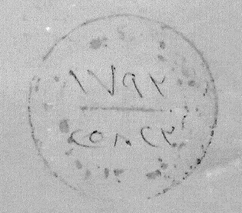
المستشار
أحمد سمير أبو شادى

مجموعة المبادئ القانونية
التى قررتها

الجمعية العمومية للقسم الاستشاري

للفتوى والتشريع
بمجلس الدولة

معلقا عليها
فى عشر سنوات
يناير ١٩٦٠ - يناير ١٩٧٠



الجزء الأول

من "أ" إلى "خ" من قاعدة "١" إلى قاعدة "٦٩٥" من صفحة "١" إلى صفحة "١٠٨٨"

اهـــــــــداء2004
الهـــيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
القاهرة

المستشار
احمد سمير ابو شادى

مجموعة المبادئ القانونية
التى قررتها

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة

معلقا عليها

فى عشر سنوات
يناير ١٩٦٠ - يناير ١٩٧٠

الجزء الأول ، من "أ" إلى "ح" ، من قاعدة "١" إلى قاعدة "٦٩٥" ، من ص "١" إلى ص "١٠٨٨"

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان كان القضاء يعالج ما تقع فيه الادارة من أخطاء فان الفتوى تقيها أن تقع فى الخطأ ، وان كان العلاج من اختصاص القسم القضائى بمجلس الدولة فان الوقاية من اختصاص القسم الاستشارى به • واذا كانت ادارات الرأى تلجأ اليها الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة لاستفتائهافيما يعرض لها من صعوبات ومشاكل قانونية أثناء ممارستها لأعمالها المتشعبة ، واذا كانت ادارات الرأى تحيل الى اللجان المختصة ما ترى احالته اليها من المسائل لأهميته ، واذا كانت هذه اللجان تحيل بدورها المسائل الهامة على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، اذا كان ذلك كذلك لتبين لنا مدى أهمية فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى وخطورة ودقة ما تفصل فيهمن تفسيرات للتشريعات المختلفة التى لا تعرض عليها الا بعد أن تكون قد تفرقت وجوه الرأى بشأن تأويلها وبيان قصد الشارع منها •

ولما كان القانون الادارى هو الفرع الاوحد من فروع القانون الذى لا يقتصر تطبيقه على المتخصصين من رجال القانون بل يطبقه فى الأغلب الأعم غير المتخصصين فى القانون من رجال الحكم والادارة ، لذلك كان من أوجب الرسائل تيسير وتسهيل هذا الفرع من فروع القانون على العاملين به حتى لا تصرف العقبات القانونية رجال الحكم والادارة عن مهمتهم الحقيقية وحتى لا تعوقهم عن ضخامة رسالتهم بحوث ومشاكل فقهية قد يكون المتخصصون من رجال القانون قد بحثوها وانتهوا فيها الى رأى واضح صريح لذلك كان لزاما أن توضع بين أيديهم فتاوى الجمعية العمومية التى تناولت تفسير اغلب التشريعات الادارية الهامة بصورة سهلة ميسرة •

وبذلك نكون قد يسرنا السبيل الى الاستقرار القانونى امام اهل العلم والعمل معا ، فلا يعاود رجال القانون بحث مسألة تكون اعلى جهة مختصة بالتفسير وهى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد انتهت فيها الى راى ، ولا يقف رجال الادارة والحكم امام عقبات قانونية تكون الجهة التى الزمهم القانون

بالتزام رأيها وهى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد فسرتها تفسيرا واضحا صريحا ٠

فالفتوى كما تقول الجمعية العمومية : « تكشف عن حكم القانون ولا تنشئه وذلك بتفسير نصوصه وتبيين قصد المشرع منه » (١) ، بل ان جهة الادارة لا تملك ان تخالف الفتوى باعتبارها التفسير السليم للقانون الذى ينبغى ان يسود كل تصرفاتها وبناء على ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان مؤدى قرار اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بشان احالة الفتاوى الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لدراستها وتقدير ملاءمة تنفيذها « هو دراسة مدى ملاءمة التشريع القائم الذى تناولته الفتوى بالتفسير والتاويل ودراسة مدى حاجته الى التعديل بما يتفق مع وجهة النظر الذى يرى انها أوفى بتحقيق المصلحة العامة من التشريع القائم اذ أن الدولة وهى القوامة على تنفيذ القانون يجب أن تكون أول من يحرص على تنفيذه لا على مخالفته » (٢) ٠

واذا كان هذا هو شان الفتوى بما لها من قوة ملزمة لجهات الادارة فى تفسير القانون الزاما يفوق الاحكام القضائية التى تقتصر حجيتها على اطرافها وعلى الموضوع الذى صدرت بشانه ، فقد كان لزاما نشرها على أوسع نطاق حتى يتبين جمهور المشتغلين بالقانون والادارة التفسير الذى تلتزمه جهات الادارة وجوبا بشان مختلف التشريعات ، وخاصة ما يتعلق بالفتاوى الصادرة من الجمعية العمومية باعتبار أن جهة الادارة ان كان لها وجهة نظر تخالف ما ينتهى اليه راى ادارة الراى او اللجنة المختصة فان لها أن تطلب طرح الموضوع على الجمعية العمومية ، وتحقيقا لهذه الرسالة اصدرنا فى سنة ١٩٦٤ كتاب « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى خمسة عشر عاما » حاويا الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية منذ انشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٥٩ ، وكنا نود ان نصدر مجموعات خمسية كل خمس سنوات حاوية لما يستجد من فتاوى الجمعية العمومية ٠

---

(١) راجع قاعدة ١٤٨٣ من هذا الكتاب ٠

(٢) راجع قاعدة ١٤٨٦ من هذا الكتاب ٠

الا أن عملنا هذا وان قوبل بالحفاوة والتقدير من جمهور المشتغلين بالقانون فانه ـ وبالرغم من انه سبقنا الى نشر الفتاوى الصادرة عن ادارات الرأى والجمعية العمومية عديدون بل ولحقنا فى ذلك جمهور كبير من الكتاب ـ قيل بالنسبة لنا أن الفتاوى تحوى أسرار الدولة وأن فى نشرها اذاعة لهذه الاسرار واحراجا للجهات الادارية وأن الفتاوى مملوكة لمجلس الدولة وأن فى نشرها اعتداء على ملكيته الأدبية لهذه الفتاوى . وقدمت ضدنا شكوى الى النائب العام بطلب مصادرة الكتاب سالف الذكر حرصا على أسرار الدولة فقرر النائب العام حفظ هذه الشكوى فاعترض على قراره هذا وبحث الاعتراض ورفض ، وعند ذلك استصدر من القضاء المدنى أمرا بوقف نشر الكتاب المذكور طبقا لقانون حق المؤلف ثم الغاه القاضي الآمر نفسه فاستؤنف هذا الحكم ورفض الاستئناف .

ونظرا لأنه قبل الثورة الفرنسية كان حق نشر الاوامر الملكية والقوانين والاحكام من الاحتكارات التى تشترى بالمال (١) وقد ألغت الثورة الفرنسية تلك الاحتكارات ضمن ما ألغته من امثالها ومن ذلك العهد برزت طبيعة أعمال السلطات القضائية والادارية والسياسية والتشريعية وصار ما يصدر عنها بعيدا كل البعد عن دائرة الربح أو الاستغلال او الاستئثار ، فما يصدر عن السلطات من أوراق أو وثائق رسمية لا يصدر محملا بحق للدولة كمؤلف (٢) ، ولما كان من المبادىء المسلمة ان القوانين واللوائح والاحكام والمنشورات وحتى المكاتبات الادارية تقع فى الدومين العام وللكل الحق فى نشرها (٣) ، فالوثائق الرسمية والقوانين والقرارات والمصنفات المشابهة فى حاجة لأن تذاع الى اكبر درجة ممكنة (٤) ، وذلك لا يقتصر على الوثائق ذات الصفة الآمرة بل يمتد ويحق الى كل أعمال السلطات العامة كالفتاوى التى تطلبها الحكومة (٥) ، وان كان المعقول أن تمنح هذه الاعمال

---

(١) أوجين بوبيه ـ شرح الملكية الادبية والفنية ـ الطبعة الثالثة بند ٦٠ ، ٦١ .

(٢) الموسوعة البلجيكية فى الحقوق المدنية ـ طبعة سنة ١٩٣٦ ـ جـ ١ ص ٨٢٤ بند ٧٢ .

(٣) موسوعة كاربنتيه تحت عبارة الملكية الادبية والفنية البنود ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ .

(٤) أندريه فرانكور ـ الملكية الادبية ـ طبعة سنة ١٩٥٧ ـ بند ٢٢ .

(٥) نيكولاس ستيفول ـ الاسس النظرية والعملية للملكية الادبية والفنية ـ طبعة سنة ١٩١٦ بند ٤١٧ .

الحماية القانونية لأنها استغرقت جهدا كبيرا غير ان هذه المصنفات بحكم تخصيصها انما وجدت لتنشر على الناس خدمة لقـــاعدة لا يحتج على أحد بجهله القانون (١) فالمصنفات التى تكون بحكم طبيعتها مخصصة للمنفعة العامة لا يمكن أن تكون ملكا لأحد (٢) ، وهذا هو ما اخـــذ به التشريع المصرى حيث قضت المادة ٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بانه « لا تشمل الحماية مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القـــوانين والمراسيم واللـــوائح والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية»

وتطبيقا لما تقدم قررت محكمة القاهرة الابتدائية فى الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٠٨٠ لسنة ١٩٦٤ بانه : « لم يرد اية حظر على نشر الفتاوى » ، كما قررت محكمه استئناف القاهرة فى الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٨١ ق انه : « لا محل للقول بأن هذه الفتاوى تحمل آراء غير ملزمة وبالتـــالى يكون هناك حرج من نشرها » ، كما قررت بانه : « لا محل لما ذهب اليه المستانفان من تقرير قيود على الاوراق التى تصدرها السلطة العامة بالدولة حتى تعتبر وثيقة رسمية من اشتراط تمييزها بخاصتين الاولى الالزام والثانية علم الكافة بها ··· لا محل لذلك بالنســبة الى الفتاوى اذ كما سبق القول فان الفتوى لاتعتبر من قبيل الرسائل وانها بحسب طبيعتها وصدورها من مجلس الدولة بصفته سلطة عامة وليس خاصة تعتبر من الوثائق المشار اليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والتى استبعدها هذا القانون من نطاق الحماية » ، ثم تستطرد محكمة الاستئناف فى هذا الحكم الى القول بأن : « القاعدة ان استنباط المبدأ القانونى من الفتوى وتجريدها مما هو غير لازم للنشر من صميم عمل المكتب الفنى بمجلس الدولة بصفته السلطة العامة فلا يجوز أن يدعى حـق مؤلف عليه لحكمة واضحة هى ان مثل هذه المبادىء يجب أن تكون معلومة ومعروفة للجميع حتى لا تقع الجهات الحكومية المختلفة فى علاقاتها البعض بالبعض او مع الافراد المتعاملين معها فى أخطاء يمكن تجنبها بتعرف وجه الرأى القانونى فيها وذلك تمشيا مع القاعدة الاصولية من أنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل القانون » ، ثم تنتهى محكمة الاستئناف فى حكمها هذا بصدد مؤلفنا السابق الاشارة اليه بقولها : « ان المؤلف قد بذل فى هذا المصنف جهدا

---

(١) هنرى دبوا — حق المؤلف — طبعة سنة ١٩٥٠ — بند ٥٦ ·

(٢) ريبوار — حق المؤلف — جـ ٢ ص ١٣٢ ·

شخصيا ضخما حتى خرج هذا المصنف فى الثوب الذى بدى فيه ... فجاء فريدا فى نواحى تنسيقه وترتيبه ووضع فهارسه ».

واذ حسم هذا الحكم ما شجر بشأن نشر الفتاوى من خلاف، واذ كنا قد شغلنا خلال الست سنوات التى انقضت على صدور كتابنا سالف الذكر الذى أثار هذه المسألة فى اصدار كتب ثلاث هى : « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى عشر سنوات » و « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض - الدائرة المدنيةودائرة الاحوال الشخصية - فى خمس سنوات » و « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض - الدائرة الجنائية - فى عشر سنوات معلقا عليها » ، واذ كان قد تجمع لدينا خلال هذه الفترة عشر سنوات من فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، واذ تبين لنا من مراجعة هذه الفتاوى انها تحوى التفسير السليم للتشريع الثورى ، فاذا كانت الفترة السابقة على سنة ١٩٥٩ فترة الاعداد للتشريع الثورى الا أن الفترة منذ سنة ١٩٥٩ حتى سنة ١٩٦٩ هى فترة التشريع الثورى الحقيقى بما صاحبه من تطور اشتراكى ، وقد قامت الجمعية العمومية - بمناسبة ما صاحب تطبيق هذه التشريعات من استفسارات - بتفسير وتأويل هذه التشريعات فى ضوء الحكمة من اصدارها بما يمكن من تطبيقها تطبيقا سليما يتفق واهداف المشرع وهو التخريج الذى التزمت به جهات الادارة وأقرته المحاكم فيما فصلت فيه من دعاوى بشأن هذه التشريعات .

وازاء ما لمسناه من حاجة ماسة الى اطلاع جمهور المشتغلين بالقانون والادارة على فتاوى الجمعية العمومية فى هذه الحقبة من الزمان الذين اشتدت حاجتهم للاطلاع عليها وخاصة ما صاحب هذه الفترة من تطور قوانين العاملين المدنيين بالدولة وقوانين العاملين فى المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وقوانين المعاشات وتشريعات الضرائب والرسوم ونظم الحكم المحلى ... الخ ، فقد اعتمدنا على الله فى اصدار هذا الكتاب حاويا فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى الفترة منذ سنة ١٩٦٠ الى ١٩٦٩ بعد أن تأكدنا من سلامة موقفنا القانونى وبعد ان لمسنا مدى حاجة العلم والعمل الى اصدار هذا الكتاب .

على أن هذا الكتاب لا يقصد به مجرد نشر هذه الفتاوى بل ان هدفنا الاساسى منه هو التعليق على هذه الفتاوى بردها الى اصولها وبيان رأى القضاء فيها وتوضيح أثر التطور التشريعي الذى قد طرأ بعد صدورها على الآراء الواردة فيها وايراد وجهة نظرنا فيما انتهت اليه ، وهذه التعليقات قد تطول وقد تقصر وقد توجد أو لا توجد طبقا لحاجة الموضوع الوارد فى الفتوى لذلك .

فهذا الكتاب هو الحلقة السابعة من سلسلة كتبنا الست السابقة المقصود بها تيسير البحث القانونى على المشتغلين به ، وهو يسير على منوالها مع الالتزام بما آليناه على أنفسنا من تطوير كل كتاب عما سبقه بحيث يؤدى الخدمة المرجوة بصورة أدق واشمل ، وان كان كتابنا السابق « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض - الدائرة الجنائية - فى عشر سنوات معلقا عليها » قد تطور ليكون التعليق فيه عبارة عن ايراد النص الذى صدر المبدأ تطبيقا له مع مقارنة المبدأ بما سبق أن قررته محكمة النقض من مبادىء ، فان تعليقاتنا فى هذا الكتاب الجديد قد اتخذت صورة أوسع واشمل ، فهى توضح المبادىء الاساسية التى يقوم عليها الرأى ، وتبين اتجاه آراء مختلف المحاكم من مدنية وجنائية وادارية بشانه ، وتورد النصوص المقابلة للتشريع الذى قام عليه المبدأ ان كانت هذه النصوص قد طرأ عليها تعديل وأثر هذا التعديل على الرأى الوارد فيه ، ثم تتناول وجه نظرنا الخاصة فى تقييم المبدأ فى ضوء الاصول الفقهية السليمة مع بيان القواعد والاسس التى يمكن فى ضوئها تطبيق المبدأ تطبيقا سليما .

وقد التزمنا فى هذا الكتاب منهاجنا السابق مع تطويره بما يلائم موضوعه ، فقد قدمنا لكل فتوى بتلخيص قصير يوضح الموضوع الذى تعالجه ثم أردفنا ذلك بنشر الفتوى ذاتها كما صدرت عن الجمعية العمومية وكما بلغت للجهة الادارية طالبة الرأى مع حذف الاسماء والتفصيلات التى لا داعى لها ، مع الالتزام بايراد المبدأ الواحد مرة واحدة مهما تعددت الفتاوى التى قررته اكتفاء بذكر رقم وتاريخ الفتاوى التى تكون قد صدرت بشانه . وان كنا قد قسمنا الكثير من الفتاوى التى تعالج موضوعات مختلفة بحيث يندرج كل مبدأ فى الموضوع الخاص به الا أنه فى الاحوال التى تعذر علينا فيها قصر المبدأ على موضوع واحد فقد كررنا ادراجه تحت مختلف الموضوعات التى يعالجها ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى لاحظنا أن اعادة ادراج المبادىء فيها سيؤدى الى

تكرار أغلب المبادىء الواردة فى المجموعة كما هو الحال فى باب قرار ادارى مثلا ففى مثل هذه الاحوال اكتفينا بان ننشر المبادىء الاساسية مع الاحالة فى التفصيلات الى فهرس الالفاظ الملحق بهذا الكتاب ٠

وقد رتبت المبـــادىء ترتيبا ابجـــديا موضوعيا طبقـا للموضوعات ، وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء ترتيبا منطقيا بان بدىء بالمبادىء التى تحوى مبادىء عامة ثم يليهـــا المبادىء التى تحتوى تطبيقات أو تفصيلات ، كما وضعت المبادىء المتقاربة مع بعضها البعض دون التقيد بتاريخ صدور الفتاوى فاذا كانت الفتوى تتضمن عدولا عن رأى سابق راعينا وضع الرأى المعدول عنه أولا ثم يليه الرأى المعدول اليه ، كما روعى فى ترتيب المبادىء ان يعطى ترتيبها شرحا وتوضيحا للموضـــوع المدرجة فيه بقدر الامكان ٠ كما اتبعنا نظام التقسيم المركب بأن قسمنا كل موضوع الى ابواب واعطى لها رقم ابجدى (أ ، ب ، ج ٠٠٠ الخ) وقسم كل باب الى فصول واعطى لها تقسيم رقمى (١ ، ٢ ، ٣ ٠٠٠ الخ) وقسمت بعض الفصول الى فروع واعطى لها تقسيم لفظى (اولا ، ثانيا ، ثالثا ٠٠٠ الخ) بحيث يحتوى الباب على وحدة معينة من المسائل التى تندرج تحت الموضوع ويحتوى الفصل على تقسيمات هذه الوحدة ، وكل ذلك بمراعاة حاجة الموضوع الى تقسيم وعدم حاجته ، ذلك طبقا لعدد الفتاوى الصادرة فيه وتنوعها ، مع اتباع المنهـــاج العلمى ما امكن ومع مراعاة الناحية العملية وارتباطنا بالمبادىء التى اصدرتها الجمعية العمومية ٠

كما سرنا على نظام اعطاء المبادىء الواردة فى هذا الكتاب رقما مسلسلا تسهيلا للاحالة اليها فى الفهارس وبيان رقم الفتوى التى صدرت بشانه وتاريخها مع ملاحظة ان المقصـــود برقم الفتوى هو رقم تبليغها للجهة طالبة الرأى والمقصود بتاريخها هو تاريخ تبليغها لهذه الجهة كذلك ٠

واذا كنا فى كتابينا السابقين عن الدائرة المدنية والدائرة الجنائية بمحكمة النقض لم نورد فهرسا للالفاظ كما كان الحال فى كتبنا السابقة المتعلقة بالقانون الادارى والصادرة عن فتاوى الجمعية العمومية واحكام المحكمة الادارية العليا لعدم حاجة القانون المدنى والقانون الجنـــائى الى مثل هذا الفهرس ، فان الامر فى القانون الادارى جد مختلف ولذلك كان اللازم ان يذيل هـــذا

الكتاب بفهرس تفصيلى للالفاظ القانونية الواردة فى المبادىء والتعليقات التى حواها هذا الكتاب ، والمقصود بذلك كل معنى يرد فى مبدأ أو تعليق أشار اليه بعبارة او اكثر ولا يمكن ادراجه فى موضوع أو تقسيم معين لأن الفتوى أو التعليق انما تشير اليه عرضا وهى بسبيل تقرير المبدأ الذى تبتغيه ، فهذا الفهرس يحتوى كل الالفاظ ذات المدلول القانونى المعين والتى اشارت اليها المبادىء اصالة او دلالة اصلا أو عرضا ، وقد عمدنا الى ادراج اللفظ ذى المعنى الواحد فى أكثر من موضع طبقا لما يتجه اليه تفكير مختلف الباحثين حتى يمكن لكل باحث ان يصل الى بغيته بيسر وسهولة .

كما اوردنا فهرسا موضوعيا للتشريعات قسم فى شكل وحدات موضوعية للتشريعات التى عالجتها الفتاوى والتعليقات الواردة فى هذا الكتاب بحيث يلجأ اليه الباحث عند البحث عن تشريع معين لمعرفة التفسيرات المقررة بشأنه . ثم اوردنا فهرسا تاريخيا للتشريعات يتناول التشريعات الواردة فى هذا الكتاب طبقا لتاريخ صدورها مع تقسيمه الى : قسم خاص بالقوانين وآخر للقرارات الجمهورية وثالث لقرارات مجلس الوزراء .. الخ بحيث يلجأ اليه الباحث عندما يكون لديه رقم وتاريخ تشريع معين يرغب فى معرفة المبادىء الواردة بشأنه . وازدواج هذين الفهرسين يمكن الباحث من أن يصل الى تفسير الجمعيه العمومية لكل نص من نصوص التشريعات تناولته فتواها أو عالجته تعليقاتنا ، ففى حالة عدم تيقنه من رقم وتاريخ التشريع الذى يتناول الموضوع الذى يبتغيه يمكنه الرجوع الى فهرس التشريعات الموضوعى ، وفى حالة معرفته رقم وتاريخ التشريع دون التأكد من الموضوع فان فهرس التشريعات التاريخى يهديه .

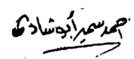
وبذلك تكون قد يسرت للباحث سبلا ثلاثة للبحث هى الفهرس اللفظى والفهرس التشريعى الموضوعى والفهرس التشريعى التاريخى علاوة على فهرس خاص ببيان أرقام وتاريخ الفتاوى يلجأ اليه فى حالة الرغبة فى التأكد من موضوع فتوى مشار اليها فى مذكرة أو مرجع . يضاف الى ذلك فهرس يوضح الصفحة الموجودة بها كل قاعدة من قواعد هذا الكتاب اذ ان كافة الفهارس تشير الى رقم القاعدة المسلسل المبين قرين كل مبدأ ومتى تبين الباحث رقم القاعدة موضوع بحثه امكنه الوصول الى الصفحة المنشورة بها عن طريق هذا الفهرس . ثم اوردنا بعد

ذلك كله فهرسا يوضح الموضوعات وتقسيماتها كما نشرت فى هذا الكتاب ·

هذاوقد رأينا أن تصدر فهارس هذا الكتاب - وهى أساسه وعماده - فى جزء مستقل حتى يسهل على الباحث تناوله والاهتداء الى الآراء التى يبتغيها ثم يرجع بعد ذلك الى الجزء المنشورة فيه هذه الآراء ·

وان كنا نؤمن أن تجميع المبادىء القانونية والتعليق عليها على أسس علمية سليمة يعتبر دعامة هامه من دعامات بنيان القانون السليم يجب أن يتصدى لها القادرون من فقهاء القانون ، وان كان جهدنا فى هذا الكتاب قد استغرق منا تفرغا تاما لأكثر من سنة ونصف فعسي ان يكون فى هذا العمل معونة ولو ضئيلة للعاملين بالقانون والادارة نرد بها دينا علينا بالمساهمة فى اقامة البنيان القانونى والادارى فى العالم العربى على أسس متينة مستقرة ·

وندعو الله ان يرضى عن عملنا هذا بأن يرضى عنه كل من يتناوله ، وبه وحده وعليه توفيقنا فى كل ما عملنا ونعمل ·



بيان وتوضيح

● الأرقام الواردة فى نهاية كل مبدأ تبين رقم ابلاغ الفتوى الى الجهة التى طلبتها وتاريخ هذا الابلاغ ، فيشير الرقم الأول الى رقم الفتوى أما ما هو وارد بين القوسين فيعنى تاريخ ابلاغها ٠

فمثلا : ٧٠ (١٩٦٦/١/١٩)

يعنى : فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع المبلغة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ برقم ٧٠ ٠

● يلاحظ الاصطلاحات الآتية الواردة فى التعليقات والهوامش :

ق = قاعدة ٠

ص = صفحة ٠

سنة ق = سنة قضائية ٠

كتابنا فتاوى الجمعية العمومية = مؤلفنا « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها الجمعيه العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى خمسة عشر عاما » ٠

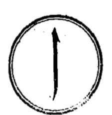
كتابنا المحكمة الادارية العليا = مؤلفنا « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى عشر سنوات » ٠

كتابنا النقض المدنى = مؤلفنا « مجموعه المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض — الدائرة المدنية ودائرة الاحوال الشخصية — فى خمس سنوات » ٠

كتـــابنا النـــقض الجنـــائى =

مؤلفنا « مجموعة المبـادىء القانونية
التى قررتها محكمة النقض — الدائرة
الجنائيه — فى عشر ســنوات معلقا
عليها » ٠

● يلاحظ أن تعليقاتنا لم تعط رقما مسلسلا حتى لا تختلط بالمبادىء الصادرة عن الجمعية العمومية وانما كتبت بالبنط الاسود ، وفى حالة الاحالة اليها فى الفهارس احيل اليها برقم القاعدة الواردة فى المبدأ السابق عليها ٠



* اتحاد اشتراكى
* اتحاد الطلاب
* اتفاقات دولية
* أجازات دراسية
* أجانب
* أجور ومرتبات علاوة على المرتب الاصلى
* احتكار
* أحوال مدنية
* اختصاص
* ادارة النقل العام
* أرباب العهد
* أزهر
* استقالة
* استيراد
* اصلاح زراعى
* اعادة للخدمة
* اعارة وندب
* اعانة اجتماعية
* اعانة غلاء المعيشة
* اعلانات
* أقدمية
* التزام المرافق العامة
* أملاك الدولة
* أموال مصادرة
* أندية
* انقطاع عن العمل
* ايجـــار

إتحاد اشتراكى

١ - الاتحاد الاشتراكى - تكييفه - هو سلطة رابعة تمارس حق الرقابة والتوجيه وتعلو السلطات التقليدية الثلاث :

ان الاتحاد القومى سابقا (الاتحاد الاشتراكى العربى حاليا) يعتبر سلطة رابعة - يتسع لها معنى الحكومة الذى يشمل فى الصورة التقليديه السلطات التشريعية والتنفيذيه والقضائيه وهو وان كان هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر سلطات (١) الدولة الا أنه يقوم بوظائف دستورية هامه ، تجعل منه سلطة رابعة - تضطلع بالترشيح لعضوية مجلس الامة وبالعمل على تحقيق الاهداف القومية التى قامت من أجلها الثورة وكذا حث الجهود لبناء الأمة بناء سليما - وذلك طبقا لما ورد بالمادة الأولى من نظامه الأساسى وللمادة ٧٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى عام ١٩٥٨ ·

هذا وان الاتحاد الاشتراكى العربى الذى صدر قانونه الأساسى فى ديسمبر سنة ١٩٦١ والذى حل محل الاتحاد القومى ، يعتبر التجسيد الحى لسلطة الشعب الذى تولى جميع السلطات وتوجيهها فى كافة المجالات وعلى كافة المستويات ، وعلى ذلك فان الاتحاد الاشتراكى العربى بجميع تنظيماته يعتبر أعلى سلطة فى الدولة اذ يمارس حق الرقابة والتوجيه ، ويعلو السلطات التقليدية الثلاث ، وعلى ذلك فان مدلول الحكومة الذى كان يعنى سابقا فى صورته التقليدية السلطات الثلاث المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أضحى يتسع هذا المدلول ليشمل كذلك تلك السلطة الوليدة بل السلطة العليا ·

(٧١١ (١٩٦٥/٨/١)

٢ - الاتحاد الاشتراكى العربى - تكييفه - هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى ·

ان مقدمة القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر به قرار اللجنة التنفيذية العليا رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٣

---

(١) سبق للمحكمة الادارية العليا أن قررت استقلال الاتحاد القومى عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات (كتابنا المحكمة الادارية العليا - قاعدة ١ ص ١١) ·

والقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ورد فيه « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق وهو الوعاء الذى تلتقى فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى كتنظيم سياسى شعبى قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية .

« وان الاتحاد الاشتراكى العربى هو السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الامة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى .

« وفى قيام الاتحاد الاشتراكى العربى بدوره القيادى وتحمله لمسئوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التى كفلها الميثاق وممارسته لوظائفه بالاسلوب الديمقراطى وانبثاقه عن الجماهير وتمثيله لامانيها وتعبيره عن ارادتها تحقيقا لمبدأ سيادة الشعب وارساء قاعدة أساسية من قواعد التنظيم السياسى الديمقراطى وهى أن الديمقراطية السليمة تصبح المنطلق الاشتراكى وسيلة وغاية للنضال الوطنى » .

وتنص المادة الثالثة من الدستور المعمول به ابتداء من ٢٥ من شهر مارس سنة ١٩٦٤ على أن « الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة » .

وقد ورد فى الباب الخاص بالمقدمة والأهداف من القانون الأساسى للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٦٨ « ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو الطليعة الاشتراكية التى تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطنى وتقوم بالرقابة الفعالة على سيره فى خطه السليم فى ظل مبادىء الميثاق .

« ويضم الاتحاد الاشتراكى العربى — كتنظيم سياسى شعبى — قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى فى اطار الوحدة الوطنية وأن الاتحاد الاشتراكى العربى — وهو السلطة الشعبية يقوم بالعمل القيادى والتوجيهى وبالرقابة التى يمارسها باسم الشعب بينما يقوم مجلس الأمة وهو سلطة الدولة العليا ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التى يرسمها الاتحاد الاشتراكى العربى » .

وقد تناولت مواد هذا القانون كيفية ممارسة الاتحاد الاشتراكى العربى لهذه الاختصاصات .

ويبين مما تقدم أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو تنظيم سياسى وشعبى يقوم بوظيفته وفقا للمادة ٣ من الدستور وعلى الوجه المبين فى قانونه الأساسى ٠

(٨١٠ (١٩٦٨/٩/١٦)
(٨١٢ (١٩٦٨/٩/١٧)

٣ - الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السلطة المثلة للشعب يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ٠

(١) ومن حيث أن المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن تسرى القواعد المتقدمة (تأدية الخدمات بين المصالح على تسوية ثمن التوريدات التى تصرفها أو توردها مصلحه الى مصلحة أخرى اذا كانت المصلحة الموردة ليس من اختصاصها تموين مصالح الحكومة بمثل هذه الأصناف وفى هذه الحالة تحسب الأصناف بتكاليفها الأصلية دون اضافة مصاريف ادارية ٠

وتضاف مصاريف اداريه بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى المصلحتين خارجة عن الميزانية ولا تضاف هذه المصروفات الادارية بالنسبة للخدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية) ٠

ومن حيث أنه لما تقدم فان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السلطة الممثلة للشعب وفقا للمادة ٣ من الدستور فان الأوضاع تقتضى أن يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر - فاذا لم تكن ميزانيته خارجه عن الميزانية العامة للدولة فلا تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ من تكاليف الخدمة التى تؤدى له وتضاف نسبة ١٠٪ مصاريف ادارية اذا كانت ميزانيته خارجة عن الميزانية العامة للدولة ولا تضاف هذه المصروفات الادارية بالنسبة للخدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية ٠

(٨١٠ (١٩٦٨/٩/١٦)

٤ - العاملون بالاتحاد الاشتراكى من غير المدرجة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون باحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ - انتفاعهم باحكام قانون التامينات الاجتماعية - قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب - سريانها على المدرجة مرتباتهم او اجورهم او مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة او الميزانيات الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى ٠

---

(١) قدمت الجمعية هذا المبدأ بالمبدأ الوارد فى قاعدة (٢) ٠

(١) ومن حيث أن الثابت من كتاب وكيل وزارة الخزانة لشئون التشريع المالى رقم ١٥٣ (ملف رقم ١٢/١/٥) المؤرخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ أن وكالة وزارة الخزانة لشئون الميزانية تفيد « أن تمويل مصروفات الاتحـــاد الاشتراكى من ميزانية الدولة يتم كالآتى : —

(أ) تتضمن أقسام الميزانية المختلفة مستحقات السيد رئيس وأعضاء اللجنة العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وكذا مستحقات الســـادة رؤساء الامانات المختلفة .

(ب) تشمل ميزانية الدوله مرتبات من يندبون من موظفى الوزارات والمصالح للعمل بالاتحاد الاشتراكى .

(ج) تتضمن ميزانية رئاسة الجمهورية إعانه قدرها ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه مخصصة للاتحاد الاشتراكى .

ومن حيث أن المادة الاولى من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « ينشأ صندوق للتامين والمعاشات للفئات الآتية : —

(أ) موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم في الميزانية العامة للدوله أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين — الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ب) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العـامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

(ج) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الاخرى الذين يصدر بانتفاعهم ... » .

وان المادة ٣٩ من هذا القانون تنص على أنه « اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة او فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة او الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافاة وبين المعاش وفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث لما تقدم فان العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى من غير المدرجة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم في الميزانية العامة للدولة أو احدى الميزانيات الملحقة بها لا ينتفعون باحكام قانون التامين والمعاشات الصـادر

---

(١) قننت الجمعية هذا المبدأ بالمبدأ الوارد فى قاعدة (٢) .

به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وإنما ينتفعون بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية كما أن قاعدة حظر الجمع بين المعاش والمرتب المقررة بالمادة ٣٩ من هذا القانون تسرى على المدرجة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها من العاملين بالاتحاد الاشتراكى العربى ٠

(٨١٢) ١٩٦٨/٩/١٧)

إتحاد الطلاب

راجع : جامعات (ز ـ طلبة) ٠

إتفاقات دولية

راجع : معاهدات ٠

اجازات دراسية

راجع : بعثات ٠

اجانب

٥ ـ موظفون اجانب ـ تعيينهم ـ خضوعه لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الاجانب ـ سريان هذه الاحكام على من يشغل منهم اية وظيفة عامة بمعناها العام لا الخاص ٠

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب على أنه « لا يجوز اسناد أى وظيفة عامة مدنية أو عسكرية الى أجنبى الا فى أحوال استثنائية اذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى » وتنص المادة الثانية على أن : « يقدم الوزير المختص اقتراح اسناد الوظيفة الى أجنبى الى لجنة الموظفين الاجانب المنصوص

عليها فى المادة الخامسة لبحثه وابداء رأيها فيه ، ويرفع الى الوزير للمصادقة عليه وتحديد مدة الاسناد » • وتنص المادة ١٨ على أن : « يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على اسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم » •

ويبين من استقراء النصوص سالفة الذكر ، أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، هو قانون خاص ، يطبق على طائفة خاصة من الموظفين ، هى طائفة الاجانب الذين يشغلون الوظائف العامة فى الدولة ، وقد تناول هذا القانون بيان شروط وكيفية تعيين هذه الطائفة من الموظفين والجهة المختصة باجراء التعيين ، كما يتضح مع تلك النصوص أن المشرع انما قصد بالوظائف العامة معناها العام لا الخاص ، فاطلقها حتى بالنسبة الى وظائف العمال •

ولكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة أن يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق الاستغلال المباشر ، وذلك بشغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق •

(١٦٠ / ٣ / ١٩٦٤) ١٦٠

٦ — مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية — الموظفون والعمال الاجانب به — اثر اسقاط التزام استغلاله ، الممنوح لشركة ليبون على مركزهم القانونى •

(١) أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ قضى فى مادته الاولى باسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الممنوح لشركة ليبون وقضى فى مادته الثانية بأن يتولى ادارة المرفق مؤسسة عامة تنشأ لهذا الغرض وتسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية يكون لها الشخصية المعنوية •

وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وادارة مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية بواسطة أحد اشخاص القانون العام هو مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية فان موظفى وعمال المرفق المذكور يعتبرون من الموظفين العموميين وتسرى فى شأنهم أحكام قانون الوظائف العامة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، وذلك طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة •

---

(١) ندمت الجمعية هذه الفتوى بالفتوى المنشورة فى القاعدة السابقة •

ومن حيث أنه اعتبارا من استقلال السودان فى أول يناير سنة ١٩٥٦ أصبح السودانيون يتمتعون بجنسية سودانية ، ومن ثم أصبح الموظفون السودانيون فى حكم الموظفين الاجانب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الأجانب ، ومقتضى ذلك أن موظفى وعمال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية من السودانيين ، الذين أصبحوا موظفين عموميين اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٦١ يخضعون فى معاملتهم للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ باعتبارهم أجانب ٠ (١)

ولا يسوغ الاستناد الى أحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون فى خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — فى خصوص هذا الموضوع — اذ تنص المادة الاولى من هذا القانون على أن « يعامل مواطنو الجمهوريه السودانيه الذين كانوا يعملون فى خدمة الحكومة فى أول يناير سنة ١٩٥٦ وكذلك الذين يوجدون فى الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون معاملة من يتمتع بجنسية الجمهوريه العربية المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بشئون التوظف والمعاشات والمكافآت » وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « قبل استقلال السودان فى أول يناير سنة ١٩٥٦ كان فريق من الموظفين السودانيين يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها جنبا الى جنب مع اخوانهم المصريين غير أن الوضع قد تغير منذ استقلال السودان حيث أصبح الموظفون السودانيون يتمتعون بالجنسيه السودانية وهى جنسية أجنبيه ، وبذلك أصبح بقاؤهم فى هذه الوظائف يتعارض مع القواعد المنصوص عليها فى قوانين الدوله ، التى تشترط ألا يشغل الوظائف العامة الا من كان يتمتع بجنسية الجمهوريه العربية المتحدة ٠٠

ولما كان هذا الوضع يترتب عليه الاضرار بحالة هؤلاء الموظفين ٠٠٠ لذلك رئى اعداد مشروع القانون المرافق ٠٠٠ » فالواضح من نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، ومن المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، أن معاملة المواطنين السودانيين معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى أحكام القانون المذكور ، قاصرة الاثر على موظفى الحكومة ومصالحها من السودانيين الذين كانوا فى خدمة الحكومة فى أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وكذلك الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بأحكام هذا القانون فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، هذا وفضلا عن المجال الزمنى المحدد لتطبيق القانون المشار اليه ، فان هذه الاحكام انما تنصرف — فحسب — الى من كان يعمل فى خدمة وزارات الحكومة ومصالحها العامة فى التاريخين المذكورين ٠

---

(١) سبق للجمعية العمومية ان قررت اعتبار السودانيين من الموظفين الاجانب اعتبارا من تاريخ استقلال السودان (راجع كتابنا مجموعة فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٥٦٣ ص ٩٧٦) ٠

وترتيبا على ذلك فان السودانى الجنسية الذى كان يعمل مستخدما بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى كانت تقوم على استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، وذلك وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ولم يصبح موظفا عاما الا اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون وانشاء المؤسسة العامة للكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ومنحها الشخصية المعنوية ومن ثم فانه لم يكن يعمل فى خدمة احدى وزارات الحكومة أو مصالحها العامة ، لا فى أول يناير سنة ١٩٥٦ ، ولا فى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، وبالتالى فان أحكام هذا القانون لا تسرى فى شأنه ٠

(١٩٠) ١٩٦٤/٣/٥)

اجور ومرتبات علاوة على المرتب الأصلى

راجع : راتب (و ـ أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على المرتب الاصلى)

إحتكار

٧ ـ احتكار ـ نص المادة ٣٠ من الدستور المؤقت على عدم جواز منحه الا بقانون والى زمن محدود ـ سريانه على قصر حق استيراد اللحوم والطيور المذبوحة المثلجة على الشركة العامة للتجارة الداخلية ٠

تنص المادة ٣٠ من دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت على أنه « لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود » ٠ وقد سبق أن تضمن مثل هذا النص دستور سنة ١٩٢٣ فى المادة ١٣٧ منه ، كما تضمنته المادة ٩٢ من دستور الجمهورية المصرية فى سنه ١٩٥٦ ٠ ومقتضى هذا النص أنه متى كانت ممارسة نشاط معين أو سد حاجة أو خدمة عامة ينطوى على احتكار وجب أن يكون منحه بقانون مع تحديده بزمن معين وذلك لما يترتب على الاحتكار من اهدار لمبدأ أصيل من المبادىء الدستورية وهو مبدأ المساواة أمام القانون ومن تقييد لحرية المنافسة وهى احدى دعائم النظام الاقتصادى ويستوى فى هذا الصدد الاحتكار القانونى الذى تقرره قاعدة قانونية والاحتكار الفعلى الذى يترتب على منع غير المحتكر من ممارسة نشاط مماثل ٠

وبناء على ما تقدم فان قصر حق استيراد اللحوم والطيـــور المذبوحة المثلجة على الشركة العامة للتجارة الداخلية يستتبع منع غيرها من ممارسة نشاط مماثل فهو ينطوى على احتكار لعملية الاستيراد المشار اليها ومن ثم فلا يجوز منح هذا الحق الى هذه الشركة وقصر حق استيراد تلك السلع عليها دون غيرها من الشركات الاخرى المماثلة — الا بقانون .

والقول بانتفاء حكمة تقييد منح الاحتكار فى هذه الحالة استنادا الى أن رأس مال الشركة العامة للتجارة الداخلية من أموال الدولة مما تنتفى معـه شبهة الاستغلال أو التحكم فى أسعار السلع وحبسها عن التداول هذا القول مردود بأن الشركة كما يبين من قرار انشائها الصادر فى ١٨ من سـبتمبر سنة ١٩٥٦ هى شركة مساهمة مصرية أنشئت تطبيقا للقـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وهى بهذا الوصف تدخـل فى نطاق القانون الخاص وتعتبر شخصا معنويا خاصا وأموالها أموال خاصة رغم مساهمة بعض الهيئات العامة فيها كوزارة الاوقاف وبنك التسليف ومؤسسة مديرية التحرير وليس ثمة شك فى أن هدف الشركة شأنها فى ذلك شأن كافة الشركات الخاصة انما هو الربح ، وقد حرص المشرع فى القرار الجمهورى الصادر بانشائها على النص فى المادة الثانية منه على أنه « لا يترتب على اعطاء الترخيص بتأسيس الشركة المذكورة أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها » .

ومنح الاحتكار يجب أن يكون بقانون مهما اختلفت صفة المحتكر ذلك أن نص المادة ٣٠ من الدستور قد ورد عاما مطلقا فى هذا الصـــدد بحيث يتناول الاحتكار فى كافة صوره دون اعتداد بشخص المحتكر ومن ثم فان الامر يقتضى استصدار قانون بمنح الشركة العامة للتجارة الداخلية احتكار استيراد اللحوم المثلجة سواء أكان رأس مالها من الاموال العامة أو الخاصة .

٣٠٣ (١٩٦٠/٤/١٢)

(تعليق)

سـقطت المادة ٣٠ من الدستور المؤقت الصادر سـنة ١٩٥٨ بصدور دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يورد نصا مماثلا بل نص فى المادة ١٢ منه عـلى أن « يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة .

احوال مدنية

٨ - الطلبات التى تقدم بعد العمل باحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للحصول على صور او مستخرجات من القيد فى دفاتر المواليد والوفيات السابقة عليه - تسرى عليها الاجراءات والرسوم المبينة فى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات وقرارات وزير الصحة المنفذة له .

ان المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تختص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة من ولادة وزواج ، وطلاق ووفاة وباصدار البطاقات الشخصية والعائلية وفق أحكام هذا القانون » .

وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن « يعد فى كل مكتب :

(أ) سجل لاثبات الحالة المدنية (السجل المدنى) .

(ب) سجل لقيد كل واقعة من واقعات الاحوال المدنية المبينة فى المادة ٢ .

(ج) سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر للبطاقات العائلية » .

وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج هذه السجلات وطريقة القيد فيها ولوزير الداخلية بقرار يصدره أن ينشىء سجلات أخرى ويبين فى هذا القرار نماذج هذه السجلات والبيانات التى تدون فيها » .

وتنص المادة ١٠ من هذا القانون على أن « لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الاصل من القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ... وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة عليها » .

وتنص المادة ٦٤ من القانون المذكور على أن « يلغى القانونان رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما كما يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات وكل نص يخالف أحكام هذا القانون » .

وقد نظم قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى الفصل الرابع منه استخراج صور القيود والوثائق فنص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣ منه على أن « يقدم طلب

استخراج صور قيود ميلاد أو وفاة أو أية صورة من القيود الاخرى أو صورة من وثيقة أو مستند يكون محفوظا لدى مصلحه الاحوال المدنية أو مكاتبها الى الجهة التى بها القيد أو الوثيقة أو المستند مرفقا به النموذج المعد للصورة المطلوبة » .

كما نص فى الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٢٥ منه على أنه « بالنسبة لواقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة التى تمت قبل تنفيذ هذا القانون تظل الجهات الحالية هى المختصة بتسليم الصورة المطلوبة منها » .

ويبين مما تقدم أن المشرع وقد استبقى من أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد فان أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ تظل سارية منتجة لآثارها فيما يتعلق بالمسائل التى لم ينظمها القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث ان احكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ولائحته التنفيذية قد نظمتا تسجيل واقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة التى تمت فى ظله واجراءات استخراج صور القيود والوثائق من السجلات المحفوظة لدى مصلحة الاحوال المدنية والرسوم المستحقة عليها ولم تنظم احكام هذا القانون او لائحته التنفيذية الاجراءات الواجبة الاتباع بالنسبة لطلبات صور او مستخرجات من القيود الواردة فى دفاتر قيد المواليد والوفيات التى تمت قبل العمل بأحكامه وكذلك لم تعدل الرسوم المستحقة على هذه الطلبات لذلك فان الطلبات التى تقدم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للحصول على صور او مستخرجات من القيد فى دفاتر المواليد والوفيات السابقة عليه يطبق عليها الاجراءات والرسوم المبينة فى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ والقرارات المنفذة له .

(٥٢٣ (١٩٦٨/٥/٢٠)

اختصاص

ا - اختصاص قضائى .

ب - اختصاص وظيفى .

أ - اختصاص قضائى

٩ - اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى دعاوى موظفى الغرف التجارية .

ان القضاء الادارى يختص بنظر دعاوى موظفى الغرف التجارية متى كان العمل الذى يؤدونه دائما بطبيعته ولازما لاستمرار سير الغرف بانتظام واطراد وداخلا فى تنظيمها الادارى ٠

(٥٥٣ ، ١٩٦٢/٨/٢٩)

١٠ ـ قرار هيئة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شان النزاع بين نقابة مستخدمى وعمال لجنة القطن المصرية وبين هذه اللجنة على حساب الاجور الاضافية المستحقة لهم ـ صدوره من محكمة غير مختصة ولائيا ـ أساس ذلك ـ هو ان هذا النزاع خاص بمرتبات مستحقة لموظفين عموميين مما يدخل فى ولاية القضاء الادارى دون القضاء المدنى ٠

يبين من الاطلاع على الاوراق أن هذا الموضوع يتلخص فى أنه بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٥٩ تقدمت نقابة مستخدمى وعمال لجنة القطن المصرية بطلب الى مكتب عمل غرب اسكندرية للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين ادارة لجنة القطن حول استمرار صرف مرتب الساعة التى تزيد عن ساعات العمل الاصلية وهى ست ساعات بواقع أجر ساعة من المرتب الشامل وبعد أن أخفق مكتب العمل فى التوفيق بين الطرفين اتفقا على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ أصدرت هيئة التحكيم قرارها فى هذا الشأن ويقضى بأحقية أعضاء النقابة الطالبة فى الاستمرار فى صرف أجر الساعة التى تزيد على ساعات العمل الاصلية بواقع أجر الساعة من المرتب الاساسى شاملا لاعانة الغلاء ٠

ومن حيث أنه ينبنى على اعتبار لجنة القطن المصرية مؤسسة عامة واعتبار موظفيها موظفين عموميين أن ينعقد الاختصاص بالفصل فى المنازعات الخاصة بمرتبات موظفى اللجنة وعمالها لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره اذ تنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على أن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية :

(اولا) ٠٠٠٠٠٠٠

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية فى النزاع القائم بين نقابة مستخدمى لجنة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنة على الاجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية هذا القرار يكون قد صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر النزاع اذ يعتبر هذا النزاع نزاعا خاصا بالمرتبات المستحقة لموظفين عموميين مما يدخل أصلا فى ولاية القضاء الادارى دون ولاية القضاء المدنى ٠

(٩٣٤ ، ١٩٦١/١٢/١٠)

ب ـ اختصاص وظيفى

١١ ـ القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض فى الاختصاص ـ حق الوزير فى تفويض وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين فى بعض اختصاصاته المخولة له ـ شموله الاختصاصات المخولة للوزير كافة دون تخصيص .

يبين من تقصى التشريعات المنظمة لاختصاص الوزراء ووكلاء الوزارات ان سلطة الاشراف على الوزارة كانت مركزة فى يد الوزير حتى سنة ١٩٥٢ اذ صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين فعهد الى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير وبذلك خف العبء عن الوزير فى التصرف فى المسائل الجزئية كى يتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها واستمر الحال على هذا النحو ، فعادت سلطة الاشراف على أعمال الوزارة والتصرف فى كافة شئونها كاملة الى الوزير . ثم صدر دستور سنة ١٩٥٦ وتناول فى المادة ١٤٨ منه تحديد اختصاصات الوزير ، فنصت هذه المادة على أن يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة بها . وبذلك اقتصر عمل الوزير على رسم السياسة العامة للوزارة ، ولم يعد من المستساغ أن ينهض بالأعباء الادارية التى تحول بينه وبين النهوض بهذه المهمة الخطيرة ولذلك صدر القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ونصت المادة الاولى منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ على أن للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين الى وكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين ، وله أن يوزع الاختصاصات بينهم فى حالة تعددهم .

ويبين من ذلك ان المشرع رخص للوزير فى النزول عن أى اختصاص نيط به بمقتضى القوانين الى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى وزارته وذلك تمكينا له من التفرغ لأداء مهمته الرئيسية المشار اليها (١) وقد ورد النص عاما مطلقا شاملا كافة الاختصاصات المخولة للوزير قانونا دون تخصيص بحيث يجيز للوزير تفويض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى ممارسة أى اختصاص من اختصاصاته بغض النظر عما اذا كان القانون المنشىء للاختصاص سابقا على قانون التفويض بالاختصاصات أم لاحقا عليه، وبغض النظر كذلك عن نوع الاختصاص .

(٥٥ (١٩٦٠/١/١٨)

١٢ ـ تفويض فى الاختصاصات ـ آثاره ـ لا يجب سلطات الاصيل نهائيا بل يمارس الاختصاصات فى الحدود التى تتفق مع سبب التفويض ـ مباشرة المفوض فى الاختصاص عمله تحت

---

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بذلك (راجع كتابنا المحكمة الادارية العليا فى عشر سنوات ق ٣٤٨ ص ٣٥٠ و ق ٤١٤ ص ٤٣٦) والقاعدة الاصلية هى ما قررت المحكمة الادارية العليا فى المبدأ الوارد فى قاعدة ٦٩٥ ص ٧٣٣ من المرجع السابق .

مسئولية من فوضه - مثال بالنسبة لتفويض الوزير احد الوكلاء فى التصرف فى التظلمات الادارية .

ان سلطة البت فى التظلمات الادارية معقودة للوزير طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ فى شأن التظلم الادارى واجراءاته وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات (معدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٧) صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٤٨ بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتفويض وكلاء الوزارة المساعدين فى التصرف فى التظلمات الادارية الخاصة بموظفى الدرجة الثالثة فاقل التى يختص بها كل منهم على أن يشمل ذلك موظفى المعاهد العليا وانواع التعليم المختلفة بالمناطق التعليمية . والتفويض فى الاختصاصات لا يجب سلطات الاصيل نهائيا بل للاصيل ممارسة اختصاصه فى الحدود التى تتفق مع سبب التفويض وان من آثار التفويض أن المفوض بالاختصاص انما يباشر عمله تحت مسئولية من فوضه ، ولما كانت سلطة الرئيس على المرؤوس هى سلطة تفرضها طبيعة التنظيم الادارى فهى توجد وتتقرر بدون نص وفقا للمبادىء العامة وتشمل حقه فى توجيه المرءوس باصدار أوامر وتعليمات يلتزم الاخير باحترامها كما ان للرئيس سلطة الغاء أو وقف أو تعديل قرارات المرؤوس . وبناء على ذلك يكون من حق الوزير بالرغم من تفويضه وكيل الوزارة فى نظر أمر من الامور أن يباشر ذات الاختصاص كما أن له ان يلغى قرار الوكيل الصادر فى هذا الشأن ، لا سيما وأن الوزير هو المسئول عن توجيه الوزارة والاشراف على العمل الادارى بها وتلك المسئولية تستتبع ان يكون له السلطة فى التعقيب على القرارات الصادرة من المختصين بالوزارة طالما أن القرار لم يتحصن بعد . ومن ثم فان القرار الصادر من السيد وزير التربية والتعليم بسحب قرار السيد وكيل الوزارة المساعد الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٢ يكون قرارا صحيحا صادرا ممن يملكه .

(٧١٠ ١٩٦٥/٨/١)

١٣ - اختصاص رئيس ديوان المحاسبات طبقا للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ - تخويله بالنسبة الى موظفى الديوان سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح - بقاء هذه السلطة مقيدة بما يشترطه القانون فى احوال خاصة من موافقة وزير الخزانة .

تنص المادة ٢٦ من قانون ديوان المحاسبات رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ على أنه : « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٨ فقرة ثانية يكون لرئيس الديوان سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى موظفى الديوان » وتنص المادة ٧٧ على أن : « تسرى على أعضاء الديوان وموظفيه ومستخدميه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون القواعد المقررة بالنسبة

الى سائر موظفى الدولة ومستخدميها » ، كما تنص المادة ٣٨ على أن : « يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان ويرسله فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل سنة الى وزارة الخزانة توطئة لاستصدارها .

ويدرج وزير الخزانة المشروع كما أعده رئيس الديوان فاذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانة الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق وعرض أمر الزيادة على رئيس الجمهورية للبت فيها . ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيم الديوان وادارة أعماله » .

ومن حيث أن نص المادة ٢٦ المشار اليه يجعل لرئيس الديوان سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وذلك بالنسبة الى موظفى الديوان وهذه السلطة تتقيد أصلا بما قد يشترطه القانون من موافقة وزير معين فى أحوال خاصة كان يتطلب القانون فى شأن ما أن يجريه الوزير المختص بعد موافقة وزير الخزانة فاذا كان لرئيس الديوان بمقتضى المادة ٢٦ المذكورة أن يجرى هذا الشأن بالنسبة الى موظفى الديوان الا أن سلطته فى ذلك تتقيد بموجب موافقة وزير الخزانة . ولا محل لاستبعاد هذا القيد استنادا الى الحكم الوارد بعجز المادة ٣٨ المشار اليها الذى يعطى رئيس الديوان سلطة وزير الخزانة ذلك لان السلطة التى رتبها النص فى هذه الحالة قاصرة على استخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وتنظيم الديوان وادارة أعماله وهذه سلطة لا تتناول مسائل الموظفين الا حيث يتصل الامر باستخدام اعتمادات . ومن التوسع فى التفسير والخروج على ضوابطه - من حيث التزام النص - ادراج هذه المسائل ضمن ما يدخل فى عبارة « تنظيم الديوان وادارة أعماله » - وذلك نظرا لما تتسم به تلك المسائل من خصوصية تضفى عليها استقلالا - لا يمكن اهماله - عن أعمال التنظيم والادارة ، ولأنه فى مسائل الاختصاص والتفويض فيه يتعين التزام التفسير الضيق بحيث لا يتقرر الاختصاص بغير نص صريح لا شبهة فى معناه .

ولا وجه للاحتكام فى هذا الخصوص الى النصوص المقابلة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ السابق للتوصل الى نتيجة تخالف النتيجة السابقة اذ لا يحاج بالنصوص القديمة مادامت تخالف النصوص الجديدة من بعض الوجوه .

لذلك انتهى راى الجمعية الى ان لرئيس ديوان المحاسبات سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى المسائل المتعلقة بشئون الموظفين وذلك بالنسبة الى موظفى الديوان وأنه فى المسائل التى يتطلب فيها القانون موافقة وزير الخزانة الى جانب صدور قرار فى خصوصها من الوزير ذى الشأن يتعين الحصول على هذه الموافقة .

(٧٤١ فى ١٩٦٣/٧/١٥)

١٤ - المعونات الفنية الخارجية - استقلال وزارة البحث العلمى بالاختصاص بشئونها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هذه الوزارة - اعتبار اختصاص وحدة المعونة الفنية الخارجية المنشأة بقرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بتلك الشئون ملغيا منذ هذا التاريخ .

يبين من الرجوع الى كل من قرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بانشاء وحدة المعونة الفنية الخارجية والقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى أن البندين (٦) و (٧) من المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد تضمنا جميع الاختصاصات المتعلقة بشئون المعونات الفنية الخارجية التى قضى قرار وزير التخطيط سالف الذكر باسنادها الى وحدة المعونة الخارجية فالبند (٦) قد تضمن اختصاص وزارة البحث العلمى بوضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التى تنشئها الجمهورية مع الدول الاجنبية والهيئات الدولية والاتصال بالهيئات العلمية الدولية والاجنبية ورسم سياسة استخدام الخبراء لجميع قطاعات الدولة والاشتراك والاشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية وتعيين الملحقين العلميين بالخارج بالقواعد المقررة لنظرائهم وكذلك اجراء الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية العلمية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والبند (٧) تضمن اختصاص الوزارة بالاشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها - لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة .

ولا شك ان جميع الاختصاصات التى اسندها قرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ الى وحدة المعونة الفنية الخارجية انما تتعلق كلها بشئون المعونة الفنية الخارجية التى تختص بها وزارة البحث العلمى - السابق الاشارة اليها - فالبند الاول من قرار وزير التخطيط المذكور يسند الى وحدة المعونة مهمة تجميع وتبويب البيانات التى ترد اليها من الوزارات والهيئات الحكومية من الخبرة الفنية طبقا لبرامج المعونة الفنية للامم المتحدة أو اتفاقات المعونات الفنية المتبادلة مع الدول والهيئات الاجنبية وهذا البند انما يتعلق بوضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التى تنشئها الجمهورية مع الدول الاجنبية والهيئات الدولية والبند الثانى الخاص بتبليغ ما يستقر عليه الرأى بالنسبة لتوزيع المعونات الفنية الى الممثل المقيم للامم المتحدة والبند الثالث الخاص بتبليغ ما يتم اقراره من معونات فنية الى وزارة الخارجية لابلاغها الى ممثلى الدولة المبرمة معها اتفاقيات المعونات الفنية المتبادلة ، هذان البندان يتعلقان بالاتصال بالهيئات العلمية الدولية والاجنبية . والبندان الرابع والسادس الخاصان بتجميع وتحليل تقارير الخبراء الذين يفدون الى مصر ... واعداد تقارير دورية لاعمال الخبراء الاجانب يتعلقان برسم سياسة استقدام الخبراء لجميع قطاعات الدولة ، والبندان الخامس والسادس الخاصان بتجميع وتحليل تقارير الموظفين الموفدين فى بعثات تدريبية واعداد تقارير دورية

للخبرة التى أكتسبها الموفدون المذكورون ـ يتعلقان بالاشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة وتعيين الملحقين العلميين بالخارج وأخيرا فان البند السابع الخاص بوضع المشروع السنوى عن الاحتياجات اللازمة للدولة من المعونات الفنية فى ضوء الخطه العامة ومتابعة التنفيذ عندما يبلغ المشروع نهايته يتعلق بوضع السياسة العامة للعلاقات العلمية وأجراء الاتفاقات الدولية أو الاقليمية العلمية • وكل البنود سالفة الذكر ـ التى تضمنها قرار وزير التخطيط المشار اليه ـ وانما تتعلق بالاشتراك والاشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية ـ التى نص البند (٦) من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى •

ويخلص مما تقدم ان وزارة البحث العلمى تختص بمقتضى قرار تنظيمها رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بشئون المعونات الفنية الخارجية التى تختص بها وحدة المعونة الفنية الخارجية التابعة لوزارة التخطيط ـ طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بانشائها •

ولما كان القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المذكور ينص فى المادة السادسة منه على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار » ومقتضى هذا النص هو الغاء قرار السيد وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما تضمنه من أسناد الاختصاصات المحددة به لوحدة المعونة الفنية الخارجية وبالقدر الذى يتعارض مع ما تضمنه نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ فى البندين (٦) و (٧) فى شئون المعونات الفنية الخارجية وذلك لمخالفة أحكام قرار وزير التخطيط ـ فى هذا الخصوص ـ لاحكام القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ وهو أداة تشريعية أعلى مرتبة من القرار الوزارى المذكور •

ويترتب على الغاء أحكام قرار وزير التخطيط المشار اليه فى شأن أسناد الاختصاصات المبينة به لوحدة المعونة الخارجية لمخالفتها لاحكام القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ـ على الوجه السالف الذكر ـ استقلال وزارة البحث العلمى بالاختصاص بشئون المعونات الفنية الخارجية المخول لها طبقا للبندين (٦) و (٧) من المادة الاولى من قرار تنظيم هذه الوزارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ وأعتبار اختصاص وحدة المعونة الفنية الخارجية فى تلك الشئون ملغيا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وذلك تطبيقا لنص المادة السادسة من هذا القرار •

(٦٣٩) ١٩٦٣/٦/٢٢)

ادارة النقل العام



راجع : نقل برى .

ارباب العهد

١٥ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٢/٨ فى شأن لائحة انشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات ارباب العهد - مناط مسئولية هذا الصندوق عن الخسائر التى تلحق عهدة الموظف المضمون - هو وجود العجز فى العهدة دون حاجة لاثبات مسئولية الموظف جنائيا او تأديبيا .

يثور البحث فيما اذا كانت تثبت مسئولية صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد بثبوت مسئولية الموظف المضمون جنائيا او اداريا أم أن مسئولية الصندوق تثبت بصرف النظر عن مسئولية الموظف وبالتالى هل التأمين لدى الصندوق مبناه التأمين ضد الخسائر أم مبناه التأمين ضد أفعال الموظف .

وبالرجوع الى اللائحة الخاصة بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ والمعمول بها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ طبقا للمادة ١٩ منها يبين أن المادة الاولى منها تنص على أنه : « يجب على كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل او امين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقدية أو من أوراق الدمغة أو الادوات والمهمات أو غيرها أن يقدم للجهة التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة ... » ، وبينت المادة الثانية قيمة هذه الضمانة فنصت على أنه : « يجب أن تكون قيمة الضمانة معادلة على الاقل لمقدار النقود أو قيمة أوراق الدمغة التى فى عهدة الموظف على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما فى عهدته واذا كانت العهدة من المهمات أو الادوات فتكون الضمانة بواقع ١٥٪ من قيمتها حسب آخر جرد ولا يجوز أن تقل قيمة الضمانة عن مائة جنيه أو مضاعفاتها بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه أيا كانت قيمة العهدة » ، كما نصت المادة السابعة منها على أنه : « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسوم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال » .

ومقتضى هذه النصوص أن التأمين على العهدة اجبارى لكل من يشغل وظيفة من الوظائف التى بينتها المادة الاولى (صراف - محصل - أمين مخزن أو أية وظيفة ذات عهدة) وتكون قيمة التأمين فى حالة ما اذا كانت العهدة من المهمات أو الادوات بواقع ١٥٪ من قيمتها بشرط ألا تقل قيمة الضمانة عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ويلتزم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق هذه العهدة فى حدود قيمة الضمانة بما يزيد على خمسة جنيهات ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه .

والتزام الصندوق بدفع قيمة التعويض ورد عاما غير مقرون بثبوت أهمال الموظف بل أن المشرع تحلل عن هذا الالتزام كأصل عام ملقى على عاتق الصندوق متى كانت هناك خسارة مادية او عجز فى النقود أو المهمات الموجودة فى عهدة الموظف .

ولا يحتج أمام صراحة النصوص بما ورد فى المادة ٣٩ من لائحة المخازن والمشتريات من أنه : « اذا غاب أحد أمناء المخازن أو أرباب العهد بدون اخطار أو توفى عن أداء عمله أو توفى يكلف مدير المخازن أحد الموظفين بتسلم العهدة مؤقتا وذلك بواسطة لجنة ويطلب من الضامن قبل نهاية المدة المحددة للاخطار بوقت كاف ايفاد مندوب لحضور التسلم وتقفيل دفاتر العهدة ثم يقفل المخزن ويختم بالشمع الاحمر بحضور ذوى الشأن ... على أنه اذا لم يحضر الضامن أو مندوبه او وكيل أمين المخزن فى الموعد الذى يحدد لهم فلا يحق لهم فيما بعد الاعتراض على صحه الاجراءات » . اذ أن اخطار الضامن عند تسليم العهدة من موظف الى موظف لا يفيد قصر الضمان على العجز الناشىء عن فصل الموظف فقط اذ أن حدود الضمان تحكمه القواعد المنظمة لها دون هذه المادة التى لم تورد سوى بيان كيفية فتح المخزن عند غياب صاحب العهدة أو تسليمها الى موظف آخر وأوجبت اخطار الضامن لارسال مندوب لحضور هذه الاجراءات والا فلا يحق له الاعتراض عليها . وقد أوضحت الفقرة الاخيرة من المادة الغرض من اخطار مندوب الضامن صراحة اذ نصت على أنه : « اذا لم يحضر الضامن أو مندوبه أو وكيل أمين المخزن أو ورثته فى الموعد الذى يحدد لهم فلا يحق لهم فيما بعد الاعتراض على صحة الاجراءات » .

وعلى ذلك فالاخطار بالحضور يكون لجرد العهدة لبيان ما اذا كانت كاملة أو بها عجز أما مدى الضمان فيرجع فيه الى النصوص الصريحة التى تحدده .

ولا يحاج بأن المشرع وقد نص على التزام الصندوق سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو أختلاس أو أهمال فلا يستخلص من هذا التعداد ضرورة توافر ركن الاهمال أو المسئولية بالنسبة الى الموظف المضمون ذلك أن التعداد المذكور قد ورد على سبيل المثال للاحوال التى يقع فيها العجز أو تنشأ

الخسارة دون أن ينص عليها على سبيل الحصر . واذا كان الشارع قد نص على التزام الصندوق بالضمان حالة ضياع المهمات والاصل فى هذه الصورة هو فقد تلك المهمات دون معرفه مختلسـها ودون اهمال من جانب الموظف المضمون حيث تكلم المشرع عن الاهمال فى موضوع آخر فمن البداهة ان ذات الالتزام يظل قائما حالة سرقة المهمـات المذكورة ومعرفة مرتكب الجريمة وانتفاء مسئولية الموظف التاديبيه .

وفضلا عن ذلك فلا تلازم بين التزام الصندوق من ناحية وبين مسئولية الموظف من ناحية أخرى فوجود العجز فى المهمات يترتب عليه انعقاد المسئولية فى مواجهـة الموظف جنائية كانت أو ادارية ولكنه لا يعتبر ركنا فى وفاء الصندوق بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ولما كانت المادة ٧٤٧ من القانون المدنى قد عرفت عقد التامين بانه : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو الى المسـتفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو اى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » كما نصت المادة ٧٦٨ منه على أنه : — ١ — يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار الناشئة عن أخطاء المؤمن له غير المتعمدة وكذلك يكون مسئولا عن الاضرار الناجمة عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة — ٢ — أما الخسائر والاضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » .

ولما كان عقد التامين كقاعدة عامة هو دفع المؤمن للتعويض المتفق عليه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المبين بالعقد ويكون المؤمن مسئولا عن الاضرار حتى ولو كانت ناشئة عن خطأ المؤمن له ما دام الخطأ غير متعمد وليس هناك غش من جانبه .

ولا شك ان التامين لضمانات أرباب العهد يفيد بمعناه القانونى والفنى التامين ضد كافة الخسائر التى تلحق عهدة الموظف . فالمؤمن عليه هنا هى عهدة الموظف ضد كافة الخسائر التى تصيبها بلا أدنى تفريق بين ما اذا كانت الخسائر راجعة الى فعل الموظف أم الى فعل خارجى .

ولما كان الصندوق ملزما بالضمان فى حدود الضمانة المتفق عليها دون الاحتجاج بعدم قدرته على الوفاء اذ أن ذلك لا يمنع مسئوليته والتزامه بالسداد وعلى الهيئة المشرفة عليه تدبير أمورها .

ولما كانت المادة الثامنة من اللائحة المشار اليها تنص على أنه « عـلى الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف ان تخطر مراقبة التامين بوزارة المالية عن كل عجز تطالب بالتعويض عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه على أن يرفق بالاخطار كافة البيانات والمستندات الدالة عـلى وقوع العجز

وتحديد مقداره وسببه ويقوم الصندوق بدفع التعـــويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون » . ومقتضى هذا النص هو قيام الصندوق بسداد قيمة العجز ودفع التعويض المستحق فور اخطاره دون ما حاجـــة الى انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية ولو كان التزام الصندوق مرتبطا بثبوت اهمال الموظف أو بما تسفر عنه الاجراءات الجنائية أو التأديبية لما اورد المشرع هذا النص .

لذلك انتهى الرأى الى التزام صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد بأداء قيمة ما أصاب عهدة الموظف المضمون من عجز وفقا لنصـــوص اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ رغم عدم ثبوت مسئولية المذكور الجنائية او التأديبية (١) .

(٦٦٠ ١٩٦٣/٦/٢٩)

١٦ — صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد — سداد الصندوق كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون اذا كانت ناشئة عن ضياع او سرقة ارتكبها الموظف او غش او خيانة امانة او تبديد او اختلاس او اهمال — عدم التزام الصندوق بالســـداد لمجرد تحقق سبب من هذه الاسباب — وجوب ثبوت ارتكاب الموظف المضمون لأى سبب منها .

تنص الفقرة الاولى من المادة السابعة من لائحة انشاء صندوق التـأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ على أنه « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهـدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدةالمهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانات التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبهـا الموظف المضمون أو غش أو خيانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال » .

ومفاد هذا النص أن الصندوق لا يسال لمجرد الضياع دون اســتلزام ثبوت مسئولية الموظف الجنائية أو المدنية لأنه لو أن ضمان الصندوق يشمل مطلق الضياع أيا كان سببه لما كان هناك داع لأن تورد المادة الســابعة — السالف ذكرها — أسبابا أخرى للمسئولية بعد سبب الضياع ويكون المقصود اذن ان ما يرتب مسئولية الصندوق بدفع الضمان هو الضياع بسبب منهذه الاسباب التى عددتها وهى أسباب تنسب الى صاحب العهدة دون غـيره . يؤيد ذلك أن المادة الثامنة من لائحة الصندوق تنص على أن يقوم الصندوق بدفع التعـــويض دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تاديبية قبل الموظف

---

(١) عدلت الجمعية عن هذا الرأى بالفتوتين المنشورتين فى القاعدتين التاليتين .

المضمون فهذا النص يقابل بين مسئولية الصندوق عن ضياع العهدة وبين المسئوليه الجنائية والاداريه للموظف المضمون عن هذا الضياع .

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صندوق الضمان الحكومى يكون مسئولا فى أحوال الضياع بسبب (سرقة أو غش أو خيانة أمانه او تبديد او اختلاس أو اهمال) يرتكبه الموظف المضمون .

(١١٧٠ (١٩٦٣/١٠/٢٨)

١٧ — عدم مسئولية صندوق التامين الحكومى الا فى احوال الخسارة المادية او العجز فى عهدة المهمات والادوات الناشــــئة عن ضياع او سرقة ارتكبها الموظف المضمون او غش او خيانة امانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال وفى الحدود المالية المبينه فى المادة الســـابعه من لائحة الصندوق وذلك كله متى كان ذلك ناشئا عن فعل الموظف المضمون .

ان المادة الاولى من لائحة انشاء صندوق للتامين الحكومى لضمانات أرباب العهد تنص على ان « يجب على كل من يشغل وظيفه صراف او محصل او امين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقديه او من أوراق الدمغه او الادوات والمهمات أو غيرها ان يقدم للجهه التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة » .

ويستثنى من حكم هذه المادة الصيارف والمحصلون التابعون لمصلحة الاموال المقررة الوارد فى شأنهم المادة ١٢ من هذه اللائحة .

ومن حيث أن المادة السادسة من هذه اللائحة تنص على أن يحـــدد الاشتراك فى صندوق الضمان بخمسة جنيهات فى الشهر عن مائة جنيه من قيمة الضمان ويجوز أن يستقطع بموافقه الموظف أو المستخدم هذا المبلغ مقدما من ماهيته كل ستة أشهر بحيث لا يجاوز مقدار ما يســـــتقطع من الماهية ½٪ نصف فى المائة من جملة ماهيته عن هذه المدة ويقصـــد بجملة الماهية ماهيته مضافا اليها الزيادات المختلفة التى تضم اليها دون خصـــم الضرائب المقررة .

واذا تجاوز الرسم هذا المعدل فان الوزارة أو المصلحة المختصة تتحمل الزيادة فى رسم الضمان ، وتفاديا لذلك يراعى بقدر الامكان عند أسـناد العهدة الى الموظفين أن تكون عهدة النقود وأوراق الدمغة فى حدود مائة جنيه عن كل جنيه من جملة ماهية الموظف الشهرية وعهدة الادوات فى حدود ٦٦٦ عن كل جنيه فى الماهية .

وحيث أن المادة السابعة من هذه اللائحة تنص على أن يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمســة

جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال .

ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة شهور التى وقع فيها الحادث على ألا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه »

ومن حيث أن المادة الثامنة من هذه اللائحة تنص على أنه « على الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أن تخطر مراقبة التأمين بوزارة الماليه عن كل عجز تطالب التعويض عنه .. ويقوم الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تأديبية قبل الموظف المضمون ويسقط حق الوزارة أو المصلحة المختصة فى مطالبة صندوق التأمين بمقدار التعويض بمضى سنه على تاريخ اكتشاف العجز .. »

ومن حيث أن صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد لا يكون مسئولا الا فى أحوال الخسارة المادية أو العجز فى عهدة المهمات والادوات الناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال وذلك متى كان ذلك ناشئا عن فعل الموظف المضمون دون غيره وبصرف النظر عن أن هذا الفعل وقع منه عمدا أو اهمالا . يؤيد ذلك أن الموظف المضمون هو الذى يدفع الرسم المقرر للضمان وليست الوزارة أو المصلحة المختصة صاحبة المال ولو كان الضمان يشمل الخسارة أو الضياع الذى يصيب عهدة الموظف المضمون دون أن يكون له صلة بهذه الخسارة أو ذلك الضياع لأدت الوزارة أو المصلحة المختصة الرسم المقرر للضمان ، وهذا غير جائز قانونا وفقا لحكم المادة ٤٢٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والتى تنص « لا يؤمن على ممتلكات الحكومة بجميع أنواعها ضد الحريق أو غيره من الاخطار وهذه القاعدة تسرى كذلك على الاخطار التى تلحق بالغير من جراء النقل الميكانيكى .

وفيما يتعلق بالتأمين على البضائع يراعى بشأنه الاحكام الواردة بلائحة المخازن » .

والمادة الخامسة من لائحة المخازن والمشتريات والتى تنص « لا يؤمن على ممتلكات الحكومة من مبان ومهمات منقولة أو غير منقولة ضد اى خطر من الاخطار (حريق — سرقة — غرق ... الخ) » .

ولا يغير من هذا النظر قيام الصندوق بدفع التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة دون انتظار أية اجراءات جنائية أو تاديبية قبل الموظف المضمون اذ أن ذلك لا يحول دون استرداد الصندوق ما دفعه اذا

ثبت أن ضياع المال المضمون ليس ناشئا عن فعل وقع من الموظف عمـــدا أو اهمالا ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد لا يكون مسئولا الا فى أحوال الخسارة المادية أو العجز فى عهدة المهمات والادوات الناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تهديد أو اختلاس أو اهمال وفى الحدود المالية المبينة فى المادة السابعة من لائحة الصندوق وذلك متى كان ذلك ناشئا عن فعـل الموظف المضمون ٠

(١٩٦٨/١٠/١) ٨٦٣

١٨ ـ تامين ارباب العهد لدى صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد ـ التزام هذا الصندوق وتعويض الاضرار المادية التى تصيب الادوات والمهمات التى تكون فى عهدة الموظف المضمون ايا كان السبب الذى ادى الى وقوع هذه الاضرار ـ اعتبار السيارات من بين الادوات والمهمات التى يشملها هذا الضمان ٠

ان المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق تأمين حكومى لضمان أرباب العهد ، نصت على أن « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق فى عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات ، وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضـيـاع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون ، أو غش أو خيانة أمانة أو تهديد أو اختلاس أو اهمال ٠ ويكون التعويض الذى يدفعه الصـــندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان ، وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة الاشهر التى وقع الحادث فيها على ألا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » ٠

ويستفاد من هذا النص أن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد يلتزم تعويض الاضرار المادية التى تصيب الادوات والمهمات التى تكون فى عهدة الموظف المضمون ، أيا كان السبب الذى أدى الى وقوع هذه الاضرار ذلك أن المادة سالفة الذكر تقضى بأن يكون ضمان الصندوق لكل خسارة مادية أو عجز ، وذكرت بعض صور الاسباب المؤدية الى ذلك ٠ وهى الضياع والسرقة والغش وخيانة الامانة والتهديد والاختلاس والاهمال وهذه الاسباب من العموم والشمول بحيث تتناول كل الصور التى تسفر عن عجز فى عهدة الموظف المضمون ايا كان الفعل الذى وقع منه ونشأ عنه الضرر وسواء أكان فعلا عمديا أم مجرد خطأ او اهمال وبغض النظر عن سوء نية الموظف أوحسن نيته عند ارتكاب هذا الفعل ٠

وتعتبر السيارات الحكومية بصريح نص المادة ٥٩٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، فى عهدة سائقيها ، ويلتزم هؤلاء بتقديم ضمان عنها الى صندوق التأمين الحكومى المشار اليه ، طبقا للمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشائه فان كل ما يصيب هذه السيارات بسبب خطأ أو تقصير من جانب سائقيها يستتبع التزام الصندوق تعويض هذا الضرر فى حدود مقدار الضمان على ألا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه طبقا للمادة ٧ من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

وعلى هدى ما تقدم يلتزم صندوق التأمين الحكومى تعويض الضرر الذى أصاب سيارة البوليس بسبب خطأ سائقها لأنه من أرباب العهد المضمونة ولا يدرأ مسئولية الصندوق عن الوفاء بهذا التعويض القول بأن الضرر الذى أصاب السيارة فى هذه الحالة لا يعتبر من قبيل العجز ذلك لأن العجز فى مفهوم المادة ٧ من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يشمل كل نقص فى الادوات والآلات المعهود بها الى الموظف ، كما يشمل كل تلف يصيب أيا منها مما يستوجب اصلاح الاداة أو الآلة ، أو استبدال غيرها بها .

لهذا انتهى الرأى الى أن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد مسئول عن تعويض الضرر الذى أصاب سيارة البوليس المشار اليها بسبب اهمال سائقها (١) .

(١٣٣ (١٩٦١/٢/٨)

١٩ — صندوق التأمين الحكومى لضمان ارباب العهد — ضمان — مسئولية الصندوق بالنسبة الى عهدة المهمات والادوات — تنصب على العجز وحده دون سائر حالات الخسارة المادية .

ان المادة السابعة من لائحة انشاء صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد تنص على أنه « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود أو أوراق الدمغه وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها الرسم سواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضمون أو غش أو خيانة أمانه أو تبديد أو اختلاس أو اهمال » .

وهذا النص قاطع الدلالة فى أن ما يضمنه الصندوق بالنسبة الى عهدة المهمات والادوات هو العجز وحده دون سائر حالات الخسارة المادية من تلف

(١) عدلت الجمعية عن هذا الرأى بفتواها المنشورة فى القاعدة التالية .

وعيب لأن العجز تعبير واضح عن الفقد او الضياع لا يدخل فيه التلف او العيب .

ومما يؤيد هذا النظر فى خصوص عهدة السيارات وهى من قبيل المهمات والادوات أن البحث الذى أجرى لادخال السيارات والموتوسيكلات فى ضمان الصندوق قد انصب على حوادث سرقتها فقط دون أحوال تلفها مما يؤكد ان ادخالها ضمان الصندوق كان المقصود به تامين احوال فقدها أو نقد أجزاء منها دون صور تلفها .

ومن ناحية أخرى فانه يبدو أن هدف انشاء الصندوق لا يصل الى حد تغطية كل صور الخسارة المادية فى العهدة بدليل أن الرسم الذى يتقاضاه الصندوق وهو ستة قروش عن كل مائة جنيه من الضمانة بحيث يعجز تماما عن تأمين تلك الصور كما أن الاخذ بمبدأ اطلاق الضمان ليصل الى تامين جميع حالات التلف المادى فى عهدة الادوات — والمهمات ومنها السيارات — يجعل من الصندوق هيئة تزاول جميع عمليات التامينات العامة من حريق وحوادث ... الخ تطبق تعريفات التامين التى تستخدمها شركات التأمين وهو ما يبدو أن مناسبات وأغراض انشاء ذلك الصندوق لم تقده .

وترتيبا على ذلك لايضمن الصندوق المذكور ما يصيب السيارات الحكومية من تلف بسبب اهمال سائقيها .

(٤٥٠) ١٩٦٤/٥/٢٥)

٣٠ — اللائحة الخاصة بانشاء صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/٨ — جعلها التامين على العهدة اجباريا لكل من يشغل وظيفة ذات عهدة — شمول العهد للنقود واوراق الدمغة والادوات والمهمات وغيرها — دخول تذاكر السفر واستمارات السفر بعد استبدالها بهذه التذاكر ضمن العهد المشمولة بالضمان .

يبين من الرجوع الى اللائحة الخاصة بانشاء صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ان المادة الاولى منها تنص على أنه يجب على كل من يشغل وظيفة صراف او محصل او أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهد النقدية او من اوراق الدمغة أو الادوات والمهمات أو غيرها أن يقدم للجهة التابع لهاضمانا فى الحدود وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وبينت المادة الثانية قيمة هذه الضمانة ، كما نصت المادة السابعة منها على ان « يقوم الصندوق بسداد كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون من النقود او أوراق الدمغة وكذلك كل عجز فى عهدة المهمات والادوات بما يزيد على خمسة جنيهات وذلك فى حدود قيمة الضمانة التى سدد عنها

الرئيس وسواء أكانت الخسارة ناشئة عن ضـياع أو سرقة ارتكبها الموظف المضـمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اهمال ويكون التعويض الذى يدفعه الصندوق عن كل حادث فى حدود قيمة العهدة المشمولة بالضمان وهى التى سدد عنها رسم الاشتراك عن الستة شهور التى وقع فيها على الا يجاوز مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه » •

ومقتضى هذه النصوص أن التأمين على العهدة اجبارى لكل من يشغل وظيفة ذات عهدة والعهدة التى توجب على الموظف أن يقدم ضمانا عنها للجهة التابع لها ويضمنها الصندوق هى النقود وأوراق الدمغة والادوات والمهمات أو غيرها • وهذا مؤداه أن الصندوق يضمن كل ما يعتبر فى عهدة الموظف سواء من النقود وما يقوم منها كأوراق الدمغه أو غيرها ذلك مما تقتضيه مهام وظيفته وأن قبول الموظف عضوا مشتركا فى الصندوق يفيد أن عهدته تندرج ضمن العهد التى يضمنها الصندوق • وعلى ذلك يلتزم الصندوق بتعويض كل ما يلحق بعهدة الموظف المضمون من خسائر فى حدود الضمانة المتفق عليها وذلك أيا كان السبب الذى أدى الى وقوع هذه الخسائر • لأن الأسباب التى عددتها المادة ٧ سالفة الذكر من العموم والشمول بحيث تتناول كافة الصور التى تسفر عن عجز فى عهدة الموظف المضمون أيا كان الفعل الذى وقع منه ونشأ عنه الضرر وسواء أكان فعلا عمديا أم مجرد خطأ أو اهمال ، وبغض النظر عن سوء نية الموظف أو حسن نيته عند ارتكاب هذا الفعل •

وان مدلول كلمة النقود الواردة فى النص انما يتسع ليشمل كل ما يقوم مقامها من العهد التى تكون تحت يد الموظف المضمون كما أن الضمان من الشمول والعموم بحيث يغطى الاضرار جميعا سواء ترتبت بفعل صـاحب المصلحة فى التأمين أو بفعل غيره (١) وسواء كان ذلك بسبب غش أو سرقة أو ضياع أو اختلاس أو اهمال •

ولما كانت تذاكر السفر تعتبر عهدة الموظف المختص بصرفها وعليه أن يعيد تسليمها للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أو تسليم ما يقابلها من النقود أو الاستمارات التى تصرفها الجهات الحكوميه فى تنقلات موظفيها حتى تبرأ ذمته من هذه العهدة • وكذا الحال بالنسبة للاستمارات التى يتسلمها موظف الهيئة ويقوم باستبدالها بما فى عهدته من تذاكر سفر اذ يتعين عليه الاحتفاظ بها لكى تجرى الهيئة محاسبة الجهات الصارفة لها عن قيمتها وعندئذ تبرأ عهدته من التذاكر بما يقابلها من الاستمارات المسـتبدلة • وتعتبر الاستمارة فى هذه الحالة من ضمن عهدة الموظف كالتذكرة سواء بسواء لأن استمارة السفر تمثل فى حقيقة الامر القيمة النقدية للتذكرة التى تستبدل بها وتقوم الهيئة فعلا باسترداد هذه القيمة عن طريق تقديم الاستمارة للجهة

---

(١) عدلت الجمعية عن ذلك بفتواها المنشورة تحت قاعدة ١٧ ؟

الصارفة لها ، ومن ثم ينطبق عليها احكام العهدة التى يضمنها الصندوق . وكذا الحال بالنسبة لتذكرة السفر التى تصرف دون ان يكون لها مقابل من النقود أو تستبدل باستمارة مزورة أو مخالفة للتعليمات المقررة وفى كلا الحالين لا تبرأ عهدة الموظف الا بتقديم الاستمارات المستبدلة التى تقابل التذاكر المنصرفة دون مقابل لها عند الصرف .

وتفريعا على ذلك فان استمارات السفر والتراخيص المخفضة المطالب بقيمتها وقد ثبت أنها مفقودة او مسروقة او مزورة واستبدلت رغم تزويرها نتيجة اهمال أو بسوء قصد فانها بهذه المثابة يمكن ان تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧ من لائحة صندوق التامين والتى يضمنها الصندوق اذا ما توافر ما نص عليه من احكام اخرى فى هذه اللائحة .

ولا يسوغ القول بان فقد استمارات السفر واستعمالها بطرق غير مشروعة لن تترتب عليه اية خسارة مادية تذكر فى الاستمارة ذاتها بل يؤدى الى خسارة غير مباشرة تلحق أموال الدولة عموما — وهو ما تراه مصلحة التامين — لأن هذه الخسارة التى تلحق أموال الدولة هى التى دعت الى انشاء صندوق التامين لجبرها بسبب العجز الذى يظهر فى عهدة موظفيها المشتركين فى الصندوق لضمان عهدهم .

لهذا انتهى الرأى الى أن صندوق التامين الحكومى يضمن عهد موظفى الهيئة المشتركين فيه وبما فيها من استمارات السفر ويلتزم بتعويض الخسارة التى عادت على الهيئة العامة للسكك الحديدية ولحقت عهد موظفيها المذكورين وذلك فى حدود الضمانة المتفق عليها لاحكام اللائحة .

(٩٨٤ (١٩٦٣/٩/٢٤)

٢١ — صندوق التامين الحكومى لضمانات ارباب العهد — العلاقة التى تنشا بينه وبين الوزارة او المصلحة التابع لها ارباب العهد المضمونين هى علاقة تامين — رجوع الصندوق على ارباب العهد بالمبالغ التى اداها عنهم للجهة التى يتبعونها مقابل ما لحقها من خسارة — شرطه ان تكون هذه الخسارة قد نشأت عن خطأ شخصى من رب العهدة لا عن خطأ مرفقى — حلول الصندوق محل الجهة الادارية فى حقها قبل الموظف يبيح له طلب خصم ما اداه من تعويض من مرتب الموظف فى حدود الربع .

باستعراض نصوص لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ يبين ان العلاقة التى تنشأ بين صندوق التامين الحكومى وبين الوزارة أو المصلحة التابع لها رب العهدة المضمون هى علاقة تامين تحكمها هذه اللائحة باعتبارها متضمنة لشروط التامين ، ولما كانت المادة التاسعة من اللائحة المشار اليها تنص على أن تكون جميع المبالغ التى تسترد من الموظف

من تلقاء نفسه أو بناء على حكم جنائى أو مدنى من حق صندوق الضمان فى الاحوال التى يكون الصندوق قد وفى الضمان من قبل ٠

ولما كانت مسئولية العاملين بالدولة مدنيا عن تعويض الاضرار التى تنشأ عن أخطائهم لا تكون الا عن تلك التى تنشأ عن الاخطاء الشخصية لا المرفقية وعلى ذلك فانه لا يجوز للصندوق الرجوع على أرباب العهد المؤمن لهم وفاء للمبالغ التى أداها عنهم للجهة التابعين لها مقابل الخسارة التى لحقت بها الا اذا كانت هذه الخسارة قد نشأت عن خطأ شخصى وقع من أرباب العهد لا عن خطأ مرفقى وقع منهم ٠

ولما كان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ يجيز للحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة أن تخصم من راتب الموظف أو العامل مدنيا كان أو عسكريا فى حدود الربع وفاء لما يكون مطلوبا لها من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته ٠

ولما كان الصندوق بعد أدائه التعويض الى الجهة التابع لها ارباب العهد يحل محل هذه الجهة فى حقها قبل الموظف بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وذلك بالقدر الذى أداه الصندوق ٠ وعلى ذلك فانه يجوز للصندوق أن يطلب من الجهة التابع لها أرباب العهدة خصم ما أداه عنهم من تعويض من راتبهم فى حدود الربع بالشروط والاوضاع المبينة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن صندوق التأمين الحكومى لا يجوز له الرجوع على أرباب العهد المؤمن لهم وفاء للمبالغ التى أداها عنهم للجهة التابعين لها مقابل الخسارة التى لحقت بها الا اذا كانت هذه الخسارة قد نشأت عن خطأ شخصى وقع من أرباب العهد لا عن خطأ مرفقى وقع منهم ٠

ويجوز للصندوق فى حالة وقوع الخسارة بسبب خطأ ارباب العهدة الشخصى أن يطلب من الجهة التابعين لها أن يخصم لحسابه من راتبهم مقابل ما أداه الصندوق وذلك بالشروط والاوضاع المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ٠

(٧٨٠ في ١٩٦٧/٦/٢٢)

٢٢ — قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتاسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين — اقتصاره على ضمان الصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة — نقل هؤلاء الى بلدية القاهرة بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ من اول مارس سنة ١٩٥٥ يترتب عليه خروجهم من نطاق الضمان المشار اليه اعتبارا من هذا التاريخ — رد المحصل جزءا مما اختلسه يوجب توزيع ما رده بنسبة ما يضمنه الصندوق الى ما لا يضمنه .

ان المادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتاسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين تنص على أن « ينشأ صندوق يسمى صندوق الضمانات التعاونى للصيارف التابعين لمصلحة الاموال المقررة على مقتضى الاحكام التالية ... » .

ويبين من هذا النص أن ضمان الصندوق لا يقوم الا بالنسبة الى صيارف مصلحة الاموال المقررة ومحصليها دون غيرها من المصالح والجهات الادارية فاذا انحسرت عن الصراف أو المحصل تبعيته لمصلحة الاموال المقررة خرج عن نطاق الضمان الذى يرتبه الصندوق من التاريخ الذى تزايله فيه تبعيته لهذه المصلحة ولا يضمن الصندوق الا المبالغ التى كانت فى عهدة الصراف أو المحصل حتى هذا التاريخ .

ولما كان ما اشارت به اللجنة المشكلة لبحث الاجراءات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ الذى قضى بنقل تبعية المحصلين والموظفين بالقسم المالى بمحافظة القاهرة التابع لمصلحة الاموال المقررة الى بلدية القاهرة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٥ ان ما اشارت به اللجنة من استمرار الصندوق فى ضمان الصيارف والمحصلين المنقولين بعد نقلهم الى بلدية القاهرة لا يعدو أن يكون توصية لا تعنى تعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بانشاء الصندوق المذكور لان سلطة تعديل هذه الاحكام منوطة بوزير المالية اعمالا للمادة ١٣ من القرار المشار اليه ، ولما كان لا يوجد دليل فى الاوراق على أن السيد وزير المالية قد أصدر قرارا بهذا التعديل فان الصندوق المذكور — ترتيبا على ما تقدم — لا يضمن الا ما أختلسه المحصل المعروضة حالته من المبالغ التى كانت فى عهدته حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٥ وهو اليوم السابق على نقله الى بلدية القاهرة ولا يضمن ما أختلس من المبالغ التى كانت فى عهدة المحصل المذكور بعد هذا التاريخ وذلك بغض النظر عن التاريخ الذى امنت فيه البلدية على محصليها لدى مصلحة التامين وعن مدى اتفاقه مع توصية اللجنة المشار اليها .

اما بالنسبة الى المبلغ الذى دفعه المختلس وهو ٣١٠ جنيها فانه لم يسدده عن مبلغ أختلسه حتى تاريخ معين بالذات وانما لحساب المبالغ المختلسة عموما تلك التى أختلسها قبل نقله الى البلدية أو بعد نقله اليها ، ومن ثم يتعين توزيعه بنسبة ما اختلسه قبل هذا النقل وبعده أى بنسبة ما يضمنه الصندوق الى ما لا يضمنه على الوجه السالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صندوق الضمانات التعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الاموال المقررة لا يضمن الا المبالغ التى اختلسها .. قبل أول مارس سنة ١٩٥٥ تاريخ نقله الى بلدية القاهرة دون المبالغ التى اختلسها بعد هذا التاريخ ، وأن المبلغ الذى سدده المذكور يوزع بنسبة ما يضمنه الصندوق الى ما لا يضمنه من مجموع المبالغ المختلسة .

١٥٥ (١٩٦٥/١٢/٩)

ازهر

٢٣ - نص المادة ١٣٣ من قانون التوظف على أن يكون لشيخ الازهر الاختصاصات الممنوحة بهذا القانون للوزير - النص فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها على تعيين وزير لشئون الازهر وتحديد اختصاصاته وفقا للمادة ١٠٠ من هذا القانون - يترتب عليه تعطيل نص المادة ١٣٣ من قانون التوظف .

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة على أنه « ... ويكون لشيخ الجامع الازهر ... الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير ... » وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها على أن « يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الازهر ».

ويبين من هذا النص الاخير أنه قد نصب لاول مرة - على مدى وجود الازهر - وزير لشئونه ومقتضى وجود وزير لشئون الازهر أن تجتمع بالنسبة اليه كل الاختصاصات والسلطات التى تقررها القوانين واللوائح للوزير لا يستبعد منها أو يخرج عنها الا ما ينص قانون أعادة تنظيم الازهر على أن يعهد به لغير الوزير وفيما عدا ذلك تستقر اختصاصات الوزير أصلا بالنسبة الى الازهر - لوزير شئونه دون غيره وتلك مسألة تتعلق بالتنظيم الادارى الذى يأبى انضباطه أن ينصب وزير لشئون جهة وتكون اختصاصات الوزير منها لغيره بدون تصريح من المشرع ، ويترتب على ذلك بحكم اللازم تعطيل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لانتقال الاختصاص الوارد بهذا الحكم الى وزير شئون الازهر على مقتضى الاثر اللازم لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يؤيد هذا النظر ويؤكده ما يلى :

اولا - تنص المادة الرابعة من قانون أعادة تنظيم الازهر على أن « شيخ الازهر هو الامام الاكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية

والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية فى الازهر وهيئاته . ويرأس المجلس الاعلى للازهر » .

وهذا النص واضح الدلالة فى بيان أن منصب شيخ الازهر هو منصب دينى ومن ثم لا تكون له اختصاصات ادارية الا فى حدود تصريح تشريعى ومما يعزز ذلك أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الازهر (الذى حل محله والغاه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) كان ينص فى مادته السادسة على أن « شيخ الازهر هو الامام الاكبر لجميع رجال الدين . والمشرف الاعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين ... وهو المنفذ الفعلى لجميع القوانين والمراسيم والاوامر الملكية واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الازهر والموظفون تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لاوامره ... » ، فهذا النص يجعل منصب شيخ الازهر منصب الامامة فى الدين والرياسة فى الادارة واتساقا معه ورد حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن ذلك النص لم يتردد كامل حكمه فى القانون الجديد للازهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وانما تضمن ـ فحسب ـ فى مادته الرابعة حكم الامامة الكبرى والصدارة فى شئون الدين دون اشارة الى الرياسة الادارية مما يوضح أن اتجاه المشرع فى القانون الجديد الى قصر المنصب الاعظم على أمور الدين دون شئون الادارة الامر الذى يعطل الحكم المشار اليه بقانون الموظفين فيما وكله الى شيخ الازهر من اختصاصات الادارة فى شئون الموظفين ويصل العطل الى غاية الالغاء بوجود وزير لشئون الازهر تجتمع له سلطات هذه الادارة بحكم المنصب .

ثانيا ـ تنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن « تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وغيرها مما وردت الاشارة اليه فى هذا القانون :

١ ـ اختصاصات شيخ الازهر ووكيل الازهر ... ، ... »

فلو أن لشيخ الازهر اختصاصات الوزير ما فوض شارع القانون لائحته التنفيذية فى تحديد اختصاصات شيخ الازهر حيث لا وجه لتحديد اختصاصات الوزير لانها قائمة فى القوانين المعمول بها ـ أما وقد ورد هذا التفويض فان مفاده أن اختصاصات شيخ الازهر غير محددة وستحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا ـ حين أراد القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أن يعهد باختصاصات الوزير أو بعضها لمسئول فى الازهر غير وزير شئونه نص على ذلك صراحة فعجز المادة ٦٦ من هذا القانون تنص على أن « .... ولمدير الجامعة (جامعة الازهر) سلطة الوزير فيما يختص بموظفى الجامعة طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية » .

ولو أن اتجاه المشرع الى الابقاء على اختصاصات الوزير لشيخ الازهر لنص على ذلك صراحة فى قانون يجعل لشئون الازهر وزيرا ٠

رابعا ـ تنص المادة ١٠٠ من القانون المذكور على أن للوزير المختص اصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميليه مؤقته تتعلق بشئون الازهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها .

واعطاء هذا الاختصاص لوزير شئون الازهر واضح الدلالة على أن الوزير هو قمة الشئون الادارية وصاحب الرياسه فيها الامر الذى يتعارض مع التسليم بقيام أختصاصات الوزير فى شئون الموظفين ـ وهى شئون ادارية ـ لغيره ٠ ولو كان هدف المشرع غير ذلك واتجاهه الى الابقاء على هذه الاختصاصات لشيخ الازهر لقيد سلطة الوزير المذكور بألا تخل بما لشيخ الازهر من أختصاصات فى شئون الموظفين وذلك ـ مرة أخرى ـ فى قانون يجعل لشئون الازهر وزيرا ٠

هذا ومن ناحية أخرى فان نص المادة ١٠٠ المذكورة يعطى الوزير كامل أختصاص التنظيم والتكميل فى الازهر لحين صدور اللائحة التنفيذية وهو بذلك يعطل أى أختصاص آخر الى أن تصدر اللائحة فتستبين الامور وتحدد معالم السلطة وحدود الاختصاص ٠

لهذا فقد استقر الرأى على أنه الى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ومع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة ٦٦ من هذا القانون يكون وزير شئون الازهر هو صاحب الاختصاصات والسلطات الممنوحة للوزير بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة الى موظفى الازهر الخاضعين لاحكام هذا القانون ٠

١٠٤٨ (١٩٦٢/١٠/١)

٢٤ ـ قيام وكيل جامعة الازهر باعمال المدير عند غيابه مقامه يتم بالتطبيق لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم١٠٣ لسنة ١٩٦١ ـ يعتبر ذلك من مقتضيات وظيفته كوكيل للجامعة ـ عدم استحقاقه بدل التمثيل المقرر لمدير الجامعة ٠

ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن أعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ، قد نص فى المادة ٤٤ منه على أنه « يكون لجامعة الازهر وكيل يعاون المدير فى ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ويقوم مقامه عند غيابه » ونص فى المادة ٦١ على أن « مرتبات الجامعة ووكيلها واعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها ومكافآت الاساتذة غير المتفرغين يحددها الجدول الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون » ونص فى المادة ١٠٠ على أن

« تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مدى أربعة أشـــــهر من تاريخ صدوره ويعمل به من تاريخ صدورها وللوزير المختص أصدار ما يراه من قرارا تتنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشـــئون الازهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون وذلك خلال الفترة التى تعد فيها اللائحـة التنفيذية لحين صدورها » .

وأعمالا لهذا النص الاخير ـ فقد أصدر السيد وزير الاوقاف وشئون الازهر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ ونص فى المادة الاولى منه على أنه « الى حين أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والى أن يعمل بها يكون مرتب وكيل جامعه الازهر ١٨٠٠ جنيه سنويا » .

وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٣ أصدر السيد الوزير قراره رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ ونص فى المادة الاولى منه على أن « يطبق فى شأن أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الازهر جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنه ١٩٥٨ المشار اليه ـ وهو قانون تنظيم الجامعات ـ وذلك بصفة مؤقتة الى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » .

وبتاريخ ٢٤ من مارس ســـــنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن أعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ونص فى المادة الاولى منه على أن « تضاف الى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النصوص الآتية : ـ

م ٥٦ مكررا « يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بجامعة الازهـر من حيث المرتبات والرواتب الاضافية معاملة نظرائهم فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة على أن يعتبر الاستاذ بجامعة الازهر نظيرا للاستاذ ذى كرسى بهذه الجامعات » .

م ٢/٤١ « وتسرى عليه (أى على مدير جامعة الازهر) جميع الاحكام التى تطبق على مدير الجامعة فى الجمهورية العربيه المتحدة » .

م ٢/٤٤ « وتسرى عليه (أى على وكيل جامعة الازهر) جميع الاحكام التى تطبق على وكيل الجامعة فى الجمهورية العربية المتحدة » .

وبالرجوع الى القانون الذى يطبق على مدير ووكيل الجامعـــــة فى الجمهورية العربية المتحدة ـ وهو القانون رقم ١٨٤ لســـــنة ١٩٥٨ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى شـــــأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ـ يبين أنه قد نص عـــلى أن : « يتقاضى مدير الجامعة بدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا ويتقاضى وكيل الجامعة بدل تمثيل مقداره ٩٠٠ جنيه سنويا » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أنه منذ أن صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وحتى صدور القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ الذى سوى فى المعاملة بين مدير ووكيل جامعة الازهر وبين المدير والوكيل فى الجامعات الاخرى ـ لم تكن هناك قواعد تنظيمية عامة تنظم تقرير أو تحديد بدل التمثيل لمدير ووكيل جامعة الازهر وانما كان المرد فى ذلك الى القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حدة بأعتباره المختص بذلك . ولهذا فقد ورد بميزانية جامعة الازهر تأشيرة مفادها عدم جواز صرف بدل التمثيل الا بمقتضى قرار جمهورى وكان من مقتضى هذا أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٢٦ سنة ١٩٦٣ فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بتقرير هذا البدل وتحديده ونص على أن يمنح السيد الدكتور (...) وكيل جامعة الازهر ـ بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة وذلك بصفة شخصية .

واذا كان القرار الجمهورى رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦٤ قضى بمنح السيد الدكتور (...) بدل التمثيل المستحق لسيادته خلال فترة توليه منصبى وكيل ومدير جامعة الازهر بالفئات المقررة لمديرى ووكلاء الجامعات الاخرى فى ذلك الوقت الا أنه لا يمكن اتخاذ حكم هذا القرار قاعدة عامة مجردة تطبق فى شأن غيره اذ أنه لا يعدو أن يكون قرارا فرديا قصد به شخص بذاته وحكمه حكم القرار السابق الاشارة اليه الصادر فى خصوص السيد الدكتور (...) والذى قضى صراحة بأن يصرف البدل (بصفة شخصية) وذلك يؤكد أن منح بدل التمثيل لمدير أو وكيل جامعة الازهر لم يكن ليتقرر لأى منهما بالاعمال لقاعدة تنظيمية عامة ـ وانما كان يصدر فى شأنه قرارات شخصية فى كل حالة على حدة .

ويخلص من ذلك أنه فى الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم تكن هناك قاعدة تنظيمية عامة تحدد مقدار بدل التمثيل المستحق لمدير جامعة الازهر . ومن ثم فأنه لا محل لبحث استحقاق السيد الدكتور (...) وكيل جامعة الازهر لهذا البدل (غير المحدد قانونا) أبان قيامه بأعمال المدير أثناء خلو منصبه اذ أن السيد المذكور لا يستحق خلال تلك الفترة ـ سوى بدل التمثيل الذى تقرر له بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه بالنسبة الى الفترة اللاحقة للعمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فأنه بصدور هذا القانون أصبح بدل التمثيل المستحق سواء لمدير جامعة الازهر أو وكيلها محددا تنتظمه قاعدة عامة مؤداها استحقاق المدير لبدل مقداره ١٥٠٠ جنيه والوكيل ٩٠٠ جنيه سنويا ـ طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ومن

ثم فانه أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر يستحق السيد (الدكتور ٠٠٠) بدل تمثيل مقداره ٩٠٠ جنيه سنويا وهو البدل الذى أصبح مقررا لوكيل جامعة الازهر ولا يستحق السيد المذكور البدل المقرر لمدير جامعة الازهر ومقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا أثناء قيامه بأعمال المدير ذلك لا يكفى مجرد قيام الموظف بأعمال وظيفه معينة لينال ما هو مقرر لشاغلها من بدل تمثيل — بل يجب أن يكون — فضلا عن ذلك — فىذات الدرجة المالية المقررة لشاغل هذه الوظيفة أو ما فى حكمها والقول بغير ذلك يؤدى الى ان يصرف مثلا الى موظف من الدرجة الاولى بدل التمثيل المقرر لمدير مصلحه متى قام باعمال هذا المدير — وهو ما لا يجوز طالما انه ليس فعلا فى درجة المدير وفقا للاداه القانونيه المقررة للتعيين والتى تختلف باختلاف ما اذا كان التعيين فى الدرجة الاولى أو فى درجة المدير العام .

كما وأنه يتعين علاوة على ما تقدم النظر الى الكيفية التى تم بها شغل الموظف للوظيفه المقررة لها بدل التمثيل والتفرقه فى ذلك بين ما اذا كان قيام الموظف باعمال هذه الوظيفة قد تم عن طريق الندب أو الاعارة مما يعتبر بمثابه التعيين وبين ما اذا كان حلوله فى القيام باختصاصات الوظيفه قد تم اعمالاالنص ورد فى القانون والتفرقة — تبعا لذلك — فى استحقاق البدل — بمنحه فى الحالة الاولى دون الثانيه — ومثل الحالة الاخيرة حالة حلول وكيل الجامعة محلمديرها عند غيابه — فهذا الحلول أنما يتم طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنه١٩٦١والتى تنص على أنه « يكون لجامعة الازهر وكيل يعاون المدير فى ادارة شئونها العلميه والادارية والماليه ويقوم مقامه عند غيابه » ومن هذا يبين أن المشرع فى معالجته لاختصاصات وكيل الجامعه قد حددها بمعاونة المدير فى حالة وجود هذا الاخير — وبالحلول محله اثناء غيابه — ومن ثم فان قيام وكيل الجامعه باعمال مديرها أثناء غيابه انما هو أمر من مقتضيات وواجبات وظيفته كوكيل للجامعه وما كان ذلك يخاف سلفا على المشرع حين نظم حقوق وكيل الجامعه الوظيفيةسواء من ناحية المرتب الاصلى او مرتب بدل التمثيل اذ أن المشرع حينذاك كان ماثلا فى ذهنه أهميه وظيفه وكيل الجامعة الذى يعاون المدير فى اختصاصاته ويحل محله فى ممارسه هذه الاختصاصات أثناء غيابه فيجمع فى شخصه الوظيفتين ويقوم بأعمالهما بصفته الوكيل وبالتالى فقد حدد المشرع مستحقاته من مرتب أصلى ومرتب بدل تمثيل بمراعاة كل هذه الظروف .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد الدكتور (٠٠٠) وكيل جامعة الازهر لا يستحق — منذ تاريخ تعيينه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — الا بدل التمثيل الذى تقرر له بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٦٣ اما بالنسبة الى الفترة

اللاحقة على العمل بالقانون المذكور ـ فأنه يستحق بدل التمثيل المقرر لوكيل الجامعة ومقداره ٩٠٠ جنيه سنويا ـ دون البدل المقرر لمدير الجامعة .

(٣٨٤ (١٩٦٥/٤/١٠)

٢٥ ـ راتب العمادة المقرر لعمداء كليات جامعة الازهر طبقا لقرار نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الأزهر رقم ٩ مكرر لسنة ١٩٦٢ ـ عدم استحقاق هذا البدل عن السنة المالية ١٩٦٢/٦١ لعدم ادراج اعتماد مالى بها مخصص لهذا الغرض .

يبين من الاطلاع على ميزانية السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ أنه قد ورد فى الملحق رقم ١٠ (ميزانيه الازهر للسـنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣) ـ فرع ٢ جامعة الازهر ـ باب (١) الدرجات الدائمة والمؤقته ـ ما يأتى :

الكليات : (١) كلية أصول الدين (٢) كلية الشريعة (٣) كلية الدراسات العربية (٤) كلية المعاملات والادارة (٥) كلية البنات الاسلامية (٦) كليـة الهندسة والصناعات (٧) كلية الطب (٨) كلية الزراعة . وقد جاء بالبند (٧) الخاص بالرواتب والبدلات ـ راتب عمادة قدره ٢٤٠٠ جنيه . ولما زيد عدد الكليات فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ الى تسع كليات باضافة كلية التربية الى الكليات السـالف ذكرها ، زيد راتب بدل العمادة الذى تضمنته هذه المزانية الى ٢٧٠٠ جنيه وذلك كما يبين من الاطلاع على الميزانية قسـم ١١ ـ الازهر فرع ٢ جامعة الازهر ـ بند (٧) الرواتب والبدلات .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فأنه لما كان مقدار البدل المستحق لكل عميد هو ٣٠٠ جنيه سنويا ـ طبقا لقرار نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الازهر رقم ٩ مكرر لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وكان عدد الكليات فى ميزانية السنه المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ثمانى كليات فقط فقد كان البدل المقرر لهذه الميزانية هو مبلغ ٢٤٠٠ جنيه . ولما زيد عدد الكليات الى تسع كليات فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/ ١٩٦٤ فقد ترتب عـلى ذلك أن زيد ذلك البدل الى ٢٧٠٠ جنيه أى بمقدار ٣٠٠ جنيه وهو البدل المستحق لعميد كلية التربية التى أنشئت وعلى ذلك فان الاعتماد المالى المقرر فى كل من ميزانيتى السنتين الماليتين ١٩٦٢/١٩٦٣ و ١٩٦٣/١٩٦٤ ، انما كان يواجـه صرف بدل العمادة المستحق عن هاتين السنتين الماليتين فحسب ولم يقصد به مواجهة صرف بدل العمادة المستحق عن المدة من تاريخ بدء الدراسة فى العام الدراسى ١٩٦١/١٩٦٢ الى تاريخ بداية السـنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ومن ثم لا يستحق بدل عمادة عن هذه المدة الاخيرة لعدم وجود الاعتماد المالى اللازم لمواجهة الصرف بهذا البدل خلال تلك المدة ـ مما يجعل القرار رقم ٩ مكرر لسنة ١٩٦٢ بشأن قواعد صرف بدل العمادة ـ غير ممكن وجائز قانونا عن المدة المذكورة ولا يصبح هذا القرار ممكنا وجائزا قانونا الا

اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٢ — بداية السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ التى تقرر فى ميزانيتها الاعتماد المالى اللازم لمواجهة صرف بدل العمادة المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق عمداء كليات جامعة الازهر لبدل العمادة المقرر بقرار نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الازهر رقم ٩ مكرر لسنة ١٩٦٢ — عن العام الدراسى ١٩٦٢/٦١ الى تاريخ بداية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

(١٤٢١ (١٩٦٣/١٢/١٥)

٢٦ — مكافأة عضوية مجمع البحوث الاسلامية — حلولها محل ما كان يستحقه العضو من مرتب جماعة كبار العلماء لحلول المجمع محل جماعة كبار العلماء ٠

بمقارنة احكام مجمع البحوث الاسلامية واختصاصاته كما وردت فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاصة بجماعة كبار العلماء يتضح أن المشرع قصد أن يكون المجمع هو الخلف الجديد لجماعه كبار العلماء والقائم بمهامها واختصاصاتها فى شتى المجالات مع تطوير واحكام تنظيم — اقتضتها وثبة الاصلاح فى شئون الازهر — فرسالة المجمع واختصاصاته وأهدافه كما بينتها المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تشمل على وجه التقريب اغراض جماعة كبار العلماء واختصاصاتها كما كان ينظمها المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ مع تغييرفى التسمية ، كما نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن يتألف مجمع البحوث من خمسين عضوا من كبار علماء الاسلام ٠٠٠٠٠ ، كذلك نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن يختار فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر من بين هيئة مجمع البحوث الاسلامية فان لم يكن قبل تعيينه عضوا فى الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضوا فيها ، وبمثل ذلك كانت تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بالنسبة الى جماعة كبار العلماء وفضيلة الامام الاكبر رئيس المجمع وقد كان أيضا رئيسا للجماعة ٠

ويتضح مما تقدم أن الوجود القانونى لجماعة كبار العلماء زال من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ — وحل محلها تنظيم جديد هو مجمع البحوث الاسلامية لتستوعب رسالته بوجه عام رسالة جماعة كبار العلماء ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن فضيلة الشيخ (٠٠٠) لا يستحق فى مقام الجمع بين مرتب عضوية جماعة كبار العلماء ومكافأة عضوية

مجمع البحوث الاسلامية سوى هذه الاخيرة وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

(٩٢٧ (٢/١٠/١٩٦٥)

٢٧ ـ مدرسو مدارس تحفيظ القرآن الكريم الذين كانوا قد عينوا بالازهر بمكافآت شاملة بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ثم عينوا بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية او صلاحيتهم بميزانية الازهر طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ـ احتفاظهم بمكافآتهم التى كانوا يتقاضونها من الازهر اذا كانت تزيد على أول مربوط الدرجة المعين فيها كل منهم وبشرط الا تجاوز نهاية مربوطها .

ينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن أعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها فى الفقرة الاولى من المادة ٨٤ على أن « تقوم مدارس تحفيظ القران مقام مدارس المرحلة الاولى بالنسبة للطلاب المتقدمين الى المعاهد الاعدادية للازهر » .

وفى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ونص فى المادة ١ منه على أنه : « أستثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يجوز تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم التى حولت والتى ستحول الى الازهر من وزارة التربية والتعليم فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الازهر مع أعفائهم من شرطى أجتياز الامتحان واللياقة الطبية » .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه تنفيذا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تضمنت ميزانية الازهر لعام ٦٢/١٩٦٣ ـ ٣٨٠ درجة تاسعة لمدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم ولكن هذه الدرجات لم تكن كافية لاستيعاب مدرسى هذه المدارس .

وقد طلب الازهر الى وزارة الخزانة ادراج اعتماد بباقى درجات الموظفين البالغ عددهم ٥٣٢ مدرسا فوافقت على تعيينهم بالمكافاة بالباب الاول على أن يراعى فى ميزانية عام ٦٣/١٩٦٤ أدراج باقى الدرجات اللازمة لهؤلاء المدرسين وقد صدرت ميزانية ٦٣/١٩٦٤ متضمنة ١٦ درجة سادسة ، ٢ درجة سابعة ، ١٣٤ درجة ثامنة علاوة على الدرجات السابق أعتمادها فى ميزانية عام ٦٢/١٩٦٣ وهى ٣٨٠ درجة تاسعة ، ونظرا لرغبة الازهر فى تعيين هؤلاء المدرسين جميعا فى الدرجات التى تسمح بها مؤهلاتهم سواء فى الدرجات المنشأة وفقا لما تقدم أو فى الدرجات الحالية بميزانية الازهر للوظائف التى تناسبهم ولى حدود مصلحة العمل على أن تدرج بميزانية

الازهر للسنة المالية القادمة الدرجات اللازمة لتعيين من لم يتم تعيينه من هؤلاء وذلك حرصا على الافادة من خبرتهم الطويلة فى العمل بهذه المدارس .
ومن حيث ان مؤدى هذه الاجراءات التى أتخذت فى الميزانيه تنفيذا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ هو تسكين هذه الطائفة من مدرسى تحفيظ القرآن الكريم فى الدرجات التى أنشئت خصيصا لهم فى الميزانيه وليس من شأن هذا الاجراء أن يؤثر على المكافآت التى يحصلون عليها قبل وضعهم على هذه الدرجات مادام أن هذه المكافآت تدخل فى حدود الربط المالى للدرجة التى وضع عليها كل منهم ذلك أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر لم يقصد الاساءة اليهم بل على العكس من ذلك فقد استثناهم من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مستهدفا تعيينهم جميعا والافادة من خبرتهم حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميه الى أن مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الذين كانوا قد عينوا بالازهر بمكافآت شاملة بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم عينوا بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الازهر مع أعفائهم من شرطى أجتياز الامتحان واللياقة الطبية يحتفظون بمكافآتهم التى كانوا يتقاضونها من الازهر اذا كانت تزيد على أول مربوط الدرجة المعين فيها كل منهم وبشرط أن لا تجاوز نهاية مربوطها .

(٥٢٢) ٢٠/٥/١٩٦٨)

استقالة

راجع : فصل (ب ـ فصل بسبب الاستقالة)

استيراد

راجع : تراخيص (ا ـ تراخيص الاستيراد) .

اصلاح زراعى

ا ـ اقرارات الملكية

٢٨ ـ تعلق حق الحكومة فى الاستيلاء على ما يزيد على النصاب القانونى للملكية ـ ينصب هذا الحق على القدر الزائد لدى المستولى لديه شائعا فى جميع ما يملكه ـ اذا حدد المالك ما يريد استبقاءه لنفسه ينصب حقها على المساحات المفرزة التى تركها .

أن قانون الاصلاح الزراعى أوجب ألا تزيد ملكية المالك عن قدر معلوم وأن تستولى الحكومة على ملكية ما يزيد على هذا القدر كما أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أن يقدم المالك اقرارا يبين فيه ما يستبقيه لنفسه من أرضه فى حدود النصاب وما يتركه للاستيلاء وذلك خلال ميعاد معين وأن تصدر جهة الاصلاح الزراعى بناء على هذا الاقرار قرارا بالاستيلاء على الارض الزائدة على النصاب على مسئولية المقر .

ومن حيث أنه بمجرد صدور قانون الاصلاح الزراعى تعلق حق الحكومة فى الاستيلاء على ما يزيد على النصاب من ملك المالك ويعتبر هذا الحق منصبا على القدر الزائد لديه شائعا فى جميع ما يملكه فاذا حدد المالك ما يريد استبقاءه لنفسه وفقا للائحة التنفيذية للقانون المذكور أنصب حق الحكومة على المساحات المفرزه التى تركها المالك أعمالا للقانون ومن وقت العمل به .

٩٤٨ (١٩٦٣/٨/٢٧)

٢٩ ـ اقرارات الملكية ـ وجوب تقديمها فى الميعاد الذى حدده القانون ـ عدم جواز تعديلها بعد انتهاء هذا الميعاد ـ جواز ذلك اذا اقترن الاقرار بشرط يظهر ارادة المالك الصريحة

او الضمنية فى الاحتفاظ بما كان معترضا على خضوعه للاستيلاء ورفض اعتراضه او اذا شاب ارادته فى الاحتفاظ غلط .

ان قانون الاصلاح الزراعى قد أوجب على المالك أن يقدم اقرار ملكية فى ميعاد معين يذكر به كافة ما يملكه وما يريد استبقاءه لنفسه فانه بتقديم الاقرار على هذا النحو يكون قد تم فرز الارض التى تعلق بها حق الحكومة من الارض التى يحتفظ بها المالك ولا يجوز للحكومة تعديل الفرز بعد ذلك بارادتها المنفردة كما لا يجوز للمالك بعد انتهاء مدة تقديم الاقرارات أى بعد انتهاء المدة التى رخص له فيها أن يستعمل حقه فى الفرز .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون قد خول للمالك حق الاختيار خلال مدة معينة فانه يجب الاعتداد فى تقرير رغبة المالك بارادته الصحيحة الصادرة على أساس توافر جميع العناصر التى تمكن موضـوعيا من ابداء الاختيار السليم فى ذات مدة تقديم الاقرار فاذا كان المالك قد اعتبر بعض أرضـه مستثناه من حكم القانون لانها أرض بناء أو ارض بور (طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢) أو لانه تصرف فيها تصرفا ظن ثبوت تاريخه مما يجعله معتدا به قبل الحكومة ثم رفض اعتراضه وأصبحت الارض خاضعة للاستيلاء لثبوت فسـاد ظنه فانه يجوز له تعديل اقراره بين ما احتفظ به وما كان معترضا عليه من أرض اذا كان احتفاظه الحاصل فى الميعاد قد اقترن بشرط يظهر ارادته الصريحة أو الضمنية فى الاحتفاظ بما كان معترضـا عليه من أرض لو رفض اعتراضـه (١) أو كان قد شـاب ارادته فى الاحتفاظ الغلط وذلك وفقا لقرارى مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادرين فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٨ و ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه لذلك فانه لا يجوز للمالك تعديل اقراره بعد انتهـاء ميعاد تقديم الاقرارات الا فى الحالات المذكورة فى قرارى مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سالفى الذكر وفى غير هذه الحالات لا يجوز التعديل الا باتفاق جهة الاصلاح الزراعى والمالك بموجب عقد بدل تتطابق ارادتهما فى اجرائه .

٩٤٨ (١٩٦٣/٨/٢٧)

ب ـ الاعتداد بالتاريخ

٣٠ ـ المادة ٢٩ فقرة ثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ استلزامها تسجيل التصرفات الصادرة الى الاولاد واحكام صحة التعاقد الخاصة

---

(١) راجع حكم محكمة النقض (كتابنا النقض المدنى ق ٢٥٩ ص ١٤٩) .

بها على ان يتم ذلك فى الميعاد الذى حددته ـ تسجيل صحيفة الدعوى فى الميعاد المحدد بالمادة ٣/٢٩ المشار اليها ـ يحدث آثاره اذا صدر الحكم بصحة ونفاذ التعاقد وان تراخ صدوره الى ما بعد هذا الميعاد ٠

ان المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقوانين رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد ـ على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان ٠

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية : ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠

(ج) الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ »

وأن الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ تنص على أنه « ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان هذا التصرف قد حصل الى الاولاد ، وفقا للبند (أ) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور أو وفقا لأحد البندين (ب و ج) » ٠

كماتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها معدلة بالقوانين رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦ و ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ على ما يأتى :

« ويجب تسجيل التصرفات المشار اليها فى الفقرة السابقة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ اذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو اثبات تاريخ العقد سابقا على يوم اول أبريل سنة ١٩٥٥ فان كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف أو الحكم بصحة التعاقد حتى يوم اول يوليو سنة ١٩٥٩ أو خلال سنة من تصديق المحكمة أو اثبات التاريخ اى الميعادين أبعد ويترتب على مخالفة هذا الحكم الاستيلاء وفقا للمادة (٣) وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء » ٠

وان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح

الزراعى قد نص فى المادة الاولى منه على أنه « يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« ويجب تسجيل التصرفات الصادرة الى الاولاد وفقا للبند (أ) من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين (ب) و (ج) من المادة الرابعة أو احكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ... » ، وأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى نص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بنص الفقرتين الاخيرتين من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

« ويجب تسجيل التصرفات الصادرة الى الاولاد وفقا للبند « ا » من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ .

كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين « ب ، ج » من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون » .

وان المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على أنه « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف .
ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الاحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » .

كما تنص المادة ١٧ من هذا القانون الاخير على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها » .

ويخلص من استظهار النصوص المتقدمة أن المادة ٢٩ من قانون الاصلاح الزراعى قد استوجب تسجيل الاحكام والتصرفات المشار اليها فيها على أن يتم ذلك فى الميعاد الذى حددته ، وأنه بالرجوع الى القواعد والاحكام العامة المقررة للتسجيل بقانون الشهر العقارى والتى لم يتضمن قانون الاصلاح الزراعى أحكاما خاصة تغايرها أو تعطل سريانها فى مجال تطبيقه ، يبين أن قانون الشهر العقارى وضع نظاما خاصا لتسجيل التصرفات التى هى موضوع

دعوى صحة ونفاذ التعاقد على حقوق عينية عقارية فاستوجب تسجيل صحيفة الدعوى المتضمنة للتصرف الذى من هذا القبيل وجعل تاريخ هذا التسجيل بداية لتحقق الآثار المترتبة على التسجيل مهما تراخ صدور الحكم بعد ذلك ـ أما الحكم ذاته فلا يجرى تسجيله وانما يؤشر بتطبيقه متى أصبح نهائيا على هامش تسجيل الدعوى وفقا لنص المادة ١٦ من القانون المذكور ومن ثم فان كل حكم يصدر فى دعوى صحة ونفاذ عقد يعتبر تسجيلا ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى التى تتضمن فى واقع الامر العناصر الاساسية للعقد المثبت للتصرف ، ومؤدى هذا أن تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر من السيد / ... لاولاده وهو التسجيل الحاصل فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ تحت رقم ٤٠٦٣ شهر عقارى دمنهور يكون قد تم محدثا آثاره قبل التاريخ المنصوص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى اذ يعتبر التصرف موضوع هذه الدعوى مسجلا منذ تاريخ تسجيل صحيفتها وبهذه المثابة يكون داخلا فى حدود الميعاد الذى قررته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون الاصلاح الزراعى ومستوفيا المشروط الواردة فى هذه المادة اذا ما صدر الحكم فى الدعوى بصحة ونفاذ التعاقد وان تراخ صدوره الى ما بعد هذا الميعاد ما دام اثر التأشير بمنطوق الحكم النهائى يرتد الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى • أما اذا صدر الحكم بغير ذلك فان التسجيل يلغى من البداية ويكون عديم الاثر ويتخلف شرط المادة المذكورة • وعلى ذلك يتعين استبعاد الاطيان موضوع الاعتراض من الاستيلاء ، وتعليق مصيرها من حيث الاستيلاء عليها أو عدمه على صدور حكم فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها •

لذلك انتهى الرأى الى أنه يتعين تعليق استبعاد الاطيان موضوع الاعتراض رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٢ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى من الاستيلاء على صدور حكم فى دعوى صحة التعاقد المقيدة تحت رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى دمنهور ـ بحيث اذا ما صدر هذا الحكم لصالح المتصرف اليهم وتأشر به وفقا للقانون دون ابطاء ظلت الارض المذكورة مستبعدة من الاستيلاء والا وجب الاستيلاء عليها واعتبارها كأن لم تخرج من الاستيلاء فى أى وقت من الاوقات •

(٤٣٧ (١٩٦٦/٥/٧)

٣١ ـ المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ تقريرها الاستيلاء على ما جاوز مائتى فدان من الاراضى البور المملوكة للافراد يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية ـ استثناء الاراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون •

ان نص الفقرة (ب) من المادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ يقضى بأنه « يجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها وتعتبر هذه

الاراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الاولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥ وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الاراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الارض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصداره » .

وتنص المادة الثانية من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه « استثناء من أحكام البند (ب) من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣ و ٤ بند (أ) منه تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الاراضى البور المملوكة للافراد يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ومع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لاحكام المرسوم بالقانون المذكور كما لا تخضع للاستيلاء الاراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ (أى قبل ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) » .

ولما كان الواقع بالنسبة للحالة المعروضة أن المالك المذكور يمتلك حوالى ٧٦٣ فدانا و ٢١ قيراطا و ١٥ سهما تصرف فى مساحة ٢٣ قيراطا و ١٧ سهما و ٦٥٤ فدانا منها بموجب تنازلات الى أولاده وآخرين ثبت تاريخها فى ٢ يوليه سنة ١٩٥٧ بالتصديق على توقيع المتنازل عنها بمصلحة الشهر العقارى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ أى قبل ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ الامر الذى يخرجها من تطبيق احكام هذا القانون — ومن ثم يمتنع الاستيلاء على الاطيان موضوع هذه التصرفات ـ ولا يقدح فى هذا القول بأن العقود التى اشترى بمقتضاها المالك المذكور هذه المساحات من مصلحة الاملاك الاميرية قد تضمن نص البند ٢٢ منها شرط يمنع المشترى من التصرف فى الارض المشتراه طالما أنه لم يسدد كامل الثمن أو لم يحصل على اذن كتابى من المصلحة بذلك ، وأنه اعمالا لنص المادة ٨٢٤ من القانون المدنى تكون هذه التصرفات باطلة لصدورها على خلاف الشرط المانع من التصرف الوارد بالعقد ، اذ أن الثابت من الاوراق ومن الاطلاع على كتاب مصلحة الاملاك الصادر منها الى مصلحة الشهر العقارى برقم ٢٤٠ فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٧ أن مصلحة الاملاك قد أرفقت به التنازلات المذكورة وطلبت فيه من مصلحة الشهر العقارى اجراء اللازم للتصديق على التوقيعات فى هذه التنازلات واعادتها للمصلحة الامر الذى يستشف منه موافقة المصلحة على هذه التصرفات فضلا على أنه بمثابة اذن كتابى من المصلحة باتمام هذه

التصرفات ، الامر الذى يمتنع معه أعمال الشرط الوارد بالبند ٢٢ من عقد الشراء المشار اليه آنفا ، وتصبح بذلك هذه التصرفات صحيحة منتجة لآثارها، ولا تخضع لتطبيق أحكام القانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ٠

(٧٢٩) ١٩٦٢/١١/٦)

٣٢ ـ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى ـ ثبوت تاريخ الورقة العرفية من يوم وفاة احد ممن لهم على الورقة اثر معترف به من خط او امضاء او ختم او بصمة ـ جبر العمدة او نائبه او الشيخ خاتم المتوفى واثباته ذلك فى محضر غير معتمد من جهة الادارة وغير مختوم بخاتمها دون ان يكون ذلك بمناسبة حصر لتركة المتوفى ـ ان مثل هذا المحضر لا يكون له حجية على غير الموقعين عليه ٠

ان المادة ٣٩٠ من القانون المدنى تنص على أن « الورقة الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ٠ وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ٠

فاذا لم تكسب هذه الورقة صفة الرسمية فلا يكون لها الا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم » ٠

وتنص المادة ٣٩٥ من هذا القانون على أنه : « لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير فى تاريخها الا منذ ان يكون لها تاريخ ثابت ويكون تاريخ الورقة ثابتا ٠

(أ) من يوم أن تقيد بالسجل المعد لذلك ٠

(ب) من يوم أن يثبت مضمونها فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ ٠

(ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص ٠

(د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه ، وبوجه عام من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه ٠

(هـ) ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات » ٠

ومن حيث أن المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات تنص على أنه « يجب على الورثة وعلى العمد والمشايخ ومشايخ الحارات أن يبلغوا عن وفاة أى شخص خلف تركة وذلك فى خلال

ثلاثة أيام من وقت وفاته . ويكون التبليغ للمديرية أو المحافظة بالنسبة لمن يتوفون فى عواصم المديريات والمحافظات وللمركز بالنسبة لمن يتوفون فى الجهات الاخرى » .

وتنص المادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه على أن « التبليغ المشار اليه فى المادة ١٨ من القانون يجب أن يوضح به اسم كل من يتوفى عن تركة ولقبه واسم والديه وسنه وصناعته وديانته وجنسيته ومحل اقامته وساعة ومحل الوفاة ان كانت طبيعية وتاريخ ورقم محضر البوليس أو النيابة ان كانت جنائية وكذا جميع البيانات التى تتصل بعلم الورثة والعمد والمشايخ ومشايخ الحارات أو جهات الادارة كالاموال المملوكة للمتوفى وأسماء الورثة وسبب الارث » .

وتنص المادة ١٦ من هذه اللائحة على أنه « على جهة الادارة التى تتلقى هذا التبليغ أن ترسلة فورا وفى ميعاد أقصاه ثمان وأربعون ساعة الى مأمورية الضرائب الذى يقع فى دائرة اختصاصه محل الوفاة » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن العمدة أو نائبه أو الشيخ ملزم بالتبليغ عن وفاة أى شخص خلف تركة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت وفاته وأن يوضح فى هذا التبليغ اسم المتوفى ولقبه واسم والديه وسنه وصناعته وديانته وجنسيته ومحل اقامته وساعة وفاته وسببها وكذلك جميع البيانات التى تتصل بعلم الورثة والعمد والمشايخ أو جهات الادارة كالاموال المملوكة للمتوفى وأسماء الورثة وسبب الارث .

ومن حيث أن مقتضى حصر تركة المتوفى بيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وجبر ختم المتوفى حتى لا يساء استعماله وعلى ذلك فان جبر ختم المتوفى عملية لا تتم استقلالا بعيدا عن حصر التركة بل هى عملية لا تتم الا بمناسبة هذا الحصر وأثنائه ومحضر حصر التركة لا يحتفظ به العمدة أو نائبه وانما يتعين عليه ارساله الى الجهة المختصة التى نص عليها القانون فاذا لم تتوافر فى هذا المحضر الاجراءات التى يستلزمها القانون فى هذا الشأن فلا تكون له حجية الاوراق الرسمية ، ومن ثم فاذا كسر العمدة أو نائبه أو الشيخ خاتم المتوفى وأثبت ذلك فى محضر غير معتمد من جهة الادارة وغير مختوم بخاتمها دون أن يكون ذلك بمناسبة حصر لتركة المتوفى ، فانه يكون قد خالف الاوضاع القانونية الواجبة الاتباع وخرج عن حدود سلطته واختصاصه . ولا يكون لمثل هذا المحضر حجية على غير الموقعين عليه .

ومن حيث أن نائب عمدة بنى سويف حين جبر خاتم السيدة .... لم يكن ذلك بمناسبة حصر تركتها ودون أن يعتمد من جهة ادارية أو يختم بخاتمها فليس لمثل هذه الورقة حجية على الغير .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٩ والصادر من السيد / ٠٠٠٠ لأولاده ٠٠٠٠٠ بمساحة ٧٨ فدان و ٦ قيراط أطيان زراعية بزمام قلها مركز اهناسيا المدينة وكذلك عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ الصادر من المرحوم ٠٠٠٠ الى أولاده ٠٠٠٠ بمساحة ٧٥فدانا بزمام قلها مركز اهناسيا المدينة لا يعتبران ثابتى التاريخ قبل صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

(٥٧٩ (١٩٦٨/٦/٦)

٣٣ ـ العقد الذى يوصف بانه عقد شراءليستر عقد هبة رغم تضمنه تنازلا عن الثمن الى المشترى ـ عدم اعتباره عقدا ساترا لهبة لوضوح نية التبرع ـ بطلان هذه الهبة لعيب فى الشكل ـ تنفيذ هذه الهبة اختيارا ـ اعتبار هذا التنفيذ اجازة للهبة الباطلة لا تنفيذا لالتزام طبيعى ٠

انه وان كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٨٨ من القانون المدنى تنص على أن تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر ٠ الا أنه يشترط بداهة فى العقد الساتر للهبة أن تكتمل له الاركان اللازمة لانعقاده والشروط المطلوبة لصحته قانونا وأن يكون ظاهره كاشفا عن العقد الساتر خافيا للهبة خفيـــة لا تظهر معها ، فاذا تخلفت عن العقد الساتر أركان صحته أو بعضها وكان معبرا فى ظاهره عن قيام الهبة بأمارات واضحة ، فان الهبة هنا لا تكون مستورة بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة ويلزم لصحتها ان تفرغ فى ورقة رسمية .

فاذا وصف العقد بأنه بيع وكان ظاهر الدلالة فى أنه لم يفرض عـلى المشترى التزاما بأداء الثمن وهو الالتزام الذى يعتبر من خصائص عقد البيع الجوهرية ويميزه أساسا عن عقد الهبة وذلك لأنه تضمن فى صلبه تنازلا عن هذا الثمن الى المشترى وكشف بذلك فى وضوح لا يخفى عن ارادة المتبرع بالبيع فجاءت الهبة بهذا العقد ظاهرة غير مستورة لذلك كان يلزم لصحتها قانونا أن تتم فى ورقة رسمية طبقا للحكم الوارد فى صدر الفقرة الاولى من المادة ٤٨٨ المذكورة فان مقتضى ذلك ـ عملا بتلك المادة ـ أن الهبة المذكورة جاءت باطلة عديمة الاثر وقت ابرام العقد ، الا أن المادة ٤٨٩ من القـانون المدنى تنص على أنه : « اذا قام الواهب وورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل ٠ فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه » ، ولقد كان يمكن تصوير أساس هذا النص على أن الهبة الباطلة لعيب الشكل تخلف التزاما طبيعيا بالوفاء بها الا أنه يؤخذ على هذا التصوير أن البطلان الذى يلحق مثل هذه الهبة هو بطلان مطلق لا يولد أى أثر ولا يصـــلح حتى لتوليد التزام طبيعى لذلك يرجح فهم النص على أنه يورد صورة خاصة لاجازة تصرف باطل وبذلك يكون مفهوم النص قيام الواهب (أو ورثته) بتنفيذ هبة باطلة لعيب

فى الشكل يعتبر أجازة لهذه الهبة يصححها من وقت صدورها شأن الاجارة عموما ٠

وتنفيذ الهبة الباطلة لترتيب ذلك الاثر وان كان يمكن ان يتم بأى صورة من صور التنفيذ المعبرة عنه والمدللة عليه الا أنه يؤخذ من عجز المادة ٤٨٩ أن التنفيذ يتم بتسليم الموهوب الى الموهوب له فصورت المادة هـذا الحكم بمنع استرداد ما تم تسليمه مما يفترض سابقة التسليم باعتباره تنفيذا للهبة الباطلة الذى يجيزها ٠ وفى جميع الاحوال فانه لا شك فى أن التمسك من جانب الواهب بالهبة الباطلة وآثارها رغم علمه بعيبها يعتبر تنفيذا لها فى تطبيق تلك المادة ٠

وقد تضمن العقد محل البحث فى بنده الخامس أن الطرف الثانى بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر وضع يده على الاطيان المبيعة اليه بما يشملها بعد معاينتها وأصبح له حق الانتفاع بها ٠

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٨٧ من القانون المدنى على أنه اذا كان الواهب هو ولى الموهوب له ناب عنه فى قبول الهبة وقبض الشىء الموهوب وعلى ذلك يكون ما جاء بالبند الخامس من العقد من تسلم الولى المال محل التصرف نيابة عن المشترى القاصر هو تطبيق صحيح لحكم الفقرة المذكورة ، كما يكون تنفيذا قانونيا لهذه الهبة حيث لا توجد وسيلة أخرى لهذا التنفيذ فى علاقة طرفها شخص واحد بصفتين يلتزم بأحدهما ويستحق بالاخرى ويعرض التنفيذ بالاولى ويتلقاه بالثانية لتشكيل وجه تنفيذ الهبة بما يصحح بطلانها مع عدم تصور امكان قيام مظاهر خارجية ودلالات مادية لهذا التنفيذ٠

ومن ناحية أخرى فان الواهب عبر بعد ابرام العقد بعدة شـهور بتمسكه بنفاذ الهبة واعمال آثرها فتقدم فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٦ الى مأمورية الشهر العقارى بالمحلة الكبرى بطلب شـهر عقارى لعمل عقد هبة رسمى عن الاطيان محل البحث ، فكشف بذلك بعد ابرام العقد فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ عن تمسكه بتنفيذ الهبة مما يعتبر اجازة لها بعـد أن وقعت باطلة عند ابرام عقدها ٠

وترتيبا على ما تقدم تكون الهبة المذكورة صحيحة قانونا بالاجازة منتجة لآثارها جامعة لاركان صحة تصرف قانونى فى الاطيان الموهوبة وهو تصرف ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فلا تعيبها أحكامه وتخرج عن نطاق تطبيقه فلا يجوز الاستيلاء عليها تنفيذا له ٠

(٢٠٥٩ (١٩٦٣/١١/١٤

ج ـ المتصرف اليه

٣٤ ـ التصرفات الصادرة لصغار الزراع بمقتضى المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ اشتراط هذا القانون أن يكون المتصرف اليه بالغا سن الرشد وقت التصرف اليه ـ المقصود بهذا الشرط .

أجازت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للجمعيات الخيرية أن تمتلك من الاراضى الزراعية مساحة تزيد على مائتى فدان وأجازت لها التصرف فى القدر الزائد خلال عشر سنوات وفقا لاحكام المادة الرابعة منه ، ووضعت المادة الرابعة المذكورة شروطا محددة بالنسبة للمتصرف اليهم من صغار المزارعين وخريجى المعاهد الزراعية ـ واشترطت فى نهايتها أن يكون المتصرف اليه بالغا سن الرشد وقد وجد عند بحث التصرفات ببعض الجمعيات الخيرية الخاضعة للقانون أن هناك بعض التصرفات قد صدرت الى صغار المزارعين واستوفت كافة الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة كما صدق عليها من القاضى الجزئى فيما عدا الشرط الخاص ببلوغ سن الرشد، ونظرا الى أن هؤلاء الاشخاص يحترفون الزراعة فعلا ، كما أن العقود قد تمت بنيابة أوليائهم عنهم ، فضلا عن أن بعضهم قد بلغ سن الرشد بعد اتمام العقد ـ لذلك ثار التساؤل عما اذا كان الشرط الخاص ببلوغ سن الرشد قد تطلبه القانون لصحة العقد ـ بمعنى أنه يلزم أن يكـــون المتصرف اليه بالغا سن الرشد عند التعاقد ، وأنه لا يجوز لوليه أن ينوب عنه فى ذلك أم أنه قصد بهذا الشرط ألا يتم التعاقد مع شخص القاصر ولكن يجوز أن يتعاقد عنه وليه اذا توافرت فى القاصر باقى شروط المادة الرابعة ، كما ثار التساؤل عما اذا كان المقصود بالبلوغ فى هذا الشأن هو بلوغ سن الاهلية الشاملة ، أم يكفى بلوغ الشخص الاهلية الكافية للادارة والشراء .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى تنص على أنه « يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة وقت صدور هذا القانون أن تمتلك من الاراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان ، على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .. ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات ...... » وتنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار اليه على أنه « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان عـــلى الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده .....

(ب) الى اصغار الزراع بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ ـ أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ ـ ....

٤ ـ ....

٥ ـ ....

(ج) الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : ....

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو الى خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ..

ويبين من هذه النصوص أن قانون الاصلاح الزراعى أباح للجمعيات الخيرية تملك ما يزيد على مائتى فدان وأجاز لها التصرف فى القدر الزائد الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشروط معينة ومن بين هذه الشروط أن يكون المتصرف اليه بالغا سن الرشد ـ والمقصود ببلوغ سن الرشد هو أن يكون المتصرف اليه كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ـ تطبيقا لنص المادة ٤٤ من القانون المدنى التى تنص على أن « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة » . ومقتضى ذلك هو أنه يشترط طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى أن يكون المتصرف اليه من صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية قد بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية ، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ـ بمعنى أن يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية بنفسه ، وهذا هو ما يتفق مع صراحة نص المادة الرابعة المذكورة فضلا عن أنه يحقق الحكمة من اباحة التصرف فيما يجاوز المائتى فدان ، وذلك بعدم حرمان المالك من التصرفات التى لا تتنافى وأهداف القانون ، فالمادة ٩ من قانون الاصلاح الزراعى الخاصة بشروط توزيع الاراضى المستولى عليها ، تنص على أن « توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة

لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الارض ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

(أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) ان تكون حرفته الزراعة .... » .

واذا كانت شروط توزيع الاراضى المستولى عليها توجب فيمن توزع عليه الارض أن يكون بالغا سن الرشد - أى بالغا احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وذلك طبقا لنص الفقرة (أ) من المادة ٩ المشار اليها فانه يجب أن يكون المتصرف اليه طبقا للبندين (ب) ، (ج) من المادة الرابعة سالفة الذكر بالغا احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وذلك لوحدة الهدف الذى قصد اليه المشرع بما نص عليه فى المادتين ٤ و ٩ من قانون الاصلاح الزراعى .

(٩٠٨ (١٩٦٤/١١/٣٠)

٣٥ - التصرفات الصادرة طبقا للمادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - الجزاء المترتب على مخالفة الشروط الواردة بهذه المادة - هو البطلان المطلق .

انه ولئن كان المشرع لم يقنن فى المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى الجزاء على مخالفة اى شرط من الشروط الواردة بهـا عدا ما تقضى به من أن التصرف لا يكون صحيحا الا بعد تصـديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ، الا انه لما كانت النصوص التى تضمنها قانون الاصلاح الزراعى كلها من القواعـد الامره التى لايجوز الاتفاق على مايخالفها لتعلقها بالنظام العام (١) ، ومن ثم فانه يتعين القول بأن البطلان هو الجزاء عـلى مخالفة أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة - ومن بينها أن يكون المتصرف اليه بالغا سن الرشد - ذلك أن النظام العام - كما يعرفه الفقهاء - هو الاساس السياسى والاجتماعى والاقتصادى والخلقى الذى يقوم عليه كيان الدولة ، كما ترسمه القوانين النافذة فيها وبعبارة اخرى هـو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم المصالح التى تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الافراد ، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية او خلقية ؛ ولا شك أن نصوص قانون الاصلاح الزراعى يصدق عليها هذا التعريف فهى تشكل الاساس السياسى والاجتماعى الذى يقوم عليـه كيان الدولة ، ولذلك فانه يترتب على مخالفة التصرف لأى نص من نصـوص هذا القانون أو أى شرط وارد بهذا النص أن يقع التصرف باطلا بطلانا مطلـقا

---

(١) راجع حكم محكمة النقض (كتابنا النقض المدنى ق ٢٥٦ ص ١٤٧) .

لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام ، وبالتالى فانه يترتب على مخالفة الشرط الخاص بأن يكون المتصرف اليه بالغا سن الرشد طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى بطلان هذا التصرف بطلانا مطلقا ، ولا يصحح هذا البطلان أو يزيل من آثاره أن يكون المتصرف اليه يحترف الزراعة فعلا أو أن التصرف قد صدق عليه من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار المتصرف فيه أو أن يكون المتصرف اليه قد بلغ سن الرشد بعد اتمام العقد ، اذ يشترط أن يكون المتصرف اليه بالغا سن الرشد وقت التعاقد ولا يجوز لوليه أن ينوب عنه فى ابرام العقد وذلك طبقا لصريح نص المادة الرابعة المشار اليها التى اشترطت بلوغ سن الرشد فى المتصرف اليه نفســـه ، ولم تكتف فى هذا الخصوص بأعمال أحكام قانون الولاية على المال التى تخول الولى على القاصر ولاية التصرف نيابة عنه ٠

(٩٠٨) ١٩٦٤/١١/٣٠)

٣٦ ـ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى ـ نص المادة الثالثة منه على حق الحكومة فى الاستيلاء على ما يزيد عن الحد الاقصى دون اعتداد بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ ـ وجوب الاعتداد بهذه التصرفات طالما كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون سواء أكان التصرف لفروع المالك او لغيرهم ٠

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى أنه استهدف انقاص الحد الاقصى للملكية الزراعية الى مائة فدان (المادتان ١ و ٢) ، وانه نص فى المادة الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ٠ ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به » ٠

ومفاد هذا النص أنه ـ ضمانا لعدم تجاوز الحد الاقصى للملكية على النحو الوارد فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ اشترط المشرع للاعتداد بتصرفات الملاك أن تكون ثابتة التاريخ قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون ٠

وحيث أن النص على وجوب ثبوت تاريخ هذه التصرفات قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قد ورد عاما مطلقا يتناول عمومه واطلاقه شخص المتصرف اليه كما يتناول تاريخ التصرف ما دام سابقا على ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ ومن ثم فلا وجه للقول بعدم سريان حكم هذا النص على التصرفات الصادرة الى الفروع قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لأن هذا القول تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه بغير دليل على ذلك ٠

يؤيد هذا النظر ما يبين من قانون الاصلاح الزراعى فى خصـوص اشتراط ثبوت تاريخ التصرفات الصادرة من المالك ذلك أن المشرع حين حدد لاول مرة الحد الاقصى للملكية الزراعية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تحقيقا لاغراض اقتصادية واجتماعية معينة كان حريصا على أن يحول بين الشخص وبين تملكه ما يزيد على هذا الحد (وهو مائتا فدان) فقضى فى المادة ٣/ ١ بعدم الاعتداد بتصرفات المالك السابقة الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ درءا لأى تلاعب يكون قد صدر من المالك بقصد تهريب أمواله بعد قيام الثورة فى ذلك اليوم وقضى فى المادة ٣/ب بعدم الاعتداد بتصرفات المـالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الايلولة على التركات وذلك لان بعض الملاك لجـأوا الى التصرف فى أملاكهم تصرفا صوريا بقصد التهرب من هذا الرسم وقد اعتبر المشرع الارض المتصرف فيها دون ثبوت تاريخها على هذا النحو مملوكة للمتصرف ومن ثم تحـددت الملكية على أساس واقعى متفق مع أحكام القانون ومحقق لأهدافه ٠ على أنه وقد تحددت الملكية تحديدا واقعيا فى الحدود المشار اليها لم يحرم المشرع المالك من التصرف فى أرضه التى تحددت مساحتها بما لا يجاوز مائتى فدان، ومن جهة أخرى فقد أباح له أن يتصرف فى خلال خمس سنوات فى نقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان الى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد الواحد على ألا يزيد ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان (المادة ٤/ ١) ، ولذلك كله فانه حين انقص الحد الاقصى للملكية الى مائة فدان بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لم يعد ثمة وجه للتمسك بشرط ثبوت تاريخ التصرفات عـلى نحو ما كان يقضى به المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اذ أن هذا الشرط قد استنفذ أغراضه وهى تحـديد الملكية تحديدا واقعيا متفقا مع أحكام القانون وأهدافه فضلا عما فى التمسك به من الخروج على منطق المشرع الذى أباح تصرف المالك الى غيره - فى الحدود السابق ذكرها - اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢) وهو تاريخ لاحق لأول يناير سنة ١٩٤٤ و ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ ٠

كما أن القول بعدم جواز الاعتداد بالتصرفات الصـادرة من المالك الى فروعه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ هذا القول مردود : أولا بما سبق ذكره من أنه تخصـيص لعموم نص المادة الثالثة من هذا القانون وتقييد لاطلاقه بغير دليل على ذلك ٠ ومردود ثانيا بانه أعمال لهذا القانون بأثر رجعى دون نص صريح يقرر هذا الاثر ذلك أنه مادام المشرع يحظر على المالك أن يتصرف فى المساحة المقررة له قانونا لاولاده أو لغيرهم وكان قد أباح له بمقتضى نص المادة ٤/ ١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه التصرف الى أولاده

فى القدر الزائد عن هذه المساحة وفى الحدود سالفة الذكر فانه يتعين الاعتداد بما تم من تصرفات أباحها المشرع ، ولا يجوز أهدار التصرفات الا بنص فى القانون يقضى صراحة بعدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة من المالك الى أولاده منذ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقد خلا القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من النص على ذلك .

ولا وجه للقول بأن المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تتضمن حكمين فى خصوص الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك أولهما حكم عام منصوص عليه فى الفقرة (أ) ويقضى بعدم الاعتداد بتصرفات الملاك أيا كان شخص المتصرف اليه ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ والآخر حكم خاص منصوص عليه فى الفقرة (ب) ويقضى بعدم الاعتداد بتصرفات الملاك الى فروعهم أو أزواجهم أو فروع أزواجهم ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأن الحكم الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٦١ حكم عام بالنسبة الى المتصرف اليهم وهو بهذه الصفة لا يلغى الا الحكم العام الوارد فى الفقرة (أ) المشار اليها ويظل الحكم الخاص الوارد فى الفقرة (ب) معمولا به مما يستلزم القول بأنه يتعين للاعتداد بالتصرفات الصادرة الى الفروع (أو الازواج أو ازواج الفروع) حتى فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أن تكون ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . لا وجه لهذا القول اذا كانت الفقرة (ب) سالفة الذكر تخص بالحكم فروع المتصرف وزوجه وأزواج فروعه كما تتناول الفقرة (أ) من عدا هؤلاء فان الفقرتين تضمان معا جميع المتصرف اليهم وهم من ينصرف اليهم حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٦١ بعمومه واطلاقه ومن ثم فانه يكفى الاعتداد بتصرفات المالك فى تطبيق أحكام هذا القانون ثبوت تاريخها قبل ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ بغض النظر عن شخص المتصرف اليه سواء أكان من فروع المتصرف أم لم يكن كذلك ، وقد جاءت المذكرة الايضاحية لهذا القانون مؤيدة لهذا الحكم بنصها على أن يستبعد من الاستيلاء ما تصرف فيه المالك بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون سواء أكان التصرف للاولاد أو للغير .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه فى تفسير المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى يكفى للاعتداد بتصرفات المالك سواء أكان التصرف الى فروعه أو غيرهم وأن تكون ثابتة التاريخ فى أى وقت قبل يوم ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤٢٨) ١٩٦٢/٦/٢٥)

د ـ اللجان القضائية

٣٧ ـ الاستيلاء على الاطيان الزائدة عن القدر المقرر بقانون الاصلاح الزراعى ـ اللجنة القضائية ـ المتنازع على ملكية اطيان الواقف نزاعا يؤثر فيما يجب الاستيلاء عليه قبل احد المتنازعين ـ دخوله فى اختصاص هذه اللجنة دون المحاكم الشرعية او محاكم الاحوال الشخصية ٠

أما من جهة اختصاص اللجنة القضائية بالنظر فى هذا الامر ، فالحال أن طرفى الاعتراضين يتنازعان على ملكية أطيان الوقف نزاعا يؤثر فيما يجب الاستيلاء عليه قبل أحدهما (ورثة المرحوم محمد حلمى ابراهيم) (١) الامر الذى يدخل الفصل فيه فى صميم أختصاصها فان قيل أن الفصل فى الملكية يقتضى الفصل فورا فى الاستحقاق الذى تختص به المحاكم الشرعية (ومن بعدها محاكم الاحوال الشخصية) وفقا للمادة ٨ من قانون الغاء الوقف (٢) فالرد على ذلك أن اللجنة القضائية مختصة بنظر أى نزاع حول الملكية متى كان يؤثر فيما يجب الاستيلاء عليه وفقا لقانون الاصلاح الزراعى ٠ ومن جهة ثانية فان الفصل فى الملكية فى هذا الموضوع لا يقتضى الفصل فى الاستحقاق والتعرض لأصل الوقف ، بل يتعلق ببيان مدى حجية الحكم المختلط الصادر بالغاء الوقف باعتباره تصرفا صدر اضرارا بالدائنين وهل يسقط الحكم بالتقادم أم لا (٣) ، ولا وجه للقول بأن حكم المحكمة المختلطة يمس أصل الوقف والا لامتنع عليها النظر فى النزاع لاختصاص المحاكم الشرعية به فى هذا الوقت ٠

ومن حيث ان اللجنة القضائية قد فصلت فى مسألة أولية كانت من اختصاص المحاكم المختلطة التى انتقل اختصاصها الى المحاكم الوطنية سنة ١٩٤٩ ثم أمتنع على هذه الاخيرة النظر فيها لمساسها بما يجب الاستيلاء عليه وفقا لحكم المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى برفض الاعتراض رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ وقبول رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما على النحو وللاسباب التى سبق ذكرها يكون قد صدر مستندا الى أسباب غير سليمة ومخالفة للقانون ومن ثم يتعين عرض الامر على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتعديل ذلك القرار بتصحيحه ٠

(٢٢٩ (١٩٦٢/٣/٢٢)

---

(١) راجع قاعدة رقم ١٩٠١ ٠
(٢) راجع قاعدة رقم ١٩٠٢ ٠
(٣) راجع قاعدة رقم ١٩٠٣ ٠

٣٨ ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر .

ان المادة رقم ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى تنص على أنه « تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ...

وتشكل لجنة قضائية او اكثر من مستشار من المحاكم الوطنية .. تكون له الرئاسة .. ويكون من بين مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات وتحقيق الديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ... » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر على أنه « يستبدل خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام وذلك على دفعات وبالتدريج بما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الاوقاف الاعلى أو الهيئات التى تتولى شئون اوقاف غير المسلمين حسب الاحوال » . وتنص المادة الثانية على ان « تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » .

ثم صدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفه على جهات البر العام للاقباط الارثوذكس ونص فى مادته الاولى على ان « يستثنى من احكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الاراضى الموقوفه على بطريرك وبطريركية الاقباط الارثوذكس والمطرانيات والاديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الارثوذكسيه وجهات البر الاخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهه من الجهات الموقوفه ومائتى فدان من الاراضى البور » .

ونظرا الى أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ومن بعده القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ لم يشر الى تشكيل لجان قضائية مماثلة لتلك المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . كما لم ينص صراحه على اختصاص تلك اللجان بنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ فقد ثار البحث حول مدى اختصاص اللجان القضائية المذكورة بنظر المنازعات المشار اليها .

ومن حيث أن تسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى الاراضى المشار اليها فى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ـ ومع مراعاة الاستثناء الذى أورده القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ ـ يعتبر بمثابة استيلاء على هذه الاراضى ،

وذلك لان الاستيلاء لا يعدو أن يكون تسلما للاراضى الزراعيه على اختلاف فى التعبير واتحاد فى المعنى والنتيجة بين الاستيلاء والتسلم .

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قد نظم أحكام الاستيلاء على الاراضى الزراعية ، ومن ذلك تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن هذا الاستيلاء ، ومن ثم يتعين تطبيق الاحكام المذكورة فى جميع أحوال الاستيلاء المتصلة بالاصلاح الزراعى والتى تهدف الى توزيع ما يتم الاستيلاء عليه ـ أو تسلمه ـ على صغار الزراع ، وتبعا لذلك يكون من اللازم اتباع الاحكام المشار اليها فيما تضمنته من اختصاص اللجان القضائية عند تطبيق القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ فتختص هذه اللجان بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

ومن حيث أن فى ذلك ما يؤيد الصلة الظاهرة بين القانون رقم ١٥٢ لسنه ١٩٥٧ والمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ باعتبار الاول امتدادا للثانى واستكمالا للاهداف التى صدر عنها وتأكيدا للفلسفة الاشتراكية التى قامت عليها أحكامه .

لذلك انتهى الرأى الى أن اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢٩٦ (١٩٦٥/٣/١١)

٣٩ ـ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية ـ قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ـ نهائية .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الاجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أعتباريين تملك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ... » ، وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تؤول الى الدولة ملكية الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية والمملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار وغيرها من الملحقات الاخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ »

كما تنص المادة الثالثة على أن « تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » .

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن « تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واستثناء من أحكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجنة أو التعويض عنها » .

وتنص المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على أن « تشكل لجان لفحص الحالات المستثناه طبقا للمادة الثانية ولتقدير بعض ملحقات الارض المستولى عليها وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من .... وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وحصر ملكية الاراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ...

ويكون القرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء والتوزيع الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ... » .

ولما كان يبين من مطالعة المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالفة البيان أن نصها واضح الدلالة على أن قرارات اللجنة القضائية وهى بصدد الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قرارات نهائيه اسبغ عليها المشرع حصانة تعصمها من الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ ويكون فصلها نهائيا لا معقب عليه وقد عللت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بأن المشرع قصد سرعة الفصل فى المنازعات المذكورة ، وبمقارنة المادة التاسعة سالفة البيان بالمادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى يبين أن قرار اللجنة القضائية فى شأن الاستيلاء والتوزيع طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ليس وحده قرارا نهائيا وانما القرار النهائى فى هذا الشأن هو الذى يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويستفاد من مقارنة النصوص فى القانونين المذكورين أن المشرع فى القانون رقم ١٥لسنة

١٩٦٣ المشار اليه استعار تشكيل اللجنه القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وغاير فى الحكم بالنسبة الى أختصاص اللجنة فى كل من الحالتين ولو أن المشرع قصد ضرورة التصديق على قرار اللجنة الذى صدر تطبيقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لنص على وجوب التصديق عليه وعلى أن القرار الصادر بالتصديق هو الذى لا يكون محلا للطعن ـ ويؤيد هذا النظر أيضا أن الشارع جعل قرارات اللجنة القضائية فى مفهوم المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالفة البيان قرارات نهائية حتى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتعويض فى حين أنه فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى ترك الفصل فى منازعات التعويض لجهات القضاء العاديه (المادة ١٣ مكررة) .

ولما كان النص على عدم قابلية قرار اللجنة القضائية فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه للطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أو التعويض عنها يفيد بطريق اللزوم أن هذا القرار لابد أن يكون نهائيا ذلك أن الطعن لا يمكن بداهة الا فى القرارات النهائية ولو كان قرار اللجنة القضائية فى هذا الصدد غير نهائى لما كان ثمة موجب للنص على عدم قابليته للطعن بالالغاء .

ولما كان الثابت أن السيد / ٠٠٠٠ قد أقام الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ أمام اللجنة القضائية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ضد الاصلاح الزراعى والسيد / ٠٠٠٠ وفى ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٤ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلا وفى موضوعه بألا تؤول الى الدولة ملكية الارض المبينة الحدود والمعالم بعقدى البيع الصادرين للمعترض من السيد / ٠٠٠ المعترض ضده الثانى والمسجلين بمكتب الشهر العقارى بشبين الكوم برقم ٤٤٧٦ و ٤٤٧٧ بتاريخ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٢ بمساحة فدان واحد بالعقد الاول وثلاثة أفدنة بالعقد الثانى وذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن القرارات التى تصدرها اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى حدود اختصاصها المبين فى المادة ٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هى قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها بالالغاء أو وقف التنفيذ كما لا يجوز التعويض عنها .

وأن الموضوع المعروض بعد أن فصلت فيه اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى حدود أختصاصها وفقا للقانون سالف الذكر فانه يصبح منتهيا .

(٢٢٧ (١٩٦٧/٢/٢٧)

هـ ـ الغاء مقابل الأطيان

٤ ـ القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بالغاء المقابل الذى كانت تلتزمه الحكومة عن الاطيان المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ اثر صدور هذا القانون على السندات المعطاه عن هذه الاطيان ـ اقتصاره على نقل هذه السندات من تاريخ العمل به الى الدولة دون مقابل ـ عدم مساس أحكامه بصحة هذه السندات فى الفترة السابقة على العمل به ـ انتقال هذه السندات الى الدولة محملة بما ينقلها من حقوق عينية تبعية .

ان أحكام الاستيلاء على الاراضى الزراعية انما شرعت تحقيقا لما قصدته الحكومة من اصلاح باكثار عدد الملاك الزراعيين وتحسين حال الفلاحين وتقريب ما بين الطبقات وعن هذه المقاصد الاصلاحية صدرت قوانين تأميم الشركات والمنشآت حتى تكون أدوات الانتاج الكبرى فى يد الشعب ولا تكون غلاتها دولة بين أصحاب رؤوس الاموال ويكون للعمال نصيب فيما يشاركون فيه بجهدهم ، وعلى هدى هذه المبادىء يجب أن تفسر نصوص قوانين الاصلاح الزراعى وقوانين تأميم الشركات والمنشآت فيما تتضمنه من علاقة الدولة بأصحاب الاطيان والشركات والمنشآت ومن علاقة الدولة بالدائنين الذين تعلقت ديونهم بهذه الاموال ، ومن ذلك تتحدد آثار ما عدله القانونان رقما ١٠٤ و ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التعويض الذى كانت تلتزمه الدولة مقابل ما أخذته من تلك الاموال .

ومن حيث أنه يبين من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أن المشرع وضع حدا أقصى للملكية الاطيان الزراعية تستولى الحكومة على ما يجاوزه لقاء تعويض يؤدى سندات على الدولة بفائدة سعرها ١٪ واذا كانت الاطيان المستولى عليها مثقلة بحق عينى فان الحكومة اما أن تحل فى الدين المضمون محل المدين ، فان جاوزت هذه الفائدة ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة الصافيه فى فائدة الدين ، واما أن تعطى الدائن سندات على الدولة بفائدة تعادل فائدة الدين وتخصم قيمة الدين كاملة من التعويض المستحق لمالك الاطيان فلا يستحق الا ما بقى من قيمة الاطيان بعد وفاء ما تضمنه من الديون ، ويلاحظ أن سعر فائدة سندات التعويض كان ٣٪ ثم نقص بعد ذلك الى ١٪ بينما لم يحدث تعديل فى سعر فائدة الديون ، فالمشرع قد فرق بين حقوق أصحاب الاطيان المستولى عليها وحقوق الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو أختصاص أو أمتياز على هذه الأطيان وقرر لاصحاب الاطيان التعويض بالفائدة التى رآها مناسبه ، وحفظ للدائنين حقوقهم بفائدة كاملة وسلك فى أمرهم ما يتفق والاصل الذى صدر عنه القانون المدنى ، اذ ينص فى المادة ١٠٤٩ على أنه « اذا هلك العقار المرهون أو تلف لاى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته الى الحق الذى يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة » ، كما أن الضرائب وغيرها من المبالغ المستحقة للخزانة العامه هى من

الحقوق الممتازة فيحفظ لها امتيازها على التعويض عن هذه الاطيان المستولى عليها ثم يجوز وفاء ضرائب معينة كضرائب التركات والضريبة الاضافية على الاطيان التى تستحق بعد نفاذ قانون الاصلاح الزراعى من سندات التعويض فجعل المشرع لها قوة الابراء فى هذا النطاق ٠

هذا وقد سار المشرع خطوة أخرى نحو أهدافه الاشتراكية فأصدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى فجعل القانون الجديد الحد الاقصى للملكية الزراعية مائة فدان وتستولى الحكومة على ما يجاوز هذا الحد لقاء تعويض من سندات بفائدة ٤٪ ويقدر التعويض وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومن تلك الاحكام تحمل الحكومه الديون المضمونة بالاطيان المستولى عليها ويقتصر التعويض المستحق على ما يبقى من قيمة الاطيان بعد الوفاء بتلك الديون ٠

ومن حيث أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها ـ وقضى بالغاء المقابل الذى كانت تلتزمه الحكومة عن تلك الاطيان ، فنصت المادة الاولى منه على أن « الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن « يعمل به من تاريخ نشره » ـ وقد نشر هذا القانون فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ٠

ومن حيث أنه ولئن كان ظاهر نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ يوحى بجعل الايلولة قد حدثت بغير مقابل ويترتب على هذا انعدام السندات السابق أخذها كما يبطل أستحقاق اصحابها لفوائدها كما يبطل التزامهم شيئا من الضرائب عليها حيث لم توجد فى ذمتهم لا بقيمة ولا بفائدة ويبطل وفاؤهم بها ما كان مستحقا عليهم من ضرائب وغيرها ، الآ أن هذا القول فضلا عما ينقضه من أوضاع وتصرفات تمت صحيحة ولم يرد فى القانون رقم ١٠٤ لسنه ١٩٦٤ نص يمسها بالغاء أو تعديل وهى تصرفات وقعت فى فترة من الزمن غير قصيرة تقارب أثنتى عشرة سنة ولم يكن المشرع ليغفل أمرها لو أراد بها مساسا او الغاء ينطوى هذا القول على رجعية للقانون المشار اليه تخالف صريح نصه فى المادة الثالثة منه والتى تقضى بأن يعمل به من تاريخ نشره فلا ينعطف شىء من آثاره على الماضى ، ولا تنفذ أحكامه الا من تاريخ نفاذه فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ واذا كان الاستيلاء على الاطيان لقاء تعويض من سندات قد تم حين نفذ قانونا الاصلاح الزراعى سنتى ١٩٥٢ ، ١٩٦١ وليس من شان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأثره المباشر الصريح فى نصه أن ينعطف على انتقال ملكية الاطيان لمقابل مما انتهى أمره قبل نفاذ هذا القانون ٠ وانما ينالُ المرحلة الراهنة وقت نفاذه مما ترتب على هذا الاستيلاء وهى سندات التعويض التى لاصحاب الاطيان السابقين سواء أكانت فى يدهم أم تناولها وجه من وجوه التصرفات أو الايلولة الى غيرهم ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ انما يكون قد عجل استهلاك سندات الاصلاح الزراعى وبغير قيمة وتقتصر أحكامه التى يلغى ما يخالفها من النصوص على ما تعلق باستهلاك تلك السندات بقيمتها الاسمية فى أجل معين مما نصت عليه المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ وينطوى هذا الاستهلاك بغير مقابل على نقل قيمة هذه السندات من ذمة أصحابها الى الدولة ـ ويصدر ذلك النقل عما ابتغاه الشارع من تصفية الاقطاع الزراعى على نهج يتفق وما اتخذه القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى تصفية رأس المال المستغل حيث بقى لاصحاب الاطيان مائة فدان ، كما بقى لأصحاب الأسهم والمنشآت ١٥٠٠٠ جنيه ، وسندات الاصلاح الزراعى حين تنتقل قيمتها الى الدولة تخرج من ملكيه صاحبها محملة بما ينقلها من الحقوق العينية التبعية المقررة وفقا للقانون ، ولا يقتضى انتقالهابغيرمقابل تطهيرها من تلك التأمينات التى توثق حقوق الدائنين وتضمن وفاءها وبخاصة اذ تضيق عن ذلك أموال المدينين الباقية بعدما أخذوا به من تدابير تصفية الاقطاع الزراعى والاستغلال ولو سقطت تأمينات الدائنين بانتقال السندات الى الدوله لانصرفت آثار تلك التدابير الاشتراكية الى اولئك الدائنين مع أنهم ليسوا ممن عناهم المشرع بقوانينه الاصلاحيه الاشتراكيه وذلك هو الاصل العام ، وليس فى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ما يدل على قصد الخروج على هذا الاصل ولم يرد فى نصوصه ما يفيد اسقاط تأمينات الدائنين العينية المتعلقة بسندات الاصلاح الزراعى ـ وينبغى أن نفرق بين هؤلاء الدائنين والدائنين الذين كانت حقوقهم مضمونة بالاطيان المستولى عليها نفسها وحفظ قانون الاصلاح الزراعى سنه ١٩٥٢ لهذه الحقوق مقتضيات ضمانها فخصم قيمتها من قيمة الاطيان وحملتها الحكومة اما بالحلول محل المدين فيها ، واما باصدار سندات بقيمتها وفوائدها ، وتميز أمر هذه الديون من تعويض أصحاب الاطيان منذ نفذ قانون الاصلاح الزراعى مما لا يدع لاستهلاك سندات ذلك التعويض سواء أتم بمقابل أم بغير مقابل من أثر على تلك الديون التى انفصمت كل صلة لها بالاطيان المستولى عليها وبذمة أصحابها السابقين وما منحوه من سندات آلت بعد ذلك الى الدولة ولم تعد صلة لهؤلاء الدائنين الا بالحكومه مباشرة فالحقوق التى تعلقت بسندات الاصلاح الزراعى ومنها رسم الايلولة وضريبة التركات اللذان استحقا على هذه السندات بعد أن تم الاستيلاء على الاطيان وكذلك سائر الضرائب بما لها من امتياز على أموال التركة الخاضعة لها أو على أموال المدين جميعا ـ يظل لكل تلك الحقوق ـ ضمانها المتعلق بالسندات وتخصم من قيمتها التى آلت الى الدولة .

ومن حيث انه بتطبيق المبادىء السابقه فى شأن الوقائع المعروضة انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى : ـ

أولا ـ ديون البنك العقارى المصرى التى كانت تضمنها الاطيان التى تم الاستيلاء عليها تنفيذا لقانونى الاصلاح الزراعى سنتى ١٩٥٢ و ١٩٦١ والتى خصمت من قيمة الاطيان الضامنة وباتت فى ذمة الحكومة مباشرة أما بحلولها محل المدينين وأما باصدار سندات بمقدار تلك الديون وذلك من وقت الاستيلاء على الاطيان تظل هذه الديون قائمه وتوفى وفقا لما أختارته الحكومة فى شأنها من طريق الحلول أو اصدار سندات ولا يغير القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ شيئا من أمرها ٠

ثانيا ـ سندات الاصلاح الزراعى التى لدى البنك المركزى ٠

(أ) السندات المودعة بملفات الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة ما دامت هذه السندات قد سلمت الى الوزارة أو المصلحة الحكومية فى وفاء صحيح فى القانون وقت حدوثه فان استهلاك تلك السندات من بعد ذلك لا يبطل هذا الوفاء ويسوى الاستهلاك من الطريق الحسابى بين الجهة الحكومية التى لديها السندات والخزانة العامة من الاعتماد الذى يخصص لذلك ٠

(ب) السندات التى تطلب مأمورية الضرائب من البنك استلامها من الممولين أستيفاء لضرائب التركات أو الضرائب الاخرى هذه السندات تعتبر كالمستهلكة من وقت العمل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فلم تعد لها قوة الابراء التى قررتها لها القوانين السابقة ولا يجوز قبولها فى الوفاء بضرائب التركات ولا غيرها وانما تخصم قيمة هذه الضرائب من قيمة السندات بما للضرائب من امتياز عليها يلحقها حين تنتقل من ذمة الممولين ٠

(ج) السندات المخصصة لمستحقيها التى لا تزال مودعة لدى البنك لوجود مطلوبات حكوميه تسوى سنويا من حصيلة كوبوناتها واذن فلم تعد قيمة لتلك السندات من وقت نفاذ القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ـ المشار اليه ولا يستحق شىء من الفائدة عليها بعد ذلك ولا تبقى جدوى من ايداعها وتكون تسوية المطلوبات الحكومية من قيمة السندات بمقتضى أمتيازها ٠

(د) السندات غير المخصصة والمحفوظه لدى البنك ـ تعتبر هذه السندات غير ذات قيمة وان ظلت لاصحابها يحفظونها حيث يشاءون حتى يشرع ما يقضى سحبها منهم ٠

(هـ) فوائد السندات المستحقة قبل القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

ولما كانت السندات موجودة من قبل نفاذ القانون فان ما غلته من فوائد يعتبر مستحقا لاصحابها من تاريخ استحقاقها الكوبونات حتى أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، ويستوى أن تكون هذه الفوائد قد دفعت قبل العمل بالقانون وأن تكون لم تدفع بعد لان الدفع لا يعدو أن يكون وفاء للفائدة لا يتعلق به الحد الزمنى لنفاذ القانون وانما يتعلق بوجود الحق فى الفائدة من تاريخ استحقاق الكوبون ٠

ثالثا - الضريبة الاضافية المستحقة على الاطيان المستولى عليها .

لما كانت هذه الضريبة تؤدى من سندات الاصلاح الزراعى وأصبحت هذه السندات غير ذات قيمه للاداء الا الضريبة الاضافيه المستحقة تخصم من قيمة السندات حين تنتقل من ذمة المولين كما سبق البيان بما للضريبة من امتياز .

رابعا - ضرائب التركات المستحقة على تركات فيها سندات .

ان تركات المتوفين بعد الاستيلاء على أطيانهم تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى سنتى ١٩٥٢ ، ١٩٦١ تعتبر سندات الاصلاح الزراعى المستحقه لهم من أموال تركاتهم التى يفرض على صافيها ضريبة التركات ورسم الايلولة وتعتبر هاتان الضريبتان مستحقتان من وقت الوفاة فيقدر وعاؤهما بحالته حينئذ ولا يعتد بما يطرأ عليه من بعد هلاكا كان أو زيادة أو نقصا ، لان ذلك الطارىء يتعلق بما تملكه الورثة ومن اليهم ولا شأن للمتوفى به فما طرأ على سندات الاصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لا يغير من أمرها كعنصر فى التركات التى استحقت عليها الضرائب ولا يعاد تقدير هذه التركات لاستبعاد قيمة هذه السندات منها ، كما لا تستبعد من التركات التى لم يتم تقديرها بعد ما دامت قد لحقها استحقاق ضرائب التركات لوفاة صاحبها قبل العمل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ وانما يبقى لضرائب التركات ما يقتضيه امتيازها الذى قررته المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنه ١٩٤٤ على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وما يقتضيه اقتصارها على الاعيان المستحقة عليها لما نصت عليه المادة ٤٨ من هذا القانون من أنه لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل رسم الايلولة الا على الاعيان المفروضة عليها تلك الرسوم دون تعرض للاملاك الشخصية لصاحب الشأن الا اذا كان قد أصاب فائدة من الاموال والحقوق التى آلت وبمقدار ما آل عليه منها ويسرى هذا الحكم على ضريبة التركات لسريان أحكام ذلك القانون بالنسبة اليها - فاذا اقتصر نصيب صاحب شأن فى التركه على سندات الاصلاح الزراعى ولم يكن قد أصاب من فوائدها شيئا فان ضرائب التركات المستحقة عليها تنقضى ولا يجوز استيفاؤها من أموال اصحاب الشأن الاخرى ، وذلك التزاما لاحكام المادة ٤٨ المشار اليها ، أما اذا اشتمل نصيب الوارث مع السندات على أموال أخرى فان الضرائب المستحقة تخصم من قيمة السندات حين تخرج من ذمة صاحب الشأن بما لتلك الضرائب من امتياز على نصيب الوارث فى مجموعه ولا يقتصر الخصم على قيمة الضرائب التى تقابل سندات الاصلاح الزراعى بل يتم خصم الضرائب المستحقة كلها فى حدود سندات صاحب الشأن وقد رددت هذا الحكم الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فبعد أن أجازت تقسيط الضرائب على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات - نصت على أنه فى حالة التصرف فى شىء من أعيان التركة فان الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الاداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف .

وعلى هدى هـذا الأصل ـ تعتبر ضرائب التركات المستحقة قـد حل أداؤها ولو كان بعضـها مؤجلا وتخصـم كلها بمقدار قيمة السـندات التى انتقلت من الوارث الى الدولة بما يشبه ذلك التصرف الذى يخرج شيئا من أعيان التركة من ملك الوارث ٠

(٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ (١٩٦٥/٣/١٦)

و ـ الضريبة الاضافية على الأطيان

راجع : ضرائب (هـ ـ ضريبة الاطيان) ٠

ز ـ مسائل متنوعة

٤١ ـ نزع ملكية بعض الاراضى الزراعية دون اتباع القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـ يعتبر نزع ملكية تم فعلا بطريق غير مباشر ـ زوال ملكية اصحاب هذه الاراضى من تاريخ ضمها الى المال العام ـ عدم سريان احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية على هذه الارض لسبق نزع ملكيتها بالفعل ٠

ان نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا ، اذا ما اتبعت القواعد والاجراءات التى نظمها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وقد يكون بطريق غير مباشر اذا ضمت الحكومة الى المال العام عقارا مملوكا لأحد الأفراد دون اتخاذ الاجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية ويسـتتبع هذا الطريق الغير مباشر نزع ملكية العقار بالفعل فيتحقق بذلك حكمه ويتولد عنه ـ أسوة بالصورة العادية المباشرة ـ جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون المشار اليه من نحو ثبوت حق لمالك العقار الذى نزعت ملكيته فعلا فى التعويض عنه ٠ (محكمة النقض ـ الطعن رقم ١١٤ سنة ٢٧ قضائية جلسة ١٥ من نوفمبر سنه ١٩٦٢) (١) ٠

وحيث أن نزع الملكية فعلا على النحو السابق يترتب عليه زوال ملكية صاحب العقار بضمه الى المال العام من تاريخ هذا الضم واستحالة حق المالك على العقار الى حق فى التعويض عنه ٠

وحيث أن الاراضى التى لزمت مشروع التوسـع الزراعى للمنطقة الشمالية لمديرية التحرير ضمت الى أراضى الدولة اللازمة له بتسليمها الى الجهه القائمة على تنفيذ المشروع دون اتباع الاجراءات والاوضاع المنصـوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة حيث تم هذا الضم طبقا لاحكام

---

(١) منشور بكتابنا النقض المدنى (قاعدة ١٦٤٨ ص ١٠٠١) ٠

ذلك القانون ومن ثم يشكل ذلك الضم صورة من صور نزع ملكيه تلك الاراضى فعلا وما يتولد عن ذلك من الآثار الآنف ذكرها واوضحها ثبوت حق ملاك تلك الاراضى في التعويض عنها بدلا من حق ملكيتهم عليها وذلك من تاريخ ضمها لاراضى الدولة اللازمه للمشروع فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ ·

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى قد عمل به من تاريخ نشره فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦١ كما أن أبعد آثار القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها لا ترتد الى ما قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ طبقا لمادته الثانيه · وفى هذين التاريخين كان قد تم ضم الاراضى المشار اليها الى المال العام ونزعت بذلك ملكيتها من أصحابها فلا تصيبها أحكام أى من هذين القانونين · اذ فى التواريخ المحددة لهما لترتيب آثارهما كانت ملكية أصحاب الاراضى قد استحالت الى حق فى التعويض عنها منذ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ على ما سلف ·

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا تسرى أحكام أى منهما على الاراضى المشار اليهما ·

(٩٦ (١٩٦٤/٢/٣)

٤٢ — مجال تطبيق العقوبات الواردة فى المادة ١٧ من قانون الاصلاح الزراعى ان تكون المخالفة قد تمت بقصد تعطيل احكام المادة الاولى — انتفاء تطبيق المادة ١٧ يمنع من بحث مدى امكان تطبيق المادة ١٧ مكررا التى تتضمن اعفاء من العقوبة بشروط معينة ·

ان نص المادة ١٧ من قانون الاصلاح الزراعى تقضى بأن يعاقب بالحبس كل من قام بعمل من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها وأنه يعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الاراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها — وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف احكام المادة الرابعه مع علمه بذلك · كما يقضى التفسير التشريعى لهذه المادة — الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى — بأن تسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى اذا كان ذلك بقصد تعطيل احكام المادة الاولى من ذلك القانون ، وأخيرا فان نص المادة ١٧ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى يقضى بانه يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة

كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصه أمر هذه المخالفة .

ولما كان بحث تطبيق أحكام المادة ١٧ مكررا يقتضى بالضرورة بحث مدى انطباق أحكام المادة ١٧ على الحالة المعروضة ـ وكان تطبيق أحكام هذه المادة الاخيرة يستلزم هو الآخر أن تكون المخالفة قد تمت بقصد تعطيل أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى .

فاذا كان الثابت أن هذا القصد لم يتوافر ولم يكن ليتوافر لدى المالك المـذكور (١) ذلك أنه ثبت من مطالعة قرارات مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى الصادرة بشأن اعتراضه على الاراضى المشتراه من مصلحة الاملاك ـ باعتبارها من الاراضى البور ـ ثبت أنها جميعا من الاراضى البـور المستثناه بحكم المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعى من تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القـانون عليه ـ لذلك فان امتناعه عن تقـديم الاقرار المطلوب منه ما كان ليؤدى الى تعطيل أحكام المادة الاولى ـ ولا يقدح فى هذا القول بأن القصد الجنائى لدى المالك المذكور قد توفر بصدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ الذى قضى بالاستيلاء على ما زاد لدى المالك على مائتىفدان من الاراضى البور وذلك بامتناعه رغم صدور هذا القانون عن تقديم اقراره الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ اذ يرد على ذلك بأن المالك المذكور قد تصرف فى المساحات الزائدة لديه عن النصاب الجائز له الاحتفاظ به قانونا تصرفات ثابتة التاريخ قبل صدور هذا القانون الامر الذى يخرجها من تطبيق أحكامه ثم أخطر الاصلاح الزراعى بها مما يفصح عن توافر حسن النية لديه وينفى عنه توافر القصد الجنائى ومن ثم يبعده عن طائلة العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون الاصلاح الزراعى ، وبالتالى فانه لا يكون ثمة محل لبحث مدى انطباق أحكام المادة ١٧ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى عليه .

(٧٢٩ (١٩٦٢/١١/٦)

٤٣ ـ القرار التفسيرى الصادر بتفسير المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشان الاصلاح الزراعى ـ سريان حكمه من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ان التفسير التشريعى يعمل به من تاريخ العمل بالقانون الذى يفسره وأنه من ثم يسرى ما يقرره فى عدم سريان حكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى فيما قضت به من تحديد الحـد الاقصى لأجرة الاراضى الزراعية بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها على الاراضى المزروعة بالموز أو الشليك ، أو التى تزرع بالنباتات الطبية والعطرية ، اعتبارا من

---

(١) وقائع النزاع موضحة فى الفتوى المنشورة بقاعدة ٣١ .

تاريخ العمل بالقانون المفسر فيحكم ايجار هذه الاراضى من ذلك التاريخ على أنه اذا رئى أن يكون العمل بها يقتضيه هذا التفسير ، من تاريخ صدور القرار المتضمن له فانه يكون من المتعين فى هذه الحالة استصدار قانون يتضمن النص على ذلك •

(٢٠٦٥ فى ١٩٦٣/١١/١٤)

إعادة للخدمة

راجع : تعيين (ج ــ اعادة تعيين) •

إعارة وندب

(أ) تعريف الندب والاعارة

٤٤ ــ المعايير الاساسية المميزة للاعارة ــ توافر هذه المعايير فى الاشخاص المعارين الى اليمن ــ لا يؤثر فى اعتبارهم معارين تقاضيهم مرتبهم كله من الجمهورية العربية المتحدة •

بالرجوع الى أحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وكذلك المواد المقابلة لهما فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) يبين أن الاعارة تتميز على غيرها من النظم القانونية وأخصها الندب بثلاثة مميزات رئيسية : تتحصل فى أن الموظف المعار يعمل أثناء الاعارة لحساب ووفقا لنظم شخص معنوى عام أو خاص أو حكومة أو هيئة أخرى مما يكون منفصلا عن الجهة الحكومية المعار منها ، وفى أن مرتبه بأكمله يكون على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة وذلك كأصل عام ولكنه يجوز منح الموظف المعار مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ، وأنه اذا كانت وظيفة المعار تبقى خالية من ناحية المبدأ الا أنه يجوز شغلها بصفة مؤقتة بشروط معينة • وهذه المميزات الثلاثة متوافرة فى حالة الاعارة للجمهورية العربية اليمنية فالمعارون يعتبرون طوال مدة اعارتهم تابعين لنظم الجمهورية العربية اليمنية ولحسابها وليس فى اتفاقيات التعاون الفنى الثلاث المبرمة بين حكومة الجمهوريه العربية المتحدة وبين الجمهورية العربية اليمنية ما يشير الى غير ذلك ، أما فيما يتعلق بمرتب الموظف المعار وضرورة أن يكون هذا المرتب كمبدأ على عاتق الدولة المستعيرة فان المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تجيز منح العامل مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ، وقد قرر رئيس الجمهوريه فعلا مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهؤلاء الموظفين المعارين الى اليمن حدد فئاته وشروطه وأوضاعه بالقرار الجمهورى رقم١٢٢٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية ، ولا يجوز القول بأن هذا المرتب المقرر من الجمهورية العربية المتحدة يتعين أن يكون مجرد جزء يضاف الى باقى المرتبات التى يتقاضاها الموظف من الدولة المستعيرة وأنه لا يجوز أن تتولى حكومة الجمهورية العربية المتحدة دفع جميع مرتبات الموظف المعار منها ـ لا يجوز هذا القول ـ ذلك لأنه ليس فى نص القانونما يمنع هذا المسلك • هذا فضلا عن أن الوضع بالنسبة الى المعارين لليمن ليس بدعا وانما هو لا يفترق عن حالات كثيرة أخرى للاعارة تتحمل الحكومة المصرية فيها جميع مرتبات الموظف المعار للدولة الأجنبية من ذلك ماورد بقرار مجلس الوزراء بجلسة ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ الخاص بشروط الاعارة واجراءاتها والصادر تنفيذا لحكم البند (ج) من المادة ٤٥ المشار اليها من قانون العاملين ، فقد أشار هذا القرار فى تنظيم المعاملة المالية للمعارين الى كثير من البلاد التى لا تمنح للموظفين المعارين من الحكومة المصرية أى مرتب أو مصروفات أخرى ـ غير تلك التى تمنحها الحكومة المصرية ـ ومن هذه البلاد بلاد المغرب وارتريا والصومال والجمعيات التعليمية بالمملكة

---

(١) المادتين ٤٨ و ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ •

الاردنية الهاشمية .. والجامعات الاسلامية فى سوريا ولبنان والباكستان والمعاهد الاهلية بليبيا .

أما عن المميز الثالث وهو جواز شغل درجه الموظف المعار ، فمن الواضح أن العمل كان يجرى فعلا على أساس اعتبار هؤلاء الموظفين معارين ولم تثر فكرة الندب ، وعلى ذلك فلم يكن هناك ما يمنع اطلاقا من ممارسة هذه الرخصة وشغل درجات هؤلاء المعارين بالشروط المحددة فى القانون .

ومن حيث أنه يترتب على ما تقدم أن الموظفين المعارين الى اليمن هم موظفون معارون فعلا الى حكومه اليمن بالمعنى القانونى للكلمة تتوافر فيهم جميع المعايير الاساسية المميزة للموظف المعار .

(٣٨٧ (١٩٦٥/٤/١٨)

٤٥ - التفرقة بين الندب والاعارة .

بالنسبة الى التفرقة بين حالات الندب والاعارة - فان الجمعيه العمومية ترى أن ذلك المعيار الواجب اتباعه للتفرقة بين الندب والاعارة انما يقوم على تحديد الحكومةالتى يعمل لها العامل حين يوفد الى اليمن فان كان يعمل للحكومة اليمنية فهى الاعارة التى تقدمت ماهيتها واحكامها (١) اما ان كان العامل موفدا الى اليمن فى أمر يخص الجمهوريه العربيه المتحدة ويتعلق باعمالها ومصالحها فان هذا العامل يكون منتدبا فى عمل بالخارج .

(٣٨٧ (١٩٦٥/٤/١٨)

ب - جواز الندب والاعارة

(تعليق)

كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة الذى صدرت الفتاوى المنشورة فى هذا الفصل فى ظله تقضى بانه « يجوز ندب الموظف من عمله للقيام بعمل وظيفة اخرى فى نفس الوزارة او فى وزارة أخرى أو مصلحة اخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك » . وكانت المادة ٥٠ من هذا القانون تقضى بانه « لا يجوز ندب الموظفين لاعمال اضافية تحول دون أداء أعمال وظائفهم الاصلية والاضافية» وقد حل محل هذين النصين نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ويقضى بانه « يجوز ندب العامل للقيام

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في درجة واحدة أعلى منها سواء في نفس الوزارة أو المصلحة أو المحافظه أو في وزارة أو محافظة أو مصلحةأخرى او مؤسسة أو هيئة عامة اذا كانت حالة العمل في الوظيفة الاصلية تسمح بذلك ويتم الندب بقرار من الوزير المختص وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد » ـ ويلاحظ أن القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص صراحة على جواز الندب للمؤسسات العامة وبذلك زالت التفرقة التى أقامتها الجمعية العمومية بين الندب والاعارة على أساس نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى من قول بأن الندب للمؤسسات العامة غير جائز ـ بينما تجوز الاعارة وأصبح الندب جائزا سواء للوزارات أو المصالح أو المؤسسات العامة ، وقد تأكد ذلك بقرار اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٥) الذى جاء به « أنه يجوز نقل وندب واعارة العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية الى الهيئات العامة والمؤسسات كما يجوز نقل وندب واعارة العاملين بهذه الهيئات والمؤسسات الى الوزارات والمصالح والوحدات المذكورة) .

أما فيما يتعلق بالتفرقة التى أقامتها الجمعية العمومية بين الموظفين والعمال وما انتهت اليه من عدم جواز اعارة عمال الحكومة أو ندبهم للعمل بالمؤسسات والهيئات العامة فانه وان كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد قضى فى مادته الاولى بسريان أحكامه فى شأن العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، كما قضى فى مادتهالثانية بالغاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ... وكذا قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن كادر العمال ، والحق به جدول بالدرجات لجميع العاملين المدنيين بالدولة ـ دون تخصيص درجات للموظفين واخرى للعمال ، كما صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، الذى قضى بنقل العاملين المدنيين بالدولة الى الدرجات الجديدة التى تضمنها الكادر المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بحيث شمل هذا النقل الموظفين والعمال على السواء ، الا ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون قد نصت على استمرار سريان اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه الى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية له ، وقد صدر التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة السادسة منه على انه « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال على من

يشغلون درجات عمالية في الميزانية » وقد تضمنت المذكرة الايضاحية المرافقة لهـذا التفسير التشريعي أن هـذا النص صريح في ابقـاء نوعين من اللوائح والقرارات التنفيذية : النوع الاول ، خاص باللوائح والقرارات التي كانت سارية على الموظفين تنفيذا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والنوع الثاني ، خاص باللوائح والقرارات التي كانت سارية على من كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ، ومن ثم فان اعارة العمال وندبهم تكون محل نظر على اننا نرى وان كان هذا القانون قد جواز ذلك في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لانه أوجد تفرقة بين العمال والموظفين الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية له بحيث ظلوا خاضعين لاحكام كادر العمل الا أنه نظرا لان أحكام هذا الكادر لم تتضمن أي تنظيم للندب والاعارة كما لم تتضمن أي منع لذلك فان أحكام المادتين ٤٣ و٤٥ تسرى عليهم لعدم تعارضهما مع أحكام كادر العمال .

٤٦ - اجازة ندب الموظف مؤقتا للقيـام بعمل وظيفة غير وظيفته الاصلية ، وذلك في الوزارات والمصالح - اجازته لغير الوزارات والمصالح من المؤسسات العامة ان تستعين بخدمات الموظفين وخبرتهم عن طريق الاعارة دون الندب - عدم جواز ندب عمال الحكومة أو اعارتهم للعمل بالمؤسسات والهيئات العامة . (١)

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة أجاز في المادة ٤٨ منه (٢) ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في نفس الوزارة أو المصلحة أو في وزارة أو مصلحة أخرى اذا كانت طبيعـة العمل تسمح بذلك ، ونص في المادة ٥١ منه (٣) على أن « تجوز اعارة الموظفين الى الحكومات والهيئات الوطنية والاجنبية والدولية ، كما تجوز اعارتهم الى المصالح الخاصة ولا تجوز اعارتهم الى الهيئات المحليـة والمؤسسات الاهلية داخليا ، الا اذا توافرت فيهم مؤهلات ومميزات خاصة يتعـذر وجودها في غيرهم ، وفي حالة الضرورة القصوى ... ويكون مرتب الموظف المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة ... » .

ويستفاد من هذين النصين أن الشارع أجاز ندب الموظف مؤقتا للقيام بعمل وظيفة غير وظيفته الاصلية ، سواء أكان ذلك في الوزارة أو المصلحة التي يعمل بها أو كان في وزارة أو مصـلحة أخرى ، كما أجاز لغير الوزارات والمصالح أن تفيد من خدمات الموظفين وخبرتهم وذلك عن طريق استعارتهم من الحكومة للعمل بها مدة معينة على أن تؤدي راتب الموظف طوال مدة الاعارة . ومفهوم ذلك أن نظام الندب هو نظام مواز لنظام الاعارة ، وأن المشرع أجاز

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل .
(٢) تقابل المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة ما أدخل عليها من تعديل .
(٣) تقابل المادة ٤٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

للموظف فى كليهما أن يقوم بالعمل فى غير الجهة التى عين فيها وفقا لاوضاع وأحكام خاصه تختلف باختلاف الجهة المذكورة ، فان كانت هذه الجهة غير ذات شخصيه متميزة عن شخصية الدولة بأن كانت وزارة من الوزارات أو مصلحه من المصالح التى تتفرع اليها الوزارات فان الوسيلة لقيام الموظف بالعمل فيها هى وسيله الندب وان كانت ذات شخصيه اعتبارية مستقلة عن شخصيه الدوله فانه لا يجوز ندب الموظف للعمل بها ، وانما تجوز اعارته اليها ، ومن ثم يكون نظام الاعارة على سبيل البدل من نظام (الندب) بحيث يؤدى الغايه منه حيث يمتنع اجراء الندب • ولذلك فانه لا يجوز ندب الموظف للعمل مؤقتا فى حكومه أو فى هيئة من الهيئات التى تجوز اعارة الموظف للعمل بها ، لان مثل هذه الهيئات لا تعد من قبيل (الوزارات والمصالح) التى قصرت المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ نظـــام (الندب) عليها وفضلا عن ذلك فان اجازة الندب الى تلك الهيئات يؤدى الى افادتها من خدمات موظفى الدولة دون مقابل مع أن استقلالها بميزانيات خاصة يستتبع الزامها أداء مقابل هذه الخدمات .

أما بالنسبه الى العمال فان القواعد المتقدم ذكرها لا تسرى عليهم لانها مقصورة على الموظفين الداخلين فى الهيئة ، ولان القواعد المنظمة لتعيين العمال وترقياتهم وعلاواتهم ونقلهم وتأديبهم واجازاتهم وغير ذلك من شئون توظفهم لم تتضمن ما يفيد جواز اعارتهم أو ندبهم للقيام بأعمال فى غير الوزارة أو المصلحه التى يعملون فيها •

ولما كانت قواعد الندب والاعارة قد وردت استثناء بالنسبه الى الموظفين الداخلين فى الهيئة على خلاف الاصل المقرر الذى يقضى بقيام الموظف بعمله الاصلى فى جهته التى عين فيها دون غيره من الاعمال فى أية جهة أخرى ، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها • وعلى مقتضى ذلك يكون ندب العمال أو اعارتهم للعمل فى غير جهاتهم التى عينوا فيها أمرا غير جائز قانونا •

لهذا انتهى رأى الجمعيه الى أنه يجوز اعارة الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الندب الى المؤسسات والهيئات العامة (١) ، وأنه لا يجوز اعارة عمال الحكومة أو ندبهم للعمل بالمؤسسات والهيئات العامه (٢) •

(٤٧٨ (١٩٦١/٦/٢٧)

٤٨ - عدم جواز ندب الموظف الا للوزارات والمصالح الحكومية وفقا لنص المادتين ٤٨ ،

---

(١) سبق أن قررت الجمعية ذلك (راجع كتابنا الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ق ٣٦ ص ٣٤ و ق ٢٨ ص٣٦) كما قررته المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٣٩٥ سنة ٥ ق (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٣٤٢ ص ٣٤٣) •

(٢) سبق أن قررت المحكمة الادارية العليا ذلك فى القضية رقم ٢٢٩١ لسنة ٦ ق (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤٣٤ م ١ ص ١٥٠٦) •

٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فلا يجوز للاندية والمنشآت الرياضية الاستعانة بمدرسى الالعاب الرياضية من الموظفين لتدريب الرياضيين فى هذه الجهات ٠

لما كان الندب وفقا لنص المادتين ٤٨ (١) ، ٥٠ (٢) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يجوز الا للوزارات ومصالح الحكومة (٣) مما لا تدخل فى نطاقه الانديه والمنشآت الرياضيه ٠ لهذا فان سبيل الاستعانه بمدرس الالعاب الرياضيه من الموظفين لتدريب الرياضيين فى الانديه والمنشآت يكون اما باعارتهم الى هذه الهيئات أو بالترخيص لهم بالعمل فى غير الاوقات الرسمية فى هذه الهيئات وفقا لنص المادة ٧٨ (٤) من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ على أن يكون الترخيص بالعمل موقوتا أى صادرا لمدة محددة ٠

(٤٥٢ (١٩٦٢/٧/٤)

٤٨ ـ ندب وكيل حسابات الشئون البلدية والقروية بطنطا للعمل مديرا منفذا لمجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير أوقات العمل الرسمية ـ غير جائز ـ الجمع بين العمل فى الحكومة وبعض الجهات الخاصة ـ لا يكون بطريق الندب بل يكون بطريق الاذن او الترخيص من الوزير المختص ٠

نظمت المادتان ٤٨ (١) ، ٥٠ (٢) من قانون موظفى الدوله أحكام الندب وتجمل هذه الاحكام فى ان ندب الموظف لا يجوز فى غير نطاق وزارات الدوله ومصالحها ، سواء أكان الندب طول الوقت أم نصف الوقت وقد سبق للجمعية العمومية أن فسرت عبارة المصالح بحيث تشمل المؤسسات العامه ومثلها الجامعه ٠

وعلى هذا فانه متى أجازت الوزارة لاحد موظفيها العمل باحدى الهيئات الخاصة فى غير أوقات العمل الرسميه ، كانت هذه الاجازة فى حقيقتها اذنا او ترخيصا بالعمل وفق نص المادة ٧٨ (٤) من قانون موظفى الدولة وتقضى بأنه « لا يجوز للموظف أى يؤدى أعمالا للغير بمرتب او بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسميه على انه يجوز للوزير المختص أن يأذن للموظف فى عمل معين بشرط ان يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية » ٠

---

(١) تقابل المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة ما جاء فى التعليق على هذا الباب ٠

(٢) حذفت فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وان كان حذفها غير ذى أثر ٠

(٣) راجع تعليقنا على هذا الفصل ٠

(٤) تقابل المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

ولما كان مجلس تنسيق الخدمات بطنطا هيئة اجتماعية أو بمعنى آخر جمعيه خاصه اشهرت برقم ٥٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٨ .

لهـذا ، فان سبيل قيام وكيل حسابات الشـئون البلدية والقروية بطنطا وهو موظف بوزارة الخزانه بالعمل فى مجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير اوقات العمل الرسميه لا يكون عن طريق الندب لامتناع هذا السبيل بين الوزارات والجمعيات الخاصة وانما سبيله الاذن بالعمل الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واذا كانت وزارة الخزانة قد أصدرت قرارا بندب احد الموظفين بمجلس تنسيق الخدمات بطنطا فى غير اوقات العمل الرسمية ـ فانه ليس من شان هذا القرار أن يغير من طبيعة هذا الاجراء فهو وان سماه ندبا فهو فى حقيقته اذن بالعمل ويظل كذلك مع ما يترتب عليه من أثر لأن العبرة بالمعانى وليست بالمبانى .

(٤٤٨ (١٩٦٢/٧/٢)

٤٩ ـ اعارة احد الموظفين الكتابيين بمجلس الدولة للعمل بالحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين ـ تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على حالات الاعارة والندب الى الحراسة العامة على أموال هؤلاء الرعايا .

يبين من الاطلاع على الامر العسكرى رقم ٥ لسنه ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصه بأموالهم ، أنه ينص فى مادته الثامنة على أن « يعين وزير الماليه والاقتصاد حارسين عامين يختصان بادارة أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ويعين أيضا نوابا للحارسين العامين ، كما يعين حراسا خاصين ، ويعين الحراس العامون والخاصـــون ، بموافقه وزير الماليه والاقتصاد ، موظفى الحراسات الذين يجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومه للعمل فيها بصفه دائما أو مؤقتة » .

ويبين من هذا النص أنه وان أجاز لموظفى الحكومه العمل بالحراســات بصفة دائمة أو مؤقتة ، على أن يكون اختيــارهم بقرار من الحارس المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ، الا أنه لا يعنى اهدار نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدوله المنظمة لعمل موظفى الحكومة فى غير الجهات التى عينوا بها أصلا بطريق الندب أو الاعارة ومن ثم يتعين أعمال هذه النصوص فى شان الموظفين الذين يعملون بالحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الندب طبقا لاحـــكام القانون السالف الذكر لا يجوز الا لوزارات الحكومة ومصالحها ، وان الحراسة العامة على أموال رعايا الاعداء ليست من هذه الجهات ، ذلك لأن المشرع قد أجاز بنص صريح فى المادة الثامنة من الامر العســـكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ تعيين موظفى الحكومه بها وذلك بغض النظر عن تكييفها القانونى وهل تعتبر

مصلحة أو هيئة عامة أم لا تعتبر كذلك (١) ، وغنى عن البيان أن تعيين موظفى الحكومه للعمل بالحراسات مع احتفاظهم بوظائفهم الحكوميه الاصلية لا يكون الا بطريق الندب أو الاعارة أو الاذن بمباشرة عمل معين ، وهى الوسائل القانونيه الثلاث التى لا يجوز لموظفى الدولة العمل فى غير وظائفهم الاصلية الا بواسطتها ومن ثم يتعين بالنسبة الى موظفى الحكومة الذين يعملون فى الحراسات التزام أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المنظم لندب الموظفين واعارتهم والاذن لهم فى ممارسة عمل معين بحسب الاحوال .

والقول بان يعين موظفو الحكومة للعمل فى الحراسه العامه على أموال الاعداء كل الوقت يعتبر من قبيل التكليف دون الاعارة ، مردود بأن التكليف وان كان نظاما تقتضيه المصلحه العامة لشغل الوظائف العامه فى بعض الظروف ، الا أنه نظام استثنائى يرد على خلاف الاصل العام فى شغل الوظائف ، ذلك الاصل الذى يقوم أساسا على الحرية والاختيار ، وهو بهذه المثابة لا يؤخذ به الا بنص تشريعى صريح ولا يجوز تقريره بطريق الاستنتاج . ولما كانت نصوص الامر العسكرى رقم ٥ لسنه ١٩٥٦ قد خلت من نص صريح بفرض نظام التكليف لشغل وظائف الحراسات فلا يكون ثمة مسوغ قانونى للاحتجاج بهذا النظام فى صدد تنظيم عمل موظفى الحكومه فى هده الحراسات .

ويخلص مما تقدم أن عمل موظفى الحكومه بالحراسات العامه على أموال رعايا الاعداء يخضع لقواعد الندب والاعارة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

(٧٨١ فى ١٩٦١/١٠/٢٢)

◆ ٥ ـ المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ نصها على ان مدة الاعارة فى الداخل اقصاها سنتان اما الاعارة فى الخارج فمدتها اربع سنوات على الاكثر ويجوز تجاوز هذه المدة بقرار جمهورى ـ تفسير هذا النص .

ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدوله تنص على أنه :

« (أ) تجوز اعارة العاملين الى :

١ ـ الاشخاص المعنويه العامه والخاصه فى الداخل .

---

(١) سبق ان انتت الجمعية بأن الحراسة هيئة عامة (كتابنا لنادى الجمعية العمومية ق ٢٦٧ ص ٤٤٥) .

٢ ـ الحكومات والهيئات العربية والاجنبية والدولية ولا تجوز اعارتهم الى الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة داخليا الا اذا توافرت فيه مؤهلات ومميزات يتعذر وجودها فى غيرهم وفى حالة الضرورة القصوى وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة أو الترقية .

ويشترط لاتمام الاعارة موافقة العامل عليها كتابة .

(ب) مدة الاعارة للاشخاص المعنوية العامة والخاصة داخليا اقصاها سنتان أما الاعارة للحكومات والهيئات العربية والاجنبية والدولية فمدتها أربع سنوات على الاكثر .

ويجوز تجاوز هذه المدد سواء كانت الاعارة فى الداخل أو فى الخارج بقرار جمهورى .

(جـ) يكون مرتب العامل المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة ويجوز منح العامل المعار مرتبا من حكومه الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والاوضاع التى يقررها رئيس الجمهوريه .

وتتم الاعارة فى الاحوال السابقة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

(د) وفى غير هذه الاحوال تتم الاعارة بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة » . (١)

ومن حيث أن القانون لم يحدد ما اذا كانت هذه السنوات الاربع التى لا يجوز تجاوزها كحد أقصى للاعارة أن تكون كذلك فى المرة الواحدة أو فى الجهة الواحدة أو فى مدة خدمة الموظف واذا كان المرد فى الاعارة انما يرجع الى الادارة وفقا لما تراه محققا للمصلحه العامه وليس بالزام عليها أن توافق على الاعارة سواء كانت لمدة أربع سنوات أو أقل أو أكثر فهى التى تقدر ما اذا كانت المصلحه العامة تقتضى الموافقة على الاعارة أو عدم الموافقة فذلك متروك لمطلق تقديرها . ومتى كان الامر كذلك فليس ثمه ما يستدعى التضييق فى تفسير هذا النص اذ أن هذه الحالات ليس لها من الاهمية ما يستوجب عرضها على رئيس الجمهورية لاصدار قرار فيها . وعلى ذلك فان الجمعية العمومية ترجح ما انتهت اليه ادارة الفتوى والتشريع فى فتواها المؤرخة ١٩٦٦/٥/١ والمرسلة لوزارة التربية والتعليم وأن يكون استصدار قرار من رئيس الجمهوريه مقصورا على الحالات التى يكون فيها تجاوز السنوات الاربع امتدادا لاعارة قائمة لم يتخللها فاصل زمنى .

---

(١) كانت مدة الاعارة الداخلية طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سنة وكان جواز تجاوز مدة الاعارة قاصر على جهات معينة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تصدر قرارا باعارة أحد العاملين فى حدود أربع سنوات فى الخارج ولو كانت له مدد اعارة فى جهات أخرى أو كانت له مدد اعارة سابقة متى كان قد أعقب هذه المدد فاصل زمنى عاد فيه العامل الى عمله بجهته الاصلية ·

(٦٦٧ (١٩٦٨/٦/٢٦)

ج ـ راتب الموظف المعار

١ ـ عموميـــات ·

٢ ـ ندب بعض الوقت ·

٣ ـ اعارة وندب كل الوقت ·

٤ ـ العاملون بالقطاع العام ·

١ ـ عمـــوميات

٥١ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ـ نطاق سريانه ـ يتناول العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة أيا كان القانون المعاملون به ، عدا الهيئة العامة للسد العالى ـ لا يغير من ذلك اعارتهم او ندبهم أيا كانت الجهة التى يعارون او ينتدبون لها ·

ان المادة السابعة من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنص على أن « يسرى هذا القـرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدوله (الوزارات والمصـــالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى ـ سواء المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصه ، وذلك بالنسبة الى ما يتقاضونه من البدلات أو الاجور والمكافآت فى الداخل » وأن نصها من العموم والشـــمول بحيث يتناول العاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة عدا الهيئة العامة للسد العالى ، وأيا كان القانون المعاملون به سواء أكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو غيره من القوانين أو اللوائح الخاصة مثل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة وان هذا القرار قد خاطب العاملين فى الجهات التى اشار اليها بوصفهم هذا ، ويظل هذا الوصف قائما بهم ولو أعيروا أو انتدبوا الى غير وظائفهم الاصلية أيا كانت الجهـــة التى يعارون أو ينتدبون لها ولو كانت من المؤسسات العامه أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وفضلا عن هذا فان القرار المذكور قد أصبح يسرى على جميع العاملين فى القطاع العام بمقتضى المادة ٣٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أن « فيما عدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما » .

(١٠٤٣) ١٩٦٦/١٠/١٣)

٥٢ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ـ سريان احكامه على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات او أجور او مكافآت مما نصت عليه المادة الاولى منه ـ يستوى فى ذلك ان تكون هذه المزايا مقررة لهم فى وظائفهم الاصلية او بسبب اعارتهم او ندبهم .

يؤخذ من نص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور أن خطاب الشارع للعاملين الذين عناهم يتعلق بما يتقاضونه من البدلات او الاجور او المكافآت فى الداخل . وقد جاء النص عاما ومن ثم تسرى أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون المخاطبون به من بدلات أو أجور او مكافات سواء كانت مقررة لهم فى وظائفهم الاصليه أو بسبب اعارتهم أو ندبهم وسواء كان الندب طول الوقت أو بعضه بشرط أن تكون هذه الميزات مما يسرى عليه هذا القرار بالتطبيق للمادة الاولى منه .

(١٠٥٠) ١٩٦٦/١٠/١٦)

٢ ـ ندب بعض الوقت

٥٣ ـ الحد الاقصى للمكافاة التى يجوز منحها للموظف المنتدب فى غير اوقات العمل الرسمية ـ هو ٣٠٪ من مرتبه الاصلى أو ٥٠٠ جنيه أيهما اقل ـ عدم جواز حصوله على اعانة غلاء معيشة عن هذه المكافاة او بدل طبيعة عمل او منحة العشرة الايام او بدل التمثيل .

صدر بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦١ قرار من مجلس ادارة مؤسسة النقل العام يقضى بالموافقة على اعتبار المكافآت التى تمنح للموظفين المنتدبين للعمل بالمؤسسة فى غير الساعات الرسمية بواقع ٣٠٪ من مرتباتهم الاساسية بالجهات المنتدبين منها بمثابة مرتب اساسى لهم بالمؤسسة ومنحهم توابع هذا المرتب الجائز منحها قانونا والتى أقرها المجلس أو يقرها ويعمل بهذه القاعدة اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس .

والذى يستفاد من هذا القرار أن مناط استحقاق المنتدب للعمل بالمؤسسة لتوابع المكافاة التى تصرف له من المؤسسة هو أن يكون منح هذه التوابع جائزا قانونا .

ومن حيث أن المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أنه « يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الاعمال الاضافيه التى يطلب اليه تأديتهـا فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء » .

وبتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنه ١٩٥٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا بشأن منح مكافآت عن الاعمال الاضافيه ، وبمقتضى قرار رئيس الجمهوريه رقـم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ استبدل بنص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء المشار اليه النص الآتى :

« ثالثا ـ يكون الحد الاقصى للمكافأة فى الشـــهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الاعمال التى يقوم بها الموظف من الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر الى طبيعتها كعودة بعض الاطباء الطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والاعمال الهامةالتى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهريه تختلف حسبأهمية العمل وكفاية الموظف الذى اختير لأدائه ـ ففى هـذه الحالة يجـوز للوزير المختص ان يرخص فى المكافآت فى حدود ٣٠٪ من المرتب الشهرى » .

ونصت المادة ٢ من القرار الجمهورى المذكور على انه « لا يجوز تجاوز الحد الاقصى المشار اليه فى المادة السابقه الا بقرار من رئيس الجمهوريه وذلك فى حالات فرديه ولاسباب تستدعى ذلك » .

ويتفق هذان النصان فى حكمهما مع احكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية المعدل بالقانونين رقمى ٣٦ و ٩٣ لسنة ١٩٥٩ حيث تنص المادة الاولى من القانون المذكور على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهوريه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجـور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصليه لقاء الاعمال التى يقوم بهـا فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجـالس أو اللجان أو المؤسسات العامة والخاصه على ٣٠٪ من الماهيه او المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنه » .

وتنص المادة الثانيه من القانون المذكور على انه : « يجوز بقرار من رئيس الجمهوريه لاسباب تستدعى ذلك زيادة النسبه المشار اليها فى المـادة الاولى الى ما لا يجاوز ١٠٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية . ويشترط فى هذه الحالة ألا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته ومكافآته الاصلية على الف جنيه » .

---

(١) تقابل المادة ٣٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص أن الحد الاقصى للمكافأة التى يجوز منحها للموظف المنتدب فى غير أوقات العمل الرسمية هو ٣٠٪ من مرتبه الأصلى أو ٥٠٠ جنيه أيهما أقل وليس له أن يتقاضى مبالغ تجاوز هذه النسبة أيا كانت التسمية التى تعطى لهذه المبالغ ٠

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يبين أن الموظف المنتدب للعمل فى المؤسسة فى غير أوقات العمل الرسمية هذا الموظف لا يجوز له أن يتقاضى سوى ٣٠٪ من مرتبه الاصلى أو ٥٠٠ جنيه أيهما أقل وهو لا يستحق اعانة غلاء المعيشة عن هذه المكافأة اذ أن اعانه غلاء المعيشه انما تمنح فقط بنسب معينة من المرتب الاصلى أو الاجر الاساسى٠ ولا يستحق أيضا بدل طبيعة العمل اذ أنه مقرر لموظفى وعمال المؤسسة الاصليين كما لا يستحق منحة العشرة أيام فان الموظف المنتدب قد صرف هذه المنحة من جهته الاصلية فلا يجوز له أن يعود فيصرف منحة ثانيه من المؤسسة المنتدب اليها ولو قيل بغير ذلك لادى هذا الى أن يتقاضى الموظف منحه تزيد على مرتب أو أجر عشرة أيام أو أن يجاوز مجموع ما يحصل عليه كمنحه الحد الاقصى المنصوص عليه فى القرارات الجمهوريه الصادرة بهذه المنحة وهو ٢٥ جنيها وهو أمر ممنوع لمخالفته للقانون ٠

كما أن الموظف المنتدب فى غير أوقات العمل الرسميه لا يستحق بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى هو مندوب اليها ـ ما دام أنه غير متفرغ لهذه الوظيفة وغير متحمل بكافة أعبائها وواجباتها وما تفرضه على شاغلها من مظهر اجتماعى ومتطلبات خاصة ، بل أن ذلك يتحقق فقط بالنسبة الى وظيفته الاصلية التى لا يزال يشغلها ويمارس عملها ويتقاضى ما يمنحه القانون لشاغلها من مرتبات وما يقرره من مزايا وانما يقتصر الامر بالنسبة اليه على قيامه بعمل اضافى يتقاضى عنه مكافأة حددها القانون تحديدا قاطعا لا يسمح بتجاوزه الا فى الاحوال ووفقا للاحكام التى نص عليها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعيه العمومية الى أن السيد/ ٠٠٠ لا يستحق اعانة غلاء المعيشة وبدل طبيعه العمل أو منحة العشرة أيام أو بدل التمثيل المقرر لوظيفة نائب مدير عام المؤسسة التى كان مندوبا لشغلها فى غير أوقات العمل الرسميه وما يترتب على ذلك من آثار ٠

(١٩٦٤/١١/٣) ٩٣٦

٥٤ ـ نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على عدم مجاوزة الراتب الاساسى للعامل المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصلية ـ هذا الحكم يقتصر على الندب الكامل دون الندب بعض الوقت فى غير أوقات العمل الرسمية ـ المنتدب بعض الوقت يستحق أجرا اضافيا دون باقى المزايا المقررة للمعارين أو المنتدبين انتدابا كاملا ـ مراعاة الحد الاقصى المقرر بالمادتين الثانية والثالثة من القرار المذكور ، وكذلك الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ٠

ان مفاد نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ أن الاصل هو عدم جواز اعارة او ندب العاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصلية من حيث الدرجات المالية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار أو المنتدب أثناء الاعارة أو الندب راتبا اصليا يجاوز راتبه الاساسى فى وظيفته الاصليه .

وقد أجاز المشرع أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية درجه واحدة عن الوظيفة الاصليه ، المعار أو المنتدب منها على أن لا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعار او المنتدب ١٠٪ من راتبه الاساسى فى وظيفته الاصليه .

وغنى عن البيان ان هذا الحكم الاخير يقتصر على الندب الكامل الذى لا يقوم فيه العامل المنتدب بأعباء وظيفته الاصليه بل يقوم فى أوقات العمل الرسمية بأعباء وظيفته فى الجهه المنتدب اليها ، اما الندب بعض الوقت حيث يقوم العامل فى وقت العمل الرسمى بأعباء وظيفته ويقوم بالعمل فى غير هذه الاوقات بأعباء الوظيفه المنتدب اليها بعض الوقت فانه لذلك يستحق أجراً اضافيا على ما كلف به من عمل بالجهه المنتدب اليها دون باقى الميزات المقررة للعاملين او المنتدبين انتدابا كاملا طول الوقت .

وذلك كله مع مراعاة باقى احكام قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ وتنص المادة الثانيه منه على انه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيها فى السنة » ، وتنص المادة الثالثة على انه « لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنه » .

كما لا يجوز ان يجاوز مجموع ما يتقاضاه العامل من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته الاصليه على ٣٠٪ من الماهيه أو المكافاة الاصلية بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، بشأن الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصليه .

لهذا انتهى رأى الجمعيه العموميه للقسم الاستشارى الى :

أولا ـ سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنه ١٩٦٥ المشار اليه على المنتدبين بعض الوقت من العاملين المخاطبين باحكامه ولا تسرى عليهم أحكام المادة الرابعه من القرار ذاته وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

ثانيا ـ استحقاق .... المستشار المساعد بادارة قضايا الحكومة

الاجر الاضافى المقرر له وقدره ٢٥٪ من راتبه الاصلى عن ندبه فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام بأعمال مدير عام الشئون القانونية بالمؤسسة بمراعاة مما تقدم .

(١٩٦٦/١٠/١٦) ١٠٥٠

٣ ـ اعارة وندب كل الوقت

٥٥ ـ اعارة ـ تعتبر تعيينا مؤقتا بالوظيفة المعار اليها ـ ليس حتما ان تكون وظيفة المعار الاصلية مماثلة للوظيفة التى يعار اليها ـ استحقاق الموظف راتب الوظيفة المعار اليها بصرف النظر عن مرتبه الاصلى .

ان الوظائف تتفاوت بتفاوت اعمالها وأعبائها وما يقرر لها من درجة عالية لقاء ذلك ، ولا يجوز أن يقوم عمل الوظيفه بغير ما قومت به الميزانية وليس حتما أن تكون وظيفة المعار الاصلية مماثلة للوظيفة التى يعار اليها ولا يصح نفى ما بينهما من تفاوت يترتب على تفاوت الدرجة المالية لكل منهما وذلك خلافا لما جرى به مطلق كتاب وزارة الخزانه الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ من أن الموظف المعار لا يقوم بأكثر من عمله الذى يستحق عليه مرتبه سواء فى جهته الاصلية أو فى الجهات المعار اليها .

ان لهذا اصلا فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور والمرتبات والمكافآت الاضافية التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصليه ، حيث تنص مادته السادسة على أنه « لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى فى الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات بماهية أو مرتب أو مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل أو مشابه فى ذات الجهة » ، ويعنى هذا النص بالتعيين صورا منها الاعارة اذ هى على ما سلف تعيين مؤقت .

وما جاء بكتاب دورى وزارة الخزانه المشار اليه من أن مجلس الوزراء قرر الا يزيد مرتب المعار عن مرتبه الاصلى ، فان هذا القرار لا يعدو تكليف المؤسسات العامة ونحوها الا تستعير من يقل مرتبه الاصلى عن مرتب الوظيفة المعار لها ولا يخل باستحقاق المعار أجر الوظيفة التى يعار اليها حسب تحديد الميزانية فى الحالة التى تتم فيها الاعارة لوظيفة يكون مقررا لها درجة أعلى من الدرجة الاصليه للمعار ، اذ أن اعارته لهذه الوظيفة يجعل من حقه تقاضى أول مربوطها ولو زاد على مرتبة الاصلى ولا يصح عندئذ منحه راتبا أقل ما دام يشغل الوظيفة الاعلى بطريق الاعارة ويباشر اختصاصاتها ويمنع قانونا منح مثل هذا الموظف مرتبا أقل بمقتضى النص الصريح الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ـ ومع مراعاة أنه يتعين على المعار بعد ذلك أن يرد الى الخزانة العامة المبلغ الزائد على الحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاستاذ/ ... يستحق ـ مدة اعارته ـ المرتب المحدد ابتداء لدرجة مدير عام المقررة للوظيفة المعار اليها فى المؤسسة ، وذلك مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنه ١٩٥٧ .

(١٩٦٥/٥/١٧) ٥١٣

٥٦ ـ العامل المعار أو المنتدب يستحق المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها سواء تقررت له زيادة فى راتبه الاساسى مقدارها ١٠٪ من راتبه الاصلى أم لم تتقرر ـ اساس ذلك من نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ـ مراعاة الحد الاقصى المقرر بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار ، وكذلك الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ان المادة الرابعه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٢٣١ لسنه ١٩٦٥ المشار اليه تصت على أن « تكون اعارة العاملين أو ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصليه فى الدرجات الماليه ، وفى هذه الحاله يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصليه .

ومع ذلك يجوز ان تكون الاعارة أو الندب الى وظيفه تعلو بدرجة واحدة وظيفته الاصليه وفى هذه الحاله لا يجوز ان يترتب على الاعارة أو الندب زيادة فى المرتب الاساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه .

وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفه المعار أو المنتدب اليها » .

ومما تقدم يتضح أن الاصل هو عدم جواز اعارة أو ندب العاملين فى الداخل الا الى مثل وظائفهم الاصليه من حيث الدرجات الماليه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يتقاضى العامل المعار أو المنتدب مرتبا أصليا يجاوز مرتبهالاساسى فى الجهه المعار أو المنتدب منها .

وقد أجاز المشرع أن تكون الاعارة أو الندب الى وظيفة تعلو فى الدرجة المالية درجة واحدة عن درجتة فى الوظيفة الاصليه المعار أو المنتدب منها على أن لا يجاوز الراتب الاساسى للعامل المعار أو المنتدب ١٠٪ من راتبهالاساسى فى وظيفته الاصلية .

كما اتضح أن ما وضعته المادة الرابعة سالفه الذكر من قيود على الاعارة أو الندب انما تتناول الراتب الاساسى وحده دون المزايا المقررة للوظيفه المعار أو المنتدب اليها .

ويتفرع من ذلك أن العامل المعار أو المنتدب يستحق المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها سواء تقررت له زيادة فى راتبه الاساسى

مقدارها ١٠٪ من راتبه الاصلى اذا كانت الاعارة لوظيفة تعلو درجتها المالية على درجة وظيفته الاصليه أو لم تتقرر له هذه المزايا اذا كانت الاعارة لوظيفة تماثل وظيفته الاصليه .

كما أنه لا يجوز أن تتجاوز البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنه ١٩٦٥ سالف الذكر على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة بالتطبيق للمادة الثالثة من هذا القرار التى تنص على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة » . والبدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار هى التى تنصعليها المادة الاولى منه وهى :

(أ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينه تتفق مع هذا المؤهل .

(ب) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبه معينه .

(جـ) البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائه الوظيفية فى مكان جغرافى معين .

(د) الاجور والمكافآت الاضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعيه والخاصة .

(و) مكافآت عضويه وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المنتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصليه .

وبمراعاة المادة الثانية من القرار ذاته التى تنص على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيهـا فى السنه » .

كل هذا بمراعاة ما نص عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بأنه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو الهيئات أو فى المجالس أو فى اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافاة الاصليه .

(١٠٤٣ (١٩٦٦/١٠/٢٣)

٥٧ ـ لا يترتب على ترقية العامل المعار فى الجهة المعار منها اعتباره مرقى بقوة القانون فى وظائف الجهة المعار اليها .

ان قرار تعيين العامل المعار فى الجهه المعار اليها هو الذى يحدده مركزه القانونى خلال مدة الاعارة من حيث الدرجه التى يعين عليها والوظيفة التى يشغلها فى الجهة المعار اليها ولا يتاثر هذا المركز القانونى بترقيته فى جهته الاصلية خلال مدة الاعارة ولا يترتب على هذه الترقية اعتباره مرقى بقـــوة القانون فى الجهة المعار اليها الى وظيفه ودرجه معادلتين لوظيفته ودرجتـــه الاصليه المرقى اليها بل يتعين أن يصدر بذلك قرار ادارى تترخص الجهة المعار اليها فى اصداره بما لها من سلطه تقديرية اذا كانت هناك وظيفة خالية يمكن تعيينه فيها ورات الجهة المعار اليها تعيينه فيها .

(١١٤٥، ١٩٦٦/١٠/٣١)

٥٨ ـ وجوب الا تقل درجة الوظيفة المعار اليها العضو الفنى بادارة قضايا الحكومة عن درجة الوظيفة التى يشغلها بالادارة ـ هذا الوجوب يتعلق بقرار الاعارة انشاء وتجديدا ولا يمس استمرار الاعارة خلال مدة سريانها ـ اذا تمت الاعارة او جددت على نحو مخالف لذلك فان المعار يتحمل قبوله هذا الوضع ـ يشترط الا يقل راتبه فى الجهة المعار اليها عن راتبه فى الجهةالمعار منها بمراعاة ماطرأ عليه من زيادات بسبب الترقية والعلاوات .

وانه ولئن كانت المادة ٦٢ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تقضى بألا تقل الدرجة المالية للوظيفة التى يعار اليها عضو مجلس الدوله عن درجه الوظيفه التى يشغلها ، وتقضى المادة السابعة من قانون تنظيم ادارة قضاياالحكومة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة١٩٥٩ بأن يكون شأن الاعضاء الفنيين بالادارة شأن اقرانهم بمجلس الدولهبالنسبة الى المرتب والمعاش وشروط التعيين ، الا ان هذا التعيين انما يتعلق بقـرار الاعارة انشاء وتجديدا ولا يمس استمرار الاعارة خلال مدة سريانها المحددة لذلك فان المعار يتحمل نتيجه قبوله هذا الوضع على انه لا يجوز أن يقل راتب العامل المعار فى الجهه المعار اليها بعد ترقيته أو منحه علاواته فىالجهة المعار منها وطوال مدة الاعارة عن الراتب المقرر له فى الجهه المعار منها فلا يضار المعار بسبب استمرار الاعارة وحتى انتهائها بان يصرف اليه اتب يقل عن مرتب وظيفته الاصلية . (١)

ومن حيث انه بالنسبه لمن يعارون الى هيئة قناة الســـــويس فان مراكزهم القانونية من حيث الدرجات التى يعينون عليها او الوظائف التى يشغلونها انما تحدده القرارات الصادرة باعارتهم على التفصيل المتقدم ، اما

---

(١) تلحت الجمعية هذه الفتوى بالفتوى المنشورة فى القاعدة السابقة .

بالنسبة لرواتبهم فالمستفاد من لائحة وكادر موظفى هيئة قناة السويس أن ثمة بدلات وعلاوات كان يتقاضاها الموظفون المعينون بالهيئة قبل تطبيق هذه اللائحة ومن بينها بدل السكن وبدل الاعباء العائليه وعلاوات غلاء المعيشة وقد قضت هذه اللائحة بتجميدها بالنسبة للموظفين المعينين قبل صدورها ليتكون من جملتها مرتب اضافى واحد بالنسبة لهؤلاء الموظفين وضمها الى الرواتب الاساسيه لمن يعينون اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة فى صورة رواتب مقطوعة بحيث لا تعدو هذه الرواتب المقطوعة أن تكون رواتب الدرجات والوظائف التى يعين عليها العاملون بهيئة قناة السويس أو المعارون للعمل بها ومن ثم لا يجوز فى الاصل أن تقل الرواتب الأصلية بالجهات التى يعارون منها بعد ترقياتهم أو منحهم العلاوات فيها عن المرتبات المقطوعة التى يحصلون عليها فعلا فى الهيئة الا أنه وقد ادمجت اعانة غلاء المعيشة المقررة والبدلات الاخرى فى الراتب المقطوع فانه يتعين الا يقل الراتب الاخير الذى يحصل عليه العامل المعار فعلا عما يتقاضاه من راتب أصلى فى الجهة المعار منها مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة المقررة بهذه الجهة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يترتب على ترقية المعار فى وظيفته الاصليه اعتباره مرقى بقوة القانون فى الجهات المعار اليها بل يتعين أن يصدر بذلك قرار ادارى من الجهة المعار اليها بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن وبمراعاة وجود وظيفة أعلى خالية يمكن تعيينه فيها فاذا لم يصدر هذا القرار واستمر المعار شاغلا للوظيفة المعار اليها والتى أصبحت بعد ترقيته أدنى من وظيفته الاصلية يستحق راتبه الجديد فى وظيفته الاصلية مدة اعارته واذا ما جددت الاعارة فلا يجوز تعيينه فى درجة مالية تقل عن الدرجة المالية لوظيفته الجديدة واذا تجددت الاعارة على نحو يخالف ذلك واستمر المعار فى الوظيفة المعار اليها والتى أصبحت بعد ترقيته أدنى من وظيفته الاصليه فان المعار يتحمل نتيجة قبوله هذا الوضع .

وبالنسبة للمعارين لهيئة قناة السويس انتهى الرأى الى أن الراتب المقطوع بالهيئة هو راتب الوظيفة بحديه الادنى والاعلى ولا يجوز أن يقل الراتب المقطوع الذى يحصلون عليه فعلا من الهيئة عن راتبهم الأساسى مضافا اليه اعانة الغلاء فى الجهة المعارين منها على أن لا يتجاوز نهاية مربوط الراتب المقطوع .

(١١٤٥ ، ١٩٦٦/١٠/٣١)

٥٩ - اعارة احد الموظفين الى وظيفة اخرى تمنع من استحقاقه بدل طبيعة العمل المقرر له فى وظيفته الاصلية - اساس ذلك أن المعار لا يؤدى العمل الذى تقرر البدل من اجله .

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ أن « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو

بالنيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وذلك بالفئات الآتية :

جنيه
١٤ شهريا للمستشارين ومن فى درجهم وما يعلوها وما يماثلها .
٩ شهريا لرؤساء المحاكم والنيابات والقضاةومن فى حكمهم .
٦ شهريا لوكلاء النيابة ومساعدى النيابة ومن فى حكمهم » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن المشرع قد قرر منح راتب لرجال القضاء وغيرهم ممن ورد بيانهم فى نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور وأطلق عليه اسم (راتب طبيعة عمل) . ويستفاد من هذه التسمية الحكمة التى تقرر من أجلها منح هذا الراتب الا وهى طبيعة العمل الذى تستلزمه وظائف معينة حددها الشارع فى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر . ومن ثم فانه متى تقرر أن الشارع قد قرر هذا المرتب فى واقع الامر لظروف العمل الذى تفرضه الوظائف المشار اليها فالمفروض أن يكون القيام بعمل هذه الوظائف عنصرا من عناصر استحقاق هذا المرتب .

وعلى هذا يكون مناط استحقاق مرتب طبيعة العمل بتوافر شرطين :

الاول - أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى المشار اليه .

الثانى - أن يكون الموظف قائما بعمل هذه الوظيفة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع عى المادتين ٥١[١] ، ٥٢[٢] من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والمادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة أن للاعارة أثرين قانونيين :

الاول - انفصام علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة ويتمثل ذلك فى خلو الوظيفة ويترتب على هذا الخلو عدم اضطلاع الموظف بأعباء الوظيفة العامه كما يترتب عليه عدم تقاضى الموظف مرتب وظيفته ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة مدة الاعارة .

الثانى - اتصال علاقة الموظف بالوظيفة العامة مدة الاعارة من وجوه هى أن تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافاة كما تدخل فى استحقاق العلاوة والترقية .

---

(١) تقابل المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .
(٢) تقابل المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن ثم فان الأثر الاول هو تخلى الموظف المعار عن أعباء وظيفته فهو لا يشغلها مدة الاعارة من حيث أنها مصدر مالى أى درجة ومن حيث مقتضيات ما ترتبه من عمل وبالمعنى العام لا يشغل الموظف المعار وظيفته طوال مدة الاعارة ٠

ولما كان من المتعين لاستحقاق مرتب طبيعة العمل أن يكون الموظف شاغلا لوظيفة من الوظائف التى حددها نص المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر فينبنى على هذا عدم استحقاق عضو مجلس الدولة المعار لمرتب طبيعة العمل أثناء مدة اعارته ٠

ولا يسوغ الاحتجاج بأن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد ورد عاما شاملا وأن حكمة هذا البدل متوافرة فى حالة اعارة أعضاء مجلس الدولة للشئون القانونية بالمؤسسة اذ أن ارتباطهم بمجلس الدولة ما زال قائما وتصرف مرتباتهم من الجهة المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية ٠ ذلك أن الحكمة من تقرير هذا المرتب تكمن فى طبيعة العمل الذى يقوم به الموظف المعنى بالنص فقد قدر المشرع أن عمل القاضى أو عضو مجلس الدوله ٠٠٠ الخ ذو طبيعة خاصة استدعت فى تقديره هذا الراتب ، فالراتب غير مقرر للوظيفة فحسب وانما هو مقرر أصلا لما تفرضه هذه الوظيفة من أعباء مفروض أن يكون شاغلها قائما بها تطبيقا لقاعدة عامة أوردتها المادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة وتقضى بأن يقوم الموظف بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ٠

كما لا يسوغ الاستناد الى ارتباط أعضاء المجلس به أثناء مدة الاعارة وأن مرتباتهم تصرف من الجهه المعارين اليها على أساس مرتباتهم فى الجهة الاصلية وأن طبيعة الاعارة كنظام قانونى لا يرتب انفصام الصلة بين الموظف المعار ووظيفته الاصلية انفصاما تاما والا كان الاجراء نقلا لا اعارة ٠ ذلك أن هذه الصلة تكون أثناء الاعارة متراخية الى أن تنتهى الاعارة فتعود الصلة بين الموظف الذى كان معارا وبين وظيفته الاصلية واذا كانت المؤسسة تصرف للسادة المعارين اليها من أعضاء مجلس الدولة رواتبهم على أساس الذى يعاملون به فى مجلس الدولة فان نص المادة ٦٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا يشترط فى خصوص المرتب سوى ألا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار اليها عن درجة الوظيفة التى يشغلها فليس هناك اذن مانع من أن يعار العضو الى وظيفة درجتها المالية أعلى من درجة العضو ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة المعارين اله

المؤسسة من الاعضاء الفنيين بمجلس الدولة لبدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ طوال مدة اعارتهم ٠

(٧٧٩ (١٩٦٢/١١/٣٠)
(٧٣٨ (١٩٦٣/٧/١٥)
(١٠٤٣ (١٩٦٦/١/١٣)

٤ ـ العاملون بالقطاع العام

٦٠ ـ القواعد التى تحكم اعانة غلاء المعيشة المستحقة لموظفى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج من المعارين لهذه المؤسسة من الوزارات والمصالح ٠

ان نقل موظفى الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج يعتبر تعيينا ـ فى التكييف القانونى الصحيح ـ ذلك أن نظام النقل وفقا لما تقضى به المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يتحدد أصلا بقيام الموظف بعمله فى وظيفة أخرى فى ذات المصلحة أو الوزارة أو فى مصلحة أو وزارة أخرى وهى جهات تجمعها وحدة الشخصية القانونية الثابتة للحكومة المركزية وفروعها من وزارات ومصالح وهو ما يستفاد منه أن النقل لا يكون الا فى نطاق جهة تجمع بين فروعها المختلفة وحدة الشخصية القانونية ، الامر الذى على مقتضاه يعتبر نقل الموظف من الحكومة الى احدى المؤسسات تعيينا فى حقيقته وطبيعته القانونية وقد كان مقتضى هذا الأصل واعتبار الموظف المنقول الى المؤسسة معينا بها فى تطبيق قرارات مجلس الوزراء الخاصة باعانة غلاء المعيشة ـ والتى تسرى على موظفى المؤسسات العامة طبقا لما قضت به الفقرة الاولى من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والتى نصت على أن « تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها » ، كان مقتضى ذلك أن تثبت اعانة غلاء المعيشة لمثل هذا الموظف على أساس الماهية المقررة لمثله فى تاريخ التثبيت (٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠) أى على الماهية المقررة فى التاريخ المذكور للمؤهل الحاصل عليه وقت تعيينه بالمؤسسة ، يستوى بعد ذلك أن يكون تعيينه قد تم فى أدنى درجات الكادر أو فى درجة أعلى ، كل ذلك ما لم ترجع أقدميته بالمؤسسة ـ نتيجة لضم مدة خدمته الحكومية ـ الى تاريخ اعمال قاعدة التثبيت فحينئذ تثبت له الاعانة على الماهية المستحقة له فرضا فى هذا التاريخ باعتبار أن المعول عليه فى تثبيت الاعانة هو المرتب المستحق قانونا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ولو كان الاستحقاق نتيجة لتسوية حالته وفقا لقاعدة قانونية لاحقة فى صدورها أو نفاذها على هذا التاريخ ٠

ومن حيث أنه ولئن كان ما سبق هو مؤدى تطبيق القواعد العامة الا

أنه وقد نصت لائحة نظام موظفى المؤسسات العامة المشار اليها فى مادتها الثامنة على أنه « يجوز نقل الموظفين من المؤسسة عامة الى أخرى أو الى الحكومة أو منهـا .. » ، فانها تكون قد اســتهدفت بهذا النص - وهى فى ذلك لا تخالف قاعدة قانونية أعلى منها فى مراتب التــدرج التشريعى من جملة القواعد الواجبة التطبيق على مؤظفى المؤسسات العامة - عدم التزام قواعد التعيين وشروطه وآثاره فى خصوص تعيين موظفى الحكومة بالمؤسسات العامة، والاعتداد فى هذا الصدد بكافة الآثار التى يرتبها القانون على نطاق النقل ، ومن ذلك استصحاب الموظف المنقول فى وظيفته المنقول اليها وضعه فىوظيفته الحكومية المنقول منها ، سواء من حيث درجته أو مرتبه أو ما يتقاضاه من اعانة غلاء . وعلى ذلك فانه لا يجوز أن تجاوز اعانة الغــلاء التى تمنح للموظفين المنقولين من الحكومة الى المؤسسة المذكورة - تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ - ما كان يمنح لهم من اعانة وهم فى خدمة الحكومة .

ولا حجة فى القول بتحديد الاعانة بالنسبة الى الموظفين المذكورين بما كان يصرف لهم وقت اعارتهم الى المؤسسة وفق أحكام لائحتهــا الداخليـة استنادا الى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ، من أن الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالمؤسسات عند العمل بهذه اللائحة تثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة ، وذلك على أساس أن هؤلاء الموظفين كانوا بخدمة المؤسسة وقت صدور هذه اللائحة ، وان كان ذلك بطريق الاعارة واستمروا بخدمتها الى أن نقلوا اليها بعد العمل بأحكام اللائحة المذكورة - لا حجة فيما سبق ، لأنه وان كانت هذه الفقرة تطبق على كافة من وجد بخدمة المؤسسة من الموظفين عند العمل باللائحة المشار اليها ، سواء أكان هؤلاء من المعينين أو المعارين الا أنه لا جدال من ناحية أخرى فى أن مناط تطبيقها فى حق الاخيرين أن يستمر لهم وضــعهم باعتبارهم معارين ، لأن هذا الوصف يمثل فى حقهم المركز القانونى الذى تولد عنه حقهم فى المعاملة وفقا لأحكام هذه الفقرة وغيرها من نظم المؤسسة ، أما لو انتهت الاعارة فانه بانتهائها ينتهى المركز القــــانونى المنشىء للحق السالف الذكر ، ولا يكون ثمة وجه بعدئذ لاستمرار معاملتهم وفقا لاحكام هذه الفقرة أو غيرها من القواعد التى حكمت علاقتهم بالمؤسسة بوصفهم من المعــارين اليها .. ومؤدى كل ذلك أن من انتهت اعارته من هؤلاء الموظفين ينقضى حقه فى المعاملة وفقا للنظم التى تسير عليها المؤسسة ، ومنها أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ السالفة الذكر وتحدد حقوقه بما آل اليه وضعه القانونى بعد انتهاء اعارته . ولما كان نقل الموظفين المذكورين الى المؤسسة اجراء من شأنه أن ينهى صفتهم كموظفين معارين ، ومن ثم فهو ينطوى على انهاء اعارتهم الى المؤسسة وتعيينهم بها فى ذات الوقت . والحقيقة الاولى من شأنها أن تفقد هؤلاء الحق فى المعاملة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها ، وذلك طبقا لما سلف بيانه ، كما أن الحقيقة الثانية - باعتبارهم

معينين بالمؤسسة تعيينا يتحد فى آثاره مع نظام النقل من شأنها أن تؤدى الى تحديد استحقاقهم فى اعانه الغلاء بما كانوا يتقاضونه منها وهم بخدمة الحكومة على الوجه السابق ايضاحه . وعلى مقتضى ما تقدم فانه لا يجوز أن تجاوز اعانة الغلاء التى تمنح لمن نقل الى المؤسسة من هؤلاء الموظفين ، ما كان يصرف لهم من هذه الاعانة وهم بخدمة الحكومة .

وفيما يتعلق بمن استمر معارا من هؤلاء الموظفين بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لعدم انتهاء اعارته أو لتجديدها فانه يحتفظ لهذه الفئة بما كان يصرف لها من اعانة وفق احكام اللائحة الداخلية للمؤسسة ، تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى المشار اليه ، والتى قضت بأن الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة ، تثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصلون عليها اذا كانت تزيد عن النسبة المقررة لموظفى الدولة . ذلك أن عبارة « الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين فى المؤسسات » تنصرف بحسب منطوقها وصيغتها الى كافة موظفى المؤسسة الموجودين بها وقت صدور اللائحة، سواء أكانوا من المعينين أو المعارين اذ أن الموظف المعار بحسب وضعه يدخل فى عداد موظفى الجهة المستعيرة .

هذا وبافتراض أن عبارة الفقرة الثانية المشار اليها لا تنصرف بحسب صيغتها الى الموظفين المعارين ، فان ذلك لا يحول بين هذه الفئة وبين الافادة من الحكم المنصوص عليه فى تلك الفقرة ذلك أن المستفاد مما نصت عليه المادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة من أن مرتب الموظف المعار على جانب الهيئة المستعيرة ، ان الاصل هو خضوع الموظف المعار فى استحقاقه لأجره للقواعد التى تسير عليها الجهة المستعيرة فيستحق له كل مرتب تقرره هذه الجهة متى قام فى حقه سبب الاستحقاق بلا تفرقة بينه وبين غيره من الموظفين الاصليين. وقد طبقت مؤسسة الغزل والنسيج هذا الاصل ، ونتيجة لذلك استحق الموظفون المذكورون عند بدء اعارتهم اعانة الغلاء وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة. ومن ثم فاذا استمرت اعارتهم بعد صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، المشار اليه ، تعين الاحتفاظ لهم بما كانوا يتقاضونه فى هذا الصدد ، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار اليها ، باعتبار أن تكون قاعدة من قواعد تنظيم الاجور التى تسير المؤسسة على مقتضاها ، وهى بهذه المثابة تسرى على كافة موظفى المؤسسة بلا تفرقة بين من كان معينا منهم ومن كان معارا .

ويخلص مما سبق أن من كان معارا الى المؤسسة واستمرت اعارته بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ يحتفظ له باعانة الغلاء التى منحت له قبل صدور هذا القرار وذلك تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى المذكور، وفى ذلك يستوى من استمرت اعارته لعدم انتهاء مدتها

أو لتجديدها ، اذ أن تجديد الاعارة - شأنه فى ذلك شأن استمرارها لعدم انتهاء مدتها لا يترتب عليه نشوء علاقة استخدام جديد ، فهو لا يعدو أن يكون امتدادا لمدة الاعارة ، وليس من آثاره - تبعا لذلك - المساس بالقواعد والشروط الموضوعية التى تخضع لها الاعارة فيظل من تجددت اعارته خاضعا لذات القواعد التى كانت تحكم استحقاقه ، وهى - فى خصوص الحالة المعروضه - تقرر له الاحتفاظ بما كان يتقاضاه من اعانة غلاء ، وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز أن تجاوز اعانة غلاء المعيشه ، التى تمنح لمن نقل من موظفى الحكومة الى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ، ما كان يصرف لهم من هذه الاعانة بخدمة الحكومة وأنه يتعين الاحتفاظ لمن استمرت اعارته من الموظفين المذكورين بالمؤسسة سالفة الذكر - بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة - لعدم انتهاء مدة الاعارة أو لتجديدها ، باعانة الغلاء التى كانت تمنح له وفق أحكام اللائحة الداخلية للمؤسسة ، قبل العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه .

(١٩٧ فى ١٩٦٤/٣/١٢)

٦١ - اعارة الموظف الى مؤسسة عامة - تحملها المرتب بما فى ذلك المنحة او المكافأة السنوية التى كان يصرفها من جهته الاصلية .

ان بنك مصر كان قبل تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ شركة مساهمة من شركات القانون الخاص تخضع علاقته بموظفيه وعماله لما تنظمه أحكام قوانين العمال .

وقد نصت المادة ٦٨٣ من القانون المدنى على أنه :

« تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الاجر تحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

١ - ....
٢ - ....

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب ومما يصرف له جزاء أمانته أو مقابل زيادة أعبائه العائلية أو ما شبه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز » .

وقد كانت المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن

عقد العمل الفردى تحيل الى المادة السابقة فى تحديد الاجر اذ كانت تنص على أن :

« يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى ... »

كما تنص المادة ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه :

« يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الاخص ما يأتى :

١ - ......

٢ - ......

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته أو ما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الانظمة الاساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا لا يتجزأ من الاجر لا تبرعا .. »

ويبين من النصوص المتقدمة أن الاجر كما يشمل المبلغ الشهرى أو الاسبوعى أو اليومى الذى يعطى للعامل فانه يتضمن أيضا ما يصرف له علاوة على اجره من منح أو مكافآت وكذلك ما يتقاضاه جزاء أمانته أو كفاءته من المنح والمكافآت التشجيعية التى يجرى رب العمل - سواء كان مؤسسة فردية أو شركة - على منحها لموظفيه وعماله . ولم يشترط القانون لثبوت حق الموظفين والعمال فى هذه المنح والمكافآت - اذا لم تكن مقررة فى عقود العمل الفرديه أو المشتركة أو الانظمة الاساسية للعمال - سوى أن يجرى العرف ويستقر على منحها بحيث يعتبرها العمال جزءا لا يتجزأ من الاجر لا تبرعا فيعولون عليها فى ترتيب أحوالهم المعيشية ومواردهم المالية وعلى ذلك استقر الفقه والقضاء المدنيين .

والثابت من كتب البنك المرافقة أنه جرى - سواء قبل تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ أو بعد التأميم - على صرف منحة سنوية لجميع موظفيه ومستخدميه وعماله مقدارها ثلاثه شهور ونصف وذلك فى شهر مارس من كل عام دون أن يعتد فى صرفها بما تقدم عن العاملين بالبنك من تقارير سنوية وبغير ارتباط برقم أرباحه ومن ثم تعتبر هذه المنحة جزءا لا يتجزأ من أجور العاملين فى البنك طبقا للقانون .

وهذه النتيجة تظل قائمة بعد تأميم البنك باعتباره مؤسسة عامة يخضع العاملون بها فى شئونهم الوظيفيه لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما

لم تنظمه القواعد المطبقة فى شأن موظفى وعمال المؤسسة أعمالا للمادة ٨٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى أثير الموضوع المعروض فى ظل تطبيق أحكامه · ولما كان تحديد أجور العاملين فى البنك على الوجه السابق يعتبر من القواعد المطبقة فى شأنهم طبقا للنظم المعمول بها فيه عند تأميمه ومن ثم فان هذا التحديد لا يستبعد بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد هذا التأميم كما لا يستبعد بأحكام لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ لأن هذه اللائحة - طبقا للمادة الاولى من ذلك القرار - لا تسرى الا على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والبنك المذكور وان كان مؤسسة عامة الا أنه ليس مؤسسة ذات طابع اقتصادى · وترتيبا على ذلك تظل المنحة المشار اليها جزءا من أجور العاملين بالبنك طبقا لما سلف بيانه(١) ·

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ذات طابع اقتصادى طبقا لما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم السنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ومن ثم تسرى فى شأنها أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ·

وقد نصت المادة الثامنة من هذه اللائحه على أنه « يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة الى أخرى ··· كما تجوز الاعارة أيضا على أن تتحمل الجهة المعار اليها جميع مرتبات وعلاوات الموظف المعار » ·

وعلى مقتضى ما تقدم تتحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية جميع مرتبات المحامى المعار اليها من بنك مصر وتدخل فى هذه المرتبات المنحة السنوية المشار اليها باعتبارها جزءا من أجره ·

(١٩٦٣/٦/٨) ٥٩٢

٦٢ - القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين. - قصر سريانه على المندوبين المفوضين فى ادارة الشركات المؤممة بمقتضى قوانين معينة مشار اليها فى هذا القرار - عدم استفادة أعضاء مجلس الادارة المؤقت للشركة المصرية لتعبئة الزجاجات من هذا القرار - وجوب تحمل المؤسسة التى تتبعها الشركات بمكافآت هؤلاء الاعضاء - استحقاقهم اجرا اضافيا عن عملهم هذا طبقا للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ او القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حسب الاحوال ·

---

(١) راجع فيما يتعلق بتطور النظام القانونى لبنك مصر والقواعد الواجبة التطبيق على العاملين فيه حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٩ ق بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١٢ قاعدة ١٣ ص ١٢٨) ·

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم تنص على أن « يعامل المندوبون المفوضون ونوابهم ٠٠ الذين كلفتهم الجهات الادارية المختصة بالعمل فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها فى الناحية المالية وفقا للقواعد المرافقه لهذا القرار » ٠

وانه فى ذات تاريخ صدور القرار الجمهورى المشار اليه صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٢ على المعاملة المالية لبعض الافراد ونص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على المعاملة المالية للمندوبين والمفوضين والمشرفين ٠٠٠ الذين كلفتهم الجهة الادارية المختصة عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز » ٠

وخلصت مما تقدم أن المشرع لم يقصد أن تسرى أحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر على جميع المندوبين المفوضين فى ادارة الشركات والمنشآت المؤممة بصفه عامة وأنه يتعين قصر تطبيق أحكام هذا القرار على المندوبين المفوضين فى ادارة الشركات المؤممة بمقتضى القوانين المشار اليها بهذا القرار ٠

وانه لما كانت الشركتان اللتان تكونت منهما الشركة المشار اليها لم يتم تأميمها بمقتضى أى من القوانين المشار اليها بالقرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فانه لا يجوز معاملة أعضاء مجلس الادارة المؤقت للشركة المذكورة طبقا لاحكام هذا القرار ٠

ولما كانت مهمة مجلس الادارة المؤقت للشركة المذكورة هى ادارة الشركة لحساب ولمصلحة المؤسسة العامة التى تتبعها والتى لها سلطات الجمعية العموميه للمساهمين بمقتضى أحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون المؤسسات العامة فانه يتعين أن تتحمل المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية التى تتبعها هذه الشركة بمرتبات ومكافآت اعضاء مجلس الادارة المؤقت لهذه الشركة بوصف انهم يقومون بادارة هذه الشركة لمصلحتها ولحسابها ونيابة عنها ، وللمؤسسة المذكورة الحق فى تقدير مرتبات ومكافآت أعضاء هذا المجلس المؤقت فى ضوء المركز القانونى لكل منهم ومع مراعاة القواعد العامة ٠

ولما كان السيدان رئيس مجلس الادارة المؤقت والعضو الاول يقومان بادارة الشركة المشار اليها الى جانب قيامهما بعمل وظائفهما الاصلية فانهما يستحقان أجرا اضافيا عن عملهما بهذه الشركة وللمؤسسة سلطة تقديره مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاجور الاضافية والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية

بوصف أن هذا العمل لا يعتبر امتدادا لعملهما الاصلى فى الجهة التى يعملان بها بصفه أصلية اذ أن الشركة المذكورة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المؤسسة السالف بيانها .

ولما كان العضو الثانى لمجلس الادارة المؤقت للشركة المذكورة يعمل بها فان ندبه ليكون عضوا بمجلس ادارتها المؤقت لا يغير كثيرا من مركزه القانونى ومن ثم يتعين أن يتقاضى ذات المرتب المقرر له نظير عمله فى الشركة وفى حالة عمله فى غير أوقات العمل الرسمية فانه يستحق على ذلك أجرا اضافيا يرجع فى تقديره الى أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات والى القواعد العامة - على أن يتقاضى الاجر الاضافى من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية اذا كان عمله فى غير أوقات العمل الرسمية لأمر يتعلق بأعمال ادارة الشركة وعضويته لمجلس ادارتها المؤقت .

لذلك انتهى الرأى الى أنه لا يجوز معاملة أعضاء مجلس الادارة المؤقت للشركة المصرية لتعبئة الزجاجات طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ .

(٥٢١ (١٩٦٦/٥/٢٣)

٦٣ - المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام - المفوض الذى يعين طبقا لها يعد منتدبا لهذه الوظيفة لا معينا فيها - استفادته من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت .

تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أنه « يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارةالشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم متى اقتضت ذلك مصلحة العمل فى الشركة وتعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة أو رئيسهوذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحيه » .

والمفوض الذى يعين لمباشرة سلطات مجلس ادارة احدى شركاتالقطاع العام أو رئيس مجلس الادارة بقرار من رئيس الوزراء استنادا الى المادة ٥٧ سالفة الذكر يعد منتدبا لهذه الوظيفة طوال الفترة التى نصت عليها المادة المذكورة دون أن يعد معينا فيها ، اذ أن تعيين عضو مجلس الادارة أو رئيسه لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لما تقضى به المادة ٥٢ من قانون المؤسسات العامة المشار اليه .

ولما كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت تنصعلى أنه « تكوناعارةالعاملين

أو ندبهم فى الداخل الى وظيفة تماثل وظيفتهم الاصلية فى الدرجات المالية وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الاصلية .

ومع ذلك يجوز أن تكون الاعارة أو النـــدب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفته الاصلية وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على الاعارة أو الندب زيادة فى المرتب الأساسى للعامل تجاوز ١٠٪ منه » .

فانه بناء على ذلك فان العـــامل المنتدب لا يحق له أن يتقاضى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من راتبه الاساسى مقابل ندبه الا اذا كانت الوظيفة التى انتدب اليها تعلو بدرجة واحدة على الاقل درجة وظيفته الاصلية ومن ثم فان السيد المهندس : .... المنتدب للقيام بعمل رئيس مجلس ادارة شركة مصر للالبان والاغذيه يستحق زيادة فى مرتبه الاساسى لا تتجاوز ١٠٪ منه اذا كانت الوظيفة التى انتدب اليها تعلو بدرجة واحدة على الاقل الوظيفة التى كان يشغلها بالهيئة العامة للتصنيع قبل انتدابه .

(٣٥٢ (١٩٦٨/٤/٨)

د ـ تحمل الجهة المعيرة بجزء من راتب المعار

٦٤ ـ **راتب اعارة الموظف ـ الاصل ان تتحمله الجهة المستعيرة ـ النسبة المضافة الى مرتب المعار طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٥٥ ـ يعتبر منحها للمعار امرا جوازيا للجهة المعيرة تترخص فيه .**

ان الفقرة (ج) من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ـ معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شـــأن الاعارات ـ تنص على أن « يكون مرتب الموظف المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة . وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف المعـار أى مرتب فى مدة الاعارة ويجوز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والاوضاع التى يقررها مجلس الوزراء » . (١)

وقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها متضمنا تحديد كيفية المعاملة المالية للموظفين المعـارين ونص ـ فيما يتعلق بحالة الاعارة الى المملكة العربية الســـعودية والمملكة الليبيه المتحدة ـ على أن « تمنح الحكومة المصرية للموظف المعار ٤٠٪ من مرتبه الاصلى بحد أدنى قدره خمســـة جنيهات وحد أقصى قدره عشرة جنيهـات شهريا » .

ومن حيث أن تفـــويض مجلس الوزراء فى تقرير الشروط الواجب توافرها والاوضاع اللازمة لمنح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية ـ

---

(١) تقابل الفقرة ج من المادة ٤٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

بما تضمنه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر من بيان كيفية المعاملة المالية للموظفين المعارين ونصه على منح الموظف المعار الى المملكة العربية السعودية ٤٠٪ من مرتبه الاصلى بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وحد أقصى قدره عشرة جنيهات شهريا ـ لا يتضمن تفويضه فى تقرير منح هذا المرتب ذاته بما يترتب عليه من أن الموظف المعار يستمد حقه فى هذا المرتب مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، وانما أمر منح هذا المرتب متروك الى الجهة الادارية ذاتها التابع لها الموظف المعار التى يجوز لها أن تمنحه اياه طبقا لنص الفقرة ج من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفى الحدود وطبقا للشروط والاوضاع التى قررها مجلس الوزراء فى قراره سالف الذكر .

ومن حيث انه لذلك فان منح النسبة المشار اليها من مرتب الموظف المعار (٤٠٪) ليس حقا للموظف مستمدا من نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٨/٢٤ مباشرة ، بحيث يسوغ له المطالبة به اعتبارا من تاريخ اعارته، وانما هو رخصة أعطاها المشرع للجهة الادارية التابع لها الموظف التى يكون لها الحق فى منحها أو الحرمان منها حسبما تراه بمعنى أن منح النسبة سالفة الذكر من المرتب ليس أمرا وجوبيا لا تقدير فيه للجهة الادارية التى يتبعها الموظف ، وانما هو أمر جوازى للجهة المذكورة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية مطلقة فى مراعاة الظروف والاعتبارات التى تبرر هذا المنح ولاينشأ حق الموظف فى تلك النسبة من المرتب الا من الوقت الذى تصدر الجهة الادارية التابع لها القرار الادارى بالمنح .

(٩٢٥ (١٩٦١/١٢/٥) [1]
(٥٦٣ (١٩٦٣/١١/١٤) [2]
(١١١٣ (١٩٦٤/١٢/١٥)

٦٥ ـ القرار الادارى الصادر بمنح احد المعارين النسبة من المرتب التى عينها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٨/٢٤ ـ هو القرار المنشىء لهذا الحق ـ لا يمنع ذلك من صدور القرار الادارى متضمنا منح هذه النسبة عن فترة الاعارة السابقة لصدوره .

متى كان حق الموظف فى النسبة من المرتب التى عينها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٨/٢٤ بتحديد المعاملة المالية للمعارين لاينشأ الا من الوقت الذى تصدر الجهة الادارية التابع لها القرار الادارى بالمنح [3] فان معنى ذلك انه قبل صدور هذا القرار لا يكون للموظف المعار أصل حق فى تلك النسبة يستمده من القانون مباشرة ، على أنه اذا صدر قرار المنح

---

(١) هذه الفتوى صدرت بمناسبة اعارة احد الموظفين الى المملكة السعودية .
(٢) هذه الفتوى صدرت بمناسبة اعارة احد الموظفين الى المملكة الليبية .
(٣) قدمت الجمعية لهذه الفتوى بالمبدأ المنشور بالقاعدة السابقة .

استحق الموظف النسبة الممنوحة له عن المدة التى يحددها القرار ، ولو كانت سابقة على صدوره لانه اذا منح تلك النسبة عن فترة ماضية استغرقتها الاعارة لا يكون مخالفا للقانون فى شىء ، حيث لا تلحق القرار فى هذا الخصوص قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية اذ أن مقتضى هذه القاعدة هو ألا يكون للقرار اثر فى الماضى يسىء الى الافراد عن طريق المساس بمراكز قانونية تكونت صحيحة لهم من قبل وليس ذلك الشأن فى قرار المنح المشار اليه اذا تضمن منح النسبة من المرتب عن فترة الاعارة السابقة على صدوره فمثل هذا القرار لا يتضمن أثرا رجعيا بالمعنى القانونى لأنه لا يسىء الى أحد عن طريق المساس بمركز قانونى ثبت له فى الماضى .

كذلك فان قصر استحقاق الموظف لتلك النسبة اعتبارا فقط من تاريخ صدور قرار منحها دون اعتداد بما يتضمنه القرار من منحها عن مدة الاعارة السابقة وهو ما تذهب اليه مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات هذا النظر فضلا عن افتقاره لأساس يبرره من القانون على ما سلف فانه يتضمن عنتا يوجب على الجهة الادارية أن تصدر قرار المنح - اذا قدرته - قبل بدء الاعارة والا استحال عليها تقرير المنح عن كامل مدتها ، كما أنه يضير الموظف المعار من تراخى الجهة الادارية فى اصدار قرار المنح ، وذلك أمر لا يسوغ على وجهيه .

وترتيبا على ما تقدم لا يكون ثمة مأخذ يمكن أن ينعى به على قرار السيد الدكتور مدير الجامعة الصادر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ بمنح الدكتور .... النسبة المشار اليها عن مدة اعارته من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٢ - ويكون هذا القرار سليما فى القانون لا مطعن عليه فيما تضمنه من منح تلك النسبة عن كامل مدة الاعارة .

ومن حيث أنه مهما يكن من أمر قرار السيد الدكتور مدير الجامعة المشار اليه بما يمكن أن يرد عليه من سحب لقرار الاعارة (وتجديدها) فيما تضمنه من أنها بغير مرتب من الجامعة فان قرار مدير الجامعة وقد صدر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بناء على سلطة تقديرية فى منح تلك النسبة أو رفض منحها ، يصبح بفوات ستين يوما على صدوره حصينا من السحب والالغاء لما لم تتخذ أو يبدأ اتخاذ اجراءات سحبه خلال تلك المدة حيث لم يناقضه الجهاز المركزى للمحاسبات الا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ أى بعد فوات ميعاد السحب المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار السيد الدكتور مدير الجامعة الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ آنف الذكر - قد أصبح حصينا من السحب واجب التنفيذ .

(١٩٦٤/١٢/١٥) ١١١٣

٦٦ ـ المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ سريانها على اعارة اعضاء مجلس الدولة ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ بتفويض وزير التربيـة والتعليم فى منح مكافاة خاصة لمن يعار مستقبلا لجامعة ليبيا ـ مؤداه ان المكافاة منوطة بالسلطة التقديرية للوزير اصلا ومقدارا .

ان المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ الذى وقعت الاعارة فى ظله ـ كانت تقضى بأن « يكون مرتب الموظف المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف المعار أى مرتب فى مدة الاعارة .

ويجوز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والاوضاع التى يقررها مجلس الوزراء » . (١)

وان هذا النص كان يسرى على اعارة أعضاء مجلس الدولة طبقا لمفهوم المخالفة للمادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه التى كانت تقضى بعدم سريان أحكام هذا القانون على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هـــذه القوانين لخلو قوانين تنظيم مجلس الدولة المتعاقبة من نص ينظم هذا الموضوع .

وقد صدر تنفيذا لنص المادة ٥١ سالفة الذكر قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها ويتضمن هذا القرار المعاملة المالية للموظفين المعارين وقد حددها بالنسبة لحكومة المملكة الليبية المتحدة على الوجه الآتى « تمنح الحكومة المصرية للموظف المعار من الدرجة الثالثه فما فوق ، مرتبه الاصلى فى مصر (دون اضافات اخرى) وللموظف المعار من الدرجة الرابعة فاقل ٤٠٪ من مرتبه الاصلى فى مصر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وبحد أقصى قدره عشرة جنيهات شهريا .

وجاء به أن الحكومة الليبية تدفع مرتبات المدرســـين حسب الفئات الآتية :

٤٠ جنيها شهريا لمن كان فى الدرجة السادسة فاقل .

٥٥ جنيها شهريا لمن كان فى الدرجة الخامسة .

٧٠ جنيها شهريا لمن كان فى درجة أعلى من الدرجة الخامسة .

وذلك بالاضافة الى تهيئة المسكن المؤقت ونفقات السفر ذهابا وايابا .

وبمناسبة اعارة بعض أساتذة الجامعات المصرية للعمل بالجامعة الليبية رفع السيد وزير التربية والتعليم ـ الذى كانت تتبعه الجـامعات وقتئذ ـ مذكرة الى مجلس الوزراء جاء بها (ولما كانت الجامعات المصرية ســـتتحمل

---

(١) هذا النص مطابق للفقرة ج من المادة ٤٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

مرتباتهم الاصلية فى مصر ولن تتحمل الحكومة الليبية سوى نفقات سفرهم وعائلاتهم ذهابا وايابا مع تهيئة المسكن المناسب .

وحيث أن هذه المرتبات لا يمكن أن توفر لهم الحياة الكريمة اللائقة بهم لشدة وطأة الغلاء فى ليبيا ، مما قد يدعوهم وزملاءهم الى العزوف عن قبول هذه المهمة فى الوقت الذى نحرص فيه على الاخذ بيد هذه الجامعة الناشئة وتدعيم العلاقات الثقافية مع المملكة الليبية المتحدة .

ورغبة فى مساواتهم بنظرائهم من الاجانب المعارين للمملكة الليبية المتحدة وعلى الخصوص فى جامعة ليبيا نفسها فاننا نرى صرف ضـــعف مرتباتهم بالاضافة الى مرتباتهم الاصلية على أن تطبق هذه القاعدة على من يعار مستقبلا) وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بعد تعديل هذه الفقرة على النحو التالى :

« فانى ارجو الموافقة على تفويض بمنحهم مكافأة خاصة على أن تطبق هذه القاعدة على من يعار مستقبلا لجامعة ليبيا » .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ وكذلك القرار الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ انما صدرا تنفيذا لنص المادة ٥١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فمجال أعمال القواعد التى تضمنها هذان القراران هو نفس مجال أعمال قواعد هذا القانون أى تتناول موظفى الدولة كافة أيا كانت جهة عملهم الاصلية .

ومن حيث أن القرار سالف الذكر انما فوض وزير التربية والتعليم فى تقدير منح مكافآت خاصة لمن يعار الى جامعة ليبيا ، بما له من ســلطة تقديرية فى منحها أصلا ومقدارا فى كل حالة على حدة وقد أصبحت هـــذه السلطة من اختصاص وزير التعليم العالى .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن مؤدى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ هو تفويض وزير التربية والتعليم (التعليم العالى الآن) فى منح مكافأة خاصة لمن يعار فى تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الوزراء المشـار اليه الى جامعة ليبيا سواء أكان المعار من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو من غيرهم وذلك فى حدود سلطته التقديرية فى منح هذه المكافأة أصـــلا ومقدارا .

(١٩٦٧/١٠/٩) ١٠٨٩

٦٧ ـ القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاملة المالية للمعارين الى اليمن ـ نصه على أن تجرى تسوية مرتبات العاملين المعارين لليمن اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٦ وفقا لاحكامه ـ مفاد ذلك تضمنه اثرا رجعيا فيما يفيدهم دون ما يضرهم .

ان (١) قراررئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاملة المالية للمعارين فى اليمن نص فى المادة ١٠ منه على أن تجرى تسوية مرتبات العاملين المعارين للجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٦ - وفقا لأحكامه ويكون للقرار - والحالة هذه - أثر رجعى ينعطف به على ما إستحقه هؤلاء المعارون من ذلك التاريخ ويستحق كل منهم ما يكون من فروق الزيادة المترتبة على تسوية مرتبه وفقا لأحكام هذا القرار ، أما اذا ترتب على هذه التسوية نقص فى مرتب العامل المعار فان هذه التسوية تسرى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الذى فرض أحكامها ولكن لا يسرى مقتضى هـذه التسوية على ما استحقه العامل من مرتب قبل ذلك التاريخ ولا يرجع عليه بما جاوز تلك التسوية فى الماضى وذلك أن كل ما استحقه العامل وفقا للاحكام السارية وقت أدائه العمل قد أصبح من حقوقه الذاتية التى لا يجـوز أن ينتقص الا بنص من قانون ، والذى يبين من قرارات وزير الخزانة الثـلاثة الصادرة سنتى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ فى شأن فئات بدل السفر للموفدين الى اليمن أنها خلت مما يفيد أن أحكامها موقوتة أو أن ما يؤدى لأولئك العاملين هو تحت حساب التسوية التى صدرت من بعد بقرار رئيس الجمهورية العربية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ويكون ما إستحقه العاملون قبل صدور هذا القرار حقا خالصا لهم لا يلحقه نقص فى تطبيق ذلك القرار بأثر رجعى .

(٣٨٧ في ١٩٦٥/٤/١٨)

٦٨ - تعرض القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ لاجازات العاملين المعارين لليمن هو فى حقيقته بيان للجانب المالى المتعلق بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع اسرته - عدم تعرض هذا القرار لاحكام الاجازة السنوية لكل عامل - خضوع هذه الاجازة لما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية .

ان ما عرض له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للمعارين فى اليمن فى شأن اجازات أولئك المعارين لا يعدو فى حقيقته الجانب المالى الذى يختص بنفقات سفر المعار فردا كان أو مع أسرته من الجمهورية العربية المتحدة الى الجمهورية اليمنية ذهابا وايابا وجعل ذلك مرة واحدة فى سنة للعامل الذى تصحبه أسرته فى مقر اعارته ولم يتعرض القرار لاحكام الاجازة السنوية التى تقتضى تلك السفرة باعتبار تلك الاحكام مما تنظمه قوانين العاملين فى الجمهورية اليمنية التى تحكم أولئك المعارين فى قيامهم على وظائف تلك الجمهورية وقدر القرار ما تقتضيه حال العامل الذى لا تصحبه أسرته الى اليمن فخصه بنفقات سفرتين سنويا يغدو فيهما على أسرته بما يتيح له الاطمئنان على أمورها فى زيارة مدتها عشرون يوما لكل ستة أشهر ، فتلك الزيارة بما تقصده من رعاية اجتماعية انما تتعلق بحال

---

(١) قدمت الجمعية لهذه الفتوى بالفتوى المنشورة فى قاعدة ٤٤ .

العامل الفرد حين يفترق عن مقر أسرته ، وتختلف هذه الزيارة وان سماها القرار الجمهورى اجازة ، عما نظمه قانون العاملين فى الجمهورية العربيةالمتحدة من أجازات اعتيادية يمنحها العامل للراحة من عناء عمله سنويا وتظل أجازات المعار الفرد كأجازات زميله الذى تصحبه أسرته لينظم كليهما قانون العاملين فى الجمهورية اليمنية .

(٣٨٧) ١٩٦٥/٤/١٨)

٦٩ ـ العاملون المعارون الى اليمن ـ تحمل الجمهورية اليمنية ببدل السفر الخاص بهم حين يكلفون عملا بالجمهورية العربية المتحدة او غيرها ـ عدم تحمل الجمهورية العربية المتحدة الا ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من نفقات سفرهم الى مقر الاعارة وفى اجازاتهم ـ اختلاف حالة هؤلاء المعارين عن حالة الموفد الى اليمن من الجمهورية العربية المتحدة فى مهمة تخصها .

ان الحكومة اليمنية قد تعهدت بمقتضى نص المادة ٣ من كل من اتفاقيتى التعاون الفنى والثقافى أن تقدم كافة المساعدات اللازمة للمعارين منالجمهورية العربية المتحدة لتمكينهم من القيام بأعباء وظائفهم ، وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ ما تتحمله الجمهورية العربية المتحدة من نفقات سفر أولئك المعارين الى مقر الاعارة وفى اجازاتهم فلا تلتزمالجمهورية العربية المتحدة شيئا يجاوز تلك النفقات المحددة ويتعلق بأداء المعـــارين وظائفهم لدى الحكومة اليمنية وانما يعامل هؤلاء المعارون فى ســـفرهم الى الخارج سواء الى الجمهورية العربية المتحدة وغيرها معاملة العاملين فى الحكومة اليمنية من حيث نفقات انتقالهم وبدل سفرهم ، ولا يكون لهم بدل ســفر قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة . وبالنسبة الى التفرقة بين حالات الندب والاعارة ـ فان الجمعية العمومية ترى أن ذلك المعيار الواجب اتباعه للتفرقة بين الندب والاعارة انما يقوم على تحديد الحكومة التى يعمل لها العامل حين يوفد الى اليمن فان كان يعمل للحكومة اليمنية فهى الاعارة التى تقدمت ماهيتها وأحكامها ، اما ان كان العامل موفدا الى اليمن فى أمر يخص الجمهورية العربية المتحدة ويتعلق بأعمالها ومصالحها فان هذا العامل يكون منتدبا فى عمل بالخارج مما تحكمه لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ولا تسرىعليه أحكام الاعارة ولا ما شرعه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ من قواعدها المالية .

(٣٨٧) ١٩٦٥/٤/١٨)

٧٠ ـ القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية ـ تقريره راتبا اضافيا للموظفين من الدرجة الخامسة فادنى من غير المهندسين والاطباء ـ عدم افادة العمال من هذا الحكم .

ان القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للمعارين الى الجمهورية العربية اليمنية ينص فى المادة الرابعة منه على أن « يمنح الموظفون من الدرجه الخامسة فأدنى ومن غير المهندسين والاطباء راتبا اضـافيا يعادل عشرة جنيهات استرلينية شهريا تصرف باليمن بالريالات اليمنية ـ بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف لكل منهم باليمن من مرتب أصلى وراتب اضافى ما يعادل خمسة وثلاثين جنيها استرلينيا » .

وواضح من هذه المادة أن الراتب الاضافى المنصوص عليه فيها ، ـ لايمنح الى كل من يعار الى الجمهورية العربية اليمنية بصفة عامة . وانما يمنحفحسب وفقا لصريح عبارة هذه المادة ـ للموظفين من الدرجة الخامسة فأدنى من غير المهندسين والاطباء اذ يمنح هؤلاء راتب تفرغ وراتب طبيعة عمل مقداره ثلاثون جنيها شهريا وفقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى المذكور ، ومن ثم فان مناط منح هذا الراتب الاضافى أن يكون المعار من طائفة الموظفين، وأن يكون من الدرجة الخامسة فما دونها ، والا يكون مهندسا أو طبيبا .

ومقتضى ذلك فى ظل العمل بأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث كان لكل من طائفتى الموظفين والعمال استقلال وتمييز عن الطائفة الاخرى ، سواء من ناحية المدلول ، أو من ناحية القواعد والنـظم القانونية التى تحكم كل طائفة منهما انه لا شبهة فى أن حكم المادة الرابعة آنفة الذكر ، انما يسرى فى شأن طائفة الموظفين دون طائفة العمال . يؤكد هذا أنه بينما جاءت عبارة المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ـ التى تضمنت الحكم الخاص بمنح مرتب الاعارة وبدل السكن وبعض البدلات الاخرى ـ ناصة على أنه « يمنح المعار » بحيث ينطبق حكمها على كل من يعار الى الجمهورية العربية اليمنية ، دون تخصيص أو تقييد ، اذا بالمواد التالية تتضمن أحكاما خاصة ببعض طوائف المعارين ، مثل الموظفين الذين يصرف لهم فى عملهم الاصلى بدل طبيعة عمل ، والمهندسـين والاطباء ـ ومن بين هذه الاحكام الخاصة ما تضمنته المادة الرابعـة من منح الموظفين من الدرجة الخامسة فأدنىمن غير المهندسين والاطباء ـ الراتبالاضافى سالف الذكر ، ومن ثم فان نطاق تطبيق حكم هذه المادة يقتصر ـ فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ على طائفة الموظفين دون طائفة العمال ـ فلا تستحق هذه الطائفة الآخيرة الراتب الاضافى المنصوص عليه فى تلك المادة .

أما فيما يتعلق بالفترة التالية لتاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ أى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ـ فانه ولئن كان هذا القانون قد قضى فى مادتهالاولى بسريان أحكامه فى شـأن العـاملين بوزارات الحكومه ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، كما قضى فى مادته الثانيه بالغاء

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وكذا قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن كادر العمــال وألحق به جدول بالدرجات لجميع العاملين المدنيين بالدولة ــ دون تخصيص درجات للموظفين وأخرى للعمال ، كما صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، الذى قضى بنقل العاملين المدنيين بالدولة الى الدرجات الجديدة التى تضمنها الكادر المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بحيث شمل هذا النقل الموظفين والعمال على السواء ، الا أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون قد نصت على استمرار سريان اللوائح والقرارات المعمـــــول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية له ، وقد صدر التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ونص فى المادة السادسة منه على أنه « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون اصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، تسرى اللوائح والقرارات التنفيذية التى كانت تطبق على الخاضعين لكادر العمال على من يشغلون درجات عمالية فى الميزانية » ، وقد تضمنت المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا التفسير التشريعى أن هـــذا النص صريح فى ابقاء نوعين من اللوائح والقرارات التنفيذية ٠ النوع الاول : خاص باللوائح والقرارات التى كانت سارية على الموظفين تنفيذا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والنــوع الثانى خاص باللوائح والقرارات التى كانت سارية على من كانوا خاضعين لاحكام كادر العمال ومن ثم فانه يرجع مثلا فى نظام الاجور الاضافية والبدلات ونوع استمارات السفر بالقطارات والبواخر النيلية ومصاريف الجنازة فيما يتعلق بمن كانوا خاضعين لاحكام كادر عمال اليومية الى الاحكام التى كانوا خاضعين لها قبل العمل بالقانون الجديد ٠

وبناء على ما تقدم فان ما كان ساريا على طائفة الموظفين من أحـــكام اللوائح والقرارات فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يظل ساريا فى شأنهم بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ دون أن يمتد الى طائفة العمال الذين كانوا يخضعون لاحكام كادر العمال وما صدر تنفيذا له من لوائح وقرارات ، اذ يستمر تطبيق هذه الاحكام فى شأن هؤلاء الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القـــانون الاخير ، ولما كان القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر بما تضمنه فى المادة الرابعة منه من حكم خاص يقتصر مجال أعماله على طائفة الموظفين ــ يدخل فى هذا الخصوص فى مدلول القرارات المعمول بها فى شئون الموظفين فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ ، دون العمال ، فان تطبيق هذا الحكم يستمر ساريا بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى حق العاملين بالدولة ممن كانوا من طائفة الموظفين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، دون من كان منهم من طائفة العمال ، ومن ثم فان هذه الطائفة الاخيرة لا تســـتحق الراتب الاضافى المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم

١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ بغض النظر عن أن العاملين من هذه الطائفة قد وضعوا على درجات وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وطبقالاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، ما دام لم يتم وضـع اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا سـيما أن القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ عندما استعمل فى المادة الرابعة منه لفظ (الموظفين) كان على بينة من التسمية الجديدة التى استحدثها هذا القانون الاخير الذى كان قد صدر بالفعل فى تاريخ سابق على صدور هـذا القرار الجمهورى وأن أرجىء العمل به الى تاريخ لاحق ٠

لذلك انتهى الرأى الى عدم أحقية العمال المعارين الى الجمهورية العربية اليمنيه للراتب الاضافى المنصوص عليه فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، سواء فى ظل العمل بأحكام القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة أو بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ٠

(٢٥٢ (١٩٦٦/٣/٦)

هـ ـ تأديب الموظف المعار

٧١ ـ نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين ـ عدم سريانه على العاملين بالوظائف التى تنظم احكام التاديب فيها قوانين خاصة ـ اثر ذلك : اختصـاص هيئات التاديب المشكلة بهذه القوانين بمحاكمة الخاضعين لها عن المخالفات التى يرتكبـونها اثناء اعارتهم او ندبهم ٠

وانه ولئن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه فى حالة اعارة العامل أو ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعارته أو ندبه من اختصـاص الجهة التى أعير اليها أو نتب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها ٠ فان هذا النص لا يسرى بالنسبه للعاملين بالوظائف التى تنظم أحكام التاديب فيها بقوانين خاصة طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

ومن حيث أن قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية وتنظيم الجامعات ناطت سلطة تأديب أعضاء الهيئات التى تنظمها الى مجالس أو لجان تأديب مشكلة تشكيلا خاصة كما حددت عقوبات تأديبية خاصة ومن ثم فان النصوص المنظمة لهذا كله تعتبر نصوصا خاصة يمتنع معها أعمال نص المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين سالفة الذكر فتختص هيئات

التأديب المشكلة بالقوانين المشار اليها بمحاكمة الخاضعين لها أصـــلا عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء اعارتهم أو ندبهم ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مجالس التأديب المنصوص عليها فى قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية والجامعات تختص بمحاكمة أعضاء هذه الهيئات عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء اعارتهم أو ندبهم الى أى جهة أخرى ·

(٨٣٢ (١٩٦٧/٧/٢)

اعانة اجتماعية

راجع : راتب (ج ـ اعانة اجتماعية) ·

اعانة غلاء المعيشة

راجع : راتب (ب ـ اعانة غلاء المعيشة) ·

اعلانات

راجع : تراخيص (ب ـ تراخيص الاعلانات) ·

اقدمية

راجع : تعيين (هـ ـ أقدمية التعيين) ·

التزام المرافق العامة

راجع : مرافق عامة ·

املاك الدولة

(أ) أموال الدولة العامة والخاصة .
(ب) الاراضي الصحراوية .
(ج) استعمال المال العام .
(د) بيع أملاك الدولة الخاصة .
(هـ) تملك أملاك الدولة الخاصة بالتقادم .
(و) التصرف في أموال الدولة بالمجان .

(أ) أموال الدولة العامة والخاصة

٧٢ ـ اموال عامة ـ جسور النيل ـ تعتبر مالا عاما .

كانت المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٨١٤ بشأن الترع والجسور ، تقضى بأن الترع العمومية وهى المعدة لرى أراضى بلدين أو أكثر تعد من المنافع العمومية وتقضى المادة الاولى فقرة (أ) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف ، بأن مجرى النيل وجسوره يعتبر من الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف .

ويستفاد من هذين النصين أن جسر النيل يعتبر من الاموال العامة المشار اليها فى المادة ٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٨٧ من القانون المدنى الحالى .

٢٠٩ (١٩٦٠/٣/٥)

٧٣ ـ مرفق يدار بالطريق المباشر ـ اعتبار أمواله أموالا عامة .

بالنسبة للفترة التالية لاسقاط الالتزام فان المرفق وقد أصبح تحت الادارة المباشرة للدولة ـ فانه لا يخضع للرسوم البلدية وبذلك فانها غير قابلة للحجز عليها لأى سبب وفقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى وبذلك يكون الحجز الموقع من مجلس قروى منية سمنود على ممتلكات المرفق وقع على مال عام لا يجوز الحجز عليه وبذلك يكون باطلا لا أثر له .

٤١٥ (١٩٦٧/٤/١٥)

٧٤ ـ تخصيص ارض مملوكة للدولة للمنفعة العامة بموسوم واعتبارها حديقة عامة ـ

انتهاء هذا التخصيص بالفعل لارجاء تنفيذ المشروع وعدم تنفيذه حـوالى ثلاثة عشر عاما — تخصيص هذه الارض بالفعل كناد للقوات المسلحة يؤدى الى احقية وزارة الحربية فى هـذه الارض دون محافظة القاهرة .

يتبين من استعراض أوراق موضوع النزاع بين محافظة القاهرة ووزارة الحربية أن الارض المقام عليها ملاعب كرة القدم بالقلعة كانت من ضمن الاراضى التى تضع يدها عليها القوات البريطانية فلما جلت هذه القوات عن القلعة تسلمت القوات المصرية الارض المذكورة واستخدمتها قوات الحرس الملكى ثم تسلمتها ادارة الاشغال العسكرية ثم صدر قرار مجلس بلدى مدينة القاهرة سنة ١٩٥١ (اعتمد من السيد وزير الشئون البلدية والقروية) ثم صدر به مرسوم قضى بتعديل خطوط التنظيم فى منطقة القلعة أثناء وجود هذه الارض تحت يد القوات المسلحة ، بيد أن هذا التعديل قد أوقف بعد أن قامت البلدية بشوط فى تنفيذه ونزعت ملكيات وأدت عنها تعويضات وبقيت هذه الارض تحت يد القوات المسلحة حتى سنة ١٩٥٥ حيث سمح لفرق محافظة القاهرة وفرق وزارة الشئون البلدية والقروية بالتدريب على هذه الارض ثلاثة أيام فى الاسبوع الى أن صدر قرار محافظة القاهرة بتحويل هذه الارض من ناد للبلدية الى مركز للشباب فى الحى . وكان ذلك فى سنة ١٩٦٣ — وعندتنفيذه ادعت كل من المحافظة ووزارة الحربية تبعيه هذه الارض لها .

ويتبين مما تقدم أن الخلاف بين وزارة الحربية ومحافظة القاهرة لا ينصب على ملكية الارض ذلك أن الارض كانت تحت يد القوات البريطانية وبعد جلاء هذه القوات أصبحت مملوكة للدولة ملكية خاصة ومن ثم أصبح من الواجب قيدها فى سجلات الاملاك — هذا المبدأ الذى طبق أيضا عند تنفيذ اتفاقية الجلاء عن أرض الجمهورية تطبيقا لما جاء باللائحة الداخلية لمصـلحة الاملاك الاميرية من أنه « بالنسبة الى المنشآت والاراضى التى ستقوم باستلامها القوات المسلحة أو المصالح الحكومية ستقوم القيادة الشرقية باخطار مصلحة الاملاك الاميرية بكل ما يتم استلامه بمعرفة الجهات المصرية — وقد صدرت التعليمات الى القوات المسلحة والمصالح الحكومية لتقديم جميع البيانات التى تطلبهـا مصلحة الاملاك لتتمكن من أداء واجبها » ومن هذا يتضح أن ملكية مصلحة الاملاك غير منكور من وزارة الحربية ذلك أن هذه الوزارة ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ولكنها فرع من فروع الدولة تتملك تبعا لملكيتها .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتبين أن الخلاف ينحصر فى تعيين الجهة المخصص لها أرض هذا الملعب وهل هى وزارة الحربية أم محافظة القـاهرة والتخصيص للمنافع العامة يكون بأحد الطرق المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشـخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون

أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص » . كما ينتهى التخصيص بنفس الطرق حسبما نصت عليه المادة ٨٨ من القانون المدنى بعد تعديلها أيضا بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أن « تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة » .

ومن حيث أن الارض المقام عليها ملعب كرة القدم والثابت ملكيتها للدولة خصصت بمرسوم للمنفعة العامة فتقرر اعتبارها حديقة عامة حسبما يتبين من قرار التخصيص الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ومن خريطة التخطيط المرافقة للمرسوم ومن ثم تكون هذه الارض أصبحت من الاموال العامة التى تهيمن عليها بلدية القاهرة باعتبارها أنها المنوط بها القيام على المرافق العامة فى مدينة القاهرة .

ومن حيث أن هذا التخصيص للمنفعة العامة قد انتهى بالفعل ذلك أن محافظة القاهرة (بلدية القاهرة سابقا) قد أرجأت تنفيذ المشروع ولم تنفذه من تاريخ صدور المرسوم فى سنة ١٩٥١ للآن وقد مر على اعتماد المشروع ما يقرب من الثلاثة عشر عاما كما أنها بتحويل الملعب الى مركز للشباب فى الحى تكون قد أقرت انتهاء التخصيص الاول .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن هذه الارض كانت مخصصة بالفعل كناد للقوات المسلحة العربيه منذ الغاء الحرس الملكى حتى الآن ، وذلك مستفاد من المكاتبات المتبادلة التى قدمتها القوات المسلحة والتى يرجع تاريخها الى سنة ١٩٥٣ وكذا من الاتفاق المبرم بين وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الحربيه بتخصيص بعض أيام لفرق وزارة الشئون البلدية والقروية ومحافظة القاهرة على التمرين فى الملعب ثلاثة أيام فى الاسبوع وهذا الاتفاق يؤيد وضع يد وزارة الحربية على هذه الارض ، ذلك أنها سمحت لفرق وزارة الشئون البلدية والقروية والمحافظة ببعض أيام ولو كانت المحافظة هى واضعة اليد لكان الوضع انقلب وكان السماح لوزارة الحربية بتمرين فرقها بعض الايام بالملعب .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية وزارة الحربية فى أرض ملعب كرة القدم الكائن بجوار القلعة .

(١١٧ (١٩٦٥/٢/٦))

٧٥ ـ قرار وزير التربية والتعليم باعادة تحديد المناطق التى كانت معتبرة منافع عامة (آثار) بمقتضى قرار سابق ـ اخراجه من التحديد السابق بعض المناطق والمبانى ـ بقاء ما عدا ذلك على ما كان عليه من اعتباره منافع عامة ـ تصرفات المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فى هذه الاراضى تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أثرا لورودها على ملك عام للدولة .

ان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ الصادر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ اذ أعاد تحديد المناطق التى كانت معتبرة منافع عامة (آثار) بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٩٣٩ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ انما يكون قد أخرج من التحديد السابق بعض المناطق والمبانى كانت معتبرة منافع عامة (آثار) استجابة لرغبة مصلحة المساحة ولعدم الحاجة لها فى تنفيذ المشروع وهو فى هذا يكون فى حدود الاختصاص المخول له بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار التى تنص على أنه يجوز اخراج أى أرض من عداد الاراضى الاثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

وعلى ذلك فان ما احتفظ به من الاراضى التى كان يشملها القرار رقم ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ بالقرار رقم ١٣٦ لسنه ١٩٥٥ يبقى على ما كان عليه من قبل من اعتباره منافع عامة (آثار) وتعتبر من الاملاك العــامة للدولة مما يترتب عليه عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية والعمل بأحكامه ، وذلك لأن الاراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه هى تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة والتى يجوز التصرف فيها ، فلا يخضع لأحكامه الاراضى المملوكة للدولة ملكية عامة صحراوية كانت أو غير صحراوية ، كما لا يغير من هذا أيضا صدور القــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الذى ألغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وحل محله لانه لايسرى أيضا الا على العقارات الداخلة فى الملكية الخــاصة للدولة ويخرج الاراضى المملوكة للدولة ملكية عامة من نطاقه ولو كانت أراضى صـــحراوية خارج الزمام .

وبما أن الثابت من كتاب مصلحة الآثار رقم ٨٢٠٠ المؤرخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أن الاراضى المشار اليها تدخل فى نطاق قرار وزير المعارف رقم ٩٩٣٩ لسنة ١٩٥١ وثابت من كتا بسكرتير عام الحكومة أن هذه الاراضى تدخل أيضا فى النطاق الذى حدده قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ لسنه ١٩٥٥ ، أى أنها لم تكن ضمن الاراضى التى أخرجها هذا القرار الاخير مما كان يعتبر طبقا للقرار السابق من المنافع العامة مما يترتب عليه استمرار هذه الاراضى على ما كانت عليه قبل صدور القرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ من اعتبارها منافع عامة (آثار) .

وعلى ذلك فان هذه الاراضى تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، فلا يجــوز التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ولا الحجز عليها أو تملكها بالتقادم

ويكون تصرفات المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى فيها باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أثرا لأنها وردت على ملك عام للدولة .

١٣٦ (١٩٦٨/٢/٧)

٧٦ ـ املاك الدولة الخاصة ـ جواز نقل تخصيصها من وزارة او مصلحة الى وزارة او مصلحة اخرى ـ الهيئة العامة للسكك الحديدية الاراضى التى تشغلها تعتبر ملكا للدولة وتقيد بسجلات املاك الدولة .

انه ولئن كان القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر قد نص فى مادته الاولى على أن لهذه الهيئة شخصية اعتبارية مستقله ونص فى المادة التاسعة منه على أن توضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة الا أن هذه المادة نصت على أن يحدد رأسمال الهيئة بمجموع قيمة الاصـــول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم أصول السكك الحديدية ـ وقد حدد صافى الاصول بعد استبعاد قيمة الاراضى التى تشغلها الهيئة . وجاء بالمذكرة المرافقة له ولاحظت اللجنة (لجنة تقييم أصول الهيئة) ان تشريعات اعادة تنظيم المرفق لم تخرج عن كونه ملـــكا للدولة ولهذا الاعتبار فضلا عن اعتبارات أخرى ضمنتها تقريرها رأت أن تقيد الاراضى التى تشغلها الهيئة بسجلات مصلحة الاملاك الاميرية وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجنة تشـــكل من مندوبين يمثلون الهيئه والمصلحة المذكورة وأن يكون استغلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩٩ سنة قابلة للتجديد وأن يطبق ذلك على ما يستجد من اضافات مستقبلا ـ وبذلك تظل الاراضى التى تشغلها الهيئة ملكا للدولة .

وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على هذه المذكرة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٨ .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن الاراضى التى تشغلها الهيئة العـــامة للسكك الحديدية ومن بينها الارض التى كان مقاما عليها مدرسة الصـــناعات الزخرفية والتى تم استلامها بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٨ تعتبر ملكا للدولة وتقيد بسجلات أملاك الدولة وعلى هذا الوضع فانه يجوز نقل تخصيصها من وزارة التربيه والتعليم الى الهيئة العامة للسكك الحديدية مما لا يجوز معه لوزارة التربية والتعليم التى انتهى تخصيص قطعة الارض المذكورة لها تقاضى ثمنها من الهيئة العامة للسكة الحديد وتلتزم برد ما تقاضته من الهيئه وقدره خمسون ألف جنيه الى هذه الهيئة بحكم استقلال الاخيرة بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

كما تلتزم الهيئة العامة للسكة الحديد ترتيبا على ذلك برد ثمن بيع أنقاض المدرسة المذكورة الى ادارة أملاك الحكومة بوزارة الاسكان ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

١ ـ أحقية الهيئة العامة للسكك الحديدية فى استرداد مبلغ الخمسين ألف جنيه التى سبق أن دفعتها لوزارة التربية والتعليم كجزء من ثمن الارض وبناء مدرسة الصناعات الزخرفية ببولاق ٠

٢ ـ التزام الهيئة العامة للسكك الحديدية بأن تؤدى الى الادارة العامة للاملاك الحكومية مبلغ ٨٨٠٠ جنيه قيمة أنقاض مبنى المدرسة المذكورة والتى بيعت بمعرفة الهيئة ٠

(٤٩١) ١٩٦٧/٤/٢٦)

٧٧ ـ ملكية خاصة ـ تداخلها فى المنافع العامة ـ لا يكفى بذاته سببا لاعتبارها من الاموال العامة ـ نقل الزمام لا يؤثر فى الملكية ٠

بالنسبة للاراضى التى تركها الافراد وحازوا بدلها من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة فانها تظل على ملكيتهم ويلتزمون بأداء الضريبة عنها ما لم ترفع وفقا لاحكام القانون الخاص بالضريبة ذلك أن الملكية لا تزول بالترك ما لم يكتسبها الغير ـ ومجرد تداخل ملك الافراد الذى تركوه فى المنافع العامة لا يكفى بذاته سببا لاعتبارها من الاموال العامة ما لم تكتسب الدولة ملكيتها بأحد أسباب كسب الملكية ومنها التقادم المكسب (١) أو بنزع ملكيتها للمنفعة العامة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ٠

بالنسبة للاراضى البور التى نقلت من حوض الرمال الى زمام ناحية الجدية فشأنها شأن الاراضى الاخرى سواء كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة أو ملكا للافراد اذ أن نقل أرض زمام بلد الى زمام بلد آخر لا يغير من ملكية أصحابها ٠

وبالنسبة لاراضى طرح البحر فان المادة ٩١٩ من القانون المدنى تنص على أن الارض التى ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة ولا يجوز التعدى على أرض البحر الا اذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذى طغى عليه البحر ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى :

١ ـ ان أراضى حوض الرمال المكونة لزمام ناحية ادكو مركز رشيد مما كان منها مملوكا للدولة ملكية خاصة ومحصورا فى سجلات مصلحة الاملاك باعتبارها كذلك والتى هى فى حيازة بعض الافراد بدلا من الارض المملوكة

---

(١) قدمت الجمعية لهذه الفتوى بالفتوى المنشورة بقاعدة ٩٢ ٠

لهم فى الحوض المذكور ـ والتى طغت عليها الرمال لا تكلف بأسمائهم الا اذا كانوا قد اكتسبوا ملكيتها بالتقادم قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ـ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى أو بيعت لهم وفقا للشروط والاوضاع والاجراءات التى رسمها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية ويلتزمون بأداء الضريبة عنها .

وفى غير هاتين الحالتين تبقى هذه الاراضى على ملك الدولة الخاص ويلتزم الحائزون لها بريعها .

٢ ـ الاراضى المملوكة للافراد والمكلفة بأسمائهم فى الحوض المذكوروالتى تركوها بعد أن طمستها الرمال وحازوا غيرها من أملاك الدولة الخاصة لاتعتبر ملكا للدولة ولا تضاف الى تكليفها وانما تظل على ملك اصحابها ويلتزمون بأداء الضريبة عنها الا اذا رفعت وفقا لاحكام القانون وذلك كله ما لم تكن الدولة قد اكتسبت ملكيتها بأحد أسباب كسب الملكية .

٣ ـ الأراضى المملوكة للافراد والمكلفة بأسمائهم فى الحوض المذكور والتى تداخلت فى المنافع العامة لا تعتبر ملكا للدولة أو من أموالها العامة الا اذا نزعت ملكيتها وفقا للاجراءات والاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أو اكتسبت الدولة ملكيتها بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

٤ ـ الاراضى البور غير المملوكة للافراد والتى نقلت من حوض الرمال الى زمام ناحية الجدية وكذلك الملاحات وأراضى طرح البحر الابيض المتوسط تعتبر كلها ملكا للدولة ولا يجوز التعدى على أراضى البحر الا اذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذى طغى عليه البحر . (١)

(٤١٦ (١٩٦٧/٤/١٥)

٧٨ ـ المساكن الملحقة بمجمعات المحاكم المخصصة لسكنى رجال القضاء ـ تكييفها القانونى ـ اعتبارها مالا عاما مخصصا لنفع عام هو سكنى رجال القضاء .

اختص المشرع مساكن المرافق الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها بأحكام خاصة وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على مساكن المرافق الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها فقد نصت المادة الاولى منه على أنه لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجارات الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت

---

(١) هذا المبدأ قررته محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٦ ق (كتابنا النقض المدنى ق ٣٨٠ ص ٢١٥) .

الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق ، وقضت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « يجوز اخراج المنتفع من السكن بالطريق الادارى ولو كان شغله له سابقا على العمل بهذا القانون وذلك اذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن » فأفراد المساكن المشار اليها بأحكام خاصة هو اضفاء نوع من الحماية القانونية على هذه الاموال المراعاة من المشرع لطبيعتها باعتبارها مخصصة لخدمة مرفق عام على وجه معين أى مخصصة للمنفعة العامة .

كما أن المذكرة الايضاحيه للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ قد جاء بها ما يفيد صراحة أن تخصيص مساكن حكومية للموظفين بحكم عملهم يعد تخصيصا للنفع العام اذ جاء بها أنه قد صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ونص على أنه لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتباريه العامة أو كسب حق عينى عليه بالتقادم ونظرا لانه قد ثبت فى حالات كثيرة ان هذا التعديل لم يمنع من التعدى على أراضى الحكومة والادعاء بملكيتها عن طريق وضع اليد عليها حتى فى الاراضى المخصصة للمشروعات العامة .. كمناطق الاستبدال العقارى للمعاشات ومنازل الحكومه المخصصة للموظفين بحكم عملهم ...

كما تنص المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتباريه العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .. ومن ثم فان مساكن المرافق الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال الحكومة بحكم عملهم تعتبر من الاموال العامه باعتبارها مخصصة لمنفعة عامة .

ويقضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بتحصيل رسم اضافى على صحف الدعاوى والاوراق القضائية فى المحاكم وتخصيص حصيلة هذا الرسم لانشاء دور المحاكم المذكورة واصلاحها وتأثيثها وقد ألحقت بتلك الدور مساكن للسادة رجال القضاء ليشغلوها بحكم عملهم وذلك مقابل تحصيل نسبة معينة من مرتباتهم الشهرية ومن ثم فان المساكن المشار اليها تكون مخصصة لخدمة مرفق القضاء ــ اذ أن تهيئة المسكن الملائم للقاضى قريبا من محل عمله كفالة لاستقراره واطمئنانه الامر الذى يقتضيه حسن سير مرفق القضاء كما وأنه تعتبر تنفيذا لقانون السلطة القضائيه الذى يوجب على رجال القضاء الأقامة فى مقار أعمالهم تحقيقا لهذا الغرض ــ وبالتالى تكون المساكن المذكورة مخصصة لمنفعة عامة بحكم انشائها وتعتبر بذلك من الاموال العامة طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى .

(٦٠٨ في ١٩٦٣/٤/١٠)

(ب) الاراضى الصحراويه

٧٩ ـ المناطق خارج الزمام فى مفهوم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ـ المقصود بها

المناطق الصحراوية التى يشرف عليها سلاح الحدود ـ الاراضى الصحراوية داخل كردونات المجالس البلدية بمحافظات الحدود . دخولها فى المناطق المعتبرة خارج الزمام ـ سريان احكام هذا القانون على هذه الاراضى منوط بصدور قرار من وزير الحربية بالتطبيق للمادة ١١ منه .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية على أن « يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك بأى طريق كان ـ عدا الميراث ـ عقارا كائنا باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هذا القانون . وكذلك يحظر تقرير أى حق من الحقوق العينية على هذه العقارات . كما يسرى هذا الحظر أيضا على عقود الايجار التى تزيد مدتها على سبع سنوات .

ولوزير الحربية كذلك أن يحدد بقرار منه مناطق معينة لا يشملها الحظر المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة » . وتنص المادة الحادية عشرة على أن « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على العقارات والاراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية » .

ويستفاد من هذين النصين أن المشرع يحظر تملك العقارات فى المناطق المعتبرة خارج الزمام أو اكتساب حقوق عينية عليها واستثنى من هذا الحظر المناطق التى يحددها وزير الحربية ، كما أنه يحظر ذلك أيضا بالنسبة الى العقارات خارج الزمام فى البلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة لسلاح الحدود والتى يحددها وزير الحربيه .

ومن حيث أنه وان كان القانون المشار اليه قد أغفل تحديد مدلول عبارة خارج الزمام الا أنه يمكن استجلاء هذا المدلول من استقصاء التشريعات السابقة على هذا القانون .

ويتبين من تقصى التشريعات المنظمة لموضوع تملك الاراضى الصحراوية أنه فى سنة ١٩٤٠ صدر الامر العسكرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود فحظرت المادة الاولى منه على كل شخص طبيعى أو معنوى اجنبى الجنسية أن يتملك بأى طريق كان عدا الميراث ـ عقارا كائنا بأحد الاقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحدود وتصت المادة الثانية على انه « فى الجهات التى يسرى عليها الحظر فى المادة الاولى يجب فى كل تملك لعقار لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى الجنسية أن يؤذن به مقدما من وزير الدفاع » وصدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الامر العسكرى المشار اليه ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ وحظر على غير المصريين اكتساب ملكية الاراضى الزراعية والاراضى القابلة للزراعة والاراضى الصحراوية ، ولما زادت أهمية أراضى الصحراء من الناحية العسكرية والعمرانية صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وقضى

يحظر تملك العقارات فى المناطق المعتبرة خارج الزمام أو اكتساب حقوق عينية عليها وذلك فيما عدا المناطق التى يحددها وزير الحربية .

ويخلص من ذلك أن ثمة اعتبارات هامة اقتضت منذ سنة ١٩٤٠ حظر تملك العقارات فى مناطق معينة فى الاقليم المصرى وقد عبر الشارع عن هذه المناطق فى الامر العسكرى رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بأنها « الاقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحدود » وعبر عنها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ بأنها المناطق الصحراوية . وأخيرا عبر عنها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بأنها المناطق المعتبرة خارج الزمام ، ومن ثم يكون المقصود بالمناطق خارج الزمام فى مفهوم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وعلى هدى التشريعات السابقة هى المناطق الصحراوية التى يشرف عليها سلاح الحدود .

وعلى مقتضى ما تقدم تعتبر الاراضى الصحراوية داخل كردونات المجالس البلدية بمحافظات الحدود من بين العقارات الكائنة باحدى المناطق خارج الزمام بالمعنى المقصود فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه وان كانت الاراضى المشار اليها تعتبر من بين العقارات التى يسرى عليها هذا القانون الا أن سريانه عليها بالفعل منوط بصدور قرار من وزير الحربية وذلك حسب المفهوم المخالف لحكم المادة الحادية عشرة منه .

(١٩٦٠/٦/٢٢) ٥٤١

ألغت المادة ٨٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها هذا القانون كما نظم الباب الثالث من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قواعد التصرف فى الاراضى الصحراوية والمستفاد من أحكام هذا القانون أن التصرف فى الاراضى الصحراوية أصبح منعقدا لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى بالاتفاق مع وزير الاشغال واقتصر دور وزير الحربية طبقا للمواد ٢٩ و ٣٥ و ٣٦ على تحديد مناطق لا يجوز تأجيرها أو التصرف فيها لاغراض عسكرية .

٨ ◆ ـ ملكية الدولة للاراضى التى لا مالك لها ـ مثال بقطعة ارض مقام عليها مبنى محطة الارصاد الجوية بجهة موط بالواحات الداخلة وقيام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بوضع يدها على هذه الارض منذ سنة ١٩٣٦ ـ عدم اكتسابها لملكية هذه الارض لان وضع اليد كان نيابة عن الدولة ولحسابها .

وضعت الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية يدها على الارض المقام عليها مبنى المحطة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة دون عقد وكانت تؤجر هذا المبنى الى محطة الارصاد الجوية حتى ٩ من مارس سنة ١٩٦٠ ثم أبدت مصلحة الارصاد الجوية فى ١٩٦٠/٨/٨ رغبتها فى شراء

المبنى المذكور . وقد استطلعت الهيئة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة فيما اذا كان البيع يشمل الارض والمبانى أم يقتصر على تعويض المبانى دون الارض على ضوء أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية فرأت هذه الادارة بكتابها رقم ٢٧١ فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦١ أحقية الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فى أن تبيع الارض المذكورة وما عليها من مبان لمصلحة الارصاد الجوية . وقد قامت المؤسسة العامة لتعمير الصحارى بدورهابعرض الامر على المستشار القانونى للمؤسسة فانتهى بكتابه رقم ١ ـ ٩١/ف/٦١ فى ١٩٦١/١١/٢٧ الى أن الارض المشار اليها ملك للمؤسسة العامة لتعمير الصحارى ولا حق لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى بيعها ومن ثم أصبح النزاع قائما بين الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وبين المؤسسة العامة لتعمير الصحارى بما يستوجب عرض الامر على الجمعية العمومية للقسم الإستشارى للفتوى والتشريع طبقا للمادة ٤٧ (ج) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فرأت بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٢/٩/٢٦ أنه يظهر من استعراض المراحل التاريخية للوضع القانونى للاراضى الصحراوية الكائنة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام أن هذه الاراضى كان يطلق عليها الاراضى المباحة وقد عرفتها المادة ٢٢ من المجموعة المدنية المختلطة والمادة ٨ من المجموعة الاهلية ووضعت قيود التمليك عليها بما نصت عليه من أن « الاموال المباحة هى التى لا مالك لها . ويجوز ان تكون ملكا لأول واضع يده عليها . ولا يجوز وضع اليدعلى الاراضى التى من هذا القبيل الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك » . كما وردت المادتان ٥٧ و ٨٠ من هذه المجموعة القيود السابقة بالنسبة للاراضى غير المزروعة المملوكة شرعا للميرى . وجاء فى المنشور رقم ٧ لسنة ١٨٩٨ للجنة المراقبة ان الاصل هو أن الحكومة هى المالكة لجميع الاراضى التى لا يمكن لأحد أن يثبت ملكيتها ثم صدر القانون المدنى الجديد مؤكدا للاتجاه السابق فى ملكية الحكومة لهذه الاراضى حيث نص فى المادة ٨٧٤ على أن « ١ ـ الاراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تكون ملكا للدولة ، ٢ ـ ولا يجوز تملك هذه الاراضى أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح » ، وقد وضع الامرالعسكرى رقم ٦٢ فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ ثم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ (١) القيود على الاذن بتملك هذه الاراضى .

ومفاد ما تقدم أن الدولة كانت تعتبر قانونا هى المالكة للاراضى التى لا مالك لها وعلى ذلك فان ملكية الاراضى المقام عليها مبنى محطة الارصاد

---

(١) حل محل هذا القانون القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

الجوية الكائنة بجهة موط بالواحات الداخله وهى من الاراضى المعتبرة خارج الزمام قد ثبتت قانونا للدولة باعتبارها من الاراضى التى لا مالك لها ٠

وقيام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بوضع يدها على تلك الاراضى منذ سنة ١٩٣٦ انما كان نيابة عن الدولة بحسبان أنها مصلحة من مصالحها تندرج ايراداتها ومصروفاتها فى الميزانية العامة للدولة وهو ما يتبين من تتبع التطور التاريخى للنفقات والايرادات الخاصة بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات فميزانية هذه المصلحة قدانفصلت عن الميزانية العامة للدولة منذ سنة ١٩٣٣/١٩٣٤ ثم عادت وأدمجت فيها اعتبارا من سنة ١٩٤٠/١٩٤١ ولما قسمت المصلحة فى سنة ١٩٥٣ الى مصلحتين هما مصلحة السكك الحديدية ومصلحة التليفونات والتلغرافات ظلت مصروفاتها وايراداتها مندمجة فى الميزانية العامة للدولة كفرعين من فروع وزارة المواصلات ، وبتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر وقضى فى المادة التاسعة منه على أن « توضع للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة تراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية » ، كما نصت المادة ١٥ بأن يعهد الى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقييم أصول المواصلات السلكيه واللاسلكية فى مدة لا تجاوز اول يونية سنة ١٩٥٨ ٠

ولما كانت الارض محل النزاع لم تدخل ضمن التقرير العام للجنة تقييم أصول الهيئة أى أنها لم تعتبر من أصول الهيئة وهو ما يفيد أن الدولة لم تتنازل عن ملكيتها الثابتة على هذه الارض للهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فلا تدخل ضمن أصول الهيئة اذن غير قيمة المبانى المقامة على هذه الارض ٠

(٧٠٤) ١٩٦٢/١٠/٢٧)

٨١ ـ الملكية الثابتة للدولة خارج الزمام داخل الصحراء ـ بقاء هذه الملكية ثابتة للدولة دون الهيئة العامة لتعمير الصحارى ٠

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى والذى قضت المادة الثانية منه على أن « تختص بما يأتى : أولا ـ ١ ـ حصر الاراضى الصحراوية القابلة للاصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاح هذه الاراضى وزراعتها واستغلالها وتعميرها والتصرف فيها ٠٠ » هذا القرار لم يكسب الهيئة العامة لتعمير الصحارى ملكية الاراضى المعتبرة

خارج الزمام داخل الصحراء التى تظل ثابتة للدولة ، ولا تعدو سلطات هذه الهيئة التنظيم والتخطيط والاشراف على هذه الاراضى ٠

(٧٠٤ في ١٩٦٢/١٠/٢٧)

٨٢ ـ الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة ـ شمولها جميع الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام ـ لا فرق بين وقوعها داخل حدود دائرة اختصاص المجالس المحلية أو خارجها ـ هذه الاراضى ليست من أراضى البناء الفضاء التى عناها نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ٠

لما كان الاشراف على الاراضى المملوكة للدولة داخل حدود المدن والقرى قد نقل من مصلحة الاملاك الاميرية الى وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق حاليا) اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ـ كما سلخ عن المصلحة المذكورة اختصاص الاشراف على الاراضى الصحراوية والواحات ونقل الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر بالغاء تفتيش عام رى الصحارى بوزارة الاشغال وادارة الصحارى والواحات بمصلحة الاملاك الاميرية وقسم استغلال الصحارى بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة والمعمول به اعتبارا من ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٩ ٠

ومن حيث أنه ببحث الموضوع فى ضوء التشريعات المنظمة لادارة الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة واستغلالها استبان للجمعية العمومية أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية قد نص فى مادته الاولى على أن « يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك بأى طريق كان ـ عدا الميراث عقارا كائنا باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هذا القانون » ، كما نص فى المادة ١١ منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على العقارات والاراضى خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتى يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية » ٠ وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠(١) الى « أن المقصود بالمناطق خارج الزمام فى مفهوم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وعلى هدى التشريعات السابقة عليه ، هو المناطق الصحراوية التى يشرف عليها سلاح الحدود وعلى مقتضى ما تقدم تعتبر الاراضى الصحراوية داخل كردونات المجالس البلدية بمحافظات الحدود من بين العقارات الكائنة باحدى المناطق خارج الزمام بالمعنى المقصود فى

---

(١) هذه الفتوى منشورة بقاعدة ٧٩ ٠

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الا أن سريانه عليها بالفعل منوط بصدور قرار من وزير الحربية وذلك حسب المفهوم المخالف لحكم المادة ١١ منه » .

وقد انشئت الهيئة العامة لتعمير الصحارى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٩ ثم صدر قرار وزيرى الحربية والزراعة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد عهدت هذه اللائحة الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى بتلقى طلبات الشراء والتأجير واتمام اجراءاتهما ووضع الشروط اللازمة لضمان استصلاح الاراضى الصحراوية التى تباع بقصد الاستصلاح ـ وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ـ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ ، بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى واتباعها لوزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى وقضت مادته العشرون بحلولها محل المؤسسة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ـ كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على اختصاصات المؤسسة ومنها « حصر الاراضى الصحراوية القابلة للاصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الاراضى وزراعتها واستغلالها وتعميرها والتصرف فيها ووضع البرامج المتعلقة بذلك » . كذلك نصت المادة الثالثة فقرة أ من القرار ذاته على أن :

« يتكون رأس مال المؤسسة من الاموال الآتية :

١ ـ الاموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة والاموال التى تقوم بادارتها واستغلالها » .

وأخيرا صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ونص فى مادته الاولى على ان « تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى : ـ

١ ـ . . . .

٢ ـ العقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه والعقارات المبنية والاراضى المخصصة للبناء التى تسلم الى هذه الوزارة وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه « بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث .

٣ ـ المبانى الاستغلالية والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتى تتولى المجالس المحلية ادارتها واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها وفقا لحكم القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .. » .

كما نص فى مادته الثانية على أن « تنقسم الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) الأراضى الزراعية ـ وهى الاراضى الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل ٠

(ب) الاراضى البور ـ وهى الاراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافه كيلو مترين ٠

(ج) الاراضى الصحراويه ـ وهى الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافه الكيلو مترين المشار اليهما فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة » ٠

وقد بينت المذكرة الايضاحية لهذا القانون حكمة استثناء العقارات الواردة بالبندين ٢ و ٣ من المادة الاولى منه بقولها أنه « رؤى أن تستقل بتنظيم قانونى خاص بها وفقا لما تقتضيه طبيعتها باعتباره من أراضى البناء ونظرا لما تتمتع به المجالس المحليه من الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة » ـ كما جاء فى هذه المذكرة أن المادة الثانية من القانون أوردت التعريفات القانونية للعقارات المختلفة التى تسرى أحكامه عليها وهى الاراضى الزراعية البور والاراضى الصحراوية وعرفت الاراضى الصحراوية بأنها (تشمل الاراضى المزروعة بالفعل وغير المزروعة والمشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين الممتدة خارج حد الزمام والتى تعتبر الامتداد الطبيعى لاراضى داخل الزمام الزراعية البور) ، وذكرت أن « المقصود بعبارة الاراضى الواقعةداخل الزمام ـ الواردة فى هذه المادة ـ الاراضى التى تمت مساحتها مساحةتفصيلية وحصرت فى سجلات مصلحه المساحة وفى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة ٠٠ أما عبارة الأراضى الواقعة خارج الزمام فتمثل الاراضى التى لم تمسح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها لا فى سجلات مصلحة المساحة ولا فى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة » ٠

ولما كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد جمع فى تشريع موحد القواعد القانونيه المنظمة لتأجير املاك الدولة الخاصة على اختلاف أنواعها والتصرف فيها فقد نصت المادة ٨٦ منه على الغاء التشريعات السابقة التى كانت تتناول هذه الامور ومنها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاراضى الصحراوية ـ وجاء فى مذكرته الايضاحية « وقد شملت عملية التقنين التى يتضمنها القانون المرافق تعديل أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ مع ادماج هذه الاحكام ضمن هذا التشريع الموحد » ٠

ونخلص من جماع ما تقدم أن الاراضى الصحراوية التى تملكها الدولة ملكية خاصه تشمل جميع الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام على اطلاقها دون تفرقة بين ما اذا كانت تقع داخل حدود دائرة اختصاص المجالس المحلية أو البلدية أو خارجها ـ وان ملكية هذه الاراضى ظلت ثابتة للدولة بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٣ لسنه ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى ـ وأنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصريه العامه لتعمير الصحارى وتضمنه الاحكام السالف بيانها أصبحت هذه المؤسسه تتمتع بمثل الحقوق المخولة للمالك على الاراضى الصحراوية بعد ادخالها بالتشريع المذكور فى مكونات رأس مالها وان التصنيف الذى أوردته المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لانواع العقارات الداخلة فى الملكيه الخاصة للدولة يقطع بالتفرقة بين أراضى البناء الفضاء الواقعة داخل حدود اختصاص المجالس المحلية والمجالس البلدية وبين الاراضى الصحراوية عموما سواء وقعت داخل تلك الحدود أو خارجها ويؤكد قصر مدلول عبارة « أراضى البناء الفضاء » الواردة فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية على هذا النوع من الاراضى وحده دون الاراضى الصحراوية ولو كانت هذه الاخيرة واقعة فى دائرة اختصاص المجلس المحلى أو البلدى ٠

(٣٤٥ (١٩٦٦/٣/٢٨)

٨٣ ـ تقسيم الليدو بمرسى مطروح ـ اعتباره من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الداخلة فى نطاق كردون المدن والقرى ـ خروجه من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ـ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ٠

انه ولئن كانت الجمعية العمومية قد أفتت بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٦ بأن الاراضى الصحراوية التى تملكها الدولة ملكية خاصة تشمل جميع الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام سواء كانت داخلة فى حدود اختصاص المجالس المحلية أو خارجة ٠ ويشملها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، وأن المؤسسة المصرية لتعمير الصحارى قد أصبحت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ تتمتع بمثل الحقوق المخولة للمالك على الاراضى الصحراوية (١) ٠

الا أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٦ لسنه ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام

---

(١) قارن الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية المنشورة بالقاعدة السابقة ويلاحظ أنها صدرت قبل صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وقد استثنى من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق كردون المدن والقرى عدا ما يكون لازما منها لتنفيذ مشروعات الاستصلاح والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الاراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق بعد أخذ رأى مجلس المحافظة المختص .

ومن حيث أن تقسيم الليدو بمرسى مطروح حسبما يبين من الاوراق هو من الاراضى الداخله فى نطاق كردون المدن والقرى فتخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ .

(٦٣٠ (١٩٦٨/٦/١٩)

٨٤ ـ القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٦٦ ـ نص على تخصيص الاراضى الفضاء المملوكة للدولة التى حددها للمنفعة العامة لاغراض التعمير والشئون السياحية ـ يخرج من هذا التحديد كل ارض مشغولة ببناء او غراس وكذلك الاراضى غير المملوكة للدولة ـ الاراضى الفضاء التى يضع الغير يده عليها يسرى عليها التخصيص متى ثبت عدم ملكية واضع اليد وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ان قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٦٦ ينص فى المادة الاولى منه على أن تخصص الاراضى الفضاء المملوكة للدولة ، الكائنة بناحية العجمى البحرية ، والشريط الساحلى على شاطىء البحر الابيض المتوسط حتى كيلو ٤٥ بزمام برج العرب بمحافظتى الاسكندرية ومطروح ، المبينة الحدود والمعالم بالخريطة وكشف التحديد المرافق ، للمنفعة العامة لأغراض التعمير والشئون السياحية .

وهذه المادة تشترط فى الاراضى التى خصصت للمنفعة العامة أن تكون أرضا مملوكة للدولة فيخرج منها كل ارض مشغولة ببناء أو غراس كما يخرج منها الاراضى غير المملوكه للدوله .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد نظم قواعد الفصل فى المنازعات المتعلقه بملكية الاراضى الصحراوية والجهة المختصه بالفصل فيها وأحال على اللائحة التنفيذية له فى اجراءات التقاضى كما أحال على قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللائحة . فان كل أرض فضاء تحت يد الغير يثبت عدم تملك واضع اليد لها وانها مملوكة للدولة طبقا للقواعد والاجراءات التى رسمها القانون المذكور ولائحته التنفيذية فانه يحق للشركة العامة للتعمير السياحى تسلمها شأنها فى ذلك شأن الاراضى الفضاء الاخرى المملوكة للدولة والتى لا يضع أحد يده عليها ولا يحتاج الامر لصدور قرار جمهورى جديد بتخصيصها للمنفعة العامة .

لذلك انتهى رأى الجمعيه العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٤ لسنة ١٩٦٦ لا يمتد الى غير الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والمبينة فى المادة الاولى منه وفى الخرائط وكشف التحديد المرافق له ويندرج فيها الاراضى الفضاء التى يضع الغير يده عليها بعد ثبوت عدم ملكية واضع اليد عليها وفقا للاجراءات التى نص عليها القانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٤ بثبوت ملكيتها للدولة ولا يحتاج الامر اصدار قرار جمهورى جديد بتخصيصها للمنفعة العامة .

(١٨٩ (١٩٦٨/٢/١٩)

(ج) استعمال المال العام

٨٥ ـ اموال عامة ـ استعمالها ـ صورتاه ـ استعمال مشترك واستعمال خاص ـ استلزام الحصول على ترخيص ودفع مقابل للانتفاع فى الصورة الثانية دون الاولى .

ان استعمال الافراد المال العام يكون على احدى صورتين : الاولى استعمال مشترك يقوم على اشتراك كافة الافراد فيه بصفه عارضة دون أن يفضل انتفاع أحد الافراد انتفاع الآخر ، ومثال ذلك السير فى الطرق العامة والملاحة فى الانهار ، والثانيه استعمال خاص يقوم على شغل شخص معين أو أشخاص معينين جزءا من المال العام ، ويختلف استعمال المال العام فى احدى الصورتين عنه فى الاخرى ، ذلك لان الاستعمال المشترك يتميز بحرية المنتفعين والمساواة بينهم ، ومن ثم لا يلزم الترخيص فيه لأنه ينطوى على ممارسة حرية من الحريات العامه المكفولة بمقتضى الدستور ولا يحد من هذه الحرية الا دواعى الامن العام او المحافظة على المال العام وصيانته ، والاصل فى استعمال المال العام فى هذه الصورة أن يكون بغير مقابل الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك ـ أما استعمال المال العام استعمالا خاصا ـ فالاصل فيه أن يكون بترخيص وأن يكون بمقابل قد يحدده المشرع ابتداء ، وقد يترك تحديده للسلطه الادارية المختصة .

(٢٠٩ (١٩٦٠/٣/٥)

٨٦ ـ جسور النيل ـ استعمالها ـ مقابل الانتفاع الخاص بها ـ سرد للتشريعات المنظمة لذلك .

ان المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ تنص على أن « يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها او بعضها ، وتعتبر جميع الترع من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاموال العمومية وليس التسويغ للافراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا

بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا » . وقد نصت المادة الحادية والعشرون من هذا الامر على أنه « يجوز زراعه الجسور غير المعدة للمرور وأنواع الترع النيلية على نحو العادة المالوفة غير أنه لا يجوز للزراع فيهما مطالبة الحكومة بشيء عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب اعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة » ، ونصت المادة السادسه والعشرين على أنه « يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء أكانت على جسور النيل أم على جسور الترع بشرط ألا يحدث عن ذلك ضرر ما بهدد الجسور ولا يمنع من السير عليها » . ونصت المادة الثانية والثلاثون (فقرة ب) على « عقاب من يقيم بناء عن الابنية أو دولاب هدير أو ساقيه أو ما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية ... وكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطمبورة بشرط ألا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسر) » ، وينص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف والذى ألغى الامر العالى سالف الذكر فى المادة الاولى فقرة (د) على أن الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى مجرى النيل وجسوره وينص فى المادة الثانية والعشرين على أنه « لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامه ذات الصلة بالرى والصرف ولا أحداث تغيير فيهما بغير ترخيص من وزارة الاشغال وبالشروط التى تقررها وبعد أداء رسم يعينه وزير الاشغال بقرار منه ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات .. » ، وتنص المادة التاسعة والستون على أنه « لا يجوز لاية ذهبية أو عوامة أو رفاص أو أية عائمة ان ترسو على شاطىء النيل أو فروعه أو الترع أو المصارف أو اى مجرى عام وكذلك على معدية تستعمل للنقل الا بعد أن تحصل على تصريح بذلك من وزارة الاشغال العموميه نظير جعل معين تعينه الوزارة على الا يخل ذلك بما يجب اتخاذه من الاجراءات الاخرى طبقا للقوانين واللوائح » ، وتنص المادة السبعون على أنه « لا يجوز لاية عائمه كانت أن ترسو ولو بصفة مؤقتة على الشواطىء المذكورة آنفا الا فى المراسى التى تعين لذلك بمعرفة وزارة الاشغال العمومية والا كان لتفتيش الرى الحق فى نقل هذه العائمة على نفقة صاحبها ..» . وتنص المادة الحادية والسبعون على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يكون لاصحاب المراكب فى كل وقت شحن مراكبهم وتفريغها فى المراسى التى تعين لذلك بمعرفة وزارة الاشغال العمومية » . وينص القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخليه فى المادة الاولى على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمرسى كل ميناء أو رصيف أو أسكله (سقالة) او ساحل أو شاطىء أو حوض للمراكب أو قزق أو برطوم أو أية منشأة أخرى أعدت لتستقر عليها المراكب فى المياه الداخلية » ، وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على أنه « يجوز لوزارة الاشغال العمومية الترخيص فى انشاء مراسى خاصة على ألا تستعمل هذه المراسى كأسواق » .

وتنص المادة الخامسه على أنه « يؤدى لوزارة الاشغال العموميه رسم رسو يعينه وزير الاشغال العمومية بقرار منه بحيث لا يجاوز الحدود الآتية :

أولا — ٠٠٠٠٠

ثانيا — عن المراسى الخاصة جنيه واحد عن كل متر طولى من المرسى فى السنة » ٠

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع يرى أن استعمال جسور النيل — بصفتها من الاموال العامة — استعمالا مشتركا يكون بالمرور عليهـا أو بشحن المراكب وتفريغها فى المراسى المعدة لذلك فى هذه الجسور وفيما عدا هذه الحالات يكون الاستعمال خاصا ، وقد أشار الامر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ الى أمثلة لهذا الاستعمال الخاص وهى « اقامة بنـاء من الابنيه أو دولاب هدير أو ساقية بشرط عدم الاضرار بالجسر » ، وعرفـه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف بأنه « أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف » ، وقد صدر القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية منظما نوعا من أنواع الاستعمال الخاص وهو الرسو على شواطىء المياه الداخلية ٠

هذا الى أن الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بلائحة الترع والجسور لم يتعرض لموضوع مقابل استعمال جسور النيل استعمالا خاصا بأى تنظيم ٠ أما قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فقد نص على أداء مقابل لهذا الاستعمال يحدد مقداره وزير الاشغال ثم حدد القـانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخليـة مقابل الاستعمال الخاص فى احدى صوره وهو المرسى بجنيه واحد عن كل متر طولى من المرسى فى السنه ٠

وانه وان كان الامر العالى سالف الذكر لم ينص على مقابل اقامة المرسى الا أنه لم يحظر على الجهة الاداريه فرض هذا المقابل ، أعمالا لحقها الأصـيل الذى يخولها أن تستأدى الافراد مقابلا لانتفاعهم بالمال العام انتفاعا خاصـا ومن ثم يكون قرار وزير الاشغال الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بتحديد قيمة الانتفاع بجسر النيل عن طريق وضع سقايل (مراسى) عـلى أساس جنيهين عن كل متر طولى أو كسره قرارا صحيحا مطابقا للقانون ، وعلى مقتضى ذلك يكون للجهه الاداريه حق مطالبة الافراد الذين يستعملون جسور النيل كمراسى خاصه بأداء المقابل الذى فرضه هذا القرار ٠

(٢٠٩ (١٩٦٠/٣/٥)

٨٧ — مقابل الانتفاع بالمال العام — تكييفه القانونى — اختلافه فى طبيعته ومقابل الانتفاع

بالمال الخاص ـ تقادمه بخمس سنوات اذا استند الى عقد ايجار وبخمس عشرة سنة اذا لم يكن للانتفاع سند قانوني ٠

ان مقابل الانتفاع بالمال العام يتفق فى طبيعته ومقابل الانتفاع بالمال الخاص فى هذا الخصوص لان كليهما يستند الى حق المالك فى الانتفاع بملكه ومن مقتضى ذلك سريان أحكام التقادم الواردة فى القانون المدنى على مقابل الانتفاع بالمال العام حيث لا يوجد نص يقضى بغير ذلك وما دامت هذه الاحكام لا تتعارض مع روابط القانون العام ٠

ومقابل الانتفاع بالمال الخاص يتقادم باحـــدى مدتين ـ الاولى خمس سنوات ـ وهذه تسرى متى كان الانتفاع مستندا الى عقد ايجار والاخرى خمس عشرة سنه اذا لم يكن للانتفاع سند قانونى ـ وقد تناولت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى بيان كلتا الحالتين فنصت فى فقرتها الاولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كاجرة المبانى والاراضى الزراعية ٠٠٠ الخ » ، ونصت فى الفقرة الثانية على أنه « ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النيه ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنه » ٠

وتطبيقا لذلك فان شركة ٠٠٠٠ اذ استعملت جسر النيل دون ترخيص من الجهة الاداريه المختصة وهى عالمة أن إستعماله دون ترخيص أمر محظور طبقا للقانون فانها تكون حائزة سيئة النية للمنطقة التى قامت فيها المرسى ومن ثم لا يتقادم المقابل المطلوب منها عن استعمـــال الجسر الا بمضى خمس عشرة سنة ٠

ولما كان الثابت أن تفتيش النيل بمصر الوسطى قد طلب الى الشركـة بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص ومثل هذا الطلب يتضمن فى ذات الوقت مطالبة الشركة بأداء المقابل السالف ذكره ومن ثم فهو يقطع التقادم الذى كان ساريا فى ذلك التاريخ ولا يقدح فى ذلك ان هذه المطالبة ليست من قبيل المطالبه القضائيه التى تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى وذلك لان الحالات الواردة فى هذه المادة على أنها قاطعة للتقادم لم ترد فيها على سبيل الحصر بل وردت عـــلى سبيل المثال والحقيقة أن قطع التقادم يقوم فى كل حالة يتخذ فيهـــا الدائن اجراء قانونيا يدل على قصده واعتزامه اقتضاء حقه ممن يسرى التقادم لصـــالحه وغنى عن البيان أن الجهة الاداريه حين تطلب من الافراد أن يؤدوا ما يكون مطلوبا لها انما تعبر عن رغبه جدية فى اقتضاء ما تطلبه ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يكون المقابل الذى سقط بالتقادم هو المقابل الذى كان قد مضى عليه خمس عشرة سنة قبل يوم ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ومن ثم تلتزم الشركة بأداء ما لم يكن قد مضت عليه المدة فى هذا التـــاريخ

كما تلتزم أداء المقابل منذ التاريخ المشار اليه حتى تاريخ حصـــولها على الترخيص فى اقامة المرسى ٠

٢٠٩ (١٩٦٠/٣/٥)

٨٨ ـ محطة ركاب اسكندرية البحرية ـ هى مال عام مخصص لخدمة عامة ـ حق الدولة بمصالحها المختلفة مع الافراد فى استعمال هذه المحطة استعمالا عاما بدون مقابل ـ لا يغير من هذا الحكم نقل ملكية المحطة مع غيرها من الاصول الاخرى الى مؤسسة ميناء الاسكندرية ٠

لئن كان القرار الجمهورى رقم ٤١٧ لسنه ١٩٦٥ قد نقل ملكية محطة ركاب الاسكندريه مع غيرها من الاصول الاخرى الى مؤسسة ميناء الاسكندرية الا أنه لا يترتب على ذلك تغيير الطبيعة القانونية لهذه المحطة من أنها تظل مالا مخصصا لخدمة عامة تشـــمل كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ الاجراءات الادارية الخاصة بمغادرة المسافرين واستقبالهم وأنها فى حدود هذا الغرض الذى خصصت من أجله يتقرر حق الدولة بمصالحها المختلفة مع الافراد فى استعمال هذه المحطة ، وانه لما كان الموظفون الشاغلون لحجرات مبانى المحطة المذكورة بصرف النظر عن الجهات الادارية المختصة التى يتبعونها ويتضافرون على تنفيذ كافة الاجراءات التى يستلزمها القانون بالنسبه لجمهور المسافرين والاشراف عليها فمن ثم يكون وجودهم مستمدا من تنفيذ الغرض الذى قامت عليه هذه المحطة ، وأن الأصل فى الانتفاع العام بالمال العـــام المخصص له المرفق أن يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن أن يكون استعمالا للمال العام فيما أعد له وذلك على خلاف الاستعمال الخاص للمال العام فالاصل فيه أنه بمقابل لانه ينطوى على حرمان الغير من الانتفاع بالمال العام كما ينطوى أيضا على اســـتعمال المال العام فى غير ما خصص له ٠ ومتى كان ما تقدم وكان وجود موظفى مصلحة الجمارك ضمن غيرهم من موظفى الهيئات والمصالح الأخرى التى يتداخل عملهم فى الاعمال والاجراءات التى من أجلها أنشئت هذه المحطة على النحو المتقدم شرحه فمن ثم لا يعد هذا من قبيل الاستعمال الخاص الذى يستأثر به موظفو مصلحة خاصة لخدمة خاصه تخرج المال العام عما خصص من أجله انما هو استعمال عام تتضافر فيه خدمات موظفى مصلحة الجمارك مع غيرهم على تحقيق الغرض الذى يقوم على تحقيقه هذا المرفق وبالتالى لا يكون على مصلحة الجمارك فى هذه الحالة أن تدفع مقابلا لاستعمال موظفيها لحجرات هذا المبنى والا لكان القول بغير ذلك معناه تحميل المصـــلحة لعبء مالى نظير أدائها لخدمات عامه للجمهور الأمر الذى لا يمكن الاخذ به ٠

ولما كانت المادة ٢ من قرار رئيس الجمهوريه العربية المتحدة رقم ٢٣١٠ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية تنص على أنه مع عدم الاخلال باختصاصات مصلحة الجمارك واختصاصات مصلحة الموانى والمنائر بالنسبه للمساحة المائية فى ميناء الاسكندرية تتولى المؤسسة ادارة الميناء وذلك وفقا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية ، وأن المادة ٣ من

هذا القرار تنص على أنه مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الحكومية المختصة لا يجوز شغل أى جزء من الاراضى الواقعة داخل الميناء الا بعد موافقة المؤسسه .

وان مقتضى هذين النصين استمرار هذه الجهات الحكوميه ومن بينها مصلحة الجمارك فى مباشرة الاختصاصات التى كانت تباشرها قبل صدور هذا القرار ولا يؤدى النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ على أن تؤول الى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية الاصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة المبينة بالجداول المرافقة له نقلا من الجهات المبينة بهذه الجداول ومن بينها المحطة البحرية وملحقاتها لا يؤدى هذا النص الى أن تلتزم الجهات الحكومية التى احتفظ لها القرار الجمهورى رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ باختصاصاتها بأن تؤدى الى المؤسسة المصريه العامه لميناء الاسكندرية مقابل شغلها الاماكن التى كانت تشغلها قبل صدوره .

ولقد حلت الهيئة العامة لميناء الاسكندريه بمقتضى المادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ الذى ألغى القرار الجمهورى رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ محل المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات واعتبرت خلفا عاما لها .

ولما كانت المؤسسه المصرية العامة لميناء الاسكندريه لا تستحق قبل الجهات الحكومية المحتفظ لها باختصاصاتها مقابل شغل الاماكن التى كانت تشغلها قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ على ما سلف البيان فان الهيئة العامة لميناء الاسكندرية باعتبارها خلفا للمؤسسة المذكورة وحلت محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات لا تستحق قبل مصلحة الجمارك مقابل شغل الاماكن المخصصه لها والتى تباشر فيها اختصاصها فى محطة الركاب البحرية .

ولا يغير من هذا الرأى أن منشور وزارة الخزانة رقم (١) لسنة ١٩٦٦ عن تقديرات الميزانيه للسنة الماليه ١٩٦٨/٦٧ قد أوجب مراعاة جميع الوزارات والمصالح التى تستخدم مبان مملوكة للدولة أن ترفق بقانون الميزانية بيانا يوضح الايجار المقدر لهذه المبانى على أساس ايجار المثل وذلك لانه فضلا عن أن هذا المنشور قد أشار الى بيان الايجار الفرضى لهذه المبانى على أساس ايجار المثل فان هذا المنشور لا يغير الرأى القانونى الواجب التطبيق .

٤٥ (١٩٦٨/١/١١)

(د) بيع املاك الدولة الخاصة

٨٩ ـ الاقطاعيات الزراعية ـ العقود المبرمة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى

١٩٤٣/٣/١٦ بين مصلحة الاملاك الاميرية وخريجي المعاهد الزراعية في شأنها ـ تكييفها القانوني ·

نص البند الثالث من مذكرة وزارة الزراعة التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٣ يقضي بأن تمنح الاقطاعيات لخريجي المعاهد الزراعية بطريق الاجارة لمدة ست سنوات تنتهي بالتمليك لمن يثبت صلاحيته للاستمرار في الاقطاعية وحسن قيامه بتعهداته ويحدد الايجار في كل سنة من الست السنوات الاولى بما يوازي قيمة القسط السنوي الذي يستحق على المنتفع مضافا اليه قيمة الاموال الاميريه وذلك على أساس أن الثمن وتكاليف المباني مقسط على ثلاثين عاما بفائدة ٢٪ ويحتسب ما يدفع من ايجار في الست السنوات الاولى كجزء من الثمن والتكاليف ثم يقسط الباقي بعد ذلك على ٢٤ عاما ·

ومفاد هذا النص أن العقد الذي يبرم بين مصلحة الاملاك الاميريه وبين خريجي أحد المعاهد الزراعية في شأن انتفاعه باقطاعيــة زراعيه هو في التكييف القانوني السليم عقد ايجار مقترن ببيع معلق على شرط واقف وهو التحقق من صلاحية المنتفع لاستغلال الاقطاعيه خلال المدة المعتبرة ايجارا وحسن قيامه بالتزامه فاذا تحقق الشرط تم البيع مستندا الى وقت انعقاد العقــد ·

ومن حيث أن السيد/ ··· قد نفذ التزامه المتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين مصلحة الأملاك سنه ١٩٤٤ وقبلت منه مصلحة الاملاك مبلغ ٦٠٣ جنيهات من ثمن الاقطاعية عن المدة من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥١ أمــا باقي الثمن فيؤدى على أقساط ومن ثم يكون الشرط الواقف الذي كان البيع معلقا عليه قد تحقق ويعتبر البيع تبعا لذلك قد انعقد في سنة ١٩٤٤ ·

ومن حيث أنه وان كان السيد/ ··· يعتبر مشتريا لارض المزرعــة السابق الاشارة اليها الا أن ملكية هذه المزرعه لم تنتقل اليه ذلك لانه طبقا لاحكام قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والقــانون المدني الذي أبرم العقد ـ محل البحث ـ في ظل العمل باحكامه لا تنتقل ملكية العقارات الا بالتسجيل والثابت في الاوراق أن هذا العقد لم يسجل حتى الآن ·

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون واقع الحال في شأن الجزء الذي خصص من أرض المزرعة لمشروع الوحدة المجمعة بناحية الدوين أن هــــذه الارض لا تزال على ملك الدولة ومن ثم يكون الاجراء الذي اتبع ليس نزعــا للكية هذا الجزء من الارض ولكن تخصيصها للمنفعة العامة ·

ومن حيث أن تخصيص هذا الفدان للمنفعة العامة يترتب عليه استحالة نقل ملكيتها الى المشتري تنفيذا لالتزام البائع بنقل ملكية العقــار المبيع الى المشتري (المادة ٤٢٨ من القانون المدني) ·

ومن حيث أنه اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه (المادة ٢١٥ من القانون المدنى) ومن ثم يتعين على مصلحة الاملاك أن تعوض السيد/ ... من عدم تنفيذ التزامها نحوه . ولا يغير من هذا القول أن التخصيص للمنفعة العامه قد تم لحساب جهه أخرى غير هذه المصلحة ذلك لأن كل من الجهتين لا تعدو أن تكون فرعا لجهة أعلى وهى الادارة المركزية .

ومن حيث أن تعويض الدائن يكون عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب (المادة ٢٢١ من القانون المدنى) ، ولما كانت الخسارة فى الحالة المعروضه من الثمن الذى دفع وقت الشراء وكان المكسب الفائت هو الزيادة فى قيمة العين الى حين تخصيصها للمنفعه العامة أو مجموع هذين العنصرين هو القيمة الفعلية للارض وقت هذا التخصيص .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن تعويض السيد/ ... عن تخصيص جزء من المزرعة رقم ٩ بزراعه الجزائر بتفتيش بلقاس للمنفعه العامة يكون على أساس قيمتها الفعلية وقت تخصيصها لهذا الغرض .

٧٥ (١٩٦٢/١/٢٤)

(تعليق)

نرى ان هذه الفتوى محل نظر لانه طبقا للمادة ٤٣٠ من القانون المدنى يعتبر الايجار الساتر للبيع بيعا محضا ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا وتسرى عليه احكام البيع بالتقسيط كما ان عقد البيع غير المسجل ينشىء كافة الالتزامات على عاتق البائع ومن ثم لا يسوغ له أن يتصرف فى الارض المبيعة بتخصيص جزء منها للمنفعة العامة ثم يقال انه استحال عليه التنفيذ لسبب خارج عن ارادته كما ان عقد البيع بعد تسجيله له اثر رجعى ومما يتنافى مع رجعية الاثر تخصيص جزء من الارض المبيعة للمنفعة العامة كما ان هذا الرأى يتنافى مع الاحكام الواردة فى القانون المدنى بشأن تبعة الهلاك ، وكان من الاوفق اعتبار ما تم نزعا للملكية للمنفعة العامة خاصة وان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة رسم اجراءات تحديد التعويض بالنسبة لمستحقه لا بالنسبة للمالك فقط ومن ثم يمكن تحديد التعويض طبقا لهذا القانون بالنسبة لأى صاحب حق على العقار .

٩٠ ـ القاعدة ان بيع املاك الميرى الحرة يكون بالمزاد العلنى او بواسطة عطاءات طبقا لاحكام لائحة شروط بيع املاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من اغسطس سنة ١٩٠٢ ـ بيعها بالممارسة لا يكون الا استثناء فى الاحوال التى عددتها هذه اللائحة ـ قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ باحكام بيع اراضى املاك

الحكومة المخصصة للبناء على ضباط الجيش وجنوده المصابين بسبب الحرب والذين اعتزلوا الخدمة لعدم اللياقة الطبية ـ جواز البيع بالممارسة طبقا لاحكام هذين القرارين ـ اعتبار ذلك تعديلا للائحة بيع املاك الميرى الحرة ·

إنه ولئن كانت لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنه ١٩٠٢ معدلة تنص على أن بيع أملاك الميرى الحرة يكون اما بالمزاد العلنى أو بواسطه عطاءات داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر بالشروط والاوضاع التى نص عليها فى اللائحة وأجازت استثناء البيع بالممارسة فى الاحوال التى عددتها المادة الثالثة من اللائحة الا أن مجلس الوزراء قد وافق فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ على أن تبيع الحكومه الى ضباط الجيش والجنود المصابين بسبب الحرب والذين اعتزلوا الخدمة لعدم اللياقه الطبيه قطعا من الاراضى المخصصة للبناء بمعدل ١٠٪ من الثمن مع تقسيط الباقى على ٣٠ سنة بالشروط المعتادة فى مثل هذه الاحوال وذلك مساعدة لهم على تحمل أعباء الحياة ـ وقد عرضت على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ ـ مذكرة وزير المالية والاقتصاد التى جاءت فيها أنه حدث أن أحد الجنود المصابين بالميدان بحملة فلسطين والذى رفت من الخدمة لعدم اللياقة الطبية تقدم بطلب شراء قطعة من الارض بمدينة الاسكندرية وبمطالبته بسداد قيمة معجل الثمن عجز عن الوفاء به لعدم تكسبه بسبب اصابته وطلب تقسيطه خصما من معاشه وقدره ٢٥٠ر٥ جنيه بواقع ٢ جنيه شهريا وان قبول هذا الطلب يتعارض مع القواعد التى رسمها مجلس الوزراء بقراره الصادر بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ القاضى بتحصيل ١٠٪ من الثمن معجلا وانه نظرا لما أداه هؤلاء الضباط والجنود من خدمة ممتازة وتضحية كبيرة أقعدتهم عن العمل فان الوزارة ترى معافاة الضباط والجنود المصابين فى الميدان من دفع معجل الثمن بواقع ١٠٪ عن الاراضى التى يشترونها من أملاك الحكومة والاكتفاء بتقسيط الثمن على ثلاثين سنة · وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المذكورة على رأى وزارة المالية الواردة فى هذه المذكرة وبهذا يكون القراران المشار اليهما قد أجازا البيع بالممارسة الى هؤلاء الضباط والجنود الذين اعتزلوا الخدمه لعدم اللياقة الطبية مما يعتبر تعديلا صحيحا للائحة شروط وعقود بيع أملاك الميرى الحرة ويؤكد هذا النظر القانونى رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن عدم سريان الاحكام الخاصة بالشفعة على ما يباع من أملاك الدوله لطوائف معينه وبشروط خاصة الذى صدر بعد الاطلاع على شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ أغسطس سنه ١٩٠٢ والقرارات المعدلة له والذى نص فى مادته الاولى على أنه لا يجوز الاخذ بالشفعة فيما يباع من أملاك الدولة الى الضباط والجنود المصابين بسبب الحرب بالشروط المبينة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٥ من ابريل سنه ١٩٥٦ ـ والمفهوم من اصدار هذا القانون أن ما يباع من املاك الدولة الى الضباط والجنود المصابين بسبب الحرب انما يتم بطريق الممارسة دون المزاد العلنى ـ اذ لا يجوز الاخذ

بالشفعة فى حالة البيع بالمزاد العلنى طبقا لما تقضى به المادة ٤٣٩ من القانون المدنى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى جواز بيع أراضى الحكومة بالممارسة لضباط الجيش والجنود المصابين بسبب الحرب والذين اعتزلوا الخدمة لعدم اللياقة الطبية بالشروط والقيود المنصوص عليها بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٣ و ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ .

(١٠٤٩ (١٩٦٦/١٠/١٦)

٩١ ـ المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـ تقسيطها المتأخر من الثمن على أقساط سنوية متساوية خلال المدة الباقية المتفق على الوفاء بالثمن فيها ـ تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ وايراده تنظيما جديدا لكيفية اداء الثمن ـ هذا التنظيم يترتب عليه امكان وجود جزء من الثمن قد يتبقى بعد المدة المحددة ـ وجوب اداء هذا الباقى بعد انتهاء أجل التقسيط .

ان المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها كانت تنص على أن « يعفى من فوائد التأخير المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشتروا الاراضى الزراعية والاراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون من تقل الملكية الخاصة لكل منهم وما تم التصرف اليه من تلك الاراضى عن خمسة أفدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والاراضى الصحراوية ، ويؤدى ما تأخر على هؤلاء المشترين حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الثمن على أقساط سنويه متساوية خلال المدة الباقية المتفق على الوفاء بالثمن فيها » . ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ فأصبح نصها « يعفى من فوائد التأخير المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشترو الاراضى الزراعية والاراضى البور والصحراوية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون ممن لا تجاوز المساحه المتصرف فيها لكل منهم عشرة أفدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية .

ويؤدى هؤلاء المشترون باقى الثمن وملحقاته على أقساط سنوية متساويه مقدارها مثلا الضريبة العقارية الاصلية المربوطة أو المقدرة على الاراضى المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى أى المبلغين أقل بحيث لا يجاوز أجل التقسيط ثلاثين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فاذا كانت المساحة المتصرف فيها تزيد على عشرة أفدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية ولا تجاوز

الخمسة والعشرين فدانا من الاراضى البور والصحراوية بالنسبة لكل فئة فيؤدى المشترون باقى الثمن وملحقاته على أقساط سنوية متساوية مقدارها أربعة أمثال الضريبة العقارية المربوطة أو المقدرة على الاراضى المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى أى المبلغين اقل بحيث لا يجاوز أجل التقسيط عشرين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون •

وفى كلتا الحالتين المنصوص عليهما فى هذه المادة تخفض الفوائد السنوية المستحقة على أقساط الثمن الى ١٪ سنويا وتحسب الفائدة باعتبارها فائدة بسيطة وبما لا يتعارض مع الاحكام السابقة » •

وبذلك يكون المشرع بهذا التعديل الذى أدخله على المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أعفى المشترى ارضا زراعية أو بورا أو صحراوية مما تسرى عليها أحكام هذا القانون ممن لا تجاوز المساحة المتصرف له فيها عشرة أفدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية من فوائد التأخير المستحقة عليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ ، ونظم كيفيه أداء باقى ثمن تلك الاراضى وملحقاته فحدد باقساط سنويه متساوية مقدارها مثلا للضريبة العقارين الاصلية المربوطه او المقدرة على الارض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى أى المبلغين اقل بحيث لا يجاوز أجل التقسيط ثلاثين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٧) ، أما بالنسبة للمتصرف لهم فى مساحة تزيد على عشرة أفدنة من الاراضى الزراعية أو خمسة عشر فدانا من الاراضى البور والصحراوية ولا تجاوز الخمسه والعشرين فدانا من الاراضى البور والصحراوية بالنسبة لكل فئة فانهم يؤدون باقى الثمن وملحقاتهم على أقساط سنوية متساوية مقدارها أربعة أمثال الضريبه العقارية المربوطة أو المقدرة على الارض المبيعة للفدان الواحد أو القسط الحالى أى المبلغين أقل بحيث لا يجاوز أجل التقسيط عشرين سنة من تاريخ العمل بهذا القانون •

ولم ينص القانون على اعفاء المشترين من آى اجزاء من الثمن قد يتبقى بعد أداء الاقساط التى حددها خلال المدة المقررة •

ولما كان الاعفاء من الديون باعتبار أنه ابراء منها هو من قبيل التبرع فلا يمكن افتراضه بل يجب أن يكون بنص واضح يدل على ارادة صاحب الشأن فى الابراء ، وهذا هو ما فعله المشرع نفسه فى ذات التعديل عندما أراد الاعفاء من فوائد التأخير حتى تاريخ العمل بهذا التعديل نص على ذلك صراحة فى الفقرة الاولى من ذات المادة ولو أراد الاعفاء عما عساه أن يتبقى من الثمن وملحقاته بعد نهايه الاجل الذى عينه لاداء الاقساط لما أعجزه النص على ذلك •

ونتيجة ذلك أن الباقى من الثمن بعد انهاء التيسير الذى حدده المشرع

فى المدد المقررة يكون واجب الاداء لانتهاء أجل التيسير ويتعين أداؤه كاملا ما لم يتدخل المشرع ويعين طريقه جديدة لتيسير آدائه ٠

والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غريبة وهى أنه كلما زاد ما على المشترى من متأخرات قبل نفاذ هذا القانون كلما نقص ما يجب عليه أداؤه من الثمن وملحقاته مما يترتب عليه أن يختلف ثمن الارض المتساوية القيمة بحسب مقدار ما تأخر المشترى فى أدائه قبل صدور هذا القانون ويكون المشترى الاكثر عطلا فى أداء التزاماته فى موقف أفضل من الاقل عطلا وهذا أحسن من ذلك الذى أدى ما عليه من التزامات أولا فأول فلم يبق عليه متأخرات قبل التعديل وهذه نتيجة لا هى مقبولة ولا معقولة وليس فى نصوص هذا التعديل ما يوحى بأن المشرع هدف الى هذه النتيجة ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن التعديل الذى أدخل على المادة ٨٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ لم ينص على اعفاء المشترين من باقى الثمن وملحقاته اذا لم تكف الاقساط المؤداة خلال المدة التى عينها للوفاء بكامل الثمن وملحقاته كما نص على اعفائهم من فوائد التأخير السابقة عليه ٠

وعلى ذلك فان ما تبقى من كامل الثمن وملحقاته بعد انتهاء أجل التقسيط المنصوص عليه فى القانون يتعين أداؤه دفعة واحدة بعد انتهاء المدة ما لم يتدخل المشرع وينظم تيسير أداء هذا الباقى بطريقة أخرى ٠

١٣٧ (١٩٦٨/٢/٨)

(هـ) تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم

٩٢ - املاك الدولة الخاصة - عدم جواز تملكها بالتقادم بعد العمل باحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ - جواز ذلك قبل هذا التاريخ ٠

ان المادة ٨٧ من القانون المدنى تنص على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامه والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم - كما تنص المادة ٩٦٨ من القانون المذكورعلى أن من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو حائزا عينيا على منقول أو عقار دون ان يكون هذا الحق خاصا به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العينى اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ٠

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ (١) تنص على أنه فى جميع الاحوال لاتكسب حقوق الارث بالتقادم الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة - ولا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيريه أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم - وقد عمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره فى ١٣ من يوليو سنه ١٩٥٧ - الا أن هـذا النص لا يسرى على ما أوضحته مذكرته الايضاحية على ما تم تملكه بالتقادم فعلا قبل العمل بأحكام هذا القانون بأن توافرت فى الحائز لارض الحكومة شروط الحيازة التى تتطلبها المادة ٩٤٩ من القانون المدنى بأن كانت هادئة ظاهرة لا لبس فيها واستمرت المدة المقررة قانونا لكسب الملكية بالتقادم قبل نفاذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر وتمسك الحائزون بهذه الملكية بالتقادم ٠

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكه للدولة ملكيه خاصة والتصرف فيها تنص على سريان أحكامه على العقارات الداخلة فى ملكيه الدوله الخاصة عدا ما عددته المادة سـالفة الذكر وبينت باقى أحكام هذا القانون كيفيـه التصرف فى أملاك الدولة الخاصه وتأجيرها ٠

فاذا كانت الاراضى المملوكه للدولة ملكيه خاصـه قد تملكها الافراد الحائزون لها بالتقادم قبل نفاذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فينقل تكليفها بأسماء الحائزين لها الذين تملكوها بالتقادم والا تبقى عـلى الملكية الخاصة للدولة ولا يجوز تملكها بعد نفاذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة١٩٥٧ - سالف الذكر - مهما طالت مدة الحيازة بعد نفاذ أحكامه فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (٢) ويترتب على ثبوت الملكية للافراد الحائزين للارض قبل نفاذ أحكام القانون المذكور أن للدولة اذا لم تتوافر فى الحائزين شروط الحيازة سالفة البيان قبل نفاذ أحكام القانون المذكور الزام الافراد بالريع أو بالضريبة على الاطيان على حسب الاحوال ٠

٤١٦ (١٩٦٧/٤/١٥)

(و) التصرف فى أموال الدولة بالمجان

٩٣ - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ - نطاق تطبيقه - التصرف بالمجان فى اموال الدولة

---

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ٠

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا فى الدعوى رقم ١٦٦٧ لسنة ٧ ق و ١٥٤٧ لسنة ٨ ق بأن تطبيق المادة ٩٧٠ مدنى بعد تعديلها على ما لم يتم اكتسابها بالتقادم قبل التعديل لا يعتبر تطبيقا للقانون بأثر رجعى (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٦٣ ص ١٦٨) ٠

ـ المقصود بالتصرف ـ تحديد الاموال التى يرد عليها التصرف ـ الهدف المقصود من التصرف ـ تطبيقها ـ توزيع مصلحة الثقافة الزراعية الكتب والمطبوعات والنشرات الزراعية بالمجان ـ عدم خضوعه للقيود والشروط الواردة بهذا القانون .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٨ فى شان التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة على ما يأتى « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو باقل من أجر المثل الى أى شخص طبيعى او معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ويكون التصرف او التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الماليه بوزارة الخزانة . ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهوريه اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه الف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القدر المذكور .

ويؤخذ من هذا النص ان نطاق تطبيق احكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ يتحدد بالتصرف بالمجان فى أموال الدولة بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

والمقصود بالتصرف هو اتجاه الادارة الى احداث أثر قانونى سواء بانشاء حق أو بتعديله أو بالغائه وتترتب عليه انشاء علاقه جديدة بين شخصين ومن ثم تقوم فكرة التصرف القانونى على وجود شخصين مختلفين المتصرف والمتصرف اليه غير أنه لا يشترط أن يكون المتصرف اليه موجودا فى الحال ما دام سيوجد فى المستقبل . ولما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينظم أحوال التصرف بالمجان فى أموال الدولة . فعلى مقتضى ما تقدم يشترط لقيام هذا التصرف تعدد أشخاص العلاقة التى ترتبط به وهم فى هذا الصدد ، الدولة والمتصرف اليه . فاذا لم يكن هناك غير شخص واحد فان التصرف لا يقوم وتكون الاجراءات التى من شأنها نقل الاشراف على مال من أموال الدولة من جهة الى اخرى داخل نطاق الشخص الاعتبارى العام غير منطوية على أى تصرف قانونى . ويشترط فى التصرف أن يكون بالمجان سواء أكان ذلك كليا أم جزئيا ويعتبر التصرف كذلك اذا كان بدون مقابل أو بمقابل دون ثمن المثل .

وبالنسبة الى الاموال التى يرد عليها هذا التصرف فان عبارة النص قد جاءت فى صيغة عامة مطلقه بحيث تتناول أموال الدولة كافة ثابتة ومنقولة والمقصود بالدولة فى هذا الصدد هو الدوله بمعناها العام الذى تنطوى فيه فى نطاق كافة الهيئات العامة . وذلك أن الحكمة التشريعية لهذا القانون تقوم على المحافظة على أموال الدولة من العبث والحيلولة دون الاخلال بمبدأ مساواة الافراد أمام القانون وهو مبدأ تكفل الدساتير احترامه ويقوم هذا المبدأ على

شقين : مساواة الافراد أمام الاعباء العامة ومساواتهم أمام المزايا وتكافؤ الفرص • وذلك يقتضى الا تمنح الدولة بعض الافراد دون البعض مزايا خاصة فى صورة تصرفات بالمجان •

وهذه الحكمة تتوافر سواء أكان المال مملوكا للحكومة المركزية أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات اذ أن هذه الهيئات تدخل فى تكوين الدولة بمعناها العام •

وبالنسبة الى الهدف المقصود من التصرف فان المشرع يشترط فى شأنه أن يكون محققا لنفع عام • ويعتبر هذا الشرط حجر الزاوية فى ذلك التشريع وهو يقتضى أن يكون شخص المتصرف اليه من أشخاص القانون الخاص وذلك لان الاصل فى تصرفات أشخاص القانون العام انها تستهدف النفع العام دون حاجة من المشرع الى النص عليه ، ومن ثم يكون النص على شرط النفع العام مفصحا عن غرض الشارع فى أن يكون التصرف صادرا للهيئات الخاصة أو للافراد والا كان هذا الشرط تزيدا أو نافلة وهو ما ينزه عنه الشارع •

وثمة شرط أخير يستفاد ضمنا من التنظيم القانونى للتصرف بالمجان فى أموال الدولة وهو ألا يقتضى نشاط الجهة الادارية النزول عن أموال بالمجان تحقيقا لرسالتها فاذا كان الشارع قد وضع الضوابط والاجراءات المشار اليها لتنظيم التصرف بالمجان فى أموال الدوله كى يحول دون العبث بها واهدار المساواة القانونية بين الافراد فان هذا التنظيم لا يسرى على الجهات التى تنشأ أصلا لتقديم الخدمات بالمجان والنزول عن بعض الاموال مجانا أو بأثمان مخفضة ومثال ذلك المستشفيات الحكومية التى تقوم بالعلاج ومنح الادوية مجانا للمرضى •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى فى شأن توزيع الكتب والمطبوعات والمنشورات التى تقوم به مصلحة الثقافة الزراعيه تحقيقا لاهدافها •

(٨٠٦ (١٩٥٩/١١/٢٤)

(تعليق)

اضيفت الى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ مادة برقم ١ مكرر بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ وعدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ وتقضى بانه « استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص اهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات المختلفة الى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والافراد وذلك مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهداه كما يجوز اهداء أموال الدولة المنقولة بقرار منه وذلك فى حدود مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة وتصدر القرارات المشار اليها بالنسبة الى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة من رئيسها » •

٩٤ ـ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شسان قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ـ عدم امتداد أحكامه الى تخصيص اموال الدولة ثابتة او منقولة لجهة من الجهات الحكومية او الهيئات والمؤسسات العامة ـ امتداد أحكامه الى حالة تخصيص هذه الاموال لشركات القطاع العام .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٨ فى شان قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الاقليم المصرى تنص على أن « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابته أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ـ ويكون التصرف أو التأجير بنـاء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزاريه بوزارة الخزانة ويصـدر بالتصرف أو بالتأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور » .

ولما كان التصرف فى العقارات والمنقولات الذى يتم بين الاشـخاص العامة وبين الدولة والاشخاص الاداريه العامة الاقليمية والمحلية والمرفقيـة لا يخضع لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان وذلك لانأحكام هذا القانون لا تمتد الى تخصيص اموال الدولة ثابتة كانت أو منقولة لجهةمن الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة .

ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى نظم الاحكام الخاصـة بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام قد نص فى المادة الثالثة منه عـلى أن تختص المؤسسة العامة بسلطه الاشراف والرقابه والتنسيق وتقييم الاداء بالنسبه الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية.

كما نص فى المادة الرابعه منه على أن تعتبر وحدة اقتصادية فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع المؤسسة العامه .

ونص فى المادة ٣٢ منه على أن شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطه التنمية التى تضعها الدوله تحقيقـا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى أو تجـارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى .

ونصت المادة ٣٣ على أن « تعتبر شركة قطـاع عام ١ ـ كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة ٢ ـ كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر من اشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها وذلك اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارهاشركة

قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة » .

ولئن كانت شركة القطاع العام تعتبر وحدة اقتصاديه تقوم بنشاط صناعي أو تجارى أو مالى أو زراعي أو عقارى او غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى وذلك وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى وتتبع المؤسسة العامة التى يصدر قرار جمهورى بتحديدها للاشراف والرقابة عليها ـ كما ان صافى أرباح شركه القطاع العام يؤول الى المؤسسة العامة الذى يعود فائض مجموع الاعتمادات المخصصة لها الى الميزانية العامة للدولة الا أنه نظرا لان لهذه الشركات راس مالها المستقل عن ميزانية الدولة وتباشر نشاطها فى حدوده فان التصرف لها بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة أو النزول لها عن أموالها المنقولة انما يكون وفقا للاوضاع والاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى انه ولئن كان تخصيص أموال الدولة ثابتة كانت او منقولة لجهة من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة لا يعتبر نزولا عن أموال الدولة ولا تمتد الاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف فى العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة الى مثل هذا التخصيص الا أنه بالنسبة لشركات القطاع العام فانها وان آلت أموالها فى النهاية الى الدولة فان لها راس مالها المستقل عن ميزانية الدولة وتباشر نشاطها فى حدوده وعلى ذلك فان التصرف لهذه الشركات بالمجان فى العقارات المملوكه للدولة او النزول لها عن أموالها المنقولة انما يكون وفقا للاوضاع والاجراءات التى نظمها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

(٤٩٨ (١٩٦٧/٤/٣٠)

٩٥ ـ قيام هيئة البريد باستئجار قطعة ارض من وزارة الاصلاح الزراعى لانشاء مكتب بريد نموذجى عليها ـ خضوع هذا الايجار للقرار الجمهورى رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ بتقويم أصول هيئة البريد دون القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشان التصرف فى اموال الدولة بالمجان او تاجيرها بايجار اسمى .

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ بتقويم أصول هيئة البريد قد قرر الموافقة على أن تقيد الاراضى التى تشغلها الهيئة المذكورة بسجلات مصلحة الاملاك الاميرية وان يكون استغلال الهيئة للاراضى عن طريق ايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩٩ سنة قابلة للتجديد وان يطبق ذلك على ما يستجد من

احتياجات مستقبلا وبذلك تظل الارض ملكا للدولة واما المبانى فتضاف قيمتها الى رأس مال الهيئه ٠

وعلى ذلك فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه قد نظم كيفية استلام هيئة البريد الاراضى التى تلزمها من مصلحة الاملاك واستغلالها بالبناء وذلك نظير ايجار اسمى مقداره جنيه واحد سنويا ومن ثم فان العلاقة بين الهيئة ووزارة الاصلاح الزراعى فى شأن استئجار الارض اللازمة لاقامة مكتب البريد بالناحية المذكورة انما تخضع لاحكام هذا التنظيم الخاص بالهيئة ٠

ولا محل لتطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالتصرف فى أموال الدولة بالمجان أو تأجيرها بايجار اسمى فى خصوص هذا الموضوع ذلك أن الجمعية العموميه سبق أن رأت بجلستها المنعقدة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ان محل تطبيق القانون المشار اليه هو التصرفات الصادرة للهيئات الخاصة والافراد دون تلك التصرفات التى تتم الى هيئات القانون العام (١) ٠ ولما كانت هيئة البريد تعتبر ـ وفقا لقانون انشائها ـ مؤسسة عامة فانها بذلك تخرج من مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

(٢٩٣ (١٩٦٣/٣/١٨)

٩٦ ـ استحقاق الدولة تعويضا عن عدم تنفيذ الشركة المصدرة التزاماتها على اساس ما اصابها من خسارة وما فاتها من كسب ـ عدم جواز النزول عن هذه المبالغ ـ الا طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف فى اموال الدولة بالمجان ٠

اذا استحق التعويض للدولة مقابل ما لحق بها من ضرر بسبب عدم تنفيذ شركة ... لما تعهدت به فى العقد سالف الذكر ذلك أن الضرر الذى يتمثل فى ضياع ما كان يعود الى الدولة من كسب فيما لو نفذت الشركة التزامها فانه من ثم يترتب للدولة حق فى اقتضاء ذلك المبلغ والحقوق المالية التى تستحق للدولة لا يجوز التنازل عنها الا طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن التصرف فى أموال الدوله بالمجان وهى أحكام لا تجيز التنازل الا بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وهو القصد الذى لا يتحقق مباشرة فى الحالة محل البحث حيث يتصل الامر فى أساسه بمصلحة ذاتية للشركة وغنى عن البيان انه وقد قام الاساس القانونى لاستحقاق التعويض بتبوت الضرر نتيجة اخلال الشركه بالتزامها فان الاعفاء من أداء التعويض يكون من باب التنازل عن مال من أموال الدولة ٠ (١)

(٥١٦ (١٩٦٢/٨/١٦)

---

(١) راجع قاعدة رقم ٩٣ ٠

٩٧ ـ مسئولية العامل مدنيا عن فعله باعتباره خطا شخصيا ـ لا تملك الادارة بتخفيف الجزاء الادارى أو بسحبه اعفاء المخالف من المسئولية المدنية ـ اساس ذلك ان فيه نزولا عن مال من اموال الدولة فى غير الاحوال والشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

ان المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى » ، ومؤدى ذلك أن المسئولية المدنية لا تقع على عاتق العامل عن الاخطاء التى يرتكبها أثناء قيامه بتأدية أعمال وظيفته الا عندما يكون الفعل أو الاهمال الواقع منه ايجابا أو سلبا مما يصدق عليه وصف الخطا الشخصى الذى تقع تبعاته على عاتقه .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة فى ضوء التحقيق الذى أجرته المراقبة العامة للشئون القانونية بالوزارة يبين ان السيد/ ... بوصفه المهندس المختص بأعمال الرسم وتوقيع المناطق على الخرائط بمراقبة المناجم قد ثبت اهماله وعدم دقته فى عمله حيث أدلى فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ ببيان غير صحيح عن منطقة الطينه الدياتوميه بالكيلو ٦٦ بطريق مصر ـ الفيوم ، اذ أقر كتابة بخلو هذه المنطقه من التراخيص للغير مما أدى الى اشهار مزايدة عنها الغيت بعد ذلك عندما تبين عدم خلوها وانها مشغولة بالعقد رقم ١٣١ المصرح به لشركة الطوب الرملى ، حالة كون مثل هذا البيان مما يدخل فى حدود الواجبات الوظيفيه الاولى للعامل المذكور ويعتبر من صميم إختصاصه ، وكون الخطأ فيه ينطوى على إخلال جسيم بهذه الواجبات بوصفه خطأ فى تحرى الواقع وفى تقريره لا عذر له فيه وليس خطأ فى التقدير مما يمكن اغتفاره بسبب احتمال اختلاف وجه الراى فى شانه وغنى عن البيان أن تقرير الواقع أمر يمكن ان يناط به أى عامل متوسط الكفايه وعندئذ تلزمه الدقة فيه وتوخى الصحه فى ايراده والا كان مسئولا عن أى تفريط فى ذلك طالما أن هذا التقرير يدخل فى حدود أختصاصه هذا الى أن الخطا الذى من هذا القبيل ان هو فى صحيح تكييفه الا صورة من صور عدم تقدير المسئولية فى دراسه المشروعات الجديدة تنطوى على انحرافه فى أداء الواجب ضار بالمصلحة العامة ـ وهو فى الخصوصيه المعروضه واقع من موظف لم يقدر المسئولية فى دراسة موضوع أحيل عليه مع أنه هو المستحوذ على عناصره المطلع عليها الذى كان يجب بحكم اختصاصه أن يكون ملما بكل وقائعه وتفاصيله والذى يترتب على ما يبديه فيه من بيان ابرام عقد مع احدى الشركات لاستغلال منطقه وفقا لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص

(١) راجع وقائع هذا النزاع فى القواعد ارقام ١٢٠١ و ١٢٢١ و ١٢٢٢ .

بالمناجم والمحاجر ، وهو عقد لو أبرم لجاوزت الاضرار التى كانت لتصيب المصلحة منه تبديد الوقت والجهد الذى بذلته اللجان التى انعقدت للاشهار عن هذه المنطقة والبت فى مزايدة استغلالها والنشر عنها فى الصحف اليومية الى مطالبة مصلحة المناجم والوقود بالتعويض سواء من الشركة التى سبق أن تعاقدت على المنطقة المذكورة أو من تلك التى كان سيرسو عليها مزاد استغلالها مرة أخرى بسبب الخطأ فى البيان الذى أدلى به الموظف المسئول عن ذلك .

هذا ولا تملك الادارة بتخفيف الجزاء الادارى أو بسحبه اعفاء مرتكب المخالفة من المسئولية المدنية عن فعله الخاطىء لانها بذلك انما تنزل عن مال من أموال الدوله ومثل هذا النزول لا يجوز الا بالشروط التى نص عليها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف بالمجان فى أموال الدولة وهو الذى يتطلب فى التنازل عن هذه الاموال أن يكون بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ولا يتحقق وجه النفع العام فى اعفاء الموظف من المسئولية المدنية الناجمة عن تقصيره فى أداء واجبات وظيفته .

٧١٨ (١٩٦٦/٧/١٣)

٩٨ ـ التجاوز عن تحصيل الفروق المالية المترتبة على تسوية خاطئة لموظفى مصلحة الضرائب ـ اعتباره نزولا عن مال مستحق للدولة ـ خضوعه لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

ان التجاوز عن تحصيل الفروق التى صرفت الى موظفى مصلحة الضرائب نتيجة التسويات الخاطئه يعتبر نزولا عن مال مستحق للدولة يخضع لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المنقولة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله فى الاقليم المصرى وتقضى المادة الاولى منه بجواز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وغنى عن البيان أن وجهة النفع لا تتوافر فى التجاوز عن تحصيل الفروق ، ومن ثم يتعين للتجاوز عن هذه الفروق استصدار قانون بذلك .

٧١١ (١٩٦٠/٨/٣٠)

٩٩ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/١٧ بمنح بعض العاملين بمجالس المدن امتياز انارة منازلهم وتزويدها بالماء ـ هو قرار بمنح ميزة من مزايا الوظيفة لشاغلى بعض الوظائف ـ لا يعد نزولا بالمجان عن اموال الدولة .

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بالموافقة

على منح بعض العاملين المختصين بعملية المياه والانارة بمجالس المدن امتياز انارة منازلهم وتزويدها بالمياه فى الحدود التى بينها هذا القرار ، فى تكييفه الصحيح هو قرار بمنح ميزة من مزايا الوظيفة تمنح لشاغلى بعض الوظائف وليس نزولا بالمجان عن أموال الدولة وقد كان مجلس الوزراء وهو السلطة التى تملك تنظيم شئون العاملين وتقرير الرواتب الخاصة بهم وليس فى هذا القرار ما يتعارض مع احكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الامتيازات الخاصة بالمياه والانارة التى تمنح لشاغلى بعض وظائف الادارة المحلية بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ انما هى ميزة من ميزات الوظيفة وليست نزولا بالمجان عن أموال الدولة وعلى ذلك فليس ثمة ما يمنع من الاستمرار فى منحها حتى بعد العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحليه .

(١٣٢٤ (١٩٦٦/١٢/١١)

١٠٠ - عقارات الدولة واموالها المنقولة - التصرف فيها بالمجان والنزول عنها - القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشأن - انطباق احكامه على جميع اموال الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة .

نصت المادة ٩٨ من دستور سنة ١٩٥٦ على أن « ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة . كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك » . واستنادا الى هذا النص صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ونص فى مادته الاولى على أنه « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل الى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام .

ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الماليه بوزارة الخزانة ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور » .

وظاهر من هذا النص أنه ينظم أحوال التصرف بالمجان فى أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بايجار اسمى أو باقل من أجر المثل وانه يجيز هذا التصرف الى أى شخص طبيعى أو معنوى بشرط أن يكون القصد منه تحقيق غرض ذى نفع عام وبشرط اتباع الاجراءات والضوابط التى نص عليها . وقد جاءت صيغة النص من العموم بحيث تتناول أى تصرف مجانى فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو باقل من

أجر المثل ، وسواء أكان هذا المال مما يدخل مباشرة فى الذمة المالية للدولة أو كان داخلا فى الذمة المالية لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة ، ذلك لان المقصود بلفظ الدولة هنا معناه العام الشامل الذى يتناول الدولة وفروعها المختلفة كما يتناول الاشخاص المعنوية العامة وهى الهيئات المحلية والمؤسسات والهيئات العامة التى تقوم على مرافق الدولة نيابة عنها وحكمة هذا التشريع هى حفظ أموال الدولة وصونها من العبث وسوء التصرف حتى لاتوجه الا وجهه النفع العام عند التصرف فيها .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس على أن « تنشأ هيئة عامة يطلق عليها هيئة قناة السويس » وتنص المادة الثانية على أن « يكون لهيئة قناة السويس شخصية اعتبارية مستقلة » ، كما حددت المادة الخامسة الغرض الذى أنشئت من أجله الهيئة بأنه « القيام بشئون مرفق القناة وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه وانشاء ما يقتضى الامر انشاءه من المشروعات المرتبطة أو المتصلة بمرفق القناة أو أن تشترك فى انشائها أو تعمل على تشجيع ذلك » .

ويستفاد من هذه النصوص أن الهيئة العامة لقناة السويس قد توافرت فيها كافة مقومات المؤسسات العامة (١) فقد أضفى عليها المشرع شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة وما تستتبعه هذه الشخصية من استقلال ميزانيتها وتقوم على مرفق من أهم مرافق الدولة وهو مرفق الملاحة فى قناة السويس ، وعلى مقتضى ما تقدم فان أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه تسرى عليها بوصفها مؤسسة عامة .

(٧٨٠ (١٩٥٩/١١/١٤)

١٥١ ـ مؤسسات عامة ـ التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة لها والنزول عن أموالها المنقولة ـ دخوله فى اختصاص مجلس ادارة المؤسسة ـ استصدار قرار بذلك وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

يستفاد من نصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ان مجلس الادارة هو السلطة العليا فى كل مؤسسة فهو المهيمن على شئونها المصرف لامورها والمختص برسم السياسة العامة التى تسير عليها وبالاشراف على شئونها المالية والادارية والفنية وباصدار القرارات المتعلقة بهذه الشئون .

ولما كان التصرف بالمجان فى أموال المؤسسة أو تأجيرها بايجار اسمى

---

(١) سبق للجمعية أن اعتبرت هيئة قناة السويس مؤسسة عامة (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٧٦ ص ١١٧) .

أو بايجار دون ايجار المثل هو من صميم شـئونها المالية فان مجلس الادارة يكون الجهة المختصة باقتراح التصرف أو التاجير المشار اليه فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ٠

ولما كانت هيئة قناة السويس مؤسسة عامة تقوم على مرفق الملاحة بالقناة وقد صدر بتنظيمها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ فعلى هدى ما تقدم يختص مجلس ادارتها باقتراح التصرف بالمجـان فى أى مال من أموالها أو تأجيره بايجار اسمى أو بايجار دون ايجار المثل ويصدر بهذا التصرف قرارمن الادارة اذا لم تجاوز قيمته هذا الحد وذلك بعد موافقة اللجنة المالية فى كلتا الحالتين ٠

(٢٤٣ (١٩٦٠/٣/١٩)

١٠٣ ــ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عنها المعدل بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩ ــ سريان احكامه على تبرع البنك المركزى من امواله ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عنها معدلا بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يجوز التصرف بالمجـان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة او تأجيره بايجار اسـمى أو باقل من أجر المثل الى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ٠ ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ٠ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور » ، وتنص المادة الاولى مكررا من هذا القانون على أنه « استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقـرار من الوزير المختص اهداء المطبوعات الحكومية المختلفة الخاصة بوزارته أو الهيئات التابعة له الى المعاهد العلمية والحكومية والهيئات والافراد مهما بلغت قيمة المطبوعات المهداة ٠ كما يجوز اهداء اموال الدولة المنقولة بقرار منه وذلك فى حدود مائة جنيـه فى السنة ٠ وتصدر القرارات المشار اليها بالنسبة الى الهيئات ذات الميزانيـات المستقلة أو الملحقة من رئيسها » ٠

ومفاد هذا النص أن أموال الدولة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة لا يجوز التبرع بها أو تأجيرها بايجار اسمى أو باقل من أجر المثل الا بالقيود وفى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ والمقصود بالهيئاتذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة فى خصوص هذا النص المؤسسات العامة التى منحها المشرع شخصية اعتباريه وخصها بذمة مالية ٠

كما نصت المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى على أن « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان » ، ومقتضى هذا النص أن البنك المركزى يعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقله ومن ثم تسرى فى شأن تبرعه بأمواله القيود المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ السابق الاشارة اليه .

والقول بعدم سريان هذه القيود على تبرع البنك المركزى استنادا الى أن البنك ليست له ميزانيه بالمعنى المتعارف عليه وهو التقدير السابق للنفقات والايرادات عن فترة مقبله بل ان له حسابا ختاميا يتضمن بيانا لاحقا للارباح والخسائر هذا القول مردود بأن تصوير نتيجه نشاط البنك فى صورة حساب ختامى لا ينفى وجود ميزانيه له مستقلة عن ميزانيه الدولة وذلك نتيجة تمتعه بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتين .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون التبرع بأموال البنك المركزى مقيدا بالقيود المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكه للدولة والنزول عنها معدلا بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩ وغنى عن البيان أنه وان كانت قرارات محافظ البنك تعتبر ـ بحسب الاصل المنصوص عليه فى المادة ٢١ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ـ نافذة من تلقاء نفسها الا أن قراره فى خصوص التبرع بما لا يجاوز ألف جنيه مقيد بسبق موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة وذلك بالتطبيق للمادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

(١٢٠ (١٩٦٢/٢/١١

١٠٣ ـ قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ـ خلوه من اى نص يجيز لشركات القطاع العام التبرع بأموالها ـ امتناع تطبيق المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ان المادة ٣٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى .

ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى » .

وقد بينت المادة ٥٤ منه اختصاص مجلس الادارة فنصت على أن له جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقا

لاحكام القانون ، ولم يتضمن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦، سالف الذكر نصا يجيز لشركات القطاع العام التبرع بأموالها مماثلا لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تنظم تبرع الشركات المساهمة والذى منع سريان أحكامه على شركات القطاع العـام بما نص عليه فى الفقرة الثانيـة من المادة التاسعة من قانون الاصدار ٠

ومن حيث أنه يترتب على ذلك أن ليس لمجلس ادارة شركة القطاع العام أن يقوم بأى عمـل لا يقتضيه غرض الشركه ولما كان التبرع بأمـوال شركة القطاع العام ليس غرضا من أغراضها ولا هى أنشئت من أجله وعلى ذلك فأن شركة القطاع العام لا تملك مباشرة هذا التصرف لتعارضه مع أغراضها ، على أن هذا الحظر على التبرع انما يرد على التبرعات المحضة التى ليس من شأنها تحقيق أغراض الشركة المبينة فى سند انشائها ويملك مجلس ادارة الشركة ما عدا ذلك من تصرفات بغير مقابل متى كان من شأنها تحقيق أغراض الشركة التى أنشئت من أجلها ، وأوضح مثال لذلك تبرع شركات الاسكان والتعمير ببعض أموالها لاقامة منشآت تساعد على تصقيع أراضيها وسرعة تعميرها ، وتبرع شركات الادوية بالعينات المجانية للاطبـاء وما الى ذلك من التصرفات المجانية التى تساعد على تحقيق غرض الشركات وفقا لسند انشائها ، فان هذه التصرفات وأمثالها والتى تأخذ شكل التبرع لعدم حصول الشركه على مقابل لها من المتصرف لهم الا أنها فى الواقع ليست كذلك لان غرض الشركه منها أبعد ما يكون من مجرد نفع المتصرف لهم بغير مقابل وانما تهدف منها الى نفع يعود عليها ان عاجلا أو آجلا فى تحقيق الاغراض التى أنشئت الشركة لها وهذه التصرفات بغير مقابل فى أموال الشركه والتى تعـود عليهـا بنفع فى تحقيق أغراضها هى وحدها التى يجوز لمجلس ادارة شركة القطاع العام القيام بها بناء عـلى السلطة المخـوله بالمادة ٥٤ من القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ٠

أما التبرعات المحضة والتى لا تهدف فيها شركه القطاع العام الى نفـع يعود عليها فى تحقيق أغراضـها فانها تخرج من سلطات مجلس ادارة الشركه ، ولم يخول القانون مجلس ادارة المؤسسة سلطه فى الترخيص لمجلس ادارة شركة القطاع العام فى التبرع بمال الشركة تبرعا محضا بغير نفع يعودعليها فى تحقيق أغراضها المبينة فى سند انشائها ومثل هذا التبرع الذى ليس من شأنه تحقيق اغراض الشركة يؤدى الى الانتقاص من أرباح الشركة التى تؤول فى النهـايه الى خزانة الدولة وهـو اجراء ليس للشركة اتخـاذه ولا للمؤسسة الترخيص فيه بغير سند من القانون ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه يخرج عن سلطات مجلس ادارة شركة القطاع العام الاعمال التى لا يقتضيها غرض الشركة وفقا لاحكام القانون ٠

وعلى ذلك فليس لمجلس الادارة أن يتصرف بغير مقابل فى شىء من مال

الشركة ما لم يكن من شان هـذا التصرف تحقيـق غرض الشركه المبين فى سند انشائها .

(١٩٠ (١٩٦٨/٢/١٩

١٠٤ ـ دخول حصيلة ايجار مبانى الحكومة واراضيها الواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينة او مجلس المحافظة التى يكون نطاقها مدينة واحدة ضمن الايرادات المستحقة للمجلس ـ جواز تصرف المجلس فى هذه الحصيلة بالمجان .

ان وحدات الادارة المحلية تتمتع بشخصية اعتبارية طبقا للمادة الاولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ١٥١ لسنة ١٩٦١ ، ٥٤ لسنه ١٩٦٣ وأنه ينوب عن الشـخص الاعتبارى مجلسه (المادة الثانية من القانون) ويترتب على ذلك أن تكون لهذا الشخص الاعتبارى أهلية وذمة مالية مستقلة فى الحدود التى يقررها القانون المذكور ، وأن الاصل والحالة هذه أن يكون لتلك الاشـخاص الاعتبارية حق مباشر فى مواردها المالية التى تمثل جانب الحقوق من ذمتها المالية ـ ويتولد هذا الحق بمجرد الواقعة القانونية المنشئة للحق ولا يستثنى من هذا الأصل الا الاحوال التى أوردها القانون على سبيل الحصر والتى نظم فيها أيلولة بعض الموارد الى الذمة المالية للشخص الاعتبارى وفقـا لاجراءات معينة . وأن المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر تنص على أن « تشمل ايرادات المجلس بالاضـافة الى ما تقدم الموارد الآتيه :

(أ) ـ ....

(ب) ـ ....

(ج) ـ حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصه ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والاراضى المذكورة ... » .

ومن ثم تعتبر حصيله ايجار مبانى الحكومة وأراضيها الواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينة أو مجلس المحافظة التى يكون نطاقها مدينة واحدة (المادة الثانية من القانون المشار اليه) من الايرادات المستحقة للمجلس .

ولما كانت المادة ٢٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٣ تنص على أنه « يجوز للمجلس (مجلس المحافظة) التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة او المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو باقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الادارة المحلية اذا كان التصرف فى حدود ٥٠٠ جنيه فى السنة الماليه الواحدة ... » .

كما تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من القانون ذاته المضافة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ على أنه « يجـوز للمجلس (مجلس المدينـة)

التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار أسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الادارة المحليه اذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة ٠٠٠ » ، فان لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة استنادا الى المادتين المذكورتين ـ اذا توفرت شروطهما ـ أن ينزل بغير مقابل عن مال من أمواله الثابتة أو المنقولةأو يؤجره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل فى الحدود وبالشروط والقيود الواردة فى القانون آنف الذكر ٠

ولا حجة فى القول بانطباق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستى ٢٠ من أبريل سنه ١٩٦٣ وأول يناير سنة ١٩٦٤(١) على الحالة المعروضة اذفضلا عن صراحة النصوص المتقدمة فان المسألة التىصدرت فى شأنها الفتوىالمذكورة كانت تتمثل فى تدخل سلطات الادارة المحلية فى شئون ربط احدى الضرائب العامة وتحصيلها وهى ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ اذ أصدر المحافظ قرارا بالاعفاء من هذه الضريبة معدلا بذلك قرار مصلحة الاموال المقررة وقد ذهبت الفتوى بحق الى عدم مشروعية هذا التدخل تأسيسا على أن المادة ٢/٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن تستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها وعلى النص بمنع سلطات الادارة المحلية من التدخل فى شئون ربط هذه الضرائب وتحصيلها والاعفاء منها ولو كانت تمثل فى النهاية موردا من موارد المجالس المحلية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أجرة المبانى واراضى البناء الفضاء المملوكة للحكومة ملكية خاصة والواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينة وكذا نصف صافى المبلغ الذى يحصل عن بيع المبانى والاراضى المذكورة تعتبر موردا من موارد ايرادات المجلس ومن ثم يجوز له التصرف فى حصيلتها بالمجان وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن فى قانون نظام الادارة المحلية ٠

١١٥٦) ١٩٦٥/١٢/٩)

اموال مصادرة

١٠٥ ـ القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ـ تصرف احد افراد هذه الاسرة ، مقرا امام المحكمة الابتدائية للاحوال الشخصية بزيادة مساحة معينة على الحصة المقررة مقابل حصة الخيرات المشروطة بالوقف تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ـ وقوع هذا التصرف فى فترة الريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣

---

(١) راجع قاعدة ١١٦٧ ، ١١٦٨ ٠

سالف الذكر ، وعدم تقديم بيان عنه لادارة تصفية الاموال المصادرة اعمالا للمادة ٤ من هذا القانون — سقوط كافة الحقوق الناشئة عن هذا التصرف بالنسبة للاموال المصادرة .

نص فى حجة وقف أطيان مملوكه للاميرة السابقة نعمت الله اسماعيل على توزيع ٢٥٠ جنيه من ريع هذه الاطيان على وجوه الخير الموضحة بالحجة المشار اليها . ولما صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى قضى بحل الأوقاف وجعلها ملكا لمستحقيها ، آل هذا الوقف الى الامير السابق علاء الدين مختار ، فقدم الى محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية طلبا بفرز مقدار من هذه الاطيان مقابل حصة الخيرات تمهيدا لتسليم هذه الحصة لوزارة الاوقاف ، فعينت المحكمة خبيرا حدد مقابل هذه الحصة بمساحة قدرها ١٨ فدانا و١٣ قيراطا و١٥ سهما بموجب تقرير أودعه ملف القضية .

وأثناء نظر الدعوى وخلال فترة الريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ تصرف السيد / علاء الدين مختار تصرفا معيبا اذ وقع اقرارا منه بزيادة عشرة أفدنة على الحصة المقررة لتكون جملة الاطيان التى تتسلمها وزارة الاوقاف مقابل ريع الخيرات فى الوقف المذكور ٢٩ فدانا وكسور ، وقدمت ادارة التصفية دفاعها معترضة على التصرف الصادربالعشرة أفدنة مؤسسة دفاعها على القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ، الا أن المحكمة أصدرت حكمها بفرز التسعة وعشرين فدانا وكسور نصيبا للخيرات المشروطة بالوقف المشار اليه — فلجأت ادارة التصفية الى طلب رفع استئناف عن هذا الحكم لمخالفته الصريحة لنصوص القانون .

ولما وجدت ادارة قضايا الحكومه أن النزاع أصبح منحصرا بين وزارة الاوقاف وهى جهة حكومية وادارة التصفية بصفتها خلفا للسيد / علاء الدين مختار بحكم قرار المصادرة وهى جهة حكوميه أخرى ، طلبت احالة النزاع الى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لمجلس الدولة التى أصبحت مختصة بالفصل فيه طبقا لقانون مجلس الدوله .

وبعرض هذا الموضوع على الجمعيه العموميه للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع تبين من مطالعة حيثيات الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٥٧ أن المحكمة قد استندت فى تحديدها لحصة الخيرات بتسعة وعشرين فدانا الى الاقرار الصادر من السيد علاء الدين مختار فى ١٩٥٣/٦/١٥ الذى وافق عليه المجلس الاعلى للاوقاف فى ١٩٥٣/١٢/١٥ .

وهذا الاستناد من المحكمة فى غير محله — ذلك أن هذا الاقرار صدر من أحد أفراد أسرة محمد على الذين صودرت أموالهم بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وقد نصت المادة الرابعه من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على الصادرة على أن « التصرفات التي يكون أحد أطرافها شخصا ممن يمتلكون شيئا من الاموال

المصادرة والتى لم يتم تنفيذها والتصرفات التى أبرمت بعد ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا عنها الى رئيس ادارة التصفية فى الميعاد المشار اليه فى المادة الاولى (خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية) عن اسماء الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة أو من تاريخ وجود المال تحت يده أى المدتين اطول » .

كما نصت المادة الخامسه من القانون المذكور فى الكشف الاخير من فقرتها الثانية على أنه « يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات اذا كان تاريخها الثابت فى الفترة من ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ الى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت بغير عوض أو كان فيها غبن فاحش وكان المغبون أحد الاشخاص المتقدم ذكرهم » .

ونصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه « لا يكون نافذا بالنسبة للاموال المصادرة أى حق لا يقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين أو صدر به حكم نهائى ، ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور اذا كان عدم تقديمه فى ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة أو ظرف استثنائى جدى تقبله اللجنة اذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد أو كانوا قد استوفوها وبقى من أموال المدين ما يفى بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر .

وعلى اية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الأموال المصادرة اذا لم يقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنه من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة » .

ومن حيث أن الاقرار الصادر من السيد / علاء الدين مختار قد صدر منه فى ١٩٥٣/٦/١٥ فانه يتعين تقديم بيا نعنه طبقا للمادة الرابعة من القانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الاولى منه ، أما والثابت أن هذا الطلب لم يقدم اطلاقا الى رئيس لجنة التصفيه فان كافة الحقوق الناشئة عنه تسقط بالنسبة الى الاموال المصادرة اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من القانون المذكور ، ويتعين لذلك اطراحه وعدم التعويل على ما جاء به خاصا بتحديد حصة الخيرات ، وتكون المحكمة قد جانبها الصواب اذا ركنت اليه ركونا كليا فى تحديد هذه الحصة ، اذا كان يتعين عليها عدم التعويل عليه وتحديد هذه الحصه على أساس ما يقضى به القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

ومن حيث آن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنه ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢تنص على انه « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ، فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف

منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتهـا الوفاء بنفقـات تلك الخيرات أو المرتبات ، ويتبع فى تقديره هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ بأحكام الوقف الا بالنسبة التى غلة الاطيان الزراعيـة فتكون غلتها هى القيمه الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم١٨٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » .

واذا كانت حصة الخيرات فى الوقف موضوع النزاع أطيانا زراعية فان تقديرها وافرازها يكون على النحو المبين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانيـة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ السالف الذكر أى على أساس اعتبار غلتها هى القيمة الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

لذلك انتهى رأى الجمعيـه العموميه الى أن الحكم الصـادر من محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة ٢٩ تصرفات فى ١٣ يونيـه سنة ١٩٥٧ قد جانب الصواب فيما قضى به من فرز وتجنيب حصة الخيرات المشروطة فى وقف المرحومة نعمت الله هانم اسماعيل بمسـاحة قدرها ٢٩ فدانا اسـتنادا الى الاقرار الصادر من السيد / علاء الدين مختـار بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥ وأنه يتعين تحديد حصة الخيرات فى الوقف المذكور على أساس ما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة الثانيـة من القـانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنه ١٩٥٢ .

(١٧٦ (١٩٦٢/٣/١٣

١٠٦ — الاموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الاحزاب المنحلة — القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ المتضمن النص على سريان احكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال اسرة محمد على ، على هذه الاموال — اللجنة المنصـــوص عليها فى المادة ٩ من القانون الاخير — اختصاصها ابتداء بالنظر فى اى نزاع يتعلق بهذه الاموال — عرض اى نزاع مما ذكر على اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ١١ دون سبق عرضه على اللجنة الاولى وصدور قرار منها فيه — انعدام القرار الصادر من اللجنة العليا المشار اليها .

ان المادة السادسة من القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الامـوال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الاحزاب المنحله — تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تسرى أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة المشار اليه على الاموال المصادرة بموجب الاحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الاحزاب المنحلة وذلك عدا أحكام المواد ٤ و٥ و٦ وعلى أن يستبدل فى تطبيق أحكام هذا القانون بعبارة (٨ نوفمبر سنه ١٩٥٣) فى المواد ٧ و٨ فقرة ثانية و٩ فقرة ثالثة و١٤ فقرة ثانية عبارة (تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الاحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الاحوال » ، وكانت المادة ٧ / ١ من

القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة (بمراعاة التعديل المشار اليه فى النص المتقدم) تنص على أنه « اذا كان أحد الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة اشخاص اعتبرت الدولة منذ تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الاحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الاحوال دائنة لباقى الشركاء بقيمة حصته فى الشركة .

وعلى هؤلاء أن يقدموا لادارة التصفية بيانا عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة فاذا لم يقدم هذا البيان أو لم تقره ادارة التصفية تولت هذه الادارة تقدير قيمة الحصة المتقدمة الذكر متبعة فى ذلك أحكام عقد الشركة فان خلا العقد منها جرى التقدير وفقا لحكم القانون والعرف التجارى المتبع وتبلغ الادارة المذكورة قرارها فى هذا الشأن للشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الامر الى اللجنة المبينة فى المادة ٩ خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك للفصل فيه والا كان تقدير ادارة التصفية نهائيا » .

وتنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ على أن « تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برئاسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين أحدهما يكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ... وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الاشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيه ... كما تختص بنظر كل طلب بتنفيذ حكم نهائى صدر ضد أحد من هؤلاء الاشخاص وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة » .

وتنص المادة العاشرة على أنه « تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابعة خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة ... » ، وتنص المادة ١١ على أنه « يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره الى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة . ولهذه اللجنة العليا أن تصدر قرارا بتأييد قرار اللجنة الابتدائية أو بتعديله أو بالغائه ويكون قرارها غير قابل لاى طعن ... » .

ويبين من مجموع أحكام النصوص المتقدمة أن اللجنة الابتدائية هى لجنة ذات اختصاص قضائى بل انها أقرب الى المحكمة الخاصة منها الى اللجنة باعتبار أن تشكيلها كله من عناصر قضائية — ولا تعتبر اللجنة العليا —

المنصوص عليها فى المادة ١١ جهة استئناف أو درجة ثانية من درجات التقاضى بالنسبة الى اللجنة الابتدائية ذلك أن الاستئناف لا يترتب بحسب أصله وبحكم طبيعته تلقائيا انما يناط أمره برغبات الخصوم والحال ليس كذلك بالنسبة الى اللجنة العليا حيث يوجب القانون ـ بغير توقف على طلب ـ احالة قرارات اللجنة الابتدائية اليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لتأييد القرارات أو تعديلها أو الغائها الامر الذى يجعل من اللجنة العليا بالنسبة الى اللجنة القانونية الابتدائية جهة رئاسية ناط بها القانون اختصاصا بالتصديق والمراجعة .

وهذه المراجعة وان كانت تعتبر احدى مراحل قضاء على درجة واحدة الا أن هذه المراجعة يجب أن تلحق قرارا صدر من المحكمة أو اللجنة المختصة بعد استنفاذ مرحلة طرح النزاع عليها وهى مرحلة أساسية وضرورية تلزم لممارسة سلطة التصديق والمراجعة ـ بحيث اذا اتصل النزاع باللجنة العليا صاحبة تلك السلطة دون استنفاذ مرحلة العرض على اللجنة الابتدائية ـ كان قرار اللجنة العليا فى النزاع معيبا الى درجة الانعدام لاتسامه عندئذ بعيب عدم الاختصاص الجسيم وكان فى ذلك ـ فى نفس الوقت ـ تفويت لسلوك طريق التنازع السليم كما رسمه القانون .

(١٠٢٠ (١٩٦٤/١١/٢٣)
(٧٧١ (١٩٦٦/٧/٣٠)

١٠٧ ـ القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال اسرة محمد على المصادرة المعمول بأحكامه بمقتضى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الاحزاب المنحلة ـ الطعن فى قرار ادارة التصفية يجب أن يرفع الى اللجنة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ بالتقدير والا اصبح تقدير الادارة نهائيا ـ الميعاد المذكور لا ينقطع برفع الامر مباشرة الى اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ١١ .

متى كان أصحاب الشأن ـ فى الحالة المعروضة ـ لم يلتزموا فى طعنهم على قرار ادارة التصفية طريق التقاضى السليم كما رسمه القانون ـ حيث لم يتبعوا ما قضت به المادة السابعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالمادة السادسة من القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ من أن « يرفع الامر الى اللجنة المبينة فى المادة التاسعة من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بالتقدير وذلك للفصل فيه ـ والا أصبح تقدير ادارة التصفية نهائيا » ، وانما حادوا عن ذلك برفع الامر مباشرة الى اللجنة العليا ـ التى لا ينعقد اختصاصها قانونا على هذا الوضع ـ فان قرار ادارة التصفية فى الموضوع وما تناوله من تقدير يعتبر ـ والحالة هذه ـ نهائيا واجب النفاذ ، وبهذه المثابة لا يقبل طرح الامر فى شأنه على اللجنة الابتدائية كما لا يجوز التعقيب عليه من أية سلطة أخرى بعد صيرورته نهائيا بفوات الميعاد المقرر للتظلم منه

وهو الذى لا يقطعه اتخاذ طريق طعن غير متاح من القانون أمام جهة لا ولاية لها بنظرة ابتداء بأية صفة وفى غير الشكل المتطلب قانونا .

ولما كانت الاجراءات والمواعيد التى رسمها ونص عليها الشارع فى خصوص التظلم من قرارات ادارة التصفية ومدارج هذا التظلم تقوم على تنظيم تشريعى يتصل بحسن سير العدالة بما لا ترخص فيه — وكان قرار اللجنة العليا قد وقع معيبا على ما سلف البيان ولم يجد من الاسباب ما ينال من صواب رأى الجمعية العمومية السابق ابداؤه فى هذا الموضوع . (١)

لذلك انتهى الرأى الى تأييد فتواها السابق صدورها فى هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ — والتى خلصت فيها الى أن قرار ادارة التصفية بأن حصة السيدة / ٠٠٠٠ فى شركة قنال موتورز خاضعة للمصادرة على أساس القيمة التى قدرتها لها — ويعتبر قرارا نهائيا واجب التنفيذ .

(٧٧١) ١٩٦٦/٧/٣٠)

١٠٨ — الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقرار مجلس الثورة واحكام محكمة الثورة — اراضى الحدائق واراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن من هذه الاموال المصادرة — نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان توزيع الاراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ على اعتبار الاراضى الزراعية والاراضى البور المصادرة مستولى عليها من تاريخ مصادرتها مع استثناء اراضى الحدائق واراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن — شمول هذا الاستثناء للاستيلاء والتوزيع كليهما — فلا تعتبر اراضى الحدائق والمبانى المدنية مستولى عليها من تاريخ المصادرة — حصيلة ايرادات اراضى الحدائق والمبانى بالمدن — ايلولتها لوزارة الخزانة منذ تاريخ المصادرة دون الاصلاح الزراعى ما دامت لا تعتبر خاضعة للاستيلاء .

لوزارة الخزانه سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة ايراداتها وحصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ومن بين الاموال المشار اليها مساحة كبيرة عن الاراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخله فى حدود المدن .

وكانت الوزارة قد اتفقت مع هيئة الاصلاح الزراعى أن تتولى ادارة الاراضى الزراعية المصادرة — ومن ضمنها أراضى الحدائق لحساب وزارة الخزانة مقابل ١٠٪ من ربحها ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ وقضى بتوزيع الاراضى الزراعية والاراضى البور المصادرة على صغار الفلاحين على أن يؤدى التعويض عنها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقد اعتبرت هذه الاراضى مستولى

---

(١) هذا الرأى موضح فى الفتوى الواردة بالقاعدة السابقة .

عليها من تاريخ مصادرتها واستثنى من التوزيع أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن .

وفى شهر يونيه سنة ١٩٦٠ عرضت وزارة الاصلاح الزراعى على وزارة الخزانة بيع هذه الحدائق للجمعية التعاونية للاصلاح على أن يكون البيع من تاريخ بدء المصادرة غير أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح وأثناء قيام لجنة مشتركة من الوزارتين للمحاسبة على ريع أراضى الحدائق وتحقيق مساحتها التى اختلف فيها ، قامت وزارة الاصلاح الزراعى باستطلاع الرأى فى موضوع هذه الحدائق فرأت اللجنة الثالثة بالقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن تعتبر مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ومن ثم تكون ايراداتها من حق الاصلاح الزراعى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن توزيع الاراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين معدله بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « توزع الاراضى الزراعيه والاراضى البور التى صودرت بمقتضى الاعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وبقرار مجلس قيادة الثورة وكذلك بمقتضى الاحكام الصادرة من محكمة الثورة على صغار الفلاحين ويؤدى التعويض عنها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

وتعتبر هذه الاراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ويستثنى من هذا التوزيع أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن » .

ويشمل الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه استثناء الاراضى المذكورة فى تلك الفقرة من التوزيع ومن الاستيلاء أيضا فلا تعتبر هذه الاراضى من تاريخ مصادرتها شأنها فى ذلك شأن سائر الاراضى الواردة فى الفقرة الاولى من تلك المادة ، كما أنها لا توزع على صغار الفلاحين ويؤيد هذا النظر :

أولا — أن عبارة « ويستثنى من التوزيع أراضى الحدائق وأراضى المبانى ... الخ » ، لا تفيد قصر الاستثناء على التوزيع دون الاستيلاء ذلك أن هذه العبارة وردت فى نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها ولم يكن هذا القانون وقت صدوره ينظم الاستيلاء على الاراضى وانما كان ينظم توزيعها فحسب اذ كانت الفقرة الثانيه من تلك المادة تنص على أنه « يستثنى من التوزيع أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن » ثم استبدل بها النص الآتى « وتعتبر هذه الاراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ويستثنى من التوزيع أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن » . ومن ثم فان عبارة « يستثنى من التوزيع ... الخ » لم يكن مقصودا بها قصر الاستثناء على التوزيع وانما هو استثناء شامل من حكم

المادة الاولى بأنها لم تكن تنظم سوى توزيع الاراضى الى أن عدلت بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ فشملت الاستيلاء عليها .

ثانيا — ان عبارة « وتعتبر هذه الاراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها » لم يكن مقصودا بها كافه الاراضى التى صودرت بما فيها أراضى الحدائق وأراضى المبانى والا لما أضيفت هذه العبارة بين القاعدة التى وردت فى الفقرة الاولى التى تقضى بتوزيع الاراضى المصادرة وبين الاستثناء الوارد عليها والذى يقضى بعدم توزيع الحدائق والمبانى ولكان الاولى أن ترد هذه العبارة كفقرة مستقلة فى نهاية المادة فتشمل الاراضى الخاضعة للقاعدة العامة والمستثناة من الخضوع لها ومن ثم فان المقصود بهذه الاراضى أى الاراضى التى توزع أو التى كانت قد وزعت بالفعل وقت صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ وهو ما كشفت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون اذ جاء بها — بعد أن استعرضت نصوص القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — أنه ... ولما كانت هذه الاراضى قد تم توزيعها بموافقة السيد / رئيس الجمهورية ضمن الاراضى المستولى عليها بالتطبيق لاحكام قانون الاصلاح الزراعى ووافقت وزارة الخزانة بكتابها المؤرخ ١٩٥٨/٧/٣١ على أن يؤدى التعويض عن هذه الاراضى سندات الى ادارة تصفية الاموال المصادرة لالتزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بريع هذه الاراضى مع استحقاق ادارة التصفية لفوائد السندات المنصوص عليها قانونا منذ تاريخ المصادرة لهذا رؤى اضافة فقرة جديدة بالمادة الاولى من هذا المشروع تقضى بأن يكون استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على هذه الاراضى من تاريخ مصادرتها . ويستفاد من ذلك ان المشرع قصد أن تعتبر الاراضى المزروعة مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ولما كانت أراضى الحدائق والمبانى مستثناة من التوزيع فانها تعتبر مستثناة أيضا من الاستيلاء .

ثالثا — الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها يشمل أراضى الحدائق وأراضى المبانى الداخلة فى حدود المدن واذا جاز أن يسند الى الاصلاح الزراعى ادارة الاطيان المصادرة بما فيها الحدائق لا يجوز أن يشمل ذلك أراضى المبانى لانها تخرج أصلا عن اختصاص الاصلاح الزراعى ومن ثم فان القول بأن الاستثناء مقصور على التوزيع دون الاستيلاء يترتب عليه استيلاء الاصلاح الزراعى على أراضى البناء .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن أراضى الحدائق والمبانى المصادرة الداخلة فى حدود المدن تعتبر مستثناة من الاستيلاء والتوزيع ومن ثم يحق لوزارة الخزانة أن تطالب بريع هذه الاراضى من تاريخ مصادرتها .

(٥١٥ (١٩٦٢/٨/١٦)

انـديـة

راجع أيضا : مؤسسات خاصه

١٠٩ - السلطة المختصة بالاذن بفتح النادى أو نقله هى المحافظة - سريان هذا الحكم سواء كان الفتح بداءة أو بعد الحكم باغلاقه .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية تنص على أنه « لا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان الى آخر الا بعد ابلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوما على الاقل ، فاذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم باغلاقه بالتطبيق لاحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول على ترخيص سابق من المحافظه أو المديرية قبل الفتح أو النقل » ، ومن ثم فان السلطة المختصـة بالاذن بفتح النادى أو نقله - سواء كان ذلك بداءة أو لسبق الحكم باغلاقه - هى المحافظة ، وليست الادارة العامة للوائح والرخص أو النيابة العامة أو المحكمة .

(٢٦٨ (١٩٦٢/٤/١٢)

انقطاع عن العمل

راجع : فصل (جـ - فصل بسبب الانقطاع عن العمل) .

ايجـار

(أ) - خفض الاجرة وتحديدها .

(ب) - مسائل متنوعة .

(أ) خفض الاجرة وتحديدها

(تعليـق)

صدر فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٩ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وقد قضت المادة

٤٧ منه بأنه « مع مراعاة أحكام المادة ٤٣ يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٥ والقوانين المعدلة لها ، كما يلغى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشـــآت الآيلة للسقوط وكل نص يخالف أحكام هذا القانون » ، ونصت المادة ٤٣ على أن « يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفـــاءات من الضريبه على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن والقوانين المعدلة له وذلك بالنســبة الى نطاق سريان كل منها » ، ومفاد ذلك أن الفتاوى الصادرة بشأن القوانين أرقام ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٧ لسنة ١٩٦٥ تظل قائمة ومعمولا بها بالنسبة للعقارات التى أنشئت فى الفترة الزمنية المحددة لتطبيق كل من هذه القوانين بالرغم من صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وذلك لعـــدم الرجعية ، وقد كان يمكن القول بذلك بالرغم من عدم ورود نص المادة ٤٣ سالفة الذكر لأن الرجعية لا تكون الا بنص صريح الا أن الشـارع أراد أن يؤكد هذا المعنى بايراده المادة ٤٣ المشار اليها .

١١٠ - ايجار الاماكن - تخفيضه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ - عدم سريان هذا الحكم الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - سريانه على الاماكن المؤجرة للحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية ولو كانت غير واقعة فى هذه المناطق .

ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم يحدد نطاق تطبيق النص المتضمن حكم تخفيض الايجارات والمضاف الى القانون العام رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى مادة جديدة تحت رقم ٥ مكرر (٤) ، فمن ثم يتعين أعمال هذا النص مع الاحكام الاخرى التى نص عليها هذا القانون الاخير باعتباره القانون العام الذى يحكم ايجارات الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على أنه « تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الاراضى الفضاء على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكن ولغير ذلك من الاغراض ســواء أكانت مفروشة أو غير مفروشة مستأجرة من المالك أو مستأجر لها وذلك فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الاضافة » . وظاهر من هذا النص أن أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه لا تسرى الا فى المدن والجهات والاحياء المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

وتنص المادة ١٤ من هذا القانون الاخير على أن « تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن وأجزاء الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه فى المادة الاولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية » . ومؤدى ذلك أن جميع المبانى المؤجرة للهيئات المشار اليها يسرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بغض النظر عن الجهة التى تقع فيها سواء أكانت واردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أم غير واردة فيه .

(٢٩ / ١٩٦٠/١/٦)

١١ - أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن - سريان احكام هذا القانون على الاماكن السكنية التى انشأها مجلس مديرية الشرقية .

أقام مجلس مديريه الشرقية عمارات سكنية بمدينة الزقازيق تسلمها من المقاول فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٨ وحدد فئاتها الايجارية فى ١٩ منه ، على أنه لم يطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن بنسبة ٢٠٪ استنادا الى أنها لم تؤجر الا بعد تاريخ نفاذه ، ولدى صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن التى أنشئت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر استطلعت محافظة الشرقية رأى ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية فى انطباق أحكامه على المساكن المشار اليها فرأت اخضاعها لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مع رد الفروق المترتبة على ذلك .

وقد طلبت المحافظة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع لاعادة النظر فيه استنادا الى أن تلك المساكن لم تؤجر الا بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأن الايجار المقدر لها يقل عن ايجار المثل ذلك أنها أقيمت للمساهمه فى حل أزمة المساكن وتخفيف العبء عن محدودى الدخل من الموظفين فضلا عن أن تنفيذ ما انتهت اليه ادارة الفتوى يولد أعباء مالية كبيرة نتيجة رد الفروق اعتبارا من شهر يوليو سنة ١٩٥٨ فى حين أن الايرادات عاجزة عن الوفاء بالاقساط المستحقة للشركة التى أقامت تلك المساكن .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن يقضى فى مادته الاولى بأن « تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر يوليه

سنة ١٩٥٨ والمقصود بالاجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما أقل ٠ واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض بالنسبه المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون ٠ وتعتبر الاماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادةاذا كان قد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا فى تاريخ ١٩٥٢/٩/١٨ أو بعده ٠ ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا — المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ٠
ثانيا — عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات » ٠

ويسرى هذا النص على جميع الاماكن المؤجرة سواء كانت تملكها الدولة أو أحد الاشخاص العامة أو الخاصة اذ أنه قد ورد مطلقا فيؤخذ على اطلاقه وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور عن هذا المقصد بما أفصحت عنه من سريان أحكامه على المساكن الشعبيه (تحقيقا لأهداف الحكومة فى تحقيق الوسائل اللازمة لخفض تكاليف المعيشة) ٠

واذا كانت العمارات التى أقامها مجلس مديرية الشرقية قد أعدت للسكنى قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم تسرى أحكامه عليها ويتعين تخفيض أجورها بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من الاجرة المستحقة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٨ أو أجرة الشهر الاول فى عقد الايجار أيهما أقرب تاريخا ٠

واذا كانت العمارات المذكورة لم تؤجر قبل نفاذ القانون المشار اليه فانه يجب أن يعتد عند اجراء التخفيض فيها بأجرة المثل لا الاجرة الفعلية أى بالاجرة التى كانت مقدرة للاماكن المثيلة عند العمل بأحكام هذا القانون بصرف النظر عن الاجرة التى قدرها مجلس المديرية والتى روعيت فيها اعتبارات مختلفة لخفض الاجور الى الحد الملائم لطاقة محدودى الدخل من الموظفين ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجارات الاماكن على المساكن التى أقامها مجلس مديرية الشرقية ومعادلة أجرتها بأجرة المثل وقت صدور هذا القانون مخفضة بنسبة ٢٠٪ دون الاجرة التى حددها مجلس المديرية مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

(٧٢٥ (١٩٦٢/١/٥)

١١٣ — القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — نطاق تطبيق احكامه — استبعاد المبانى التى تم تاجيرها او شغل بعض اجزائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ٠

ان الاصل طبقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن أن أحكامه لا تسرى الا على المبانى التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة١٩٦١ أما المبانى التى أنشئت قبل ذلك فانها تخضع أصلا لاحكام القانون سالف الذكر فتخفض أجرتها بالنسبة المحددة بالمادة الاولى به وقدرها ٢٠٪ من القيمةالايجارية للمكان اما ما لم يؤجر منها فيكون التخفيض بالنسبةالمتقدمة على أساس أجر المثل ، وقد رأى الشارع استثناء من ذلك أن تخضع المبانى التى أنشئت قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٢ اذا كانت حتى تاريخ العمل بالقانون الاول لم تؤجر أو تشغل ولذلك نص فى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » • ومقتضى استعمال الشارع فى هذه الفقرة للفظ (المبانى) دون عبارة (الاماكن) التى أوردها فى الفقرة الاولى أنه أراد أن يستبعد من نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المبانى التى تم تأجير بعض أجزائها أو شغل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وأن يخضع لاحكامه المبانى التى بقيت جميعها بكل ما تتضمنه من وحدات خالية غير مؤجرة أو مشغولة •

ومؤدى ذلك أن المبانى التى كانت بعض وحداتها قد أجرت أو شغلت قبل التاريخ المشار اليه وخضعت هذه الوحدات من ثم لما تضمنه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من حكم يقضى بتخفيض أجرتها على النحو المتقدم فان باقى الوحدات تخضع لاحكامه حتى ولو أجرت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتقدر قيمتها الايجارية فى هذه الحالة على أساس أجرة المثل وفقالنص المادة الاولى من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ •

وعلى مقتضى ما تقدم يتحدد نطاق سريان حكم الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالمبانى التى أنشئت قبل العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وذلك بشرط ألا يكون أى جزء أو وحدة منها قد شغل أو أجر قبل التاريخ المشار اليه •

(١٢٧ (١٩٦٣/١/٢٩)

١١٣ ـ العقارات التى تحدث فيها او فى جزء منها تعديلات جوهرية تغير من معالمها او من كيفية استعمالها فى ظل نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر فى حكم العقارات المستجدة فتخضع للقانون المذكور •

ان المسلم به أن العقارات التى تحدث فيها أو فى جزء منها تعديلات تغير من معالمها أو من كيفية استعمالها مما يؤثر فى قيمتها الايجارية تأثيرا

محسوسا تعد فى حكم العقارات المستجدة وتخضع من ثم للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ طالما أن التعديلات المشار اليها قد حدثت فى فترة نفاده ويتعين على مقتضى ذلك تقدير قيمتها الايجارية وفقا لاحكامه وبالطريقة المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ منه . أما القول ببقاء قيمتها الايجارية القديمة على حالتها على أن تزاد بمقدار ٨٪ من قيمة ما تكلفه المالك لعمل التعديلات فهو قول لا أساس له ويعد بمثابة استحداث لطريقة جديدة فى التقدير لم ينص عليها القانون ولا تتفق مع أحكامه ومن ثم فانه يتعين أطراحه وعدم الاعتداد به .

(١٩٦٣/١/٢٩) ١٢٧

١١٤ - القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن - عدم سريانه على الاراضى الفضاء التى تؤجر الى شركات الاعلان لاقامة تركيبات ولوحات للاعلانات عليها وكذلك التركيبات واللوحات التى تقام على أسطح العمارات المبنية أو على واجهاتها .

ان المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والاحكام التى أوردها لتحديد قيمة المكان الايجارية وتقدير قيمة الارض والبناء أن الاماكن التى يسرى عليها القانون المذكور هى الاماكن المبنية فحسب ولا يقصد بالبناء فى هذا الصدد مجرد أقامة سور أو واجهة على أرض فضاء بأية مادة بل يراد به ذلك الذى يقتضى وضع أساسات واستخدام مواد البناء المعروفة كما يقتضى اقامة توصيلات خارجية للمرافق من ماء وكهرباء لامكان الانتفاع به فلا تدخل فى هذا المعنى من ثم التركيبات الخشبية التى تقام حول الاراضى الفضاء فهذه لا تعتبر بناء فى حكم هذا القانون ولا تسرى عليها أحكامه وسواء فى ذلك أكان من أقامها هو مالك الارض أو من استأجرها لهذا الغرض .

ولا تختلف اللوحات والتركيبات التى تقام على أسطح العقارات أو على واجهاتها عن التركيبات سالفة الذكر ولا يكون ثمه وجه للمغايرة بينهما فى الحكم اذ أن مجرد اقامة هذه اللوحات أو التركيبات على جزء من المبنى فى سطحه أو على واجهته لا يدرجها كجزء منه ولا يؤدى الى أعتبارها وحدة من وحداته ولذلك فهى لاتعتبر بحق جزءا من المبنى ولا تخضع كالنوع الاول للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(١٩٦٣/١/٩) ١٢٧

١١٥ - حساب القيمة الايجارية للمكان وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - اضافة الضرائب العقارية الاصلية والاضافية اليها - كيفية تقدير هذه الضرائب .

يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن القيمة الايجارية للمكان تحدد أولا على النحو المبين فيه فاذا تحددت القيمة على هذا

النحو أضيف اليها ما يخص المكان من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية ، وفى تقدير الضرائب المشار اليها تتبع أحكام القوانين المقررة لها • وعلى مقتضى ذلك فانه بالنسبة للضريبة الاصلية على العقارات المبنية يتعين تحديد قيمتها بالنسبة المحددة فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك من القيمة الايجارية المحددة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد استبعاد ما يوازى نسبة ٢٠٪ منها قررها القانون كمقابل لجميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة ، أما ما جاء فى كتاب جهة الادارة مما يستفاد منه أنه « تحسب الضريبة على أساس ٥٪ من قيمة الارض والمبانى ثم تضاف قيمة الضريبة المحسوبة على هذا الاساس الى الاجرة التى تحدد للمكان بمراعاة نسبة الـ ٥٪ من قيمة الاراضى والمبانى وبعد تمام ذلك يضاف الى هذه الاجرة والى الضريبة المحددة بنسبة منها ـ ما يوازى ما يخص المكان المؤجر من نسبة ٣٪ من قيمة المبانى ومن مجموع ذلك تتحدد أجرة المكان » ، فهذا قول فيه اجتهاد لا أساس له من النصوص ولذلك لا يصح الاخذ به أو العمل بمقتضاه •

ومن ثم فانه يتعين تحديد قيمة الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من القيمة الايجارية المحددة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد استنزال ما يوازى ٢٠٪ من القيمة الايجارية المشار اليها كمقابل للمصروفات التى يتكبدها المالك •

(١٢٧ (١٩٦٣/١/٢٩)

١١٦ ـ المادة ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ـ مناط اعمال حكمها أن تكون ثمة اجرة متفق عليها بين المالك والمستاجر قبل أن يتم تقدير القيمة الايجارية بواسطة لجان التقدير طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ تقدير القيمة الايجارية بواسطة هذه اللجان قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ـ يخرج الحالة من مجال اعمال حكم هذا القانون ـ القيمة الايجارية التى تقدرها لجان التقدير لا تعتبر أجرة اتفاقية فى معنى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ولو سبق للمالك والمستاجر الاتفاق على الاحتكام اليها •

يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ أن تخفيض الاجرة بمقدار النسبة المشار اليها أنما ينصب وفقا لصريح هذا النص على الاجور المتعاقد عليها للاماكن التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ • ومن ثم فان اعمال حكم المادة المذكورة أن تكون ثمة أجرة متفق عليها فى عقد الايجار بين المالك والمستاجر قبل أن يتم تقدير القيمة الايجارية للمكان المؤجر بواسطة لجان التقدير المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ • ومؤدى ذلك أنه اذا لم تكن هناك أجرة متفق عليها ثم قدرت القيمة الايجارية للمكان المؤجر بواسطة لجان التقدير المشار اليها قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فانه لا يكون ثمة مجال لاعمال حكم المادة الثانية من هذا القانون الاخير ، ولا تعتبر القيمة

الايجارية المقدرة فى هذه الحالة أجرة اتفاقية متعاقدا عليها ، فى مفهوم حكم المادة المذكورة ولا يسرى فى شأنها التخفيض المنصوص عليه فى هذه المادة ٠

وقد أكد هذا المعنى التفسير التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ استنادا الى هذا القانون والى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ـ اذ نص فى مادته الاولى على أنه « اذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقرره لجنة التقدير فلا يكون هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها وتستمر لجان التقدير فى تقدير الاجرة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ـ واذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا تستمر مجالس المراجعة فى نظر الطعون أما اذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة الى هذه الاماكن نهائية فيعتبر تقديرها هو الاجرة النهائية المتعاقد عليها على أنه اذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغا شهريا ولو تحت الحساب فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية المتعاقد به من وقت أبرام العقد » ٠

فقد أنتهى هذا التفسير التشريعى الى عدم أعتبار القيمة الايجارية التى قدرتها لجان التقدير أجرة اتفاقية متعاقد عليها حتى ولو اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقرره لجنة التقدير ، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة مجال لاعمال حكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فيما يختص بتخفيض ٣٥٪ من الاجور المتعاقد عليها وذلك لعدم وجود أجرة اتفاقيه متعاقد عليها ، فتستمر لجان التقدير ومجالس المراجعة فى عملها على الرغم من صدور هذا القانون الاخير ، كما أنه اذا كان تقدير لجان التقدير للقيمة الايجارية قد أصبح نهائيا ـ قبل صدور هذا القانون ـ فيعتبر تقديرها هو الاجرة النهائية التى لا يجوز اجراء أى تخفيض فيها ٠

وان مساكن ذوى الدخل المحدود التى أنشأتها محافظة السويس فى ظل أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قد قدرت القيمة الايجارية لها عن طريق لجنة تقدير الايجارات المشكلة طبقا لهذا القانون ، ثم خفض مجلس المحافظة هذه القيمة الايجاريه بقراره الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وشغلت تلك المساكن بعد ذلك على أساس القيمة الايجارية المخفضة ومن ثم فلم تكن هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها قبل تقدير القيمة الايجارية للمساكن المشار اليها بوساطة لجنة التقدير المذكورة ، كما أن الاجور الواردة فى عقود الايجار المحررة بين المحافظة ومستأجرى المساكن المذكورة ـ وهى التى قدرتها لجنة التقدير ـ وان خفضتها المحافظة بعد ذلك لا تعتبر أجورا اتفاقية متعاقد عليها اذ لا يغير هذا التخفيض من طبيعتها فى شىء وتبعا لذلك ـ فان هذه الاجور لا تخضع لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ولا يجوز تخفيضها بالنسبة المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

(١٩٦٥/١٠/١١) ٩٦٠

ب ـ مسائل متنوعة

١١٧ ـ عقد الايجار ـ التزامات المؤجر والمستأجر ـ الترميمات الضرورية والترميمات التأجيرية ـ المقصود بكل منهما ـ أمثلة .

تنص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى على أنه « ١ ـ على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضروريه دون الترميمات التأجيرية ، ٢ ـ وعليه أن يجرى الاعمال اللازمة للاسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه ، ٣ ـ ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا كان تقديره بالعداد كان على المستأجر ، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر ، ٤ ـ كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره . » ، ويستفاد من هذا النص ان المشرع لم يحدد صراحة مدلول الترميمات الضرورية والترميمات التأجيرية مجتزئا بضرب أمثلة للترميمات الضرورية فنص على أن يتحمل المؤجر الاعمال اللازمة للاسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصاريف المياة ، تاركا لقاضى الموضوع سلطة رحبه فى التقدير والفصل فيما اذا كان الاصلاح يعتبر اصلاحا ضروريا أم تأجيريا ذلك لان أعتبار الاصلاح ضروريا أو تأجيريا يختلف باختلاف الظروف والاحوال وعلى القاضى أن يهتدى فى ذلك بعرف الجهة فاذا كان هذا العرف يقضى بأن أصلاحا ما يقوم به المؤجر أعتبر اصلاحا ضروريا . أما اذا قضى العرف بالتزام المستأجر به أعتبر اصلاحا تأجيريا وقد كشفت الاعمال التحضيرية للقانون المدنى عن اتجاه المشرع فى هذا الخصوص فعرضت مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى لبيان المقصود بالترميمات التأجيرية اذ جاء بها أن « المشرع ينص على الزام المستأجر باجراء الترميمات التى يقضى بها العرف مما يفترض فيه أن خطأ المستأجر أو أن الاستعمال المعتاد للعين قد أقتضاه واتخذ الفقه هذا القول مناطا للتفرقة بين الترميمات التأجيريه والترميمات الضرورية فعرفت الترميمات الضرورية بأنها تلك التى يستلزمها الانتفاع بالعين على الوجه المقصود من استثناء الترميمات البسيطة التى تأتى عادة اما نتيجة لاهمال المستأجر فى حفظ العين واما نتيجة الاستعمال العادى وأورد الفقه أمثلة عديدة للترميمات الضرورية علاوة على ما ذكره المشرع ومنها الخلل الذى يعترى جدار المنزل ويهدد سقوطه واصلاح ما يصيب أرضية المنزل أو سقفه نتيجة فيضان أو مطر أو نتيجة عيب فى المادة أو فى الصناعة واصلاح وترميم المصعد والسلم أو دورة المياه ونزح الآبار والمراحيض أما الترميمات التأجيرية فيقصد بها أعمال الصيانة التى يقتضيها الاستعمال اليومى المعتاد للعين فهى تترتب على خطأ المستأجر أو نتيجة انتفاعه بالعين كاصلاح المفاتيح وحنفيات المياة وزجاج النوافذ ... الخ » .

وعلى هدى ما تقدم فان ادارة تصفية الاموال المصادرة (المؤجرة) تلزم باجراء الترميمات المتعلقه بترميم وتنكيس الحوائط المشروخة واستبدال الارضيات التالفة واصلاح الاسطح واستبدال مواسير المياة التالفة ولوازمها باعتبارها ترميمات ضرورية فان تخلفت عن اصلاحها بعد اخطارها بذلك من مصلحة الشهر العقارى (المستأجرة) فان لهذه المصلحة أن تقوم بالاصلاح خصما من الاجرة المستحقة عليها . أما ما عداها من ترميمات تأجيريه فتلتزم بها مصلحة الشهر العقارى .

(١١٤) ١٩٦٠/٢/٨)

١١٨ ـ احقية وزارة الاوقاف طبقا لنص المادة ٥٠٣ من لائحتها الداخلية فى نسبة ١٠٪ من تكاليف الاعمال التى تقوم بها ـ تحصيلها من مال البدل المتجمد لديها مقابل الاتعاب الفنية ـ انشاء الوزارة احد الاسواق وتأجيره الى احدى الوزارات مقابل نسبة ٤٪ من قيمة الارض و ٦٪ من قيمة تكاليف المبانى الفعلية ـ وجوب تحديد تكاليف المبانى الفعلية التى يتحدد على اساسها جزء من قيمة الايجار على اساس التكاليف مضافا اليها نسبة ١٠٪ من قيمتها مقابل الاتعاب الفنية .

ان وزارتى الاوقاف والتجارة والصناعة (الاقتصاد حاليا) اتفقتا على انشاء سوق للخضروات والفاكهة بروض الفرج بالقاهرة على قطعة أرض تابعة لوزارة الاوقاف ، وتم الاتفاق بينهما على تحديد أجرة السوق بواقع ٤٪ من قيمة الارض و ٦٪ من قيمة تكاليف المبانى الفعلية على أن تقوم وزارة التجارة والصناعة (الاقتصاد) بصيانة السوق ، وتحددت مدة الايجار بخمسين سنة وقد وافق مجلس الاوقاف الاعلى على هذا الاتفاق بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، كما وافق مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد طالبت وزارة الاوقاف باضافة نسبة ١٠٪ من قيمة التكاليف الفعلية مقابل أتعاب فنية الى هذه التكاليف على أن تحسب الاجرة طبقا للنسب المتفق عليها على جملة التكاليف بما فيها النسبة التى تطالب بها مقابل الاتعاب الفنية .

ومن حيث أن الاتفاق الذى أبرم بين وزارة الاوقاف ووزارة التجارة والصناعة (الاقتصاد حاليا) قد قام على تحديد أجرة السوق ـ محل التعاقد ـ بواقع ٤٪ من قيمة الارض و ٦٪ من قيمة تكاليف المبانى الفعلية .

ومن حيث أنه ولئن كانت المبالغ التى تكبدتها وزارة الاوقاف فى سبيل انشاء السوق هى ٤٠٢٩٨٢ جنيه تمثل ما دفعته الوزارة المذكورة الى المقاولين والمتعهدين ، وقد قامت الوزارة بدفع هذه المبالغ من مال البدل المتجمد لديها ، الا أن نص المادة ٥٠٣ من اللائحة الداخلية لوزارة الاوقاف الصادرة بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ يقضى بأن تحصل الوزارة نسبة ١٠٪ من قيمة تكاليف الاعمال التى تكون تكاليفها معينة ، وتقتضى الوزارة

هذه النسبه من مال البدل المتجمد لديها ، ومفاد ذلك ومن مقتضاه أن تصبح التكاليف الفعلية هى مبلغ ٤٠٢٩٨٣ جم مضافا اليها نسبة ١٠٪ منها ، وجملة ذلك تكون هى التكاليف الفعلية التى تحسب عليها نسبة الايجار ٠ وأساس ذلك أن هذه الجملة هى ما تحمله مال البدل فعلا وبنسبة ال ١٠٪ التى تحصلها وزارة الاوقاف من مال البدل تطبيقا لنص المادة ٥٠٣ من اللائحة الداخلية المشار اليها هى مبلغ مأخوذ من مال البدل — وهو بدوره يمثل جزءا من التكاليف الفعلية التى لا تقتصر فقط على ما دفعته الوزارة المنشئة للسوق الى المقاولين والمتعهدين بل تشمل كل مبلغ خرج من مال البدل فى سبيل انشاء السوق وهذا المبلغ الاجمالى الذى تحمله مال البدل للمقاولين والمتعهدين مشتملا على نسبة ١٠٪ التى تحصلها وزارة الاوقاف تطبيقا لاحكام لائحتها الداخلية مقابل أتعاب فنية لها ، وهو الذى يجب أن تحسب على أساسه القيمة الايجارية وهذه النتيجة هى تنفيذ للاتفاق المبرم بين الوزارتين فى هذا الشأن وليست خروجا عليه اذ لا يسوغ أن يقال ان ما تحصل عليه وزارة الاوقاف من مبالغ مقابل الاتعاب الفنيه — تستأديها من مال البدل — لا يعتبر من قبيل التكاليف الفعلية ، بل انه كذلك ويتعين ادماجه ضمن التكاليف الفعلية عند تحديد نسبة الايجار المقدرة ب ٦٪ من قيمة التكاليف الفعلية ، ولو قلنا بغير ذلك لتحمل مال البدل بمبالغ — مقابل أتعاب فنية لوزارة الاوقاف دون مقابل — مع انها ضمن التكاليف الفعلية التى يجب أن تحسب نسبة الايجار على أساسها ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التكاليف الفعلية للبناء التى تحسب عليها نسبة الايجار تشتمل على ما أخذ من مال البدل لهذا الغرض بما فيه نسبة ال ١٠٪ التى تحصلها وزارة الاوقاف من مال البدل طبقا لنص المادة ٥٠٣ من اللائحة الداخلية للوزارة ٠

(١٨٦ (١٩٦٥/٢/١٦)



باعة متجولون

راجع : تراخيص .

بـــدلات

راجع : راتب (د ـ بدلات) .

بـــرك ومستنقعات

١١٩ ـ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ـ اراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها او تجفيفها فى ظل العمل باحكامه وقبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها ـ انتقال ملكيتها الى الدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان البرك والمستنقعات ـ دخول بعض هذه الاراضى فى مشروع تعديل مخطة سكة حديد اسيوط ـ وجوب الاتفاق على نقل ملكيتها بين الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وبين الوزارة المختصة .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تنص على أن :

« تؤول الى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جففتها الحكومة بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وقبل أن تتم اجراءات نزع ملكيتها .

كما تؤول الى الدولة ملكيـة ما قد تقوم بتجفيفـه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، وبذلك تقـاس قيمتهـا الحقيقية قبـل تاريخ البدء فى ردمهـا أو تجفيفها .

ويصـدر قرار من وزير الشـئون البلدية والقروية بتحديد مواقع وحدود الاراضى المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ويجوز لملاك هذه الاراضى استرداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتحديد

مواقعها وحدودها فى الجريدة الرسـمية مقابل دفع قيمة الاراضى فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم أيهما أقل » .

ومفاد هذا النص فى ضـوء المذكرة الايضـاحية للقانون أن ما ردمته الدولة أو جففته من أراضى البرك والمستنقعات تؤول ملكيتها اليها ولو لم يتم اجراءات نزع الملكية قبل الردم أو التجفيف فان كان الردم أو التجفيف قد تم فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ انتقلت الملكية الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وان كان الردم أو التجفيف فى ظل العمل بهذا القانون الاخير انتقلت الملكية بمجرد القيام به وأصبح من حق الملاك الاصليين فى الحالتين أسترداد ملكيتهم خلال سنة من تاريخ نشر القرار الوزارى المتضمن مواقع وحداد هذه الاراضى ، وبذلك يكون المشرع قد رتب انتقال ملكية أراضى البرك والمسـتنقعات التى لم تتم اجراءات نزع ملكيتها على واقعة مادية هى نشر القانون رقم ١٧٧ لسنه ١٩٦٠ بالنسبة الى الاراضى التى ردمت أو جففت قبل تاريخ العمل به (وقد عمل به من تاريخ نشره) أو الردم أو التجفيف بالنسـبة الى الاراضى التى تردم أو تجفف منذ هذا التاريخ ، ومن ثم فلم يعد انتقال ملكية هـذه الاراضى متوقفا على اجراءات معينة تقوم بها السلطات الادارية المختصه ، وقد استهدف المشرع بهذا النص المحافظة على أموال الدولة وتحقيق المساواة بين الافراد ذلك أن وزارة الشئون البلدية والقروية كانت قد انفقت أموالا كثيرة فى ردم البرك والمسـتنقعات وتجفيفها قبل أن تتخـذ اجراءات نزع ملكيتها ولما شرعت فى نزع ملكيتها بعد ذلك اسـتبان أن نزع الملكيه بعد الردم او التجفيف غير جائز قانونا لانتفاء شرط قيام المنفعة العامة وقت صـدور قرار نزع الملكية وبذلك ظل أصـحابها متنفعين بها بعد ردمها أو تجفيفها دون أن يدفعوا تكاليف الردم رغم أن الوزارة لم تقصد من الاسراع بالردم أو التجفيف الا تحقيق الصالح العام للمواطنين وحمايتهم من انتشار الامراض ومن جهة أخرى فقد كان عدم تحصيل تكاليف الردم منهم اخلالا بالمسـاواة بينهم وبين غيرهم من الملاك الذين نزعت منهم ملكية أراضى البرك والمستنقعات قبل ردمها ثم استردادها بعد دفع تكاليف الردم — تفاديا لضياع أموال الدولة والاخلال بالمساواة بين الملاك بسبب عدم صدور القرارات الوزارية اللازمة فى وقت مناسب جعل المشرع انتقال ملكية أراضى البرك والمسـتنقعات التى لم تتم اجراءات نزع ملكيتها مترتبا على واقعة نشر القانون او على ردمها أو تجفيفهـا على نحو ما سبق بيانه .

وعلى مقتضى ما تقدم تكون أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمـل بالقانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٤٦ دون اتباع اجراءات نزع ملكيتها مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسـنة ١٩٦٠ (١٢ يونيو سنه ١٩٦٠) ولا وجه للقول بتراخى انتقال الملكية الى تاريخ صدور القرار الوزارى بتحديد مواقع هذه الاراضى لان فى هذا القول تفويتا

لقصد المشرع من نص المادة الاولى من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وأهدارا للحكمة السالف ذكرها ٠

ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة أن من بين الاراضى الداخلة فى مشروع تعديل محطة أسيوط بعض أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنه ١٩٤٦ دون اتخاذ اجراءات نزع ملكيتها ، ومن ثم تكون هذه الاراضى مملوكة للدولة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ ولم يعد ثمة وجه للسير فى اجراءات نزع الملكية فى مواجهة مالكيها السابقين ٠

ولما كان انتقال ملكيه بعض الاراضى المملوكة للدولة الى أحد الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى لا يتأتى عن طريق نزع ملكية الاراضى بل عن طريق اتفاقه مع الوزارة المختصة ولهذا يتعين أن تتفق الهيئة العامة لشئون السكك الحديديه مع هذه الوزارة على أن تؤول اليها ملكية أراضى البرك والمستنقعات المشار اليها ٠

وغنى عن البيان أنه اذا ثبت أحقية أحد الملاك السابقين فى استرداد ما كان يملكه من البرك والمستنقعات طبقا لاحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فانه يتعين عندئذ اتخاذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى سبق ردمها أو تجفيفها فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ (وقبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها) تنتقل الى الدوله منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ وان ما يدخل من هذه الاراضى فى مشروع تعديل محطة أسيوط يتم الاتفاق على نقل ملكيته بين الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وبين الوزارة المختصة ٠

(٢٦٣ (١٩٦٢/٤/١١)

١٢٠ - المادة الخامسة من الامر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ - تقريرها حق الحكومة فى حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البرك حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها - خروج الحيازة من يدها يمنعها من تتبع الارض تحت يد مشتريها من المالك الاصلى ٠

ان المادة الخامسه من الامر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ (بشأن ردم البرك والمستنقعات) والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ (الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف) تنظم فيما بعد طريقة الفصل فى جميع الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن الناشئة عن التدابير المشار اليها فى المادة ٣ ويجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومه فى أرض الغير بطريق الحجز الادارى الا اذا أختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو

التنازل عنه للحكومة » . ويبين من هذا النص أن المشرع قد أجاز للحكومة استيفاء المصروفات التى تنفقهـا فى أرض الغير بطريق الحجز الادارى كما منحهـا حق حبس الارض اذا كانت فى حيازتها حتى تسـتوفى هذه المصروفات .

ومن حيث أن المادة ٢٤٦ من القانون المدنى تنص عـلى أن « لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا . ويكون ذلك بوجـه خاص لحائز الشىء أو محرزه اذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مسـتحق له الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » ، وتنص المادة ٢٤٧ بأن « مجرد الحق فى حبس الشىء لا يثبت حق أمتياز عليه » .

ومفاد هذين النصين أن الحق فى الحبس لا يخول الدائن الا الامتناع عن رد الشىء المحبوس الى المدين حتى يسـتوفى كامل حقه ويكون له هذا الحق حتى ولو كان التسليم الى الغير الذى كسب على الشىء حقا عينيا . فاذا باع المدين الشىء المحبوس انتقلت الملكية الى المشترى مع وجود المبيع فى حيازة الحابس وأمتنع على الحابس أن ينفذ على هـذا الشىء لخروجه عن ذمة مدينـه المالية فلا يحق له بيعه جبرا عن المشترى .

وعلى مقتضى ما تقدم يحق للحكومة حبس الارض التى تكونت نتيجة ردم البركة المشـار اليها حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها فاذا كانت الحيازة قد خرجت من يدها فلا يجوز لها تتبع الارض ، تحت يد مشتريها من مالكها الاصلى .

وغنى عن البيان أن حق الحكومة فى استرداد المصروفات التى أنفقتها فى ردم البركة المذكورة حق شخصى ومن ثم لا يلتزم بالوفاء بهذه المصروفات الا المالك الاصلى للبركة عند ردمها .

ولا تعتبر هذه المبالغ متمتعة بحق الامتياز بحسبانها مستحقة للخزانة العامة ذلك لانه ينبغى حتى تكون المبالغ المسـتحقة للخزانة العامة متمتعة بالامتياز أن يتقرر لها الامتياز بمقتضى القوانين الخاصة بها ووفقا للشروط المنصوص عليها فى هذه القوانين طبقا للمادة ١١٣٠ من القانون المدنى التى تقضى بأن « الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته » .

ولا يكون للحق أمتياز الا بمقتضى نص فى القـانون فالامتياز أولوية يقررها القانون فلا تنشأ باتفاق أو حكم بل بنص فى القانون .

والامر العسكرى المشار اليه لم يقرر للمبالغ المسـتحقة للحكومة على الوجه المتقدم أى أمتياز .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس للحكومة الا الحق فى حبس الارض حتى تستوفى تكاليف الردم من المالك الاصلى لها ما لم تكن الحيازة قد خرجت من يدها وأن حق الحكومة هو حق شخصى يثقل ذمة من أثرى على حسابها وهو المالك الاصلى للبركة وقت الردم ٠

(٨٢١ (١٩٦٢/١٢/٤)

بعثات

١٢١ - خلو اللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية أو عائلته بعكس عضو البعثة - عدم التزام الدولة بصرف نفقات سفر لعضو الاجازة الدراسية أو عائلته ٠

يبين من الاطلاع على لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ (١) أنها تضمنت أبوابا مستقلة لنظام البعثات وأخرى خاصة بالاجازات الدراسية وقد راعى المشرع فى صياغة أحكام الابواب الخاصه بالبعثات وحدهم استعمل دائما عبارة (عضو البعثة) دون أن يشرك معه عضو الاجازات الدراسية ، وكذلك الامر بالنسبة الى الاحكام الخاصة بالاجازات الدراسية حيث أنصرفت جميعها بصريح النصوص الى أعضاء الاجازات الدراسية وحدهم ، وفى الحالات التى قصد فيها المشرع أشراك عضو الاجازة الدراسية على عضو البعثة فى الحكم حرص على أن ينص على ذلك صراحة فى كل حالة ٠

ويؤكد القول أن الاحكام التى تطبق على أعضاء البعثات تغاير تلك المطبقة على أعضاء الاجازات الدراسيه اذ أن المادة ٢٨ من اللائحة المشار اليها كانت توجب على عضو البعثة خدمة الجهة الموفدة مدة أقصاها سبع سنوات بعد عودته من البعثة ، ولما كانت اللائحة لم تتضمن حكما مماثلا بالنسبة الى أعضاء الاجازات الدراسية لذلك أصدر مجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٥٦ قرارا باضافة فقرة الى المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها (الواردة فى باب الاجازات الدراسية) تلزم عضو الاجازة الدراسية بخدمة الجهة الموفدة مدة لا تزيد على خمس سنوات عقب انتهاء الاجازة ولو كان مدلول عضو البعثة ينصرف الى عضو الاجازة الدراسية أيضا لما كان ثمة ما يدعو الى أجراء هذا التعديل ٠

---

(١) حل محلها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الاصل أن لكل من البعثات والاجازات الدراسية أحكامها الخاصة وانهما لا تخضعان لاحكام مشتركة الا حيث يقرر المشرع ذلك بنص صريح (١) ·

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على اللائحة المالية لاعضاء البعثات والصادرة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ من اللجنة العليا للبعثات (٢) تنفيذا للائحة البعثات والاجازات الدراسية المشار اليها أنها خلت من نصوص تلزم الدولة بنفقات سفر عضو الاجازة الدراسية أو عائلته بعكس عضو البعثة ، ومن ثم وطبقا لما سلف بيانه لا تلتزم الدولة بصرف نفقات عضو الاجازة الدراسية أو عائلته (٣) ·

(٣٨٦ (١٩٦٤/٥/٩)

١٢٣ — اختلاف نظام البعثات عن نظام الاجازات الدراسية — قيام وزارة العدل بمنح موظفيها الموفدين اجازات دراسية الفرق بين مرتبهم فى الداخل ومرتب عضو البعثة فى الخارج — غير سليم — انعقاد الاختصاص فى هذا الشأن لرئيس اللجنة العليا للبعثات ·

باستعراض الاحكام التى أوردها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح فى الجمهورية العربية المتحدة يبين بجلاء أنه قصد تنظيم طريقين متميزين لتحقيق أغراضه يستقل كل منهما بشروط وأوضاع ومعاملة خاصة · هما طريق البعثات وطريق الاجازات الدراسية وأن اتحدا فى الاغراض وهى القيام بدراسات علمية أو فنية أو عمليه أو الحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى لسد نقص أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما نصت عليه المادتان ١ و ١٥ من القانون المذكور ، وهذه الوحدة فى الغرض لا تفيد معنى خاصا ولا تحمل مغزى معينا سوى أن المادة الاولى حين حددت الغرض من البعثة جمعت كل ما يمكن أن يسعى اليه ايفاد الدولة لموظفيها أو للمرشحين للتوظف بها — تحقيقا للاستزاده من النظم أو الخبرة العمليه أيا كانت صورة هذا الايفاد وطريقته وأن المصلحة العامة التى تتحقق بالايفاد تجمع صوره الشتى دون أن تستلزم حتما توحيد الوسيلة أو الطريق وتلك المغايرة فى الطريقة أقتضت ان يعالج القانون كلا منها فى باب مستقل — فأفرد للبعثات بابه الاول بيانا لانواعها وشروطها واجراءاتها وللاجازات الدراسية بابه الثالث مؤكدا فيه ومفصلا ما كانت تتضمنه قوانين شئون الموظفين من نص يجيز للوزير منح أجازة

---

(١) لم يختلف الوضع فى ظل القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ·

(٢) حل محلها قرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٢٤ فى ٧ يناير سنة ١٩٦٧ ·

(٣) هذه الفتوى ما زالت قائمة فى ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ واللائحة المالية لاعضاء البعثات الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ ·

دراسية بمرتب أو بدون مرتب ، وذلك من حيث أنواعها وشروطها وأجراءاتها كذلك .

أما من حيث المعامله المالية للحاصلين على أجازات دراسية فانها تتحدد بنوع الاجازة فلو كانت بدون مرتب لا يستحق الموظف خلالها مرتبا ، و.و كانت بمرتب لا يستحق الموظف خلالها الا مرتبه ، الا أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر قد نصت على أنه :

« تقرر اللجنة العليـــا للبعثات بناء على أقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التي يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية الموفدون فى أجازات دراسـية أو الحاصـلون على منح للدراســة والتخصص » ، وأستنادا الى هذا النص أصدرت اللجنة العليا لبعثات القرار رقم ١٢٤ فى ٧ من يناير ســنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضــاء البعثات والاجازات الدراسـيه والمنح والطلاب تحت الاشراف حيث قضـت المادة ٣١ بجواز موافقة رئيس اللجنه العليـا للبعثات على تقرير أعانة أجماليـــة أو شهرية لعضو الاجازة الدراسـية وذلك متى ثبت أمتيازه فى دراسـته لمدة سنتين دراسيتين على الاقل ، وتمنح الاعانه الشهرية لمدة سنه قابلة للتجديد بشرط استمرار أمتيازه فى دراسته وتصرف هذه المبالغ على أجمالى ميزانية البعثات .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم جواز منح الحاصـلين على أجازات دراسية أعانة اجمالية أو شــهريه بشروط معينه وحدود أهمها أن تصـدر الموافقة على ذلك من رئيس اللجنه العليـا للبعثات وأن يكون قد ثبت أمتياز الحاصل على أجازة دراسيه لمدة سنتين دراسـيتين على الاقل ، وهذا الشرط يقتضى أن يكون قد مضت سنتان دراسيتان على بدء الاجازة الدراسـية وأن تكون الاعانة الشهرية لمدة سنه قابلة للتجديد بشرط استمرار الامتياز فى الدراسة وأن تتحمل ميزانيات البعثات مبالغ الاعانة .

وبالبناء على ما تقدم فانه ما كان يجوز لوزارة العدل أن تمنح موظفيها الحاصلين على أجازات دراســية الفرق بين مرتبهم ومرتب عضــو البعثة فى الخارج ، ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه أنه لا يوجد نص مانع للوزارة من المنح وذلك أنهفىمجال انصرف من الاموال العامه وعلى الاخص بالنسبة الى مســائل المرتبات وما يرتبط بها من الشــئون الوظيفية لا يكفى عدم وجود النصالمانع من الصرف بل يجب وجود النصالمانح فاذا لم يوجد مثل هذا النص أمتنع الصرف أما اذا وجد فيجوز الصرف فى حدوده وبقيوده وطبقا للشروط الواردة فيه وبالاجراءات المرســومة . ولا حجاج أيضــا بما ورد فى ميزانية الوزارة من مبالغ خاصة بالاجازات الدراسية والمنح التدريبية فان هذا الورود لا ينهض أساسا لجواز تقرير الصرف وسندا لاختصاص الوزارة بذلك خصما على ميزانيتها وذلك أن الميزانية ليست بطبيعتها سوى عمل يتضمن الموافقة

مقدما على الايرادات والمصروفات العامة دون أن يكون من شأنها انشاء الحق أو الغاؤه أو تعديله أو المساس بالمراكز والاوضاع القانونية انشاء أو الغاء أو تعديلا فوجود الاعتماد المالى لا يؤدى بذاته الى أجازة صرفه بل يكون صرفه مستندا الى أسباب خارجة عن الميزانية قد تكون سابقة عليها أو لاحقة تسمح الميزانية فقط بتحقيقها ٠

ومن حيث أنه لما تقدم يكون قيام الوزارة بصرف الفروق المنوه عنها غير صحيح فى القانون وتكون القرارات الصادرة بمنح الموفدين بأجازات دراسية هذه الفروق مخالفة للقانون ، وينعقد الاختصاص بمنح مثل هذه الفروق فى صورة أعانات لرئيس اللجنة العليا للبعثات بالشروط وطبقا للاوضاع التى تضمنتها اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٢٤ فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٢ ٠

ومن حيث ازاء ما تم من صرف — فان الجمعية العمومية توصى — والحال كذلك — أن تتخذ الوزارة الاجراءات المؤدية لاقرار ما تم من صرف ٠

(٣٨١) ١٩٦٥/٤/٦)

١٢٣ — ايفاد المهندس فى اجازة دراسية بمرتب لدراسة هندسية مرتبطة بعمله — عدم انقطاع رابطة التوظف — اعتبار دراسته أثناء الاجازة استمرارا لعمله الاصلى — استحقاقه بدل التفرغ ٠

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقه تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن ومركز الموظف مركز قانونى عام يخضع فى تنظيمه لما تقرره هذه القوانين واللوائح من أحكام ويتفرع من ذلك أنه اذا تضمنت نظم التوظف مزايا للوظيفة أو للموظف وشرطت للافادة منها شروطا فان حق الموظف للافادة منها يكون منوطا بتوافر تلك الشروط ٠ فان توافرت فى حقه فلا يجوز حرمانه منها متى توافرت شرائطها ٠

ومن حيث أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين تنص على أن « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى » ٠

ويؤخذ من هذا النص أن منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط ثلاث هى :

أولا — أن يكون الموظف حائزا عـلى لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ فى شأن نقابة المهن الهندسية ٠

ثانيا — أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندس أو أن يكون قائما بالتعليم الهندسى ٠

ثالثا — أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحته ٠

وتفريعا على ذلك فان منح بدل التفرغ منوط بتوافر شروط اذا قامت بالمهندس يستمر صرفه له مدة وجوده فى أجازة طالما ظل شـاغلا للوظيفة الهندسيه التى كان مشتغلا فيها بأعمال هندسية بحته واستمر صرف مرتب الوظيفـة له أثناء الاجازة ذلك أن المشرع حـين نظم الاجازات فى الفصـل السادس من الباب الثانى من القانون — قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ — وعدد أنواعها وهى الاجازات العارضة والاجازات الدورية والمرضية والدراسية والاجازات الخاصة وأجازة الوضع لم يقطع صلة الموظف بالوظيفة التى يعمل بها ولم يحرمه من مرتب هذه الوظيفة ومزاياها الا بصورة جزئية فى حالة الاجازة المرضية وحين تتجاوز الاجازة المدد المصرح فيها بأجازة مرضـية بمرتب كامل أو نصـف مرتب أو ربع مرتب بل أنه بالنسبة للامراض التى يطول أمد الشفاء فيها منح العامل أجازة غير محددة المدة بمرتب كامل حتى يشـفى أو تستقر حالته أستقرارا يمكنه من العودة الى عمله وذلك فى الاحوال التى نص عليها القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٣ فى شـأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة ٠

ومن حيث أن المشرع نص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على نوعين من الاجازات الدراسية أجازة دراسية بمرتب وأجازة دراسـية بدون مرتب وبين فى القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم شـئون البعثات والاجازات الدراسـية والمنح أحوال منح كل نوع من هذين النوعين من الاجازات ونص هـذا القانون فى المادة ١٥ عـلى أن يكون منحها لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى من هذا القانون وهى القيام بدراسات علمية أو فنيه أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسـد نقص أو حاجة تقتضـيها مصـلحة عامة كما تطلبت المـادة ١٨ من هذا القانون شرطا أساسيا فى منحها أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة الى نوع الدراسة التى سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسـة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به ٠

ولما كانت الاجازة أيا كان نوعها سـواء كانت دورية أو مرضـية أو دراسية أو استثنائيه لا تقطع صلة الموظف بالوظيفة التى كان شـاغلا لها وهذا هو الشأن بالنسبة للمهندس الذى يشغل وظيفة هندسية ويمنح أجازة دراسية ومتى كانت الاجازة الدراسية بمرتب فانه لا يجوز طبقا للمادة ٤٨

من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شغل وظيفته مدة الاجازة بمرتب وعلى ذلك فان دراسته خلال الاجازة تعتبر أمتدادا لعمله الاصلى بحسب النصوص السابقة مما لا يسوغ معه حرمان المهندس من بدل التفرغ خلال الاجازة الدراسية شأنها فى ذلك شأن أنواع الاجازات الاخرى التى نص عليها قانون العاملين والتى يكون منحها بمرتب وما دام أن قانون البعثات لم يحرمه منها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المهندس الموفد باجازة دراسية بمرتب لدراسة هندسية مرتبطة بعمله يستحق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ .

(١٩٦٧/٥/١١) ٥٦٧

١٢٤ ـ جواز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها اسوة بشغل درجات المعارين .

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « تحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير الخزانة من سلطة أعانة أسر المجندين فى الاحوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » (١) .

ومفاد هذه المادة جواز شغل درجة العامل المبعوث بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته .

وتنص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر على أنه « عند أعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » (٢) .

وقد أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وجاء فى مادته الثالثة « أن مقتضى حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أنه عند أعارة أحد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجتها وذلك سواء عن طريق التعيين فيها أو الترقية عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٥٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .
(٢) تقابل وتطابق المادة ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .

وعلى هدى هذا التفسير التشريعى للمادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين للدولة يمكن تفسير المادة ٤٧ منه اذ أن التفسير أيا كان مصدره تشريعيا كان أو قضائيا أو فقهيا لا يقرر أحكاما جديدة وانما يوضح أحكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيرها للمادة ٤٦ من أنه يجوز أن يكون التعيين فى وظائف المعارين بطريق الترقية يمكن تفسير المادة ٤٧ بأن يكون شغل وظائف المبعوثين بطريق الترقية أيضا ولا يقدح فى هذا التفسير أن المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم أمكان اخلاء الوظيفة اذ يجوز قياسا على ما قررته المادة ٤٦ سالفة الذكر فى شأن المعار أن يشغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الاصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجته ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها أسوة بشغل درجات المعارين ويتبع فى اخلائها بعد عودة المبعوث نفس الطريقة التى تتبع فى اخلاء درجة المعار عند انتهاء اعارته ٠

(١٠٣٢ (١٩٦٧/٩/٢٤)

١٢٥ — جواز شغل درجة العامل المبعوث سواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها ٠ (١)

ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « تحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير الخزانة من سلطة أعانة أسر المجندين فى الاحوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية » (٢) ٠

ومن حيث أنه أستنادا الى هذه المادة يجوز شغل درجة العامل المبعوث بصفة مؤقته على أن تخلى عند عودته ٠

ومن حيث أن المادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه تنص على أن « يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى

---

(١) أيدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها المنشورة بالقاعدة السابقة ٠

(٢) تقابل وتطابق المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى ٠

تسبقها مباشرة ، أو بالتعيين ، أو النقل » • فالترقية هي احدى وسائل شغل الوظيفة شأنها في ذلك شأن التعيين أو النقل •

ولا يجوز تخصيص نص المادة ٤٧ بأن يكون شغل الوظيفة بطريق التعيين وحده طالما ورد النص مطلقا أذ يكون ذلك تخصيصا بغير مخصص وآية ذلك أن المشرع بالنسبة لشغل وظيفة العامل في أجازة دراسية بدون مرتب نص في المادة ٤٨ على أن يكون شغلها بالتعيين بصفة مؤقته أذ ورد نص المادة المذكورة كما يلي : « يجوز بقرار من الوزير المختص أو من في سلطته منح العامل أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل ••• ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقته مدة الاجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة العامل » •

فالمشرع قد غاير في الحكم بين شغل وظيفة من هو في أجازة دراسية بغير مرتب وبين شغل وظيفة المبعوث اذ نص على أن يكون شغل وظيفة الاول بطريق التعيين وأطلق كيفية شغل وظيفة الثاني وهو ذات التعبير الوارد بالنسبة للمعار اذ تنص المادة ٤٦ من قانون تظام العاملين المدنيين على أنه « عند اعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية — ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقته على أن تخلى عند عودة العامل المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين •

وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو يشغل أي وظيفة خالية من درجته أو يبقى في وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » •

وقد أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين القرار التفسيري رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذي جاء فيه « أن مقتضى حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أنه عند أعارة أحد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجتها وذلك سواء عن طريق التعيين فيها أو الترقية عليها بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين » •

ومن حيث أن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ الى جواز شغل درجات المبعوثين بالخارج بالترقية وذلك على هدى التفسير التشريعي للمادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين للدولة اذ أن التفسير أيا كان مصدره تشريعيا كان أو قضائيا أو فقهيا لا يقرر أحكاما جديدة وانما يوضح أحكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين في تفسيرها سالف الذكر من أنه يجوز أن يكون شغل وظيفة المعار بطريق الترقية أيضا ، ولا يقدح في هذا التفسير أن المادة ٤٧ من هذا القانون

لم تتضمن نصا مشـابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسـبة للمعار عند عودته فى حالة عـدم أمكان اخلاء الوظيفة ، فانه يمكن أن يفسر ذلك رغبـة المشرع فى عدم تكرار حكم نص عليه فى المادة السـابقة مباشرة وعلى ذلك تطبق ذات الاحكام الواردة فى المادة ٤٦ على حالة عودة المبعوث بأن يشـغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الاصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجته .

ومن حيث أن القول بأن الاعارة تختلف عن البعثة فى أنها قد تؤدى الى نقل العامل المعار الى الجهة المسـتعيرة فان ذلك ليس بلازم حتما فى جميع الاعارات وفى الغالب الاعم يعود العامل المعار الى وظيفته الاصـلية كالمبعوث تماما .

أما القول بأن شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وأن ذلك يستتبع ـ عند عودة المبعوث ـ المطالبة بانشاء درجات جديدة ـ مردود بأن المبعوث شـأنه شـأن المعار عند عودته يشـغل وظيفته الاصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصـلية بصـفة شـخصية ، كما أن هذا القول ينظر الى الترقية باعتبارها تحسينا لحال العامل فقط وكأنها ترقية حتمية وجوبا بقوة القانون ويغفل العنصر الاهم فى الترقيـة وهى الخدمات التى تؤديهـا الوظائف وما أوجبه القانون على العامل من أن يقوم بعمل الوظيفة التى يرقى اليها بحيث ينبغى أن تستهدف الترقية أساسا أداء الخدمة واحتياجات المرافق العامة وما يكفل حسن سيرها تحقيقا للمصلحة العامة وأن الادارة هى القوامة على تقدير هذه الاعتبارات وتترخص فى الترقية الى الوظائف وفى أختيار وقت الترقية .

٦٦٦ (١٩٦٨/٦/٢٦)

بنـوك

(أ) خدماتها .

(ب) أعضاء مجلس الادارة .

١ ـ الجمع بين العضوية .

٢ ـ القروض والتسهيلات الائتمانية .

٣ ـ بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

(ج) الحاق موظفى البنك الاهلى بالبنك المركزى .

(د) مسائل متنوعة .

(أ) خدماتها

١٢٦ ـ الخدمات التى يقدمها البنك الاهلى المصرى للحكومة ـ تقاضيه عنها مقابل المصروفات الفعلية فقط ، فلا يستحق قبل الحكومة مرتبات موظفيه وعماله الذين يقومون باداء هذه الخدمات .

كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة تنص على أن « يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة وتعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء » .

وأستنادا الى النص سالف الذكر تم الاتفاق بين الحكومة والبنك بموجب كتابين متبادلين بينهما فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ على الخدمات المشار اليها وكان من بين هذه الخدمات اصدار القروض الحكومية وادارة الدين العام وقد تم الاتفاق بشأنه على ألا يتقاضى البنك أتعابا عنه فى المستقبل فيما عدا المصاريف الفعلية التى يتحملها أما فيما يختص بخدمة الدين العام الحالى والمستقبل باستثناء أذونات الخزانة فقد تم الاتفاق على تقدير الاتعاب بواقع ٨/٣ فى الالف سنويا على مجموع رأسمال الدين القائم وتدفع على قسطين نصف سنويين .

ثم صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ونصت المادة ١٣ منه على أن « يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر على الخدمات التى يؤديها لها » .

ونظرا الى أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة سبق أن رأت أن المبالغ التى يتقاضاها البنك عن خدمة الدين العام بمختلف أنواعه فى ظل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ تخضع لرسم الدمغة الاصلى أو الاضافى بوصفها مصروفات فعلية للعملية يستردها البنك وقد جاء بأسباب الفتوى تفسيرا لعبارة (بدون مقابل اذا كان الصرف رد المبالغ التى صرفت أى اذا كانت العملية فى حقيقتها بدون مقابل كان الصرف مجرد رد مصروفات أو تكاليف خاصة بالعمليه) ، ويرى البنك الاهلى أن مقتضى هذا الرأى أن النص فى القانون على ألا يتقاضى البنك أى أجر عن الخدمات التى يؤديها للحكومة لا يعنى أن البنك لا يستحق استرداد المصاريف الفعلية التى أنفقها .

الا أن وزارة الخزانة رأت بكتابها المؤرخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ أن عبارة (ألا يتقاضى أى أجر) تعنى أن البنك لا يستحق استرداد المصروفات الفعلية التى أنفقها ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان تنص على أن « يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها » وأن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة كانت تنص على أن « يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة وتعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء كما يقوم البنك بالعمليات المصرفية الاخرى طبقا لما هو وارد بالقانون النظامى للبنك » ، وظاهر من استعراض هذين النصين أن المشرع قد أستعمل فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ عبارة (ولا يتقاضى أى أجر) وهى عبارة تطابق فى مدلولها ومعناها عبارة (بدون أجر خاص) التى سبق استعمالها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ومن ثم يتعين تفسير العبارة الاولى على هدى مدلول العبارة الثانية وتطبيقاتها الصحيحة ٠

ولما كان قد سبق للجمعية العمومية أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ ـ وهى بصدد تحديد المبالغ التى يتقاضاها البنك من الحكومة والتى تخضع لرسم الدمغة ان المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ تنص على ان يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها كما نصت المادة ١٤ منه على أن ينوب البنك عن الحكومة فى ادارة الدين العام وأصداره والقيام بخدمته واستهلاكه ومفاد ذلك ان خدمة الدين العام بمختلف انواعه اصبحت دون أجر أو مقابل شأنها فى ذلك شأن أصدار هذا الدين ومن ثم فلا تخضع المبالغ التى يتقاضاها البنك عن هذه الخدمات للرسم الاصلى أو الاضافى بوصفها مصروفات فعلية للعملية يستردها البنك ٠٠ كما جرى التطبيق العملى فى ظل المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على أن يتقاضى البنك من الحكومة المصروفات الفعلية التى يتكبدها فى سبيل أداء الخدمات لها ٠ وعلى مقتضى هذا الرأى يتعين التفرقة بين ما يعتبر أجرا وهو ما يلتزم به البنك ولا يجوز له أن يطالب الحكومة به وبين المصروفات الفعلية التى يستردها البنك لانه أنفقها فى سبيل تادية خدمات للحكومة ٠

ويبين من الاطلاع على الاوراق أن السيد نائب محافظ البنك الاهلى قرر تشكيل لجنة من بعض موظفى البنك لتقدير التكاليف التى تحملها البنك نظير خدمة قروض الحكومة وأذون الخزانة وقد أعدت هذه اللجنة تقريرا جاء فيه ما يأتى :

(قامت اللجنة فى اجتماعها الاول ببحث الاسس التى سيتم على أساسها هذا التقدير واستعرضت النظم المتبعة فى شأن محاسبة مراقبة النقد وادارتى الرقابة على البنوك وتجميع احصائيات الائتمان المصرفى وقسم الاصدار من القيام بخدمات مماثلة واستقر الرأى على احتساب مرتبات الموظفين والموظفات والعمال الملحقين بالاقسام التى تقوم فعلا بخدمة القروض دون أى عمل آخر ثم تقدير نسبة معينة من مرتبات بعض موظفى الاقسام الاخرى نظير الخدمات التى تؤديها ولما كانت المصروفات الادارية لفرع القاهرة تتضمن هذه البنود ويصعب تحديد ما يخص خدمة القروض منها فقد رؤى تقدير نسبة معينه من هذه المصروفات كما أخذت فى الاعتبار الخدمات التى يقوم بها فرع الاسكندرية وقد طلبت اللجنة الحصول من فرع القاهرة على البيانات المطلوبة من مرتبات الموظفين والمصروفات العمومية وذلك من سنة ١٩٥٩ فقط التى رأت اللجنه اتخاذها أساسا للتقدير عن الثلاث السنوات من ١٩٥٧ ، الى ١٩٥٩ تسهيلا لمهمة جمع البيانات وتوفيرا للوقت والجهود وعندما توافرت البيانات اللازمة اجتمعت اللجنة واستعرضت بنود المصروفات وقامت بتحديد المبالغ عن عام ١٩٥٩ ، على الوجه التالى : ....

هاذا ما اتخذت الارقام الخاصة بعام ١٩٥٩ كأساس عن عامى ١٩٥٧ و ١٩٥٨ وعلى سبيل التجاوز لان الفروق ستكون طفيفة تصبح هذه المصروفات عن المدة موضوع البحث كالآتى :

عن عام ١٩٥٩	٦٧٧٥٠ جنيه
عن عام ١٩٥٨	٦٧٧٥٠ جنيه
عن عام ١٩٥٧	٢٥٤٠٠ جنيه
(من ٨/١٢ الى ١٢/٣١)	ــــــ
	١٦٠٩٠٠جنيه) .

ويبين من ذلك أن ما يطلبه البنك الاهلى المصرى من مبالغ أنفقها فى سبيل أداء خدمات للحكومة لا يدخل فى مدلول المصروفات الفعلية التى استقر الرأى على جواز استردادها ذلك لان هذه المبالغ تمثل فى واقع الامر مرتبات الموظفين أو نسبة من مرتباتهم التى يتقاضونها نظير قيامهم بخدمات للحكومة فهى أجر لا يستحقه البنك وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ـ أما القول بأن هذا الاجر لا يتقاضاه البنك وانما يتقاضاه موظفوه وأن الاعفاء المقرر للحكومة يتعلق بالاجر المستحق للبنك دون الاجر المستحق لموظفيه فهو مردود بأن قيام البنك بما يقوم به من خدمات للحكومة لا يكون الا بموظفيه فلا محل للفصل بينه كشخصية معنوية مستقلة وبين موظفيه فى هذا الخصوص .

(٩٩) ١٩٦١/٢/٩)

١٢٧ ـ تحويل مرتب الموظف كله أو بعضه على أحد البنوك ـ لا تستحق عليه عمولة

التحصيل المنصوص عليها في منشور عام وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمنشورين العامين الصادرين من وزارة الخزانة برقم ١ و ١٣ لسنة ١٩٦١ .

لما كان منشور عام وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ أجاز الخصم من ماهيات الموظفين والمستخدمين سدادا لمستحقات المحلات التجارية بالشروط الموضحة فيه ، على أن يستقطع من المبالغ المحصلة ٣٪ نظير عملية التحصيل تضاف الى الايرادات المتنوعة - وأن يؤخذ على الشركات والهيئات والمحال التجارية ... الخ اقرار بقبول استقطاع ال ٣٪ المشار اليها مع تعهدها بأن تتحمل هي لا الموظفين بقيمة عمولة التحصيل المذكورة - وقد خفضت هذه العمولة الى ١٪ بناء على قرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وقد صدر بذلك منشور عام وزارة الخزانة رقم ١ لسنة ١٩٦١ ثم صدر منشور عام وزارة الخزانة رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وقد جاء فيه أنه لما كانت الهيئات والروابط وما في حكمها التي لا ترمي الى الكسب التجاري انما تنشأ لتحقيق خدمات وأهداف اجتماعية سامية لخدمة أعضائها وان اعفاءها من تحصيل العمولة المقررة على مستحقاتها فيه تدعيم لمركزها المالي وبالتالي مساعدتها على تحقيق أهدافها فقد قرر أن تكون عمولة تحصيل على المبالغ التي تقوم الحكومة بتحصيلها من موظفيها وعمالها لصالح الغير على النحو التالي :

١ - بواقع ١٪ على مستحقات المحال التجارية .

٢ - بواقع ٣٪ على المبالغ التي تحصل لحساب شركات التأمين .

٣ - اعفاء الهيئات والروابط وما في حكمها التي لا ترمي الى الكسب التجاري من عمولة التحصيل والتي تتوافر فيها الشروط المعلنة في المنشور سالف الذكر .

ولما كانت عمولة التحصيل انما تستحق عن المبالغ التي تحصل لحساب الجهات المبينة في منشورات وزارة الخزانة سالفة الذكر وليس من بينها تحويل المرتبات على البنوك اذ أن البنك المحول عليه الراتب كله أو بعضه يعتبر وكيلا عن صاحب الشأن في قبض ما يحول اليه .

لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الى أنه لا وجه لاستحقاق عمولة تحصيل على ما يحول من مرتبات العاملين الى أحد البنوك سواء أكان التحويل عن كامل المرتب أو جزء منه اذ أن البنك المحول عليه الراتب كله أو بعضه يعتبر وكيلا عن صاحب الشأن في قبض ما يحول اليه .

ولا يغير من ذلك أن يكون تحويل جزء من الراتب مقابل التزام الموظف بالوفاء بما اقترضه من البنك المحول عليه جزء من المرتب .

(١٢٣٨ (١٩٦٦/١١/٢٢)

١٢٨ ـ اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض ـ خضـــوع هذه القروض للعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفائدة لرأس المال

أنه وفقا لما قضت به محكمة النقض فى حكميها الصادرين بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٣ ـ فى الطعنين رقم ١١٥ لسـنة ٢٨ قضـائية ورقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ قضائية (١) فان القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسـبة للمصرف المقرض عمـلا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المـادة الثانيه من قانون التجارة وبالنسبة للمقترض فانه وان اختلف الرأى فى تكييفها اذا لم يكن المقترض تاجرا أو اذا كان القرض مخصصا لاغراض غير تجارية الا أن محكمة النقض ترى أعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشـاطها المعتاد عملا تجارية مهما كانت صـفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصـص له القرض وذلك للاسباب التى أوردتها المحكمة فى حكميها سالفى الذكر ـ وأنه مما يؤيد هذا النظر أن المشرع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١٥٠ لسنه ١٩٥٦ بانشـــاء بنك الائتمان العقارى ناطا لهذا البنك منح قروض طويلة الاجل لغير التجار ولغير أغراض تجـارية ـ وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال ـ مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣١ من القانون المدنى وهو ما لا يمكن تفسيره الا أن المشرع قد أعتبر تلك القروض تجارية وتبعا لذلك تخضـع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وقد أيدت محكمة النقض ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه من أن المادة التجارية تبنت بكافة طرق الاثبات وخير دليل عليها ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه الكامنة فيه ـ وأن عملية القرض طويل الاجل من صميم أعمال البنك التجارى وفقا لقانونه النظامى ومن ان العادة قد جرت منذ نشـــوء الائتمان العقارى فى مصر على اقتضـاء فوائد تزيد على رأس المـال فى كل قرض عقارى طويل الاجل ٠

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن القروض التى أقترضها السيد/ ٠٠٠ من بنكى الائتمان العقارى والاراضى المصرية تعتبر أعمالا تجارية ٠

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ بتجميد ومد أجل سلف بعض البنوك العقارية تنص على أن « الديون التى تمت بشـأنها الاتفاقات المرافقة لهذا القانون المعقودة بين الحكومة والبنك العقارى المصرى وبنك الاراضى المصرية وشركة الرهن العقارى تجمد وتمد أجلهـا فى حدود هذه الاتفاقات وطبقا للقواعد المبينة بها » ، وتنص المادة السـابعة من كل الاتفاقات الثلاث المرافقة لهذا القانون والمعقودة أولها مع البنك العقـارى

(١) راجع هذين الحكمين فى كتابنا النقض المدنى ق ١٤١٢ ص ٨٤٥ ٠

المصرى وثانيها مع بنك الاراضى المصرى وثالثها مع شركة الرهن العقارى المصرى على مقدار ما تقدمه الحكومة لكل من هذه البنوك وبما يوازى ثلثى دين كل منها .

وتنص المادة الثامنة من كل من هذه الاتفاقات أنه بمقتضى هذا الدفع تحل الحكومة المصرية محل كل من هذه البنوك بما يوازى ما دفعته لكل بنك منهـا فى كافة حقوقه وفى أسـهمه وفى الدعاوى وفى التحويلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التى انتفعت من دفع المبالغ المشار اليها .

وتقضى المادة السابعة من الاتفاق المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ والمعقود بين الحكومة المصريه وبنك الاراضى المصرى بأنه « فى حالة عدم سداد المدينين أقساط السلفة (أ) فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ استحقاقها تقوم الحكومة مراعاة للتخفيضات الهامة التى وافق عليها بنك الاراضى بمعاونته فى توفير ما يلزمه من المال لمواجهة التزاماته بدفع هذه الاقسـاط والمصـاريف القضائية بطريق الحلول .

وتكون هذه القروضات سلفا (ل) تأتى فى المرتبة بعد السلفة (أ) مباشرة وقبل السلفة (هـ) ... الخ » .

وبذلك تكون الحكومة المصرية قد حلت محـل البنك العقارى المصرى وبنك الاراضى بمقدار ما دفعته فى الديون المستحقة لهما قبل مدينيهما .

ومن حيث أن المـادة ٣٢٩ من القانون المدنى تنص عـلى أن « من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن » . والمسـتفاد منها أن الحق ينتقل الى من تم الحلول له بماله من خصائص كما اذا كان تجاريا أو كانت له مدد تقادم خاصة أو كان السـند المثبت له واجب التنفيذ وما يلحقه من توابع كالفوائد وما يكفله من تأمينات كالرهن الرسمى وما اليه وما يتصل به من دفوع كأسباب البطلان والانقضاء ما لم يكن الامر متعلقا بواقعة متصلة بشـخص الدائن كالدفع بقصره ـ فان هذا الدفع لا يظل قائما بعد الحلول متى كان من تم له الحلول كامل الاهلية .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن الدين الذى حلت فيه الحـكومة المصرية محل البنك العقارى وبنك الاراضى المصرى قبل السيد ... هو دين تجارى ينتقل اليها بخصائصه وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وبالقدر الذى أدته الحكومة للبنكين المذكورين عنه ولا تنطبق على هذا الدين المادة ٢٣٣ من القانون المدنى ـ اذ بتطبيق الحكم الوارد فى صدرها تخرج منها الديون التجارية والتى تحكمها القواعد والعادات التجارية والتى تجيز تجاوز الفائدة لرأس المال .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القروض التى حلت الحكومة محل البنك العقارى المصرى وبنك الاراضى المصرى فى جزء منها تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ تعتبر أعمالا تجارية وتخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣١ من القانون المدنى وتخضع للقواعد والعادات التجارية •

وأن حلول الحكومة بما أدته عن المدنيين محل البنكين سالفى الذكر لا يغير من خصائص هذه القروض ولا من أعتبارها أعمالا تجارية وتحل الحكومة بما أدته عن المدينين محل البنكين المذكورين فى ذلك الحق والذى كان لهما بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وبالقدر الذى أدته للبنكين المذكورين عن المدينين •

وعلى ذلك فان ورثة السيد/٠٠٠٠ يلزمون قبل الحكومة بأداء فوائد ما أدته عنهم من قروض حلت فيها محل البنكين المذكورين ولو جاوزت قيمة هذه الفوائد ما أدته عنهم من هذه القروض •

(٤٧٣ (١٩٦٧/٤/٢٤)

(ب) ـ أعضاء مجلس الادارة

١ ـ الجمع بين العضوية •

٢ ـ القروض والتسهيلات الائتمانية •

٣ ـ بنك التسليف الزراعى والتعاونى •

١ ـ الجمع بين العضوية

١٢٩ ـ حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة احد البنوك وعضوية مجلس ادارة بنك آخر او القيام بأى عمل من أعمال الادارة او الاستشارة فى أيهما وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات ـ تناول هذا الحظر البنوك أيا كان الشكل الذى تتخذه شركة مساهمة او مؤسسة عامة •

يثور التساؤل فيما اذا كانت المادة ٢٩ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، اذ تحظر على عضو مجلس ادارة بنك من البنوك الجمع بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس ادارة بنك آخر ، او القيام بأى عمل من أعمال الادارة او الاستشارة فى أيهما انما تعنى بذلك البنوك المتخذة شكل شركة مساهمة ، دون ما عداها من بنوك أخرى لا تتخذ هذا الشكل أم أنها تتناول البنوك أيا كان شكلها القانونى •

ولبيان الرأى فى تفسير المادة ٢٩ فقرة أخيرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يقتضى الامر القول أن الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم

٣٦ لسنة ١٩٥٤ محل الخلاف المتقدم بيانه ، أضيفت ابتداء الى هذا القانون بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ثم عدلت بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، ونصها قبل هذا التعديل هو « لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » ، وتقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك أصبح لا يتلاءم معه الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو أى شركة من شركات الائتمان باعتبار أن مصالح هذه الشركات تتعارض مع بعضها البعض ، اذ لكل شركة سياسة معينة يضيرها اطلاع شركة أخرى عليها لذلك رأت الوزارة حفظا للائتمان المالى والمصرفى اضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٩ تحظر على عضو مجلس ادارة أى بنك من البنوك أن يجمع الى ذلك عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما ، حتى يقفل الباب فى وجه كل تحايل ، وفى ذلك أيضا مزايا المنافسة الحرة وعدم تحقيق فكرة الاحتكار أو السيطرة فى الشئون المالية ذات الأثر البالغ فى الحياة الاقتصادية .

وقد عدل نص هذه الفقرة بالقانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٦ فأصـبح كالآتى : « ولا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمـال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » .

وقد قصـد بهذا التعديل ، على ما يبين من المـذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير أن يقصر الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ المشـار اليها ـ على حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما .

والذى يبين من ذلك أن الشارع حين قرر حظر الاشتراك فى عضـوية مجلس ادارة بنك من البنوك وبنك آخر ، انما قصد تحقيق غاية معينة ، هى حفظ الائتمان المالى والمصرفى مما اقتضى ألا يشترك فى عضوية مجلس ادارة بنك من يكون عضوا فى مجلس ادارة بنك آخر ، أو يقوم فيـه بأى عمل من اعمال الادارة أو الاستشارة ، حتى يستقل كل بنك بادارته وبالقائمين بعمل الادارة أو الاستشارة فيه فيجرى سياسته وفق ما يتقرر فى هذا الخصوص ، مما قد يتعارض مـع السياسة التى يجرى عليهـا بنك آخر ، ولذلك حظر الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك أو القيام بعمل من أعمـال الاستشارة فى أيهما ، حتى لا يطلع على سياسته أى بنك آخر أو يشترك فى نشاطه من يقوم بالادارة أو بأعمال الاستشارة فى بنـك آخر ، وقـد أورد الشارع هذا الحكم فى قانون الشركات المساهمة أخذا بما كان حاصلا من أمر

أغلب البنوك القائمة وقتئذ حيث كانت عند اضافة حكم النص شركات مساهمة .

وعلى مقتضى ما سبق يكون المقصود بالبنك فى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه هو أى (بنك) بالمعنى المعلوم لهذه الكلمه ، وهو من يباشر عمليات البنوك . وبذلك يشمل مدلول اللفظ البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة ، والبنوك غير المتخذة هذا الشكل ، وهى المؤسسات العامة التى تباشر أعمال البنوك . ومعلوم أن الاصل فى البنوك أن تتخذ شكل الشركه المساهمه (م ١٩ و٢١ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٧) ، على أنه استثناء من ذلك قد تباشر المؤسسات العامة أعمال البنوك فى حدود القرار الصادر بانشائها (م ١٩ من القانون سالف البيان) . وقد قصد الشارع بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالفة الذكر البنوك بالمعنى القانونى المصطلح عليه لهذا اللفظ وهو كل من يزاول عمليات البنوك على ما سلف الايضاح ، مما يقتضى القول بأن حكم الفقرة المشار اليها يتناول البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة والبنوك المتخذة شكل مؤسسات عامه .

ولا يغير من النظر المتقدم أن يرد لفظ البنوك المشار اليه فى قانون خاص بالشركات المساهمة وأن يجىء فى المذكرة الايضاحيه له ، ما قد يحمل على أن النص يتحدث عن البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة وحدها اذ أن ورود اللفظ على مادة وردت فى قانون خاص بأحكام الشركات المساهمة لا يكفى بذاته لتخصيصه بحيث لا يتناول الا البنوك المتخذة شكل شركات مساهمه ، اذ الحكمة من تقرير حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك ، وهى أن لكل بنك سياسة قد يضار من اطلاع بنك آخر عليها ، تتوافر فى البنوك أيا كان شكلها . أما ما جاء فى المذكرة الايضاحية مما سلف بيانه ، فهو لا يعدو أن يكون من قبيل الاشارة الى الغالب من أمر البنوك وهو كون أكثرها متخذا شكل شركات المساهمة ولا يعد حجة للقول بقصر الحظر الوارد فى النص على حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك ، على البنوك المتخذة شكل شركات المساهمة .

ويخلص مما تقدم أن حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر يسرى فى حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك وبين عضويه مجلس ادارة بنك آخر أو العمل فية أيا كان الشكل القانونى الذى يتخذه أى من البنكين .

وأخذا بالرأى السالف تقريره يكون من غير الجائز قانونا ، أن يجمع المفوض بادارة بنك زلخا الى ذلك عضويته لمجلس ادارة البنك المركزى ، لان ذلك أمر محظور فى حكم المادة ٢٩ فقرة أخيرة السالف بحثها ، ومن ثم يكون

من غير الجائز قانونا أن يجمع السيد / .... وكيل وزارة الاقتصاد بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى وبين التفويض بادارة بنك زلحا .

(١٨٦ (١٩٦٤/١/٥)

١٣٠ - حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أحد البنوك وعضوية مجلس ادارة بنك آخر أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات - المادة ٣٢ من هذا القانون خصت البنك المركزى بحكم خاص وهو حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارته وعضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة الا بترخيص من رئيس الجمهورية .

ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » .

ومن حيث أن المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه « استثناء من حكم المادة ٢٩ لا يجوز لمن يكون عضوا فى مجلس ادارة البنك المركزى أو فى غيره من البنوك أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة الا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع بعد أن قرر حظر الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك وبنك آخر - خص البنك المركزى بحكم خاص فنص صراحة فى المادة ٣٢ سالفه الذكر على حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى وعضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة الا بترخيص من رئيس الجمهوريه .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن المشرع قد اعتبر البنك المركزى بنكا من البنوك التى يحظر على عضو مجلس ادارتها أن يساهم فى عضوية مجلس ادارة بنك آخر .

ومن حيث أن الدكتور / .... قد عين مندوبا مفوضا على بنك زلحا بعد تأميمه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقد حل بوصفه مفوضا محل مجلس الادارة وله سلطاته عملا بما تقضى به المادة السادسة من القانون سالف الذكر - وبهذه المثابة يندرج تحت الحظر الوارد فى المادتين ٢٩ و٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ومن حيث أن الدكتور / ٠٠٠٠ كان قد عين عضوا بمجلس ادارة البنك المركزى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ثم عين بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ مفوضا على بنك زلخا حتى ١٩٦٣/٦/٣٠ بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ أى بتاريخ سابق على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ الذى اعاد تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى وجعل من بين أعضائه رؤساء مجالس ادارة البنوك التجارية والمتخصصة أو من ينوب عنهم من أعضاء مجالس الادارة ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الدكتور / ٠٠٠ قد جمع بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى وبين وظيفة مفوض على بنك زلخا فى الفترة من ١٩٦١/٦/٢٠ الى ١٩٦٣/٦/٣٠ ـ أى فى وقت سابق على تعديل تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى دون أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية يرخص بهذا الجمع ، كما توجب ذلك المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم يكون من غير الجائز قانونا أن يجمع السيد الدكتور المذكور بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى وبين عمله كمفوض بادارة بنك زلخا وذلك خلال الفترة المشار اليها ولا يغير من ذلك ـ أن يكون بنك زلخا كان تحت التصفية وقت أن عين الدكتور المذكور مفوضا لادارته اذ لا يخرجه ذلك عن اعتباره بنكا ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق بجلسة ١٩٦٤/٢/١٢ (١) ٠

(٢٣٩ (١٩٦٧/٣/٤)

١٣١ ـ حظر المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة ـ حظر المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمع بين عضوية مجلس ادارة احد البنوك وعضوية مجلس ادارة بنك آخر او شركة من شركات الائتمان او القيام باى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فيها ـ نص المادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص فى انشاء البنك العربى الافريقى على اعفائه من الخضوع للقوانين المنظمة للشركات المساهمة ليس من مؤداه الاعفاء من قاعدة حظر الجمع المشار اليها ٠

ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات تنص على أنه « لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة والاستشارة فيها » ، كما تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة » ٠

---

(١) هذا الرأى موضح فى القاعدة السابقة ٠

والذى يستفاد من هذين النصين أن المشرع قد حظر على وجه العموم الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة مساهمة كما حظر على وجه خاص الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك أو شركة من شركات الائتمان ، ويلاحظ أن قاعدة حظر الجمع هذه شأنها شأن أية قاعدة أخرى تحظر الجمع بين صفتين ـ مزدوجة التطبيق ـ بمعنى أنها تقوم على وحدة الشخص الخاضع للقاعدة وتعدد صفاته ، ويكفى خضوعه لهذه القاعدة بمقتضى احدى صفاته لتحظر عليه التمتع بباقى الصفات التى تحظرها القاعدة ولو كان غير خاضع لذات القاعدة بمقتضى تلك الصفات ، وعلى ذلك فاذا كان ثمة شخص واحد يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين من شركات المساهمة ـ وكان خاضعا فى احدى الشركتين لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة ولكنه معفى من الخضوع لذات القاعدة فى الشركة الاخرى ـ فانه لا يجوز له مع ذلك الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركتين وانما يلزم أن يكون هذا الاعفاء شخصيا أى متعلقا بشخصه أو مزدوجا شاملا للصفتين معا أى أن يكون معفى فى كلا الشركتين من الخضوع لتلك القاعدة .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم فانه ولئن كانت المادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ المرخص بانشاء البنك العربى الافريقى قد أعفت هذا البنك من الخضوع للقوانين المنظمه لشركات المساهمة ـ ومنها ولا شك قاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة مساهمة ـ الا أن هذا ليس من شأنه اعفاء مجالس ادارة الشركات المساهمه أو البنوك الاخرى من قاعدة عدم جواز الجمع بين هذه العضوية وعضويه مجلس ادارة البنك العربى الافريقى ، لان الاعفاء ليس شخصيا يتعلق بذواتهم ، وانما هو يتعلق بصفاتهم فى البنك العربى الافريقى فيظلون خاضعين لذات القاعدة بمقتضى صفاتهم الاخرى وهى عضوية مجلس ادارة شركة أو بنك آخر . ومن ثم فانه ولئن كان عضو مجلس ادارة البنك العربى الافريقى يتمتع بالاعفاء المقرر لهذا البنك من الخضوع لنظم الشركات فلا يخضع لقيود عضوية مجلس الادارة من حيث الحد الاقصى لمكافآته أو مدة العضويه أو ما الى ذلك الا أنه لا يعفى من قاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة هذا البنك وعضوية مجالس الشركات أو البنوك الاخرى . ويؤيد هذا النظر أن الحكمة من قاعدة الحظر وهى تمكين أعضاء مجلس الادارة من التفرغ لاعمالهم فى الشركات ـ حيث تغيرت صورة عضو مجلس الادارة وأصبح يساهم مساهمة فعالة فى ادارتها ـ هذه الحكمه تتوافر فى حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى وعضوية مجلس ادارة شركات أو بنك آخر .

وفوق ما تقدم فانه لا محل للمحاجة بأن البنك العربى الافريقى لا يزاول نشاطا فى مصر ومن ثم فلا يخضع لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارته وعضوية مجلس ادارة بنك آخر يعمل فى الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك لان هذا البنك وفقا لحكم المادة ٣ من نظامه الاساسى يقوم بجميع أوجه الاستثمار

فى مشروعات التنمية بالدول التى يمتد اليها نشاط البنك ويقوم باصدار السندات والكمبيالات والشيكات والسندات الاذنية سواء كانت تدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، وكذلك خصم وتداول السندات والكمبيالات والسندات الاذنية من أى نوع مما يدفع فى الجمهورية العربية المتحدة ، أو فى الخارج ، وهذا يقطع بأن للبنك نشاطا فى مصر فيخضع لقاعدة الحظر المشار اليها ٠

لذلك انتهى الرأى الى أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى وعضوية مجلس ادارة أى بنك أو شركة مساهمة أخرى ٠

(٢٩٤) ١٩٦٥/٣/٩)

٢ ـ القروض والتسهيلات الائتمانية

١٣٣ ـ القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض احكام قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ـ سريانه على القروض والتسهيلات الائتمانية التى منحتها البنوك لبعض أعضاء مجالس ادارتها قبل تاريخ العمل به بالنسبة الى ما لم يكن قد تم سحبه من مبالغ تنفيذا لهذه القروض والتسهيلات ـ عدم خضوع المبالغ السابق أداؤها لهذا القانون ٠

تقضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بأنه « لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أى نوع كان لاى من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ٠ ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان فيجوز لها ـ فى مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الاوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء ـ أن تقرض أحد أعضاء مجلس ادارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير ٠٠ ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء » ٠

ثم صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ونص فى المادة الاولى منه على أن « يضاف الى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا نصها كالآتى : وكذلك يحظر على البنوك التجارية اعطاء قروض أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لاعضاء مجلس ادارة البنك أو لاية منشأة يكون أعضاء مجلس ادارته شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية » ٠

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « يضاف الى القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا نصها كالآتى : وكذلك لا يجوز للبنوك

العقاريه أو للبنوك الصناعية أن تقدم سلفيات من أى نوع كان لاى عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو لايه منشأة أخرى يكون أعضاء مجلس ادارة البنك شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصيه » .

وقضت المادة الثالثة من القانون المشار اليه بأن يعتبر لاغيا كل ما يخالف أحكامه . وقد عمل به اعتبارا من ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد ثار على أثر ذلك الخلاف حول أمرين :

الاول ـ مدى سريان الحظر المنصوص عليه فى هذا القانون على القروض التى عقدت قبل سريانه ولا زال تنفيذها ممتدا بعده وعلى التسهيلات الائتمانيه بالحساب الجارى لمدة معينة تمتد بعد نفاذ التعديل أو لمدة غير معينة .

الثانى ـ أثر سريان الحظر على القروض والتسهيلات الائتمانية المشار اليها وهل يقتضى رد المبالغ السابق اقراضها فورا أم يتعين التريث الى حين حلول أجل الاستحقاق وما هو الحكم اذا كان العقد غير محدد المدة كحالة منح تسهيل ائتمانى بالحساب الجارى لمدة غير محددة وهل يصح فى مثل هذه الحالة اعتبار أن مدة العقد سنة واحدة أخذا بما جرى عليه العرف المصرفى من أن مدة العمليات التجارية يجب ألا تزيد على سنة .

ويتعين لابداء الرأى فى هذا الخلاف تحديد مجال سريان القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٥ من قانون الشركات والقاعدة التى استحدثها القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ من حيث الزمان .

والاصل فى تنازع القوانين من حيث الزمان بالنسبة الى العلاقات القانونيه المترتبة على ارادة المتعاقدين ـ هو سريان القانون القديم على العقود التى أبرمت فى ظله من حيث تكوينها ومن حيث آثارها سواء منها ما ترتب فى ظل القانون القديم أو ما ترتب فى ظل القانون الجديد ولا يستثنى من ذلك الا حالة النص فى القانون الجديد على سريان أحكامه بأثر فورى بالنسبة للآثار التى تنشأ فى ظله عن عقود سابقة عليه أو كان ذلك القانون متعلقا بالنظام العام أو الآداب .

واذا كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه خلا من النص على سريان أحكامه بأثر فورى بالنسبة الى الآثار الناشئة فى ظله عن عقود أبرمت قبل سريان أحكامه الا أنه ينظم مسائل تمت بأوثق الاسباب الى النظام العام ذلك لان الحظر الذى شرع فى شأن القروض والتسهيلات الائتمانية التى تمنح لاعضاء مجالس ادارة البنوك المنصوص عليها فيه يستهدف تحقيق مصلحة عامة أساسية تتعلق بنظام البنوك المشار اليها التى تقوم بأعمال وثيقة الصلة بالنظام الاقتصادى للبلاد شديدة التأثير فيه مما حدا بالمشرع الى ترتيب البطلان على مخالفته بل الى تقرير جزاء جنائى على من يخالفه وذلك فى المادة ٦٠ من قانون البنوك والائتمان التى تنص على أن « كل من خالف أحكام الالزام

أو الحظر الوارد فى هذا القانون أو اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه » .

ويخلص مما تقدم أن أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المتقدم ذكره تسرى بأثر فورى يتناول الآثار التى تنشأ فى ظله عن عقود أبرمت قبل تاريخ العمل بأحكامه وعلى مقتضى ذلك فانة بالنسبة الى الامر الاول من الامرين مثار الخلاف لا يجوز تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من عقود القرض والتسهيلات الائتمانية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم يمتنع على البنوك أداء ما لم يؤد من قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية الى أعضاء مجلس الادارة المشار اليهم .

وفيما يتعلق بالامر الثانى وهو بيان حكم القانون فيما سبق أداؤه من مقادير القروض والتسهيلات الائتمانية فى ظل القانون القديم الى أعضاء مجلس الادارة فانه تتعين التفرقة بين حالتين ـ حالة ما اذا كانت عقود القرض وعقود التسهيلات محددة المدة وفى هذه الحالة تظل آثار العقد الواقعة فى ظل القانون القديم محكومة بهذا القانون ومن ثم لا يجوز مطالبة أعضاء مجلس الادارة برد ما سبق أداؤه اليهم فور العمل بالقانون الجديد وانما تكون تلك المبالغ واجبة الرد عند حلول أجل الاستحقاق المنصوص عليه فى العقد ، وحالة ما اذا كانت العقود غير محددة المدة كالتسهيلات الائتمانيه بالحساب الجارى .

ولما كانت القاعدة المقررة هى أنه فى العقود غير المحددة المدة يجوز لكل من طرفى العقد انهاؤه فى أى وقت وعلى ذلك يتعين على البنوك انهاء العقود المشار اليها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ وتبعا لذلك تعتبر المبالغ السابق أداؤها الى أعضاء مجلس الادارة من التسهيلات الائتمانية المشار اليها مستحقه الاداء أى واجبة الرد اعتبارا من تاريخ انهاء العقد أى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه.

لهذا انتهى الرأى الى سريان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان على القروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدت قبل تاريخ العمل به بالنسبة الى ما لم يكن قد تم سحبه من مبالغ تنفيذا لهذه القروض والتسهيلات قبل التاريخ المشار اليه أما المبالغ السابق أداؤها الى أعضاء مجلس الادارة تنفيذا لتلك القروض والتسهيلات فى المدة السابقة على ذلك فانها لا تخضع للقانون المشار اليه ومن ثم تظل محكومة بالقانون الذى عقدت فى ظله على نحو ما تقدم .

١٠٧٤ (١٩٦٠/١٢/١٥)

٣ ـ بنك التسليف الزراعى والتعاونى

١٣٣ ـ بنك التسليف الزراعى والتعاونى المصرى ـ تكييفه القانونى فى ضوء

التشريعات المنشئة والمنظمة لها ـ هو مؤسسة عامة لا يغير من ذلك انشاؤه فى شكل شركة مساهمة [1] ـ أساس ذلك وأثره ـ عدم جواز تطبيق قانون الشركات المساهمة على رئيس مجلس ادارة البنك المذكور وعضوه المنتدب .

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لبنك التسليف الزراعى أنه بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى انشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص عمليات التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات والماشية ولاصلاح الاراضى والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات الزراعية وبيع الاسمدة والبذور لاجل المساعدة على ايجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت (م١/١) ، وتشترك الحكومة بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على نصف رأس المال (م٢/١) ويرخص للحكومة فى أن تضمن لاسهم رأس المال الاصلى ربحا مقداره ٥٪ وأن تقدم للبنك قروضا لا يجاوز مجموعها ٦ مليون جنيه لا تطالب البنك بسدادها قبل تصفيته (م ٢) ، وان تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل حصتها فى رأس المال ، وأن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء ، وللحكومة أن تطلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار (م ٤) ، وتكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمنا لشراء سماد مضمونة بحق امتياز (م ٦) ، وان تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى (م ٧) .

وبتاريخ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بتأسيس بنك التسليف الزراعى المصرى طبقا للنظام المرافق لهذا المرسوم وبرأس مال مقداره مليون جنيه زيد فيما بعد الى مليون ونصف مليون ، ونص البند الاول من هذا النظام على أن للبنك شخصية معنوية . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٣٢ بتخويل البنك حق بيع المحصولات المرتهنة تأمينا للقروض التى قدمها وذلك بعد اتخاذ اجراءات مبسطة عن الاجراءات العادية اذ يكفى مجرد اخطار المدين باستحقاق الدين ويتولى البنك بنفسه اجراء البيع بالمزاد العلنى (م ٢ وم ٣) . ثم صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٥ بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى فى خصوص الرهن ونص على صحة الرهن الذى يعقد للبنك صحيحا ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة فى مخازن البنك بشرط أن تختم أبواب المخازن بالشمع (م ١) وعقاب من يتلف أو يزيل أو يفسد أو يكسر هذه الاختام .

وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ ،

---

(١) سبق للجمعية العمومية أن قررت ذلك بجلسة ١٩٥٤/٤/٢٩ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٤٨٤ ص ٨٣٧) .

بتعديل المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه على نحو يجعل للمبالغ المستحقة للبنك عما يقرضه للزراع وما يبيعه لهـم بالاجل مضمونة بحق امتياز على جميع أموال المدين المنقولة ٠

وبتاريخ ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقضى بتأميم جميع البنوك وأيلولة ملكيتها للدولة فأصبح بنك التسليف الزراعى التعاونى المصرى بمقتضى هذا القانون مملوكا بأكمله للدولة بعد أن كانت ملكيتها لا تجاوز نصف رأس المال ٠

ويبين مما سبق ان بنـك التسليف الزراعى والتعاونى المصرى قـد اجتمعت له عنـاصر المؤسسة العـامة فقد كان انشـاؤه ثمرة تفكير الدولة وتوجيهها ليقوم على مرفق عام هو مرفق التسليف الزراعى فى بلد للزراعة فيه المقام الاول بين موارد الثروة القومية وهـو يتمتع بشخصيه اعتبـارية مستقلة وقد خوله المشرع امتيازات وسلطات من نوع ما تخول جهات الادارة العامة كما أنه يخضع لرقابة الدولة واشرافها ٠ وقـد استقر رأى الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على اعتبار البنك المذكور مؤسسة عامة وذلك لمناسبة ما عرض عليها من مسائل اقتضت تحديد التكييف القانونى للبنك ، وليس من شك فى أن هذا الرأى الذى استقرت عليه الجمعيه العمومية عندما كانت الحكومة مجرد مساهمة لا تملك سوى نصف رأس ماله قد أصبح أولى وأجدر بالاتباع بعد أيلولة أموال البنك كاملة الى الدولة ٠

ولا يغير من هذا النظر انشاء البنك المشار اليه فى شكل شركة مساهمة تساهم فيها الدوله بنصف أسهم رأس المال لان هذا الشكل يعبر عن الوسيلة التى تم بها تحويل مرفق التسليف الزراعى عند تشكيله فى صورة مشروع دون أن يرفع هـذا عن المشروع وصف المؤسسه العـامة ما دامت عناصرها والسمات المميزة لها متوافرة فيه وعلى الخصوص اشراف الدولة ورقابتها سواء باختيار القائمين على المشروع الذى يدير المرفق أو بالتعقيب على ما يتخذونه من قرارات ثم حقوق السلطه العامه المخوله له ٠

ولما كان بنك التسليف الزراعى يجمع بين هذه الحقوق وصور اشراف الدولة ورقابتها المشار اليها فله حق تحصيل ديونه جبرا بطريـق الحجز الادارى وهو الطريق المقرر قانونا لتحصيل أموال الدولة وتضـمن الحكومة للمساهمين فيه حـدا معينا للارباح وتمنحه قروضا تمكينـا له من تحقيق الخدمة العامة التى أنشىء من أجلهـا ولا تستردها الا بعـد تصفيته وللدولة اشراف عليه يتمثل فى تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب واعتراضها على قرارات الجمعية العمومية الضارة بصالح البنك ، لما كان الامر كذلك فان البنك يعتبر مؤسسة عامة ٠

وعلى مقتضى ما تقدم لا يكون ثمة وجه للنظر فى تطبيق قانون شركات المساهمة على حالة رئيس مجلس ادارة البنك وعضوه المنتدب ٠

(٣٨١ (١٩٦٣/٤/١١)

١٣٤ ـ بنك التسليف الزراعى والتعاونى المصرى ـ اعتبار رئيس مجلس ادارته وعضوه المنتدب موظفا عاما تطبيقا للائحة ترتيب الوظائف التى وافق عليها مجلس الادارة فى اجتماعه فى ١٩٣١/٧/٣ ـ لا يؤثر على قيام هذه الصلة قانونا تعيين غيره مديرا عاما للبنك ـ لا محل للقول بانتهاء خدمته منذ تاريخ العمل بقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ٠

ومن حيث أنه يبين من الاوراق المرافقة وتلك التى قدمها البنك أن السيد / ٠٠٠ التحق بخدمة بنك التسليف الزراعى والتعاونى سنة ١٩٣١ وظل يتدرج فى وظائفه حتى عين وكيلا له لشئون التعاون سنة ١٩٥١ ثم صدر قرار جمهورى بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ بتعيينه رئيسا لمجلس ادارة البنك وعضوا منتدبا لمدة خمس سنوات بمرتب مقداره خمسة آلاف جنيه وفى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦١ صدر قرار جمهورى آخر بتعيينه رئيسا لمجلس ادارة البنك لمدة سنتين بمكافأة سنوية مقدارها ٢٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه فى السنة ٠ وبتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٨ لسنة ١٩٦٢ ، بتشكيل مجلس ادارة البنك من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب رئيسا ومدير عام البنك ونائب المدير العام وأعضاء وأخيرا القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بتعيين السيد / ٠٠٠٠ مديرا عاما للبنك وبذلك ظل السيد / ٠٠٠٠ رئيسا لمجلس الادارة وعضوا منتدبا ٠

ومن حيث أن رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى التعاونى والعضو المنتدب يعتبر موظفا بالبنك وذلك طبقا للائحة ترتب الوظائف التى وافق عليها مجلس ادارة البنك فى أول اجتماع له بجلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٣١ اذ جعل وظيفة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب على قمة الوظائف العالية يليها وظيفة وكيل المدير الذى يعاون المدير معاونة فعلية فى أعمال البنك وقد أقرت الجمعيات العمومية للبنك هذا الترتيب باقرارها لحساب البنك وميزانياته ولم تعترض الحكومة عليه خلال المدة المحددة فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وفضلا عن ذلك فانه يقوم على سبيل الدوام بأعماله فى خدمة البنك متفرغا لهذه الاعمال كما يشغل منصبا لا يدخل فى التنظيم الادارى للبنك فحسب بل هو فى قمة وظائفه ٠

ومن حيث أن السيد / ٠٠٠٠ ما زال رئيسا لمجلس ادارة البنك وعضوا منتدبا ومن ثم فانه يظل موظفا فيه تربطه به صلة وظيفية للآن ولا أثر لتعيين غيره مديرا عاما للبنك على قيام هذه الصلة قانونا ذلك لان أثر هذا التعيين

لا يعدو مجرد توزيع الاختصاص فى ادارة البنك بين السيد / ٠٠٠٠ وبين المدير العام . فاذا كان سيادته يضطلع ـ قبل هذا التعيين بشئون ادارة البنك فانه بعد تعيين المدير العام سيظل متوليا ذات الشئون كرئيس لمجلس الادارة وعضو منتدب على قمة وظائف البنك يعاونه فى ذلك المدير العام دون أن تقدح هذه المعاونة فى بقاء ادارة البنك موكولة للسيد / ٠٠٠٠ بصفته المذكورة وبما لا يخرج عن الوضع الذى كان قائما قبل تعيين المدير العام فيما عدا ما يتطلبه هذا التعيين من المشاركة فى القيام على شئون البنك ومباشرتها .

ولا وجه للقول بانتهاء خدمه السيد / ٠٠٠ بالبنك منذ تاريخ العمل بقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ استنادا الى عدم وجود نص فى هذا القانون يجيز لمجلس الادارة أن يعهد الى أحد أعضائه اختصاصات المدير أو ادارة المؤسسة بل يتولى هذه الادارة مدير المؤسسة أو لجنة من بين أعضاء مجلس الادارة لا وجه لهذا القول لان عدم النص على جواز تولى رئيس مجلس ادارة البنك والعضو المنتدب ادارة البنك لا يعنى بالضرورة عدم جواز ذلك وقد كان للبنك منذ انشائه نظمه وأوضاعه الخاصه التى كانت تقضى باعتبار رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب مديرا للبنك وظل هذا الوضع قائما الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بتعيين شخص آخر مديرا للبنك مع بقاء السيد / ٠٠٠ رئيسا لمجلس الادارة وعضوا منتدبا شاغلا لقمة وظائفه .

ومقتضى استمرار السيد / ٠٠٠ فى خدمة بنك التسليف الزراعى والتعاونى عدم جواز النظر فى تسوية مكافآته عن مدة خدمته الا بعد انتهاء هذه الخدمه وهى لما تنته بعد .

(٣٨١ (١٩٦٣/٤/١١)

(ج) الحاق موظفى البنك الاهلى بالبنك المركزى

١٣٥ ـ البنك الاهلى المصرى والبنك المركزى المصرى ـ مدة الخدمة فى كل منهما طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ـ اعتبارها مدة خدمة متصلة ـ اثر ذلك .

تقضى المادة الاولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدوله بأن « يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة » .

وطبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » ، واستنادا الى الرخصة المخولة لمجلس

ادارة المؤسسة العامة بموجب المادة المذكورة قرر مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى بجلسته المنعقدة فى ٣ من مارس سنه ١٩٦٠ استمرار العمل فى البنك بعد تحويله الى مؤسسة عامة بلائحة الاستخدام والمكافآت التى كان معمولا بها فى البنك قبل تأميمه ٠

وتقضى المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى بأن « تنشأ مؤسسة عامه ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ » ٠

وقد قرر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى استنادا الى المادة ٦٣ من قانون المؤسسات العامه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ استمرار العمل فى البنك المركزى بلائحة الاستخدام والمكافآت المعمول بها فى البنك الاهلى المصرى ٠

ويخلص مما تقدم أن موظفى البنك الاهلى المصرى وموظفى البنك المركزى المصرى تسرى عليهم أحكام لائحة الاستخدام والمكافآت التى كانت سارية المفعول فى البنك الاهلى قبل انتقال ملكيته الى الدولة وتحويله الى مؤسسة عامة فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ ٠

ويقتضى أعمال حكم اللائحة المشار اليها على موظفى البنك الاهلى المصرى الذين يلحقون بالعمل فى البنك المركزى المصرى اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦١ من ناحية انهاء علاقتهم القانونية القائمة مع البنك الاهلى المصرى وافتتاح علاقة توظف جديدة مع البنك المركزى المصرى وما يترتب على ذلك من آثار - يقتضى تقديم استقالة من العمل فى البنك الاهلى المصرى وتعليقها على قبوله كما يقتضى تقديم طلب للتعيين فى البنك المركزى المصرى وتعليقه على قبوله وفى هذه الحالة تصرف مكافأة ترك الخدمة من البنك الاهلى المصرى ولا تعتبر مدة الخدمة فيه متصله بمدة الخدمة فى البنك المركزى المصرى ٠

ولم يشأ الشارع أن يترك تنظيم هذه المسائل خاضعا لاحكام لائحة الاستخدام والمكافآت المشار اليها اذ قدر أن لموظفى البنك الاهلى المصرى الذين يلحقون بالعمل فى البنك المركزى المصرى مصلحة محققة فى تنظيمها بنص تشريعى يحفظ لهم الحقوق المكتسبة فى ظل اللائحة المشار اليها فنص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى على أن « يبقى لمن يلحق بالعمل فى البنك المركزى من موظفى البنك الاهلى المصرى وعمالة كافة الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقا للائحة المطبقة بالبنك الاهلى المصرى فى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر مدة خدمتهم فى البنك المركزى امتدادا لخدمتهم السابقة فى البنك الاهلى المصرى وينقل الى حساب خاص لدى البنك المركزى المبالغ المعادلة لالتزام البنك الاهلى

المصرى بالنسبة لهؤلاء الموظفين والعمال ، كما تحول اليه وثائق التأمين المعقودة فى شأنهم » .

وقد سن الشارع بموجب المادة ١٣ سالفة الذكر أحكاما آمرة لا يجوز الخروج عليها منها اعتبار مدة خدمة الموظفين والعمال فى البنك المركزى متصلة بمدة خدمتهم فى البنك الاهلى المصرى مما اقتضى نقل ما يخصهم من حساب احتياطى مكافأة ترك الخدمة من البنك الاهلى المصرى الى البنك المركزى المصرى وكذلك تحويل وثائق التأمين المعقودة على حياتهم الى البنك المركزى لانها على ما يبين من أحكام لائحة الاستخدام والمكافآت ـ تدخل ضمن مكافأة ترك الخدمة .

ومقتضى ما تقدم فان مدة الخدمة فى البنك الاهلى المصرى ستحسب بحكم القانون ضمن مدة الخدمة فى البنك المركزى عند حساب مكافأة ترك الخدمة فى البنك المذكور مما لا يجوز معه صرف مكافأة ترك الخدمه عن مدة العمل السابقة فى البنك الاهلى المصرى على حدة عند التعيين فى البنك المركزى المصرى.

لهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز لموظفى وعمال البنك الأهلى المصرى الذين يلحقون بالعمل فى البنك المركزى المصرى أن يطلبوا تسوية مكافأتهم عن مدة خدمتهم بالبنك الاهلى المصرى .

(١٨٧) ١٩٦١/٢/٢٧)

١٣٦ ـ المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن البنك المركزى المصرى ـ نصها على استمرار من يلحق بالعمل بالبنك المركزى المصرى من موظفى البنك الاهلى المصرى فى تقاضى كافة الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقا لنظام البنك الاخير ـ صدور قرار جمهورى بتعيين وكيل محافظ البنك الاهلى وكيلا لمحافظ البنك المركزى دون أن يحدد مرتبه ـ احتفاظه بما كان يتقاضاه من مرتبات ومكافآت من البنك الاهلى .

اذا كان الثابت أن الوكيل السابق لمحافظ البنك كان من بين موظفى البنك الاهلى المصرى وقت صدور القانون رقم ٢٥٠ لسنه ١٩٦٠ اذ عين وكيلا لمحافظ البنك المذكور اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٦ ثم ألحق بالعمل فى البنك المركزى المصرى حيث عين وكيلا للبنك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ وبهذه المثابة يسرى فى شأنه حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ التى تقضى بأنه « يبقى لمن يلحق بالعمل فى البنك المركزى من موظفى البنك الاهلى المصرى وعماله كافة الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقا للانظمة المطبقه عليهم بالبنك الاهلى المصرى فى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر خدمتهم فى البنك المركزى امتدادا لخدمتهم السابقة فى البنك الاهلى المصرى وينقل الى حساب خاص لدى البنك المركزى المبالغ المعادلة لالتزام البنك الاهلى المصرى بالنسبة لهؤلاء الموظفين والعمال كما تحول آليه وثائق التأمين المعقودة فى شأنهم » . ويكون من حقه وفقا لحكم هذه المادة أن يستمر فى تقاضى المرتب الذى كان يتقاضاه

فى البنك الأهـلى المصرى حتى ولو لم يصدر قرار صريح من السـيد رئيس الجمهورية محددا للمرتب المقرر له ، ذلك أنه يستمد حقه فى تقاضى هـذا المرتب من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ اذ توافرت فى شأن كافه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المذكور .

واذا كان الثابت أن سيادته قد تقاضى فعلا هذا المرتب ـ بناء على كتاب من السيد / وزير الاقتصاد ـ طوال مدة خدمته بالبنك وكان تقاضيه لهذا المرتب متفقا مع حكم القانون بغير حاجة الى صدور قرار جمهورى يخوله الحق فى تقاضيه فانه يسوغ للبنك المركزى المصرى أن يسوى مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس هذا المرتب باعتباره المرتب الاخير الذى تقاضاه فى وظيفة وكيل محافظ البنك المركزى المصرى .

ولا يغير من هذا النظر أن المادة ٢١ من نظام البنـك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣٦ سنة ١٩٦٠ تقضى بأن « يعاون المحافظ فى ادارة شئون البنك وكلاء للمحافظ يعينون كما تحـدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد مجلس الادارة اختصاصهم » ذلك أن هذا النص انما يضع القاعدة العامة فى نظم البنك المتعلقة بتعيين المحافظ والوكلاء وتحديد اختصاصاتهم ومرتباتهم وهو بهذه المثابة لا يشكل استثناء من الحكم الوقتى الذى تضمنته المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ من مقتضاه عدم خضوع المحافظ والوكلاء للحكم الوارد فى المادة المذكورة اذ أن القرار الجمهورى لا يصح أن يقيد الحكم الوارد فى القانون أو يخصصه ولانه يمكن أعمال الحكم الوارد فى المادة ٣١ من نظام البنك دون اهدار لأى منها فمقتضى أعمال النصين معا أن رئيس الجمهورية هو الذى يحدد مرتبات المحافظ والوكلاء بقرار منه فاذا كان أحدهم من بين موظفى البنك الاهلى المصرى الذين ألحقوا بخدمة البنك المركزى تعين أن يكون تحديد مرتبه بما لا يقل عن المرتب الذى كان يتقاضاه بالبنك الاهلى المصرى اعمالا لنص المادة ١٣ من القانون .

ولا وجه للتحدى بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنه ١٩٦١ التى تقضى بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية وبأنه يقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك اذ أن الامر ـ فى خصوصية الحاله المعروضة ـ ليس مصدر تعيين مبتدأ ، كما لا جدوى من الاحتجاج بنص المادة الثانية من القانون المذكور التى تنص على أنه على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تتقـدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ذلك أن السيد المذكور قد فصل من الخدمة فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٦١ أى قبل انتهاء المهلة المشـار

اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنه ١٩٦١ المشار اليه المعمول به اعتبارا من ٢٩ من أغسطس سنه ١٩٦١ ٠

ويخلص مما تقدم جميعه أنه يحق للوكيل السابق لمحافظ البنك المركزى أن يتقاضى مرتبا أساسيا مقداره ٤٥٠٠ جنيه اعمالا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ واذ كان الثابت أنه يتقاضى هذا المرتب فعلا فانه يتعين تسويه مكافاة نهايه الخدمه المستحقه له على هذا الاساس ٠

(١٣١٣ (١٩٦٣/١١/٢٦)

د ـ مسائل متنوعة

١٣٧ ـ القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى ـ نصه على تقسيم البنك الاهلى المصرى الى بنكين (الاهلى المصرى والمركزى) على أن يؤول لكل منهما الاصول والخصوم المحددة فى القانون وما يتبقى منها يؤول الى الدولة ـ صدور القرارين الجمهوريين رقمى ٤٧٤ و ٤٧٥ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦١ باعتماد الميزانية الافتتاحية لكل من البنكين تنفيذا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ مؤدى ذلك ـ لا يجوز لهذين البنكين المطالبة باصول لم يرد ذكرها فى اى من هاتين الميزانيتين ٠

صدر القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى ثم عدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ وتقضى أحكامه بعد التعديل بأن أصول وخصم البنك الاهلى المصرى يؤول بعضها الى البنك المركزى المصرى ويؤول بعضها الى البنك الاهلى المصرى وما يتبقى يكون من حق الدولة بصفتها مالكة وفقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ للبنك الاهلى المصرى قبل تقسيمه الى بنكين (الاهلى والمركزى) وقد صدر قراران جمهوريان باعتماد الميزانية الانتاجية لكل من البنكين تنفيذا للمادتين ٣ و ١٦ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ويبين من الاطلاع عليهما أن أصول وخصوم كل من البنكين قد تحددا على الوجه المبين فيهما ولم يعد لاى من البنكين حق المطالبة بأية أصول لم يرد ذكرها فيهما باعتبار أن الاصول التى أغفل ذكرها فى الميزانيتين المشار اليهما قد آلت الى الدولة بوصفها مالكة طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ويتفرع على ذلك أنه لم يعد للبنك الاهلى المصرى أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ أية صفة فى المطالبه برد الضرائب المتنازع عليها ولهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه لا يجوز للبنك الاهلى المصرى بعد صدور القانون رقم ٢٥٠ لسنه ١٩٦٠ المطالبة برد الضرائب موضوع الدعاوى المرفوعه منه ضد مصلحة الضرائب ٠

وبالنسبة الى الدعاوى المرفوعة من المصلحة ضد البنك فأنه لما كانت أصول البنك الاهلى المصرى وخصومه قبل تقسيمه الى بنكين (الاهلى المصرى والمركزى) قد آل جزء منها الى البنك المركزى وآل جزء آخر الى البنك الاهلى

المصرى ذاته وآل باقى الاصول والخصوم الى الدولة وقد حددت الميزانية الافتتاحية لكل من البنكين الصادرة بقرار جمهورى أصوله وخصومه ومن ثم فلم يعد للبنك الاهلى المصرى حق المطالبه باصول لم ترد فى ميزانيته الافتتاحية على أساس أيلولة هذه الاصول الى الدولة بوصفها مالكة لهذا البنك .

ومبنى الرأى الذى انتهت اليه الجمعية فى عدم جواز مطالبة البنك الاهلى مصلحة الضرائب برد الضرائب المتنازع عليها والمستحقة قبل أول يناير سنة ١٩٦١ هو أيلولة أصول البنك التى لم ترد فى ميزانيته الافتتاحية فى هذا التاريخ الى الدولة فمن ثم فانه على وجه التقابل يتعين عدم جواز مطالبة المصلحة له بضرائب مستحقه قبل التاريخ المذكور اذا لم تكن قد وردت ضمن خصوم البنك فى هذه الميزانية لايلولتها هى أيضا الى الدولة .

ويبين من الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٦١ باعتماد الميزانية الافتتاحية للبنك الاهلى المصرى فى أول يناير سنة ١٩٦١ عدم وجود خصوم للبنك فى شأن الضرائب وبذلك تكون هذه الخصوم قد آلت الى الدولة .

لهذا فقد انتهى رأى الجمعية الى عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب للبنك الاهلى المصرى بأية ضرائب مستحقه قبل أول يناير سنة ١٩٦١ .

(١٠٦٣ (١٩٦٣/١٠/٩)

١٣٨ - بنك مصر - تأميمه بمقتضى احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ - استمرار ملكية بنك مصر لانصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة وعدم اندراج هذه الانصبة ضمن انصبة الحكومة فى رؤوس أموال هذه الشركات .

ان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة حدد فى المادة الثانية ما انتقلت ملكيته للدولة بأنه رأس مال البنك اذ نصت على أن تحول أسهم البنك الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا أما ما لبنك مصر من أسهم فى رؤوس أموال الشركات المساهمة فهى جزء من النشاط المصرفى للبنك ، اذ أن اسهام البنك فى هذه الشركات بوصفه أمينا لتثمير الاموال نيابة عن الغير . وقد قضت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ، سالف الذكر ، بأن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى وأجازت له أن يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون واحتفظت له المادة السابعة من القانون سالف الذكر بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة بالمادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٣/٢ بانشاء مؤسسة مصر وآل اليها بمقتضى هذا القرار رأس مال بنك مصر وأنصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة حتى أصبحت تكاد تكون هى بنك مصر لولا احتفاظ المشرع لهذا البنك بشخصيته المعنوية بناء على المادة الثانية من القرار ذاته ، ولم تستمر مؤسسة مصر بضعة أشهر حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنه ١٩٦١ فى ١٩٦١/١٢/١٦ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة أرفق به جدول ببيان المؤسسات الجديدة ، ومن بينها المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية تتبعها شركة مصر للالبان والاغذية وهى احدى الشركات التى يساهم فيها بنك مصر وقد خلا هذا الجدول من ذكر مؤسسة مصر ، ولم يتضمن هذا القرار أى حكم خاص بكيفية تكوين رؤوس أموال المؤسسات الجديدة كما لم يتضمن أى نص بما يتبع ازاء رؤوس أموال مؤسسة مصر التى انتقلت اختصاصاتها كلها الى المؤسسات الجديدة .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١/٢ مخولا وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وتعيين الجهات التى تؤول اليها حقوقها والتزاماتها ، فأصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على هذا التفويض القرار رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وحدد فى المادة الاولى منه كلا من حقوق والتزامات مؤسسة مصر بمبلغ ٢٢٧٥٣٩٨ر١٣٠ جنيه ونص على أيلولة هذا المبلغ الى المؤسسات النوعية الجديدة والى الخزانة العامة على التفصيل المبين فى هذا القرار ولم يشمل هذا المبلغ أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة التى ظهرت ضمن محفظة أوراقه المالية فى جميع ميزانياته التى صدرت بعد انتقال ملكيته الى الدولة بل وبعد انشاء مؤسسة مصر وبعد انشاء المؤسسات النوعية الجديدة وانتقال حقوق والتزامات مؤسسة مصر اليها ، وقد جاء فى تقرير اللجنة الرئيسية لتصفية مؤسسة مصر وهو التقرير الذى بنى عليه قرار وزير الاقتصاد سالف الذكر أن محفظة بنك مصر يقابلها جزء من أموال الودائع وقفلها معناه انقطاع جزء من هذه الاموال وهو ما لا يجوز كما أن ذلك يؤدى الى أن التوظيف النقدى للبنك البالغ قدره حوالى ٨٥ مليون جنيه سوف يصبح بدون مقابل من الاحتياطيات الكافية والللازمة لتقوية المركز المالى للبنك فى الداخل والخارج مما يؤثر على حجم التسهيلات الائتمانية التى يحصل عليها البنك وقد رأت اللجنة أنه نظرا لعدم وضع ميزانية مؤسسة مصر فان الامر أضحى يستلزم العدول عما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ وهو قرار انشاء مؤسسة مصر التى تمت تصفيتها والابقاء على قيمة محفظة الاوراق المالية ضمن أصول بنك مصر ولا تعتبر أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة نصيب الحكومة فى رؤوس أموال هذه الشركات فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية

وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شـــأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة وقانون المؤسسات العامة الصـادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وكذا الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بنك مصر بعد أن أنتقلت ملكيته الى الدولة بمقتضى القانون رقم ٣٩ لســــنة ١٩٦٠ ظل بالتطبيق للمـادة السادسة من هذا القانون مسجلا كبنك تجارى يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدوره ، ومن بين هذه الاعمال القيام بوظائف أمناء تثمير الاموال نيابة عن الغير والتى تقتضى الاسـهام فى بعض الشركات فى الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والتى أعفى منها بنك مصر فى قانون تأميمه اذ نص على احتفاظه باســـهمه فى الشركات بما يجاوزها ٠

ومن ثم فان قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بناء على التفويض المخول له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ والذى حدد المركز المالى لمؤسسه مصر وأيلولة اسـتثماراتها الى المؤسسات النوعية الجديدة ومن بينها مؤسسة الصناعات الغذائية اذ قضى بالاحتفاظ لبنك مصر بهذه الاســـهم يكون صحيحا وملتزما أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون تأميم بنك مصر ولا حق لمؤسســـــة الصــــناعات الغذائية فى المطالبة بهذه الاسهم ٠

(١٩٦٦/١١/٤) ١١٥٦

بورصات

١٣٩ – اسهم الشركات المؤممة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ – رسوم قيدها بجدول الاسعار الرسمى ببورصة الاوراق المالية – استحقاق هذه الرسوم على الاسهم التى تكون قابلة للتداول قانونا بحيث يمكن أن تجرى بشانها عمليات بيع وشراء فى البورصة يحدد عـلى أساسها سعرها فى الجدول – عدم استحقاق هذه الرسوم على الاسهم غير القابلة للتداول كما فى اسهم الشركات المؤممة باحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ان اللائحة العامة لبورصات الا ‍ اق المالية الصـادر بها القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٦ قد نصت فى المادة ٥٥ منه على أنه « يجب أن يقدم طلب قيد الاوراق المالية التى تصـدرها أية شركة مسـاهمة الى جميع بورصـات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الاسعار بها خلال سنة على الاكثر من تاريخ أصدارها اذا كانت قد طرحت للاكتتاب العام وخلال الثلاثة أشهر التالية لنشر ميزانية الســـنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام ٠ وعلى الشركات أن تقدم الى اللجــان جميع الوثائق اللازمة للقيد وأن تؤدى رســوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصــوص عليها فى اللائحة الداخلية

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها في جدول الاسعار الخاصة بكل منها جميع الاوراق المشار اليها فى الفقرة الاولى اذا لم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر • وتستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الادارى من الشركات المتخلفة اعتبارا من الميعاد القانونى • ويقدم طلب القيد مصحوبا بالوثائق الآتية ٠٠٠٠ » ، وبينت المادتان ٥٦ و ٥٧ شروط قبول الاوراق المالية فى جدول الاسعار وبعض الاجراءات المتعلقة بطلب القبول فى هذا الجدول • وأجازت المادة ٥٨ قيد أوراق الشركات التى لم تطرح أسهمها فى الاكتتاب العام فى جدول أسعار مؤقت اذا قدمت ميزانيه مرضية عن سنة كاملة وقررت المادة ٥٩ قبول السندات التى تصدرها الحكومة والهيئات العامة المصرية والاوراق التى تضمنها الحكومة فى الجدول المشار اليه وبينت المادة ٦٠ اجراءات فحص طلبات قيد الاوراق المالية فى البورصة ثم نصت على أنه اذا قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية قامت بادراجها فى الجدول أو الجدول المؤقت بحسب الاحوال بعد أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بأداء المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم الاشتراك وغيرها • وبينت المادة ٦١ البيانات التى تذكر فى قرار قيد الورقة المالية فى البورصة • ونص المادة ٦٢ على أنه « يجب على الشركة التى قيدت أوراقها فى البورصة (١) أن تتخذ التدابير الكفيلة بأداء فوائدها وأرباحها فى المدينة الكائنة بها البورصة • (٢) ان ترسل الى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق الخاصة بحالة الشركة كالميزانيه وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجالس الادارة ومراقبى الحسابات • (٣) أن ترسل الى لجنة البورصة جميع الوثائق الخاصه بالتعديلات التى أدخلت على عقد التأسيس أو نظام الشركة • (٤) أن تخطر لجنة البورصة بالقرارات التى تتخذها مجالس الادارة بشأن تحديد قيمة الكوبون وتاريخ الدفع وذلك فور التصديق عليها • (٥) أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الشركة بشرط ألا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة نفسها » • وبينت المادة ٦٥ أنه لا يجوز التعامل فى البورصة فى غير الاوراق المالية المقبوله فى جدول الاسعار أو فى الجدول المؤقت ولا يجوز تداول هذه الاوراق فى غير المكان المخصص لها فى البورصة أو فى غير المواعيد المحددة لها ولا يجوز التعامل بورقة ماليه أعلنت لجنة البورصة الحجز عليها أو فقدها •• وقضت المادة ٦٦ بأن « يوضع جدول الاسعار والجدول المؤقت ويطبعان يوميا بمعرفة لجنة فرعية ويبين كل جدول (١) الاسعار المتوالية للعمليات التى عقدت أثناء الجلسة حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن • (٢) آخر أسعار اليوم فاذا لم تكن الاسعار نتيجة بل مجرد طلب وعرض فيجب أن يذكر أنها من مشترين أو من بائعين •

(٣) الاسعار الاخيرة وتاريخها • (٤) القيمة الاسمية للاوراق بالعملة التى صدرت بها • (٥) جميع المعلومات التى ترى لجنة البورصة أن من المفيد نشرها عن الاوراق المالية المدرجة فى الجدول والشركات والبورصة بوجه عام » • ونصت المادة ٦٧ على أن يقفل الجدولان عند انتهاء الجلسة وكل أعتراض على السعر يجب أن يقدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة على الاكثر وبينت المواد التالية الاحكام المتعلقة بعقد العمليات فى البورصة وأحكاما أخرى • ثم نصت المادة ١٠٦ على أن « توضع لكل بورصة لائحة داخلية تشمل بيان مسائل منها رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ثلاثمائة جنيه » • وتنفيذا لهذه المادة صدر القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية • وتضمنت المادة ٧ منه الرسوم والاشتراكات المشار اليها فقضت بأن رسوم قيد أسهم الشركات فى جدول الاسعار أو الجدول المؤقت يكون بواقع ٢ جنيه عن كل عشرة آلاف جنيه أو كسورها من رأس المال المدفوع بحد أدنى خمسة عشر جنيها وحد أقصى قدره مائتان وعشرون جنيها •

ويؤخذ من مجموع النصوص المتقدمة ، أن ما أوجبه الشارع من قيد الاوراق المالية التى تصدرها كل شركة مساهمة ومنها أسهم هذه الشركات فى جدول الاسعار ببورصات الاوراق المالية ، انما أريد به تنظيم الاوضاع المتعلقة بالتعامل فى هذه الاوراق تنظيما يقصد به أن يجرى هذا التعامل على أسس تكفل للمتعاملين فيها الاحاطة بأوضاع الشركات التى أصدرتها ، وبحقيقة مركزها المالى وبما جرى فى شأن الاوراق الصادرة منها من معاملات وما طرأ على أسعارها من تغييرات حماية لهم ورعاية لجانبهم كما قصد به تمكين لجنة البورصة وهى اللجنة التى ناطت بها اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية مهمة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة من مراقبة العمليات التى تجرى فيها وجميعها تجرى بواسطة السماسرة المقيدين بهذه البورصات وهم أعضاؤها العاملون حتى تضمن صحتها وسلامتها ، وتتخذ من الاجراءات ما يقتضيه تحقيق ذلك ، ولهذا كله شرع وضع جدول الاسعار والجدول المؤقت المشار اليهما لتقيد فيه أسهم الشركات وتضمنت النصوص السالف بيانها أحكام القيد فيه وما يتعلق بذلك من اجراءات وأوضاع كما أنها نصت على أن يطبع يوميا ويبين به كل ما تعلق بالاوراق المالية المقيدة فيه من بيانات وما جرى بشأنهامن معاملات فى الجلسات التى تعقد لاجراء العمليات فى هذه الاوراق بالبورصة •

ويبين من ذلك أن تنظيما كهذا الذى تضمنت النصوص السالف ذكرها بيانه فى شأن القيد بجدول أسعار البورصة انما يقوم بحسب طبيعته والغاية منه على أساس افتراض أن الاسهم التى تقيد فى جدول الاسعار والجدول المؤقت المشار اليهما تكون قابلة للتداول قانونا بحيث يمكن أن تجرى

بشأنها عمليات بيع وشراء فى البورصة يحدد على أساسها سعرها الذى يدرج فى الجدول .

وعلى مقتضى ما سبق ـ فانه اذا ما وجدت شركات تكون أسهمها غير قابلة للتداول قانونا ، فان اجراء قيد اسهم هذه الشركات فى جدول الاسعار المشار اليه لا يكون له محل اذ أن الشركات التى تكون أسهمها كذلك قانونا، وهى الشركات التى قد ينص القانون على عدم جواز التنازل عن أسهمها قصدا منه الى منع اجراء أى تغيير فى ملاك هذه الاسهم بحيث تبقى على ملكيتهم ما بقيت الشركة ـ تعتبر فى الحقيقة ذات وضع خاص لا يتفق بطبيعته مع وضع الشركة المساهمة ذلك الوضع الذى لا يجعل لشخصية مالك السهم اعتبارا ملحوظا مما يجيز أصلا التنازل عنه حتى أن هذا التنازل يعد من مميزات هذا النوع من الشركات . ويسبب هذا الوضع الخاص للشركات التى تكون من هذا النوع ـ وأظهر صورة لها هى الشركات المؤممة ـ لا يكون ثمة مقتضى ولا محل لقيد اسهمها فى جدول الاسعار ببورصات الاوراق المالية لانتفاء أساس ذلك وموجبه قانونا ما دام أنه غير جائز اجراء أى عمليات بيع أو شراء لها فى البورصة ولا فى غيرها طالما بقى القانون الخاص بتأميمها قائما .

ولما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت قد قضى فى المادة الاولى منه بأن تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة وذلك تحقيقا لما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون من أسباب اقتضت تأميم الشركات والمنشآت المشار اليها ، وأيلولة ملكيتها الى الدولة ـ فان مؤدى ذلك أن ما يكون من هذه الشركات متخذا شكل شركة مساهمة يبقى أبدا مملوكا للدولة وانه من ثم تكون أسهم هذه الشركات غير قابلة للتداول وفقا للأوضاع العادية وانه لذلك لا يتأتى اجراء أى تعامل بشأنها أعمالا لمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ـ وغنى عن البيان أنه ولئن كانت المادة ٤ من هذا القانون قد نصت على أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وكان ذلك مقتضى بقاء رأسمال الشركات المساهمة مقسما الى أسهم الا أن هذه الاسهم تفقد ـ على ما سلف ايضاحه ـ قابليتها للتداول .

ومتى بان مما سبق أن أسهم الشركات المؤممة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ غير قابله للتداول قانونا أعمالا لمقتضى هذا القانون الذى يقتضى بقاءها على ملكية الدولة ما بقيت أحكامه قائمة ، فانه لا يكون ثمة أساس لقيد أسهم هذه الشركات فى جدول الاسعار بالبورصة وتبعا لذلك فانه لا يستحق رسم قيد على هذه الاسهم فى البورصة ما دام ذلك القيد غير واجب قانونا .

وتطبيقا لما سلف — لا يكون ثمة أساس من القانون للقول باستحقاق رسم قيد بجدول الاسعار بالبورصة على شركة الكهرباء المصرية احدى الشركات التى أممت بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق رسم قيد بجدول الاسعار بالبورصة على الشركات المؤممة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

(٩٧) ١٩٦٤/٢/٤)



راجع : عقود « أ — عقد البيع » .



تـــأديب

(أ) الاختصاص به

١ ـ عموميات ٠
٢ ـ حكم محـــلى ٠

١ ـ عموميات

١٤٠ ـ المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شان نظام موظفى الدولة ـ المراحل التشريعية لها ـ الاختصاص بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ٠

يبين من تقصى المراحل التشريعية للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة السابق ، والتى أخذت عنها المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أن هذه المادة كانت تنص على أنه « لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه، ويكون قراره فى ذلك مسببا » .

ويتضح من هذا النص أن سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من السنة كانت منوطة بوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة وحدهما كل فى دائرة اختصاصه ، ولم يكن للوزير هذه السلطة . أما العقوبات الأخرى فقد نصت تلك المادة على أنه لا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التاديب .

وقد رؤى بعد ذلك منح الاختصاص بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الى الوزير ، فصدر بذلك القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٥ متضمنا تعديل المادة ٨٥ آنفة الذكر ، مانحا للوزير ذات الاختصاص المقرر لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى توقيع الجزاء فنص هذا التعديل على أن « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا » كما نص على أن « للوزير فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الاولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التاديب خلال هذا الميعاد » وهذا يؤكد سلطة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة وقد أكدت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذا الاختصاص مستحدث بالنسبة للوزير ولم يكن مقررا له من قبل ، اذ ورد فيها أن سلطة الوزراء فى هذا النص ما كانت تتعدى مجرد الاطلاع على التحقيق ثم احالته الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبة المناسبة بمعرفتهم .

وعلى هذا الأساس فليس من شأن منح هذا الاختصاص للوزير سلب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة اختصاصهما الاصيل فى هذا الصدد ، بل أضحى هذا الاختصاص مشتركا بينهم بحيث يكون لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع الجزاء المنوه عنه بالمادة ٨٥ جنبا الى جنب مع الوزير .

(١٩٦٧/١/٧) ١٢

١٤١ - المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - تتشابه فى جوهرها مع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - ممارسة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة لاختصاصهما التاديبى فى الحدود المقررة بالمادة ٦٣ المشار اليها - لا تتطلب تفويضا من الوزير - المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابةالادارية والمحاكمات التاديبية - لا تسلب وكيل الوزارة او رئيس المصلحة اختصاصهما التاديبىالمشار اليه .

لم يختلف الوضع بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ تتشابه المادة ٦٣ من هذا القانون فى جوهرها مع المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الامر الذى يتعين معه تفسير المادة ٦٣ على ضوء ما سبق ذكره بالنسبة للمادة ٨٥ بمعنى ان يكون لكل من الوزير ووكيل الوزارة ورئيس المصلحة سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود التى بينتها المادة ٦٣ دون أن تتطلب ممارسة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة لهذا الاختصاص تفويضا من الوزير باعتباره اختصاصا أصيلا مقررا لهما بمقتضى القانون حسبما سلف البيان ، ولا يسلب هذا الاختصاص ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث أنه من جهة أخرى لم تبين المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥٢ صاحب السلطة فى رفع الدعوى التأديبية على الموظف ، ولم يكن المشرع فى حاجة الى هذا البيان اذ ان الاختصاص برفع الدعوى متفرع عن الاختصاص بتوقيع العقوبه وان من يملك توقيع العقوبة على الموظف يملك بداهة رفع الدعوى التأديبية عليه ، فرفع الدعوى التاديبية لا يعد جزاء اذ هو لا يعدو أن يكون احتكاما للمحكمه التأديبيه وتاسيسا على ما تقدم يكون لكل من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة رفع الدعوى التأديبيه على الموظف سواء تم التحقيق بمعرفة الجهة الادارية وحدها أو عن طريق النيابه الادارية وذلك دون حاجة الى تفويض من الوزير ، كما يملكان سلطة حفظ التحقيق دون تفويض أيضا .

أما ما ورد فى المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية من احالة الاوراق الى الوزير أو من ينـدب لذلك من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص وهذا النص مماثل لنص المادة ٤ من القانون ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية وقد تضمن أيضا النص على احالة أوراق التحقيق الى الوزير المختص أو من يندبه من وكلاء الوزارة - فلا يعدو أن يكون الغرض من ذلك هو توجيه الخطاب للوزير بوصفه الرئيس الاعلى للوزارة التى يتبعها الموظف أو من يندبه الوزير لذلك دون أن يسلب الاختصاص الاصيل لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه المخول لهما بمقتضى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاختصـاص المخول لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحه بمقتضى المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن نظام العاملين المدنيين بتوقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثين يوما فى السنه الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوما هو اختصاص أصيل لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، هو اختصاص مصدره القانون ولا يستلزم تفويضا من الوزير (١) • ولا يسلبه هذا الاختصاص مانصت عليه المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، وما دام أن لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة توقيع الجزاء فى الحدود المتقدمة فانه يملك حفظ التحقيق أو الاحالة الى المحاكمة التأديبية دون حاجة الى تفويض من الوزير •

(١٩٦٧/١/٧) ١٢

١٤٧ ـ سلطة توقيع العقوبات التاديبية ـ اختصاص رئيس المصلحة والوكيل والوكيل المساعد فى الشهر العقارى ينعقد الاختصاص للامين العـام لهذه المصلحة ـ النيابة فى هذا الاختصاص ـ تكون للامين العام المساعد عند غياب الامين العام •

تنص المادة ٨٥ (٢) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ عـلى أنه « لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قرارة فى ذلك مسببا •• » ويستفاد من هذا النص أن المشرع عهد بسلطة التاديب الرياسية الى ثلاث جهات هى وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد ورئيس المصلحة وسياق النص الذى ردد حرف •• أو •• أو ••• ، واشتمل على عبارة كل فى دائرة اختصاصه يفصح عن قصد المشرع فى أن يسند هذا الاختصاص لكل جهه من هـذه الجهات فى دائرة محددة بحيث يعتبر اختصاصا فرديا تستقل كل منها بممارسته فى الحدود المرسومة لها دون تدخل أو اشتراك من الجهات الاخرى • ويؤيد ذلك أن منح الاختصاص لعدة جهات تمارسه فى وقت واحد من شأنه أن يؤدى الى تضارب القرارات التى تصدر فى هذا الصدد •

---

(١) سبق للجمعية العمومية أن انتهت فى ضوء قانون المصلحة المالية الذى حل محله القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى أن اختصاص رؤساء المصالح التاديبى مستمد من القانون وهم اذ يباشرونه ، يباشرونه مباشرة بالاصالة عن أنفسهم لا بالنيابة عن الوزير ومن ثم لا يملك الوزير سلبهم اياه أو الحد منه (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٨٨ ص ١٣٣) •

(٢) تقابل المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع تعديلها بجعل الخصم لا يجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة •

ويبين من استقصاء مراحل نظام التأديب الرياسى أن هذا النوع من التأديب كان ينعقد قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة لرؤساء المصالح وحدهم ، فلما صدر هذا القانون أسند هذا الاختصاص الى وكيل الوزارة فضلا عن رئيس المصلحة ثم صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فأسنده الى وكيل الوزارة المساعد فضلا عن وكيل الوزارة ورئيس المصلحة ٠

ويستفاد من ذلك أن اختصاص رؤساء المصالح اختصاص أصيل أما اختصاص وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فهو اختصاص مستحدث ، ومن ثم فليس من شأن تقرير هذا الاختصاص لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أن يجب اختصاص رئيس المصلحه ٠

وتتحدد دائرة اختصاص رئيس المصلحة بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب بالمصلحة التى يرأسها ، وهى المصلحة ذات الكيان المستقل والميزانية الخاصة ٠ أما اختصاص وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى هذا الشأن فانه يتحدد بما يخرج عن حدود اختصاص رئيس المصلحة أى بما يخرج عن حدود المصالح ذات الكيان المستقل والميزانية الخاصة فيشمل الديوان العام والوحدات والاقسام الادارية داخل الوزارة مما لا يعتبر من قبيل المصالح بالمعنى المشار اليه ٠

وتطبيقا للقواعد المشار اليها على مصلحة الشهر العقارى والتوثيقوهى مصلحة تابعة لوزارة العدل ذات كيان مستقل وميزانية خاصة يبين أن الاختصاص بتوقيع عقوبتى الانذار أو الخصم من المرتب ينعقد لرئيس هذه المصلحة وليس لوكيل وزارة العدل أو لوكيل الوزارة المساعد ٠

ولا شك فى أن الامين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق هو رئيس هذه المصلحة ، ذلك أن وظيفته ترد فى قمه التنظيم الادارى لها كما وردت فى درجته فى ميزانيتها الخاصة ، ومن ثم فانه يختص بتوقيع العقوبات التأديبية على موظفى المصلحة فى الحدود المبينة فى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المتقدم ذكرها ٠

ولما كانت المادة ٤٩ (١) من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أنه « فى حالة غياب أحد الموظفين المعينين بمرسوم يقوم وكيله بأعباء وظيفته نيابة عنه فاذا لم يكن له وكيل جاز للوزير المختص أن يندب من يقوم بأعماله لمدة لا تجاوز سنه » ٠

ومفاد هذا النص أن الحلول فى الاختصاص محل الموظف الغائب ينعقد لوكيله ويتم كقاعدة عامه بقوة القانون بشرط أن يكون هذا الموظف معينا بمرسوم ٠

---

(١) تقابل المادة ٤٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

وطبقا للمادة الثانيه من القانون رقم ١١٤ لسنة١٩٤٦ يعين الامين العام بمرسوم ((قرار جمهوری) وذلك فضلا عن المادة ٦٠ من قانون نظام موظفى الدولة لانه فى درجة مدير عام ، ومن ثم يحل محله فى ممارسة اختصاصاته عند غيابه تطبيقا للمادة ٤٩ المشار اليها وكيله ، وهذا الوصف بالنسبه الى الامين العام يصدق على الامين العام المساعد وهو الذى يشغل الوظيفة التالية لوظيفته مباشرة فى السلم الادارى بالمصلحة · ويؤيد هذا النظر أن هذه الوظيفة فى بداية انشائها كانت تسمى وظيفة وكيل الامين العام المساعد ، وغنى عن البيان أن الاختصاص بتوقيع العقوبات التاديبيه يدخل فى ضمن الاختصاصات التى يشملها حلول الامين العام المساعد محل الامين العام عند غيابه ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سلطة توقيع العقوبات التاديبية فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وفقا للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة تنعقد للامين العام لهذه المصلحة ·

وانه فى حالة غياب الامين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق يحل محله فى ممارسة كافة اختصاصاته الامين العام المساعد لهذه المصلحه ، ويكون لهذا الاخير تبعا لذلك سلطة توقيع العقوبات التاديبيه طبقا للمادة ٨٥ المشار اليها وهذا الحلول يتم بقوة القانون دون حاجه لصدور قرار به ·

(٣١٢ (١٩٦١/٤/٣)

(تعليـــق)

ابينت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٧٣ لسنه ٣ق المقصـــود برئيس المصلحة فى خصوص السلطه التاديبية بان المصلحة فى هذا الخصوص هى المصلحة ذات الكيان المستقل والميزانية الخاصة ، كما أوضحت فى الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣ق أنه لا يجوز لوكيل المصلحة مباشرة اختصـــاص رئيس المصلحة التاديبى الا اذا كان هناك مانع يحول بينه وبين مباشرته (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٣٣٨ ، ٣٣٩ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠) ·

١٤٣ – سلطة التاديب والعقوبات التاديبية – التفرقة فى شانهما بين طائفة كبار الموظفين ومن عداهم من الموظفين – العقوبات التاديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ – لا يجوز للوزير توقيعها على الموظفين من درجة مدير عام وما فوقها ·

كان الامر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ بلائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين يحدد فى المادة ٨ منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح وتخول رؤساء المصالح سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما على

الموظفين والمستخدمين بالمصالح وكانت المادة ١٠ من ذلك الامر تستثنى كبار الموظفين من الخضوع لأحكام المواد السابقه وهم « وكلاء النظارات والمديرين والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات والعضو المصرى فى مصلحة الاملاك الأميرية ورئيس مجلس الصحةالبحريةوالكورنتينات ومستخدمو المعيه السنية وبالجملة جميع الموظفين المعينين بأمر عمال بناء على طلب مجلس النظار أو أحد النظار ٠٠ » وقد وكلت المادة الاولى من الامر العالى الصادرفى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ أمر تأديبهم الى محكمة عليا يرأسها ناظر الحقانية ، واستمرت الاحكام المعمول بها فى شأنهم قائمة حتى صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بنظام موظفى الدوله فلم تخرج نصوصه المنظمة لموضوع تأديب الموظفين فى مجموعها عن المبادىء السابقة ، وقد وردت هذة النصوص فى الفصل السابع الخاص بتأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة وبدأت بالمادة ٨٤ (١) التى حددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين وتلتها المادة ٨٥ (٢) التى خولت وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كلا فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ٠

أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب ٠

وبينت النصوص الثانيه طريقه تشكيل مجالس التأديب واجراءات المحاكمة فقضت المادة ٨٦ (٣) بأن المحاكمه التأديبية الابتدائية يتولاها مجلس تأديب يرأسه موظف فى درجة مدير عام ، وقضت المادة ٩٣ (٣) بأن يرأس وكيل الوزارة التابع لها الموظف مجلس التأديب الاستئنافى ٠

ثم نصت المادة ٩٧ (٣) على أن « تكون محاكمة الموظفين المعينين بمراسيم أو بأوامر جمهورية من درجه مدير عام فما فوق امام مجلس التأديب الاعلى»٠

ونصت المادة ٩٩ (٣) على أنه « فيما عدا الاحكام الواردة فى المواد ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على الموظفين المشار اليهم فى المادة ٩٧ سائر القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل » ٠ وحددت المادة ١٠١ (٤) العقوبات التى يوقعها المجلس الاعلى على كبار الموظفين المشار اليهم وهى : اللوم ، والاحالة الى المعاش ، والعزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ٠

---

(١) تقابل المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع التعديل بحذف بعض الجزاءات وتعديل مدد بعض الجزاءات ووضع قيود لها ٠

(٢) تقابل المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع تعديلها بحيث يكون لوكيل الوزارة ورئيس المصلحة توقيع عقوبة الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما ٠

(٣) ليس لها مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٤) تقابل الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

ثم أدخلت تعديلات كثيرة على القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ تناولت فيما تناولته النصوص المشار اليها • فعدلت المادة ٨٥ بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٥ ، وذلك باضافة فقرة جديدة اليها نصها : ـ

« وللوزير في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها في الفقرة الاولى (١) » •

كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما ألغى القرار احالة الموظف الى مجلس التاديب خلال هذا الميعاد ، أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب » •

وفى ٤ من ابريل سنه ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٧ معدلا نظام الهيئات التأديبية ، فجعل محاكمة الموظفين من الدرجة الثالثة فما دونها عن المخالفات الادارية والمالية من اختصاص مجلس التاديب العادى وتأديب الموظفين من الدرجات الثانية والاولى ومدير عام من اختصاص مجلس التأديب العالى •

ووكل الى هذا المجلس سلطة الفصل استئنافيا في الطعون المقدمة فى قرارات مجلس التأديب العادى ،كما قصر اختصاص مجلس التاديب الاعلى على وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة أكبر ، فعدلت المادة ٩٧ على هذا النحو : « تكون محاكمه الموظفين من درجه وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة أكبر أمام مجلس التأديب الاعلى •• » ولم يتناول التعديل نص المادة ٩٩ فظل على أصلهسالف الذكر •

ويستفاد مما تقدم أن المشرع جرى فى جميع المراحل التشريعيه لنظم تأديب الموظفين على التفرقة فى أحكام التأديب والعقوبات التأديبية بين طائفتين من الموظفين المعينين على وظائف دائمة ـ والطائفة الاولى ـ طائفة كبار الموظفين وهم فى الغالب من يعينون بقرارات جمهورية من درجة مدير عام فما فوقها وهؤلاء لا يخضعون لسلطة رياسية تاديبية واكتفىالمشرع فى شأنهم بالمحاكمة التاديبية أمام هيئة التأديب المختصة واختصهمبعقوبات تأديبية معينة وهى اللوم والاحالة الى المعاش والعزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ـ والطائفة الثانيه تنتظم من عدا هؤلاء

---

(١) تقابل الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة ألا تزيد مدة الخصم من المرتب فى السنة عن ٦٠ يوما •

الموظفين المعينين على وظائف دائمة ويخضع أفراد هذه الطائفة لسلطتين تأديبيتين الاولى سلطة تأديب رياسية يتولاها رئيس المصلحة ووكيل الوزارة والوكيل المساعد والوزير فى حدود معينة والسلطه الثانية تتمثل فى هيئات التأديب وهى مجالس التاديب التى كان يرأس بعضها موظفون فى درجة مدير عام ومحاكم التأديب على اختلاف أنواعها ودرجاتها . وحكمة التفرقة بين هاتين الطائفتين أن المشرع جعل من افراد الطائفة الاولى سلطة تاديبية رياسية تختص بتوقيع جزاءات تأديب فى حدود معلومة فلا يجوز اخضاعها لسلطة تأديبية من نوع ما خول لها وذلك رعاية لمكانتهم وكرامة مناصبهم الرئيسية ، ولا يقدح فى ذلك ما تضمنه القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ من تعديل المادة ٩٧ من قانون نظام موظفى الدولة على نحو يخرج الموظفين من درجة مدير عام من طائفة كبار الموظفين الذى استثناهم المشرع فى المادة ٩٩ من قانون نظام موظفى الدوله من الخضوع لاحكام بعض مواد من بينها المادة ٨١ التى تقرر سلطة الرؤساء التاديبية على مرؤوسيهم مما قد يؤول بأن المديرين العامين أصبحوا خاضعين لهذه السلطه شأنهم فى ذلك شأن سائر الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، ذلك أن هذا التعديل انما يستهدف فقط اخراج المديرين العامين من اختصاص مجلس التاديب الاعلى واخضاعهم لاختصاص المجلس العالى وتنظيم تشكيل المجلس الاعلى بحيث يكون متسقا مع تشكيل المجلس العالى والمجلس العادى من ناحية اشتراك من يمثل ديوان الموظفين فى هذه المجالس اذا كانت المخالفة اداريه ومن يمثل ديوان المحاسبة اذا كانت المخالفة مالية وليس فى نصوص القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٧ ، الذى تضمن هذا التعديل ما يدل على أن المشرع قد قصد الى تعديل حكم المادة ٩٩ فى خصوص استثناء المديرين العامين من العامين من الخضوع للسلطة التأديبية الرئاسية اذ لا زال للمدير العام بوصفه رئيس مصلحه اختصاصه التأديبى المقرر فى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة مما يتنافى واخضاعه لذات سلطة التاديب الرياسيه التى يمارسها .

ومن حيث ان القانون رقم ١١٧ لسنه ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية لم يتضمن أى تعديل على الاحكام المشار اليها الواردة بقانون نظام موظفى الدولة فى شأن سلطة التاديب الرياسية المخولة للوزير ولوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ورؤساء المصالح على الموظفين المعينين على وظائف دائمة عدا المديرين العامين ومن يعلوهم .

فانه على مقتضى ما تقدم لا يجوز للوزير أن يوقع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون نظام موظفى الدوله وفى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية على الموظفين من درجة مدير عام فما فوقها سواء فى ذلك موظفو الوزارة أو موظفو المجالس البلدية المدرجة وظائفهم بميزانية الدولة .

(١٩٦٠/١/٧) ١٨

(تعليــــق)

أن المبدأ الذى قررته هذه الفتوى اتسع بعد العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ليشمل فضلا من مديرى العموم موظفى الدرجة الثالثة فما فوقها (الدرجة الثانية فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ذلك أن المادة ٦١ فقرة ثانية قد نصت على أنه « بالنسبة لشاغلى الدرجات الثالثة فما فوقها فـــلا توقع عليهم الا العقوبات الآتية : (١) اللوم (٢) الاحالة الى المعاش (٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع » ولما كانت هذه الجزاءات لا تدخل فى اختصــــاص الوزير أو وكلاء الوزارات أو رؤساء المصالح المنصوص عليها فى المادة ٦٣ والتى تقتصر اختصاصهم على توقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب وتختص المحاكم التاديبية بتوقيــــع الجزاءات الاخرى فان الاختصاص بتاديب موظفى الدرجة الثالثة فما فوقها ينعقد للمحاكم التأديبية بالنسبة لموظفى الدرجة الثالثة وللمحكمة التاديبية العليا بالنسبة لموظفى الدرجة الثانية فما فوقها وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

١٤٤ ـ نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين ـ عدم سريانه على العاملين بالوظائف التى تنظم احكام التاديب فيها قوانين خاصة ـ اثر ذلك اختصـــاص هيئات التاديب المشكلة بهذه القوانين بمحاكمة الخاضعين لها عن المخالفات التى يرتكبـونها اثناء اعارتهم أو ندبهم ـ اختلاف الحكم فى حالة النقل او التعيين فى وظيفة اخرى ـ انعقاد الاختصاص بالتاديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الاولى للسلطة التاديبية المختصة فى الجهات التى نقلوا اليها او عينوا فيها .

وانه ولئن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ (١) من قانون نظـــــام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ تنص على أنه فى حالة اعارة العامل أو ندبه من عمله للقيام بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة اعــــارته أو ندبه من اختصاص الجهة التى أعير اليها أو ندب للعمل بها مع اخطار الجهة المعار أو المنتدب منها بقرارها . فان هذا النص لا يسرى بالنسبة للعاملين بالوظائف التى تنظم أحكام التاديب فيها بقوانين خاصه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ .

ومن حيث أن قوانين السلطه القضائيه ومجلس الدوله والنيابة الادارية وتنظيم الجامعات ناطت سلطة تاديب أعضاء الهيئات التى تنظمها الى مجالس أو لجان تأديب مشكلة تشكيلا خاصا كما حددت عقوبات تأديبية خاصة ومن

---

(١) تقابل المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد تعديلها بالقانون ٣٩٨ لســـنة ١٩٥٥ .

ثم فان النصوص المنظمة لهذا كله تعتبر نصوصا خاصة يمتنع معها أعمال نص المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين سالفة الذكر فتختص هيئات التأديب المشكلة بالقوانين المشار اليها بمحاكمة الخاضعين لها أصلا عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء اعارتهم أو ندبهم ٠

وانه فى حالة نقل شاغل الوظائف التى ينظمها قانون خاص الى الكادر العام أو القطاع العام أو تعيينهم به أو تعيينهم فى وظائف أخرى ينظمها قانون خاص آخر أو تعيين العاملين بالكادر العام أو القطاع العام فى وظائف ينظمها قانون خاص فان العامل المنقول أو المعين تعيينا جديدا تنتهى علاقته الوظيفية فى الجهة المنقول منها وتنقطع بذلك تبعيته لها وتنتقل تبعيته الى الجهة الادارية المنقول اليها أو المعين فيها ويتولد له فيها مركز قانونى جديد ٠

ولما كان التاديب انما تختص به الجهة الادارية التابع لها الموظف وقت محاكمته والعقوبات التأديبية انما تصيب العامل فى مركزه الوظيفى الجديد فلا ينعقد الاختصاص بتوقيعها الا للجهة صاحبة السلطان على هذا المركز الجديد وهى التى تقدر أيضا الاعتبارات الكثيرة التى تراعى فى توقيع الجزاء كافية الى اصلاح العامل الذى أصبح تابعا لها وأثره فى علاقته بمرؤوسيه وأثره المانع عن ترقيته عندها ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ما يأتى : ـ

١ ـ ان مجالس التأديب المنصوص عليها فى قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة والنيابة الادارية والجامعات تختص بمحاكمة أعضاء هذه الهيئات عن المخالفات التى يرتكبونها أثناء اعارتهم أو ندبهم الى أى جهة أخرى ٠

٢ ـ أنه عند نقل أو تعيين أحد العاملين فى الوظائف التى تنظم أحكام التأديب فيها قوانين خاصة الى وظيفة من وظائف الكادر العام أو وظائف القطاع العام أو وظيفة أخرى ينظم أحكام التأديب فيها قانون خاص آخر بها وكذلك عند نقل أو تعيين العاملين بوظائف الكادر العام أو القطاع العام الى وظيفة ينظم أحكام التأديب فيها قانون خاص ينعقد الاختصاص بالتأديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الاولى للسلطة التأديبية المختصة فى الجهات المنقولين اليها أو المعينين فيها ٠

(١٩٦٧/٧/٢) ٨٣٢

١٤٥ ـ اشتغال الموظف باحدى شركات المساهمة فى غير أوقات العمل الرسمية دون ترخيص بذلك ـ غير جائز طبقا للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٩٥٤ ـ سريان هذا المنع سواء كان الموظف معينا على درجة بالميزانية أو على بند المكافآت الشاملة وسواء كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة ـ جزاء المخالفة هو وجوب الفصل بقرار ادارى من الجهة الادارية متى تحققت من وقوع المخالفة ـ الجهة المختصة بتوقيع عقوبة الفصل على الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة هى الوزير المختص دون المحكمة التأديبية ٠

أن المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ٢٦لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناولها صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضويه مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الاعمال بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها . ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهه التابع لها بمجرد تحققها من ذلك كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » .

ونص المادة ٩٥ قد جاء مطلقا فى تحريم الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة والاشتغال باحدى شركات المساهمة ومن ثم يتعين أخذ هذا النص على إطلاقه واعمال احكامه فى جميع الحالات التى يكون الشخص فيها شاغلا لاحدى الوظائف العامة أى يرتبط بالجهة الادارية التى يعمل بها بعلاقة وظيفية مستقرة تنظمها القوانين واللوائح ويتقاضى مقابل قيامه بأعباء تلك الوظيفة مرتبا شهريا أو مكافاة شهرية من خزانة الدوله سواء كان معينا على درجة بالميزانية أو على بند المكافآت الشاملة وسواء كانت الوظيفة التى يشغلها دائما أو مؤقتة فاختلاف المصرف المالى أو وصف الوظيفة أو كيفيةالتعيين لا يغير من كون الوظيفة التى يشغلها الشخص ـ فى جميع هذه الحالات ـ من الوظائف العامة التى لا يجوز الجمع بينها وبين الاشتغال باحدى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام المادة ٩٥ من قانون الشركات المشار اليها ـ وعلى ذلك فان الموظف المذكور يخضع لاحكام المادة المذكورة ـ بصرف النظر عن أنه كان معينا على بند المكافآت الشاملة وليس على درجه بالميزانية ما دام أنه كان يقوم بعمل وظيفة عامة ـ وكان من المتعين فصله من وظيفته لمخالفته حظر الجمع بين الوظيفة العامة والاشتغال باحدى شركات المساهمه ـ تطبيقا لحكم المادة ٩٥ من قانون الشركات سالف الذكر .

ومن حيث أنه طبقا لصريح نص المادة ٩٥ من قانون الشركات فان فصل الموظف لمخالفته حظر الجمع المشار اليه انما يكون بقرار ادارى من الجهة الادارية التابع لها متى تحققت من وقوع المخالفة دون حاجة لاحالته الى المحاكمة التأديبية الا أنه يجوز للجهه الادارية ان تحيل الموظف المخالف الى المحاكمة التأديبية اذا رأت فى ذلك مصلحة محققة وضمانا أوفى له ، فالاختصاص باصدار قرار الفصل ـ فى هذه الحالة ـ أصيل للجهة الاداريه التابع لها الموظف المخالف التى لها أن تحيل فى شان هذا الاختصاص الى المحكمة التأديبية لتصدر حكمها بالفصل متى ثبت لديها وقوع المخالفة .

على أنه لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن

نظام موظفى الدولة تنص على أن « تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف دائمة جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقته فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الماليه والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » . وقد صدر تنفيذا لنص هذه المادة ـ قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأرفق به نموذج عقد استخدام تضمن أحكام التوظيف والتأديب والفصل الخاصة بالموظفين الذين يعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقته وجاء بالبند (٥) منه أنه « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره نهائيا فيما عدا عقوبة الفصل فتكون من سلطة الوزير » . وعلى ذلك فان توقيع عقوبة الفصل على الموظفين الذين يعينون على وظائف مؤقته أو لاعمال مؤقتة ـ أى على غير الموظفين الشاغلين وظائف دائمة بالميزانية ـ وهو من سلطة الوزير المختص الذى له أن يصدر قرارا بفصل الموظف غير الشاغل لوظيفة دائمة بالميزانية دون الاحالة فى هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية ، ومن ثم فان فصل الموظف المعين على وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت ـ أى غير الشاغل لوظيفة دائمة بالميزانية ـ الذى يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من قانون الشركات انما يكون ـ دائما ـ بقرار من الجهه الاداريه التابع لها (الوزير المختص) وليس للمحكمة التأديبية أى اختصاص فى هذه الحالة لعدم اختصاصها أصلا بفصل الموظفين المعينين على وظائف مؤقته أو لاعمال مؤقتة نظرا لاقتصار اختصاصها على تأديب الموظفين الشاغلين وظائف دائمة بالميزانية طبقا لاحكام الفصل السابع من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن الموظف المذكور لم يكن معينا على درجة دائمة بالميزانية انما على بند المكافآت الشاملة ومن ثم فان الوزير يكون هو المختص بتوقيع عقوبة الفصل عليه لمخالفته حظر الجمع المنصوص فى المادة ٩٥ من قانون الشركات بمعنى أن الفصل يتم فى هذه الحالة بقرار ادارى من الجهة التابع لها (الوزير المختص) دون الاحالة فى شأنه الى المحكمة التأديبية لعدم اختصاصها بمجازاته تأديبيا فى جميع الحالات .

(٥٩١ (١٩٦٣/٦/٨)

(تعليق)

قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٩ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٩ بأن حظر الجمع بين الوظائف العامة وبين العمل فى الشركات المساهمة يتحقق ولو كانت العلاقة بصفة عرضية أو مؤقتة كما يتحقق الحظر كذلك ولو كان الموظف حاصلا من الجهة الادارية على ترخيص بمزاولة العمل خارج الوظيفة (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥)

كما قررت المحكمة فى المطعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ق بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٦٦ أن أحكام هذه المادة تسرى على الشركات المساهمة العامة (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة - السنة ١١ ق ٣٢ ص ٢٧٠) .

وقد سبق للمحكمة العليا أن قررت المبدأ الوارد فى هذه الفتوى من أن جزاء مخالفة نص المادة ٩٥ سالف الذكر هو الفصل وان السلطة التى تملك توقيع هذا الجزاء هى الجهة الادارية التابع لها الموظف او المحكمة التاديبية التى تملك الجهة الادارية أن تحيله اليها فى هذه الحالة وذلك فى الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦١/١/٢١ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٥٨٢ ص ١٦٥٩) ، كما قررت المحكمة فى الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/١/٨ بانه ليس للمحكمة التأديبية أن تترخص فى تقدير الجزاء فى هذه الحالة بل يجب عليها انزال العقوبة المنصوص عليها قانونا وهى الفصل (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة - السنة ١١ ق ٣٢ ص ٢٧٠) .

١٤٦ - القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ - حظره الجمع بين أكثر من وظيفة فى الحكومة او المؤسسات العامة او الشركات او الجمعيات او المنشآت الاخرى - عدم ايراده جزاء على الموظف الذى يجمع بين وظيفتين بالمخالفة لاحكامه - لا يمنع من توقيع جزاء تاديبى عليه باعتبار الجمع مخالفة للقانون وخروجا على واجبات الوظيفة - ثبوت الحق لكل من الجهتين فى توقيع الجزاء المناسب - مباشرة احدى الجهتين لهذا الحق يسلبه من الاخرى .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة - تنص أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة او الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ومفاد ذلك أنه لا يجوز لشخص أن يشغل فى وقت واحد أكثر من وظيفة فى احدى الجهات المشار اليها فى النص المذكور .

ولئن كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لم يحدد جزاء على من يخالف الاحكام الواردة به الا أن ذلك لا يعنى عدم جواز توقيع جزاء على الموظف الذى يخالف أحكامه - فالجرائم التاديبيه ليست محددة فى القوانين على سبيل الحصر - وانما كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح يعتبر جريمة تاديبية يحق للجهة الادارية محاسبته عليها وتوقيع الجزاء المناسب عليه .

ومن حيث أن القاعدة المستقرة - حتى قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر - هى أنه يتعين على الموظف ان يتفرغ لاعمال وظيفته فلا يجمع اليها عملا آخر وعلى هذا الوجه فان الموظف الذى يخرج على

هذه القاعدة يعتبر ذلك منه اخلالا بواجبات وظيفته يستتبع حق الجهة الادارية التى يعمل بها فى توقيع الجزاء المناسب عليه .

ومن حيث أن المسلم أن الجهة الادارية المختصة بمساءلة الموظف عما يرتكبه اخلالا بواجبات وظيفته هى الجهة التى وقعت فيها المخالفة .

ومن حيث أن شغل الموظف لاكثر من وظيفة يعتبر ـ على ما سبق ـ اخلالا منه بواجبات كل وظيفة يشغلها ، مما يستتبع قيام الحق لكل جهة يعمل بها فى توقيع الجزاء المناسب عليه ـ لشغله وظيفة أخرى ـ مع مراعاة أن مباشرة احدى الجهتين لحقها فى توقيع الجزاء يسلب الجهة الاخرى هذا الحق، اذ القاعدة المقررة فقها وقضاء أنه لا يجوز مجازاة الموظف عن جريمة واحدة مرتين .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الهيئة العامة لشئون النقل البرى قد أصدرت القرار رقم ٣٢ بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ بمجازاة كل من الموظفين المشار اليهم بخصم خمسة أيام من راتبه ، ويبدو من هذا أن قرار الجزاء قد صدر بعد تركهم العمل نهائيا وانتهاء خدمتهم فى هذه الهيئة وتعيينهم تعيينا جديدا فى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وهى شخص قانونى مستقل عن الهيئه المشار اليها .

ومن حيث أنه متى كانت الهيئة العامة لشئون النقل البرى قد أصدرت قرارها التأديبى بعد انتهاء خدمة أولئك الموظفين بها ، وكانت القاعدة أنه لا يجوز تأديب الموظف بعد انتهاء مدة خدمته وكانت هذه القاعدة مطلقة بالنسبة الى موظفى الدوله حتى صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف المادتين ١٠٢ مكرر ، ١٠٢ مكرر ثانيا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى أجاز اقامه الدعوى التأديبية على الموظف خلال خمس سنوات من تاريخ تركه الخدمة (١) وفى هذه الحالة لا يجوز الحكم على الموظف الا بعقوبات معينة حددها المادة ١٠٢ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فان قرار الهيئة يكون قد صدر مخالفا للقانون ، وهذه المخالفة من الجسامة بحيث تصل بهذا القرار الى حد الانعدام .

ومتى كان ذلك ـ وكانت مؤسسة ضاحيه مصر الجديدة عندما أصدرت قرارها فى يوليو سنة ١٩٦٣ ـ بتوقيع عقوبة الانذار على هؤلاء الموظفين قد أصدرت هذا القرار فى حدود اختصاصاتها فيكون قرارها هو القرار النافذ فى حق أولئك الموظفين بعكس الحال بالنسبة الى القرار الصادر فى شأنهم من الهيئة العامة لشئون النقل البرى فانه ـ على ما سبق بيانه ـ قرار معدوم .

(١٨٥ (١٩٦٥/٢/١٦)

---

(١) تقابل المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ حكم محلى

راجع : حكم محلى (و ـ عاملين بجهات الحكم المحلى ـ ٢ ـ الاختصاص بالتاديب)

ب ـ التعقيب على الجزاء

(تعليق)

فى ظل العمل بالاوامر العالية السابقة على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت الجمعية العمومية ترى أنه متى أصدر رئيس المصلحة قرارا تأديبيا فى حدود اختصاصه فلا يجوز له أو للوزير أن يعدله بالتخفيف أو التشديد (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١٠٨ ص ١٦١ ق ١٠٩ ص ١٦٩) ثم عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى سواء فى ظل الاوامر العالية المشار اليها او فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديله بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ حيث لم يكن به نص يمنح الوزير سلطة التعقيب على القرارات التاديبية (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١١٠ ص ١٧٣ و ق ١١١ ، ١١٢ ص ١٧٦) وفى ضوء نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ والتى حلت محلها المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قررت الجمعية العمومية أن انقضاء ميعاد الشهر المحدد فى النص لتعقيب الوزير على القرار التأديبى لا يحول دون حق الوزير ومصدر القرار فى سحبه فى المواعيد المقررة لسحب القرارت الادارية بناء على تظلم ذوى الشأن (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١١٣ ص ١٧٧) وقد قررت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٢/٥/٥ بأن المادة ٨٥ لم تنشىء للوزير سلطة تاديبية ممنوعة عليه وانما قصدت الى ايراد قيد زمنى على سلطته فى التعقيب على القرارات التاديبيةفى خصوص الموظفين الدائمين وبناء على ذلك قررت حق الوزير فى التعقيب على القرارات التاديبية بالنسبة الى المستخدمين الخارجين عن الهيئة بالرغم من وجود هذا النص فى الاحكام الخاصة بالموظفين الدائمين (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٣٤٩ ص ٣٥٣) .

والذى نراه أن القرار التاديبى الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة شأنه شأن أى قرار ادارى آخر تجرى عليه القواعد المقررة لسحب القرارات الادارية سواء من مصدر القرار أو السلطة الرئاسية التابع لها فيما عدا حالة ما اذا عدل الوزير القرار خلال الثلاثين يوما المنصوص عليهما فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فعندئذ لا يجوز لمصدره سحبه تأسيسا على اندماج قراره الاول فى القرار الثانى الصادر من الوزير واعتبار هذا القرار صادر من سلطة أعلى من سلطته ومقتضى القواعد المقررة لسحب القرارات الادارية انه يجوز لمصدر القرار ـ فيما عدا الحالة السابق الاشارة

اليها ـ وللوزير سحب القرار خلال سنتين يوما من تاريخ اصداره أو خلال امتداد هذا الميعاد سواء بناء على تظلم صاحب الشأن أو بناء على اعتراض أي جهة ادارية مختصة وذلك بشرط أن يقوم بهذا القرار عيب من العيوب التي تشوب القرارات الادارية وتجيز سحبها بناء عليها وان المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعدها المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ عندما اجازت للوزير التعقيب على القرار التأديبي بالتخفيف أو التشديد خلال ثلاثين يوما من اصداره لم تقصد الا توسعة اختصاص الوزير في هذا الشأن بحيث اجازت له سحب القرار التأديبي في غير الاحوال التي يجوز فيهـــا سحب القرارات الادارية بأن يصدر قرارا تأديبيا من سلطة أدنى من الوزير غير مشوب بأي عيب من العيوب ومثل هذا القرار وطبقا للقواعد العامة لايجوز سحبه ، ومع ذلك فأعمالا لهذا النص يجوز للوزير خلال الثلاثين يوما المذكورة سحب هذا القرار بالغائه أو تخفيفه أو تشديده وواضح من ذلك أن هـــذا النص مقصود به مد ولاية الوزير الى الســـلطة التقديرية لوكلاء الوزارات ورؤساء المصالح في نطاق التأديب والتي لولا ورود النص ما كان يمـــكن للوزير التعقيب عليها طالما استعملوها في غير غلو أو اسراف •

١٤٧ ـ سلطة الوزير في التعقيب على القرارات الصادرة من الرؤساء في مجال التاديب ـ شمولها في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سلطة الغاء وتعديل القرارات المذكورة ـ سواء كانت صادرة بتوقيع عقوبة او بالحفظ ـ اقتصارها في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا للمادة ٦٣ على القرارات الصادرة بتوقيع عقوبة دون القرارات الصادرة بالحفظ •

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تخول بعض الرؤساء توقيع عقوبة معينة كما تخول الوزير المختص بممارسة ذات الاختصاص وبالتعقيب على قرارات الرؤساء التي تصدر في هذا الخصوص خلال أجل معين وفي مقام التعقيب تحدثت المادة المذكورة عن سلطة الوزير في الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة وتعديلها وذلك بخفضها أو تشديدها في حدود العقوبات التي بينتها وصيغة المادة ٦٣ المشـــار اليها تغاير الصياغة التي كان يجرى بها نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ والتي كان من مقتضاها تخويل الوزير سلطة الغاء القرار الصادر من الرؤساء أو تعديله اذا ما تراءى له أن ما اشتمل عليه من حفظ أو عقوبة لا يتفق وما ارتكبه الموظف •

ومن حيث أن من القواعد الاصولية اعتبار المشرع منزها عن الخطأ وعن السهو وعن اللغو وعلى ذلك فكل تعبير يستعمله لابد وأنه يقصد به غرضا خاصا ومعنى متميزا وكل مغايرة في اللفظ يلجأ اليها بالنسبة الى وضـــع تشريعي سبق استقراره ويعد مصـــــدرا للتشريع الجديد ـ لابد أن تكون مقصودة ليس في ذاتها فحسب بل في آثارها ومداها القانوني خاصة اذا

كان اللفظ المستعمل فى القانون القديم لم يشمل نقدا أو اعتراضا ممـــا يستدعى التفكير فى تناوله بالتعديل ، ونتيجة لذلك فلا مناص من القول بأن المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أورد العبـــارة الجديدة ـ الخاصة بسلطة الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب ـ قاصدا التعديل والمغايرة ، ومقتضى ذلك أن ما يملكه الوزير فى التعقيب على قرارات الرؤساء فى مجال التأديب يتحدد بالقرارات الصادرة بتوقيـع العقوبة دون القرار الصادر بالحفظ وذلك أن المشرع أراد بالصياغة الجديدة التى يجرى بها نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ أن يجعل القرارات الصادرة بالحفظ من الرؤساء الذين خولهم القانون سلطة التأديب بمنأى عن التعقيب فيمتنع على الوزير الغاء القرارات الصادرة من مرءوسـيه بالحفظ ، بعكس ما كان عليه الحال فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ حيث كانت المادة ٨٥ من القانون المذكور معدله بالقانون رقم ٦٢٠ لســنة ١٩٥٥ تخول الوزير سلطة توقيع العقوبات كما تخوله سلطة الغاء القـرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبه الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصـــدار القرار وله اذا ما الغى القرار احاله الموظف آلى مجلس التأديب خلال هـــذا الميعـــاد .

فسلطة الوزير فى التعقيب على القرارات التأديبيه كانت تشمل القرارات الصادرة بالحفظ ـ أما نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فقد أخرج من اختصاص الوزير سلطة التعقيب على قرارات الحفظ الصادرة من مرءوسيه فى مجال التأديب .

لذلك انتهى الرأى الى أنه أصبح لا يجوز للوزير ـ فى ظل أحـــكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ التعقيب على قرارات الحفظ الصـــادرة من مرءوسيه الذين خولهم القانون سلطة التأديب .

(١٩٦٥/١/٥) ٢٣

١٤٨ ـ التعقيب على القرار التاديبى بتشديد العقوبة او خفضها او بالغائه ـ القرارات التاديبية التى يصدرها مدير عام مجلس بلدى القاهرة ـ جواز تعقيب وزير الشئون البلدية والقروية عليها .

انه وان كانت المادتان ٢٠ و ٤٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى القاهرة قد وزعتا الاختصاص بشئون موظفى المجلس بين هيئة المجلس البلدى وبين المدير العام على النحو المبين فيهما ، الا أنهما لم تجعلا من هيئة المجلس سلطة رئاسية تملك التعقيب عـــلى القرارات التاديبية الصادرة من المدير العام فى شأن موظفى المجلس . كما خلت باقى نصوص القانون من أى نص يخول هيئة المجلس البلدى ذلك الحق .

ومن حيث أن مدير عام المجلس البلدى يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويشغل درجة فى ميزانية الوزارة المذكورة ويتقاضى مرتبه منها (المادة ٤٦ من القانون) فمن ثم فانه يعتبر تابعا لتلك الوزارة ويخضع للسلطة الرئاسية المقررة لوزير الشئون البلدية والقروية على موظفى وزارته .

ومن حيث أن المادة ٤٨ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر تنص على أن تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة ، كما أوردت المادة ٤٩ من القانون اختصاصات المدير العام التأديبية فان مقتضى ذلك أن يمارس المدير العام تلك الاختصاصات فى حدود أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومنها ما نصت عليه المادة ٨٥ من هذا القانون التى تخول الوزير فى فقرتها الرابعة (١) سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها .

وغنى عن البيان أن ممارسة الوزير سلطته الرئاسية فى التعقيب على قرارات المدير العام التأديبية الصادرة فى شأن موظفى مجلس بلدى القاهرة لا يتعارض مع الاستقلال الذى يجب أن يتمتع به المجلس البلدى باعتباره شخصا اداريا لا مركزيا ذلك لان ممارسة الوزير تلك السلطه لا تحول بأى وجه دون مباشرة المجلس اختصاصاته فى حرية كاملة واستقلال موفور فى ظل السلطة الوصائية التى يباشرها الوزير على قرارات المجلس طبقا لنص المادة ٣٦ من قانون انشاء المجلس البلدى .

لهذا انتهى رأى الجمعيه العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن لوزير الشئون البلديه والقرويه أن يعقب على القرارات التأديبية الصادرة من مدير عام البلدية تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

١٠ (١٩٦٠/١/٥)

(تعليــق)

نرى أن الوزير لم يعد يملك هذا الحق بعد العمل بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية .

١٤٩ ـ اختصاص المحافظ بالتعقيب على القرارات التاديبية الصادرة من رؤساء المصانع المحليين .

---

(١) تقابل الفقرة ٣ من المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

أما عن مدى سلطة المحافظ فى التعقيب على القرارات التاديبية الصادرة من السلطات المختصة بالوزارات فيبين من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون ١٥١ لسنه ١٩٦١ انها تنظم سلطة المحافظ التأديبية على موظفى فروع الوزارة التى لم ينقل القانون اختصاصها الى المجالس المحلية فتجعلها فى حدود اختصاص الوزير ، ولما كانت المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقت العمل بقانون نظام الادارة المحلية وتقابلها المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تخول الوزير اختصاصين فى مجال التاديب هما : ـ

١ ـ توقيع العقوبات التاديبيه ابتداء ـ وكانت المادة ٨٥ من القانون الملغى تخوله هذا الاختصاص فى الحدود المقررة لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ـ ثم أجازت له المادة ٦٣ من القانون الحالى ذلك فى حدود أوسع من تلك المقررة لمرءوسيه من وكلاء الوزارة ورؤساء المصالح .

ومن مقتضى هذا الاختصاص ان للوزير ان يتصدى مباشرة لتوقيع الجزاء فيحجب بذلك اختصاص الوكيل أو رئيس المصلحة ويحل محله .

٢ ـ التعقيب على القرار التاديبى الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فله أن يلغيه أو يعدله تشديدا أو خفضا ، أو أن يحول الموظف الى المحاكمه التاديبية بحيث أنه متى استعمل الوزير سلطته فى التعقيب فان القرار الصادر منه يكون هو القرار التاديبى القائم ويعتبر القرار الاول كأنه لم يكن .

ومفاد ذلك أن وجهى الاختصاص السالف بيانهما يؤديان الى نتيجة قانونية واحدة هى أن الوزير فى الحالين هو الذى يصدر القرار التاديبى أى أنه هو الذى يوقع العقوبة التاديبية أما ابتداء واما بطريق التعقيب على قرار المرؤوس لان قراره بالتعقيب يجعل قرار المرؤوس وكأنه لم يكن .

لذلك انتهى الرأى الى أن المحافظ يختص بالتعقيب على القرارات التأديبية التى يصدرها رؤساء المصالح المحليين الذين يمثلون فى مجلس المحافظة وزارات لم ينقل القانون اختصاصها بعد الى المجالس المحلية .

٤٤٩ (١٩٦٦/٥/٢١)

(ج) أثر الجزاء

١ ـ تاجيل الترقيه .

٢ ـ حجز درجه المؤجل ترقيته .

٣ ـ خفض الدرجه .

١ ـ تاجيل الترقية

١٥٠ ـ عقوبة تاديبية ـ توقيعها من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة بالتطبيق للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة ـ نفاذها بكافة آثارها بالنسبة للترقية والعلاوة ـ عدم تعليق هذا النفاذ على عرض الامر على الوزير او انقضاء مدة الشهر المقررة لتعقيبه عليها .

يبين من استقصاء القواعد المنظمة للسلطة التأديبية المخولة للرؤساء على الموظفين منذ صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المادة ٨٥ من هذا القانون كانت تنص على أن « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحه كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٤ » .

وقد لوحظ بعد تطبيق هذا النص أن الجزاءات التى يوقعها الرؤساء المختصون المشار اليهم على الموظفين التابعين لهم قد لا تتكافأ وما يرتكبون من مخالفات او انها توقع دون مبرر لتوقيعها . كما لوحظ أن سلطة الوزراء تطبيقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن النيابة الادارية لم تكن تجاوز مجرد الاطلاع على التحقيق ثم احالة الاوراق الى الرؤساء المختصين للنظر فى توقيع العقوبات المناسبة .

وعلاجا لهذا الامر عدل نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على النحو الآتى ـ « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء للمصالح الرؤساء العسكريين للادارات والاسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربيه .

وللوزير فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابه الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الاولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .

أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب

وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٤ ... الخ » .

وأخيرا عدل هذا النص بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على الوجـــه الآتى : « لوكيل الوزارة وللوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجــاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسببا ..الخ

وللوزير سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الاولى كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شــهر من تاريخ اصـــدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التاديب خلال هذا الميعاد .

أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التــاديب .. الخ (١) » ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن المشرع انتهى الى تخويل الوزير سلطة تاديبية تتمثل فى حقين اولهما ـ حقه فى توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود التى تقدم ذكرها ، وثانيهما ـ حقه فى التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو الوكيل المســاعد أو رئيس المصلحة كل فى حدود اختصاصه وذلك اما بالغاء القرارات التاديبيــة أو بتعديلها تشديدا أو تخفيضا أو باحالة الموظف الى مجلس التاديب عنــد الغاء القرار وذلك لله خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

ومن حيث أن هذا الحق الاخير الخاص بالتعقيب على القرارات الادارية قد خوله المشرع للوزير تمكينــا له من أعمال رقابتــه واشرافه على القرارات التأديبية التى تصدر من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة بوصفه سلطة رئاسية أعلى وذلك لتدارك ما قد يشوب هذه القـــرارات من اخطاء أو ســوء تقدير . ولم يوجب المشرع عرض هذه القرارات على الوزير لاعتمادها أو التصديق عليها على نحو ما فعل فى المادة ٢٨ من القانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حيث أوجب عرض مقترحات لجنة شئون الموظفين على الوزير لاعتمادها فاذا لم يعتمدها ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريــخ رفعها اعتبرت معتمدة ونافذة ومن ثم تكون القرارات نهائية منذ صدورهــا واجبة النفاذ ويترتب عليها كافة آثارها القانونية ومنها أثرها على حق الموظف فى الترقية أو فى الحصول على العلاوة .. فلا يقف أعمال هذا الاثر حتى ينقضى ميعاد الشهر المحدد لتعقيب الوزير على هذه القرارات .

على أنه اذا أعمل الوزير سلطته والغى الجزاء التأديبى الموقع على الموظف وذلك بعد انفاذ أثره سواء بالنسبة الى الترقية أو العلاوة تطبيقا للمادتين ٤٢

---

(١) تقابل المادة ٦٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٤٦ .

(١) و ١٠٣ (٢) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان هذا الالغاء من جانب الوزير يستتبع حتما اعتبار القرار الصادر بالعقوبة كان لم يكن سـواء فى ذلك ما قضى به من العقوبة أم آثارها التبعية على الترقية أو العلاوة أو غيرها .. بحيث تعود حالة الموظف الى ما كانت عليه قبل صدور القرار التاديبى، فاذا كان حرمانه من الترقية أو من العلاوة راجعا الى توقيع الجـزاء التاديبى الملغى عاد اليه حقه فى كليهما من تاريخ استحقاقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى آن العقوبة التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد آو رئيس المصلحة تطبيقا للمادة ٨٥ مـن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنفذ بكافة آثارها بالنسبة الى الترقية والعلاوة دون آن يعلق تنفيذها على عرض الامر على الوزير أو على انقضـاء شهر من تاريخ توقيع الجزاء التاديبى وهو الميعاد المقرر لتعقيب الوزير على القـرارات التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية المشار اليها .

(٥٦٥ (١٩٦٠/٧/٦)

١٥١ ـ قرار وزير العدل بتخفيض الجزاء الموقع من رئيس محكمة على محضر من خصم عشرة أيام الى ثلاثة أيام بعد سحبا القرار رئيس المحكمة بالجزاء وانصرف آثار القرار الجديد الى تاريخ صدور القرار الاول ـ اذا كان قد ترتب على القرار المسحوب عدم ترقية الموظف لعدم مضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ المشار اليها عند الترقية بينما تكون هذه المدة قد انقضت عند صدور قرار الترقية نتيجة للقرار الساحب للجزاء ، فان قرار الترقية يكون بذلك قد اصبح غير مستند الى أساس سليم من القانون فيما تضمنه من تخطى الموظف الذى وقع عليه الجزاء .

تنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (٢) على أنه « لا يجوز ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات التالية : ـ

ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من المرتب من ثلاثة أيام الى سبعة أيام .
ستة أشهر فى حالة الخصم من المرتب من ثمانية أيام لغاية خمسة عشر يوما .... »

ومفاد نص هذه المادة أن الموظف الذى حـل عليه الدور فى الترقية بالاقدمية وكان موقعا عليه عقوبة تأديبية من العقوبات المبينة فى هذه المادة لا تجوز ترقيته الا بعد انقضاء الفترات التى حددتها تلك المادة تبعا لنـوع العقوبة .

---

(١) ليس لها مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .
(٢) تقابل المادة ٦٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ صدر قرار السيد رئيس محكمة أسيوط بمجازاة المتظلم المذكور بخصم عشرة أيام من راتبه ومن ثم فانه ـ طبقا لنص المادة ١٠٣ المشار اليه ـ ما كان ليجوز ترقيته الا بعد انقضاء ستةأشهر من تاريخ توقيع ذلك الجزاء ، أى حتى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ . ولذلك فقد صدر قرار الترقية الى الدرجة السابعة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ متضمنا تخطى السيد المذكور فى الترقية الى هذه الدرجة بسبب توقيع الجزاء السالف الذكر .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرر السيد وزير العدل تعديل القرار الصادر فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ بمجازاة المتظلم المذكور بخصم عشرة أيام من راتبه الى مجازاته بخصم ثلاثة أيام ـ وذلك بناء على التظلم الذى كان قد تقدم به السيد المذكور ـ ومن ثم فان قرار السيد وزير العدل المشار اليه يعتبر سحبا للقرار الاول الصادر من السيد رئيس محكمة أسيوط سالف الذكر بما يتضمن تعديله بتخفيض الجزاء الموقع على المتظلم المذكور من عشرة أيام الى ثلاثة أيام وذلك بما للوزير من سلطة رئاسية على مصدر قرار الجزاء الاول . وعلى ذلك فان قرار السيد وزير العدل يحل محل القرار الصادر من السيد رئيس محكمة أسيوط فيما يختص بمجازاة المتظلم المذكور وتنصرف جميع آثاره الى تاريخ صدور قرار الجزاء الاول وبالتالى فانه يتعين حساب المدد المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من تاريخ صدور قرار السيد رئيس محكمه أسيوط فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أنه يترتب على تخفيض الجزاء الموقع على المتظلم المذكور الى الخصم من المرتب ثلاثة أيام أن الفترة التى لا يجوز ترقية الموظف خلالها تنخفض بدورها الى ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ توقيع الجزاء فى ١٧ من يونيه سنه ١٩٦٢ ومن ثم فان هذه الفترة تنتهى فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاذا ما حل عليه الدور فى الترقية بعد هذا التاريخ فانه تجوز ترقيته . ولما كان قرار الترقية المطعون فيه قد صدر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ـ أى بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المشار اليها ـ متضمنا تخطى المتظلم المذكور استنادا الى مجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه ـ بما يترتب على ذلك من عدم ترقيته الا بعد انقضاء ستة أشهر ولم تكن هذه الفترة قد انقضت بعد ـ ومن ثم فان هذا القرار يكون ـ بعد تخفيض الجزاء وآثاره على الوجه سالف الذكر ـ قد أصبح غير مستند الى أساس سليم من القانون فى خصوص تخطى المتظلم المذكور فى الترقية الى الدرجة السابعة وبالتالى يقع باطلا فى هذه الخصوصية ويتعين لذلك سحبه فيما تضمنه من تخطى المتظلم المذكور بما يترتب على ذلك من ترقيته الى الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية المتظلم منه ، فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

(٤٢٢ (١٩٦٤/٥/١٩)

٢ - حجز درجة المؤجل ترقيته

١٥٢ - ارجاء ترقية الموظف الذى وقع عليه جزاء تاديبى - حجز الدرجة للموظف فى حالة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما - مقتضاه استحقاق الترقية وجوبا من تاريخ زوال المانع .

سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن رأت (١) - فى مقام تفسير نصوص المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة - ان الموظف الذى حل عليه الدور فى الترقية بالاقدمية يعتبر صالحا للترقية فى مفهوم المادة ١٠٣ من هذا القانون على أن ترجأ هذه الترقية بسبب توقيع جزاء تأديبى عليه طيلة الفترات التى حددتها تلك المادة تبعا لنوع الجزاء ولم يقصد المشرع الى سلب الموظف حقه فى الترقية وقد أفصح عن قصده هذا فى المادة ١٠٤ (٢) اذ ميز الموظف الذى وقع عليه جزاء بالخصم من الراتب لغاية خمسة عشر يوما أو أجلت علاوته لمدة تقل عن سنة بأن أوجب حجز درجه له ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدمية . وحجز الدرجة فى هذه الحالة يدل دلالة واضحة على أن الموظف الذى حجزت له الدرجة يستحق الترقية وجوبا من تاريخ زوال المانع وتعتبر أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من هذا التاريخ (٣).

(١١١ (١٩٦٤/٢/١١)

١٥٣ - مدد المنع من الترقية المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون نظام موظفى الدولة هى عقوبات تبعية للعقوبات الاصلية - عدم جواز تجاوز المدى الزمنى الذى حدده المشرع لهذه العقوبات التبعية - انقضاء مدة السنة التى تحجز الدرجة خلالها دون أن تتم ترقية الموظف على الدرجة المحجوزة - لا يمنع من ترقيته على درجة اخرى خالية أو عندما تخلو درجة أو حتى على الدرجة المحجوزة ذاتها اذا ظلت خالية - رد أقدميته فى هذه الحالة الى تاريخ زوال المانع .

ان المنع من الترقية خلال المدد المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون نظام موظفى الدولة لا يعدو أن يكون ارجاء للترقية بمقدار هذه المدد وهذا هو المستفاد من صريح نص المادة ١٠٥ من ذات القانون التى عبرت عن هذا المنع بأنه تأجيل للترقية (٤) ، ومؤدى ذلك أن - المركز القانونى للموظف فى الترقية بموجب الحركة التى صدرت خلال فترة المنع لا يسقط نهائيا وانما

---

(١) راجع كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١٤٢ ص ٢٢٧

(٢) ألغيت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) راجع الفتوى المنشورة بقاعدة ١٥٤ حيث لم يعد لهذه الاحكام محل بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٤) سبق أن أفتتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى هذا الشأن بفتواها رقم ٢٥١ فى ١٩٥٧/٥/١٦ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١٤٢ ص ٢٢٧)

يؤجل الى حين انقضاء هذه الفترة فاذا انقضت أصبح المركز القانونى فى الترقية حالا من التاريخ التالى لانقضائها ويجب على الادارة ترقية الموظف من هذا التاريخ .

ومما يؤكد هذا النظر أن مدد المنع من الترقية المبينة بالمادة ١٠٣ المشار اليها انما هى فى حقيقة الامر عقوبات تبعية للعقوبات الاصلية وبالتالى فانه لا يجوز تجاوز المدى الزمنى الذى حدده الشارع لهذه العقوبات التبعية فضلا عما فى هذا التجاوز من اخلال بالحكمة التى يقوم عليها تحديد آجال متفاوتة لتأجيل الترقية اذ الواضح أن الشـــارع انما أراد أن تكون فترة التأجيل متناسبة مع مدى جسامة العقوبة الاصلية ولو قيل بجواز تخطى هذه الآجال لاختلطت العقوبات الاصلية من حيث آثارها التبعية مما لا يجعلها قائمة على أساس سليم من العدالة والمساواة .

ولا يغير ما تقدم أن تكون هذه السنة التى تحجز الدرجة خلالها قد انقضت دون أن تتم ترقية الموظف على الدرجة المحجوزة اذ أن حجز الدرجة لا يعدو أن يكون وسيلة للابقاء على درجة خاليه يمكن أن يرقى عليها الموظف فور زوال المانع من الترقية وليس هو بذاته أساس حق الموظف فى أن يرقى من تاريخ زوال المانع ، وانما منشأ هذا الحق هو حلوله قانونا فى التـــاريخ المذكور . ومن ثم لايترتب على انقضاء حجز الدرجة بفوات سنة من تاريخ حجزها انقضاء حق الموظف فى أن ترد أقدميته الى تاريخ زوال المانع وكل ما يترتب على انقضاء الحجز هو زوال حق الموظف فى الترقية على ذات الدرجة المحجوزة وجواز شغلها بغيره ولكن ذلك لا يمنع من ترقيته على درجة أخرى تكون خالية أو عندما تخلو درجة أو حتى على ذات الدرجة المحجوزة اذا ظلت خالية وعندئذ يتعين رد الاقدمية فى الدرجة الى تاريخ زوال المانع . أما ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون التوظف من أن الترقية تعتبر نافذة من تاريخ صدورها فهذا الحكم يسرى حيث لا يحدد القانون ميعادا معينا للترقية فاذا استلزم القانون أن تكون ترقية الموظف من تاريخ معين اعتبر ذلك بمثابة استثناء من الحكم المشار اليه (١) .

(١١١ (١٩٦٤/٢/١١)

١٥٤ ـ حجز درجة للموظف الذى حل عليه الدور للترقية اليها مدة سنة طبقا للمادة ١٠٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ زوال هذا الحكم من تاريخ العمل بقانون العـــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

بزوال أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من التطبيق ـ بعد أن

---

(١) راجع الفتوى المنشورة فى القاعدة التالية حيث لم يعد هناك مجال لتطبيق القواعد الخاصة بحجز الدرجة بعد أن الغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المادة ١٠٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

تم الغاؤه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة - فانه ما عاد يجوز - منذ ذلك التاريخ - أعمال تلك الاحكام أو نفاذ مقتضاها بما في ذلك الحكم الوارد بالمادة ١٠٤ ، كما أنه باستقراء أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ واستظهار ما جاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يتبين أن المشرع لم يستبق حكم المادة المذكورة - ضمن ما استبقى من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - في الفترة المؤقتة التي يحكمها القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ، واذا كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يجيز حجز درجة للعامل الا اذا كان محالا للمحاكمة الجنائية أو التأديبية فانه لا يجوز اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ حجز درجة للعامل في غير الحالة المذكورة ولا يجوز قانونا اعمال المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لزوالها من التطبيق على ما سلف .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز - اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ - حجز درجة يرقى عليها العامل الذى وقع عليه جزاء تأديبي بالخصم من مرتبه .

(١٩٦٥/٧/١) ١٧٦٦

٣ - خفض الدرجة

١٥٥ - عقوبة خفض الدرجة - اثر الحكم بتلك العقوبة على مرتب الموظف المحكوم عليه - يتحتم لزوما خفض مرتبه الى نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها .

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية بين في المادة ٣١ منه العقوبات التى يجوز للمحكمة التأديبية توقيعها على الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها ومن بين هذه العقوبات ...... (٦) خفض المرتب (٧) خفض الدرجة (٨) خفض المرتب والدرجة ....

وحيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة قد حدد في جدول الدرجات والمرتبات الملحق به النطاق المالى لكل درجة فرسم لها بداية ونهاية معينة وذلك بالنسبة الى الدرجات ذات المربوط المتحرك ، كما أن المادة ٢١ من هذا القانون تقضى بأن « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت ...... أما موظفو الكادر المتوسط الذين يعينون في احدى وظائف الكادر العالى فيحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها في الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوط الدرجة » ، كذلك تنص المادة ٤٢ من ذات القانون على أن « يمنح الموظف علاوة اعتيادية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة » . ويؤخذ من ذلك أن الاصل العام في القانون المشار اليه هو التلازم بين الدرجة المالية والمربوط المقرر لها في جدول

الدرجات والمرتبات بحيث لا يجوز أن يتقاضى الموظف مرتبا يزيد على نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها حتى ولو كان مرتبه من الاصل يزيد على ذلك ٠

وتأسيسا على ذلك فان خفض درجة الموظف الى درجة ادنى يترتب عليه بحكم اللزوم خفض مرتبه الى نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها وغنى عن البيان أنه لا يجوز أن ينحدر خفض المرتب الى أقل من ذلك والا أصبحت العقوبة منطوية على خفض مرتب الدرجة المخفض اليها وهو يخرج بعقوبة خفض الدرجة على نطاقها القانونى ويدخل بها فى نطاق عقوبة خفض الدرجة والمرتب ٠

ولا يغير من النظر المتقدم ما قضى به القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من اضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ برقم ٤٢ مكررا تقضى بمنح علاوة اضافية للموظفين من الدرجات التاسعة الى الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة ولا تمنح الا لثلاث مرات فى كل درجة ذلك أن هذه المادة تعتبر استثناء من الاصل العام سالف الاشارة اليه وقد سبق للجمعية أن رأت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦١ أن العلاوات الاضافية التى قررها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ انما هى علاوات استثنائية ومن ثم فان هذا الحكم الاستثنائى لا ينال من الاصل العام الذى يقضى بعدم مجاوزة مرتب الموظف لنهاية مربوط الدرجة ولا تكون هذه المجاوزة الا فى حدود ما قضى به القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فقط ٠ وجدير بالملاحظة أن هذا القانون لم يقرر رفع نهاية مربوط الدرجات من التاسعة الى الرابعة بمقدار ثلاث علاوات لأن هذه العلاوات لا تدخل فى مربوط الدرجة وانما هى مجرد علاوات اضافية استثنائية أراد المشرع من منحها التيسير على صغار الموظفين ومن ثم فلا ينال هذا القانون من ضرورة منح الموظف الذى خفضت درجته نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها على أن يكون له الحق فى تقاضى العلاوات الاضافية فى مواعيدها ومتى توافرت شروط استحقاقها ٠ واذ كان الموظف قد منح ـ عندما كان يشغل الدرجة التى خفض اليها ـ علاوة اضافية أو أكثر فيحتفظ بها عند تقدير مرتبه فى الدرجة المخفض اليها ٠

ولا وجه للمحاجة بأن المشرع قد قرر عقوبة خاصة بخفض المرتب والدرجة للتدليل على أن العقوبة خفض الدرجة لا يترتب عليها المساس بمرتب الموظف الذى يتقاضاه ولو كان يجاوز نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها لا وجه لذلك اذ يتعين التفرقة بين خفض المرتب الذى يتم كأثر قانونى مباشر لخفض الدرجة وبين خفض المرتب الذى يتم كعقوبة فالنزول بالمرتب الى نهاية مربوط الدرجة المخفض اليها لا يعتبر عقوبة مستقلة عن عقوبة خفض الدرجة بل هو أهم أثر قانونى لها ولا يمكن القول بأن الاثر القانونى للحكم التأديبى شىء مستقل عن الحكم ذاته بل هو صلب الحكم ومحله الذى لا يتحقق الا به أما خفض المرتب الذى يتم كعقوبة فهو ذلك الذى يقصد

لذاته ولا يكون مترتبا على خفض الدرجة كما هو الشأن فى عقوبة خفض المرتب فقط أو خفض مرتب الدرجة المخفض اليها فى عقوبة خفض المرتب والدرجة، وتأسيسا على ذلك يكون خفض المرتب الذى تنطوى عليه خفض المرتب والدرجة هو خفض المرتب الذى يتم كعقوبة وليس ذلك الذى يترتب كأثر حتمى لخفض الدرجة . وهذا النهج فى تحديد عقوبة خفض الدرجة والمرتب هو الذى يعطى لها الشدة التى قصدها الشارع والتى تميزها عن عقوبة خفض الدرجة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم على الموظف بخفض درجته الى الدرجة السابقة عليها يترتب عليه خفض مرتبه الى نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على النحو السابق ايضاحه .

(٢٨٦ (١٩٦٣/٣/١٦)

(تعليق)

قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٩ ق بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بأن « القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد حدد فى المادة ٦١ منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغل الدرجات دون الثالثة ولم يورد بينها عقوبة خفض المرتب أو خفض الدرجة أو خفض المرتب والدرجة وبذلك يكون هذا القانون قد ألغى ثلاثة من الجزاءات التى يجوز توقيعها وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ... وانه لما كانت المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد تضمنت فى شأن العاملين المدنيين بالدولة أحكاما خاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم تتعارض مع أحكام المادة ٣١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان هذه المادة الاخيرة تعتبر منسوخة فى الحدود التى يتحقق فيها التعارض بين حكمها وحكم المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم لا يجوز الاستناد اليها للقول بأنه يجوز توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة على العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لهذا القانون » (مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٢٠ ص ١٧١) . كما قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣١١ السنة ١٠ ق بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ بأن « القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين والذى يطبق بأثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل به قد ألغى جميع الاحكام المخالفة لاحكامه فان مقتضى ذلك الا توقع عقوبة على الموظف فى ظل القانون الجديد لم يرد نص بشأنها فيه حتى ولو كانت منصوصا عليها فى قوانين سابقة كانت سارية وقت حدوث الفعل محل المحاكمة » (المجموعة سالفة الذكر ق ٦٥ ص ٥٣٢) . وهذا القضاء قد صدر تطبيقا للمبدأ الذى

سبق أن قررته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٥/٥/١٩٦٥ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٤٢ ص ٦٦٩)

د ـ المحاكمة التاديبية

١ ـ متى تتم الاحالة اليها
٢ ـ أثر الاحالة اليها

١ ـ متى تتم الاحالة اليها

١٥٦ ـ قرار احالة المخالفة المالية الى ديوان المحاسبة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن المخالفات المالية ـ عدم اعتباره بمثابة قرار بالاحالة الى المحاكمة التاديبية ـ لا تاثير لهذا القرار فى وقف الترقية عملا بالمادة ١٠٦ من قانون الموظفين .

تنص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة (١) على أنه « لا يجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التاديبية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ ، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية » . ومفاد هذا النص أن المشرع رتب على احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية أثرا قانونيا معينا هو عدم جواز ترقيته مدة الاحالة وذلك استنادا الى أن احالة الموظف الى المحاكمة تقتضى التريث فى ترقيته حتى يتكشف أمر هذا الاتهام بحكم صادر من السلطة التأديبية المختصة ، فاذا استبان ان الاتهام لا يقوم على أساس وصدر حكم بتبرئته مما أسند اليه زال كل أثر لهذا الاتهام واستحق الموظف ترقيته فى حينها بحيث تحسب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية ، أما اذا صدر حكم بادانته فانه لا يستحق الترقيةفىأوانها المشار اليه وانما ترجأ الى الفترات المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقد حددت هذه الفترات بحسب مقدار الجزاء التأديبى الموقع ضد الموظف بحيث لا يجوز قبل انقضاء هذه الفترات النظر فى ترقيته ، وليس ثمة شك فى أن ذلك الاثر لا يترتب الا على احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ـ بقرار من السلطة المختصة ذلك لان هذا الاجراء وحده يدل على قيام اتهام جدى ضد الموظف لارتكابه مخالفة معينة محدودة مما يبرر أرجاء ترقيته .

ويبين من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢

---

(١) تقابل المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ان المشرع استهدف انشاء مجلس تأديبى خاص لمحاكمة الموظفين عن المخالفات التى نص عليها على سبيل الحصر فى المادة الرابعة من القانون ، فسلخ بذلك اختصاص الجهات الرئاسية ومجالس التأديب العادية فى شأن تأديب الموظفين عن تلك المخالفات التى سماها مخالفات مالية تمييزا لها عن المخالفات الادارية التى لا تقع تحت حصر والتى تتمثل فى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها بوجه عام ، وناط برئيس ديوان المحاسبة اقامة الدعوى التأديبية أمام ذلك المجلس فنصت المادة الثالثة على أن « يقيم رئيس ديوان المحاسبة الدعوى التأديبية أمام المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بالنسبة الى الموظفين فى وزارته أو ممثلى الاشخاص المعنوية العامة الاخرى طبقا لنظامها بالنسبة الى موظفيها » وخول رئيس الديوان وحده سلطة اقامة الدعوى التأديبية أو حفظ الموضوع بقرار مسبب فقضت المادة التاسعة بأنه « بعد انتهاء التحقيق يرفع المحقق تقريرا برأيه الى رئيس ديوان المحاسبة . ولرئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية أو يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب . ويبلغ القرار الذى يصدر فى الحالتين الى الموظف وممثل الهيئة التابع لها ومن طلب اقامة الدعوى » والمستفاد من هذه النصوص أن رئيس ديوان المحاسبة يملك وحده سلطة اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبى للمخالفات المالية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون وان مجرد طلب اقامة الدعوى التأديبية لا يقتضى حتما اقامة هذه الدعوى فقد خوله القانون سلطة تقديرية مطلقة تجيز له فى ضوء التحقيق الذى يتولاه موظف أو أكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجلس الدولة ، أن يقيم الدعوى التأديبية أو يحفظ الموضوع بقرار مسبب ، ويبلغ القرار الذى يصدر فى الحالتين الى الموظف وممثل الهيئة التابع لها والى من طلب اقامة الدعوى .

ويخلص مما تقدم ان الاثر القانونى الذى رتبه المشرع فى المادة ١٠٦ من قانون نظام موظفى الدولة على احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية وهو وقف ترقيته طيلة فترة المحاكمة ـ هذا الاثر منوط بقرار يصدر من رئيس ديوان المحاسبة فى المخالفات المالية باحالة الموظف المتهم الى المجلس التأديبى المختص لمحاكمته عما نسب اليه ذلك لأن هذا القرار وحده هو الدليل على جدية الاتهام الموجه الى الموظف وقيامه على أسس تبرر المحاكمة التأديبية . ولا يغنى عنه فى هذا الصدد مجرد طلب اقامة الدعوى التأديبية ، فقد يسفر التحقيق عن تبرئة الموظف وينتهى بالحفظ . وعلى مقتضى ذلك فلا يترتب على مجرد احالة موضوع المخالفة الى ديوان المحاسبة وقف ترقية الموظف المنسوبة اليه هذه المخالفة .

(٧٤٨ (١٩٥٩/١٠/٢٩)

١٥٧ ـ الاحالة الى المحاكمةالتاديبية ـ المقصود بها ـ هو صدور قرار بهذه الاحالة اليها من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة أو من النيابة الادارية ٠

يبين من استقصاء نظم التأديب السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ان اجراء الاحالة الى المحاكمة التأديبية كان يندمج فى اجراء رفع الدعوى التأديبية سواء فى المخالفات الادارية أو المخالفات المالية ذلك لان الجهة التى كانت تختص برفع الدعوى كانت هى ذاتها المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية مما يبرر اعتبار الموظف محالا الى المحاكمة التأديبية منذ رفع الدعوى التأديبية لا قبل ذلك (المواد ٨١ ، ٨١ مكرر ، ٨٩ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة) ولم يتغير هذا الوضع بصدور القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بانشاء النيابة الادارية لان هذا القانون وان استحدث لاول مرة نظام النيابة الادارية الا أنه لم يعهد اليها بغير اختصاص محدود فى اجراء التحقيقات الادارية دون أن يخولها سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية أو رفع الدعوى التأديبية فظل هذان الاجراءان على حالهما يندمج احدهما فى الآخر أندماجا يحول دون الفصل بينهما فصلا تاريخيا أو موضوعيا ٠

وأخيرا صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مستحدثا لاول مرة نظام الفصل بين اجراء الاحالة الى المحاكمة واجراء رفع الدعوى فعهد بالاجراء الاول الى النيابة الادارية وعهد بالاجراء الثانى الى الجهة الادارية فى بعض الحالات والى رئيس ديوان المحاسبة فى حالات أخرى والى النيابة الادارية فيما عدا ذلك على النحو المبين فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه اذ تنص المادة ١٢ على أنه : ـ

« اذا رأت النيابة الادارية حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب لا يجاوز ١٥ يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير أو من يندب من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص ٠ وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء ٠ فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة اعادت الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التاديبية المختصة » ٠ وتنص المادة ١٣ على أنه « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » ٠ وتنص المادة ١٤ على أنه « اذا رأت النيابة ان المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من خمسة عشر يوما ، احالت الاوراق الى المحكمة المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة » ٠

ويستفاد من هذه النصوص : ـ

(أولا) أن ثمت قرار بالاحالة الى المحاكمة التأديبية يسبق اجراء رفع الدعوى يدل على ذلك ان المادة ١٢ المذكورة تجعل من هذا القرار سندا لمباشرة اجراءات رفع الدعوى فتقضى بأن يكون رفع الدعوى بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة .

(ثانيا) ان رفع الدعوى هو اجراء من اختصاص جهة واحدة هى النيابة الادارية .

(ثالثا) ان سلطة الاحالة الى المحاكمة التأديبية موزعة بين الجهة الادارية ورئيس ديوان المحاسبة والنيابة الادارية ، ذلك أن طلب الجهة الادارية أو رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة واعادة الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية هذا الطلب هو أفصاح عن ارادة ملزمة برفع الدعوى ضد الموظف وبه يتم اجراء الاحالة الى المحاكمة اذ يتعين على النيابة الادارية فى هذه الحالة رفع الدعوى .

ويخلص من ذلك أن الاحالة التأديبية ـ فى ظل أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ـ تكون بقرار يصدر بذلك من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة أو من النيابة الادارية .

وتنص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) على أنه « لا يجوز ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية أو الموقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ ، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبتت عدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها ومن التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية » . وظاهر من هذا النص أن مناط ارجاء ترقية الموظف هو أن يكون محالا الى المحاكمة التأديبية .

وتكون الاحالة الى المحاكمة التأديبية بقرار يصدر بذلك على الوجه المتقدم ومن ثم فان الاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ انما تكون بصدور قرار بهذه الاحالة من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة أو من النيابة الادارية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى : ـ

أن المقصود بالاحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة هو صدور قرار

---

(١) تقابل المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

بهذه الاحالة من الجهة الادارية أو من رئيس ديوان المحاسبة أو من النيابة الادارية طبقا لاحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ٠

ويقوم مقام الاحالة الى المحاكمة التاديبية فى خصوص تطبيق المـــادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن تطلب الجهه الادارية المختصة الى النيابة العامة السير فى محاكمة الموظف جنائيـــا بسبب مخالفة ارتكبهـــا وتخالطها شبهة الجريمة لان هذه المادة وان تحدثت عن المحاكمة التاديبية الا أنها لم تتحدث عنها الا على سبيل الاغلب بحكم السياق واجراء حكم القياس المذكور أمر تقتضيه طبائع الاشياء واتساق الأوضـــاع والامور الاداريه حتى تسير على متن موحد عادل فى الاحوال المماثلة والا كان من ارتكب ذنبا اداريا تخالطه شبهة الجريمة أحسن حالا ممن ارتكب الذنب الادارى ذاته الذى لـم تخالطه هذه الشبهة ، وبديهى ان الجهة المختصة اذ تطلب الى النيابة العامـة السير فى محاكمة الموظف جنائيا انما تصر على اخذه بذنبه وتعتقد انهيستوفى بذلك جزاء أشد دون أن تتخلى عن محاكمته اداريا اذ تبين أنه ليس فى الامر جريمة فلا مندوحة والحالة هـذه من اعتبـار ذلك الطلب بمثـابة احالة الى المحاكمة التاديبية فى خصوص تطبيق المادة ١٠٦ المذكورة ٠

(٨٣٩) ١٩٦١/١١/١٣)

(تعليـــق)

هذا المبدا مطابق لما سبق أن قررته الجمعية فى ١٩٥٦/١٠/٦ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ١٤٠ صـ ٢٢٤) ولما قررته المحكمه الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٦٥/٦/٩ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٧٥ صـ ٥٩١) ومع ذلك فقد عدلت المحكمة الادارية العليـــا عن هذا الرأى فى الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/١/٩ ، وانتهت الى أن « الاحالة الى المحاكمه انما هى اجراء قانونى يتم بصدور قرار من الجهـة التى ناط بها القانون ذلك الاجراء ففىالمحاكمة التأديبية انما هىالنيابة الادارية التى تصدر قرار الاحالة منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعـادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التـــاديبية ٠٠٠ وتعتبر الدعوى مرفوعة بايداع قرار الاحالة واوراق التحقيق سكرتارية المحكمة ٠٠ وفى المحاكمـة الجنائية تتم الاحالة بصدور امر الاحالة من قاضى التحقيق او من مستشــار الاحالة أو بتكليف المتهم بالحضــور امام المحكمة المختصـــة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى» (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٧٥ م ص ٥٩٧) ، وعلى ذلك لا يكفى لتطبيق المادة ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٧٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من بعدها أن تطلب جهة الادارة من النيابة الادارية أو من النيابةالعامة السير فى الدعوى التاديبية أو الجنائية

بل لابد أن تتصرف النيابة الادارية أو النيابة العامة فى الدعوى فعلا بـأن تقدمها للمحكمة .

٢ ـ أثر الاحالة اليها

١٥٨ ـ ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية اثناء فترة الاحالة ـ غير جائزة ـ حكمها بعد الفصل فى الدعوى التاديبية ـ وجوب التفرقة بين حالتى الادانة والبراءة .

تنص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه (١) « لا يجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التاديبيـة أو موقوف عن عمله فى مدة الاحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة يسرى حكم المادة ١٠٤ فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبت عدم ادانته وجب عنـد ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمه التاديبيه . »

ومفاد هذا النص أنه يشترط لارجاع أقدميه الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية والذى استطالت محاكمته لاكثر من سنة الى التاريخ الذى كانت تتم فيه ترقيته بالاقدمية أن يثبت عدم ادانته فاذا انتفى هـذا الشرط وثبتت ادانته فان ترقيته تستند الى تاريخ صدورها ولا ترد الى التاريخ الذى كـان يستحق الترقية فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبيه .

وأنه وان كان الانذار أخف العقوبات التأديبية الا أن توقيعه يفيد حتما معنى الادانة ومن ثم فان توقيعه بعد محاكمه تستطيل لاكثر من سنة يحول دون ارجاع أقدمية الموظف الى التاريخ الذى كانت تتم فيه ترقيته بالاقدمية لو لم يحل الى المحاكمة التأديبيه .

ولا يقدح فى هذا النظر أن المشرع فى المادة ١٠٣ من القانون المشـار اليه قد استثنى الانذار من الجزاءات التاديبية التى يترتب على توقيعها تأخير ترقية الموظف مدة معينة ، ذلك لان هذا النص يحظر ترقية الموظف الذى توقع عليـه احـدى العقوبات التاديبيـة الواردة فيـه الا بعد انقضـاء فترات معينة أما نص المادة ١٠٦ فانه يحظر ترقية الموظف المحال الى المحكمة التاديبية أو الموقوف عن عمله طوال مدة الاحالة أو الوقف بغض النظر عن النتيجة التى تنتهى اليها المحاكمه فاذا انتهت المحاكمه الى توقيع احدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ فانه يتعين اعمال حكم هذا النص وذلك بتأخير الترقيـة الفترات المنصوص عليها وذلك بالاضافة الى سبق اعمال المادة ١٠٦ فتأخـير الترقية طبقا للمادة ١٠٣ أثر تبعى من آثار توقيع العقوبات المنصوص عليها

---

(١) تقابل المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

فى هذه المادة فى حين أن عدم ارجاع الترقية الى التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمةالتاديبية تطبيقا للمـادة ١٠٦ انمـــا هو أثر للحكم بالادانة أيا كانت العقوبه المقضى بها وذلك بعد محاكمة تاديبية تســـتطيل أكثر من سنة • فلكل نص مجال يختلف فى الواحد منهما عن الآخر •

(٩٣٣ (١٩٦٠/١١/٨)

(تعليـــق)

يلاحظ أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد عدل صياغة المادة المقابلـة للمادة ١٠٦ وهى المادة ٧٠ بحيث جعل الحكم بعقوبه الانذار يترتب عليه نفس الاثر الذى يترتب على الحكم بالبراءة من ناحية ارجاع أقدمية ترقيـة الموظف الذى لا يرقى بسبب احالته للمحاكمة التاديبية • ويلاحظ أن الجمعيـــة العمومية حتى فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عدلت عن هذه الفتوى بالفتوى المنشورة بالقاعدة التالية بل وذهبت الى أن الحكم على الموظف بعقوبة من العقوبات لا يترتب عليها تاجيل الترقية طبقـــا للمادة ١٠٣ من قانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (مادة ٦٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) يســتوى مع الحكم بالبراءة من حيث وجوب ارجاع أقدميته فى الترقية •

١٥٩ ـ اثر الحكم بعقوبة الانذار على ترقية الموظف طبقا للمادة ١٠٦ من قانون موظفى الدولة ـ التفرقة بين ما اذا استطالت المحاكمة التاديبية لمدة اكثر من سنة من تاريخ اســتحقاق الموظف للترقية وبين ما اذا لم تستطل لاكثر من سنة اعتبارا من هذا التاريخ •

ان المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة تنص على أنه « لا تجوز ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات التاليه : ـ

ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من المرتب من ثلاثة الى سبعة أيام •

سبعة أشهر فى حالة الخصم من المرتب من ثمانية أيام لغاية خمســـة عشر يوما •

سنة فى حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على خمسه عشر يوما »•

وتنص المادة ١٠٤ على أنه « فى حالة الخصم من المرتب لغاية خمســـة عشر يوما وفى حالة تاجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تحجز الدرجة للموظف ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدمية على ألا تزيد مدة حجز الدرجة على ســـنة » •

وتنص المادة ١٠٦ على أنه « لا يجوز ترقية موظف محال الى المحاكمة التأدبيه أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف وفى هذه الحـــالة

يسرى حكم المادة ١٠٤ فاذا استطالت المحاكمة لأكثر من سنة وثبتت عـدم ادانة الموظف وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية » .

وتتناول المادة ١٠٦ (١) المشار اليها فرضين متقاربين الاول منهمـا يتعلق بوضع الموظف المحال الى المحاكمة التأديبيـه أو الموقوف عن العمل والذى لا تستطيل فترة محاكمته أو وقفه عن سنه من تاريخ اسـتحقاقه الترقية الى الدرجة التالية للدرجة التى يشغلها بالاقدمية المطلقة .

والثانى منهما يتعلق بوضع الموظف المحال الى المحاكمة التأديبيـة أو الموقوف عن العمل والذى تستطيل فترة محاكمته أو وقفه عن سنة من تاريخ استحقاقه الترقية الى الدرجة التالية للدرجة التى يشغلها بالاقدمية المطلقة.

فبالنسـبه للفرض الاول تقضى المادة ١٠٦ المذكورة بحجز الدرجـة للموظف مدة لا تزيد عن سنة ولا جدال فى أن حساب مدة السنة التى تحجز خلالها الدرجة وبالتالى المدة المعتبرة فى حساب الفترة التى تستغرقها المحاكمة تبدأ من تاريخ استحقاق الموظف للترقية لا من تاريخ بدء احالته الى المحاكمة التأديبية لانه من التاريخ الاول وحده يكون له الحق فى الترقية لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية مما يجعل القول بحجز الدرجه قبل هذا التاريخ غـير ذى موضوع ، وحجز الدرجة ـ فى هذا الفرض ـ يدل دلالة واضحة على أن الموظف الذى حجزت الدرجه له يستحق الترقيه اليها وجوبا من تاريخ زوال المانع منها وتعتبر أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من ذلك التاريخ أى بعـد انقضاء الفترة التى لا يجوز ترقيته خلالها متى كان مستحقا للترقيـة وقت حجز الدرجة . والقول بغير ذلك يجعل النص على حجز الدرجة لغوا ذلك لان الموظف المحجوزة له الدرجة يكتسب مركزا قانونيا فى الترقية اليها لا يجوز المساس به وذلك بشرط انقضاء المدة التى لا يجوز ترقيته خلالها .

واذا كانت الحالة المعروضة داخلة فى نطاق الفرض الاول الذى تناوله حكم المادة ١٠٦ المشار اليها وذلك انه بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٦١صدر قرار الترقية الى الدرجه الخامسة مع ترك الموظف حينذاك فى الترقية بسبب احالته الى المحاكمة التأديبية وحجز درجة خامسة له ثم اسفرت محـاكمته تأديبيا بعد ذلك عن مجازاته ابتدائيا بالانذار فى ١٩٦٢/١/١٠ وتأيد هـذا القرار استئنافيا بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧ أى أنه لم تنقض مدة السنة التى تظل الدرجة محجوزة خلالها للموظف باعتبار بدء سريانها من تاريخ صدور القرار بالترقية أى من تاريخ استحقاق المذكور للترقية لو لم يكن محالا الى المحاكمة التأديبية .

ومقتضى حجز الدرجة للموظف أن يرقى اليها من تاريخ زوال المانع منها

---

(١) تقابل المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وزواله يكون بصدور الحكم من المحكمه التاديبيه بحيث يتعين ترقيته من هذا التاريخ ما لم يصدر الحكم بتوقيع احدى العقوبات الواردة بنص المادة ١٠٣ المشار اليها (١) . ولما كان الحكم فى الحالة المعروضة قد صدر بتوقيع عقوبة الانذار على الموظف وهى عقوبه لا تؤجل الترقيه طبقا لنص المادة ١٠٣ المشار اليها لذلك فانه يتعين القول بترقية الموظف المذكور من تاريخ صدور الحكم الابتدائى الذى يقضى بمجازاته بالانذار دون الاعتداد بتاريخ صـــدور الحكم الاستئنافى ذلك انهبالحكم الاول وحده قد استقر الوضع القانونى للموظف فيما يتعلق بالترقية . فضلا عن أن فى اسناد ترقية الموظف الى تاريخ صدور الحكم الاستئنافى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بانذاره اضرار به على نحو غير مستساغ ذلك أن المستانف أما أن يكون هو الموظف الذى صدر ضده الحكم ابتدائيا وفى هذه الحاله لا يتفق والمنطق القانونى السليم القول باسناد ترقية الموظف الى تاريخ صدور الحكم الاستئنافى والا ترتب على ذلك تاخير ترقيتـه ولانقلاب اســـتئنافه وبالا عليه وأصـــبح وضـــعه أســـوأ حالا عما لو لم يستأنف واما أن يكون المستأنف أحد ذوى الشأن غير ذلك الموظف وفى هذه الحالة لا يتفق مع قواعد العدالة القول باسناد ترقية الموظف الى تاريخ صدور الحكم الاستئنافى والا ترتب على ذلك تاخير ترقيته بسـبب لا دخل لارادته فيه .

وغنى عن البيان أنه لا تجوز ترقية الموظف المذكور اعتبارا من التاريخ الذى كانت تتم فيه ترقيته لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية اذ أن ذلك انما يكون فى حالة الموظف المحال الى المحاكمه التاديبيه والذى تستطيل محاكمته لاكثر من سنة ويشترط أن تثبت عدم ادانته ـ وهذه هى الحالة التى تضمنها الفرض الثانى المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ من قانون موظفى الدولة المشار اليه . ولما كانت محاكمه الموظف المذكور لم تستطل لاكثر من سنةكما وأنه قد ثبتت ادانته بتوقيع عقوبة الانذار عليه ومن ثم فانه لا يفيد من هذا الفرض وبالتالى لا تجوز ترقيته اعتبارا من التاريخ الذى كانت تتم فيه هذه الترقية بالاقدمية لو لم يحل الى المحاكمة التاديبية .

لهذا انتهى الرأى الى أنه كان يتعين ترقية الموظف المعروضة حالته الى الدرجة الخامسه ـ اعتبـارا من تاريخ صدور الحـكم الابتدائى الذى قضى بمجازاته بالانذار ومن ثم يتعين ارجاع أقدميته فى الدرجة الخامسة ـ التى رقى اليها ـ الى التاريخ المشار اليه .

(٧٢١ (١٩٦٣/٧/٩)

١٦٠ ـ حظر ترقية العامل المحال الى المحكمة التاديبية او الجنائية او الموقوف عن العمل فى مدة الاحالة او الوقف ـ وجوب حجز الدرجة للعامل لمدة سنة ـ استطالة المحاكمة لاكثر من

---

(١) تقابل المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وراجع تعليقنا على القاعدة السابقة .

ذلك ثم ثبوت عدم ادانته او توقيع عقوبة الانذار يوجب عند الترقية احتساب الاقدمية فى الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم تتم الاحالة ـ اعتبار عـدم الترقية قرارا اداريا بالترك فى الترقية معلقا على شرط فاسخ يتحقق باحدى هاتين الحالتين ـ انقضاء الدعوى التاديبية او الجنائية بوفاة العامل ليس من شانه ثبوت عدم ادانة العامل ـ عدم تحقق الشرط الفاسخ فى هذه الحالة .

ان المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (١) تنص عـلى أنه « لا تجوز ترقية عامل محـال الى المحاكمة التأديبيه أو المحاكمه الجنائيه أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الدرجة لمدة سنة ، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته أو وقعت عليه عقـوبة الانذار ، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية » .

ويبين من هذا النص أن المشرع حظر على جهة الادارة ترقية العـامل على الرغم من حلول دوره فى الترقية ، اذا كان محالا الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفا عن العمل طوال مدة الاحالة أو الوقف ويعتبر عـدم ترقيته فى دوره والحالة هذه قرارا اداريا بتركه فى الترقية ، وهذا القرار معلق على شرط فاسخ يتحقق فى حالتين حددهما النص آنف الذكر صراحة على سبيل الحصر ، وهما ثبوت عدم ادانة العامل أو توقيع عقـوبة الانذار عليه دون أية عقوبه أخرى . فاذا ما تحقق هذا الشرط فى احدى حالتيـه المشار اليهما رقى العامل بأثر رجعي اعتبارا من التاريخ الذى كان يتعين أن تتم فيه ترقيته لو لم يحل الى المحاكمـة التأديبيـة أو الجنائيه ، أما اذا لم يتحقق فان تركه فى الترقية يظل سليما وقائما ومنتجا لجميع آثاره .

ومن حيث أنه ولئن كان يترتب على وفاة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ، انقضاء الدعوى التأديبية أو الجنائيه ، وعدم جـواز السير فيها تاسيسا على فكرة شخصية الجريمة وشخصية العقوبه ، الا أن انقضاء الدعوى على هذا الوجه ليس من شأنه ثبوت براءة العامل ـ عـدم ادانته أو عدم نسبة الجريمة اليه ـ وانما تظل شـبه الجريمة قائمة فى حقه وعالقة به ، على الرغم من انقضـاء الدعـوى بوفاته ، ومن ثم فان الشرط الفاسخ ـ آنف الذكر ـ لا يتحقق فى هذه الحالة ، ويظل قرار ترك العـامل فى الترقية فى دوره قائما منتجا لآثاره ، فلا يجوز ترقيته .

ولا يعترض على هذا بأن الاصل فى المتهم البراءة حتى تثبت ادانتـه فيما نسب اليه بحكم نهائي ، ذلك أن المشرع رتب على مجرد احالة العامل الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية شبهة الجريمـة فى حقه وعدم جواز ترقيتـه

(١) تقابل المادة ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٦١ .

طوال فترة المحاكمة ، ولما كان قرار ترك العامل فى الترقيه - فى هذه الحالة - يظل قائما منتجا لآثاره ، الا اذا تحقق الشرط الفاسخ الذى علق عليه ، وهو ثبوت عدم الادانة أو توقيع عقوبه الانذار وهذا لا يكون الا بصدور حكم فى موضوع الدعوى التاديبيه أو الجنائيه ، سواء بالبراءة أو بالادانه مع توقيع عقوبه الانذار فحسب ، فانه لا يكفى لتحقق ذلك الشرط الحكم بانقضاء الدعوى لوفاة العامل ، دون البت فى ذات التهم التى أحيل الى المحاكمة من أجلها بالادانه أو البراءة ، وهو المناط الواجب تحققه فى تطبيق حكم المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق - فى الحالة المعروضة - أن السيد .... العامل السابق بمدرسه الصناعات الزخرفية ، كان محالا الى المحاكمه التأديبية فى الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٣ . وقد قررت المحكمه التأديبية بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٤ وقف الدعوى ، على أن تقوم النيابة الادارية بابلاغ النيابة العامة عن الوقائع الجنائية التى تضمنتها الاوراق ، ولم يثبت أن المحاكمة الجنائية - وبالتالى المحاكمه التاديبية - قد تمت الى أن توفى فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، ومن ثم فانه ما كان يجوز ترقية هذا العامل الى الدرجة الخامسه الفنية المتوسطه فى القرار الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنه ١٩٦٤ ، نظرا الى أنه كان محالا فى هذا التاريخ الى المحاكمة التاديبيه والجنائية ، ويكون هذا القرار قد صدر سليما فى ذاته مطابقا للقانون ولا مطعن عليه فى هذا الخصوص .

كما أن انقضاء كل من الدعويين التاديبيه والجنائيه بوفاة السيد المذكور قبل صدور حكم فى كل منهما ، لا يترتب عليه ثبوت براءته (عدم ادانته) ووجوب ترقيته اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقيه المشار اليه . اذ تظل شبهة الجريمه قائمه فى حقه وعالقه به ، ويظل المانع من الترقية قائما ، ومن ثم لا تجوز ترقيته ، وفقا لنص المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢١٥ (١٩٦٦/٢/٢٦)

١٦١ - المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شان نظام موظفى الدولة - تقرر اصلا عاما مؤداه انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يبت فيما نسب اليه مما يستوجب محاكمته تاديبيا - سريان حكم هذه المادة على الترقيات العادية وكذلك الترقيات التى تتم وفقا للمادة ٤٠ مكرر من القانون المشار اليه - ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التاديبية - منوطة بثبوت عدم ادانته بقرار يصدر فى موضوع الادانة - لا يكفى صدور قرار من مجلس التاديب فى مسالة تتعلق باجراء شكلى .

لما كانت المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام

موظفى الدولة (١) كما قضت المحكمة الادارية العليا بذلك فى حكمها الصادر بجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٨ فى الطعن رقم ١٥٤٦ لسنه ٢ قضائية تقرر أصلا من الاصول العامة التى يقتضيها حسن سير الادارة وتنظيمها على نحو يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة على أساس عادل ومفاد هذا الاصل انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يبت فيما نسب اليه مما يستوجب محاكمته تأديبا فلا يجوز ترقيته خلال ذلك وتحجز الدرجة ان كان له حق فى الترقية اليها بالاقدمية على ألا تزيد مدة الحجز على سنة فان استطالت مدة المحاكمه لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التاديبية ـ وغنى عن البيان أن هذا الاصل ورد مطلقا كما قام على أساس عادل يوفق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة وبهذه المثابه يسرى على جميع الترقيات سواء العادية منها أو التى تتم وفقا للمادة ٤٠ مكررا من القانون المشار اليه والقول بسريانه على الترقيات الأولى وحدها دون الثانية هو تخصيص بغير مخصص فضلا عن تعارضه مع المصلحة العامة (٢) . ومن ثم فان ترقية الموظف المذكور منوطة بأن يثبت عدم ادانته فى تلك المحاكمة ـ أى بقرار يصدر فى موضوع الادانه ولا يكفى فى ذلك قرار يصدر من مجلس التأديب فى مسألة تتعلق باجراء شكلى دون البت فى ذات التهم من حيث الادانة أو عدمها وهو المناط الواجب تحققه عند تطبيق نص المادة ١٠٦ سالفة البيان (٣)

ولما كان قرار مجلس التأديب العالى فى الاستئناف المقدم من الموظف المذكور فضلا عن أنه لم يفصل فى ذات التهم الموجهة اليه من حيث الادانة أو عدمها فانه بعد أن فصل فى مسألة شكلية تتعلق باجراءات المحاكمة أوردت حيثياته أن قراره هذا لا يمنع من اعادة محاكمه المتهم عن التهمة المنسوبة اليه ومؤدى ذلك أن الدعوى التأديبية لا زالت قائمة قبله لم تنقض بحكم فاصل فى الموضوع ويعتبر الموظف بهذه المثابة لا زال محالا على المحاكمة التأديبية حتى يفصل فى موضوعها فهى دعوى واحدة ومحاكمة واحدة وان اختلفت الجهة المختصة التى باشرتها فى البداية عن تلك التى فصلت فيها بعد

---

(١) تقابل المادة ٧٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) بمثل هذا المبدأ أحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ٥٠ لسنة ٢ ق و ١١٠ لسنة ٥ ق و ١٥٤٦ لسنة ٢ ق ، ٩٤٠ لسنة ٢ ق (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق٥٧٤ ص ٥٩٠) والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٨/٥/١٩ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى السنة ١٣ ق ١٢٨ ص ٩٥٨) .

(٣) بمثل هذا المبدأ أحكام المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ١٥٤٦ لسنة ٢ ق و ١١٠ لسنة ٥ ، ٩٤٠ لسنة ٧ ق (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٧٦ ص ٥٩٤)والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٨/٥/١٩ ـ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى سنة ١٣ ق ١٢٨ ص ٩٥٨) .

صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشـان اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ٠

ومن حيث أن المحكمه التاديبيه أصدرت حكمها فى ٨ من مايو سـنة ١٩٦٠ بمجازاته بخصم شهر من راتبه عن النهمه المنسوبة اليه والتى قدم من أجلها للمحاكمه التأديبية وتقضى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ الذى كان ساريا وقت صدور الحكم التأديبى بأنه لا يجوز ترقيـة موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية الا بعد فوات المدد المبينة فيها بالنسبة لكل عقوبة وأوجب عدم ترقية الموظف الذى يحكم عليه بالخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما الا بعد انقضاء سـنة فان السـيد ٠٠٠٠ لا يجوز ترقيته وفقا للمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ الا بعد مضى سنه من تاريخ الحكم التاديبى الصادر ضده فى ٨ مايو سنة ١٩٦٠ بمجازاته بخصم شهر من راتبه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجـوز النظر فى ترقيـة (٠٠٠٠) الذى أحيل الى المحاكمة التاديبية فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٥٦ الا بعد الفصل فى القضية التاديبية المقامة ضده فى ١٩٦٠/٥/٨ وعلى ضوء الحكم الصادر فيها وبعد انقضاء المدة التى نص عليهـا القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

(٢٣٤ (١٩٦٧/٣/١٤)

(هـ) ـ مسائل متنوعة

١٦٢ ـ قرار تاجيل العلاوة او الحرمان منها ـ محوه طبقا للمادة ١٤١ وما بعدها من قانون موظفى الدولة جائزا اذا كان صادرا من الجهة التاديبية المختصة بسبب ذنب ادارى اومالى ارتكبه الموظف بخلاف ما اذا كان صادرا من لجنة شئون الموظفين بسبب ضعف كفاية الموظف ٠

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عـلى أنه « يقـدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض ٠٠٠ ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية ٠٠٠ » وتنص المادة ٤٢ عـلى أن « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقه ٠٠٠ ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية ٠٠٠٠ » ، وتنص المادة ٤٣ على أن « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة » ، وتنص المادة ٤٤ على أنه « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنة شئون الموظفين » ؛

ويبـدو من هـذه النصوص ان أحكامها تربط بين استحقاق العلاوة

وكفاية الموظف فى عمله فلا تمنح العلاوة آلا لمن يقوم على عمله بكفاية على النحو الذى تقرره لجنة شئون الموظفين التى تمارس اختصاصا تقديريا فى وزن الكفاية بما يتفق مع الحق والواقع وبما يؤثر فى المراكز القانونية للموظفين من حيث العلاوات الدورية ٠

ويتضح من ذلك أن قطاع الكفاية يتميز بسماته المستقلة وأثاره المحددة على اختلاف فى ذلك مع قطاع التأديب الذى يجد مجاله فى نطاق آخر هو نطاق الجريمة والعقاب ٠

والحرمان من العلاوة أو تأجيلها يتم بحكم تأديبى من المحكمة التأديبية المختصة التى ورثت اختصاصات هيئات التأديب - عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩) باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وذلك جزاء ذنوب ادارية أو مالية تعلق بالموظف وهذا وضع ينتمى الى نظام التأديب ذنبا وجزاء ولا يشتبه بالوضع السابق الخاص بالكفاية الوظيفية ٠

وباستعراض أحكام محو الجزاءات التأديبية وآثارها الواردة بنصوص الباب الرابع من قانون موظفى الدولة يبين أن قواعده انما تتعلق بالعقوبات التأديبية التى توقع على الموظف وفى ذلك تقول المادة ١٤١ من هذا القانون : « يجوز للموظف أن يطلب محو الجزاء وآثاره بعد مضى سنتين من تاريخ صيرورة القرار الصادر به نهائيا اذا كانت العقوبة هى الانذار فاذا كانت هى اللوم أو الخصم ٠٠٠ » ٠

ويخلص من جميع ما تقدم أن تأجيل العلاوة الدورية لا يعتبر عقوبة تأديبية الا فى حالة توقيع تلك العقوبات على عاتق موظف ارتكب ذنبا اداريا أو ماليا وحوكم تأديبيا أمام الهيئة التأديبية المختصة أما اذا صدر تأجيل العلاوة من لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب فانه لا يعد من قبيل العقوبات التأديبية ، وأن أحكام محو الجزاءات وآثارها لا ترد الا على العقوبات التأديبية فلا تسرى على تأجيل العلاوة الذى تقرره لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب ٠

ويتضح بمراجعة كادر سنة ١٩٣١ الذى كان ساريا وقت وقوع تأجيل العلاوة الخاصة بالسيد المعروضة حالته أنه جاء خلوا من تنظيم خاص فى ذلك الصدد ولم يسند الى لجنة شئون الموظفين سلطة تأجيل العلاوة الاعتيادية كعقوبة تأديبية ومن ثم فان قرارها المشار اليه لا يعتبر جزاء تاديبيا ترد عليه أحكام محو الجزاءات ٠

(٧٧٨ (١٩٦٣/٧/٢٤)

١٦٣ - جزاءات تاديبية - محددة على سبيل الحصر - القرار الصادر بخصم فترات التأخير

الصباحية من الاجازات الاعتيادية لا يعتبر جزاءا تأديبيا هو اجراء مصلحي قصد به تنظيم العمل ـ ليس معناه اسقاط استحقاق العامل للايام المخصومة انما يؤدي الى تقصير مدد الاجازةالاعتيادية مع الاحتفاظ له بها في رصيد اجازاته ـ اثر ذلك ـ اعتبار القرار صحيحا ـ جواز توقيع العقوبات التأديبية بالاضافة اليه .

أن المادة ٦١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (المادة ٨٤ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) قد عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالدولة وذلك على سبيل الحصر ولم يرد من بين تلك الجزاءات الخصم من الاجازات الاعتيادية ومن ثم فان هذا الاجراء لا يعتبر جزاء تأديبيا وانما لا يعدو ـ فى حقيقته ـ أن يكون تنظيما داخليا بحتا أو مجرد اجراء مصلحى قصد به حث العاملين على المحافظة على مواعيد العمل الرسمية ، وعلى ذلك فان الامر الادارى اذ قضى بالخصم من الاجازات الاعتيادية للعاملين ـ مقابل التأخيرات الصباحية عن مواعيد العمل الرسمية لم يبتدع جزاء تأديبيا ولا يعتبر مخالفا للقانون فى هذا الخصوص .

على أنه لما كان نظام الاجازات الاعتيادية المقرر قانونا لا يسمح بخصم أى قدر من تلك الاجازات نظير التأخيرات الصباحية ومن ثم فانه يراعى أن التجاء الجهة الادارية الى خصم أيام الاجازات الاعتيادية للعامل فى حدود سبعة أيام مقابل التأخيرات الصباحية ، ليس معناه اسقاط استحقاق العامل فى هذا القدر نهائيا ، بحيث يحدد رصيده من تلك الاجازات على هذا الاساس بل ان الامر يكون متعلقا ـ فى هذه الحالة ـ بتقصير مدة الاجازة الاعتيادية للعامل بالقدر المشار اليه ـ مع الاحتفاظ له برصيده فى الاجازات ـ ويجد هذا الاجراء سنده فى المادة ٦١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ يجوز تقصير مدد الاجازات الاعتيادية لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل ولا شك أن الخصم من الاجازات الاعتيادية مقابل التأخيرات الصباحية أمر يقتضيه صالح العمل مبناه حث العامل على المحافظة على مواعيد العمل الرسمية .

وبذلك يتأكد انتفاء صفة الجزاء التأديبى عن الاجراء المشار اليه ولا يكون هناك تعارض مع نظام الاجازات الاعتيادية المقرر قانونا ، ويكون الامر متعلقا ـ فحسب ـ بتقصير مدة الاجازات الاعتيادية للعامل ـ تبعا لسلوكه فى الاخلال بواجب المحافظة على مواعيد العمل الرسمية ، ومن ثم فان توقيع جزاء تأديبى على العامل بسبب التأخيرات الصباحية عن مواعيد العمل الرسمية بالاضافة الى الخصم من الاجازات الاعتيادية عن تلك التأخيرات لا يعتبر ازدواجا فى الجزاء عن ذات المخالفة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما اتبع مع السيدين (...) ، (...) من توقيع جزاء تأديبى على كل منهما بسبب التأخيرات الصباحية

عن مواعيد العمل الرسمية بالاضافة الى خصم سبعة أيام من الاجازات الاعتيادية لكل منهما لا يعتبر ازدواجا فى الجزاء عن ذات المخالفة وذلك تأسيسا على أن الخصم من الاجازات الاعتيادية فى هذا الخصوص ـ لا يعتبر جزاء تأديبيا .

(١٧٥٥ (١٩٦٥/٦/١٣)

و ـ العاملون فى القطاع العام

١ ـ الاختصاص به .

٢ ـ تنفيذ الجزاء .

١ ـ الاختصاص به

(تعليق)

يلاحظ أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام معدلا بالقرار الجمورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ قد تضمن فى بعض مواده نظما للتأديب ولا سيما فى مجال الاختصاص التأديبى مخالفة لما هو منصوص عليه فى القانون الصادر بتنظيم مجلس الدولة وقانون انشاء المحاكم التأديبية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات الخاصة وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعون أرقام ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٠١٦ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٥ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٦٨/٦/٢٩ « يبين من المادة التاسعة من مشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ حسبما وردت من الحكومة انها لم تتضمن تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون وفقا لما تقضى به المادة ١٢٠ من الدستور ... ولو صح ما ذهبت اليه المحكمة التأديبية بحكمها المطعون فيه من أن المادة السابعة من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد انطوت على تفويض تشريعى للسيد رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فان هذا التفويض يكون غير مستوف لشروطه الدستورية ...... وفضلا عما تقدم فان التفويض فى شأن تنظيم أوضاع العاملين حتى ولو كان مستكملا شرائطه واركانه الدستورية لابد أن يكون مقصورا على الموضوع الذى انصب عليه لا يجاوزه الى شأن آخر يتعلق بحدود اختصاص القضاء الادارى أو بنطاق ولاية المحاكم التأديبية ...... بل ليس من السائغ أن تؤول عبارة (تنظيم أوضاع العاملين) بأنها تحتمل امكان التصدى لتعديل الاختصاص القضائى او التأديبى فى أمورهم على نحو يجافى القانون الصادر بتنظيم مجلس الدولة أو قانون انشاء المحاكم التأديبية أو القانون ١٩ لسنة

١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والهيئات الخاصة ٠ ولو صح قيام هذا التفويض غير الدستور ـ رغم اجتماع الشـواهد على نفيه فى الواقع ـ فان اللائحة التى صدرت بناء عليه تكون اذن مجردة من قوة القانون ، وبذلك يكون حقيقا على القضاء أن يمتنع عن ٠٠٠ انفاذ حكم اللائحة التفويضية باعتباره معدلا او ملغيا لاحكام القانون ٠٠٠ » (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١٣ ق ١٤٨ ص ١١٢٦) ٠

١٦٤ ـ السـلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التاديبية على العـاملين بالمؤسسات العامة ـ المادة ٥٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين فى الشركات المطبق على العاملين بالمؤسسات العامة ـ نصها على ان يضع مجلس الادارة نظاما داخليا للتحقيق ولائحة للجزاءات مع تحديد السلطة المختصة بتوقيعها بمراعاة عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ـ انعقاد الاختصـاص لرئيس مجلس ادارة المؤسسة بتوقيع الجزاءات التاديبية بصفة مؤقتة الحين وضع مجلس الادارة اللائحة المذكورة ـ تقيد سلطته فى هذا الشان بذات القيد الخاص بعدم الاخلال باحكام القانونين المذكورين ٠

تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أن تسرى أحكام لائحة نظام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسـة العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ٠

وتنص المادة ٥٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ (١) فى شأن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسـات العامة على أن « يضـع مجلس ادارة الشركة نظاما داخليا للتحقيق يكفل تهيئة الفرصـة للعامل لابداء أقواله فيما نسب اليه ٠

كما يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويحدد السـلطة المختصة بتوقيعها بالنسـبة الى المسـتويات المختلفة ـ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما ٠

وتعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة » ٠

ومن حيث أنه يؤخذ من هذا النص أن المشرع عهـد الى مجلس الادارة بوضع نظام داخلى للتحقيق ولائحة للجزاءات مع تحديد السـلطة المختصـة

---

(١) تقضى المادة ٦١ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بأن « يضـع مجلس الادارة لائحة تتضمن انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها ٠ وتعتمد اللائحـة من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصـة أو الوزير حسب الاحوال ٠ »

بتوقيعها بمراعاة عدم الاخلال بأحكام القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ ، ومقتضى هذه الدعوة من المشرع لمجلس الادارة أن يبادر المجلس الى اجراء (مؤداه) بوضع هذه اللائحة على النحو المتقدم والى أن يضع مجلس الادارة اللائحة المذكورة ويحدد فيها السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية بالنسبة الى المستويات المختلفة ينعقد الاختصاص بتوقيع هذه الجزاءات بصـــفة مؤقتة لرئيس مجلس الادارة طبقا للمادتين ٦ ، ٨ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسســـات العامة التى تنص أولاهما على أن « يتولى ادارة المؤسسة العامة :

١ - مجلس ادارة المؤسسة .

٢ - رئيس مجلس الادارة . »

كما تنص ثانيتهما على أن « يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة ادارتها وتصريف شئونها وفقا للاحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة وتحت اشراف الوزير المختص » (١)

على أن يراعى فى ممارسة رئيس مجلس الادارة لهذا الاختصاص عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية عـلى موظفى المؤسســـات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصـــة والقانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل وهو القيد الوارد فى المادة ٥٥ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على حق مجلس الادارة فى وضع لائحة الجزاءات وتحديد السلطة المختصة بتوقيعها ، والذى يصدق من باب أولى عـلى حق رئيس مجلس الادارة فى توقيع هـذه الجزاءات ريثما يتم صدور اللائحة التى أوجب القانون على مجلس الادارة وضعها .

لذلك انتهى الرأى الى أن رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى هو الذى يملك مؤقتا - والى أن يضع مجلس ادارة المؤسسة اللائحة الخاصـــة بالجزاءات وفقا لما أوجبه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٥٥ منه والتى يتعين المبادرة بوضعها - سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسســة المذكورة بمراعاة أحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن على الوجه المتقدم .

(٣٠٧ (١٩٦٦/٣/١٥)

---

(١) تنص المادة ٢٠ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل هذا القانون بأن رئيس مجلس الادارة يختص « بادارة المؤسسة وتطوير نظام العمل بها » وقد حددت المادة ٦٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات . ومن ثم لم يعد للبحث عن السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات فى حالة عدم صدور لائحة الجزاءات محلا فى ظل الاوضاع الحالية .

١٦٥ – القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة – اختصاص مجلس الادارة المحدد فى المادة الثانية منه مقصور على تحديد المختص بتوقيع الجزاءات فى الحالات المحددة به وباصدار قرارات الوقف عن العمل – انعقاد الاختصاص للمحكمةالتاديبية وحدها اذا جاوز مرتب العامل ١٥ جنيها واستوجبت المخالفة توقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب خمسة عشر يوما – لا يلزم لممارسة المحكمة التاديبية هذا الاختصاص ان تكون النيابة الادارية هى التى تولت تحقيق المخالفة .

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصـة تنص على أن « يحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو ممن يتولى الادارة فيها حسب الاحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هـذا الحد والتى ترى فيهـا النيابة الادارية حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسـة عشر يوماً وباصـدار قرارات الوقف عن العمل » .

وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أنه « مع مراعاة أحكام المواد التالية يسرى على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها فى المادة ١ أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » . وهذا الباب الثالث هو الخاص بالمحاكم التأديبية وقد تناولت المواد التاليـة للمادة هذه تشكيل المحاكم التأديبية للجهات الخاضعة للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والجزاءات التى يجوز لها توقيعها .

ويؤخذ من نصـــوص هذه المواد جميعا أن اختصــــاص مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو من يتولى الادارة فيها حسب الاحوال مقصور على تحديد المختص باصدار قرارات الوقف عن العمل وتوقيع الجزاءات على :

١ – العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا مهما كان مقدار العقوبة التى تستوجبها المخالفة .

٢ – العاملين الذين تزيد مرتباتهم على خمسة عشر جنيها اذا كانت المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وان مجلس الادارة أو متولى الادارة يملك فى سبيل تحديد المختص بتوقيع العقوبات المتقدمة تشكيل هيئة تأديب خاصة .

أما حيث يجاوز مرتب العامل المنسوبة اليه المخالفة خمسة عشر جنيها شهريا وتستوجب المخالفة توقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب خمسة عشر

يوما فينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية وحدها دون غيرها من السلطات الادارية المختلفة أو هيئات التأديب الخاصة ٠

وغنى عن البيان أن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ما كانت لتمس اختصاص المحاكم التأديبية فى شئون هؤلاء العاملين ـ بل انها نبهت فى المادة ٥٥ منها الى وجوب عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وهو ما أكده نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

ولا يبين من نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ أو القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ أن ثمة تلازما بين الاختصاصات التى تمارسها المحكمة التأديبية وبين اختصاص النيابة الادارية فى شـأن التحقيق أو أن شرط ممارسة المحاكم التأديبية لهذه الاختصاصات أن تكون النيابة الادارية هى التى تولت التحقيق فى المخالفة ، بل يسـتوى أن تتولاه النيابة الادارية أو الجهة الادارية المختصة ٠

لذلك انتهى الرأى الى أنه لا يشـــترط لممارســة المحاكم التأديبية اختصـاصاتها المنصـوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ أن تكون النيابة الادارية هى التى تولت تحقيق المخالفة ـ بل يستوى فى ذلك أن تكون قد تولته النيابة الادارية أو الجهة الادارية المختصة ٠

(٩٧٤ (١٩٦٦/٩/١٥)

١٦٦ ـ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ـ اختصاص السلطات الادارية بالمؤسسة فى فصل العامل الذى لا يجاوز مرتبه خمسة عشرجنيها شـهريا ـ مقيد بضرورة العرض عـلى اللجنة المشـكلة بقرار وزير العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا لنص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام ـ مؤداه ان فصل العامل بالمؤسسة طبقا للمادة ٦٠ منه يخضع لحكم المادة ٦٤ من ذات النظام ومن ثم يتعين عرضه على اللجنة المنصوص على تشكيلها فيها ٠

أن المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على أن « يحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو من يتولى الادارة فيها حسب الاحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ـ وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هـذا الحد والتى ترى

فيها النيابة الادارية حفظ الاوراق ، أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وباصدار قرارات الوقف عن العمل » .

وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أنه « مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها فى المادة (١) أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه »، وهذا الباب الثالث هو الخاص بالمحاكم التأديبية للجهات الخاضعة للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والجزاءات التى يجوز لها توقيعها .

ويؤخذ من استظهار نصـوص هذه المواد جميعا أن اختصـاص مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو من يتولى الادارة فيها حسب الاحوال مقصور على تحديد المختص باصدار قرارات الوقف عن العمل وتوقيع الجزاءات على : ـــ

١ ــ العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا أيا كان مقدار العقوبة التى تستوجبها المخالفة .

٢ ــ العاملين الذين تزيد مرتباتهم على خمســه عشر جنيها شهريا اذا كانت المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

أما حيث يجاوز مرتب العامل المنسوبة اليه المخالفة خمسة عشر جنيها شهريا ــ وتستوجب المخالفة توقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب خمسة عشر يوما ــ فينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية وحدها دون غيرها من السلطات الادارية المختلفة .

وهذا هو ما ســبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقســم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من سـبتمبر ســنة ١٩٦٦ (١) .

وغنى عن البيان أن اختصاص السلطات الادارية بالمؤسسات العامة فى فصل العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ــ انما يتقيد بضرورة العرض على اللجنة المشكلة بقرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ ببيان العقوبات التأديبية وقواعدها واجراءات تأديب العمال الصادر تنفيذا لحكم المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . اذ تنص المادة السادسة من هذا القرار معدلة بقرار وزير العمل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه « اذا رأت ادارة المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها

---

(١) هذا الرأى منشور فى القاعدة السابقة .

العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الآتى : ـ

(أ) مدير منطقة العمل المختص أو من يندبه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ رئيسا

(ب) ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة الفرعية أو النيابة العامة حسب الاحوال ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ عضـوا

(ج) ممثل لصـاحب العمـل ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ عضـوا

ويسرى حكم الفقرة السـابقة على حالات الفصل المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل » .

وتنص المادة السابعة من القرار المذكور على أن « تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ ادارة المنشأة رأيها فيها وذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها ، وللجنة فى سبيل اداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المسـتندات والبيانات التى ترى لزومها ـ ويجب عليهـا أن تحرر محضرا تثبت فيـه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا ـ وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من منطقة العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية بالمنشأة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الاحوال » ٠

كما تنص المادة الثامنة من القرار ذاته على أنه « كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافا لاحكام المادتين السابقتين يكون باطلا » ٠

ومرد ذلك الى أن هذه الاحكام بتوفير ما كفلته من ضـمانات للعاملين فى خصوص تأديبهم تعد أكثر سخاء ٠

ومن ثم تصدق بهذا الوصف على العاملين بالمؤسسات العامة بالتطبيق لحكم المادة الاولى من نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسـات العامة الصـادر به قرارا رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ ، وهى التى تنص على أن « يسرى على العاملين بالشركات الخاضـعين لاحكام هذا النظام أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سـخاء بالنسـبه لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » ، وذلك بحسبان أن هذا النظام الاخير قد سرى على المؤسسـات العامه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٦٣ ٠

أما اعتبارا من ٢٨ من أغسطس سـنة ١٩٦٦ ـ تاريخ العمل بنظام العاملين بالقطاع العـام الصـادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، فان فصل المؤسسـة لاحد العاملين بها فى الحدود التى تملك

فيها هذا الفصل بالتطبيق للمادة ٦٠ من هذا النظام ، انما يخضع لحكم المادة ٦٤ من النظام ذاته التى تنص عـلى أنه « اذا رأى رئيس مجلس الادارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن يصدر قرارا نهائيا بالفصل عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الآتى : -

(أ) مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه ······· رئيسا

(ب) ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية ········ عضوا

(ج) ممثل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الاحوال عضوا

لذلك انتهى الرأى الى أنه حيث تكون الجهة الادارية فى المؤسسة العامة مختصة بفصل العاملين بها على التفصيل المتقدم فانها تلتزم فى هذا الشأن بقرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر والقرارات المعدلة له أو بأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بحسب الاحوال على ما سلف بيانه .

(١٠٠٥ ، ١٩٦٦/٩/٢٨)

٢ - تنفيذ الجزاء

١٦٧ - المادة ٥٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام نصها على جواز توقيع جزاء الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة دون تحديد لما يوقع منه فى المرة الواحدة مما يجوز معه توقيعه دفعة واحدة - كيفية تنفيذ هذا الجزاء.

يبين من مقارنة المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بالمادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العـام ، ان المشرع قد غاير مغايرة واضحة بالنسبة لجزاء الخصم من الراتب ، فنص فى قانون العمل على أن جزاء الخصم من الراتب يجب ألا يتجاوز فى الدفعة الواحدة أجر خمسة أيام فى حين أن نظام العاملين بالقطاع العام أجاز الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنه دون تحديد لما يوقع منه فى المرة الواحدة مما يجوز معه توقيعها دفعة واحدة وعلى ذلك ومادام أن نظام العاملين قد تضـمن نظاما كاملا للجزاءات يغاير للنظام المقرر فى قانون عقد العمل فلا وجه للرجوع الى قانون العمل فى هذا الصدد .

ومن حيث أن نظام العاملين فى القطاع العـام كفل حدا أدنى من أجر العامل يصرف له فى حالة توقيع جزاء الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر فأوجب أن يصرف له نصف مرتبه باعتبار أن هذا هو الحد الادنى الذى قدر المشرع أنه يقوم بأود العامل الموقوف .

ومن حيث أن هذا النظام قد أغفل وضـع مثل هذا النص بالنسـبة

للعامل الذى يجازى بخصم شهرين من مرتبه وهو جزاء أخف من جزاء الوقف فان مقتضى القياس فى حالة تنفيذ هذا الجزاء أن يعامل معاملة العامل الموقوف فلا ينفذ هذا الجزاء الا فى حدود نصف المرتب ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يراعى عند تنفيذ جزاء الخصم من الراتب المنصوص عليه فى المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن لا يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة نصف الراتب شهريا ٠

(١٩٦٨/٩/١٦) ٨٠٨

تأميم

(أ) العناصر التى يرد عليها التأميم

(ب) التأميم النصفى

١ ـ منشآت تصدير الاقطان ٠

٢ ـ مساهمة الحكومة فى بعض الشركات ٠

٣ ـ تحوله الى تأميم كامل ٠

(ج) أثر التأميم على حقوق المساهمين

(د) لجان التقييم

(هـ) استهلاك سندات التأميم

(و) أثر التأميم على المشروعات المؤممة

(ز) حقوق والتزامات المشروعات المؤممة ٠

(أ) العناصر التى يرد عليها

١٦٨ ـ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ـ تحديد نطاق تطبيقه بالنسبة الى محالج القطن التى نص على تأميمها ـ التفرقة بين المحالج المملوكة للافراد أو الشركات ذات النشاط المتعدد ، وبين المحالج التى تتخذ شكل شركات المساهمة ولا تباشر غير نشاط الحليج ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت

على أنه « تؤمم منشـــآت تصـــدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠٠٠ » ٠

ولما كان التأميم ـ فى عموم معناه ـ هو اجراء يراد به نقل المشروعات الخاصـــة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الدولة والتأميم فى ترتيبه لهذا الاثر يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان فهو لا يخلق كيانا قانونيا جديدا للمشروع المؤمم وينقـل ملكيته الى الدولة وانما ينقل المشروع بحالته وقت التأميم ٠

وترتيبا على ذلك فان تأميم المحالج ينصب على العناصر القانونية التى يتكون منها المحلج والقابلة لان تنتقل ملكيتها الى الدولة ٠

فاذا كان المحـلج مملوكا لفرد من الافراد فانه لا يتمتع بذمة ماليـــة مستقلة عن ذمه صاحبه ولا تكون له أهلية تلقى الحقوق والالتزامات ويعتبر المحلج ـ فى هذه الصـــورة ـ محلا تجاريا يتحدد كيانه القانونى بالعناصر الماديه والمعنوية القابلة للتصرف فيها المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ومن ثم يرد التأميم عـلى هذه العناصر وحدها ولا يتجاوز الى حقوق والتزامات صاحب المحلج حتى تلك الناشئة بسـبب نشاطه فى حليج الاقطان ذلك ان هذه الحقوق والالتزامات جزء من ذمة صاحب المحلج لا تنقسم عليها والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ لم يمس هذه الذمة بالنسبه الى الحقوق والالتزامات الناشئة عن نشاط المحلج فتظل عالقة بذمه صاحبه ليكون له وحده اقتضاء هذه الحقوق وعليه وحده الوفاء بتلك الالتزامات ولا تحل الدولة محله فيها ٠

والعناصر المادية للمحل التجارى طبقا للقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٤٠ هى البضائع والمهمات أى المنقولات المعدة للبيع والمنقولات التى تستعمل فى استغلال المحل كالآلات التى تسـتخدم فى صنع المنتجات وسـيارات النقل والأثاث وما شابه ذلك والعناصر المعنوية وهى الاتصال بالعملاء والسـمعة التجاريه والاسم التجارى والعنوان التجارى وحقوق الملكية الصناعية والادبية والرخص الادارية لاستغلال المحل ومن ثم فان هذه العناصر وحدها فى المحلج هى التى يرد عليهـا التأميم اذا كان المحلج مملوكا لاحـد الافراد أما الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط المحلج فانها تظل لصاحبه ولا تنتقل الى الدولة بالتأميم ٠

واذا كان المحلج مملوكا لشركة ذات نشـاط متعدد فان الملاحظ أن القانون رقم ٣٨ لســنة ١٩٦٣ لم ينص على تأميم شركات الحليج وانما أمم المحالج فقط ومن ثم يرد التأميم على المحلج وحده اى مجموعة العناصر المادية والمعنوية التى تخصصها الشركة لصـناعة الحليج ولا يمتد التأميم الى أوجه النشاط الاخرى للشركة فهو لا يلحق كيانها القانونى جميعا بل تظل قائمة تباشر أغراضها ولا ينتقل الى الدولة الا المحلج المملوك لها وحدة ، ولتحديد

العناصر التى تؤول الدولة ينبغى مراعاة أن للشركة ذمة مالية واحدة وليس لكل نشاط تباشره ذمة مستقلة عن ذمتها حتى لو كانت تخصص أموالا معينة لهذا النشـــاط فهذا التخصـيص ليس له أثر قانونى قبل الغير فكل حقوق الشركة على اختلاف مصادرها تتضمن جميع التزاماتها أيا كان مصدرها وعلى ذلك فالتأميم يرد على العناصر المادية والمعنوية للمحلج القابلة للتصرف فيها منظورا اليها من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه وليس بينها حقوق والتزامات الشركة حتى المتعلقة بنشـاطها فى الحلج والتى تظل عالقة بذمه الشركة دون أن تنتقل الى الدولة ، ذلك لان المحلج لم يكن له ــ وقت التأميم ــ كيان قانونى يؤهله لتلقى الحقوق والالتزامات ومن ثم لا يرد التأميم الا على عناصر هذا الكيان الثابتة له وقت التأميم فقط ٠

أما اذا كان المحلج متخذا شكل شركة مسـاهمة لا تباشر غير نشـاط حليج القطن ويتحـدد رأس مالها بقيمـة المحلج فان التأميم فى هـذه الحالة ينصرف الى الشركة ذاتهـا لان كيان المحلج يتحدد بكيان الشركة وانتقـال ملكيته الى الدولة يعنى انتقال الشركة بأصولها وخصومها وحقوقها والتزاماتها الى الدولة التى يكون لها اقتضاء هذه الحقوق والوفاء بالالتزامات جميعا ٠

ويلاحظ فى الفرضين الاول والثانى ما قد تفرضه تشريعات الضرائب والعمل من اسـتثناء على قاعدة عدم تحمل الدولة بالالتزامات الناشـئة عن نشاط المحلج وكذلك الاثر العينى للتأمينات العينية المترتبة على المحلج ٠

لهذا وفى ضوء ما تقدم انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن نطاق القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة الى المحالج يتحدد على النحو التالى :

أولا ــ اذا كان المحلج مملوكا لاحد الافراد أو لشركات تباشر نشـاطا آخر غير نشـــاط الحليج فان التأميم لا يرد الا على العناصر المادية والمعنوية للمحلج أما الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط المحلج فانها تظل عالقة بذمة صاحبه فردا أو شركة ولا تنتقل الى الدولة مع ملاحظة ما قد تفرضه تشريعات الضرائب والعمل من استثناءات فى هذا الشأن وكذلك الاثر العينى للتأمينات العينية المترتبة على المحلج ٠

ثانيا ــ اذا كان المحلج متخذا شكل شركة مساهمة لا تباشر غير نشاط الحليج ورأس مالها كله مخصـص لهذا الغرض فان التأميم يرد على الشركة ذاتها وتنتقل الى الدولة جميع حقوقها والتزاماتها ٠

(١١٦٨ (١٩٦٣/١٠/٢٨)

١٦٩ ــ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ــ الاستيلاء على خمس سيارات مملوكة لاحد الاشخاص ممن تناول التاميم منشآتهم ــ صدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ باستبعاد الشركات والمنشآت التى تمتلك

اقل من خمس سيارات من نطاق التاميم - احتجاج المالك المشار اليه بملكيته شركة تضامن مكونة منه ومن اخوته للسيارات المشار اليها - استناده فى ذلك الى تعديل عقد هذه الشركة - عدم شهر هذا التعديل لا يحتج به قبل الدولة ٠

ان القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ اضاف الشركات والمنشآت الواردة فى الجدول المرفق له ومن بينها ٠٠٠٠٠٠٠ الى الجدول المرافق للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ - وقد تم الاستيلاء على خمس سيارات ومقطورة مملوكة له ومرخصة باسمه ولما صدر بعد ذلك القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القوانين ارقام ٧٧ ، ٧٨ ، ١٥١ لسنة ١٩٦٣ وقضى فى مادته الاولى بأن يستبعد من الجدول المرافق للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣الشركات والمنشآت التى تمتلك وقت صدوره أقل من خمس سيارات ٠ وقد تقدم السيد / (٠٠٠٠٠) بطلب الافراج عن هذه السيارات بقوله انها تدخل فى ملك شركة التضامن المكونة منه واخوته واستند فى ذلك الى عقد الشركةالمبرم بينه وبينهما فى أول ابريل سنة ١٩٥٨ والمسجل برقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٨ والمعدل بمقتضى عقد عرفى لم تتخذ بالنسبة له اجراءات الشهر التى نص عليها قانون التجارة مؤرخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ على أساس أن هذا العقد ثابت التاريخ قبل التأميم بتأشيرة من مأمور الضرائب عليه ٠

ومن حيث أن هذا العقد لم تتبع فى شأنه اجراءات الشهر وطبقا للمادة ٥٨ من قانون التجارة التى أوجبت شهر كل تعديل فى الشركاء وفى جميع الشروط والاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وذلك باستيفاء الاجراءات المقررة فى المواد السابقة عليها فلا يحتج به قبل الغير - ولما كانت الدولة فى تاريخ التأميم تعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد فلا يحتج فى مواجهتها بعقد التعديل غير المشهر ويترتب على ذلك ان احكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ تسرى على السيارات المملوكة للسيد والمرخصة باسمه ولا ينطبق عليه اعفاء المقرر بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ لعدم توافر شروط هذا الاعفاء ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن العقد العرفى المؤرخ ٥ من ابريل سنة ١٩٥٨ بتعديل شركة التضامن بين السيد / (٠٠) واخوته لا يعتد به قبل الدولة لعدم شهرها وفقا لما تقضى به المادة ٥٨ وما قبلها من قانون التجارة ٠

ولا تسرى على السيد / (٠٠٠) الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ٠

(١٥٥ (١٩٦٧/٢/١٥)

١٧٠ - تاميم - انصرافه الى الاموال والمشروعات الخاصة بهدف نقلها الى الدولة - كون المال او المشروع مملوكا باكمله للدولة يمنع من ورود التاميم عليه - القانون رقم ٤٢ لسنة

١٩٦٣ بتقرير مساهمة الحكومة في مضارب ارز المحلة الكبرى والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بتأميمها ـ ورودهما على غير محل في خصوص هذه المضارب لسبق أيلولة ملكيتها فعلا للدولة ٠

ان التأميم هو اجراء مقتضاه نقل ملكية الاموال والمشروعات الخاصة من الافراد أو الشركات الى الدولة ، حتى تكون ملكا للجمـــاعة ، وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه الاموال والمشروعات ومؤدى ذلك أن التأميم لا يصيب الا الاموال والمشروعات الخاصة ، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه تلك الاموال والمشروعات ، أي سواء اتخذت شكل منشآت أو شركات أشخاص ، أو شركات مساهمة ، أما اذا كان المال أو المشروع مملوكا بأكمله للدولة ـ أيا كان الشكل القانوني الذي يتخذه ـ فلا يرد عليه التأميم ٠

فاذا كان الثابت من الاوراق أن شركة النصر للتصدير والاستيراد كانت قد أنشئت في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ كشركة توصيه بسيطة ـ اسمها شركة النصر للتصدير والاستيراد والمقاولات « غانم وشركاه » ، ويبين من صورة الشهادة المقدمه من ادارة المخابرات العامه ـ والمرفقة بالاوراق ـ ان هذه الشركة كانت مملوكة ملكية تامه للدولة منذ انشـــائها وأنها اتبعت للمؤسسه المصرية العامة للتجارة ، بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمه متمتعة بجنسية الجمهـورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للتصدير والاستيراد ، الذي نص في مادته الاولى على أن « يرخص للمؤسسة المصريه العامة للتجارة بتأسيس شركة مساهمه متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للتصدير والاستيراد »٠ وقد اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للتجارة في رأس مال هذه الشركة جميعه، وذلك وفقا للبند (سابعا) من قرار مجلس ادارة مؤسسة مصر الصادر في ١٠ من يوليو سنة ١٩٦١ المعدل في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والمعـدل كذلك بقرار مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة في ١٣ من يناير سـنة ١٩٦٢ بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى « شركة النصر للتصدير والاستيراد » ـ وفي ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار من مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة منعقدا بهيئة جمعيـة عمومية برئاسة السيد وزير الاقتصاد ، بادماج شركة « غانم وشركاه » في شركة النصر للتصدير والاستيراد « شركة المساهمة الجديدة » وذلك طبقا لحكم المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٦٣ ٠

ونظرا لأن شركة النصر للتصدير والاستيراد ـ بصفتها السابقة ـ قد اشترت جميع الموجودات والاصول المادية لشركة مضارب ارز المحلة الكبرى ، وكذلك أرض وبناء المضارب المذكورة ، بحيث أصبحت هذه المضارب بجميع موجوداتها المادية مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد ـ التي كانت بدورها مملوكة ملكية خالصة للدولة (المؤسسة المصرية العامة للتجارة) ـ وذلك اعتبارا من تاريخ الشراء الحاصل بمقتضى العقد المبرم في ٢٨ من فبراير

سنة ١٩٦٠ والمعدل فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٦١ ، وقبل صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذى قضى باضافة مضارب أرز المحلة الكبرى الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت .

وبطبيعة الحال قبل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بنقل تلك المضارب الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . ومن ثم يكون كل من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ آنفى الذكر بما قرراه من مساهمة الحكومة فى المضارب المشار اليها ثم تأميمها وقد وردا على غير محل ، فى خصوص هذه المضارب ، باعتبار أن ملكيتها كانت قد آلت الى الدولة بالفعل من تاريخ شراء شركة النصر للتصدير والاستيراد لها ، وهو تاريخ سابق على تاريخ صدور القانونين المذكورين ، وتبعا لذلك لا يكون لأى من هذين القانونين أثر على تلك المضارب اذ تبقى بوضعها السابق على صدورهما ، ومن ثم تظل لشركه النصر للتصدير والاستيراد التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة .

وانه ولئن كان القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز قد أدرج مضرب أرز المحلة الكبرى ضمن المضارب الاخرى التى قضى بتبعيتها لهذه المؤسسة ، الا أنه لا يترتب على هذا القرار بذاته — الذى يحمل على أنه بمثابة توجيه فى خصوص التبعيه نقل ملكية المضارب آنفة الذكر من شركة النصر للتصدير والاستيراد الى المؤسسة المذكورة . ذلك أن نقل ملكية هذه المضارب انما يعتبر تصرفا فى أصل ثابت من أصول تلك الشركة ، مما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية للشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وباعتبار أن هذا التصرف لا يدخل فى أعمال الادارة . ولما كان المشرع قد ناط — فى المادة ٢٥ من قانون المؤسسات العامه الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — بمجلس ادارة المؤسسة العامة منعقدا برئاسة الوزير المختص جميع السلطات المخولة للجمعية العمومية للمساهمين أو جماعه الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك بالنسبة الى الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة ، فان مجلس ادارة المؤسسة المصريه العامة للتجارة — التابعة لها شركة النصر للتصدير والاستيراد — منعقدا برئاسة الوزير المختص ، هو الذى يملك سلطة تقرير نقل ملكية مضارب أرز المحلة الكبرى المملوكة للشركة المذكورة الى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز . أما عن وسيلة نقل ملكية تلك المضارب من الشركة الى هذه المؤسسة الاخيرة ، فهى أن يتم ذلك بابرام عقد بيع بين كل من الشركة والمؤسسة ، تبيع بمقتضاه الشركة المضارب المملوكة لها الى المؤسسة وفقا للشروط التى يتم الاتفاق عليها فيما بينهما .

لذلك انتهى الرأى الى عدم سريان أحكام أى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ أو القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما فيما تقدم على مضارب أرز المحلة الكبرى ، اذ تظل هذه المضارب مملوكة لشركة النصر للتصدير والاستيراد ، ولا يترتب على القرار الجمهورى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر انتقال ملكية تلك المضارب تلقائيا من الشركة المذكورة الى المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز ٠٠٠٠٠٠٠ وانما يتعين لانتقال هذه الملكية ابرام عقد بيع بين كل من الشركة والمؤسسة على الوجه السالف ايضاحه ٠

(٣٣٥ (١٩٦٦/٣/٢٣)

ب ـ التأميم النصفى

١ ـ منشآت تصدير الاقطان ٠

٢ ـ مساهمة الحكومة فى بعض الشركات ٠

٣ ـ تحوله الى تأميم كامل ٠

١ ـ منشآت تصدير الاقطان

١٧١ ـ وجوب اتخاذ منشآت تصدير القطن شكل شركات المساهمة لايقل راسمالها عن مائتى الف جنيه وان تكون احدى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة بنصف راس المال على الاقل فى كل منشاة مقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ٠

يتبين من تقصى الاحكام المتعلقه به أنه بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصدير القطن ، ثم ما لبث أن عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ـ الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ أى فى اليوم الذى صدرت فيه ثلاثة من أهم القوانين الاشتراكية التى انبثقت من وحى السياسة الاشتراكية التى توجت مناحى حياتنا الاقتصادية والاجتماعية ، ونعنى بها القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ورقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ولا يعدو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ أن يكون واحدا من القوانين الاشتراكيه المنبثقة من المنحى الاشتراكي الذى صدرت عنه القوانين المشار اليها ٠

وبالاطلاع على مواد القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ يتبين أن المادة ١ منه نصت على أن « كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الاقليم الجنوبى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية

لا يقل رأسمالها عن ٢٠٠٫٠٠٠ (مائتى الف جنيه) وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ، ونصت المادة ٢ منه على أنه « على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان في الاقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به » ، ونصت المادة ٣ منه على أنه « يجوز لوزير الاقتصاد فى الاقليم المصرى بالنسبة للمنشآت المشار اليها أن يعفى العضو المنتدب أو رئيس أو أعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس ادارة منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة أو مدير ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة ، وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد » ، كما نصت المادة ٣ مكررا على أنه « تتولى تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى راس مال المنشآت المشار اليها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى وعلى أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، ونصت المادة ٣ مكرر (أ) على أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى راس المال بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين ، ولا يعتد بأى اجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك » .

ويستفاد من مجموع هذه المواد أن المشرع أوجب على المنشآت ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن نصف رأس المال مالها عن مائتى ألف جنيه وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل رأس .... كما أوجب على المنشآت المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان توفيق أوضاعها طبقا لهذه الأحكام فى مهلة لا تجاوز ستة أشهر اعتبارا من ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ ومن مقتضى هذا الوجوب اعتبار القطاع العام مساهما فى رؤوس أموال هذه المنشآت بحق النصف اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وذلك سواء حددت الجهة العامة التى أصبحت مساهمة فى رأس مال كل منشأة منها أم لم تحدد ، فقد ذكرت المادتان ٣ مكررا و ٣ مكرر (أ) سالفتا الذكر فى وضوح وجلاء أن الحكومة هى المساهمة حيث صدرتا بالعبارتين الآتيتين « تتولى تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى راس مال المنشآت المشار اليها ....

(و) تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى رأس المال ٠٠٠٠٠ » ، ولقد أحاط المشرع بتنظيم مشاركة الحكومة فى رؤوس أموال المنشآت المذكورة احاطة شاملة ، فحدد مهلة توفيق الاوضاع على مقتضى الاحكام الجديدة وعرض لكيفية تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رؤوس أموال تلك المنشآت، فناط به الى لجان يرأس كلا منها مستشار بمحكمة الاستئناف ضمانا للحيدة فى التقويم ، ودرءا للميل سواء الى جانب أصحاب المنشـــأة أو الى جانب الحكومة وجعل قرارات اللجنة حصينة من كل طعن ، كما تناول المشرع طريقة الوفاء بقيمة الحصة التى تساهم بها الحكومة فحصرها فى سندات اسمية على الدولة على النحو المبين فى المادة ٣ مكررا (أ) ناقضا بذلك ما عسى أن يكون قد تم من اجراء أو اتفاق على خلاف هذه الطريقة ولم يكتف المشرع بذلك انما بلغ به الحرص كل مبلغ ، فعمل على الحيلولة بين أصحاب المنشآت المذكورة وبين الاستمرار فى ادارتها وفقا لمشيئتهم مما قد يفوت الاغراض التى قصد القانون الى تحقيقها وجعل لوزير الاقتصاد وصـــاية كاملة على ادارة هذه المنشـــآت وخوله اعفاء القائمين بالادارة وتعيين آخرين بدلا منهم الى حـــين تشكيل مجالس الادارة تشكيلا كاملا ، والواقع من الأمر أن المشرع لم يخص منشآت تصدير القطن بهذا التنظيم ، وانما نسج على ذات المنوال بالقياس الى المنشآت التى تناولها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سواء من حيث مشاركة الحكومة فى رؤوس أموالها ومقدارها ، أو مهلة توفيق أوضاعها أو كيفية تقويم حصة الحكومة أو أداء قيمة هذه الحصة أو احكام الرقابة على ادارة تلك المنشئات لحين استكمال أوضاعها وتشكيل مجالس اداراتها الجديدة ٠

ولا يغير من هذا النظر المحاجة بأنه لم يتم تحديد الهيئة أو المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادى المختصة بالنسبة الى بعض المنشئات المقيـدة باتحاد مصدرى القطن وانه أيضا لم تصدر قرارات بتشـــكيل لجان تقييم بالنسبة الى بعض المنشآت فمثل هذا القول مردود فى الشق الاول منه بأن تحديد الهيئات أو المؤسسات المذكورة أم عدم تحديدها ما كان ليغير من الامر شيئا ازاء ما انتهت عنه صراحه النصوص أن الحكومة هى المساهمة فى رؤوس أموال المنشئات المشار اليها ، كما يمكن الرد على الشق الثانى من الاحتجاج المذكور بأن عدم تشكيل لجان لتقييم رؤوس أموال بعض المنشئات المقيـدة باتحاد مصدرى الاقطان لا يعنى استثناءها من أحكام القانون القاضية بدخول الحكومة مشترية بحق النصف فيها أو الخروج عليها ، وليس من العســير استكمال هذا الاجراء فى الوقت الحاضر ٠

على أنه لما كانت المادة ٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر قد رخصت البيوت التصدير المقيدة فى الاتحاد فى الاســـتمرار فى مزاولة أعمالها لمدة أقصاها ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٢ تشطب بعدها من عضـــوية الاتحاد اذا لم توفق اوضاعها مع احكام المادة (٣) وكان المقصود هو المماثلة بين هذه المدة وبين المدة المحددة لتوفيق الاوضاع على نحو ما تكشـــف عنه

عبارات المذكرة الايضاحية لذلك القانون ، ونظرا الى أن المشرع كان قد حدد مدة سنة لتوفيق الاوضاع ، خفضها طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ الى ستة أشهر فمن ثم يتعين القول بطريق اللزوم بخفض المدة المنصوص عليها فى المادة (٧) الى ستة أشهر ، ومن ثم أيضا لا يجوز لبيوت التصدير التى لم تتمكن من توفيق اوضاعها قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ الاستمرار فى أعمالها اعتبارا من ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ، ما لم تكن قد تبعت للمؤسسة المصرية العامة للقطن على مقتضى القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة واذا قضى هذا القرار بانشاء تلك المؤسسة والحق بها بعض منشئات تصدير القطن واعقبت ذلك صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ناصا على تخويل مجالس ادارة المؤسسات العامة الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بالنسبة للشركات التابعة لها سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وخاصة فيما يتعلق باعتماد الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتعديل نظم الشركات المساهمة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وكذلك سلطة ادماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات والمنشئات التابعة لها وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية الى شركة مساهمة وتعديل رأسمالها على أن تكون رئاسة جلسات مجلس ادارة هذه المؤسسات عند مباشرتها الاختصاصات المتقدمة وغيرها من سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركات للوزير المشرف على المؤسسة ، ومن مقتضى ذلك افساح المهلة أمام المؤسسة المصرية العامة للقطن لتوفيق أوضاع الشركات والمنشئات التابعة لها وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

لهذا ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى استخلاص النتائج الآتية فى ضوء أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم منشئات تصدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ .

(اولا) ان المشرع أوجب على كل من منشئات تصدير القطن - بصفة عامة - اتخاذ شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن مائتى ألف جنيه وأن تكون احدى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة بنصف رأس المال على الاقل .

(ثانيا) ان المشرع قضى بوجوب دخول الحكومة مساهمة بمقدار النصف فى رأس مال كل من منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ .

(ثالثا) ان المشرع أوجب تحديد حصة مساهمة الحكومة فى رؤوس أموال هذه المنشئات عن طريق لجان للتقييم تشكل على النحو المبين فى المادة

٣ مكرر من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وهذا الحكم من العمومية والشمول بحيث ينتظم جميع المنشآت المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم تجب المبادرة الى تشكيل لجان لتقييم ما لم يتم تقييمه من رؤوس أموال تلك المنشآت ٠

(رابعا) أداء قيمة حصة مساهمة الحكومة فى رؤوس أموال المنشآت المذكورة بسندات على الدولة طبقا للاحكام المبينة فى المادة ٣ مكررا (أ) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ٠

(خامسا) عدم جواز استمرار المنشآت التى لم تتبع للمؤسسة العامة لتجارة الاقطان والتى لم تستكمل توفيق أوضاعها ، فى مزاولة تجارة تصدير القطن اعتبارا من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ ٠

(سادسا) امكان توفيق أوضاع المنشآت التى تبعت للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الاقطان ـ طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

(سابعا) امكان قيام هذه المؤسسة بتوفيق أوضاع المنشآت التابعة لها عن طريق السلطات المخولة لها طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ وأخصها سلطة تعديل النظام ومنه تعديل رأس المال ، وادماج بعض تلك المنشآت أو تحويلها الى شركات مساهمة ٠

(ثامنا) انطباق الاحكام المتقدمة عـــلى الشركات التى تبعت جميعا للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الاقطان طبقا لقرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ٠

(٤٥٥ (١٩٦٢/٧/٤)

١٧٢ ـ منشآت تصدير الاقطان ـ تنظيم هذه المنشآت بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ـ شرط انطباق أحكامه على تلك المنشآت ـ أن تكون مقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى تاريخ العمل به حتى ولو لم تكن تزاول فعلا تجارة تصدير الاقطان ٠

ان القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ نص فى مادته الاولى على أنه « كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الاقليم الجنوبى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصـــادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ٠ ونص فى المادة ٢ على أنه « على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر

من تاريخ العمل به » ، ونص فى المادة ٣ على أنه « يجوز لوزير الاقتصاد فى الاقليم المصرى بالنسبة للمنشآت المشار اليها أن يعفى العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس ادارة منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة أو مدير وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد » ، ونصت المادة ٣ مكررا على أنه « يتولى تقييم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رأس مال المنشآت المشار اليها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شـــهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، ونصت المادة ٣ مكررا (أ) على أنه « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى رأس المال بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتـــداول بالبورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين ـ ولا يعتد بأى اجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك » .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع أوجب على كل من منشآت تصـــدير القطن بصفة عامة اتخاذ شكل شركة مساهمه لا يقل رأس مالها على مائتى الف جنيه وأن تكون احدى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة بنصف رأس المال على الاقل ، كما قضى بدخول الحكومة مســـاهمة بمقدار النصف فى رأس مال كل منشأة من منشآت تصدير القطن المقيدة باتحـــاد مصدرى الاقطان فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ وألزم هـــذه المنشآت توفيق أوضاعها طبقا للاحكام المتقدمة فى مهلة أقصاها ستة أشهر وناط بلجان عينها تقييم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رؤوس أموال المنشآت المذكورة .

ولم يتضمن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تعريفا لمنشآت تصدير القطن وعليه يرجع فى ذلك الى القـــانون رقم ٢٠٢ لســـنة ١٩٥٩ باللائحة العامة لاتحاد مصدرى الاقطان التى قضت مادتها الاولى بأن « يتألف اتحاد مصدرى الاقطان من التجار المصدرين للقطن المقيمين فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس لجنة الإدارة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويكون مركزه مدينة الاسكندرية ـ ولا يجوز لغير أعضاء الاتحاد مزاولة تصدير تجارة القطن » ، بينما نصت المادة الثالثة بأنه « يشترط فيمن يقبل عضوا بالاتحاد : (أ) أن يكون متمتعا

بجنسيه الجمهورية العربية المتحدة ، (ب) أن يكون عضوا مقيدا ببورصة مينا البصل لمدة سنتين على الاقل ويكفى بالنسبة الى الشركات أن يتوافر هـــذا الشرط فى مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو أحد الشركاء المتضامنين فيها » ، ومفاد ذلك أن عضو الاتحاد قد يكون تاجرا فردا أو شركة وفى الحالين تقوم منشأة من منشآت تصدير القطن لها بمجرد قيدها بالاتحاد حق مزاولة تجارة تصديره ، ولما كان ذلك واذ قضت المادة ٢ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر بأنه « على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به » فانه يتبين من ذلك أن المشرع قد اتخذ من واقعه القيد باتحاد مصدرى الاقطان فى تاريخ العمل بذلك القانون سببا وطيدا وكافيا لانطباق أحكامه على المنشآت المقيدة بالاتحاد فى هذا التاريخ سواء زاولت تجارة تصدير القطن أو لم تزاول هذه التجارة ــ اذ أنه بمجرد قيدها بالاتحاد تتوافر لديها امكانية تصدير القطن الى الخارج وتعتبر فى نظر القانون منشأة من منشآت تصدير القطن .

(١٩٦٣/١/٧) ٢٩

١٧٣ ــ منشآت تصدير الاقطان الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ــ كيفية تحديد حصة الحكومة فى رأس مال تلك المنشآت عند مزاولتها لنشاط آخر بجانب نشـــاطها الاصلى .

انه فيما يتعلق بكيفية تحديد حصة الحكومة فى رؤوس أموال منشآت تصدير القطن التى تجمع نشاطا آخر أى جانب نشاط تصدير القطن فان منشأة تصدير القطن لا تعدو أن تكون شركة أو مملوكة لتاجر فرد فان كانت المنشأة شركة كانت لها شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية خاصة فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله تستقل بأصولها وخصومها عن ذمم الشركات ويظل لتلك الذمة كيانها الخاص طوال حياة الشركة ولما كان الاصل أن الذمة المالية للشركة لا تتجزأ فان أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ تسرى على منشأة تصدير القطن المتخذة شكل شركة على أساس ذمتها المالية من تاريخ العمل بذلك القانون وتحدد حصة الحكومة فى رأس مالها على هذا الاساس سواء اقتصر غرضها على تجارة تصـــدير القطن أو جمع اليه ضروبا أخرى من النشاط أما اذا كانت منشأة تصدير القطن مملوكة لتاجر فرد فان تحديد حصة الحكومة فى رأس مالها يكون منوطا بالاموال المخصصة لتجارة تصدير القطن ذلك أن هذا التخصيص هو الذى يضفى على المنشأة ذاتيتها ويميزها عن مالكها ويحدد عملياتها اذ ليس ثمة ما يمنع من أن يملك الشخص الواحد أكثر من منشأة تباشر أنواعا متباينة من أوجه النشاط به وفى كل حالة يكون تحديد حصة الحكومة فى رأس مال الشركة وهذا ما تكشف عنه أوراق التاجر

ودفاتره وبالظروف المتعلقة بنشاطه المتصل بتصدير القطن على نحو ما تتبينه لجنة التقويم المختصة ٠

(٢٩ / ١٩٦٣/١/٧)

١٧٤ ـ منشآت تصدير القطن ـ مساهمة الحكومة فى نصف رأس مالها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ـ حرمان جماعة الشركاء فى هذه المنشآت منذ هذا التاريخ من الانفراد بأى تصرف من شأنه تعديل عقد الشركة أو نظامها بعيدا عن الحكومة ـ جزاء مخالفة هذا الحظر هو بطلان التصرف ٠

بالنسبة الى التصرفات التى أجراها جماعة الشركاء فى المنشآت التى كانت مقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ وفى الفترة اللاحقة لهذا التاريخ فان الحكومة وقد اعتبرت على مقتضى أحكام هذا القانون شريكة بحق النصف فى رؤوس أموال تلك المنشـــآت لا يجوز من ثم لجماعة الشركاء ـ اعتبارا من التاريخ المذكور ـ الانفراد بأى تصرف من شأنه تعديل عقد الشركة أو نظامها بعيدا عن الحكومة وهى الشريكة بحق النصف والا وقع التصرف باطلا يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ قضى صراحة بتخويل مجالس ادارات المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطات الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ كذلك قضى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخـويل مجالس ادارات المؤسسات العامة الوارد ذكرها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ـ ومنها المؤسسة المصرية العامة للقطن ـ سلطات الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنســـبة الى الشركات التابعة لها وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

(٢٩ / ١٩٦٣/١/٧)

٢ ـ مساهمة الحكومة فى بعض الشركات

١٧٥ ـ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ـ نصه على مساهمة الدولة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له ـ المقصود بهذه الشركات وهذه المنشـــآت ـ دخول كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة باســـتغلال هذه المشروعات قبل نفاذ هذا القـــانون ضمن مقومات عناصر رأسمالها ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشـــآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القـــانون شـــكل

شركة مساهمة عربيه وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال »٠

وتنص المادة الثالثة من القانون المشار اليه معدلا بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٩٦٢ على أنه « ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » ٠

مفاد المادة الاولى من القانون المشار اليه هو انتقال ٥٠٪ على الاقل من رؤوس أموال الشركات والمنشآت المبينة فى القانون الى الدولة ٠

فالمشرع هدف الى انتقال نصــف رأس مال نوعين من المشروعات الى الدولة الاولى هى تلك المشروعات المتخذة شـــكل شركات أى تلك التى تتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية الشركاء وذمة مالية مستقلة عن ذممهم اذ أن القاعدة طبقا للقانون المدنى أن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا (مادة ٥٠٦ مدنى) والثانية هى المشروعات المملوكة ملكية فردية أى التى ليس لها شخصية معنوية أو ذمة ماليه مستقلة عن ذمة مالكها اذ لو كانت تتمتع بالشخصية القانونية لاندرجت تحت النوع الاول ٠

ومفاد المادة الثالثة ان الدولة لن تسأل عن التزامات هذين النوعين من المشروعات أى الشركات والمنشآت الفردية الا فى حدود ما آل اليها من أموال وحقوق تلك الشركات والمنشآت بمعنى أنه يؤول الى الدولة النصف على الاقل من رؤوس أموال الشركات المبينة فى القانون المشار اليه ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال حقوق والتزامات هذه الشركات وذلك تطبيقا للقواعد العـــامة كذلك الامر بالنسبة للمنشآت الفردية فلن تقتصر مساهمة الدولة على الكيان المادى والمعنوى لهذه المنشآت بصفتها محال تجارية وانما يلحق بهذه المنشآت حقوق والتزامات مالكها الناشئة عن استغلالها فى الفترة السابقة على التأميم، ونص المادة الثالثة المشار اليها صريح فى ذلك فقد قرر مسئولية الدولة عن التزامات المنشآت ـ الخاضعة لاحكام القانون وذلك فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها ، اذ لو أراد المشرع مسايرة القواعد لاكتفى بالنص على حدود مسئولية الدولة عن ديون الشركات ولما نص على المنشآت اذ أن القواعد العامة تقضى بأن لا تنقل حقوق والتزامات مالك المحل التجارى الى الغير فى حالة نقل ملكيته الا اذا نص على خلاف ذلك ولقد فعل المشرع عندما قرر مسئولية الدولة عن التزامات مالك المشروع فى حدود ما آل اليها من حقوق هذا المالك ٠

خلاصه ما سبق أنه طبقا لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ينتقل الى الدولة النصف على الاقل من رؤوس أموال الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق له ٠

وبالنسبة لهذه المنشآت والتى لا يتصور الا أن تكون منشآت فردية أى

لا تتمتع بشخصية قانونية أو ذمة مالية مستقلة تكون مساهمة الدولة فى جميع عناصرها من مقومات مادية ومعنوية بصفتها محال تجارية يضاف اليها حقوق والتزامات مالكها الناشئة عن استغلال هذه المنشآت فى الفترة السابقة على التأميم •

لذلك انتهى الرأى الى أن اختصاص لجان التقويم قاصر على تحديد سعر المنشآت المؤممة وقرارها فى هذا الشأن نهائى غير خاضع لأية رقابة ادارية أو قضائية واما اذا جاوزت اختصاصاتها وتعدت على اختصــاص سلطة أو هيئة أخرى كان قرارها معدوما لا يترتب عليه أى أثر قانونى ولا يكون حجة قبل أصحاب الشأن (١)

وان كافة حقوق المنشآت الفردية التى خضعت لأحكام القانون تختص هذه المنشآت دون ملاكها السابقين بتحصيلها كذلك كافة الديون المتعلقــة باستغلال هذه المنشآت تلزم الدولة بسدادها فى حدود ما آل اليها ومخالفة لجنة تقويم منشأة (قها) لهذه القاعدة بتقريرها اختصاص المالك الســابق للمصنع بتحصيل الحقوق التى لم تظهر فى الدفاتر والتزامه بسداد الديون التى لم تظهر فى تلك الدفاتر على مسئوليته الشخصية فيه مخالفة لقانون التاميم لأن من شأنه حصول المالك السابق على أموال نقدية بالاضافة الى السندات التى سيحصل عليها بالاضافة الى التزامه بديون المنشأة ويعتبر تعدى من اللجنة على اختصاص السلطة التشريعية التى حددت الاموال الخاضعة للتأميم وهى كافة أصول المنشأة وحقوقها حتى ١٩٦١/٧/٢٠ مخصوما منها كافة ديون والتزامات المنشأة حتى هذا التاريخ ومن ثم يكون ما قررته اللجنة فى هذا الشأن باطل لا يعتد به ولا يكون حجة على أصحاب الشأن ولا يجوز تنفيذه •

ومن ثم لا يكون للمالك السابق تحصيل أى حق من حقوق المنشأة ولا يلتزم بأداء أى دين من ديون المنشأة الا فى حدود ما نص عليه القانون •

والى رفض المالك السابق لمصنع قها من حيث الترخيص له لتحصيل بعض الديون كذلك استرداده للرسوم الجمركية المرتدة للاسباب المشار اليها مع عرض موضوع هذه الرســـوم على لجنة التقويم لاتخاذ قرار فى شــأن تقييمها •

ولهذه الأسباب انتهت الجمعية العمومية الى ما يأتى : —

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مســاهمة الحكومة فى بعض المنشآت يقضى بمساهمة احدى المؤسسات العامة فى النصف على الاقل من رأس مال الشركات والمنشــــآت المبينة بالجدول المرافق له ويدخـــل فى

---

(١) راجع قاعدة رقم ١٨٦ •

رأس مال المنشآت الفردية كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال هذه المنشآت قبل نفاذ قانون التأميم ٠

(٤٨٧ (١٩٦٤/٥/٣٠)

١٧٦ — القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت — وجوب اتخاذ هذه الشركات والمنشآت المضافة شكل شركات المساهمة — انهاء ادارة تلك الشركات والمنشآت عن طريق تاجيرها الى اشخاص يقومون باستغلالها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ٠

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة شركات ومنشآت الى الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ونص فى مادته الثانية على أن « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق » ومن بينها عدد من مطاحن السلندرات والحجارة ومضارب الارز والمخابز البلدية بمحافظات معينة ٠

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ الذى اضيف الى الجدول المرافق له الشركات والمنشآت المبينه فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامه التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ٠

ومقتضى هذا النص وجوب اتخاذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ شكل شركة مساهمة عربية وما يترتب على ذلك من خضوعها لاحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تنظيم للشركات المساهمة وخاصـة ما يتعلق بنظام ادارتها والاحكام والقوانين الاخرى التى تناولت بالتنظيم ادارة هذا النوع من الشركات وهى القوانين ارقام ١١٤ ، ١٣٧ ، ١٥٤ لسنة ١٩٦١ التى فرضت أن يتولى ادارة الشركات المساهمة مجلس ادارة يشكل من سبعة أعضاء على الاكثر اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال وخمسة أعضاء يصـدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة المؤسسة التى تساهم فيها ٠

ومن حيث أن التزام أحكام الادارة المذكورة فى الشركات والمنشـآت المشار اليها التى يتعين على كل منها اتخاذ شكل شركة مساهمة ، يستوجب انهاء أى طريقة أخرى لادارتها الامر الذى يتعين معه انهاء ادارة تلك الشركات

والمنشآت عن طريق تأجيرها الى أشخاص يقومون باستغلالها وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ٠

ويترتب على وجوب انهاء هذا النحو من الادارة أن يصبح تنفيذ عقود الايجار مستحيلا لاستحالة تمكين المستأجرين من الانتفاع بتلك الشركات والمنشآت عن طريق استغلالها طبقا لعقود ايجارها ٠

ولما كانت المادة ٣٧٣ من القانون المدنى تنص على أن « ينقضى الالتزام اذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه » وتنص المادة ١٥٩ من هذا القانون على أنه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » كما تنص المادة ٢١٥ على أنه « اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه » ٠

وطبقا لاحكام هذه النصوص تفسخ من تلقاء نفسها عقود ايجار الشركات والمنشآت المشار اليها لاستحالة تنفيذ الالتزام الناشىء عنها وهو تمكين المستأجرين عن الانتفاع بطريق الاستغلال ، ولا يستحق المستأجرون أى تعويض عن ذلك لأن استحالة التنفيذ ترتبت على سبب أجنبى لا يد للمؤجرين فيه وهو صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا : يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ انفساخ عقود ايجار الشركات والمنشآت المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠

ثانيا : لا تلتزم المؤسسه العامة للمطاحن والمضارب والمخابز بتعويض هؤلاء المستأجرين ٠

(١٠٠١ (١٩٦٣/٩/١٨)

١٧٧ — القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى — اقتصار مجال تطبيقه على نشاط هذه الشركات والمنشآت فى ميدان النقل البحرى دون نشاطها السياحى ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى على أنه : « تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق وتساهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال »

وتضمن الجدول المرافق للقانون بيانا بعدد من الشركات والمنشـآت مقسمة ثلاثة أقسام تحت العناوين التاليه : -

(أ) مقاولو الشحن والتفريغ •

(ب) التوكيلات البحرية •

(ج) شركات اصلاح السفن •

وقد ثبت أن بعض الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المذكور تقوم بأعمال سياحية عن طريق أقسام مستقلة فيها لها ميزانية مستقلة عن سائر أعمالها الاخرى طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن تنظيم شركات وكالات السفر والسياحة •

ويتبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه أن الهدف من مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذه الشركات والمنشآت هو توسيع نطاق القطاع العام فيما يتعلق بالنقل البحرى لتدعيم أعمال هذا النقل والنهوض به وبالقوى العاملة فى مجاله وأحكام الاشراف على بعض المنشآت والشركات التى يرتبط عملها بملاك السفن فى الدول الاجنبيه •

ويخلص من ذلك أن أثر القانون المذكور فيما يتعلق بمساهمة المؤسسة المشار اليها فى بعض الشركات والمنشآت ينصرف الى نشـاطها العامل فى ميدان النقل البحرى من مقاولة الشحن والتفريغ والتوكيلات البحرية واصلاح السفن ، دون ما قد تباشره هذه الشركات والمنشآت من نشاط سياحى يظل قصيا عن نطاق تطبيق هذا القانون ، على النحو المستفاد من مناسبة اصداره كما كشفت عنها مذكرته الايضاحية وطبقا لما يتبين من العناوين التى صدرت بها أقسام تلك الشركات والمنشآت والتى لم تشر من قريب أو بعيد الى النشاط السياحى •

ومما يعزز هذا النظر أن النشاط السياحى بطبيعته لا يتصل بأغراض المؤسسه المصرية العامة للنقل البحرى بحسب التقسيم النوعى للمؤسسات العامة فى أجهزة القطاع العام ، الأمر الذى يرجح أن مساهمتها فى الشركات والمنشآت طبقا للقانون المذكور تقف عند حد النشاط الداخل فى مسئوليات المؤسسة وليس منه النشاط السياحى ، ومن ناحية أخرى فان القول بأن تلك المساهمة تتسع لكل نشاط الشركات والمنشآت الواردة بالجـدول المرافق للقانون أيا كانت طبيعة هذا النشاط وموضوعه هذا القول فضلا عن اغفاله أغراض القانون وأسباب اصداره كما سبق ، يبسط نشاطا لا صلة له البتة بالنقل البحرى على السياحة ، حيث يلاحظ أن الجدول تضمن أسماء منشآت فرديه ، وفى القول باطلاق المساهمة فى هذه المنشآت ما يصل بها الى المشاركة فى كل صور ونواحى نشـاط الفرد صاحب المنشأة ، وهذه نتيجة لا يمكن قبولها قانونا •

لهذا انتهى الرأى الى أن النشاط الســـياحى يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه (١)

(١٩٦٤/٤/٢٨) ٣٦٧

١٧٨ - مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ - شموله نشاط هذه الشركات والمنشآت فى ميدانى النقل البحرى والنشاط السياحى .

إن المادة الاولى من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن «تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه (بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت) الشركات والمنشآت المبينه فى الجدول المرافق وتساهم فيها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال . ويكون مجلس ادارة هذه المؤسسة الجهـة الادارية التى تتبعها تلك الشركات والمنشآت » ، وقد تضمن الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بيانا بالشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ومقتضى هذا النص هو تقرير مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى رأس مال الشركات والمنشآت التى وردت على سبيل الحصر فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال كل من تلك الشركات والمنشآت بصرف النظر عما اذا كانت الشركات والمنشآت المشار اليها تباشر أوجه نشاط أخرى غير الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى . واذا كان الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ قد قسم الشركات والمنشآت الواردة به الى ثلاثة أقسام هى : -

(أ) مقاولو الشحن والتفريغ .

(ب) التوكيلات البحرية .

(ج) شركات اصلاح السفن .

فانه لا يسوغ حمل هذا التقسيم للشركات والمنشآت التى تضـــمنها الجدول المشار اليه ، على قصد المشرع تحديد الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى التى تخضع لاحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ دون ما عداها من أوجـه النشاط الاخرى التى قد تباشرها تلك الشركات والمنشآت ، ذلك أن تقرير مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى الشركات والمنشـــات الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ انما ينصب على

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى بالرأى الوارد فى القاعدة التالية .

رأس مال كل من تلك الشركات والمنشآت ولا ينصب على أوجه النشاط التى تباشرها ، فالتنظيم الذى أوجده القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ـ شأنه فى ذلك شأن التنظيم الذى أوجده القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ـ لا يخرج عن أن يكون اقامة نوع من الشركات المختلطة يتفاعل فيها رأس المال العام والخاص فى تحقيق الاغراض التى أنشئت من أجلها الشركة ولا يقتصر على مجرد المشاركة فى وجه من أوجه النشاط التى تباشرها .

فالمسألة محل البحث انما تتعلق ببعض شركات الملاحة (التوكيلات البحريه) التى تباشر نشاطا فى أعمال السياحة عن طريق انشاء أقسام مستقلة بها لمباشرة هذا النوع من النشاط طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ويدور البحث حول مدى خضوع الاقسام السياحية المشار اليها لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تبعا لخضوع الشركات الملاحية التابعة لها لاحكام هذا القانون بما يترتب على ذلك من مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذه الشركات بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها جميعه بما فى ذلك الجزء المخصص للاقسام السياحية التابعة لها .

وانه يبين من استقراء نص المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة أن هذا النص يقضى بأنه يجوز لشركات الملاحة مباشرة بعض الاعمال السياحية للمسافرين على خطوطها البحريه فاذا ما رغبت فى مزاولة هذه الاعمال على غير خطوطها فلا يجوز لها هذا الا اذا حصلت على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثامنة على أن تخصص بمكاتبها قسما مستقلا للقيام بهذه الاعمال يكون له ميزانية مستقلة عن سائر أعمالها الاخرى ، فتخصيص قسم مستقل فى مكتب تلك الشركات للقيام بالاعمال السياحية وتخصيص ميزانية مستقلة لهذا القسم لا يعنى تمتعه بشخصيته معنوية مستقلة عن شخصية الشركة التابع لها فهو لا يصل باستقلاله الى درجة تجعله شخصا معنويا قائما بذاته اذ يستمد وجوده القانونى من وجود الشركة التابع لها بحيث يترتب على انقضاء الشركة ضرورة انقضائه بالتبعية .

وعلى ذلك فلا يسوغ حمل تخصيص القسم المستقل بمكاتب شركات الملاحة للقيام بالأعمال السياحية واستقلاله بميزانية الى أكثر من اخضاع هذا القسم لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وتمكين الجهات المختصة من أحكام الرقابة على ما يباشره من نشاط سياحى طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون الاخير وذلك بمراقبة مدى هذا النشاط ومدى نجاح الدعاية السياحية ونظامها ومراقبة طريقة أداء القسم لأوجه نشاطه المختلفة خاصة فيما يتعلق بالاستعلامات ومستوى وسائل النقل التى يستعملها لخدمة السائحين ومراقبته فى عدم تجاوز التسعيرة الجبرية للعمليات السياحية فى

الجمهورية ومراقبة صلاحية المكان الذى يشـــغله انقسم وذلك لما لشركات السياحة بحكم مزاولتها للاعمال السـياحية من اتصال وثيق بالجمهور فضلا عن علاقتها الوثيقة بنشر الدعاية للبلاد فى الخارج ٠

وترتيبا على ما تقدم فان الاقسام التى تخصصها شركات الملاحة بمكاتبها للقيام بالاعمال السياحية ـ طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ـ ليست منفصله عن الشركات الملاحية التابعة لها اذ أنها لا تستقل بشخصية معنوية مختلفة عن شخصية هذه الشركات ولا تعدو الاعمال التى يباشرها أن تكون وجها من أوجه نشـاط الشركات التى تتبعها ٠ ومن ثم فانه ـ طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ـ تساهم المؤسسه المصرية العامة للنقل البحرى فى هذه الشركات بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها جمعية ســواء ما تعلق منه بمباشرة الاعمال المرتبطة بالنقل البحرى أو القيام بالاعمال السياحية ٠ (١)

وغنى عن البيان أنه اذا كانت المنشأة التى تباشر نشاطا سياحيا عبارة عن شركة تتمتع بشخصية معنويه مستقلة عن شخصية الشركة التى تزاول أعمالا متعلقة بالنقل البحرى ـ الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ـ وليست قسما مستقلا من أقسامها فان الشركة الاولى لا تخضع لاحكام هذا القانون ولا يدخل رأس مالها فى حساب قيمة الحصة التى تساهم بها مؤسسة النقل البحرى فى الشركة الثانية حتى ولو كانت الشركتان مملوكتين لنفس الاشخاص أو كانت احداهما قد أنشأت أو ساهمت فى انشاء الاخرى ما دام أن الشركة السياحية لم ترد ضمن الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ المذكور ٠

وكذلك الحال فيما اذا كانت المنشأة التى تزاول اعمالا ترتبط بالنقل البحرى والواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ عبارة عن منشأة فردية مملوكة لتاجر فرد يباشر فى ذات الوقت نشاطا سياحيا عن غير طريق هذه المنشأة فان المنشأة المشار اليها هى وحدها التى تخضـــع لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ويكون تحديد الحصـة التى تسـاهم بها مؤسسة النقل البحرى فى هذه المنشأة منوطا بالاموال المخصصة لمزاولة أعمال النقل البحرى وذلك على نحو ما تتبينه لجنة التقييم المختصة ٠

(٧٤٣ فى ١٩٦٤/٨/١٠)

٣ ـ تحوله الى تاميم كامل

١٧٩ ـ تاميم شركةتاميما جزئيا طبقا لاحكامالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ـ تاميمهابعد

---

(١) عدلت الجمعية بذلك عن الرأى الموضح فى القاعدة السابقة ٠

ذلك تاميما كاملا بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ـ النص فى هذا القانون الاخير ، على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ـ مؤدى ذلك .

فى يوليو سنة ١٩٦١ صــدر القانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ بتأميم جميع البنوك وشركات ومنشآت أخرى ، والقانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦١ وهو يلزم الشركات غير المســاهمة الواردة فى الجدول المرافق له بأن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال .

وقد وردت شركة ... فى الجدول المرافق للقانون الاخير وانطبقت عليها أحكامه خلال الفترة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ الى ٩ من مارس سنة ١٩٦٤ حتى صدر القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ ـ باضـافة بعض الشركات ومنها الشركة المذكورة الى الجدول المرفق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقضـت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بأن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

وبذلك فان رأس مال هذه الشركة فى الفترة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ حتى ٩ مارس سنة ١٩٦٤ كان شركة بين الدولة وبين الشركاء السابقين طبقا للقانون رقم ١١٨ لســنة ١٩٦١ ـ ثم أصبح خلال الفترة ذاتها ملكا للدولة وحدها بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ـ ولهذا التحول أثره فى أن رأس مال هذه الشركة خلال الفترة المشار اليها ووفقا لقيمته التى تحددت طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وابقت على هذا التحديد المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ وقد اصبح ملكا للدولة وحدها وان الشركة المذكورة قد اصبحت وكأنها كانت تباشر نشاطها الســـابق خلال هذه الفترة باسم الدولة ولحسابها وحدها وان الدولة وحدها التى تتحمل نتائج اعمالها وتسأل عن التزاماتها ، وعلى ذلك فان الدولة هى التى تحصــل على عائد نشاطها وعائد اســـتثمار رأس مالها خلال هذه الفترة ـ أما حق الشركاء السابقين لهذه الشركة فى رأس المال فقد تحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ابتداء من ٢٠ يوليو ســنة ١٩٦١ بفائدة قدرها ٤٪ سنويا اعتبارا من هذا التاريخ فلا يسوغ قانونا أن يحصل هؤلاء الشركاء على أرباح اعتبارا من هذا التاريخ واذ كان من مبررات صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ومن مبررات الاثر الرجعى لاحكامه ـ حسبما كشفت عن ذلك مذكرته الايضاحية ـ (ان بعض الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تنكبت الطريق السوى تأثرا بمصالح الشركاء أصحاب جزء من رأس المال ـ فذهب الى المغالاه غير المعقولة فى الاســعار ...) كما (.... أن كثيرا من الشركات والمنشآت المشار اليها قد تصرفت فى بعض موجوداتها من العدد والآلات بالبيع والرهن وما الى ذلك منذ صدور القوانين الاشتراكية أو منذ دخولها بجزء من نشاطها فى القطاع العام فان الاثر الرجعى

للقانون رقم ٥٢ لســـــنة ١٩٦٤ لا يتأتى اعماله والاســـتفادة من نتائجه الا بشـــــموله الارباح التى تحققت خلال فترة هـذا الاثر لان جزءا من أرباح الشركات والمنشآت المذكورة نتيجة المغالاة غير المعقولة فى الاسعار والتصرف فى بعض موجودات الشركة أو المنشأة من عدد وآلات، كما أن مقابل استهلاك هذه العدد والآلات وغيرها من موجودات الشركة يدخل فى خصـوم الشركة ويؤثر حتما فى مقدار الارباح) .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مقتضى نص المادة الخامســة من القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٦٤ التى تقضى بالعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ أن رأس مال الشركات الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ســالف الذكر يصبح بالكامل مملوكا للدولة من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ويتحول حق الشركاء الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وبذلك يكون للدولة وحدها الحصول على أرباح هذه الشركات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ ســـالف الذكر .

١٠٦ (٦/٢/١٩٦٧)

١٨٠ - تاميم شركة النصر للمبانى والانشاءات بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ - اعتبار الشركة مؤممة من هذا التاريخ - عدم مسئولية الشركة عن الرصيد المدين للحســاب الجارى السابق على التاريخ المشار اليه لدى البنك الاهلى المصرى الا فى حدود ما آل الى الدولة من اموال الشركة وحقوقها فى هذا التاريخ - هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ - هى المختصة بنظر ما يقوم من نزاع بين المؤسسـة المشرفة على الشركة وبين البنك فى هذا الخصوص .

لما كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت قد نص فى مادته الاولى على أن تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون، وقد تضـمن هذا الجدول شركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو) ونص هذا القانون فى المادة الخامسة على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ المشار اليه .

ولما كانت المادتان الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت معدلا بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ تقضيان بأن تظل الشركات والبنوك

المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ـ وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتكون أموال أصحاب الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول هذه الشركات والمنشـآت وأن يكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال ، وقد نص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على العمل باحكامه من تاريخ نشره وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ باضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت اذ أضـاف شركة النصر للمبانى والانشاءات (أيجيكو) الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ونص على العمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور أى من ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فان مؤدى ذلك اعتبار هذه الشركة مؤممة من ذلك التاريخ ولا تسأل الدولة عن التزاماتها الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وعلى ذلك فان الشركة لا تسأل عن الرصيد المدين للحساب الجارى لشركة النصر للمبانى والانشاءات السابقة على تاريخ التأميم فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ لدى البنك الأهلى المصرى ـ الا فى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى ذلك التاريخ ـ على أن الشركة تلتزم بكامل الرصـيد المدين الذى نشـأ فى تاريخ تال للتأميم فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ ٠

وبالنسـبه للخطاب رقم ١٢٧٩ الصادر من المؤسسـة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات الى البنك الاهلى المصرى بتاريخ ٢٦ نوفمبر سـنة ١٩٦٧ فانه يضـمن التزامات الشركة المذكورة فى الحدود المتقدمة طالما كان هذا الخطاب لا زال ساريا ٠

على أنه اذا قام نزاع بين البنك وبين المؤسسـة أو الشركة فى هذا الخصوص فان هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام هى المختصـة دون غيرها بنظره ٠

١٥٢ (١٩٦٧/٢/١٣)

ج ـ أثر التأميم على حقوق المساهمين

١٨٢ ـ انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ـ تكييف هذا الانتقال ٠

لما كان تأميم البنك الاهلى المصرى بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة يستتبع حتما انهاء المركز القانونى statut juridique للبنك بوصفه شركة مساهمة وقد أقتضى ذلك تصفية حقوق المساهمين التى تتمثل فى تعويضهم عن نقل ملكية البنك الى الدولة واتخذ أساسا لهذا التعويض أسعار أسهم البنك الاهلى فى يوم التأميم (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) باعتبار أن المساهم لو كان قد تخلص من ملكية اسهمه ببيعها فى البورصة فى ذلك التاريخ لما حصل على أكثر من ثمنها فى ذلك اليوم فى سوق الاوراق المالية ٠ وقرر الشارع منح ذلك التعويض فى شكل سندات على الدولة هى صكوك اسهم البنك الاهلى المصرى، بعد اعتبارها سندات على الدولة بحكم القانون ٠ ويمنح هذا التعويض قام الشارع بتصفية كافة حقوق المساهمين فى الشركة المساهمة ولم يبق لهم بعد ذلك أى حق آخر كحقهم فى مطالبة أعضاء مجلس الادارة بتعويض أو غيره ٠

(١٩٦٠/٥/١٩) ٤٢٢

١٨٢ - تأميم البنك الاهلى المصرى بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ - اثر هذا التأميم على اسهم ضمان عضوية مجلس ادارة البنك ٠

أن التأميم ينهى الشخصية المعنوية للشركة المساهمة وقد حلت محلها الدولة باعتبارها خلفا عاما وحدد الشارع الحقوق التى حلت فيها الدولة فنصت المادة الاولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ على أن « يعتبر البنك المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة » ٠

ويؤخذ من ذلك أن ما انتقل الى الدولة انما هو ملكية المنشأة ذاتها ولو اراد الشارع نقل حقوق أخرى غير ملكية المنشأة كحق الرهن لنص على ذلك بنص صريح وقد جرى الشارع فى هذا الصدد على غرار القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية وشركاتها اذ نصت المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية على أنه : -

« لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم » ٠

وفضلا عما تقدم فان الرهن المقرر على اسهم ضمان العضوية ينقضى بسبب آخر ذلك أنه فى ظل المادة ٢٧ من قانون الشركات المساهمة يترتب على التصديق على ميزانية آخر سنة مالية يقوم فيها العضو بأعماله انقضاء حق الرهن المقرر على أسهم ضمان عضويته وهذا التصديق من اختصاص الجمعية العمومية العادية لمساهمى الشركة المساهمة وهو أمر أصبح ممتنعا

قانونا بالنسبة الى البنك الاهلى المصرى بعد تحويله بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الى مؤسسة عامة .

وتقضى المادة ٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بأن « مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لاحكام هذا القانون وفى الحدود التى بينها قرار رئيس الجمهورية الصادرة بانشاء المؤسسة » ، كما يبين من نص المادة ٨ من ذات القانون أن مجلس الادارة هو الذى يقر ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى .

وكذلك تقتضى المادة ١١ من القانون المشار اليه بأن « تكون قرارات مجلس الادارة .... نافذة من تلقاء ذاتها الا فى الاحوال التى ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على وجوب تصديق الجهة الادارية المختصة عليها » .

ولما كان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لم يتضمن نصا يوجب تصديق الجهة الادارية على قرارات مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى فان هذه القرارات تعتبر نافذة من تلقاء ذاتها بمجرد صدورها .

ولما كان مجلس ادارة البنك المركزى قد صدق على ميزانية البنك عن سنة ١٩٥٩ فمن ثم تتوافر الشروط التى تشترطها المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أنه يجوز الافراج عن أسهم ضمان العضوية الخاص بأعضاء مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى .

(٤٢٢ (١٩٦٠/٥/١٩)

١٨٣ ـ شركة المساهمة ـ زيادة رأس مالها ـ شروط صحة الاكتتاب فى أسهم هذه الزيادة ـ اثر عدم النشر عن هذه الزيادة فى الجريدة الرسمية ـ تاميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قبل دفع المساهمين لنصف قيمة أسهم الزيادة ـ لا يحول دون خضوع هذه الاسهم للتاميم وايلولة ملكيتها للدولة ـ اقتصار حق هؤلاء فى التعويض على ما ادوه فعلا من أسهم الزيادة بسندات على الدولة طبقا للقانون المشار اليه .

بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٨ قررت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى شركة الكابلات الكهربائية المصرية زيادة رأس مالها الى ٦٠٠ ألف جنيه ممثلا فى ١٥٠ ألف سهم قيمة السهم الاسمية أربعة جنيهات وقد تم الاكتتاب فى الزيادة وسددت قيمة الاسهم بالكامل واكتتبت المؤسسة الاقتصادية فى ٨٢٦٠٠ سهم منها واكتتب باقى المساهمين فى ٦٧٤٠٠ سهم .

وفى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠ قررت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة زيادة رأس مال الشركة الى ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه ممثلا فى ٣٠٠٫٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية أربعة جنيهات وتم الاكتاب فى هذه الاسهم بالكامل منها ١٢٢٫٩٤٢ سهما للمؤسسة الاقتصادية و ٢٧٫٠٥٨ سهما لباقى المساهمين وفوضت الجمعية العمومية لمساهمى الشركة مجلس الادارة فى طلب قيمة أسهم الزيادة فى رأس مال الشركة على دفعة أو دفعات طبقا لاحتياجات الشركة وفى المواعيد التى تقررها مع مراعاة حكم المادة ١٣ من قانون الشركات ، وتم الوفاء بنصف قيمة أسهم الزيادة ولم يتم النشر عنها فى الجريدة الرسمية ومن ثم لم تدرج أسهم الزيادة فى البورصة ولم تكن محلا للتداول فيها .

وبصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت خضعت شركة الكابلات الكهربائية المصرية للتأميم ثم صدر القرار الوزارى رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد سعر السهم فى الشركة بمبلغ ٥ جنيهات و ٤٤٠ مليما وهو آخر سعر تم فيه التعامل فى البورصة فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦١ وذلك بالنسبة الى أسهم الشركة قبل الزيادة التى حدثت فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠ حيث كانت الاسهم القديمة مسددة بالكامل ومدرجة بالبورصة وتم التعامل عليها خلال الاجل القانونى وهو ستة شهور قبل ١٩٦١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

وقد طلبت المؤسسة الاقتصادية من السيد وكيل وزارة الاقتصاد بكتابها المؤرخ فى ١٩٦١/١٠/٢٦ تشكيل لجنة لتقييم أسهم الزيادة فى رأس المال لتحديد القيمة التى تؤول بها الى الدولة فأفادت مصلحة الشركات بكتابها المؤرخ ١٩٦٢/١/٢٠ بأنه لما كانت اجراءات الزيادة فى رأس المال لم تستكمل بعد فان المبلغ المدفوع من هذه الزيادة وقدره ٣٠٠٫٠٠٠ ج تعتبر دينا على الشركة قبل المكتتبين وفوضت الادارة الجديدة للشركة فى أن تقرر ما تراه بشأنها .

وبتاريخ ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ وافق مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية على أن تكتتب المؤسسة بباقى الزيادة وقدرها ٣٠٠٫٠٠٠ ج ولما كانت المؤسسة الاقتصادية قد خصها ٨٢٪ من أسهم الزيادة فقد طلب مجلس ادارة المؤسسة استطلاع الرأى فى مآل نصيب باقى المساهمين فى زيادة رأس المال .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات تنص على أنه : « .... ولا تؤسس الشركة الا اذا

كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية التى اكتتب فيها ... »

وتنص المادة ١٣ من القانون المذكور على أنه : « لا يزاد رأس المال الا بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم ويعتبر باطلا بحكم القانون كل نص فى النظام يخول مجلس الادارة زيادة رأس المال دون الحصول مقدما على مثل هذا القرار .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال فعلا خلال السنوات التالية لقرار الجمعية المرخص بها والا كانت باطلة » .

ومن حيث أن تأميم شركة الكابلات الكهربائية المصرية تأميما كاملا طبقا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ يستتبع انتقال ملكية جميع أسهم الشركة الى الدولة وذلك يقتضى بحث اجراءات الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال الشركة الذى تم طبقا لقرار الجمعية العمومية غير العاديه للشركة المنعقدة فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أن الزيادة رأس المال الشركة عن طريق اصدار أسهم جديدة يعتبر بمثابة تأسيس جزئى للشركة ومن ثم يتعين لصحة الاكتتاب فيه توافر الشروط الآتية :

أولا : يجب أن يكون الاكتتاب ناجزا قطعيا فلا يجوز الرجوع فيه كما لا يجوز تعليقه على أجل أو شرط .

ثانيا : يجب أن يكون الاكتتاب مجديا واثبات الصوريه مسالة وقائع تستخلصها المحكمة من ظروف الحال .

ثالثا : يجب أن يكون الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى رأس المال كاملا ولكن لا يشترط أداء قيمتها كاملة عند الاكتتاب وانما يجب أن تتم الزيادة فعلا خلال السنوات الخمس التالية لقرار الجمعية العمومية المرخص فيها طبقا لحكم الفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم يجوز تفويض مجلس ادارة الشركة فى طلب قيمة أسهم الزيادة على دفعات وفقا لاحتياجات الشركة دون مجاوزة الميعاد المشار اليه فى المادة ١٣ سالفة الذكر .

ولما كانت زيادة رأس المال تعتبر تعديلا لنظام الشركة فمن الواجب أن يصدر بها قرار من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة بالاغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهى حضور من يمثلون نصف أسهم المال على الاقل ويجب أن يعين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة وأن تكون أسهم رأس المال الاصلى قد دفعت بالكامل .

ومن حيث أنه يتبين من الاوراق ان اجراءات الدعوة والانعقاد والمداولة للجمعية العمومية غير العادية لشركة الكابلات الكهربائية المصرية المنعقدة فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد روعيت فيها أحكام المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم تكون مطابقة للقانون .

ومن حيث أن الجمعية وافقت على زيادة رأسمال الشركة بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ر٦٠٠ جنيه وذلك باصدار ١٥٠٠٠٠ر١٥٠ سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مع اعطاء الاولوية لاصحاب الاسهم الحالية فى الاكتتاب فى الاسهم الجديدة كل منها بنسبة ما يملكه من الاسهم وتفويض مجلس الادارة فى طلب قيمة اسهم الزيادة على دفعة أو دفعات وفقا لاحتياجات الشركة مع مراعاة الميعاد المحدد فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . وقد تم الاكتتاب فى اسهم الزيادة كاملا وقد اكتتبت المؤسسة الاقتصادية فى ١٢٢٩٤٢ سهما واكتتب باقى المساهمين فى ٢٧٠٥٨ سهما وأدى المساهمون المكتتبون نصف قيمة أسهم الزيادة حسبما ارتآه مجلس الادارة لازما لاحتياجات الشركة فى ذلك الحين حيث قصد بالزيادة مواجهة تكاليف الانشاءات الجديدة .

ومن حيث أن الاثر القانونى للنشر فى الجريدة الرسمية هو مجرد شهر التعديل الذى أدخل على نظام الشركة والذى ينتج أثره لا من تاريخ النشر وانما من تاريخ قرار الجمعية العمومية غير العادية .

ولا يستفاد من الاوراق أن شركة الكابلات الكهربائية المصرية أغفلت اجراء النشر عن تعديل مقدار رأسمالها بالزيادة فضلا عن أن عدم اتمام النشر لا يحتج به فى العلاقة بين الشركة ومساهميها الذين اكتتبوا فى أسهم الزيادة التى أصدرتها الشركة بالكامل كما أن دفع نصف قيمة أسهم الزيادة دون باقى القيمة التى فوض مجلس ادارة الشركة فى تقرير ميعاد أدائها مراعيا فى ذلك حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا تنفى اعتبارها من أسهم الشركة التى خضعت للتأميم طبقا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ذلك لأن أسهم زيادة رأس المال تظل اسمية وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حتى بعد أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة وهى قابلة للتداول بطريق التنازل عنها وقيد التنازل كتابة فى سجلات الشركة ومن ثم يمتنع تداولها بطريق التسليم أو التظهير ويظل المكتتب الاصلى والمتنازلون عن الاسهم على التوالى مسئولين بالتضامن مع المتنازل اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم أداء قيمة الاسهم بأكملها ويعتبر المساهم مدينا للشركة بباقى قيمة السهم بحيث يتعين عليه أداؤه عند حلول الميعاد المقرر للوفاء كما يكون للشركة طبقا لحكم المادة السابعة من نظامها حق بيع الاسهم التى يتأخر أصحابها فى أداء قيمتها لحساب وتحت مسئولية المساهم المتأخر وفاء لباقى قيمة الاسهم وتسمى هذه الطريقة (التنفيذ فى البورصة) وذلك على أن يظل المساهم محتفظا بالحقوق التى يخولها السهم الى أن يتم البيع ويحل محله المساهم الجديد .

وعلى مقتضى ما تقدم تكون أسهم الزيادة فى رأس مال شركة الكابلات الكهربائيه المصرية الصادرة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد تم اصدارها والاكتتاب فيها وفقا لاجراءات سليمة قانونا ومن ثم تعتبر أسهما للشركة انتقلت ملكيتها للدولة طبقا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بمقتضى التأميم الا أن هذه الاسهم لم تكن متداولة فى بورصة الاوراق المالية قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ولذلك يكون تقويمها بحالتها التى كانت عليها وقت العمل بهذا القانون لامكان تعويض أصحابها بسندات على الدولة بقدر قيمتها .

ولما كانت المؤسسة المصريه العامة للصناعات الهندسية قد خلفت مساهمى تلك الشركة فى نصيبهم من أسهم الزيادة فى رأس المال فمن ثم ينتقل الى المؤسسة المذكورة التزامهم بأداء باقى قيمة تلك الاسهم واذا قامت المؤسسة بأدائها فعلا طبقا لقرار مجلس ادارة المؤسسة المنعقد فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ فان حق هؤلاء المساهمين يقتصر على تعويضهم عن قيمة ما أدوه من أسهم الزيادة بسندات على الدوله طبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

لهذا انتهى الرأى الى أن مال نصيب المساهمين بالزيادة فى أسهم رأس مال شركة الكابلات الكهربائية المصرية هو الى التأميم ومؤدى ذلك انتقال ملكية تلك الاسهم الى الدولة وتعويضهم عما أدوه من قيمتها بسندات على الدولة طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

(٩٨٦ في ١٩٦٣/٩/١٤)

١٨٤ — حق المساهم فى ربح سهمه يثبت بتصديق الجمعية العمومية للشركة على توزيع الربح — نقل ملكية الاسهم الى الدولة بالتأميم يستتبع حتما أن ينتقل اليها الحق فى قبض الارباح التى لم يتم للمساهمين قبضها — التزام الدولة بالتعويض عن هذا الربح — تقدير التعويض على أساس سعر السهم فى البورصة حسب آخر اقفال يتضمن بالضرورة التعويض عن الربح — يتعين ادخال الربح الذى لم يتم توزيعه فى الاعتبار عند تقدير التعويض على أساس القيمة الحقيقية للسهم .

انه وان كان حق المساهم فى ربح سهمه يثبت له بتصديق الجمعية العمومية للشركة على توزيع الربح الا أن نقل ملكية الاسهم الى الدولة بالتأميم يستتبع حتما أن ينتقل اليها الحق فى قبض الارباح التى لم يتم للمساهمين قبضها باعتباره من الحقوق المتصلة بالسهم والتى لا يجوز فصلها عنه الا فى صور محددة لا تتوافر فى هذه الحالة وذلك بغض النظر عما اذا كانت هذه الارباح قد استحقت فعلا للمساهمين أو أن استحقاقها مضاف الى أجل .

ويخلص من ذلك أن الحق فى الحصول على الربح الناتج عن السهم قد

ثبت أولا للمساهم ثم آل الى الدولة نتيجة لانتقال ملكية الاسهم اليها بالتأميم ومن ثم يتعين تأسيسا على ذلك أن تلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الربح ٠

وحيث أن القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ قد حددت التعويض المستحق لاصحاب الاسهم المؤممة بأحد طريقين : —

(أ) سعر السهم في البورصة حسب آخر أقفال ٠

(ب) القيمة الحقيقية للسهم حسب تقييم لجنة تشكل لهذا الغرض ٠

وفى الحالة الاولى فان التعويض يتضمن بالضرورة قيمة الربح المنتظر تحصيله اذ لا يجوز — كما سبق — التعامل فى السهم بدون كوبون الا فى اليوم المعين لأداء قيمته الامر الذى يستتبع أن سعر السهم حسب آخر اقفال بالبورصة كان يتضمن بغير شك قيمة الكوبون فاذا قيل بتعويض المساهم عن الربح تعويضا مستقلا عن قيمة السهم أو قيل بحقه فى صرف هذا الربح لكان معنى ذلك أنه يتقاضى هذا الربح مرتين مرة فى صورة نقدية ومرة أخرى كجزء من قيمة سند التعويض الذى تلتزم به الدولة ٠

أما فى الحالة الثانيه فانه يتعين أن يدخل الربح الذى لم يتم توزيعه فى الاعتبار عند تقييم سعر السهم فاذا أغفلت لجنة التقييم تقدير قيمة هذا الربح كان قرارها غير كامل وجاز فى هذه الحالة — اعادة القرار اليها لتتولى تقييم العنصر الذى أغفلته ، ولا يحتج فى هذا الصدد بالنهائية التى وصم القانون بها قرار التقييم اذ أن النهائية تنصب على ما تجريه اللجنة من تقييم لعنصر من العناصر اما اغفالها أحد العناصر فانه لا يكتسب حصانة النهائية وانما يجوز اعادة التقرير اليها لاستكمال هذا النقص ٠

لذلك فانه وان كان الحق فى الربح ينشأ للمســـاهمين بمقتضى قرار الجمعية بتوزيعه ولو كان التوزيع مضافا الى أجل الا أن هذا الحق ينتقل الى الدولة نتيجة لانتقال ملكية الاسهم اليها بالتأميم ٠

وان سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية يشمل ولا شك قيمة الربح المنتظر تحصيله أما السعر الذى تقدره لجنة التقييم فيجب أن يدخل فى تحديده مقدار الربح المقرر توزيعه والا يعاد التقـــدير للجنة لاستكمال هذا النقص ٠

(٦٨٩ ١٩٦٤/٨/٤)

١٨٥ — حصص التاسيس فى البنك العقارى المصرى — تاميم البنك طبقا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — يترتب عليه انتقال كل الاصول وحقوق البنك الى الدولة وانقضـــاء حصص التأسيس — عدم استحقاق اصحاب حصص التاسيس فى البنك العقارى المصرى تعويضا عنها او نصيبا من ارباح البنك ٠

ان المادة ٨٠ من النظام الاساسى للبنك العقارى المصرى يقضى بانشاء ٢٠٠ حصة تأسيس يخصص لها جميعا طوال مدة الشركة ١٥ فى المائة من الارباح السنوية وذلك دون أن يكون لأصحابها حق التدخل فى أعمال الشركة ـ وانه ليست لحصص التأسيس بأية حال نصيب فى أصول الشركة أو فى احتياطياتها .

وعلى ذلك فان أصحاب حصص التأسيس فى البنك العقارى وان كانوا من المنتفعين بما يحققه البنك من أرباح حصول المساهمين على نسب منها مقابل أسهمهم فليست لهم صفه المساهمين ولا تعتبر هذه الحصص جزءا من أصول البنك كما أنه ليس لهذه الحصص قيمة أسمية ـ ولئن كان يجرى التعامل عليها فى البورصة فان تحديد السعر ـ الذى يتم عليه التعامل يتوقف على نصيب هذه الحصص فى الارباح .

كما لا يعتبر أصحاب هذه الحصص دائنين للشركة بقيمة حصصهم اذ أن حقهم هو حق احتمالى متعلق بما عسى أن يحققه البنك فى ربح وجودا وعدما .

وعلى ذلك ولما كانت حصص التأسيس انما كانت تشارك رأس المال الخاص فى الربح فان مقتضى انتقال ملكية البنك الى الدولة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ان تنتقل كل أصول وحقوق البنك الى الدولة وتصبح وحدها صاحبه الحق فى عائد نشاط البنك وتنقضى تبعا لذلك حصص التأسيس بتأميم البنك ولا يكون ثمة ما يدعو الجمعيه العمومية للبنك العقارى بعد تأميمه الى أن تقرر الغاء هذه الحصص وفقا لما تقضى به المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اذ لم يعد ثمة حصص تأسيس بعد أن انقضت بالتأميم .

ومن حيث أن التعويض فى حالة التأميم انما يقرره ويحدده القانون الصادر به فاذا لم يتضمن القانون نصا يقرر لاصحاب هذه الحصص حقا فى التعويض فانهم لا يستحقون قبل الدولة أى تعويض .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقد أمم فى مادته الاولى جميع البنوك وشركات التأمين كما أمم جميع الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق له وحدد التعويض المستحق لأصحابها ، بأن قضى فى مادته الثانية بأن تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ولم ينص على أى تعويض لأصحاب حصص التأسيس على خلاف ما فعله القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية فان أصحاب حصص التأسيس فى جميع البنوك والشركات

المؤممة ومنها البنك العقارى المصرى بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ـ لا يستحقون أى تعويض قبل الدولة بعد أن انقضت هذه الحصص بالتأميم ٠

(١٦٢ (١٩٦٧/٢/١٦)

د ـ لجان التقييم

١٨٦ ـ لجان التقييم ـ الاختصاصات المنوطة بها وفقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مســاهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ـ نص هذا القانون على اعتبار قرارات لجان التقييم نهائية لا تقبل الطعن عليها ـ اقتصار هذه الحصانة على القرارات التى تصـدرها اللجنة فى حدود اختصاصاتها وطبقا لسلطتها التقديرية ٠

من حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ نصت على أن « يحدد رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر أقفال ببورصـة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ٠

واذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى عـلى آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنه مستشار بمحكمة الاستئناف وتصـــدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ٠ وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ٠

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأسمال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » ، ويتبين من هذا النص أن لجنة التقويم تختص بالمسائل الآتية : ـ

١ ـ تحديد سعر أسهم الشركات الخاضعة للقانون اذا لم تكن متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ٠

٢ ـ تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ٠

فاذا ما باشرت لجنة التقويم عملها فى حدود الاختصاصات السابقة كان قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ، ولكن يثور التساؤل فى حالة خروج اللجنة عن اختصاصها كان تقوم منشأة لم يؤممها المشرع أو أن تستبعد بعض عناصر منشأة خضعت لأحكام القانون فى هذه الحالة من المؤكد أن اللجنة وقد جاوزت اختصاصاتها الى هذا الحد فان قرارها لا يكتسب أى حصانة ولا يكون حجة قبل اصحاب الشان ذلك أن اختصاص اللجنة قاصر على تحديد سعر المنشآت المؤممة وفى مباشرتها لهذا الاختصاص تتمتع بسلطة تقديرية واسعة غير خاضعة لأية رقابة قضائية أو ادارية ، الا أنه بجانب هذه السلطة التقديرية هناك سلطة أخرى مقيدة للجنة وفى مباشرتها لهذه السلطة تكون خاضعة للرقابة الادارية والقضائية ، هذه السلطة المقيدة تخلص فى أن

اللجنة يتعين عليها تقويم ذات المنشأة التي قضى المشرع بتأميمها ، فالتأميم عمل من أعمال السيادة تختص به السلطة التشريعية وحدها ، ومن ثم فتعيين المنشآت المؤممة يرجع فيه القانون مباشرة ولا تترخص اللجنة في ذلك ، فلا يجوز أن تقوم ما لم يقض المشرع بتأميمه فان فعلت كان قرارها معــدوما لا يترتب عليه أى أثر قانوني ولا يؤول هذا المال الى الدولة ، لذلك الامر ان استبعدت ما قضى المشرع بتأميمه ولم تحدد التعويض المســتحق عنه فانه لا يكون لقرارها أى أثر في هذا الشأن ولا يترتب عليه احتفاظ صــاحب الشأن بملكية هذا المال دون الدولة • وفي كلتا الحالتين يجوز لجهة الادارة ولصاحب الشأن أن يطلب من اللجنة تصحيح قرارها وذلك بأن تلتزم بتقويم الاموال التي قضى المشرع بتأميمها دون غيرها كذلك دون استبعاد شيء منها ، كما يجوز رفع الامر الى القضاء لتصحيح هذا الخطأ ولا يحتج في هذا الشأن بما تضمنه القانون من أن قرار اللجنة نهائي غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن ذلك أن المقصود بهذه الحصانة القرارات التي تصدرها اللجنة في حدود اختصاصها وطبقا لسلطتها التقديرية المشار اليها ، واما اذا جاوزت اللجنه اختصاصاتها وافتاتت على ســـلطة المشرع كان قرارها معدوما يجوز الطعن فيه في كل وقت ولا يكتسب أى حصانة قضائية أو ادارية •

ونهائية قرارات اللجنة قاصرة على منطوق هذا القرار والاسباب المرتبطة به والمكملة له فاذا لم تقوم اللجنة بعض أصول المنشأة دون ذكر لأســباب ذلك جاز الطعن في قرار اللجنة تأسيسا على أنها جاوزت اختصاصها بترك تقويم بعض الاموال التي فرض المشرع عليها تقويمها فضلا على أن ذلك قد يؤدى الى أيلولة هذه الاصول الى الدولة دون مقابل وفي هذا مخالفة للقانون •

وخلاصة ما سبق أن اختصاص لجان التقويم قاصر على تحديد ســعر المنشآت المؤممة وفي مباشرتها لهذا الاختصاص تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن ولكن ان جاوزت اللجنة اختصاصها المشار اليه كان قرارها في هذا الشأن معدوما لا يكتسب أية حصانة قضائية أو ادارية ويجوز تصحيحه في كل وقت من اللجنة التي أصدرته •

٤٨٧ (١٩٦٤/٥/٣٠)

١٨٧ - قرار لجنة التقييم - النص على نهائيته في المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - تعلق هذه النهائية بتقدير التعويض المستحق لاصحاب الشركة المؤممة •

انه ولئن كان قرار لجنة التقييم نهائيا وفقا لما تقضى به المادة ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فان ذلك انما يتعلق بتقدير التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه لاصحاب الشركة المؤممة • وقرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه •

١٠٢ (١٩٦٧/٢/٢)

١٨٨ — تعويض الشركات والمنشآت المؤممة — وجوب الرجوع فيه الى القانون مباشرة — عدم ترخص لجنة التقييم المشكلة لتقييم الشركة أو المنشأة فى ذلك — خروج لجنة التقييم عن ذلك — انعدام قرارها .

فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . ونشر بالجريدة الرسمية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالعدد رقم ٥٦ ونص فى مادته الاولى بعد تصحيحها بالاستدراك المنشور فى العدد ٢٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ على أن يضاف الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه شركات منشآت النقل والطرق الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة . وقد ورد فى البند ٢٨ من الجدول المرافق لهذا القانون « الشركة الشرقية للنقل والتجارة » .

وفى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٤ من السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتشكيل لجنة لتقييم الشركة الشرقية للنقل والتجارة فأصدرت هذه اللجنة قرارها فى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ بتقييم رأس مال الشركة المذكورة فيما يتعلق بنشاط النقل فقط وسجلت اللجنة فى قرارها بأن مبلغ ٥٦٩ر٣٦٩١ خاص بنشاط الشركة فى التجارة لا يخضع للتأميم اذ لا يتصل ولا يتعلق بنشاط النقل ويتعين استبعاده من التقييم — وقد أعيد عرض الموضوع على لجنة التقييم لتصحيح قرارها المذكور فيما يتعلق باستبعاد هذا المبلغ من التقييم فقررت فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦ أن ليس ثمة مسوغ من الواقع أو القانون لتصحيح قرارها السابق الصادر منها فى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٥

ولما كانت ملكية (الشركة الشرقية للنقل والتجارة) آلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بتأميم الشركة المذكورة بهذا النص الصريح فى القانون أمر لا يدع مجالا للتأويل والتفسير لاخراج جزء من رأس مالها وأيلولته الى الدولة بل يتعين التقيد بنص القانون فى هذا الشأن وانزل حكمه على الذمة المالية للشركة بجميع عناصرها ولا يجوز اخراج أى من رأس مالها الا باداة تشريعية من ذات المرتبة .

ولما كان تعيين الشركات والمنشآت المؤممة يرجع فيه الى القانون مباشرة ولا تترخص فى ذلك لجنة التقييم المشكلة لتقييم الشركة أو المنشأة . ولا يجوز لها أن تقيم مالا لم يقض المشرع بتأميمه كما لا يجوز لها أن تمتنع عن تقييم مال نص المشرع صراحة على تأميمه ، فان خرجت عن اختصاصها فأدخلت مالا غير خاضع للتأميم أو أخرجت منه مالا داخلا فى التأميم كان قرارها فى هذا الخصوص معدوما ولا يترتب عليه أى أثر قانونى .

ولما كانت اللجنة المشكلة لتقييم الشركة المذكورة قد خرجت عن حدود ولايتها حين أخرجت جزءا من رأس مالها من التقييم بحجـــة أنه مخصص للتجارة وليس للنقل فان قرارها فى هذا الشأن يكون معدوما لا أثر له ويتعين ادخال هذا العنصر بين عناصر رأس مال الشركة المذكورة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن التأميم شمل الشركة بجميع أنشطتها وعناصرها بلا تخصيص — وقرار لجنة التقييم منعدم لخروج قرارها عن ولايتها .

(٥٥٧ فى ١٩٦٧/٥/١٩)

١٨٩ — المادة الثالثة من كل من القانونين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — لجان تقييم الشركات طبقا لاحكام هاتين المادتين — لا تختص بالتقدير النهائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشـــآت المؤممة — تقديرات هذه اللجان للضرائب لا تعتبر نهائية لا بالنسبة الى مصلحة الضرائب ولا الى غيرها من الدائنين .

ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل قد ناط بمصلحة الضرائب عن طريق أجهزتها الادارية تقدير الضرائب وأعطى الحق لذوى الشأن فى الطعن على التقديرات الابتدائية أمام لجان ادارية مشكلة تشكيلا خاصا وأمام جهات القضاء .

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ أوجبتا فى الحالات التى لا تكون أسهم الشركة أو المنشأة متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وبالنسبة للمنشآت المتخـــذة شكل شركات مساهمة أن تقوم بتحديد سعر الاسهم فيها أو تقويمها لجان يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد وتكون قرارات اللجان نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

فلا يدخل فى اختصاص هذه اللجان التقدير النهائى للضرائب المستحقة على الشركات والمنشآت المؤممة والذى ناط المشرع به أجهزة ادارية وقضائية أخرى — واذ رصدت هذه اللجان فى قراراتها التقديرات الإبتدائية لمصلحة الضرائب وضمنت قراراتها مبالغ كاحتياطى أو مخصص الضرائب فان هـذه المبالغ المخصصة للضرائب انما هى تسجيل لما تحت نظر هـــذه اللجنة من عناصر وأوراق وبيانات فى الفترة الوجيزة التى حددها لها المشرع للانتهاء من أعمالها ولا يعتبر قرارها نهائيا لا بالنسبة لمصلحة الضرائب ولا لغيرها من الدائنين اذ أن نهائية قرارات هذه اللجان انما تتعلق بتقدير التعويض الذى

تلتزم الدولة بأدائه لاصحاب الشركة المؤممة - وقرار التقييم لا يثبت حقا لغير مستحق ولا يمنع صاحب حق من استئداء حقه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن فرض الضرائب وربطها يدخل فى اختصاص أجهزة ادارية وقضائية ناط بها المشرع هذا الاختصاص ومن ثم يخرج من اختصاص لجان التقييم التقدير النهائى لهذه الضرائب سواء بالنسبة لمصلحة الضرائب أو لدائنى المشروع المؤمم - ولا يعدو ما تقرره لجان التقييم من مبالغ كاحتياطى أو مخصص للضرائب أن يكون تسجيلا لما تحت نظرها من عناصر وأوراق ريثما يتم الربط النهائى لهذه الضرائب من السلطة المختصة بمصلحة الضرائب أو من جهة القضاء . وذلك دون اخلال بنهائية قرار اللجنة فيما يتعلق بتحديد التعويض المستحق لاصحاب الشركات اذ أن قرارها فى هذا الخصوص نهائى لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

(١٥٦ (١٩٦٧/٢/١٥)

١٩٠ - تاميم الشركة المصرية لاعمال الصلب بموجب احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ - المبالغ التى سبق أن دفعها بعض المساهمين فى هذه الشركة زيادة على ريع الاكتتاب تحت حساب راس المال - قرار لجنة التقييم بادراج هذه المبالغ ضمن خصوم الشركة باعتبارها التزاما على الشركة قبل هؤلاء المساهمين - هو قرار صادر فى حدود اختصاص اللجنة .

لما كانت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت قد نصت على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » - كما نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها - وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وقد وردت الشركة المصرية لاعمال الصلب (ستيلكو) بالجدول المرافق لهذا القانون .

ولما كانت لجنة التقييم المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣ قد أدرجت بين خصوم الشركة المصرية لاعمال الصلب (ستيلكو) المبالغ

المدفوعة من بعض المساهمين زيادة عن ربع الاكتتاب تحت حساب رأس المال باعتبارها التزاما على الشركة قبل هؤلاء المكتتبين حسبما انتهت من ذلك لجنة تقييم الشركة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٢ وقررت تقييم اجمالى أصول الشركة بمبلغ ١٩١ مليم و ٢٥٧٥٧٠ جنيه واجمالى الخصوم بمبلغ ٠٦٥ مليم و ٢٥٤٣٥٥ جنيه محسوب ضمن الخصوم مبلغ ١٤٨٥٠ جنيها لقيمة المبالغ المدفوعة من بعض المساهمين زيادة عن ربع الاكتتاب وخلصت من ذلك الى تقييم صافى أصول الشركة المذكورة فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بمبلغ ١٢٦و٣٢١٥ وهذا القرار صدر فى حدود اختصاصها المخول لها قانونا مما لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه عملا بما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن لجنة التقييم اذ بنت قرارها بتحديد قيمة السهم من أسهم الشركة المصرية العامة لاعمال الصلب (ستيلكو) على أساس أن ربع القيمة الاسمية للاسهم النقدية لهذه الشركة الذى دفعه المكتتبون وقت تأسيسها مدفوع تحت حساب رأس المال وأن ما دفع زيادة على هذا الربع التزام على الشركة يندرج تحت خصومها فان قرارها يكون قد صدر فى حدود اختصاصها وهو قرار نهائى غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه .

(١٦٣ (١٩٦٧/٢/١٦)

(هـ) استهلاك سندات التأميم

١٩١ - القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن رؤوس أموال الشركات والمنشآت - تعجيله استهلاك السندات المعوض بها اصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ فيما جاوز ١٥ الف جنيه - نقل قيمة السندات فيما جاوز هذا القدر بدون مقابل الى الدولة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ - بقاء هذه القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على أصحابها - اثر هذا القانون على التصرفات الصادرة ببيع هذه السندات الى أحد البنوك دون أن يتم تسليمها حتى تاريخ صدوره .

(١) ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ قد عجل استهلاك السندات المعوض بها أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بالقوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ولا تختلف مقومات القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ عن المقومات التى تضمنها القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فان الاسهم والحصص التى آلت الى الدولة تنفيذا لقوانين التأميم المشار اليها قد استحق أصحابها

---

(١) راجع القاعدة رقم ٤٠ بشأن استهلاك سندات الاصلاح الزراعى حيث صدرت هذه الفتوى تأسيسا على ذات الاسباب المطولة الواردة بها .

سندات على الدولة بمقدارها وهذه السندات كانت قابلة للتداول وتتحمل ما كانت الاسهم مثقلة به من الحقوق العينيه وكان مقررا استهلاك تلك السندات فى أجل معين بقيمتها الاسمية — فيكون القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ — كما سلف القول — قد عجل استهلاك هذه السندات وبغير قيمتها يعتبر نقلا لتلك القيمة من أصحابها الى الدولة من تاريخ العمل بهذا القانون وتظل تلك القيمة مثقلة بما كانت تضمنه السندات من ديون على أصحابها لانه الاصل العام الذى التزمته قوانين التأميم حين نقلت التأمينات التى كانت على الاسهم المؤممة الى السندات حتى تقتصر تدابير منع الاستغلال الرأسمالى على أصحاب رؤوس الاموال وحدهم ولا تلحق آثارها دائنيهم ممن لا يدخلون نطاق هذا الاستغلال ولا يجوز أن تنالهم تدابير تصفيته على وجه يضر بحقوقهم ويعرض نشاطهم للتوقف وأكثرهم من المصارف التى يقوم عليها صرح النشاط الائتمانى فى البلاد .

وتطبيقا لذلك فان الاتفاق بين الحارس العام على أموال الاشخاص الخاضعين لاحكام الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وبنك الاسكندرية على بيع بعض سندات السادة (.....) الصادرة على الدولة بمقتضى القانونين رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الى البنك المذكور — قد تم فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، فانه يكون قد تعلق بتلك السندات وهى قائمة صالحة للتصرف بالبيع ، واذا لم يتم تسليم السندات الى البنك حتى صدور القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بقصر حق أصحاب الشركات على مقدار معين من سندات الدولة فان ما جاوز هذا المقدار من السندات محل الاتفاق المشار اليه يعتبر كالمستهلك ويستحيل اعطاؤه للبنك المشترى ، وينفسخ تبعا لذلك اتفاق الحارس العام وبنك الاسكندرية بما استهلك من السندات ويسترد البنك ما أداه من ثمن تلك السندات المستهلكة وان بقى الاتفاق قائما فى شأن السندات التى تصدر فعلا للسادة البائعين .

(٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ (١٩٦٥/٣/١٦)

١٩٢ — القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ سريان احكام هذا القانون على كل مالك لرؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة — شخصا طبيعيا كان او معنويا — من اشخاص القانون الخاص او العام .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها وأحكام القوانين التالية لها — يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف

جنيه ما لم يكن ما يمتلكه فيهــا أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هــذا المجموع » .

وان هذا النص قد ورد عاما ومطلقا غير متضمن لاى استثناء ومن ثـم فان حكمه ينطبق على كل مالك أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشـآت التى آلت ملكيتها الى الدولة سواء كان هذا المالك شخصا طبيعيا أو معنويـا ذلك لان لفظ (صاحبها) الذى جاء فى النص المذكور ورد عاما مما لا محل معه لتخصيصـه وقصره على الاشــخاص الطبيعية دون المعنوية الخاصــة وانما يسرى على هذه الاشخاص جميعا بما فيها شركات القطاع العام حيث لا وجه لاخراجها من نطاق النص ودائرة تطبيقه طالما انها لا تعدو أن تكون أشخاصا معنوية ينصرف اليها حكم النص باطلاقه وعمومه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ يسرى على شركات القطاع العام .

(٩٢٨ (١٩٦٥/١٠/٢)

١٩٣ - الحد الاقصى لقيمة التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ - اذا توفى مالك الاسهم المؤممة فى تاريخ لاحق لقوانين التأميم ينتقل الى ورثته مقدار التعويض المستحق للمورث بحده الاقصى - يستوى فى ذلك أن تكون الوفاة سابقة أو لاحقة لنفاذ هـذا القانون - اذا كان لكل من المورث والوارث أسهم مؤممة - يطبق الحد الاقصى بالنسبة الى كل منهما على حدة .

أن أحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتحديد الحد الاقصى لقيمـة التعويض المستحق لصاحب أسهم الشركات والمنشآت المؤممة عن هذه الاسهم وكذلك أحكام القوانين الخاصة بالتيسير النقدي انما تسرى بالنسـبة لمالك هذه الاسهم فى تاريخ نفاذ قوانين التأميم - واذا توفى مالك الاسهم المؤممة فى تاريخ لاحق لقوانين التأميم ينتقل الى ورثته مقدار التعويض المســتحق للمورث بحده الاقصى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٤ لســنة ١٩٦٤ سواء كانت وفاته سابقة أو لاحقة لنفــاذ هذا القانون - واذا كان لكل من المورث والوارث أسهم مؤممة يقيد بالنسبة لكل منهما على حده الحد الاقصى اذا جاوز ما يملكه الوارث أصلا بالاضافة الى ما آل اليه بالميراث الحد الاقصى المشار اليه سواء كانت وفاة المورث سابقة أو لاحقة لنفاذ القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٣٧٣ (١٩٦٦/١٢/٢١)

(و) اثر التأميم على المشروعات المؤممة

(تعليـــق)

حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بشكلها

القانوني وإستمرار نشاطها في هذا الشكل ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات رغم تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ، وهـذا ما قررته المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٤٠٧ ص ٤٢٥) وبناء على ذلك انتهت المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/١/٢٨ والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٧/٤/٨ الى أن هذه الشركات لا تعتبر مؤسسات عامة ولا يعتبـر موظفوها موظفين عموميين (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفني بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٣٢ ص ٢٧ ، السنة ١٢ ق ٩٣ ص ٨٦٩) وهذا نفس ما قررته محكمة النقض الدائرة الجنائية في الطعن رقم ٧١١ لسـنة ٣٣ ق حيث قررت أن اشراف الجهات الادارية على هذه الشركات بعد تأميمها لا يعنى زوال شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم كما ان ايلولة اسهم الشركات ورؤوس الاموال المؤممة الى الدولة لا يمس الشكل القانونى الذى كان لها (كتابنا النقض الجنائي ق ١٣٦٩ ص ٦١٥) .

١٩٤ ـ تأميم الشركات وانتقال ملكيتها الى الدولة لا يمنع من بقائها شخصا من أشخاص القانون الخاص وبقاء أموالها أموالا خاصة ـ بقاء صفة التاجر لها وخضـوعها لاحكام القانون التجارى دون القانون الادارى ـ انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين بالشركات .

ان الشركات التى أممت وأصبحت تابعة للمؤسسات العامة ، لا زالت رغم تأميمها وانتقال ملكيتها الى الدولة شخصا من أشخاص القانون الخاص[١] حتى لو اتخذت شكل شركة مساهمة تتملك الدولة جميع اسـهمها وتكون أموالها أموالا خاصة ، وتظل روابطها بالمنتفعين وبالغير خاضعة للقانون الخاص فتظل للشركة قانونا صفة التاجر ، وفى داخل هذا الاطار تنتفى عن العاملين بهذه الشركات التجارية صفة الموظف العام وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة فى القانون ، كالقانون الجنائى مثلا هذا وان صفة المرفق العام لا تثبت لجميع الشركات المؤممة ، فالتأميم لا ينشىء مرفقا عاما الا اذا انبسط على كافة مشروعات القطاع الذى يتناوله واستبعد من هذا القطاع جميـع المشروعات الخاصة ، أما حيث تشترك المشروعات العامة مع المشروعات الخاصة فى قطاع معين فلا يمكن القول بأن تأميم بعض المشروعات ينشىء مرفقا عاما ، كما أن التأميم لا يسلب المشروع طابعه الخاص واستقلاله ، حقيقة ان المشروع قد انتقلت ملكيته الى الدولة الا أن هذا لا يبعد المشروع عن أساليب الادارة التى تسرى على المشروعات الخاصة ، ولذلك فان من المقرر أن تأميم الشركة

---

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل .

لا يستوجب اخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة فى القانون الادارى ، ولكن تسرى عليها أحكام القانون الخاص • ومتى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية فان القانون التجارى هو الذى يطبق عليها بعد تاميمها فى الحدود التى لا يكون فيها مانع من ذلك •

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت الشركة ـ محل البحث ـ ليست مرفقا عاما وهى فى الوقت ذاته لا تدار بطريق الاستغلال المباشر ـ فهى لا تدار عن طريق الحكومة ـ كما أنها لا تدار عن طريق المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج التى تتبعها هذه الشركة وانما تدار الشركة عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية وكل ما للمؤسسة قبلها هو الاشراف والتوجيه والرقابة ، والمؤسسات العامة لا تدير حسب الاصل بنفسها بل عن طريق الشركات التابعة لها أو التى تنشئها وهذه الاخيرة لها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل ، وقرارات هذه الشركات نهائية ولا تخضع لاعتماد المؤسسة الا فى مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو ما شابه ذلك ، وبهذه المثابة فان موظفى الشركات المؤممة ـ والحال كذلك ـ لا يعتبرون موظفين عموميين ـ ما داموا لا يساهمون فى العمل فى مرفق عام وما دامت الشركة العامة لا تدار بطريق الاستغلال المباشر أو بطريقة المؤسسة العامة التى هى نوع من أنواع الاستغلال المباشر ، وانما تدار عن طريق مجلس ادارتها ادارة تجارية •

ومن حيث أن الموظف ـ المعروضة حالته ـ انما يعمل فى شركة مؤممة تابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ـ وهى شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ـ فهو لا يعتبر موظفا عاما مما تنطبق عليه أحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وانما تنطبق على حالته أحكام المادة ٩٤ من القانون ذاته •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الموظف المعروضة حالته لا يعتبر موظفا عاما فى مجال تطبيق أحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة وانما تنطبق على حالته أحكام المادة ٩٤ من القانون المذكور •

(٣٥٣ (١٩٦٥/٣/٢١)

١٩٥ ـ شركة نقل ـ التاميم لا يغير من طبيعة نشاطها ـ استمرارها محتفظة بنظامها التجارى الذى كانت تسير عليه من قبل •

ان التاميم لا يؤثر فى شكل الشركة ، ولا يغير من طبيعة نشاطها وهذا هو ما حرص عليه المشرع بالنص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة

١٩٦١ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — على أن تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره وأن تستمر الشركات والبنوك المشار اليها فى مزاولة نشاطها ولذلك فانه على الرغم من تأميم الشركة المذكورة فانها ما زالت محتفظـــة بنظامها التجارى الذى كانت تسير عليه قبل تأميمها وهو نظام الشركة التجارية (١)

(٩٢٦ (١٩٦٥/٩/٢٨)

١٩٦ — انتقال ملكية الشركة الى الدولة لا ينهيها ولا يوقف أعمالها — تصفية الشركة ليس نتيجة حتمية ولا مباشرة للتأميم — التصفية اجراء تملكه الجهة الادارية المختصة حسبما يتبين لها من ظروف الشركة ولكنها لا تملك اسناد عقد الاستغلال الممنوح للشركة المصفاة الى شركة أخرى بارادتها المنفردة .

ان انتقال ملكية شركة ملاحات رشيد الى الدولة بتأميمها طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لا ينهى بذاته الشركة أو يوقف أعمالها ، ولا يحول دون استمرارها فى مباشرة النشاط الذى كانت تزاوله قبل التأميم ، واذا كانت مؤسسة النصر — باعتبارها الجهة الادارية المختصة بالنسبة الى هذه الشركة — تملك تقرير تصفيتها فانها لا تملك اسناد الاستغلال الممنوع لها الى شركة أخرى بارادتها المنفردة .

وتصفية الشركة المذكورة ليست نتيجة حتمية ولا مباشرة للتأميم (١) ولكنها اجراء اتخذته الجهة المختصة باختيارها تبعا لما تبينته من ظروف الشركة التى ظلت تباشر نشاطها بعد التأميم وقتا ما .

والبند السادس من العقد رقم ٢٣٢ باســتغلال ملاحة رشيد يخول مصلحة المناجم والوقود حق الغائه اذا ما تقررت تصفية الشركة الصادر لها العقد ، فقرار هذه المصلحة الصادر فى ٥ من يوليه سنة ١٩٦٢ بالغاء العقد المشار اليه ومصادرة التأمين النهائى بسـبب تصفية الشركة ، انما هو قرار سليم مطابق للقانون ومتفق مع أحكام العقد الذى تقرر الغاؤه .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون على شركة النصر للملاحات اذا ما رغبت فى مباشرة استغلال ملاحة رشيد ، أن تطلب ذلك باجراءات مبتدأة منبتة الصلة بالعقد الملغى وبتأمينه الذى تمت مصادرته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الغاء العقد رقم ٢٣٢ الخاص باستغلال ملاحة رشيد ومصادرة تأمينه النهائى — قد تم صحيحا بمقتضى

(١) راجع تعليقنا على هذا الفصل .

الحق المخول لمصلحة المناجم والوقود طبقا لاحكام هذا العقد • وعلى شركة النصر للملاحات اذا رغبت فى استغلال ملاحه رشيد ، أن تتخذ اجراءات مبتدأة لاستصدار ترخيص بذلك مع أداء التأمين النهائى اللازم لضمان تنفيذ عقد الاستغلال الذى قد يصدر لها •

(٨٣٣ (١٩٦٥/٩/١٣)

١٩٧ — يترتب على التاميم انتقال ملكية الشركة او المنشاة الى الدولة — استمرارها فى مزاولة نشاطها السابق نيابة عن الدولة — انتهاء عقد الالتزام الذى كانت ترتبط به الشركة قبل التاميم •

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تنص على أن تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة — كما أن المادة الرابعة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ — تنص على أن تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها — وقد وردت شركة مياه الاسكندرية فى الجدول المرافق لهذا القانون •

ولما كان التأميم يترتب عليه انتقال ملكية الشركة أو المنشأة المؤممة الى الدولة وتستمر الشركة أو المنشأة بعد تأميمها فى مزاولة نشاطها السابق نيابة عن الدولة ويترتب على ذلك انتهاء عقد الالتزام اذ ليس من المقبول قانونا أن تمنح الدولة نفسها التزاما للقيام بمرفق من المرافق العامة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن تأميم شركة مياه الاسكندرية يترتب عليه انتقال ملكيتها الى الدولة وان استمرارها فى مزاولة نشاطها السابق انما تقوم به نيابة عن الدولة لا بناء على عقد الالتزام السابق •

(١٥٩ (١٩٦٧/٢/١٥)

١٩٨ — التاميم الذى تضمنته القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ اثره فى نقل ملكية الاسهم لا يختلف عن اثر البيع الجبرى •

ان الاثر المترتب على التأميم الذى تضمنته القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ هو نقل ملكية أسهم الشركات التى تناولتها هذه القوانين فأثره فى هذا الخصوص لا يختلف عن اثر البيع الجبرى ، فكأن أسهم هذه الشركات قد بيعت جبرا عن المساهمين الى الدولة فى مقابل ثمن أخذ صورة

تعويض يحدد وفقا لسعر أقفال البورصة اذا كانت الاسهم متداولة فيها أو وفقا للقيمة الحقيقية للسهم اذا لم تكن متداولة وذلك على النحو الذى نصت عليه تلك القوانين •

٦٨٩ (١٩٦٤/٨/٤)

١٩٩ — شركات وبنوك — اثر تاميمها تاميما كاملا بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — اعتبارها مالكة لكافة اموالها مادام القانون قد احتفظ لها بشخصيتها المعنوية المستقلة •

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم الشركات والمنشآت عـــلى أن : « تؤمم جميع البنـــوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية كما تؤمم الشركات والمنشـــآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون • وتؤول ملكيتها الى الدولة » •

ولما كانت الشركات المؤممة أو المملوكة بأكملها للدولة أو المؤسسـات العامة تعتبر هى المالكة لكافة أموالها بوصفها شخصا معنويا ذا مالية مستقلة تماما عن ذمة الهيئة العامة المالكة للاسهم وقد رجحت الجمعية العمومية هذا الرأى استنادا الى أنه ما دام القـــانون أو القرار الخاص بتأميم الشركة أو بتأسيسها قد احتفظ لها بشخصيتها المعنوية المستقلة فان مقتضى ذلك أن تمتلك هذه الشركات كافة أموالها ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الشركة بأكملها مملوكة لشخص معنوى آخر هو الدولة أو المؤسسة العامة اذ أن اختـلاف الشخصيتين يقتضى حتما أن يستقل كل منهما بملكية أمواله •

٩٨٦ (١٩٦٣/٩/١٤)

٢٠٠ — القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شان انتقال ملكية بنك مصر للدولة — اعتباره بمقتضى هذا القانون مؤسســـة عامة الى حين تحوله ثانية الى شركة مســاهمة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ — عدم تاثر الشـــخصية المعنوية للبنك او ذمته المالية بقرار التاميم — قرار ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/٦١ متضمنا مبلغا معينا ضمن ايرادات الدولة اخذا من احتياطيات البنك — لا يكفى بذاته لالزام البنك اداء هذا المبلغ •

ان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة حدد فى المادة الثانية منه ما انتقلت ملكيته الى الدوله بأنه رأس مال البنك اذ نصت على أن تحول أسهم البنك الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا وقد قضت المادة السادسة بأن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى وأجازت له أن يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون كما احتفظت له المادة الســـابعة من هذا القانون بأسهمه فى الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة بالمادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ •

كما اعتبر البنك بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ مؤسسة عامة الى أن تغير الوضع بعد ذلك بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك والذى تحول بمقتضاه بنك مصر الى شركة مساهمة • وطبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ يكون انشاء المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ويشتمل هذا القرار على بيان الاموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة وتكون للمؤسسة العامة ميزانية خاصة بها ويبين القرار الصادر بانشائها نظامها المالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة وقد ترددت هذه الاحكام فى قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ •

وعلى ذلك فتأميم بنك مصر لم يمس شخصيته المعنوية وبذلك تبقى لهذا البنك ذمته المالية بعناصرها القائمة وقت التأميم ما دام أن قانون التأميم لم ينص على أخذ شيء منها لجانب الحكومة ولم يصدر بذلك قرار لاحق ويترتب على قانون تأميم بنك مصر أن تحل الحكومة محل المساهمين فيما كان لهم من الحقوق المتعلقة بأرباحه وأخذ ما يبقى من رأس ماله بعد تصفيته وليس مؤدى التأميم فى ذاته خلط أصول البنك وخصومه بأموال الحكومة أو أخذ الحكومة لبعض أصول البنك أو احتياطياته ما لم يتم ذلك بالاداة التشريعية المنظمة للذمة المالية للبنك •

ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى بربط المزانية العامة للدولة متضمنا المبلغ المشار اليه ضمن ايرادات الدولة أخذا من احتياطيات البنك اذ أن قرار رئيس الجمهورية بربط الميزانية العامة للدولة يقف عند حد تقدير الايرادات التى ينتظر تحصيلها فى السنة المالية المقبلة بناء على دراسة تقوم بها الاجهزة المختصة للنفقات العامة المطلوبة وما يمكن تدبيره لها من الايرادات العامة التى تستحق وفقا لأحكام التشريعات القائمة ولهذا القرار الجمهورى الصادر بربط الميزانية طبيعته المالية الخالصة لا يخالطها شيء من الطبيعة الموضوعية للقرارات الصادرة بترتيب المصالح العامة أو تقرير الفرائض المالية المختلفة ولا من الاسس المصرفية التى تقوم عليها القرارات المتعلقة بتعديل ذمة البنوك نقصا أو زيادة تبعا لمقتضيات السياسة الاقتصادية فى المجال المصرفى •

ولما كانت أصول بنك مصر وخصومه لم يطرأ عليها أى تغيير فى ميزانياته وآخرها ميزانية السنة المالية المنتهية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٦ والمعتمدة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ فان ادراج مبلغ ٢٣ مليون جنيه فى الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٢/٦١ يؤخذ من احتياطيات بنك مصر لا يكفى بذاته لالزام بنك مصر أداء هذا المبلغ •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ادراج مبلغ ثلاثة وعشرين مليون جنيه فى بند الايرادات بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦١/ ١٩٦٢ يؤخذ من احتياطيات بنك مصر لا يكفى بذاته لالزام هذا البنك أداء هذا المبلغ ما دام أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعديل عناصر الذمة المالية للبنك المذكور .

وعلى ذلك لا يحق لوزارة الخزانة مطالبة بنك مصر بهذا المبلغ ولا بمبلغ ١١٫٢ مليون جنيه الذى اقتصرت عليه بعد ذلك .

كما أنه يحق للبنك استرداد مبلغ الاربعة ملايين جنيه الذى اخذته الوزارة من البنك دون أن يكون لها حق فى ذلك .

(٦٩٥ ٤/٦/١٩٦٧)

٢٠١ - القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة - اقتصاره على نقل ملكية رأس مال البنك الى الدولة مع بقائه مسجلا كبنك تجارى - قرار رئيس الجمهورية بانشاء مؤسسة مصر - نصه على ان يؤول اليها رأس مال بنك مصر وأنصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة مع الاحتفاظ لبنك مصر بشخصيته المعنوية - احتفاظ بنك مصر بملكية ماله من أسهم فى بعض الشركات وحقه فى اقتضاء ارباح اسهمه فيها سواء خلال الفترة قيام مؤسسة مصر أو بعد الغائها - احقية بنك مصر فى اقتضاء الارباح ما كان يملكه من الاسهم فى بعض الشركات التى أممت فى المدة السابقة على تأميمها وعلى فوائد السندات الاسمية التى حلت محل هذه الاسهم .

ان الجمعية العمومية سبق أن رأت بجلستها المنعقدة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ ان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة قد حدد فى المادة الثانية منه ما انتقلت ملكيته الى الدولة بأنه رأس مال البنك اذ نص على أن تحول أسهم البنك الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ، وان أثر هذا القانون يقتصر على نقل ملكية رأس مال البنك ذاته الى الدولة أما ما لبنك مصر من أسهم فى رؤوس أموال الشركات المساهمة فهى جزء من النشاط المصرفى للبنك اذ أن اسهام البنك فى هذه الشركات هو بوصفه أمينا لتثمير الاموال نيابة عن الغير ، وقد قضت المادة السادسة من هذا القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بأن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى وأجازت له أن يباشر كافة الاعمـــال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون واحتفظت له المادة السابعة من القانون سالف الذكر بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة بالمادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة مصر وآل اليها بمقتضى هذا القرار رأس مال بنك مصر وأنصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة حتى أصبحت تكاد

تكون هى بنك مصر لولا احتفاظ المشرع لهذا البنك بشخصيته المعنوية بناء على المادة الثانية من القرار ذاته . ولم تستمر مؤسسة مصر بضعة أشهر حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنه ١٩٦١ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة أرفق به جـــــدول ببيان المؤسسات العـامة الجديدة ومن بينها المؤسسة المصرية العـامة للصـناعات الغذائيه وتتبعها شركة مصر للالبان والاغذيه وهى احـــدى الشركات التى يساهم فيها بنك مصر وقد خلا هذا الجـــدول من ذكر مؤسسة مصر ، ولم يتضمن هـــذا القرار أى حكم خاص بكيفية تكوين رؤوس أموال المؤسسات الجديدة ، كما لم يتضمن أى نص بما يتبع ازاء رؤوس أموال مؤسسة مصر التى انتقلت اختصاصاتها كلها الى المؤسسات الجديدة .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ فى ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ مخولا وزير الاقتصـــــاد سـلطة تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وتعيين الجهات التى تؤول اليها حقـــوقها والتزاماتها ، فأصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على هذا التفويض القرار رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وحدد فى المادة الاولى منه حقوق والتزامات مؤسسه مصر بمبلغ ٢٣٢٥٣٩٨ر١٣٠جنيها ونص على أيلولة هذا المبلغ الى المؤسسات النوعية الجديدة والى الخزانة العامة على التفصيل المبين فى هذا القرار ولم يشمل هذا المبلغ أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمه التى ظهرت فى محفظة أوراقه المالية فى جميع ميزانياته التى صدرت بعد انتقال ملكيته الى الدولة بل وبعد انشاء مؤسسة مصر وبعد انشـــاء المؤسسات النـــوعية الجديدة وانتقال حقوق والتزامات مؤسسة مصر اليها وقد جاء فى تقرير اللجنة الرئيسية لتصفية مؤسسة مصر وهو التقرير الذى بنى على قرار وزير الاقتصاد سالف الذكر ان محفظة بنك مصر يقابلها جزء من أموال الودائع ونقلها معناه اقتطاع جزء من هذه الاموال وهو ما لا يجوز كما أن ذلك يؤدى الى أن التوظيف النقـدى للبنك البالغ قدره ٨٥ مليون جنيه سوف يصبح بدون مقابل من الاحتياطيات الكافية واللازمة لتسويه المركز المالى للبنك فى الداخل والخارج مما يؤثر على حجم التسهيلات الائتمانية التى يحصل عليها البنك ، وقد رأت اللجنة أنه نظرا لعدم وضع ميزانية مؤسسة مصر فان الامر أضحى يستلزم العدول عما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ وهو قرار انشاء مؤسسة مصر التى تمت تصفيتها والابقاء على قيمة محفظة الاوراق المالية ضمن أصول بنك مصر ولا تعتبر أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المســاهمة نصـــــيب الحكومة فى رؤوس أموال هـــــذه الشركات فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة وقانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وكذا الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن هذا الذى ارتآته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة لشركة مصر للالبان ينطبق تماما بالنســبة لجميع الشركات التى وظف فيها بنك مصر أمواله وأموال المودعين بمســاهمته فيها سواء فى ذلك تلك التى أممت أو التى لم تؤمم ٠

ومن حيث أن مالك الاسهم هو صاحب الحق فى اقتضاء ريعها وصرف كوبوناتها فاذا أممت الشركة انتقل حقه الى التعويض المستحق مقابل اسهمه ممثلا فى صورة سندات على الدوله ويكون من حقه اقتضاء فوائد هــــذه السندات من تاريخ التأميم ٠

ومن حيث أن بنك مصر باعتباره كان مالكا لما ساهم به فى الشركات سالفة الذكر قبل تأميمها فيكون صاحب الحق فى اقتضاء أرباح هذه الاسهم المستحقة قبل التأميم وصاحب الحق فى اقتضاء فوائد السندات التى عوضته بها الدولة عن أسهمه بعد التأميم ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى : ـ

(أولا) ان بنك مصر يحتفظ بملكيه ما له من أسهم فى شركتى مصر للاغذية والالبان والشركة العقارية المصرية ومن حقه أن يقتضى أرباح اسهمه فيها سواء فى ذلك خلال فترة قيام مؤسسة مصر أو بعد الغائها ٠

(ثانيا) ان من حق بنك مصر أن يقتضى أرباح ما كان يملكه من أسهم فى شركات مصر للغزل والنسيج بالمحله الكبرى ، ومصر لتصدير الاقطان ومصر لحليج الاقطان ومصر للمستحضرات الطبية والبلاستيك الاهلية وذلك فى المدة السابقة على تأميم هذه الشركات وعلى فوائد السندات الاسمية التى حلت محل هذه الاسهم بعد التأميم سواء فى ذلك خلال فترة قيام مؤسسة مصر أو بعد الغائها ٠

٦٦٥ (١٩٦٨/٦/٢٦)

ز ـ حقوق والتزامات المشروعات المؤممه

٢٠٢ ـ الشركة العالمية لقناة السويس ـ تاميمها بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ـ ايلولة الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقات المبرمة بين هذه الشركة والحكومة او غيرها الى هيئة قناة السويس ٠

ينص القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقنــــاة السويس البحرية فى المادة الاولى منه على أن : « تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس وينتقل للدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وماعليها من التزامات ٠٠٠٠ » كما تنص المادة الثانية على أن « يتولى ادارة مرفق المرور بقنـــــاة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠٠٠٠ » كما يتبين

من استقراء نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناةالسويس أن المادة الثانية منه تردد ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها من تخويل هيئة قناةالسويس الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتنص المادة الخامسة منه على أن « تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق القناة وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشـــمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس »

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن الدولة اعمالا لحقها المطلق فى تأميم ما تقتضى المصلحة العامة تأميمه من مشروعات ذات نفع عام قدأصدرت القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة الســويس وقد قضت المادة الاولى من هذا القانون بنقل جميع ما للشركة المؤممة من حقوق وما عليها من التزامات الى الدولة وقد اختارت الحكومة لادارة هذا المرفق بعد التأميم أسلوب المؤسسات العامه فأنشأت مؤسسة عامة سميت هيئة قناة السويس ، للقيام على شئون مرفق الملاحة بالقناة وادارته واستغلاله وصيانته وتحسينه على أن يكون اختصاصها فى ذلك شاملا مرفق القناة بالتحـديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ونظمت هذه الهيئة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ومقتضى ما تقدم أن تؤول الى الدولة ممثلة فى هيئة قناة السويس كافة الحقوق والالتزامات المترتبة عـلى الاتفاقات التى أبرمتها الشركة المؤممة سواء مع الحكومة أو غيرها ولما كانت الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية وبين شركة قناة السويس فى ٧ منمارس سنة ١٩٤٥ قد رتبت لهذه الشركة حقوقا وألزمتها بالتزامات فان هذهالحقوق والالتزامات تنتقل الى هيئة قناة السويس القائمة على ادارة المرفق واستغلاله

(٨٩٦ (١٩٥٩/١٢/٢٤)

٢٠٣ ـ الحساب الجارى الذى يفتحه احد الشركاء فى شركات الاشخاص لصالح الشركة ـ يعد دينا على الشركة تلتزم بأدائه عند تأميم الشركة تأميما كاملا ـ لا تسأل الدولة عن رصيد الحساب الجارى للشريك الا فى حدود ما آل اليها من حقوق وأموال الشركة فى تاريخ التأميم ـ ومع مراعاة ما للديون الممتازة من اولوية .

من حيث أن المادة ٥٢ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الرابعة على تمتع الشركات التجارية بشــخصية اعتبارية ـ ورتبت المادة ٥٣ منه فى فقرتها الثانية النتائج التى تترتب على ذلك ومنها أن الشــخص الاعتبارى يتمتع بذمة مالية مســتقلة عن الذمة المالية للشركاء . وبعبارة أخرى فان الانفصال تام بين الذمة المالية للشركاء والذمة المالية للشركة فلكل من الذمتين كيان قائم بذاته ووجود مستقل .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن الحساب الجارى الذى يفتحه أحد الشركاء فى شركات الأشخاص لصالح الشركة يعد دينا على الشركة تلتزم بأدائه عند تصفية الحساب •

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمه الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت تنص على أنه يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها أحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهوريه بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال • ولقد ورد اسم شركة (•••••••) بالجدول المرافق لهذا القانون - وقد أضيفت الشركة المذكورة بعد ذلك الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت بناء على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣وذلك اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أى من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ •

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ معـدلا بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم •

وبالنسبه الى الشركات والمنشآت المشـــار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصـــحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضـــامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت •

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال » •

ومن حيث أنه يبنى عـــلى ما تقدم أن الشركة المذكورة بعد أن أممت تأميما كاملا فان الدولة تسأل عن التزامات هذه الشركة ومن بينها أرصدة الحسابات الجاريه الدائنة لبعض الشركاء فى الشركات المذكورة قبل التأميم وذلك فى حدود ما آل الى الدولة من حقوقها وأموالها فى التاريخ الذى نص عليه القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ أى من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ •

ومن حيث أن المادة ٢٣٤ من القانون المدنى تنص على أن « أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون فى هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون » •

ومن ثم فان الشركاء أصحاب الحسابات الجارية الدائنة فى هذه الشركة يحق لهم المطالبة برصيدهم الدائن فى حـــدود ما آل الى الدولة من حقوق وأموال الشركة المـــذكورة عند تأميمها ومـــع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن لشركات الاشخاص شـخصية

معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء ويترتب على ذلك أن رصيد الحساب الجارى الذى يفتحه أحد الشركاء لصالح الشركة يعتبر دينا عليها تلتزم الشركة بأدائه عند تصفية الحساب ولا يغير من هذا الوضع تأميم الشركة ـ غير أن الدولة لا تسأل عن هذا الرصيد الا بمقدار ما آل اليها من أموال الشركة وحقوقها فى تاريخ التأميم ومع مراعاة ما للديون الممتازة من أولوية.

(٩٧ (١٩٦٧/٢/١)

٢٠٤ ـ الاحكام الصادرة ضد الممثل القانونى لشركة قبل تاميمها والتى حازت حجية الامر المقضى به ـ وجوب تنفيذها فى حدود ما آل الى الدولة من اموال الشركة المؤممة وحقوقها فى تاريخ التاميم ـ وبمراعاة ما للديون الممتازة من اولوية ـ الحكم الصادر بالتصديق على عقد صلح مبرم مع الممثل القانونى السابق للشركة بعد ان زالت عنه هذه الصفة ـ لا حجية له على الشركة بعد تاميمها .

ان الاحكام الصادرة لصالح السيد (٠٠٠٠٠٠) أحد العاملين السابقين بشركة (٠٠٠) وقد فصلته الشركة قبل تاميمها هى : ـ

١ ـ حكم محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة فى القضية رقم ٦٢١٧ لسنة ١٩٥٩ والقاضى بوقف تنفيذ قرار فصله والزام شركة اتوبيس المنوفية بأداء أجره بواقع ٢٠٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٥٩/١١/٦ تاريخ فصله.

٢ ـ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠ عمال كلى القاهرة والقاضى بالزام السيد (الممثل القانونى للشركة) والحارس الادارى على مرفق نقل الركاب بالمنوفية بدفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه للسيد/ (العامل المفصول) .

ولقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ضد (الممثل القانونى للشركه) بموجب حكم محكمة الاستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٧٧ قضائيه وهذه الاحكام قد صدرت ضد الممثل القانونى لشركة أتوبيس المنوفية وقد حازت الاحكام المذكورة حجية الامر المقضى به مما يتعين معه تنفيذها وذلك فى حدود ما آل الى الدولة من أموال الشركة المؤممة وحقوقها من تاريخ التاميم وذلك عملا بما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ ـ وذلك مع مراعاة ما للديون الممتازة من اولوية .

٣ ـ الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢١٤١ لسنة ٧٧ قضائية بالتصديق على عقد الصلح المبرم بين السيد (٠٠٠٠ العامل المفصول) وبين السيد (الممثل القانونى السابق للشركة) بعد أن زالت الصفة القانونية عن هذا الاخير باعتباره الممثل القانونى للشركة ـ والتى شكل مجلس ادارة جديد لادارتها بعد تأميمها وبعد أن أصبح رئيس مجلس الادارة الجديد هو

وحده دون غيره الممثل القانونى للشركة وما دام أنه لم يوقع على هذا العقد فلا حجية له على الشركة ، الا أنه نظرا لأن المطالبات التى كانت موضـوع الدعوى التى انتهت صلحا تعتبر ديونا على الشركه المؤممة يجوز لصـــاحب الشأن أن يطالب بها الشركة بعد تأميمها فى حـــدود ما آل الى الدولة من حقوقها وأموالها وذلك تطبيقا لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ فان نازعت هذه الشركة فى استحقاق هذه المطالبات بوصف انها ديون على الشركة أصلا أو مقدارا فان لصاحب الشأن أن يطالب بها قضاء شأنه فى ذلك شأن أى دائن بدين أوردته لجنة التقييم فى قرارها أو أغفلته ٠

(١٩٦٧/٢/٢) ١٠٢

٢٠٥ - تاميم بعض الشركات والمنشآت بموجب احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ - قيمة السهم فى هذه الشركات - تمثل الفرق بين الاصول والخصوم حقيقا كان فى هذا الفرق او مفروضا - يتعين خصم هذا الفرق من الاصول التى آلت الى الدولة - تلتزم الدولة بديون الشركة المؤممة فى حدود ما آل اليها من حقوق الشركة وأموالها بعد خصم قيمة التعويض الذى دفعته الدولة عن الاسهم فى حالة ادماج شركة مؤممة فى اخرى - تقدر اصول الشركة المدمجة وخصومها تقديرا فعليا - الاعتداد فى هذه الحالة بقرار لجنة التقييم بالنســـبة الى الاصول والخصوم بعد خصم قيمة الاسهم التى أدتها الدولة للمساهمين فى صورة ســـندات - التزام الشركة الدامجة بديون الشركة المندمجة فى حدود ما آل اليها من أصول الشركة المدمجة وخصومها فى تاريخ الادماج ووفقا لقرار لجنة التقييم ٠

لما كانت الفقرة الاولى من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهوريه العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشـــآت تنص على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القـانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » ، وتنص المادة الثالثة من هذا القانون عـلى أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون - فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحـــديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة » ، وتنص هذه المادة أيضا على أن « تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - كما تتولى هذه اللجـان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » - وتنص المادة الرابعـة منه على أن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم - فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة - تكون أموال أصـــحابها وأموال زوجاتهم

وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال » — وقد رخصت المادة الخامسة من القانون المشار اليه لوزير الصناعة فى ادماج الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى فى الشركات آلتابعة للمؤسسات الصناعية أو تكوين شركات مساهمة من بينها على أن يقدر صافى أصول تلك المنشآت فى الحالتين طبقا القرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى : —

١ — أن قيمة السهم انما تمثل الفرق بين الاصول والخصوم حقيقيا كان هذا الفرق أو مفروضا فيتعين خصمه من الاصول التى آلت الى الدولة وتلتزم الدولة بديون الشركة المؤممة فى حدود ما آل اليها من حقوقها وأموالها بعد خصم قيمة التعويض الذى دفعته الدولة من الاسهم وفقا لسعر آخر أقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة اذا كانت متداولة فى خلال الستة الشهور السابقة على التاميم .

٢ — انه فى حالة ادماج الشركة فى شركه أخرى يتعين تقدير أصولها وخصومها تقديرا فعليا وفى هذه الحالة يعتد بقرار لجنة التقييم بالنسبة للاصول والخصوم بعد خصم قيمة الاسهم التى أدتها الدولة للمساهمين فى صورة سندات .

٣ — ان الشركه الدامجة تلتزم بديون الشركه المدمجة فى حدود ما آل اليها من أصولها فى تاريخ الادماج ووفقا لقرار لجنة التقييم وذلك مع مراعاة ما تقضى به الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لمدى مسئولية الدولة عن تلك الالتزامات .

(١٧٠ . ١٩٦٧/٢/٢٠)

تأمينات اجتماعية

(أ) سريان تشريعات التأمينات الاجتماعية .

١ — من تسرى عليهم .

٢ — من لا تسرى عليهم .

(ب) الاشتراكات :

١ — الانظمة الخاصة .

٢ — حساب الاشتراكات .

٣ ـ الفوائد والغرامات ٠

٤ ـ مسائل متنوعة ٠

(ج) اصابات العمل ٠

(د) العمل بعد سن الستين ٠

(هـ) مكافأة نهاية الخدمة والمعاش ٠

(و) الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

(أ) سريان تشريعات التأمينات الاجتماعيه

١ ـ من تسرى عليهم ٠

٢ ـ من لا تسرى عليهم ٠

١ ـ من تسرى عليهم

٢٠٦ ـ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ـ سريان أحكامه على العاملين بالحراستين العامتين على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين فيما يختص بتأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة ـ سريان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بدوره عليهم ٠

يبين من مطالعة أحكام قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن أحكامه تسرى على جميع العمال (عدا الطوائف المشار اليها فى المادة الثانية من القانون) كما تسرى أحكام تأمين الشيخوخة المنصوص عليه فى الفصل الثانى من هذا القانون واحكام تأمين العجز والوفاة المنصوص عليه فى الفصل الثالث على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل ٠

ومن حيث أن العاملين بالحراستين العامتين على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين لا يتمتعون بنظام شيخوخة ولا نظام تأمين عجز ووفاة أفضل مما ورد بقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ومن ثم فانهم يخضعون لاحكام هذا القرار ويسرى فى شأنهم التأمينان المذكوران ٠

وبمطالعة قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يبين أنه يسرى طبقا لمادته الثانية ـ على جميع العاملين عدا بعض فئات منها العاملون فى الحكومة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ٠

ومن حيث أن العاملين بالحراستين المشار اليها لا ينتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ـ ومن ثم تسرى عليهم أحكام القانون المذكور ٠

ومن حيث أنه لا يغير فى النتائج السابقة انقسام الرأى حول تكييف الحراسة العامة — وأثر هذا التكييف على علاقتها بالعـــاملين فيها ذلك لان المستفاد من تفهم أحكام قانونى التأمينات الاجتماعية سالفى الذكر انهمـــا التشريعان العامان فى شأن التأمين الاجتماعى والاصل أن تسرى أحكامهما على كل من لا يفيد من العمال من نظام أفضل — فيما عدا الطوائف المستثناه بنص صريح من تطبيق القانون — ولما كان العاملون بالحراستين لا يفيدون من أى نظام أفضل للتأمين الاجتماعى وليسوا من الطوائف المســـتثناه من تطبيق القانون فانه يسرى فى حقهم ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن قانونى التأمينات الاجتمـاعية الصـــادرين بالقانونين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يسريان على العاملين بالحراستين العامتين على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ٠

(١٩٦٥/١/١٦) ٤٦

٢٠٧ — رئيس مجلس الادارة يعتبر موظفا بالشركة من تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤســـسات العامة — سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على رئيس مجلس الادارة ٠

ان رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة وكذلك الاعضـــاء المنتدبين انما كانوا يعتبرون وكلاء عن الجمعيات العمومية لمساهمى الشركات المذكورة فى ظل أحكام قانون التجارة والقانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وبهذه المثابه كانوا لا يخضعون لنظام التوظف المقررة فى تلك الشركات كما لا تسرى فى شأنهم بوجه عـام أحكام قانون العمل ٠

على أن وجه الحكم فى هذا الخصوص قد تغير بالنسبة للشركات التابعة للمؤسسات العامة منذ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤســـسات العامة الذى نص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحـــكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة » ٠ والذى أرفق به جدول عام بفئات الوظائف والمرتبات ومن بينها وظيفة رئيس مجلس الادارة التى حدد لها أجر سنوى مقداره ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ ج وبدل تمثيـــل بحد أقصى ١٠٠٪ من الأجر الاصلى وقد نصت المادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها على أنه « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجـــدول المرافق ، ويعتمد هذا الجـــدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ٠

ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركه هو أعلى مرتب فى الشركة » .

ومن حيث أنه يؤخذ من ذلك أن المشرع اذ جعل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها قد كشف عن قصده فى اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة شاغلا لوظيفة فيها يستحق عنهـا مرتبا فى الحدود الواردة بالجدول المشار اليه . وهذا ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنه ١٩٦٤ .

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم فيما عدا من حددتهم هذه المادة وليس من بين الفئات المستثناة أى وظيفة من وظائف الشركات ــ وقد ردد المشرع هذا الحكم ذاته فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعيه .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ والى اعتبار السيد الاستاذ .... فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية فى عداد العـاملين بالشركة المصرية لاعادة التأمين منذ ٢٩ من ديسمبر سنه ١٩٦٢ تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات .

(١٠٦٠ (١٩٦٥/١١/١٣)

٢٠٨ ــ رؤساء وأعضاء مجلس ادارات الشركات المساهمة ــ عدم خضوعهم لنظم التوظف المقررة فى الشركة او لاحكام قانون العمل ــ حتى العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ودخول رئيس مجلس ادارة الشركة فى زمرة العاملين بها ــ سريان نفس الحكم على اعضاء مجلس الادارة المتفرغين ــ اعتبار هؤلاء فى مفهوم قانون التامينات الاجتماعية من عداد العاملين بالشركة من هذا التاريخ فقط .

ان القاعدة المقررة طبقا لقانون التجارة أن أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العموميه لمساهمى الشركة وعلى أساس من وصف هؤلاء الاعضاء بالوكلاء يتحدد وضعهم فى الشركة وعلاقتهم بالجمعية العمومية للمساهمين وبهذه المثابة لا يخضعون لنظم التوظف المقـررة فى الشركة ولا تسرى فى شأنهم بوجه عام احكام قوانين العمل وتنتظم هـذه النتيجة ــ فى عموميتها ــ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وسائر أعضاء المجلس ذلك أنه ليس لرئيس المجلس سلطات تزيد عن بقية الاعضاء كما أن العضو المنتدب لا يعدو أن يكون وكيلا عن مجلس الادارة تحدد اختصاصاته

ومكافآته بقرار من المجلس ومن ثم كان وجه مسئولية عضـو مجلس الادارة عن أخطائه لانه يقوم بالعمل نيابة عنهم وبناء على توكيل منهم .

وقد ظل هذا النظر صحيحا وقائما من بداية تدخـل الدولة فى تعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة وفيما بعد ذلك اذ يبين من مطالعـة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصـادى أن المشرع حرص على تمثيل القطاع العام فى مجلس ادارة الشركات عـلى نحو يتناسب مع الحصة المملوكة له رأسمالها وناط برئيس الجمهوريه تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب فى الشركات التى تبلغ فيها الحصة العامة حدا معينا من رأس المال على أن التدخل على النحو المتقـدم فى ادارة الشركات المساهمة لم يغير فى شىء من الكيان القانونى لمجلس ادارة الشركة كما لم يجعل من أعضاء مجلس الادارة ـ وبصفة خاصة رئيس المجلس والعضو المنتدب ـ موظفين بالشركة بل ان المشرع كان حريصا على الفصل بين عضوية مجلس الادارة وبين القيام بأعمال التوظف بها فنص فى المادة ٣٢ مكررا المضافة الى قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ١١٤ ســـنة ١٩٥٨ على أنه « لا يجوز أن يكون مدير الشركه أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها » وقد ظل هذا النص قائما ومنتجا حتى منتصف عام ١٩٦١ .

وفى أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٣٧ لســنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة (المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١) وبهذا القانون بلغ تدخل الدولة مداه فى تعيين أعضاء مجـالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسـات العامة اذ جعل تعيينهم جميعا من اختصاص رئيس الجمهوريه .

ومع أن هذا الحكم قد غير تماما فى الاساس الذى كان يتم على مقتضاه اختيار مجلس ادارة الشركة المساهمة فانه يصـــعب القول بـأن المشرع بالقانون المذكور قد مزج بين عضوية مجلس ادارة الشركة وبين وظائفهـا ذلك أنه يبين من الاطلاع على كيفية تشكيل مجلس الادارة فى وضعه الجديد أن المشرع قد حرص على أن يجمع المجلس جميع العناصر المشتركه فى الانتاج من رأس المال والعمل والادارة الفنية نزولا منه عـلى مقتضيات الضرورات المتصلة بفلسفة الدولة الاجتماعية والاقتصادية التى توجت بقوانين يوليـو الاشتراكية وناط برئيس الجمهورية اختيار ممثل رأس المال والادارة الفنية عن الشركات التى تسهم فيها الدولة دون أن يتضمن ذلك ما يفيد صراحة أو دلالة تحول نظرة المشرع الى أعضاء مجلس الادارة من غير المـديرين بما يجعلهم فى عداد الموظفين فيها ولو أنه قصد الى اعتبارهم كذلك منذ هــذا القانون لنص على هذا كما فعل فى التشريعات اللاحقة له ـ ومما يؤكـد بقاء أعضاء مجالس الادارة ـ غير المديرين ـ بنفس مركزهم السـلبى الذى

يخرجهم عن زمرة الموظفين ان لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ والتى عمل بها بعد العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ـ قد عرضت لبيان المقصود بموظفى الشركة وعمالها وأوردت جدولا بمرتبات الوظائف فيها ولم تدخل اللائحة فى هذا البيان أعضاء مجالس الادارة ـ غير المديرين ـ ولا أشارت الى مرتبات لهم فى ذلك الجدول ، ولو أن المشرع قصد الى اعتبار هؤلاء الاعضاء موظفين بالشركة منذ أن أصبح تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية لنص على ذلك أو أشار اليه فى اللائحة الصادرة فى شئون موظفى وعمال الشركة واذا لم يفعل فان ذلك يعتبر اقرارا للقواعد العامة المطبقه فى هذا الشأن ودلالة على عدم العدول عنها الى سواها .

وان وجـه الحكم فى هذا الخصوص قـد تغير منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة اذ يبين من الاطلاع على النظام المذكور أنه يحـوى عشرة أبواب جمعت شتات الاحكام المتعلقة بالتوظف فى تلك الشركات وأرفق به جدول بفئات الوظائف والمرتبات بصفة عامة وجاء رئيس مجلس الادارة ضمن هذه الفئات وحدد لفئته أجرا سنويا مقداره (١٢٠٠ ـ ٢٠٠٠) جنيه وبدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من الاجر الاصلى ـ كما نصت المادة ٦٣ من هذا النظام على أنه يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حـدود الجـدول المرافق ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ـ ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة .

وانه يستفاد من ذلك أن المشرع اذ جعـل مرتب رئيس مجلس ادارة الشركة فى قمة مرتبات العاملين بها وضمنه جدول هذه المرتبات فان ذلك يكشف عن اتجـاه المشرع وحرصه عـلى بيان أن عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعـد وظيفة فيهـا يستحق شاغلها مرتبا ويمكن تبرير هذا الحكم المستحدث أن من الواجب انصراف رئيس مجلس ادارة الشركة الى عمله فيها والتفرغ له بكل وقته وخبرته ومجهوده شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين فى الشركة ومن ثم كان وجه النص على اتخاذ فئة رئيس مجلس الادارة قمة الفئات العاملين بالشركة .

وانه يخلص من ذلك أن المشرع بلائحـة نظام العـاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول بها اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد اعتبر عمل رئيس مجلس ادارة الشركة وظيفة من وظائفها يتقاضى صاحبها أجرا أساسيا وبدل تمثيل وبهذه المثابة يكون قد دخل ـ منذ التاريخ المذكور ـ فى زمرة العاملين بالشركة .

وانه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكر قد وردت خلوا من أى نص فى

شأن عضو مجلس الادارة المنتدب وسائر أعضاء مجلس الادارة غير المديرين اذ أن الاعضاء المديرين من العاملين أصلا بحكم وظائفهم كمديرين الا أنه يمكن استصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه حكم اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة موظفا بها وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمــل بالشركة فاذا استبان من الظروف أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بتشكيل مجلس ادارة الشركة قد تضمن تعيين أحد الاشخاص عضوا منتدبا فى الشركة مع منحه مرتبا سنويا وبدل تمثيل أو تعيين بعض الاشخاص أعضاء بالمجلس مع منحهم مرتبات وبدلات تمثيل أو النص على تفرغهم للعمل بالشركة فان ذلك يعنى قيام رابطة عمل بينهم وبين الشركة بحيث يعتبرون من عداد العاملين بها لان الاصل فى بدل التمثيل أن يقرر لمواجهة أعباء وظيفة معينة كما أن التفرغ يعتبر قرينة على أن علاقة الشخص بالشركة تقوم عـلى أساس من الثبات والدوام وهذه صفات الوظيفة ٠

وانه ترتيبا على ما تقدم انتهت الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ الى ان رئيس مجلس ادارة الشركة والاعضاء المتفرغين يعتبرون من عداد العاملين فى الشركة منذ ٢٩ من ديسمبر سـنة ١٩٦٢ تاريخ العمــل بقرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

وقد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ الموضوع الخاص بمدى سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لاعادة التأمين والعضو المنتدب بها فأيدت فتواها الصادرة بجلسـتها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سـنة ١٩٦٤ المشــار اليهــا واعتبرت رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية من عداد العاملين بالشركة منذ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات ٠

أما ما قد يقال من أن أعضاء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة و احدى الهيئات أو المؤسسات العامة يعتبرون موظفين بهذه الشركات من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية فهو مردود بأن المادة ٧ من هذا القانون تنص فى الفقرتين الاولى والثانية منها على أن « يكون للمؤسسة الاقتصادية ممثلـون فى مجالس ادارة الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها ٠

ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال ٠ ويشترط فى جميـع الحالات أن يكون للمؤسسـة ممثل واحد على الاقل فى مجلس ادارة الشركات التى لا يقل نصيبها فيها عن ٥٪ من رأس مالها ٠ »

وتنص المادة ١٠ منه على أن : « لا يشترك ممثلو المؤسسة الاقتصادية في الجمعية العمومية فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون رأس المال الخاص » .

وتنص المادة ١١ منه على أن : « لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم » .

وتنص المادة ١٢ على أن : « تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبها فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت .

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين » .

ومؤدى هذه النصوص جميعها أن أعضاء مجالس الادارة انما يمثلون رأس المال الخاص والعام والاعضاء الذين يمثلون رأس المال الخاص تختارهم الجمعية العمومية للمساهمين دون أن يشاركهم فى ذلك منـدوبو المؤسسة الاقتصـادية وبهذا الوصـف يعتبرون وكلاء عن هؤلاء المساهمين والاعضـاء الذين يمثلون رأس المال العام والذين ينوبون عن المؤسسة الاقتصادية فى مجلس ادارة الشركة يعتبرون اما موظفين فى المؤسسة أو وكلاء عنها حسب طبيعة علاقتهم بها ويتقاضون مرتباتهم أو مكافآتهم من خزانتها وتؤول اليها المبالغ التى تستحق لهم فى مجالس ادارة الشركات بأية صورة كانت . وعلى ذلك فان أيا من الفريقين لا يعتبر من العاملين فى الشركات المذكورة .

وبالنظر الى أن القـانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسســات العامة ذات الطابع الاقتصادى لم يغير من طبيعة الوضع القانونى لاعضـــاء مجالس ادارة الشركات التى تســاهم فيهـا الدولة أو احـدى الهيئات أو المؤسسات العامة اذ أن هذا القانون ردد فى هذا الخصوص أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣ .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيهـا السابق الصــادر بجلستى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ (١)

(١٢٣٨ (١٩٦٧/١١/٢٢)

٢ - من لا تسرى عليهم

٢٠٩ - موظفو وعمال مرفق سكك حديد الدلتا - عدم خضوعهم لجيه لاحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بل استحقاقهم مكافآت ترك الخدمة طبقا لاحكام المرســوم بقانون رقم

---

(١) راجع قاعدة رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ .

٣١٧ لسنة ١٩٥٢ او حصيلة وثيقة التامين الجماعى ايهما افضل وذلك دون خصم الخسارة الناتجة عن تصفية حصة المرفق فى الوثيقة - افادتهم كذلك من احكام تامين الشيخوخة وتامين العجز والوفاة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان التامينات الاجتماعية .

ان مستخدمى وعمال (٢) مرفق سكك حديد الدلتا لا يخضعون لاحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن انشاء صندوق الادخار وآخر للتأمين - ذلك لان نطاق سريان هذا القانون محدد فى المادتين الاولى والثانية منه اللتين تفيدان أن الاصل هو خضوع جميع العمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى لاحكام ذلك القانون ، وانه استثناء من هذا الاصل لا يخضع لهذه الاحكام عمال الحكومة ومستخدموها الخارجون عن الهيئة ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تتناول عمال الحكومة ومستخدميها الخارجين عن الهيئة ، وأن المادة الثانية قد أخرجتهم على سبيل الاستثناء من حكم القانون ومن ثم فان عمال الحكومة ومستخدميها الخارجين عن الهيئة لا يخضعون لاحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ حتى ولو كانت علاقتهم بالحكومة علاقة عقدية يحكمها المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

وليس ثمة ما يحول قانونا دون استمرار ادارة مرفق سكك حديد الدلتا فى تنفيذ عقود التأمين الجماعى التى سبق أن أبرمت مع شركة لابتاترنيك للتأمين (الجمهورية حاليا) ، ومتى كانت هذه الادارة ترى وجه المصلحة فى ذلك ، وغنى عن البيان أن استمرار العمل بنظام التأمين المشار اليه والعقود المبرمة فى شأنه يجد سنده فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ باسقاط التزام شركه سكة حديد الدلتا على أن تقوم مصلحة السكك الحديدية بادارة المرفق وعلى أن تكون ادارتها بالوضع الحالى لموظفى الدلتا وطبقا للوائحها وقواعدها ، لان هذا النظام يدخل فى عموم الاوامر واللوائح والقواعد التى كان معمولا بها فى شركة سكك حديد الدلتا والتى نص القرار المذكور على استمرار العمل بها .

واشراك العامل فى نظام تامين جماعى يستهدف افادته من مزايا أفضل من تلك التى يقررها المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بحيث تكون مكافأة ترك الخدمة محددة بالنسب المقررة فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ، هى الحد الادنى لما يجب منحه للعامل من مكافأة عن مدةخدمته بالمرفق ولا يجوز الانتقاص من مقدار هذه المكافأة .

ومما يجدر التنبيه اليه أنه بالنسبة الى من بقى من العمال فى خدمة سكك حديد الدلتا حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

(٢) قدمت الجمعية العمومية هذه الفتوى بالفتوى الواردة فى قاعدة ١٨٨٥ .

بشأن التأمينات الاجتماعية فان تطبيق الاحكام المتقدمة فى شأنهم لا يخل بحقوقهم فى الافادة من الاحكام الخاصة بتأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة وهى الاحكام الواردة فى الفصلين الثانى والثالث من القانون المشار اليه متى كانت هذه الاحكام أكثر فائدة لهم ، وذلك طبقا للمادتين (٥٥ و٥٦) من هذا القانون ، واللتين تقضيان بسريان أحكام الفصل الثانى الخاص بتامين الشيخوخة والفصل الثالث الخاص بتأمين العجز والوفاة على مستخدمى وعمال الحكومة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن مستخدمى وعمال مرفق سكك حديد الدلتا لا يخضعون لاحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وانهم يستحقون مكافآت ترك الخدمة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أو حصيلة وثيقة التأمين الجماعى أيهما أفضل لهم وذلك دون خصم الخسارة الناتجة عن تصفية حصة المرفق فى الوثيقة .

أما بالنسبة الى القانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ المتقدم ذكره فانهم يخضعون لاحكام المادتين ٥٥ و٥٦ منه على النحو السابق .

(٦٣٥ (١٩٦١/٩/٩)

٢١٠ - العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعون باحكام قوانين التأمين والمعاشـــات لا يخضعون لاحكام قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ - لا يغير من ذلك اعارتهم الى احدى الجهـــات التى يخضع العاملون فيها للقانون المذكور .

ان المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ استثنت من تطبيق أحكامه فئات من بينهـم العـاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الآدارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وهذا النص اذ قضى بعدم سريان أحكام قانون التامينات الاجتماعية على العاملين فى الحكومة المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات انما عناهم بوصفهم هذا حتى لو تمت اعارتهم الى احدى الجهات التى يخضع العاملون فيها لقانون التأمينات الاجتماعية اذ يظل هذا الوصف على الرغم من ذلك قائما بهم طالما أن مدة الاعارة تدخل فى المدة المحسوبة فى معاشهم وفقا لاحكام قانون التأمين والمعاشات .وتقوم الجهة المعـــار اليها باقتطاع الاشتراكات والاقساط المقررة فى القانون الاخير وتتحمل بالحصة التى تلتزم بها الخزانة العامة بالتطبيق للمادتين ١٨ ، ٥٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

وفضلا عن ذلك فان قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر به القانون رقم

٩٢ لسنة ١٩٥٩ لم يجز للعاملين فى الحكومة ممن سرت عليهم أحكام الفصل الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الجمع بين نظامه ونظام معاشات آخر مقرر لهم اذ نصت المادة ٥٥ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه «مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل « الفصل الثانى ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة » على مستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحليه ، ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل ... »

وهذا النص وان انصرف الى المستخدمين والعمال دون الموظفين فى ظل التفرقة التى كانت قائمة بينهم فان المستفاد من خلوه من تقرير الحكم ذاته بالنسبة الى الموظفين ومن مفهوم مخالفته أن نظام التامينـات الاجتماعيـة لا يسرى عليهم لوجود نظام تامين ومعاشات أفضل مقرر لهم .

وقد حرص كل من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وقانون التأمينات الاجتماعيه الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عـلى أن ينظم كل منهما كيفيـة حساب مدة الخدمة السـابقة المحسوبة فى المعاش وفقا للقانون الاخير تنظيما من شأنه ألا يجمع بين المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين والمعاشـات الحكومية والمعاش المستحق وفقـا لقانون التأمينات الاجتماعية (المادة ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من قانون التأمينـات الاجتماعيـه رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الىأن العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات لا يستحقون مكافاة نهاية الخدمة عند اعارتهم الى احـدى شركات القطاع العام .

(١٠٦١ (١٩٦٦/١٠/١٦)

٢١١ ـ نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عدم سريان احكامه على خدم المنازل ـ شمول هذه المهنة لفئة الخفراء الخصوصين .

ان المادة الثانية من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

٣ ـ خدم المنازل » .

ومقتضى هذا النص أن أحكام قانون التامينات الاجتماعية لا تسرى على خدم المنازل ولما كان الخفراء الخصوصيون قد أضـيفوا الى مهنة خدم المنازل

بمقتضى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ ، فانهم يأخذون حكمهم ، وبهذا الوصف لا تسرى فى شأنهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، طالما أن وضعهم لم يتغير بنصوص لاحقة (١)
(١٣/١/٤ /١٩٦٦)

٢١٢ - خدم المنازل - نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عدم سريان احكام القانون عليهم - لا محل لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز اسلحة الخفراء على تقديم شهادات ممن يستخدمونهم بسداد الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ان المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

٢ - العاملون فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

٣ - خدم المنازل ... » ، ومقتضى هذا النص أن القانون المذكور قد استثنى خدم المنازل من الخضوع لاحكامه .

ولما كان الفقه والقضاء قد استقر على أن الخفير الخاص الذى يقـوم بحراسة الاملاك المعدة للاستعمال الشخصى ، يعتبر من طائفة خدم المنـازل وواحدا منهم تصدق عليه تسميتهم فى نطاق ما هو مسند اليه مما يناط بهم شأنه فى ذلك شأن بواب السكن الخاص ، وذلك لقيامه بأعمـال تتصـل بشخص من يعمل لديه ، ولا تتحقق فيها بطبيعتها رابطة العمل برب العمل بحسب مفهوم هذه الرابطة وتكييفها فى عرف القوانين المنظمة لها فانه بهذه المثابة لا تسرى فى شأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ومن ثم فلا وجه لتعليق صرف تراخيص حمل واحرار الاسلحة للخفراء المخصـوصين الذين يستخدمهم بعض الملاك على النحو المتقدم فى حراسة أملاكهم الخاصة والمعدة لاستعمالهم الشخصى على قيام من يستخدمونهم بتقديم الشهادة الدالة عـلى سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيه ، استنادا الى المادة ١١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية ، ولا سيما أن الحكم الوارد فى الفقرة الاولى من هذه المادة - بحسب مفهوم ما عناه الشارع - لا يتفق مع طبيعـة الوضع والظروف بالنسـبة الى من يستخدم خفـيرا خصوصيا بالوصف المتقدم .

ولا يسوغ الاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون التأمينات الاجتماعية آنف الذكر من أن العاملين بالزراعة هم من يقومون بأعمال الفلاحة

---

(١) راجع الفتوى المنشورة فى القاعدة التالية .

البحتة دون من يؤدون الاعمال الادارية أو أعمال الحراسة كالناظر والخولى والخفير اذ فضلا عن أن هذا قد ورد فى مقام تحديد طائفة العاملين فى الزراعة المستثناة من تطبيق أحكام القانون المذكور ، فانه قد جاوز حدود الايضـاح الى تعديل الحكم الوارد فى النص تعديلاً لا تملكه المذكرة الايضاحية ـ بادخال بعض فئات العاملين فى الزراعة فى مجال تطبيق أحكام هـذا القانون دون سند من نصوصه ، التى قصرت تطبيق أحكامه ـ فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة ـ على عمال الزراعة المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين لاحد الامراض المهنيه فحسب ـ وذلك طبقا لنص المادة ١٩ منه .

ولا يغير من الحقيقة القانونية التى يقوم عليها النظر المتقدم صدور قرار وزير الداخلية فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٥١ بالغاء قراره السابق صدوره فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ باضافة مهنة خفير خصوصى الى مهنة خدم المنازل الغاء مرده الى اعتبارات خاصة لا تنال من سلامة الواقع الذى سـبق له تقريره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السـابق ابداؤه بفتواها الصـادرة بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ فى خصوص هـذا الموضوع (١) .

(٣٦٠ (١٩٦٦/٤/١٠)

٢١٣ ـ اعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية فى ممارستهم لحرفهم وحصولهم على ناتج عملهم فى هذه الحرف لا يعتبرون من العاملين فى هذه الجمعيات فلا تسرى عليهم احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

يبين من مذكرة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة (أنه أسند لها الاشراف على الجمعيات التعاونية الانتاجيه بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوفير المعونة الفنية والمالية ، وقد قامت المؤسسة بتسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة وتم النشر عنها فى الوقائع المصرية ، وقد تمت النظم الداخلية لهذه الجمعيات على أن مدتها غير محـددة تبدأ من تاريخ النشر عنها فى الوقائع المصريه ، وأوجه النشاط التى تباشرها هى توريد احتياجات الاعضـاء من الخامات والمعدات والآلات الحديثة وقطع الغيار اللازمة لمباشرة نشاطها واقامة المصـانع التعاونية وامتلاك وسـائل الانتـاج المختلفة وادارتها وتشغيلها وصيانتها وتصريف منتجات الاعضـاء تعاونيـا وتملك المنشآت ووسائل النقل اللازمة لذلك . والقيام بأعمـال الاقتراض والاقراض وقبول الودائع اللازمة لتنفيذ هذه الاغراض) كما نص

---

(١) منشورة بالقاعدة السابقة .

على أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها عـلى سبيل الاستثناء ـ أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

١ ـ قبول الودائع

٢ ـ تأجير الآلات

٣ ـ بيع ما يفيض عن حاجتها بسعر السوق ٠

٤ ـ أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الأعضاء ٠

وان هذه الجمعيات مكونة طبقا لاحـكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية وانها تقوم بمباشرة أنشطتها فى احـدى الصور الآتيه :

أولا ـ جمعيات تضم أصحاب حرف يمتلكون وسائل الانتاج ويعملون لحسابهم فى محلاتهم الخاصة وبأنفسهم وتمدهم الجمعية بمستلزمات الانتـاج وتعمل على تسويق منتجاتهم ٠

ثانيا ـ جمعيات تقيم لاعضائها ورشـا مجمعة يعملون فيها لحسابهم وتتولى الجمعية توفير مستلزمات الانتاج ويتقاضى كل منهم مبلغا مقابل انتاجه يعتبر فى حقيقته جزءا من العائد الذى يوزع عليهم فى نهاية العام طبقا لاحكام قانون التعاون الذى يحتم اعداد الميزانية العموميه للجمعية وتحديد قيمة العائد الذى يجب توزيعه على الاعضاء فى ختام السنة الماليه لها ٠

ثالثا ـ جمعيات المقاومة على العمل التى تتولى تنفيـذ عمليات فنيه أو يدوية معينة وهذه الجمعيات تقوم بالتعاقد مع الهيئات والافراد الذين ترتبط مصالحهم بهذه الاعمال التى يمارسها أعضاء هذه الجمعيات ثم تقوم الجمعيـة بتوزيع وتنسيق هذه الاعمال بين أعضائها بما يكفل عدالة توزيع العمل بينهم ٠

وان هيئة التأمينات الاجتماعية لم تطالب جمعيات النوع الاول بالتامين على أعضائها وانما طالبت الجمعيات التى من النوع الثانى والثالث بالتـأمين على أعضائها ٠

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون التامينات الاجتماعية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتـدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية :

١ ـ

٢ ـ

٣ ـ

٤ ـ ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الادارة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلهـا أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتمـاعية وطريقة حساب الاجور والمزايا بالنسبة الى هذه الفئات ٠

١ ـ

٢ ـ المشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل ٠

٣ ـ ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف

٤ ـ أصحاب الاعمال أنفسهم » ٠

ومن حيث أن المادة الاولى من قانون العمـل الصـادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ تنص على أنه « يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملا أو عمالا لقـاء أجر مهما كان نوعه » ٠

وان المادة الثانية من هذا القانون تنص على أنه « يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقـاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمـل وتحت سلطته أو اشرافه » ٠

ومن حيث أن الجمعيات التعاونية المشكلة وفقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية لا تعتبر صـاحبة عمل بالنسـبة لاعضائها كما أنهم بالنسبة للجمعية ليسوا عمالا يعملون لقاء أجر فى خـدمة صاحب العمل وتحت سلطته أو اشرافه ، وعلى ذلك فان أعضـاء الجمعيات التعاونية الانتاجية فى ممارستهم لحرفهم وحصولهم على ناتج عملهم فى هذه الحرف لا يعتبرون من العاملين فى هذه الجمعيات فلا تسرى عليهم أحكام قرار رئيس الجمهوريه العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هذا القانون ٠

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى أن أحـكام قانون التأمينات الاجتماعيـة الصادر به القـانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تسرى على أعضـاء الجمعيات التعاونية الانتاجية بالنسبة لناتج عملهم من حرفهم ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هذا القانون ٠

(١٩٦٨/٥/٧) ٤٥١

(ب) ـ الاشتراكات

١ ـ الانظمة الخاصه

٢ ـ حساب الاشتراكات
٣ ـ الفوائد والغرامات
٤ ـ مسائل متنوعه

١ ـ الانظمة الخاصة

٢١٤ ـ سرد للتشريعات المنظمة لمسائل التأمين والادخار بالنسبة للعمال ـ النص فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على استثناء أصحاب الاعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ انظمة خاصة من الاشتراك الالزامى فى صندوق الادخار المنشأ بهذا القانون متى كانت اكثر فائدة لهم ـ عدول القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية من هذا الاستفتاء وتقريره فى المادة ٧٨ مبدأ سريانه عليهم ـ اثر ذلك .

ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى نصت على أن « يكون الاشتراك فى صندوق التأمين الزاميا بالنسبة الى كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صندوق الادخار الزاميا بالنسبة الى كل صاحب عمل وعامل وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون ... »

ونصت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على أن « يستثنى من أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٢ وما يترتب عليها من التزامات أصحاب الاعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ انظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات » .

وقد صـدر قانون التأمينـات الاجتماعيـة بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة ١٨ منه عـلى أن « يكون التأمين فى المؤسسة الزاميا بالنسبة لاصحاب الاعمـال والعمال ولا يجوز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات التأمين الا فيمـا يرد به نص خاص » .

كما نص فى المادة ٧٨ منه على أن « يلتزم أصحاب الاعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صـناديق ادخار أو عقود تأمين جماعيـة أو نظم معاشات أو خـلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون ويشكل وزير الشـئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه لجنة تختص ببحث هذه الانظمة وتقرير الشروط والاوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة طبقا لاحكام هذا القانون ... »

وقضت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية بالغاء القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ٠

ونصت المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره ٠ ويكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الاكثر والى أن يتم تطبيق هذا القانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة » ٠

وقد أصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل اللجنة المختصة ببحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذا لحكم المادة ٧٨ من القانون المذكور ، ونص هذا القرار فى المادة الخامسة منه على أن تنتهى اللجنة سالفة الذكر من أعمالها فى ميعاد غايته مارس سنة ١٩٦٠ ٠

وقد صدرت بعد ذلك عدة قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بمد المهلة المشار اليها فى المادة الخامسة من القرار المذكور الى أن ألغيت هذه المادة بمقتضى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ ٠

كما أصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ونص فى المادة الثانية منه على أنه « مع عدم الاخلال باحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٥٩ على جميع المؤسسات الموجودة فى الاقليم الجنوبى فيما عدا :

١ — ......

٢ — أصحاب الاعمال والعمال السابق ارتباطهم بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو غيرها وذلك حتى أول الشهر التالى لتاريخ اعتماد قرار اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٧٨ من القانون المشار اليه » ٠

وقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرار اللجنة المختصة ببحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمـــال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية ونص فى المادة الاولى من هذا القرار على أن « يعتمد قرارات اللجنة المشار اليها الصــادرة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ والقاضى باشتراك أصحاب الاعمال الواردة اسماؤهم فى الكشف المرافق فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ... »

كما أصدر القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرارات اللجنة المشار اليها ونص فى مادته الاولى على أن « تعتمد قرارات اللجنة المشار اليها الصادرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩ ، ٢٠ ، ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى تقضى : —

أولا — بالتزام الهيئات والمؤسسات العامة الآتية بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى تأمين العجز والوفاة .

ثانيا — بعدم سريان أحكام الفصل الثانى الخاص بتأمين الشيخوخة على المؤسسات السابقة تطبيقا لحكم المادة ٥٥ من قانون التأمينات الاجتماعية .

ثالثا — بعدم سريان أحكام الفصلين — الثانى والثالث الخاصين بتأمين الشخوخة وتأمين العجز والوفاة على الهيئة العامة لقناة السويس تطبيقــا لاحكام المادتين ٥٥ ، ٦٥ من قانون التأمينات الاجتماعية » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـــانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الثانية منه على أن يســتبدل بنص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية النص الآتى : —

« استثناء من حكم المادة ١٨ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعيــة والعمل المركزى اعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشـــيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يشتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى. واذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل فى هذه الحالة مهلة ثلاثة أشهر لتعديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لا يقل عن المزايا المقررة بهذا القانون . فاذا انتهت المهلة المشار اليها ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لاحكام هذا القانون والتزم بانشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمـــة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص

والاشتراك فى هذا التأمين » ، كما نص فى المادة الخامسة منه على أن «ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ على أنه بالنسبة الى معاشـــات العجز والوفاة ، المنصوص عليها فى هذا القانون فيكون العمل بأحكامه اعتبارا من ١٣ يولية سنة ١٩٦١ ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه » .

وقد نصت المادة ٧١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ ـ معدلة بالقـانون رقم ١٤٣ لســـنة ١٩٦١ على أن « تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات الى المؤسســـة وفقا لاحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لاحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المـدة . كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التـأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الاقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويحسب المعاش عن هذه المدد بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام الى المؤسسة مبلغا يقدر بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوى الاخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقســـطا بالشروط والاوضاع التى يحددها قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى» .

كما نصت المادة ٧١ مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٥٨ ، ٧١ ، ٧٨ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لاحكام قانون العمل المشار اليه ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معـــاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى فى السنوات الثلاث الاخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة ان قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها فاذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضــــافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار اليه وعلى أساس الاجر الاخير قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصـــــدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا أو أكثر اذا انتهت خدمتهم خلال المدة المذكورة أن يطلبوا اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لاحكام الفقرة السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش طبقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة » .

ومن حيث أن نظام صناديق الادخار معمول به منذ زمن طويل وقد رأى المشرع عند صدور قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنه ١٩٤٤ أن يشمله بالتنظيم فنص فى المادة ٣٩ منه على أن المبالغ التى كان يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار او التوفير هى مقابل التزامه بمكافأة نهاية الخدمة ، حتى ولو خلت اللائحة الخاصة بالصندوق من النص على ذلك ، فلما صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ اشترط أن يكون منصوصا فى لائحة الصندوق على أن هذه الاموال هى مقابل مكافأة نهاية الخدمة والا استحقها العامل بجانب المكافأة القانونية ، فاذا كان النظام الموجود فى المنشأة هو نظام معاش جاز للعامل أن يختار بين المكافأة أو المعاش وكذلك اذا ما انتهت مدة خدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له الحق أيضا فى الحصول على المكافاة المقررة أو ما يستحقه فى صندوق المعاش أيهما أفضل .

وعلى هذا كان هناك اذن من العمال من يتمتع بنظم خاصـــه قد تكون أكثر فائدة لهم من نظام صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ولذلك فقد استثنت المادة ٣٦ منه أصحاب الاعمـــال والعمال المرتبطين بتنفيذ مثل هذه الانظمة من الخضـــوع للالتزام الوارد فى المادة ٢٢ من القانون المذكور التى تقضى بأن يكون الاشتراك فى صـــــندوق الادخار الزاميا بالنسبة الى كل صاحب عمل وعامل .

وقد بينت هذه المادة الشروط الواجب توافرها لاقرار اعفاء هذه الانظمة وكلها شروط القصد منها أن يعود على العامل من الاستمرار فى الاشتراك فيها فائدة أكثر من اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار المنشـــأين بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لســـنة ١٩٥٥ على أنه « فى جميع الاحوال التى يتقرر فيها رفض أحد الانظمة الخاصة القائمة يجب على صاحب العمل تطبيق أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لاخطاره بقرار الرفض ويتبع هذا الاجراء فى حالة تصفية نظام قائم سبق اعتماده على أن يضاف الى حساب العامل في المؤسسة الاموال التى يستحق صرفها له وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل » .

ومن هذا النص يتبين أن القانون فرق بين أمرين : -

الاول - الانظمة القائمة التى ترفضها اللجنة اصلا وهذه يلتزم صاحب العمل بتطبيق أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشـــهر التالى لاخطـــاره بقرار الرفض .

الثاني - الانظمة القائمة التى تقرر اعفاؤها من الانضمام الى صندوق

التأمين اذا أريد تصفيتها بعد ذلك . وفى هذه الحالة يلتزم صاحب العمل أيضا بتطبيق أحكام هذا القانون اعتبارا من الشهر التالى لتصفيتها أو الى أن يضاف لحساب العامل فى المؤسسة الاموال التى قد يستحق صرفها له وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراك العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل .

ولهذا أوجبت المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه على صاحب العمل فى حالة تصفية نظام خاص قائم سبق اعتماده أن يعد كشوفا بأسماء العمال المشتركين فى هذا النظام ومقدار الاموال التى يستحق صرفها لكل منهم وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو عن المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحسابه وارسالها الى مؤسسة التأمين والادخار للعمال .

هذه هى القواعد التى تحكم الانظمة الخاصة فى ظل القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى .

ومن حيث أنه مسايرة للاتجاهات التشريعية الحديثة فى التأمينات الاجتماعية صدر القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

وكان من أهم ما روعى عند وضع هذا القانون هو توحيد جهة التأمين تدريجيا خلال سنتين من بدء العمل بهذا القانون أى اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ وذلك حتى تتمكن المؤسسة من استيعاب عمليات التأمين الاجتماعى التى نص القانون على تطبيقها وبذلك يتحقق مبدأ العدالة والمساواة فى المعاملة بين جميع فئات العمال الذين يشملهم القانون ولا يدع مجالا لتشابك المسئوليات وتعقيد الاجراءات بين هيئات متعددة للتأمين .

وتطبيقا لهذا المبدأ نص فى المادة ٧٨ من القانون المشار اليه على الزام أصحاب الاعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون فى أول اغسطس سنة ١٩٥٩ مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون .

غير أنه لما كانت هذه الانظمة الخاصة تتضمن مزايا تزيد على ما قرره القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ على « أن يشكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه لجنة تختص ببحث هذه الانظمة وتقرير الشروط والاوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة طبقا لاحكام هذا القانون ويبين القرار المذكور تشكيل هذه اللجنة وطريقة العمل فيها والقواعد العامة التى

يتعين اتباعها في بحث هذه الحالات » وقد تم تشكيل هذه اللجنة بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ٠

ولما كانت المادة السابعة من القانون المشـــار اليه تقضى بأن يطبق القانون تدريجيا بالنسبة الى المؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الاكثر من أول أغسطس سنة ١٩٥٩تاريخ العمل بهذا القانون ٠ وتطبيقا لمبدأ التدرج المشار اليه صدر القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية وقد تضمن فى البنــــد الثانى من المادة ٣ منه تأجيل اشتراك أصحاب الاعمال والعمال السابق ارتباطهم بتنفيذ أنظمـــة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو غيرها من الاشـــتراك فى المؤسسة وذلك حتى أول الشـــهر التالى لتاريخ اعتماد قرار اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٧٨ من القانون المشار اليه ٠

ولما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من القانون تقضى بأنه الى أن يتم تطبيق أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة فان الامر يقتضى بالتطبيق لهذا النص أعمالا للمادة ٣٦ من القانون رقم٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ على التفصيل السابق ذكره فى شأن أصحاب الاعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات وذلك باعفائهم من الاشتراك فى المؤسسة الى أن يصدر قرار من اللجنة المشكلة طبقا لاحكام المادة ٧٨ من القانون المشار اليه ٠

وبتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ صدر القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرار اللجنة المختصة ببحث أنظمة صناديق الادخـــار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية وقد نص فى المـــادة الاولى فيه على أن يعتمد قرار اللجنة المشار اليها الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ والقاضى باشتراك أصحاب الاعمال الواردة أسماؤهم فى الكشف المرافق فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وذلك مع مراعاة أن يحسب رصيد كل عامل طبقا للنظام الخاص كاملا حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ويبقى الرصيد المذكور لدى شركة التأمين المتعاقد معها صاحب العمل وتسرى فى شأنه جميع المزايا والحقوق الواردة فى العقد المبرم بين صاحب العمل وشركات التأمين وملحقاته وعلى أصحاب الاعمـــال وشركات التأمين موافاة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصورة طبق الاصـــل من العقد المبرم بينهما وملحقاته وكذلك بيان بأسماء العمال الذين تسرى عليهم نظم التأمين والادخار وحصة كل من العامل وصاحب العمل مضـــافا

اليهم ربح الاستثمار حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك فى ميعاد غايته آخر مارس ســنة ١٩٦١ وكذلك تقديم نفس البيان الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى نهاية كل سنة مالية مشتملا على ربح استثمار حصة كل من العامل وصاحب العمل عنها وعن السنوات السابقة ويضاف رصيد العامل فى شركة التأمين الناتج عن اشتراكات صاحب العمل الى حساب هذا الاخير فى تأمين الشيخوخة كما يضاف رصيد كل عامل فى شركة التأمين الى رصيده فى المؤسسة سنويا .

كما نص القرار المذكور فى المادة السادسة على التزام مؤسســـــة التأمينات الاجتماعية عند استحقاق المؤمن عليه او المستحقين عنه لامـوال تأمين الشيخوخة أن تضيف له أيضا رصيده فى شركة التأمين الناتج عـن اشتراكه وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسـب الاحوال فى مطالبة شركة التأمين بهذا الرصيد .

وبمقتضى القرار الوزارى المشار اليه أنه اعتبارا من أول ابريل ســنة ١٩٦١ أصبح لزاما على أصحاب الاعمال الواردة أسماؤهم فى الكشــف المرافق لهذا القرار أن يشتركوا فى المؤسسة ويتبع فى تصفية رصــيد العمال وأصحاب الاعمال فى النظام الخاص ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر بالتفصيل المبين فيه .

وبتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ صدر القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ باعتماد قرارات اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على بعض الهيئات والمؤسسات العـامة ونص فى المادة الاولى منه على أن تعتمد قرارات اللجنة المشار اليها الصادرة بتاريخ ٢٠ اكتوبر ١٩٦٠ ، ٢٠ ، ٢٦ ديســمبر ســنة ١٩٦٠ والتى تقضى بالزام بعض الهيئات والمؤسسات العامة بالاشتراك فى مؤسســة التأمينات الاجتماعية فى تأمين العجز والوفاة مع عدم التزام هذه الهيئات والمؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة .

ولما كان القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد تقرر العمل به اعتبارا من أول اغسطس ســنة ١٩٥٩ وان يكون تطبيقه تدريجيا خلال سنتين على الاكثر من هذا التاريخ ويتم سريانه على جميع المؤسسات والجهات فى أول أغسطس سنة ١٩٦١ .

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون المذكور تنص على أن يلزم أصـحاب الاعمال والعمال اذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمـة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون لذلك يكون لزاما أن يشترك أصحاب الانظمة الخاصة التى لم تصدر فى شأنها قرارات

من اللجنة المشكلة بالتطبيق لاحكام القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بالاشتراك فى المؤسسة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ ·

ولما كانت هذه الانظمة الخاصة التى لم يتناولها قرارات وزارية تسرى عليها أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ حتى أول أغسطس سنة ١٩٦١ فانه يلزم أن تطبق فى شأنها أحكام هذه المادة ويلتزم أصحاب الاعمال أيضاً بتطبيق أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشـــهر التالى لتصفيتها على أن يضاف لحساب العامل فى المؤسسة الاموال التى يستحق صرفها له وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو المبالغ التى يؤديها صاحب العمل ولهذا أوجبت المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شروط وأوضاع الاعفاء من الاشـــتراك فى صندوق التأمين والادخار للعمال المشتركين بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٩ « انه فى حالة تصفية نظام خاص قائم سبق اعتماده بالتطبيق لاحكام هذا القرار يجب على صاحب العمل ان يعد كشوفا بأسماء العمال المشتركين فى هذا النظام ومقدار الاموال التى يستحق صرفها لكل منهم وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل او عن المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحسابه وأرسالها الى مؤسسة التأمين والادخار للعمال » ·

ومن مقتضى ذلك أنه اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ يلزم تصفية الانظمة الخاصة ويجب أيضا على أصحاب الاعمال أن يعدوا كشوفا بأسماء العمال المشتركين فى هذه الانظمة ومقدار الاموال التى يستحق صرفها لكل منهم وقت التصفية سواء أكانت ناشئة عن اشتراكات العامل أو عن المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحسابه وارســـــالها الى مؤسسة التأمينـات الاجتماعية ·

وعلى ضوء ما تقدم رأت الجمعية العمومية أنه مع مراعاة أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٣٩ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ يلتزم أصحاب الاعمال والعمـــال المرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالتطبيق لأحكام المادتين ١٨ ، ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ·

(٢٨٥ (١٩٦٢/٤/٢١)

٢١٥ – منح مهلة لاصحاب الاعمال الذين لاتتضمن انظمتهم الافضل الا معاشات شيخوخة لتعديل تلك النظم خلالها بحيث لا تقل مزاياها عن مزايا القانون – انتهاء المهلة دون تعديل يخضعهم للقانون – جواز دخول مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة اذا طلب ذلك نصف عدد المشتركين فيه على الاقل – التفرقة بين اشتراكات اصحاب الاعمال المؤداه للنظام الخاص كمقابل لالتزامهم بمكافاة نهاية الخدمة وبين الاشتراكات الشخصية للعمال المقتطعة شهريا من اجورهم ·

ان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية لم يتضمن تنظيم معاشات التقاعد اكتفاء بنظام مكافآت نهاية الخدمة وذلك مؤقتا الى حين تطويرها الى نظام المعاش وهو ما استهدفه القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فقرر مبدأ تأمين معاش فى حالة الشيخوخة وأدمج معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز والوفاة فى نظام واحد وتمويل واحد .

ولما كان هذا النظام قد تقرر لاول مرة فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فقد أجاز هذا القانون فى المادة ٧٨ معدلة للجهة المختصة اعفاء أصحاب الاعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون أى اعتبارا من أول يناير سنة١٩٦٢ كما ألزم القانون أصحاب الاعمال اذا كان النظام الافضل يتضمن معاشات الشيخوخة دون معاشات العجز والوفاة بتعديل تلك النظم لتشتمل على معاشات العجز والوفاة واعطاهم مهلة ثلاثة أشهر لذلك بحيث لا تقل مزاياها المقررة بهذا القانون فاذا انتهت المهلة ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لاحكام القانون والتزم فى الوقت نفسه بانشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراكات التى يؤديها الى المؤسسة طبقا لهذا القانون « م ٧٨) .

ومن مقتضى تطبيق هذه المادة أنه يجوز لاصحاب الاعمال الملزمين بالاشتراك فى المؤسسة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ – طبقا لما تقدم – اذا كانوا مرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل قبل هذا التاريخ أن يطلبوا من الجهة المختصة اعفاءهم من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة خلال المدد وبالشروط الموضحة بالمادة سالفة الذكر .

وفى حالة ما اذا لم يتقدم أى من أصحاب الاعمال بطلب الاعفاء طبقا لاحكام المادة ٧٨ معدلة أو اذا تقدم أى منهم ورفض طلبه لعدم توافر الشروط التى تتطلبها هذه المادة فى نظامه فانه تيسيرا للانتفاع بنظام معاش الشيخوخة أجيز للمؤمن عليه أن يطلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش سواء بقصد زيادة ذلك المعاش أو استكمال مدة الاشتراك المقررة للاستحقاق فيه فنص فى المادة ٧١ على ما يأتى : –

« تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات الى المؤسسة وفقا لاحكام القانونيين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لاحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة . كما يجوز أن تدخل مدة

اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الاقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحسب المعاش عن هذه المدد بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام الى المؤسسة مبلغا بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوى الاخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والاوضاع التى يقررها مجلس الادارة » .

كما نصت المادة ٧١ مكررا على ما يأتى :

« مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٥٨ ، ٧١ ، ٧٨ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لاحكام قانون العمل المشار اليه ضمن مدة الاشتراك هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى فى السنوات الثلاثة الاخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة ان قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها فاذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار اليه وعلى أساس الاجر قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا أو أكثر اذا انتهت خدمتهم خلال المدة المذكورة أن يطلبوا اقتضاء المكافآت المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لاحكام الفقرة السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش طبقا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة » .

ومن حيث أن مقتضى ذلك أنه يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الاقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويحسب المعاش عن المدة بواقع ٢٪ عن كل سنة بشرط أن يؤدى النظام الى المؤسسة مبلغا يقدر بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوى الاخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والاوضاع التى يحددها قرار من الجهة المختصة .

أما اذا لم يقبل نصف المشتركين فى النظام على الاقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون دفع الاشتراكات التى تستقطع بواقع ٨٪ من الاجر السنوى الاخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فى النظام فانه فى هذه الحالة تدخل المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة فى تأمين الشيخوخة والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لاحكام المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى فى السنوات الثلاث الاخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة ان قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها (مادة ٧١ مكرر) " .

ذلك أنه كما سبقت الاشارة أنه اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ يلتزم جميع أصحاب الاعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ١٤/٨/١٩٦١ وتقرر العمل بنظام معاشات الشيخوخة فيه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ فانه والحالة هذه تطبق أحكام المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ فتدخل مدد اشتراك المؤمن عليه فى النظام الخاص قبل اشتراكه فى المؤسسة ضمن مدد الاشتراك فيها ويحسب عنها معاش ١٪ على التفصيل السابق بيانه .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم يتعين التفرقة بين اشتراكات أصحاب الاعمال التى كانوا يؤدونها شهريا للنظام الخاص لحساب العمال كمقابل لالتزاماتهم بمكافأة نهاية الخدمة وبين الاشتراكات الشخصية المقتطعة شهريا من أجورهم فيما يتعلق باشتراكات اصحاب الاعمال فهذه تؤول الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتدخل فى أموال التأمين طبقا لنص البند الرابع من المادة ٥٦ من قانون التأمينات الاجتماعية معدلا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ونتيجة لذلك تدخل مدد اشتراك فى النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ على الوجه المبين فى المادة ٧١ مكررا المشار اليها ، اما فيما يتعلق بالاشتراكات الشهرية التى كانت تقطع من أجور العمال كحصة شخصية فانها لا تدخل فى أموال التأمين سالف الذكر وذلك أعمالا لنص المادة ٥٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حيث لم يدخلها المشرع ضمن أموال هذا التأمين على نحو ما جاء بنص البند الرابع من المادة المذكورة ، غير أنه بالنسبة الى الاشتراكات التى كانت تقتطع من أجور العمال المرتبطين بنظم خاصة والتى شملها القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فانه بالتطبيق لاحكام هذا القرار لا تصرف الى هؤلاء العمال اشتراكاتهم الشخصية الا عند نهاية خدمتهم ، ومع ذلك فالامر يتطلب صدور تشريع ينظم كيفية

الافادة من اشتراكات العمال الشخصية حتى تحسب لهم فى المعاش ، أما ما عدا هؤلاء العمال ممن لم تشـملهم قرارات وزارية فهؤلاء يجوز لهم طلب استرداد اشتراكاتهم الشخصية اذا لم يطلب نصف عدد المشــتركين فى النظام الخاص أداء ٨٪ من الاجر السنوى الاخير عن كل سنة من ســنوات اشتراك العامل فى النظام الخاص .

(٢٨٥ (١٩٦٢/٤/٢١)

٢١٦ – نظام التأمين المختلط – تقرير هذا النظام بالنظام الخاص بشركتى اسكندرية للتامين واسكندرية للتأمين على الحياة ، المعتمد فى ظل العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ – التزام الشركتين بالاحتفاظ للعاملين فيها بهذا النظام بالاضافة الى التزامهما بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

يبين من الصور المرافقة للنظام الخاص لكل من الشركتين المذكورتين الذى اعتمد لهما فى ظل العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشــاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، أن نظام شركة اسكندرية للتأمين كان يتضمن نوعين من التأمين .

١ – تأمين جماعى (ادخار) لمواجهة التزام الشركة قبل عمالها بمكافأة نهاية الخدمة وتأمينهم من الوفاة والعجز ، ويحول هذا التأمين باقســاط تدفعها الشركة بواقع ٧,٥٪ من أجور العمال .

٢ – تأمين مختلط من العجز لضــمان مبلغ يدفع عند بلوغه ســن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى ويحول هذا التأمين من جانب الشركة باقساط بواقع ٥٪ من أجور العمال .

ومن حيث أن تأمين الادخار المشار اليه – دون التأمين المختلط – هو الذى كان يواجه التزام الشركة بمكافآت نهاية الخدمة لعمالهــا يؤيد ذلك ما يـلى : –

أولا – تنص المادة الاولى من نظام الشركة على أن : « موضوع هـذا العقد هو التأمين الجماعى والغرض منه تأمين الموظفين والعمال لمقابلة التزام المتعاقد (الشركة) قبل موظفيه وعماله بمكافأة نهاية الخدمة .. وكـذلك عمل تأمين ادخار أو مختلط لصالح الموظفين والعمال » فهذا النص يوضـح أن ثمة تأمينين فى النظام أحدهما فقط لمواجهة التزام الشركة بمكافأة نهاية الخدمة والآخر ميزة اضافية الى ذلك .

ثانيا – تنص المادة الثالثة من النظام على أن أحـوال استحقاق تأمين الادخار هى بلوغ العـامل سن الستين والوفاة والعجز الـكلى الدائم وانتهاء

الخدمة قبل بلوغ الستين وهذه هى الاحوال التى تستحق فيها مكافأة نهاية الخدمة مما يؤكد أن هذا التأمين (الادخار) قصد به مواجهة هذه المكافأة .

كما قررت نفس المادة الى جانب تأمين الادخار تأمينا مختلطا من العجز مما يوضح أنه ميزة أخرى للعمال . ولم تجعل المادة حالة ترك الخدمة قبل الستين سببا لاستحقاق التأمين المختلط مما يؤكد أنه ليس مقررا لمواجهة مكافأة نهاية الخدمة لان هذه المكافأة تستحق فى تلك الحالة .

ثالثا – فى مرحلة اتجاه الشركة الى وضع نظامها الخاص قرر مجلس ادارتها فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ « ... أن تقوم الشركة بدفع ما يوازى ٥٪ من المرتبات لتستخدم كرسم للتأمين على الحياة من النوع المعروف بالمختلط ... وهذه ال ٥٪ اضافة الى ٧,٥٪ الحالية التى تستغل فى تأمين الادخار » . – وهذا يوضح أن التأمين المختلط قد قصد به نوع من أنواع التأمين على الحياة لمصلحة العاملين بالشركة وهو ما يختلف تماما عن مكافأة نهاية الخدمة وتأمين الادخار الذى قرر لمواجهة التزام الشركة بها .

ومن حيث أن حاصل ما تقدم أن التزامات الشركة فى تأمين الادخار هى وحدها المقابلة لالتزامها بمكافأة نهاية الخدمة أما التزاماتها فى التأمين المختلط فهى التزامات أخرى تحملت بها لضمان ميزة اضافية على هذه المكافأة لصالح العمال .

ومن حيث أن النظام الخاص بشركة اسكندرية للتأمين على الحياة تضمن بدوره نوعين من التأمين هما :

١ – تأمين ادخار لمواجهة التزام الشركة قبل عمالها بمكافأة نهاية الخدمة (المواد من ٢ الى ٦) .

٢ – تأمين يستحق مبلغه فى حالات وفاة العامل أو عجزه التام الدائم أو تقاعده من خدمة الشركة ببلوغه سن الستين (المادة الخامسة) .

ومن حيث أن تأمين الادخار المشار اليه هو وحده الذى كان يواجه التزام الشركة بمكافأة الخدمة ، يؤكد ذلك ما يلى :

أولا – جاء بالمادة الثالثة من النظام تحت عنوان « نظام تأمين الادخار » ان هذا التأمين يغطى طول مدة خدمة العامل حتى السابقة على انشاء النظام مما يوضح أنه يواجه التعويض القانونى بمكافأة نهاية الخدمه . وهذا بينما التأمين الآخر (المختلط) لم يبدأ الا من أول يناير سنة ١٩٥٥ طبقا للمادة ٧ من النظام دون أن ينصرف الى سابق خدمة العامل وذلك يدل على أن هذا التأمين لا يتصل بالتزام مكافأة نهاية الخدمة بدليل أنه مقرر فضلا عن التأمين الذى يواجه هذه المكافأة ولانه أيضا لا يغطى كل مدة خدمة العامل لانه

لا يستحق للعامل عن خدمته اذا ترك الشركة قبل الستين لغير عجز دائم تام بينما المكافأة تستحق فى هذه الحالة طبقا للقانون .

ثانيا — جاء بالمادة السادسة من النظام تحت عنوان « تأمين الادخار » يكون التعويض القانونى « أنه لا يجوز للموظف لاى سبب أن يطالب بمبلغ اضافى على المبلغ الذى يستحق له طبقا للمادة الثالثة من قواعد النظام (وهى التى تنظم شروط وكيفية الانتفاع بتأمين الادخار) وهـو المبلغ الذى يكون تعويضه القانونى . ثم جاءت المادة السابعة من النظام تحت عنوان « نظـام التأمين المختلط » مصدرة بعبارة « أ — اضافة الى الاكتتاب المشـار اليه فى المادة الثانيـة (الادخـار) ... تكتتب الشركة للتـأمين المختلـط بقسط سنوى ... »

ومن حيث أن حاصـل ذلك أن التزامات هذه الشركة — بدورها — فى تأمين الادخار هى وحدها المقابلة لالتزامها بمكافأة نهاية الخدمة أما التزاماتها فى التأمين المختلط فهى التزامات أخرى تحملت بها لضمان ميزة اضافية على هذه المكافأة لصالح العمال .

ومن حيث أنه بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أصبح الاعفاء من الاشتراك الالزامى فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية الذى فرضته المادة ١٨ من هـذا القانون متوسط بتقرير أفضلية انظمة المعاشات التى ترتبط اصحاب الاعمال بعمالهم على الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقرر بمقتضى ذلك القانون (م ٧٨) . ولما كان النظامان الخاصان بالشركتين المشار اليهما بمبدأ المعاشات أصلا ، فقد التزمتا بالاشـتراك فى ذلك التـأمين وما يفرضـه من أدائهمـا اشتراكات للمؤسسة المذكورة بواقع ١٤٪ من أجور العمال .

ومن حيث أن التزام الشركتين بالاشتراك فى التأمين المشار اليه لا يقابل من التزاماتهما الا مما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية وما زاد على ذلك تؤديه كل شركة الى العامل أو المستحقين عنه مباشرة وفى هذا تقول المادة ٧٠ من قانون التأمين والمعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام الفصل السابق (الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) « لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٧ من قانون العمل وأحكام للفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة » .

من حيث أنه فى ضوء ذلك فان اشتراك الشركتين فى التأمين المشـار

اليه لا يحل الا محل التزامهما بمكافأة نهاية الخدمة دون أى التزامات أخرى تربطهما بعمالهما ولما كان التزامهما بمكافأة نهاية الخدمه يأخذ ـ فى نظامهما الخاص ـ صورة تأمين الادخار كما سبق فان التزام الاشتراك فى التأمين المذكور يحل محل التزامهما فى تأمين الادخار بالنظام الخاص ويظل قائما فى ذمة كل شركة التزاماتهما فى التأمين فى النظام الخاص ، يؤيد هذا النظر ان المادة ٧١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى آخر تعديل لها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ حين أدخلت مدة الاشتراك فى النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (المنشأ بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١) جاء نصها مصدرا بالعبارة التالية « مع عدم الاخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠ من هذا القانون تدخل المدة التى أدى المؤمن عليه اشتراكات الى ... النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ... »

ومن حيث أن حاصل ما تقدم أن التزام كل شركة بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يحل محل التزاماتها المقابلة لمكافأة نهاية الخدمة وهى الالتزامات التى أخذت صورة تأمين الادخار بنظامها الخاص . أما التزام الشركة فى التأمين المختلط فانه يظل قائما الى جانب الاشتراك المشار اليه باعتبار هذا الالتزام ميزة اضافية مقررة للعمال فضلا عن حقهم فى مكافأة نهاية الخدمة .

ومن حيث أنه لا يقدح فيما تقدم أن مقتضى النتيجة السابقة أن تلتزم الشركة بالاشتراك عن كل عامل ب ١٤٪ من أجره طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ وتلتزم كذلك بأن تؤدى له ٥٪ أخرى فى التأمين المختلط بينما لم تكن مجموع التزاماتها فى النظام الخاص يجاوز ١٢٫٥٪ من الاجر (٧٫٥٪ لتأمين الادخار ٥٪ للمختلط) لا تصح هذه المحاجة لان الارتفاع بالتزامات الشركة هو أثر رتبه القانون لحكمة تغياها فلا تجوز مناقشته ومن ناحيه أخرى فانه يلاحظ أن التزامات العامل بدورها قد ارتفعت من النظام الخاص بتأمينه الى الاوضاع التى رتبها القانون المذكور .

ومن حيث أنه وان كان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والقوانين المعدلة له قد ألغى بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وحل محله الا انه فى ظل هذا القانون الاخير تظل النتائج المتقدمة قائمة وصحيحة اذ تنتجها نصوص فيه تقابل النصوص التى أنتجتها من أحكام القانون الملغى وهى نصوص المادتين ٨٤ و٨٩ من القانون الجديد .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركتى اسكندرية للتأمين واسكندرية للتأمين على الحياة تلتزمان بالاحتفاظ للعاملين فيهما بنظام التأمين المختلط المقرر بنظامهما الخاص وذلك بالاضافة الى التزام الشركتين بالاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٤٣٣ (٢٣/٥/١٩٦٤))

٢١٧ — القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية جعله التأمين في الهيئة الزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الاعمال وتصفيته الانظمة الخاصة السابقة — بيان المادة ٨٤ لقواعد حساب المدد السابقة ضمن المدة المحسوبة في المعاش — وتحديد المبالغ التي يلتزم النظام الخاص بأدائها عن هذه المدد — تمتع العاملين بالبنك المركزى المصرى بنظام خاص افضل يستند الى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ — مؤداه التعويل على هذا التاريخ في تحديد سن واجر العامل كأساس لحساب المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ التي تحسب في المعاش وفقا للجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

عندما صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كان البنك المركزى المصرى يطبق نظاما خاصا للمعاشات على العاملين به ، كان معتبرا في ذلك الوقت نظاما أفضل ، وكانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد أقرت سريانه بعد أن أدخل عليه البنك التعديلات التي طلبت الهيئة ادخالها على هذا النظام عند العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ (ويستند قيام هذا النظام الافضل الى نص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الملغى) . وفي ٢١ من مارس سـنة ١٩٦٤ صـدر قانون التأمينات الاجتماعية الجديد (رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤) ليعمل به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٦٤ ، وقضت أحكام المادة الثالثة منه بأن يكون التـأمين في الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع أصحاب الاعمال ولم يستثن القانون من أصحاب الاعمال سـوى المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارية المحلية الذين تسرى في شأنهم أحـكام قوانين التأمين والمعاشات ، ومن مقتضى ذلك خضوع المنشآت وأصحاب الاعمال المرتبطين بأنظمة معاشات أفضل لاحكام القانون الاخير ، واذا كان القانون — على هذا النحو — قـد ألغى الانظمة الخاصة التي كانت سـارية وأوجب الاشتراك في الهيئة اعتبارا من تاريخ العمل به ، الا أن — القانون المذكور لم يهمل المدد السابقة — وهي المدد التي قضاها العامل في خدمة صـاحب العمل قبل اشتراكه في الهيئة — فنظم لذلك أحـكام ضـم المدة السابقة ، فنصت المادة ٤ من قانون الاصدار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن :

« يؤدى النظام الخاص المبالغ المســتحقة عليه نقدا وفقا لاحكام المادة ٨٤ من القانون المرافق الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اما دفعة واحدة أو على خمسة أقساط سنوية متساوية ... » ، وتكفلت المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المرافق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ببيان حساب المدد السابقة ضمن المدة المحسوبة في المعاش فنصت على ما يلى :

« مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٥ والمادة ٨٩ من هذا القانون تدخل المدة التي أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا لاحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الى أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا

لاحكام المادة ٨٠ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات عن تلك المدة وذلك اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٦ .

ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه في المدة المشار اليها مبالغ نقدية تقدر بنسبة ٥٪ مقابل حصه صاحب العمل و ٥٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى تسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضافا اليها جميعا فائدة استثمار مركبة بواقع ٥و٤٪ سنويا حتى تاريخ الاداء .

كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص الســابقة على أول ابريل سنة ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ عن كل سنة على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده وفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

فاذا لم تف حصة المؤمن عليه فى النظـام الخاص للوفاء بهذا الالتزام كان له الحق فى أداء الفرق كله أو بعضه دفعة واحدة أو مقسطا وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها مجلس الادارة وتحسب الاقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم (٦) المرافق فاذا لم يؤد الفرق كامــلا حسـبت له من مــدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده وما يضيفه اليه الى المبالغ المطلوبة منه وفقا للجدول رقم (٥) المشار اليه » .

ومن حيث أن الخلاف بين البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يتركز حول كيفية تحديد المبالغ الواجبة التحويل الى الهيئة لضم مدة الخدمة السابقة على أول ابريل سنة ١٩٥٦ ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ... وهى المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ سالفة الذكر .

ومن حيث أن حق العامل فى الانتفاع بنظام معاشات أفضل واستمراره فى الانتفاع به انما يستند الى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية اذ أن جميع أنظمة المعاشات الخاصة أصبحت تستند الى نص القانون المشار اليه ، فاذا أضيف الى ذلك أن البنك المركزى قد أجرى التعديلات التى طلبتها مؤسسة التأمينات الاجتماعية على نظامه الخاص وذلك حتى يكون هذا النظام متسقا مع أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم يكون العاملون بالبنك المركزى قد انتفعوا بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وهذا هو التاريخ الذى يعول عليه فى تحديد سن وأجر العامل كأســاس لحساب المبالغ المستحقة وفقا للجدول رقم (٥) الملحق بالقــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وهذا هو ذات النهج الذى انتهجه فى القانون رقم ٦٤ لســنة ١٩٦٣ فانه رغم استحداث حكم ضم مدة الاشتراك فى الانظمة السابقة على

أول ابريل سنة ١٩٥٦ بالقانون المذكور (رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣) المعمول به فى ٣ من يونيه ســنة ١٩٦٣ الا أن المشرع قضى بأن يكون حساب المبالغ الواجبة الاداء عن تلك المدة على أساس سن وأجر العامل فى أول يناير سنة ١٩٦٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١) والمشرع فيما سنه من أحكام فى المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الجديد انما حرص على التسوية فى المعاملة بين العاملين •

ومن حيث أنه متى كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تكفل ببيان أحكام حساب المبالغ الواجبة الاداء عن مـدة الاشتراك فى الانظمة الخاصـة السابقة على أول ابريل سنة ١٩٥٦ ومن ثم فلا محل — والحالة هذه — للاستناد الى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك أن هذا القرار انما صدر تنفيذا لاحكام المادتين ٢٧ ، ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفى حالة الانتقال من أنظمة المعاشات المقررة بقوانين المعاشات الحكومية الى النظام المقرر بموجب قانون التأمينات الاجتماعية والعكس •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المادة ٨٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى الواجبة التطبيق فى شأن تحديد المبالغ المستحقة عن مدد اشتراك العاملين بالبنك المركزى المصرى فى نظام معاشهم الخاص والسابقة على أول ابريل سنة ١٩٥٦ دون أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ وان الاجر والسن اللذين يتخذان أساسا لحساب الاشتراك عن تلك المدة وفقا للجدول رقم (٥) الملحق بذلك القانون هو أجر العامل وسنه فى أول ينـاير سنة ١٩٦٢ — تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى انتفع به العاملون فى البنك المركزى المصرى بما اقتضاه من وجوب ادخال تعديلات على نظامهم الخاص بما ضمنه لهم من انتفاعهم بهذا النظام الخاص باعتباره نظاما بديلا أفضل •

(٤٢٩ (١٩٦٥/٥/٣)

٢ — حساب الاشتراكات

٢١٨ — عدم جواز حساب المزايا المقررة للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة لاختيار القطن ضمن الاجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية أو تعاونية وادارة المرفق العام بطريق المؤسسة العامة هى فرع من طريق الادارة المباشرة ومن نتائج ذلك أن تكون القرارات الصادرة من المؤسسة العـامة هى قرارات ادارية وعمال المؤسســة يعتبرون موظفين

عموميين وأموالها تكون ملكا للدولة ، لئن كان ذلك مسلما بالنسبة الى المؤسسة العامة ، الا أن الامر يختلف بالنسبة الى الشركات التى أممت وأصبحت تابعة لهذه المؤسسات العامة فهى رغم تأميمها وانتقالها الى ملكية الدولة لا زالت شخصا من أشخاص القانون الخاص حتى ولو اتخذت شكل شركة مساهمة تملك الدولة جميع أسهمها وتكون أموالها أموالا خاصة وتظل روابطها بالمنتفعين والغير خاضعة للقانون الخاص فتظل للشركة قانونا صفة التاجر .

ومن حيث أنه ينبنى على النظر السابق وعلى اختلاف المركز القانونى لكل من العاملين بالمؤسسات العامة والعاملين بالشركات سواء فى ذلك شركات القطاع العام التى لا يصدق عليها تعريف المرافق العام أو شركات القطاع الخاص — ينبنى عليه اختلاف مفهوم الاجر بالنسبة الى كل من العامل بالمؤسسة والعامل بالشركة — فأجر العامل بالمؤسسة شأنه فى ذلك شأن الاجر بالنسبة الى الموظف العام فهو لا يتحدد بمفهومه فى قانون العمل وانما يتحدد هذا الاجر وفقا للمفهوم السائد فى ظل النظام اللائحى فلا تدخل فيه أية ميزة نقدية أو عينية تعطى للعامل علاوة على أجره ، ذلك أنه لا يكسب ثمة حق فى هذه الميزة مهما طال بها الزمن وانما يجوز حرمانه منها فى أى وقت بمقتضى التنظيم اللائحى هذا بعكس مفهوم الاجر بالنسبة الى العاملين بالشركات .

هذا وان قانون التأمينات الاجتماعية قد وضع أصلا لكى يسرى على علاقة العمل التى تنشأ فى نطاق القانون الخاص وذلك بقصد حماية العامل فى مواجهة رب العمل المستغل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة واصابات العمل وتعويضه التعويض الكافى العادل ، وعدم تركه الى رب العمل لكى ينفرد بتنظيم هذه المسائل بما يتفق وصالحه الخاص مع اهدار صالح العامل باعتباره الطرف الضعيف فى العلاقة العقدية ، فمن ثم فهو أولى برعاية الشارع وحمايته ، وعلى ذلك فقانون التأمينات الاجتماعية وقوانين اصابات العمل السابقة عليه لا تسرى على الموظف العام اذ تنحسر عن التطبيق على العلاقات التنظيمية بحسب الاصل حيث تنتفى العلة وهى حماية الموظف العام فى مواجهة الدولة التى لا يجوز مطلقا مساواتها برب العمل اذ أنها وضعت التشريعات اللازمة لتوفير الضمانات ولحماية الموظف العام .

ولما كان كل من قانون التأمينات الاجتماعيه وقانون العمل يواجهان بحسب الاصل العلاقة العقدية فى نطاق القانون الخاص فمن ثم جاء القانون الاول (أى قانون التأمينات الاجتماعية) وقرر عدم سريان أحكامه على العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية الا على سبيل الاستثناء وحيث لا يكونون من المنتفعين بأحكام قوانين التامين والمعاشات فمن باب أولى ألا تتخذ بالنسبة لهؤلاء اذ سرى عليهم قانون التأمينات — على سبيل

الإستثناء ـ مفهوم الاجر فى قانون العمل وتعتد به بالنسبة لهم وهم موظفون عموميون فى مركز تنظيمى لائحى تنظمه القوانين واللوائح وما يترتب عـلى ذلك من اختلاف النظر الى الاجر بالنسبة لكل على ما سبق بيانه ٠

ويضاف الى ذلك ما حرصت عليه قوانين المعاشات المتتالية منذ صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ حتى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النص صراحة على أن المعاش يسوى على أساس الاجر أو المرتب الاصلى ولا يعتد عند الاستقطاع أو تسوية المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة بالمبالغ التى تعطى علاوة على المرتب الاصلى أيا كانت صفة هذه المبالغ ٠

وقياسا على ما سبق واذا كان المعاش والتعويض المســتحق للموظف أو المستخدم أو العامل عند انتهاء خدمته نتيجة اصابة وقعت أثناء العمل وبسببه يحسب على أساس الاجر الاصلى فحسب فيتعـين من باب أولى أن يحسب التعويض المستحق لهؤلاء أو المعاش طبقا للقانون التأمينات الاجتماعية على أساس الاجر الاصلى دون الاعتداد بالاعانات والبـدلات والميزات الاخرى أيا كان نوعها ٠

هذا ولا يجوز الاستناد فى هذا المقام أيضـا على ما نصت عليه المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى من أنه « تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الاجر تحسب فى تحـديد القدر الجائز الحجز عليه ٠٠٠ (٢) النسب التى تدفع لمستخدمى المحلات التجارية ٠٠٠٠ (٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية ٠٠٠ » ، لا يجوز الالتجاء الى هذا النص عند تقدير الاجر الذى يحسب على أساســه التعويض المستحق لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والعاملين بالمؤسســات العامة المرتبطين بعلاقة تنظيمية لا يجوز ذلك لإن هذا النص انما ورد لتحديد الاجر فى مجال العقود الرضائية الخاضعة للقـانون الخاص ولا ينسحب الى تحديد أجر أو مرتب أولئك الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية عامة وقوامها القوانين واللوائح ، دليل ذلك هو ورود هذا النص فى القانون المدنى الذى ينطبق فى علاقات القانون الخاص فقط ، كما أن قوانين العمل ومن ضمنها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فقد أوردت هذا النص وهى بسبيل تحـديد أجر العامل وانما يتعين الرجوع الى القواعد العامة فهى التنظيم اللائحى التى تحدد الاجر بالنسبة الى هؤلاء وهذه القواعد تعتد بالاجر الاصلى فحسب ، أما ما يتقاضاه من اعانات وعلاوات وبدلات فليست من صميم الاجر بل هى من ملحقات الاجر ومن ثم فلا يعتد بها عند حساب التعويض المستحق له عن اصابته الواقعة أثناء العمل وبسببه مثلا ٠

كذلك فانه لا مقنع فى معارضة هذا الرأى بما يقول به الرأى الاول من أنه يتعين التفريق بين تكييف المركز القانونى للعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وبين كيفية تحديد الاشتراكات وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية على

اعتبار انهما نطاقان قانونيان مختلفان ، ذلك لانه من غير المعقول اطلاقا القول باعتبار العاملين بالمؤسسات العامة موظفين عموميين فى مركز تنظيمى لائحى ثم تأتى بعد ذلك تحدد أجورهم طبقا لعلاقات القانون الخاص لخروج ذلك عن النظر القانونى السليم •

ويترتب على ما تقدم أن المنحة السنوية التى تصرف للعاملين بمؤسسة اختبار القطن وبدل الغذاء وبدل الانتقال الذى يصرف لبعضهم دون البعض والميزة العينية التى تتمثل فى نقل بعض العاملين الى مقر عملهم وعودتهم منه بصورة منتظمة كل ذلك لا يدخل فى حساب الاجر الذى يتخذ أساسا لحساب الاشتراكات المستحقة — وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى مجال حساب الاشتراكات المستحقة على العاملين بمؤسسة اختبار القطن وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية يتعين الاعتداد بالاجر الاصلى دون غيره من الميزات العينية أو النقدية (١)

(٧٧٨ (١٩٦٥/٨/٩)

٢١٩ — تحديد الاجر الذى يؤدى عنه الاشـــتراكات بالنسبة الى الخاضعين لقانون التامينات الاجتماعية — شموله كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار •

ان المادة ١ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١١٦٤ تنص فى الفقرة (ح) منها على أنه فى تطبيق أحكامه يقصد بالاجر ، الاجر المنصوص عليه فى قانون العمل •

وان المادة ١٠ من هذا القـانون تنص على أن تتكون أموال الهيئة من الموارد التى عددتها ومن بينها الاشتراكات الشهرية التى يؤديها أصـحاب الاعمال عن العاملين لديهم وتلك التى يقتطعونها من أجورهم وفقا لاحكامه •

كما أن المادة ٢ من قانون العمل رقم ٩١ لســنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يقصد بالاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضاف اليه جميع العلاقات أيا كان نوعها وعلى الاخص ما يأتى :

١ — العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين
٢ — الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة •

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى فى الفتوى المنشورة فى القاعدة التالية وذلك نتيجة التطورات التى طرأت على التشريعات المنظمة للعاملين بالمؤسسات العامة •

٣ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على الاجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الانظمة الاساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا ٠

ولا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بضبطها ٠

ويجوز فى بعض الاعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشـارب الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها » ٠

ولما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة تنص على أن « تسرى أحكام النظام المرافق عـلى جميع العـاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة كما تسرى أحـكام هـذا النظام عـلى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر باخضاعها لاحـكامه قرار من رئيس الجمهورية » ، وتنص المادة الاولى من هـذه اللائحـة على أن « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » ٠

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام فألغى فى المادة الثانية منه قرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المعدلة لها كما ألغى كل نص يخـالف أحكام النظام المرافق له ونص فى المادة الاولى منه على أنه تسرى أحكام النظام المرافق له على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وعلى أن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ٠

ونص فى المادة ١٠ من النظام المرافق على أن « يراعى عنـد تحـديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة عـلى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٦٣ بالنسـبة للعاملين بالمؤسسات العامة ٠

وفى حساب الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدد اذا كان للعامل

مدد خدمة تقاضى عنها منحة فى شركة أو مؤسسة خلاف تلك التى كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالفى الذكر فاذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم الى مرتبه الشهرى متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ .

ولا يدخل فى حساب المنحة المشار اليها المكافآت التشجيعية أو المنح العامة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية .

ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما أضيف الى مرتبه من منح على غير الاساس الوارد فى المادة السابقة على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية كما يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة اذا كان منصوصا عليها فى عقد عمله أو فى لائحه النظام الاساسى للعمل طالما لم تتغير طبيعة عمله » .

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على أنه « يقصد بالمنتفعين من تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة ١ من القانون المرافق » وعدد فى المادة ١ المشار اليها فئات الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون ومن بينهم من نص عليه فى الفقرتين (ب ، ج) من المادة سالفة الذكر وهم موظفو ومستخدمو وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الاخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويبين مما تقدم أن الاجر الذى تؤدى عنه الاشتراكات فى هيئة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للخاضعين لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العلاوات أيا كان نوعها مما له صفة الثبات والاستقرار دون ما يعطى له بصفة عرضية أو بصفة وقتية لظروف خاصة فيدخل فى تحديد الاجر الذى يخصم عنه الاشتراكات فى التأمينات الاجتماعية بالنسبة لهذه الطائفة من العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بدل طبيعة العمل وما اليه من بدلات ومكافآت أخرى مما له صفة الثبات والاستقرار أما ما عدا ذلك مما يعطى للعامل بصفة عرضية أو وقتية كالاجور الاضافية التى تمنح للعامل فى ظروف معينة دون أن يكون لها صفة الثبات والاستقرار وكذا مكافآت الانتاج وما اليها مما ليس له صفة الاستقرار فلا يدخل فى مفهوم الاجر ولا يخصم منه اشتراكات التامينات الاجتماعية .

كل ذلك بالنسبة للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية دون غيرهم من الخاضعين لقوانين المعاشات الحكومية .

(١٣٤٣ (١٩٦٧/١٢/٢٣)

٢٢٠ — المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — تحديدها اشتراك تأمين اصابات العمل بواقع ٣٪ من اجور العمال — لوزير العمل سلطة مطلقة فى تعديل الاشتراكات بالزيادة او الخفض — لمجلس ادارة الهيئة العامة للتامينات سلطة مقيدة مقصورة على تعديل الاشتراكات بالخفض فقط وفى أحوال محددة فى المادة ٢٣ وفى حدود نسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمة الاشتراك — صدور قرار من مجلس الادارة بخفض الاشتراك بنسبة اكبر وفى غير الحالات المنصوص عليها — هو قرار صادر عن اغتصاب المجلس لسلطة الوزير مما يجعله منعدما .

ان المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « تتكون أموال هذا التأمين (تأمين اصابات العمل) مما يأتى : (أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٣٪ من أجور عماله .... » وان المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أن « لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى أن يقرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة » . كما تنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على أن « لمجلس الادارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمتها ، اذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ، ويقوم بتقديم العلاج الطبى وصرف المعونة اليومية طبقا لاحكام هذا القانون » .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع قد حدد اشتراك تأمين اصابات العمل — كقاعدة عامة — بواقع ٣٪ من أجور العمال ، ثم ناط بجهتين مختلفتين — سلطة تعديل هذا الاشتراك فخول وزير العمل سلطة مطلقة فى تعديل الاشتراكات بالزيادة أو الخفض ، فى أية حالة يراها — وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها بقرار منه وأسند الى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سلطة مقيدة ، تقتصر على تعديل الاشتراكات بالخفض فحسب ، فى أحوال حددتها المادة ٢٣ من قانون التأمينات الاجتماعية آنف الذكر — وفى حدود نسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمة الاشتراكات .

ولما كان مجلس ادارة الهيئة العامةللتأمينات الاجتماعية قد أصدر بجلسته المنعقدة فى ١٤ و ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ قرارا بالموافقة على خفض اشتراكات تأمين اصابات العمل الى ½ ٪ من أجور العمال ، بالنسبة الى بعض المنشآت ، والى ١٪ بالنسبة الى البعض الآخر ، وذلك دون تحديد لعدد العمال فى هذه المنشآت أو تلك ودون مراعاة لمدى تقديمها للعلاج الطبى أو صرفها المعونة اليومية لهم فان هذا القرار يكون قد جاوز فيه مجلس ادارة الهيئة

حدود اختصاصه المرسوم له بالمادة ٢٣ من قانون التأمينـات الاجتماعيه ، وانتزع به اختصاص الوزير المقرر له بالمادة ٢٢ من هـذا القانون ، ومن ثم يكون القرار المذكور ، قد صدر مشوبا بعيب اغتصاب السلطة ، مما يفضى به الى الانعدام ، وبناء عليه فان تخفيض اشتراك تأمين اصابات العمل الذى أجرته هيئـة التأمينات الاجتماعيـة اعتبارا من أول يونيو سـنة ١٩٦٠ ، بالاستناد الى قرار مجلس ادارتها آنف الذكر لا ينتج أى أثر قانونا فى هذا الخصوص اذ لا يبدأ التخفيض الا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ الصادر من وزير الشـئون الاجتماعية والعمل فى شأن شروط وأوضاع تخفيض اشتراكات تأمين اصابات العمل وتحديد فئاتها • وعلى هذا يلتزم أصحاب الاعمال المشتركون فى هذا التأمين — ومن بينهم لجنة القطن المصرية — بأداء الاشـتراكات بواقع ٣٪ من أجور عمالهم ، وفقا لحكم المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك حتى آخر ديسمبر سنه ١٩٦٠ •

(٦١ (١٩٦٦/١/١٩)

٢٢١ — خدم المدارس الخاصـــة — الاعانة التى تدفعها وزارة التربية والتعليم لهم — اعتبارها جزءا من الاجر تتحمل الوزارة عنه قيمة اشتراك هيئة التأمينات الاجتماعية •

ان المادة ٥٦ من القرار الوزارى رقم ٢٠ الصادر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ فى شأن اللائحـة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٨ تنص على أن تقوم المديرية التعليمية بأداء مرتبات خدم المدارس الخاصة المجانية المعانة اليهم مباشرة خصما من اعانة التعويض المستحقة للمدرسه — وانه نظرا لاضطراب بعض أصحاب المدارس فى تحديد مرتبات هؤلاء العمال ورغبة فى تحسين حالهم أصدرت وزارة التربية والتعليم كتابها الدورى رقم ٣٣ فى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ بألا يقل مرتب الخادم بالمدرسة الخاصة عن ٣ جنيهات شهريا عند التعيين يزاد كل سنتين بمقدار ٢٥٠ مليما حتى يصل أجره الى ٤ جنيهات شهريا — ونظرا لان هؤلاء العمال قد تقدموا بشـكاوى متعددة لهذه الوزارة من قلة مرتباتهم التى يتقاضونها من أصـحاب المدارس الخاصة بالمجانية خصما من اعانة التعويض حيث يلتمسون مساواتهم بنظرائهم فى المدارس الرسمية — وقد رأت الدولة رعاية منها لهؤلاء العمال وحرصا على مصلحتهم أن تضع فى اعتبارها الاول الاهتمام بشأنهم وأدرجت وزارة التربية والتعليم فى ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٥/٦٤ مبلغا وقدره ١١٠٠٠٠ جنيه لتحسين حالهم وقررت تكملة مرتب كل عامل بالمدارس المذكورة الى سـبعة جنيهات فى الشهر اما من بلغ سبعة جنيهـات فى الشهر أو أزيد من ذلك فيبقى مرتبه الحالى ولا تتحمل ميزانية الدولة أية زيادات بالنسبة اليه — وعلى

أن تصرف تكملة المرتبات المستحقة من ميزانية المديرية من بند ١٢ بصـفة اعانة شهرية وذلك اعتبارا من أول يوليو سنه ١٩٦٤ أو من تاريخ التعيين لمن يكون قد عين بعد هذا التاريخ (كتـاب الادارة العامة للتفتيش الادارى بوزارة التربية والتعليم رقم ٨٠٤٥٣٠ المؤرخ ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦٥) .

ولما كانت المادة الاولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أنه فى تطبيق أحـكام هذا القانون يقصد بالاجر المنصوص عليـه فى قانون العمل ، وتنص المادة الثالثة من قانون العمل الصـادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يقصد بالاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا اليه جميع العـلاوات أيا كان نوعها وعلى الاخص المبالغ التى أوردتها المادة الثالثة فى فقرتها الثالثة ومن بينها كل

ولما كانت المبالغ التى يقبضها العامل لقاء عمله سواء أكان مصدرها صاحب العمل أم غيره تعتبر أجرا طالما أنها تؤدى اليه مقابل العمل موضوع منحة تعطى للعامل عـلاوة عـلى الاجر وما يصرف له جزاء امانته أو كفاءته وماشابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررةفى عقود العملالفردية أو المشتركة أو الانظمة الاساسية للعمال أو جرىالعرف بمنحهـا حتى أصـبح العمـال يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا .

العقد ، وعلى ذلك فان ما يتقاضاه خدم المدارس الخاصة المجانيه المعانة لقـاء عملهم يعتبر أجرا سواء أدى اليهم خصـما من الاعانة المقررة أم ادى اليهم من الاعتماد الذى أدرجته وزارة التربية والتعليم فى ميزانيتها عن السنة الماليه ١٩٦٥/٦٤ .

ولما كانت الدولة تؤى مباشرة جزءا من مرتبات هؤلاء الخدم خصما من ميزانية وزارة التربية والتعليم بقصد تخفيف الاعبـاء المالية على أصـحاب المدارس المجانية المعانة وان هذه الوزارة تتحمل باشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية عن الجزء من الاجر الذى التزمت بأدائه .

لهذا انتهى رأىالجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوىوالتشريع الى اعتبار هذه الاعانة جزءا من الاجر والوزارة هى التى تتحمل باشتراكات هيئة التأمينات الاجتماعية .

٥٦١ (١٩٦٧/٥/١٠)

٣ ـ الغرامات والفوائد

٢٢٣ ـ النص فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على الزام رب العمل المتأخر فى سداد الاشتراكات بفائدة قدرها ٦٪ سنويا ـ نص المادة ٧٦ على

أداء غرامة مالية فى حالة التخلف ـ تطبيق المادة ٧٦ لا يخل بتطبيق المادة ٧٣ ـ التفرقة بين التأخير والتخلف واستقلال مجال كل من المادتين ٠

نصت المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ باصـدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن « على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم الى المؤسسة خـلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى ٠

وتحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن المدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر التى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها » ، وتنص المادة ٧٦ من ذات القانون على ما يلى :

« مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ يلزم صاحب العمل اذا تخلف عن سـداد الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة الى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ اضافى الى المؤسسة يوازى مقدار الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف » ٠

أما المادة ٨ فقد نصت على ما يلى :

« على صاحب العمـل أن يعلق فى أماكن العمـل الشهادة الدالة عـلى اشتراكه فى المؤسسة وعلى المؤسسة اعطاء أصحاب الاعمال تلك الشهادات مقابل خمسين مليما أو نصف ليرة عن كل شهادة أو مستخرج منها ٠

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينـة لاصـحاب الاعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقـديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها » ٠

وتنص المادة ١١ على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقـل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المـواد ١٨ و٧٢ و٧٣ و٧٤ ٠

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط الا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة ٠٠٠ »

والواقع أن الربط بين المادتين ٧٣ و ٧٦ سالفتى الذكر وأعمالهما معا وما يقتضيه ذلك من تحديد نطاق سريان كل منهما لا يعتبر ضرورة تقتضيها قواعد التفسير القانونى فحسب وانما هو أمر لازم لاعمال حكم العبارة التى وردت بصدر المادة ٧٦ والتى قضت بأن «مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ ٠٠ الخ» اذ مفاد هذه العبارة أن أعمال الاحكام الواردة فى المادة ٧٦ المذكورة لا بد وأن يكون فى المجال الذى لا يتعـارض مع الاحكام السابق ايرادها فى المادة ٧٣ ٠

واذا كان من البديهى أن التأخير لغة - غير التخلف - وان الاول هـو القيام بالالتزام القانونى فى غير الميعاد المقرر له أما الثانى فهو عدم القيام بالالتزام القانونى أصلا حتى بعد فوات هذا الميعاد - اذا كان ذلك صحيحا فيلاحظ ما يلى :

أولا - ان عبارة « مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ ٠٠٠ » لا تعنى الا دلالة استبعاد تطبيق أحكام المادة ٧٣ عندما تكون المادة ٧٦ هى الواجبة التطبيق وبعبارة أخرى لا يعنى المشرع بعبارة « مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ ٠٠٠ » الا توجيه النظر الى أن هناك مادة سابقة ذات نطاق مستقل عن نطاق المادة ٧٦ ويتعين لذلك مراعاة تلك المادة لاستبعاد الحالة التى تعالجها عند تطبيق المادة المذكورة ومن الناحية الاخرى فان توجيه النظر الى المادة ٧٣ يزيل شبهة قد تثور عند تطبيق المادة ٧٦ التى تضمنت توقيع غرامة على المتخلف فقد يفهم من ايراد المادتين ٧٣ ، ٧٦ أن المادة الاخيرة وهى تتضمن حكما أشد من الحكم الوارد بالمادة ٧٣ تستبعد تطبيق المادة الاولى كلما كان هناك تقاعس من رب العمل فى أداء الاشتراكات القانونية وليس هذا الفهم بمستبعد اذ لا شك أن العلاقة التى يثار بشأنها تطبيق كل من المادتين ٧٣ و٧٦ هى علاقة واحدة وتتمثل هذه العلاقة فى : (١) وجود رب عمل (٢) وجود التزام قانونى بأداء أقساط للمؤسسة (٣) عدم أداء هذه الاقساط فى الموعد الذى حدده القانون (تخلف بالمعنى العام) ٠

ومن ناحية أخرى فلعل المشرع قد خشى أن يفهم من ايراد المادتين ٧٣ ، ٧٦ دون اشارة الى الربط بينهما أن كلا منهما تستبعد الاخرى بصورة مطلقة أى أن المتأخر الذى يصير متخلفا لا يسرى فى شأنه الا حكم احدى المادتين فقط وهذا النظر غير صحيح اذ لا شك أن المتأخر الذى يسارع بأداء الالتزام القانونى بعد موعده القانونى تسرى فى حقه الفائدة التأخيرية المنصوص عليها فى المادة ٧٣ أما اذا تجاهل الالتزام القانونى حتى بعد فوات موعده القانونى بحيث يتحقق فى شأنه كونه متخلفا لا متأخرا سرت فى حقه - فى تلك الحالة - الفائدة التأخيرية عن تأخره فضلا عن الغرامة المقررة على التخلف ويكون تطبيق المادتين ٧٣ و٧٦ فى هذه الصورة على وجه التلازم وأعمال هاتين المادتين فى الصورة سالفة الذكر قد يكون هو الهدف الوحيد للمشرع من عبارة (مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ ٠٠٠) ويلاحظ فى هذا الصدد أن التفرقة قد تدق لبيان ما اذا كان عدم أداء الاشتراكات هو من قبيل التخلف أو التأخير ولكن على أى حال فان اعتبار حالة عدم أداء الاشتراكات من قبيل التأخر أو التخلف مسألة موضوعية يمكن أن تستشف فى كل حالة على حدة ولكن الذى يهم فى هذا المجال هو اقرار مبدأ استقلال نطاق كل من المادتين عن الاخرى ٠

ثانيا - مما يقطع باستقلال مجال كل من المادتين ٧٣ و٧٦ عن الاخرى

بحيث لا يجوز تطبيق أحكامهما معا على وجه التلازم وبصدد واقعة تخلف واحدة أن أساس سريان الجزاء المالى فى كل منهما يختلف عن الآخر فالمادة ٧٣ التى أسرت فوائد تأخيرية فى حق رب العمل الذى تأخر فى أداء الاشتراكات فى موعدها القانونى جعلت المعول عليه لسريان الفائدة فى حق رب العمل هو وجود واقعة استقطاع من أجور العمال فقد نصت على حساب الفائدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر الذى انقطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها .

أما المادة ٧٦ فقد ألزمت رب العمل المتخلف عن أداء الالتزام القانونى بغرامة توازى (الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف) دون أن تعلق ذلك على واقعة الاستقطاع من أجور العمال .

وإذا كان نطاق كل من هاتين المادتين مستقلا عن الآخر الا أن هذا الاستقلال لا يصل الى حد قصر حكم المادة ٧٦ على حالة التخلف عن الاشتراك أصلا فى المؤسسة فهذا الفهم ينفيه التطور التشريعى للنص المقابل فى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، فضلا عن أن المشرع قد وضع عقوبة خاصة للتخلف عن الاشتراك فى المؤسسة فقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه :

« يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المواد ١٨ و٧٢ و٧٣ ... » وقد سبق ايراد نص المادة ٧٣ المذكورة التى تضمنت الالزام الاصلى بأداء الاقساط الى المؤسسة واذا كان المشرع قد نص على عقوبة مالية للاخلال بهذا الالتزام الاصلى فليس من المستساغ بعد ذلك أن تقصر حكم المادة ٧٦ سالفة الذكر على ذات الواقعة التى عالجها المشرع فى المادة ١١ ومن ناحية أخرى فان القول بأعمال حكم المادتين ٧٣ و٧٦ على وجه التلازم قد يؤدى الى أعمال حكم المادة ١١ معهما أيضا .

وازاء ذلك كان من اللازم تحديد نطاق سريان كل من المواد الثلاث المتقدم ذكرها بصورة يتحقق معها أعمال قصد المشرع وضمان روح العدالة ويتحقق ذلك بأعمال حكم المادة ١١ على حالة تجاهل الالتزام القانونى أصلا بالاشتراك فى المؤسسة ومن ثم يكون على المؤسسة اذا ما اكتشفت واقعة عدم اشتراك أحد أرباب العمل عن عماله بها أن توقع عليه العقوبة المالية المنصوص عليها فى المادة ١١ بالاضافة الى اعتباره متخلفا فى حكم المادة ٧٦ ، أما بالنسبة لتحديد نطاق المادتين ٧٣ و ٧٦ فالواقع أن المادة ٧٣ تعالج حالة وجود تراخ من صاحب العمل فى توريد الاشتراكات الى المؤسسة فى المواعيد المقررة لذلك ففى هذه الحالة تسرى الفائدة التأخيرية المنصوص عليها فيها .

أما المادة ٧٦ فانها تسرى فى شأن رب العمل الذى لم يشترك أصلا عن عماله فى المؤسسة كما تسرى فى شأن رب العمل الذى استجاب للالتزام القانونى بأن اشترك عن عماله فى المؤسسة ثم تراخى فى أداء الاشتراكات المقررة فى موعدها القانونى مما أدخله فى نطاق أعمال المادة ٧٣ وبالتالى سرت فى حقه الفائدة التأخيرية ولكنه ورغم قيام المؤسسة بأعذاره لم يقم بتوريد الاشتراكات ومن ثم فقد تحول من مجرد متأخر الى متخلف وعلى ذلك تكون المادة ٧٦ عالجت حالة المتأخر الذى تحول بأعذار المؤسسة له ـ الى متخلف ، وكذلك حالة الذى اعتبر متخلفا بحكم عدم اشتراكه أصلا عن عماله بمؤسسة التأمينات الاجتماعية .

وعلى أى حال فان تحديد متى يعتبر المتأخر متخلفا مسألة موضعيـة يرجع فيها الى كل حالة على حدة مع الاستهداء فى ذلك بمعيار الاعذار على ما سلف ايراده وعلى أن يكون فى الاعتبار أن عدم قيام المؤسسة بأعذار رب العمل تنفى عنه صفة التخلف ومن ثم يظل ملتزما بالفائدة التأخيرية دون المضاعفة الى أن تقوم المؤسسة بأعذاره ومن جهة أخرى فان وجود نزاع بين رب العمل والمؤسسة فى قيمة ما يلتزم بأدائه تعتبر دليلا على نفى صفـة التخلف عنه نظرا لما يحمله تأخره ـ فى هذه الحالة ـ من أسباب تبرره ولكن تبقى له مع ذلك صفة التأخر بما ترتبه هذه الصفة من سريان الفائدة المقررة فى المادة ٧٣ .

(٥٨٦) ١٩٦٣/٦/٨)

(تعليـــــق)

قضت محكمـة النقض فى الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق بجلسـة ١٩٦١/١/١٤ بأن عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة يتضمن فى ذاته عدم الالتحاق بها وبالتالى فان الفعلين اللذين وقعا من المتهم وهما عدم سـداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها يجمعها غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراك والارتباط بينهما واضـح غير متجزىء ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحـدة هى المقررة لاشد هاتين الجريمتين (كتابنا النقض الجنائى ق ٣٦٣٣ ص ١٦٧٤)

٢٢٣ ـ الزام المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية اداء الاشتراكات المستحقة عن الشـــهر والمقتطعة من اجور المؤمن عليهم او تلك التى يؤديها صاحب العمل فى اول الشهر التالى وحساب فوائد تاخير بواقع ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد والزام المادة ١٧ من القانون المذكور بالاضافة الى حكم المادة ١٤ صاحب العمل باداء مبلغ اضافى يوازى ١٠٪ من الاشـــتراكات التى تاخر فى ادائها عن كل شهر بحد اقصى قدره ٣٠٪ ـ سريان نص المادة باثر رجعى اعتبارا من تاريخ العمـــل بقانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ

صدر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ ، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وان هذا القرار بقانون ، نشر فى الجريدة الرسميه فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، وقد نصت المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشـــار اليـــه على أن « تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعه من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الاداء فى أول الشهر التالى وتحسـب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد ٠ ويعفى صاحب العمل من هذه الفوائد اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء ٠٠٠ » ونصـت المادة ١٧ على أنه « فضلا عما تقضي به المادة ١٤ من هذا القانون يلتزم صاحب العمل الذى لم يقوم بالاشتراك عن كل أو بعض عماله أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الاجور الحقيقيـــة ، بأن يؤدى الى الهيئة مبلغا اضـــافيا يوازى ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤديهـا ، وذلك دون انذار أو تنبيه ويلتزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى الهيئة يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر ، وذلك بحد أقصى ٣٠٪ » ٠ وحكم المادة ١٧ سالفة الذكر يسرى طبقا للمادة ٥ من قانون الاصدار ، من تاريخ العمل بالقـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، اذ تنص هذه المادة على أن « تسرى أحكام المادة ١٧ من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وعلى الهيئة تسوية حسابات أصحاب الاعمال على الاساس المشار اليه وذلك فى جميع الحالات التى استحقت فيها مبالغ اضافية بواقع ١٠٠٪ » ٠

ومؤدى هذه النصوص ، أن الشارع قد اتجه الى القـول بأن مجرد التأخر فى أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية يعتبر أمرا موجبا لاداء اشتراكات اضافية الى الهيئه العامة للتأمينات بالقدر المحدد فى المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ المشـــار اليه ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقـانون التأمينات الاجتماعية الصـادر به القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ ، وذلك ما يقتضى تسوية المسائل التى ثار بشأنها الخلاف بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبين أصحاب الاعمال ممن تأخروا فى سـداد الاشتراكات فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ــ على الاساس المتقدم ، أى على أساس حكم المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الجديد وبهذا ، تؤدى عن المدة التى تأخر فيها كل من هؤلاء عن سداد الاشتراكات المقررة فى القانون وهى المدة

من تاريخ السـداد ، فوائد التأخير بسـعر ٦٪ كما تؤدى اضافة الى ذلك مبالغ اضافية توازى ١٠٪ من الاشـتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر ، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ ٠ وعلى مقتضى ذلك كله يكون الموضوع

منتهيا ، بعد اذ فصل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيه على النحو المتقدم -
(١٩٦٤/٥/٢٥) ٤٤٤

٤ - مسائل متنوعة

٢٢٤ - تساوى المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب فيما لهما من امتياز وفى مرتبته بغض النظر عن الاسبقية فى الحجز - تزاحم هذه المبالغ يوجب استيفاءها طبقا للمادة ١١٣١ مدنى بنسبة قيمة كل منها - اسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات منشاة المدينة لا يخولها التقدم فى استيفاء حقوقها .

ان المادة ١٠٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على أن « يكون للمبالغ المستحقة للمؤسســة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية . وللجهة الادارية المختصة بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى » ، وان المادة ١٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد رددت هذا الحكم بالنص على أن « يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى » . وان المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على أن « المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصادرة فى هـذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضـمونا برهن رسـمى عدا المصروفات القضـائية » . كما تنص المادة ٩٠ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ على أن « تكون الضرائب والمبالغ الاخرى المسـتحقة للحكومة بمقتضى هذا القـانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بهـا أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » .

وبمقتضى هذه النصوص ان المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينـات الاجتماعية - كقيمة الاشتراكات وفروق مكافآت نهاية الخدمه لعمال منشأة السيد / - وكذا المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب كضريبة الارباح التجارية وما اليها على نشاط المنشأة المذكورة - يكون لها جميعا على حد سواء امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، وفى ذات المرتبة ، اذا لم يفاضل المشرع بينهما ، ولا تكسبها الاسبقية فى الحجز أولوية ما ، ومن ثم وطبقـا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٣١ من القانون المدنى التى تقضى بأنه اذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك - فانه يتعين توزيع المبلغ المحصل من بيع موجودات

المنشأة التجارية المشار اليها بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الضرائب بنسبة قيمة حقوق كل منهما ـ بمعنى أن ـ يقسم بينهما قسمة غرماء ، اذ لا يوجد نص فى قانون الضرائب أو فى قانون سواه يقدم امتياز دين الضرائب فى هذه الحالة على الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للهيئة المذكورة •

ولا يسوغ الاحتجاج بأسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات المنشأة آنفة الذكر ، اذ أن قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يقضى فى المادة ٢٦ منه بأنه عند تعدد الحجوز الادارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها • ومفاد هذا النص أنه لا يقرر أفضلية لحاجز على حاجز آخر بسبب الاسبقية فى توقيع الحجز ومن ثم فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تتقدم على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى استيفاء حقوقها من المبلغ المحصل من بيع موجودات المنشأة المذكورة استنادا الى مجرد سبقها فى توقيع الحجز على تلك الموجودات •

(٤٤٨ (١٩٦٦/٥/٨)

٢٢٥ ـ عدم التزام المؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل ـ لا يمنع من اشتراكها اختيارا ـ قيامها بالاشتراك فعلا يترتب عليه التزامها باداء الاشتراكات •

اذا كانت لجنة القطن المصرية قد أدت الى هيئة التأمينات الاجتماعية مبلغ ١٠٨٧ جنيها و٩٢٠ مليما قيمة الفرق بين الاشتراك الذى سبق أن أدته الى الهيئة اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٠ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ بواقع ½ ٪ بالاستناد الى قرار مجلس ادارة الهيئة ـ وهو القرار الذى اعتبر منعدما (١) وبين الاشتراك الواجب أداؤه قانونا عن تلك الفترة بواقع ٣٪ فان أداءها هذا المبلغ يكون صحيحا مطابقا للقانون ••• ومن ثم لا يحق لها المطالبة باسترداده •

ولا عبرة بما تبديه اللجنة من أنها مؤسسة عامة لا تلتزم بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل استنادا الى حكم المادة ٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه لا تلتزم المصالح الحكومية والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى تأمين اصابات العمل ••• لانه ولئن كان مقتضى هذا النص أن اشتراك المؤسسات العامة فى التأمين المشار اليه

---

(١) راجع الفتوى المنشورة فى قاعدة ٢٢٠ •

اختيارى الا أنه متى اشتركت المؤسسات العامة فى التأمين فانها تلتزم بأداء قيمة الاشتراك التى يحددها القانون .

(٦١ (١٩٦٦/١/١٩)

(ج) اصابات العمل

٢٢٦ ـ القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت حدوث الاصابة لا القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عنها .

ان حدوث الاصابة هو الواقعة المنشئة للحق فى التعويض عنها ـ فهو سبب ترتيب الحق فى هذا التعويض ومناط تولده ، أما ثبوت الاصابة ومدى ما يتخلف عنها من عجز وتحديد درجة هذا العجز ، فليس الا أثرا من آثار حدوث الاصابة ، واجراء كاشفا عن الحق فى التعويض عنها ، تتحدد به أوضاع هذا التعويض وعناصر تقديره . ولما كان التعويض المستحق عن اصابة العمل انما يجد سنده المباشر فى نصوص القانون الذى يرتب الحق فيه ، فان القانون الواجب التطبيق فى خصوص هذا التعويض ، هو القانون المعمول به وقت حدوث الاصابة ـ باعتبارها الواقعة المنشئة لاصل الحق ذاته ـ وليس القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة .

ومن ثم فاذا حدثت الاصابة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، فان أحكام هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق على التعويض المستحق عن هذه الاصابة ، حتى ولو لم يثبت العجز المتخلف عنها الا بعد العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابة العمل ، هو القانون المعمول به وقت حدوث الاصابة لا وقت ثبوت العجز المتخلف عنها .

(١١٣١ (١٩٦٥/١١/٢٧)

٢٢٧ ـ نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ استلزامها لاستحقاق المصاب تعويضا عن العجز الجزئى المستديم الا تقل نسبته عن ١٠٪ من العجز الكامل ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بتقرير تعويض ولو نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ١٠٪ ـ صدور هذا القرار فى حدود التفويض له بالمادة ٨٣ من القانون فى زيادة المزايا او اضافة مزايا جديدة لها ـ تعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ونقل هذه السلطة الى رئيس الجمهورية لا يؤثر فى سريان هذا القرار على الوقائع السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

ان المادة ٣١ من القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٥٩ باصدار قانون التامينات الاجتماعية تنص على أنه « اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تقل نسبته عن ١٠٪ ولا تصل ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة » .

وقد أصدر السيد وزير الشئون الاجتماعية القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ونص فى المادة الثانية منه على أن يستحق المصاب التعويض المقرر فى المادة ٣١ من قانون التامينات الاجتماعية حتى ولو نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم يقل نسبته عن ١٠ ٪ من العجز الكامل ،وقدصدرهذا القرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على السلطة المخولة له بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ والتى كانت تجيز له أن يصدر قرار بزيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو يضيف مزايا جديدة فى حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية .

وانه وان كانت السلطة المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بمقتضى المادة ٨٢ سالفة الذكر قد أصبحت من اختصاص رئيس الجمهورية وذلك بناء على التعديل الذى أدخل على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ الا أنه لا يترتب على تغيير السلطة المختصة الغاء القرارات السابقة الصادرة من السلطة التى كانت مختصة من قبل .

وبالنظر الى أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بالغاء قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فان هذا القرار يبقى نافذا حتى صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٦١ قد صدر فى حدود الاختصاص المخول له بالمادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعيه رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وانه لا يترتب على صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ ابطال العمل بهذا القرار ويستمر العمل به بالنسبة للوقائع السابقة على العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(١٩٦٨/٣/٢) ٢٤٧

٢٢٨ - الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه المنصوص عليه فى المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - يسرى على جميع المعاشات التى تمنح للمؤمن عليه بسبب اصابة عمل .

ان المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن يكون الحد الادنى لمعاش المؤمن عليه ٣٦٠ قرشا مصريا وتربط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم لكل منهم بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم معاش المؤمن عليه .

وقد جاء حكم هذه المادة مطلقا بحيث يسرى على جميع المعاشات التى تمنح للمؤمن عليه بسبب اصابة عمل وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولا يجوز قصر حكم هذه المادة على بعض المعاشات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون دون البعض الآخر لا سيما وان الفصل الاول من الباب الثامن والذى وردت فى بدايته المادة ٩١ منه جاء بعنوان « فى استحقاق المعاشات بوجه عام » مما يؤكد ان حكم المادة المذكورة جاء عاما ومطلقا ولا يجوز تخصيصه وقد انعدم المخصص .

وقد قررت المادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليه معاشا اذا نشأ عن اصابته عجز جزئى مستديم تقدر نسبته ب ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل يوازى نسبة ذلك العجز بين معاش العجز الكامل ، أما اذا قلت نسبة العجز الجزئى المستديم عن ٣٥٪ فقد قررت له المادة ٢٩ من القانون تعويضا بينت كيفية حسابه ، ولان هذا التعويض ليس معاشا ما ينطبق عليه الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة ٩١ سالفة الذكر نص القانون فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ على أنه يراعى عند تقدير قيمة معاش العجز الكامل الذى يحسب التعويض على أساسه ألا يقل عن الحد الادنى المشار اليه فى المادة ٩١ من هذا القانون ولم يورد حكما بالنسبة لمعاش العجز الجزئى المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ أو أكثر لان هذا المعاش يخضع أصلا لحكم المادة ٩١ باعتباره معاشا وليس تعويضا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يشمل أيضا المعاش الذى يقرر للعجز الجزئى عن اصابات العمل .

١١٣٠ (١٩٦٦/١٠/٢٩)

(د) العمل بعد سن الستين

٢٢٩ - المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تقيد احقية العامل فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغ سن الستين بالشروط الواردة بالنص - التزام صاحب

العمل باستمرار تشغيل العامل الذى تتوافر فيه هذه الشروط برغم بلوغ سن التقاعد ـ يكون فى حالة عقد العمل غير محدد المدة .

مفاد نص المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ بالتأمينات الاجتماعية أنه يحق للعامل (المؤمن عليه) أن يستمر فى العمل ، أو أن يلتحق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين بشرط أن يكون قادرا على آداء العمل وأن يكون من شأن استمراره فى العمل (أو الالتحاق بعمل جديد) أن يستكمل مدد الاشتراك الفعلية (وليس المدد الاعتبارية) الموجبة للاستحقاق فى المعاش ، وذلك فيما لا يجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

ويقابل حق العامل فى الاستمرار فى العمل ـ المخول له بموجب النص المتقدم ـ التزام على صاحب العمل باستمرار تشغيل العامل فيما لا يجاوز الاجل سالف الذكر ـ اذا ما تحققت فى العامل شروط الانتفاع بالنص المشار اليه ـ وذلك على الرغم من بلوغ العامل سن التقاعد المتفق عليه أو المنصوص عليه فى لوائح الانظمة الاساسية للعمل .

على أنه يتعين مراعاة أن أعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، انما يكون فى حالة ما اذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، حيث يكون ثمة مجال لتحديد سن التقاعد ـ أما فى حالة ما اذا كان العقد محدد المدة فان العامل لا يفيد من حكم النص سالف الذكر ـ وذلك لعدم امتداد مجال تحديد سن التقاعد الى العقود المحددة المدة حيث يرتضى العامل أن ينتهى عقده فى أجل معين لا يرتبط بسن التقاعد .

أما فيما يتعلق بحق العامل فى الالتحاق بعمل جديد فان هذا الحق لا يقابله التزام ـ اذ الملتزم فى هذه الحالة غير معين ولذلك فان حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يقرر للعامل ـ فى هذا الخصوص ـ سوى مجرد رخصة مع دعوة الى أصحاب الاعمال لتشغيله فى هذه الظروف .

(٩٥٤ (١٩٦٥/١٠/٩)

٢٣٠ ـ اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على سريان احكام قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على العاملين بشركات القطاع العام فيما يكون أكثر سخاء لهم ـ سريان احكام المادة ٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بهذه الشركات .

ان المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه « يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما

لعقد العمل » • ومن ثم فان مقتضى هذا النص هو أعمال حكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعقود عمل غير محددة المدة فتلتزم تلك الشركات بابقائهم بها بعد بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة اذا ما توافرت فيهم شروط اعمال حكم المادة المذكورة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام الشركات التابعة للمؤسسات العامة بابقاء العاملين بها بعقود غير محددة المدة بعد سن الستين (١) بشرط أن يكون العامل قادرا على العمل وأن يكون من شأن استمراره فى العمل أن يستكمل مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش فيما لا يجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ • وذلك اعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية •

(٩٥٤ (١٩٦٥/١٠/٩)

٢٣١ — **المادة ٥٧ من قانون التامينات رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ — استحقاق المعاش طبقا لها رهين بشرطين ، اولهما انتهاء خدمة المؤمن عليه وثانيهما ان يكون انتهاء الخدمة لبلوغه سن الستين — الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين — شروط حساب هذه المدة طبقا للمادة ٧١ مكرر ب المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ •**

ان المادة ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — الذى انتهت خدمة المذكور الجديدة فى ظله — كانت تقضى بأن يستحق معاش شيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين • وقد أصبح نصها يجرى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه يستحق معاش الشيخوخة اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين •

ومؤى هذا النص — خصوصا بعد ما أجرى عليه من تعديل — أن الاصل أن استحقاق معاش الشيخوخة رهين بشرطين أساسيين ، أولهما انتهاء خدمة المؤمن عليه ، ثانيهما أن يكون انتهاء الخدمة لبلوغه سن الستين •

وقد روعى فى اجتماع الشرطين معا ازالة كل لبس من شأنه القول بأن بلوغ سن الستين وحده كاف لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة اذ قد لا تنتهى خدمة العامل ببلوغه هذه السن اذا كانت لوائح العمل ونظامه يسمحان ببقائه فى الخدمة الى ما بعد بلوغه سن الستين •

وقد أوردت المادة ٧١ مكررا (ب) بالمضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة

(١) راجع القاعدة السابقة •

١٩٦١ استثناء من هذا الاصل بأن نصت على أنه « استثناء من حكم المادة ٥٧ يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقدير المعاش اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش » .

ومؤدى هذا النص أن الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين لا يترتب عليه لزاما الاشتراك فى تأمين الشيخوخة وسداد الاشتراكات عنه فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بل ان ذلك منوط بشرطين أولهما أن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش ، ثانيهما أن يكون العامل قادرا على أداء العمل حتى لا تكون الرغبة فى استكمال مـدد الاشتراك سببا فى ارهاق العامل بعمل جديد غير قادر عليه .

وبغير توفر هذين الشرطين لا تحتسب مدة الخدمة اذا التحق العـامل بها بعد سن السـتين فى المـدة المسدد عنها الاشـتراكات ومن باب أولى لا تحتسب هذه المدة اذا كان التأمين على العامل يتم لاول مرة عند التحاقه بالعمل بعد سن الستين .

ومن حيث أن السيد / .... قد بلغ سن الستين فى ١٩٥٤/٧/٣١ وحصل من الشركة على مكافاة نهاية الخدمة حتى هذا التاريخ فان تعيينه بعقد جديد فى الشركة بعد بلوغه هذه السن لا يترتب عليه التأمين عليه فى معاش الشيخوخة لان هذا يكون تأمينا لاول مرة بعد بلوغ سن الستين الامر الذى لا يجوز .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه لا محل لاشتراك السيد المذكور فى تأمين الشيخوخة عن المدة التى أعيد تعيينه فيها بعد انتهاء خدمته لبلوغه سن الستين .

وان من حقه اقتضاء المكافأة المقررة قانونا من الشركة عن مدة خدمته المذكورة عند توافر شروطها .

(١٠٩٧ (١٩٦٧/١٠/١٠)

(هـ) - مكافاة نهاية الخدمة والمعاش

٢٣٢ - مكافاة نهاية الخدمة حسابها بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يكون على اساس اجر العامل - المقصود باجر العامل وفقا للقانون المذكور .

تنص المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرا من جانب صاحب

العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتى :

(أ) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف

(ب) للعمال الآخرين :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف » .

وتنص المادة ٣٨ من المرسوم بقانون المذكور على أن « يتخـذ الاجر الاخير للعامل أســـاسا لتقدير المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ وذلك بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالاسبوع أو باليوم أو بالساعة » .

ومقتضى هـذين النصـين أن المعول عليه فى حسـاب مكافأة نهاية الخدمة ـ طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ هـو أجر العامل ومن ثم فانه يتعين تحديد المقصود بالاجر الذى يتخذ أساسا لتقدير مكافأة نهاية الخدمة فى نطاق تطبيق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ولما كانت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون تنص على أنه « يقصد بالاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و٦٨٤ من القانون المدنى » .

وتنص المادة ٦٨٣ من القانون المدنى على أن « تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الاجر وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

١ ـ العمـالة التى تعطى للطـوافين والمنـدوبين الجـوالين والممثلين التجاريين .

٢ ـ النسب المئوية التى تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا » .

وتنص المادة ٦٨٤ من القانون المدنى على أنه « لا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها • وتعتبر الوهبة جزءا من الاجر اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه • ويجوز فى بعض المصانع كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام » •

ويخلص من النصوص سالفة الذكر أن الاجر الذى تحسب على أساسه مكافأة الخدمة يتكون من عنصرين : أولهما — هو الاجر الثابت للعامل والعنصر الآخر يتمثل فى جميع ما يحصل عليه العامل من المبالغ المشـــار اليها فى المادتين ٦٨٣ و٦٨٤ من القانون المدنى — فقد يكون عمالة او نسبة مئوية من ثمن ما يبيعه المستخدم أو اعانة غلاء المعيشة أو مكافأة على أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية أو وهبة من عملاء المحل الذى يشتغل فيه • والنوع الاول من المبالغ التى تضاف الى الاجر الثابت فى حساب مكافأة نهاية الخدمة هى العمالة ، والعمالة — أو العمولة — هى الاجر الذى يتقاضـــاه مستخدمو المحال التجارية الذين يطوفون بمختلف المـــدن والقرى بحثـا عن مشترين للسلع التى تتجر فيها تلك المحال وتحسب العمالة على أساس الصفقات التى تأتى عن طريقهم ، والنوع الثانى هو النسب المئوية التى تدفعها بعض المحال التجارية لمستخدميها من ثمن ما يبيعونه تشجيعا لهم على الاهتمام بعملهم • والنوع الثالث هو اعانة غلاء المعيشة — وهى عبارة عن نسبة مئوية من الاجر تؤدى الى العامل لتغطية زيادة نفقات المعيشه ، والنوع الرابع من المبـــالغ المشار اليها هو المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الاجر الثابت فى نهـــاية كل سنة أو فى فترات معينة خلال السنة وقد جرت العادة ألا يختص بالمنحة فريق من عمال المؤسسة الواحدة دون الفريق الأخر بل تصرف للجميع دون استثناء وصرف هذه المنحة انما يكون من جانب صاحب العمل وحده تبرعا منه لعماله دون أن يكون موضع مساومة بينه وبين العمال والدافع الى ذلك ما يحققه صاحب العمل من أرباح تسمح به بهـــذا التبرع • وقـــد استقر القضاء فى فرنسا على أن صرف المنحة ســـنويا يجعلها حقا — لا تبرعا — اذا صرفت باستمرار وكان صرفها بنسبة واحدة لجميع مستخدمى المؤسسة دون استثناء أحد منهم وفى هذه الحالة تعتبر المنحة جزءا من الاجر وتأخذ حكمه • ويعتبر كذلك من قبيل المنحة ما يصرف للعامل جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقـــود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصـــبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا ، والنـــوع الخامس والاخـــير من المبالغ سالفة الذكر هو الوهبة — فقد جرى العرف على أن يدفع عملاء المحال

العامة كالمقاهى والمطاعم والمشارب ـ بالاضافة الى ثمن ما يقدم لهم من طعام أو شراب ـ مبلغا من المال لمن ، قام بخدمتهم وهو ما يسمى (بالبقشيش) والطابع الذى يميز الوهبة انها تدفع لشخص لا يتقاضى ممن دفعها ثمنا لما قدم من خدمات ويشترط لاعتبـار الوهبة جزءا من الاجر ـ فى الصـناعة والتجارة ـ شرطان : الاول أن يكون العرف قد جرى بدفعها • والثانى أن يكون لها قواعد تسمح بضبطها ، كما تعتبر الوهبة جزءا من الاجر ـ ولو لم يتوافر الشرطان المذكوران ـ اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه كما قد تحل الوهبة محل الاجر الثابت فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب •

ومن حيث أن المكافاة التى كانت تمنـح للموظف ـ صاحب الشأن ـ لاشرافه على الاعمال الحسابيه الخاصة بمراحل تصفيه مرفق سكك حديد الدلتا وتزويد لجنـة التصـــفية بالبيانات اللازمه لم تكن تصرف من ميزانية المرفق وانما كانت تصرف من حصيلة التصفيه نظير عمل مؤقت خاص بالتصفية وينتهى بانتهائها ومن ثم فان هـذه المكافأة لا تعتبر أجرا ثابتا كما أنه لا تعتبر جزءا من هذا الاجر الثابت اذ أنها لا تدخل فى نوع من أنواع المبالغ المشار اليها أو نسبة مئوية من ثمن المبيعات أو اعانة غلاء المعيشة كما أنها ليست منحة بمعناها سالف الذكر ولا مكافأة على أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وهى أخيرا ليست وهبة على النحو السـابق الاشارة اليه وعلى ذلك فان المكافأة المذكورة لا تدخل فى مدلول الاجر الذى تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للسيد المذكور ـ بالتطبيق لاحـكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى •

(١٣٣ (١٩٦٣/١/٢٩)

٢٢٣ ـ **قانون العمل رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ عدم خضوع العمال الزراعين لاحكامه ـ خضوعهم لاحكام قوانين العمل ابتداء من القانون رقم ٣١٧ لســـنة ١٩٥٢ ـ مدد الخدمة التى يستحقون عنها المكافاة هى فقط التى قضيت فى ظله دون المدد الســابقة ـ تنظيم مكافاة نهاية الخدمة لهم بمقتضى احكام اتفاقات ولائحة خاصة ـ عدم التفرقة بين العمال المشتغلين بالزراعة وغيرهم فى تطبيق احكام هذا القانون الخاص ـ اثره ـ استحقاق العمال الزراعيين لمكافاة نهاية الخدمة عن المدة من تاريخ تعيينهم الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لســنة ١٩٥٢ بالشروط والاوضاع ووفقا للاسس التى كانت مقررة فى الاتفاقات واللائحة المشار اليها ـ قرار الشركة الصادر فى اغسطس سنة ١٩٦٥ بصرف مكافاة للعاملين الزراعيين بها عن مدة خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ على الاسس التى قررها هذا القانون هو تعديل لانظمة الشركة ولوائحها التى كانت نافذة قبل صدوره ـ ضرورة اعتماده من مجلس ادارة المؤسســة المختصة •**

ان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى قد نظم

مكافأة نهاية الخدمة للعمـــال الا انه استثنى من الخضوع لاحكامه العمال المشتغلين فى الزراعة وذلك بما نص عليــه فى المادة الثامنــه منه من أنه « لا يعتبر الاشـــخاص الآتى بيانهـــم من العمال الذين يسرى عليهم هـــذا القانون :

١ ـ الاشخاص الذين يشتغلون فى الزراعة بما فيهم المستخدمين لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد ٠٠٠ » ولما صدر القانون رقم ٣١٧ لســنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى لم يستثنى من أحكامه العمال المشتغلين بالزراعة وكذلك لم يستثن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصــدار قانون العمل هؤلاء العمال من الخضوع لاحكامه ٠

ومن حيث أن العمال الزراعيين انما يخضعون فى نظم مكافآت نهاية الخدمة لقوانين العمل ابتداء من القانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ ، وان مــدد الخدمة التى يستحقون عنها مكافآتهم وفقا لاحكامه هى المدد التى قضيت فى ظله فحســـب ٠٠٠٠ دون تلك السابقة عليه ذلك أن القانون الجديد يسرى بأثره المباشر على الآثار المستقبلة للمراكز القانونية القائمه وقت العمل به ولا يجوز اعمال أحكامه بالنسبة لهذه المراكز فى فترة سابقه على العمل به الا بنص خاص يقرر الاثر الرجعى ٠

غير أنه لمـــا كان ثمة تنظيم لمكافآت نهاية الخدمة لعمـــال شركة وادى كوم أمبو كان قائما منذ سنة ١٩١٩ بالاتفاقات التى عقدتها الشركة مـــع عمالها فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩١٩ ـ وفى ٧ من يوليو سنة ١٩٢٤ وفى سنه ١٩٣٧ وفى ١٩٤١/٣/١١ ثم باللائحة الداخلية لعمـــال تفتيش وادى كوم أمبو التى صدرت فى أول مارس سنة ١٩٤٥ ، وقد نظمت هذه الاتفاقات كما نظمت اللائحة الداخلية مكافآت العمال المثبتين وغير المثبتين ٠

ولم يكن هذا التنظيم السابق لهذه الشركة يفرق بين العمال المشتغلين بالزراعه وغيرهم ومن ثم فان العمال الزراعيين يستحقون مكافآت نهاية الخدمة عن المدة من تاريخ تعيينهم الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ بالشروط والاوضاع ووفقا للاسس التى كانت مقررة فى الاتفاقات واللائحة المشار اليها ٠

واذ جرى العمل فى الشركة على صرف مكافآت العمال الزراعيين منـــذ العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ عن المدد السابقة على نفاذه ووفقـــا لاحكامه فان ذلك لا يرقى الى حد الالتزام القانونى الذى تلتزم به الشركة لان اطراد العمل فى هذه الشركة على هذا لم يكن معناه اتجاه ارادة الشركة الى منح هؤلاء العمال حقوقا تزيد على ما قرره القانون لهم وانما كان بناء على ما هو ظاهر من ظروف الحال الخطأ فى تفسير القانون اذ قام الظن لدى الشركة بأن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه يسرى بأثر رجعى على المدد

السابقة عليه وهو تفسير مخالف للقانون ومن ثم لا يترتب هذا التفسير والتطبيق الخاطيء التزاما بالاستمرار فيه ٠

ومن ثم فان مدد خدمة العمال الزراعيين السابقة على العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ انما تحسب وفقا للاسس التى كانت مقررة فى نظام الشركة وليس وفقا لاحكام قانون العمل ٠ ان ما قرره مجلس ادارة شركة وادى كوم امبو فى ١٩٦٥/٨/٢٨ من صرف مكافأة للعمال الزراعيين بالشركة عن مدد خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ ـ ووفقا لاحكامه انما رتب التزاما على الشركة يختلف عن التزامها المقرر قانونا فهو يزيد عنه بالنسبة الى العاملين الذين لا تنطبق عليهم شروط الافادة من اتفاقيات ١٩١٩ ـ ١٩٢٤ ـ ١٩٣٧ ـ ١٩٤١ ـ ويقل بالنسبة الى الذين تنطبق عليهم شروط هذه الاتفاقيات اذا كانت هذه الاتفاقيات أسخى من قانون العمل ٠ ومن ثم فهو صحيح قانونا فيما يقرره من زيادة فى حقوق العمال من نظم الشركة اذ تضع قوانين العمل حدا أدنى لحقوق العمال فى المكافأة لا يمنع من تقرير ما يزيد عليه ، وباطل فيما يقرره من نقص فى حقوق العمال فى نظام الشركة ـ اذ لا تتيح قوانين العمل لاصحاب الاعمال التحلل من نظمهم التى تزيد فى حقوق العمال ٠

واذ صدر هذا القرار فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة الذى تنص المادة ١٤ منه على أن « يبلغ رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعية التعاونية قرارات مجلس الادارة الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة ولا تكون هذه القرارات نافذة فى المسائل الآتية الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة المؤسسة ٠

١ ـ اللوائح ٠٠٠ » ٠

وبقى الاختصاص المذكور منعقدا لمجلس ادارة المؤسسه بالمادة ١٦ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ٠

وكان قرار مجلس الادارة سالف الذكر بمثابة اللائحة التى تنطبق على العمال الزراعيين بالشركة عن مدد خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

١ ـ ان شركة وادى كوم امبو لا تلتزم لكل عمالها الزراعيين بأداء مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بالتطبيق لاحكام هذا القانون وانما تلتزم بها طبقا للانظمة التى كانت سارية قبل نفاذه من لوائح واتفاقات ٠

٢ ـ ان اطراد العمل بالشركة على منح عمالها الزراعيين هذه المكافأة

عن المدة السابقة على العمل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الاسس المقررة بهذا القانون لا ينهض سندا للالتزام بالاستمرار فى صرفها على هذا النحو ٠

٣ — ان قرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بالموافقة على صرف مكافأة للعاملين الزراعيين عن مدة خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ على الاسس التى قررها هذا القانون هو تعديل لانظمة الشركة ولوائحها التى كانت نافذة قبل صدوره مما يتعين معه اعتماده من مجلس ادارة المؤسسة المختصه مع مراعاة عدم الانتقاص من حقوق العاملين فى هذه المكافأة والمستحقة لهم وفقا للاتفاقات والانظمة السابقة على العمل بالقانون سالف الذكر ٠

(٤٨٩ في ١٩٦٧/٤/٢٦) ٠

٢٣٤ — مدى التزام المؤسسة المصرية العامة للتامينات الاجتماعية باداء مكافأة نهاية للعمال الذين انتهت خدمتهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٢ ٠

كان القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ينص فى المادة ٣٤ منه على أن « تحل المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى صندوق الادخار وفوائدها محل المكافأة التى تستحق للعامل فى نهاية الخدمة عن مدة خدمته والتى تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ٠ فاذا قلت المبالغ التى يدفعها صاحب العمل عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق الى العامل على أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا بقيمة ما تدفعه من فرق محل العامل أو المستحقين عنه على حسب الاحوال فى مطالبة صاحب العمل ٠ ولها فى حالة تاخره عن الدفع الحق فى اقتضاء فوائد سنوية مركبة بسعر ٦٪ تسرى اعتبارا من تاريخ المطالبة الثانية حتى تاريخ الأداء وبشرط أن يكون قد انقضى على المطالبة الاولى أسبوع على الاقل ويجب أن تكون المطالبة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول » ٠

كما نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر على أنه « على كل صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون أن يؤدى الى المؤسسة رسما شهريا ثابتا قدره واحد فى الالف من الاجور الاجمالية المشار اليها فى المادة ٢٠ التى تستحق للعمال المشتركين فى صندوق الادخار الموجودين فى خدمته وتقيد هذه الاموال وريع استثمارها فى حساب خاص

وتكون بمثابة احتياطي يخصص لمقابلة الخسائر التى تتعرض لها المؤسسة نتيجة تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ » .

ثم صـدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصـدار قانون التأمينـات الاجتماعية وقضى فى المادة الرابعة منه بالغاء القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، كما قضى فى المادة السابعة بأن يستمر العمـل بأحكام هـذا القانون الاخير الى أن يتم تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

وقد نصت المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية على أن « يحـل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هـذا التـامين وفى صندوق الادخار المشار اليه محل المكافأة التى تستحق للمؤمن عليه فى نهاية الخدمة والتى تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعلى الوجه المبين فى عقود العمـل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ... فاذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق الى الخزينة خلال أسبوع من تاريخ المطـالبة والا استحقت عليه فوائد تأخير بسعر ٦٪ سنويا تسرى اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفى جميع الاحوال يجب عـلى المؤسسة اضـافة ذلك الفرق الى حساب المؤمن عليه فى حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو ما تحصله فعلا من صـاحب العمـل تطبيقا لاحكام عقود العمل الفردية أو المشتركه أو اللوائح والنظم المعمـول بها فى المنشآت أو قرارات التحكيم أيهما أكبر ، وتحل المؤسسه قانونا بما يستحق من فرق محل المؤمن عليه أو المسـتحقين عنه حسب الاحـوال فى مطالبة صاحب العمل » .

كما نصت المادة ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية على أنه « على كل صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون أن يؤدى الى المؤسسة رسما شهريا قدره واحد فى الالف من الاجور التى تستحق للمؤمن عليهم ، وتقيد حصيلة هذا الرسم وريع استثمارها فى حسـاب خاص وتكون بمثابة احتيـاطى يخصص لمقابلة الخسائر التى قد تتعرض لها المؤسسه بتطبيق أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ ... » .

ثم صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعـديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ وقد الغى هذا القانون المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق الاشـارة اليها ـ ونص فى المادة ٧٠ معدلة على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام الفصـل السـابق لا تقابل من التزامات صـاحب العمل فى تأمين الشيخوخة الا ما يعادل الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة

١٩٥٩ ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو إدخار أفضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة » .

ويبين من استقراء النصوص سالفة الذكر أن التزام المؤسسة بأداء مكافأة نهاية الخدمة قد مر بمراحل ثلاث :

المرحلة الاولى :

وهى التى كانت تلتزم فيها المؤسسه طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بأداء هذه المكافأة محسوبة طبقا للمادة ٣٧ من المرســوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وعلى الوجه المبين فى الانظمة الخاصة أيهما أكبر بحيث اذا قلت الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عن المكافآت المستحقة على الاساس سالف الذكر التزمت المؤسسة بأداء الفرق كاملا ، دون توقف على قيام صاحب العمل بأداء ذلك الفرق اليها .

المرحلة الثانية :

وهى التى كانت تلتزم فيها المؤسسة طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية بأداء مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل أو ما حصلته فعلا من صـاحب العمل أيهما أكبر وفى هذه الحالة تلتزم المؤسسة بأداء ما يزيد على المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل فى حدود ما حصلته فعلا من صاحب العمل وبصرف النظر عما يلتزم به صاحب العمل أصلا قبل عماله .

أما المرحلة الثالثة :

ففيها اقتصر التزام المؤسسة على ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل فقط بحيث يلتزم صاحب العمل نفسه بأداء ما يزيد على المكافأة محسوبة على هذا الاساس الى العامل المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة وهو ما قضت به المادة ٧٠ من قانون التأمينـات الاجتماعية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .

وتطبيقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية سالفة الذكر ، فان المؤسسة تلتزم بأداء الفرق بين ناتج الاشـتراكات التى أداها صاحب العمل والمكافأة المستحقة للعامل فى حدود معينة أوضحتها الفقرة الاخيرة من هذه المادة هى المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمـل أو ما تحصله المؤسسة فعلا من صاحب العمل تطبيقا لاحكام عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئـات التحكيم أيهما أكبر . ومقتضى ذلك أن المؤسسة تلتزم فى جميـع الاحوال

بأداء المكافأة القانونية محسوبة تطبيقا للمادة ٧٣ من قانون العمل فاذا كان ناتج اشتراكات رب العمل يقل عن المكافأة المذكورة فان المؤسسة تلتزم بأداء الفرق بين ذلك الناتج وبين المكافأة المستحقة طبقا للمادة ٧٣ المشار اليها ، أما اذا كانت المكافأة المستحقة للعامل طبقا لنظام خاص تزيد على المكافأة المحسوبة على أساس المادة ٧٣ المذكورة وكان ما حصلته المؤسسة من صاحب العمل مضافا الى ناتج الاشتراكات التى أداها يزيد على المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمل فان المؤسسة تلتزم بأداء هذه الزيادة الى العامل فى حدود ما حصلته فعلا من صاحب العمل ، بصرف النظر عن مقدار المكافأة المستحقة أصلا للعامل قبل رب العمل .

فالمادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية قد هدفت الى التوفيق بين مصلحة كل من العامل والمؤسسه فى ذات الوقت ، اذ ضمنت للعامل حدا أدنى من المكافأة يقدر على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل حتى ولو قل ناتج اشتراكات رب العمل عن هذا الحد كما أنها لم تنشأ الزام المؤسسة بأكثر من ذلك الا فى حدود ما حصلته فعلا من صاحب العمل ، واذا كان المشرع قد أوجب على صاحب العمل أداء كامل الفرق بين ناتج الاشتراكات التى أداها وبين المكافأة القانونية الى المؤسسة لحساب العامل وأحل المؤسسة قانونا محل العامل أو المستحقين عنه فى مطالبة صاحب العمل بهذا الفرق فليس مقتضى ذلك الزام المؤسسة بأداء الفرق الى العامل وانما ينحصر التزامها بأداء هذا الفرق فى الحدود السابقة فحسب ، على أن تقوم بمطالبة صاحب العمل بتكملة المكافأة المستحقة للعامل وأداء ما تحصله منه الى العامل وذلك نظرا لما تتمتع به المؤسسة من وسائل قانونية تجعلها أقدر من العامل فى الحصول على حقوقه من رب العمل وبذلك يكون المشرع قد حدد التزامات المؤسسة قبل العمال عن مكافآت نهاية الخدمة بما لا يخل بحقوق هؤلاء العمال أو يهدرها وبما يلائم بين مصلحتهم فى اقتضاء حقوقهم كاملة من صاحب العمل وبين مصلحة المؤسسة فى عدم تعرض ماليتها لهزات عنيفة ناتجة عن تحميلها كامل المسئولية من تقصير أصحاب الاعمال فى أداء حقوق عمالهم ، وما قد يصرفها أو يعوقها عن تحقيق الهدف الاسمى الذى أنشئت من أجله ، وهو العمل لصالح العمال برفع مستوى معيشتهم نحو حياة أفضل .

ولا حجة للقول بالزام المؤسسة فى أداء كامل الفرق بين ناتج الاشتراكات التى أداها صاحب العمل والمكافأة القانونية استنادا الى أن المادة ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية قد قضت بتحصيل رسم شهرى من صاحب العمل يخصص لمقابلة الخسائر التى قد تتعرض لها المؤسسه طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من القانون المذكور ذلك لان هذه الخسائر متوقع حصولها حتى فى حالة ما اذا اقتصر التزام المؤسسه على أداء ذلك الفرق فى حدود المكافأة محسوبة طبقا للمادة ٧٣ من قانون العمل اذا ما تعذر

على الهيئة تحصيل الفرق بين ناتج الاشتراكات التى أداها صاحب العمل وبين المكافأة التى أدتها للعامل .

ولا وجه للقول بأن المادة ٦٣ من قانون التامينات الاجتماعية قد حلت محل المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وتضمنت نفس الاحكام التى تضمنتها المادة الاخيرة وان كل ما هناك من اختلاف بين هاتين المادتين هو مجرد اختلاف لفظى لا يؤدى الى اختلاف أحكامهما ، ذلك أنه يبين من استقراء كل من المادتين المذكورتين ان الاختلاف بينهما ليس اختلافا لفظيا فى الصياغة فحسب وانما هو - لا شك - أختلاف فى الاحكام الموضوعية التى تضمنتها كل منهما ، فالمادة ٣٤ المشار اليهـا تقضى بأنه « اذا قلت المبالغ التى يدفعها صاحب العمل (ناتج الاشتراكات) عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق الى العامل على أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل » ، أما المادة ٦٣ سالفة الذكر فتقضى بأنه « اذا قل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق الى المؤسسة ... وفى جميع الاحوال يجب على المؤسسة اضافة ذلك الفرق الى حساب المؤمن عليه فى حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمل أو ما تحصله فعلا من صاحب العمل أيهما أكبر » . وعلى ذلك فان المادة ٣٤ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ صريحة فى الزام المؤسسة بأداء الفرق بين ما أداه صاحب العمل وبين المكافأة المستحقة دون أن تضع حدودا لمدى هذا الالتزام بما يجعل المؤسسة ملتزمة بأداء ذلك الفرق ، أيا كان مقداره ، فى حين أن المادة ٦٣ المذكورة أوضحت صراحة فى فقرتها الاخيرة حدود التزام المؤسسة بأداء الفرق المشار اليه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان التزام المؤسسة بأداء ذلك الفرق الى العامل طبقا للمادة ٣٤ غير معلق على قيام صاحب العمل بأدائه اليها اذ المؤسسة ملتزمة بالقيام بأداء ذلك الفرق الى العامل أولا ، ثم تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل أما طبقا لنص المادة ٦٣ فان التزام المؤسسة بأداء الفرق المشار اليه فيما يزيد على حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمل - رهين بقيام صاحب العمل بتسديد ذلك الفرق وفى حدود ما تحصله المؤسسة فعلا من صاحب العمل .

(٥٤٦ (١٩٦٢/٨/١٦)

٢٣٥ - مدى التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية باداء مكافأة نهاية الخدمة للعمال بعد صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون التامينات الاجتماعية المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

لا يسوغ الاستناد الى نص المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعيـة

معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - والتى تقضى بالزام صاحب العمل بأداء ما يزيد من حقوق العمال على المكافأة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل الى هؤلاء العمال أو المستحقين عنهم مباشرة - للقول بأن المؤسسة كانت ملتزمة قبل التعديل الاخير - بأداء الزيادة - المشار اليها الى العمال أو المستحقين عنهم ذلك أنه اذا كان المشرع قد هدف فى المادة ٧٠ المذكورة الى اعفاء المؤسسة واخلاء مسئوليتها مما قد يزيد من حقوق العمل قبل رب العمل على المكافأة القانونية محسوبة طبقا للمادة ٧٣ من قانون العمل بحيث يلتزم صاحب العمل نفسه بأن يؤدى الزيادة الى العمال أو المستحقين عنهم مباشرة ، الا أن هذا لا يعنى أن المؤسسة كانت قبل هـذا التعديل - الذى أوردته المادة ٧٠ ملزمة بأداء تلك الزيادة الى العمال أيا كان مقـدارها وسواء أدى رب العمل اليها هذه الزيادة أو لم يؤديها اذ أنه يتعين اتباع حكم المادة التى كانت تتناول بالتنظيم هذه الخصوصية وهى المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية ، والتى وضعت حدودا لالتزام المؤسسه فى هذا الشأن على الوجه السابق ايضاحه ، على أنه لما كانت المادة ٦٣ المشار اليها قد قضت بالزام صاحب العمل بأداء الفرق بين ما أداه من اشتراكات وبين المـكافأة المستحقة قانونا للعامل أو المستحقين عنه وأحلت المؤسسة قانونا محـل العامل أو المستحقين عنه فى مطالبة صاحب العمل بالفرق المذكور فانه يتعين على المؤسسة أن تتخذ من جانبها جميع الاجراءات اللازمة للحصول على هذا الفرق وتقوم بأداء ما تحصله منه للعامل ، أو المستحقين عنـه مضافا عنـه فوائد التأخير المنصوص عليها فى المادة ٦٣ المذكورة .

لهذا ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المؤسسة ملزمة - طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية سالفة الذكر - بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعمال الذين انتهت خدمتهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، أو ما حصلته فعلا من صاحب العمـل أيهما أكبر وذلك بصرف النظر عن مقدار المكافأة التى يلتزم بها صـاحب العمل أصلا قبل عماله أو المستحقين عنه ، على أن تتخذ المؤسسة من جانبها كافة الاجراءات اللازمة للحصـــول على ما قد يتبقى للعـامل من المكافآت المستحقة له فى ذمة صاحب العمل ، مضافا اليه فوائد التأخير المنصوص عليها فى المادة ٦٣ المذكورة - وأن تقوم بأداء ما تحصله الى العامل أو المستحقين عنه .

(١٩٦٢/٨/١٦) ٥٤٦

٢٣٦ - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - حلت محل صاحب العمل فى التزامه بمكافأة نهاية الخدمة طبقا لاحكام كل من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (معدلا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١) والقانون الجديد رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الالتزام بصرف الزيادة عن قيمة المكافأة القانونية اصبح واقعا كذلك على الهيئة المذكورة .

ان قانون التأمينات الاجتماعية قد سرى على موظفى شركة السكر والتقطير المصرية اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ بالتطبيق للمادة ٢٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ولقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٩ لسـنة ١٩٦١ القاضى بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على جميع المنشآت والمؤسسات اعتبارا من تاريخ العمل به فى أول أغسطس سنة ١٩٦١ وبذلك حل قانون التأمينات الاجتماعية محل النظام الخاص بهذه الشركة اعتبارا من هذا التاريخ .

وان الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ سالفة الذكر تنص على التزام أصحاب الاعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل الذين سرى عليهم أحكام هذا القانون بانشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كانوا يتحملونه فى نظام المعاشات الخاص والاشتراك فى هذا التأمين ، وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن « يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا وفقا لاحكام المادة ٨٤ من القانون المرافق الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

كما تنص المادة ٧٥ من هذا القانون الاخير على أن « تتكون أموال هذا التأمين (تأمين الشـيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الاضافى ضد العجز والوفاة) مما يأتى :

٣ ـ مكافأة نهاية خدمة للعاملين ويؤديها كاملة صاحب العمل ... » ، وتقضى المادة ٨٩ من القانون ذاته على أن « المعاشات والتعويضـات المقررة وفقـا لاحـكام هذا الباب لا تقـابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مـكافأة نهـاية الخدمة القانونيـة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحـكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم أصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سـنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمة ومكافأة نهاية الخـدمة القانونية محسوبة عـلى الاساس المشار اليه فى الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العمال سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو ...

وتصرف للمؤمن عليه ... نقدا عند إستحقاق صرف المعاش ... » .

ويؤخذ من النصوص المتقدمة أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد حلت محل صاحب العمل فى التزامه بمكافأة نهاية الخدمة والتى يلتزم الاخير بأن يؤديها الى الهيئة مقابل التزامها بالتعويضات والمعاشات المقررة

وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعيـة وان الالتزام بصرف الزيادة عن قيمة المكافأة القانونية بالنسبه لاصحاب الاعمال الذين كانوا مرتبطين حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل قد أصبح واقعا على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وان مصدر هذا الالتزام هـو قانون التأمينات الاجتماعية ذاته وليس مصدره لائحة نظام التوظف والعمل لموظفى وعمال الشركة الصادرة بقرار رئيس مجلس الادارة رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٢فيما تنص عليه فى المادة ١٤٧ من التزام الشركة بصرف الفرق بالزيادة عن قيمة المكافأة القانونية للموظف أو للمستحقين عنه عند نهاية الخدمة ، لان هذا النص وقد صدر بأداة أدنى من قانون التأمينات الاجتماعية يعتبر منسوخا بالحكم المنصوص عليه فى المادة ٨٩ من هذا القانون الاخير الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ٠

(١٠٦١ (١٩٦٦/١٠/١٦)

٢٣٧ - تحديد المستحقين للمعاش وشروط استمرار صرفه - استمرار صرف المعاش فى جميع الحالات منوط بعدم التحاق صاحب المعاش بعمل او مهنة ايا كانت سنة عند ذلك ٠

ان المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقـانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعـاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الانصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق ٠

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ - أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٠

٢ - أولاده واخواته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين ٠

٣ - الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته واخواته ٠

٤ - الوالدان » ٠

ويشترط لاستحقاق الاخوة والاخوات والوالدين وفقا لما جاء بالجدول أن تثبت اعالة المؤمن عليه اياهم أثناء حياته والا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى ٠

وتنص المادة ٩٠ من هذا القانون على أنه « يستمر صرف المعاش :

١ - للارملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة ٠

٢ - للاولاد الاخوة الذكور بعد سـن الحادية والعشرين فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم وذلك الى أن يتم الرابعة والعشرين .

(ب) اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك الى أن يزول العجز » .

ويبين من استعراض النصوص المتقدمة أنه بعد أن بين المشرع فى المادة ٨٩ منه المستحقين للمعاش بين فى المادة ٩٠ شروط استمرار صرفه .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن شرط استحقاق المعاش أو استمرار صرفه منوط بعدم وجود وسيلة للكسب لدى من عددتهم المادتان سالفتا الذكر فنص بالنسبة للبنات والاخوات والارامل على استمرار صرف المعاش لهن حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة وبالنسبة لمن يصاب من الاولاد والاخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين بعجز كامل يمنعه من الكسب الى أن يزول العجز أى حتى يصبح صاحب المعاش قادرا على كسب عيشه وبالنسبة للاولاد والاخوة الذكور فقد حدد سنا قدر فيها أن وسائل كسب العيش لا تتوافر لهم قبل بلوغها ، فبالنسبة للطلبة فى معاهد التعليم حدد سن الرابعة والعشرين وبالنسبة لغيرهم حدد سن الحادية والعشرين ويستفاد من كل ذلك أن اســـتمرار المعاش فى جميع الحالات منوط بعدم التحاق صاحب المعاش بعمل أو مهنة أيا كانت سنه عند ذلك ولا يغير من هذا الحكم النص عليه بالنسـبة للارامل والبنات والاخوات ، واغفاله بالنسـبة للاولاد والاخوة الذكور ، يؤيد ذلك أن المشرع قد اشترط صراحة فى المادة ٨٩ سالفة الذكر لاستحقاق الاخوة والاخوات والوالدين للمعاش أن يثبت اعالة المؤمن عليه اياهم أثناء حياته مما يفيد بأنه يشترط لهذا الاستحقاق أن لا يكون لهؤلاء عمل أو مهنة وأن يكونوا قد اعتمدوا فى حياتهم على المتوفى ابان حياته ، واذا كان المشرع لم ينص صراحة على شرط الاعالة بالنسـبة للاولاد فذلك لان من الطبيعى أن يكون الاب هو عائل أولاده والمتولى الانفاق عليهم حتى يستطيعوا كسب عيشهم بأنفسهم .

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر عند ذكرها للاسس التى قام عليها مشروع هذا القانون أنه قد روعى التقريب بينه وبين النظم المعمول بها فى القطاع الحكومى وغيره من القطاعات بحيث تكون أحكامه متماثلة الى حد كبير مع أحكام نظام التامين ومعاشـات موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها ممـا يؤدى الى تحقيق المسـاواة بين العمال فى مختلف القطاعات ، بما يفيد بأن أحكام القانون المذكور قد أعدت على نسق أحكام القانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٦٠ باصـدار قانون التـأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الذى تنص المادة ٣٧ منه على أنه « يقف صرف المعاش الى المستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا

استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق » .

ولقد حسم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر كل خلاف فى هذا الشأن فنص فى المادة ١٠١ منه على أنه « يقف صرف المعاش الى المستحقين من المؤمن عليه أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه » .

كما أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد درجت منذ عام ١٩٦٣ على وقف صرف المعاش بالنسبة للاولاد والاخوة والذكور متى التحقوا بعمل أو مهنة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس للذكور من الاولاد والاخوة حق فى المعاش المقرر فى القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ اذا كانوا ملتحقين بعمل أو مهنة قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ويقف صرف المعاش المقرر لهم اذا التحقوا بالعمل بعد وفاته .

(١٩٦٨/٥/٧) ٤٥٣

٢٣٨ ـ جمع بين المرتب والمعاش ـ جوازه استثناء طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ .

فيما يتعلق بأصحاب المعاشات العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ... ومن بينهم المعاملون بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فان المادة ١٠٩ من القانون المذكور تنص على أنه « اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو فى احدى الوظائف الخاضعة لاحكام هذا القانون ، وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه .. ومع ذلك يجوز الجمع بين الاجرة ، والمعاش وفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » وتنفيذا لهذا النص صدر القرار الجمهورى ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أوضاع وشروط الجمع بين الاجر والمعاش المستحق طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ... ومن ثم فانه ولئن كان الاصل ـ طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ـ هو عدم جواز الجمع بين المعاش والاجر ، الا أنه يجوز هذا الجمع وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٩٦٥/١٢/٢٥) ١٢١٨

(و) - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

٢٣٩ - القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ بتبعية المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - نصه فى المادة الرابعة على أن يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر قرارا بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها على الدرجات التى تنشألهم بميزانية الهيئة - مفاد ذلك .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تبعية المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنص على « تتبع المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها بكافة مشتملاتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتخصص جميعها لتحقيق أغراض الهيئة المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية ... » كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يصدر وزير العمل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها المشار اليها فى المادة الاولى على الدرجات التى تنشأ لهم فى ميزانية الهيئة ويحتفظ لمن كان يتقاضى مرتبا يجاوز نهاية مربوط الدرجة التى يوضع فيها بمرتبه على أن تستهلك هذه الزيادة من علاوة الترقية والعلاوة الدورية التى تستحق له كما يحتفظ لمن يتقاضى بدلات أو علاوات خاصة بما يتقاضاه منها وذلك كله بصفة شخصيه .

وتتم تسوية مدد العمل السابقة للعاملين المشار اليهم فى الفقرة السابقة طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على أن تجرى التسوية على أساس افتراض ترقية كل خمس سنوات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل نقل بعض هؤلاء العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم الى وظائف أخرى فى المؤسسات أو الهيئات العامة التى يحددها هذا القرار » .

ومفاد هذا النص أنه يلزم أن يكون الشخص عاملا بالمؤسسة الصحية العمالية أو باحدى المنشآت التابعة لها أى تربطه بها علاقة عمل وذلك حتى يعين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٤٦٥ (١٩٦٦/٥/١٥)

٢٤٠ - المعيار الذى يميز عقد العمل عن غيره من العقود الاخرى هو معيار التبعية القانونية - تطبيق هذا المعيار على أطباء وحدة الاسعاف العلاجية يقطع بتوافر علاقة العمل .

سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن انتهت فى جلستها المنعقدة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ الى أن المعيار الذى يميز عقد العمل بحسبانه العقد الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه ـ مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ـ عن غيره من العقود الاخرى كعقد المقاولة ، هو معيار التبعية القانونية التى يفرضها القانون والتى تتمثل فى قيام العامل بتأديه عمله لحساب رب العمل وتحت ادارته واشرافه ممتثلا لاوامره ونواهيه دون مناقشة أو ابداء رأى والا تعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل اذا ما قصر أو أخطأ فى عمله أو خالف أوامر رب العمل وتوجيهاته .

والثابت من الرجوع الى ملفات خدمة أطباء وحدة الاسعاف العلاجية ومن مطالعة العقود المبرمةمعهم ـ انها نصت على قيام الطرفين بتنفيذها فى حدود تشريعات العمل المعمول بها فى البلاد وان هذه العقود وصفت صراحة بأنها عقود عمل ـ وانهم يعملون ـ بموجب العقود المذكورة فى خدمة وحدة رمسيس العلاجية (وحدة الاسعاف العلاجية سابقا) فى مقار الوحدة وفى ساعات حددتها لهم بما يتفق مع طبيعة نظام العلاج لديها وتحت ادارتها واشرافها ممتثلين لاوامرها وتوجيهاتها والا وقعت عليهم الجزاءاتالمقررةفى حالة التقصير أو الخطأ ـ مع التزامالوحدة مقابل ذلك بدفع أجورهم حسبما هو مبين بالعقد الخاص بكل منهم ومع قيامها هى والهيئة بعد ذلك بخصم اشتراكات التأمينات والمعاشات من مرتباتهم أسوة بباقى العاملين .

ومقتضى ما تقدم هو اعتبار هؤلاء الاطباء من عمال وحدة الاسعاف المذكورة ـ ولا يغير من ذلك كونهم يعملون نصف الوقت أو صباحا أو مساء فقط ـ ما دام تحديد ساعات العمل قد تم من جانب الوحدة العلاجية تبعا لظروفالعمل بها باعتبار ذلك داخلا فى نطاق الاعمال الادارية التى تترخص فيها الوحدة بما تراه محققا لصالح العمل ، وما دام قانون عقد العمل قد تكفل ببيان الحدود القصوى لساعات العمل التى لا يجوز تشغيل العامل أكثر منها ، كما لا يغير من هذا النظر أيضا كون البعض من الاطباء المذكورين له عيادات خاصة يعمل بها ، لعدم تعارض العمل بالعيادة الخاصة مع عقد العمل بالوحدة العلاجية وكون هذا العمل الخارجى ليس من شأنه أن ينفى عنهم صفتهم كعمال بالوحدة العلاجية .

٤٦٥ (١٩٦٦/٥/١٥)

٢٤١ ـ القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ بتبعية المؤسسة الصحية العمالية ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ نصه فى المادة الرابعة على أن يصدر وزير العمل خلال ستة اشهر قرارا بتعيين العاملين بالمؤسسة والمنشات التابعة لها على

الدرجات التى تنشأ لهم بميزانية الهيئة ـ مؤداة ان تعيين المذكورين أمر وجوبى على الادارة ـ فوات الميعاد المذكور دون اجراء التعيين لا يجوز أن يضـــار منه هؤلاء العاملون ـ وجوب اجراء التعيين رغم فوات الميعاد ٠

ان تعيين العاملين بالمؤسسة الصحية العمالية والمنشآت التابعة لهـا فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقا للمــادة ٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ هو أمر وجوبى على جهة الادارة يتعين عليهـــا اتخاذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن الميعـــاد المذكور هو ميعاد تنظيمى قصد به المشرع سرعة تصفية الوضع المترتب على تبعية المؤسســـة الصحية العمالية بوحداتها وفروعها وأموالها والعـــاملين بها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومن ثم فان تراخى جهة الادارة فى اصدار قرارات تعيين الاطباء المشار اليهم فى الهيئة لا يجوز أن يضاربه هؤلاء الاطباء اذ لا يسوغ اهدار المراكز القانونية التى رتبها لهم القانون والتى اسـتمدوا منه مباشرة حقهم فيها لمجرد أن جهة الادارة لم تصدر قرارات تعيينهم فى خلال الميعـاد الذى حدده لذلك ، والقول بخلاف هذا معناه تعطيل أعمال حكم القـــانون بفعل الادارة نتيجة لتراخيها فى اتخاذ ما أوجبه عليها الشارع فى الميعـاد الذى قرره ، ثم تذرعها بعد ذلك بفوات هذا الميعاد ، وهو مالا يجوز ٠

(٤٦٥ (١٩٦٦/٥/١٥)

٢٤٢ ـ الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ نصها على تسوية مدد العمل السابقة للعاملين المشار اليهم فى الفقرة الاولى طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على ان تجرى التسوية على اساس افتراض ترقية كل خمس سنوات ـ مؤدى ذلك ان هذه التسوية تتم بحكم القانون ـ تقيد هذه التسوية مع ذلك بالا يترتب على هذه الترقيـــة الافتراضية ان يسبق العامل زميله بالجهة التى يعين بها ٠

ان الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعه من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ قد قصد به المشرع تضمين القانون المذكور هذا الحكم رغبة منه فى أن تتم بحكم القانون تسوية مدد الخدمة السابقة لمن عناهم بمعنى أن تلتزم جهة الادارة ـ دون ترخص ـ بضم مدد الخدمة السابقة بالنســبة لمن تتحقق فيه منهم الشروط الموضوعية لهذا الضم ، وذلك حسبما يؤخذ من عبارات النص وصياغته ، اذ لو لم يقصد المشرع وجوب اجراء التسوية لسـكت عن ايراد هذا النص اكتفاء بالقواعد العامة التى تجيز للموظف أن يطلب ضـم مدة خدمته السابقة طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقد أعملت الجهة الادارية هذا الفهم الصحيح لحكم القانون بالنسبة الى من عينتهم من عمال المؤسسة والمنشآت التابعة لها بأن ضمت مدد العمل السابقةلهم ورقتهم ترقية افتراضية ٠

أما عن وضع هؤلاء الاطباء بالمقارنة الى العاملين من زملائهم بالوزارات

والمصالح وما يخشى أن يترتب على وجوب تسوية حالتهم من أوضاع مالية غير منطقية ، فان التسوية الوجوبية بضم مدة خدمتهم السابقة مع افتراض ترقيتهم منوطه بشرط هو ألا يترتب على هذا الضم أن يسبقوا زملاءهم فى الهيئة العامة للتأمين الصحى التى سيعينون بها وذلك بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

(١٩٦٦/٥/١٥) ٤٦٥

٢٤٣ - تامينات اجتماعية - اموالها - استثمارها بمعرفة وزارة الخزانة - الفوائدالمستحقة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية عن استثمار هذه الاموال - كيفية حسابها ٠

فى ٣ يناير سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قيام وزارة الخزانه باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ونصت المادة الاولى منه على أن يعهد الى وزارة الخزانة باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية التى يقرر مجلس ادارة مؤسســـــة التأمينات الاجتماعية استثمارها فى الجمهوريه العربيه المتحدة على أن تؤدى عنها للمؤسسة مقابل استثمار بواقع ٣½٪ سنويا يضاف اليها ١٪ من قيمة هذه الاموال سنويا مساهمة من الحكومة فى التأمينات الاجتماعية » - كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن « ينظم كيفية ادارة الاموال المشـــار اليها فى المادة السابقة واستهلاك الصكوك الخاصة بها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع رئيس مجلس ادارة مؤسســـــة التأمينات الاجتماعية » - وتنفيذا لذلك أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٥ لسنه ١٩٦٣ وقد نصت المادة الاولى منه على أن « تحدد مؤسسه التأمينات الاجتماعية فى الاسبوع الاخير من كل شهر الاموال التى يعهد الى وزارة الخزانة باستثمارها وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه » - كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن « تصدر المؤسسة الى البنوك المودعة فيها الاموال المشـار اليها التعليمات لتحويلها لحســاب الخزانة العامة بالبنك المركزى فى موعـد يسمح بالتحويل قبل اليوم الاخير من كل شهر » - وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على أن « تؤدى الخزانة العامة مقابل هذه الاموال صكوكا غير قابلة للتحويل مدتها سـنة قابلة للتجديد تلقائيـا ما لم يقرر اسـتهلاكها وتتولى الادارة العامة للقروض بوزارة الخزانة اعداد الصكوك كل شهر بقيمة الاموال المحوله لحساب الخزانة العامة خلال الشهر السابق » - وتنص المادة الرابعة من هذا القرار على أن « يؤدى مقابل الاستثمار ونسبة المساهمة المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فى أول يوليو من كل ســـنة أما نقدا أو صكوكا خاصة وفقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة ورئيس مجلس ادارة المؤسسة » ٠

ولما كان الاتفاق المذكور بالشروط والاوضاع لم يصدر بعد ٠

ولما كان استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يتم عن طريق تحويل دفعات منها خلال كل شهر وفى خلال الشهر التالى يتم حساب مجموع المبالغ المحولة خلال الشهر السابق وتصدر وزارة الخزانة بها صكا - فاذا كان الدين المثبت بالصك قد تم ايداعه فى أول يولية وظل ثابت المقدار من تاريخ اصدار الصك حتى نهاية شهر يولية التالى فان مقابل الاستثمار المستحق عن هذا الدين يحسب بالطريقة العادية لحساب الفوائد - فاذا تم تحويل المبالغ المستثمرة فى تواريخ مختلفة خلال العام فان مقابل الاستثمار المستحق عن هذه المبالغ عن الفترة التى تبدأ من تاريخ تحويلها خلال العام حتى التاريخ الموحد لاستحقاقه وهو أول يولية يحسب بطريقة النمر على أساس السنة ٣٦٠ يوما ٠

ولما كانت أحكام قرار وزير الخزانة رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى صدر بعد موافقة رئيس مجلس ادارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد فصلت بين المبالغ المستثمرة والعائد المستحق عنها وميزت بينهما تمييزا لا يسمح بالخلط بينهما فنصت على أن تحدد المبالغ المستثمرة بقرار من مجلس ادارة الهيئة وأن هذه المبالغ تحول لحساب الخزانة العامة شهرا فشهرا وتؤدى عنها صكوكا سنوية - أما العائد فيحدد مقداره بنسبه ٤ر٥٪ سنويا من المبالغ المستثمرة ويؤدى فى أول يولية من كل سنة اما نقدا أو بصك خاص فانها تكون قد كشفت عن الوسيلة التى اتفق عليها لتحديد دين مقابل الاستثمار المستحق وهى اما نقدا أو بصك خاص وعلى ذلك فان عدم أداء وزارة الخزانة لهذه الفوائد فى ميعاد استحقاقها لا يعد تجديدا للدين بها فى صورة أموال مستثمرة ٠

ولهذا انتهى رأى الجمعية العموميه للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن العائد المستحق لهيئة التأمينات الاجتماعية عن الاموال التى تستثمرها وزارة الخزانة والتى تظل مودعة لحساب الوزارة وثابتة القيمه سنة كاملة من أول يولية الى آخر يونية التالى يحسب أصلا بالطريقة العاديه لحساب الفوائد أما المبالغ المحولة خلال العام (يولية - يونية التالى) - فيحسب عنها العائد حتى أول يوليه التالى لتحويلها بطريقة النمر ٠

وان هذا العائد الذى لا يؤدى بصك خاص لا يعلى على رصيد المبالغ المستثمرة وانما يؤدى للهيئة نقدا فى أول يولية من كل سنة وفقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة ورئيس مجلس ادارة الهيئة ٠

(٥٦١ (١٩٦٧/٥/١١)

تبادل الخدمات بين المصالح

٢٤٤ — استحقاق مصلحة الميكانيكا والكهرباء ١٠٪ من ثمن بيع التيار الكهرباء كمصاريف ادارية — جواز مطالبة مجلس بلدى المنصورة بهذه المصاريف نظرا لتمتعه بشخصية معنوية مستقلة وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

اتفق مجلس بلدى المنصورة مع وزارة الاشغال (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) فى سنه ١٩٣٦ على مد مدينة المنصورة بما تحتاجه من التيار الكهربائى من المحطات التابعة للوزارة المذكورة بسعر ٢ر٧ مليما للكيلووات الواحد ونظرا لارتفاع سعر الوقود بعد توقيع الاتفاق — وتمشيا مع قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يناير سنة ١٩٣٦ والذى أجاز توريد التيار الكهربائى للهيئات البلدية والخصوصية من شبكات وزارة الاشغال وحدد شروط هذا التوريد وقضى برفع السعر كما ارتفع سعر الوقود — فقد تقدمت وزارة الاشغال بمذكرة الى مجلس الوزراء — تطلب فيها اقرار زيادة سعر التيار الكهربائى المغذى لمدينة المنصورة من شبكة شمال الدلتا وذلك بالموافقة على رفع سعره من ٢ر٧ مليما الى السعر الذى يتفق مع زيادة سعر الوقود وهو ٥ر٥ مليما وعلى أن تسرى هذه الزيادة من وقت مطالبة الوزارة بها فى أول يناير سنة ١٩٤٧ . وقد وافق مجلس الوزراء على ماتضمنته المذكرة المشار اليها فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ .

وفى سنة ١٩٥٩ طلبت مصلحه الميكانيكا والكهرباء اضافة ١٠٪ على ثمن بيع التيار الكهربائى المورد لمجلس بلدى مدينة المنصورة بصفة مصاريف ادارية الا ان المجلس المذكور رفض ذلك استنادا الى ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنه ١٩٥٩ — من عدم استحقاق مصاريف ادارية عن مشروعات توصيل التيار الكهربائى من خطوط وزارة الاشغال الى المدن التى بها مجالس بلدية وكذلك استنادا الى أن سعر التيار الكهربائى محدد بعقد وبقرار من مجلس الوزراء .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٢ — فاستبان لها أن المادة ٥١٧ من اللائحه المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « تسرى القواعد المتقدمة (وهى القواعد التى تضمنتها المواد ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ فى شأن تأدية الخدمات بين المصالح) على ثمن التوريدات التى تصرفها أو توردها مصلحة الى مصلحة أخرى اذا كانت المصلحة الموردة ليس من اختصاصها تموين مصالح حكومية بمثل هذه الاصناف وفى هذه الحالة تحسب الاصناف بتكاليفها الاصلية دون اضافة مصروفات ادارية الا اذا كانت احدى المصلحتين خارج الميزانية العامة فتضاف هذه المصروفات » .

ومن حيث أن مقتضى هذا النص أن المناط فى تحمل المصاريف الادارية عن تأدية الخدمات بين المصالح العامة هو مبدأ وحدة الميزانية أو تعددها • فاذا كانت المصلحة التى تؤدى الخدمة تجمعها بالمصلحة التى تؤدى لها هذه الخدمة ميزانية واحدة فانه لا محل لتحميل المصلحة الاخيرة بمصاريف ادارية أما اذا كانت المصلحه التى تؤدى لها الخدمة من المصالح التى تتمتع بشخصية مستقلة ولها ميزانية مستقلة فان هذه المصلحة تتحمل بالمصاريف الادارية المشار اليها • ومن ثم فان المصاريف الادارية لا تستحق لفروع السلطة المركزية قبل بعضها البعض باعتبارها جميعا مكونة لشخص اعتبارى واحد يتمتع بذمة مالية واحدة وانما تستحق هذه المصاريف اذا كانت كل من الجهتين (التى تؤدى الخدمة والتى تؤدى لها هذه الخدمه) تتمتع بشخصية مستقلة عن الاخرى مما يقتضى انفصال ذمتيهما الماليتين تطبيقا للقواعد العامة فى فقه القانون الادارى •

ولما كانت شخصية مجلس بلدى مدينة المنصورة مستقلة عن شخصية الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لفروع السلطة المركزية — ومنها وزارة الاشغال — ومن ثم فانه يجوز لهذه الوزارة الاخيرة (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) أن تضيف مصاريف ادارية الى قيمة تكاليف الخدمة التى تؤديها للمجلس المذكور وهى امداد مدينة المنصورة بالتيار الكهربائى اللازم من المحطات التابعة لها وذلك طبقا لحكم المادة ٥١٧ من اللائحه المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر •

ولا يسوغ الاحتجاج بما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١ من مارس سنة ١٩٥٩ — من عدم استحقاق مصاريف ادارية عن مشروعات توصيل التيار الكهربائى من خطوط وزارة الاشغال الى المدن التى بها مجالس بلديه — ذلك ان الجمعية العمومية كانت قد استندت — فيما انتهت اليه — الى أن وزارة الاشغال قد قامت بتنفيذ مشروع الكهرباء من خطوطها لحساب وزارة الشئون البلدية والقروية التى عهدت اليها بذلك فى حدود اختصاصاتها وخصما على ميزانيتها التى تكون جزءا من الميزانية العامة للدولة ولذلك فانه لم يكن ثمة محل لالزامها بأداء مصاريف ادارية عن الاعمال التى يقتضيها تنفيذ هذا المشروع •

كما أنه لا يسوغ الاحتجاج بأن سعر التيار الكهربائى محدد بعقد وبقرار من مجلس الوزراء ذلك أنه من الاطلاع على نصوص الاتفاق المعقود فى سنة ١٩٣٦ بين وزارة الاشغال ومجلس بلدى مدينة المنصورة أنه لم يرد فيه ذكر المصاريف الادارية المشار اليها •وبالرجوع الى المقايسات التى كانت قد أجرتها وزارة الاشغال — قبل ابرام هذا الاتفاق — لتحديد سعر التيار الكهربائى الذى ستقوم بتوريده الى المجلس البلدى المذكور يتضح أن التكاليف الحقيقية لتوريد التيار الكهربائى تزيد على السعر الذى حدد فى الاتفاق سالف الذكر وهو ما يكشف عن أن السعر المشار اليه انما يمثل ثمن

الخدمة التى تؤديها وزارة الاشغال بما يوازى — على وجه التقريب — تكاليف ادائها مما دعا الى رفع هذا السعر بقدر ارتفاع تلك التكاليف نظرا لارتفاع سعر الوقود بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٤ وفى هذا ما يدل دلالة واضحة على أن المصاريف الادارية المشار اليها لم تحسب عند تقدير سعر التيار الكهربائى المتفق عليه • هذا من ناحية • ومن ناحية أخرى فان اضافة المصاريف الادارية المذكورة لا يعتبر رفعا لسعر التيار الكهربائى المحدد بالاتفاق وبقرار من مجلس الوزراء ومن ثم فلا يعتبر تعديلا لهذ السعر من جانب وزارة الاشغال وانما تضاف تلك المصاريف بصفتها هذه ، وطبقا لحكم المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الاشغال فى مطالبة مجلس بلدى مدينة المنصورة بمصاريف ادارية عن التيار الكهربائى الذى تقوم بتوريده لهذا المجلس من محطات التوليد التابعة لها •

(٤٣٣ (١٩٦٢/٦/٢٦)

٢٤٥ — عقد بيع خمسين كيلو من فوسفيد الزنك بين مخازن وزارة الزراعة وبين الادارة الصحية لمحافظة القاهرة بسعر معين للكيلو — التزام وزارة الزراعة بتسليم هذه الكمية بالسعر المتفق عليه وقت ابرام هذا العقد دون السعر الجديد الذى صدرت به تسعيرة نفذت بعد ابرام العقد •

اذا كان الثابت أن العلاقة القائمة بين كل من الادارة الصحية لمحافظة القاهرة ووزارة الزراعة — هى علاقة تعاقدية ، تستند فى أساسها الى عقد بيع قائم بين الجهتين المذكورتين • فتحرير الاستمارة رقم ١١ أ ع•ح المشار اليها وتقديمها الى وزارة الزراعة بتاريخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦١ — محددا بها المبيع — نوعا وكما ، والثمن ، انما يعتبر من جانب الادارة الصحية (المشترية) ايجابا وقد لاقى هذا الايجاب قبول وزارة الزراعة (البائعة) وثبت ذلك القبول بتأشيرة الموظف المختص بالوزارة المذكورة على الاستمارة سالفة الذكر بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٦١ بطلب موافاة الوزارة بشيك بالقيمة المحددة فى الاستمارة (الثمن) اذ أن ذلك يفيد قبول وزارة الزراعة بيع كمية فوسفيد الزنك المبينة فى الاستمارة المشار اليها الى الادارة الصحية بالثمن المحدد بهذه الاستمارة أيضا •

ومن ثم فان ارادة كل من الجهتين المذكورتين قد اقترنت بارادة الجهة الاخرى وتطابق الايجاب والقبول فيما يتعلق بالبيع والثمن ، طبقا لما هو ثابت بالاستمارة رقم ١١ أ ع•ح سالفة الذكر وتم بذلك ابرام عقد البيع بين

هاتين الجهتين بخصوص الاصناف المذكورة وذلك فى ظل التسعيرة القديمة وقبل أن تصدر التسعيرة الجديدة فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ .

ولا يحتج فى هذا الشأن بأن قبول وزارة الزراعه بيع كمية فوسفيد الزنك التى طلبت الادارة الصحية شراءها لم يكن صريحا ذلك أنه لا يشترط فى الايجاب أو القبول شكل معين اذ يجوز التعبير عن كل منهما باللفظ أو الكتابة أو الاشارة المتداولة عرفا كما يجوز باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود بل يجوز أن يكون التعبير ضمنيا (المادة ٩٠ من القانون المدنى) ، ولا شك أن طلب وزارة الزراعة موافاتها بشيك بقيمة الكمية المطلوب شراؤها كما هو محدد فى الاستمارة ١١١ أ٠ع٠ح٠ (المبيع والثمن) يعتبر قبولا من هذه الوزارة طابق الايجاب الصادر من الادارة الصحية وانعقد باقترانها عقد بيع بين هاتين الجهتين محله كمية فوسفيد الزنك المبينة بالاستمارة المشار اليها بالثمن المحدد لذلك فى هذه الاستمارة .

ورتب عقد البيع — باعتباره ملزما لطرفيه — التزامات فى ذمة كل من البائع والمشترى وأهم هذه الالتزامات — بالنسبة الى البائع — هو التزامه بنقل ملكية المبيع وتسليمه الى المشترى بنوعه وقدره المعينين فى العقد وأهم التزامات المشترى فى هذا الخصوص هو التزاماته بدفع الثمن الى البائع والثمن الواجب على المشترى دفعه هو الثمن المسمى فى العقد ويجب أن يدفع طبقا للشروط المتفق عليها بين المتعاقدين .

وقد أوفت الادارة الصحية (المشترى) بالتزامها بدفع الثمن المتفق عليه بموجب الشيك الذى سبق أن طلبته وزارة الزراعة (البائعة) — والذى تم تقديمه الى هذه الوزارة فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وأرسل للتسوية فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦١ لحسابات قسم أول عن طريق الادارة العامة بالوزارة المذكورة — ومن ثم فانه كان من المتعين على وزارة الزراعة (ادارة المخازن والمشتريات) أن تسلم الادارة الصحية كمية فوسفيد الزنك المبيعة جميعها عندما طلبت منها ذلك بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ويكون امتناع الوزارة عن تسليم كامل الكمية المبيعة للادارة المذكورة لا سند له من العقد أو القانون وعلى ذلك فانها تكون ملزمة بتسليم باقى الكمية المبيعة الى الادارة الصحية — تنفيذا لشروط العقد المبرم معها فى هذا الخصوص .

ولا حجة لما تذهب اليه وزارة الزراعة (ادارة المخازن والمشتريات) من أن سعر الكيلو من فوسفيد الزنك قد زاد حسب التسعيرة الرسمية الجديدة المبلغة لحسابات المخازن فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وأن قيمة السلع الشرائية تتحدد بتاريخ صرفها من المخازن لا بتاريخ الاتفاق على شرائها ذلك أنه يتعين التفرقة بين ابرام عقد البيع وبين الآثار التى تترتب على ابرامه فعقد البيع عقد رضائى يتم انعقاده بمجرد اتفاق الطرفين ، أى بمجرد تبادل الايجاب والقبول بارادتين متطابقتين ، أيا كانت طريقة هذا التبادل كتابة

أو مشافهة ولا يحتاج فى انعقاده الى أى اجراء شكلى فاذا ما تم ابرام البيع — على هذا الوجه — ترتبت أثاره ، فتنشأ عنه التزامات فى ذمة كل من البائع والمشترى اذ يلتزم بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه الى المشترى ، كما يلزم المشترى بدفع الثمن الى البائع وهذه الاثار انما تترتب فى الحدود السابق الاتفاق عليها عند ابرام العقد ، دون اعتداد بوقف تنفيذ هذه الآثار، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع بنوعه وقدره المعينين فى العقد والمشترى يلتزم بدفع الثمن المسمى فى العقد ٠

وعلى ذلك فاذا زاد سعر المبيع فى السوق ، أو صدرت تسعيرة رسمية تزيد على السعر المتفق عليه فى العقد — بعد ابرامه وقبل تنفيذ آثاره المترتبة عليه — فانه مع ذلك يتعين تنفيذ هذه الآثار كما يرتبها العقد والسابق الاتفاق عليها ، ومن ثم فان المشترى لا يلتزم الا بدفع الثمن المتفق عليه ، بغض النظر عما طرأ من زيادة فى أسعار السوق أو التسعيرة الرسمية ٠

ولما كان البيع قد تم ابرامه — فى هذه الحالة — وتم بذلك الاتفاق على المبيع والثمن المحدد له فى ظل التسعيرة القديمة ، وذلك على أساس ٣٢٥ مليما للكيلو الواحد من مادة فوسفيد الزنك ، فانه لا أثر للتسعيرة الجديدة التى صدرت بعد ذلك فى هذا الخصوص ولا يترتب عليها زيادة الثمن السابق الاتفاق عليه اذ العبرة فى تحديد الثمن الملزم المشترى بدفعه الى البائع هى بوقت ابرام عقد البيع — لا بوقت تسليم المبيع (صرف كمية فوسفيد الزنك المشتراة) خاصة اذا ما كان الثمن قد تم تحديده وقت ابرام العقد تحديدا كافيا لا يدع مجالا للمنازعة فى مقداره ٠

لهذا ٠٠٠ انتهى رأى الجمعية العمومية الى الزام وزارة الزراعة بصرف بقية كمية فوسفيد الزنك الباقية للادارة الصحية ، على أساس الثمن المتفق عليه (٣٢٥ مليما للكيلو الواحد) والذى سبق أن قامت الادارة الصحية بأدائه للوزارة المذكورة بمقتضى الشيك المشار اليه وذلك احتراما لقوة العقد الملزمة لطرفيه ٠

(٤٠٦ (١٩٦٢/٦/١٩)

٢٤٦ — مسح عقارات مناطق التحسين الذى تباشره مصلحة المساحة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتكاليف هذا المسح وحصر الملاك — الجهة الادارية التى تتحمل عبء تلك التكاليف ٠

نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة على أن « تقوم مصلحة المساحة بجميع الاعمال الفنية اللازمة لمسح

عقارات المنطقة المحددة فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة وحصر ملاكها » .

ومقتضى هذا النص أن القانون قد أسند الى مصلحة المساحة مهمة القيام بالاعمال الفنية اللازمة لمسح العقارات وحصر ملاكها وهو بهذا يضيف اليها اختصاصا جديدا محدد المضمون والمصلحة عندما تباشر هذا الاختصاص وتقوم بأداء ما يقتضيه من أعمال انما تنفذ حكم القانون ولا يمكنها الامتناع عن ذلك أو تعلق قيامها بالاعمال التى اسندها اليها النص على طلب من جهة أخرى كما أنها تواجه النفقات التى تستلزمها هذه الاعمال بالصرف عليها من ميزانيتها العادية المخصصة لمواجهة نفقات الاعمال التى اختصها القانون دون أن يكون لها حق فى استرداد ما تنفقه من الجهات التى قد تفيد من هذه الاعمال .

أما بالنسبة الى المادة ٥١٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص على أنه : « عندما ترغب احدى المصالح فى أن تؤدى لها مصلحة أخرى خدمة يجب على المصلحة الاولى أن تطلب ذلك كتابة من الثانية وتطلب منها فى الوقت نفسه الخصم عليها بتكاليف الخدمة عند أدائها ... » وكذلك المادة ٥١٩ من ذات اللائحة التى تنص على أنه « عندما تعهد احدى الجامعات المصرية أو الهيئات الحكومية أو الشبه حكومية ذات الميزانيات المستقلة الى المصالح الحكومية الداخلة فى الميزانية العامة بتوريدات أو اصلاحات أو ترميمات أو نحوها يجب على هذه المصالح أن تحصل منها على تعهد كتابى يدفع الثمن » فان هاتين المادتين تنظمان حالات تختلف عن الحالة التى تنص عليها المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ذلك انهما تعينان الحالات التى ترى فيها احدى المصالح أو الهيئات المشار اليها اسناد أعمال أو خدمات الى مصلحة حكومية متخصصة حتى تفيد من خبرتها وكفايتها دون أن تكون هذه الاخيرة ملزمة قانونا بالقيام بهذه الاعمال ففى هذه الحالات تلتزم الجهات الطالبة أداء مقابل هذه الاعمال أو الخدمات من ميزانياتها الخاصة الى المصلحة التى قامت بها ، فمناط تطبيق هاتين المادتين هو أن تكون الخدمات أو الاعمال المطلوبة لا تدخل أصلا فى اختصاص المصلحة الحكومية التى أدتها ولا تلتزم القيام بها قانونا ولذلك تشترط المادتان أن يكون الطلب مكتوبا كى ينهض دليلا على الالتزام بدفع المقابل مما لا يتصور عندما يكون القيام بالاعمال أو الخدمات داخلا بحكم القانون فى اختصاص المصلحة التى قامت بها .

ويخلص من ذلك أن مصلحة المساحة فى قيامها بمسح عقارات مناطق التحسين وحصر ملاكها انما تنفذ وتباشر اختصاصا أصيلا من اختصاصاتها أسنده اليها القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بمقتضى نص المادة الخامسة منه تباشره وتتفق عليه من ميزانيتها دون أن يكون لها حق فى مطالبة المجالس المحلية بما تستلزمه هذه الاعمال من نفقات .

لهذا انتهى الرأى الى أن مصلحة المساحة تلتزم بنفقات مسح عقارات مناطق التحسين وحصر ملاكها من ميزانيتها ولا تسأل عنها المجالس المحلية.

(١٩ (١٩٦٣/١/٦)

٢٤٧ - الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السلطة الممثلة للشعب يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

ومن حيث (١) أن المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن « تسرى القواعد المتقدمة (تأدية الخدمات بين المصالح) على تسوية ثمن التوريدات التى تصرفها أو توردها مصلحة الى مصلحة أخرى اذا كانت المصلحة الموردة ليس من اختصاصها تموين مصالح الحكومة بمثل هذه الاصناف وفى هذه الحالة تحسب الأصناف بتكاليفها الاصلية دون اضافة مصاريف ادارية .

وتضاف مصاريف إدارية بواقع ١٠٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى المصلحتين خارجة عن الميزانية ولا تضاف هذه المصروفات الادارية بالنسبة للخدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية » .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه السلطة الممثلة للشعب وفقا للمادة ٣ من الدستور فان الاوضاع تقتضى أن يعامل معاملة المصالح الحكومية فى تطبيق المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات سالفة الذكر - فاذا لم تكن ميزانيته خارجة عن الميزانية العامة للدولة فلا تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ من تكاليف الخدمة التى تؤدى له وتضاف نسبة ١٠٪ مصاريف ادارية اذا كانت ميزانيته خارجة عن الميزانية العامة للدولة ولا تضاف هذه المصروفات الادارية بالنسبة للخدمات التى تؤدى بطريق الالزام بمقتضى نصوص تشريعية .

(٨١٠ (١٩٦٨/٩/١٦)



٢٤٨ - المادتان ٦٦ ، ٦٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ - استحداثهما نظاما للتحكيم يخالف المنصوص عليه فى قانون المرافعات - زوال اختصاص اى جهة اخرى قضائية كانت او اتفاقية بنظر هذه المنازعات .

---

(١) قلعت هذا المبدأ بالمبدأ الوارد في قاعدة ٢ .

ان المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الآتية : -

(أ) المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام .

(ب) كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسه عامه .

ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين » .

وان المادة ٦٧ من هذا القانون تنص على أن « يصدر وزير العدل قرار بتشكيل هيئة التحكيم فى كل نزاع برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وتكون له الرئاسة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الاصليين فى النزاع ويبين فى القرار النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم » .

وبذلك يكون هذا القانون قد استحدث نظاما للتحكيم يخالف ذلك المنصوص عليه فى قانون المرافعات ومن مقتضى هذا النظام بسط ولاية هيئات التحكيم المشكله وفقا لاحكامه على كل نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام فيما بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة مما يترتب عليه زوال اختصاص أى جهة أخرى من الجهات التى لها حق نظر المنازعات التى حددها القانون سالف الذكر قضائية كانت هذه الجهات أو اتفاقيه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى التى تختص بنظر المنازعات المنصوص عليها فى القانون المذكور دون غيرها من الجهات القضائية أو هيئات التحكيم الاتفاقية .

(٦ / ١٩٦٨/١/٤)

تراخيص

(أ) تراخيص الاستيراد .

(ب) تراخيص الاعلانات .

(ج) تراخيص التنظيم .

١ ـ اقامه وهدم المبانى ٠

٢ ـ تقسيم الاراضى ٠

٣ ـ الطرقات العامة ٠

(د) تراخيص حمل السلاح ٠

(هـ) تراخيص المحال العامة والصناعية والتجارية ٠

(و) تراخيص الملاهى ٠

(ز) تراخيص مزاولة مهنة الصيدلة ٠

(ح) تراخيص مزاولة مهن مختلفة ٠

(أ) تراخيص الاستيراد

٢٤٩ ـ تراخيص الاستيراد ـ اعفاء السلع التى تستوردها الحكومة من استصدار هذه التراخيص طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ـ معنى الحكومة فى هذا النص٠

ان المشرع نظم موضوع الاستيراد فى تشريعات متوالية كان آخرها القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذى ينص فى مادته الاولى بحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد ٠

وينص فى المادة السادسه منه على أنه « لا تسرى أحكامه على السلع التى يتقرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الاقتصاد أو اتفاقيات أو معاهدات دولية تكون الجمهورية العربية أحد الاطراف فيها وكذلك لا تسرى على السلع التى تستوردها الحكومة دون وسيط » ٠ ويبين من الفقرة الاخيرة من هذا النص فى ضوء ما تضمنته التشريعات السابقة التى كانت تنظم ذلك الموضوع أن المشرع أعفى الحكومة من استخراج تراخيص استيراد عن المهمات التى تستوردها مباشرة ٠

ويتعين لابداء الرأى فى المسألة مثار الخلاف تحديد مدلول اصطلاح (الحكومة) الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة السادسه من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وهل يعنى الحكومة المركزية أى الوزارات والمصالح أم أن مداه يتسع بحيث يشمل المؤسسات العامة والوحدات الادارية الاقليمية ذلك أن للحكومه فى فقه القانون الدستورى أربعة معان فقد يقصد بها نظام الحكم وادارته وقد يقصد بها الهيئات المسيرة للدولة وقد يؤخذ بمعنى الوزارة وقد يقصد بها السلطة التنفيذية وهذا هو المدلول الغالب ٠والحكومة بهذا

المعنى الاخير قد يقتصر مدلولها على السلطة التنفيذية المركزية أى الوزارات وما يتبعها من مصالح عامه وقد يتسع بحيث يشمل السلطات المركزية والسلطات اللامركزيه الاقليمية وغير الاقليمية كالمؤسسات العامة .

وقد يغفل المشرع النص الصريح الذى يفيد هذا المدلول أو ذاك ، من مدلولات هذا الاصطلاح ، ومن ثم يتعين استخلاص المعنى المقصود الذى اتجهت اليه نية المشرع من روح التشريع وحكمته وظروفه وملابساته .

ويبين من استقصاء نظم الاستيراد فى الاقليم المصرى منذ أن بدأ المشرع تدخله فى تنظيم مرفق الاستيراد فى سنة ١٩٤٠ حتى الآن ــ أن تدخل المشرع فى شئون هذا المرفق قد تم على هدى من المبادىء الحديثة التى تنظم الانتقال تدريجيا من نطاق الاقتصاد الحر الى نطاق اقتصاد منظم موجه وفقا لخطة مرسومة هدفها تنظيم الاستيراد ووضع الضوابط له بما يتفق مع التخطيط القومى الشامل .

ويبين من استعراض التشريعات التى تنظم التخطيط القومى منذ صدور القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء لجنة التخطيط القومى حتى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن اختصاصات اللجنة الوزارية لشئون التخطيط أن الاستيراد يدخل فى ضمن الخطة الشامله للدولة وانها تسير فية وفقا لخطة مرسومة تربط بين المصالح الحكومية والمؤسسات العامة وتسوى بينهما فى كل شأن من شئون التخطيط بما فيه الاستيراد دون تفرقة فى المعاملة والتنظيم فى خصوص الاستيراد بين المؤسسات العامة والمصالح الحكومية مما يعتبر ان اصطلاح (الحكومة) المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩لسنة ١٩٥٩ المنظم للاستيراد انما يعنى الحكومة بمدلولها الواسع الذى يشمل المؤسسات العامة ومن بينها مرفق مياه القاهرة وهو مؤسسة عامة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ . ويؤيد هذا النظر فى تفسير مدلول اصطلاح الحكومة الوارد فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ أن العمل جرى منذ تدخلت الحكومه فى شئون الاستيراد على معاملة المؤسسات العامة والوحدات الادارية الاقليمية ــ فى شئون الاستيراد ــ معاملة المصالح الحكومية والوزارات .... ولو كان المشرع يقصد الى غير هذا المعنى بقصره على الوازرات والمصالح الحكومية دون المؤسسات العامة والوحدات الاقليمية لما أعوزه النص الصريح على ذلك فى التشريعات المتعاقبه المنظمة للاستيراد والتى انتهت بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ .

لهذا انتهى الرأى الى أن مدلول اصطلاح الحكومة الوارد فى المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يشمل المؤسسات العامة (١) ومنها مرفق مياه القاهرة ، ومن ثم لا يلزم الحصول على تراخيص استيراد عن المهمات التى تستوردها مباشرة .

(١٥١ (١٩٦١/٢/١٥)

٢٥٠ ـ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ـ نص المادة السادسة من هذا القانون على عدم سريان أحكامه على السلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط ـ معنى عبارة الحكومة الواردة فى هذا الاستثناء .

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد تنص على أن « لا تسرى أحكام هذا القانون على السلع التى يتقرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الاقتصاد أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة أحد الاطراف فيها وكذلك لا تسرى على ما يأتى : ـ

(أ) السلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط » .

واستنادا الى هذا القانون أصدر وزير الاقتصاد القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ببيان السلع والبضائع التى يحظر استيرادها من الخارج والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن الادارة العامة للاستيراد تطلب بكتابها سالف الذكر ما اذا كانت عبارة الحكومة المشار اليها فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ تشمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة وأشارت الى أن الجمعية العمومية للمجلس سبق أن أبدت بجلستها المنعقدة فى ١٩٦١/١/٢٤ ان هذه العبارة تشمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة (٢) .

ومن حيث أنه بعد فتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر صدر القانون (١) رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة وقد ميز هذان القانونان بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضعا لكل منهما ضوابط وأحكام مميزة ، وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ عن هذا التمييز فقد جاء فيها « أن المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو أو صناعية أو مالية مما يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة فى حين أن الهيئات العامة فى الاغلب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية . كذلك تمارس المؤسسة العامة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا وتمارس هذا النشاط أساسا بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية ، أما الهيئة العامة فتقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى او صناعى » ، فالاصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد

---

(١) رجعت الجمعية العمومية عن هذا الرأى بفتواها المنشورة فى القاعدة التالية .

(٢) راجع الفتوى المنشورة فى القاعدة السابقة .

ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظـام من مرونة فى الادارة ، وفضلا عن ذلك فان المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجاريه وأرباح المؤسسة العامة بحسب الاصل تؤول اليها كما تواجه المؤسسه العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقـده من قروض ، أما الهيئة العامة فانها وان كانت لها ميزانية خاصة آلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول للميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح . وبالاضافة الى ما تقدم فان رقابة الدولة على المؤسسات العامة تختلف عن رقابتها للهيئات العامة فهى أكثر اتساعا فى الحالة الأخيرة . وهذا أمر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة واختلافه عن نشاط المؤسسة فالهيئة العامة اما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة ادارتهـا عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالين وثيقـة الصلة بالحكومة ، أما قرارات المؤسسة العامة وان كانت بدورها تخضـع الاعتماد الجهة الاداريه المختصه الا أنه لما كانت المؤسسة لا تدير بنفسها بل عن طريق شركات وجمعيات تعاونية لكل منها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل تحت توجيه واشراف المؤسسة ـ فان النتيجة الحتمية لذلك هى أن رقابة الدوله على المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة أقل من رقابتها على المرفق الذى تقوم عليه الهيئة .

ومن حيث أنه يترتب على هذه التفرقة التى أوجدها المشرع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة مغايرة فى الاحكام التى تنطبق على كل منهما ، فان جاز أن تشمل عبارة الحكومة الواردة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الهيئات العامة فان هذا الاستثناء لا يمتد ليشمل المؤسسات العامة .

ولا يغير من هذا النظر صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه بعد التمييز الذى استحدثه المشرع بين المؤسسات العامه والهيئات العامة بالقانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والذى حل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ محل أولهما فان الاستثناء الذى تضمنته المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد بالنسبة للحكومة يشمل الهيئات العامة دون المؤسسات العامة .

٥١١ (١٩٦٨/٥/١٩)

(تعليـق)

انه وان كان القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد قد صدر بعد هذه الفتوى ونص فى مادته الاولى على أن « يكون استيراد

السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام » الا أن هذا القانون لم يتناول المادة ٦ من القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد بأى تعديل فما زالت المؤسسات وشركات القطاع العام ملزمة بالحصول على ترخيص الاستيراد طبقا لهذه الفتوى .

٢٥١ ـ وجوب الحصول على ترخيص للاتجار فى المواد الكيماوية السامة وغير السامة ـ التزام شركة السكر والتقطير المصرية بالحصول على هذا الترخيص لامكان الافراج عن المواد الكيماوية التى تستوردها .

تنص المادة الاولى من قرار وزير الصناعه رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها تنص على أنه « للاتجار فى المواد الكيماوية السامة وغير السامة التى تستعمل فى الصناعة يجب الحصول على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية ... »

ومفاد هذا النص أن الاتجار فى المواد الكيماوية غير جائز الا بترخيص من مصلحة الرقابة الصناعيه ، سواء أكان الاتجار فيها قائما على بيعها بحالتها التى اشتريت بها أم بيعها بعد تغيير هيئتها ، ذلك لان ... العملية فى كلتا الحالتين شراء بقصد البيع ومن ثم فهى تعتبر عملا تجاريا بمقتضى المادة الثانية من قانون التجارة التى تنص على أنه « يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت .... كل شراء غلال أو غيرها من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال»

ولما كانت شركة السكر والتقطير المصرية تشترى مواد كيماوية لاستعمالها فى صناعة منتجاتها فانها بذلك تعتبر تاجرة فى هذه المواد مما يستلزم حصولها على ترخيص فى هذا الاتجار .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه لا يجوز الافراج عن المواد الكيماوية التى تستوردها شركة السكر والتقطير المصرية الا بعد الحصول على ترخيص فى الاتجار فى هذه المواد من مصلحة الرقابة الصناعية سواء أكانت مواد سامة أو غير سامة .

(٧٧٨ (١٩٦١/١٠/٢٢))

(تعليق)

صدر قرار وزير الصناعة المؤرخ ١٩٦٢/٦/١١ ويقضى باضافة مادة مكررة برقم (١) الى القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى هذه الفتوى « يستثنى من الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة المواد غير السامة التى تستوردها أو تشتريها المصانع لاستعمالها فى صناعة منتجاتها » .

٢٥٢ ـ استيراد ـ اسمدة ـ عمولة توزيعها ـ صندوق موازنةاسعارها ـ موارده ـ قرار اللجنة المركزية للشئون الاقتصادية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ ـ قصر استيراد الاسمدة على شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية المصرية وبنك التسليف الزراعى ـ اقتراحه انشاء صندوق لموازنة اسعار الاسمدة ـ تحديد عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ ـ سريان هذا التحديد على كافة الهيئات التى سمح لها بالاستيراد ـ اعتبار الفرق بين اسعار بيع الاسمدة وبين اسعار استيرادها مضافا اليها عمولة التوزيع من بين موارد الصندوق المقترح انشاؤه ـ صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة اسعار الاسمدة متبنيا اقتراح اللجنة الوزارية ـ التزام الهيئات المستوردة للاسمدة باداء الفرق المذكور للصندوق .

تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٦٤ لسـنه ١٩٦٠ بانشـاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة على أن «تتكون موارد الصندوق مما يأتى : ....(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة .... »

ومن حيث أنه ولئن كان هذا القانون لم يتضـــمن النص على تحديد عمولة معينة لتوزيع الاسمدة المستوردة الا أنه يبين من تتبع قرارات اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية الصادرة فى هذا الشان انه بتـاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ قررت اللجنة أن يعهد بعملية الاستيراد والتوزيع الى كل من الهيئة الزراعية المصرية وشركة مصر للتجارة الخارجية وحددت اللجنة عمولة توزيع الاسمدة المستوردة بما يوازى ٦٪ ولم تقصر اللجنة هذه النسـبة على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وانما جاء تحديد النسبة عاما بحيث يسرى على كل الهيئات التى تتولى توزيع الاسمدة المستوردة ومن بينها الهيئـــة الزراعية المصرية .

والواضح مما سبق أن القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة الذى عمل به اعتبارا من ٥ مايو سنة ١٩٦٠ والمنشأ بناء على توصية اللجنة الاقتصادية فى قرارها بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ ـ لم يحدد عمولة التوزيع وانما جعل من بين موارد الصندوق الفرق بين أسعار بيع الاسمدة المستوردة وتكاليف استيرادها الفعلية مضـــافا اليها العمولة المقررة والمفهوم من ذلك أن العمولة المقررة هى التى سبق أن حددتها اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بما يوازى ٦٪ ذلك أن المادة ٣ من قانون انشاء الصندوق سالف الذكر قد نصت على أن « يقوم الصندوق بتحقيق الاغراض الآتيـــة » : ـ

(أ) موازنة أسعار الاسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها .

(ب) العمل على توفير الاسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها للمستهلكين بالاسعار المناسبة والحد من ارتفاع أسعارها بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الانتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد من ارتفاع .

وللصندوق اتخاذ ما يراه من الوسائل كفيلا بتحقيق الاغراض سالفة

الذكر بما فى ذلك تحديداستيراد الاسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومنح اعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون أو المصانع المنتجه للاســمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الاسعار » .

والواضح من تتبع الموضوع أن الصندوق ـ بناء على سلطاته المذكورة ـ قد تبنى القواعد والاسس التى سبق أن قررتها اللجنة الاقتصادية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ .

ومن حيث أن مقطع الخلاف فى وجهة النظر بين الهيئة الزراعية المصرية وبين صندوق موازنة أسعار الاسمدة هو تعرف ما اذا كان تحديد عمولـة التوزيع بنسبة ستة فى المائة يسرى على الهيئة الزراعيه المصرية أم لا .

ومن حيث أن الواضح من قرار اللجنة الوزارية المركزيه للشـــئون الاقتصادية بالجلسة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ أن اللجنـــة قررت فى البند ٢ من القرار أن تتولى كل من شركه مصر للتجارة الخارجية والهيئـــة الزراعيه المصرية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى استيراد الاصـــــناف والكميات التى يحددها لكل منها مجلس ادارة صندوق الموازنة الذىاقترحت اللجنة انشاءه . كما جاء فى البند ٤ من ذات القرار أن بين موارد صـندوق الموازنة المزمع انشاؤه الفرق بين أسعار بيع الاسمدة المستوردة للمستهلك وأسعاره الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ .

وحيث أن هذا القرار صريح فى أن تحديد عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ من أسعار الاستيراد انما يسرى على كل الهيئات التى سمح لها بالاستيراد والتوزيع ومنها الهيئة الزراعية المصريه .

وحيث أنه يبين من ذلك أن ما تقول به الهيئة الزراعية المصرية منأنه ليس ثمة قرار يحدد عمولة التوزيع الذى تقوم به الهيئة للاسمدة المستوردة يخالف صريح قرار اللجنة الاقتصاديه المركزيه الصادر بتاريخ ٢٨ ابريـل سنة ١٩٦٠ ومن ثم فان الهيئة تلزم بمراعاة العمولة المقررة وهى ٦٪وتلتزم قانونا بأن تؤدى الى صندوق موازنة أسعار الاسمدة الفرق بين الاســـعار المتعددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضـــافا اليها عمولة التوزيع المذكورة .

ولا يغير من ذلك ما تقول به الهيئة من أن لها ظروفا خاصة تختلف عن ظروف البنوك والشركات التجارية التى تهدف أساسا الى الربح وأن الهيئة أساسا لها أغراض علمية مبينة فى قانونانشائها رقم ٣٦٧ لسنه ١٩٥٦ منها القيام بالبحوث التى تؤدى الى تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى وتربيـــة النباتات واصلاح التربه وانتقاء التقاوى واستنباط السـلالات وتحسـينها ومقاومة الآفات واكثار البذور وغير ذلك وان جميع مصروفاتهذه الاغراض العملية تغطى من عمليات استيراد وبيع الاسمدة التى هى مصـــدر ايراد

الهيئة الوحيـــــد ، فكل هذه ظروف خاصة لا تحول دون التزام الهيئة ـ بمراعاة النسبة المحددة لها كعمولة لتوزيع الاسمدة المستوردة وقد تكونهذه الظروف من بين الاسباب التى يمكن عرضها على مجلس ادارة صندوقموازنة أسعار الاسمدة لكى يقترح اعادة النظر باستصدار تشريع لتحديد العمولة بالنسبة الى الهيئة ولكنها تلتزم بالنسبة الحالية طالما أنه لم يصدر اى قرار بتغيير نسبه هذه العمولة وطالما لم يعدل القانون الخاص بصندوق موازنـــة الاسعار بما يعفى الهيئة من أداء الفرق مع ملاحظة أن مثل هذا الاعفاء قد يستدعى النظر فيما اذا كانت الهيئة تستمر رغم ذلك فى الافادة من نص المادة ٢ من ذلك القانون وهو يقضى بجواز أن يمنح الصـــــندوق اعانات لتعويض ما تتعرض له الجهات المستوردة من خسائر تقتضيها عملياتالموازنة أو خفض الاسعار وذلك لان الغنم بالغرم ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما احتجت به الهيئة من أنها كانت تستورد الاسمدة قبل صدور قرار اللجنة الوزارية المركزيه للشئون الاقتصـــادية بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٠/٤/٢٨ ومن ثم فلا يعتبر هذا القرار منشئا لحق الهيئة فى الاستيراد مقابل عمولة توزيع بنسبة ٦٪ ـ انه فيما يتعلق بهذه الحجة فان الامر يستوى أن تكون الهيئات من الجهات المستوردة للاسمدة قبل ذلك القرار أو ان هذا القرار هو الذى رخص لها بالاســــتيراد اذ أن القدر المتيقن فى شأن الهيئة على كلا الفرضين انها تعتبر من الجهات الموزعة للاسمدة فى ١٩٦٠/٥/٥ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة ومن ثم فهى تخضع لاحكامه ومن بينها ما نصت عليه المادة السادسة منه من أن « تتكون موارد الصندوق مما يأتى : ـ

(أ) ....

(ب) الفرق الذى تحققهالجهات الموزعة بين الاسعار المحـــددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضـــافا اليها عمولة التوزيع المقررة ٠٠٠ » الامر الذى يتعين معه القول بوجوب قيام الهيئـــة باعتبارها من الجهات المستوردة والموزعة للاسمدة باداء ذلك الفرق محسوبا على الاساس المتقدم ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بما تحتج به الهيئة من أن تحديد عمولـــة التوزيع بنسبة ٦٪ لا ينصرف اليها بل ان ذلك مقصـــور على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وأن القانون رقم ١٦٤ لســنة ١٩٦٠ المشار اليه قصــد اغفال تحديد العمولة ليترك الامر للجهات المختصة لتحديدها بالنســــــبة للهيئات المستوردة كل حسب ظروفها ـ فان ذلك مردود بأنه يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها تنظيم استيراد الاسمدة وتوزيعهـا أن وزارة المالية أصدرت كتابين برقم ٣٤/٢/١٦٨ فى ١٠/٢ و ١٩٤١/٣/٦ بـأن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤١ أن يكون

الربح فى الاسمدة المستوردة عبارة عن ٥ر٧٪ من الثمن تسليم الميناء على ظهر عربات السكك الحديدية على أن يشمل هذا الربح جميع مصروفات الادارة والتخزين ويبين من هذين الكتابين أن الهيئة الزراعية المصرية (الجمعية الزراعية الملكية وقتئذ) كانت من بين الهيئات المستوردة والموزعة للاسمدة وأن الحكومة تضمن للهيئات المستوردة كتابة ما يكفل لهـا عدم التعرض للخسارة وضمان ربح معتدل ٠

وبعد ذلك قررت الحكومة الاستيلاء على الاسمدة واحتكار استيرادها وتوريدها لضمان حسن توزيعها بسبب ظروف الحرب العالميه الثانيةواستمر الحال كذلك الى أن صـدر قرار وزارة التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ فى ١٩٤٩/٥/١ بالغاء الاستيلاء على الاسمدة ومن ثم انتهت رقابة الحكومة على استيراد الاسمدة وتوزيعها وبالتالى رجع الحال الى ما كانت علية قبل نظام الاستيلاء الى القواعد والاحكام التى تضمنها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤١/٢/٣ ، ومن بينها ضمان الحكومة للهيئات المستوردة يؤيد ذلك أنه ليس من المنطق فى شيء أن تعود الحكومة الى الالتزام بضمان عدم تعرض الهيئات المستوردة للخسارة وضمان ربح معقول بها دون أن تكون هذه الهيئـات ملتزمة باتباع نظام معين واجراءات معينة للاستيراد تحت اشراف الحكومة أو من يناط به ذلك كاللجنة الوزارية العليا للتموين ومن ثم يكون من البدهى أن يقابل التزام الحكومة بالضمان وجوب اتباع الهيئات المستوردة لما تضعه الحكومة من نظام لاستيراد السماد وهو النظام الذى قرره مجلس الوزراء فى ١٩٤١/٧/٣ وذلك على خلاف ما تذهب اليه الهيئة فى كتابها المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٤ من أن تجارة واستيراد السماد أصبح حرا دون التقيد بأى نظام أو أحكام بعد الغاء رقابه الحكومة على استيراده وتوزيعه ٠

وقد أعقب ذلك أن أعادت اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية النظر فى نظام إستيراد الاسمدة وتوزيعها فقررت بجلستها رقم ٤٢ المنعقـدة فى ١٩٦٠/٤/١٤ ما يأتى : ـ

(١) ....

(٢) ....

(٣) ينشأ صندوق لموازنة أسعار الاسمدة يمول من حصيلة رسم الاستيراد بنسبة ٩٪ من أثمان الاسمدة المستوردة ـ وكذلك من فروق أثمان بيع الاسمدة المستوردة فى حالة رفع أثمانها لتتمشى مع أثمان الاسـمدة المنتجه محليا ٠

(٤) تحديد عمولة التوزيع لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقدار ٦٪ من اسعار انتاج الاسمدة المحلية وبنفس النسبة من أسعار الوصـول (سيف) للاسمدة المستوردة ٠

(٥) يقوم كل من بنك التسليف الزراعى والتعاونى والهيئة الزراعية وشركة مصر للتجارة الخارجية بتقديم عروض الى وزارة الاقتصاد عن استيراد الاسمدة وتعطى الوزارة اذن استيراد للجهة صاحبة انسب العروض من الجهات الثلاثة المتقدمة .

(٦) ....»

وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ اصدرت اللجنة الاقتصادية المركزية قرارا نص على مايلى :

(١) ......

(٢) يتولى كل من شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى استيراد الاصناف والكميات التى يحددها لكل منهم المجلس المنوه عنه فى البند (١) .

(٣) ......

(٤) ينشأ بقرار جمهورى صندوق موازنه ادارته المجلس المنوه بالبند (١) ، ويتم تمويله بما يأتى : ــ

(أ) ......

(ب) الفرق بين اسعار بيع الاسمدة المستوردة للمستهلك واسعار استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ » .

ثم صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة على ذات الاسس التى تضمنها قرار اللجنه الاقتصادية المركزية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ المشار اليه .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أنه ولئن صح فى الجدل أن ما تضمنه قرار اللجنة الوزاريه للشئون الاقتصادية الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٤/ ١٩٦٠/٤ من تحديد لعمولة التوزيع بنسبة ٦٪ من أسعار وصول الاسمدة المستوردة (سيف) انما هو مقصور على بنك التسليف الزراعى والتعاونى دون الهيئات الاخرى المستوردة والموزعة للاسمدة ــ انه ولئن صح ذلك جدلا الا أنه يبين بجلاء أن ما تضمنه قرار اللجنة المشار اليه من تنظيم لعملية استيراد الاسمدة سواء بالنسبة لتحديد الجهات المستوردة أو بالنسبة لتحديد عمولة التوزيع قد عدل عنه بقرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٤/٢٨/ ١٩٦٠ اذ بعد ان كان القرار الاول ينص على أن تعطى الوزارة اذن الاستيراد للجهة صاحبة أنسب العروض بين جهات ثلاثة هى بنك التسليف الزراعى والتعاونى والهيئة الزراعية وشركة مصر للتجارة الخارجية وعلى أساس

تحديد عمولة التوزيع (للبنك) بنسبة ٦٪ من أسعار الوصول (سيف) نص القرار الثانى على اقتصار التوزيع على الجهات الثلاثة المذكورة بحيث تعطى كل منها حصة تستوردها محددة من حيث الصنف والكميات وفقا لما يحدده المجلس المنصوص عليه فى البنـــد (أ) من ذلك القرار وهو مجلس ادارة صندوق موازنة الاسعار وعلى أن تتحدد عموله التوزيع بنسبة ٦٪ ولم يرد فى هذا القرار ما يفيد اقتصار هذه النسبة على البنك دون الجهتين الاخريين بل ورد النص عاما الامر الذى يتعين معه القول بأن تحديد العموله بهـــذه النسبة انما يسرى لكل من الجهات الثلاثة التى اقتصر عليها الاستيراد وهى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وشركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية ٠

يؤيد ذلك أن القول بغيره تمشيا مع منطق الهيئة القائل بأن لهـــا وضعا خاصا يختلف عن وضع البنك باعتبارها هيئة تقوم أساسا على البحث العلمى بينما البنك مؤسسة تجارية هذا القول يؤدى بحسب المنطق الذى بنى عليه الى عدم التزام شركة مصر للتجارة الخارجية هى الاخرى بأداء عمولة التوزيع للصندوق طالما أن تحديد هذه العمولة ــ فى رأى الهيئة ــ مقصور على البنك وحده دون الهيئات الاخرى المستوردة والموزعة للاســـمدة هذا بالرغم من كون الشركة مؤسسة تجاريه شأنها فى ذلك شأن البنك الامر الذى يتضـــح معه بجلاء أن التفرقة التى تقول بها الهيئـــة بينها وبين البنك للالتزام بأداء الفرق المشار اليه للصندوق ــ فضلا عن افتقارها للسند الذى تقوم عليه طبقا للتطور التشريعى لتنظيم عملية استيراد الاسمدة وتوزيعها على النحو السالف بيانه ــ فانها تقيم تفرقة أخرى فى الالتزام بأداء ذلك الفرق بين جهتين متحدتين فى الطبيعة والاهداف وهما البنك وشركة مصر للتجارة الخارجية وهو مالا يستقيم حتى وفقا لمنطق الرأى الذى تذهب اليه الهيئة ٠

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج بأن ما جاء بقرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ١٩٦٠/٤/٢٨ قد نسخه القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وبالتالى لا يصح تطبيق أحكام ذلك القرار فى شأن الهيئة ذلك أن العكس هو الصحيح اذ أن ذلك القانون لم يصدر الا تنفيذا لقرار اللجنـــة المشار اليه وبناء على توصياتها بانشاء صندوق لموازنة أسعار الاسمدة على ذات الاسس بالاحكام التى ضمنتها اللجنه قرارها المذكور الامر الذى يقطع بأن هذه الاحكام ما زالت قائمة ولم ينسخها القانون بل هو قد تبنـــآها وثبتها واذا كانت مادته السادسة لم تحدد عمولة التوزيع وانما اكتفت تلك المادة بالنص على (عمولة التوزيع المقررة) فان ذلك لا يتضمن نسخا أو الغاء لما نص عليه قرار اللجنة المشار اليه من تحديد لتلك العمولة بنســـبة ٦٪ اذ من المفهوم وقد صدر القانون بناء على توصيات اللجنة ومن بينها تحديد العمولة بتلك النسبة ــ انه اذا ما نصت مادته السادسة على عمولة التوزيـــع

المقررة فانما يكون المقصود هو أن العمولة محددة بالنسبة التى عينتها اللجنة فى قرارها المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة الزراعية المصرية تلتزم بأن تؤدى الى صندوق موازنة أسعار الاسمدة الفرق الذى تحققه بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة بين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة وهى ٦٪ وذلك تنفيذا لحكم المادة ٦ من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(١٩٦٣/٩/١٤) ٩٨٥

٢٥٣ ـ (١) ـ صندوق موازنة أسعار الاسمدة ـ قرار اللجنة الاقتصادية المركزية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ بقصر استيراد الاسمدة على شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية وبنك التسليف الزراعى ـ نصه على اقتراح انشاء صندوق موازنة الاسمدة تؤدى اليه الهيئات المستوردة عمولة توزيع قدرها ٦٪ ـ صدور القانون رقم ١٦٤ سنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة اسعار الاسمدة متبنيا ذات الاسس التى تضمنها قرار اللجنة ـ نصه على أن تتكون موارد الصندوق من الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة ـ التزام الهيئة الزراعية المصرية بمراعاة نسبة العمولة المقررة بقرار اللجنة وهى ٦٪ .

ان اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية قررت بجلستها المعقودة فى ١٤ من أبريل سنه ١٩٦٠ ما يأتى : ـ

١ ـ ......

٢ ـ ......

٣ ـ ينشأ صندوق لموازنة أسعار الاسمدة يمول من حصيلة رسم الاستيراد بنسبة ٩٪ من أثمان الاسمدة المستوردة ـ وكذلك من فروق أثمان الاسمدة المستوردة فى حالة رفع أثمانها لتتمشى مع أثمان الاسمدة المنتجة محليا .

٤ ـ تحديد عمولة التوزيع لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقدار ٦٪ من أسعار انتاج الاسمدة المحلية ـ وبنفس النسبه من أسعار الوصول (سيف) للاسمدة المستوردة .

٥ ـ يقوم كل من بنك التسليف الزراعى التعاونى والهيئة الزراعية وشركة مصر للتجارة الخارجية بتقديم عروض الى وزارة الاقتصاد عن استيراد

---

(١) أيدت الجمعية بهذه الفتوى فتواها المنشورة فى القاعدة السابقة .

الاسمدة وتعطى الوزارة اذن الاستيراد للجهة صاحبة أنسب العروض من الجهات الثلاثة المتقدمة » .

وبتاريخ ٢٨ من ابريل سنه ١٩٦٠ أصدرت اللجنة الاقتصادية المركزية قرارا نص على ما يأتى : —

« ١ — ....

٢ — يتولى كل من شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعيةوبنك التسليف الزراعى والتعاونى استيراد الاصناف والكميات التى يحددها لكل منهم المجلس المنوه عنه فى البند (١) .

٣ — ......

٤ — ينشأ بقرار جمهورى صندوق موازنة يتولى ادارته المجلس المنوه عنه بالبند (١) ويتم تمويله مما يأتى : —

(أ) ....

(ب) الفرق بين أسعار بيع الاسمدة المستوردة للمستهلك وأسعار استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع بنسبه ٦٪ » .

ثم صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة على ذات الاسس التى تضمنها قرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ والمشار اليه ونص فى المادة السادسه منه على أن « تتكون موارد الصندوق مما يأتى : —

(أ) ....

(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الاسمدة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة .... »

ومن حيث انه ولئن كان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لم يتضمن النص على تحديد عمولة معينة لتوزيع الاسمدة المستوردة وانما نص — فحسب — على أن من بين مواد صندوق موازنة أسعار الاسمدة الفرق بين أسعار الاسمدة المستوردة وتكاليف استيرادها الفعليه مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة — الا أنه من المفهوم أن العموله المقررة هى تلك التى سبق أن حددتها اللجنة الاقتصادية المركزية بقرارها الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ بما يوازى ٦٪ وهى النسبة التى صرحت اللجنة المذكورة على أساسها لكل من شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى بتوزيع الاسمدة المستوردة ، ولذلك فان تحديد

عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ انما يسرى على كل الهيئات التى سمح لها باستيراد الاسمدة وتوزيعها ومنها الهيئة الزراعية المصرية ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الهيئة من الجهات المستوردة للاسمدة قبل قرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٠ أو أن هذا القرار هو الذى رخص لها بالاستيراد ما دام أن الهيئة تعتبر من الجهات الموزعة للاسمدة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ـ ومن ثم تلتزم الهيئة المذكورة بمراعاة نسبة العمولة المقررة بمقتضى القرار سالف الذكر ـ وهى ٦٪ كما تلتزم قانونا بأن تؤدى الى صندوق موازنة أسعار الاسمدة الفرق بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها مضافا اليها عموله التوزيع المذكورة .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك ما تقول به الهيئة من أن لهـا ظروفا خاصة تختلف عن ظروف البنوك والشركات التجارية التى تهدف أساسا الى الربح وأن للهيئة أساسا أغراض علمية مبينة فى قانون انشائها رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ منها القيام بالبحوث التى تؤدى الى تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى وتربية النباتات واصلاح التربة وانتقاء التقاوى واستنباط السلالات وتحسينها ومقاومة الآفات واكثار البذور وغير ذلك وأن جميع مصروفات هذه الاغراض العلمية تغطى من عمليات استيراد وبيع الاسمدة التى هى مصدر ايراد الهيئة الوحيد فكل هذه الظروف خاصة لا تحول دون التزام الهيئة بمراعاة النسبة المحددة لها كعمولة لتوزيع الاسمدة المستوردة وقد تكون هذه الظروف من بين الاسباب التى يمكن عرضها على مجلس ادارة صندوق موازنة أسعار الاسمدة لكي يعيد النظر فى تحديد العمولة بالنسبة الى الهيئة ولكنها تلتزم بالنسبة الحالية طالما أنه لم يصدر أى قرار بتغيير نسبة هذه العمولة وطالما لم يعدل القانون الخاص بصندوق موازنة الاسعار بما يعفى الهيئة من أداء الفرق ـ مع ملاحظة أن مثل هذا الاعفاء قد يستدعى النظر فيما اذا كانت الهيئة تستمر رغم ذلك فى الافادة من نص المادة الثانية من ذلك القانون وهو يقضى بجواز أن يمنح الصندوق أعانات لتعويض ما تتعرض له الجهات المستوردة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الاسعار وذلك لان الغنم بالغرم .

ومن حيث أنه ولئن كان ما تضمنه قرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ من تحديد لعمولة التوزيع بنسبة ٦٪ من أسعار وصول الاسمدة المستوردة (سيف) انما هو مقصور على بنك التسليف الزراعى والتعاونى دون الهيئات الاخرى المستوردة والموزعة للاسمدة الا أنه يبين بجلاء أن ما تضمنه قرار اللجنة المشار اليه من تنظيم لعملية استيراد الاسمدة سواء بالنسبة لتحديد الجهات المستوردة أو بالنسبة لتحديد عمولة التوزيع قد عدل عنه بقرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ اذ

بعد أن كان القرار الاول ينص على أن تعطى الوزارة اذن الاستيراد للجهة صاحبة أنسب العروض بين جهات ثلاث هي بنك التسليف الزراعى والتعاونى والهيئة الزراعية وشركة مصر للتجارة الخارجية وعلى أساس تحديد عمولة التوزيع (البنك) بنسبة ٦٪ من أسعار الوصول (سيف) نص القرار الثانى على اقتصار التوزيع على الجهات الثلاثة المذكورة بحيث تعطى كل منها حصة تستوردها محددة من حيث الصنف والكميات وفقا لما يحدده المجلس المنصوص عليه فى البند (١) من ذلك القرار وهو مجلس ادارة صندوق موازنة الاسعار ـ وعلى أن تتحدد عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ ولم يرد فى هذا القرار ما يفيد اقتصار هذه النسبة على البنك دون الجهتين الاخريين بل ورد النص عاما الامر الذى يتعين معه القول بأن تحديد العمولة بهذه النسبة انما يسرى بالنسبة لكل من الجهات الثلاث التى اقتصر عليها الاستيراد وهى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وشركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالملاحظة الاولى من الملاحظات التى أبدتها الهيئة الزراعية المصرية ـ وهى الخاصة بصدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة بعد قرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ وعدم تحديد هذا القانون عمولة التوزيع مما يقتضى صدور قرار آخر بتحديدها بالنسبة الى الهيئة الزراعية فان القانون سالف الذكر انما صدر تنفيذا لقرار اللجنة الاقتصادية المركزية المشار اليه وبناء على توصيتها بانشاء صندوق لموازنة سعر الاسمدة على ذات الاسس والاحكام التى ضمنتها اللجنة قرارها المذكور الأمر الذى يقطع بأن هذه الاحكام ما زالت قائمة ولم ينسخها ذلك القانون بل هو قد تبناها وثبتها ـ واذا كانت مادته السادسة لم تحدد عمولة التوزيع وانما اكتفت تلك المادة بالنص على « عمولة التوزيع المقررة » فان ذلك لا يتضمن نسخا أو الغاء لما نص عليه قرار اللجنة المشار اليه من تحديد لتلك العمولة بنسبة ٦٪ اذ من المفهوم وقد صدر القانون بناء على توصيات اللجنة ـ ومن بينها تحديد العمولة بتلك النسبة انه اذا ما نصت مادته السادسة على عمولة التوزيع المقررة ـ فانما يكون المقصود هو العمولة محددة بالنسبة التى عينتها اللجنة فى قرارها المشار اليه ـ ولما كان تحديد عمولة التوزيع فى قرار اللجنة الاقتصادية المذكور بنسبة ٦٪ قد جاء عاما ومطلقا ومن ثم فانه يسرى بالنسبة الى جميع الجهات والهيئات الزراعية المصرية ـ وبالتالى فلا يكون ثمة موجب لصدور قرار آخر بتحديد عمولة التوزيع بالنسبة الى الهيئة المذكورة بعد صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالملاحظة الثانية ـ وهى الخاصة بما جاء فى قرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٩٦١ من أن المقصود بالقرار الذى اتخذته بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ بشأن عمليات الاسمدة هو تخفيض سعر عمولة بنك التسليف

الزراعى والتعاونى من ٥ر٧٪ الى ٦٪ على نفس الاسس التى كانت تحسب عليها العمولة الاولى وان هذا القرار لاحق على قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ وعلى صدور قانون انشاء الصندوق وانه لا شك قرار مفسر وانه لو كان المقصود الزام الهيئة بأن تؤدى للصندوق ما يزيد على نسبة الـ ٦٪ لنص على ذلك صراحة ـ هذه الملاحظة ليست منتجة فى خصوص هذا الموضوع ذلك أنه اذا كانت الهيئة الزراعية قد اعتبرت قرار ٥ من يناير سنة ١٩٦١ قرارا مفسرا وهو ـ فى حقيقته ـ قرار مفسر لقرار اللجنة الصادر فى ١٤ من ابريل سنه ١٩٦٠ فيما يتعلق بتفسير المقصود فى هذا القرار من تحديد عمولة التوزيع لبنك التسليف بمقدار ٦٪ واعتبار أن المقصود بذلك هو تخفيض هذه العمولة من ٥ر٧٪ الى ٦٪ ولم يتعرض قرار ٥ من يناير سنة ١٩٦١ للقرار الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ بالتفسير أو التأويل أو التعديل أو الالغاء كما وانه لم يصدر تنفيذا للقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وانما اقتصر ـ فحسب ـ على الخصوصية التى صدر بشأنها والخاصة بتفسير المقصود بما تضمنه قرار ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ من تحديد عمولة التوزيع لبنك التسليف بـ ٦٪ ، ومن ثم فانه لا أثرلصدور قرار ٥ من يناير سنة ١٩٦١ على قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ اذ يبقى هذا القرار الاخير قائما ونافذ المفعول وساريا فيما يتعلق بتحديد نسبة عمولة التوزيع المقررة بالنسبة الى جميع الجهات والهيئات التى تقوم باستيراد وتوزيع الاسمدة ـ ومنها الهيئة الزراعية المصرية ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالملاحظة الثالثة ـ وهى أن الالتزامات المالية لا يمكن أن تؤخذ بطريق الاستنتاج وانه يجب أن تفسر النصوص الخاصة بها فى أضيق الحدود وانه متى كان الامر يحوطه الغموض أو الشك بالنسبة الى الهيئة الزراعية فان المصلحة العامة تقتضى عرض الامر من جديد على الجهات المختصة لابداء رأيها فى مدى التزام هذه الهيئة ـ هذه الملاحظة لا أساس لها من الواقع ذلك أن قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ واضح وصريح فى تحديد عمولة التوزيع المقررة للجهات والهيئات التى تقوم باستيراد وتوزيع الاسمدة بنسبة ٦٪ وهو لم يقصر تحديد هذه النسبة على بنك التسليف وحده ـ دون غيره من الجهات الاخرى المشار اليها ـ ومنها الهيئة الزراعية ٠ وعلى ذلك فان تحديد نسبة عمولة التوزيع بـ ٦٪بالنسبة الى الهيئة المذكورة لا يعتبر من باب الاستنتاج والقياس أو التوسع فى تفسير أحكام قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ سالف الذكر ـ والامر فى هذه الخصوصية لا يحوطه الغموض أو الشك بالنسبة الى تلك الهيئة ٠

واذا كانت المصلحة العامة ـ كما تراها الهيئة الزراعية ـ تقتضى عرض الامر على الجهات المختصة فانه ليس ثمة ما يمنع قانونا من ذلك لا لازالة الغموض والشك فيما يتعلق بمدى التزام الهيئة بالنسبة المقررة لعمولة التوزيع وانما لاعادة النظر فيما اذا كان يجوز اعفاء هذه الهيئة من الالتزام

بتلك النسبة مراعاة لظروفها وما تقوم به من أبحاث علمية تقتضى مزيدا من الموارد المالية لمواجهة الاعباء الملقاة على عاتقها فى هذا المجال .

ومن حيث انه فيما يختص بالملاحظة الرابعة ـ وهى الخاصه بالنتائج الخطيرة التى تترتب على التسليم بأن قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ صريح فى التزام الهيئة الزراعية بنسبة عمولة التوزيع المقررة فيه وان صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ قد ثبت هذا القرار ـ فانه بالنسبة الى النتيجة الاولى التى أشارت اليها الهيئة المذكورة ـ وهى اقتصار استيراد الاسمدة على الجهات التى حددها القرار المذكور (بنك التسليف وشركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية) وعدم امكان اسناد عملية الاستيراد الى غير هذه الجهات الا بتعديل القانون سالف الذكر ـ ما دام أن هذا القانون قد ثبت القرار المشار اليه وتبناه وأصبح جزءا منه وذلك على خلاف الواقع من الترخيص لعدد من الجهات باستيراد وتوزيع الاسمدة دون تعديل القانون ـ فانه يتعين مراعاة أن القول بأن القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ قد تبنى الاحكام التى تضمنها قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ وثبتها ليس معناه اعتبار أن هذا القرار قد أصبح جزءا من القانون المذكور بل أن المقصود بذلك هو أن هذا القانون قد صدر تنفيذا لقرار اللجنه الاقتصادية المشار اليه وبناء على توصياتها بانشاء صندوق لموازنه أسعار الاسمدة على ذات الاسس والاحكام التى ضمنتها اللجنة قرارها المذكور ـ ومن ثم فان قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ لم يزل محتفظا بمرتبته التشريعية ولم يرتق الى درجة القانون الذى لا يجوز تعديل أحكامه الا بقانون آخر وهو من ناحية أخرى لم يصبح جزءا من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ ـ وفقا للتخريج الذى خلصت اليه الهيئة الزراعية ـ وبالتالى فان تعديل ما تضمنه ذلك القرار من أحكام لا يتطلب تعديل القانون المشار اليه ما لم يتضمن هذا القانون بالنص حكما مقررا فى القرار سالف الذكر ـ ولما كان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن فى نصوصه تحديد الجهات التى تقوم بعملية استيراد وتوزيع الاسمدة ـ طبقا للتحديد الذى تضمنه قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ ـ فان اسناد عملية استيراد وتوزيع الاسمدة الى غير الجهات التى يحددها هذا القرار لا يتطلب تعديل القانون المشار اليه ـ ومن جهة أخرى فان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى المادة الثانية منه بتحويل صندوق موازنة أسعار الاسمدة سلطة تحديد استيراد الاسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومعنى ذلك أن الصندوق هو الذى يقوم باسناد عمليات الاستيراد والتوزيع الى الجهات والهيئات ومن ثم فان الامر لا يحتاج ـ فى هذه الحالة ـ الى تعديل القانون لاسناد عمليات الاستيراد والتوزيع الى هيئات أو جهات أخرى ـ غير تلك التى كان قد حددها قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ . (بنك التسليف وشركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية) .

أما بالنسبة الى النتيجه الخاصة بعدم جواز تخفيض أو زيادة عمولة التوزيع الا بتعديل القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ فان هذه النتيجة مترتبة - فى رأى الهيئة الزراعية - على صيرورة قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ جزءا من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ - وهو ما سبق القول بفساد سنده فليس معنى تبنى القانون المذكور لاحكام القرار المشار اليه وتثبيتها انها أصبحت جزءا منه وانما معنى ذلك أن هذا القانون لم ينسخ احكام ذلك القرار - ومن ثم فاذا كان مقتضى ذلك هو اعتراف القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بنسبة عمولة التوزيع كما حددها قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ الا أنه لا يترتب على ذلك اعتبار هذه النسبة محددة بمقتضى القانون المذكور بحيث لا يجوز تعديلها الا بتعديل هذا القانون واذا كانت المادة السادسة من القانون سالف الذكر قد عبرت عن نسبه عمولة التوزيع المشار اليها بأنها « عمولة التوزيع المقررة » فانها لم تقصد تحديد هذه العمولة بنسبة ٦٪ بصفة دائمة بحيث تغل يد الجهه الادارية المختصة عن تعديل هذه النسبة تبعا لتغير ظروف انتاج واستيراد الاسمدة ، وعلى ذلك فانه يجوز تعديل نسبة عمولة التوزيع المحددة فى قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ - سواء بالتخفيض أو الزيادة - بقرار من الجهة الأداريه المختصه - دون تعديل القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ اذ أن هذا القانون لم يتضمن فى نصوصه تحديدا لتلك النسبة .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالملاحظة الخامسة ومضمونها أنه بعد صدور قرار وزير التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ - لم تضمن الحكومه الا الصفقات التى كان متفقا على استيرادها قبل صدوره دون الصفقات التى تم استيرادها بعد ذلك - وان الظروف تغيرت بعد ذلك - فدخل سوق الاستيراد أفراد وجهات كثيرة - وخرج السماد من التسعيرة الجبريه ولم يخضع لنسبةمعينة من الربح وظل الامر كذلك الى أن أعيد السماد الى جدول التسعيرة دون أن تضمن الحكومة أى ربح للمستوردين أو الموزع أو ما قد يلحقهما من خسارة نتيجة العوامل التجارية وصدور التسعيرة وأن بنك التسليف قدالتزم وحده بعدم زيادة ربحه على ٧,٥٪ وذلك بناء على اتفاق ودى بينه وبين وزارة المالية ووزارة التموين ولم يصدر به اى قرار من أية جهة - وان هذا الاتفاق لم تأخذ به الهيئة الزراعيه ولم تلتزم به هى ولا غيرها من المستوردين ، هذه الملاحظة لا أساس لها ذلك أن تغيير الظروف عقب صدور قرار وزير التموين رقم ٨٦ سنة ١٩٤٩ بالغاء قيود الاستيراد على الاسمدة لا أثر له فى هذا الموضوع اذ أن هذا الموضوع قيد أعيد تنظيمه بمقتضى قرارى اللجنة الاقتصادية الصادرين فى ١٤ ، ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ وبالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة اسعار الاسمدة - وقد قضى هذا القانون فى المادة الثانية منه بأن يقوم الصندوق المذكور بموازنة أسعار الإسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها والعمل على توفير الاسمدة

المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها للمستهلكين بالاسعـــار المناسبة والحد من ارتفاع أسعارها بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الانتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد من ارتفاع ، وان للصندوق اتخاذ ما يراه من الوسائل كفيلا بتحقيق الاغراض سالفة الذكر ، بما فى ذلك تحديد استيراد الاسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ، ومنح اعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون او المصانع المنتجة للاسمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الاسعار ، ومعنى ذلك أن صندوق موازنة أسعار الاسمدة أصبح يضـــمن تغطية ما قد يتعرض له المستوردون من خسائر • ولما كانت الهيئة الزراعية من الهيئات التى تقوم باستيراد وتوزيع الاسمدة فلا شك أن الصندوق يضمن ما قد تتعرض له هذه الهيئة من خسارة وعلى ذلك فانه ولئن كان ضـــمان الحكومة قد شابه بعض الغموض فى الفترة التى أعقبت صدور قرار وزير التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ ـ المشار اليه ـ على نحو ما جاء بملاحظة الهيئة الزراعية ـ الا أن هذا الضمان أصبح ثابتا بمقتضى القانون رقم ١٦٤ لســـنة ١٩٦٠ سالف الذكر ولا شك أن هذا الضمان يقتضى أن يقابله حق صندوق موازنة أسعار الاسمدة فى الحصول على الفرق بين التكاليف الفعلية لاســـتيراد الاسمدة مضافا اليها عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ وبين الاسعار المحددة لبيع تلك الاسمدة المستوردة وذلك كمورد من موارد هذا الصندوق ـ طبقا لنص المادة السادسة من القانون المذكور ـ وحتى يستطيع الصندوق أن ينهض بتحقيق الاغراض المنوطة به ومنها ضمان خسائر المستوردين •

واذا كان ثمـــة اتفاق ودى بين بنك التســـليف وبين وزارة المالية (الخزانة) ووزارة التموين بعدم زيادة ربح البنك من عملية استيراد وتوزيع الاسمدة على ٥ و ٧٪ فان هذا الاتفاق قد ألغاه قرار اللجنة الاقتصـــادية الصادر فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ بتحديد نسبة عموله التوزيع للبنك ب ٦٪ المفسر بقرار اللجنة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٦١ فهذان القراران يقصدان فعلا بنك التسليف وحده بذلك التحديد الا أن هذا لا أثر له عـلى كون قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ قد حدد نســـبة عمولة التوزيع ب ٦٪ بالنسبة الى جميع الهيئات والجهات المصرح لها باستيراد وتوزيع الاســـمدة ومن بينها الهيئة الزراعية المصرية •

ويخلص مما تقدم جميعا أن الملاحظات التى أبدتها الهيئة الزراعيـــة المصرية على رأى الجمعية العمومية السابق ابداؤه بجلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٦٣ بخصوص هذا الموضوع ـ هذه الملاحظات لا أساس لها من الصحة على الوجه السابق ايضاحه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق ابداؤه بجلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٦٣ ـ وطبقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة اسعار الاسمدة فان الهيئة الزراعيـــة

المصرية ـ باعتبارها من الجهات التي تقوم باستيراد وتوزيع الاسمدة ـ تلتزم بان تؤدى الى الصندوق المذكور الفرق الذى تحققه بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعليه مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة بنسبة ٦٪ كما سبق أن حددها قرار اللجنة الاقتصادية الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ .

(١٧٥ (١٩٦٥/٢/١٥)

ب ـ تراخيص الاعلانات

٢٥٤ ـ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات ـ الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من السلطة العامة او التى يقضى بها القانون ـ نص المادة ٤ من القانون على اعفائها من الحصول على الترخيص ـ اتساع مدلول عبارة (السلطة العامة) فى ظل نظام تدخل الدولة ـ اعتبار هيئة الاذاعة والتليفزيون سلطة عامة فى مفهوم هذا القانون ـ اعفاء ادارة الاعلانات بالهيئة المذكورة من الحصول على ترخيص باعلاناتها وبالتالى من الرسم المستحق عن الترخيص .

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات تنص على أنه « يعفى من الحصول على الترخيص ..

(د) الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون .... » .

ولما كانت السلطة العامه فى الدولة تتباين حسب مظاهر أعمالها ووظائفها المختلفة ، ويستعمل اصطلاح (السلطة العامة) أما للدلالة على الوظيفة ذاتها ، واما للتعبير عن الجهة أو الشخص الذى يتولى تلك الوظيفة وهذا المعنى هو المقصود عندما تتحدث نصوص القانون عن حكم يلزم السلطات العامة فيكون المراد بذلك الشخص أو الجهاز القائم على أى وظيفة من وظائف الدولة .

والاتجاه الحديث فى فهم نظرية الدولة ـ وبخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة ـ يؤيد تدخل الدولة وازدياد هذا التدخل فى جميع المجالات الامر الذى رسم أبعادا جديدة للسلطة العامة زادت فيها عمقا واتسعت عرضا وبرز ذلك بصفة خاصة فى دور السلطة التنفيذية ووظائفها باعتبارها الاداة الفعالة التى يظهر بواسطتها عمل كل السلطات الاخرى وقد انعكس هذا الاتساع على الفرع الادنى لها وهو السلطة الادارية التى تعددت بالتالى واجباتها أو تنوعت الخدمات والشئون التى تتولاها وقد صاحب ذلك توزيع لتلك الواجبات والخدمات بين هيئات أو وحدات ادارية على أساس اقليمى أو مصلحى .

ونظرا الى أن نشاط الاعلام الذى تقوم عليه هيئة الاذاعة والتليفزيون

هو من قبيل الوظائف الجديدة التى امتد تاليها أبعاد وظيفة الدولة وصار بالتالى يشملها اصطلاح السلطة العامة بمعناه الوظيفى كما أن الهيئةالمذكورة القائمة على ذلك النشاط تدخل فى معنى السلطة العامة الذى يعبر عن الاجهزة القائمة على وظائف الدولة ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك تعتبر هيئة الاذاعة والتليفزيون سلطة عامة ـ وحين تقوم باعلان عن نشاطها المخول لها قانونا انما تقوم بهذا العمل الداخل فى اختصاصها وتبعا لذلك يسرى فى شأنها حكم الاعفاء المشار اليه فى البند (د) الآنف نصه ـ من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن ادارة الاعلانات بهيئة الاذاعة والتليفزيون معفاة من الحصول على ترخيص بالاعلانات التى قامت بتركيبها على واجهات مقرها وبالتالى تكون معفاة من الرسم المستحق على مثل هذه التراخيص ٠

(٤٢٨ (١٩٦٥/٥/٣)

ج ـ تراخيص التنظيم

١ ـ اقامة وهدم المبانى ٠

٢ ـ تقسيم الاراضى ٠

٣ ـ الطرق العامه ٠

١ ـ اقامة وهدم المبانى

٢٥٥ ـ القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم اعمال البناء والهدم ـ الحكمة التى يستهدفها المشرع من اصداره ـ عدم تعارض اجابة طلب الهدم والبناء مع هذه الحكمة ـ ترخص لجنة توجيه أعمال البناء والهدم بسلطتها التقديرية فى الموافقة على هذا الطلب ٠

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم على أنه « لا يجوز هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط الواقعة فى حدود المجالس البلدية الا بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون وبشرط أن يكون قد مضت على اقامة هذه المبانى مدة ٤٠ عاما على الاقل وذلك ما لم تر اللجنة الموافقة على الهدم لاعتبارات تتعلق بالصالح العام ولا يكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن الا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية » ٠ وقد أشارت المذكرة الايضاحية لذلك القانون الى أنه عقب انتهاء الحرب العالمية الاخيرة ازداد نشاط الاستثمارات فى المبانى وعقبت المذكرة الايضاحية على ذلك الاتجاه بقولها أنه (لما كان هذا الاتجاه لا يتفق مع الصالح العام وكانت الحكومة آخذة بسبيل تصنيع البلادوتشجيع

الاستغلال فى المشروعات الانتاجية الامر الذى يتطلب القصد فى هدم المبانى القائمة والتدبر فى تشييد الجديد منها والحد من صرف العملات الاجنبية ليتسنى استخدامها فيما يعود على الثروة القومية العامة بفائدة اكبر والمحافظة على التوازن اللازم فى وجوه الاستغلال المختلفة . لذلك رئى وضع نظام يكفل الاشراف على نشـــاط أعمال البناء فى البلاد ومراقبة استعمال المواد والخامات المحلية أو المستوردة والحد من ازالة مبان لها قيمتها تعتبر جزءا من الثروة القومية) .

ويستفاد من ذلك أن المشرع يستهدف بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ تحقيق التـــوازن بين اســـتثمار رؤوس الاموال فى المشروعات الانتاجية واستثمارها فى اقامة المبانى وتحقيقا لذلك أقام نوعا من الرقابة على أعمال البنـاء والهدم حتى لا تطغى اســتثمارات النوع الثـانى (المبـانى) عـلى استثمارات النوع الاول (المشروعات الانتاجية) وتبعا لذلك أصبح التصريح بالبناء والهدم مرهونا بتوافر الحصص التى ترصدها وزارة الشئون البلدية والقروية لاستثمارات المبانى سنويا وبألا يترتب على الهدم ازالة مبان لها قيمتها وتعتبر جزءا من الثروة القومية .

فاذا كانت قيمة المبنى المراد اقامته مكان العقار المطلوب هدمه تدخل فى حدود المبلغ السنوى المقرر للاستثمارات فى اعمال البنـــاء ومن ثم فلن يترتب على اجابة طلب البناء المشار اليه اخلال بالتوازن المنشود بين استثمارات المشروعات الانتاجية واستثمارات المبانى كما أن المبنى المطلوب ازالته أصبح خاليا من السكان وانتزعت منه الابواب والنوافذ واخشاب الارض وغيرها مما تقدم ذكره مما يهـــدر قيمته وأثره فى الثروة القوميه الواردة فى المذكرة الايضاحية بل ان الابقاء عليه بعد ذلك بالوضع المشار اليه ينطوى على تعطيل لشطر من الثروة القومية وتفويت لما يمكن أن يعود على الخزانة العامة والهيئات العامة من رسوم وضرائب مما سوف يفرض على المبنى الجديد ومن ثم فانه يجوز للجنة توجيه أعمال البناء والهدم أن تنظر الطلب المقدم فى شأن هدم العمارة المشار اليها واقامة عمارة سكنية فى مكانها وأن تستجيب لها متى رأت بسلطتها التقديرية فى ضوء الظروف المتقدم ذكرها أنه مســـتوف للشروط القانونية .

(٣٧٧ (١٩٦٠/٥/٥)

(تعليــــــق)

سبق للجمعية العمومية أن قررت هذا المبدأ بفتواها رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٩ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٤٩١ ص ٨٤٨) وقد ألغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم أعمال الهدم والبناء وحل محله بالنسبة لتنظيم عمليات الهدم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ويجرى نص المادة الاولى منه المقابلة للمادة ٥ من القانون ٣٤٤

لسنة ١٩٥٦ الملغى بأنه « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لاحكام هذا القانون » وانه وان كان قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء الا أن هذا القانون لم يتعرض لاعمال الهدم كما هو واضح من نصوصه ومذكرته الايضاحية ، كما أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وان كان قد أدمج فى الباب الثانى منه أحكام القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن المنشآت الايلة للسقوط ونص فى المادة ٤٧ منه على الغاء هذا القانون الا أنه لم يتعرض لتنظيم هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط ومن ثم فان نص المادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ما زال هو الذى ينظم هدم المنشآت غير الآيلة للسقوط .

٢ - تقسيم الاراضى

٢٥٦ - استلزم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى قيودا معينة بالنسبة لتقسيم الاراضى - صدور حكم نهائى بقسمة احد العقارات الى تسع قطع لانهاء حالة شيوع - عدم جواز مناقشة صدور الحكم بالقسمة او عدم اتباع أحكام القانون المشار اليه .

ان الحكم رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٥١ مدنى الدرب الاحمر قضى بقسمة العقار رقم ٤ زقاق المردينى بقسم الدرب الاحمر الى تسع قطع وقد اتضح لادارة التعمير والاسكان بالمحافظه أن أراضى العقارين قسمت الى تسع قطع تطل واحدة منها على طريق قائم وتطل الثمانية الاخرى على ممر مشترك أنشىء داخل العقار - الامر الذى رأت معه تلك الادارة أن هذا الوضع يخالف أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعه أرض الى عدة قطع يقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » .

ومن حيث أن الرأى قد انقسم فى شأن مدى انطباق هذا النص على تقسيم العقار المشار اليه - اذ بينما يذهب رأى الى عدم انطباقه لأن تجزئة العقار كانت لفرز نصيب بعض الشركاء والخروج من حالة الشيوع وليس القصد منها العرض للبيع أو المبادله أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها مما يتخلف معه شرط انطباق القانون المذكور فان الادارة العامة للاسكان والمرافق بالمحافظة ترى ان تسجيل حكم القسمة يترتب عليه أن تصبح قطع الاراضى التى لا تطل عن طريق قائمة ملكيات منفصلة يمكن التعامل عليها

بالبيع وكذلك يمكن البناء عليها مما ينطبق معه القانون المشار اليه لتوافر مناطه ، فضلا عن ان الخروج من الشيوع الى التحديد يماثل البيع تماما اذ لا يعدو أن يكون بيعا من جميع الشركاء المشتاعين الى أحدهم .

ومن حيث أنه بصرف النظر عن هذا الخلاف فى الرأى حول سريان القانون المذكور على تقسيم العقار المشار اليه ، فان هذا التقسيم قد تم بحكم قضائى أصبح نهائيا وحائزا لحجيه الشيء المقضى به وجوهر هذه الحجية أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة مهما تكن الاعتبارات التى يمكن اثارتها قبل الحكم القضائى الامر الذى لا يســوغ معه قانونا ـ مع نهائيه الحكم ـ اعادة مناقشته أو مراجعة العناصر والدواعى التى يقوم عليها وانما يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للصحة وحائزا لقرينة سلامة لا يمكن اثبات عكسها .

ومن حيث انه وان كان مفروضا فى مشروع التقسيم الذى عرض على المحكمة عند نظرها لطلب القسمة أن يلاحظ أحكام قانون تقسيم المبانى وينزل على مقتضاها ويلتزم قيودها الا آنه وقد صدر الحكم بالقسمة وأصبح نهائيا فانه لا يجوز الآن مناقشه هذه المسألة احتراما لحجية الحكم .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك يتعين الاعتداد بقسمة العقار المذكور التى حكم بها قضاء ولا وجه للبحث الآن حول مدى اتفاق هذه القسمة مع القانون اذ يفترض بما لا يقبل مجالا لاثبات العكس اتفاقها مع القانون وقد صدرت بحكم قضائى أصبح نهائيا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب الاعتداد بقسمة العقار المشار اليه ولا مانع ـ تبعا لذلك من تقسيمه .

(١٩٦٥/٢/٦) ١١٩

٢٥٧ ـ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ـ استلزامه عند تقديم طلب الموافقة على مشروع التقسيم ان يرفق به ايصال يدل على دفع رسم نظر معين ـ العدول عن اتمام مشروع التقسيم بعد ذلك لاى سبب لا يجيز استرداد هذا الرسم .

ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، تنص على أنه يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والاوضـــاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية : ـ

(٥) ايصال يدل على أنه دفع قبل التقسيم رسم نظر بواقع مليمين عن كل متر مربع من الارض المراد تقسيمها بشرط ألا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات » ، وواضح من هـــذا النص أن الرسم الذى يؤديه طالب التقسيم ، هو رسم نظر ، يستحق عن واقعة تقديم الطلب الخاص بالموافقة

على مشروع التقسيم بمجرد تحقق هذه الواقعة ، وذلك حتى تنظر فيه الجهة المختصة ، ومن ثم فانه لا يجوز استرداد هذا الرسم اذا ما عدل عن اتمام مشروع التقسيم بعد ذلك لأى سبب من الاسباب ، ولا سيما أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ آنف الذكر قد خلا من أى نص يجيز رد الرسم المشار اليه . يؤكد ذلك ماقضت به الفقرة السادسه من المادة ٢٥٨ وكذا المادة٢٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات من عدم رد الرسوم التى دفعت اذا عدل الطالب عن طلبه سواء كان عدوله قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده. وعلى هذا فانه ليس لوزارة الاوقاف أن تطالب محافظة الاسكندريه برد رسم النظر الذى أدته الى بلدية الاسكندرية فى سنة ١٩٥٤ عند تقديمها طلب الموافقة على مشروع تقسيم أرض وقف المعاشات الخيرى بناحيه الراس السوداء ، بغض النظر عن عدم اتمام هذا المشروع والعدول عنه وايا كان سبب هذا العدول .

ولا يسوغ الاستناد الى أحكام القوانين أرقام ٩١ لسنة ١٩٤٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٤ التى أعفت الوقف الخيرى من رسوم التوثيق والتسجيل اذ أن هذا الاعفاء مقصور على الحالات المنصوص عليها حصرا فى القوانين المذكورة ، ولا يمتد أثره الى رسم النظر المستحق وفقا لأحكام قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

١٤ (١٩٦٦/١/٤)

٢٥٨ - مرسوم تقسيم الاراضى المعدة للبناء - يترتب عليه الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات باموال الدولة العامة - صدور مرسوم بتقسيم أرض وقف على الا يدفع لوزارة الاوقاف منمساحات الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات فى حدود ثلث مساحةالارض - اذا انهت الدولة تخصيص هذه المساحات كلها او بعضها للمنفعة العامة اصبحت من اموال الدولة الخاصة ولا تعود الى جهة الوقف .

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ توجب على المقسم أن يخصص ثلث جملة مساحة الارض المعدة للبناء للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الاراضى الخالية . وأجازت للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بتخصيص مساحة أقل من الثلث كما يجوز لها أن تشترط مساحة أكبر .

فاذا ما رأت السلطة المذكورة تقرير مساحة تزيد على الثلث وجب فى هذه الحالة دفع ثمن المساحة الزائدة ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة .

وقضت المادة التاسعه من القانون المذكور بأن تثبت الموافقة على التقسيم

بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا المرسوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة بأملاك الدولة العامة .

ولما كان المرسوم الخاص بتقسيم ارض وقف سنان باشا ومحمد باشا التابعة لوزارة الاوقاف وارض مصلحة الاملاك الاميرية الواقعة بالبر الغربى لمدينة القاهرة الصادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن لا يدفع مقابل لوزارة الاوقاف عن مساحة الارض المخصصة للطرق والميادين والحدائق العامة وذلك فى حدود ثلث جملة مساحة أرض التقسيم أما المساحات الزائدة عن هذه النسبة فيدفع ثمنها لوزارة الاوقاف ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكيه للمنافع العامة ــ كما نص فى المادة الخامسة عشرة منه على أنه يترتب على اصدار مرسوم التقسيم الحاق الطرق والميادين والحدائق العامة بأملاك الدولة العامة ومقتضى ذلك أن المساحة المخصصة للمنافع العامة فى أرض التقسيم سواء كانت الثلث أو أقل منه أو أكثر منه خرجت من ملك المقسم وآلت الى ملك الدولة العام ولا يكون لجهة الوقف بناء على المادة التاسعة الا الحق فى ثمن القدر الزائد من تلك المساحة عن الثلث مقدرا وفقا لقانون نزع الملكيه للمنفعة العامة ــ وغنى عن البيان أن الاثر المترتب على صدور مرسوم التقسيم من الحاق المساحة المخصصة للمنفعة العامة بالاموال العامة للدولة لا يرتبط بدفع ثمن الجزء الزائد من تلك المساحة عن الثلث وذلك اعمالا لنص المادة التاسعة المشار اليها فاذا رأت الدولة ــ بعد صدور مرسوم التقسيم ــ انهاء تخصيص هذه المساحة كلها أو بعضها للمنفعة العامة زالت عنها صفة المال العام وأصبحت من أملاك الدولة الخاصه ولا تعود الى جهة الوقف ، وليس لوزارة الاوقاف الا أن تتقاضى ثمن الجزء الزائد عن الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة من أرض التقسيم ويقدر هذا الثمن وفقا لأحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لهذا انتهى رأى الجمعيه الى أن المساحة المقتطعة من ميدان الاميرة فتحية سابقا بمقتضي قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦١ لا تعود الى جهة الوقف وانما تعود الى ملك الدولة الخاص وأن لوزارة الاوقاف الحق فى ثمن المساحة الزائدة على الثلث الواجب تخصيصه للمنفعة العامة سواء أنهى تخصيصه من هذه المساحة للمنفعة العامة أو بقى مخصصا لها وأن تقدير ثمن تلك المساحة الزائدة على الثلث يكون وفقا لاحكام القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدله له .

(١١٣١ (١٩٦٦/١٠/٢٩)

٣ ــ الطرق العامة

٢٥٩ ــ قرار وزير المواصلات رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ الصادر تنفيذا لنص المادتين ١٣ ،

١٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة - نص المادة الاولى من ذلك القرار على تحصيل رسوم بفئات معينة ممن يصرح له بوضع مواسير او كابلات تحت الطرق العامة - خضوع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاحكام هذا القرار ٠

ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة ينص فى المادة ١٣ منه على أن « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامه بأحد الاعمال الآتيه :

(أولا) ....

(ثانيا) وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى أو احداث أى تلف بالاعمال الصناعية الموجودة بها » ، كما ينص فى المادة ١٩ على أن لوزير المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من قرارات ٠

واستنادا الى نص المادتين ١٣ و ١٩ من القانون المشار اليه أصدر السيد/ وزير المواصلات القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ ناصا فى مادته الاولى على أنه « عند التصريح بوضع مواسير أو كابلات تحت الطرق العامة بالتطبيق للمادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ تحصل الفئات المبينة فيما يلى : .... » ، ونص القرار المذكور فى مادته السادسة على أن « يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » ، وقد تم هذا النشر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ٠

ومقتضى النصوص السابقة أنه يتعين الحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى فى حالات وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحت الطرق العامة كما يجب عند الحصول على الترخيص فى الحالات المشار اليها أداء الفئات المبينة فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ ٠

ولم تحدد المادة ١٣ من قانون الطرق العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ولا القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر الجهات الواجب حصولها على الترخيص وأداء الرسوم المستحقة ومن ثم فانه يتعين الرجوع الى الاحكام الاخرى الواردة فى القانون المذكور - والتى تعرضت لهذا الشأن - ولما كانت المادة الثامنة من هذا القانون تقضى بأن يتحمل الافراد والهيئات تكاليف الاعمال الصناعيه التى يطلبون انشاءها أو تعديلها بعد اتمام الطرق العامة وانه اذا كان الطالب من الافراد أو من الهيئات الخاصة وجب أن يدفع عند الطلب رسم فحص مقداره جنيه واحد ، ولما كانت عبارة الهيئات الواردة فى الفقرة الاولى من المادة الثامنة - سالفة الذكر - قد جاءت مطلقة فانه يقصد بها جميع الهيئات سواء منها الهيئات الخاصة والهيئات العامة يؤيد ذلك عبارة الهيئات الخاصه الواردة فى الفقرة الثانية من ذات المادة والتى ألزمتها مع

الأفراد بأداء رسم الفحص ، ومن ثم فان جميع الهيئات الخاصة منها والعامة تلزم بالحصول على ترخيص من مصلحة الطرق والكبارى فى حالات وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب او برابخ تحت الطرق العامة كما تلتزم بأداء الفئات المبينة بالقرار الوزارى رقم ١٨ سنة ١٩٥١ عند الحصول على الترخيص فى الحالات المذكورة .

وقد أصبحت هيئه المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة ذات ميزانية مستقله تلحق بوزارة المواصلات - وذلك طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى هذا الخصوص - ومن ثم فانها تدخل فى عداد الهيئات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة الثامنه من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، وبالتالى فانها تلتزم بأداء الفئات المقررة فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه عن الاعمال الخاصة بها والتى تدخل فى حدود الطرق العامه وذلك اعتبارا من تاريخ فصل ميزانية هذه الهيئه عن الميزانية العامة للدولة اذ أن المناط فى الزام أو عدم الزام أية هيئة عامة بالحقوق الماليه للدولة هو استقلال الميزانية أو وحدتها ، فاذا كانت هذه الهيئة تربطها بالدولة وحدة الميزانية لم يكن ثمة محل لالزامها بحقوق الدولة ما دام أنها فرع منها وليس لها ذمة مالية قائمه بذاتها فاذا خصصت لذمتها المالية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ألزمت بالحقوق المالية للدولة ابتداء من تاريخ استقلال ميزانيتها الا ما استثنى منها بنص صريح .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاحكام القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ومن ثم فانها تلتزم بأداء الفئات المقررة فى هذا القرار عن المواسير والكابلات المملوكة لها والموضوعة تحت الطرق العامة وذلك ابتداء من تاريخ استقلالها بميزانيتها عن الميزانية العامه للدولة .

(٨٩ - ١٩٦٣/١/٢٠)

٢٦٠ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها - سريان القيود الواردة فى هذا القانون على أصحاب العقارات داخل المدن والاراضى الزراعية وعدم سريانها على الطرق العامة .

ان القيود التى فرضها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء الخطوط الكهربائية وحمايتها على أصحاب العقارات لمرور الاسلاك المعدة للمواصلات التلغرافية أو التليفونية أو المعدة للاضاءة أو لنقل القوى الكهربائية هذه القيود مقصورة - فى قصد المشرع - على أصحاب العقارات داخل المدن والاراضى الزراعية ومن ثم فانها لا تسرى على الطرق العامة كما أن الحكمة من القيود التى أوردها القانون سالف الذكر هى التيسير على الجهات الادارية عند انشاء خطوط المواصلات التلغرافية والتليفونية أو

الكهربائية اذ رتب هذا القانون حقوقا على العقارات المبنية وغير المبنيه بمرور الخطوط المشار اليها دون حاجة الى الملجــوء الى اجراءات نزع ملكية هذه العقارات للمنفعة العامة ، وعلى ذلك فان العقارات المقصودة بالقيود التى فرضها القانون المذكور هى العقارات التى تقبل - فى الاصل - نزع ملكيتها للمنفعه العامة ومن المســلم أن العقارات العامة - ومنها الطرق العامة - لا تخضع لاجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة . ويتضح من ذلك أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر لا يسرى على الطرق العامة التى وضع لها المشرع قوانين خاصة بانشائها وصيانتها ومنها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

٨٩ (١٩٦٣/١/٢٠)

٢٦١ - رسوم اشغال الطرق العامة التى تستحق على التوصيلات الخاصة بنقل التيار الكهربائى للاغراض الصناعية بمدينة الاسكندرية - عبء هذه الرسوم يقع على عاتق المشتركين انفسهم دون شركة ليبون صاحبة امتياز توزيع الطاقة الكهربائية ، ولا تلزم مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية بعد اسقاط الالتزام عن الشركة بهذه الرسوم .

تبين من الاطلاع على عقد الامتيــاز الذى كان مبرما بين شركــة ليبون وشركاه ، وبلدية الاســكندرية فى سنة ١٩٣٩ ان الشركه المذكورة منحت بموجب هذا العقد احتكار توزيع الطاقة الكهربائية للانارة داخل المنطقــة المبينة بالخريطة الملحقــة بعقد الامتياز كما خولت الشركة - بموجب هــذا العقد - الحق فى بيع الطاقة الكهربائية للاغراض الصناعية والقوى المحركة .

وقد كانت الشركة تقوم بعمل توصــيلات لتوصيل الطاقة الكهربائية من شبكة التوزيع الرئيســية الى العدادات الخاصــة بالمشــتركين ، وكان المشتركون يتحملون نفقات عمل هذه التوصيلات ، ونظرا لان التوصــيلات المشار اليها تمتد لمصلحة المشــتركين وحدهم وبناء على طلبهم وعلى نفقتهم الخاصــة ، لذلك فانها تعتبر ملكا لهولاء المشتركين ومن ثم فانهم يعتبرون الشاغلين الفعليين للطريق بالتوصيلات الخاصــة بهم والمملوكة لهم ، وعلى ذلك يقع عبء رسم اشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات المذكورة على عاتق المشتركين بالنسبه الى مايتصل منها بالطريق العام .

واذا كانت بلدية الاســكندرية قد عهدت الى شركة ليبون بتحصــيل الرسوم المشار اليها من المشتركين (الشاغلين الفعليين) لحساب البــلدية وقد قبلت الشركة ذلك . فان هذا القبول لا ينقل عبء هذه الرســوم من المشــتركين الى الشركة وذلك انها ليســت مدينة اصلية بهذه الرســوم ولا كفيلة للمشتركين فى الوفاء ، ولا يعد وضعها القانونى أن تكون وكيلة عن البلدية المذكورة فى تحصيل تلك الرسوم ومن ثم فان الشركة لم تكن لتسأل عن الرسوم التى يتعذر عليها تحصيلها من المشتركين .

وقد قضى القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٦١ فى شأن اسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينه الاسكندرية بأن تؤول الى هذه المؤسسة جميع اموال وحقوق وموجودات شركة ليبون الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية ، ومن ثم فان المؤسسة المذكورة لاتسأل الا عن الالتزامات المتعلقة بادارة المرفق ، والتى كانت الشركة مسئولة عنها ، ولما كانت هذه الشركة غير مدينة بقيمة رسم اشغال الطريق عن التوصيلات الخاصة بالمشتركين فانه بالتالى لا تعتبر المؤسسة مدينة بهذه الرسوم ، ولا تلتزم بأدائها من أموالها الخاصة وانما يتعين على شئون الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية (البلدية سابقا) التحرى عن المشتركين الذين تعذر على الشركة سالفة الذكر الحصول منهم على الرسوم المشار اليها ومطالبتهم بأدائها رضاء أو قضاء ٠

(٢٨٩ في ١٩٦٢/٤/٢٣)

د ـ تراخيص حمل السلاح

٢٦٢ ـ نص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على عدم سريان أحكامه على خدم المنازل ـ شمول هذه المهنة لفئة الخفراء الخصوصيين طبقا لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٣٠/٨/٦ ـ لا محل لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الاسلحة لهؤلاء الخفراء على تقديم شهادة ممن يستخدمونهم بسداد الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ٠

ان المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية : ـ

(٣) خدم المنازل » ٠

ومقتضى هذا النص أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لا تسرى على خدم المنازل ، ولما كان الخفراء الخصوصيون قد أضيفوا الى مهنة خدم المنازل بمقتضى قرار وزير الداخليه الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ ، فانهم يأخذون حكمهم ، وبهذا الوصف لا تسرى فى شأنهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، طالما أن وضعهم لم يتغير بنصوص لاحقة ومن ثم فلا وجه لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الاسلحة لهؤلاء الخفراء ، على قيام من يستخدمونهم فى حراسة أملاكهم الخاصة بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بالاستناد الى المادة ١١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ، ولا سيما أن الحكم الوارد فى الفقرة الاولى من هذه المادة ـ بحسب مفهوم ما عناه الشارع ـ لا يتفق مع طبيعة الوضع والظروف بالنسبة الى من يستخدم خفيرا خصوصيا ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا وجه لتعليق صرف تراخيص

حمل واحراز الاسلحة للخفراء الخصوصيين على قيام الملاك – الذين يستخدمونهم فى حراسة ممتلكاتهم الخاصة – بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (١)

(١٣ (١٩٦٦/١/٤)

٢٦٣ – لا محل لتعليق تراخيص حمل واحراز الاسلحة للخفراء على تقديم شهادة ممن يستخدمونهم بسداد الاشتراك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية .

ان المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتيه : –

(٢) العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص .

(٣) خدم المنازل .... » ومقتضى هذا النص أن القانون المذكور قد استثنى خدم المنازل من الخضوع لاحكامه .

ولما كان الفقه والقضاء قد استقرا على أن الخفير الخاص الذى يقوم بحراسة الاملاك المعدة للاستعمال الشخصى ، يعتبر من طائفة خدم المنازل وواحد منهم تصدق عليه تسميتهم فى نطاق ما هو مسند اليه مما يناط بهم شأنه فى ذلك شأن بواب السكن الخاص ، وذلك لقيامه بأعمال تتصل بشخص من يعمل لديه ولا تتحقق فيها بطبيعتها رابطة العامل برب العمل بحسب مفهوم هذه الرابطة وتكييفها فى عرف القوانين المنظمة لها فانه بهذه المثابة لا تسرى فى شأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ومن ثم فلا وجه لتعليق صرف تراخيص حمل واحراز الاسلحة للخفراء الخصوصيين الذين يستخدمهم بعض الملاك على النحو المتقدم فى حراسة أملاكهم الخاصة والمعدة لاستعمالهم الشخصى على قيام من يستخدمونهم بتقديم الشهادة الدالة على سدادهم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، استنادا الى المادة ١١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ، ولا سيما أن الحكم الوارد فى الفقرة الاولى من هذه المادة – بحسب مفهوم ما عناه الشارع – لا يتفق مع طبيعة الوضع والظروف بالنسبة الى من يستخدم خفيرا خصوصيا بالوصف المتقدم .

ولا يسوغ الاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون التأمينات الاجتماعيه آنف الذكر من أن العاملين بالزراعة هم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة دون من يؤدون الاعمال الادارية أو أعمال الحراسة كالناظر والخولى

---

(١) ايدت الجمعية العمومية هذه القاعدة بفتواها المنشورة فى القاعدة التالية .

والخفير اذ فضلاً عن أن هذا قد ورد فى مقام تحديد طائفة العاملين فى الزراعة المستثناة من تطبيق أحكام القانون المذكور ، فانه قد جاوز حدود الايضاح الى تعديل الحكم الوارد فى النص تعديلا لا تملكه المذكرة الايضاحية ـ بادخال بعض فئات العاملين فى الزراعه فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون دون سند من نصوصه ، التى قصرت تطبيق أحكامه ـ فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة ـ على عمال الزراعة المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين لأحد الامراض المهنية فحسب ـ وذلك طبقا لنص المادة ١٩ منه •

ولا يغير من الحقيقة القانونية التى يقوم عليها النظر المتقدم صدور قرار وزير الداخلية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ بالغاء قراره السابق صدوره فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣٠ باضافة مهنة خفير خصوصى الى مهنة خدم المنازل الغاء مرده الى اعتبارات خاصة لاتنال من سلامة الواقع الذى سبق له تقريره•

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق ابداؤه بفتواها الصادرة بجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ فى خصوص هذا الموضوع (١)

(٣٦٠) ١٩٦٦/٤/١٠)

هـ ـ تراخيص المحال العامة والصناعية والتجارية

٢٦٤ ـ الترخيص الذى يتطلبه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة ـ عدم سريان حكمه على المقاصف المنشاة فى محطات السكك الحديدية وعربات النوم والاكل التابعة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية •

يستفاد من نصوص المواد الثلاثة الاولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة أن المقصود بالمحال العامة بنوعيها فى مفهوم ذلك القانون أنها المحال التى يقيمها الافراد أو الهيئات أو الشركات الخاصة بقصد الاستغلال والربح والتى تباح للجمهـــور مقابل أداء ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة المبيت •

ولما كانت المقاصف المنشـــأة فى محطات الســــكك الحديدية وكذلك عربات النوم والاكل الملحقة بقطاراتها لم تنشأ بقصد الاستغلال والربح وانما هى قسم من منشآت مرفق النقل بالسكك الحديدية وهذه المنشـــآت أموال عامة أعدت لتقديم خدمة عامة وهى النقل عن طريق الســـكك الحديدية بين أنحاء الجمهورية كما أعدت المقاصف والعربات المشـــار اليها لاستيفاء هذه الخدمة واتمامها ـ وهى خدمة مقصــــورة على عمــلاء المرفق وليست مباحة للجمهور ـ يؤيد هذا النظر أن المادة الثانية تقصر انشاء المحال العامة من

(١) منشورة فى القاعدة السابقة •

النوع الاول على شوارع الاحياء التى تحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد موافقة المحافظ أو المدير ، وغنى عن البيان أن الشارع انما يقصد بهذا التحديد المحال العامه التى تنشأ فى المدن والقرى والتى تحدد لها أحياء وشوارع خاصة دون سواها فلم يتجه قصده الى مقاصف السكة الحديد أو عرباتها المعدة للاكل أو للنوم والتى تكتسب الصفة العامة من الحاقها بمرفق عام وهو مرفق النقل بالسكك الحديدية والتى تمتنع بطبيعتها على هذا التحديد ٠

وبناء على ما تقدم ، فان المقاصف الملحقة بمحطات السكك الحديدية وعربات النوم والاكل التابعة للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر لا تخضع لنظام الترخيص المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦) ٣٤٧

(تعليق)

سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلسة ١٩٥٤/١٢/١٧ الى ان البوفيهات الملحقة بمحطات السكك الحديدية تعتبر بطبيعتها محلات عامة ومن ثم تخضع لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ (الذى حل محله القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦) باستثناء ما يتعارض مع وجود تلك البوفيهات فى أمكنة عامة هى محطات السكك الحديدية ورتبت على ذلك خضوع هذه البوفيهات لاشراف الجهة الادارية المختصة وعدم خضوعها لنظام الترخيص (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٥٠٥ ص ٨٥٢)

٢٦٥ - المحال الصناعية والتجارية - عدم جواز اقامتها أو ادارتها الا بترخيص بذلك - عدم سريان هذا الحكم على المقاصف الملحقة بمحطات السكك الحديدية وعربات النوم والاكل التابعة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ٠

ان أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تسرى على المحال المبينة فى الجدول الملحق به على سبيل الحصر وفقا لنص المادة الاولى منه فلا تجاوزها الى غيرها من المحال التى لم تدرج بهذا الجدول ٠

ولما كانت المقاصف الملحقة بمحطات السكك الحديدية وكذلك عربات النوم والاكل الملحقه بقاطراتها لم تدرج بهذا الجدول ، ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون ولا تخضع لنظام الترخيص الذى تخضع له المحلات المدرجة بالجدول الملحق به وفقا لنص المادة الثانية منه ٠

(١٩٦٠/٤/٢٦) ٣٤٧

٢٦٦ ــ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ــ عدم خضوع مقاصف المطارات لنظام الترخيص المنصوص عليه فى هذين القانونين .

سبق أن رأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٠ أن المقاصف الملحقة بمحطات السكك الحديدية وعربات النوم والاكل التابعة للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بمصر لاتخضع لنظام الترخيص المنصوص عليه فى القانونين رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها (١) . وقد استندت الجمعية فيما ارتأته ــ الى ان احكام القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تسرى على المحال المبينة فى الجدول الملحق به على سبيل الحصر فلا تجاوزها الى غيرها من المحال التى لم تدرج بهذا الجدول . ولما كانت المقاصف الملحقة بمحطات السكك الحديديه وكذلك عربات النوم والاكل الملحقة بقطاراتها لم تدرج بهذا الجدول ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون ولا تخضع لنظام الترخيص الذى تخضع له المحلات المدرجة بالجدول الملحق به . وانه يستفاد من نصوص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ــ أن المقصود بالمحال العامة بنوعيها فى مفهوم ذلك القانون أنها المحال التى يقيمها الافراد أو الهيئات أو الشركات الخاصة بقصد الاستغلال أو الربح والتى تتاح للجمهور مقابل أداء ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة المبيت وأن المقاصف المنشأة فى محطات السكك الحديديه وكذلك عربات النوم والاكل الملحقة بقطاراتها لم تنشأ بقصد الاستغلال والربح وانما هى قسم من منشآت مرفق النقل بالسكك الحديدية وهذه المنشآت أموال عامة أعدت لتقديم خدمة عامة ــ وهى النقل عن طريق السكك الحديدية بين أنحاء الجمهورية ــ كما أعدت المقاصف والعربات المشار اليها لاستيفاء هذه الخدمة واتمامها وهى خدمة مقصورة على عملاء المرفق وليست مباحة للجمهور ، وانه مما يؤيد هذا النظر أن المادة الثانية من هذا القانون تقصر انشاء المحال العامة من النوع الاول على شوارع الاحياء التى تحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد موافقة المحافظ أو المدير ، وغنى عن البيان أن الشارع انما يقصد بهذا التحديد المحال العامة التى تنشأ فى المدن والقرى التى تحدد لها أحياء وشوارع خاصة دون سواها فلم يتجه قصده الى مقاصف السكك الحديدية أو عرباتها المعدة للأكل أو النوم والتى تكسب الصفة العامة من الحاقها بمرفق عام وهو مرفق النقل بالسكك الحديدية والتى تمتنع بطبيعتها على هذا التحديد .

ولما كان التماثل قائما بين مقاصف السكك الحديدية ومقاصف المطارات اذ أن كلا منهما لم ينشأ بقصد الاستغلال والربح وانما هو ــ فى واقع الامر ــ قسم من منشآت المرفق أعد لاستيفاء خدمة عامه مقصورة على عملاء المرفق

---

(١) راجع القاعدة السابقة .

فيخرج بذلك عن نطاق المقصود بالمحال العامة فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وهى تلك المحال التى يقيمها الافراد أو الهيئات الخاصة أو الشركات بقصد الاستغلال والربح والتى تباح للجمهور مقابل أداء ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة المبيت . هذا كما وأن كليهما لم يدرج فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ومن ثم فلا يخضع لاحكام هذا القانون .

لذا انتهى الرأى الى أن مقاصف المطارات لا تخضع لنظام الترخيص المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(٢٦٧ (١٩٦٣/٣/٢٩

و - تراخيص الملاهى

٢٦٧ - اختلاف الاندية المنظمة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ عن الملاهى وعدم سريان قانون الملاهى عليها - النص على المحال الرياضية بالجدول الملحق بقانون الملاهى - مقصود به الاماكن الاخرى التى تباشر نشاطا رياضيا تجاريا مفتوحا للجمهور ويغشاها كل من يرغب فى ذلك - احتواء النادى على اوجه نشاط تخضع لقانون الملاهى يوجب سريان قانون الملاهى الى جانب قانون الاندية .

ان قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ قد صدر هادفا الى جمع شتات الاحكام الخاصة بالملاهى فى سفر قانونى واحد ، بعد أن كانت هذه الاحكام متفرقة فى عدة قوانين ولوائح منها قانون المحلات العمومية وقانون المحال الصناعية والتجاريه ولائحتا التياترات الصـادر بهما قراران - الاول من قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ والثانى من وزير الداخلية فى ١٢ من يونيو سنة ١٩١١ (المذكرة الايضاحية للقانون المذكور) وهذان القراران الاخيران هما اللذان أشار اليهما قانون الملاهى فى ديباجته .

ويبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ أن الملاهى التى تسرى عليها أحكامه ، انما تتميز بالخصائص الآتية : -

(أ) فهى أولا تعتبر من المحال العامة التى يؤمها الجمهور دون تمييز فهى ليست قاصرة على طائفة معينة من الناس دون غيرها وانما لكل فرد أن يرتادها ، ولم يضع المشرع أية شروط خاصة فيما يتعلق بالاشخاص الذين يرتادونها ، وان كان قد وضع قيودا تسرى فى مواجهة هؤلاء الاشخاص ، بقصد المحافظة على الآداب العامة والنظام العام والامن العام ، ويؤكد هذه الخصيصة أن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم أنواع الملاهى قد وردت فى قانون المحلات العمومية ، قبل صدور قانون الملاهى المذكور .

(ب) وهى تهدف الى الاستغلال - فالملهى ينطوى فى الاصل على عنصر

الاستغلال أى أنه يهدف قبل كل شيء الى تحقيق ربح مادى ، ويبين هـذا المعنى واضحا من نصوص قانون الملاهى ـ سالف الذكر ـ كما يؤكد هذه الخصيصة أن بعض الاحكام المنظمه للملاهى كانت قد وردت فى قانون المحال الصناعية والتجارية قبل صدور قانون الملاهى المذكور ٠

واذا كان المشرع قد أورد فى البند الاول من القسم الثالث من الجدول الملحق بقانون الملاهى ـ ضمن الملاهى التى تسرى عليها أحكام هذا القانون (صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لاغراض غير تجاريه) فانما كان ذلك لما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المذكور ، من جواز الترخيص فى اقامة ملاهى خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذى تشغله أى من تلك الجهات بشرط عدم استغلالها فى أغراض تجارية وليس معنى ذلك ـ كما تذهب الادارة العامة للوائح والرخص ـ انه ليس شرطا لتطبيق أحكام قانون الملاهى أن تكون للملهى طبيعة المحل التجارى الذى يهدف الى الاستغلال وتحقيق الربح المادى ، ذلك أن اشتراط عدم استغلال تلك الملاهى الخاصة فى أغراض تجارية ـ على وجه التخصيص معناه أن القاعدة بالنسبة الى جميع الملاهى التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ أنها تكون مخصصة لأغراض تجارية ، أى أنها تهدف الى الاستغلال وتحقيق الربح المادى ـ وأن المشرع هدف الى اخضاع ذلك النوعمن الملاهى الخاصة لاحكام ذلك القانون رغم أنها تكون مخصصة لاغراض غير تجارية ، ولذلك حرص على ابراز هذهالصفة بصريح نصه ٠

(ج) وأنها لها طبيعة التياترات التى تقدم استعراضات لروادها من الجمهور ويظهر هذا المعنى من نص المادة ٢٢ من قانون الملاهى المذكور على أن « على مستغل الملهى أو مديره ابلاغ الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وكذلك المحافظ أو المدير ومصلحة الفنون بوزارة الارشاد القومى قبلالعرض بثمان وأربعين ساعة على الاقل بما يأتى :

(أ) اسم الفرقة التى ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها ولو كانوا من الهواة وكل من يستخدم فى الاعمال المسرحيه ٠

(٢) أيام ومواعيد العرض ٠

(٣) برامج العرض »

وتبين هذه الخصيصة أيضا من الاشارة فى ديباجة القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ الى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية الصادر فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ بشأن التياترات وقرار وزير الداخلية الصادرفى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ بلائحة التياترات ، ومن النص فى المادة ٤٦ من القانون المذكور على الغاء هذين القرارين ـ فهذا القانون اذن قد حل محل القرارين سالفى

الذكر والخاصين بالتياترات ، مما يقطع بأن الملاهى التى يقصدها هذا القانون والتى تسرى عليها أحكامه هى من طبيعة التاياترات .

ويخلص مما تقدم أن الملاهى التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ يجب أن تتوافر فيها خصائص ثلاثة (أولا) أن تكون من المحال العامة التى يؤمها الجمهور دون تمييز (ثانيا) أن تهدف الى الاستغلال وتحقيق ربح مادى بأن تكون مخصصة لأغراض تجارية - ما عدا الملاهى الخاصة المشار اليها (ثالثا) ان تكون لها طبيعة التايترات التى تقدم الاستعراضات لروادها من الجمهور ، ومن ثم فانه يتعين توافر هذه الخصائص الثلاثة فى المحال الرياضية الواردة فى البند الثالث من القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر ، كى تسرى عليها أحكام هذا القانون .

ومن حيث أن الاندية قد صدر فى شأنها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ وقد نظم هذا القانون الاحكام الخاصة به - ومنها يبين أن النادى ليس محلا يرتاده الجمهور دون تمييز وانما هو محل خاص بطبيعته يقتصر ارتياده على أعضائه الذين تتضمن لائحة النظام الاساسى للنادى شروط عضويتهم وبذلك تنتفى عن النادى صفة العمومية التى تعتبر خصيصة فى الملهى وعنصرا من عناصره ، كما أن النادى يكون مخصصا لاغراض غير تجاريه أى أنه لا يهدف الى الاستغلال وتحقيق الربح المادى ، وانما يهدف الى تحقيق أغراض اجتماعية أو ثقافية أو رياضية كما أنه ليس له طبيعة التياترو الذى من صميم أغراضه أن يقدم استعراضات معينة للجمهور الذى يؤمه ، ومن ثم فان الاندية التى ينظم أحكامها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ لا تعتبر من الملاهى التى تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ .

ويؤكد ذلك أن قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ قد أشار فى ديباجته الى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية بشأن التياترات وقرار وزير الداخلية بلائحة التياترات ، ولو كان هذا القانون يهدف الى اعتبار الاندية من الملاهى التى لها طبيعه التياترات لأشار فى ديباجته أيضا الى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية باعتباره قانونا ينظم نوعا من الملاهى التى تولى هو تنظيمها بعده ، ولكن الحاصل أن القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى لم يشر فى ديباجته الى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية ولم يتضمن القانون الاول النص على الغاء القانون الثانى صراحة أو ضمنا وذلك بدليل أن القانون رقم ٣٨٤ لسنه ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهو قانون لاحق لقانون الملاهى - قد أشار فى ديباجته الي القانون رقم١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية وهذا يدل من ناحية أخرى على أن الاندية التى نظم احكامها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ انما تعتبر من قبيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى نظم أحكامها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ - وهومايبين جليا واضحامن استقراء نصوص كل من القانونين الاخيرين .

من حيث أنه لذلك فان الاندية الرياضية التى نظم أحكامها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية لا تعتبر من الملاهى التى ينظم أحكامها القانون رقم ٣٧٢لسنة ١٩٥٦ وانما تعتبر من قبيل الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى ينظماحكامها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فانه لا تسرى على الاندية المشار اليها أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى ـ وعلى ذلك فان الاندية الرياضية المذكورة لا تدخل فى مضمون عبارة المحال الرياضية التى تعتبر من قبيل الملاهى طبقا لنص البند الثالث من القسم فى الجدول الملحق بقانون الملاهى سالف الذكر ، والتى تسرى عليها أحكام هذا القانون ويكون المشرع بذلك قد قصد بالمحال الرياضية أماكن أخرى ـ غير الاندية الرياضية ـ تباشر نشاطا تجارية مفتوحا للجمهور يغشاها كل من يرغب فى ذلك .

ومن حيث أنه لما تقدم فان أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى لا تسرى على الاندية الرياضيه التى تطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ومن ثم فان هذه الاندية لاتلتزم بالحصول على ترخيص من الادارة العامة للوائح والرخص اوفروعها طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ .

هذا مع مراعاة أنه اذا كان النادى قد احتوى على حلقات انزلاق اوقاعات للتمثيل اوتجرى اية مراهنات اوتقام به معارض او غير ذلك مما أشير اليه فى الجدول الملحق بقانون الملاهى ـ سالف الذكر ـ من أوجه النشاط الاخرى فانه فى هذه الحالة تسرى عليه أحكام قانون الملاهى رقم ٣٧٢ لسنه ١٩٥٦ الى جانب احكام قانون الانديه رقم ١٥٢ لسنه ١٩٤٩ وذلك فيما يتعلق باوجه النشاط التى تعتبر من قبيل الملاهى ويتعين فى هذه الحالة الحصول على ترخيص سابق من الادارة العامة للوائح والرخص او فروعها طبقا لنص المادة الثالثة من قانون الملاهى المذكور ، لجواز مباشرة أوجه النشاط المشار اليها وذلك بصرف النظر عن الحفلات والمسابقات الرياضية التى يقيمها النادى والتى لا تغير من طبيعته ولا تحوله من جمعية أو مؤسسة خاصه الى ملهى .

(٢٦٨ (١٩٦٢/٤/١٢)

٢٦٨ ـ القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهى ـ حالات اغلاق الملهى اداريا او ضبطه ـ وجوب استمرار الغلق او الضبط الى ان يتم الفصل بحكم نهائى فى الجريمة سبب الاغلاق او الضبط ـ الاذن بفتح الملهى قبل الفصل فى الجريمة بحكم نهائى هو من اختصاص النيابة العامة او المحكمة .

ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهى تنص على أن « يغلق الملهى اداريا أو يضبط اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتية : ـ

١ - ....
٢ - ....
٣ - ....
٤ - ....

ويجوز غلق الملهى اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتية :

١ - ....
٢ - ....

ويصدر بالغلق الادارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص او فروعها - فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة ، وحالة وجود خطر داهم على الامن العام ، فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير .

ويستمر الغلق الادارى أو الضبط الى أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح الملهى أو الى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على أنه اذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة ، فلا يجوز أن يجاوز مدته شهرا » .

ومقتضى نص المادة ٣٠ المشار اليها ، هو أن هناك حالات يكون غلق الملهى اداريا أو ضبطه - اذ تعذر اغلاقه - اجباريا لا ترخص فيه ولا تقدير ، وهناك حالات أخرى يكون فيها الغلق أو الضبط جوازيا ، على أنه سواء كان الغلق أو الضبط اجباريا أو جوازيا فانه يصدر به قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها كقاعدة عامة ، فاذا كان الغلق أو الضبط فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل أو فى حالةوجود خطر داهم على الامن العام (الغلق أو الضبط الاجبارى) وكذلك فى حالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام بأكثر من مرة (الغلق أو الضبط الجوازى) ففى هذه الحالات الثلاث يصدر قرار الغلق أو الضبط من المحافظ .

ومن حيث أن المخالفات التى يغلق بها الملهى اداريا أو يضبط من أجلها طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ انما تمثل جرائممعاقبا عليها طبقا لنصوص المواد ٣٣ وما بعدها من القانون المذكور ونظرا الى أن الغلق الادارى أو الضبط سواء أكان اجباريا أم جوازيا ، وبقرار من الادارة العامه للوائح والرخص أو فروعها أو من المحافظ حسب الاحوال يعتبر اجراء تحفظيا وقتيا ، القصد منه التحفظ على الملهى الى أن يبت فى أمر الجرائم الواقعة ، فان الاصل أن يستمر الغلق أو الضبط الى أن يتم الفصل فى تلك الجرائم بحكم نهائى ، فاذا حكم باغلاق الملهى استمر غلقه المدة المقضى بها ، واذا لم يحكم بالغلق كان هذا الحكم بمثابة انهاء لذلك الاجراء التحفظى ويكون فى الوقت ذاته بمثابة اذن بفتح الملهى .

الا أن المشرع قد أجاز للنيابة العامة إثناء التحقيق فى تلك الجرائم وللمحكمة أثناء الفصـل فيها ، أن تأذن بفتح الملهى حتى قبل الفصـل فى الجريمة بحكم نهائى وينتج هذا الاذن اثره من حيث انهاء الاجراء التحفـظى الخاص باغلاق الملهى أو ضبطه وذلك بصفة مؤقتة الى أن يصدر حكم نهائى فى هذا الخصوص ـ فاذا لم يحكم بالغلق استمر فتح الملهى واذا حكم بالغلق انتهى أثر الاذن الصادر من النيابة أو المحكمة بفتح الملهى وصار اغلاقه أو ضبطه تنفيذا لهذا الحكم النهائى ٠

على أنه بالنسبة الى حاله الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا ومعنى ذلك أن قرار الغلق أو الضبط فى هذه الحالة ينتهى أثره بقوة القانون ويجوز فتح الملهى دون حاجة الى صدور اذن من النيابة العامة أو المحكمة أو الفصل فى الجريمه بحكم نهائى أو حتى صدور قرار مضاد من السلطة التى أصدرت قرار الغلق أو الضبط (المحافظ فى هذه الحالة) ٠

ويخلص مما تقدمانه اذا كان للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أو المحافظ ـ حسب الاحوال ـ سلطة اصدار قرار غلق الملهى أو ضبطه الى أن يفصل فى الجريمة التى أغلق الملهى أو ضبط من أجلها الا أن السـلطة المختصة بالاذن بفتح الملهى فى الاحوال الواردة فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنه ١٩٥٦ سالف الذكر هى النيابة العامة أو المحكمة المختصـة ـ وذلك اذا كانت الجريمة لم يفصل فيها بعد بحكم نهائى ـ وليس للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أو المحافظ اختصاص فى هذا الشأن ٠

(٢٦٨ (١٩٦٢/٤/١٢)

ز ـ تراخيص مزاولة مهنة الصيدلة

٢٦٩ ـ الترخيص لاحد الاشخاص بصفته رئيسا لاحدى الجمعيات الخيرية بانشاء صيدلية عامة ـ وفاة رئيس الجمعية لا يؤدى الى انقضاء الترخيص ٠

فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩١٣ رخص للسيد /٠٠٠ بصفته رئيسـا للجمعية الخيرية القبطية بانشاء صيدلية عامة وبتاريخ ٢ من أكتوبر سـنة ١٩٤٧ توفى المذكور فاستطلعت وزارة الصحة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة فى هذا الترخيص فأفادت بموجب كتابها رقم ٥٨ المؤرخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ أن الترخيص المشار اليه يعتبر صادرا للجمعية ذاتها ويظل قائما مادامت هذه الجمعيـة قائمـة وذلك بصرف النظر عن وفاة مديرها السابق ٠

وقد أعيد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ فى شأن الصيدليات والاتجار بالمواد السامة قد أجازت الترخيص بانشاء الصيدليات لجميع الاشخاص دون تفرقة بين شخص طبيعى وشخص معنوى ولم تشترط فى صاحب الصيدلية أن يكون حائزا لدبلومة صيدلى من احدى المدارس الكلية المعتمدة وانما اكتفت اذا لم يكن صاحب الصيدلية ، أن يعين لادارتها صيدليا مأذونا بتعاطى صناعته فى القطر المصرى ووفقا لذلك يكون الترخيص الممنوح للمذكور بصفته رئيسا للجمعية الخيرية القبطية بانشاء صيدلية عامة مطابقا للقانون ويظل قائما ما لم ينته وفقا لاحكام القانون المذكور أو أى قانون آخر يصدر بعده .

وقد نص المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة فى المادة ٨٧ على ألا تسرى أحكام المادتين ١٥ و ١٨ منه (الخاضعتين بشروط الترخيص) على الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل به ومن ثم يظل الترخيص المذكور قائما وفقا لهذا القانون سواء أكان متفقا مع شروط الترخيص الواردة به أو مخالفا لها .

وانه وان كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الصادر فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة نص فى المادة ١٣ على أن الترخيص بفتح صيدلية لا يمنح الا لصيدلى مرخص له بمزاولة مهنته فى القطر المصرى بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة . الا أن المادة ١١٠ من هذا القانون نصت فى فقرتها الاولى على أن أحكام المادة ١٣ سالفة الذكر لا تسرى على الصيدليات الموجودة فى تاريخ العمل بذلك القانون — وعلى ذلك يظل الترخيص — المشار اليه قائما كذلك وفقا لهذا القانون .

ولئن كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة نص فى المادة ٣٠ على ألا يمنح الترخيص بانشاء صيدلية الا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته بالشروط المقررة بها الا أن المادة ٨٨ من هذا القانون تنص على أن أحكام المادة ٣٠ لا تسرى على الصيدليات الموجودة وقت العمل به ومن ثم يعتبر الترخيص المذكور مازال قائما وفقا لهذا القانون كذلك وهو القانون المعمول به حاليا .

ولا وجه للقول بانقضاء هذا الترخيص لمضى أكثر من عشر سنوات على وفاة المرخص له دون أن تباع الصيدلية طبقا لحكم المادة ٣٠ من القانون المذكور لا وجه لذلك لان الترخيص المذكور قد منح للسيد /٠٠٠٠ بصفته رئيسا للجمعية الخيرية القبطية فيعد ممنوحا للجمعية ذاتها ويظل قائما مادامت الجمعية قائمة بصرف النظر عن تغيير رئيسها بوفاته .

(٦٣٥ في ١٩٦٠/٧/٣١)

٢٧٠ - الترخيص بفتح مخازن او فروع او مستودعات للادوية طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - يلزم به الافراد كما تلزم به المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية - اعفاء المؤسسة من الشروط المتعلقة بشخص طالب الترخيص لايعفيها من الشروط المتعلقة بالمكان الذى يشغله مخزن الادوية .

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدله أنه قد نظم فى الفصل الثانى منه الاحكام الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ومن بينها مخازن الادوية تنظيما يقوم فى جملته على وجوب توافر اشتراطات معينة فى شخص القائم على شئون المؤسسة الصيدلية من ناحية وفى هذه المؤسسة من ناحية أخرى . فاشترط بالنسبة للمرخص له ألا تقل سنه عن ٢١ سنة وأن تتوافر لديه الاشتراطات الخاصه التى تفرضها السلطات الصحية (المادة ١١) وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم (المادة ١٢) أمابالنسبة الى المكان الذى تنشأ فيه المؤسسة الصيدلية فقد اشترط المشرع أن يكون فى محافظة أو عاصمة محافظة أو مركز به صيدلية (المادة ٤٦) وألا يكون للمحل باب دخول مشترك مع أى مسكن خاص أو محل آخر أو منافذ تتصل بأى شىء من ذلك (المادة ١٨) . وحدد قرار وزير الصحة المنشور فى الوقائع المصرية بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٥٥ ما يجب أن يتوافر فى المحال من ناحية الموادالتى تبنى بها جدرانه وسقفه وأرضه وأخشابه ووجود منافذ للتهوية والاضاءة وتغطيتها بنسيج ضيق منعا للذباب .... وقد استهدف المشرع من هذه الاشتراطات سواء ما تعلق منها بشخص المرخص له أو بالمكان الذى تباشر فيه المؤسسة الصيدلية نشاطها المحافظة على الصحة العامة ولذلك ناط بالجهات المختصة بالشئون الصحية مراقبة توافر هذه الاشتراطات .

وبالرجوع الى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تجارة الادوية والمستلزمات الطبية يبين أنه قضى فى المادة الاولى منه بأن يكون توزيع الادوية والكيماويات الطبية محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية كما يبين من الرجوع الى القرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية أنه يقضى فى المادة الثانيه منه بأن تختص هذه المؤسسة بانشاء المخازن والمستودعات والفروع وادارتها طبقا للاصول المتبعة فى المشروعات التجارية .

ويستفاد من هذا التنظيم الجديد لتجارة وتوزيع الادوية على نحو ما ورد فى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ والقرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ سالفى الذكر أن المشرع قد اختص بالاتجار فى الادوية المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية فاصبحت هذه المؤسسة منذ انشائها سنة ١٩٦٠ هى القائمة وحدها بالاتجار فى الادوية دون غيرها من الافراد أو الهيئات الاخرى ، ومقتضى ذلك الغاء الاشتراطات التى يستلزم القانون رقم

١٢٧ لسنة ١٩٥٥ توافرها فى شأن الشخص المرخص له بانشاء مخزن أدوية، وقد أكدت ذلك المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بنصها على الغاء كل حكم يخالف أحكامه • أما الاشتراطات المتعلقة بالمكان الذى يشغله مخزن الادوية فلم يتناولها القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بأى تنظيم جديد ومن ثم تبقى معمولا بها كما هى ، ولهذا يلزم أن يتوافر فى مخازن الادوية التى تنشئها المؤسسة العامه لتجارة وتوزيع الادوية الاشـتراطات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنـة الصيدلة وغيرها من الاشتراطات التى تقرها السلطات الصحية •

ولا وجه للقول بأن وجوب توافر الاشتراطات الصحية المشار اليها فى مخازن الادوية التابعة للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادويه يترتب عليه تعارض بين الاوامر التى يتلقاها مدير المخزن من الادارة العامة للمؤسسـة وبين تلك التى يتلقاها من السلطات الصحية ، ولا وجه لهذا القول لان الاوامر الصادرة من ادارة المؤسسة تتعلق بالادارة أما الاوامر الصادرة من السلطات الصحية فمتعلقة بالشئون الصحية ومن ثم فلا تعارض •

وغنى عن البيان أن وجوب توافر الاشـتراطات الصـحية فى مخازن الادوية التابعة للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية لا يتضمن أية صعوبة عملية تحول دون استمرار هذه المخازن فى تأدية نشاطها •

لهذا انتهى الرأى الى أنه يتعين على المؤسسـة العامه لتجـارة وتوزيع الادوية أن تحصل من السلطات الصحية المختصة على تراخيص لفتح مخازن او فروع أو مستودعات للادوية طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له •

(٦٧٩ (١٩٦١/٩/٢٤)

٢٧١ - استلزام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لفتح صيدليات خاصة تابعة لهيئات حكومية - سريان هذا القيد على هيئة قناة السويس عند فتحها صيدليات خاصة •

ان القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ينص فى المادة ١٠ منه على أن « تعتبر مؤسسـات صيدلة فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ••••• ويقصد بالصيدليات الخاصـة صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الاطبـاء المصرح لهم فى صرف الادوية لمرضاهم أو ما فى حكمها » •

وينص فى المادة ١١ على أنه « لا يجوز انشاء مؤسسـة صيدلية الا بترخيص من وزارة الصـحة العمومية ، ولا يصرف هذا الترخيص الا اذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من وزير

الصحة . وكذا الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص .... » .

كما ينص فى المادة ٣٩ منه على أنه « لا يجوز منح ترخيص فى فتح صيدلية خاصة الا اذا كانت تابعة لهيئة حكومية أو بلدية أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون من بين نشاطها فتح هذه الصيدلية الخاصة ... » وواضح من استقراء هذه النصوص أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه قد أوجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لفتح صيدليات خاصة تابعة لهيئات حكومية وذلك رغبة من المشرع فى هيمنة وزارة الصحة على كافة المؤسسات الصيدلية وتحققها من أن تلك المؤسسات أنشئت وفقا للقواعد الصحية المرعية والمنصوص عليها فى القوانين والقرارات ولذلك لا يصرف الترخيص الا اذا توافرت فى المؤسسة الصيدلية كافة الاشتراطات الصحية التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وكذلك الاشتراطات الاخرى التى تفرضها السلطات الصحية ، وعلى ذلك ولما كانت هيئة قناة السويس هيئة حكومية فانه يجوز لها فتح صيدليات خاصة بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الصحة وفقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

ولا يسوغ القول بأن القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٥٥ المشار اليه لا يسرى الا فى حاله مزاولة مهنة الصيدلة أى بالنسبة الى الذين يتخذون من هذه المهنة عملا تجاريا ويحترفونها ، ذلك أن القانون المذكور يضم نوعين من الاحكام ـ النوع الاول ـ خاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتحديد الاشخاص الذين يجوز لهم مزاولتها ، وشروط منحهم الترخيص فى مزاولتها ، والنوع الثانى ـ خاص بشروط منح تراخيص فى انشاء مؤسسات صيدلية . ولا جدال فى عدم انطباق النوع الاول من الاحكام على هيئة قناة السويس ، بعكس النوع الثانى الذى ينطبق بقوة القانون على كل هيئة حكومية تزمع انشاء مؤسسة صيدلية ومن ثم ينطبق على هيئة قناة السويس فيما يتعلق بالصيدليات الخاصة بها .

ولا وجه للقول بأن صيدليات هيئة قناة السويس كانت موجودة قبل التأميم وانها كانت غير مرخص بفتحها من وزارة الصحة وانه لا ينبغى معاملة الهيئة ـ وهى هيئة حكومية ـ معاملة أقل من معاملة الشركة قبل التأميم ذلك أن عدم حصول شركة قناة السويس على ترخيص بانشاء صيدليات لا يبرر اعفاء الهيئة من الحصول على الترخيص بانشاء تلك الصيدليات اذ الخطأ لا يبرر الخطأ كما أن قانون انشاء الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ كان لاحقا فى صدوره على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ولا يوجد فى قانون الهيئة أو فى القانون الاخير نص يقضى باعفاء الهيئة أو أية جهة حكومية من الحصول على ترخيص فى انشاء الصيدليات الخاصة بها بل على العكس من ذلك

فقد نص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ صراحة على الزام الهيئات الحكومية بالحصول على ترخيص لانشاء صيدليات خاصة .

ولا سند للقول بأن نص المادة ١٢ من قانون انشاء هيئة قناة السويس اذ أعتبر أموالها أموالا خاصة كان القصد منه أن هناك ظروفاً خاصة عاصرت التأميم أوجبت وضع هذا النص ، وأنه من ثم لا يسوغ أن يفسر تفسيرا واسعا يذهب الى أن صيدليات الهيئة تعامل معاملة الصيدليات الخاصة ، وأن المشرع نص فى قانون انشاء الهيئه على أن تتولى الهيئة ادارة القناة متبعة فى ذلك طرق الادارة المناسبه دون التقيد بالنظم والاوضاع الحكومية ـ لا سند لهذا القول ـ ذلك أن صفة المال ـ سواء كانت عامة أو خاصة ـ لا أثر لها فى وجوب الحصول على ترخيص لانشاء صيدليات اذ المقصود بالترخيص ـ كما سبق القول هو اشراف وزارة الصحة على توافر الشروط اللازمة لانشاء مثل هذه الصيدليات وهذا الاشراف هو جوهر اختصاص تلك الوزارة ويخضع لهذا الترخيص جميع أنواع المؤسسات الصيدلية ـ سواء كانت عامة أم خاصة ـ وليس المقصود بعدم تقيد الهيئة بالنظم والاوضاع الحكومية سوى التحلل من هذه النظم والاوضاع فيما يتعلق بادارة واستغلال مرفق قناة السويس حتى لا يعوق الروتين أعمال الهيئة التى تتسم بالسرية التامة ولم يهدف المشرع اعفاء الهيئة من اتباع اللوائح الصحية والبوليسية والا كان فى ذلك تخليا لسلطة الدولة وأجهزتها الادارية والصحية عن ممارسة نشاطها بالنسبة الى الهيئة مما لا يجوز مطلقا .

ولا حجة للقول بأن الزام الهيئة بالحصول على الترخيص المشار اليه فيه اعاقة لها عن أداء أعمالها ، اذ أن وزارة الصحة لا تتدخل فى أعمال الهيئة وانما تشرف فقط على المؤسسات الصيدلية التى تنشئها لخدمة المرضى من موظفيها وعمالها ، وهذا الترخيص لا يتنافى مع حسن الادارة وظروف العمل بالهيئة بل على العكس من ذلك فان الحصول على الترخيص يساعد على حسن الادارة ويهيىء ظروفا أفضل للعمل بالمرفق اذ أن تحقق وزارة الصحة من توافر الشروط الصحية فى المؤسسات الصيدلية الخاصة بالهيئة يساعد تلك المؤسسات فى صرف الادوية والعقاقير الطبيه مطابقة للمواصفات الصحية ، وهذا يؤدى الى تحسن صحة المرضى واتمام شفائهم وعودتهم الى أعمالهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين على هيئة قناة السويس الحصول على الترخيص اللازم لصيدلياتها طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

(١٥٣ ـ ١٩٦٥/٢/١٣)

ح ـ تراخيص مزاولة مهن مختلفة

٢٧٢ ـ كتبة عموميون ـ عدم اعتبارهم من الباعة المتجولين الصادر فى شأنهم القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ .

يتبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ـ وبما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن مدلول الباعة المتجولين انما ينصرف الى من يبيع سلعا أو بضائع أو يمارس حرفة أو صناعة بطريق التجول ومن ثم فان هذا المدلول ينصرف ـ فحسب ـ الى من يعد تاجرا أو صانعا باعتبار أن حرفة البائع المتجول هى البداية الطبيعية التى يسلكها صاحب رأس المال الفعلى قبل أن يتحول الى تاجر أو صانع مقيم ، ولما كان الكتبة العموميون بصفة عامة ـ ومن يزاول منهم أعمال الوساطة فى الشهر العقارى والتوثيق ـ بصفه خاصة ـ لا يعدون من التجار أو الصناع فانهم لا يدخلون فى مدلول الباعة المتجولين وبالتالى فانهم لا يخضعون لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٥٧ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعيه العمومية الى انطباق قرار ناظر الداخلية (وزير الداخلية) المؤرخ ٦ من يناير سنة ١٨٩٤ على الكتبة العموميين الذين يزاولون أعمال الوساطة فى عمليات الشهر العقارى والتوثيق وعدم انطباق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٥٧ ـ فى شأن الباعة المتجولين عليهم .

(١٧٧٠ (١٩٦٥/٧/١)

(تعليـــق)

قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية فى الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق بأنه « يخرج عن طائفة البائع المتجول كل من يؤدى خدمة نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون » (كتابنا النقض الجنائى ق ١٣٤٢ ص ٥٩١) .

٢٧٣ ـ من الشروط الجوهرية للحصول على رخصة بمزاولة القبانة عدم ارتكاب جناية أو جنحة ـ هذا الشرط شرط صلاحية يلزم توافره ابتداء كما يلزم استمراره للابقاء على الترخيص ـ القرار الصادر بتجديد الرخصة رغم تخلف الشرط هو قرار تنفيذى مخالف للقانون صادر عن سلطة مقيدة فلا تلحقه حصانة .

ان المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل تنص على أنه « لا يجوز مزاولة حرفة القبانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة الدمغ والموازين .

وتعين الشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة وجميع

الشروط الاخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجـــــارة والصناعة » .

وانه اعمالا لهذه المادة صدر القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم مزاولة حرفة القبانة العمومية ، ونص فى المادة الاولى منه على أنه « يشـــترط فيمن يطلب الحصـــول على رخصـة مزاولة حرفة القبانة العموميـــة :

(أ) ....

(ب) الا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى جناية أو جنحة سرقة أو اختلاس الاشياء المحجوزة عليها أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو استعمال أوراق مزورة أو اتجار بمخدرات » .

كما نص فى مادته الثانية على أن « يقدم طلب الرخصة الى مصـــلحة الدمغ والموازين ... ويرافق الطلب الاوراق الآتية :

(أ) ....

(ب) صحيفة دالة على خلوه من السوابق ... » .

وانه يؤخذ مما تقدم أن المشرع قد استلزم فيمن يرخص له فى مزاولة حرفة القبانة العمومية تحقق شرط جوهرى توجبه مقتضيات الحرفة هو عدم ارتكابه جناية أو جنحة من تلك المنصوص عليها فى القرار الوزارى سالف الذكر ، ولما كان هذا الشرط هو فى حقيقته شرط صلاحية لمزاولة مهنـــة القبانة العمومية ، فانه بهذه المثابة يكون لازما توفره ابتداء كشرط لمنـــح الترخيص ذاته واستمرارا للابقاء على هذا الترخيص وتحقق هذا الشرط أو تخلفه هو واقعة مادية المرد فيها الى علة اقتضائه ، بحيث تدور الصلاحيـــة مع البرء من سابقه الادانة الجنائية وجودا وعدما لارتباطها بذات الشخص كحقيقة واقعية وقانونية لا تتغير بورودها أو عدم ذكرها فى صحيفة الحـــالة الجنائية التى ان هى الا وسيلة اثبات يجرى تحريرها فى نهج معين يغفل فيه اظهار السابقة الاولى لاغراض اجتماعية بما لا يدحض انتفاء الصلاحية اذا ما قام الدليل على وقوع الفعـــل المانع ، كما هو الشـــأن فى خصـــوص الحالة المعروضة ، اذ ثبت للمصلحة أن السيد المعروضه حالته قد ارتكب جنحـــة التبديد رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ جنح مستأنفة شبين الكوم التى قضى عليه فيها بالحبس مع النفاذ - كما حكم عليه مع وقف التنفيذ - فى جنحتى التبديد رقمى ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٠٢٧ لسنة ١٩٦٠ جنح منوف ، ومن ثم فانه يكون قد تخلف بالنسبة اليه شرط عدم ارتكابه لجنـــاية أو جنحــــة من المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه - ولا يعتد فى هذا المقام بخلو صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به من السوابق ... ما دام قد ثبت لدى المصلحة ارتكابه للجرائم المنصـــوص

عليها فى القرار المذكور — الامر الذى يفقده شرط صلاحيته لمزاولة مهنة القبانة العمومية — والذى يجعل قرار تجديد رخصته — وهو قرار تنفيذى صادر عن سلطة مقيدة — لا تلحقه حصانة فى هذا الخصوص مخالفا للقانون .

(٧٥٦ (١٩٦٦/٧/٢٦)

ترتيب وتعادل الوظائف

(أ) ترتيب الوظائف طبقا لاحكام قانون العاملين المدنيين .

(ب) الوضع حتى اتمام الترتيب والتعادل بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة والشركات .

(ج) الاجر الذى تتم على أساسه تسوية العاملين بالمؤسسات العامة والشركات .

(د) جداول التعادل .

(هـ) عموميات .

(أ) ترتيب الوظائف طبقا لاحكام قانون العاملين المدنيين

٢٧٤ — ترتيب الوظائف طبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تعطيل العمل بهذا الترتيب خلال فترة العمل باحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ — بقاء احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بتقسيم الوظائف قائمة .

لئن كانت الميزانية العامة للدولة للسنه المالية ١٩٦٧/٦٦ قد عمل بها فى ظل العمل باحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ويقوم هذا القانون على نظام متكامل لترتيب الوظائف على إختلاف درجاتها طبقا لتقييمها حسب أهمية كل منها من حيث المسئوليات والاختصاصات والواجبات الرئيسية لها ، الا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وضع أحكاما وقتية للعاملين المدنيين بالدولة فنص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لاحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ بالاحكام الآتية : —

أولا — ....

ثانيا ـ تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كلهوفقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

ثالثا ـ يتم التعيين والترقيه خلال فترة العمل بأحكام هذا القانونوفقا للقواعد الواردة فى القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه مع مراعاة ما يـــأتى : ـ

٢ ـ يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مترتبة عليها »٠

وتنفيذا لاحكام القانون سالف الذكر صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحاليه ونص فى المادة الثانية على أن تعادل الدرجات دائمة أو مؤقتة ـ الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليوميه ـ بالدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجدول الاول المرافق كما نص فى مادته التاسعة على أن تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة فى الميزانيه ٠

ويؤخذ من النصوص المتقدمة أن ترتيب الوظائف على اختلاف درجاتها طبقا لتوصيفها حسب أهميه كل منها من حيث المسئوليات والاختصاصات والواجبات ، ولتقييمها بايجاد شريحة من الاجر لكل وظيفة بمراعاة صعوبة هذه الواجبات وأهميه المسئوليات ومطالب التأهيل قد تعطل العمل بهخلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والذىلاينتهى العمل به الا بصدور قرار من رئيس الجمهوريه بالتطبيق للبند خامسا مـن المادة الاولى من هذا القانون الاخير التى تنص على أنه « لرئيس الجمهوريةبقرار منه تحديد تاريخ انتهاء العمـل بهذا القـــانون وذلك بعد اعتماد جـداول المشار اليه » ومن ثم تظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما يتعلق بتقسيم الوظائف قائمة ٠

(١١٠٩ (١٩٦٦/١٠/٢٣)

(ب) الوضع حتى اتمام الترتيب والتعـادل بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة والشركات

٢٧٥ ـ لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة ـ نص المادة ٦٤ منها على حق العاملين فى الشركات فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء بصفة شخصية حتى

تتم تسوية حالتهم وفقا لاحكام اللائحة ـ مفاده وجوب تجميد مرتبات العاملين بالشركات ابتداء من تاريخ العمل باللائحة المذكورة .

تنص المادة ٦٤ من نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يمنح العاملون بالشركة المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى اعتبارا من أول السنة المالية التالية ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفةشخصية حتى تتم تسوية حالتهم طبقا للأحكام السابقة .

ومفاد هذا النص أن تجمد أجور العاملين بالشركة خلال المدة التىيتم فيها تصنيف وتقييم ومعادلة وظائف الشركه الامر الذى لا يجوز معه تعديل هذه الاجور ابان تلك المدة حتى ولو تم ذلك فى حدود نظام الشركة لانهذا النظام قد تعطل تطبيقه فيما يعارض أحكام لائحة العاملين بالشركات من تاريخ العمل بها فى ٢٩من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وبديهى أن أحكام نظام الشركة التى تجيز أى تعديل فى أجر العامل بها تعارض حكم المادة ٦٤ المشار اليها فيسرى هذا الاخير دون غيره فى شأن تلك الاجور .

(٢٠٢١ في ١٩٦٣/١١/٦)

٢٧٦ ـ مدى تطبيق نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ نص المادة ٦٤ منها على معادلة وظائفها بالوظائف الواردة فى الجدول المرافق باللائحة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بها ـ ويستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى يتم تسوية حالاتهم طبقا لهذا التعادل ـ مؤدى ذلك هو عدم جواز ترقية العاملين بهذه الشركات أو منحهم علاوات دورية أو اجراءتغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة لحين اتمام التعادل المشار اليه .

(١) تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة ـ على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على جميع العاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة ... » كما تنص المادة الثانية من القرار المذكور على أن « تلغى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافقلهذا القرار ... ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة علىالعاملين بأحكام هذا النظام » وتنص المادة الثالثة على أن « ينشر هذا القرار فى

(١) راجع فى هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية المنشورة فى القاعدة السابقة .

الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ومقتضى هذه النصوص هو أن نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أصبح اعتبارا من تاريخ العمل به فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ هو الواجب التطبيق فى شأن العاملين بهذه الشركات ولايسرى فى شأن هؤلاء العاملين أحكام لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ـ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ التى تعتبر ملغاة منذ تاريخ العمل بنظام العاملين بالشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كما لا يسرى فى شأنهم أى نص يخالف أحكام هذا النظام الاخير ، اذ يعتبر ملغيا كذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام ـ وذلك طبقا لصريح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة ٦٢ من نظام العاملين بالشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة جديدة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ... » ، وتنص المادة ٦٤ من هذا النظام على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ـ ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ... ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة » ، ويتضح من هذين النصين أن مرتبات العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى كانوا يتقاضونها عند العمل بالنظام المشار اليه فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بما فيها اعانة غلاء المعيشة ، تظل على ما هى عليه دون تغيير ـ سواء بالزيادة او النقصان ـ وذلك الى أن يضع مجلس ادارة الشركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق للنظام المذكور وتعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه وتتم بذلك تسوية حالات هؤلاء العاملين ويترتب على تثبيت مرتبات العاملين بالشركات على الوجه السابق عدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية ، أو اجراء أى تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم ـ الى آن يتم التعادل وتسوى بذلك حالاتهم .

ومن حيث أن تعادل وظائف الشركات التابعه للمؤسسات العامة لم يتم حتى الآن ـ ومن ثم فان مرتبات العاملين بتلك الشركات بما فيها اعانة غلاء المعيشة تظل ثابتة دون تغيير وبالتالى فلا يجوز ترقية هؤلاء العاملين أو منحهم علاوات دورية أو اجراء تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم

وذلك الى أن يتم تعادل وظائف تلك الشركات على النحو المشار اليه وطبقا لنص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ٠

ومن حيث أنه يترتب على هذه النتيجة تجميد الوضع المالى للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ـ الخاضعين لاحكام النظام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ـ الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك الشركات الامر الذى يضير هؤلاء العاملين نتيجة عدم ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية لذلك فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع توصى بمعالجة هذا الوضع بتشريع الى أن يتم التعادل (١) ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه لا يجوز ترقية العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ـ الخاضعين لاحكام النظام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ أو منحهم علاوات دورية أو اجراء تغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالنظام المشار اليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك الشركات ـ وتوصى الجمعية بمعالجة هذا الوضع بتشريع الى أن يتم التعادل ٠

(٩٠٣ (١٩٦٤/١١/٢٩)

٢٧٧ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ تقريره سريان احكام لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة ـ على العاملين فى المؤسسات العامة ـ معادلة وظائف المؤسسات العامة بالوظائف التى ترد فى الجدول الذى يوضع طبقا للمادة ٦٣ من هذه اللائحة ـ بقاء اوضاع العاملين فى هذه المؤسسات على ما هى عليه من حيث المرتبات فى الفترة السابقة على التعادل ـ عدم جواز ترقية العاملين المشار اليهم او منحهم علاوات ـ خلال هذه الفترة ٠

فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ونص فى المادة الاولى على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ٠٠٠ » ونص فى المادة الرابعة على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ سنة

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تسوية العلاوات الدورية السابق منحها للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة خلال فترة التجميد ٠

١٩٦١ المشار اليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار » ، ونص فى المادة الخامسة على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » ، وقد نشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٩ من مايو سـنة ١٩٦٣ .

ومفاد هذه النصوص أن أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة ، اعتبارا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وذلك طبقا لصريح نص المادتين الاولى والخامسة من هذا القرار ـ كما وانه اعتبارا من التاريخ سالف الذكر يلغى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحـكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم لا تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة ـ اعتبارا من التاريخ المذكور ـ أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ، وما يكملها من الاحكام المطبقة فى شأن العاملين بالدولة (موظفى الدولة) سواء فى ذلك أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله .

ولا يسوغ الاستناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، من أن « الاحكام الحالية الخاصة بالتعيينات والترقيات والاحكام المالية الاخرى ستظل نافذة ومعمولا بها حتى يتم تعادل الوظائف ... » للقول باستمرار تطبيق أحكام لائحة نظام موظفى وعمـال المؤسسات العـامه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسـنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ـ وما يكملها من الاحكام المطبقة فى شأن موظفى الدولة ، ذلك أن المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قضت بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وكل حكم يخالف أحـكام هـذا القرار وجاء فى المذكرة الايضـاحية له أن المادة الرابعة قضت بالغـاء القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ الخاص باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة وانه بطبيعة الحال ينصب الالغاء على القرار المشار اليه وما أدخل عليه من تعديلات كما تضمنت هذه المادة النص صراحة على الغاء كل ما يخالف أحكام هـذا القرار (٨٠٠ لسنة ١٩٦٣) واذا كان نص المادة الرابعه من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ واضحا وصريحا فى الغاء القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ (وما أدخل عليه من تعديلات) فانه لا يجوز اللجوء الى المذكرة الايضاحية للقول بالابقاء على أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسـات العامة الصادرة بهـذا القرار اذ لا يجـوز الاسـتناد الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية مع صراحة النص هذا فضلا عن أن المذكرة الايضاحية ذاتها قد

أفصحت عن الغاء القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وما أدخل عليه من تعديلات وكل حكم يخالف أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

ولا وجه للاستناد الى القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ سنة ١٩٦٤ بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة التى كانت تطبق حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ نظام المرتبات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له وذلك للقول بأن القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ما زال موقوف الاثر الى آن يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات وان الاحكام والقواعد المطبقة فى شأن موظفى الدولة هى التى ما زالت سارية فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة . ولا وجه لذلك اذ أن القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد صدر فى خصوص منح العلاوة الاستثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة ـ فحسب ـ دون أن يهدف المشرع به الى الافصاح عن وقف سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ بل على العكس من ذلك فقد أشار القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى ديباجته الى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان لائحة نظام العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ولم يشر فى الديباجة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، هذا كما أن المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ قضت بمنح العلاوة الاستثنائية الى العاملين فى المؤسسات العامة التى تطبق ـ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ نظام المرتبات الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ ولم تقصد هذه المادة المؤسسات العامة التى كانت تطبق الاحكام والقواعد الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وغنى عن البيان أن نظام المرتبات الواردة فى لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ والذى كانت تطبقه المؤسسات العامة حتى صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ ـ مماثل لنظام المرتبات الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ وليس معنى استمرار المؤسسات العامة فى تطبيق هذا النظام ـ بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والى أن يتم تعادل الوظائف بها ـ أن تستمر فى تطبيق جميع الاحكام والقواعد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم الاحكام والقواعد المقررة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وان توقف أعمال أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ فيما يتعلق بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بها ـ ولو أن المشرع هدف الى ذلك ـ لما أصدر القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة ،

اكتفاء بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ سنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين بالدولة الى الدرجات المعادله لدرجاتهم الحالية ، الذى قضى فى المادة الرابعة منه بمنح العاملين بالدولة علاوة اضافية من علاوات الدرجة المنقولين اليها ، وانما نص المشرع على عدم تطبيق أحكام هذا القرار الاخير على العاملين بالمؤسسات العامة ، تبعا لعدم تطبيق جميع الاحكام والقواعد الخاصة بالعاملين بالدولة عليهم فاصدر فى شأن منحهم علاوة اضافية (استثنائية) قرارا خاصا بهم ـ هو القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ولا يسوغ القول بأعمال قواعد موظفى الدولة فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة فيما لم يرد به نص خاص ذلك أن أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ـ التى كانت تقضى بسريان تلك القواعد على العاملين بالمؤسسات العامة ـ قد ألغيت بمقتضى نص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لم يتضمن نصا يحيل الى القواعد المطبقة فى شأن موظفى الدولة فيما لم يرد فيه نص خاص فى القواعد المنظمة لشئون العاملين بالمؤسسات العامة ـ على نحو ما ورد فى قانون الهيئات العامه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وما كان منصوصا عليه فى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ .

ولا وجه للقول بأن عدم تطبيق أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنه ١٩٦١ وما يكملها من الاحكام والقواعد المطبقة فى شأن العاملين بالدولة ـ الى أن يتم تعادل الوظائف بالمؤسسات العامة يترتب عليه عدم وجود قواعد تنظم مسائل التوظف فى تلك المؤسسات ، اذ أن نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ صريح فى سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ـ واذ كان تطبيق الاحكام الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات والاحكام المالية الاخرى طبقا للائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها على العاملين بالمؤسسات العامة ـ موقوفا على معادلة وظائف تلك المؤسسات بالوظائف الواردة فى الجدول المرافق للائحة العاملين بالشركات فان ذلك يتفق مع هدف المشرع من تجميد الوضع المالى للعاملين فى المؤسسات العامة كما هو كائن فى الشركات التابعة لتلك المؤسسات الى أن يتم تعادل الوظائف وتسوى حالات العاملين طبقا لاحكام لائحة نظام العاملين بالشركات المشار اليها .

ولما كانت القواعد المطبقة فى شأن العاملين بالدولة (موظفى الدولة)

لا تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة - اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ - تبعا لالغاء لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة سالفة الذكر - وعدم وجود نص فى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يحيل الى تلك القواعد - ومن ثم فانه لا أساس لاعمال أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين بالدولة الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحاليه والصادر استنادا الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى شأن العاملين بالمؤسسات العامه .

ويترتب على تطبيق لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة طبقا لنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سريان حكم المادة ٦٤ من هذه اللائحة - التى تقضى بأن تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى جدول الوظائف والمرتبات الذى يضعه مجلس ادارة كل شركة فى حدود الجدول المرافق للائحة طبقا لنص المادة ٦٣ منها وبأن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسويه حالاتهم طبقا للاحكام السابقة - فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة - ومقتضى ذلك هو أن مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة التى كانوا يتقاضونها فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بما فيها اعانة غلاء المعيشه تظل على ما هى عليه دون تغيير - الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات وتسوى بذلك حالات العاملين بها - ويترتب على تثبيت مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة على الوجه السابق ، عدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية أو اجراء أى تغيير فى اعانة غلاء المعيشه المستحقة لهم الى أن يتم التعادل وذلك على نحو ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الخاضعين لاحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ توحيدا للمعاملة بين جميع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها وهو ما هدف اليه المشرع من سريان لائحة نظام العاملين بالشركات على العاملين فى المؤسسات العامه .

ونظرا الى أنه يترتب على هذه النتيجة تجميد الوضع المالى للعاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى مايو سنة ١٩٦٣ - الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات الامر الذى يضير هؤلاء العاملين نتيجة عدم ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية لذلك توصى الجمعيه العمومية بمعالجة هذا الوضع بتشريع الى أن يتم التعادل

وفقا لما سبق أن أوصت به بالنسبة الى العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامه ٠

هذا مع مراعاة منح العاملين بالمؤسسات العامة العلاوة الاضافية (الاستثنائيه) التى قررها لهم القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك على أساس أن هذا القرار يتضمن استثناء من الاحكام السابقة بأداة تشريعية مماثلة على أن يطبق هذا القرار فى حدود ما ورد به وهو منح العلاوة الاضافية دون التوسع فى تفسيره أو تأويله أو الاستناد اليه فى غير مجاله ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا ـ انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنه ١٩٦٣ تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولا تسرى فى شأنهم ـ اعتبارا من ذلك التاريخ ـ أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ أو ما يكملها من الاحكام والقواعد المطبقة فى شأن العاملين بالدولة (موظفى الدولة) سواء فى ذلك أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ٠

ثانيا ـ انه يتعين طبقا لنص المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ تجميد الوضع المالى للعاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ وعدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية أو التغيير فى اعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم وذلك الى أن يتم تعادل الوظائف بتلك المؤسسات وتوصى بمعالجة هذا الوضع بتشريع هذا مع مراعاة منح العاملين بالمؤسسات العامة العلاوة الاضافية (الاستثنائية) التى قررها القرار الجمهورى رقم ٢٨٧٥ سنة ١٩٦٤ سالف الذكر طبقا للشروط والاحكام الواردة بهذا القرار ٠

ثالثا ـ لا أساس لاعمال أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ سنة ١٩٦٤ المذكور فى شأن العاملين بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات ومن ثم يكون القرار الصادر من هذه المؤسسة بمعادلة الدرجات المالية الواردة بميزانيتها بالدرجات المالية الواردة فى الجدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ قرارا غير مشروع ويتعين العدول عنه ٠

(١٠٤٣ (١٩٦٤/١١/٢٥)

(تعليق)

نفاذا لما أوصت به الجمعية العمومية فى هذه الفتوى صدر القرار

الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير استثناء من أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات نصت المادة الاولى منه على أن « تعتبر صحيحة القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات أو اجراء تسويات للعاملين بالمؤسسات العامة التى كانت قائمة عند صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ اذا كانت صادرة قبل ١٩٦٤/٧/١ .... ويشترط أن تكون تلك القرارات المشار اليها مطابقة لاحكام القواعد القانونية السارية وقت صدورها فى المؤسسة » .

(جـ) الاجر الذى تتم على أساسه

تسوية العاملين بالمؤسسات العامة والشركات

(تعليـــق)

رسمت المادتان ٦٣ و٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات الطريقة لتنفيذ تقييم الوظائف وترتيبها على النحو الآتى :

أولا ــ تقوم كل شركة بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات فى حدود جدول المرتبات المرفق بالقرار الجمهورى ثم تعتمد جداول التقييم بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ثانيا ــ تقوم كل شركة بمعادلة وظائفها بالوظائف الواردة فى جداول التقييم سالفة الذكر ثم تعتمد جداول التعادل من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

ثالثا ــ تقوم كل شركة باصدار قرارات تسوية حالات العاملين بها طبقا للتعادل بعد التصديق عليه اعتبارا من السنة المالية التالية .

ويتبين من دراسة العمليات الثلاث التى رسمها القرار الجمهورى لتنفيذ نظام الترتيب أنه يقوم على أسس موضوعية ، فوصف وتقييم الوظيفة والدراسة التحليلية لها لا تتناول شخص شاغل الوظيفة بل تهدف الى تحديد مستواها من ناحية الصعوبة والمسئولية وبالتالى تحديد الفئة المالية المناسبة لهذا المستوى ، كما يهدف ذلك الى استنباط القدر من المعارف والمعلومات والخبرات اللازمة لأداء واجبات الوظيفة وبالتـــالى تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يشغل الوظيفة .

ثم ان عملية التعادل عملية موضوعية لا أثر لشخص شاغل الوظيفة عليها ذلك لانها تهدف الى الربط بين الوظيفة فى صورتها الاولى قبل أن تدرس وتحلل وتقيم وتحدد فئة أجرها وبين الوظيفة بعد أن أجريت عليها

هذه العمليات والعمليتان فى مجموعهما يضعان الاساس الموضوعى لتقدير اجر الوظيفة وتحديد الشخص المناسب لشغلها •

أما عملية التسوية فانها تاتى كنتيجة طبيعية ومنطقيه للعمليتين السابقتين وتهدف الى الربط بين الوظيفة بعد تقييمها وبين شاغل الوظيفة ، ولكى يتحقق الهدف من نظام الترتيب ينبغى أن تتم التسوية وفق قواعد موضوعية واضحة لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية لشاغل الوظيفة •

فالتسوية تعنى أولا تحديد مدى ملاءمة شاغل الوظيفة لمطالب التأهيل والشروط اللازمة لشغلها فاذا ما توافرت فيه هذه الشروط والمطالب أصبح مستحقا لها وللمرتب المقرر حسب تقييمها فى الفئة المالية المحددة لها •

وقد وافقت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ على القواعد العامة فى شأن تسوية حالات العاملين بالشركات المساهمة وتقضى بأنه :

أولا — مفهوم التسويات على الوظائف بعد التصديق على جداول التعادل :

١ — القاعدة العامة فى التسويات أن يتم الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها •

٢ — عند اجراء التسوية يرجع الى جداول التعادل التى تم التصديق عليها من مجلس الوزراء والتى تحدد العلاقة بين الوظائف فى صورتها الاولى قبل تقييمها والوظائف فى صورتها التى وردت فى جداول التقييم •

٣ — بعد معرفة اسم الوظيفة فى صورتها الجديدة يرجع الى جداول التقييم التى تم اعدادها طبقا لنص المادة ٦٣ من لائحة العاملين بالشركات وذلك للوقوف على وصفها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها •

٤ — تتم التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا فاذا توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لها ومستحقا للمرتب المحدد للفئة المالية المقررة حسب الاحوال المبينة فيما بعد •

ثانيا — الحد الادنى للاشتراطات الواجب توافرها عند التسوية :

١ — يراعى عند مطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا أن يطبق الحد الادنى المقرر فى جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتماده من مجلس الوزراء •

٢ — يقصد بالشروط اللازمة لشغل الوظيفة حسب الجدول المشار اليه

القدر من المعارف والمعلومات والقدرات اللازمة للقيام بالوظيفة وهذا القدر يكتسب عن طريقين :

(أ) الدراسة المنتظمة وقد قدرت لها ثلاثة مستويات هى مؤهل عال يتناسب وطبيعة العمل ومؤهل متوسط يتناسب وطبيعة العمل ومؤهل اقل من المتوسط •

(ب) الخبره العمليه وقد قدرت على أساس عدد السنين فى مجال العمل •

٣ ـ تثبت الخبرة العملية ومدتها مقدرة بعدد السنوات التى قضيت فى مزاولة العمل بالشركة أو فى عمل يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة فى جهات أخرى •

٤ ـ عند اجراء التسويات يكون تحديد مستويات المؤهلات مدد ـ الخبرة العملية ـ الواجب حسابها بقرار من لجنة شئون العاملين فى الشركة وذلك حسب المبادىء التى يقرها مجلس ادارة المؤسسة فى هذا الشأن •

ثالثا ـ حساب المرتب عند اجراء التسوية

١ ـ يقصد بالمرتب عند اجراء التسوية المرتب الاساسى الشهرى الذى يتقاضاه العامل واعانة غلاء المعيشه والاعانة الاجتماعية ويضاف الى ذلك المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت للعامل فى الثلاث سنوات السابقة لصدور لائحة العاملين بالشركات (١٩٦٢/١٢/٢٩) •

٢ ـ يقصد بالمرتب الاساسى الشهرى المرتب الذى كان يتقاضاه العامل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، كما يكون حساب المرتب الشهرى للعاملين الذين يتقاضون أجورا يومية على أساس ضرب الاجر اليومى الذى كان يتقاضاه العامل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ فى ٢٦ يوما •

٣ ـ فى حساب المتوسط الشهرى للمنح اذا لم تبلغ مدة العمل فى الشركة ثلاث سنوات حتى تاريخ صدور لائحة العاملين وكانت له مدة خدمة سابقة فى شركات أخرى فانه يجوز أن يضم منها ما يكمل الثلاث سنوات اذا كان العامل قد تقاضى منحه خلال هذه المدة المضمومة •

٤ ـ على أنه استثناء مما تقدم يجوز بالنسبة للعامل الذى لم تبلغ مدة خدمته فى الشركة ثلاث سنوات حتى تاريخ صدور اللائحة أو لم يكن قد انقضى على تاسيس الشركة ثلاث سنوات حتى هذا التاريخ أن يضم الى مرتبه متوسط المنح التى حصل عليها ويحسب المتوسط على أساس قسمة مجموع ما صرف له من منح على ٣٦ شهرا ولا يدخل فى حساب المنح المكافآت التشجيعية أو المنح العامه التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية •

رابعا ـ تسوية حالات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط •

اذا توافرت فى شاغل الوظيفة المؤهلات الدراسية والخبرة الزمنية وغير ذلك من شروط تنص عليها مواصفات الوظيفة المقررة فى التقييم تسوى حالته وفقا للقواعد التالية :

١ ـ اذا كان مرتب العامل يقع بين بداية ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة وفقا للتقييم وبين نهايتها فانه يثبت عليها ويستمر فى صرف هذا المرتب مع أحقيته فى العلاوات الدورية المقررة لفئة وظيفته طبقا للائحة العاملين بالشركات •

٢ ـ اذا كان مرتب العامل يقل عن بداية ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة يمنح أول ربط الفئة ويثبت على الوظيفة اذا كانت تقع فى الفئات المالية من الثانية عشرة الى السابعة وهى الفئات التى تمثل أدنى مستويات التعيين •

أما اذا كانت الوظيفة تقع فى احدى الفئات المالية الاعلى من السابعة يمنح العامل أول ربط الفئة اذا لم يتجاوز الفرق مقدار ١٠٪ من مرتبه ويثبت على الوظيفة •

أما اذا لم يصل مرتب العامل بعد ضم ١٠٪ من مرتبه الى أول مربوط الفئة المقررة للوظيفة يقيد على هذه الوظيفة بصفة شخصية ولا يثبت عليها الا اذا وصل مرتبه الى أول ربط الفئة بالعلاوات الدورية •

٣ ـ اذا كان مرتب العامل قد تجاوز نهاية ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة فانه يثبت عليها ويستمر فى تقاضى هذا المرتب بصفة شخصية الى أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقيه وينتهى هذا التجميد بالنسبة للعامل بمجرد ترقيته الى وظيفة فى فئة أعلى يدخل فى ربطها المرتب الذى يحصل عليه •

خامسا ـ تسوية حالات العاملين الذين لا تتوافر فيهم الشروط :

١ ـ اذا لم تتوافر فى شاغل الوظيفة الشروط التى تنص عليها مواصفاتها ينقل الى الوظيفة التى يستوفى شروطها ويسوى مرتبه على فئة هذه الوظيفة وفقا لاحكام البند السابق •

٢ ـ فى حالة عدم وجود وظيفة خالية لينقل اليها العامل جاز استبقاؤه فى الوظيفة التى يشغلها بصفة مؤقتة وشخصية على أن يسوى مرتبه على أساس فئة الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها •

٣ ـ فى حالة عدم توافر شروط مدة الخبرة العملية بالنسبة لشاغل الوظيفة يجوز قيده عليها بشرط أن يكون قد استوفى ثلثى المدة المقررة على

الاقل وبشرط أن يكون قد أمضى حتى ١٩٦٤/٧/١ عاما كاملا على الاقل فى الوظيفة وبشرط أن تثبت صلاحيته لها بقرار من لجنة شئون العاملين يعتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة • وفى هذه الحالة يسوى مرتب العامل وفقا للقواعد المشار اليها فى البند رابعا •

٤ ـ اذا لم يتم تقييم احدى الوظائف بسبب الغائها وبالتالى لم تظهر فى جداول التعادل يستمر شاغل الوظيفة الملغاة فى تقاضى مرتبه وفقا لما جاء بالبند ثالثا على أن تقوم الشركة بنقله الى وظيفـة أخرى ملائمة أو تقـوم المؤسسة بنقله الى وظيفة أخرى باحدى الشركات وتسوى حالته عندئذ وفقا للقواعد السابقة على الوظيفة المنقول اليها •

٥ ـ اذا وجدت قبل التقييم وظيفة متكررة فى عددها واقتضى التنظيم الادارى الجديد للشركة الغاء بعض هذه الوظائف المتكررة تسوى حالة شاغلى هذه الوظائف الملغاة على نفس الفئة الماليـة التى وضعت بها وظيفة أقرانهم طالما توافرت فيه شروط الوظيفة وذلك الى أن يوضع فى وظيفـة ملائمة أو تقوم المؤسسة بنقلهم باحدى الشركات •

سادسا ـ تسوية حالات العاملين بالمؤسسات العامة : ـ

١ ـ ينقل العاملون بالمؤسسات العامة الذين يعاملون طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو قواعد كادر العمال أو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ أو القانون ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ الى الفئات المالية المقررة بلائحة العاملين بالشركات حسب الجدول المرافق •

٢ ـ تسوى حالات هؤلاء العاملين على الوظائف وفقا للقواعد السابقة •

سابعا ـ أحكام عامة :

١ ـ تسوى حالات العاملين بالمؤسسات والشركات بعد اعتماد مجلس الوزراء لجداول تعادل الوظائف الخاصة بها وتكون هذه التسويات سـارية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ •

٢ ـ تختص لجان شئون العاملين بالنظر فى الشكاوى التى قد تترتب على التسويات ويكون البت النهائى فيها من سلطة مجلس ادارة الشركة •

٣ ـ تتبع كافة القواعد سالفة الذكر عند اجراء التسويات فقط وتنتهى بالانتهاء من تحديد وضع جميع العـاملين الموجـودين حاليا بالمؤسسـات والشركات •

وتسرى بعـد ذلك جميع الاحـكام التى نصت عليهـا لائحة العاملين بالشركات وما تتضمنه من تنظيم لاحوال الخـدمة من تعيين وترقية ونقـل وندب وغيرها •

٤ — لمجلس ادارة المؤسسة أن يصدر قواعد تكميلية فى شأن تسوية حالات العاملين بالمؤسسه والشركات التابعة لها وذلك بما لا يتعارض مع القواعد العامة سالفة الذكر ٠

٢٧٨ — كيفية حساب الاجر الشهرى لعمال اليومية بشركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية — حسابه على اساس حاصل اجر ٢٦ يوما فى الشهر قياسا على نص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ٠

لا يوجد نص قانونى قاطع يواجه كيفية حساب الأجر الشهرى لعمال اليومية فى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية بحكم مباشر يمكن حلها على مقتضاه ٠ ومن ثم لا مناص من الاجتهاد لتحصيل هذا الحكم بما يتفق مع الاعتبارات التى تصاحب تلك الحالة ٠

ومن حيث أنه فى معرض تحصيل ذلك الحكم واستخلاصه يتعين ملاحظة اعتبارين :

الاول : أن يكون محلا للاعتداد فى حساب الاجر الشهرى أيام العمل الفعلية للعامل على مدار الشهر حفاظا على حقوقه ومنعا للانتقاص منها ٠

والثانى — أن تقصى حاله كل عامل على حدة لمعرفة أيام عمله الفعلية شهريا هو حل تستبعده الصعوبات العملية فى تنفيذه ، ومن ثم لا مندوحة — لتفادى ذلك — من وجوب وضع قاعدة عامه تسرى على كل العمال ، ذلك أولا لحل مشكلة التنفيذ حلا غير مرهق وثانيا لاننا فى مجال استخلاص قاعدة قانونية واستنتاجها يجرى على أساسها حساب الاجر الشهرى لعمال اليومية ، ومثل هذه القاعدة — لتكون كذلك — يتعين أن تتسم بالعموم والتجريد بحيث لا تتبع كل حالة على حدة ٠

واذا كانت مثل هذه القاعدة العامه ستكون بالضرورة قاعدة تحكمية من المتصور فى ظلها الا يعبر تطبيقها عن الحساب الدقيق لايام العمل الفعلية شهريا وما تنتجه من أجور حقيقية الا أنه لا سبيل الى غير ذلك ولا وجه لتضييق الخلاف بين أثر تطبيق القاعدة وبين الاجور الحقيقية الا عن طريق استخلاص القاعدة من الواقع الاعم للعمل الفعلى ٠

واذا ما أطلق لفظ (الشهر) يعبر فى الاصطلاح الدارج عن فترة زمنية قوامها ثلاثون يوما توحيدا لمعنى الاصطلاح فى هذا الشأن وحتى لا يختلط بالمعنى التقويمى للشهر حيث يكون تارة ٣٠ يوما وتارة ٣١ يوما وأحيانا ٢٨ أو ٢٩ يوما وهو معنى لو استعير للاصطلاح لجعل دلالته تتردد

مع هذه الارقام على ما يتعين توفيره للاصطلاح من توحيد فى المعنى تستقيم معه دلالته فى كل الصور ومختلف الفروض .

ومن حيث أنه باعتبار الشهر ثلاثين يوما على هذا الوجه وبالنظر الى أن الغالب الاعم أن تتضمن هذه الفترة الزمنية أربعة أيام عطلة أسبوعية لا يعمل خلالها عمال اليومية ولا يتقاضون عنها أجرا ومن ثم يمكن ترجيح أن العامل اليومى يعمل عادة ٢٦ يوما فى الشهر وانه وان كان يصادف فى العمل أن يشتغل العامل أكثر من ذلك أو أقل الا أن ذلك يتم فى النادر الذى لا يحكم به ولا يتخذ أساسا فى الصور الغالبة حيث الشهر ثلاثون يوما فى الاصطلاح تصاحبه أربعة أيام عطلة فى أغلب الفروض وأكثرها الكثير فى العمل .

وتوصلا لذلك يكون حساب الاجر الشهرى لعامل اليومية هو حاصل أجره عن ٢٦ يوما على سبيل القاعدة العامة التى تطبق فى كل الصور استنادا الى ما تقدم .

ويعتبر هذا الحل لعمال الشركات مماثلا للحل الذى اختاره المشرع لعمال الحكومة فى بيان كيفية حساب أجورهم الشهرية عند تسوية المعاشات حيث تنص المادة ١٥ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٦٣ على أنه : « يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للمرتبات أو الاجور ... ويستخرج متوسط الاجر بالنسبة لعمال اليومية ... باعتبار أن الشهر ستة وعشرون يوما ... » — واذا كان هذا النص مقصورا على عمال الحكومة ولا ينطبق بذاته على عمال الشركات الا أنه يكفى لايضاح أن الحل الذى انتهى الرأى اليه فيما سبق بالنسبة الى هؤلاء الاخيرين باتفاقه مع الحل المقابل لعمال الحكومة يشكل وجها للمساواة بين الفريقين فى المسألة ذاتها بما يحقق الاتجاه الى توحيد المعاملة بين العاملين فى الدولة كافة .

(٦٠٩ (١٩٦٤/٧/٤)

(تعليـــق)

وافقت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ على القواعد العامة فى شأن تسويات حالات العاملين بالشركات العامة وجاء فى البند ثالثا (٢) « يكون حساب المرتب الشهرى للعاملين الذين يتقاضون أجورا يومية على أساس الاجر اليومى الذى كان يتقاضاه العامل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ مضروبا فى ٢٦ يوما » .

٢٧٩ — ما يجب ضمه من رواتب واجور تبعية مما كان يصرف للعامل قبل اللائحة

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — هو متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى السنوات الثلاث الماضية — المبالغ التى كانت تصرفها هذه الشركات من قبيل المساعدة او الاعانة فى المناسبات الاجتماعية — لا تدخل ضمن هذه المنح التى يضم متوسطها الى اجر العامل عند اجراء التعادل ٠

ان ما يجب ضمه من الرواتب والاجور التبعية خلاف الاجر الاساسى التى كانت الشركات التابعة للمؤسسات العامة تقوم بصرفها الى العاملين بها قبل العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — هو متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات الماضية ، ذلك أخذا بما جاء بالمذكرة الايضاحية للائحة نظام العاملين بالشركات (وهذا الامر لا زال معروضا على الجمعية العمومية لابداء الرأى فى مقدار ما يضم وكيفية اجراء ذلك) (١) الا أنه أيا كان الرأى فى هذه المسألة فان ما كانت الشركات تقوم بصرفه من مبالغ من قبيل المساعدة أو الاعانة فى المناسبات ،لا يدخل ضمن المنح التى استوجبت اللائحة ضم متوسطها الى مرتبات العاملين ٠ وهى وان كانت تمنح للعامل بمناسبة عمله الا أنه ليس كل ما يمنح للعامل بمناسبة عمله يجب أن يضم الى مرتبه عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة المشار اليها وانما الذى يمكن ضمه — حسبما ينتهى رأى الجمعية العمومية — هو متوسط المنح التى قامت الشركات بصرفها فى الثلاث سنوات الماضية ، وهذه هى التى تصرف الى جميع العاملين بصفة دورية منتظمة اما أن تقوم الشركة بصرف مبلغ لكل من يتزوج أو ينجب ولدا أو يتوفى له قريب من الدرجة الاولى — فهذه المبالغ لا يمكن أن توصف بأنها منحة — مما يجوز ضمه الى المرتب وانما هى مبالغ تصرف فى المناسبات الاجتماعية لمن يقع له الحادث الاجتماعى وهى تصرف ليس لقاء العمل وانما بمناسبة العمل ، فليس كل عامل من العاملين بالشركة يحصل على هذه المبالغ ، فالعامل الذى لا يتزوج أو الذى يلتحق بخدمة الشركة وهو متزوج لا يصرف المبلغ الذى يصرف عند الزواج وكذلك بالنسبة الى الانجاب أو وفاة أحد الاقارب والذى قد يصرف المبلغ مرة لا يصرفه مرة ثانية — فلا عمومية ولا دورية ولا انتظام مما هو ضرورى ولازم بالنسبة الى المنح التى تصرف لكل العاملين بالشركة على السواء وبصفة دورية منتظمة ٠ وهذه المنح بالوصف السابق — هى التى قضت المادة الاولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ بالاستمرار فى صرفها الى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — أما فى هذه المبالغ المشار اليها فى المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر فليس ثمت وجه أو محل لضمه حتى ولو كان يعتبر من قبيل

---

(١) انتهت الجمعية العمومية فى هذا الموضوع الى الرأى المنشور فى القاعدة التالية :

الاجر المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون العمل ، فمثلا بدل الانتقال والاجر عن العمل الاضافى وبدل التمثيل — كل أولئك انما يصرف للعامل لقاء عمله — ومع ذلك فلا تضم الى مرتب العامل عند اجراء التعادل والتسوية ، وذلك لان لائحة نظام العاملين بالشركات قد قررتها ونظمت أحكامها وسيستمر صرفها فالمادة ١٠ من اللائحة تجيز تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركة والمادة ١١ تجيز تقرير بدل تمثيل والمادة ١٢ تقرر منح العاملين رواتب اضافية والرواتب الاضافية سيستمر صرفها للعاملين وطبقا لاحكام اللائحة والمادة ٣٣ تنظم الاجور الاضافية ... الخ ، واذن فهذه البدلات لا محل لضمها الى مرتبات العاملين عند اجراء التعادل والتسوية ما داموا سيظلون يحصلون عليها ، أما ضم المنح الى المرتب فهو أمر رأى المشرع ضرورته لانه لن يكون مجال بعد العمل باللائحة لهذه المنح — اذ سيتوقف صرفها لعدم وجود الاساس القانونى لهذا الصرف — فكان أن تقرر ضمها الى المرتب عند اجراء التعادل والتسوية .

وفى ضوء ما تقدم فان المبالغ التى درجت شركة الشرق للتأمين على صرفها الى العاملين بمناسبة الزواج أو الانجاب أو وفاة أحد الاقارب لا تعد من المنح الواجب ضمها الى المرتب عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة .

(٦٢٠ (١٩٦٥/٦/٢٧)

٢٨٠ — تسوية حالات العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — المنح — شروط ضمها الى الاجر الاصلى عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة .

يستفاد من نص المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ان كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه يعتبر أجرا — وفيما يتعلق بالمنح — فهى مبلغ يعطى للعامل علاوة على الاجر والمقصود هنا هو الاجر الاصلى بخلاف الاجر الاضافى أو المنح أو مكافآت الانتاج أو البونص أو المكافآت السنوية أيا كانت مسمياتها فهى جميعا تعتبر أجرا بالمعنى الكامل للاجر ، والمنح يتعين لحسابها كجزء من الاجر فتدخل فيه أن يكون منصوصا عليها فى عقود العمل الفردية أو المشتركة للعمال أو أن يجرى العرف بمنحها بحيث يستقر فى ذهن العمال انها قد أصبحت جزءا من أجورهم وليست تبرعا ، فمتى كانت الشركة قد درجت على صرف المنحة أو المكافأة مدة تبين من المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه — انها حددت بحد أدنى ثلاث سنوات — فيعتبر أن العرف قد جرى بذلك مما يتعين معه حساب هذه المنحة كجزء من الاجر يتعين

ضمه الى مرتب العامل أو أجره عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، ولا يشترط أن يكون العامل ذاته قد تقاضى هذه المنحة لمدة ثلاث سنوات كاملة بل يشترط فقط أن يكون قد ألحق بخدمة الشركة قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك أن عبارة المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهوريه المذكورة واضحة فى أن الذى يضم الى المرتبات هو متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات الماضية وليست العبرة بمتوسط المنحة التى صرفها العاملون بهذه الشركات فى المدة المشار اليها فالامر منسوب الى الشركة وليس منسوبا الى العاملين بها ، فمتى كانت الشركة قد درجت على صرف منح أو مكافآت فى الثلاث سنوات الماضية على ١٩٦٢/١٢/٢٩ وجب أن يضم متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات الماضية الى مرتب كل عامل بها تسوى حالته طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة المشار اليها أى أن المعيار موضوعى وليس معيارا شخصيا ولهذا أساسه وحكمته ، فالتسوية التى نصت المادة ٦٤ من اللائحة على اجرائها طبقا للتعادل ، تحدد مرتب العامل بصفة نهائية وكل ما كان يحصل عليه العامل من مبالغ لقاء عمله يدخل فى أجره ، ويستقر وضع الاجر فلا يكون ثمت مجال لمنح انتاج أو مكافآت سنوية بعد ذلك ، فمن التحق بخدمة شركة من شركات وكانت هذه الشركة تجرى على صرف منح أو مكافآت يصبح هذا العامل وقد اعتبر هذه المنحة أو المكافأة جزءا من أجره ، تقوم الشركة بصرفه ويستطيع أن يطالبها بهذا الصرف قضاء اذا هى امتنعت عن الصرف ما دام أصبح جزءا من الاجر لا مجال للمنازعة فى عدم استحقاقه له ولولا صدور لائحة نظام العاملين بالشركات لاستمر العامل فى تقاضيه فاذا صدرت اللائحة ونصت على اجراء تعادل وعلى تسوية المرتبات طبقا لهذا التعادل فمن حق كل عامل كان فى خدمة الشركه وقت صدور اللائحة أن يضم الى مرتبه متوسط المنحة التى قامت الشركة التى يعمل بها بصرفها للعاملين بها فى الثلاث سنوات الماضية على اجراء التعادل — سواء كان قد أتم الثلاث سنوات فى خدمة الشركة او لم يتمها — فحقه يقوم فى هذا الضم ، طالما أنه فى خدمة الشركة وقت صدور اللائحة وطالما أن هذه الشركة كانت تقوم بصرف مكافآت انتاج أومنح أو مكافآت سنوية لمدة الثلاث سنوات الماضية ودون اعتداد بمدة خدمته بالشركة ودون حاجة تتطلب أن تكون هذه المدة قدبلغت ثلاث سنوا تعلى الاقل . ولهذا النظر ما يبرره فمثلا لو أن عاملا كان يعمل بشركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة ثم نقل الى شركة ثانية ظل بها حتى صدرت اللائحة وكانت مدة خدمته بالشركة الاولى طويلة ولكن مدة خدمته بالشركة الثانية لم تبلغ ثلاث سنوات فهل يحرم من المنحة مع أنه كان يتقاضاها من الشركة الاولى لمدة قد تزيد على الثلاث سنوات ولو قيل بضم مدة الشركة الاولى الى مدة الشركة الثانية لأصبح المعيار شخصيا ولحدثت مفارقات بين العاملين فى شركة واحدة من

حيث مقدار المنحة التى تحسب مع أن المعيار موضوعى ينسب الى الشركة القائمة باجراء التعادل والتى يكون العامل ملتحقا بها .

هذا وان عبارة المذكرة الايضاحية متفقة مع أهداف التشريع والتى تتحصل فى ألا يحرم العامل مما كان يقدره من أنه سيتقاضى خلاف أجره الاصلى المنحة أو المكافأة السنوية التى درجت الشركه على صرفها بحيث أصبحت حقا مقررا له وليست تبرعآ كما هو صريح نص المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر — وهو كان يتقاضاها لو استمرت الامور على ما هى عليه — ولم يقصد المشرع بتنظيمه حرمانه منها وبطبيعه الحال تسرى هذه القواعد على كل من كان بخدمة الشركة وقت صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٣ المشار اليه .

(٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤) ١٩٦٥/٨/١)

٢٨١ — تسوية حالات العاملين طبقا للائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عند اجراء التعادل والتسوية — لا يدخل فيها العلاوات الدورية أو الاستثنائية التى منحت بعد ١٩٦٢/١٢/٢٩ — ضم متوسط المنحة الى الاجر الاصل — يتم دون حاجة الى الحصول على حكم قضائى .

سبق للجمعية العمومية أن أفتت بجلستها المعقودة فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٣ (١) بأنة يترتب على نفاذ لائحة نظام العاملين بالشركات تجميد مرتبات الموظفين على ما كانت عليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ — تاريخ العمل باللائحة — وذلك الى حين تمام التعادل وفقا لجدول الوظائف المرفق باللائحة وتكون النتيجة الحتمية لذلك عدم جواز منح علاوات عادية أو استثنائية للعاملين بالشركات حتى يتم التعادل ومن ثم فلا يجوز الاعتداد بما منح من تلك العلاوات من ١٩٦٢/١٢/٢٩ عند تقدير المنحة أو عند تقدير الجزء الواجب ضمه منها الى المرتب عند اجراء التعادل .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — يضم الى مرتبات جميع العاملين بالشركة الذين يكونون فى خدمتها وقت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ متوسط المنحة التى صرفتها الشركة فى السنوات الثلاث الماضية وذلك عند إجراء التعادل والتسوية أيا كانت مدة خدمتهم بالشركة ما دام التحاقهم بخدمتها كان سابقا على ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

ثانيا — لا حق لمن عين فى ظل اللائحه فى تقاضى مكافأة الانتاج أو البونص بل يتقاضى المرتب المقرر لوظيفتة فى الجدول المرفق باللائحة .

(١) راجع قاعدة ٢٧٥ .

ثالثا ـ تأييد فتوى الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ (١) ـ والتى انتهت الى أن حكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ يسرى على جميع مكافآت الانتاج او البونص فى أية صورة كانت ما كان مستقرا منها وما كان غير مستقر ودون محاجة بفكرة الحق المكتسب ٠

رابعا ـ يجوز الجمع بين مكافآت الانتاج أو البونص المشار اليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ وبين المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة لاختلاف العلة فى كل ٠

خامسا ـ لا يعتد فى تقدير المنح أو تقدير الجزء الواجب ضمه منها الى المرتب بما قد تكون الشركة قد قامت بمنحه من علاوات دورية بعد ٢٩ من دبسمبر سنة ١٩٦٢ ـ اذ الواجب حسبما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠ من أغسطس سنه ١٩٦٣ هو تجميد مرتب العاملين بالشركات الخاضعين لنظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وذلك حتى تمام التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من اللائحة المذكورة ٠

سادسا ـ للعامل حق فى اقتضاء المنحة أو ضم متوسطها الى مرتبه عند اجراء التعادل ـ والتسوية انما تستمد من القانون وطبقا للمبدأ المقرر فى البند (أولا) دون حاجة الى الحصول على حكم قضائى ٠

(٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤) ١٩٦٥/٨/١)

٢٨٢ ـ المكافآت التى قررها مجلس ادارة مؤسسة ابنية التعليم فى ١٩٥٣/٨/١٠ للعاملين بالمؤسسة بواقع ٤٠٪ من المرتب بحد أقصى ٢٥ ج شهريا ـ صدور القرار الجمهورى رقم ٨١٨ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة الابنية العامة ونصه على استمرار العمل بقرارات مجلس ادارة مؤسسة ابنية التعليم فى شأن المؤسسة الجديدة ـ اصدار مجلس ادارة مؤسسة الابنية العامة قرارا فى ١٩٦٠/١/١٨ بتخفيض قيمة المكافأة الى ٣٠٪ من المرتب ـ صدور القرار الجمهورى رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للابنية ونصه على استمرار العاملين فى تقاضى مرتباتهم الحالية حتى يتم تقييم وظائف المؤسسة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ تحويل المؤسسة العامة للابنية الى شركة مساهمة ونقل العاملين بها الى الشركة بحالتهم الى أن يتم تقييم وتعادل الوظائف ـ عدم جواز ضم هذه المكافأة الى مرتباتهم عند اجراء التعادل ٠

يبين من تقصى التشريعات المنظمة لشئون مؤسسة ابنية التعليم ومؤسسة الابنية العامة والمؤسسة المصرية العامة للابنية العامة أن مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم كان يملك بالتطبيق للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مؤسسة ابنية التعليم ـ معدلة بالقانون

---

(١) راجع قاعدة ٨٦٠ ٠

رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣ - وضع نظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال أو لغيرهم ممن ينتدبون للعمل بالمؤسسة على أن يعرض هذا النظام على مجلس الوزراء لاقراره - واستنادا الى هذا أصدر مجلس الادارة المذكور قرارا فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ - بمنح العاملين بالمؤسسة المشار اليها مكافأة بواقع ٤٠٪ من المرتب بحد أقصى قدره ٢٥ جنيها شهريا بالشروط التى نص عليها وما تناولها به فيما بعد من تعديلات ، وقد تقرر لمجلس ادارة مؤسســـة الابنية العـامة ذات الحق فى منح مكافآت لموظفى المؤسســة ومستخدميها ومن ينتدبون للعمل بها طول الوقت أو يؤدون أعمالا لها الى جانب عملهم الاصلى من غير موظفيها ، دون التقيد بالقواعد العامة المتعلقة بمكافآت العمل الاضـافى وبالمكافآت التشـجيعية ، وذلك بمقتضى المادة العشرين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بأنشاء مؤسســة الابنية العامه - الذى نص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥ منه على أن « تكون القرارات الجمهورية والوزارية وقرارات مجلس ادارة مؤسسة ابنية التعليم والقرارات الصادرة من عضو مجلس الادارة المنتدب لمؤسسة أبنية التعليم واللجنة التنفيذيه لها ومديرها العام التى سبق صدورها من تاريخ انشـاء مؤسسة أبنية التعليم سارية المفعول ويعمل بها فى شئون (مؤسسة الابنية العامة) الى أن تصدر قرارات بالغائها أو تعديلها من الجهة المختصة بمقتضى هذا القرار » ، وبناء على هذا النص استمر العمل بقرار مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم آنف الذكر الخاص بمنح هـذه المكافآت الى أن صـدر قرار من رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية الذى جعل الحد الاقصى للمكافأة فى الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهرى أو ٨ جنيهات أيهما أقل ، وأجاز للوزير المختص أن يرخص فى منح المكافآت فى حدود ٣٠٪ من المرتب الشهرى بالنسبة الى الاعمال التى لا يمكن تقديرها بعدد السـاعات بالنظر الى طبيعتها وكذا الامتحانات والاعمال الهامة التى تقتضى صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شـهرية تختلف حسـب أهمية العمل وكفاية الموظف الذى أختير لادائه ، ثم صـدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية ، وعلى أثر هذا أصـدر مجلس ادارة مؤسسة الابنيه العامة فى ١٨ من يناير سـنة ١٩٦٠ قرارا بتخفيض المكافأة من ٤٠٪ الى ٣٠٪ تمشيا مع السياسة العامة للاجور وقد ظل العمل جاريا بقرار منح المكافأة الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسـنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسســة المصرية العامة للابنيه العامة الذى نص فى المادة السابعة منه على أن « يستمر العمل فيما يتعلق بشئون العاملين بالمؤسسـة بقرارات مجلس الادارة المعمول بها حاليا - وذلك الى أن تعدل هذه القرارات أو تلغى بقرارات من مجلس ادارة المؤسسة - كما يستمر العاملون بالمؤسسة فى تقاضى مرتباتهم الحاليـة حتى يتم تقييم وظائف المؤسسـة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه والقواعد المنظمة لذلك » . وأخيرا صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٣ لسـنة ١٩٦٥

بتحويل المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة الى شركة مساهمة عربية باسم المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ونص فى المادة السادسة منه على أن « ينقل جميع العاملين فى المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة الى هذه الشركة بحالتهم وذلك الى أن يتم تقييم وتعادل الوظائف » .

ويؤخذ من مطالعة هذه النصوص أن المكافأة المشار اليها فيما نقدم انما كانت ذات طابع عينى لا شخصى — أى أنها قررت للوظيفة ذاتها أو للعمل المنوط بالعامل القيام به ولم تقرر للعامل شخصيا ، وعلة منحها الذى استطال ما تنفرد به أعمال مؤسسة أبنية التعليم — ثم مؤسسة الابنية العامة ، ثم الشركة المساهمة بالمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ، من طابع خاص يتمثل فى امتداد العمل الرسمى بكل منها الى ما بعد انتهاء ساعاته فى الجهات الاخرى ، ولما كان المركز القانونى للعاملين بمؤسسة أبنية التعليم ثم مؤسسة الابنية العامه هو مركزا تنظيميا لائحيا — وكان القانون هو الذى ينشىء المراكز الوظيفية التنظيمية وبهذه المثابة تظل هذه المراكز خاضعة لقواعد التعديل والتغيير ومن مقتضيات المصلحة العامة فقد خفض مجلس ادارة مؤسسة الابنية العامة بحق المكافأة آنفة الذكر من ٤٠٪ الى ٣٠٪ وكان يملك الغاءها كلية دون أن يعترض عليه بوجود حق مكتسب أو لقيام علاقة عقدية تعد شريعة المتعاقدين ، وآية ذلك أن العاملين بمؤسسة الابنية العامة كانوا خاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة طبقا للمادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه التى تنص على أنه « مع مراعاة أحكام هذا القرار تسرى على موظفى المؤسسة ومستخدميها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له » ..... الامر الذى يستبعد فى خصوص وضعهم العلاقة العقدية التى لو صح قيامها لنص على سريان قانون العمل ازاءها ، هذا الى أن مرتبات هؤلاء العاملين قد حددها التنظيم اللائحى الذى يحكم مراكزهم الوظيفيه ، ولو قيل بضم المكافأة موضوع البحث الى مرتباتهم هذه على زعم أنها جزء منها لادى هذا الى تخويل مجلس الادارة سلطة ليست له واختصاصا لا يملكه وأفضى الى منحه رخصة لم يرد بها نص ، ولا نبنىعلى ذلك تعديل جدول مرتبات العاملين المذكورين الوارد بالميزانية على خلاف أوضاع هذه الميزانية — وهو ما لا يجوز ، ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى فقرتها الاولى من أن « براعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة » اذ أن هذا الحكم

أنما يصدق على تحديد المرتبات فى مفهوم المادة ٨٧ من النظام المذكور عند النقل الى الفئات الواردة بالجدول المرافق له ٠

لذلك انتهى الرأى الى أنه ليس من مؤدى اســـتمرار صرف المكافأة موضوع البحث للعاملين بمؤسسة ابنية التعليم المعروضة حالتهم بعد نقلهم الى مؤسسة الابنية العامة ثم الى المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية هو ضمها الى مرتباتهم لعدم جواز هذا الضم للاسباب المفصلة فيما تقدم ٠

(١٠٠٧ (١٩٦٦/١٠/١)

٢٨٣ — الاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى كانت تمنح للعاملين فى بعض الشركات — لا تعتبر جزءا من الراتب الذى يتم على أساسه تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لســنة ١٩٦٢ — لا تدخل كذلك فى تحديد المرتبات طبقا للمادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — تمنح هذه الاجور والمكافآت طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذين القرارين ٠

يبين من استقراء أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٥٢ أنها أسـتحدثت تنظيما جديدا لحقوق العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة فحددت المادة التاسـعة أجر العـــامل بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال وخولت المادة ١٣ مجلس الادارة منح مكافآت تشـــجيعية للعـامل الذى يؤدى خدمات ممتازة وقررت المادة ٣٣ فى الفقرة الثانية منها للعامل أجرا اضافيا عن الساعات التى يعملها فيما يتجاوز ســاعات العمـل المقررة قانونا ، ومؤدى ذلك أن المكافآت التشجيعية والاجور الاضافية تمنح فى ظل اللائحة الجديدة وفقـــا للاحكام التى قررتها فليس من وجه لضم ما كان يمنح من قبل من مكافآت تشجيعية أو أجور أضافية الى رواتب العاملين بهذه الشركات عند تسـوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من هذه اللائحة ، وقد صدر نظام العاملين بالقطاع العام بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ ونصت المادة ٩٠ من هذا النظام على أن يراعى عند تحديد مرتبـــات العاملين بالمؤسســات والوحدات الاقتصـادية التابعة لها أن يضـاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمـل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢ بالنسـبة للعاملين بالشركات وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسـبة للعاملين بالمؤسسات العامة وبأنه لا يدخل فى حســاب المنحة المشار اليها المكافآت التشجيعية أو المنح العامة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية التى كانت تمنح للعاملين فى بعض الشركات لا تعتبر جزءا من الراتب الذى تتم على أساسه تسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولا تدخل فى تحديد المرتبات طبقا للمادة ١٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وانما تمنح هذه الاجور والمكافآت طبقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(١٣٧١ (١٩٦٦/١٢/١٩)

٢٨٤ — المرتبات وبدلات التمثيل المقررة لرئيس مجلس ادارة الشركات — الحكم المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — مناط الافادة مما قرره هذا الحكم من الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بما يتقاضاه من مرتبات تزيد على المرتبات التى يقررها التعادل .

ومن حيث أن ما تم استظهاره فيما سبق (١) من اعتبار عمل رئيس مجلس ادارة الشركة العامة وأعضائه المتفرغين من غير المديرين — وظائف فى الشركة واعتبار هؤلاء من ثم من عداد العاملين فيها يتم تحديد أجورهم وجمع مقرراتهم المالية بقرارات من رئيس الجمهورية هذه النتائج تشكل مقدمة للبحث فى مدى اعتبار المرتبات وبدلات التمثيل السابقة لبعض السادة رؤساء مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدولة حقوقا مكتسبة لهم يتعين الاحتفاظ لهم بها — ذلك لان المصدر التشريعى الذى يمكن التمسك على أساسه بالاحتفاظ بتلك المرتبات وبدلات التمثيل هو ما جاء بالمادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من أنه « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة .....

على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه — فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » .

وبدهي أن شرط الافادة من حكم هذا النص فيما قرره من الاحتفاظ للعامل بما يتقاضاه من مرتبات تزيد على المرتبات التى يقررها له التعادل أن تتوافر للعامل الظروف والمركز القانونى الذى يفترضه فيه النص .

---

(١) راجع قاعدة ١٠١١ .

ومن حيث أنه يبين فى الحالات المطلوب الرأى فيها انها تتصل بعدد من السادة رؤساء مجالس ادارة شركات عينوا بها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ سنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٢ فيما عدا أحدهم الذى عين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ سنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢ · أى أنهم جميعا عينوا قبل ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولما حددت مرتبات الوظائف التى يشغلونها تبين أن مجموع ما قرر لكل منهم من مرتب وبدل تمثيل يقل عن مجموع ما كان يتقاضاه فى عمله السابق · وثار البحث — لذلك — حول مدى وجوب الاحتفاظ لهم بالفرق بين مقرراتهم المالية السابقة على تعيينهم بأعمالهم الجديدة وبين ما قرر لهم فى هذه الاعمال — وذلك على أساس من الحكم الوارد بالفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ آنفة الذكر ·

ومن حيث أنه بالنسبة الى من عين من هؤلاء السادة فى شركة وكان يعمل قبل ذلك فى أى جهة أخرى — فانه ليس من محل أصلا فى شأن حالته لتطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ التى تفترض كما هو ظاهر من سياق نصها حالة عامل يعمل فى شركة بمرتب معين ثم قرر له عند تقييم ومعادلة وظيفته مرتبا أقل وليس هذا شأن هؤلاء السادة من الاصل لانه ليس لهم فى الشركات التى عينوا بها الا مرتب واحد هو الذى قيمت به أعمالهم — وفضلا عن ذلك — فانهم فى تاريخ العمل بحكم الفقرة المشار اليها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ لم يكونوا طبقا لما سلف بيانه — من عداد العاملين فى الشركه حيث كانوا رؤساء مجالس ادارة شركات لم يثبت لهم وصف العمل الا منذه ولم يكونوا كذلك قبله · فلا يفيدون من ثم من حكم تلك الفقرة وتبعا لذلكلا يستحقون الا ما حدد لوظائفهم الجديدة من مرتبات وبدلات تمثيل — دون حق فى الاحتفاظ بما يزيد على ذلك ·

ومن حيث أنه بالنسبة الى من عين من هؤلاء السادة فى نفس الشركات التى كانوا يشغلون فيها مناصب من قبل فهؤلاء أحد فريقين : —

الاول — فريق كان منصبه السابق هو رئاسة أو عضوية مجلس الادارة وهؤلاء لم يكونوا فى هذا المنصب عمالا — لان العضوية لم تكن تخلع على صاحبها صفة العامل ، ولما عينوا من جديد فى نفس الشركات رؤساء لمجالس ادارتها فى يناير وأبريل سنة ١٩٦٢ لم يرتب لهم هذا التعيين أيضا صفة العامل وحل عليهم تاريخ العمل باللائحة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وهم غير عمال وبذلك لا يفيدون من الحكم الوارد بالمادة ٦٤ المذكورة الذى يفترض كما سبق القول عاملا كان مرتبه قبل ذلك التاريخ يزيد عما يقرره له التقييم والتعادل وليس هذا هو شأن الفريق المذكور لانهم لم يكونوا أصلا عمالا من أصحاب المرتبات وانما كانوا رؤساء وأعضاء بمجالس الادارة ولم تكن تعتبر مقرراتهم المالية آنذاك من قبل الاجور والمرتبات ·

الثانى — فريق كان منصبه السابق منصبا عماليا مديرا أو غير مدير من وظائف الشركة وهؤلاء كانوا يعينون عمالا فى المنصب السابق وتعتبر مقرراتهم المالية أجورا على أنه بتعيينهم رؤساء لمجالس ادارات نفس الشركات قبل ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فقدوا صفتهم كعمال حيث لم تكن رئاسة مجلس الادارة وظيفة آنذاك فانقطعت الصلة بهذا بين وضعهم السابق على التعيين كعمال ووضعهم اللاحق لذلك كرؤساء لمجالس الادارة وهم ليسوا عمالا حتى حل عليهم التاريخ المذكور دون أن تثبت لاى منهم صفة العامل وبالتالى لا يسرى فى شأنهم حكم المادة ٦٤ المشار اليها كما سلف البيان ٠

ومن حيث أنه بالنسبة الى الحالة التى كان يعمل صاحبها عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات ثم عين فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢ مديرا عاما لشركة أخرى وعضوا بمجلس ادارتها فانه بدوره لا يفيد من حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ المشار اليها نظرا لانه لم يحدد له عند تعيينه الجديد مرتب وانما كان يتقاضى ما كان يحصل عليه فى منصبه السابق بصفة مؤقتة الى أن يحدد مرتبه فى المنصب الجديد بصفة نهائيه ، وعلى ذلك فلا يستحق الا المرتب الذى حدد لوظيفته فى عمله الجديد دون اعتداد بالمرتبات السابقة ٠

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقدم أن السادة المعروضة حالتهم لا يفيدون من الحكم الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات ومن ثم لا يحق لهم الاحتفاظ بالمرتبات وبدلات التمثيل التى كانوا يتقاضونها من قبل اذا كانت تزيد عما قرر للمناصب التى يشغلونها على سبيل التقييم ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السادة المذكورين لا يستحق أى منهم الا المرتب وبدل التمثيل الذى قرر لوظيفته — دون أن يكون له حق مكتسب فيما يزيد على ذلك مقارنا بما كان يتقاضاه قبل تعيينه ٠

(١١٠٩ (١٩٦٤/١٢/١٤)

٢٨٥ — المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — شرط الافادة عما قررته هذه المادة من الاحتفاظ للعامل بما كان يتقاضاه من المرتبات التى يقررها له التعادل — ان تتوافر للعامل صفة العامل بالشركة قبل العمل بهذه اللائحة — رئيس واعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة التابعة للمؤسسات العامة — لم يعتبروا من العاملين بهذه الشركات الا اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة المشار اليها بشرط الانقطاع والتفرغ ٠

ان المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ قضت بأن « يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ، ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصيه حتى تتم تسوية حالاتهم على

انه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقيه » ٠

وشرط الافادة من الحكم الوارد فى هذا النص فيما قرره من الاحتفاظ للعامل بما كان يتقاضاه من المرتبات التى يقررها له التعادل أن تتوافر للعامل صفة العامل بالشركه قبل العمل بهذه اللائحة ٠

ولما كان رئيس وأعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة ما كانوا يعتبرون من العاملين فى الشركات وما كانوا يخضعون لنظم التوظف المقررة فيها وما كانت تسرى فى شأنهم بوجه عام أحكام قوانين العمل ولقد ظل هذا الوضع صحيحا وقائما مع تدخل الدولة فى تعيين رؤساء وأعضاء مجالس ادارة هذه الشركات ، ولم يتغير وجه الحكم فى هذا الخصوص الا منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، اذ جاء بجدول الوظائف والمرتبات المرافق لها وظيفة رئيس مجلس الادارة باعتبارها فى قمة وظائف الشركة وأصبح رئيس مجلس ادارة الشركة يعد عاملا فيها ٠

ومن حيث أنه ولئن كانت اللائحة سالفة الذكر قد وردت خلوا من أى نص فى شأن عضو مجلس الادارة المنتدب وسائر أعضاء مجلس الادارة غير المديرين ، اذ أن الاعضاء المديرين من العاملين أصلا بحكم وظائفهم كمديرين ، الا أنه يمكن إستصحاب المعيار الجديد الذى قام على مقتضاه اعتبار رئيس مجلس ادارة الشركة عاملا فيها ، وهو معيار الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة ، وعلى ذلك فان رئيس مجلس ادارة الشركة وأعضاءه المتفرغين يدخلون فى عداد العاملين فيها منذ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ ، فلا يفيدون من حكم المادة ٦٤ من اللائحة المرافقة لهذا القرار وهو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

وعلى ذلك ولما كان يبين من استظهار حالة السادة المعروضة حالاتهم أنهم جميعا لم يعتبروا عاملين فى الشركه الا من تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى سالف الذكر والتى حل محلها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السادة ٠٠٠٠٠٠ لم يعتبروا عاملين فى الشركات التى عينوا فيها الا من تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم فلا يفيدون من حكم المادة ٦٤ من هذه اللائحة فيما قررته من منح العاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى تعادل مرتباتهم التى يتقاضونها بصفة شخصية.

(١٩٦٧/١/٣) ٣

٢٨٦ – لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – الغاؤها للنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة – عدم جواز زيادة قيمة اعانة الغلاء المستحقة للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل باللائحة نتيجة لتغير حالتهم الاجتماعية بعد هذا التاريخ – الزيادة فيها التى تمنح بالمخالفة لذلك لا تعتبر جزءا من الراتب الذى تتم على اساسه التسوية .

اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، عمل بأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتضمنت المادة ٢ من قرار اصدار هذه اللائحه النص على أنه « ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا القرار » وأوجبت المادة ٦٣ من اللائحة ذاتها ، على كل شركة أن تضع جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بها فى حدود الجدول المرفق باللائحة على أن يعتمد بعد موافقة مجلس ادارة الشركه عليه من مجلس ادارة المؤسسة المختصه ، ونصت المادة ٦٤ على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ... ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على أقتراح مجلس ادارة الشركة ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسويه حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية . ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقه . على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من بدلات أو علاوات الترقية » .

وازاء ذلك ثار التساؤل عما اذا كان من مقتضى الاحكام المتقدمة أن تجمد اعانة الغلاء التى تمنح للعاملين الموجودين بخدمة الشركات فى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بحيث لا تتغير بالزيادة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية لكل منهم أم لا ؟ .

وقد استبان للجمعية العمومية للقسم الاستشارى أن لائحة نظام

العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها قد أخذت بنصوصها المتقدم بيانها بمبدأ اعتبار الاجر المقرر لكل وظيفة مما ينظمها جدول الوظائف والمرتبات الخاص بكل شركة والواجب وضعه واعتماده طبقا للمادة ٦٣ منها شاملا لاعانة غلاء المعيشة ٠ وبذلك لا يضاف اليه أى علاوة بسبب غلاء المعيشة ٠ ومن ثم جاء الجدول الخاص بالمرتبات والتى تمنح للعاملين فى كل فئة من الفئات التى يتضمنها والمرفق باللائحة مقصورا على تحديد أول وبداية المربوط المقرر لكل فئة وفئة العلاوة الدورية المقررة وعلى الاشارة الى بدل التمثيل الذى يجوز منحه طبقا لما نص عليه فى المادة ١١ من اللائحة دون اضافة أى علاوات أو مرتبات أخرى مما تضاف الى المرتب وتعتبر جزءا منه طبقا للمادتين ٦٨٤ من القانون المدنى و٣ من قانون العمل كالعلاوات التى تصرف بسبب غلاء المعيشة واعباء العائلة والمنح ٠ وتأكيدا لذلك جاءت المادة ٢ من قرار أصدار هذه اللائحة ونصت على أنه « ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام » ٠

ويؤخذ من ذلك أن الاحكام المنظمة لقواعد منح اعانة غلاء المعيشة وتحديد أحوال استحقاقها وفئاتها ، أصبحت من تاريخ العمل بأحكام اللائحة المشار اليها غير سارية بالنسبة الى العاملين فى الشركات ومن يعاملون بأحكام هذه اللائحة ٠

ولما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من هذه اللائحة بعد اذ أوجبتا تسوية حالات العاملين فى الشركات طبقا للتعادل الذى يجب أجراؤه بين الوظائف الواردة فى جدول الوظائف والمرتبات الذى يوضع طبقا للمادة ٦٣ منها وبين الوظائف الواردة فى جدول وظائف الشركة المعمول به من قبل قد احتفظت لهؤلاء العاملين بمرتباتهم التى يتقاضونها فعلا وذلك بصفة شخصية ، وكانت المادة ٦٤ قد نصت الى جانب ذلك على أنه قبل اجراء هذه التسوية يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء ، لما كان ذلك فان مؤداه أن اللائحة قد احتفظت للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل بها باعانة غلاء المعيشه التى كانوا يتقاضونها فى هذا التاريخ فعلا ، والمقصود بذلك هو قيمة هذه الاعانة فى التاريخ المذكور محسوبة على أساس القواعد المقررة والمنظمة لها ووفقا لحالة العامل فى هذا التاريخ ، ومن ثم يكون ما يحتفظ للعامل به منها هو هذه القيمة التى تعتبر جزءا من أجره على أن تبقى بحالهادون زيادة مما كانت تقتضيه أحكام القواعد المنظمة لها فيما لو كانت ساريه اذ من الواضح أنه بعد تقرير عدم سريان القواعد فى حق العاملين المشار اليهم لا يكون ثمت أساس لاجراء أى زيادة فى قيمتها المستحقة فى التاريخ المشار اليه لان اجراء مثل هذه الزيادة يفترض بقاء هذه القواعد سارية بالنسبة اليهم ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يحتفظ للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات

التابعة للمؤسسات العامة فى تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعانة غلاء المعيشة التى كانوا يتقاضونها فعلا فى هذا التاريخ • ولا يرد على قيمة هذه الاعانة محسوبة وفقا للقواعد المنظمة لها والتى أوقف سريانها بالنسبة اليهم من هذا التاريخ أى زيادة مما يقتضيه أعمال هذه القواعد • وغنى عن البيان ، أنه بعد تحديد المرتب المستحق لكل عامل من هؤلاء وفقا للتسوية التى تجرى لها طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها وهو المرتب الذى يعتبر على ما سلف الايضاح مرتبا شاملا يجرى استهلاك الفرق بين المرتب الذى يتقاضاه كل منهم فعلا بما فى ذلك اعانة الغلاء وبين المرتب الذى يحدد له مما يتقرر له فى المستقبل من بدلات أو علاوات ترقية •

لهذا انتهى الرأى الى عدم جواز تغيير قيمة اعانة الغلاء المستحقة للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمل بأحكام لائحة نظام العاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة بالزيادة لتغير حالاتهم بعد هذا التاريخ •

(١٩٦٣/١١/١٧) ٢٠٧٥

د ـ جداول التعادل

٢٨٧ ـ وجوب عرض قرار مجلس ادارة المؤسسة الصادر بالتعادل على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثم التصديق عليه من مجلس الوزراء ـ اجراء أى تعديل فى جدول التعادل بعد تصديق مجلس الوزراء على القرارات الصادرة بها ـ يتعين مروره على المراحل المشار اليها •

ان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص فى المادة ٦٣ منها على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ••• »، وتنص المادة ٦٤ من اللائحة المذكورة على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ••••• ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ـ ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى (مجلس الوزراء) »

وتنص المادة الرابعة من قانون الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ على أن « يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية : ـ

(أ) ....

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها » ، وتنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن « يباشر الجهاز الاختصاصات الآتية :

(١) ....

(٥) اقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات ٠

(٦) دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع ابداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها » ٠

وتنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة على أن « يكون اختصاصات هذه الادارات المركزية على الوجه الآتى :

٣ - الادارة المركزية لترتيب الوظائف : -

(أ) الاشراف على اعداد نظام ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها ومستوى صعوبتها والمؤهلات اللازمة لأدائها ٠

(ب) وضع النظم الخاصه بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف فى الاجهزة المختلفة وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها فى سجلات ٠

(ج) مراجعة عمليات تطبيق ترتيب الوظائف بالاجهزة المختلفة والتنسيق بينها واجراء التعادل لضمان وحدة المعاملة » ٠

ويبين من هذه النصوص أن القرارات الصادرة بتعادل وظائف الشركات التابعة للمؤسسات العامة - تمر بمراحل معينة - حتى تصبح نافذة وواجبة التطبيق فى شأن العاملين بتلك الشركات ، وتبدأ هذه المراحل بأن يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة ، ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ، ثم تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه ، ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ، الا أن الامر لا يقف عند هذا الحد ، ولا يصبح قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة الصادر بالتعادل نافذ المفعول وواجب التطبيق ، الا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء ، وذلك بعد أن يمر القرار بمرحلة وسطى ، وهى المرحلة التى يقوم فيها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمراجعة اجراءات التعادل ، باعتباره السلطة المختصة فى هذا الشأن ، وفقا لاحكام القانون رقم

١١٨ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، وينبنى على ما تقدم أنه لا يجوز اجراء أى تعديل فى القرار الصادر بالتعادل ـ بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء ـ الا باعادة جميع المراحل التى سبق أن مر بها هذا القرار ، ومن ثم فانه لا يكفى لاجراء هذا التعديل موافقة مجلس ادارة الشركة واعتماد مجلس ادارة المؤسسة المختصة ، وانما يتعين عرض التعديل على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعته ، ثم عرضه بعد ذلك على مجلس الوزراء للتصديق عليه ، اذ ما دام المشرع قد علق صيرورة القرار الصادر بالتعادل واجب النفاذ ، على الرجوع أولا الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعة اجراءات التعادل ، ثم عرض هذا القرار على مجلس الوزراء للتصديق عليه ، فانه اذا ما طرأت ظروف معينة اقتضت التعديل فى القرار الصادر بالتعادل ـ بعد التصديق عليه ـ تعين الرجوع فى شأن هذا التعديل الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والى مجلس الوزراء لمراجعته والتصديق عليه ، والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير مقبولة قانونا ومنطقا اذ يكون فى وسع الشركة الصادر بشأنها قرار التعادل ، الخروج على أحكام هذا القرار متى شاءت ، دون اشراف أو رقابة من السلطات التى خولها المشرع اختصاص مراجعة التعادل والتصديق عليه ، مما يؤدى الى سلب اختصاص تلك السلطات دون سند من القانون ، ذلك أن السلطة التى تملك مراجعة التعادل أو التصديق عليه بداءة هى التى تختص بالضرورة ـ بمراجعة أى تعديل يطرأ عليه ، والتصديق على هذا التعديل •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اجراء أى تعديل فى جداول تعادل الوظائف بالشركات ـ بعد تصديق مجلس الوزراء عـلى القرارات الصادرة بها ـ يتعين عرضه على الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعته ثم عرضه بعد ذلك على مجلس الوزراء للتصديق عليه ، ولا يكفى لاجراء هذا التعديل موافقة مجلس ادارة الشركة واعتماد مجلس ادارة المؤسسة المختصة •

(٥٠٧ (١٩٦٦/٥/١١)

٢٨٨ ـ شركات عامة ـ تقييم وظائفها ـ وظيفة عضـو مجلس الادارة المنتدب يتعين تقييمها بحيث تلى مباشرة وظيفة رئيس مجلس الادارة •

ان المادة ٢٤ من المرسوم الصادر فى ٢٣ من سـبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها تنص على أنه : « يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصه ومكافآته •

وقد جرى العمل فى الشركات المساهمة على أن ينتدب مجلس ادارتها واحدا من أعضائه يسمى عضو مجلس الادارة المنتدب لتنفيذ قرارات المجلس،

كما يتولى أعمال الادارة الفعلية فى الشركة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتصريف الشئون اليومية للشركة مفوضا فى ذلك عن المجلس فى حدود ما يقرره له من اختصاصات والعضو المنتدب بهذه المثابة يعتبر قمة أجهزة الادارة فيها عند غيبه المجلس مجتمعا •

وعندما عهد القانون الى رئيس الجمهورية سلطة تعيين مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها الدوله صدرت بعض تشكيلات هذه المجالس متضمنة عضوا منتدبا منفردا بهذا المنصب ، ولم يطرأ فى هذه المناصب من التنظيمات ما يخلع عن العضو المنتدب المكانة التى كانت له قبل ذلك من نحو اعتباره صاحب أكبر سلطة فى الادارة طبقا لاختصاصاته عند غيبة المجلس مجتمعا ، لذلك فان العضو المنتدب ظل فى تلك التشكيلات منظورا اليه ومقصودا من منصبه أن يقوم بنفس ما كان له من قبل ، يؤيد هذا النظر أن فى تشكيلات تلك المجالس ما يجمع الى جانب رئاسه المجلس صفة العضو المنتدب فى نفس الشخص ، على أنه اذا كان العضو المنتدب قديما - كثيرا ما كان يحجب فى وجوده وبسلطاته رئيس المجلس ، فان التنظيمات القائمة سلطت الاضواء على رئيس المجلس وحرصت فى اكثر من مناسبة على أن تعطيه أوسع الاختصاصات ، حتى ان لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبرته فى قمة وظائف الشركة وصاحب أعلى مرتب فيها ، ومن ثم فان العضو المنتدب ، فى وجود رئيس مجلس الادارة بوضعه الجديد ، لا يمكن اعتباره رجل الادارة الاول فى الشركة وانما رجلها الثانى فى الاختصاصات الفرديه مساعدا للرئيس ومعاونا له •

ومن حيث أنه على أساس من ذلك ، وتسليما بأن العضو المنتدب بتفرغه للعمل فى الشركة يعتبر من عداد العاملين فيها - على ما انتهى اليه الرأى فى هذا الشأن - فانه يتعين فى تقييم وظيفته ان تلى مباشرة وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تقييم وظيفة عضو مجلس الادارة المنتدب يتم بحيث يلى مباشرة تقييم وظيفة رئيس مجلس الادارة •

(١١٠٨ (١٩٦٤/١٢/١٤)

٢٨٩ حكم المادة ٦٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - هو حكم وقتى بطبيعته لا ينطبق سوى مرة واحدة - مؤدى هذا الحكم وجوب تقييم وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة بأعلى المستويات بها - ومقصود هذا النص لا يمنع من امكان تجاوز مرتبات بعض العاملين فى الشركة مرتب رئيس مجلس الادارة فيها - حمل المادة ٦٣ على وجوب أن يظل مرتب رئيس مجلس الادارة أعلى المرتبات بصفة مستمرة بما يحول دون زيادة مرتب أى عامل فى الشركة عن مرتبه - غير سليم •

ان المادة ٦٣ من لائحه نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ...... ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فى الشركة » وقد ورد هذا النص فى الباب العاشر من اللائحة المذكورة الخاص بالاحكام الانتقاليه والختامية ، ومن ثم فانه يتضمن حكما وقتيا بطبيعته ، لا ينطبق سوى مرة واحدة عند الانتقال من الاحكام القديمة الى الاحكام الجديدة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ومقتضى هذا النص أنه يتعين أن يراعى عند وضع جدول الوظائف والمرتبات الخاص بالشركة أن يكون مرتب رئيس مجلس الادارة هو أعلى مرتب فى الشركة اذ أن رئيس مجلس الادارة ـ حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية للائحة سالفة الذكر ـ يمثل الرأس الهرمى لقواعد تسلسل الوظائف بها ، مما ينبغى معه تقييم وظيفته باعلى المستويات فى الشركة .

الا أن النص المشار اليه لا يحول دون امكان زيادة مرتبات بعض العاملين فى الشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة فيها ، اذ يمكن تحقق هذه الزيادة وفقا لاحكام اللائحة آنفة الذكر ـ فى حالتين : أولاهما ـ حين يحتفظ العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فعلا بصفة شخصية ـ اذا كان يزيد على المرتب المقرر له بمقتضى التعادل ـ وذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من تلك اللائحة ـ اذ يستمر العامل فى تقاضى هذا المرتب ـ بصفة شخصية ـ حتى ولو كان يزيد على المرتب المقرر لرئيس مجلس الادارة ـ والحاله الثانية ـ هى حالة تدرج مرتبات العاملين من الفئتين الاولى والثانية بالعلاوات الدورية ـ اذا كان المرتب المقرر لرئيس مجلس الادارة يقل عن نهاية مربوط هاتين الفئتين ـ طبقا لجدول الوظائف والمرتبات ـ ذلك أنه فى هذه الحالة ولو أن بداية مربوط الفئتين المذكورتين تكون أقل من المرتب المقرر لرئيس مجلس الادارة ، الا أن مرتبات العاملين من هاتين الفئتين يمكن أن تزيد على مرتب رئيس مجلس الادارة بالعلاوات الدورية التى تتدرج بها من بداية مربوط كل فئة حتى نهايته ، وقد تصور المشرع امكان حدوث هذه الزيادة ، وأقرها حين نص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات على أنه « لا يترتب على حصول العامل على الاجر الذى يمنح له بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرياسى للوظائف طبقا لتنظيم الادارة فى كل شركة » وعلى ذلك فانه يتعين أن يحمل نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من اللائحة سالفة الذكر ـ الذى يقضى بأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب فيها ـ على أنه تأكيدا لكون وظيفة رئيس مجلس الادارة هو أعلى الوظائف فى الشركة ، وانها يجب أن تقوم بأعلى المستويات فيها ، بما يترتب على ذلك من أن يكون المرتب الذى يقرر لهذه الوظيفة هو أعلى مرتب فى الشركة ولا يسوغ أن يحمل هذا النص

على وجوب أن يظل مرتب رئيس مجلس الادارة — بصفة مستمرة — اعلى المرتبات فى الشركة ، كما يحول دون زيادة مرتب أى عامل فى الشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة ، اذ ان هـذا يتعارض مع جدول الوظائف والمرتبات وأحكام العلاوات فى لائحة نظام العاملين بالشركات ، التى تقتضى تدرج مرتبات جميع العاملين — حتى الفئة الاولى — بالعلاوات الدورية من بداية المربوط المقرر لكل فئة حتى نهاية هذا المربوط .

لذلك انتهى الرأى الى أن النص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات آنفة الذكر ، على أن يكون مرتب رئيس مجلس الادارة هو أعلى مرتب فى الشركة ، لا يحول دون زيادة مرتبات بعض العاملين فى الشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة فيها — سواء كان ذلك نتيجة احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية — وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من اللائحة المذكورة — أو كان مترتبا على تدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية .

(٥١٠ (١٩٦٦/٥/٢٢)

(هـ) عموميات

٢٩٠ — مدى اعتبار وظيفة بأحدى الشركات من وظائف الكادر العالى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ .

ان اعتبار وظيفـة ما بأحدى الشركات من وظائف الكادر العالى طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنه ١٩٦١ منوط بأن يقرر ذلك فى جدول ترتيب الوظائف — الذى أشـارت المادة الثالثة من هذا القرار بأن يضعه مجلس ادارة الشركة وقبل وجود هذا الجدول يمتنع اعتبار احدى وظائف الشركة بالكادر العالى طبقا للقرار المذكور وانما تظل الوظيفة على ذات وضعها فى الشركة غير متأثره بتاتا بهذا القرار .

(١٢١ (١٩٦٥/٢/٦)

٢٩١ — اقدمية العاملين الذين تسوى حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

قد حسـم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسـنة ١٩٦٦ فى شـأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها كل خلاف فى شأن أقدمية العاملين الذين تسوى حالاتهم بحسب التعادل المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك فى المادة الاولى من القرار ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر والتى تقضى به فقرتها الاولى بأنه

استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ على ألا تصرف الفــروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدمية العاملين فى المؤسسات العــامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سوبت حالاتهم عليها بعــد التعادل تكون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ على أن لا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسه المختصه بهذا التعادل .

(١٢٤٨ (١٩٦٦/١١/١٦)

تـرقيـــة

(أ) عموميـــات .

١ - اعتراض الوزير عليها .
٢ - خلو الدرجات التى تجرى عليها .
٣ - وحدة الميزانية وانقسامها .
٤ - القيد على درجة .
٥ - شرط الصلاحية الزمنية .

(ب) ترقية بالاختيار .
(ج) ترقية من الكادر المتوسط للكادر العالى .
(د) ترقية غير المؤهلين .
(هـ) ترقية قدامى الموظفين .
(و) توقية الموظف المنقول .
(ز) ارجاء الترقيـــة .

(أ) عموميـــات

١ - اعتراض الوزير عليها .
٢ - خلو الدرجات التى تجرى عليها .

٣ ـ وحدة الميزانيه وانقسامها ٠
٤ ـ القيد على درجه ٠
٥ ـ شروط الصلاحيه الزمنيه ٠

١ ـ اعتراض الوزير عليها

٢٩٢ ـ اختصاص لجنة شئون الموظفين باقتراح ترقية الموظفين لغاية الدرجة الاولى ـ سلطة الوزير فى هذا الشأن ـ قراره بارجائها ـ عدم اعتباره اعتراضا عليها ٠

أن المستفاد من نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة أن ترقية الموظفين لغاية الدرجة الاولى تكون بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين فلا يملك الوزير سلطة الترقية مباشرة دون اقتراح سابق بذلك من اللجنة المذكورة وقد يكون قرار الترقية صريحا وذلك فى حالة اعتماد الوزير اقتراحات اللجنة خلال شهر من تاريخ رفعها اليه وقد يكون قرارا ضمنيا اذا لم يعتمدها الوزير ولم يبد اعتراضه عليها خلال هذا الميعاد ، وهذا القرار الضمنى الذى يفيد اقرار مقترحات اللجنة بشأن ترقية الموظفين منوط بسكوت الوزير طيلة الشهر منذ رفع هذه المقترحات اليه وهو السكوت الذى أعتبره المشرع قرينة على قبول المقترحات والموافقة عليها أما حيث يبدى الوزير رأيا أو يتخذ قرارا ينفى هذه القرينة كأن يقرر ارجاء الترقية المقترحة لان الوقت غير ملائم لاجرائها ـ فلا يجوز تأويل هذا القرار بأنه بمثابة سكوت من الوزير لعدم إعتراضه على المقترحات أعتراضا مسببا وترتيب ذات الآثار التى رتبها القانون على انقضاء الميعاد المشار اليه دون اعتراض من الوزير عليها وهى اعتبار المقترحات معتمدة نافذة ذلك لان الوزير يملك اتخاذ هذا الاجراء اذ يدخل فى نطاق سلطته التقديرية اختيار الوقت الملائم لاجراء الترقية وفقا لمقتضيات العمل فى وزارته ٠

وعلى مقتضى ما تقدم لا يعتبر القرار الصادر من الوزير بارجاء الترقيات اعتراضا على هذه الترقيات مما يتعين أن يكون مسببا وانما هو اجراء يملكه الوزير اعمالا لحقه فى اختيار الوقت الملائم لأجراء هذه الترقيات حسبما تقتضيه مصلحة العمل فى الوزارة وهو اجراء كاف للدلالة على نفى قرينة الموافقة على هذه الترقيات التى يرتبها المشرع على انقضاء شهر من تاريخ رفع مقترحات لجنة شئون الموظفين اليه دون اعتراض عليها ٠

(١٩٦٠/٤/١٧) ٣١٣

(تعليــق)

ضمن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المادة ٢٧ منه نفس الاحكام الواردة

فى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى وذلك فيما يتعلق باعتماد الوزير لقرار لجنة شئون الافراد والاعتراض عليها ومن ثم يستمر العمل بما جاء فى هذه الفتوى فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

والمبدأ الوارد فى هذه الفتوى يطابق تماما حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١١/١٢ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٨٢ ، ٥٨٣ ص ٦٠١)، وان كانت المحكمة قد قضت بعد ذلك فى الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة٨ ق بجلسة ١٩٦٥/٤/٢٥ بان ارجاء الوزير النظر فى الترقية بعد اقتراحها من لجنة شئون الموظفين لا يخرج عن كونه اعتراضا من الوزير على اجرائها رغم حلول ميعادها ورفضا لمقترحات اللجنة » (كتابنا المحكمة الاداريه العليا ق ٤٥٧ ص ٤٨٢) الا أن المحكمة لم تبين فى هذا الحكم ما اذا كان يلزم تسبب هذا الارجاء من عدمه وطالما اعتبرت المحكمة الرجاء الترقية اعتراضا عليها لزم اتباع حكم المادة ٢٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى ومن بعدها المادة ٢٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وتسبيب هذا القرار .

٢٩٣ - تأشير الوزير على هامش التظلمات بقبولها شكلا واعادة الحركة الى المصلحة لاعادة عرضها على لجنة شئون الموظفين - يعد الغاء للترشيحات التى اجرتها اللجنة وسحبا لقرار وكيل الوزارة باعتمادها - النعى على تأشيرة الوزير لعدم استيفائها شروط الاعتراض المخول للوزير طبقا للمادة ٢٨ من قانون الموظفين لعدم تسبيبها - لا محل له ما دام الوزير يستعمل سلطة اخرى مخولة له بمقتضى المادة ٣٨ فى قبول التظلمات او رفضها .

ان قيام الوزير بالتأشير على هامش التظلمات بقبول التظلم شكلا واعادة الحركة الى المصلحه لاعادة عرضها على لجنه شئون الموظفين لبحثها على ضوء الاعتراضات المختلفة ، لا مراء فى أن التأشيرة سالفة الذكر تتضمن فى حقيقة أمرها الغاء للترشيحات التى أجرتها لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٠/٢/٢٣ وسحبها لقرار وكيل الوزارة الصادر باعتمادها فى ١٩٦٠/٣/٩ والا لكانت اعادة العرض على لجنة شئون الموظفين من قبيل اللغو الذى لا طائلة وراءه خاصة وأن اللجنة لا تستطيع أن تراجع نفسها فيما اتخذته من قرارات بعد أن اعتمدت من السيدوكيل الوزارة فى ١٩٦٠/٣/٩.

ولا يغير من هذا النظر القول بأنه اذا كان المقصود من تأشيرة الوزير الغاء حركة الترقية وسحبها وبعبارة أخرى قبول التظلمات موضوعا لوردت العبارة صريحة فى هذا المعنى ذلك أن من المسلم أن العبرة فى تفسير القرار الادارى هى بفحواه لا بعبارته ومبناه وانه لا يجوز أن يتطلب فى الهيئات الادارية التعبير عن ارادتها بعبارات صريحة وواضحة بل الغالب أن تعبر عن ذلك بما يسعفها من العبارات وللقضاء وجهات الرأى أن تبحث كنهها وحقيقة النيه التى اتجهت اليها .

ولا ينال من ذلك أيضا ما ذهب اليه السيد .... من أنه لا يجوز الاعتداد بتأشيرة السيد الوزير سالفة الذكر اذا لم تستوف الشرائط اللازمة لاعتبارها اعتراضا قانونيا طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) ومن أهمها أن يبدى الوزير كتابة الاسباب المبررة لاعتراضه ثم يعيد الحركة الى اللجنة بعد تحديد أجل للرد على هذه الاعتراضات ، ولا وجه لهذا القول ذلك أن الوزير لم يكن بصدد مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة ٢٨ المشار اليها بعد أن فرغ من أمرها باعتماد وكيل الوزارة المفوض من قبله فى ذلك ولم يعدمن حقه أن يراجعها بل كان بصدد مباشرة سلطاته التى يمليها عليه مركزه كرأس للجهاز الادارى للوزارة فى الرد على التظلمات واقرار الحقوق الادارية وبوجه خاص تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ المشار اليه من تقرير قبول أو رفض التظلمات المقدمة اليه فى شأن الترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى .

وبناء على ذلك فان القرار الصادر من وكيل الوزارة فى ١٩٦٠/٣/٩ باعتماد حركة الترقيات ــ المشار اليها ــ لم يعد له وجود قانونى بعد أن صدر قرار الوزير بسحبه واعدام آثاره وعلى هذا المقتضى يكون القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٢ ــ الصادر بترقية السيد/ ...... الى الدرجة الاولى اعتبارا من ١٩٦٠/٣/٩ وتعيينه مديرا للمساحة التفصيلية بالوجه القبلى استنادا الى القرار الاول باطلا لقيامه على سبب باطل ولوروده على محل انعدم كيانه القانونى ويتعين من ثم سحبه اعمالا لمبدأ المشروعية ووضعا للامور فى نصابها الصحيح .

(٣٨٠) ١٩٦٣/٤/١١)

(تعليـــق)

لم يعد للحكم الذى استحدثه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ من تعديل لنص المادة ٣٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم سقطت القيود التى كان يفرضها نص المادة ٣٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون ٧٣لسنة ١٩٥٧ بشأن الترقية من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى وما يعلوها من درجات وما رسمه هذا النص من قيود خاصة بالطعن فى هذه الترقيات وبالغاء القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أصبحت الترقية الى هذه الدرجات تسرى عليها كافة القواعد التى تسرى على الترقية الى الدرجات الاخرى ويطعن فيها طبقا للقواعد العامة .

---

(١) تقابل المادة ٢٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

٢ - خلو الدرجات التى تجرى عليها

٢٩٤ - نص المادة ٤١ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على تخصيص ثلث درجات الاقدمية المطلقة فى كل وزارة او مصـــلحة لتســوية الدرجات الشخصية الناتجة عن ترقية قدامى الموظفين طبقا للمادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف وعن تطبيق قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - وجوب شغل الدرجات الاصلية المذكورة باصحاب الدرجات الشخصية بقوة القانون من تاريخ خلوها دون حاجة لأى اجراء - امتناع الترقية عليها لكونها غير خالية فاذا ما صدر قرار بالترقية عليها يعتبر منعدما .

تنص المادة ٤١ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ (١) على أنه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتاليه أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضـــعيف ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد الســـابقة - ويعتبر مرقى بالشروط نفسها فى اليوم التالى لانقضاء المدة والموظفين الذين أكملوا هذه المدة قبل صدور هذا القانون - يعتبرون مرقين من تاريخ صدوره .

ويخصص ثلث درجات الاقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصـــلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المادة والقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ » .

ويبين من الفقرة الاخيرة من هذا النص أن القانون يقضى بأن تخصص ثلث الدرجات المخصصة للترقية بالاقدمية فى كل وزارة أو مصلحة لتسوى عليها الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق ما نصت عليه المادة ٤٠ مكررا من ترقيه الموظف الذى يقضى فى درجة واحدة أو فى درجتين متتاليتين أو ثلاث درجات متتالية أو فى أربع درجات متتاليه المدد المنصوص عليها فيــه الى الدرجة التالية لدرجته اعتبارا من تاريخ اكتمال هذه المدد وكذلك الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق قانون المعادلات الدراسية الذى يقضى باعتبار الموظفين الذين تسرى فى شأنهم أحكامه فى الدرجات المقـــررة للمؤهلات الحاصلين عليها اعتبارا من تاريخ حصولهم عليها أو من تاريخ التحاقهم بخدمة الحكومة أى التاريخين أقرب .

وقد أراد الشارع بهذا التخصيص التخلص من الدرجات الشـــخصية

---

(١) الغيت بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ووضعت المادة ٢٢ منه نظاما خاصا لعـــلاج حالات الراسبين فى الدرجات .

الناشئة عن الترقيات والتسويات المشار اليها والتى قررت حتى لا يـكون تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا وقانون المعادلات الدراسية رهنا بوجود درجات خالية اذ آن تطلب ذلك مما يحول دون تحقيق ما استهدفه الشارع بهـذه الاحكام من التيسير على قدامى الموظفين الذين ظلوا فى درجاتهم المدد الطويلة المنصـوص عليها فى تلك المادة ومن تسـوية حملة المؤهلات الموجودين بالخدمة فى ٢٢ من يوليـه سـنة ١٩٥٣ ـ تاريخ نفاذ قانون المعـادلات الدراسيه ـ تسوية تعالج الاوضاع التى كانوا فيها والتى كانت مثار الشكوى المتكررة منهم · وفى سبيل تحقيق هذه الاهداف ، قضى الشارع باجـراء الترقيات والتسويات المشار اليها على أساس وضع الموظف فى الدرجة التى يرقى اليها أو يستحقها طبقا للتسوية ـ وذلك بصفة شخصية مراعاة لاوضاع الميزانية التى قد لا تتضمن عندئذ درجات أصلية يمكن وضعه عليها ـ وهذا بطبيعته وضع مؤقت وتضمن القانون وسيلة تسويته بما نص عليه من أنه عند وجود درجات خاليه يخصص ثلثها لوضع أصحاب الدرجات الشخصية عليها حتى تستنفد هذه الدرجات · وتخصيص ثلث الدرجات المخصصة للترقية بالاقدمية لاصحاب الدرجات الشخصية على نحو ما سلف شرحه انما يتم بقوة القانون بحيث ينشأ المركز القانونى المترتب عليه بمجرد خـلو الدرجات ودخولها فى نسبه الثلث المشار اليها دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء فى هذا الخصوص ، ومن ثم لا يعدو الامر مجرد تنفيذ مادى لما ترتب بقـوة القانون من تخصيص هذه الدرجات لاجراء التسوية المشـار اليها وبذلك تصبح الدرجات المذكورة مشغوله بمن يسعفهم الدور من أصحاب الدرجات الشخصية المشار اليها اذ يعتبر هؤلاء قد وضعوا بقوة القانون على الدرجات الاصلية المشار اليها اعتبارا من تاريخ خلوها ·

ومحصل ما سبق أن تسوية أصحاب الدرجات الشخصية على الدرجات الاصلية التى تدخل فى حدود النسبة المخصصة لاجراء هذه التسوية طبقـا للمادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر تتم بقوة القانون بحيث ينشأ المركز القانونى المترتب عليها بمجرد تحقق موجبه وهو خلو الدرجات الاصلية الداخلة فى حدود هذه النسـبة ·

وعلى مقتضى ذلك فان الدرجات الاصلية المذكورة تشغل بقوة القانون بأصحاب الدرجات الشخصية المشار اليهم اعتبارا من تاريخ خلوها ، ويترتب على ذلك كل الاثار التى تترتب قانونا على شغل درجه ما ومنها امتنـاع الترقية اليها لان الترقية لا تكون الى درجه خالية ·

وتطبيقا لذلك ـ فانه ما دام الثابت الذى لا نزاع فيه بين كل مـن ديوانى الموظفين والمحاسبات ـ ان الدرجة الخامسـة التى خلت فى وزارة الاشغال العمومية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٢ تدخل فى نسبة الثلث المخصصة لتسوية الدرجات الشخصية اذ أن الترقية الى هذه الدرجة كلها تتم بالاقدمية

طبقا للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ وكانت هذه الدرجة هى سادس درجة خامسة تخلو فى تلك السـنة وكان الدرجات الخمس التى خلت قبل ذلك قد شغلت أربع منها بالترقية اليها وشغلت درجه منها بتسوية درجة شخصية عليها ـ فان هذه الدرجة التى خلت فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ تكون قد تعينت كدرجة تسويه • ومن ثم تعتبر مشغولة بقوة القانون اعتبارا من هذا التاريخ بصاحب الدرجة الشخصـية الذى حل عليه الدور ليوضع على درجة أصلية طبقا للقانون • وتبعا لذلك يكون من غير الجائز قانونا الترقية بعـد ذلك على هذه الدرجة والقرار الذى يصدر باجراء مثل هذه الترقية لا يجد محلا يرد عليه فيكون لذلك غير ذى أثر قانونا • ويعتبر لذلك كان لم يصدر أصلا لاستحالة أعمال مقتضاة قانونا ما دام انه ليس ثمة درجة شاغرة تجرى ترقية الموظف المرقى بها عليها •

ولما تقدم ـ يكون القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما سلف ـ جاء فيما تضمنه من الترقية الى الدرجة الخامسة الكتابية التى خلت بوزارة الاشغال فى ٢٣ يونية سنة ١٩٦٢ رغم كونها قد شغلت فى التاريخ المذكور بوضع أقدم الموظفين أصحاب الدرجات الخامسة الشـخصية عليها غير مصادف محلا يرد عليه مما يقتضى عدم الاعتداد بالترقية المقـررة به واجراء مقتضى ذلك وترتيب أثره قانونا دون تقيد بميعاد وبذلك تـرد الترقية المشار اليها الى تاريخ خلو درجه خامسة أخرى ان كانت قد خلت بعدئذ درجات والا اعتبرت كأن لم تكن بكل ما يترتب على ذلك من آثار •

(٦٤ (١٩٦٤/١/٢٨)

٢٩٥ ـ جواز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها أسوة بشغل درجات المعارين •

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه (١) « يحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصـفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير الخزانة من سلطة اعانة أسر المجندين فى الاحوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية »•

ومفاد هذه المادة جواز شغل درجة العامل المبعوث بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته •

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٥٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ •

وتنص المادة ٤٦ من القانون سـالف الذكر على أنه (١) « عند اعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خاليه ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن ، تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجة » .

وقد أصدرت اللجنة العليا لتفسـير قانون العاملين المدنيين القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ وجاء فى مادته الثالثه « ان مقتضى حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انه عند اعارة أحـد العاملين يجوز شغل وظيفته بدرجتها وذلك سواء عن طريق التعيين فيها أو الترقيه عليها بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين » .

وعلى هدى هذا التفسير التشريعى للمادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين للدولة يمكن تفسير المادة ٤٧ منه اذ أن التفسير أيا كان مصـدره تشريعيا كان أو قضائيا أو فقهيا لا يقرر أحكاما جديدة وانما يوضح أحكام النص موضوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيرها للمادة ٤٦ من أنه يجوز أن يكون التعيين فى وظائف المعارين بطريق الترقية يمكن تفسير المادة ٤٧ بأن يكون شغل وظائف المبعوثين بطريق الترقية أيضا ولا يقدح فى هذا التفسير أن المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم امكان اخلاء الوظيفة اذ يجوز قياسا على ما قررتـه المادة ٤٦ سالفة الذكر فى شأن المعار أن يشغل المبعوث عند عودته من بعثته وظيفته الاصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل أى وظيفة خاليه من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصليه بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز شغل درجات المبعوثين الى الخارج بالترقية عليها أسوة بشغل درجات المعارين ويتبع فى اخلائهـا بعد عودة المبعوث نفس الطريقه التى تتبع فى اخلاء درجة المعار عند انتهاء اعـارته .

(١٠٣٢ فى ١٩٦٧/٩/٢٤)

٢٩٦ - جواز شغل درجة العامل المبعوث سواء عن طريق التعيين فيها او الترقية عليها

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٥٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(١) ان المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه (٢) « تحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقته على أن تخلى عند عودتهم وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير الخزانة من سلطة اعانة أسر المجندين فى الاحوال وطبقا للاوضاع التى يقررها رئيس الجمهوريه » .

ومن حيث أنه استنادا الى هذه المادة يجوز شغل درجة العامل المبعوث بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودته .

ومن حيث أن المادة ١٩ من القانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه تنص على أن « يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقيه من الوظائف التى تسبقها مباشرة - أو بالتعيين - أو النقل » فالترقية هى احدى وسائل شغل الوظيفة شأنها فى ذلك التعيين أو النقل .

ولا يجوز تخصيص نص المادة ٤٧ بأن يكون شغل الوظيفة بطريق التعيين وحده طالما ورد النص مطلقا اذ يكون ذلك تخصيصا بغير مخصص واية ذلك أن المشرع بالنسبة لشغل وظيفة العامل فى أجازة دراسية بدون مرتب نص فى المادة ٤٨ على أن يكون شغلها بالتعيين بصفة مؤقتة اذ ورد نص المادة المذكورة كما يلى : -

« يجوز بقرار من الوزير المختص أو من فى سلطته منح العامل أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات وذلك على حسب مقتضيات العمل ..... ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الاجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى عند عودة العامل » .

فالمشرع قد غاير فى الحكم بين شغل وظيفة من هو فى أجازة دراسية بغير مرتب وبين شغل وظيفة المبعوث اذ نص على أن يكون شغل وظيفة الاول بطريق التعيين واطلق كيفيه شغل وظيفة الثانى وهو ذات التعبير الوارد بالنسبة للمعار اذ تنص المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين على أنه « عند اعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية - ويجوز شغل هذه الوظيفة بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودة العامل المعار ويكون شغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصليه اذا كانت خالية أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصة على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الدرجه » .

---

(١) ايدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها المنشورة بالقاعدة السابقة .

(٢) تقابل وتطابق المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .

وقد أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين القـرار التفسيرى رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الذى جاء فيه « ان مقتضى حكم الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أنه عند اعارة أحد العـاملين يجوز شغل وظيفته بدرجتها وذلك سواء عن طريق التعيين فيها أو الترقيـة عليها بقرار من السلطه التى تمارس حق التعيين » .

ومن حيث أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى انتهت بجلستهـا المنعقدة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ الى جواز شغل درجات المبعوثين بالخارج بالترقيه وذلك على هدى التفسير التشريعى للمادة ٤٦ من قانون نظام العاملين المدنيين للدولة اذ أن التفسير أيا كان مصدره تشريعيـا كان أو قضائيا أو فقهيا لا يقرر أحكاما جديدة وانما يوضح أحكام النص موضـوع التفسير وقياسا على ما ذهبت اليه اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين فى تفسيرها سالف الذكر من أنه يجوز أن يكون شغل وظيفة المعار بطريـق الترقية أيضا ، ولا يقدح فى هذا التفسير أن المادة ٤٧ من هذا القانون لم تتضمن نصا مشابها لنص المادة ٤٦ يبين ما يتبع بالنسبة للمعار عند عودته فى حالة عدم امكان اخلاء الوظيفة فانه يمكن أن يفسر ذلك رغبة المشرع فى عدم تكرار حكم نص عليه فى المادة السابقة مباشرة وعلى ذلك تطبق ذات الاحكام الواردة فى المادة ٤٦ على حالة عودة المبعوث بأن يشغل عند عودته من بعثته وظيفته الاصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجته .

ومن حيث أن القول بأن الاعارة تختلف عن البعثة فى أنها قد تؤدى الى نقل العامل المعار الى الجهة المستعيرة فان ذلك ليس بلازم حتما فى جميع الإعارات وفى الغالب الاعم يعود العامل المعار الى وظيفته الاصلية كالمبعوث تمـاما .

أما القول بأن شغل درجات المبعوثين بالترقية سوف يؤدى الى شغلها بصفة دائمة وان ذلك يستتبع ـ عند عودة المبعوث ـ المطالبه بانشاء درجات جديدة ـ مرفود بأن المبعوث شأنه شأن المعار عند عودته يشغل وظيفتـه الاصلية اذا كانت شاغرة أو يشغل أى وظيفة خالية من درجته أو يبقى فى وظيفته الاصلية ـ بصفة شخصية كما أن هذا القول ينظر الى الترقيـة باعتبارها تحسينا لحال العامل فقط ـ وكأنها ترقية حتمية وجوبا بقـوة القانون ويغفل العنصر الاهم فى الترقية وهى الخدمات التى تؤديها الوظائف وما أوجبه القانون على العامل من أن يقوم بعمل الوظيفة التى يرقى اليهـا بحيث ينبغى أن تستهدف الترقية أساسا أداء الخدمة واحتياجات المرافـق العامة وما يكفل حسن سيرها تحقيقا للمصلحة العامة وان الادارة هى القوامة

على تقدير هذه الاعتبارات وتترخص فى الترقيه الى الوظائف وفى اختيار وقت الترقية .

(١٩٦٨/٦/٢٦) ٦٦٦

٣ ـ وحدة الميزانية وانقسامها

٢٩٧ ـ العبرة فى اجراء الترقيات هى بوحدة الميزانية .

ان العبرة فى اجراء الترقيات بين موظفى الوزارة أو المصلحة هى بوحدة الميزانية ، فاذا كانت ميزانية الوزارة أو المصلحة الواحدة مقسمة الى عدة وحدات قائمه بذاتها مستقلة عما سواها بوظائفها ودرجاتها فان الترقية من درجة الى أخرى داخل هذه الوزارة أو المصلحة انما تتم فحسب فيما بين موظفى كل وحدة من وحداتها بحيث لا يجوز استعمال وظيفة أو درجة فى احدى هذه الوحدات للترقية عليها من بين موظفى وحدة أخرى .

(١٩٦٤/١٢/٢٢) ١١٦٢

(تعليـــق)

نفس هـذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٨/٧/١٢ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٤٦٣ ص ٤٨٦) .

٢٩٨ ـ اصدار وزارة التربية والتعليم قرارات بالترقية على اساس ادماج الكادرين الفنى العالى والادارى فى فترة لم يكن فيها الكادران مدمجين ـ عدم مشروعية هذه القرارات ـ صدور القانون رقم ٨٤ سنة ١٩٦٤ ـ بادماج الكادرين بأثر رجعى يشمل الفترة المشار اليها يصحح هذه القرارات .

اذا كانت حركة الترقيات التى أجرتها وزارة التربية والتعليم فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ والحركه التكميلية لها التى تمت فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قد أجريتا على أساس اندماج الكادرين الفنى العالى والادارى بالوزارة رغم انفصالهما فى هذا الوقت فان كلا منهما تصبح صحيحة ومطابقة للقانون بصدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بادماج هذين الكادرين بميزانية ١٩٦٤/٦٣ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ أى من تاريخ سابق على تاريخ هاتين الحركتين .

(١٩٦٤/١٢/١٣) ١١٠٦

٢٩٩ ـ صدور القانون رقم ٨٤ سنة ١٩٦٤ بادماج الكادرين الفنى العالى والادارى فى ميزانية ١٩٦٤/٩٦٣ بوزارة التربية والتعليم اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ ـ أثره على قرارات الترقية التى اجريت على اساس انفصال الكادرين بعد هذا التاريخ .

ان حركة الترقيات التى أجرتها الوزارة اعتبارا من ٨ يناير سنة ١٩٦٤، وان كانت قد تمت وفقا للاحكام القانونية التى كانت قائمه وقت صدورها على أساس انفصال الكادر الفنى العالى عن الكادر الادارى بما يتفق مع أوضاع الميزانية آنذاك الا أنه وقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ مقررا ادماج هذين الكادرين فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ أى بأثر رجعى يمتد الى ما قبل اجراء تلك الحركة فان القرار الادارى الذى تضمنها يصبح مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يبطله .

(١١٠٦ (١٩٦٤/١٢/١٣)

٣٠٠ ـ فصل ميزانية احدى وحدات الوزارة او المصلحة وادماجها فى ميزانية وزارة او مصلحة اخرى ـ خروج الموظفين الذين نقلت وظائفهم ودرجاتهم من عداد موظفى الجهة الاولى ودخولهم ضمن عداد موظفى الجهة الثانية ـ عدم جواز ترقيتهم على وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحة الاولى ـ تكون ترقيتهم على وظائف الوزارة او المصلحة التى اندمجت فيها وظائفهم ودرجاتهم .

ان سلخ ميزانية احدى وحدات الوزارة أو المصلحة عنها وادماجها فى ميزانية وزارة أو مصلحة أخرى يستتبع فصل وظائف ودرجات هذه الوحدة عن وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحه الاولى وادماجها ضمن وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحه الاخرى ويترتب على ذلك أن موظفى هذه الوحدة يخرجون من عداد موظفى الوزارة أو المصلحة التى نقلت وظائفهم ودرجاتهم منها ويشملهم كشف أقدمية واحد مع موظفى الوزارة أو المصلحة التى اندمجت فيها ميزانية هذه الوحدة وبالتالى فلا يجوز ترقيتهم على وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحة الاولى وتكون ترقيتهم على وظائف ودرجات الوزارة أو المصلحة التى اندمجت فيها وظائفهم ودرجاتهم (١) .

غير أن نقل بعض الوظائف والدرجات من احدى الوزارات أو المصالح الى وزارة أو مصلحة أخرى فى ميزانية احدى السنوات المالية ، لا يترتب عليه بذاته اعتبار الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف والدرجات منقولين الى

---

(١) للمحكمة الادارية العليا قضاء مشابه صدر فى الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ قا بجلسة ١٩٦١/٤/٢٩ بمناسبة ضم مصلحة مصائد الاسماك ومصلحة خفر السواحل (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٤٦٥ ـ ص ٤٨٧) .

الوزارة أو المصلحة الاخيرة ، وانما يتعين صدور قرارات فردية بنقلهم اليها تبعا لنقل وظائفهم ودرجاتهم .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كانت ميزانية قسم تسجيل المستحضرات الصيدلية قد فصلت عن ميزانية وزارة الصحة وضمت الى ميزانية وزارة الصحة المركزية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ٦٠/١٩٦١ وترتب على ذلك نقل درجات القسم المذكور الى وزارة الصحة المركزية كما قررت لجنة شئون الموظفين بوزارة الصحة - بالمحضر المعتمد من السيد وزير الصحة بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ - نقل موظفى ذلك القسم الى وزارة الصحة المركزية على نفس درجاتهم - اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ - ومن ثم فان موظفى القسم المشار اليه يخرجون من عداد موظفى وزارة الصحة ويدخلون فى عداد موظفى وزارة الصحة المركزيه ويشملهم مع موظفى هذه الوزارة الاخيرة كشف أقدمية واحد وبالتالى فلا تجوز ترقيتهم على درجات وزارة الصحة انما تتم ترقياتهم على درجات وزارة الصحة المركزيه .

وقد صدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة - وترتب على هذا القرار الغاء وزارة الصحة المركزية وأصبحت وزارة الصحة وزارة واحدة يتبعها موظفوا كل من وزارة الصحة المركزيه ووزارة الصحة التنفيذية الا أنه رغم ذلك فقد ظلت ميزانية كل من هاتين الوزارتين مستقلة بوظائفها ودرجاتها عن الوزارة الاخرى الى ابتداء السنة المالية ٦٢/١٩٦٣ فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ اذ نقلت وظائف ودرجات وزارة الصحة المركزية - ومن بينها وظائف ودرجات قسم تسجيل المستحضرات الصيدلية - الى ميزانية وزارة الصحة وصدر القرار رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٢ فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٢ بنقل موظفى وزارة الصحة المركزية بدرجاتهم - ومن بينهم موظفى القسم سالف الذكر - الى وزارة الصحة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ وأصبح يشملهم كشف أقدمية واحد مع موظفى وزارة الصحة ومن ثم فانه لا أثر لصدور القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فى هذا الخصوص فهو لايترتب عليه بذاته ادماج وظائف ودرجات وزارة الصحة المركزيه - ومعها القسم المذكور - ضمن وظائف ودرجات وزارة الصحة أو اعتبار موظفى وزارة الصحة المركزية ومعهم موظفى القسم سالف الذكر ضمن موظفى وزارة الصحة بحيث يشملهم جميعا كشف أقدمية واحد ، اذ أنه رغم صدور هذا القرار فقد ظلت وزارة الصحة المركزية وحدة قائمه بذاتها مستقلة بوظائفها ودرجاتها عن وزارة الصحة ، انما تترتب تلك الآثار على نقل وظائف ودرجات وزارة الصحة المركزية الى ميزانية وزارة الصحة فى ميزانية السنة المالية ٦٢/١٩٦٣ - اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ وصدور القرار الوزارى رقم ١٣٤٧ لسنة

١٩٦٢ بنقل موظفى وزارة الصحة المركزية بدرجاتهم الى وزارة الصحة اعتبارا من التاريخ الاخير .

وبما أن الصيدلية (.....) كانت ضمن موظفى قسم تسجيل المستحضرات الصيدلية ونقلت بدرجاتها الى وزارة الصحة المركزية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ ومن ثم تكون قد خرجت من عداد موظفى وزارة الصحة ودخلت فى عداد وزارة الصحة المركزية اعتبارا من هذا التاريخ الاخير وظلت كذلك الى أن صدر القرار رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٢ فدخلت فى عداد موظفى وزارة الصحه مرة ثانية وأصبح يشملها معهم كشف أقدمية واحد ، وعلى ذلك فان الصيدلية المذكورة لم تكن داخلة فى عداد موظفى وزارة الصحة فى الفترة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ ـ وبالتالى فانه لم يكن من الجائز ترقيتها خلال تلك الفترة على درجات وزارة الصحة . ولما كان القرار الصادر بترقيته بعض موظفى وزارة الصحة الى الدرجة الرابعة ـ والمتظلم منه ـ قد صدر فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ ـ اى خلال الفترة السالفة الذكر ـ فانه لم يكن من الجائز قانونا ترقية الصيدلية المذكورة الى الدرجة الرابعة بمقتضى هذا القرار ـ على درجات وزارة الصحة ـ ولذلك فانه لا يجوز لها التظلم منه أو النعى عليه .

(١١٦٢ (١٩٦٤/١٢/٢٢)

٣٠١ ـ ادماج موظفى الهيئة العليا للادوية مع موظفى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الادوية فى سلك واحد ـ لا يخول موظفى هذه المؤسسة الاخيرة حق الطعن فى قرارات الترقية التى أصدرتها الهيئة العامة للادوية قبل العمل بالقرار الجمهورى الصادر بهذا الادماج .

ان المتظلمين اذ كانا من موظفى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية قبل ادماجها مع الهيئة العليا للادوية فى مؤسسة واحدة هى المؤسسة المصرية العامة للادويه وفقا للقرار الجمهورى رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ فانه لاوجه لما يذهبان اليه من اثارة موضوع تاريخ بدء حساب الميعاد القانونى المقرر للطعن فى قرارات الترقية الصادرة من مدير عام الهيئة العليا للادوية بالنسبة اليهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر فى ابريل سنة ١٩٦٢ أو بعد هذا التاريخ . وذلك أنه وقت صدور القرارات المشار اليها لم يكن للمتظلمين أصل حق فى أن يتزاحما فى الترشيح للترقية الى الدرجات التى صدرت بشأنها تلك القرارات مع من ينتظمهم سلك موظفى الهيئة العليا للادوية ممن صدرت لصالحهم قرارات الترقية المتظلم منها اذ لم يكونا ـ فى ذلك الوقت ـ داخلين فى عداد موظفى الهيئة المذكورة ومن ثم فان قرارات الترقية المشار اليها لم تمس ولم يكن من شأنها أن تمس المركز القانونى لكل من المتظلمين وقت صدورها وبالتالى يكون تظلم السيدين المذكورين من هذه القرارات غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين

لذلك رفضه ولا يغير من هذا النظر اندماج المتظلمين مع موظفى الهيئة العليا للادوية فى سلك موظفى المؤسسة المصريه العامة للادوية والكيمـــــاويات والمستلزمات الطبية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ فى أبريل سنة ١٩٦٢ بعد أن صدرت قرارات الترقية المذكورة وأصبحت بمثابة القرارات السليمة لتحصنها ضد السحب أو الطعن بالألغاء بانقضاء المواعيد القانونية المقررة لذلك ٠

(١٤٢٣ (١٩٦٣/١٢/١٥)

٣٠٢ ـ نقل معهد التغذية من وزارة البحث الى وزارة الصحة بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ المعمول به فى ١٩٦٤/١/١٤ ـ يترتب عليه اعتبار العاملين بالمعهد من عداد العاملين بوزارة الصحة من هذا التاريخ ـ وجوب ترتيبهم بالنسبة لزملائهم بوزارة الصحة بحسب اقدمياتهم فى الدرجات المالية التى يشغلونها فى ١٩٦٤/١٠/١٤ ٠

ان قرار رئيس الجمهوريه رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى نص على الحاق معهد التغذية التابع لوزارة الصحة بوزارة البحث العلمى ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيـــم وزارة البحث العلمى ونص فى مادته الثالثة على أن « تلحق بوزارة البحث العلمى الجهات الآتية بميزانياتها ، وكذلك موظفوها وعمالها بدرجاتهـــم الحالية ٠٠٠ » ولم يرد معهد التغذية ضمن الجهات التى تضمنتها هذه المادة كما نص القرار فى مادته السادسة على أن « تنقل الجهات الاخرى المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بميزانيتها وموظفيها وعمالها بمرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم الحالية الى الوزارات التى كانت تتبعها أصلا قبل العمل بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم٤٦ سنة ١٩٦٣ المشار اليه » ونص فى مادته الثامنة على أن (ينشر هذا القرار فى الجريدة الرســمية ٠ ويعمل به من تاريخ نشره) وقد نشر فى ١٤ من يناير ســنة ١٩٦٤ ٠

ومن حيث أنه بصريح النصوص المتقدمة يعتبر معهد التغذية منقولا الى وزارة الصحة ـ بميزانيته والعاملين فيه بحالتهم المالية ابتداء من ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ ومنذ هذا التاريخ يعتبر العاملون بالمعهـــد المذكور من عداد العاملين بوزارة الصحة ـ ولا وجه لارجاء هذه الآثار الى أول يوليو سنة١٩٦٤ تاريخ العمل بالميزانية التالية لصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ سنة ١٩٦٤ المشار اليه لتعارض ذلك مع صريح نصوص ذلك القرار ـ ولأن مقتضاه تعطيل العمل بأحكام القرار فى الفترة من ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ الى آخر يونيه سنة ١٩٦٤ بغير سند من القانون ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك يتعين أن يكون ترتيب العاملين فى المعهد

بالنسبة الى زملائهم فى وزارة الصحه بحسب أقدمياتهم فى الدرجات المالية التى يشغلونها وذلك اعتبارا من ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ ، وتكون القرارات الادارية الصادرة من وازرة الصحة فى الفترة من ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ حتى أول يوليو سنة ١٩٦٤ بترقية موظفين أو عمال بالوزارة يلون العاملين بالمعهد فى الاقدمية قرارات مخالفة للقانون فيما تضمنته من تخطى هؤلاء الاخرين فى الترقية بالاقدمية ويكون من حقهم الطعن فى هذه القرارات بالوسائل القانونية المناسبة ويظل ميعاد ذلك الطعن مفتوحا امامهم الى تاريخ علمهم بصحة وضعهم القانونى من اعتبارهم فى عداد العاملين بوزارة الصحة منذ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٤ · وهو العلم الذى يرسى اليقين فيما شجر من خلاف حول تحديد تاريخ انتقالهم الى تلك الوزارة التى يكون من حقها ان تسحب مثل قرارات الترقية المشار اليها فيما تضمنتة من تخطى العاملين بالمعهد فى الترقية بالاقدمية دون أن يحتج أمام اجراء السحب بتحصن قرارات الترقية، طالما أن ميعاد الطعن بالالغاء فيها ما زال قائما كما سبق وأن حق سحبها مرتبط فى ميعاد ممارسته بميعاد الطعن بالالغاء الذى ينفتح لأولئك العاملين بعلمهم بالتاريخ الصحيح لتتبعهم لوزارة الصحة ـ وذلك كله طالما أنه لم يكن للمعهد فرع مستقل فى ميزانية وزارة الصحة قبل نقله الى وزارة البحث العلمى بقرار السيد رئيس الجمهوريه رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ لان عودة المعهد الى وزارة الصحة بالقرار الجديد يتم بالضرورة بذات الاوضاع التى كانت قائمة قبل الحاق المعهد بوازرة البحث العلمى ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين بمعهد التغذية يعتبرون من عداد العاملين بوزارة الصحه اعتبارا من ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من آثار ـ طبقا للتفصيل السابق ·

(٩٥٤ (١٩٦٤/١١/٧)

٣٠٣ ـ نقل درجات الموظفين الذين يعملون بالمحافظات من ميزانيات الوزارات التى نقلت اختصاصاتها للمجالس المحلية الى ميزانيات هذه المجالس اعتبارا من أول يولية ١٩٦٣ واعتبارهم منقولين من وزاراتهم الى هذه المجالس من هذا التاريخ ـ صدور قرار من وزارة الصحة بعد اول يوليه ١٩٦٣ باجراء ترقيات مقصورة على العاملين بها دون من نقلوا الى المجالس ـ هو قرار سليم ·

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية تنص على أن « تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية وضع برامج لتنفيذ احكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة اقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(أ) العمل على سريان نظام الادارة المحلية على اقليمى الجمهورية ٠

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية ٠

(جـ) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لاحكام القانون » ٠

واعمالا لهذه المادة أصدرت اللجنة المركزية للادارة المحلية فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ قرارها الخاص ببرنامج نقل الاختصاصات والتوصيات الخاصة بشئون الموظفين وقد جاء به ما يلى : -

« ١ - لا يتم نقل الموظفين المعارين الى محافظات نقلا نهائيا الا بعد موافقة اللجنة المركزية للادارة المحلية ٠

٢ - الموافقة على توصيات المجلس التنفيذى بشأن البرنامج المقترح لنقل اختصاصات الوزارات وكذلك التوصيات الخاصة بشئون الموظفين وهى:

أولا : برامج نقل الاختصاصات ٠

تنقل الى المجالس المحلية اختصاصات الوزارات والهيئات الآتى بيانها حسب البرنامج الموضح فيما بعد :

١ - فى السنة الاولى ٦٠/١٩٦١ ٠

(أ) وزارة التربية والتعليم ٠

(ب) وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

(جـ) وزارة الصحة ٠

(د) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ٠

(هـ) الوحدات المجمعة ٠

على أن تقوم كل وزارة أو هيئة نقلت اختصاصاتها بتقسيم ميزانياتها على المحافظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى أ ن يتولى مباشرة الصرف على المرافق المعنية ومصالح الوزارات المختلفة تحت اشراف مجلس المحافظة والمحافظ طبقا للقانون ولائحته التنفيذية ٠

٢ - تنقل اختصاصات الوزارات الآتية للادارة المحلية ٠

ثانيا : فيما يتعلق بالموظفين : -

نص القانون فى المادة ٤ منه على أن يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة كما

يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية .

١ - وافقت اللجنة على أن يعتبر الموظفون معارين الى المجالس المحلية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦١ .

٢ - تيسير ندب واعارة الموظفين اللازمين من الوزارات المختلفة الى المجالس المحلية الى أن يتم نقلهم نهائيا الى هذه المجالس » .

وفى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر ونص فى المادة السابعة منه أن تحل عبارة (نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية) محل كل من عبارتى (اللجنة المركزية للادارة المحلية) و (اللجنة الاقليمية للادارة المحلية) حيثما وردت فى قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه .

وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٢ صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات (الادارة المحلية) رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين وترقية ونقل واعارة موظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية ونص فى المادة الاولى منه على أنه « اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ تنقل درجات الموظفين الذين يعملون بالمحافظات فى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية من ميزانيات هذه الوزارات الى ميزانيات المجالس المحلية ويعتبر هؤلاء الموظفين منقولين نهائيا من هذا التاريخ الى المجالس المذكورة ».

كما نص فى مادته الثانية على أنه « اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ .... الى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٣ يراعى ما يأتى بالنسبة لموظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية .

أولا : فى التعيين : تتولى المجالس المحلية تعيين .....

ثانيا : فى الترقية : تتولى الوزارات ذات الشأن الترقيات المالية والادبية لموظفيها بالمحافظات بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة فى الترقية بالاقدمية والترقية بالاختيار .

وتتولى هذه المجالس جميع الترقيات بالنسبة للموظفين لديها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ .

ثالثا - ....

رابعا - ....»

وقد خلصت الجمعية العمومية من استظهار النصوص المتقدمة الى أن اللجنة المركزية للادارة قد نقلت الى المجالس المحلية فى السنة المالية

١٩٦١/٦٠ اختصاصات بعض الوزارات والهيئات ومن بين هذه الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المذكورة وزارة الصحة وقد تضمن قرار اللجنة المركزية الصادر بهذا الصدد أن تقوم كل وزارة نقلت اختصاصاتها الى الادارة المحلية بتقسيم ميزانيتها على المحافظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ، أما بالنسبة الى الموظفين فقد ألحق القرار المذكور موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة الى أن يتم نقلهم جميعا الى تلك الجهات بصفة نهائية وذلك اعمالا لحكم المادة الرابعة من قانون نظام الادارة المحلية · وقد حسم قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر المركز القانونى لهؤلاء الموظفين اذ نقل درجاتهم الى المجالس المحلية ابتداء من أول يولية سنة ١٩٦٣ وأعتبرهم منقولين نهائيا من هذا التاريخ الى المجالس المذكورة ·

ومن ثم فان الكتاب الدورى الذى أصدرته وزارة الصحة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٣ بالترخيص للمناطق الطبية فى التعيين والترقية على الدرجات المخصصة لهذه المناطق فى ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ يكون مطابقا لحكم القانون اذ أن عمال هذه المناطق الطبية اعتبروا فى أول يولية سنة ١٩٦٣ منقولين نهائيا الى المجالس المحلية وينبنى على ذلك أن القرارات الوزارية التى صدرت بعد هذا التاريخ بترقية عمال الديوان العام بالوزارة والتى اقتصرت عليهم دون عمال المناطق الطبية بالمجالس المحلية تكون من هذه الوجهة صحيحة قانونا ·

(٦٠ ١٩٦٦/١/١٩)

٣٠٤ - ميزانية جامعة اسيوط عن السنتين الماليتين ١٩٦٣/٦٢ و ١٩٦٤/٦٣ - ايرادها جدولا واحدا لجميع وظائف الكادر الفنى العالى بالادارة العامة وجميع الكليات وجدولا آخر لجميع وظائف الكادر الفنى المتوسط - اختلاف هذا النهج عن نهج الميزانيات السابقة لا يعنى الا المغايرة فى أسلوب اعداد الميزانية دون المساس باستقلال كل من الادارة العامة وكل كلية وانفرادها بكشف خاص بأقدميات موظفيها - اختلاف الوضع بالنسبة الى الوظائف الادارية والكتابية وورودها وحدة واحدة ·

ان النهج الذى صدرت على مقتضاه ميزانية جامعة أسيوط عن السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ قام على أدماج جميع وظائف الكادر الفنى العالى لجميع الكليات والادارة العامة فى الجامعة فى جدول واحد بعنوان (الوظائف العالية الفنية) وكذلك أدماج وظائف الكادر الفنى المتوسط بجميع الكليات والادارة العامة فى الجامعة بعنوان (الوظائف الفنية المتوسطة) مع ايراد جدول مستقل بعد الباب الاول فى هذه الميزانية يتضمن توزيع الوظائف والاجور على الايرادات المختلفة أى على الادارة العامة للجامعة وسائر الكليات التابعة لها

كل على حدة ـ وأن هذا النهج وان جاء على خلاف النهج التقليدى فى اعداد ميزانيات الجامعة طيلة السنوات السابقة وهو الذى كان يقوم على أساس افراد عدد معين من الوظائف والدرجات لكل من الادارة العامة وكل كلية بالجامعة وترتيب هذا العدد فى تسلسل هرمى ينتظم عددا من الوظائف فى كل درجة . الامر الذى كانت تعتبر معه كل من الادارة العامة وكل كلية بالجامعة وحدة بذاتها مستقلة عن الاخرى من حيث الترقيات الا أن واقع الامر فى النهج الذى استحدث فى ميزانية جامعة أسيوط عن السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ وكذلك عن السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ التى تمت فى غضونها الترقيات موضـــوع البحث أنه بمقارنته بالنهج التقليدى لا يعدو أن يكون مغايرة فى أسلوب اعداد الميزانية لا فى جوهرها أو طبيعة أوضاعها . وأن توزيع الوظائف والدرجات قد تم فى الوضع الجديد بطريقة أفقية بدلا من الطريقة الرأسية المعتادة وهو اختلاف فى شـــكل الاسلوب الفنى لاعداد الميزانية لا يمكن أن يؤخذ منه دلالة قاطعه على العدول عن الاستقلال المقرر لكل من الادارة العامة وكل كلية داخل الجامعه ويكون كل منها وحدة قائمة بذاتها منفردة بكشف خاص بأقدميات موظفيها وترقياتهم ـ فضلا عن أن النهج الجديد فى ميزانيتى ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ـ لم يغير من استمرار قيام التسلسل الهرمى فى هذه الوحدات المتميزة داخل الجامعة على الرغم من اختلاف التشكيل العضوى فى الميزانية كما هو ظاهر من الجدول العام فى الباب الاول والجدول التكميلى الخاص بالتوزيع الذى تضمن بيانات احصائيه للتوزيع الوظيفى بين كليات الجامعة والادارة العامة بمثابة خرائط تنظيمية توضح التسلسل الوظيفى فى كل وحدة وتؤكد استقلال كل منها عن الاخرى باعتبار كل من هذين الجدولين مكملا للآخر . هذا فضــلا عن تميز الطبيعة الفنية لوظائف كل وحدة من وحدات الميزانية .

أما الدرجات المالية الخاصه بالوظائف الادارية والكتابية فانها وان كانت قد وردت فى الجدول التكميلى الملحق بالباب الاول من ميزانية الجامعة للسنتين الماليتين ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ـ موزعة الا أنها تعتبر جميعا وحدة واحدة بحــكم تناثرها المتقطع الذى يعوزه التسلســل الهرمى اللازم لامكان القول باستقلال كل وحدة منها ، فضــلا عن اتحادها النوعى وتماثلها وعدم قيام العنصر المميز لايها .

ومن ثم فانه فى ظل العمل بميزانيتى جامعة أسيوط فى السنتين الماليتين ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ـ يتعين التفرقة بين الترقيــة فى نطاق وظائف ـ الكادرين الفنى العالى والفنى المتوسط ، وبين الترقية فى نطاق وظائف الكادرين الادارى والكتابى ـ فالترقية فى نطاق الوظائف الاولى تتم على أساس النظر الى كل من الادارة العامة للجامعة وكذلك الى كل كلية من كليات الجامعة على حدة باعتبار أن كلا منها وحدة مستقلة فى الميزانية ـ أما

الترقية فى نطاق كل من الوظائف الادارية والوظائف الكتابية فانها تتم على أساس اعتبار الادارة العامة للجامعة وكذلك الكليات جميعا وحدة واحدة ٠

١١٨٨ (١٩٦٥/١٢/١٤)

٤ ـ القيد على درجة

٣٠٥ ـ قيد الموظف على درجة أعلى من درجته ـ لا يكسبه حقا فى الترقية اليها بمجرد استيفاء المدة ـ لأن الترقية لا تنفذ الا فور صدورها فلا تجوز الترقية الآجلة ٠

قررت لجنة شئون الموظفين بوزارة الخارجية خلال سنة ١٩٥٧ قيد بعض موظفى الدرجه الخامسة بالوزارة على الدرجة الرابعة الادارية ، وقد تضمن قرارها بالنسبة الى البعض أن القيد « لحين استكمال المدة المقررة للترقية » فى حين خلا قرارها من هذه العبارة بالنسبة الى البعض الآخر ، وقد رقى هؤلاء الموظفين فى تواريخ لاحقة لاستكمال المدد القانونية المقررة للترقية ، فتقدموا بطلبات الى مفوض الوزارة لارجاع أقدمياتهم فى هذه الدرجة الى تاريخ استكمالهم هذه المدد ، فرأى اجابتهم الى طلباتهم ، وتفيد الوزارة أن قرارا كان قد صدر بقيد السيد (٠٠٠٠٠) على الدرجة الرابعة الادارية لحين استكمال المدة القانونية المقررة للترقية فيرقى اليها بالاختيار ، وقد أكمل المدد فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ غير أنه لم يرق الى هذه الدرجة حتى الآن وأصدرت الوزارة قرارا فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بالغاء قيده على هذه الدرجة فتظلم من هذا القرار الاخير وبعرض الامر على ادارة الفتوى والتشريع لوزارتى الخارجية والعدل رأت أن القرار المذكور وان كان قرارا باطلا الا أنه اكتسب بمضى المدة حصانة تعصمه من الالغاء ولهذا لا يجوز سحبه ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ فاستبان لها أنه وان كانت أحكام القضاء الادارى الصادرة فى الموضوع مثار الخلاف قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تفرق استنادا الى العرف الادارى ، بين نوعين من القيد الاول وهو القيد الذى يتم لمجرد بيان المصرف المالى الذى يصرف منه الموظف مرتبه وهذا النوع من القيد لا يكسب الموظف حقا فى الترقية الى الدرجة المقيد عليها ويجوز للادارة العدول عنه فى أى وقت ، والثانى وهو القيد الذى يتضمن ترقية مآلا وهذا يخول الموظف الحق فى الترقية بمجرد انقضاء المدة اللازمة لذلك ، الا أنه منذ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر لم يعد ثمت أساس قانونى لتلك التفرقة بين نوعى القيد اذ نصت المادة ٣٦ من القانون

المذكور على أن (١) « يصدر قرار الترقية من الوزير المختص بمراعاة ما جاء فى المادة ٢٨ وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدورها »

ويقتضى نفاذ الترقية من تاريخ صدورها أن يتوافر للقرار الصادر بها جميع أركانه وسائر شرائطه المقررة قانونا ومن بينها استيفاء المدة اللازمة للترقية ، ومن ثم لا يجوز قبل توافر هذا الشرط اصدار قرار الترقية أو اصدار قرار بالقيد يتضمن الترقيه مآلا لان الترقية فى هذه الحالة لن تكون نافذة فور صدور القرار الذى يتضمنها .

وقد أحاط الشارع الترقية بكثير من الضمانات الاساسية التى استهدف بها التحقق من صلاحية الموظف للترقية مما يستلزم عند ترقية الموظف التحقق من قيام أسبابها وانعدام موانعها ، ومن ثم لا يجوز أن يصدر قرار الترقية مع ارجاء آثاره الى تاريخ لاحق ذلك لانه فى الفترة التى تنقضى من تاريخ صدور القرار وبين تاريخ نفاذ آثاره قد يتخلف شرط كان متحققا وقت اصدار القرار كما قد يقوم مانع كان غير قائم آنذاك بحيث لو كانت هذه الظروف الجديدة قائمة فى مبدأ الامر لكانت الادارة على بينة منها وامتنعت عن اصدار قرار الترقيه ولذلك كان الاصل فى القرار الادارى ان يبنى على أسس واقعية تقدر الادارة تبعا لها ملائمة اتخاذ قرارها مما يقتضى أن تكون الادارة على بينة من كافة الظروف التى تمكنها من ذلك .

ويخلص مما تقدم أنه وان كان القيد لمجرد بيان المصرف المالى الذى يصرف منه الموظف مرتبه جائزا الا أن القيد على درجة أعلى باعتباره ترقية مآلا غير جائز فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(٣١٥ (١٩٦١/٤/٥)

٣٠٦ ـ قيد الموظف على درجة اعلى من درجته ـ لا يجوز ان يرقى الى تلك الدرجة الاعلى بالاختيار حتى ولو استوفى المدد ـ وذلك تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٩ .

تقضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) بأن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها » ومن ثم لايجوز اسناد اثر قرار الترقية الى تاريخ سابق على تاريخ صدوره ، بارجاع أقدمية الموظف الى تاريخ استكمال المدة المقررة قانونا للترقية .

وطبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٩

---

(١) تقابل المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(١) تقابل المادة ١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

أصبحت جميع الترقيات الى الدرجة الثانية ومادونها بالاقدمية المطلقة فى الدرجة اعتبارا من أول أغسطس ١٩٥٩ ومن ثم لا يجوز أن يرقى بالاختيار الموظف الذى كان مقيدا على الدرجة الرابعة لحين استكمال المدة القانونية فيرقى بالاختيار ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميه الى اعتبار أقدمية موظفى وزارة الخارجية فى الدرجة الرابعة الاداريه من تاريخ ترقيتهم الى هذه الدرجة فعلا ، وان الترقية بالاختيار أصبحت ممتنعة لغاية الدرجة الثانية وفقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ومن ثم تمتنع ترقية الموظف المشار اليه الذى كان مقيدا على الدرجة الرابعة بطريق الاختيار ٠

(٣١٥ (١٩٦١/٤/٥)

٥ ـ شرط الصلاحية الزمنية

٣٠٧ ـ شرط الصلاحية الزمنية للترقية ـ الاخلال به يجعل القرار الصادر بالترقية باطلا لا منعدما ٠

انه فيما يختص بالترقية الى الدرجة الثانية قبل مضى عام على ترقيته الى الدرجة الثالثة فان الاخلال بشرط الصلاحية الزمنية للترقية ـ وهو من الشروط القانونية التى تطلب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ توافرها فى الموظف لترقيته الى الدرجة التالية (١) ـ يجعل قرار الترقية مخالفا للقانون ومن ثم باطلا فحسب دون أن ينحدر به عيب مخالفته ـ لهذا السبب ـ الى درجة الانعدام وبالتالى فلا يجوز سحبه أو طلب الغائه الا خلال ميعاد الستين يوما المقررة قانونا ولذلك فاذا انقضى هذا الميعاد دون سحبه أو الطعن فيه بالالغاء اكتسب حصانة تجعله بمنجاة من السحب أو الالغاء ٠

(١٤٢٣ (١٩٦٣/١٢/١٥)

(ب) ترقية بالاختيار

٣٠٨ ـ الغاء طريق الطعن القضائى فى الترقيات الى الدرجة الاولى وتقرير تنظيم جديد يوجب اخطار من يتخطى فى الترشيح للترقية ـ حق المتخطى فى الترشيح فى التظلم الى الوزير خلال شهر من تاريخ اخطاره ـ اضفاء الحصانة ضد الطعن القضائى على قرارات الوزير الصادرة فى هذا الشأن لا يكون الا بعد مراعاة هذا الاجراء الجوهرى ٠

---

(١) تطلب هذا الشرط كذلك القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

تنص المادة ٣٨ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى فقرتها الثانية على أن « الترقيات من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى ومن الاولى الى مايعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون التقيد بالاقدمية وعلى الوزارة أو المصلحة المختصة اخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقية بالاختيار من هؤلاء الموظفين ولهم التظلم الى الوزير خلال شهر من اخطارهم وتكون قرارات الوزير فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن أمام أى جهة كانت وذلك استثناء من أحكام المواد ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ »

ويستفاد من هذا النص أن المشرع وقد ألغى بالتعـديل الذى أورده بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ تعقيب القضاء على قرارات الترشيح للترقية من الدرجة الاولى ومن الاولى الى ما يعلوها من الدرجات للاعتبـارات التى ارتآها قد قرن ذلك فى الوقت ذاته باستحداث تنظيم جديد يكفل لذوى الشأن عدم حرمانهم من الضمانات الكافيـــة بأن أوجب على الوزارة أو المصلحة المختصة اخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقية كى يتسنى لهم التظلم الى الوزير خلال شهر من تاريخ ذلك الاخطار وتحقيقا للاستقرار فى الوظائف ذات الدرجات العليا وعدم حرمان شاغليها من الضمانات القانونية. والتظلم الذى أورده التعديل المشار اليه كما هو واضح من النص عليه ومن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ينصب على الترشـــيح للترقية دون القرار الذى يصدر بها فهو اجراء لاحق ومترتب على الاخطـار بالترشيح وسابق على صدور قرار الترقية ، وعلى هذا فانه يتعين تطبيقـا لما تقدم اخطار المتخطين فى الترشيح للترقية بتخطيهم وبأسماء من وقـع عليهم الاختيار وذلك بعد اتخاذ قرار الترشيح وقبل صدور قرار الترقية ولا شك أن هذا الاجراء اجراء جوهرى وضمانة أساسية خولها القـــانون للموظفين ، فيترتب على اغفاله واعتماد الترقية قبل الاخطار أن يصدر هذا القرار مجردا من الحصانة التى قررها القانون .

وتأسيسا على ما سبق فانه لما كان الثابت أن لجنة شئون الموظفين بمصلحة المساحة قد أجرت فى ١٩٦٠/٢/٢٣ حركة ترقيات ضمنتها ترقية بعض الموظفين من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى بالكادر الفنى العالى ثم اعتمدت هذه الحركة من الســـيد وكيل الوزارة فى ١٩٦٠/٣/٩ دون أن يسبق ذلك اخطار بالترشيح أو بالتخطى بل اتخذ هذا الاجراء بعد أن صدر قرار الترقية باعتماد الحركة فى التاريخ سالف الذكر ، لما كان ذلك فانـه يتعين القول ببطلان هذا القرار لصدوره فاقدا لذلك الركن الجوهرى الذى نص عليه القانون وعدم التعويل عليه كمصدر مشروع لترتيب حقوق ذاتية .

(٢٨٠ ، ١٩٦٣/٤/١١)

(تعليـــق)

الغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ واكتفى فى المادة ٢١ منه بالنص على أن « الترقيات من الدرجة الثالثة وما فوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية » وبذلك سقطت الحصانة التى أوجدها النص الملغى على الطعن فى هذه الترقيات كما قيد الاختيـــار للترقية اليها بالكفاية مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية .

وقد تناولت المحكمة الادارية العليا اثر عدم اخطار من يتخطون للترشيح فى الترقية قبل اجرائها وقررت فى الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦ ق بجلســة ١٩٦٣/٤/٦ بأن عدم اخطار من تخطوا للترشيح فى الترقية كى يستطيعوا التظلم الى الوزير خلال شهر يترتب عليه اختصاص القضاء الادارى بالطعن فى هذه القرارات (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٢ ص ٥٩) .

(جـ) ترقية من الكادر المتوسط للكادر العالى

٣٠٩ — جواز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة او المصلحة من الكادر الفنى المتوسط او الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى — ورود هذا الحكم فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وصدور القرار التفسيرى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ متضمنا هذا الحكم — مؤداه العمل بهذا الحكم فى فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة [١]

ان المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى تنص على أنه « تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى»، وأن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة وان لم يتضمن نصا مماثلا لنص هذه المادة الا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة قد صدر ناصا فى المادة الاولى منه على أن « أولا — .... ثانيا — تعادل الدرجات الماليـــة للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية ، وذلك كله وفقا للقواعد وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا : يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا

---

(١) راجع قاعدة رقم ٢٧٤ .

للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى : ـ

١ ـ يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .. »

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ناصا فى المادة التاسعة منه على أن « تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والشخصية الواردة بالميزانية ويشترط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول الاول المرافق » .

وقد صدر فى تفسير النصوص المتقدمة قرار اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين رقم ٤ سنة ١٩٦٥ ناصا فى مادته الثالثة على أنه « تجوز ترقية العاملين الشاغلين أعلى درجات الكادرين الفنى المتوسط والكتابى باحدى الوزارات والمصالح الى الدرجة التالية فى الكادر العالى » . ومقتضى هذا أن يطبق نص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ .

(٢٢٥ (١٩٦٦/٣/٢)

٣١٠ ـ جواز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة او المصلحة من الكادر الفنى المتوسط او الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى ـ المقصود بأعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط او الكتابى هو أعلى درجة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا أعلى درجة من هذا النوع فى ميزانية الوزارة او المصلحة .

قد قصد المشرع فى واقع الامر بأعلى درجة فى الكادرين الفنى المتوسط أو الكتابى فى مفهوم ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أعلى درجات هذين الكادرين بالنظر الى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ولم يدخل فى مقصوده أعلى درجة فى ميزانية الوزارة أو المصلحة لان هذه الدرجة الاخيرة قد تختلف من وزارة أو مصلحة الى أخرى بحيث يصبح تطبيق أحكام القانون مرهونا بظروف كل وزارة أو مصلحة بما يفضى الى ايجاد تفاوت لا مبرر له سوى المصادفة ، فى أوضاع ومراكز متماثلة بغير ضابط موحد ينتظمها على حد سواء وهو مالا يمكن أن يكون قد انصرف اليه مراد الشارع .

ونظرا لان الدرجة السادسة ليست هى أعلى درجة فى كل من الكادرين الفني المتوسط والكتابي وفقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة

١٩٥١ ، ومن ثم فلا تجوز الترقية منها الى الدرجة التالية لها فى الكادر العالى لمجرد كونها أعلى الدرجات المتوسطة فى ميزانية الوزارة أو المصلحة .

ولما كان العامل محل البحث يشغل الدرجة السادسة الكتابية بميزانية المؤسسة العلاجية وهى ليست أعلى درجة بالكادر الكتابى حسبما سلف بيانه فانه لا تجوز ترقيته الى الدرجة الخامسة بالكادر الادارى لاستقلال كل من هذين الكادرين عن الآخر فضلا عن عدم تحقق شروط انطباق المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢٢٥ (١٩٦٦/٣/٢)

(تعليـــق)

خالفت المحكمة الادارية العليا هذه الفتوى فى الطعون أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/٦/٢٦ حيث قضت بأن« المقصود بأعلى درجة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو أعلى درجة فى هذين الكادرين فى الوزارات أو المصلحة ولو كانت أدنى من أعلى درجة فى جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ... » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٩١ ص ٧٢٠) .

٣١١ ـ ترقية بالاقدمية المطلقة ـ جوازها حتى الدرجة الثانية بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة الذين يشغلون فعلا درجات الكادر الفنى العالى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض احكام قانون موظفى الدولة .

كانت المادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أن « تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٢٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ويعمل بهذه القواعد عند الترقية الى أية درجة أعلى .

كما تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى فيها الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار بشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للترقية بالاختيار » ، وان المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « تكون الترقيات فى درجات الكادرين الفنى

العالى والادارى الى الدرجة الثانية فما دونها وفى درجات الـكادرين الفنى المتوسط والكتابى بالاقدمية المطلقة فى الدرجة وذلك طبقا لقواعد الترقية بالاقدمية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » ٠

وأخيرا صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقد نصت المادة الثانية منه على أن تعدل المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الوجه الآتى : ـ

« تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى ومن الكادر الكتابى الى الدرجة التالية فى الكادر الادارى » ٠

ويستفاد من هذه النصوص وعلى الخصوص من نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أن الخلاف الذى ثار حول وضع ذوى المؤهلات المتوسطة التى تعين لدرجات فى الكادر الفنى العالى وما اذا كانت ترقياتهم تقف عند الحد الذى بلغوه دون أن يجاوزه الى درجات أعلى أم ينطلقون فى الترقية بالاقدمية فى هذا الكادر شأنهم فى ذلك شـأن أقرانهم من موظفى هذا الكادر الاصليين حملة المؤهلات العالية ـ هذا الخلاف ـ قد زال بعد تعديل المادة ٤١ على النحو المشار اليه فيما سبق ذلك لان القيود والشروط التى كانت تشترطها المادة ٤١ قبل تعديلها لترقية حملـة المؤهلات المتوسطة فى الكادر الفنى العالى ـ قد زالت منذ تاريخ العمـل بالقانون الجديد الذى أجاز ترقية تلك الفئة من الموظفين من أعلى درجة فى الكادر المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر العالى دون قيد أو شرط ومن ثم فانه يجوز منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ترقيه ذوى المؤهلات المتوسطة من أعلى درجة فى الكادر المتوسط التى كان معمولا بها فى ظل النص القديم ويكون شأن الموجودين منهم الآن فى الكادر الفنى العالى فى خصوص الترقية شأن زملائهم من موظفى الـكادر الاصليين فيرقون معهم وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٨ لسـنة ١٩٥٩ الى الدرجـة الثانية فما دونها بالاقدمية المطلقة وفقا لقواعد الترقية بالاقدمية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن حملة المؤهلات المتوسـطة الذين يشغلون الآن درجات فى الكادر الفنى العالى ينطلقون فى الترقيـة بالاقدمية فى هذا الكادر حتى الدرجة الثانية شأنهم فى ذلك شأن أقرانهم من موظفى هذا الكادر الاصليين حملة المؤهلات العالية ٠

(٤٩٥ ـ ١٩٦٠/٦/٩)

٣١٢ ـ ترقية حملة المؤهلات المتوسطة فى الكادر الفنى العالى فى الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ وتاريخ العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ـ خضوعها لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ـ ترقيتهم بعد هذه الفترة ـ انطلاقهم فيها بالاقدمية حتى الدرجة الثانية شأنهم شأن حملة المؤهلات العالية .

يبين من استظهار نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ المنظمة لموضوع ترقية حملة المؤهلات المتوسطة الى وظائف الكادر العالى ان المادة ٤١ من هذا القانون كانت تنص على أنه « تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار وبشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ويعمل بهذه القواعد عند الترقية الى أية درجة أعلى ، كما تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من درجات الكادر الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار بشرط الا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للترقية بالاختيار » ، وقد استهدف المشرع بهذا النص انصاف ذوى المؤهلات المتوسطة الذين تقف ترقياتهم عند نهاية الكادر المتوسط وذلك بفتح سبيل الترقى أمامهم الى درجات الكادر العالى على ان تكون ترقيتهم فى هذا الكادر بالشروط والقيود المشار اليها فى هذه المادة وذلك رعاية لحقوق شاغلى درجات الكادر العالى من حملة المؤهلات العالية وبذلك يتم التوافق بين مصلحتى الفريقين .

وبتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الاولى على أن « تكون الترقيات فى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى الى الدرجة الثانية وما دونها وفى درجات الكادرين الفنى المتوسط والكتابى بالاقدمية المطلقة فى الدرجة وذلك طبقا لقواعد الترقية بالاقدمية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة » وقد ثار الخلاف عقب صدور هذا القانون طوال استمرار العمل بالقيود التى كانت تشترطها المادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة وهى القيود الخاصة بأن تكون الترقية اليه من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار ويشترط الا تزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار وان تظل ترقياتهم التالية فى وظائف الكادر العالى خاضعة لهذه القيود ، ذلك أن رأيا اتجه الى استمرار العمل بالشروط والقيود المشار اليها عند ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة فى وظائف الكادر الفنى العالى فى حين أن رأيا آخر ذهب الى أن هذه القيود ومردها جميعها الى مبدأ الترقية بالاختيار قد سقطت منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة

١٩٥٩ الذى ألغى الترقية بالاختيار وجعل الترقية بالاقدمية هى القاعدة فى الحدود المتقدم ذكرها بالنص • وقد عرض هذا الخلاف على اللجنة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٠ فرأت أن الغاء قاعدة الترقية بالاختيار بالمادة الاولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ لا يستتبع الغاء حكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة الى من سبقت ترقيتهم الى وظائف الكادر العالى تطبيقا لهذا النص ـ ذلك أن المشرع انما استعار فى المادة ٤١ نسبة الاختيار المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون وأضاف اليها قيدا آخر يقضى بتحديد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطه من درجات الكادر الفنى العالى بـ ٤٠٪ من النسبة المحددة للاختيار وأن القول بغير ذلك يؤدى الى احدى نتيجتين كلتاهما بعيدة عن ذهن المشرع • الاولى انطلاق ذوى المؤهلات المتوسطة فى الترقية بالاقدمية فى الكادر العالى شأنهم فى ذلك شأن اقرانهم من موظفى هذا الكادر الاصليين حملة المؤهلات العالية ، والثانية وقف ترقياتهم عند الحد الذى بلغوه دون أن يجاوزه الى درجات أعلى وخلصت اللجنة الى رأى يقضى بجواز ترقية حملة المؤهلات المتوسطة الموجودين وقتئذ فى الكادر العالى تطبيقا للمادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥١ فى درجات هذا الكادر بالقيود وبالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وأوصت فى ختام فتواها بضرورة تعديل التشريع دفعا للبس والغموض فى شأن تحديد مراكز طائفة الموظفين من حملة المؤهلات المتوسطة الذين يشغلون درجات فى الكادر الفنى العالى وذلك بنص صريح يحدد مصيرهم فى الترقيات وهل تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنه ١٩٥٩ فيرقون بالاقدمية المطلقة حتى الدرجة الثانية أم يظلون خاضعين لاحكام المادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة عند ترقيتهم الى الدرجات التالية على نحو ما رأت اللجنة ، وقد استجاب المشرع لهذه التوصية فأصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ معدلا نص المادة ٤١ على الوجه الآتى ـ « تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى ومن الكادر الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى » •

والاصل أن تسرى القوانين من حيث الزمان بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث منذ تاريخ العمل بها ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة الا بنص صريح فيها • ولما كان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ، المشار اليه قد خلا من النص على سريانه بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به فعلى ما تقدم يكون سريان هذا القانون مقصورا على الوقائع التى تحدث منذ تاريخ العمل به فلا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على هذا التاريخ •

وقد تمت ترقية حملة المؤهلات المتوسطة الذين يشغلون وظائف فى الكادر الفنى العالى الى هذا الكادر فى ظل المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ المتقدم ذكرها قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ الذى الغى القيود التى كانت تقيد الترقية من الكادر الفنى المتوسط الى الكادر الفنى العالى فيسرى فى شأنهم حكم المادة ٤١ المذكورة الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ حيث ينطلقون بعد هذا التاريخ فى الترقية بالاقدمية حتى الدرجة الثانية أسوة بزملائهم شاغلى وظائف هذا الكادر من حملة المؤهلات العالية على نحو ما انتهت اليه الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ .

لهذا انتهى الرأى الى أن ترقية حملة المؤهلات المتوسطة فى وظائف الكادر الفنى العالى فى الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ يخضع لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ أما بعد تاريخ العمل بهذا القانون الاخير فانهم يخضعون لحكمه فينطلقون فى الترقية بالاقدمية حتى الدرجة الثانية شأنهم فى ذلك شأن زملائهم من حملة المؤهلات العالية فى هذا الكادر .

(١٠٠٢ (١٩٦٠/١١/٢١)

(د) ترقية غير المؤهلين

٣١٣ — الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها — عدم جواز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٥٧/٤/٤ .

كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على ما يأتى : —

« الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية لا تجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الخامسة .

غير أن من يكون من الموظفين الحاليين فى هذه الدرجة أو فى درجة أعلى منها تجوز ترقيته الى الدرجة التالية لدرجته فقط » .

وقد استبدل بهذه المادة نص آخر بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ يجرى على الوجه الآتى : « الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية وكذلك الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها لا يجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الرابعة ومع ذلك تجوز ترقية الحاصلين على الشهادات المذكورة أو ما يعادلها الى الدرجة الثالثة على أن تكون فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار اذا توافرت شروطها ورأت الوزارة استعمال حقها فى ذلك » .

ويستفاد من هذا النص بعد تعديله على الوجه السابق أن المشرع ادخل الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ضمن الموظفين الذين لا يتدرجون فى مراتب الترقى الى أعلى درجة فى السلم الادارى بل تقف ترقيتهم عند درجة معينة وهى الدرجة الثالثة .

ولما كانت علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المذكورة ومركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به واعمالا لهذا الاصل لا يجوز ترقية الموظفين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها الى أعلى من الدرجة الثالثة بغض النظر عن تاريخ تعيينهم فى خدمة الحكومة .

ولا وجه بعد ذلك للقول بجواز ترقية الموظفين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها والسابق تعيينهم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الى الدرجة التالية لدرجتهم التى كانوا عليها فى هذا التاريخ استنادا الى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، ولما كان عليه حال هؤلاء من انطلاق ترقيتهم قبل التاريخ المشار اليه ، لا وجه لهذا القول لانه ثمة اجتهاد ولا محل للاجتهاد مع صراحة هذا النص وعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز ابتداء من ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ترقية الموظفين الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها الى أعلى من الدرجة الثالثة .

(٢٤١ (١٩٦٠/٣/١٧)

٣١٤ - الاحكام الخاصة بالمؤهلات الدراسية اللازمة عند التعيين أو الترقية الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سريانها فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طوال فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ - وجوب تطبيق المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ - تطبيق هذا النص فى ظل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليه وضع قيد على ترقية حملة الشهادة الابتدائية بوقف ترقيتهم عند الدرجة الرابعة المعادلة للدرجة الثالثة القديمة - ورود هذا القيد بلفظ عام يوجب سريانه على جميع من عناهم دون قصره على شاغلى وظائف الكادر المتوسط وحدهم .

انه ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقد نص فى مادته الثانية على الغاء القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ قد صدر بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ناصا فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون

العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ والاحكام الآتية :

أولا : ....

ثانيا : تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية ، وذلك كله بالقواعد وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا : يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى :

٢ - يراعى عند التعيين والترقية المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ... » ويؤخذ من هذا النص أن الاحكام الخاصة بالمؤهلات الدراسية اللازمة عند التعيين أو الترقية الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تسرى فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وطوال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ، ومن بين هذه الاحكام ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ بالآتى : « الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية لا يجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الرابعة .

أما الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها فتجوز ترقيتهم لغاية الدرجة الثالثة » .

ومفاد هذا النص - فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وطبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية - ان المشرع وضع قيدا أمام ترقية حملة شهادة الدراسة الابتدائية ، أو ما يعادلها من انطلاقهم الى أعلى الدرجات فى سلم وظائف الجهاز الادارى للدولة ويوقف ترقيتهم عند الدرجة الرابعة وهى المعادلة للدرجة الثالثة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وهذا القيد قد استحدثه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لاول مرة بالنسبة الى حملة هذا المؤهل اذ عدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الوجه الآتى : « الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية وكذلك الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها لا تجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الرابعة ومع ذلك تجوز ترقية الحاصلين على الشهادة المذكورة أو ما يعادلها الى الدرجة الثالثة فقط على أن تكون فى النسبه المخصصة للترقية بالاختيار - اذا توافرت شروطها ورأت الوزارة استعمال حقها فى ذلك » .

وقد انتهت الجمعيه العموميه للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ الى سريان هذا القيد على جميع العاملين بالجهاز الادارى للدولة أيا كان تاريخ تعيينهم ولو كان سابقا على العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ومهما كان حال هؤلاء من انطلاق ترقيتهم قبل التاريخ المشار اليه (فتوى الجمعية العمومية رقم ٢٤١ المؤرخة فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠) (١) .

ومن حيث أن القيد الذى تضمنته المادة ٣٥ آنفة الذكر ورد بلفظ عام والعام يجرى على عمومه واطلاقه ما لم يرد ما يخصصه أو يقيد من اطلاقه بذات الاداة التشريعيه ومن ثم فان هذا القيد يسرى على جميع من عناهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة سواء كانوا يشغلون وظائف بالكادر العالى أو بالكادر المتوسط ولا يسوغ قصره على الشاغلين منهم لوظائف الكادر المتوسط اذ أن هذا يكون تخصيصا للنص بغير مخصص ، فضلا عن أن الدرجة الرابعة التى تقف عندها ترقية الحاصلين على هذا المؤهل وحده هى أعلى درجات الكادر المتوسط أى أنها الحد الطبيعى لهذا الكادر الذى تقف عنده ترقية جميع العاملين الشاغلين لوظائفه ولو كانوا حاصلين على مؤهل أعلى من شهادة الدراسة الابتدائية ، ومن ثم يكون المجال الحقيقى لاعمال القيد المذكور هو أساسا فى مقام ترقية العاملين الشاغلين لوظائف الكادر العالى اذ يقف بترقية الحاصلين منهم على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها عند الدرجة الرابعة بما لا يسمح بمجاوزتهم اياها .

كما يرد هذا القيد على أفراد هذه الفئة من الشاغلين لوظائف الكادر المتوسط عند اعمال الرخصه المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقضى بأنه « يجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى ومن الكادر الكتابى الى الدرجة التاليه لها فى الكادر الادارى » .

ومما يؤكد هذا النظر ، ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه من سريان حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الخاص بنقل العاملين الى الدرجات المعادلة على العاملين الحاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذين يشغلون فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، تاريخ العمل بأحكام هذا القرار الدرجة الثالثة فأعلى ولو توفرت فى شأنهم شروط الفقرة (ب) من المادة ذاتها وهى الخاصة بنقل العاملين الى درجات أعلى بالشروط الواردة فيها ، اذ معنى هذا أن المشرع عندما قرر نقل العاملين الموجودين فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وجعل الاصل هو نقل هؤلاء العاملين الى الدرجات الجديدة بحسب التعادل المالى الذى حدده

---

(١) منشورة فى القاعدة السابقة .

الجدول الاول المرافق لقرار رئيس الجمهوريه المتقدم ذكره وفقا للفقرة (أ) من المادة الثالثة سالفة الذكر وأوجب نقل من أمضوا مددا معينة فى درجاتهم حتى ٣١ من اكتوبر سنه ١٩٦٤ الى الدرجات التاليـة للدرجات المعـادله لدرجاتهم وفقـا للفقرة (ب) من تلك المادة استثنى من ذلك حملة شـهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها من الشاغلين للدرجات الثالثة القديمة فأعلى فلم يجز انطلاقهم الى أعلى من الدرجات التى وقفوا عندها بحكم القيد سالف الذكر تأكيدا لاستمرار هذا القيد وسريانه فى حقهم وافصاحا عن رغبته فى الابقاء عليه حتى عنـد النقـل الحكمى الذى أجراه بمناسـبة تطبيق قانون العاملين الجديد ٠

ولا حجة فى القول بأن الفقرة (د) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ذكرت حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها الذين يشغلون حاليا (الدرجة الثالثة فأعلى) وبأن هذا يفهم منه جواز أن يكون الحاصل على هذا المؤهل شاغلا لدرجة أعلى من الدرجـة الثالثة وتبعا لذلك جواز ترقيته الى أعلى من الدرجة الثالثة فى ظل القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لا حجة فى ذلك اذ أن هذا القول مردود بأن القيد الذى استحدثه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى سرى بأثره المباشر لم يكن ليتناول من وصلوا الى أعلى من الدرجة الثالثة قبل صدوره وذلك بحكم أثره الحال الذى قضى بتوقفهم عند هذا الحد ابتداء من تاريخ نفاذه ٠

(٣٦٥ (١٩٦٦/٤/١٢)

(هـ) ترقية قدامى الموظفين

٣١٥ ـ خريجو المعهد الصحى ـ تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ على هؤلاء الخريجين ـ لا يترتب على هذا التطبيق ترقيتهم بقوة القانون الى اكثر من الدرجة الثالثة فى الكادر المتوسط ٠

فيما يتعلق بطلب جمعية خريجى المعهد الصحى ترقية الخريجين الذين أمضوا ٣١ عاما فى الخدمه فى أربع درجات متتالية الى الدرجة الثانية فان المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شـأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و٤١ اذ قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية ، اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » ٠

وتنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ـ على أن « الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية

لا تجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجه الرابعه أما الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها فتجوز ترقيتهم لغايه الدرجة الثالثة » .

وتنص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ على أنه « يجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجه التاليه لها فى الكادر الفنى العالى ومن الكادر الكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الادارى » .

وطبقا لاحكام المادة ٤٠ مكررا المذكورة تتم الترقية بقوة القانون الى الدرجه التاليه بالنسبه الى من قضى المدد المشار اليها فيها فى عدد الدرجات الواردة بها الا أنه يشترط بالنسبه الى الدرجه المرقى اليها — طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون موظفى الدولة — أن تكون من نوع الدرجه التى يشغلها الموظف وفى ذات الكادر المقيد عليه (١) . ولما كانت الدرجة الثالثة هى أعلى درجة فى الكادر المتوسط — طبقا لمقتضى التعديل الذى أورده القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فى المادة الثالثه منه باضافه درجة ثالثه الى جدول الدرجات والمرتبات رقم (٣) الملحق بقانون موظفى الدولة والخاص بالكادرين الكتابى والفنى المتوسط — ومن ثم فانه لا يترتب على تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا على خريجى المعهد الصحى المذكورين ترقيتهم بقوة القانون الى أكثر من الدرجة الثالثة الى الكادر المتوسط وهو الكادر الذى كانوا يتبعونه أصلا والذى سويت حالتهم فيه طبقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية .

وعلى ذلك فان ما تطالب به جمعيه خريجى المعهد الصحى من ترقية من أمضى من هؤلاء الخريجين ٣١ سنة فى أربع درجات متتاليه الى الدرجة الثانية — تطبيقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ — لا يقوم على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك رفضه .

ومع ذلك فانه يجوز للوزارة ترقيه من كان من هؤلاء الخريجين فى الدرجة الثالثة — وهى أعلى درجة فى الكادر المتوسط — الى الدرجة الثانية وهى الدرجة التالية لها فى الكادر العالى طبقا لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ وذلك فى الحدود التى تراها الوزارة متمشية مع صالح العمل وبشرط أن يكون قد قضى ثلاث

---

(١) بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا حيث قررت فى الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٦/٥/٢٢ بان « مجال الترقية الوجوبية التى تتم بقوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ٤٠ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ انما يكون محل الترقية فيها الى الدرجة التالية فى ذات الكادر الذى ينتمى اليه الموظف » (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١١ ق ٨٣ ص ٦٦٦) .

سنوات على الاقل فى الدرجة الثالثة بالكادر المتوسط ـ باعتبار ان هذه المدة تمثل الحد الادنى لصلاحية الموظف للترقيه من الدرجة الاعلى منها .

وغنى عن البيان ان ثمت فارقا بين الترقيةطبقا للمادة ٤٠ مكررا المشار اليها والمادة ٤١ المذكورة اذ الترقيه طبقـا للمادة الاولى تتم بقوة القـانون بمجرد انقضاء المدد المشار اليها فيها فى الدرجات المحددة بها أما الترقية طبقا للمادة ٤١ فانها جوازية للوزارة تبعا لسلطتها التقديرية .

(٢٣٩ (١٩٦٢/٥/٩)

٣١٦ ـ احتساب مدد العمل السابقة للموظف طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ لا يستتبع استفادته من حكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ عـدم جواز ترقيته ترقية حتمية الى الدرجة التالية لدرجته الا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ولو كان استوفى النصاب الزمنى المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى تاريخ أسبق .

ان المادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سـنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التاليـة بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد السابقة ويعتبر مرقى بالشروط نفسها من اليوم التالى لانقضاء المدة ... »

وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ـ فى شأن تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على من لم يتقدم بطلب ضم مدد العمل السابقة فى الميعاد ـ ونص فى المادة الاولى منه على أنه « يجوز لمن لم يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدميه الدرجة ـ فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل السابقه بالتطبيق لتلك الاحكام وفقا للشروط والاوضاع الواردة به وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط الحق فى حساب هذه المدد » .

ولما كان تحقـق الشرط الزمنى الذى اقتضـته المادة ٤٠ مـكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة لترقية الموظف ـ الذى ضمت له مدة خدمة سابقة ـ ترقية حتمية الى الدرجة التالية لا يتوافر لهذا الموظف الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الذى اكتسب بموجبه حقه فى ضم مدة خدمته السابقة ، ومن ثم فان افادة الموظف من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى

تقدير الدرجه والمرتب وأقدميه الدرجة ـ سواء جاءت هذه الاعادة استمدادا من أحكام هذا القرار ذاته أو من أحكام قرار رئيس الجمهوريه رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ـ لا تستتبع تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما يترتب عليها من ترقية الموظف ترقية حتمية الى الدرجة التالية بصفه شخصية ـ فى فترة سابقة على تاريخ العمل بأى من القرارين المشار اليهما بمعنى أنه لا يجوز ـ فى هذه الحالة ـ ترقية الموظف ترقية حتمية طبقا للمادة ٤٠ مكررا المذكورة الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الذى أجيز بمقتضاه حساب مدد العمل السابقة ٠

وعلى مقتضى ما تقدم فانه بالنسبة الى الموظفين الذين فاتهم تقديم طلبات حساب مدد الخدمة السابقة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنه ١٩٥٨ المشار اليه وسقط بذلك حقهم فى حساب تلك المدد ، ثم جاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ فانشأ لهم حقا فى حسابها ـ فان حساب مدد خدمتهم السابقه بمقتضى هذا القرار الاخير لا يجعل لاى منهم حقا فى الترقية طبقا لحكم المادة ٤٠ مكررا المشار اليها الا اعتبارا من تاريخ العمل به ٠ ذلك لانه قبل نفاذ هذا القرار كان الموظف قد سقط حقه فى الضم نهائيا وعلى مقتضى ذلك يعتبر القرار الاخير هو القرار الذى أنشأ له الحق فى الضم فلا تجوز ترقيته ترقية حتمية طبقا للمادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر الا من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه ولو كان قد استوفى النصاب الزمنى الواجب توافره للترقية وفقا لحكم المادة المذكورة فى تاريخ سابق لذلك ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن الموظفين الذين أفادوا من حساب مدد العمل السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ لا يفيدون من الترقية الحتمية المقررة فى المادة ٤٠ مكررا المذكورة الا اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ومن ثم لا يصح ترقيتهم الى الدرجات التاليه لدرجاتهم بصفة شخصية ـ طبقا لتلك المادة ـ الا اعتبارا من ذلك التاريخ ولو كانوا قد استوفوا النصاب الزمنى المنصوص عليه فى المادة ٤٠ مكررا فى تاريخ أسبق ٠٠

(٧١٠ (١٩٦٣/٧/٤)

٣١٧ ـ احقية العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى الانتفاع بحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى توافرت فيهم شروط تطبيقها خلال المجال الزمنى لسريان القانون المذكور ٠ احقيتهم كذلك فى الانتفاع بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لان توافرت فيهم شروطها بعد نفاذه ـ عدم صرف الفروق المالية

المترتبة على هذه التسوية الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ (١) ٠ عدم احقية العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى الاعانة الاجتماعية ـ عدم احقيتهم كذلك فى العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشان قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية (٢)

ان هذا الموضوع كان يتنازعه رأيان عند نظره أمام الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨/١٠/١٩٦٧ ـ الاول يرى أن العاملين الذين سويت حالتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ لا يستفيدون من حكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وسند هذا الرأى أنه اذا كانت المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على سريان أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الخاضعين لاحكامه اعتبارا من تاريخ العمل به أى بأثر رجعى ، الا أنه لا تلازم بين ذلك وبين انفاذ أثره فى خصوص تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ التى انتهى العمل بها قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ؛ ومن ثم فلا يجوز تطبيقها بالنسبة لهؤلاء العاملين كما لايجوزتطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

والرأى الثانى يذهب الى أحقية هؤلاء العاملين فى الانتفاع بحكم المادة ٤٠ مكررا متى توافرت فيهم شروط تطبيقها ، وسند هذا الرأى أن مقتضى تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة وعلى عمال اليومية أن يعتبر هؤلاء شاغلين للدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وان تحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو حصوله على المؤهل أيهما أقرب وبالتالى يحق لهم الافادة بحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بترقيتهم بصفة شخصية من تاريخ استكمال النصاب الزمنى المنصوص عليه فى هذه المادة ، ولا حجة فيما يقال من أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ هو مصدر الحق فى الترقية الحتمية طبقا للمادة ٤٠ مكررا ذلك أنه اذا كان أحد الشروط التى تنص عليها هذه المادة وهو شرط

---

(١) عدلت الجمعية العمومية بهذا الرأى عن فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ فتوى رقم ١١٢٣ بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٧ وأخذت فى ذلك بما قضت به المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ فى القضية رقم ٣ لسنة ٩ قضائية ٠

(٢) أيدت الجمعية العمومية بهذا الرأى فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٨ المشار اليها آنفا ٠

المدة التى يتعين أن يقضيها الموظف فى درجه واحدة أو أكثر قد تحقق كأثر من آثار قانون المعادلات الدراسية، الا أن النتيجة التى ترتب على توافرشروط المادة المذكورة وهى اعتبار العامل مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية بحكم القانون انما تتم كأثر مباشر لما استحدثه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ من اعتبار العاملين الذين يفيدون من أحكامه معينين على درجات فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ ٠

ولقد رجحت الجمعيه للقسم الاستشارى فى جلستها المنعقدة فى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ الرأى الاول الا أن المحكمه الادارية العليا أخذت بالرأى الثانى فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٣ لسنة ٩ قضائية بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/١٢/١٦ (١) ٠

ولما كان هذا الذى قضت به المحكمه الاداريه العليا هو رأى الجهة القضائيه المختصة بالفصل فى هذه المنازعات فان الجمعية العمومية ترى الاخذ به حتى تجنب العاملين مشقه التقاضى للحصول على حقهم وما يتطلب من جهد قد يؤثر على حسن سير العمل ٠

وعلى ذلك فليس ثمت ما يدعو الى سحب التسويات أو الترقيات التى تمت بالنسبة للعاملين بتطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ ولا وجه لاسترداد شيء من الفروق التى صرفت لهم نتيجة لهذه التسويات الا اذا كانت هذه الفروق سابقة على نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

ومن حيث أنه بالنسبه لما انتهت اليه الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/١٠/٨ من عدم أحقية العاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى الاعانه الاجتماعية والعلاوة الاضافية لعدم شغلهم درجات فعلية بالميزانية قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ فقد انتهت الجمعية العمومية الى ذات الرأى السابق ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميه الى أنه :

١ ـ يحق للعاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ الانتفاع بحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى كانت شروطها متوافرة فيهم خلال المجال الزمنى لسريان القانون المذكور أى قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، كما يحق لهم الانتفاع بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦لسنة ١٩٦٤ أن توافرت فيهم شروطها بعد نفاذه

---

(١) هذا الحكم منشور فى مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ق ٤١ ص ٣١٣ ٠

مع عدم صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ٠

٢ ـ لا حق للعاملين الذين سويت حالاتهم طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فى الاعانة الاجتماعيه والعلاوة الاضافية لعدم شغلهم درجات فعلية بالميزانية قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

(٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨) ٢/١٠/١٩٦٨)

٣١٨ ـ المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعالج حالة قدامى الموظفين الراسبين ـ الفارق بينها وبين المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ المادة ٢٢ سالفة الذكر تسرى فى شان العامل سواء سبق تطبيق حكم المادة ٤٠ مكررا على حالته أم لم يسبق ٠

انه ولئن كان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد الغى فى مادته الثانية القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الا أن هـذا الالغاء ـ باعتباره واردا فى تشريع لاحق غـير ذى أثر رجعى ـ لا يمس الحقـوق الذاتية والمراكز القانونية التى رتبتها المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن الموظفين الذين توافرت فيهم شروط الافادة منها ابان سريان حكمها ٠

وان المادة ٢٢ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شـأنها شأن المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ تعالج حالة قدامى الموظفين الراسبين فى الدرجات على اختلاف فى حكم المادتين اختلافا مرده الى أن القانون الجديد لا يعرف نظام الدرجات الشخصية ولذلك قررت المادة ٢٢ المذكورة منح من تتوفر فيه شروطها أول مربوط الدرجة الاعلى أو احـدى علاواتها دون منح الدرجة ذاتها ٠

وان حكم المادة ٢٢ المشار اليها يسرى فى شأن العامل ـ سواء سبق تطبيق حكم المادة ٤٠ مكرراً على حالته أو لم يسبق لأن مناط سريانها هو توفر الشروط المنصوص عليها فيها ـ فكلما توفرت هذه الشروط أفاد العامل من حكمها ولا يحول دون ذلك سابقة تطبيق المادة ٤٠ مكررا فى حقه يؤكد هذا ما قضت به المادة ٢٢ من أن يسرى حكمها على العـاملين الذين أكملوا المدد المنصوص عليها فيها قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٨٦١) ١٣/٩/١٩٦٥)

٣١٩ ـ نص المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة على منح العامل الذى يرسب فى درجة أو أكثر مددا معينة راتب الدرجة الاعلى ـ عدم اعتبار ذلك ترقية ـ عدم انطباق نص

المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - بعدم جواز ترقية الموظفين غير الحاصلين على شهادات دراسية الى اعلى من الدرجة الرابعة وجواز ترقية الحاصلين على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها لغاية الدرجة الثالثة .

ان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر ، أو (٢٣) ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر - ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .

وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد لدرجة أعلى .

ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين أكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون على أن يكون سريانه عليهم من تاريخ العمل به »

وان هذا النص يتضمن منح العامل الذى يرسب فى درجة أو أكثر المدد المبينة فيه راتب الدرجة الاعلى مع بقائه شاغلا لدرجته وقائما بعمل الوظيفة المقرر لها هذه الدرجة فلا تحسب له أى أقدمية فى الدرجة الاعلى ولا يكسبه الحصول على راتبها وعلاواتها أى حق فى الترقية الى هذه الدرجة فهو يختلف عن الترقية التى تتضمن تقدم العامل فى التدرج الوظيفى والتالى كما يختلف عن الترقية الى درجة شخصية طبقا لحكم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لان مثل هذه الترقية كانت ترتب للموظف أقدمية فى الدرجة المرقى اليها وكانت تسمح بالترقية الى عدة درجات شخصية متتالية بعد استكمال مدد جديدة فى الدرجة الشخصية المرقى اليها على عكس الحكم الذى تضمنته المادة ٢٢ سالفة الذكر - والذى يقف بالعامل عند نهاية مربوط الدرجة الاعلى فلا يتجاوزه مهما استطالت مدة رسوب العامل فى درجته مرة أخرى .

ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الثانيه من المادة ٢٢ من أن تؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية الى درجة أعلى لان ذلك ليس معناه اشتراط جواز الترقية الى هذه الدرجة وانما يجب أن يؤخذ هذا النص على أنه اذا رقى العامل فى الحالات التى تجوز فيها الترقية الى الدرجة الاعلى فانه فى هذه الحالة تؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار .

وعلى ذلك فان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما تضمنه من أن « الموظفين غير الحاصلين على شهادات دراسية لا يجوز ترقيتهم الى أعلى من الدرجة الرابعة .

أما الحاصلون على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها فتجوز ترقيتهم لغاية الدرجة الثالثة » ، وهو النص الذى يسرى عند الترقيه الى احدى درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ـ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ـ لاينطبق بالتطبيق لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لعدم أشتمال هذا الحكم على ترقية كما أسلفنا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم الوارد فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يعتبر ترقية مما ينطبق عليه القيود الخاصة بالمؤهلات الدراسية الواردة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالحد الاعلى للترقية بالنسبة لغير ذوى المؤهلات أو الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

(١٩٦٧/٤/٢٤) ٤٧٩

(و) ترقية الموظف المنقول

٣٢٠ ـ المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ عدم جواز ترقية الموظف المنقول قبل مضى سنة ـ قصر هذا الحكم على حالة النقل دون التعيين .

مقتضى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو عدم جواز ترقية الموظف المنقول من احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد أن نمضى على نقله سنة على الأقل ، وتطبيق حكم هذا النص مقصور على حالة النقل دون حالة التعيين المبتدأ والحكمة منه هى منع التحايل الذى قد يحدث عن طريق النقل ، لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها فى نسبة الاقدمية .

(١٩٦٥/٩/٢١) ٩٠٨

(تعليـــق)

ما كانت تقضى به المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى من عدم جواز ترقية الموظف المنقول الا بعد مضى سنة على نقله قد أوردته المادة ٢٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله ويجرى نصها بانه « لا يجوز ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل ما لم تكن الترقية بالاختيار أو فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان نقل العامل بسبب نقل وظيفته أو لم يكن من بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة » .

ومما ورد فى هذه الفتوى من أن تطبيق هذا الحكم مقصور على حالة النقل دون التعيين المبتدأ سبق أن قررته المحكمة الادارية العليا فى العديد

من أحكامها ومنها الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٩/٤/٢٥ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ـ ق ٥٥٠ صـ ٥٦٩)

٣٢١ ـ نقل الموظف من مجلس بلدى القاهرة الى الحكومة وبالعكس ـ يعتبر بمثابة تعيين جديد ـ عدم خضوع الموظف المنقول للقيد الوارد فى الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند الترقية .

ان مجلس بلدى مدينة القاهرة شخص ادارى عام يمثل مدينة القاهرة ويستقل عن الدوله بشخصيته الاعتبارية وذمته المالية ، ومن ثم يكون نقل الموظفين من الحكومة الى هذا المجلس والعكس بمثابه تعيين جديد ينشىء علاقة جديدة بين الموظف وبين الجهة التى ينقل اليها (١) ، يؤيد هذا النظر أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على ما يأتى : « موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ينقلون بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه » ، وان المادة الثانية منه تنص على أن « تعتبر خدمه الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين فى المادة السابقة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ ، وتحسب فى تسويه ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو الفصل منها ... » ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية بيانا للمحكمة التشريعية التى دعت الى اصداره ما يأتى :

(ورغبة فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى قد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تيسير نقل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس البلدى المذكور على أن توضع قواعد خاصة لنقلهم وتسوية مكافآتهم . وقد أوضح قسم التشريع بمجلس الدولة أنه روعى فى تحديد هذه القواعد اعتبار موظفى الحكومه ومستخدميها وعمالها الذين يعينون فى مجلس بلدى الاسكندريه منقولين اليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه واعتبار مدة الخدمة فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ ، وتحسب فى تسوية ما قديستحقونه من معاش أو مكافآت) .

ومفاد ذلك أن الاصل هو اعتبار هذا النقل تعيينا ، وان الاستثناء هو ما حدده القانون المذكور فى الخصوص الذى حدده ، وفيما عدا ذلك يعتبر النقل تعيينا منشئا لعلاقة جديدة وآية ذلك أنه لما أريد استثناء المجلس البلدى

---

(١) سبق أن قررت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٥٤/٢/٢٧ بان نقل الموظفين من الحكومة الى المجالس البلدية وبالعكس بمثابة تعيين جديد (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ـ ق ٣٤٣ ص ٤٠٠) .

لمدينة الاسكندرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين الذين ينقلون اليه من القيد الذى أوردته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جديدة بهذا المعنى الى المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٥٥ المشار اليه ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ما يأتى : « وان كانت أحكام هذا القانون وهو القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ تحفظ لموظفى الحكومة ومستخدميها ـ الذين ينقلون الى المجلس البلدى جميع حقوقهم المكتسبة مع تسوية حالاتهم ، كما لو كان نقلا محليا الا أن هذا النقل لا زال بمثابة التعيين ابتداء ، لانه ينشىء علاقة جديدة بين الموظف والمجلس البلدى الذى له شخصيته المعنوية وميزانيتة المستقلة عن الحكومة ... » وظاهر من ذلك كله أن النقل من الحكومة الى المجلس لا يزال يعتبر تعيينا الا فيما حدده القانونان المشار اليهما اللذان وردا على سبيل الاستثناء ومن ثم فلا يخضع الموظف المنقول من الحكومة الى المجلس البلدى للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تقضى بعدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد انقضاء سنة على نقله ذلك لأن هذا القيد انما يسرى على النقل دون التعيين .

(١٩٦٠/١/٣) ٥

(تعليق)

صدر حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٣ ق بجلسة ١٩٥٩/٢/١٤ بنفس الرأى الوارد فى هذه الفتوى وبناء على نفس الاسباب (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٥٨ ص ٥٧٥)

٣٢٢ ـ قيد السنة المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ عدم سريانه على الترقية الموظف المنقول من هيئة الاذاعة الى مصلحة الاثار .

ينص القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية فى مادته الاولى على أن « الاذاعة المصرية هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى الاذاعة المصرية وتلحق برئاسة مجلس الوزراء وتكون لها الشخصية المعنوية » .

وتنص المادة ١٥ منه على أن « تكون ميزانية الاذاعة المصرية مستقلة وتعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها ... » وقد ردد الحكمين المتقدمين قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم اذاعة الجمهورية العربية اذ نص فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى اذاعة الجمهورية العربية المتحدة وتلحق برئاسة الجمهورية

وتدمج فى المؤسسة الاذاعة المصرية والمديرية العامة للاذاعة السورية ... »
ونص المادة السابعة منه على أن « تباشر الهيئة اختصاصاتها الادارية والمالية وفقا لنظمها ولوائحها الخاصة دون التقيد بالنظم المتبعة فى المصالح الحكومية كما نص فى المادة ١٥ منه على ان « يكون لكل هيئة تنفيذية ميزانية منفصلة داخلية ويكون للهيئة ميزانية مستقلة تجمع ميزانيتى الهيئتين التنفيذتين تعرض على رئيس الجمهورية لاعتمادها ... » .

وظاهر من هذه النصوص ـ أن لهيئة الاذاعة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة كما أن لها ميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة ويستتبع هذا الاستقلال اعتبار النقل من هذه الهيئة الى أى مصلحة حكومية بمثابة التعيين ـ استنادا الى أن النقل فى هذه الحالة ينشىء علاقة جديدة بين الموظف المنقول والمصلحة الحكومية المنقول اليها وعلى مقتضى ماتقدم لايخضع الموظف المنقول من هيئة الاذاعة الى مصلحة حكومية أو بالعكس للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة الذى يقضى بعدم جواز ترقيه الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله لانه يعتبر معينا فى هذا الخصوص لا منقولا ومن ثم يجوز النظر فى ترقيته قبل انقضاء سنة من تاريخ نقله .

لهذا انتهى الرأى الى ان ترقية الموظف المنقول من هيئة الاذاعة الى مصلحة الآثار لا تخضع للقيد الزمنى الوارد على ترقية الموظف المنقول من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم يجوز النظر فى ترقيته قبل انقضاء سنة من تاريخ نقله من هيئة الاذاعة الى مصلحة الآثار .

(٤٧٦ (١٩٦٠/٥/٣٠)

٣٢٣ ـ معهد الادارة العامة ـ يعتبر من الهيئات العامة ولا يخرج عن كونه فرعا من الحكومة ـ تسرى فى شأن موظفيه احكام موظفى الدولة ـ الحاق موظفى الحكومة به يعتبر نقلا لا تعيينا .

ان معهد الادارة العامة يعتبر ـ طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣١٣٠ لسنة ١٩٦٣ هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، كما ان موظفيه ـ الاداريين والكتابيين ـ يعتبرون موظفين عموميين شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة الذين يعملون بوزارات الحكومة ومصالحها ، بحيث كانت تسرى عليهم أحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ ومن بينها حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ـ وذلك طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ ـ بنظام المؤسسات العامة التى تمارس

نشاطا علميا ـ الذى قضى القرار الجمهورى رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكامه على المعهد المذكـور وكذلك طبقا لنص المادة ١٣ من قانون الهيئـات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ ومن ثم فان هذا المعهد ـ على الرغم من تمتعه بشخصية معنوية مستقلة باعتباره هيئة عامة ـ لا يخرج عن كونه فرعا من الحكومة وجهازا من أجهزتها ويعتبر الحاق موظفى وزارات الحكومة أو مصالحها بهذا المعهد ـ نقلا اليه وليس تعيينا مبتدأ فيه ـ وتتحقق فى هذا النقل الحكمـة من عدم اجازة ترقية الموظف المنقول قبل مضى سـنة عـلى نقله ، وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، ولذلك فانه ما كان يجوز ـ طبقا لنص هذه المادة ـ ترقية الموظف المنقول من احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الى المعهد المذكور بالاقدمية الا بعـد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله اليه .

(٩٠٨ (١٩٦٥/٩/٢١)

٣٢٤ ـ ترقية الموظف المنقول من وزارة او مصلحة الى وزارة او مصلحة اخرى ـ عدم جوازها قبل انقضاء سنة على تاريخ نقله ـ وجوب احترام هذا القيد فلا يرقى الموظف قبل مضى السنة حتى لولم يوجد بين موظفى الوزارة او المصلحة المنقول اليها من يستحق الترقية خلال مدة السنة .

تنص المادة ٢/٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ على أنه « لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا » ، ويستفاد من هذا النص أن المشرع يضع قيدا على ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصـلحة أخرى بحيث لا يسوغ للجهة التى ينقـل اليها الموظف أن تعمـل سـلطتها التقديرية وترقى الموظف على خلاف أحكامه . وحكمة هذا النص كما أفصحت عنها الاعمال التحضيرية للقانون المشار اليه والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ـ هى منع التحايل عن طريق النقل بايثار الموظف المنقول لترقيته فى الجهة المنقول اليها ويستثنى من هذه القاعدة حالتان : ـ الاولى حالة ترقية الموظف فى نسبة الاختبار . والثـانية حالة ترقيته فى درجات المصالح المنشأة حديثا .

والحكمة التشريعية المشار اليها التى أوحت بهذا الحكم المقرر فى المادة ٤٧ فقرة ثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة هى منع التحايل بايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها وهذه الحكمة تتوافر فى حالة ما اذا لم يوجد بين موظفى الجهـة المنقول اليها من

يستحق الترقية خلال مدة السنة المحظور ترقية الموظف المنقول خلالها كما تقوم فى حالة وجود من يستحق الترقية خلال هذه المدة ومن ثم يتعين انزال حكم القانون فى هذه الحالة بعدم ترقية الموظف المنقول قبل انقضاء سنة على تاريخ نقله .

(٨٩٨ (١٩٦٠/١٠/٢٧)

(تعليـــــق)

أقرت المحكمة الادارية العليـــا الرأى الوارد فى هذه الفتوى بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٧ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١٣ ق ٤٠ صـ ٣٠٤) ، ومع ذلك فلم يعد لهذا الرأى محل بعـد العمـل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حيث جاءت صياغة المادة ٢٣ منه المقابلة للمادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى مخالفة بأن أضافت الى الاستثناءين الواردين فى المادة ٤٧ وهما ان تكون الترقية فى نسبة الاختيار فى الترقية أو تكون الترقية فى درجات المصالح المنشأة حديثا استثناءين جديدين هما اذا كان النقل بسبب نقل الوظيفة أو لم يكن بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة .

٣٢٥ ـ عدم جواز النظر فى ترقية الموظف المنقول الا بعد مضى سنة على نقله ـ عـدم سريان هذا القيد اذا نقل الموظف على درجة جديدة انشئت فى الميزانية .

ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظـام موظفى الدولة نصت على أنه « يجوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة ، الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليـه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان بناء على طلبه .

ومع ذلك لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشـــأة حديثا » . ويستفاد من هذا النص أن المشرع وضع قيدا على ترقية الموظف المنقول نقلا عاديا لحكمة هى منع التحايل عن طريق النقل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول اليها فى نسبة الاقدمية ... ومن ثم فان النقل الذى يرد عليه قيد السنة لا ينصرف الا الى نقل الموظف نقلا عاديا ، أما اذا أنشـئت درجة جديدة فى ميزانية المصلحة وكان نقل الموظف على هذه الدرجة لضرورة اقتضتها المصلحة العامة تنظيما للاوضاع المصلحية فلا محل لاعمال القيـد الذى أوردته الفقرة الثانية من المادة ٤٧ المشار اليها ذلك لان نقـل الموظف

فى هذه الحالة اقتضاه تنظيم الاوضاع حسب مقتضيات الصالح العام بما تنتفى معه شبهة التحايل لايثار الموظف المنقول بالترقية فى الجهة المنقول اليها من ناحية ولانه لا يجوز أن يضار الموظف المنقول بهذا النقل الذى كان لدواعى المصلحة العامة .

ويبين من استعراض وقائع الموضوع المعروض أن لجنة الرقابة على المالية العامة برئاسة السيد وزير الدولة لشئون التخطيط القومى أصدرت بجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٧ قرارا بانشاء خطة ترتيب الوظائف المدنية وانه على أثر ذلك أصدر السيد رئيس ديوان الموظفين القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ عين فيه مديرا لمشروع خطة ترتيب الوظائف المعتمدة ومديرا مساعدا له واوكل اليهما مهمة اختيار الموظفين الذين تعهد اليهم مهمة الترتيب واعدادهم لهذا الغرض وتدريبهم على الوسائل اللازمة لتنفيذ برنامج الخطة ... ويبين القرار طريقة تكوين هيئة العمل فى هذا المشروع بأن يندب الموظفون الذين يقع عليهم الاختيار بالاتفاق مع الجهات التابعين لها ، وعين القرار بلدية القاهرة مكانا تبدأ فيه تنفيذ خطة الترتيب كلها بمراحلها الثلاثة ، أما باقى الوزارات والمصالح فتطبق فيها المرحلة الاولى من الخطة بحيث يتم الامران معا فى الزمن المحدد للمرحلة الاولى وهى ستة شهور من أول ابريل سنة ١٩٥٧ وبذلك يكون قد توافر حقل تجريبى وميدانى للتدريب العملى ونموذج لنتائج قبل البدء فى المرحلة الثانية من الخطة ، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن مسئولية وتشكيل ديوان الموظفين وجاء فى مذكرته الايضاحية أنه « أعيد تقدير الموقف بالنسبة الى الديوان ودوره فى الجهاز الادارى بأجراء بحث شامل لاهدافه ووسائله الحالية فى تنفيذ الاعمال واعادة تنظيمه بما ييسر للديوان اداء رسالته على خير وجه لمواجهة التنمية والمشروعات التى يتم رسمها فى جميع أنحاء الجمهورية ـ وقد روعى فى التنظيم الجديد للديوان أن يرتكز على ابراز أهمية التخطيط والبرامج الادارية لكافة الجوانب المتصلة بشئون التوظف ووضع القواعد والمعايير ومعدلاتها التى تغطى جميع الوجهات الفنية من اختيار الموظفين وتعيينهم ووضع معدلات الاداء لتقويم العمل والتدريب وتقويم الموظفين » .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء بعض الوظائف فى ميزانية ديوان الموظفين ونص فى مذكرته الايضاحية على أن الامر بالنسبة الى الوظائف المقترح انشاؤها للادارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف يستلزم شغلها بالموظفين المنتدبين من الوزارات والمصالح منذ سنة ١٩٥٧ نظرا لانهم اختيروا اختيارا خاصا ودربوا على العمل واكتسبوا خبرة خلال مدة قيامهم بهذه العملية فى السنوات الماضية .

وظاهر من سياق الوقائع المتقدم بيانها أن مظنة التحايل منتفية بصورة

لا تحتمل الجدل ومن ثم لا يكون هناك محل لاعمال شرط السـنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

(١٢٢ ، ١٩٦٢/٢/١٣)

(تعليـــق)

ذهب حـكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٠٩ لسـنة ٣ ق بجلسـة ١٩٥٨/٧/١٣ نفس مذهب هـذه الفتوى بأن ربط بين حكمة نص المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهى منع التحايل عن طريق النقل لايثار الموظف المنقول بترقية فى الجهة المنقول اليها وكون النقل نتيجة انشاء درجة فى ميزانية المصلحة والنقل عليها لضرورة اقتضتها المصلحة العامة للقول بعدم انطباق قيد السنة (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٥٣ ص ٥٧١) ، الا أن المحكمة الادارية العليا عدلت عن هذا الرأى فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٥١٠ ، ٢٥٤٣ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٢/١٢/١٩ ورفضت أعمـال حكمة النص للخروج عليه لان الشارع لم يفرق بين الدرجة المنشاة والدرجة غير المنشأة وانالعبرة فى الاستثناء الذى وضعه الشارع هى بالمصـــالح المنشأة حديثا وليس بالدرجات المنشأة حديثا (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ص ٥٧٢) ، وحكم المحكمة الادارية العليا هذا هـو الواجب الاعمال فى ظل المادة ٢٣ من القانون ٤٦لسنة ١٩٦٤ حيث قضت بأن الاستثناء يرد على وظائف الوحدات المنشأة حديثا ولم تقل الدرجات المنشأة حديثا ٠

٣٢٦ — المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ حظرها ترقية العامل المنقول قبل مضى سنة على تاريخ نقله ـ اجازتها ذلك على سبيل الاستثناء فى اربع حالات محددة بنص المادة ـ ليس من هذه الحالات حالة المبعوث الذى ينقل تبعا لايفاده فى بعثة على حساب الجهة المنقول اليها ٠

ان الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى كانت تنص على أنه « ٠٠٠ لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجات المصالح المنشأة حديثا » ٠

وتنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « ٠٠٠ لا يجوز ترقيه الموظف المنقول الا بعد مضي سنة على الاقل مالم تكن الترقية بالاختيار أو فى وظائف الوحـدات المنشأة حديثا أو كان نقل العامل بسبب نقل وظيفته أو لم يكن من بين عمال

الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة » .

ويؤخذ من هذين النصين أن المشرع يضع قيدا على ترقية الموظف المنقول بحيث لا يجوز للجهة التى ينقل اليها ترقيته قبل مضى سنة من تاريخ نقله وانه جعل هذا الحظر أصلا عاما سواء فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، الا أنه أورد على ذلك استثناءين فى ظل القانون الاول رددهما فى القانون الثانى واضاف اليهما استثناءين آخرين بحيث أصبح زوال هذا القيد فى القانون الجديد رهينا بتوفر احدى حالات أربع ، هى أن تكون الترقيه بالاختيار أو الى وظيفة من وظائف الوحدات المنشآت حديثا ، أو أن يكون نقل العامل تبعا لنقل وظيفته أو ألا يوجد بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال مدة سنة من تاريخ النقل .

ومجمل القول أن الاصل هو عدم جواز ترقية العامل قبل مضى سنة على تاريخ نقله ، وان الاستثناء هو جواز الترقية اذا تحققت فى شأن العامل حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، و٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ آنفى الذكر وهى الحالات التى عددها المشرع على سبيل الحصر ، ولما كان الاستثناء يفسر فى أضيق الحدود فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ، وكان الحاق المبعوث بجهة غير تلك التى كان يعمل بها قبل ايفاده فى البعثة تنفيذا للالتزام المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة التى تقضى بأن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها ... » لا ينطوى على أى من الاستثناءات سالفة الذكر الواردة على سبيل الحصر ، فان هذا النقل يخضع ــ والحالة هذه ــ لقيد السنة المشار اليه ــ ولا تجوز ترقية المبعوث قبل مضى سنة على تاريخ نقله ، ما لم يرتفع عنه هذا القيد بسبب قيام أحد هذه الاستثناءات المبررة لزواله .

لذلك انتهى الرأى الى أن المبعوثين الذين ينتقلون من الجهات التى يعملون بها بسبب ايفادهم فى بعثات يخضعون فى خصوص الترقية لشرط السنة المنصوص عليه فى كل من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، ومن ثم لا تجوز ترقيتهم قبل مضى سنة على تاريخ نقلهم ولو استوفوا شروط الترقية وذلك على الوجه المفصل فيما تقدم .

(٦٧١ (١٩٦٦/٦/٢٠)
(٦٩١ (١٩٦٦/٦/٢٨)

٣٢٧ ـ المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حظرها ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله ـ اجازتها الترقية استثناء فى حالات متعددة من بينها حالة ما اذا لم يكن من بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة ـ اثر ذلك ان ترقية العامل المنقول خلال السنة لا يجوز أن تؤدى الى أن يسبق فى ترتيب الاقدمية فى الدرجة المرقى اليها أيا من عمال الوحدة المستوفين لشروط الترقية ولو كان اسبق منهم فى اقدمية الدرجة السابقة ولو تمت ترقيته معهم فى حركة واحدة .

ان المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين بالدوله تنص على أنه « لا يجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء المدة المقررة للترقية فى جداول التوصيف التى يعتمدها المجلس التنفيذى كما لا تجوز ترقيه العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل ما لم تكن الترقية بالاختيار أو فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان نقل العامل بسبب نقل وظيفته أو لم يكن من بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونية للترقية خلال هذه السنة » ، ويستخلص من هذه المادة ان المشرع قد نص صراحه على أن الاصل العام هو عدم جواز ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ نقله وذلك لحكمة تستهدف رعاية مصلحة العاملين فى الجهة المنقول اليها وحتى لا يكون هذا النقل وسيلة لايثار العامل المنقول بترقية عاجلة ، وان الاستثناء من هذا الاصل العام هو جواز ترقية العامل المنقول فى حالة ما اذا كانت ترقيته بالاختيار أو فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا أو كان نقله بسبب نقل وظيفته أو لم يكن من بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من يستوفى الشروط القانونيه للترقية خلال هذه السنة ، وأن مؤدى جواز ترقية العامل المنقول قبل مضى سنة على نقله استثناء من الاصل العام المشار اليه فى حالة عدم وجود من تتوفر فيه شروط الصلاحيه للترقية خلال سنة من بين عمال الوحدة المنقول اليها هو امتناع ترقيته اذا وجد من بين عمال الوحدة المنقول اليها العامل من تتكامل فيه الشرائط القانونية للترقية خلال هذه السنة ، بمعنى ان عمال هذه الوحدات الاصليين يرقون قبل العامل المنقول اليها ويفضلون عليه وتستمر هذه الأفضلية قائمة لمدة عام من حيث الترقية (الاولوية) اليها الاسبقية فيها ـ ومن ثم فاذا رقى العامل المنقول خلال العام فلا يجوز أن يتقدم فى الاقدمية فى ترتيب الدرجة المرقى اليها أيا من عمال الوحدة المستوفين للشروط القانونية للترقية حتى ولو كان أسبق منهم فى الدرجة السابقة فى الجهة المنقول منها ولو تمت ترقيته معهم فى حركة واحدة .

لذلك انتهى الرأى الى أن أقدمية السيد المذكور فى الدرجة الثامنة الكتابية المرقى اليها فى وزارة التخطيط تكون تالية لآخر من رقى فى خلال

السنة التى تبدأ من تاريخ نقله الى الوزارة من عمال الوحدة الاصليين المنقول اليها ٠

(١٩٢ (١٩٦٦/٢/٢٠)

(ز) ارجاء الترقية

راجع : تأديب (د ـ المحاكمة التأديبية)

تشريع

(أ) سريانه ٠

١ ـ عموميات ٠
٢ ـ الجهل به ٠
٣ ـ رجعيته ٠

(ب) دستوريته ٠
(ج) الغاؤه ٠
(د) تفسيره ٠
(هـ) نفقات نشره ٠

(أ) سريانه

١ ـ عموميات ٠
٢ ـ الجهل به ٠
٣ ـ رجعيته ٠

١ ـ عموميات

٣٢٨ ـ عدم العمل بالقانون الا من تاريخ العلم به ـ افتراض العلم من واقعة نشر القانون أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر ـ عدم دخول يوم النشر فى المجال الزمنى للقانون الجديد ـ بدء نفاذ القانون الجديد من أول اليوم التالى ـ اعتبار يوم النشر ذاته داخلا فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم ٠

من الاصول الدستورية المسلمة أن القوانين لا يعمل بها الا من تاريخ العلم بها وهذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر ، والعلم ـ والحالة هذه ـ لا يفترض الا بعد تمام واقعة معينة هى واقعة النشر فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق

القانون الجديد الا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر لأن هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعا وعشرين ساعة وقد يتم النشر فى أى وقت فيه وقد يتراخى هذا الوقت لأخره فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ ولذا كان الاصل المسلم فى حساب المواعيد كافة انه اذا كان الميعاد لا يبدأ قانونا الا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجريا للميعاد فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجريا لهذا الميعاد وانما يحسب اليوم الاخير . وتطبيقا لهذا الاصل الطبعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد فما دام المجال الزمنى للقانون الجديد لا يبدأ الا بعد تمام الامر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال وهذا الامر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم فان هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى وعلى ذلك فانه لامحيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلا فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم وبهذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ١٢٥ س ٤ القضائية (١) .

(١٩٦٧/١٠/٩) ١٠٩٢

٣٢٩ ـ القانون الواجب التطبيق على التعويض المستحق عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت حدوث الاصابة لا القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عنها .

ان حدوث الاصابة هو الواقعة المنشئة للحق فى التعويض عنها ـ فهو سبب ترتيب الحق فى هذا التعويض ومناط تولده ، أما ثبوت الاصابة ومدى ما يتخلف عنها من عجز وتحديد درجة هذا العجز ، فليس الا أثرا من آثار حدوث الاصابة واجراء كاشفا عن الحق فى التعويض عنها ، تتحدد به أوضاع هذا التعويض وعناصر تقديره . ولما كان التعويض المستحق عن اصابة العمل انما يجد سنده المباشر فى نصوص القانون الذى يرتب الحق فيه ، فان القانون الواجب التطبيق فى خصوص هذا التعويض ، هو القانون المعمول به وقت حدوث الاصابة ـ باعتبارها الواقعة المنشئة لأصل الحق ذاته ـ وليس القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة .

ومن ثم فاذا حدثت الاصابة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التامينات الاجتماعية ، فان احكام هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق على التعويض المستحق عن هذه الاصابة حتى ولو لم يثبت العجز المتخلف عنها الا بعد العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(١٩٦٥/١١/١٧) ١١٣١

---

(١) منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٩٩ ص ١١٩ .

٣٣٠ ـ تفسير تشريعى ـ العمل به من تاريخ تنفيذ القانون المفسر ـ اعمال الحكم الذى يتضمنه هذا القرار من تاريخ صدوره لا يكون الا بقانون ٠

ان التفسير التشريعى يعمل به من تاريخ العمل بالقانون الذى يفسره وانه من ثم يسرى ما يقرره فى عدم سريان حكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى فيما قضت به من تحديد الحد الاقصى لاجرة الاراضى الزراعية بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة عليها على الاراضى المزروعة بالموز أو الشليك ، أو التى تزرع بالنباتات الطبية والعطرية ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المفسر فيحكم ايجار هذه الاراضى من ذلك التاريخ ٠ على أنه اذا رئى أن يكون العمل بها يقتضيه هذا التفسير ، من تاريخ صدور القرار المتضمن له فانه يكون من المتعين فى هذه الحاله استصـــدار قانون يتضمن النص على ذلك ٠

(١٩٦٣/١١/١٤) ٢٠٦٥

٣٣١ ـ اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى ـ اعتبار كل منها واقعة قائمة بذاتها ، تسرى فى شانها لاحكام القانون الذى تتم فى ظله ٠

بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وقد تضمن القانون الجديد تعديل بعض اجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس فقد كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ تشترط موافقة المجلس الاعلى للجامعات على التعيين فى وظيفة الاستاذ ذى الكرسى وقد عدلت هذه المادة بحذف هذا الشرط ٠ كما أن المادة ٥٥ قبل تعديلها كانت تنص على أنه عند التعيين فى وظيفة أستاذ ذى كرسى يشكل المجلس الاعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة المختصـــة لجنة علمية لفحص الانتاج العلمى للمرشح وتقديم تقرير عن هذا الانتاج وقد عدل القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٦٣ هذه المادة بالنص على تشكيل لجان علمية دائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الاساتذة ذوى الكراسى والاساتذة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعـــليم العـــالى بناء على ترشـــيح المجلس الاعـــلى للجامعات ٠

وكانت الجامعات قد اتخذت ـ قبل صدور القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٦٣ عدة اجراءات لتعيين الاساتذة ذوى الكراسى دون أن تختتم هـــذه الاجراءات بصدور قرار الوزير بالتعيين فثمة حالات تم فيها الاعـــلان عن الوظيفة وتقدم الراغبون لشـــغلها فقط وهناك حالات اخرى خطت فيها الاجراءات مرحلة ثانية بتشكيل اللجنة العلمية لفحص الانتاج كما توجد حالات اتخذت فيها خطوة ثالثة بتقديم التقرير عن الانتاج العلمى للمرشحين وثمة

حالات سارت فيها الاجراءات مراحل أخرى بالعرض على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ثم المجلس الاعلى للجامعات ٠

ولبيان الرأى فى نطاق تطبيق كل من الاحكام السابقة والاحكام التى استحدثها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ على هذه الحالات وما اذا كان ٠٠٠ المرشحون لشغل وظيفة الاستاذ ذى الكرسى قد اكتسبوا مراكز قانونية بعد خطوة أو أكثر من الخطوات السابقة عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤ فتبين لها بعد استعراض أحكام المواد ٤٨ و ٥٤ و ٥٥ من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أن اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى تمر بعدة مراحل قبل أن تنتهى بصدور قرار وزير التعليم العالى بالتعيين ٠

ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه نص فى المادة السادسة على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (وقد نشر بالعدد ٢٧٣ الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣) ولم يتضمن أحكاما انتقالية تعالج الاوضاع عند انتقالها من الاحكام القديمة الى الاحكام الجديدة كما أنه لم يتعرض لما سبق تمامه من اجراءات قبل العمل به فمن ثم لا يسرى هذا القانون على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه وانما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونيه التى تقع أو تتم بعد نفاذه ٠

ولما كان كل اجراء من اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى يعتبر فى ذاته واقعة مستقلة من حيث كيانها القانونى والشروط التى يجب أن تتوافر لصحتها فان مقتضى سريان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ بأثر مباشر هو أن تظل الاجراءات التى تمت صحيحة فى ظل الاحكام السابقة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية ولا تسرى التعديلات التى استحدثها القانون المذكور الا على الاجراءات التى لم تكن قد تمت حتى تاريخ العمل به ٠ وهذا النظر هو ما يتفق مع ما قررته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ (١) من ان الاجراءات التمهيدية للتعيين التى تمت صحيحة طبقا للاحكام النافذة وقت تمامها تظل سليمة ومنتجة لآثارها ولو تم التعيين بعد تعديل الاجراءات ولا يسرى التعديل الجديد الا على ما يجد من اجراءات ٠ كما أنه يتفق مع الاصل العام المقرر فى المادتين الاولى والثانية من قانون المرافعات والذى يقضى بأن التشريع الجديد لا يسرى الا على ما لم يكن قد تم من اجراءات قبل العمل به وان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك ٠

وجدير بالذكر أن التعديلات التى قضى بها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ لا تسرى على الاجراءات التى اكتملت قبل العمل بهذا القانون وذلك

---

(١) منشورة بكتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٤٥ ص ٨٩٧ ٠

بقطع النظر عما اذا كانت هذه الاجراءات قد أكسبت المرشحين مراكز قانونية من عدمه لأن مرد عدم سريان التعديلات بأثر رجعى هو عدم انطواء القانون المذكور على نص يجيز ذلك أن يقضى بابطال ما تم من اجراءات ومن ثم تبقى الاجراءات التى تمت صحيحة قائمة قانونا حتى ولو لم يكتسب المرشحون أية مراكز قانونية نتيجة تحققها فى شأنهم . هذا فضلا عن أن سريان القوانين الاجرائية على ماسبق تمامه من اجراءات قد يقضي الى زعزعة الاجراءات نتيجة عدم اطمئنان الافراد الى ما يتخذ حيالهم منها خشية تعديلها فى أى وقت مما يضطرهم الى اعادتها من جديد مع ما يترتب على ذلك من ضياع الوقت وتكرار الجهد سواء ، بالنسبة للافراد أو لجهة الادارة وهذا ما يتعارض فى عمومه مع المصلحة العامة التى توجب استقرار ما تم صحيحا من اجراءات فلا تمس فى ذاتها أو من حيث آثارها القانونية الا اذا نص القانون صراحة على ذلك .

وان كان ذلك كذلك الا أنه يلاحظ أنه بالنسبة الى الحالات التى لم تتجاوز فيها الاجراءات مجرد العرض على اللجنة العلمية دون أن تقدم هذه اللجنة تقريرها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ فانه يتعين عرض هذه الحالات على اللجنة العلمية التى تشكل طبقا للمادة ٥٥ من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها وعلة ذلك ان الاجراء الخاص بتقديم التقرير عن المرشح لا يعتبر أنه قد تم الا بتقديم هذا التقرير والمنـاط فى عدم سريان التعديل الجديد هو أن يكون الاجراء قد تم بأكمله فى ظل الاحكام القديمة اما اذا كان قد تم فى شطر منه دون شطره الآخر فيتعين تطبيق التعديل الجديد على الاجراء جميعه اذ لا يسوغ تجزئة الاجراء الواحد ـ وقد لا يقبل التجزئة ـ الى شطرين فيخضع أحدهما للتشريع السابق والاخر للتشريع الجديد . هذا فضلا عن أن اللجنة التى عرض عليها الانتاج دون أن تبت فيه أضحت غير ذات اختصاص بوضع التقرير عن المرشحين اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ الذى أسند ولاية فحص الانتاج الى لجان دائمة تشكل بأداة أخرى غير تلك التى شكلت بمقتضاها اللجان السابقة .

كما يلاحظ أيضا أنه بالنسبة الى الحالات التى انتهت فيها الاجراءات الى موافقة مجلس الجامعة دون أن يبت فيها المجلس الاعلى للجامعات فليس ثمة مايدعو الى عرضها على هذا المجلس نظرا لأن المادة ٤٨ من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ اصبحت لا توجب هذا العرض . أما اذا كان المجلس الاعلى للجامعات قد اتخذ قرارا فيها فان هذا القرار أضحى عديم الاثر قانونا فى مجال اصدار قرار التعيين فى ظل القانون المشار اليه .

لذلك انتهى الرأى الى أن اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى التى تمت صحيحة قبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ تظل قائمة ومنتجة لآثارها القانونية ولا تسرى التعديلات الواردة بهذا القانون الا على الاجراءات التى تتم بعد نفاذه . على أنه بالنسبة الى الحالات التى لم تتجاوز فيها الاجراءات

مجرد العرض على اللجنة العلمية دون أن تقدم هذه اللجنة تقريرها حتى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه فيتعين عرضها على اللجنة العلمية التى تشكل طبقا للمادة ٥٥ من قانون الجامعات بعد تعديلها • وبالنسبة الى الحالات التى وصلت فيها الاجراءات الى موافقة مجلس الجامعة دون أن يبت فيها المجلس الاعلى للجامعات فليس ثمة ما يوجب عرضها على هذا المجلس اما اذا كان المجلس قد اتخذ قرارا فيها فقد أضحى هذا القرار عديم الاثر من الناحيـة القانونية •

(٤٢ (١٩٦٤/١/٢١)

٢ ـ الجهـل به

٣٣٢ ـ مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ـ عدم سريانه فى حالة القوة القاهرة •

كانت المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٢٣ تنص على أن « تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويسـتفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية • وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين » وقد ردد هذا النص دستور ١٩٣٠ فى المادة ٢٦ منه وأخيرا صدر دستور سنة ١٩٥٦ ونصت المادة ١٨٧ منه على أن « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها • ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون » • وقد أبقى الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ على هذا النص فى المادة ٦٧ منه •

ويبين من مجموع هذه النصوص أن الاصل العام المسـلم فى هذه المسألة يقضى بأن الجهل بالقانون لا يصلح عذرا يبرر مخالفة أحكامه ، ومرد هذا الاصل الى قرينة قانونية أراد المشرع أن يضع بها حدا لادعاء الجهـل بالقانون ذلك أنه لو أفسح مجال الاعتذار بجهل القانون لاستحال تطبيقه تطبيقا منتجا ، ومن ثم لم يكن فى وسع المشرع الا أن يفترض علم النـاس بالقانون بعد فوات مدة معينة من تاريخ نشره وتلك هى الوسيلة التى قرر انها تكفل العلم به ، على أنه يرد على هذا الاصل اسـتثناء فى حالة القوة القاهرة وهى الحالة التى تنتفى فيها القرينة المشار اليها بحيث يمتنع علم الناس بالقانون بسببها •

(٧٧٨ (١٩٥٩/١١/١٧)

(تعليـق)

قضت محكمة النقض الدائرة المدنية فى الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق

بجلسة ١٩٦٥/٤/٨ بأنه يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون اذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا الى منطقة من مناطق الجمهورية (كتابنا النقض المدنى ق١٤١١ ص ٨٥٢) ، كما قالت هذه المحكمة «الدائرة الجنائية » بأن « الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم » (الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ق بجلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ ، ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٠/٣/١٥ (كتابنا النقض الجنائى ق ٣٨٣٠ ، ٣٨٣١ ص ١٧٩٥) .

٣٣٣ - موظف - معاش - طلب ضم مدة الخدمة السابقة فى المعاش - وجوب تقديمه فى ميعاد ستة اشهر من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٧ - عدم سريان هذا الميعاد فى حالة القوة القاهرة - اعتبار الاعارة للعمل خارج الوطن فى حكمها - سريان الميعاد فى هذه الحالة بعد العودة الى الاقليم المصرى .

(١) انه وان كان الغياب عن الوطن لا يسوغ فى الاصل أن يكون عذرا للجهل بالقانون ذلك أنه لا يدخل فى عداد الاحوال التى اصطلح على اعتبارها قوة قاهرة ، الا أنه فى خصوص الحالة موضع النظر حيث استحال على الطالبين العلم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٧ الذى يفيدان من احكامه والذى حدد ميعادا موقوتا مداه ستة أشهر من تاريخ نفاذه لاتخاذ اجراء معين وهو تقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة - استحال عليهما العلم به لانهما كانا معارين للعمل بالمملكة الليبية المتحدة حيث لا تصل الجريدة الرسمية وهى الوسيلة الوحيدة للعلم بالقانون - فى هذه الحالة - ليس ثمة ما يحول قانونا دون قياسها على حالة القوة القاهرة لاتحاد العلة فى كليهما وهى استحالة وصول الجريدة الرسمية التى تعتبر الوسيلة الوحيدة للعلم بالقانون يؤيد هذا النظر ، ان نطاق تطبيق قاعدة افتراض عدم الجهل بالقانون ، لا يتناول الا القوانين المتعلقة بالنظام العام وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بالمسائل الجنائية أما اذا جاوز الامر هذا النطاق جاز الاعتذار بالجهل بالقانون متى توافرت أسبابه ، ولما كانت مخالفة القانون فى الحالة المشار اليها لا تتعلق بحكم من أحكام القانون الموضوعية وانما تتناول ناحية شكلية تنظيمية وهى تقديم طلب ضم مدة الخدمة خلال ميعاد محدد فانها لا تدخل فى النطاق المشار اليه وعلى مقتضى ما تقدم ينهض عذر الطالبين فى عدم العلم بالقانون فى هذا الصدد ويتعين قبول طلبهما متى كان تقديمها خلال الميعاد المحدد بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وهو ستة أشهر محسوبا من تاريخ عودتهما الى الاقليم المصرى .

(١٩٥٩/١١/١٧) ٧٨٨

---

(١) قدمت الجمعية هذا المبدأ بالمبدأ المنشور بالقاعدة السابقة .

٣ ـ رجعيتـــه

٣٣٤ ـ تشريع ـ تقدير مدى الضرورة التى تقتضى اصدار قانون متضمنا حكما بأثر رجعى ٠

ان تقدير مدى الضرورة التى تقتضى اصدار مشروع القانون متضمنا عطف الحكم الذى يتضمنه على الماضى ، متروك للجهة الادارية تحت رقابـــة السلطة التشريعية التى تصدر القوانين ٠

٢٦٩ (١٩٦٤/٣/٢٢)

(تعليـــق)

قضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٥/٣/٣١ بانه « يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل هى بتقدير مبرراتها ودوافعها ان تجرى تطبيق حكم قانون معين على الوقائع السابقة بنص صريح» (كتابنا النقض المدنى ق ١٤١٨ ص ٨٥٤) ٠

٣٣٥ ـ مبدأ عدم الرجعية ـ الاسس التى يقوم عليها هذا المبدأ ـ تخلف هذه الاسس يجعل الاثر الرجعى مشروعا لانتفاء العلة التى من اجلها قرر هذا المبدأ ٠

ان قاعدة عدم الرجعية تقوم على أسس ثلاثة :

الاول ـ احترام المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تكونت وتكاملت عناصرها فى الماضى ٠

الثانى ـ استقرار المعاملات ٠

الثالث ـ احترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان ٠

ومن ثم فانه اذا تخلفت هذه الاســس فانه فى هذه الحالة لا يمكن أن يقال بعدم مشروعية هذا الاثر لانتفاء العلة التى من أجلها تقررت عـــدم الرجعية ٠

ويتفرع على ما تقدم انه اذا كان القرار ذو الاثر الرجعى لا يقف عند حد عدم المساس بمراكز قانونية ذاتية قد ترتبت قبل صدوره بل انه يتمخض عن نفع لمن صدر فى شأنهم بما يرتبه لهم من ميزات مالية من تاريخ أسبق فانه ليس ثمة ما يمنع من اباحة الرجعية حسبما تضمنه القرار من احكام ٠

٩٥٦ (١٩٦٢/٨/٣١)

(ب) دستوريته

٣٣٦ ـ التأمين الاجبارى على الموظفين والمدرسين المنتدبين والمعارين ـ وجوب تنظيمه بقانون وليس باداة أدنى .

يبين من الرجوع الى الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة انه نص على أن يكون تنظيم بعض المسائل بقانون أو بناء على قانون أو فى حدود القانون فهذه المسائل لا يجوز تنظيمها بداءة بلائحة ، كما انه نص على حق السلطة التنفيذية فى أن تنظم موضوعات معينة بلوائح ، والمسائل التى سكت عنها الدستور تخضع للاصل الذى يقضى بأن القانون ليس له حد أعلى من الموضوعات فى مجال القواعد العامة المجردة ، كما يلاحظ اذا أطرد المشرع على تنظيمه بقوانين حجزت هذه الموضوعات لتنظيم بقانون، ومن أبرز هذه الموضوعات التأمين اذ عاود المشرع على تنظيمه بقوانين كما هو الشأن بالنسبة الى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ، والقانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المعاشات والتأمين لموظفى الدولة وعمالها المدنيين ... وهذا النهج الذى اختطه المشرع يدل على أنه يولى التأمين عناية واهتماما خاصا ، وحكمة ذلك أن التأمين يلعب دورا هاما فى اقتصاديات البلاد لاتصاله بالادخار القومى وقيامه على حصيلة لا بأس بها من الاشتراكات التى يمكن أن تستغل فى بناء الاقتصاد الوطنى كما أنه وثيق الصلة بمصالح الافراد ورعاية حالتهم المالية والاجتماعية ولذلك يجب أن تكون أحكامه فى الدولة منسقة ومتضافرة لتحقيق السياسة العليا فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى ولا يتسنى تحقيق هذه الحكمة الا اذا توحدت الجهة التى تمسك بزمام القواعد المنظمة للتأمين بحيث يقتصر على السلطة التشريعية باعتبارها السلطة التى جرت على تنظيم التأمين فى كثير من نواحيه وهى الاقدر على تخطيط اساليبه بما يحقق الغاية المرجوة والحكمة المنشودة . ولو ترك لكل هيئة حكومية تقدير ما تراه من أنواع التأمين بالنسبة الى موظفيها أو الافراد الذين يخضعون لنشاطها لتعددت قواعد التأمين فى الدولة وربما أدى ذلك الى تضاربها وتداخلها وعدم قيامها على أساس من تخطيط عام متوازن . هذا بالاضافة الى أن نظام التأمين يتضمن بطبيعته أحكاما موضوعية خاصة بقواعد وشروط التأمين والاجراءات التى تتبع والتعويضات التى تستحق والرسوم التى تحصل من المؤمن عليهم وكيفية استغلال أموال الصندوق وكل هذه وسائل يجب تنظيمها بقانون .

لهذا انتهى الرأى الى أن التأمين الاجبارى على الموظفين والمدرسين المنتدبين والمعارين يجب أن ينظم بقانون (١)

(٧٧٩ في ١٩٦٣/٧/٢٤)

٣٣٧ — اللائحة المالية للميزانية والحسابات — جواز تعديل هذه اللائحة بقرار من وزير الخزانة طبقا لنص المادة ٧٥٥ من هــذه اللائحة — بقاء العمل بأحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٥٦ تطبيقا للمادة ١٨٠ منه — يتعين مراعاة احكام هذا الدستور اذا اريد تعديل اللائحة .

ان المادة ٨٥ من اللائحة المالية للميزانية والحســابات تنص عـلى أن مصروفات جنازات الموظفين المتوفين هي منحة من الحكومة للورثة نظير مصروفات فعلية يتكبدونها فلا تصرف مصروفات جنازات موظفى ومستخدمى الحكومة سواء أكانوا من الموظفين الدائمين أم من المثبتين أم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الا بالشروط التى بينتها المادة المذكورة . وتنص المادة ٨٨ من ذات اللائحة على أن تسرى أحكام المادة ٨٥ على أرباب المعاشات على ان يكون المبلغ الذى يصرف مقابل مصروفات جنازة من يتوفى منهم مساويا لثلاثة أرباع المعاش بشرط ألا يتجاوز ٥٠ جنيها ولا يقل عن ثلاثة جنيهات .

كما تنص المادة ٧٥٥ منها على أن وزارة المالية والاقتصــاد (الخزانة حاليا) هى الوزارة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولا يجوز ادخال أى تغيير أو تعديل فى هذه الاحكام قبل الحصول مقدما على ترخيص منهــا . واستنادا الى هذا النص صدر قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ فى شأن التفويض بالاختصاصات ونص فى البنـــد ٣ على صرف مصروفات الجنازة لورثة الموظفين وأرباب المعاشات من الموظفين بصفة استثنائية لغاية مائتين من الجنيهات بما فى ذلك مصروفات الجنازة القانونية .

ولما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين قد نص فى المادة ٥٨ منه عـلى أن : « على الصندوق (صندوق التأمين والمعاشات) أن يؤدى بالنسبة الى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شــهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتؤدى هذه النفقات الى أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات » ولكنه

---

(١) وبناء على ذات الاسباب المتقدمة انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى فتواها (غير المنشورة) رقم ٧٨٠ فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٦٣ الى ان التأمين الاجبارى على الطلبة يجب أن ينظم بقانون .

لم ينص على دفع أى نفقات جنازة استثنائية علاوة على نفقات الجنازة القانونية وهى المنصوص عليها فى المادة المذكورة كما لم يفوض وزير الخزانة فى منح مثل تلك النفقات الاستثنائية .

ولما كان قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ قد صدر فى شهر مارس سنة ١٩٦٣ أى فى ظل العمل بالدستور الصادر فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٦ الذى تنص المادة ١٩٠ منه على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » ، وتطبيقا لهذا النص تبقى اللائحة المالية للميزانية والحسابات معمولا بها فى ظل العمل بالدستور المشار اليه الا أنه اذا أريد تعديلها تعين مراعاة القواعد والاجراءات المقررة فيه ومن هذه القواعد مانصت عليه المادة ٩٧ من ذات الدستور التى تقضى بأن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها » وهذه المادة منقولة عن المادة ١٣٦ من الدستور الصادر فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٢٣ التى كانت تنص على أنه « لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون » وهذا الحكم نفسه ورد فى الدستور الصادر فى سنة ١٩٦٤ فقد نص فى المادة ٧٣ منه على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها » .

ومن حيث أن عبارة « اعانة » المنصوص عليها فى الدستور يقصد بها ما يصرف لمواجهة النوازل والنوائب وما فى حكمها مما يدعو الى تقديم الغوث والمساعدة الى المصابين والمنكوبين وذويهم وعلى هذا الاعتبار تشمل فى مدلولها نفقات الجنازة الاستثنائية وتبعا لذلك يتعين أن يتولى القانون تعيين قواعد منحها والسلطات التى تتولى تطبيقها نزولا على الحكم الذى قررته المادة ٩٧ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧٣ من الدستور الحالى الصادر فى سنة ١٩٦٤ .

ولما كان القانون لم يعين قواعد منح مصاريف الجنازة الاستثنائية اذ اقتصر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على تعيين قواعد منح مصاريف الجنازة القانونية فحسب كما لم يفوض القانون وزير الخزانة فى ترتيب أى التزام فى شأن المصاريف الاستثنائية على الخزانة العامة ومن ثم يكون قراره رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ قد صدر معدوما وذلك بالنسبة الى ما قرره فى البند (رابعا) من المادة الاولى منه من تفويض وكيل وزارة الخزانة فى صرف مصروفات الجنازة الاستثنائية وهى ما زاد على مصاريف الجنازة القانونية وذلك لأن قواعد صرفها يتعين أن يقررها القانون ولا يكفى فى تقريرها قرار وزارى يصدر بغير سند من القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار قرار وزير الخزانة رقم ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣ فى شأن التفويض بالاختصاصات معدوما بالنسبة لما قرره من تفويض وكيل الوزارة المساعد لشئون المعاشات فى صرف مصروفات جنازة لورثة الموظفين بصفة استثنائية . واذا رؤى أن من الملائم مواجهة بعض الاحوال التى تقتضى صرف مصاريف جنازة بصفة استثنائية فان ذلك يقتضى تعديلا فى التشريع يجيز ذلك ويواجه ما تم صرفه فعلا .

(١٣٧٥ في ١٩٦٦/١٢/٢١)

(ج) الغـــائه

٣٣٨ - التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى الجمهورية العربية المتحدة (١) - بقاء كل ما قررته ساريا فى النطاق الاقليمى المقرر وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور المؤقت - شرطه - ان تكون هذه التشريعات متفقة مع أحكام هذا الدستور .

(٢) نصـــت المادة ٦٨ من الدســـتور المؤقت على أن « كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهـــذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ». وهذا النص لا يعنى الابقاء على كافه التشريعات النافذة فى كلا الاقليمين عند العمل بالدستور دون قيد ولا شرط وانما يفيد الابقاء على هذه التشريعات بشرط أساسى وهو أن تكون متفقة وأحكام الدستور غير مخالفة لاى نص من نصوصه ، فاذا كانت المادة ٦٧ من الدستور قد رســـمت لنشر القوانين وتحديد تاريخ العمل بها نظاما يخالف النظم المعمول بها فى هذا الصدد فى أى من الاقليمين ، اذ نصت على نشر القوانين فى الجريدة الرســـمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، وعلى العمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها وجواز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون بينما نصت المادة ٨ من المرسوم التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ ، الخاص بتنظيم نشر القوانين فى سوريا على أنه فيما عدا الحالات التى نص عليها القانون خلافا لما سيأتى، فان القرارات التشريعية والنظامية تصبح نافذة المفعول اجباريا فى محافظة دمشق بعد انقضاء يومين كاملين من تاريخ استلام الجريدة الرسمية من قبل رئاسة ديوان مجلس الوزراء وفى جميع المحافظات السورية بعد انقضـــاء يومين كاملين من تاريخ استلام الجريدة الرسمية من قبل رياســـة ديوان

---

(١) صدرت هذه الفتوى ابان الوحدة بين مصر وسوريا .

(٢) فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٢٥ ص ٦٤٦) .

المراسلات فى المحافظة فلا جدال فى أن الدستور وقد خرج خروجا صريحا على هذه الاحكام يكون قد نسخها والغاها وتكون أحكامه هى الواجبة الاتباع دون سواها .

ولقد جرى المشرع منذ صدور الدستور المؤقت على ترك تحديد ميعاد نفاذ بعض التشريعات للقاعدة العامة المقررة فى الدستور وحدد لنفاذ البعض الآخر تاريخا قد يجاوز التاريخ المحدد فى الدستور ، فالمشرع عندما ينص على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره أو من تاريخ صدوره فان رغبته فى هذه الحالة تنصرف الى المفهوم من ظاهر عبارته وليست مجرد عبارة جرى العمل على أن يذيل بها القانون . وما دام الدستور قد أجاز فى المادة ٦٢ مد الميعاد الذى حددته أو تقصيره بنص خاص فى القانون فلا ضير على المشرع اذا استعمل هذه الرخصة المخولة له بنص الدستور وخاصة فان مقتضيات الوحدة بين اقليمى الجمهورية قد اقتضت المبادرة الى العمل بكثير من التشريعات بمجرد صدورها أو فور نشرها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه ازاء التعارض فى قواعد نشر القوانين والعمل بها بين نص المادة ٦٧ من الدستور المؤقت ونص قانون تنظيم نشر القوانين فى اقليم سورية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ ، يكون حكم المادة ٦٧ المشار اليه هو الاولى بالاعمال .

(٧٦٤ (١٩٥٩/١١/٥)

٣٣٩ ـ صدور قرار من عضو اللجنة العليا المنتدب للاصلاح الزراعى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ بمنح مهندسى الاصلاح الزراعى مكافآت شهرية ثابتة فى ظل اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ثم الغاء هذه اللائحة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ـ اعتبار قرار عضو اللجنة العليا بمنح المكافآت ملغى بالغاء اللائحة القديمة التى صدر على ظلها .

أصدر السيد عضو اللجنة العليا المنتدب للاصلاح الزراعى القرار رقم ٢٨٣ فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ بمنح المهندسين اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٦ مكافأة شهرية ثابتة تشمل بدل السكن ومرتب التفتيش وبدل الصعيد واعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية ... الخ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ١٢ من قانون الأصلاح الزراعى ناطت باللجنة العليا للاصلاح الزراعى وضع لائحة داخلية تبين طريقة اعداد ميزانية الهيئة والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم

وتاديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها . وبناء على ذلك اصدرت اللجنة العليا قرارا باللائحة الداخلية فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ . وقد نص فى البند الثانى من لائحة المستخدمين التى تضمنتها تلك اللائحة على أن يختص السيد عضو اللجنة العليا المنتدب بتقرير صرف مكافآت وأجور اضافية للموظفين طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة العليا وعلى أن تعديل هذه اللائحة يكون بقرار من اللجنة العليا . وقد أصدر السيد عضو اللجنة العليا المنتدب القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه متضمنا منح المهندسين بالهيئة المكافآت المتقدم ذكرها .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة كما صدر القانون رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ١٢ من قانون الاصلاح الزراعى فنصت المادة الاولى من هذا القانون على أنه « يعد مجلس الادارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن اعداد ميزانية الهيئة وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتاديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها . »

وبناء على ذلك أعد مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اللائحة الداخلية وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ، وقد نص فى المادة الثانية منه على الغاء اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى المؤرخة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ سالفة الذكر وكل قرار يخالف أحكام اللائحة الجديدة .

ويبين من استقصاء النصوص السابقة أن القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه قد صدر فى ظل اللائحة القديمة (لائحة سنة ١٩٥٤) واعمالا لها وأن هذه اللائحة قد ألغيت بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ .

يؤيد هذا النظر أن الشارع فى المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى قبل تعديلها قد ناط باللجنة العليا للاصلاح الزراعى وضع قواعد لتعيين الموظفين وترقياتهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم وقد عدل هذا النص على نحو يجعل اصدار هذه اللائحة بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر باللائحة الجديدة صراحة فى المادة الثانية منه على الغاء اللائحة القديمة لذلك فان القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وقد استند الى اللائحة القديمة يكون قد ألغى بالغاء هذه اللائحة .

واذا كانت اللائحة الجديدة قد جاءت خلوا من أى نص يحكم الحالة المعروضة الا أن المادة ٢٠ منها قد جرى نصها بما يأتى « تسرى على موظفى

وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة احكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة . »

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن قرار العضو المنتدب للهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه قد ألغى منذ تاريخ العمل باللائحة الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ .

(١٩٦٢/١/٢٨) ٨٥

٣٤٠ ـ المعونات الفنية الخارجية ـ استقلال وزارة البحث العلمى بالاختصاص بشئونها منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم هذه الوزارة ـ اثر ذلك ـ اعتبار اختصاص وحدة المعونة الفنية الخارجية المنشأة بقرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بتلك الشئون ملغيا منذ هذا التاريخ .

يبين من الرجوع الى كل من قرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بانشاء وحدة المعونة الفنية الخارجية والقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى أن البندين (٦) ، (٧) من المادة الاولى من القرار الجمهورى المذكور قد تضمنا جميع الاختصاصات المتعلقة بشئون المعونات الفنية الخارجية التي قضي قرار وزير التخطيط سالف الذكر باسنادها الى وحدة المعونة الخارجية ، فالبند (٦) قد تضمن اختصاص وزارة البحث العلمى بوضع السياسة العامة للعلاقات العلمية التى تنشئها الجمهورية مع الدول الاجنبية والهيئات الدولية والاتصال بالهيئات العلمية الدولية والاجنبية ورسم سياسة استقدام الخبراء لجميع قطاعات الدولة والاشتراك والاشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية وتعيين الملحقين العلميين بالخارج بالقواعد المقررة لنظرائهم وكذلك اجراء الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية العلمية بالاشتراك مع وزارة الخارجية ، والبند (٧) تضمن اختصاص الوزارة بالاشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها ـ لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة .

ولا شك أن جميع الاختصاصات التى أسندها قرار وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ الى وحدة المعونة الفنية الخارجية انما تتعلق كلها بشئون المعونة الفنية الخارجية التى تختص بها وزارة البحث العلمى ـ السابق الاشارة اليها ـ فالبند الاول من قرار وزير التخطيط المذكور يسند الى وحدة المعونة مهمة تجميع وتبويب البيانات التى ترد اليها من الوزارات والهيئات الحكومية من الخبرة الفنية طبقا لبرامج المعونة الفنية للامم المتحدة أو اتفاقات المعونات الفنية المتبادلة مع الدول والهيئات الاجنبية وهذا البند انما يتعلق بوضع

السياسة العامة للعلاقات العلمية التى تنشئها الجمهورية مع الدول الاجنبية والهيئات الدولية والبند الثانى الخاص بتبليغ ما يستقر عليه الرأى بالنسبة لتوزيع المعونات الفنية الى الممثل المقيم للامم المتحدة والبند الثالث الخاص بتبليغ ما يتم اقراره من معونات فنية الى وزارة الخارجية لابلاغها الى ممثلى الدولة المبرمة معها اتفاقيات المعونات الفنية المتبادلة هذان البندان يتعلقان بالاتصال بالهيئات العلمية الدولية والاجنبية ، والبندان الرابع والسادس الخاصان بتجميع وتحليل تقارير الخبراء الذين يفدون الى مصر .... واعداد تقارير دورية لاعمال الخبراء الاجانب يتعلقان برسم سياسة استقدام الخبراء لجميع قطاعات الدولة ، والبندان الخامس والسادس الخاصان بتجميع وتحليل تقارير الموظفين الموفدين فى بعثات تدريبية واعداد تقارير دورية للخبرةالتى اكتسبها الموفدون المذكورون - يتعلقان بالاشراف على تنظيم وتوجيه وتخطيط الزيارات والمؤتمرات والبعثات العلمية والاجازات الدراسية والمنح لجميع مصالح الدولة والهيئات العامة وتعيين الملحقين العلميين بالخارج وأخيرا فان البند السابع الخاص بوضع المشروع السنوى عن الاحتياجات اللازمة للدولة من المعونات الفنيه فى ضوء الخطة العامة ومتابعة التنفيذ عندما يبلغ المشروع نهايته يتعلق بوضع السياسة العامة للعلاقات العلمية واجراء الاتفاقات الدولية أو الاقليمية العلمية . وكل البنود سالفة الذكر - التى تضمنها قرار وزير التخطيط المشار اليه - انما تتعلق بالاشتراك والاشراف على مشروعات المعونات الفنية الخارجية والعلمية - التى نص عليها البند (٦) من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى .

ويخلص مما تقدم أن وزارة البحث العلمى تختص بمقتضى قرار تنظيمها رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بشئون المعونات الفنية الخارجية التى تختص بها وحدة المعونة الفنية الخارجية التابعه لوزارة التخطيط - طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بانشائها .

ولما كان القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المذكور ينص فى المادة السادسة منه على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار » ومقتضى هذا النص هو الغاء قرار السيد وزير التخطيط رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما تضمنه من اسناد الاختصاصات المحددة به لوحدة المعونة الفنية الخارجية وبالقدر الذى يتعارض مع ما تضمنه نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ فى البندين (٦) ، (٧) فى شئون المعونات الفنية الخارجية وذلك لمخالفة أحكام قرار وزير التخطيط - فى هذا الخصوص - لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ وهو أداة تشريعية أعلى مرتبة من القرار الوزارى المذكور .

ويترتب على الغاء أحكام قرار وزير التخطيط المشار اليه فى شأن اسناد الاختصاصات المبينة به لوحدة المعونة الخارجية لمخالفتها لاحكام القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى - على الوجه

السالف الذكر ـ استقلال وزارة البحث العلمى بالاختصاص بشئون المعونات الفنية الخارجية المخول لها طبقا للبندين (٦) ، (٧) من المادة الاولى من قرار تنظيم هذه الوزارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ واعتبار اختصاص وحدة المعونة الفنية الخارجية فى تلك الشئون ملغيا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ وذلك تطبيقا لنص المادة السادسة من هذا القرار .

(٦٣٩ (١٩٦٣/٦/٢٢)

(د) تفسيره

٣٤١ ـ عدم جواز الالتجاء للتفسير التشريعى الا اذا شاب النص غموض يراد توضيحه او نقص يراد اكماله او تعارض يراد ازالته بحيث لا يلجا اليه اذا كان النص صريحا سليما خاليا من العيوب .

بتاريخ ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض اقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعى بمقدار النصف ـ وتنص المادة الاولى من هذا القانون على أن « يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الارض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف » .

وقد استطلعت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رأى ادارة الفتوى والتشريع للاصلاح الزراعى اذا كان التخفيض المنصوص عليه فى القانون المذكور يسرى على ما لم يؤد من الثمن والفوائد سواء كان مستحق الاداء قبل العمل بالقانون أو بعده أم أن هذا التخفيض يسرى فقط على الاقساط والفوائد التى تستحق بعد العمل بالقانون ـ وبعرض الموضوع على اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أنه « ما دام النص قد قضى بأن يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الارض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعى فانه ينصرف الى جميع أقساط الثمن التى لم تؤد سواء كانت هذه مستحقة الاداء قبل صدور القانون أو بعده فطالما أنها لم تؤد فانها تندرج تحت النص وتصبح بحكم القانون مخفضة الى النصف » .

ونظرا الى أن المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى خولت مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى صلاحية اصدار تفسيرات تشريعية للاحكام الواردة بهذا القانون ـ فقد قرر هذا المجلس بجلسته الثانية والعشرين المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ١٩٦٣

الموافقة على اصدار تفسير تشريعي للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بالنص الآتي : ـ

« مادة ١ ـ يسرى التخفيض المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ المشار اليه ـ بالنسبة الى ما لم يؤد من الاقساط التى تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القانون فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ من ثمن الارض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ المشار اليه » .

وقد طلبت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من ادارة الفتوى والتشريع مراجعة مشروع هذا القرار وافراغه فى الصيغة القانونية .

ولما كانت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمراجعة صياغة التفسيرات التشريعية فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الارض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف » .

ومن حيث أن عبارة هذا القانون قد وردت صريحة الدلالة بحيث يندرج تحتها « كل ما لم يؤد من الثمن والفوائد » عند العمل بهذا القانون دون تفرقة بين المستحق منه قبل العمل بالقانون أو بعده ـ وبالتالى فلا يجوز الاجتهاد مع هذا الوضوح فى الدلالة بدعوى أن النص غير عادل ذلك لأن رعاية العدالة مهمة المشرع وليست مهمة من يفسر أو يطبق القانون .

ومن حيث أن الاصل أن التفسير التشريعى ـ وكغيره من طرق التفسير لا يجوز الالتجاء اليه الا اذا شاب النص غموض يراد توضيحه أو نقص يراد اكماله أو تعارض يراد ازالته بحيث اذا كان النص صريحا سليما من هذه العيوب فلا يجوز الالتجاء الى تفسيره تشريعا بما يعارض واضح أحكامه لخروج ذلك عن وظيفة التفسير أيا كانت وسيلته ـ حيث لا يجوز تعديل التشريع الا بعد اصدار قانون معدل له يكون له اثره فقط على ما يجد من الوقائع بعد تاريخ العمل بأحكامه ـ وذلك فضلا عما تنطوى عليه وسيلة الالتجاء الى التفسير التشريعى لتعديل أحكام القانون من خطر سريان هذا التفسير بأثر رجعى يعود الى تاريخ العمل بالقانون المفسر مما يترتب عليه المساس بالحقوق المكتسبة للافراد وزعزعة المراكز القانونية التى نشأت فى ظل قانون واضح صريح .

ومن حيث أن عبارات المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ قد وردت صريحة فى النص على سريان التخفيض الوارد به على كل « ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة التى توزع عـلى المنتفعين » دون تفرقة بين ما يستحق من الثمن والفوائد قبل العمل بهذا القانون ـ او بعده فلا يجوز ـ عن طريق اصدار تفسير تشريعى لهذا القانون ـ تعديل احكامه بحيث يقتصر التخفيض الوارد به على اقساط الثمن والفوائد التى تستحق بعد العمل به لأن ذلك يعتبر تعديلا للقانون لا يجوز اصداره الا بقانون جديد ينص صراحة على ذلك ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميه للقسم الاستشارى الى أن التفسير التشريعى المقترح من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للمادةالاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه انما يعتبر تعديلا لهذا القانون لا يجوز اصداره الا بقانون ٠

(هـ) نفقات نشره

٣٤٢ ـ الجريدة الرسمية ـ نفقات النشر فى هذه الجريدة ـ الجهة التى تتحمل هذه النفقات ـ هى الجهة طالبة النشر وحدها دون الجهة المستفيدة من القرارات المنشورة ٠

طلبت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تحصيل قيمة نفقات نشر بعض القرارات المنفذة للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة ٠

وقد عرض هذا الطلب على لجنة تصفية التزامات شركات الاوتوبيس فقررت بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦١ أن تتحمل مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هذه النفقات نظرا لأن تلك القرارات تخص المؤسسة ، الا أن ادارة الشئون القانونية بالمؤسسة رأت أن القرارات صدرت من الجهات الادارية التى تتولى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ومن ثم تتحمل هذه الجهات نفقات النشر ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدةبتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ بتنظيم اصدار الجريدة الرسـمية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ ينص على أن تنشأ للجمهورية العربية المتحدة جريدة رسـمية تنشر بها القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه والقرارات الوزارية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كما تصدر ملاحق خاصة مستقلة للاعداد الاصلية تنشر بها القرارات الوزارية وغيرها من القرارات الصادرة عن السـلطات

الاقليمية والاعلانات الحكوميه والقضائية وغير ذلك مما تقضى القوانين بضرورة نشره ٠

واذا كان قرار رئيس الجمهورية المشار اليه وكذلك القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للمطابع الاميرية (وهى الهيئة القائمة على اصدار الجريدة الرسميه) واللائحة المالية للميزانيات والحسابات لم تتعرض لبيان الجهة التى تتحمل نفقات نشر القوانين والقرارات الا أن من البديهى أن تتحمل الجهة طالبة النشر هذه النفقات لانها بهذا الطلب انما تتعاقد مع الهيئة القائمة على اصدار الجريدة الرسمية على نشر ما يتطلب نشره فى مقابل التزامها أداء نفقات النشر المقررة ، ولا وجه لالتزام الجهة المستفيدة من القرارات المنشورة أداء تلك النفقات لأنه لا علاقة لها بالنشر اذ لم تطلبه ٠

ويبين من الرجوع الى القرارات التى تم نشرها فى الحالة المعروضة أنها عبارة عن قرارات صدرت من وزير الشئون البلدية والقروية ومن اللجنة الثلاثية المشكلة بقرار من هذا الوزير استنادا الى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة — الذى خول وزير الشئون البلدية والقرويه سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ٠

ولما كانت الجهة التى طلبت النشر فى خصوصية الحالة المعروضة هى على ما يبدو من الاوراق وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العموميه للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى التزام هذه الوزارة أداء نفقات النشر ٠

(٦٢٤) ١٩٦٢/١٠/٣)

٣٤٣ — الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية — اختصاصها بنشر القوانين والقرارات والنشرات المختلفة بالجريدة الرسمية وملاحقها — التزام الجهة طالبة النشر بنفقاته ٠

ان الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية — المنشأة بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ — ذات شخصية اعتبارية ولها راس مال مستقل وميزانية سنوية مستقلة توضع طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات الصناعية وتقوم هذه الهيئة على شئون الجريدة وملاحقها المنظم اصدارها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ ٠

وانه لما كانت عملية نشر القرارات المختلفة بالجريدة الرسمية وملاحقها يكلف الهيئة القائمة عليها نفقة وكان للهيئة ذمة مالية مستقلة — على ما سبق فان ذلك يستدعى وجوب حصول الهيئة على نفقات النشر دون أن تتحمل بها نهائيا فى ذمتها لتعارض ذلك مع استقلالها بميزانيتها وعدم اتفاقه مع وجوب

وضع هذه الميزانية طبقا لما اتبع فى المشروعات الصناعية فاذ تبذل الهيئة تكلفه النشر فانه يتعين أن تؤدى لها نفقاته ٠

وانه وان كانت عملية النشر تدخل فى اختصاص الهيئة الا أن ذلك لا يعنى عدم تقاضيها مقابلا عنه حيث لا تلازم بين طبيعة اختصاص الهيئة وبين التحمل بنفقات العمل الداخل فى اختصاصها وكون الهيئة تقوم على مرفق معين ونشاط بالذات لا يعنى القيام بأعمال المرفق وبذل نشاطه بغير مقابل لأن الاختصاص شيء ونفقات مباشرته شيء آخر اذ يتعلق الاول بالتنظيم الادارى بين أجهزة الدولة بينما يرتبط تحمل النفقة بالاوضاع المالية وما ينتجه استقلال الذمم من آثار ٠

وانه وان كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه توجب أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية وأن تنشر فى ملاحقها قرارات السلطات الاقليمية والاعلانات الحكومية والقضائية الا أن وجوب النشر ليس من شأنه الا أن يلزم جهة الاصدار بطلب النشر وهيئة المطابع بتنفيذه ولكنه لا يعنى التزام الهيئة نهائيا بنفقات النشر لأن هذا ليس نتيجة لازمة لوجوبه وانما الامر فى ذلك يرتبط بوضع الهيئة كجهة عامة ذات ميزانية مستقلة بمواردها ونفقاتها وما يترتب على ذلك من عدم جواز استبعاد ما يقابل نفقات النشر من أموال الهيئة وتخصيصه لمواجهة تلك النفقات دون مقابل ٠

وينبنى على ما تقدم أن الهيئة العامة لشئون المطابع تستحق نفقات ما تتولى نشره فى الجريدة الرسمية وملاحقها من قوانين وقرارات ونشرات ٠

وقد سبق للجمعية العمومية أن قررت بجلستها المنعقدة فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ أن الاصل أن تتحمل نفقات النشر الجهة الطالبة لها ٠

لهذا انتهى الرأى الى أنه يتعين أن يؤدى للهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية نفقات نشر القرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فى الوقائع المصرية وتلتزم الجهة طالبة نشر هذا القرار بأداء تلك النفقات للهيئة ٠

(١٦٤ فى ١٩٦٤/٢/٢٧)

تعادل الوظائف

راجع : ترتيب وتعادل الوظائف

تعبئة عامة

راجع : تكليف (هـ ـ تعبئة عامة)

تعليم

(أ) تعليم حر .
(ب) طلبة .

(أ) تعليم حر

٣٤٤ - موظفو التعليم الحر الذين ضموا الى وزارة التربية والتعليم تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ - القواعد الخاصة بتسوية حالاتهم - يعتبرون معينين فى الحكومة بدءا من اول ديسمبر سنة ١٩٥٠ ويكتسبون مراكز ذاتية مباشرة من هذا القرار - وضع القرارات الفردية التى تصدر بتنفيذ هذا - لاتعدو ان تكون قرارات تطبيقية او تنفيذية فينعطف اثرها الى اول ديسمبر سنة ١٩٥٠ بكل ما يترتب على ذلك من آثار.

فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ رفعت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة بينت فيها نقلا عن كتاب لوزارة التربية والتعليم مؤرخ ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ حالة مدرسى التعليم الحر والمراحل التى مرت بها منذ سنة ١٩٤٣ حين شرعت الوزارة فى تلك السنة فى تعميم المجانية بالمدارس الابتدائية وقررت صرف مرتبات مدرسى المدارس الحرة خصما على اعتمادات الاعانة المقررة لهذه المدارس فى ميزانية الوزارة الى منتصف يناير سنة ١٩٥٠ حتى صدر قرار تعميم المجانية فى جميع مراحل التعليم ما عدا التعليم العالى . وخلصت المذكرة من ذلك الى أن وزارة التربية والتعليم طلبت الى اللجنة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة على عدة أمور أرادت بها الوزارة معاملة الموظفين الذين سينضمون اليها الان جملة ، معاملة زملائهم من المدرسين الذين نقلوا الى الوزارة من مجالس المديريات ومن المدارس الحرة قبل ذلك وهم الذين صدر فى شأنهم قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وفى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأضافت مذكرة اللجنة المالية الى ذلك أنه « فيما يتعلق بالطلب بالاحتفاظ لهم ولزملائهم الذين عينوا فرادى بالحالة التى هم عليها وبكافة حقوقهم المكتسبة ... وما يترتب على ذلك من آثار تقوم وزارة المالية الآن باجراء البحث اللازم بهذا الشأن وستتقدم الى مجلس الوزراء بنتيجة هذا البحث فى الوقت المناسب أما فيما يتعلق بالطلب الخاص بضم موظفى المدارس الحرة الى الوزارة وندبهم للعمل بمدارس التعليم الحر خصما على بند ١٠ تكاليف كادر رجال التعليم الحر ونقلهم الى الباب الاول - فقد تقدمت وزارة التربية والتعليم ببيان الكادر المقترح لهؤلاء الموظفين وهى ترى انشاء ١٠٦٤٤ وظيفة فى ميزانية فرع ٤ (التعليم العام)

موزعة ما بين الدرجات من الدرجة الرابعة الى التاسعة .. ولا ترى وزارة المالية مانعاً من الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم فى حدود المبلغ المطلوب وقدره ٩٠٠٠٠٠ج فى السنة غير أنه لما كان لا ينتظر ان يتم صدور القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى اللازم قبل أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ بعد انعقاد البرلمان - فان المبلغ اللازم للمدة الباقية فى السنة الحالية يقتصر على ٢٢٥٠٠٠ ج ، وهو ما يقتضى فتح اعتماد اضافى به » .

وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأعد مشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المطلوب ، وصدر بذلك القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ .

وفى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ تقدمت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بمذكرة بدأتها بالاشارة الى ما قضى به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ . ثم عقبت على ذلك ببيان نتيجة ما قامت به وزارة المالية من بحث بشأن الطلب الخاص بالاحتفاظ لموظفى التعليم الحر ولزملائهم الذين عينوا فرادى بالحالة التى هم عليها وبكافة الحقوق المكتسبة للفنيين منهم والاداريين على السواء من حيث التثبيت وحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش وفى أقدمية الدرجة والماهية والعلاوة اسوة بالمعاملة التى عومل بها زملاؤهم من موظفى مجالس المديريات وموظفى المدارس الحرة الذين ضمت مدارسهم للوزارة وعوملوا بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٥/٣/١٩٤٥ وفى ١٦/١٠/١٩٦٤ وأوضحت المذكرة القواعد التى اتبعتها وزارة التربية والتعليم فى تسوية حالة مدرسى مدارس التعليم الحر والقواعد التى اقترحتها الوزارة المذكورة فى هذا الصدد وفيما يتعلق بطريقة تثبيت هؤلاء المدرسين واشارت المذكرة بعد ذلك الى أن « اللجنة المالية بحثت هذا الموضوع ورأت ماياتى : -

١ - الموافقة على نقل جميع موظفى ومستخدمى مدارس التعليم الحر الذين ضموا الى خدمة الحكومة من ١/١٢/١٩٥٠ كل منهم بحالته من حيث الماهية والدرجة واقدميته فيها وموعد علاوته .

٢ - أما الذين عينوا فى الحكومة قبل ١/١٢/١٩٥٠ فان اللجنة ترى أن حالتهم قد سويت نهائيا باحتساب مدد خدمتهم السابقة فى التعليم الحر كاملة فى الاقدمية وتحديد الماهية طبقا لقرارى مجلس الوزراء فى ٥/٣/٤٥ وفى ١٦/١٠/١٩٤٦ .

٣ - الموافقة على أن يفتح اعتماد اضافى آخر قدره ١٤٦٠٠٠ ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠/١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم العام) باب (ماهيات وأجور ومرتبات) على أن يؤخذ من وفور الباب الثانى من نفس الفرع .

٤ - عدم الموافقة على تثبيت الموظفين المذكورين حيث يوجد تحت نظر البرلمان مشروع قانون معاشات ينظم قواعد التثبيت لجميع موظفي الحكومة» .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ على هذه المذكرة .

ويبين مما تقدم أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ يتضمن قاعدة عامة مؤداها ضم موظفي التعليم الحر القائمين بالعمل فيه في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٥٠ وهذه القاعدة العامة تنطبق على كل من يصدق عليه وصف « الموظف في التعليم الحر » وقتئذ وهو الوصف الذي يجمع كافة الافراد الذين تسرى عليهم القاعدة بحيث لا يقتضي الامر لتطبيق القاعدة المذكورة الا مجرد تعيين من يتوافر فيه هذا الوصف بشخصه وبهذه المثابة فان القرار الفردي الذي يصدر في هذا الشأن يعد قرارا كاشفا عن توافر شروط الافادة من القاعدة المتقدمة في حق ذوي الشأن . ومن ثم يرجع أثره الى التاريخ المحدد في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وهو أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

وعلى مقتضى ما سبق - يكون لموظفي التعليم الحر تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حق ذاتي في الضم الى خدمة الحكومة ويستمد هذا الحق من القرار المشار اليه مباشرة بحيث لا يتوقف نشوء المركز الخاص بذلك على صدور قرار به من جهة الادارة وان صدر مثل هذا القرار فان أثره لا يعدو مجرد تنفيذ وضع نشأ من قرار مجلس الوزراء المشار اليه مباشرة .

ومما يؤيد هذا النظر أولا - ما جاء في مذكرة اللجنة المالية التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ سالف الذكر من أن (المدرسين سينضمون الى خدمة وزارة المعارف الان وانضمهم الى خدمة الوزارة سيكون جملة) وان (الوزارة تطلب ضمهم اليها وندبهم للعمل بمدارس التعليم الحر خصما على بند ١٠ تكاليف كادر رجال التعليم الحر ونقلهم الى الباب الاول) وهذه العبارات تفيد في وضوح أن مجلس الوزراء ستهدف بقراره المشار اليه تعيين جميع موظفي المدارس الحرة جملة في خدمة وزارة التربية والتعليم ولكنه لم يجعل هذا التعيين نافذا من تاريخ صدوره وانما أرجأ ذلك الى أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ وهو التاريخ الذي أشارت مذكرة اللجنة المالية الى أنه لا ينتظر صدور القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافي اللازم قبله لان البرلمان كان سينعقد عندئذ . ثانيا - ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ واضح في توكيد هذا المعنى ذلك أنه صدر بالموافقة على (نقل جميع موظفي التعليم الحر الذين ضموا لخدمة الحكومة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالحالة التي كانوا عليها)

مما يفيد أنه اعتبر هؤلاء الموظفين معينين فى خدمة الحكومة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ وأن مجلس الوزراء قد اعتبر هذا التعيين بمثابة (نقل من جهة الى أخرى) ولهذا احتفظ لكل منهم بحالته التى كان عليها من حيث الماهية والدرجة وأقدميته فيها وموعد علاوته .

ثالثا ـ نص فى الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ المشار اليه على أن (المجلس انتهى الى عدم الموافقة على تثبيت الموظفين المذكورين حيث يوجد تحت نظر البرلمان مشروع قانون خاص ينظم قواعد التثبيت لجميع موظفى الحكومة) مما يفيد أن مجلس الوزراء اعتبر موظفى التعليم الحر المشار اليهم من موظفى الحكومة فعلا ومن ثم فلا مبرر لاستصدار قرار خاص بتثبيتهم مادامت هناك قواعد عامة للتثبيت ستسرى عند اقرار البرلمان لها على موظفى الحكومة جميعا .

ويخلص من كل ما تقدم ـ أن ما جرى عليه العمل فى وزارة التربية والتعليم من ارجاع تواريخ نفاذ القرارات الفردية الصادرة بضم موظفى المدارس الحرة المشار اليهم الى أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ على أساس أن هذه القرارات الفردية هى مجرد اداة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ ، سالفى الذكر وانهما لا ينشئان بذاتهما مراكز جديدة وانما تكشف عن مراكز ذاتية نشأت لهؤلاء الموظفين منذ أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ ان ما جرى عليه العمل فى هذا الخصوص يكون صحيحا ومطابقا لحكم القانون وتأسيسا على ذلك فان ما يترتب على هذا الوضع من آثار يكون صحيحا ، ومن هذه الآثار اعتبار هؤلاء الموظفين موجودين فعلا فى خدمة الحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ فى خصوص تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ بشأن المعادلات الدراسية . ومن ثم تصح كل تسوية أجريت لاى منهم طبقا للقانون المشار اليه متى توافرت فى حقه سائر الشروط الاخرى وذلك أيا كان تاريخ صدور القرار أو الاذن الخاص بضمه الى خدمة الحكومة كما تصح كل ترقية عادية أو قانونية نالها أى من هؤلاء الموظفين على أساس الاقدمية التى حددت طبقا للتسويات المشار اليها.

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى التعليم الحر الذين كانوا فى خدمته فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ قد نشأت لهم مراكز ذاتية تقتضى اعتبارهم معينين فى خدمة الحكومة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ وان حقوقهم فى هذه المراكز مستمدة مباشرة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وان القرارات الفردية التى تصدر بتنفيذ ذلك لا تعدو أن تكون قرارات تطبيقية أو تنفيذية لاوضاع نشأت بمقتضى القرار المشار اليه وبهذه المثابة ينعطف أثرها الى أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ بكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(١٩٦٠/١٢/٣) ١٠٤٣

٣٤٥ ـ حلول المحافظ المختص محل وكيل الوزارة فى الموافقة على ادخال المدارس الجديدة فى نطاق الاعانة والبت فى شكاوى اصحاب المدارس من التقسيم الذى تقرره المنطقة .

تنفيذا للمادة ٤٥ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة التى تنص على أن « تمنح وزارة التربية والتعليم المدارس المذكورة (المدارس الخاصة المجانية) اعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ... » ، صدر القرار الوزارى رقم ٢٠ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ ناصا فى المادة ٥٣ منه على أن « يكون تقرير اعانات المدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة وتحديد درجاتها وزيادة فصولها المعانة وفق الشروط وطبقا للاجراءات الآتيـــة : ــ

أولا : اجراءات المنطقة : ــ

١ ــ فى الفترة ما بين أول نوفمبر وآخر ديسمبر من كل عام دراسى تكلف المنطقة لجنة من مفتش فنى ومفتش ادارى ومهندس بزيارة جميـــع المدارس الخاصة بها لتقدير درجاتها واقتراح ابقائها على حالها ، أو رفـــع درجاتها أو خفضها أو ادخال أى مدرسة جديدة فى نطاق المجانية وتقـدير درجة لها .

٢ ــ فى يناير من كل عام تكون المنطقة لجنة برياسة مدير التربيـــة والتعليم أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من مساعديه أو المفتشين الفنيين بالمنطقة للنظر فى التقارير المقـدمة عن المدارس من اللجنـــة التى كلفت بمعاينتها ثم تضع قرارها النهائى عن كل مدرسة وتبليغها فى نفس الوقت بالاصلاحات المطلوبه منها .

ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يعتمد قرارات اللجنة لرفع درجات المدارس ...

مع مراعاة عدم ادخال أية مدرسة جديدة فى نطاق الاعانة الا بعـــد الحصول على موافقة وكيل الوزارة .

ثانيا ــ اجراءات الوزارة التنفيذية :

اذا قدمت شكوى من صاحب المدرسة فعلى المنطقة أن ترسل مذكرة بحالة هذه المدرسة مرفقة باستمارة تقييم الى وكيل الوزارة للبت فى الموضوع وله أن يشكل لجنة من اثنين من موظفى الوزارة وأحد موظفى المنطقة لاعادة معاينة المدرسة قبل البت فى الشكوى .

ثالثا ــ تكون زيارات المدارس فى أثناء الدراسة ..

رابعا ــ تتم هذه الاجراءات جميعا بحيث يعتمد تقييم جميع المدارس

الخاصة عن كل سنة دراسية فى نفس السنة ولا يجوز أن يتأخر اعتمادها بحال عن نهاية العطلة الصيفية الا لضرورة قصوى يقرها وكيل الوزارة ».

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ونص فى المادة الثانية من مواد الاصدار على أن « تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية وضع برامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة أقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى : ـ

(أ) ......

(ب) ....

(جـ) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لاحكام القانون .

(د) .... »

كما نصت المادة السادسة من القانون المشار اليه على أن « يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات فى المحافظات وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم .

ويجوز لكل وزير أن يعهد الى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه .

وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته الى الوزراء المختصين فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة » . كذلك نصت المادة ١٩ من القانون المذكور على أن «يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة مختلف المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

وتتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الامور الآتية : ـ

(أ) ......

(ب) القيام بشئون التعليم الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية » .

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ونص فى المادة ٣٨ منه على أن « تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الآتيــة : ـ

(أ) .....

(ب) .....

(جـ) .....

(د) .....

(هـ) .....

(و) الترخيص فى انشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية وتحديد مستوياتها طبقا للشروط المقررة ومنح الاعانة المستحقة لكل مرتبه منها » .

وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ أصدرت اللجنة المركزية للادارة المحلية قرارا فى شأن برنامج نقل الاختصاصات والتوصيات الخاصة بشئون الموظفين وقد جاء به تحت البند رقم ٢ - « الموافقة على توصيات المجلس التنفيذى بشأن البرنامج المقترح بنقل اختصاصات الوزارات وكذلك التوصيات الخاصة بشئون الموظفين وهى : -

أولا : برامج نقل الاختصاصات :

تنقل الى المجالس المحلية اختصاصات الوزارات والهيئات الآتى بيانها حسب البرنامج الموضح فيما بعد :

١ - فى السنة الاولى : ١٩٦١/٦٠ .

(أ) وزارة التربيه والتعليم .

(ب) وزارة ......

(جـ) .....

(د) .....

(هـ) .....

على أن تقوم كل وزارة أو هيئة نقلت اختصاتها بتقسيم ميزانيتها على المحافظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى أن يتولى مباشرة الصرف على المرافق المعنية مصالح الوزارات المختلفة تحت اشراف مجلس المحافظة والمحافظ طبقا للقانون ولائحته التنفيذية » .

ويخلص مما تقدم أنه بعد الاخذ بنظام الادارة المحلية وتطبيقه فى الجمهورية العربية المتحدة أصبحت المجالس المحلية هى الجهة المختصة بشئون التعليم كل فى دائرة اختصاصها طبقا للقواعد وفى الحدود التى رسمها قانون

نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه صراحة المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية المشـار اليها من أن الترخيص فى انشاء المدارس الخاصة وتحديد مستوياتها ومنحها الاعانة المستحقة يكون من اختصاص هذه المجالس ، ومن ثم فان الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر والتى هى أصلا من اختصاص المناطق التعليمية لم يطرأ عليها أى تغيير بعد العمل بقانون نظام الادارة المحلية اذ أن هذه الاجراءات كانت تتم بطريقة لا مركزية تتفق وأحكام نظام الادارة المحلية ، أما اختصاص وكيل الوزارة فيما يتعلق بالموافقة على ادخال المدارس الجديدة فى نطاق الاعانة وبالبت فى شـكاوى أصحاب المدارس من التقييم فقد انتقل الى المحافظ المختص لكونه بحـكم وظيفته يعتبر ممثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وبهذه المثـابة يتولى الاشراف على جميع فروع الوزارات بدائرة المحافظة ومن ثم فانه يتولى الاشراف على المنطقة التعليمية فى دائرة اختصاصه ، وتبعا لذلك يكون هو المختص بالموافقة على ادخال المدارس الجديدة فى نطاق الاعانة وبالبت فى الشكاوى التى تقدم من أصحاب المدارس وباعتبار أن هذا الاختصاص مرتبط ارتباطا وثيقا بما تقوم به المناطق التعليمية من اجراءات فى هذا الشـأن ونتيجة لازمة لهذا الارتباط وباعتبار المحافظ هو الرئيس المحلى لموظفى منطقة التربية والتعليم فى المحافظة .

لذلك انتهى الرأى الى أن المجالس المحلية التى تقع فى دائرتها المدرسة الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة هى التى تتولى الاختصاصـات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحـدة وأن الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة فى هذه المادة قد آلت الى المحـافظ المختص .

(٣٤١ (١٩٦٦/٣/٢٤)

(ب) طلبـــة

٣٤٦ ـ المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى ـ نصها على عدم السماح للتلميذ باعادة الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة ـ انتظام التلميذ بعد تغيبه بعذر مقبول لا يعتبر اعادة ويبقى له حقه فى الاعادة اذا ما رسب .

تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى ، على أنه « لايسمح للتلميذ فى مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة على أنه لا يسمح بالاعادة لمن زادت سنه فى أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة » . ويتبين من هذه

المادة أن اعادة دروس أية فرقة بالمرحلة الثانوية غير جائزة الا مرة واحدة ٠ ومن الواضح أن حكم هذه المادة انما يتناول حالة التلميذ الذى انتظم فى الدراسة ولم يؤد الامتحان المقرر لفرقته — لعذر مقبول فانه يتعين استبعاد أو تخلف عن أدائه لغير عذر مقبول أو نجح فى الامتحان ولكنه يرغب فى اعادة الدروس أملا فى الحصول على درجات أعلى ذلك أن اعادة الدروس تفترض بداهة سبق تحصيل هذه الدروس وعلى ذلك فانه يلزم لتطبيق أحكام المادة ٤٠ المذكورة أن يثبت أولا أن التلميذ قد انتظم فى الدراسة ، وحصل الدروس المقررة لفرقته ، أما اذا ثبت أن التلميذ قد تغيب عن الدراسة ولم يؤد الامتحان المقرر لفرقته — لعذر مقبول فانه يتعين استبعاد حكم المادة ٤٠ فى هذه الحالة لأن مثل هذا التلميذ لم يحصل دروس فرقته المراد البقاء فيها عاما آخر وهو شرط انطباق المادة ٤٠ المشار اليها ٠ ولا يعتبر انتظام التلميذ فى الدراسة — بعد فترة التغيب — بمثابة اعادة الدروس ٠

يؤكد هذا النظر أن المادة ٤٩ من القانون سالف الذكر تنص على أن « يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسه بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماأو أكثر سواء أكانت هذه المدة متصلة أم منقطعة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيبا عن اليوم بأكمله » ، فهذه المادة صريحة فى أن انقطاع التلميذ عن الدراسة مدة خمسة عشر يوما موجب لفصله متى كان الغياب بغير عذر مقبول ومن ثم فان التلميذ الذى ينقطع عن الدراسة لعذر مقبول لا يسوغ فصله من المدرسة مهما طالت مدة هذا الغياب ٠ وتمشيا مع هذا الحكم الذى يجيز قبول عذر التلميذ فى الانقطاع عن الدراسة ويعفيه بذلك من الفصل فانه يتعين أن يمتد هذا الاعفاء الى كل ما يرتبه الانقطاع بسبب العذرالمقبول من آثار وذلك عند تطبيق كافه الاحكام القانونية الاخرى الواردة فى قانون تنظيم التعليم الثانوى ومنها حكم المادة ٤٠ التى منعت اعادة الدروس اكثر من مرة فى الفرقة الواحدة ٠ وهذا التفسير هو ما يتفق مع حكمة التشريع ويحقق أعمال حكم المادتين ٤٠ و ٤٩ على نحو متسق غير متنافر اذ لا يسوغ أن تقبل الوزارة عذر التلميذ فى الانقطاع عن الدراسة طبقا لحكم المادة ٤٩ ثم لا تقيم وزنا لهذه الظروف وما رتبته من آثار ، عند اعمال الحكم الوارد بالمادة ٤٠ ٠

ويخلص مما تقدم أنه لا محل لأعمال المادة ٤٠ من القانون المذكور بما تقرره من عدم السماح للتلميذ باعادة الدروس أكثر من مرة واحدة فى الفرقة الواحدة على حالات انقطاع التلميذ عن الدراسة ، اذا كان هذا الانقطاع يرجع الى أعذار مقبولة ومن ثم فانه يتعين تمكين التلميذ الذى ينقطع عن الدراسة بعذر مقبول لمدة عام دراسى أو أكثر من الانتظام فى دراسته ، دون أن يعتبر عدم انتظامه فى الدراسة بمثابة اعادة للدراسة وفقا لحكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ٠

فاذا كان الثابت ان احدى التلميذات المقيدات باحدى المدارس الثانوية للبنات قد مرضت بحمى التيفود اثناء العـــام الدراسى ١٩٦٢/٦١ وظلت بالمستشـــفى الى ما بعد انتهاء الامتحان ومن ثم فان تغيبها وعدم أدائها الامتحان فى ذلك العام يكون لعذر مقبول وتعتبرأنها لم تحصل دروس السنة الاولى فى العام الدراسى المشار اليه وبالتالى لا يعتبر انتظامها فى الدراسة فى العام الدراسى ١٩٦٣/٦٢ بمثابة اعادة الدروس فى تطبيق حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ ولذلك فانه لا يترتب على رسوبها فى العام الدراسى الاخير عدم الســــماح لها باعادة دروسها فى العام الدراسى ١٩٦٤/٦٣ باعتبار أن هذه أول مرة تعيد فيها دروس تلك الفرقة ويتعين لذلك اعادة التلميذة المذكورة الى المدرسة بشرط ألا يكون سنها قد جاوز تسع عشرة سنة فى أول العام الدراسى الحالى تطبيقا لحكم المادة ٤٠ سالفة الذكر .

(٢٠٧٢) (١٩٦٣/١١/١٧)

٣٤٧ ـ القرار الادارى الصادر بقيد بعض التلاميذ فى التعليم الابتدائى او الاعدادى على خلاف القانون ـ لا يجوز سحبه بعد مضى ستين يوما ما دام لم يبن على غش او تواطؤ .

تنص المادة العاشرة من قانون التعليم الابتدائى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ على أن « مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات » ، فاذا قبل التلميذ بالفرقة الاولى من هذه المرحلة ينقل من فرقته الى التى تليها فى جميع الفرق الدراسية اذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥ فى المائة من ايام العام الدراسى ويجوز للمدرسة أن تقرر نقله اذا لم يحصل على هذه النسبة لاعذار مقبولة » (المادة ١٥) ، « وكل من أمضى ٦ ســـنوات دراسية أو أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية تعطيه المدرسة تقريرا يعتمده مفتشى القسم يوضح المستوى الذى وصل اليه فى دراسته وتقوم وزارة التربية والتعليم باعداد نموذج لهذا التقرير » (المادة ١٦) ومقتضى أعمال هذه النصوص وتحقيق حكمة التشريع هو أن من يقبل بالمدرسة الابتدائية ويرغب فى التحويل الى مدرسة أخرى يجب أن يحول الى ذات فرقته الدراسية أى الى الفرقة التى كان يشغلها فى مدرسته الاصلية والقول بغير ذلك يفتح المجال للافلات من حكم المادة العاشرة من قانون التعليم الابتدائى التى حددت مدة الدراسة بست سنوات .

وعلى ذلك ففى خصوصية الحالة المعروضة يكون تحويل التلميذ من مدرسة التربية الحديثة بسوهاج الى مدرسة الراهبات قد تم بالمخالفة لاحكام القانون نظرا لانه خلال العام الدراسى ١٩٥٩/١٩٥٨ كان مقيدا بالمدرســـة الاولى بالسنة الرابعة وقيد فى العام التالى مباشرة (١٩٦٠/٥٩) بالمدرسة الثانية بالسنة السادسة دون مرور بالسنة الخامسة وكذلك الحكم بالنسبة الى تحويل التلميذ .. والتلميذة .. اللذين كانا مقيدين بمدرسة التربية خلال

العام الدراسى ١٩٥٩/١٩٦٠ بالسنة الرابعة ، وقيدا فى العام التالى (١٩٦٠/ ١٩٦١) بالمدرسة الثانية بالسنة السادسة دون مرور بالسنة الخامسة • اذ كان التطبيق السليم القانونى يقضى بقيد ٠٠٠٠٠٠٠٠ بمدرسة الراهبات خلال العام الدراسى ١٩٥٩/١٩٦٠ بالسنة الخامسة وقيد ٠٠٠٠٠ خلال العام الدراسى ١٩٦٠/١٩٦١ بالسنة الخامسة بالمدرسة ذاتها •

ولما كان قرار قبول كل من التلاميذ الثلاثة بالمدرسة المحولين اليها لا يعدو أن يكون قرارا اداريا اذ هو عمل قانونى صدر من جانب الجهة الادارية وحدها يترتب عليه اثر قانونى معين وهو قيد التلميذ فى سنة دراسية مع ما يترتب على ذلك من نتائج واذا كان قد شاب هذا القرار عيب قانونى الا أنه قد مضت ستون يوما على تاريخ اصداره (اذ تم تحويل التلاميذ الثلاثة فى الحالة المعروضة فى ١٩٥٩/٩/١ ، ١٩٦٠/٩/٢٩ و ١٩٦٠/١٠/٢٠بينما قدمت الشكوى فى أول فبراير سنه ١٩٦١) فبذلك يكون القرار قد تحصن نهائيا فلا يجوز سحبه أو المساس بما يرتبه من آثار كما أنه لا يظهر من الاوراق ان العيب الذى شاب القرار كان ثمرة غش من ولى أمر التلميذ أو تواطؤ بينه وبين رئيسة مدرسة الراهبات التى تم التحويل اليها لقيد التلميذ فى غير السنة التى يستحق القيد فيها حتى يمكن القول ان الغش يفسد كل شيء وانه لا يحق لشخص أن يستفيد من عمله الشائن مهما بعد عليه العهد •

فلذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن قيد التلميذ ٠٠٠٠٠ بالسنة السادسة الابتدائية خلال العام الدراسى ١٩٥٩/١٩٦٠ بمدرسة الراهبات بسوهاج قد تحصن نهائيا فتترتب عليه كافه آثاره بما فى ذلك التقدم لامتحان القبول بالمدرسة الاعدادية الذى تقدم اليه فعلا ونجح فيه فلا محل اذن للمساس بوضعه الحالى كتلميذ بالسنة الاولى الاعدادية كما أن قيد التلميذ ٠٠٠٠٠ والتلميذة ٠٠٠٠٠ بالسنة السادسة الابتدائية خلال العام الدراسى ١٩٦٠/١٩٦١ بمدرسة الراهبات قد تحصن نهائيا فلا يجوز المساس بوضعهما الحالى ويستتبع ذلك جواز تقدمهما هذا العام لامتحان القبول للمرحلة الاعدادية •

(٣٠٩ (١٩٦١/٤/١٧

٣٤٨ ـ ثبوت ان قيد التلميذ بالمرحلة الدراسية التى الحق بها قد تم بطريق غير مشروع نتيجة غش او تزوير ـ يخول للوزارة اعادته الى المكان الذى يتفق ومستنداته الحقيقية ـ لا يغير من ذلك نجاحه فى امتحانات تالية للمرحلة او الصف الذى ادعى زورا اجتيازه اياه •

ان المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام تنص على أنه « يشترط فيمن يقبل فى الفرقة الاولى من هذه المرحلة : ـ

أولا : أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها -

ثانيا : ....

ثالثا : أى يؤدى امتحان المسابقة الذى يعقد فى نفس العام » .

وان المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الصناعى تنص على أن « مدة الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية ثلاث سنوات ويشترط فيمن يقبل بالسنة الاولى بها الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها (٦ سنوات) .

(٢) ....

(٣) ....

(٤) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول فى اختبارات الاستعداد المهنى التى تقررها المدرسة للمتقدمين اليها » .

كما أن المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وتنص على أن « يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الاولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال .... »

كذلك تنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام على أنه « فى امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام ... تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ » .

وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن « يعتبر الطالب ناجحا فى هذه الامتحانات اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية : -

(١) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(٢) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلا فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الاقل من مجموع نهايتهما العظمتين » .

فاذا كان الثابت أن أحد التلميذين المعروضة حالتهما حول من مدرسة السيدة حنيفة الاعدادية بشهادة بدل فاقد مزورة جاء بها أنه نجح فى مسابقة القبول الاعدادى بمنطقه شمال القاهرة ثم اتضح انه لم ينجح فى المسابقة المذكورة ، فانه يكون قد تخلف فى حقه شرط اساسى للقبول بالفرقة الاولى بالمرحله الاعدادية حسبما هو منصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام . وكان التلميذ الآخر قد التحق بالصف الاول الاعدادى الصناعى بمدرسة العياط الصناعية بناء على شهادة مزورة منسوب صدورها الى منطقة القاهرة التعليمية تتضمن نجاحه فى امتحان مسابقة القبول بالمدارس الاعدادية ، وبذا يكون قد اعوزه توفر احد شروط المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اللازمة للقبول بالسنة الاولى بالمدارس الاعدادية الصناعية .

وكانت التلميذة .... قد حولت الى مدرسة امبابه الثانوية للبنات وقيدت فيها بالصف الثالث الثانوى بأوراق مزورة ، ثم تبين من فحص ملفها أنها لم تنقل من الصف الاول الى الصف الثانى ومن هذا الاخير الى الثالث ومن ثم لم تتحقق فى شأنها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ والمتطلبة للنقل من فرقة الى الفرقة التى تليها . فانه لا يجدى التلميذين المذكورين نفعا نجاحهما فى الفرق الدراسية التالية لابتنائه على أساس باطل أفسده الغش الذى لا يجوز أن يفيد منه مرتكبه - اذ أن هذا النجاح انما يرجع سببه الى واقعة الغش التى تمت بالمخالفة للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، كما أن الغش - وهو مفسد لكل تصرف قام عليه - لا يمكن أن يضفى على الامتحانات اللاحقة التى انبنت عليه حصانة ينمحى معها الواقع ، فضلا عن أنه فى ذاته يشكل عيبا فى قيد التلميذين المذكورين من الاصل بالمراحل الدراسية التى ألحقوا بها على أساسه ومقتضى هذا عدم الاعتداد بنتائج الامتحانات التى اجتازها هؤلاء التلاميذ بعد المرحلة أو الصف الذى ادعوا بشهاداتهم المزورة انهم اجتازوه ، وردهم تبعا لذلك الى الاوضاع التى تتفق ومستنداتهم الحقيقية تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم وبين أندادهم ، وبمراعاة أنه لولا الحرص على مستقبلهم وغلبة الظن بأن أولياء أمورهم هم الذين دبروا ومهدوا لهم سبل التزوير لقدموا جميعا الى المحاكمة الجنائية فلا أقل من عظة لهم ولكل ذى نفس مريضة تقوم السلوك المعتل وتهدى سواء السبيل - باحباط ثمرة الغش واجتثاث دوافع الاغراء بالشر .

لذلك انتهى الرأى الى أنه متى ثبت لوزارة التربية والتعليم أن قيد التلاميذ المشار اليهم بالمراحل الدراسية التى ألحقوا بها ووصولهم الى الصفوف المقيدين بها حاليا قد تم بطريق غير مشروع نتيجة ارتكاب غش أو تزوير فى أوراق رسمية بقصد التوصل الى الحاقهم بغير وجه حق بفرق دراسية أعلى بالمخالفة لمستنداتهم ولاحكام القانون ، فان للوزارة ان تعيدهم الى الاماكن التى تتفق ومستنداتهم الحقيقية على ما سلف بيانه ، بقطع النظر عن نتائج

الامتحانات التى اجتازوها بعد المرحلة أو الصف الذى ادعوا بشهادتهم المزورة اجتيازهم اياه ٠

(١٩٦٦/٧/٢١) ٧٤٨

تعويض

راجع : مسئولية ٠

تعيين

(أ) عموميات

١ ــ الاختصاص به ٠

٢ ــ الوظيفة والدرجة التى يجرى عليها التعيين ٠

(ب) شروطه

١ ــ عدم صدور أحكام ضد المرشح ٠

٢ ــ اللياقة الطبية ٠

٣ ــ النجاح فى الامتحان ٠

٤ ــ استيفاء مسوغاته ٠

(ج) اعادة التعيين ٠

١ ــ اعادة تعيين المحكوم عليهم فى جناية ٠

٢ ــ اعادة تعيين المحكوم عليهم فى قضايا سياسية ٠

٣ ــ اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد ٠

(د) تعيين المجندين والمتطوعين ٠

(هـ) أقدمية المعينين ٠

(و) فترة الاختبار ٠

(ز) العاملون في القطاع العام .

١ ـ التعيين في غير أدنى الدرجات .

٢ ـ المسابقة وتعيين خريجي الجامعة .

(أ) عموميـــات

١ ـ الاختصاص به .

٢ ـ الوظيفة والدرجه التي يجرى عليها التعيين عليها .

١ ـ الاختصـاص به

٣٤٩ ـ عدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات او المؤسسات العامة او شركات مساهمة بمكافأة او مرتب ســـنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ـ سريان هذا الحكم على الجامعات باعتبارها مؤسسات عامة .

تنص المادة الاولى من هذا القانون على أنه « لا يجوز تعيين أي شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيهـــا الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب ســـنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية . ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التي حصل عليها الى خزينة الدولة » وتنص المادة الثانية على أنه « على الجهات المشار اليها في المادة الاولى أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

ومفاد هذين النصين أن أي شـــخص يراد تعيينه باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمرتب أو مكافأة تبلغ ١٥٠٠ جنيه سنويا فأكثر يجب أن يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية فان كان معينا قبل العمل بالقانون المشار اليه وجب استصـــدار هذا القرار خلال مدة معينة لاستمراره في الخدمة .

وتعتبر الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة مؤسسات عامة ذلك أن كلا منها تقوم على مرفق عام وهو مرفق التعليم العالي وتتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتتبع في حساباتها وادارة أموالها التي تعتبر أموالا عامة القواعد المتبعة في حسابات الحـــكومة وادارة أموالها ورئيسها الاعلى هو وزير التعليم العالي بحكم منصبه .

لذلك يكون القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه واجب التطبيق

على موظفي الجامعات بما فيهم العمداء وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الاجانب ٠

ولا وجه للقول بأن قانون الجامعات قانون خاص لا يعدله القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ وهو قانون عام لعدم ورود نص صريح بذلك وان وظائف العمداء وأعضاء هيئة التدريس وظائف متميزة ذات طبيعة خاصة لا يشغلها الا من توافرت فيهم شروط خاصة وباجراءات خاصة تنفرد بها الجامعات ، لا وجه لهذا القول لان القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ هو فى واقع الامر قانون عام بالنسبة الى كل جهة يصدق عليها وصف الهيئة أو المؤسسة العامة أو شركة المساهمة التى تساهم فيها الدولة يتضمن أحكاما معدلة لنظم التعيين فيها أيا كانت هذه النظم وسواء أكانت فى الاصل متفقة مع النظم العامة للتوظف أو لم تكن كذلك ٠

ولا يغير منهذا النظر عدم الاشارة فيالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ الى قانون الجامعات ذلك أن العبرة هى بما يستفاد من نصوص القانون ذاته من أحكام وذلك بغض النظر عن الاشارة فى الديباجة الى قانون بعينه أو اغفال الاشارة اليه ٠ وإذا كانت ثمةمفارقات تترتب على تطبيق هذا القانون على الجامعات على النحو الذى أوضحته الوزارة فان السبيل الى ازالة هذه المفارقات هو تعديل القانون ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى سريان أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ على الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

(٤٠٢ (١٩٦٢/٦/١٤)

٣٥٠ — القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ معدلا بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشان عدم جواز التعيين فى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافاة سنوية او مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية — سريان هذا القيد عند بلوغ المكافاة او المرتب هذا الحد او اكثر ولو لم يكن ذلك نتيجة تعين او ترقية — المقصود بالمكافاة او المرتب فى هذا الشان ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره (١٥٠٠) جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية تنص على أنه « لا يجوز تعيين أىشخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنية فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخـالف بأن يؤدى والمكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة » ٠

وظاهر من هذا النص أنّ التعيين فى الهيئات أو المؤسسات العامةأو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سـنوية أو بمرتب سنوى مقداره (١٥٠٠ ج) فأكثر أصبح من سلطة رئيس الجمهورية يستقل به ولا تشاركه فيه سلطه أدنى ٠

وقد أضاف القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة الى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ سانف الذكر تنص على أنه « يقصـد بالمكافأة أو المرتب فى تطبيق أحكام هـذا القانون ما يتقاضاه الموظف من مكافأة أو مرتب أصلى مضافا اليه كل ما يصرف له بصفة دورية من اعانات وعلاوات ومكافآت وكذا المزايا العينية التى يتمتع بها » ٠

ومفهوم المخالفة لاحكام هذه الفقرة لا يدخل فى تحديد المرتب مايجرى استقطاعه من المرتب أو من ملحقاته بصفة دوريه تخفيفا من أعباء الميزانيـة أو لاى غرض آخر ما لم يكن هذا الاستقطاع بسبب منفعة خاصة ملموسـة تعود على الموظف ويجرى الاستقطاع من أجلها ٠

وحيث أن خصم نصف قيمة اشتراك التليفون المركب بمنازل الموظفين المتقدم ذكرهم قد دعت اليه الرغبة فى التخفيف عن أعباء الميزانة ولم يجر هذا الخصم مقابل منفعه خاصة ملموسة تعود عليهم اذ يبين من تقصى مراحل هذا الاجراء أن حاجة العمل دعت الى الترخيص فى تركيب تليفونات على حساب الحكومة بمنازل بعض موظفيها ممن تستدعى طبيعة اعمالهم الاتصال بهم فى غير أوقات العمل الرسمية وكانت مصلحة السـكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات تقوم بخصم قيمة اشتراكات التليفونات المذكورة على حسـاب الوزارات والمصالح التى يتبعها هؤلاء الموظفون ولم يكن الموظف يلتزم بشىء من قيمة الاشتراك ٠

وبتاريخ ٣ مايو سـنة ١٩٥١ طلب ديوان المحاسـبة الى الوزارات والمصالح تحصيل قيمة المكالمات الزائدة عن الفى مكالمة فى السنة من الموظفين المركبة تليفونات على حساب الحكومة بمنازلهم ٠

غير أن الحد المشار اليه لعدد المكالمات المجانيةلم يكن كافيا للمخابرات التليفونية المصلحية بالنظر الى طبيعة العمل بمرفق السكك الحديدية الذى يؤدى ليلا ونهارا ٠

لهذا اعترضت الادارات المختلفة بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات على تحصيل قيمة المكالمات المحلية الزائدة عن هذا الحد من الموظفين تأسيسا على أن هذه التليفونات ركبت لمصـلحة العمـل مما يستدعى الاتصال بالجهات

المصلحية في غير أوقات العمل الرسمية خصوصا عند وقوع الحوادث والاعمال الهامة التى تتطلب سرعة الانجاز ولأنه فى حالات زيادة المكالمات عن الحد المقرر فان ذلك يرجع الى ما تتطلبه الاعمال المصلحية من اتصـالات تليفونيـة وذلك فضلا عن أن البواعث على تركيب هذه التليفونات هى ملاحظة ومراقبة حركة جميع قطارات الاكسبريس والركاب والبضاعة وتصريف المحطات ومعاوني الادارة ليلا وتلقى طلبات قيادة الجيش المصرى واعداد قطاراتهم الخاصة ومراقبة سيرها وتلقى الطلبات العاجلة لشركات السياحة ولان تركيب هذه التليفونات روعى فيه الصالح العام بغض النظر عن رغبات الموظفين المركبة بمنازلهم هذه التليفونات ، وازاء هـذا الاعتراض اتجـه الرأى الى حصر الوظائف المتصـلة بالحركات والحوادث واصلاح الاعطال للنظر فى اعفاء شاغليها المركبة بمنازلهم تليفونات مصلحية من سداد قيمة المكالمات الزائدة عن العدد المقرر الا أن وزارة المالية كانت قد اتجهت الى خفض اعتمادات التليفـون والتلغراف فى ميزانيـة سنة ١٩٥١/١٩٥٢ بنسبة ٢٥٪ عما كانت عليه فى ميزانية ١٩٥٠/١٩٥١ تنفيـذا لقرار لجنـة الشئون الماليـة بمجلس النواب عـلى أن يبـدأ الخفض بالتليفونات المجانية بمنازل الموظفين الامر الذى حال دون التجاوز عن المكالمات الزائدة عن الحد المقرر .

وتنفيذا لسياسة التخفيف عن أعباء الميزانية رفـع السيد مدير عـام مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات الى مجلس الادارة المذكرة رقم ٣١ بتاريخ ١٩/٨/١٩٥٢ واقترح فيها أن يتحمل الموظف الذى يوجـد بمنزله تليفون على حساب الحكومة نصف قيمة اشتراك هـذا التليفون مـع استمرار تحصيل قيمة المكالمات الزائدة على أن يطبق هذا النظام على جميـع موظفى الحكومة من الدرجة الثالثة فأكثر اما الموظفون من الدرجة الرابعة فأقل الذين يستدعى عملهم الحكومى الاتصال التليفونى فى أوقات كثـيرة ولمرات متعددة كل يوم فتتحمـل الوزارة أو المصـلحة التابع لهـا الموظف قيمـة الاشتراك .

وقد وافق مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ٢٦/٨/١٩٥٢ على ما طلبته المصلحة بهذه المذكرة كما وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١/٩/١٩٥٢ .

ويبين من ذلك أن الحكومة كانت تتحمل بقيمة هذه الاشتراكات بالكامل استنادا الى أن هذه التليفونات مركبة لصالح العمل وبسبب ما تقتضيه من الاتصالات فى غير أوقات العمل الرسمية ، يؤيد هذا النظر أن الحكومة تتحمل قيمة الاشتراك كاملا بالنسـبة لموظفى الدرجـة الرابعـة فأقل طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من سـبتمبر سنة ١٩٥٢ والتفرقة فى المعاملة بين هذه الفئة وبين فئة موظفى الدرجة الثالثة فأكثر لا تعنى أن طبيعة عمـل الفئة الاخيرة وهى فئة الرؤساء أقل أهمية وأقل حاجـة للتليفون المصـلحى

وللاتصال بالمصلحة فى غير أوقات العمل الرسمية من الفئة الاولى بل العكس هو الصحيح ٠

كما أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يصدر الا تنفيذا للاجراء الذى اتخذته وزارة المالية بتخفيض اعتمادات التليفون بالميزانية فى سنة ١٩٥٢/١٩٥١ مما يدل على أن التزام الموظف بنصف قيمة اشتراك التليفون المركب بمنزله على حساب الحكومة انها اقتضته الرغبة فى تخفيف أعباء الميزانية وانه لم يكن مقابل منفعة شخصية تعود عليه ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين عند تحديد المقصود بالمرتب السنوى وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه استبعاد ما يخصم من المرتب بصفة دورية بقصد التخفيف من أعباء الميزانية ٠

ولما كان خصم نصف قيمة اشتراك التليفون من مرتبات الموظفين المتقدم ذكرهم انما تم تخفيفا من أعباء الميزانية على نحو ما تقدم فمن ثم يتعين استبعاده من مرتباتهم عند تحديدها تطبيقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ وبهذا تنخفض تلك المرتبات الى ما دون المستوى المحدد بهذا القانون ومن ثم ينعقد الاختصاص فى شأن ترقيتهم للسيد وزير المواصلات طبقا للمادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة التى تنص على أن « ٠٠٠ تكون الترقية الى وظائف مدير ادارة عامة أو وكيل ادارة عامة ووظائف المرتبة الاولى من الوظائف العالية بقرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مدير الهيئة » وذلك باستثناء الموظفين الذين يشملهم القرار ويبلغ مرتبهم السنوى بالمعنى المتقدم (١٥٠٠ جنيه) فأكثر اذ يتعين بالنسبة لهؤلاء أن يصدر بترقيتهم قرار من رئيس الجمهورية ٠

(٩٥٤ (١٩٦٣/٨/٣١)

٣٥١ ـ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم تعيين اى شخص بمرتب أو مكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار جمهورى واستصدار قرارات جمهورية بالنسبة للموظفين الحاليين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، عدم سريانه على الموظفين الذين فصلوا من الخدمة قبل انقضاء هذه المهلة ٠

لا وجه للتحدى بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ التى تقضى بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية وبأنه يقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك اذ أن الامر ـ فى خصوصية الحالة المعروضة ـ ليس

مصدره تعيين مبتدأ كما لا جدوى من الاحتجاج بنص المادة الثانية من القانون المذكور التى تنص على أنه على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى ان تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ذلك أن السيد المذكور (١) قد فصل من الخدمة فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٦١ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٦١ أى قبل انتهاء المهلة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه المعمول به اعتبارا من ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦١ .

(١٣١٣ (١٩٦٣/١١/٢٦)

٣٥٢ ـ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز تعيين اى شخص فى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافاة سنوية او بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ـ تقديم طلبات استصدار قرار جمهورى خلال المدة المحددة بالنسبة للموظفين الذين يتقاضون حاليا هذا المرتب ـ هو امر واجب على هذه الجهات دون ترخيص من جانبها فى ذلك .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه « على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تطلب اصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الاولى » .

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أن « تقدم طلبات اصدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المادة السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو عند بلوغ المرتب الى الحد الوارد فى المادة الاولى بالنسبة لمن يبقون بعد هذا التاريخ » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣ على أن « تمد

---

(١) راجع وقائع هذه الفتوى فى القاعدة ١٣٦ .

المهلة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » .

ويخلص من أحكام النصوص المتقدمه أنه فيما يتعلق بالعاملين فى الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة الذين تبلغ مرتباتهم ١٥٠٠ جنيه فأكثر عند تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أو بعد هذا التاريخ يتعين على الجهات التى يعملون بها أن يقدموا طلبات استصدار قرارات جمهورية لهم تطبيقا للقانون المذكور خلال المهلة التى حددها ومدت بمقتضى قوانين تالية ولا تترخص هذه الجهات فى تقديم تلك الطلبات لان واجب تقديمها عبر عنه بصيغة الامر فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ بقول المشرع « على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تطلب ... » وهو تعبير يدل على صيغة الامر بظاهر سياقه ومدلوله الامر الذى يستفاد منه أن المشرع لم يترك لهذه الجهات خيارا بين تقديم هذه الطلبات أو عدم تقديمها . يؤيد ذلك أن هدف القانون المذكور هو تخويل رئيس الجمهورية سلطة الرقابة على من يعملون فى هذه الجهات بالمرتب المشار اليه وفى ترخص تلك الجهات فى تقديم تلك الطلبات مباشرة منها لسلطة هذه الرقابة بينما وكلها القانون لرئيس الجمهورية .

ولا يحل محل التزام الجهات المشار اليها بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة للعاملين فيها أن يخفضوا مرتباتهم الى أقل من ١٥٠٠ جنيه سنويا ، ذلك لانه فضلا عما فى هذا الاجراء من مساس بالمراكز الذاتية لهؤلاء العاملين وتعرض لحقوقهم فى مرتباتهم التى وصلت الى ١٥٠٠ جنيه سنويا أو أكثر فانه اجراء لا يقتصر على عدم وجود سند له فى القانون بل يتعدى ذلك الى مخالفة التشريع الذى فرض اجراء واحدا لهؤلاء العاملين هو أن تتقدم الجهات التى يعملون بها بطلب استصدار قرارات جمهورية لهم ومن ثم لا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر .

وعلى هدى ذلك يكون على خلاف القانون الاجراء الذى اتبع فى المسألة المعروضة من خفض مرتبات العاملين الذين يسرى عليهم القانون المذكور الى أقل من ١٥٠٠ جنيه سنويا ويتعين استمرار تقاضيهم مرتباتهم دون خفض على أن تتقدم جهات عملهم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لهم خلال الميعاد المحدد قانونا بصرف النظر عن صدور هذه القرارات فعلا أو عدم صدورها لان القانون لم يتطلب بالنسبة الى هؤلاء العاملين الا تقديم ذلك الطلب . لذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا : يتعين على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ أن تتقدم بطلب استصدار قرارات جمهورية لمن بلغ مرتبة من العاملين فيها ١٥٠٠ ج سنويا فأكثر خلال المهلة المشار اليها فى

هذا القانون والقوانين المعدلة له ، ولا تترخص هذه الجهات فى اتخاذ ذلك الاجراء ٠

ثانيا : لا يجوز خفض مرتبات هؤلاء العاملين الى أقل من ١٥٠٠ جنيه سنويا ، وانما يستمرون فى العمل بنفس مرتباتهم دون خفض وعلى الجهات التى يعملون بها اتخاذ الاجراء المشار اليه فى البند السابق ٠

(١٩٦٣/١٢/٨) ١٧٨

٣٥٣ - القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن عدم جواز تعيين اى شخص فى هذه الجهات بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية - سريانه على العاملين ممن يتقاضون مرتب ١٥٠٠ جم فأكثر وقت صدوره - وجوب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لهم وفق احكام هذا القانون - عدم جواز تخفيض مرتباتهم أو تعديلها لحين صدور هذه القرارات ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ ج فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزانة الدولة » ٠

وتنص المادة الثانية من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تطلب اصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الاولى » ٠

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ على أنه « تقدم طلبات اصدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المادة السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ٠٠٠ »

وتنص المادة الاولى من القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٣ على أنه : « تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ » ٠

ويخلص من أحكام النصوص المتقدمة انه فيما يتعلق بالعاملين فى الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة ممن تبلغ أجورهم السنوية ١٥٠٠ جنيه فأكثر تلتزم الجهات التى يعملون بها بطلب اصدار قرارات

جمهورية لهم خلال المهلة المحددة قانونا ، والى هنا ينتهى أثر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له بالنسبة الى هؤلاء العاملين ، وبالتالى لا يجوز خفض أجورهم أو تعديلها انتظارا لصدور القرارات الجمهورية الخاصة بهم ذلك لان مثل هذا الاجراء فضلا عن عدم استناده الى نص قانونى يبرره أو يجيزه فانه يتضمن مساسا بالمراكز الذاتية لهؤلاء العاملين وتعرضا لحقوقهم فى مرتباتهم مما لم يرد به نص فى القانون ٠

وترتيبا على ما تقدم يستمر العاملون المشار اليهم فى تقاضى مرتباتهم دون أى خفض ولا يجوز انقاصها أو وقف صرف جانب مما يستحقونه حتى ولو لم تصدر القرارات الجمهورية الخاصة بهم طبقا للقانون المذكور وانما يتعين فحسب على الجهات التى يعملون بها أن يطلبوا اصدار القرارات الجمهورية اللازمة لهم مع مراعاة المواعيد المقررة قانونا فى هذا الشأن ٠

(١٣٧٩ (١٩٦٣/١٢/٨)

٢ - الوظيفة والدرجة التى يجرى التعيين عليها

٣٥٤ - عدم جواز التعيين فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بربط ثابت او مكافأة (شاملة او غير شاملة) - يستوى فى هذا المنع ان يكون التعيين قبل سن الستين او بعد ذلك - وجوب ان يكون التعيين فى احدى الدرجات المقررة للوظائف الدائمة او المؤقتة المنصوص عليها فى القانون ٠

اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أصبحت الوظائف المؤقتة التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت شأنها فى ذلك شأن الوظائف الدائمة مقسمة الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القانون وانه لا يجوز لجهة الادارة شغل هذه الوظائف الا وفقا لاحكام القانون المذكور فلم يعد جائزا عند سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التعيين بربط ثابت أو بمكافأة (شاملة أو غير شاملة) بل يجب أن يكون التعيين اعتبارا من تاريخ سريان القانون سالف الذكر فى احدى الدرجات المقررة للوظائف الدائمة أو المؤقتة المنصوص عليها فى القانون المذكور ٠ وان السن المقرر لترك خدمة شاغلى هذه الوظائف المؤقتة هى سن الستين - وأنه لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة الا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية ٠

ويترتب على ذلك أنه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يجوز تعيين العامل بربط ثابت أو بمكافأة (شاملة أو غير شاملة) سواء أكانت سنه تجاوز الستين أو لم يبلغ هذه السن - وذلك على خلاف

ما كان معمولا به فى ظل العمل بأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانت تتيح لجهة الادارة تعيين الموظف على وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت .

ولا حجة فيما قد يقال من أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة قد نص على أن يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها - وذلك لان الواضح من أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أراد أن ينهى حالة المعينين بربط ثابت أو مكافآت فنص على استمرارهم بوضعهم الحالى الى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينون على درجات فلا يجوز بعد ذلك أن يعين العامل بربط ثابت أو بمكافاة (شاملة أو غير شاملة) بل يجب أن يكون التعيين على احدى درجات الوظائف الدائمة أو المؤقتة المبينة فى القانون سالف الذكر .

(١٩٦٧/٩/٢٨) ١٠٤٩

٣٥٥ - عدم جواز التعيين بربط ثابت او بمكافاة (شاملة او غير شاملة) بعد نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - وجوب ان يكون التعيين فى احدى الدرجات المقررة للوظائف الدائمة او المؤقتة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(١) ان المادة ٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة » .

وتنص المادة ٣ من هذا النظام على أن « الوظائف العامة اما دائمة أو مؤقتة والوظيفة الدائمة هى التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين .

أما الوظيفة المؤقتة فهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت وتتضمن الميزانية سنويا بيانا بكل منها » .

وتنص المادة الرابعة من هذا النظام على أن « تنقسم الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق وذلك فيما عدا وظائف وكلاء الوزارات والوظائف الممتازة وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من الوظائف التى تشملها درجات الكادر » .

وينص البند ثانيا من المادة ١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع

---

(١) أيدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها المنشورة بالقاعدة السابقة .

أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدوله على أن « تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد والشروط والاوضاع لتى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » ٠

وينص البند ثالثا من هذه المادة على أن « يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى :

١ - يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها ٠

٢ - يراعى عند التعيين والترقية المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له كذلك الاحكام المنصوص عليها فى كادر العمال ٠

٣ - يراعى عند الترقية المدد التى تحدد فى قرار رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى الفقرة (ثانيا) من المادة الاولى من هذا القانون » ٠

وتنفيذا لاحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، ونصت المادة ٦ منه على أن « يستمر العاملون المعينون بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينون على درجات » ٠

ويؤخذ من هذه النصوص أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قسم الوظائف العامة الى دائمة وهى التى تقتضى القيام بعمل غير محدد بزمن معين والى مؤقتة وهى التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت ، وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون أصبحت الوظائف المؤقتة التى تقتضى القيام بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت شأنها فى ذلك شأن الوظائف الدائمة مقسمة الى اثنتى عشرة درجة كما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القانون ، وانه لا يجوز لجهة الادارة شغل هذه الوظائف الا وفقا لاحكام القانون المذكور ٠ فلم يعد جائزا فى ظل سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التعيين بربط ثابت أو بمكافأة (شاملة أو غير شاملة » بل يجب أن يكون التعيين اعتبارا من تاريخ سريان القانون سالف البيان فى احدى الدرجات المقررة للوظائف الدائمة أو المؤقتة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك على خلاف ما كان معمولا به فى ظل العمل بأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى كانت تتيح لجهة الادارة تعيين الموظف بربط ثابت أو بمكافأة (شاملة أو غير شاملة) على وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت ٠

يؤيد ذلك ويؤكده ما يستفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى المادة السادسة منه من أن المشرع أنما أراد انهاء حالة المعينين بربط ثابت أو مكافأة حيث نص على استمرارهم بوضعهم الحالى عند صدور هذا القرار الى أن تتم تسوية حالاتهم أو يعينون على درجات .

وترتيبا على ذلك فلا يجوز أن يعين عامل بربط ثابت أو بمكافأة (شاملة أو غير شاملة) بل يجب أن يكون التعيين على احدى درجات الوظائف الدائمة أو المؤقتة المبينة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن ما قد يقال من أنه يجوز خلال فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ التعيين فى الوظائف المؤقتة بربط ثابت أو بالمكافأة الشامله طالما أنه لم يتم للآن توصيف وتقييم وترتيب الوظائف عملا بنص البند ثالثا من المادة الاولى من هذا القانون ، فمردود بأنه لا تلازم بين تقييم وتوصيف وترتيب الوظائف المؤقتة وبين تقسيم الاعتمادات الخاصة بها الى درجات مالية وآية ذلك أنه بالرغم من أن الجهاز الادارى للدولة لم يأخذ حتى الآن بنظام توصيف وتقييم الوظائف فانه يأخذ منذ عهد بعيد بنظام الدرجات المالية ، وان عدم اتمام عملية توصيف وتقييم الوظائف فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يحل دون أن تتضمن الميزانية العامة للدولة أنه يجوز لوزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافآت الشاملة الى درجات وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للادارة (التأشيرات المرفقة بميزانية عام ١٩٦٦/٦٥) وقد أصدرت هذه اللجنة بالفعل فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ قواعد تحويل تلك الاعتمادات الى درجات ولم يحل دون ذلك عدم اتمام اجراءات توصيف وتقييم وترتيب الوظائف .

ولا حجة فى القول بأن وجود اعتمادات بالميزانية العامة للدولة للتعيين بمكافآت شاملة فى السنوات اللاحقة على العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو دليل على اتجاه ارادة المشرع الى الابقاء على جواز التعيين بمكافآت شاملة اذ أن هذا القول مردود بما ورد بالمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ سنة ١٩٦٤ التى قضت باستمرار العاملين المعينين بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينون على درجات . مما يدل على أن ابقاءهم انما هو بصفة مؤقتة حتى يتم تسوية حالتهم ، يقطع فى ذلك أيضا ما ورد فى الميزانيات العامة للدولة من تأشيرات تخول وزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل هذه الاعتمادات الى درجات وهذا يدل دلالة قوية على رغبة الشارع فى انهاء حالة هؤلاء العاملين ، وان رصيد هذه الاعتمادات فى الميزانية انما هو لمواجهة التكاليف الفعلية للموجودين منهم بالخدمة حتى تسوى حالاتهم لا لتعيين المزيد منهم .

كما أن القول بأن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشروط توظيف وتأديب الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة الذى تضمن صيغة عقد استخدام هؤلاء الموظفين ما زال سارى المفعول في ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون الاصدار لا يستند الى أساس سليم من القانون وذلك لأن مناط الابقاء على اللوائح والقرارات المشار اليها في ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو أن تكون هذه القرارات واللوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ·

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه يتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى لم تأخذ بنظام التعيين بالربط الثابت أو بالمكافأة وانما أخذت بنظام التعيين على الدرجات وفقا لما سلف البيان فان هذا القرار يكون قد ألغى ضمنا بصدور هذا القانون ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ·

(٦١٣ (١٩٦٨/٦/١٦)

٣٥٦ — الترقية الافتراضية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ — حظر المادة ٢٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن يتم التعيين في غير أدنى الدرجات الا في حدود ١٠٪ من الوظائف الحالية — مؤداه وجوب توافر درجة مالية شاغرة في حدود هذه النسبة عند التعيين في غير أدنى الدرجات نتيجة أعمال الترقية الافتراضية المشار اليها — تخلف الدرجة المالية الشاغرة يفقد قرار التعيين ركن المحل ·

كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم ··· لا يجوز اعادة تعيين موظف سابق في درجة أعلى من الدرجه التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ·

فاذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة التى يفيد منها خبرة — وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار مجلس الوزراء ··· فتجوز اعادته ·· بمرتب أعلى ··· أو في درجة أعلى ··· على أنه لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين في غير أدنى درجات الكادر باقسامه المختلفة في أية وزارة أو مصلحة الا في حدود ١٠٪ من الوظائف الحالية » ·

وكانت المادة ٢٤ من القانون المذكور تنص على أنه « اذا كان للمعينين في الخدمة مدد عمل في الحكومة أو في الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة

المشار اليها فى المادة السابقة حسبت لهم هذه المدد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ... وذلك بمراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة » .

وتنفيذا لهاتين المادتين صدر قرار رئيس الجمهورية العربية رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، ونص فى مادته الرابعة على أن « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة - ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الاقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الاساس مع عدم صرف فروق عن الماضى » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد صدر تطبيقا للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - ومن ثم فان جميع أحكام هذا القرار تتقيد بالحكم الوارد فى عجز هاتين المادتين ومقتضاه أنه لا يجوز تعيين موظفين فى غير أدنى الدرجات الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية .

ولما كان افتراض ترقية الموظف على مقتضى الحكم الوارد فى المادة الرابعة المذكورة - يعنى أن التعيين يتم فى غير أدنى الدرجات - ومن ثم فان هذا التعيين يجب أن يكون فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية - أى أن التعيين فى غير أدنى الدرجات نتيجة لافتراض الترقيه يلزم أن يكون فى درجة مالية خالية وفى حدود النسبة المشار اليها - والقول بجواز هذا التعيين على درجة شخصية يعنى عدم وجود درجات خاليه - وهو وضع لا يجوز معه التعيين فى غير أدنى الدرجات طبقا للحكم الوارد فى عجزى المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا النظر ما يلى :

١ - ان التعيين فى غير أدنى الدرجات ، بافتراض الترقية - يتم بقرار ادارى - يجب أن يكون - كسائر القرارات الادارية - جائزا ممكنا قانونا أى يكون له محل صحيح - ومحل قرار التعيين أى أثره الحال والمباشر هو اسناد الوظيفة للشخص المعين ، وليتأتى جواز ذلك وامكانه قانونا يتعين أن يكون ثمت وظيفة بمصرفها المالى (الدرجة) شاغرة - حتى يجد قرار التعيين له محلا ينتج أثره فيه فاذا لم تكن هناك وظيفة خالية فان قرار التعيين يكون بغير محل مما يعدمه ... ومعنى ذلك أنه لا يجوز اجراء هذا التعيين على درجة شخصية وانما يلزم أن يكون على درجة خاليه .

٢ - ان تعبير (الدرجة الشخصية) هو اصطلاح لا يستعمله الا المشرع

ولا يجوز للجهة الادارية استعماله بغير سند من تشريع قائم لانه فضلا عن خروجه على القواعد التى تحكم سلامة القرارات الادارية من حيث محلها ـ كما سبق ـ فانه يخالف أوضاع الميزانية ضرورة أنه يتضمن تعديلا عليها واضافة لها بانشاء مصرف مالى لم يرد بها وهو أمر يخالف القانون على نحو واضح ٠

٣ ـ ان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية يحظر على مديرى المستخدمين ومن اليهم التأشير على تعيين أو ترقية موظف بصفة شخصية والا وقعوا تحت طائلة العقاب ـ وفى ذلك ما يؤكد أن التعيين أو الترقية على درجه شخصية ـ هو اجراء يخالف القانون أصلا ٠

ومن حيث أنه يخلص من جميع ما تقدم أنه لا يجوز تعيين موظف فى غير أدنى الدرجات بافتراض ترقيته طبقا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ سنه ١٩٥٨ على درجه شخصيه ـ وانما يجب أن يكون هذا التعيين على درجة شاغرة فى حدود ١٠٪ من مجموع الدرجات الخالية ٠

(٢٥٩ (١٩٦٥/٣/٣)

٣٥٧ ـ تعيين احد الموظفين بوظيفة دائمة مخصصة لمهندس حالة كونه غير مهندس ـ اعتبار قرار التعيين فى هذه الحالة باطلا لا منعدما ٠

لا يسوغ الاحتجاج بان وظيفة رئيس أقسام وظيفة مخصصة لمهندس والسيد / ٠٠٠٠ ليس مهندسا ولذلك فلا يجوز تعيينه فيها ذلك أنه كان يتعين على الهيئة مراعاة ذلك وعدم وضعه على درجة مخصصة لمهندس وهو غير مهندس ولئن كان القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر بتعيينه فى تلك الوظيفة قد وقع من ثم مخالفا للقانون اذ أن الدرجات التى تخصص فى الميزانية لا يجوز شغلها الا بأشخاص تتوافر فيهم شروط هذا التخصص الا أن هذه المخالفة لا تصل الى حد اعدام هذا القرار وانما تجعله باطلا فحسب ومن ثم فانه يكون قد تحصن وأصبح بمثابة القرار السليم لعدم سحبه أو الطعن فيه بالالغاء خلال المواعيد المقررة لذلك قانونا ٠

(٦٩١ (١٩٦٢/١٠/٢٣)

(ب) ـ شروطه

١ ـ عدم صدور أحكام ضد المرشح

٢ ـ اللياقة الطبية

٣ ـ النجاح فى الامتحان

٤ ـ استيفاء مسوغاته

١ ـ عدم صدور احكام ضد المرشح

٣٥٨ ـ المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اشتراطها فيمن يعين الا يكون قد صدر ضده قرار نهائى بالعزل من مجلس التاديب ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية اعوام على الاقل ـ صدور الفصل نتيجة الجمع بين الوظيفة العامة والعمل فى احدى الشركات المساهمة بقرار ادارى من الجهة الادارية وليس بحكم من المحكمة التاديبية ـ يترتب عليه عدم تطبيق القيد الخاص بوجوب مرور ثمانى سنوات لجواز اعادة تعيين الموظف المفصول .

أن المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف العامة .

١ ـ ....

٢ ـ أن يكون محمود السيرة .

٣ ـ ....

٤ ـ ألا يكون قد صدر ضده قرار نهائى بالعزل من مجلس التأديب ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام على الاقل » (١)

ونص هذه المادة صريح فى الاشتراط فيمن يعين فى احدى الوظائف العامة ألا يكون صدر ضده قرار نهائى بالعزل من مجلس التأديب (حكم المحكمة التأديبية) ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام على الاقل ، ومن ثم فانه اذا كان الفصل من الوظيفة ـ لمخالفة حظر الجمع المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من قانون الشركات ـ قد تم بقرار ادارى من الجهة الادارية التابع لها الموظف المخالف ولم يكن بقرار نهائى من مجلس التأديب أو بحكم من المحكمة التأديبية فانه فى هذه الحالة لا يشترط أن يمضى على صدور قرار الفصل ثمانية أعوام على الاقل لجواز اعادة تعيين الموظف المفصول من جديد بل يجوز اعادة تعيينه فى أى وقت حتى قبل انقضاء الاجل المشار اليه .

ذلك أن اشتراط المشرع ـ فيمن يعين فى احدى الوظائف العامة ـ ألا يكون قد صدر ضده قرار نهائى بالعزل من مجلس التأديب (حكم من المحكمة التأديبية) انما عنى به بالذات الحالات التى يتم فيها العزل بقرار من مجلس التأديب أو بحكم من المحكمة التأديبية دون تلك الحالات التى يكون فيها الفصل بقرار ادارى ـ حتى ولو كان الفصل تأديبيا بسبب مخالفة الموظف لواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ـ ولو أراد المشرع تحريم التعيين فى الوظائف العامة ـ لمدة ثمانية أعوام ـ على من فصل لاسباب تأديبية فحسب دون نظر الى الجهة مصدرة قرار الفصل لأفصح عن ذلك

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٧ فقرة ٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

بالنص على اشتراط ألا يكون الشخص المرشح للتعيين فى احدى الوظائف العامة قد فصل (عزل) من وظيفته تأديبيا (بالطريق التأديبى) ولعل المشرع قد راعى فى هذا الشأن نهائية القرار أو الحكم الصادر بالفصل باعتباره دليلا قاطعا على عدم صلاحيه الموظف لتولى مهام الوظيفة العامة مما لا يسوغ معه اعادة الموظف الى الوظيفة العامة من جديد الا بعد مدة يفترض بمضيها أن الموظف قد زال عنه عيب عدم الصلاحية وأصبح أهلا لتولى مهام الوظيفة العامة من جديد ، كما وأن اعادة تعيين الموظف فى حالة فصله بحكم نهائى من المحكمة التاديبية ـ وقبل انتهاء المدة سالفة الذكر ـ يتضمن مساسا غير مشروع بحجية الحكم النهائى بالفصل (العزل) ٠ وهذا بعكس الوضع فى حالة فصل الموظف المخالف للحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من قانون الشركات اذ الفصل فى هذه الحالة لا يقوم دليلا على عدم صلاحية الموظف المخالف لتولى مهام وظيفته العامة وانما هو تنفيذ لحكم قانونى ملزم أراد به المشرع زجر الموظف العام الذى يجمع بين وظيفته وبين الاشتغال باحدى شركات المساهمة لما فى ذلك من الاخلال بالاحترام الواجب للوظيفة العامة والتفرغ لاعبائها المنوطة بالموظف ، كما وأن قرار الفصل فى هذه الحالة ليست له أى حجية حتى تعتبر اعادة الموظف المنصوص عليه ـ قبل مضى المدة المشار اليها ـ اخلالا بهذه الحجية كما هو الحال بالنسبة الى الفصل بحكم من المحكمة التأديبية ٠

ولا يسوغ القول بأن العزل من الوظيفة تأديبيا يصم الموظف بسوء السيرة أى يجعله غير محمود السيرة ذلك أن حسن السيرة انما يتعلق بمجموعة القيم الاخلاقية التى يجب أن يتحلى بها الموظف العام كالاستقامة والصدق والامانة والطاعة اذ أن السلوك الشخصى للموظف غالبا ما تنعكس آثاره فى المجال الوظيفى وفى كيفية معاملته لرؤسائه وزملائه ومرءوسيه والفصل التأديبى لا يجعل الموظف غير محمود السيرة الا اذا كان سبب الفصل (الجريمة التأديبية) مما يمس النواحى الاخلاقية المشار اليها ٠ ولا شك أن مخالفة الموظف لحظر الجمع بين وظيفته والاشتغال باحدى شركات المساهمة المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من قانون الشركات ـ مما يعتبر جريمة تأديبية توجب فصل الموظف من وظيفته ـ هذه المخالفة لا تجعل الموظف المخالف غير محمود السيرة لعدم تعلقها بالناحيةالاخلاقية للموظف أو مساسها بما يجب أن يتحلى به من سلوك شخصى ٠

ومن حيث أنه لما تقدم جميعا فانه لما كان فصل الموظف المذكور من وظيفته العامة لمخالفته الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من قانون الشركات قد تم بقرار ادارى من الوزارة وليس بحكم من المحكمة التأديبية (قرار من مجلس التأديب) ومن ثم فانه يجوز اعادة تعيينه من جديد فى أى وقت دون تقيد بشرط مضى مدة ثمانية أعوام على الاقل من تاريخ صدور قرار فصله وذلك بصرف النظر عن اعتبار فصله فى هذه الحالة فصلا تأديبيا على أن

يشــــترط ـ بطبيعة الحال ـ أن تكون المخالفة المشار اليها قد زالت بتخلى الموظف المذكور عن عمله بالشركة المســـاهمة والا كان فى اعادة تعيينه فى الوزارة احياء لهذه المخالفة من جديد

(١٩٦٣/٦/٨) ٥٩١

٣٥٩ ـ جريمة التهرب من الخدمة العسكرية ـ تكييف هذه الجريمة واثره ـ اعتبارها من قبيل الجرائم العسكرية البحتة التى لا مثيل لها بين جرائم القانون العام فلا تكون سابقة فى العود ولا تسرى فى شانها قواعد رد الاعتبار ولا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العامة .

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن (١) « يشترط فيمن يعين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة ما يأتى : ـ

١ ـ ..... ـ ٢ ـ ..... ـ ٣ ـ ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليــه اعتباره » وتنص المادة ١٣٠ على أن « تنتهى خدمة المستخدم الخارج عن الهيئة لاحد الاسباب الآتية : ـ

١ ـ ...... ـ ٧ ـ صــدور حــكم فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف » . ويستفاد من هذين النصين أنه يشــترط لتولى هذه الوظائف ألا يكون الموظف قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف وهذا الشرط لازم سواء للتعيين فى الوظيفة أو للاســتمرار فيها بحيث اذا تخلف عند التعيين أو أثناء شغله الوظيفة زالت عن الموظف الاهلية اللازمة لشــــغل الوظيفة العامة . وغنى عن البيان أن الجرائم التى تحول دون تولى الوظائف العامة هى تلك التى تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار والقول بغير ذلك يؤدى الى حرمان المحكوم عليه فى جريمة لا يرد فيها الاعتبار من تولى الوظائف العامة إطلاقا وهو أمر بعيد عن قصد المشرع .

ولما كانت جريمة الهروب من الخدمة العســكرية تعد من قبيل الجرائم العسكريه البحتة اذ لامثيل بها بين جرائم القانون العام كما أنها لم ترد ضمن الجرائم التى أشــار اليها القــانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ بشــأن الخدمة

---

(١) هذه المادة مقابلة للمادة ٦ فقرة ٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة فى باب الموظفين الدائمين ولم يعد لهذه المادة مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لالغائه التفرقة بين الموظفين الدائمين وغيرهم وان كانت المادة ٣/٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تقابل وتطابق المادة ٣/٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع استبدال عبارة الحكم عليه فى جناية الى الحكم عليه بعقوبة جناية .

العسكرية والوطنية وبهذه المثابة لا تعتبر سابقة في العودة ولا تسرى فى شأنها قواعد رد الاعتبار فلا يحول ارتكابها دون تولى الوظائف العامة .

(٤٨٢ (١٩٦١/٦/٢٩)

٣٦٠ ـ الحكم بعقوبة جناية او في جريمة مخلة بالشرف كمانع من التعيين ـ عدم ترتب هذه الآثار على الحكم في مخالفة .

أن المادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف :

١ ـ . . . .

٣ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين ... »

وان المادة ٧٧ من القانون ذاته تنص على أن « تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب الآتية : ـ

١ ـ . . . .

٧ ـ الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ... »

كما تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن « الجرائم ثلاثة أنواع : ـ

الاول : الجنايات .

الثانى : الجنح .

الثالث : المخالفات » .

ويؤخذ من هذه النصوص أنه ولئن كان الاصل ان لفظ جريمة ينصرف الى الجنايات والجنح والمخالفات فى مفهوم قانون العقوبات الا أنه لما كان المشرع فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أعتبر الحكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مانعا من التعيين فى الوظيفة العامة وجعل زوال هذا المانع رهنا برد اعتبار المحكوم عليه وكانت المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت رد الاعتبار على المحكوم عليهم فى جنايات وجنح دون المحكوم عليهم فى مخالفات ـ فان المانع من التعيين فى الوظيفة العامة ـ لا يصدق

على المخالفات لخروج هذه الجرائم من دائرة رد الاعتبار وهو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلسـتها المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ١٩٦١ فى شأن مدى اعتبار الجرائم التى لا يرد فيها الاعتبار من الجرائم المانعة من تولى الوظائف العامة (١) .

ومما يعزز هذا النظر ما نص عليه البند (٧) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أن الحكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مع وقف تنفيذ العقوبة لا ينهى الخدمة بقوة القانون وانما يكون انهاؤها فى هذه الحالة جوازيا للوزير المختص . ولما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها الا فى الجنايات أو الجنح دون المخالفات فانه لو قيل بقيام المانع من التعيين فى الوظيفة العامة بسبب الحكم فى المخالفات عن أفعال مخلة بالشرف أو الامانة لا نبنى عـلى ذلك أن يكون ترتب هذا الاثر الحـائل دون التعيين أو الموجب لانهاء خدمة العـامل للحكم عليه فى مخالفة من هذا القبيل حتميا بقوة القانون فى جميع الاحوال لانه ليس للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة فى المخالفات فى حين أن هذا الاثر لا يتحقق دائما فى الجرائم الاشـد حيث يكون الفصل جوازيا اذا ما قضت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة ـ وهو ما لا يسوغ فى منطق التخريج السـليم بمراعاة تدرج الجرائم من حيث مبلغ خطورتها أو العقوبات المقررة لكل منها .

ومن حيث أن الفقرة الاولى من المادة ٣٠٦ مكرر من قانون العقـوبات المضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعـل فى طريق عام أو مكان مطروق » ومفـاد هذا النص أن الجريمـة المنصوص عليها فيه تعتبر مخالفة ومن ثم لا يصدق بالنســبة اليها المانع التلقائى من التعيين فى الوظيفة العامة فى مفهوم المـادة ٧ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة .

(٣٥٥ (١٩٦٦/٤/٥)

٣٦١ ـ المادة ٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ اشتراطها الا يكون المرشح للتعيين قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ـ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بالعفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الاحكام الصادرة ضد المتهمين فى قضايا معينة ـ اعتباره بمثابة رد الاعتبار فى مفهوم المادة ٧ ـ جواز اعادة تعيينهم دون انتظار انقضاء مدد رد الاعتبار .

---

(١) منشورة بالقاعدة السابقة .

لئن كانت المادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف .... - ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين » - وكان مقتضى نص هذه المادة هو أنه يشترط لاعادة تعيين السادة المذكورين أن يكون قد رد اليهم اعتبارهم الا أنه لما كان القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قد صدر شاملا العفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الاحكام الصادرة ضد السادة المعروضة حالتهم فانه يترتب على هذا القرار اسقاط جميع العقوبات والآثار التى قد تقع بعد صدوره ومن بينها الحرمان من التعيين فى الوظائف العامة . ومن ثم فانه يعتبر بمثابة رد الاعتبار للسادة المذكورين فى مفهوم نص المادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، ولا يتطلب الامر فى هذه الحالة قضاء مدة معينة بعد صدور قرار العفو ويجوز اعادة تعيينهم عقب صدور هذا القرار دون حاجة الى انتظار انقضاء المدد اللازمة لرد الاعتبار القضائى أو القانونى - هذا مع مراعاة توافر الشروط الاخرى اللازمة فيمن يعين فى الوظائف العامة .

(٥٢٣ (١٩٦٦/٥/٢٣)

٢ - اللياقة الطبية

٣٦٢ - قيام شهادة التاهيل المهنى المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ فى شان التاهيل المهنى للعاجزين وتخديمهم مقام اللياقة الطبية بالنسبة الى حالة العجز الوارد بهذه الشهادة فقط - صلاحية هذه الشهادة حتى ولو تم الكشف الطبى على المرشح ولم تثبت لياقته .

تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين وتخديمهم على أن « تمنح المعاهد والهيئات المشار اليها فى المادة الثانية العاجز الذى تم تأهيله مهنيا شهادة تثبت ذلك وتحدد البيانات التى تشتمل عليها هذه الشهادة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ... » وتنص المادة ٨ على أنه « استثناء من لائحة القومسيونات الطبية تقوم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون مقام اللياقة الطبية بالنسبة الى حالة العجز الواردة بهذه الشهادة فقط » .

ومفاد هذين النصين أن المشرع قد جعل لشهادة التأهيل المهنى التى تمنح للشخص طبقا لاحكام هذا القانون حجية فى اثبات اللياقة الطبية للمرشحين للتعيين فى وظائف الحكومة وقد جعل المشرع للشهادة هذه الحجية لانها تمنح للشخص بعد أن تؤدي له خدمات مهنية تمكنه من استعادة قدرته

على مباشرة عمله الاصلى أو أداء عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه (المادة ٢) ومن ثم يتعين على الجهات الادارية المختصة بالتعيين أن تعتد بشهادة التأهيل المهنى فى خصوص العجز الذى منحت بشأنه وذلك بغض النظر عما يقرره القومسيون الطبى فى هذا الخصوص ٠

ولا وجه للقول بأن هذا الرأى تترتب عليه نتائج بعيدة المدى اذ يستطيع كل من استنفذ فرص الكشف الطبى عليه أمام القومسيون الطبى وثبتت عدم لياقته الصحية الحصول على هذه الشهادة والتعيين فى الوظيفة مما يهدر أحكام اللياقة الطبية المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦١ ويعرض ـ تبعا لذلك ـ مرافق الدولة للخلل بسبب عدم قدرة الموظفين على القيام بأعباء وظائفهم ، لا وجه لهذا القول لانه اذا كان الاصل أن تثبت اللياقة الطبية للتعيين فى الوظيفة بقرار من القومسيون الطبى فأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد أورد استثناء من هذا الاصل بجعل وسيلة ثبوت هذه اللياقة شهادة التأهيل المهنى ولبست قرار القومسيون الطبى وفضلا عن ذلك فان هذه الشهادة لا تمنح للشخص الا بعد حصوله على خدمات تمكنه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الاصلى أو أى عمل آخر على نحو ما سبق بيانه ٠

وغنى عن البيان أن عدم الاشارة فى ديباجة القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر الى قانون موظفى الدولة لا يعنى عدم سريانه على هؤلاء الموظفين مادامت نصوصه تقضى بسريان أحكامه عليهم ٠

وعلى مقتضى ما تقدم تكون شهادة التأهيل المهنى الممنوحة للسيد/ ٠٠٠ والتى ورد بها أنه مريض بلغط عضوى بالقلب وقد تم تأهيله من حالة هذا العجز للعمل بوظيفة التدريس تكون هذه الشهادة دليلا على لياقته الصحية فى خصوص ما ورد بها رغم الكشف عليه أربع مرات طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٠ بأحكام اللياقة الطبية للتعيين فى الوظائف العامة وثبوت عدم لياقته الصحية للخدمة فى الحكومة فى كل مرة بسبب اصابته بلغط عضوى فى القلب وذلك بشرط صدور هذه الشهادة بعد اتباع الاجراءات المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين وتخديمهم ٠

والقول بعدم سريان أحكام هذا القانون على الحالة المعروضة استنادا الى التفرقة التى تقول بها الوزارة بين حالة العجز وهى نقص فى أحد الاعضاء يمكن سده بتدريب المصابين وبين حالة المرض وهى التى يبدو فيها العضو سليما ، والحقيقة أنه غير سليم وان الحالة الاولى هى التى يسرى فى شأنها وحدها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ هذا القول مردود بما يأتى : —

أولا ـ أن المادة الاولى فقرة (أ) حددت العجز بأنه نقص قدرة الفرد على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة عاهة جسمية أو

عقلية وليس من شك في أن العاهة قد تتخلف عن حادث وقد تتخلف عن مرض سواء أكان هذا المرض ملازما للفرد منذ ولادته أم طرأ عليه بعد الولادة ٠

ثانيا ـ ان المادة الثالثة حددت المقصود بالتأهيل المهنى بأنه الخدمات المهنية التى تقدم للعاجز لتمكنه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الاصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه وذلك كالاعداد البدنى والتوجيه المهنى والتدريب المهنى والتخديم ومن ثم فكل عجز يمكن التغلب على آثاره بالتأهيل المهنى على هذا الوجه يسرى القانون فى شأنه سواء أكان العجز نتيجة حادث أو نتيجه مرض ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن شهادة التأهيل المهنى الممنوحة للسيد /٠٠٠٠٠ تفيد لياقته الصحية للتعيين فى خصوص العجز الوارد بها وهو وجود لغط بالقلب وذلك متى ثبت صدورها مطابقة لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين وتخديمهم ٠

(١٩٦٢/٦/١٦) ٤٠٣

٣٦٣ ـ شهادة اللياقة الطبية لمرشح لوظيفة ما ـ عدم الاعتداد بها بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ الكشف الطبى طبقا للمادة ٤٢ من لائحة القومسيونات الطبية دون صدور قرار بالتعيين ـ صلاحيتها فى حالة ما اذا صدر خلال تلك الاشهر الثلاثة قرار ادارى مخالف للقانون بتخطى المرشح فى التعيين والغى هذا القرار .

تنص المادة ٤٢ من لائحة القومسيونات الطبية على أن « شهادة اللياقة الطبية لمرشح لوظيفة معينة تبقى صالحة لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ الكشف الطبى » ٠

ويستفاد من هذا النص أن صلاحية شهادة اللياقة الطبية تنقضى بمضى الاشهر الثلاثة فاذا عين المرشح خلالها صلحت الشهادة مسوغا لتعيينه أما اذا لم يعين خلال تلك المدة فانه يتحتم اعادة فحص المرشح طبيا من جديد وذلك اعمالا لعبارة النص وأخذا بمفهومه ٠

واذا كان ما تقدم هو الاصل العام الذى لا شك فيه فان ما ذهب اليه الديوان من صلاحية شهادة اللياقة الطبية حتى بعد مضى الاشهر الثلاثة اذا ما كان التراخى فى التعيين راجعا الى خطأ من جانب الادارة يقتضى البحث فيما اذا كان ثمة قرار بالامتناع عن تعيين المرشح فى الوظيفة أم لا ٠ فاذا وجد قرار من هذا القبيل كأن يكون المرشح قد استوفى شرائط التعيين كافة وأصدرت الادارة قرارا بتعيين مرشح آخر لا تتوافر فيه الشروط أو كان ممن يلونه فى ترتيب النجاح فى مسابقة قانونية ففى هذه الاحوال يكون القرار

المخالف للقانون مستهدفا للالغاء أو السحب فاذا تم الالغاء أو السحب فانه لا يجوز اعادة الكشف الطبى مرة ثانية على من تثبت صلاحيته والغى القرار لصالحه .

لهذا انتهى الرأى الى عدم الاعتداد بشهادة اللياقة الطبية للمرشح بعد مضى الاشهر الثلاثة دون اصـدار قرار بتعيينه خلالها الا اذا صـدر خلال الاشهر الثلاثة قرار ادارى مخالف للقانون بتخطى المرشح في التعيين الغى أو سحب فى الميعاد القانونى فعندئذ تعتبر شـهادة اللياقة الطبية الاولى صالحة للاعتداد بها ولا يعاد فحص المرشح طبيا .

(١٠٠ (١٩٦١/٢/٢)

٣ ـ النجاح في المسابقة

٣٦٤ ـ قرار ادارى بتعيين مدرسات التعليم الابتدائى فى الدرجة الثامنة الفنية دون استيفاء شرط الامتحان ـ يعتبر قرارا معدوما ويجوز سحبه فى اى وقت ـ هذا القرار غير مانع من اعادة تعيينهن مع الاستغناء عن الامتحان التحريرى متى توافرت فيهن شروط البند (٤) من المادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كما يجوز الاستغناء عن امتحان المسابقة بنوعيه بشرط مراعاة أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦١ بتحديد طريقة اختيار من يعينون فى الوظائف الخالية .

فى سنة ١٩٥٥ عينت تسع مدرسات بالتعليم الابتدائى ، دون اجتياز الامتحان المنصـوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وقد استطلعت مراقبة المستخدمين بالوزارة رأى ديوان الموظفين فى هذا الموضوع ، فرأى أن اجتياز الامتحان المقرر لشـغل الوظيفة شرط أساسى للتعيين ، ومن ثم يكون قرار التعيين فى هذه الحـالة معدوما ويجب سحبه واعتبار ما صرف لهن من أجر نظير ما قمن به من عمل ، غير أن ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم ذهبت الى أن العيب الذى يشوب قرار التعيين فى هذه الحالة لا يجعله معدوما ، بل قابلا للابطال ، ومن ثم فلا يجوز سحبه الا خلال المدة المقررة لذلك .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من يونية سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) تشترط فيما تشترط للتعيين فى احدى الوظائف أن يكون المرشح قد اجتاز بنجاح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

وقد استحدث المشرع هذا الشرط فى القانون المشار اليه اقرارا للعدالة بين الموظفين وتوفيرا للثقة والطمأنينة في نفوسهم فلا يعين فى الوظائف العامة

الا من يستحق التعيين فيها - وامعانا من المشرع فى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص لشغل الوظائف العامة ، أوجب أن يكون التعيين فيها بحسب الاسبقية بين الناجحين فى امتحان المسابقة ويستفاد من ذلك أن اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة هو شرط أساسى من شروط التعيين فى الوظائف العامة قصد به التثبت من صلاحية الموظف لولاية الوظيفة تحقيقا للاغراض المشار اليها وهو بهذه المثابة شرط صلاحية .

وعلى مقتضى ما تقدم فان الموظف الذى يعين دون اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة يكون قد فقد شركا أساسيا من شروط التعيين يفقده الصلاحية لولاية الوظيفة ، مما يعيب قرار التعيين بعيب جسيم يبلغ به حد العدم ، ومن ثم يجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بالميعاد المقرر قانونا لسحب القرارات الادارية .

وبالنسبة الى المدرسات التسع فانهن عين دون اجتياز امتحان المسابقة فى وظائف من الدرجة الثامنة الفنية وهى من الوظائف التى يستلزم القانون للتعيين فيها اجتياز امتحان المسابقة تطبيقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « يكون التعيين بامتحان فى الوظائف الآتية .....

الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة والسابعة » ، وعلى مقتضى ما تقدم فان قرار تعيينهن فى هذه الوظائف يكون قرارا معدوما متعينا سحبه دون تقيد بالميعاد القانونى .

ولما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه « يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى الحالات الآتية ....

٤ - اذا كان المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية قد مارس بنجاح لمدة ثلاث سنوات على الاقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لاعمال الوظيفة المرشح لها وذلك بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى الذى نص عليه القانون » ، ويستفاد من هذا النص أنه يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى اذا توافرت فى المرشح الشروط الآتية : -

١ - أن يكون مرشحا للتعيين فى وظيفة من الدرجة الثامنة الفنية .

٢ - أن يكون قد مارس بنجاح فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لاعمال الوظيفة المرشح للتعيين فيها .

٣ - أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى الذى نص عليه القانون .

---

(١) تقابل المادة ٧ فقرة ٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وترتيبا على ذلك فانه يجوز اعادة تعيين هؤلاء المدرسات مع الاستغناء عن الامتحان التحريري اذا كن قد مارسن اعمالهن بنجاح خلال مدة عملهن وهي تجاوز ثلاث سنوات .

وفضلا عن ذلك فقد صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتي من بعض أحكام التوظف وقد نصت المادة الاولى منه على أنه « تجوز خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون شغل الوظائف الحالية أو التي تخلو في وظائف الحكومة ومصالحها وفي الهيئات والمؤسسات العامة دون اجراء امتحان المسابقة المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١٣ لسنه ١٩٥٨ .

ويكون الاختيار للتعيين في هذه الوظائف طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » وقد صدر استنادا الى هذا القانون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١ بتحديد طريقة اختيار من يعينون في الوظائف الحالية عملا بأحكام القانون المذكور على أساس ملء نصف هذه الوظائف في كل مصلحة بحسب أقدمية التخرج ، وملء النصف الآخر بمراعاة النسبه المئوية لجميع درجات المرشح عند حصوله على المؤهل فان تساوت النسبة بين مرشحين قدم الاقدم تخرجا . ويكون للحاصلين على المؤهل بدرجة ممتاز أو جيد جدا الاسبقية دائما على جميع المرشحين ، وعلى مقتضى هذا النص يجوز اعادة تعيين المدرسات المشار اليهن دون امتحان مسابقة وذلك بمراعاة الاحكام والشروط المتقدم ذكرها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميه للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن قرار تعيين المدرسات التسع المشار اليهن مع الاستغناء عن الامتحان التحريري متى توافرت فيهن شروط البند (٤) من المادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كما يجوز الاستغناء عن امتحان المسابقة بنوعيه بشرط مراعاة احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(٥٢٩) ١٩٦١/٧/٢٤)

(تعليـــق)

لم تأخذ المحكمة الادارية العليا برأى الجمعية العمومية الوارد في هذه الفتوى وأخذت برأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم المشار اليه في هذه الفتوى اذ قضت في الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٥/١٢/١٤ بأن « قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف شرط تأدية الامتحان واجتيازه قبل التعيين هو فقدان قرار تعيين المدعى لشرط من شروط صحته وصدوره ومن ثم يكون مخالفا للقانون مما يجعله قابلا للالغاء أو السحب حسب الاحوال في الميعاد القانوني ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن تسحبه الادارة فانه يصبح حصينا من

أمر الرجوع فيه من جانب مصدره » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٩٦ م ص ٦٩٧) كما طبقت المحكمه الادارية العليا هذا المبدأ فى الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٦/١/١٢ على حالة تخلف شرط اللياقة الطبية (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى ـ بمجلس الدوله ـ السنة ١١ ق ٣٠ ص ٢٥٩) ٠

٤ ـ استيفاء مسوغاته

٣٦٥ ـ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض احكام قانون التوظف ـ اجازته التعيين مع استكمال المسوغات خلال تسعة اشهر والا فصل الموظف ـ وجوب التفرقة بين المسوغ اللى يتوقف تقديمه على ارادة الموظف وذلك الذى يتطلب تدخلا من جانب الادارة ٠

ان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ـ نص فى المادة الاولى منه على أنه « يجوز خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون شغل الوظائف الحالية أو التى تخلو فى وزارات الحكومه ومصالحها وفى الهيئات والمؤسسات العامة دون اجراء امتحان المسابقة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ٠٠٠ ويجوز استيفاء مسوغات التعيين خلال التسعة شهور التالية للتعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الاعفاء منها طبقا للقانون والا اعتبر الموظف مفصولامن الخدمة بمجردانتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات » ٠

والغرض الذى استهدفه المشرع من هذا القانون هو مد القطاع العام بالموظفين اللازمين له فى وقت مبكر رعاية لاستمرار سير المرافق العامة على الوجه المنشود ٠ وقد توصل لتحقيق هذا الغرض بتضمين القانون الاعفاء من امتحان المسابقة وبتحديد مهلة مناسبة لاستيفاء مسوغات التعيين ٠ ويبدو واضحا من ذلك ان تحديد تلك المهلة مقصود به الامكانيات التى تدخل فى نطاق هذا الالتزام وهى بالنسبة الى الموظف المسوغات التى يملك من ناحيته دون دخل من الادارة استيفاءها ـ ولا يمكن أن يكون قصد المشرع من ذلك المسوغات التى يكون للادارة دخل أو رأى قاطع أو مساهمة فعلية فى أوضاعها أو فى اجراءاتها أو زمن استكمالها ٠

ومما يؤيد ما تقدم أن المشرع قد وضع جزاء الفصل على من تسبب فى تأخير مسوغات التعيين ولا يمكن أن ينصرف ذلك الا الى وقوع تقصير من جانب الموظف يستأهل هذا الجزاء ٠

ويتعين لذلك التفرقة فى صدد تفسير نص المادة الاولى من القانون رقم

٨ لسنة ١٩٦١ — المشار اليه — بين المسوغات التى يلزم الموظف بتقديمها وبين المسوغات التى تتطلب تدخلا من جانب الادارة كشهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الاعفاء منها . أما عن المسوغات الاولى فانه يجب استيفاؤها خلال مدة التسعة شهور التالية لتعيين الموظف والا اعتبر مفصولا ، اما مسوغات التعيين الاخرى — وهى التى يتطلب استيفاؤها تدخلا من جانب الادارة فانه لايسوغ القول باعتبار الموظف مفصولا لعدم استيفائها خلال المدة سالفة الذكر اذا لايمكن تعليق مستقبله على استيفاء مسوغات لا يمكنه ان يستوفيها دون تدخل الادارة فى ذلك ويكفى بالنسبة الى هذا النوع من المسوغات ان يكون الموظف قد اتخذ من جانبة اجراءاتاستيفاء تلك المسوغات خلال مدة التسعة شهور المذكورة دون ما تقصير منه ذلك أن المشرع — بتحديده مدة التسعة شهور المشار اليها لاستيفاء مسوغات التعيين خلالها — انما هدف الى تحديد اجل معين حتى لايتهاون الموظف فى استيفاء تلك المسوغات ولم يقصد الى تحديد اجل تعسفى يفصل الموظف بانقضائه ولو ان عدم استيفاء مسوغات التعيين خلال هذا الاجل يرجع الى سبب لايد له فيه .

ولذلك فاذا ثبت ان الموظف قد قام خلال فترة التسعة شهور التالية لتعيينه باتخاذ اجراءات استيفاء مسوغات التعيين — التى تتطلب تدخلا من جانب الادارة — كان تقدم بطلب شهادة التجنيد أو وضع نفسه تحت طلب الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى عليه ثم تراخت الجهة الادارية المختصة فى استيفاء مسوغ التعيين الى ما بعد انتهاء فترة التسعة شهور المذكورة دون تقصير من جانب الموظف فانه لا يجوز فصله بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

(٣٩٢ (١٩٦٣/٤/١٤)

٣٦٦ — تعيين احدى المعيدات طبقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض احكام التوظف — عدم استيفائها شرط اللياقة الطبية خلال التسعة شهور التالية للتعيين وقيام الادارة باجراءات اغفالها من هــــذا الشرط قبل انتهاء المدة المذكوره — لا يجيز فصلها .

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ بوضع استثناء وقتى من بعض احكام التوظف — تنص على انه « يجوز خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون شغل الوظائف الخالية او التى تخلو فى وزارات الحكومة ومصالحها وفى الهيئات والمؤسسات العامة دون اجراء امتحان المسابقه المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ (المشار اليهما) .... ويجوز استيفاء مسوغات التعيين خلال التسعة شهور التالية للتعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية او الاعفاء منها طبقا للقانون والا اعتبر الموظف

مفصولا من ـ الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات » .
وتقضى المادة الثانية من هذا القانون بأن يعمل به من تاريخ نشره وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦١ .

وانه ولئن كان الاصل ـ طبقا للنص سالف الذكر ـ انه يترتب على عدم ثبوت اللياقة الطبية للموظف او الاعفاء منها طبقا للقانون خلال التسعة شهور التالية للتعيين اعتبار الموظف مفصولا من الخدمة الا انه فى الحالات التى تتخذ فيها جهه الادارة اجراءات اعفاء الموظف من ثبوت اللياقة الطبية له قبل انتهاء مدة التسعه شهور المشار اليها فانه لا يجوز اعتبار الموظف مفصولا حتى ولو لم يصدر قرار الاعفاء الا بعد انتهاء المدة المذكورة ذلك انه وقد اتجهت ارادة الادارة الى اعفاء الموظف خلال تلك المدة فلا يستساغ ان يترتب على تراخي اصدار قرار الاعفاء ـ الى ما بعد انتهائها ـ فصل الموظف من عمله. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان اثر قرار الاعفاء انما يرتد الى تاريخ بداية اتخاذ ـ اجراءات الاعفاء ومن ثم فان العبرة ـ فى هذا الصدد ـ هى باتخاذ الادارة الاجراءات الكفيلة باعفاء الموظف من ثبوت اللياقة الطبية خلال التسعة شهور التالية للتعيين ـ حتى ولو لم يصدر قرار الاعفاء الا بعد انقضاء هذه المدة .

فاذا بان من واقع هذا الموضوع أن المعيدة المذكورة ـ بعد أن اخفقت فى الحصول على درجه اللياقة الطبية اللازمة فى النظر ثلاث مرات متوالية ، تقدمت فى أوائل مايو سنة ١٩٦٢ ـ أى خلال التسعة شهور التالية لتعيينها ـ بطلب الى السيد مدير جامعه القاهرة لاعفائها من ثبوت اللياقة الطبية فوافق عليه من حيث المبدأ على أن يؤخذ رأى القومسيون الطبى فى ذلك ، ومن ثم تكون الجامعة قد اتخذت اجراءات اعفاء المعيدة المذكورة من ثبوت اللياقة الطبية قبل انتهاء مدة التسعة شهور التالية لتعيينها ولذلك فلا يترتب على تراخى صدور قرار اعفائها الى ما بعد انتهاء هذه المدة فصلها من الخدمة .

(٢١٧ (١٩٦٣/٢/١٧)

٣٦٧ ـ عدم استيفاء الموظف مسوغات تعيينه خلال التسعة الاشهر المنصوص عليها فى احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ـ تراخى جهة الادارة فى اصدار قرار الاعفاء من شرط اللياقة الطبية خلال هذه المدة ـ لا يترتب عليه فصل الموظف من الخدمة او وقفه ـ استحقاقه للراتب خلال فترة الابقاء .

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٣ انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أنه لا يترتب على تراخى صدور قرارالاعفاء من شرط اللياقة الى ما بعد انتهاء مدة التسعة الاشهر المقررة بالقانون رقم ٨

لسنة ١٩٦١ فصل الموظف من الخدمة (١) · وبناء على ذلك وافق السيد مدير الجامعه فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٣ على تطبيق هذا الرأى على حالة السيد /٠٠٠٠ تأسيسا على أن اجراءات الاعفاء قد بدأت قبيل نهاية التسعة شهور المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ لاستيفاء مسوغات التعيين وبناء على ذلك أعيد المذكور الى عمله اعتبارا من ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ وكتب للقومسيون الطبى للافادة بشأن اعفائه من شرط اللياقة الطبية ·

واذ ثبت أن خدمة الموظف المذكورة ظلت مستمرة وممتدة قانونا لعدم صدور قرار بفصم العلاقة الوظيفيه التى تربطه بالجامعة واذا كان قد أوقف عن العمل وأوقف صرف مرتبه بغير مسوغ قانونى لان وقف الموظف عن العمل لا يجوز طبقا لقانون التوظف الا لمصلحة تحقيق يجرى معه ·

وحيث ان جهة الادارة هى التى أبعدت هذا الموظف عن عمله طوال المدة التى أعتبرته موقوفا خلالها واستندت فى ذلك الى سبب استقر رأى الجمعية العمومية بعدئذ على ما يخالفه فانه يتعين ـ ألا يضار من هذا الموقف بما يوجب معه صرف مرتبه اليه كاملا عن مدة ذلك الابعاد ·

(١١١٠) ١٩٦٣/١٠/١٣)

(ج) اعادة التعيين

١ ــ اعادة تعيين المحكوم عليهم فى جناية ·
٢ ــ اعادة تعيين المحكوم عليهم فى قضايا سياسية ·
٣ ــ اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد ·

١ ـ اعادة تعيين المحكوم عليهم فى جناية

٣٦٨ ـ اعتبار الموظف المحكوم عليه فى جناية مفصولا بقوة القانون طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ القرار الصادر باعادته للعمل او تعيينه ـ مخالف لنص المادة السادسة من القانون المذكور ـ للادارة أن تسحبه فى أى وقت طالما بقى الحكم الصادر فى الجناية قائما ·

ان المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (٢) والذى كان سارى المفعول فى ذلك الوقت تقضى بانتهاء خدمة

(١) راجع الفتوى المنشورة فى القاعدة السابقة ·

(٢) تقابل المادة ٧٧ فقرة ٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة ان النص الجديد جعل الفصل مترتبا على الحكم بعقوبة جناية لا الحكم فى جناية كما كان الحال فى النص الملغى كما أن النص الجديد جعل الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ولم يكن لهذا مقابل فى النص القديم ·

الموظف المعين على وظيفة دائمة الذى بحكم عليه فى جناية ومن ثم فان هـذا الموظف يعتبر مفصولا بقوة القانون نتيجة للحكم عليه فى جناية .

ولما كانت المادة السادسة من القانون المشـار اليه (٢) تشـترط فيمن يعين فى احدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، فان القرار الذى يصدر باعادة الموظف المحكوم عليه فى جناية الى عمله أو بتعيينه يكون مخالفا لنص المادة السادسة المشـــار اليها ويجوز لجهة الادارة أن تسحب هذا القرار فى أى وقت طالما بقى الحكم الصادر فى الجناية قائما .

(١٨٨ (١٩٦٦/١١/٧)

٣٦٩ - الموظف المحكوم عليه فى جناية مع وقف التنفيذ - انتهاء مدة الوقف دون الحكم بالغائها يترتب عليه اعتبار الحكم الصادر فى الجناية كان لم يكن - اثر ذلك : اعتبار قرار التعيين أو الاعادة للخدمة صحيحا من تاريخ انقضاء مدة الوقف ويمتنع على الادارة سحبه .

متى كان الحكم الصادر ضد الموظف قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة المدنية لمدة ثلاث ســـنوات وليس فى الاوراق ما يدل عـلى أن وقف التنفيذ قضى بالغائه خلال الفترة المذكورة .

ولما وكانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تقضى بأنه اذا انقضـت مدة الايقاف دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحـكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن - وبذلك يزول كل أثر لهذا الحكم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن الموظف المحكوم عليه فى جناية يعتبر طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ مفصــولا بقوة القانون - وان القرار الذى يصـدر باعادته لعمله أو تعيينه يكون مخالفا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ســالف الذكر ويجوز لجهة الادارة ان تسحبه فى أى وقت طالما بقى الحكم الصادر فى الجناية قائما .

فاذا كان الحكم الصادر فى الجناية مع وقف التنفيذ وانتهت مدة الوقف دون الحكم بالغائها خلال مدة الوقف ، فان هذا الحـكم يعتبر كأن لم يكن ويمتنع فى هذه الحالة على جهة الادارة أن تسحب قرارها باعادة الموظف أو - تعيينه - ويعتبر قرار الاعادة للخدمة أو قرار التعيين صـحيحاً من وقت

---

(١) تقابل المادة ٧ فقرة ٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة استبدال عبارة « الحكم عليه فى جناية » بعبارة « الحكم عليه بعقوبة جناية » .

توافر صلاحية الموظف لذلك بعد اعتبار الحكم كأن لم يكن بانتهاء مدة وقف التنفيذ .

(١٨٨ (١٩٦٦/١١/٧)

٢ - اعادة تعيين المحكوم عليهم فى قضايا سياسية

٣٧٠ - اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى خدمة الحكومة - احكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة .

استطلعت بعض الجهات الحكومية رأى ديوان الموظفين فيما اذا كان من الجائز أن يعاد الى الخدمة بعض الموظفين السابق الحكم عليهم من محكمة الشعب .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٢٤ من يناير ، ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١ فاستبان لها من الاطلاع على نصوص القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة أن المشرع نظم بهذا القانون موضوع اعادة بعض الموظفين ممن سبق الحكم عليهم من محكمة الشعب بعقوبات مقيدة للحرية تنظيما خاصا خرج فيه على القواعد العامة التى تضمنها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى هذا الخصوص فنص فى المادة الاولى من ذلك القانون أى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على أن « يعفى المفرج عنهم صحيا من باقى العقوبات المحكوم بها عليهم من محكمة الشعب » ، ونص فى المادة الثانية منه على أنه « يجوز أن يعاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى أية وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة اذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة التى كان يتبعها قبل فصله خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضح فى الطلب الدرجة التى كان عليها قبل فصله وأقدميته فيها كما يجوز عند عدم وجود درجة خالية تعيينه بمكافاة ، ولا يجوز الطعن فى قرار اعادة الموظف .

ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم

أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة :

ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها » ، كما نص فى المادة الرابعة من القانون على سريان أحكامه « على كل من سبق الحكم عليه من محكمة الشعب اذا أفرج عنه صحيا أو اذا استوفى العقوبة المحكوم عليه بها » .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع أجاز اعادة الموظف العمومى الذى سبق الحكم عليه من محكمة الشعب الى الخدمة بشرطين حددهما على سبيل الحصر .

أولهما - أن يستوفى العقوبة المحكوم بها عليه أو أن يعفى منها أو أن يكون الحكم الصادر ضده مع وقف تنفيذ العقوبة أو أن يفرج عنه صحيا .

والثانى - أن يتقدم خلال الميعاد المحدد فى المادة الثانية من القانون بطلب يتضمن بيان الدرجة التى كان معينا عليها قبل فصله بسبب الحكم عليه وأقدميته فى هذه الدرجه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز اعادة الموظفين المشار اليهم الى الخدمة متى توافرت فى شأنهم الشروط المشار اليها التى نص عليها القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة .

(٢٨٦ - ١٩٦١/٣/٢٧)

٣٧١ - نص المادة الثانية من القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ على جواز اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة ووضعه فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وفى اقدميته فيها - التطبيق السليم لذلك هو اسقاط مدة الفصل واعادته فى نفس الدرجة التى كان عليها مع اضافة الفترة الزمنية من اقدمية الدرجة السابقة على الفصل الى ما يعقب اعادته .

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة تنص على أنه « يجوز أن يعاد الموظف العمومى الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى أية وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة اذا كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة التى كان يتبعها قبل ذلك خلال ثلاثين يوما من صدور هذا القانون .

(ب) أن يوضح فى الطلب الدرجة التى كان عليها قبل فصله وأقدميته فيها كما يجوز عند عدم وجود درجة خاليـــة تعيينه بمكافأة ؛ ولا يجوز الطعن فى قرار اعادة الموظف ٠

ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها » ٠

وواضح من نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة أن المشرع لم يهدف الى اهدار الجريمة والعقوبة وإنما هدف الى اعتبار العقوبة قائمة رغم العفو عنها للاسباب الصحيحة أى أنه حرص على بقاء العقوبة وما يترتب عليها من آثار ٠ واذا كان المشرع قد نص على جواز اعادة الموظف المحكوم عليـه من محكمة الشعب الى وظيفته طبقا للشروط والاوضاع التى أشار اليها الا أنه لم يقصد بهذا سوى اعادة الموظف الى الوضع الذى كان عليه قبل فصله وذلك باسقاط المدة التى قضاها الموظف منذ الحكم عليه وفصله حتى تاريخ عودته الى وظيفته فالامر ليس سحبا لقرار الفصل حتى يكون لهذا السحب أثر رجعى وانمـا هو بمثابة التعيين الجديد ، وبالتالى لا يترتب أى أثر عـلى المدة التى كان مفصولا خلالها ٠ ومن ثم يستحيل القول فى ظل هذا النص بأن مدة قضاء العقوبة تعتبر مدة خدمة فعلية أو فرضية تحسب فى الاقدمية ويؤيد ذلك أن النص على وضع الموظف المعاد اقتصر على وضعه فى الدرجة التى كان عليها قبل فصله وحساب ما كان له فيها من أقدمية قبل فصله ، فاذا كان الموظف المفصول مثلا قد فصل وهو فى الدرجة السابعة وله فيها أقدمية قدرها سبع سنين فان اعادته فى الدرجة السابعة وباقدمية فيها معناه أن يعود فى هذه الدرجة بأقدمية فيها مقدارها سبع سنين وهذا التطبيق السليم لنص المادة سالفة الذكر اذ النص واضح فى الاقتصار على اجازة الاعادة بالوضع الذى كان عليه الموظف قبل الفصل فى الدرجة وفى الاقدمية وفرق بين أقدميـة الدرجة التى كان عليها الموظف قبل فصله وبين ضم مدة الفصل وحسابها فى الاقدمية وما يترتب على ذلك من آثار ستتعارض حتما مع مقصود المشرع الواضح ، ولا شك أن الاخذ بالمعنى الاخير كأمر مسلم دون أن يكون عليـه دليل أو سند من النص ثم ترتيب نتائج عليه منها الاعتداد بمدة الفصـل فى حساب مدد الترقية الواردة بالمادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف وفى حساب المعاش كمدد خدمة اعتبارية لا شك فى أن هذا أمر يجافى صريح النص الذى يكتفى بمجرد اضافة الفترة الزمنية السابقة على الفصـل الى ما يعقب التعيين الجديد وهو ما يفترض اسقاط مدة الفصل فى شأن الاقدمية وما يترتب عليها ٠

(٨٧١ (١٩٦٣/٨/١٠)

٣٧٢ - انتهاء خدمة الموظف للحكم عليه فى جناية - صدور قرار جمهورى بالعفو عن العقوبة لا يترتب عليه اعادتهم الى وظائفهم بقوة القـانون كنتيجة حتمية لقرار العفو - اعادة التعيين لا تكون الا بقرارات تعيين جديدة اذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة ٠

ان العفو الصادر بقرار جمهورى لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجنائية التى تظل عالقة بها ،كما أنه لا يمحو الحكم الصـادر بالادانة الذى يظل قائما ـ ومن ثم فانه لا يترتب على القرار الجمهورى الصادر بالعفو سوى اسقاط العقوبة الاصلية ، أو ما بقى منها ، وكذلك العقوبات التبعية ، والآثار المترتبة على الحكم ، وذلك بالنسبة الى المستقبل فحسب ولا يترتب عليه اسقاط العقوبات التى نفذت أو الآثار التى وقعت فى الفترة السابقة على صدوره وعلى ذلك فانه لا يترتب على قرار العفو اسقاط الاثر الخاص بانتهاء خدمة الموظف المحكم عليه فى جناية ـ الذى قررته الفقرة الثامنة من المـادة ١٠٧ من قانون نظـام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ (١) ـ والذى يعتبر أثرا فوريا ، يقع مبـاشرة وبقوة القـانون كنتيجة للحكم الجنائى ، ويستنفذ غرضه ـ بقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه والدولة ـ بمجرد وقوعه وبالتالى فاذا كان انتهاء خدمة بعض السادة الذين صـدر القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن العفو عنهم ـ قد تم كأثر من آثار الحكم عليهم فى الجنايات المنسوبة اليهم ـ فانه لا يترتب على صـدور هذا القرار اسقاط الاثر الخاص بانتهاء خدمتهم ، الذى وقع واسـتنفذ غرضه فور صدور الاحكام عليهم وفى تاريخ سابق على تاريخ صـدور قرار العفو .

أما بالنسبة الى الموظفين الذين تم فصـلهم بقرارات جمهورية أو وزارية سابقة على الحكم عليهم ـ ومنهم السادة المعروضـة حالتهم ـ فان الفصل فى هذه الحالة لا يعتبر أثرا من آثار الحكم عليهم ، ومن ثم فان القرار الجمهورى الصادر بالعفو ـ والمشار اليه ـ ليس من شأنه المساس بقرارات فصلهم ـ اذ أنه يتعلق بالعقوبات الاصلية والتبعية والاثار المترتبة عـلى الحكم ولا شأن له بالقرارات الادارية السـابقة على الحكم ، والتى لا تعتبر أثرا من آثاره وبالتالى لا يترتب على صدور قرار العفو سالف الذكر اعتبار قرارات الفصل المذكورة كأن لم تكن ، وانما تظل هذه القرارات قائمـة ومنتجة لأثرها الخاص بانفصام العلاقة الوظيفية بين الموظفين الذين صدرت فى شأنهم وبين الجهات الادارية التى كانوا يعملون فيها .

ويخلص مما تقدم جميعا انه لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بالعفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والاثار المترتبةعلى الاحـكام الجنـائية الصـادرة ضد الموظفين المـذكورين ، لا يترتب على ذلك اعادتهم الى وظائفهم بقوة القانون وكنتيجة حتمية لصدور قرار العفو المشار اليه ـ سواء منهم من انتهت خدمتهم كأثر للحكم عليهـم ومن فصلوا بقرارات سابقة على الحكم لا تتأتى اعادتهم الى العمل الا بقرارات تعيين جديدة

---

(١) تقابل المادة ٧٧ فقرة ٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

تصل ما انقطع من الرابطة الوظيفية بينهم وبين الدولة ، اذا ما توافرت فى شأنهم الشروط اللازمة توفرها فيمن يعين فى الوظائف العامة .

(٥٢٣ (١٩٦٦/٥/٢٣)

٣٧٣ - المادة ٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة - اشتراطها الا يكون المرشح للتعيين قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره - صدور القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ بالعفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والآثار المترتبة على الاحكام الصادرة ضد المتهمين فى قضايا معينة - اعتباره بمثابة رد الاعتبار فى مفهوم المادة ٧ .

ولئن كانت المادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف .... (٣) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين » ـ وكان مقتضى نص هذه المادة هو انه يشترط لاعادة تعيين السادة المذكورين أن يكون قد رد اليهم اعتبارهم الا أنه لما كان القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قد صدر شاملا العفو عن العقوبات الاصلية والتبعية والاثار المترتبة على الاحكام الصادرة ضد السادة المعروضة حالتهم فانه يترتب على هذا القرار اسقاط جميع العقوبات والآثار التى قد تقع بعد صدوره ومن بينها الحرمان من التعيين فى الوظائف العامة . ومن ثم فانه يعتبر بمثابة رد الاعتبار للسادة المذكورين فى مفهوم نص المادة السابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، ولا يتطلب الامر فى هذه الحالة قضاء مدد معينة بعد صدور قرار العفو ويجوز اعادة تعيينهم عقب صدور هذا القرار دون حاجة الى انتظار انقضاء المدد اللازمة لرد الاعتبار القضائى أو القانونى ـ هذا مع مراعاة توافر الشروط الاخرى اللازمة فيمن يعين فى الوظائف العامة .

(٥٢٣ (١٩٦٦/٥/٢٣)

٣٧٤ - قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بفصل الموظف - لا يعتبر من قبيل الاحكام التاديبية التى تمنع من اعادة التعيين الا بعد فوات المدة التى حددها القانون وانما هو من قبيل الفصل غير التاديبى الذى لا يمنع من اعادة التعيين فى وظائف الحكومة .

ومن حيث أن اغفال المذكور لواقعة سبق خدمته فى البلديات وفصله منها بقرار من مجلس قيادة الثورة وما اذا كان هذا يعتبر غشا يستتبع بطلان قرار تعيينه واعتباره معدوما مما يجيز سحبه فى اى وقت فان الغش الذى يستتبع بطلان القرار ويجعله منعدما هو اخفاء واقعة كانت تمنع

قانونا من تعيينه وان قرار مجلس قيادة الثورة لا يعتبر من قبيل الاحكام التأديبية التى تمنع من اعادة التعيين الا بعد فوات المدة التى حددها القانون وانما هو من قبيل الفصل غير التأديبى الذى لا يمنع من اعادة التعيين فى وظائف الحكومة وعلى ذلك فان اغفال ذكر هذه المدة فى استمارة مدة الخدمة السابقة لا يستوجب اعتبار قرار تعيينه معدوما ومن ثم فانه لا يجوز سحبه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه لا يجوز سحب القرار الصادر بتعيين السيد/ ٠٠٠

(٦٢٩ (١٩٦٧/٥/٢١)

٣ ـ اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد

راجع : فصل (د فصل بسبب بلوغ السن (٣) مد الخدمة)

(د) تعيين المجندين والمتطوعين

راجع : خدمة عسكرية

(هـ) اقدمية المعينين

٣٧٥ ـ اقدمية المعينين بناء على النجاح فى امتحان مسابقة التعيين ـ تكون بحسب ترتيب نجاحهم فى هذا الامتحان وليس بحسب القواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ مخالفة هذه القاعدة باجراء ترتيب للاقدمية وفق حكم المادة سالفة الذكر ، والجزاء على هذه المخالفة ٠

يبين من استعراض نصوص القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المشرع قيد سلطة الادارة فى التعيين فى الوظائف العامة فجعل اجتياز امتحان المسابقة شرطا لازما للتعيين فى الوظائف العامة وقد استهدف المشرع بهذا اقرار مبدأ المساواة فى حق تولى الوظائف العامة ورتب على هذا الشرط أثره الطبيعى ونتيجته المنطقية وهى وجوب التزام ترتيب النجاح فى المسابقة عند التعيين (م١٦ من القانون (١) والمادة ٧ من لائحته التنفيذية) وذلك يقتضى حتما تحديد أقدمية المعينين من الناجحين فى امتحان واحد على أساس الترتيب الذى اعتد به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح فى الامتحان ٠

وتطبيقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) على الوجه

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

الذى انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها المشار اليهـــا فانه يتعين أن يكون تحديد أقدمية الموظف المشار اليه بالنسبة الى زملائه المعينين معه بمقتضى قرار واحد وهم جميعا من الناجحين فى مسابقة واحدة على أســاس الترتيب الذى اعتد به عند التعيين وفقا للمادة المشار اليها أى بحسب درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحـــان التحريرى والشخصى وعلى مقتضى ذلك يكون ترتيبه الاول فى أقدمية الدرجة بعد المجندين الذين احتفظ لهم المشرع فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية بالاولوية فى التعيين على زملائهم الناجحين فى الامتحان اذا كان التعيين ترتب عليه . والفرع يأخذ حكم الاصل بالتبعية فلا يجوز أن يكون حق أحد الناجحين فى الأقدمية اذا ما عين أوسع مدى من حقه عند التعيين فى الوظيفة ولا يقدح فى هذا النظر القول بأن قرار ترتيب الاقدميـــة المذكور بالنسبة لزملائه قد صدر على خلاف حكم القانون وقد انشأ لهم مراكز ذاتية لا يجوز المساس بها الا عن طريق الطعن القضائى أو السحب الادارى فى الميعاد المقرر قانونا . ذلك أن ترتيب أقدمية هؤلاء الزملاء وفقا للمادة ٢٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) لم يتم بقرار فردى صدر مستهدفا ترتيب اسبقية بينهم حتى يمكن أن ينشأ عنه مراكز ذاتيه فلا يجوز المساس بهـا الا فى الميعاد المقرر قانونا وانما تم هذا الترتيب بطريقة القيد بالسجل أى بوضع كشوف بترتيب الاقدميات على أساس القاعدة التنظيمية العامة التى تضمنتها المادة ٢٥ سالفة الذكر دون أن يصدر قرار فردى محدد للاسبقية. ومن ثم فان مثل هذا الترتيب لا يتحصن بفوات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرارات الباطلة ويجوز تعديله فى أى وقت بقصد أعمال التطبيق الصحيح لحكم القانون .

(٩٧٨ (١٩٦٠/١١/١٧)

٣٧٦ ـ ترتيب اقدمية الموظفين المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى مسابقة واحدة ـ يكون بحسب ترتيب النجاح فى الامتحان ـ تطبيق ذلك على المراكز القانونية للموظفين الحاليين الذين رتبت اقدميتهم عند التعيين على اساس الضوابط الاخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة .

سبق أن رأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع انه فى ترتيب أقدمية المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى مسابقة واحدة يتعين التزام الضوابط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة اى على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا ـ وبتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٠

(١) تقابل وتطابق المادة ١٦ فقرة ٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

عرض ذات الموضوع على الجمعية .فارتأت فيه رأيا مخالفا حيث انتهت الى أنه فى ترتيب أقدمية هؤلاء الموظفين يتعين الاعتداد بالترتيب الذى اعتد به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح فى الامتحان وذلك تأسيسا على أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ المشار اليه أن المشرع قيد سلطة الادارة فى التعيين فى الوظائف العامة فجعل اجتياز الامتحان شرطا لازما للتعيين فيها وقد أراد المشرع بهذا الشرط اقرار مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة ومن ثم رتب على هذا الشرط أثره الطبيعى ونتيجته المنطقية وهو وجوب التزام ترتيب النجاح فى المسابقة عند التعيين (المادة ١٦ من القانون والمادة ٧ من اللائحة التنفيذية) وهو الامر الذى يقضى حتما تحديد أقدمية المعينين فى قرار واحد من الناجحين فى امتحان واحد على أساس الترتيب الذى اعتد به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح فى الامتحان . اما عن المعايير المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) فانه لما كان المشرع قد استثنى بعض الحالات من شرط الامتحان فقد كان من الطبيعى تنظيم موضوع الاقدمية لمن يعينون فى هذه الحالات ومن أجل ذلك وضع المشرع فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المتقدم ذكرها عدة معايير يلجأ اليها فى هذا الصدد . فهى معايير خاصة بالمعينين عن غير طريق امتحان المسابقة دون غيرهم ممن يعينون عن طريق الامتحان وقد ثار التساؤل عن أثر تطبيق الفتوى الاخيرة على المراكز القانونية للموظفين الحاليين ممن رتبت أقدميتهم عند التعيين على أساس الضوابط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون التوظف .

ويتعين فى هذا الصدد طبقا لما أشارت اليه فتوى الجمعية الصادرة بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ (٢) التفرقه بين فرضين .

الاول - أن يكون ترتيب الاسبقية بين هؤلاء الموظفين قد تم وفقا للضوابط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقه ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بمقتضى قرار فردى صدر بقصد تحديد الاقدمية بينهم على نحو مقصود .

الثانى - ان يكون هذا الترتيب قد تم بوضع كشوف ترتيب الاقدميات على اساس القاعدة العامة التى تضمنتها المادة ٢٥ سالفة الذكر دون ان يصدر قرار فردى محدد للاقدمية .

ففى الحالة الاولى ينشىء القرار الفردى المحدود للاقدمية مراكز ذاتية لهؤلاء الموظفين لايجوز المساس بها الا فى الميعاد المقرر قانونا لسحب القرارات المخالفة للقانون . ومقتضى ذلك انه لوفات هذا الميعاد وتحصن

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١٦ فقرة ٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) منشورة فى القاعدة السابقة .

قرار ترتيب الاقدمية امتنع الافادة من فتوى الجمعية العمومية الصادرة بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٦٠ يستوى بعد ذلك ان يكون هؤلاء الموظفين مازالوا فى درجة بداية التعيين او رقوا الى درجات اعلى وذلك حرصـا على المراكز الذاتية وحماية لها من الزعزعة بعد ان استقرت بمقتضى قرارات ادارية وان كان قد شابها البطلان لمخالفتها لحكم القانون الذى كشفت عن وجهه الصحيح فتوى الجمعية العمومية سـالفة الذكر الا انه وقد فات الميعاد المقرر قانونا لسحب القرارات الباطلة تكون قد تحصنت وذلك مراعاة للتوفيق بين مايجب ان يكون للادارة من حق فى اصلاح ماتنطوى علية قرارتها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار المراكز الذاتية المترتبة على هذه القرارات .

اما فى الحالة الثانية وهى حيث يكون ترتيب الاقدمية قد تم بغير قرار فردى استهدف ترتيب الاقدمية ففى هذه الحالة لاينشأ للمذكورين اى مركز قانونى من هذا الترتيب ويكون من الواجب قانونا تعديله وفقا لحكم القانون مادامو فى درجة التعيين المبتـدأ اما اذا كانوا قد رقوا الى درجـه اعلى فانه لايجوز تعديل ترتيب اقدميتهم فى هذه الدرجة على مقتضى مايكشـف عنه ترتيب الاقدمية فى الدرجة السابقة وفقا لفتوى الجمعية الصادرة بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٠ الا اذا كان قرار الترقية لم يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه [1] .

ويخلص مما تقدم أن تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بتـاريخ ١٥ من يونيـه سـنة ١٩٦٠ والتى قررت مبدأ التزام ترتيب النجـاح فى الامتحان فى تحديد أقدمية المعينين فى قرار واحد حيث يكون التعيين بامتحان مسـابقة أن تطبيق هـذه الفتوى مقيد بألا يكون من شـأنه المساس بالمراكز الذاتية للموظفين الحاليين على النحو المشار اليه .

(٣٧٧ (١٩٦١/٥/٢)

٣٧٧ - خلو قرار التعيين من تحديد الاقدمية - عدم انحصـار اثره على التعيين - شموله تحديد الاقدمية ضمنا من تاريخ صدوره - عدم جواز التعرض لهذه الاقدمية الا بمخاصمة القرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل .

فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ صدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين ثمانية من المحامين فى وظائف وكلاء نيابة ادارية ولم يحدد القرار اقدميةلهم فى هذه الوظائف فاعتبرت أقدميتهم من تاريخ التعيين مما ترتب عليـه أن

---

(١) هذه التفرقة بين الاقدمية التى تكتسب حصانة وتلك التى لا تكتسب ارساها حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٩/١/٣ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٠٢٨ ص ١٠٦٢) .

سبقهم فى الاقدمية بعض من يلونهم فى التخرج بمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات .

وقد تقدم هؤلاء المعينين بطلبات لتعديل أقدميتهم فى الوظائف التى عينوا فيها بردها الى تاريخ صلاحيتهم للتعيين بها وهو تاريخ مضى سنة على قيدهم محامين أمام المحاكم الابتدائية وذلك طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت الى حكمها المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية واستندوا فى ذلك الى أحكام هذين القانونين على النحو المفصل بتلك الطلبات .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ فاستبان لها أن قرار التعيين ـ وان خلا نصه من تحديد أقدمية خاصة للمعينين ـ غير قاصر الاثر على التعيين وانما يشمل مناحى اخرى منها تحديد اقدمية المعين ـ طبقا للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٥ من قانون الموظفين (١) ـ فى الوظيفة من تاريخ تعيينه فيها فيوضع فى ترتيب الاقدمية بعد زملائه الذين سبقوه الى التعيين فى هذه الوظيفة .

وطبقا لذلك فانه لا يجوز التعرض لتحديد الاقدمية التى شملها قرار التعيين ضمنا ـ على النحو السابق ، الا بمخاصمة القرار جميعا خلال ستين يوما من تاريخ العلم طبقا للقواعد العامة فى شأن سحب وطلب الغاء القرارات الادارية الفردية فاذا مضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة ضد السحب أو الالغاء بجميع مناحيه بما فيها تحديد الأقدمية . ومن حيث أن السادة المعينين فى الحالة المعروضة لم يطعنوا على قرار تعيينهم لاى سبب خلال ستين يوما من تاريخ علمهم به فان تعرضهم له الآن ـ وبعد فوات ذلك الميعاد ـ فيما تضمنه من تحديد الاقدمية يكون تعرضا غير مقبول شكلا وذلك دون مناقشة لمآخذهم على القرار لفوات مناسبة ذلك بانقضاء ميعاد مخاصمتهم له على ما سبق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اقدمية السادة وكلاء النيابة الادارية المعروضة حالتهم قد استقرت عند تاريخ تعيينهم فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ ولا يجوز ارجاع هذه الاقدمية الى أى تاريخ سابق لفوات ميعاد طلب ذلك .

١٧٩ (١٩٦٤/٣/٣)

(تعليـــق)

سبق للمحكمة الادارية العليا أن قررت فى الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤ ق

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١٦ فقرة ٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

بجلسة ١٣/٢/١٩٦٠ أن عدم افصاح القرار الصادر بتعيين محام بادارة قضايا الحكومة عن أقدمية خاصة له يعتبر أنه قد حدد أقدميته من تاريخ تعيينه ويجب عليه الطعن في هذا القرار خلال ستين يوما (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٣٤ صـ ١٣٤)

٣٧٨ - القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجي الكليات والمعاهد العليا النظرية - تحديد اقدمية الخاضعين لاحكامه بالتاريخ الذى حددته اللجنة الوزارية وهو ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ - تقدم بعض الخريجين لمسابقة ديوان الموظفين والنجاح فيها وترشيح الديوان لهم في تاريخ لاحق لتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ لا يترتب عليه استبعادهم من تطبيق احكامه عليهم .

فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ رشح ديوان الموظفين بكتابه رقم ١٠٤/١/٤ السيد / ٠٠٠٠ الحاصل على ليسانس الحقوق لشغل وظيفة من الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى (سابعة حاليا) بمصلحة التسويق الداخلى بناء على نجاحه فى المسابقة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ وصدر القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بتعيينه بهذه الدرجة اعتبارا من تاريخ صدور القرار وباشر عمله بالمصلحة فى ١ من يناير سنة ١٩٦٤ - وانه بالاستعلام من مصلحة التسويق الداخلى بالوزارة عن تاريخ حصول الموظف المذكور على مؤهله العالى وعن الدرجة التى كان يشغلها قبل حصوله على هذا المؤهل أفادت بكتابها رقم ٥٩٤ المؤرخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٧ بأن السيد المذكور لم يكن معينا بهذه المصلحة قبل حصوله على ليسانس الحقوق وقد حصل على الليسانس دور يونيو سنة ١٩٦٣ ويوجد بملف خدمته اقرار بأنه ليس له مدة خدمة سابقة بالحكومه .

ولما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجي الكليات والمعاهد العليا النظرية تنص على أن « يعين خريجو الكليات النظرية بالجامعات والازهر والمعاهد العليا النظرية الآتى بيانهم بوظائف الدرجة السادسة بالكادرين الفنى العالى والادارى فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحافظات وبالفئات المعادلة لها فى المؤسسات العامة وذلك فى الوظائف الحالية حاليا أو التى تنشأ بقرار جمهورى .

١ - الخريجون الذين حصلوا على مؤهلاتهم فى المدة من أول يناير سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - خريجو مدرسة الالسن العليا والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية الذين لم يشملهم حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

٣ - الخريجون الذين تقدموا بطلبات للتعيين وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية السالف ذكره ولم تتسع لهم الوظائف المنشأة بمقتضاه .

ويستبعد من الاختيار للتعيين وفقا لحكم هذه المادة الخريجون الذين يشغلون وظائف بالوزارات أو المصالح أو المحافظات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها وعلى كل مرشح ان يقدم اقرارا بانه لا يعمل في احدى الوظائف المذكورةفاذا ثبت بعد ذلك عدم صحه اقراره فصل من الوظيفة التي عين فيها أخيرا » ، كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن « تتولىحصر الخريجين واختيارهم وتوزيعهم وتعيينهم بالجهات المناسبه لمؤهلاتهم لجنة ... وللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية » ، ونصت المادة الخامسة من القانون المذكور على أن « يعمل به من تاريخ نشره » ، وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ١٤ من نوفمبر سنه ١٩٦٣ العدد ٢٦١ .

ولما كان القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ قد صدر لمواجهة خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية الذين عددتهمالمادة الاولى منه والذين لايعملون وقت نفاذ حكم القانون المذكور فان من يخضع لاحكامه من هؤلاء الخريجين تحدد أقدميته بالتاريخ الذى حددته اللجنة الوزاريه المشار اليها وهو ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن تقدم بعض الخريجين لمسابقه ديوان الموظفين والنجاح فيها وترشيح الديوان لهم وتعيينهم فى تاريخ لاحق لتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى حددته اللجنة الوزارية لتحديد أقدمية المعينين وفقا لاحكام هذا القانون - لا يترتب عليه استبعادهم من تطبيق أحكامه عليهم مما يستتبع تحديد أقدميتهم فى نفس التاريخ المذكور دون تاريخ القرار الصادر بتعيينهم فعلا فى تاريخ لاحق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية الذين رشحوا من قبل ديوان الموظفين قبل صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ المتوافر فى شأنهم شرائط تطبيقه تحدد أقدمياتهم فى وظائفهم من تاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ التاريخ الموحد الذى حددته اللجنة الوزارية لتشغيل خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية وليس من تاريخ صدور القرار بتعيينهم من تاريخ لاحق .

(٦٢١ (١٩٦٧/٥/٢٠)

(و) فترة الاختبار

(تعليـــق)

مبدأ امتناع ترقية الموظف قبل قضاء فترة الاختبار بنجاح سبق أن

قررته المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها ومنهـا الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٩/٦/٢٧ والطعن رقم ١٠١٦ لسـنة ٧ ق بجلسـة ١٩٦٥/٣/٧ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٨٣ صـ ٧١٦) ، الا ان المحكمة الادارية العليا ترددت فى اخضاع الموظف الذى له مدة خدمة سـابقة لفترة الاختبار فقضت فى الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٩/٧/٢٧ والطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٩ ق ١٩٦٤/١٢/١٥ بأن مقتضى ضـم مدد الخدمة السابقة أن « الشارع افترض أن مدة الخدمة السابقة قـد اكسبت الموظف الصلاحيةللتعيينبما يغنى عن وضعهتحت الاختبار » (كتابنا المحكمةالادارية العليا ق ٦٨٤ ص ٧١٧) ، كما قضت فى الطعـن رقم ١٢٥٩ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ بان « المقصود بفترة الاختبار هى الفترة التى تفتتح بها علاقة التوظف ومن ثم لا تسرى على اعادة التعيين » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٨٦ ص ٧١٨) . ولكن المحكمة العليا عدلت عن ذلك فى الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦١/٦/٢٤ والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/١/٢٤ فقضت بأن فترة الاختبار « يجب أن يقضيها الموظف بصفة أصلية فى ذات الوظيفة الداخلة فى الهيئة التى يعين فيها أو يعاد تعيينه فيها بصرف النظر عما يكون له من مدد عمل سابق كان قضاها على غيردرجة أو بمكافأة شهرية » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٧٨ ص ٧١٩) ، ثمقررت فى الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٧ ق بجلسة١٩٦٥/٣/٧ اختلافمجال نظام الاختبار عن مجال ضم مدد الخدمة السابقة وقررت ان « هناكشرطين يتعين توافرهما حتى يعفى الموظف من قضاء فترة اختبار جديدة اولهما أن يكون تعيينه الجديد فى ذات الدرجة وفى ذات الكادر وثانيهما ان يكون تعيينه الجديد فى ذات الوظيفة او فى الاقل أن تكون الوظيفة السـابقة متفقـة فى طبيعتها مع الوظيفة اللاحقة » . (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٨٧ صـ ٧٣٠) ، واضطردت أحكام المحكمة الادارية العليا على ذلك فى الطعون أرقام ١٠٥٢ لسـنة ٨ ق بجلسـة ١٩٦٥/١/٢٤ ، ٢٨ لسـنة ٨ ق بجلسـة ١٩٦٥/٢/٢٨ ، ٣٩٦ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/٤/٢٥ (كتابنا المحـكمة الادارية العليا ق ٦٩٠ ص ٧٢٤) واستقرت المحكمة العليا على هذا الاتجاه حيث أوضحت فى الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٥/١٢/١٢ بعد ان أكدت المبادىء السابقة انه « اذا تبين ان الموظف كان له مدة خدمة سابقة قبلتعيينه بالكادر العالىوقدامضى هذه المدة فى خدمة الحكومةوتحترقابتها وأشرافهامضطلعا باعمالهى بعينها اعمال الوظيفةالجديدةوعلىنفسمستواها ومسئولياتها وكانت تلك المدة تزيد عن المدة المقررة للاختبار فانه لايتصور فى هذه الحالة اخضاع مثل هذا الموظف لنظام الاختبار (مجموعة أحكامالمحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة — السنة ١١ ق ١٨ ص ١٥٤) .

والقواعد التى أرستها المحكمة الادارية فى هذا الشأن والتى رددتهـا فتاوى الجمعية العمومية المنشورة فى هذا الفصل ما زالت واجبة الاعمالفى

ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لتطابق المادة ١٥ منه مع المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى والذى صدرت فى ظله هذه الاحكام والفتاوى ·

٣٧٩ – لا يجوز ترقية الموظف قبل قضائه فترة الاختبار على ما يرام واستقرار وضعه الوظيفى بصفة نهائية – فترة الاختبار يجب ان يقضيها الموظف بصـفة فعلية بغض النظر عما يكون له من مدد عمل سابقة ·

طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة (١) ، يكون تعيين الموظف لاول مرة فى خدمة الحكومة فى أدنى الدرجات بوظائف الكادرين الفنى والعالى والادارى ، ويكون تعيينه فى هـذه الوظائف تحت الاختبار لمدة حدها الاقصى سنتان وهى فترة زمنية فعلية ، اراد الشارع أن يضع الموظف خلالها تحت رقابة الحكومة واشرافها المباشر لامكان الحكم على مدى صلاحيته للقيام بالعمل الحكومى المسند اليه بما يستتبعه من مسئوليات وما يتطلبه من استعداد وتأهيل خاصين ، وموقف الموظف أثناء فترة الاختبار هو موقف وظيفى معلق لا يستقر الا بعد قضـاء هذه الفترة ومن ثم فانه لا يجوز ترقيته الى الدرجة التالية قبل قضاء فترة الاختبار على ما يرام واستقرار وضعه الوظيفى بصفة نهائية ، وذلك بثبوت صلاحيته للبقاء فى الوظيفة ·

ولا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه من حساب مدد العمل السابقة للموظف ـ كلها أو بعضها ـ فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ذلك أن فترة الاختبار يجب أن يقضيها الموظف بصفة فعلية فى ذات الوظيفة أو الدرجة التى يعين أو يعاد تعيينه فيها بغض النظر عما عسى أن يكون له من مـدد عمل سـابقة يجوز حسابها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجه ولا يكون لحساب مدد العمل السابقة من أثر ـ فى خصوص ترقية الموظف المعين تحت الاختبار الى الدرجة التالية ـ الا بعد ثبوت صلاحيته أولا للبقاء فى الوظيفة بقضائه فترة الاختبار على ما يرام فلا يسوغ للموظف الذى ما زال فى فترة الاختبار أن يتحـدى بأقدميته فى الدرجة بضم مدة خدمة سابقة له ، ليتوصل بذلك الى وجوب ترقيته على أساس أقدميته بعد هذا الضـم ، ذلك أنه خلال فترة الاختبـار لا يعتبر صالحا للترقية قبل قضائه تلك الفترة على ما يرام وثبوت صلاحيته فيها ·

ولا يستثنى من ذلك الا حالة ما اذا كانت للموظف المعين مـدة خدمة

---

(١) تقابل المادة ١٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ·

سابقة في الحكومة تزيد على فترة الاختبار ، قضاها في ذات الوظيفة أو الدرجة التي أعيد تعيينه فيها ويتعين في هذه الحالة توفر شرطين أولهما أن يعين الموظف في ذات الدرجة وفي ذات الكادر وثانيهما ان يكون تعيينه الجديد في ذات الوظيفة أو أن تكون وظيفته السابقة متفقة في طبيعتها مع وظيفته الحالية . فان تخلف الشرطان المذكوران أحدهما أو كلاهما فان تعيين الموظف في الوظيفة الجديدة يعتبر تعيينا لاول مرة في حكم المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ،ويتعين على الموظف أن يقضي فترة اختبار جديدة ، لا يجوز ترقيته خلالها بقطع النظر عن مدة خدمته السابقة .

ويخلص مما تقدم أن ضم مدة خدمة سابقة في أدنى درجات التعيين لا يغني عن قضاء فترة الاختبار اللازم قضاؤها في هذه الدرجة عند التعيين فيها ومن ثم فانه لا يجوز ترقية الموظف — بمراعاة مدة خدمته المضمومة — الا بعد قضائه فترة الاختبار على ما يرام ، وبالتالي فانه لا يسوغ للموظف أن يطعن في قرارات الترقية الى الدرجة التالية لادنى درجات التعيين الصادرة خلال تلك الفترة استنادا الى الاقدمية التي اكتسبها بضم مدة خدمته السابقة وذلك لتوقف ثبوت صلاحيته للترقية على قضائه الفترة المذكورة ، ويترتب على هذا أنه لا يجوز رد أقدمية الموظف في الدرجة التالية لادنى درجات التعيين الى تاريخ يقع خلالها فترة الاختبار المقررة له ، مع مراعاة الحالة التي يعفى فيها الموظف من قضاء فترة الاختبار — على الوجه السابق ايضاحه .

لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز ترقية الموظف من أدنى درجات التعيين الى الدرجة التالية لها الا بعد قضائه فترة الاختبار على ما يرام وثبوت صلاحيته للبقاء في الوظيفة وذلك بقطع النظر عما عسى أن يكون له من مدد عمل سابقة يجوز حسابها في أقدمية الدرجة ، ومن ثم فانه لا يجوز رد أقدمية الموظف في الدرجة التالية لادنى درجات التعيين ، الى تاريخ يقع خلال فترة الاختبار المقررة له طعنا في قرارات الترقية التي صدرت خلال تلك الفترة .

(٩٠٠ /١٩٦٥/٩/١٨)

٣٨٠ — تعيين — خضوعه لشرط قضاء فترة الاختبار حتى في حالة ضم مدة الخدمة السابقة — يستثنى من ذلك حالة قضاء مدة الخدمة السابقة في احدى الوظائف الداخلة في الهيئة — وفي ذات الدرجة والوظيفة التي يعاد التعيين فيها — ترقية — اجراؤها قبل قضاء فترة الاختبار لا ينشيء أصل حق للموظف في الترقية .

استقر القضاء الاداري على أن حساب مدد الخدمة السابقة في الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة لا يغني عن قضاء فترة الاختبارمهما استطالت تلك المدد وذلك لانه لا ارتباط بين جواز حساب مدد عمل سابقة سواء في

الحكومة أو فى المؤسسات أو فى الاعمال الحرة ، بين تعيين الموظف لاول مرة تحت الاختبار طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥٢ المشار اليه فكلما عين الموظف لاول مرة فى احدى الوظائف المبينة بهذه المادة تعين أن يكون تعيينه تحت الاختبار حتى ولو حسبت له مدة خدمه سابقة ، ولا يستثنى من ذلك الا فى حالة ما اذا كانت مدة الخدمة السابقه قد قضيت فى احدى الوظائف الداخلة فى الهيئة وفى ذات الدرجة والوظيفة التى يعاد تعيين الموظف فيها ويكون قد سبق أن أمضى فترة الاختبار بنجاح ففى هذه الحالة لا يجوز اخضاع الموظف لفترة الاختبار مرة أخرى بعد أن ثبت صلاحيته فى مدة عمله السابقة .

ولما كانت المتظلمة قضت مدة عملها السابقه بمدرسة خاصة معانة بالتلميذ ، والمدرسة الخاصة المعانة بالتلميذ ـ طبقا لاحكام قوانين التعليم الخاص ـ المتعاقبة ـ تعتبر مؤسسة خاصة مملوكه لافراد أو جماعات وغير مملوكة للدولة ، وموظفو هذه المدارس لا يعتبرون موظفين عموميين وانما يرتبطون بأصحاب المدارس بمقتضى عقود عمل فردية تخضع لاحكام قانون العمل ، ومن ثم لا تتوافر فى هذه الحالة الشروط اللازم توافرها لعدم خضوع الموظف لفترة الاختبار وبالتالى يتعين أن يكون تعيين المتظلمة الذى تم فى أول ابريل سنة ١٩٥٨ فى الدرجة الثامنة الفنية المتوسطة تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر ـ بالتطبيق للمادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ولما كانت حركة الترقية التى تظلمت منها السيدة المذكورة قد تمت اعتبارا من ١٩٥٨/٧/٢١ ، أى فى وقت لم تكن فيه المتظلمة قد أمضت فترة الاختبار بعد فمن ثم لا ينشأ لها أصل حق فى الترقية بموجب هذه الحركة ويكون تظلمها من عدم ترقيتها غير قائم على أساس سليم من القانون .

(٧١٠ (١٩٦٩/٨/١)

٣٨١ ـ فترة الاختبار ـ كيفية حسابها بالنسبة للمجندين .

كانت المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن استقلال القضاء تنص على أن « يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر » وقد رددت المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ (١) هذا النص وأضافت اليه فقرة تقضى بسريانه « بالنسبة الى المساعدين بالنيابة اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦١ » ويستفاد من هذا النص أن المشرع يشترط للتعيين فى وظيفة أعلى عن وظيفة معاون النيابة قضاء فترة الاختبار ذلك أنه قصر شرط الاختبار على معاونى النيابة دون غيرهم من شاغلى الوظائف الاخرى ووضع حدا أدنى

لفترة الاختبار وهو سنة على الاقل وتنتهى هذه الفترة بالترقية الى وظيفة أعلى ولو قبل انقضاء عامين أو بانقضاء السنتين ولو لم يعين معاون النيابة فى وظيفة أعلى ، يؤيد هذا النظر أن المشرع حين نص فى قانون السلطة القضائية على أن « تلغى وظيفة معاون نيابة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ » ، أورد حكما جديدا اضافه للحكم الخاص بفترة الاختبار فنص على سريانه على مساعدى النيابة اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦١ ، ولو لم يكن المشرع يعنى قصر فترة الاختبار على معاونى النيابة لما كان فى حاجة الى اضافة هذا الحكم الجديد .

وقدسبق أن أفتت هذه الجمعية فى موضوع مماثل،وهى بصددتطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المقابلة للمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ « ان اختبار الموظف على هذا النحو للتحقق من صلاحيته لشغل الوظيفة يقتضى أن يمارس أعمال الوظيفة فعلا طيلة فترة الاختبار » ورتبت على ذلك أن الموظف الذى يعين أثناء فترة تجنيده لا يمارس أعمال وظيفته أثناء تلك الفترة ، فلا يتاح لجهة الادارة تقدير درجة كفايته ولا مدى صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة التى أسندت اليه ومن ثم فلا يجوز حساب فترة الاختبار من تاريخ صدور قرار التعيين أثناء تأدية واجب الخدمة الوطنية وانما تحسب هذه الفترة ابتداء من تاريخ ممارسة أعمال الوظيفة فعلا بعد انقضاء مدة التجنيد أما ما نص عليه المشرع فى المادة ٥٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية من اعتبار المجند الذى يعين أثناء تجنيده فى حكم المعار فانه لا يعنى سوى تحديد وضع الموظف فى هذه الحالة بعد تخويله حق التعيين فى الوظائف أثناء فترة التجنيد ولا أثر لهذا النص فى خصوص ما تضمنه قانون نظام موظفى الدولة من تنظيم الاختبار تمهيدا للتعيين على النحو المبين فى المادة ١٩ منه . وانتهت الجمعية العمومية من ذلك الى أن « فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ٣/١٩ من قانون نظام الدولة تبدأ بالنسبة لمن يعينون أثناء تجنيدهم من تاريخ تسلم أعمال الوظيفة فعلا لا من تاريخ صدور قرار التعيين » .

وهذا الرأى ينطبق كذلك على معاونى النيابة ومساعديها بعد الغاء وظيفة معاون النيابة شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة لتماثل نص المادة ٣/١٩ من قانون نظام موظفى الدولة الذى ينص على أن « يكون التعيين فى الوظائف المشار اليها « (١) أى أدنى الدرجات) تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر » ونص المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية المشار اليه ولا يغير من الامر ما تقضى به المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية من الاحتفاظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات

---

(١) يقابل ويطابق المادة ١٢١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٦٥ الذى حل محله .

وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلاوضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وحسابها فى المكافآت أو المعاش . ذلك أن الاحتفاظ بالترقية فى هذا المقام مشروط ابتداء بتوافر الشروط اللازمة لاستحقاق هذه الترقية والموظف الذى لم يقض فترة الاختبار لا يتوافر فيه شرط من شروط الترقية فلا يستحقها أصلا ومن ثم فلا يجوز الاحتفاظ له بها .

لهذا انتهى الرأى الى أن فترة الاختبار تبدا بالنسبة الى معاونى النيابة وبالنسبة الى مساعدى النيابة بعد الغاء وظيفة معاون النيابة من تاريخ تسلم أعمال الوظيفة وممارستها فعلا بعد انتهاء فترة التجنيد لا من تاريخ صدور قرار التعيين ومن ثم لا يدخل فى حساب تلك الفترة المدة التى تقضى فى الخدمة الوطنية وانه لا يجوز تعيين معاون النيابة فى وظيفة أعلى الا بعد قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية .

(١١٨ (١٩٦٠/٢/٩)

(تعليـــق)

ما ورد فى هذه الفتوى من أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت الى أن فترة الاختبار تبدأ بالنسبة لمن يعينون أثناء تجنيدهم من تاريخ تسلم أعمال الوظيفة فعلا وارد فى الفتوى رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٠ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ١٦٣ صـ ٢٥٩) . ويلاحظ أن الشـارع قطع كل خلاف فى هذا الصدد عندما نص فى المادة ١٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى حلت محل المادة ١٩ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية يوضع المعينون لاول مرة تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسلمهم العمل » .

٣٨٢ - القرارات التى تصـــدرها احدى الهيئات العامة بانهاء فترة الاختبار - ورود هذه القرارات الى تاريخ التعيين - اعتبارها قرارات كاشـفة لا تنطوى على رجعيـة - اعتبار القرارات الصادرة بمنح علاوات دورية بعد انقضاء سنة من التاريخ المبين فى قرارات التثبيت صحيحة غير مخالفة للقانون .

تنص لائحة موظفى هيئة قناة السويس فى المادة ٩ منها على أن « التعيين لاول مرة فى أدنى الوظائف يكون تحت الاختبار لمدة ستة شهور على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر . ويجوز للهيئة فى أى وقت خلال مدة الاختبار فصل الموظف اذا لم يحز رضاها » .

وتنص المادة ١٣ من اللائحة المذكورة على اختصاص لجنة شئون الموظفين فى الهيئة بالنظر فى تثبيت الموظفين المعينين تحت الاختبار وفى فصل غير الصالح منهم ... وترفع توصياتها فى هذا الشأن الى عضو مجلس الادارة المنتدب » .

وتنص المادة ٢٣ على استحقاق العلاوات الاعتادية فى أول يوليوالتالى لانقضاء سنة من تاريخ التثبيت ٠

وقد لاحظ ديوان المحاسبات أن الهيئة تصدر قراراتها بتثبيت بعض الموظفين وتسحب آثارها الى تواريخ سابقة على صدور هذه القرارات وان كان يراعى أن تكون هذه التواريخ بعد مضى فترة الحد الادنى للاختبار ومن ثم فقد استطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع لديوان المحاسبات فى مدىشرعية سحب أثر قرارات التثبيت على النحو المشار اليه ، فرأت الادارة المذكورة أنه لا يجوز سحب أثر قرارات تثبيت موظفى هيئة قناة السويس الى تواريخ سابقة على صدورها ٠

وبعرض الامر على الجمعية العموميه لاحظت أن المستفاد من نص المادتين ٩ ، ١٣ من لائحة هيئة قناة السويس ان الموظف الذى يعين تحت الاختبار يكون صالحا للتعيين فى الوظيفة اذا اجتاز فترة الاختبار - منذ تاريخ تعيينه - وليس من تاريخ تثبيته - كما يعتبر الموظف الذى كشفت فترة الاختبار عن عدم صلاحيته لتولى الوظيفة غير صالح لها منذ تعيينه فيها أيضا - فبهذه المثابة يعتبر تعيين الموظف معلقا على شرط فاسخ هو ثبوت عدم صلاحيته فى الوظيفة ٠ ووفقا للقواعد العامة اذا تخلف الشرط اعتبر التعيين صحيحا ونافذا منذ صدوره أما اذا تحقق الشرط اعتبر التعيين باطلا منذ صدوره كذلك ٠ وان كان المشرع رعاية لصالح الموظف يعتبره صحيحا فى هذه الحالة الى أن يتم فصل الموظف وذلك خروجا على القواعد العامة ٠

وعلى ذلك فان القرار الذى يصدر بانتهاء فترة الاختبار لا ينشىءللموظف مركزا قانونيا جديدا وانما هو يكشف عن مركز قانونى ثابت له منذ التعيين فهو قرار كاشف وليس منشئا يكشف صلاحيه الموظف لتولى الوظيفة فى وقت تعيينه فيها والقول بغير ذلك من شأنه الاخلال بالمساواة بين مراكز الموظفين ، ذلك أن قرار انهاء فترة الاختبار قد يتراخى صدوره لاسباب خارجة عن ارادة الموظف كاتباع اجراءات معينة أو عدم تيسر عقد لجنة شئون الموظفين لكل حالة فردية أو عدم امكان عقدها فى تاريخ معين ٠

وخلصت الجمعية العمومية الى أن قرار انهاء فترة اختبار الموظف لا يعد قرارا منشئا وانما هو قرار كاشف يكشف عن المركزالقانونى الثابت للموظف منذ تعيينه وهو أنه صالح للتعيين فى الوظيفة ، ويترتب على ذلك أن يسرى القرار الصادر بانهاء فترة الاختبار منذ تاريخ تعيين الموظف وليس منذ صدوره ولا يعد بذلك منطويا على أثر رجعى لان الرجعية فى هذه الحالة تكون قد أملتها طبيعة القرار ذاته ، كما هو الحال بالنسبه الى القرارات المؤكدة والمفسرة والقرارات الساحبة ، ومن مقتضى ذلك أنه يترتب على صدور ذلك القرار استحقاق الموظف لمرتب الوظيفة وبدلاتها وتحديد أقدميته فى الدرجة منذ تاريخ التعيين فيها واستحقاقه للعلاوات الدورية وصلاحيته للترقية الى وظيفة

أعلى وهذه الآثار تترتب للموظف منذ تاريخ التعيين فى الوظيفة لا منذ صدور قرار التثبيت فيصبح بعد تثبيته كما لو كان موظفا مثبتا منذ تاريخ تعيينه من جميع الوجوه ، — بل ان هذه الآثار لا تتعطل أصلا أثناء فترة الاختبار وانما يتمتع بها الموظف رغم أن موقفه الوظيفى معلق — ويمكن تبرير ذلك بأنه مادام تعيينه معلقا على شرط فاسخ فانه يعتبر تعيينا صحيحا ونافذا الى أن يتحقق الشرط — ومن ثم تترتب آثار التعيين الصحيح جميعا منذ صدوره .

أما الآثار التى لا تترتب مباشرة وبقوة القانون على اعتبار الموظف صالحا للتعيين فى الوظيفة وانما يحتاج اسنادها الى الموظف الى تدخل من جهة الادارة باصدار قرار تترخص فيه بسلطة تقديرية ومثال ذلك قرار الترقية هذا النوع من الآثار يتعطل أعماله خلال فترة الاختبار لانه ما دام الموظف فى مركز وظيفى معلق من حيث بقائه فى الوظيفة فانه لا يسوغ والحال كذلك ترقيته الى درجة أعلى .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم وترتيبا عليه يكون القرار الذى تصدره هيئة قناة السويس بتثبيت موظف اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدور القرار ، والقرار الذى تصدره بمنح الموظف علاوة دوريه اعتبارا من انقضاء سنة على تاريخ التثبيت المعين فى قرار التثبيت كل من هذين القرارين لا ينطوى على أثر رجعى ومن ثم لا يكون مخالفا للقانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرارات التى تصدرها هيئة قناة السويس بانهاء فترة الاختبار بالنسبة الى بعض موظفيها اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدور القرار — تعتبر قرارات كاشفة ومن ثم فلا تنطوى بذلك على مخالفة للقانون ، وكذلك الحال بالنسبة الى القرارات الصادرة بمنحهم علاوات دوريه بعد انقضاء سنة من تاريخ تثبيت كل منهم .

٩٠٦ (١٩٦٤/١٠/٢٧)

١ — التعيين فى غير ادنى الدرجات

١ — التعيين فى غير أدنى الدرجات

٢ — المسابقة وتعيين خريجى الجامعة

١ — التعيين فى غير ادنى الدرجات

(تعليــــق)

ما كانت تجيزه المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركات بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠٪ الغى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين

بالقطاع العام ، وقد نصت المادة السادسة من هذا النظام على أنه « .... لا يجوز التعيين بوظائف المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة فى الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الا فى وظائف ذات فئات لا تجاوز فئاتهم الاصلية وبمرتبات لا تجاوز المرتبات الاصلية ، ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » .

٣٨٣ ـ الادارات القانونية بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ـ تنظيمها تنظيما خاصا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ ـ لا يفهم منه توفير مزايا وظيفية لاعضاء هذه الادارات ينفردون بها دون باقى موظفى الادارات الاخرى بالمؤسسة ـ تعديل احكام التعيين فى غير ادنى الدرجات ـ يسرى بالضرورة على موظفى الادارات القانونية .

انه وان كان قد أفرد للادارات القانونية بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى تنظيم خاص بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ الا أن المتتبع لاحكام هذا القرار يتبين له أنها قد هدفت فى المقام الاول وقصدت اعتبارا رئيسيا هو توفير نوع من الاستقلال لهذه الادارات حتى تضطلع بالمسئوليات التى ناطها بها ذلك القرار فى جو من الحيدة والضمان . ولم يذهب القرار فى أى حكم من أحكامه الى توفير مزايا وظيفية لاعضاء هذه الادارات ينفردون بها دون باقى موظفى المؤسسة فى اداراتها الاخرى بل ان نصوص القرار ـ على العكس من ذلك ـ قد حرصت دائما فى تبيانها لما تعرضت له من الشئون الوظيفية لاعضاء الادارات القانونية الى التسوية فى الحكم بينهم وبين باقى موظفى المؤسسة اما بترديد الاحكام الواردة بنظام هؤلاء الموظفين الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ أو بالاحالة الى هذه الاحكام ـ فالمادة الثالثة من قرار تنظيم الادارات القانونية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يضع مجلس ادارة المؤسسة لائحة بنظام العمل فى الادارة المذكورة وترتيب الوظائف والدرجات فيها فى حدود القواعد المقررة فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة » . والمادة الرابعة من ذلك القرار تنص على أن « يجوز لمجلس الادارة التعيين فى غير أدنى الدرجات ومراعاة الخدمة السابقة والخبرة السابقة الخاصة للمعينين فى هذه الادارة » . وهذا النص يكاد يكون ترديدا متطابقا للحكم الوارد بالمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . وتنص المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ على أنه « يجوز لمجلس الادارة أن يمنح بدلات طبيعة عمل ومكافآت تشجيعية لمن يبدون نشاطا ظاهرا فى خدمة القضايا والمسائل التى يباشرونها وذلك مع مراعاة الاحكام التى تتضمنها لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها » .

ويتضح من ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قد ساوى فى الحكم ـ بالترديد والاحالة ـ بين أعضاء الادارة القانونية وباقى موظفى المؤسسة وذلك فيما يتعلق بالتعيين فى غير أدنى الدرجات ومنح بدلات طبيعة العمل بحيث يسرى على هؤلاء الاعضاء ما يسرى على أولئك الموظفين ٠

وبتعديل أحكام التعيين فى غير أدنى الدرجات ومنح بدلات طبيعة عمل بالنسبة الى موظفى المؤسسة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عدل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة فان هذا التعديل يسرى بالضرورة وبحكم التزام التفسير المتفق مع الاتجاه الذى تغياه ذلك القرار على أعضاء الادارة القانونية ٠ ذلك أن هؤلاء الاعضاء لا يعدون أن يكونوا من موظفى المؤسسة فيسرى فى شأن تعيينهم فى غير أدنى الدرجات بها القواعد المتعلقة بذلك والتى أوردها القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ طالما أن ترتيب الوظائف والدرجات بالادارة القانونية انما يتم فى حدود قواعد القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك بصريح نص المادة الثالثة من قرار تنظيم الادارات القانونية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ ٠

(١٩٦٣/١٠/٢٣) ٥٨٩

٣٨٤ ـ لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اجازتها التعيين بوظائف الشركات ـ قبل تمام تعادل وظائفها بجدول الوظائف المرفق باللائحة ـ شروط ذلك ٠

انه عن مدى جواز التعيين فى وظائف الشركة طبقا لكادرها دون تقيد بفئات جدول المرتبات المرافق لنظام العاملين بالشركات حتى يتم وضع هذا الجدول للشركة فان المادة الخامسة من النظام وضعت الشروط العامة للتعيين وأوردت المادة السادسة حكم تعيين الموظفين السابقين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات وجاءت المادة السابعة بحكم التعيين رأسا فى وظائف الفئة السادسة فما فوقها وفى المادة التاسعة نص يحدد الاجر عند التعيين بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ويبين من هذه النصوص وباقى مواد النظام أنه لم يحظر التعيين فى وظائف الشركات وانما وضع أحكامه وضبط قواعده ومن ثم فانه اذا كان التعيين جائزا من تاريخ العمل بالنظام فانه مقيدا بأحكام نصوصه فلا يجوز اجراؤه طبقا لقواعد الشركة فيما تعارضه من احكام النظام ويتعين لذلك التزام هذه الاحكام حتى قبل وضع جدول وظائف الشركة بعد تصنيفها وتقييمها ومعادلتها ٠ فاذا رغبت الشركة فى اجراء تعيين بها فى الحالة من تلك التى واجهتها المادتان ٦ و٧ من النظام تعين التزام أحكامها وفيما عدا ذلك يكون للشركة أن تجرى التعيين بفئة دون السادسة بشرط

التزام أدنى المربوط دون مجاوزة على أن يلتزم فى ذلك القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة .

(٢٠٢١) ١٩٦٣/١١/٦)

٣٨٥ - لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - نص المادة ٦ منها على اجازة تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركات باجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠٪ منها - سريان ذلك على الطبيب المكلف بالعمل فى الحكومة .

تنص المادة السادسة من نظام العاملين بالشركات على أنه « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » - وتنص المادة التاسعة على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال » .

وبتطبيق ما سبق فان الطبيب الذى رشح للتعيين فى شركة النصر للكيماويات الدوائية كان مكلفا بالقوات المسلحة ومن ثم ينسحب عليه المركز الشرطى الخاص بالوظيفة التى كلف بالقيام بعملها بجميع التزاماتها ومزاياها فى الحدود التى تنص عليها القوانين واللوائح ويصبح بهذه المثابة شأنه شأن غيره من الموظفين فينصرف اليه حكم المادة السادسة المذكورة ويجوز تعيينه فى وظيفة بالشركة بأجر يزيد على مرتبه الاصلى بألا يجاوز ١٠٪ منه اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركه الخدمة ولا يغير من ذلك أن يكون حساب الاجر على هذا الوجه لا يطابق الحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال المرافق للنظام المذكور وهو الحد الذى يحدد عنده الاجر طبقا للمادة التاسعة المشار اليها - ليس ذلك لان النص الوارد بالمادة التاسعة يواجه بالضرورة الصورة العادية للتعيين المبتدأ والتى يخرج عنها التعيين الجائز طبقا للمادة التاسعة وينفرد التعيين عندئذ بحكم هذه المادة دون أن ينسحب اليه حكم المادة التاسعة .

(٢٠٢١) ١٩٦٣/١١/٦)

٣٨٦ - المادة ٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نصها على جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة

فى وظائف الشركات باجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠٪ منها ـ المقصود بالمرتب الاصلى فى مفهوم هذه المادة ٠

ان المقصود بالاجر الاصلى فى تطبيق المادة السادسة من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو المقابل المالى الذى يستحقه العامل لقاء عمله دون نظر الى أى اعتبار آخر فيخرج عن ذلك اعانة الغلاء المقررة بسبب زيادة نفقات المعيشة والبدلات على اختلاف أنواعها والتى لا تقرر الا لمواجهة الظروف التى يؤدى فيها العمل ـ أما العلاوات فانها تلحق بالاجر الاصلى بمجرد استحقاقها لانها تقرر دوريا لقاء العمل لا بسبب عنصر أو ظرف خارجى عليه وعلى ذلك فاذا كان غلاء المعيشة والبدلات لا تدخل فى مدلول المرتب الاصلى فان العلاوات تدخل فى هذا المدلول ٠ ويتعين التزام هذا المعنى لتحديد الاجر طبقا للمادة السادسة فلا يجوز التعيين بمقتضى هذه المادة بأجر يزيد على المرتب الاصلى السابق بأكثر من ١٠٪ دون مساس باعانة الغلاء التى كانت تلحق هذا المرتب ليظل المعين مستحقا لها مع مرتبه محسوبا على أساس المادة السادسة ٠ ففى حالة الطبيب السابق لا يجوز تعيينه بأكثر من ١٨ جنيها و ٧٠٠ مليم (مرتبه الاصلى + ١٠٪ منه) مضافا الى ذلك غلاء المعيشة فقط الذى كان يتقاضاه فى عمله السابق بشرط أن يتم تعيينه خلال سنتين من تاريخ تركه هذا العمل ومع مراعاة انه اذا كان مقررا للوظيفة التى عين بها فى الشركة أى بدلات طبقا للقانون فانه يستحقها فى عمله بهذه الوظيفة ٠

(٢٠٢١ ؛ ١٩٦٣/١١/٦)

٣٨٧ ـ لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ اجازتها فى المادة السادسة تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة باجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠٪ ـ نص المادة الثانية على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين باللائحة لا يعنى المساس باعانة الغلاء التى كان يتقاضاها المعينون طبقا للمادة السادسة فى الجهة السابقة ٠

ان المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تنص على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ، وتنص المادة السادسة من النظام المذكور على جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من

تاريخ تركهم الخدمة ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ثم جاء الباب العاشر فى ذلك النظام بأحكام انتقالية وختامية منها أن يستمر العاملون باحكامه فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا لاحكام النظام وان العاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد عما يقرر لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فى المادة ٦٤ من النظام يمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

ويبين من مجموع أحكام تلك النصوص ان النظام المشار اليه حين الغى إعانة الغلاء لم يقصد الى انقاص أجور العاملين بالشركات فى أى صورة من الصور بل حرص على الاحتفاظ لهم بأوضاع مرتباتهم اذا كان تطبيق النظام يحدد لهم مرتبات أقل . وفى نفس الاتجاه يتعين تفسير حكم المادة السادسة المشار الى نصها بحيث لا يؤدى تطبيقها الى الانتقاص من حقوق موظفى الحكومة والمؤسسات والشركات عند تعيينهم باحدى الشركات التابعة للمؤسسات العامة ، يؤكد ذلك أن ظاهر نص تلك المادة يجيز افادة أولئك الموظفين الى حد لا يغالى فيه فأجاز تعيينهم بأجور تزيد على مرتباتهم الاصلية السابقة بما لا يجاوز ١٠٪ من هذه المرتبات وعلى ذلك فان التعيين بهذه الزيادة لا يحرم الموظف من اعانة الغلاء التى كان يتقاضاها فى الجهة السابقة ويتعين الاحتفاظ له بما ضمن اجره الذى يعين به فى الشركة ، والقول بغير ذلك ـ أى باستبعاد الاعانات من الاجر الذى يعين به ـ يؤدى حتما الى أن يصبح أجر المعين فى الشركة بما يجاوز ١٠٪ من مرتبه الاصلى أقل مما كان يتقاضاه فى الجهة السابقة من مرتب أصلى واعانة غلاء وهو ما يبدو أن اتجاه أحكام النظام تخالفه ولا تقصد اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠٪ منها وذلك بدون مساس باعانة غلاء المعيشة الا اذا كان المرتب السابق شاملا اعانة الغلاء فعندئذ تكون زيادة العشرة فى المائة من هذا المرتب الشامل .

(١١١٥ (١٩٦٣/١٠/١٥)

٣٨٨ ـ صدور قرار من مجلس ادارة المؤسسة بتعيين عامل يلزم لتعيينه قرار جمهورى ـ يجعل قرار التعيين مشوبا بعيب اغتصاب السلطة ومن ثم يكون منعدما ـ عدم جواز الاعتداد باى ترقية مبنية على هذا القرار ـ الاستناد فى تصحيح هذه القرارات الى القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ غير جائز .

ان القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ـ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٩ من مايو سنه ١٩٦٣ ـ ينص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ... ويكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الشركة ـ أما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس ادارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص » . كما تنص المادة السادسة من اللائحة المشار اليها على أن « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لايزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة .

ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » وتنص المادة السابعة من اللائحة ذاتها على أنه « فيما عدا من نص عليهم فى المادة السابقة لا يجوز التعيين رأسا فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الانتاج ، ولامكان الافادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة ـ ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة الشركه وموافقة مجلس ادارة المؤسسة » .

ومقتضى هذه النصوص إنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ـ لا يجوز تعيين الموظفين السابقين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف المؤسسات العامة ـ خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ـ بأجور تتجاوز مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة بما يزيد على ١٠٪ من هذه المرتبات ، الا بقرار من رئيس الجمهورية ... كما لا يجوز تعيين الموظفين المذكورين رأسا فى وظائف المؤسسات العامة من الفئة السادسة فما فوقها ـ بعد مضى سنتين من تاريخ تركهم الخدمة فى وظائفهم السابقة الا بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة وموافقة الوزير المختص ولو كن تعيينهم بأجور لا تجاوز مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة بأكثر من ١٠٪ .

فاذا كان الثابت ان الدكتور ..... كان قد استقال من النيابة العامة عندما كان يشغل وظيفة وكيل نيابة ـ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ واشتغل بالمحاماة ثم عين اعتبارا من ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ـ أى بعد مضى أكثر من سنتين من تاريخ تركه الخدمة بالنيابة العامة ـ مديرا للشئون القانونية بالمؤسسة العامة للانباء والنشر الصادر بانشائها قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ التى أصبحت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ الذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تسمى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر بعد إدماج المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر فيها ـ وكان تعيينه بالمؤسسة المشار اليها فى الدرجة الرابعة رأسا وبمرتب يزيد على ١٠٪ من المرتب الذى كان يتقاضاه فى النيابة العامة عند استقالته منها ـ ومن ثم فانه ما كان يجوز تعيينه فى هذه المؤسسة الا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة وموافقة الوزير المختص ، وذلك طبقا للنص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، ولنص المادتين السادسة والسابعة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات المذكورة باعتبارها مؤسسة عامة فى تطبيق احكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وفقا لنص المادة ٣٤ منه بحكم كونها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون بموجب نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بانشائها ـ ولما كان سيادته ـ بحسب الظاهر من الاوراق ـ لم يصدر بتعيينه قرار جمهورى ـ بل عين بقرار من مجلس ادارة المؤسسة ـ فان هذا القرار يكون صادرا من غير مختص ومشوبا بعيب اغتصاب السلطة، ومن ثم يكون منعدما ـ ولا يترتب عليه نشوء أى مركز قانونى للسيد المذكور فى المؤسسة يمكن الاعتداد بأثره فى خصوص الترقية اذ لا يعتبر من الناحية القانونية أنه قد شغل وظيفة فيها وتبعا لذلك يكون القراران الصادران بترقيته الى الدرجتين الثالثة ثم الثانية بالمؤسسة قد وردا على غير محل ، ووقعا بدورهما منعدمين •

ولا يسوغ الاستناد ـ فى هذا الخصوص ـ الى القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير استثناء من أحكام لائحتى نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ـ الذى قضى بتصحيح القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات أو اجراء تسويات للعاملين بالمؤسسات العامة التى كانت قائمة عند صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والتى أنشئت بعد العمل بهذا القرار ذلك أن مجال اعمال احكام القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ لا يتناول بالتصحيح قرارات التعيين ولو كانت مجرد قرارات باطلة لا منعدمة لانه اقتصر على القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات أو اجراء تسويات كما انه من ناحية أخرى ليس من شأنه تصحيح قرارات الترقية المنعدمة ـ اذ أنها لا تعتبر قرارات ادارية ـ وانما مجرد أعمال جارية ـ لا يلحقها التصحيح ،ومن ثم فانه فى الخصوصية المعروضة لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ آنف الذكر ، تصحيح القرارات المنعدمة الصادرة بتعيين

وترقية الدكتور ... فى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

(١٩٦٦/٣/١٥) ٣٠٨

٣٨٩ ـ القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين ـ نص المادة ٦ منه على جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة باجور تجاوز مرتباتهم الاصلية بما لا يزيد على ١٠٪ اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ـ ورود هذا الحكم استثناء من الاصل العام المقرر فى المادة ٩ من هذه اللائحة القاضى بتحديد اجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ـ مؤدى ذلك اخضاع تعيين المذكورين فى المادة ٦ وتحديد مرتباتهم لنظام خاص متميز لا محل معه لتطبيق حكم المادة ٩ ـ تغير هذا الوضع تبعا لالغاء اللائحة المشار اليها وصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام متضمنا حكما مغايرا فى المادة ٧ منه .

ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة قد نص فى المادة السادسة منه على أنه « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لايزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة.

ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » .

كما نص فى مادته التاسعة على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد اجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل . ويجوز ...... » .

ويؤخذ من هذا النص أن الحكم الوارد فى المادة السادسة الذى أجاز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ـ قد جاء استثناء من الاصل العام المقرر فى المادة التاسعة من اللائحة آنفة الذكر ، وهو الذى يقضى بتحديد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ، ويرد هذا الاستثناء الى رغبة الشارع فى الافادة من خبرة هؤلاء الموظفين السابقين وكفايتهم ـ الامر الذى اقتضى اخضاع تعيينهم وتحديد مرتباتهم لنظام خاص متميز يخرج بهم من القواعد العادية للتعيين وتحديد المرتبات المتبعة بالنسبة الى من يعينون ابتداء فى الشركات .

ولا حجة فى التحدى بكون المادة السادسة المشار اليها وقد وردت فى الباب الثانى من اللائحة تحت عنوان (تعيين العاملين) فى حين وردت المادة التاسـعة من الباب الثالث فيها تحت عنوان (المرتبات والمكافآت) للقول بأن أعمال المادة السادسة يعتد بالحكم العام الوارد فى المادة التاسـعة التى توجب تحديد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجـدول ترتيب الاعمال ، لا حجة فى ذلك لان الاستناد الى مجرد التبويب الوارد فى اللائحة للابواب المختلفة غير مجد فى هذه الحالة ، اذ اقتضت الملاءمة تضمين المـادة السادسة المذكورة ـ ولو انها وردت فى الباب الثانى من اللائحة الخاصـة بالتعيين ـ مقررة استثناء فى هذا الخصوص بالنسبة الى الموظفين السابقين تنظيما للضوابط التى تحكم حدود المرتبات الجائز منحهم اياها بمراعاة ماضى أوضاعهم الوظيفية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعـة لها ، مع تقرير حد أقصى لما يمكن أن يمنحـــوه من زيادة عـــلى مرتباتهم الأصلية دون نظر الى بداية ربط الفئة التى سيعينون فيها ، ولما كان من الطبيعى أن يمنح المعين فى فئة ما بداية مربوطها فما دون ذلك ، وان القول بعدم أعمال حكم المادة السادسة من اللائحة على التفسير المتقدم يؤدى الى تعطيل أثرها أو جعل نصها لغوا .

ومما هو بجدير بالذكر أن الاحكام المتقدمة التى تضمنتها لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـــامة قد الغيت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظـــام العاملين بالقطاع العام وذلك اعتبارا من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ (تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية والعمل به) ، وقد نصت المادة السابعة من هذا النظام على أنه « مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يجوز التعيين بوظائف المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التـابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة فى الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الا فى وظائف ذات فئات لا تجاوز فئاتهم الاصلية وبمرتبـات لا تجاوز مرتباتهم الاصلية ـ ويكون التعين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » .

لذلك انتهى الرأى الى أنه فى ظل العمل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قبل الغـــائه كان من الجائز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التـابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسســات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم ولو جاوز ذلك بداية ربط الفئة المعينين فيها ـ اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة .

(٩٧٣ (١٩٦٦/٩/١٥

٢ ـ المسابقة وتعيين خريجى الجامعة

٣٩٠ ـ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ـ استلزامه اداء امتحان مسابقة يعلن عنها فى الصحف عند التعيين فى أية وظيفة لا يقل مرتبها عن ١٥ جنيها شهريا ـ وجود استثناءين فقط على هذا الاصل ـ أولهما التعيين بقرار مسبب من مجلس ادارة الشركة ، وثانيهما التعيين طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بقرار من الوزير المختص ـ ورود نص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مستلزما للتعيين اجتياز الاختبار الذى ترى الشركة اجراءه ـ ليس معناه أن الشركة تترخص فى اجراء الامتحان اذا كان التعيين بمرتب لا يقل عن ١٥ جنيها ـ اتباع الامتحان وجوبى فى هذه الحالة .

ان المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة تنص على أنه : ـ

« يكون التعيين فى أية وظيفة من وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة لا يقل المرتب الاصلى المقرر لها عن ١٥ جنيها شهريا بامتحان مسابقة يعلن عنها فى الصحف .

وتحدد شروط الامتحان بقرار من مجلس الادارة .

ولمجلس الادارة ـ بقرار مسبب ـ أن يعين الموظفين الذين تتوافر فيهم خبرة خاصة يلزم توافرها للتعيين فى وظائف معينة فى الشركة مع اعفائهم من شرط الامتحان » .

وكانت المادة الثالثة من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ (الملغى) تنص على أن « يضع مجلس ادارة الشركة جدولا لترتيب الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها . مع وضع الحد الادنى والاعلى لمرتبات كل فئة أو مجموعة وذلك مع مراعاة احكام الجدول المرافق » . وكانت المادة السابعة من اللائحة المذكورة تنص على أنه « يشترط فيمن يعين موظفا أو عاملا فى الشركة ما يأتى : ـ

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى ترى الشركة اجراءها ... »

وكان الجدول المرافق لتلك اللائحة يتضمن أن المرتب المقرر للكادر العالى (فنى وادارى) هو من ٢٤٠ الى ١٤٤٠ جنيها سنوياً .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على أنه « يجوز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجى الجامعات فى الوظائف الحالية أو التى تخلو فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة دون التقيد بشرط اجراء المسابقة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

ويصدر بالتعيين قرار من الوزير المختص ٠

ويمنح المعينون وفقا لاحكام هذا القانون المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفئات والاوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى للحكومة ٠٠٠ » كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ ٠

ومن حيث أنه يستخلص من نصوص المواد المتقدمة الاحكام التالية : ـ

أولا ـ ان التعيين فى وظائف شركات المساهمة بمرتب مقداره ١٥ جنيها شهريا فأكثر يجب أن يكون بامتحان مسابقة يعلن عنها فى الصحف ولا يستثنى من ذلك الا فى حالتين : ـ

١ ـ أن يعين مجلس ادارة الشركة موظفا ذا خبرة خاصة لوظيفة معينة دون امتحان ٠

٢ ـ أن يعين موظف بشركة طبقا لاحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ويتطلب ذلك أن يتم التعيين بقرار من الوزير المختص وخلال سنة من العمل بهذا القانون وهو سنة ١٩٦٢ الميلادية ٠

وفيما عدا هذين الاستثناءين يمتنع قانونا تعيين موظف فى شركة مساهمة بمرتب شهرى مقداره ١٥ جنيها الا عن طريق امتحان ٠

وليس فى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ما يعطل هذا الحكم أو يخالفه مجيزا التعيين فى الشركة بمرتب مقداره ١٥ جنيها شهريا فأكثر دون امتحان ، واذا كانت المادة السابعة من ذلك القرار تشترط للتعيين اجتياز الاختبار الذى ترى الشركة اجراءه الا أن الشركة لا تترخص فى اجراء الامتحان اذا كان التعيين بذلك المرتب لان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ يلزمها بذلك وهو فى هذا يقيد أحكام المادة المذكورة ، يؤيد هذا النظر أنه عندما رؤى تعيين موظفين بالشركات بمرتب مقداره ١٥ جنيها شهريا (مرتب الدرجة السادسة) دون امتحان رخص فى ذلك بقانون هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى نص فيه صراحة على أن هذا التعيين استثناء من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ مما

يفيد أن الاصل فى هـذا القرار أن يكون التعيين بذلك المرتب عن طريق الامتحان ٠

(١٢١ فى ١٩٦٥/٢/٦)

٣٩١ ـ تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ ـ استلزامه صدور قرار بالتعيين من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل به ـ عدم تضمنه حكما بتسوية حالات موظفى الشركات من خريجى الجامعات الذين عينوا بمرتبات تقل عن ١٥ جنيها شهريا بدون امتحان ـ رفع مرتباتهم الى ٢٠ جنيها شهريا غير جائز ـ استمرارهم بمرتباتهم دون أن يكون لسريان القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ أى أثر ما لم يصدر الجدول المشار اليه به أو تقييم وظائفهم طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ٠

ان مناط المعاملة ماليا بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ أن يتم تعيين الموظف فى الشركة طبقا لذلك القانون مما يستلزم صدور قرار التعيين من الوزير المختص استنادا لاحكامه وخلال مدة سريانه من أول يناير حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

ويلاحظ أن هذا القانون لا يتضمن تسوية لحالات موظفى الشركات من خريجى الجامعات ـ وانما هو ـ بصريح أحكامه ـ ترخيص بتعيين خريجى الجامعات فى الشركات على أساس المعاملة المالية التى تضمنها وفيما عدا حكم التعيين الذى تضمنه القانون لا يجوز استعماله لغرض آخر ٠

وترتيبا على ما تقدم فان الموظفين الذين عينوا فى شركات المؤسسة سواء بعد أول يناير سنة ١٩٦٢ (تاريخ بدء سريان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢) أو قبل هذا التاريخ وفى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بمرتبات تقل عن ١٥ جنيها شهريا بدون امتحان ما كان يجوز رفع مرتباتهم الى ٢٠ جنيها شهريا تطبيقا لاحكام هذا القرار وذلك لما يلى :

١ ـ ان تعيينهم كان فى الحدود التى يجيز القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ التعيين فيها بدون امتحان اى بمرتب يقل عن ١٥ جنيها شهريا فلا يجوز تعديل حالاتهم تعديلا يدخلهم فى الحدود التى يتطلب القانون فيها اجتياز امتحان مسابقة لان ذلك يتضمن مخالفة صريحة لهذا القانون ٠

٢ ـ انه ليس من شأن العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ استحقاق هؤلاء الموظفين راتبا شهريا مقداره ٢٠ جنيها لان مناط استحقاق هذا الراتب أن تكون الوظيفة التى يشغلها الموظف من وظائف الكادر العالى وهذه لا يمكن تحديدها الا طبقا لجدول ترتيب الوظائف وبدون وجود هذا الجدول لا يمكن اعتبار وظيفة ما بالكادر العالى أيا كان مؤهل

شاغلها ، لان العبرة طبقا للمادة الثالثة من هذا القرار بالوظيفة لا بالمؤهل وبعبارة أخرى فانه ليس من شأن العمل بالقرار المذكور مباشرة استحقاق هؤلاء الموظفين أول راتب وظائف الكادر العالى وهو ٢٠ جنيها شهريا ، وانما ذلك شأن ما يتضمنه جدول ترتيب الوظائف من اعتبار الوظائف التى يشغلونها وظائف عالية ٠

ومن ناحية أخرى لا وجه لمعاملة الموظفين المذكورين بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ لانهم لم يعينوا طبقا له واستنادا اليه وبالاجراء المطلوب فيه وهو قرار من الوزير المختص ولا يجوز الآن استصدار مثل هذا القرار لافادتهم من أحكام ذلك القانون بعد أن انتهت مدة سريانه بنهاية آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

ويخلص من جميع ما تقدم أنه كان يتعين استمرار الموظفين المشار اليهم بالمرتبات التى عينوا بها ابتداء دون أى زيادة الا عن طريق منحهم علاوات دورية طبقا للقواعد المقررة ، أو عن طريق اعتبار الوظائف التى يشغلونها ووظائف تستحق مرتبا أعلى طبقا لجدول ترتيب الوظائف المشار اليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ أو قواعد تقييم ومعادلة وظائف الشركة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى الغى القرار رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وحل محله أما زيادة مرتباتهم الى ٢٠ جنيها شهريا عن غير هذه الطرق بمقوله ان ذلك تطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ فان هذا اجراء مخالف للقانون يتعين المبادرة بالغائه والغاء ما سبق أن رتبه من آثار عن طريق استرداد ما تقاضاه هؤلاء الموظفون زيادة عن المرتبات التى عينوا بها ابتداء ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى شركات المؤسسة الذين عينوا قبل أو بعد أول يناير سنة ١٩٦٢ بمرتب شهرى أقل من ١٥ جنيها وبدون امتحان مسابقة — يظلون بالمرتب الذى عينوا به دون زيادة الا عن طريق منحهم العلاوات المقررة وذلك الى حين تقييم ومعادلة وظائفهم اذ عندئذ يستحقون المرتبات التى تقرر لهذه الوظائف ٠

ويتعين استرداد ما قبضوه زائدا عن المرتبات التى عينوا بها من تاريخ تعيينهم ٠

(١٢١ ، ١٩٦٥/٢/٦)

تقادم

(أ) عموميات ٠

(ب) مدته ٠

(ج) انقطاعه .

(د) التمسك به .

(أ) عمــوميات

(تعليــق)

اختلفت المحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض فى بيان القواعد التى تحكم التقادم بالنسبة للجهات الادارية . فقررت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٦/٦/٢ بأن « القضاء الادارى لايلتزم بتطبيق النصوص المدنية فى التقادم أيا كان مجال تطبيقها الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام » ، وفرق بين ديون الدولة قبل الغير وهى تسقط بالمدد المقررة فى القانون المدنى وديون الغير قبلها وهى تسقط طبقا للنصوص المقررة فى القواعـد الادارية وذلك أخذا بما استقر عليه فقه القانون الادارى فى فرنسا (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٩٧ ص ٧٣٥) ، ورتب على ذلك التفرقة بين التقادم المسقط والسقوط الموضحة نتائجها فى الفتوى المنشورة فى هذا الفصل ، وبناء على ذلك أعملت المحكمة الادارية العليــا المادة ٥٠ قسم ثان من اللائحـة الماليـة للميزانية والحسابات بالنسبة لسقوط المرتبات (الطعون أرقام ١٥٧ لسـنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٦/٦/٢ ، ١٣٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٦/٦/٩ ، ٩٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٦/٢/٨ — كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٦٩٨ ص ٧٣٥) ، ثم قررت أن مدة التقادم بالنسبة للتعويض هى مدة التقـادم بالنسبة للحق الاصيل وبناء على ذلك قضت بأن دعوى التعويض عن القرارات الادارية الصادرة بالتخطى فى الترقية والفصل تسقط بالمدة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الخاصة بسقوط المرتبات التى لم يطالب بها أصحابها (الطعون أرقام ١٢٩٠ لسـنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/٦/٦ ، ٩٨ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٦/٢/٨ — كتابنـا المحكمة الادارية العليا ق ٧٠١ ، ٧٠٢ ص ٧٣٩ ، ٧٤٠) كما قضت بأنه « وان جاز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق العامل فى الاجر الذى لم يطالب به وفقا لنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فانه لا يجوز لها ان تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الحكومة فى الرجوع عـلى العامل بما صرفه دون وجه حق » (الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦ ق بجلسـة ١٩٦٥/١/١٦ ، كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧٠٢ م ص ٧٤٠) .

بينما قضت محكمة النقض فى الطعون أرقام ٢٥ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٩ ، ٣٧٠ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٦٥/٦/٣ بأن « القانون المدنى لم يجتزىء فيما بينه من حالات التقـادم بحالات خاصة بالافراد بل تنـاول حالات أخرى تعتبر من قبيل روابط القانون العام .... ومن ثم فان الاصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع للقواعد العـامة

الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد نص تشريعى يقضى بغير ذلك » (كتابنا النقض المدنى ق ٥٧٦ ص ٣٣٦) ، ورتبت محكمة النقض على ذلك فى الطعنين سالفى الذكر أن « نص المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات انما هو ترديد لما نصت عليه المادة ٣٧٥ من القانون المدنى وما كان لهذه اللائحة وهى فى مرتبة أدنى من التشريع أن تعدل من أحكام التقادم الواردة فى القانون المدنى ، وانتهت المحكمة الى أنه « اذا كان المطعون ضده لم يطالب بمرتب تأخرت الدولة فى أدائه وانما بتعويض مقابل الضرر الذى لحقه بسبب قرار ادارى كان هذا التعويض يختلف عن المرتب فى طبيعته وسبب استحقاقه ٠٠٠٠ فلا يتقادم الا بخمس عشرة سنة » ، (كتابنا النقض المدنى ق ٥٧٧ ص ٣٤٦) ٠

ونرى انه لما كانت روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ولا تطبق وجوبا فى مجالات القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بتطبيقها ـ بعكس ما تقول به محكمة النقض من أنها تطبق وجوبا الا اذا وجد نص خاص يقضى بعدم تطبيقها ـ فاذا لم يوجد النص الملزم بتطبيقها فان القضاء الادارى لا يلتزم بتطبيق القواعد المدنية حتما وانما تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها وله أن يطرحها اذا كانت غير متلائمة معها وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاؤم ، ولذلك فان ما قررته المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية من استبعاد بعض احكام التقادم الواردة فى القانون المدنى فى مجال تقادم ديون الغير قبل الدولة هو الاوفق فى مجال العلاقات الادارية ولعل محكمة النقض قد عادت الى هذا الطريق السليم عندما قررت فى الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٩٦٥/٤/٧ ، بأنه « متى كان الحكم قد كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى تعويض عن أمرين اداريين وكان لازم هذا التكييف ومقتضاه هو وجوب اعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الادارية فى هذا الخصوص » ، ونقضت بذلك الحكم الذى طبق على هذه الدعوى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى الخاصة بسقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الفردى (كتابنا النقض المدنى ق ٥٧٤ ص ٣٤٤) ٠

٣٩٢ ـ مناط التفرقة بين التقادم المسقط والسقوط ـ النتائج التى يرتبها القضاء الادارى على هذه التفرقة ـ اختلافها عن تلك التى يرتبها الفقه والقضاء المدنى ٠

ان مناط التفرقة بين التقادم المسقط والسقوط أن موضوع التقادم المسقط هو الحق الكامل الذى تم وجوده وكمل تكوينه من قبل بحيث لا يعتبر

الدعوى التى ترفع اقتضاء لهذا الحق عنصرا من عناصره وانما هى أداة لحمايته ، أما السقوط فموضوعه الحق الناقص أو شبه الحق الذى لم يكتمل وجوده وتكوينه بعد وهو لا يبلغ مرتبة الحق الا باتخاذ اجراء معين فى ميعاد محدد .

وهذه التفرقة وان كانت تجد صداها فى مجال القانون العام الا أن القضاء الادارى لا يرتب عليها ذات النتائج التى رتبها عليها الفقه والقضاء المدنى ففى مجال القانون الخاص يتميز التقادم المسقط عن السقوط بأنه يتعين على المدين أن يدفع به فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويتخلف عنه التزام طبيعى وتقبل مدته الوقف والانقطاع بينما لا يتعين على المدين فى حالة السقوط أن يدفع به فللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يتخلف عنه التزام طبيعى ولا تقبل مدته وقفا ولا انقطاعا اما فى مجال القانون العام فقد رتب القضاء الادارى على تقادم حقوق الغير قبل الدولة نتائج شبيهة بالنتائج التى رتبها القانون المدنى على السقوط الا أنها مع ذلك لا تختلط بها فانه وان كان تقادم حقوق الغير قبل الدولة يشبه السقوط فى مجال القانون المدنى من حيث أنه لا يتعين على المدين أن يدفع به وانه يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاءنفسها ، ومن حيث عدم تخلف التزام طبيعى عنه ، الا أنه مع ذلك لا يزال ثمت وجة خلاف بينه وبين السقوط - ذلك لان مدته تقبل الانقطاع كما يقبله التقادم ولكن باجراءات أيسر من اجراءات انقطاع التقادم فى مجال القانون المدنى .

(٢٦٨ ، ١٩٦٠/٤/٠٣)

٣٩٣ - ديون الغير قبل الدولة - تقادمها - نص المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ الصادر فى ١٩٢٣/١٠/١٦ فى شأن المحاسبة العامة على سقوطها اذا لم يطلب تسديدها كتابة بدون عذر مقبول قبل مضى المدة التى حددها - هى مدة تقادم لا مدة سقوط .

تنص المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ الصادر فى ١٦ من اكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٢٣ فى شأن المحاسبة العامة على أن « تسقط بمرور الزمن كل الديون التى لم يطلب تسديدها كتابة بدون عذر مقبول قبل قفل السنة المالية الرابعة التى تلى السنة العائدة اليها تلك الديون » .

وظاهر من هذا النص أن المدة التى حددها لا تتعلق بسقوط حقوق ناقصة أو شبه حقوق وانما تتعلق بديون للغير فى ذمة الدولة وهى حقوق كاملة تامة التكوين فعلى هدى ما تقدم تكون مدة تقادم لا مدة سقوط يؤيد هذا النظر ، أولا - ان النص الفرنسى لتلك المادة قد استهل بعبارة sont prescites مما يكشف عن قصد المشرع من اعتبار هذه المدة مدة تقادم مسقط لا مدة سقوط prescription ثانيا - ان هذه المادة تقابل المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الصادرة فى

الاقليم الجنوبى وقد استقر الفقه والقضاء الادارى فى شأنها على اعتبار المدة الواردة بها مدة تقادم لا مدة سقوط ٠

وما أبدته وزارة الخزانة من أنه يجوز للدولة الاحتجاج بالميعاد الذى حددته المادة ٤١ من قرار المحاسبات العامة المشار اليه فى أى حالة كانت عليها الدعاوى حتى بعد صدور حكم قطعى حائز لقوة الشىء المقضى به فيجوز لوزير المالية الغاء هذا الحكم بقرار منه هذا القول لا يستقيم بادىء الامر مع التكييف السليم لهذا الميعاد باعتباره ميعاد تقادم لا ميعاد سقوط على نحو ما تقدم ذلك أن القاعدة أنه متى صدر حكم قطعى حائز لقوة الشىء المقضى به فان الحق المحكوم به لا يعد مستمدا من سنده الاصلى وانما من ذات الحكم الصادر فى الموضوع وتسرى عليه أحكام جديدة للتقادم غير الاحكام المتعلقة بتقادم الحقوق الثابتة به وهو ما سلم به المشرع فى المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فنصت فى فقرتها الثانية على أنه « اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع التقادم باقرار الدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا يستحق الاداء الا بعد صدور الحكم » ، على أن هذا النظر سواء اعتبر الميعاد المشار اليه ميعاد سقوط أو ميعاد تقادم مخالف لقاعدة حجية الشىء المقضى به فلو جاز الدفع بسقوط الحق فى أية حالة كانت عليها الدعوى فان القاعدة سالفة الذكر تحول دون الدفع به متى صدر حكم نهائى فى الموضوع والا أهدرت حجية الاحكام النهائية التى تعتبر عنوانا للحقيقة ٠

(١٩٦٠/٤/٣). ٢٦٨

(ب) مدته

٣٩٤ ـ صرف بعض المبالغ دون وجه حق عند تطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة على المهندسين ـ جواز استردادها خلال ثلاث سنوات من اليوم الذى علمت فيه الحكومة بحقها فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق أى المدتين اقصر ٠

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة وزيادة فئاتها ينص فى فقرته الرابعة على أن « يخصم من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥، فيما عدا ملابس الضباط قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى الاعانة ويسرى هذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت فيما لا يزيد على نصف المرتب » ومقتضى هذا النص ان مقدار المبلغ الواجب خصمه من بدل التخصص يتحدد بقيمة الفرق بين ما يحصل عليه الموظف من زيادة فى اعانة غلاء المعيشة نتيجه لما تضمنه قرار مجلس الوزراء

المشار اليه من مزايا جديدة سواء ما تعلق منها برفع فئات هذه الاعانة أو الغاء قيد التثبيت وبين ما كان يحصل عليه فعلا من هذه الاعانة قبل تنفيذ هذا القرار فى أول مارس سنة ١٩٥٠ . وعلى ذلك فان ما صرف لبعض المهندسين بالمخالفة لهذه القاعدة ، يكون قد تم صرفه بدون وجه حق ويجب استرداده ذلك ان صرف هذه المبالغ تم على خلاف حكم القانون ولم يصاحبه تغيير فى مركز الموظف أو زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل ظلت تبعاته على ما كانت عليه قبل تنفيذ قرار مجلس الوزراء تنفيذا خاطئا على النحو المتقدم ذكره مما يرتب فى ذمة الموظف التزاما برد ما حصل عليه من هذه المبالغ بغير حق تطبيقا للمادة ١٨١ من القانون المدنى التى تقضى بأن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

وفيما يتعلق بتحديد أجل التقادم المسقط للحق فى استرداد هذه المبالغ فان من المسلم أن ديون الدولة قبل الغير تسقط بمدد التقادم العادية المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وعلى مقتضى ذلك فان حق الحكومة فى استرداد ما حصل عليه المهندسون المشار اليهم من مبالغ دون وجه حق يسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق ، أى المدتين أقصر وذلك تطبيقا لنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

والقول بأن حق الحكومة فى استرداد هذه المبالغ يتقادم بانقضاء خمس سنوات تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى استنادا الى أن هذا الحق هو من الحقوق الدورية المتجددة التى يعنيها النص المذكور فضلا عن المادة ٥٠ من لائحة الميزانية والحسابات هذا القول مردود بأن الماهيات والاجور والمعاشات التى أخضعتها المادة ٣٧٥ من القانون المدنى للتقادم الخمسى هى حقوق دورية متجددة بمعنى أنها تستحق فى مواعيد متتالية وأن ما يؤدى منها فى موعده لا ينتقص من أصله كما أنها حقوق نشأت عن تصرفات قانونية أى عن أعمال ادارية وثبت لها وصف الماهية أو الاجر بالنظر الى المدين بها فضلا عن صاحب الحق فيها . وهذه الاعتبارات منتفية تماما بالنسبة الى المبالغ المطلوب استردادها فهى ليست من المبالغ التى تستحق بصفة دورية متجددة كما أن الالتزام بردها نشأ عن عمل مادى يتمثل فى واقعة الوفاء الباطل وهى الواقعة التى ترتب عليها اثراء الموظف بلا سبب وافتقار الحكومة ولذلك أخضع القانون المدنى هذا الالتزام للتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ جريا على عادته من انشاء تقادم قصير لكل التزام لا ينشأ عن ارادة صاحبه كما هو الحال فى المسئولية التقصيرية ودعوى الاثراء بلا سبب ودعوى الفضالة ومتى كان الامر كذلك فلا يكون ثمه وجه لاقحام المادة ٣٧٥ من القانون المدنى فى مجال تحديد مدة التقادم المسقط لحق الحكومة فى استرداد ما دفع لموظفيها من مبالغ غير مستحقة ولا المادة ٥٠ من لائحة الميزانية والحسابات والتى اقتصرت على تنظيم تقادم حقوق الموظفين فى ماهياتهم قبل الحكومة ولم تتعرض

لحقوق الحكومة قبل موظفيها مما يتعين معه عدم التعويل عليها فى صدد تنظيم تقادم حقوق الحكومة قبل موظفيها ٠

وينبني على ما سبق أن حق الحكومة فى استرداد ما حصل عليه المهندسون المشار اليهم من مبالغ دون حق يسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علمت فيه بحقها فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق أى المدتين أقصر ٠ ولما كان تاريخ علم الحكومة بحقها فى استرداد المبالغ المذكورة يتحدد بتاريخ تبليغ الوزارات والمصالح المختلفة بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذى تضمن التفسير الصحيح لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وعلى مقتضى هذا التفسير ظهر حق الحكومة فى استرداد هذه المبالغ ٠

ومن حيث أن هذا الكتاب أبلغ للوزارات والمصالح فى شهر يوليو سنة ١٩٥٩ كما أن المبالغ المشار اليها قد تم صرفها فى الفترة اللاحقة على أول مارس سنة ١٩٥٠ تاريخ تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩من فبراير سنة ١٩٥٠ ومن ثم تكون كلتا المدتين المحددتين فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى لتقادم الحق فى استرداد ما دفع بغير حق لم تنقض بعد مما يتعين معه تحصيل هذه الفروق ممن حصل عليها بغير حق ٠

لهذا انتهى الرأى الى وجوب استرداد ما صرف للمهندسين المشار اليهم من مبالغ لا يستحقونها ، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص باعانة غلاء المعيشة ٠

(٤ ، ١٩٦١/١/٢)

(تعليــــق)

بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٤/١٢/٧ وطبقت المحكمة قواعد رد غير المستحق المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن يبدأ التقادم من يوم انقشاع الغلط الذى شاب الوفاء سواء كان غلطا فى الواقع أو القانون (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧٠٣ ص ٧٤١) ٠

غير أنه يبدو أن المحكمة عدلت عن ذلك فى الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٤/١٢/١٩ وكان ذلك بمناسبة صرف مكافاة مصدرها قرار مجلس الوزراء ألغاها قرار مجلس وزراء آخر وقد رأت المحكمة استبعاد تطبيق المادة ١٨٧ من القانون المدنى تاسيسا على أن مصدر الالتزام بالرد هو القانون ومن ثم طبقت المحكمة القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى من تقادم الالتزام بخمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧٠٣ ص ٧٤٣) وقد عدلت الجمعية العمومية عن الراى الوارد فى هذه الفتوى وانتهت فى الفتوى المنشورة فى

القاعدة رقم ٣٩٧ الى أن حــق جهة الادارة في استرداد المبالغ التى صرفتها بدون وجه لا يسقط الا بمضى خمس عشرة سنة .

٣٩٥ ـ التقادم المسقط لحق الحكومة فى استرداد ما دفع من مرتبات بغير وجه حق ـ هو التقادم الثلاثى ـ بدء هذا التقادم .

ثار خلاف بين ديوانى المحاسبة والموظفين حول تحديد أجل التقــادم المسقط لحــق الحكومة فى استرداد ما صرف من مبالغ غير مســتحقة لبعض المهندسين بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير ســنة ١٩٥٠ برفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة ورفع فئاتها ، وقدعرض هذا الخلاف على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ (١) فرأت أن الحــق فى استرداد هــذه المبالغ يخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى والتى تقضى بسقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق أى المدتين أقصر ، وان تاريخ علم الحكومة بحقها فى استرداد المبــالغ المذكورة ، يتحــدد بتــاريخ تبليغ الوزارات والمصالح بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذى تضمن التفسير الصحيح لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبرايرسنة ١٩٥٠ ، وعلى مقتضى هذا التفسير ظهر حق الحكومة فى استرداد هذه المبالغ . ولما كان الكتاب المشار اليه قد أبلغ للوزارات والمصالح فى شهر يوليه سنة ١٩٥٩ ، كما أن المبالغ المشار اليها قد تم صرفها فى الفترة اللاحقة على أول مارس ســنة ١٩٥٠ تاريخ تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم تكون كلتا المدتين المحددتين فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى لتقادم الحق فى استرداد ما دفع بغير حق لم تنقض بعد ، مما يتعين معه تحصيل هذه الفروق ممن حصل عليها بغير حق .

ويرى ديوان الموظفين أنه لما كان سبب بطلان الوفاء بهذه المبالغ هــو الغلط فى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وهو من قبيل الغلط فى القانون .

ولما كان الاصل هو افتراض العلم بالقانون فانه يتعين فى هذه الحالة اتخاذ تاريخ واقعة الوفاء الباطل تاريخا للعلم بالحق فى الاسترداد ، وبذلك يبدأ أجل التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى

---

(١) هذا الرأى وارد فى القاعدة السابقة .

بالنسبة لاسترداد المبالغ آنفة الذكر من تاريخ الدفع لان من المفروض أن الحكومة كانت تعلم فى هذا التاريخ بحكم القانون وبذلك تكون وقت دفع غير المستحق على علم بأنها توفى بالتزام غير ملزمة به قانونا .

وقد أعيد عرض هذا الموضوع على الجمعية العموميه للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المقرر قانونا فى شأن استرداد ما دفع نتيجة غلط ، ان من دفع غير المستحق يحق له المطالبة باسترداد ما دفعه ، ولو كان الغلط الذى وقع فيه غلطا فى القانون . ذلك أن الغلط الذى يشوب هذا الوفاء فيجعله قابلا للاسترداد هو غلط يعيب الارادة بشروطه المعروفة فى القانون المدنى ـ وقد نصت المادة ١٢٢ من القانون المدنى صراحة على أن الغلط فى القانون كالغلط فى الواقع يشوب صحة الارادة ويجعل العقد الذى بنى عليها قابلا للابطال .

هذا هو المفهوم القانونى الصحيح للغلط الذى يخول من وقع فيه حق استرداد ما دفعه بغير حق .

فاذا جاء المشرع بعد ذلك ونص فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن الميعاد الذى يبدأ منه التقادم الثلاثى هو « اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد » فان هذا اليوم ـ فى خصوص الاسترداد المؤسس على الغلط فى الوفاء ـ هو يوم ينقشع الغلط الذى شاب صحة الوفاء ، فاذا كان الغلط الذى شاب الوفاء غلطا فى الواقع بدأ التقادم الثلاثى من تاريخ انقشاع هذا الغلط أى من تاريخ العلم بالواقع الصحيح ، واذا كان الغلط الذى شاب الوفاء غلطا فى القانون بدأ انقشاعه ـ وذلك يستتبع بدء التقادم الثلاثى ـ من تاريخ العلم بالوضع الصحيح للقاعدة القانونية التى أدى الجهل بها الى الغلط فى الوفاء .

واعمال وجهة النظر التى رآها الديوان فى كتابه المشار اليه يفضى الى امتناع استرداد ما يوفى بغير حق اطلاقا متى كان الوفاء مبنيا على غلط فى القانون ـ ذلك لان المادة ١٨١ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه » ، ومقتضى هذا النص أن حق الاسترداد يسقط متى كان الموفى يعلم بأنه يوفى ما ليس ملزما به ولو أعملت قاعدة افتراض العلم بالقانون فى هذا الصدد على نحو ما يرى الديوان أعتبر من يوفى بسبب خطأ فى القانون عالما بأنه يوفى مما ليس ملزما به ، ومن ثم يمتنع عليه استرداد ما يوفى بغير حق اطلاقا ، وغنى عن البيان أن هذا الحكم يتعارض والاصل الذى أقره التشريع المدنى فى موضوع ما دفع بغير حق تعارضا بينا .

ويخلص مما تقدم أن ماانتهتاليه الجمعية العمومية فى فتواها الصادرة بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى خصوص الاعتداد بالعلم الحقيقى

والفعلى ، لتحديد بداية التقادم القصير المسقط لحق الحكومة فى استرداد ما دفعه بغير حق ، هو التطبيق الصحيح لحكم القانون ، لانه فى هذا التاريخ وحده دون غيره يتحقق العلم الذى تصبح فيه الحكومة على بينة من أمرها ، فتستطيع أن تتدبر موقفها فى استرداد ما دفعته من مبالغ غير مستحقة عليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن المعول عليه فى تحديد بداية التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى هو تاريخ العلم الحقيقى الفعلى بالحق فى الاسترداد ، والى تأييد فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، فيما انتهت اليه من وجوب استرداد ما صرف لبعض مهندسى الحكومة من مبالغ غير مستحقة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص باعانة غلاء المعيشة (١) .

(٢١٤ (١٩٦١/٣/٧)

٣٩٦ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شان صرف مرتب او اجر او معاش ثلاثة اشهر عند وفاة الموظف او المستخدم او صاحب المعاش - انشا حقا جديدا لا يفيد منه الا ورثة من يكون بالخدمة عند نفاذه - سقوط دعوى استرداد ما دفع للورثة بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم جهة الادارة بحقها فى الاسترداد او خمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق .

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة أشهر عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش قد أنشأ حقا جديداً لم يكن مقررا من قبل وهو استحقاق ورثة أحد العاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى ديباجته عند وفاته وهو بالخدمة صرف صافى مرتبه أو الاجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الاجور ولا يستفيد من هذا الحكم الجديد الا ورثة من يكون بالخدمة عند نفاذ القانون المذكور من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

وعلى ذلك فان ما صرف لورثة السيد / ... يكون قد صرف لهم على خلاف أحكام القانون ويحق للجهة الادارية استرداده ما لم يكن حقها فى الاسترداد قد سقط بالتقادم .

وتطبيقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تقضى بسقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع

---

(١) راجع تعليقنا على القاعدة السابقة .

الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى نشأ فيه هذا الحق ، فان الاسترداد يسقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة المذكورة ما لم تكن هناك مطالبة قاطعة للتقادم (١) .

(١٠٦٣ ؛ ١٩٦٦/١٠/١٦)

٣٩٧ ـ نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على سقوط دعوى الاسترداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات ـ عدم سقوط حق الادارة فى استرداد ما صرف بغير حق من اجور ورواتب للموظفين الا بمضى خمسة عشر عاما .

أنه وان كانت المادة ١٨٧ من القانون المدنى تنص على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاســـترداد ، الا أن مجال اعمال هذا الحكم هو روابط القانون المدنى التى وضـــعت هذه المادة لمواجهتها ، أما فى مجالات القانون العام حيث تختلف ضوابط تحديد مراكز أطراف روابطه فانه وان كان من الملائم أحيانا استعارة القواعد المدنية لتحكم هذه الروابط الا أن القضاء الادارى بوظيفته الانشائية يتمتع بحرية واسعة فى هذا الشأن حيث يقبل أحيانا ويرفض فى أحيان اخرى تطبيق احكام القانون المدنى على علاقات القانون العام حسبما يستظهره من ملاءمة أو عدم ملاءمة هذا التطبيق على تلك العلاقات . وقد أيدت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢ من يوليو سنة ١٩٦٠ عدم تطبيق الحكم الوارد فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى على حق الادارة فى استرداد ما صرف بغير حق من أجور أو رواتب الى الموظفين وقررت فى هذا الشأن أن الحق فى الاسترداد ، لا يسقط بالتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة (الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥ ق) .

ومن حيث أنه بتطبيق هذا المبدأ الذى أرسته المحكمة الادارية العليا على الحالة المعروضة يبين أن حق لجنة القطن ، وهى جهة ادارية فى استرداد المبالغ المشار اليها لا يسقط الا بمضى خمس عشرة سنة على تاريخ صرف هذه المبالغ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجب على الموظفين المشـــــار اليهم(٢) رد الاجور الاضافية التى صرفت اليهم زيادة عما يستحقونها ولا يسقط حق لجنة القطن فى استرداد مبالغ هذه الاجور الا بمضى خمس عشرة سنة على تاريخ صرفها الى هؤلاء الموظفين .

(٢٠٤٦ (١٩٦٣/١١/١٢)

---

(١) راجع تعليقنا على قاعدة ٣٩٤ وقارن رأى الجمعية العمومية المنشور فى القاعدة التالية .

(٢) راجع القاعدة رقم ٦١٦ .

٣٩٨ ـ استرداد المبالغ المنصرفة زيادة عن النسب المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية ـ سقوطه بمضى ٣ سنوات من تاريخ علم الادارة .

ان تقادم الحق فى المطالبة باسترداد المبالغ المنصرفة زيادة عن النسب المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور الاضافية يخضع لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بأنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى نشأ فيه هذا الحق » ، ومن ثم فان تقادم الحق فى المطالبة بهذه المبالغ يسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم اللجنة بحقها فى الاسترداد وهو تاريخ ابلاغها بهذه الفتوى وخمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق وهو تاريخ تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى جميع الاحوال .

(٩٣٤ ـ ١٩٦١/١٢/١٠)

٣٩٩ ـ سقوط الحق فى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات على علم الدافع بحقه فى الاسترداد ـ احالة الجهة الادارية الامر الى النيابة الادارية للتحقيق ثم لديوان الموظفين لاستطلاع الرأى فى جواز الاسترداد ـ بدء سريان التقادم من تاريخ علم الجهة الادارية بحقها فى الاسترداد بناء على فتوى الديوان .

تنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » ، وظاهر من هذا النص أن المشرع أعتد فى تحديد بدء سريان التقادم الثلاثى بعلم دافع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وعلى ذلك فما لم يتأكد علم الدافع بحقه فى الاسترداد لا يبدأ سريان هذا التقادم .

ويستفاد من وقائع الموضوع أن النيابة الادارية لوزارة التربية والتعليم لم تنته الا فى ١٩٥٨/١٢/١٣ من التحقيق فى موضوع صرف المكافآت خطأ وتركت للوزارة عرض موضوع استحقاق هيئة التدريس بقسم الادلاء والتراجمة للمكافآت الممتازة من عدمه على جهة الفتوى فاستطلعت الوزارة رأى ديوان الموظفين فى شأن المطالبة برد المبالغ التى استولى عليها بدون وجه حق من عملوا بهذا القسم ، فأفاد الديوان فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٩ بأنه لا محل للمطالبة وفى ٢١ من يونية سنة ١٩٦٠ ورد الى الوزارة كتاب الديوان يفيد عدوله عن الرأى السابق تبليغه وأنه يجوز المطالبة بالفروق .

ولما سبق فانه لا يمكن القول بأن وزارة التربية والتعليم كانت تعلم بحقها فى الاسترداد الا من تاريخ وصول كتاب ديوان الموظفين الاخير اليها فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٠ ، ذلك أنه حتى هذا التاريخ لم يكن الامر قد استقر بشأن جواز المطالبة برد هذه الفروق ومن ثم فمن هذا التاريخ وحده يمكن القول بأن الوزارة قد علمت بحقها فى الاسترداد ، ولا يبدأ التقادم الثلاثى فى مواجهتها الا من هذا التاريخ . فاذا كانت الوزارة قد لجأت الى تحصيل الفروق قبل تمام السنوات الثلاث التالية لهذا التاريخ فان هذه الفروق لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى .

لهذا انتهى الرأى الى جواز استرداد الفروق بين المكافآت التى صرفت لهؤلاء المدرسين بدون وجه حق والمكافآت التى يستحقونها .

(٩٥٢ (١٩٦٣/٨/٣١)

٤٠٠ - نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على سقوط الحق فى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات على علم الدافع بحقه فى الاسترداد - احالة الجهة الادارية الامر الى النيابة الادارية للتحقيق ثم لديوان الموظفين لاستطلاع الرأى فى جواز الاسترداد - بدء سريان التقادم من تاريخ علم الجهة الادارية بحقها فى الاسترداد بناء على فتوى الديوان .

تنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » وظاهر من هذا النص أن المشرع اعتد فى تحديد بدء سريان التقادم الثلاثى بعلم دافع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وعلى ذلك فما لم يتأكد علم الدافع بحقه فى الاسترداد لايبدأ سريان هذا التقادم .

ويستفاد من وقائع الموضوع ان النيابة الادارية لوزارة التربية والتعليم لم تنته الا فى ١٩٥٨/١٢/١٣ من التحقيق فى موضوع صرف المكافآت خطأ وتركت للوزارة عرض موضوع استحقاق هيئة التدريس بقسم الادلاء والترجمة للمكافآت الممتازة من عدمه على جهة الفتوى فاستطلعت الوزارة رأى ديوان الموظفين فى شأن المطالبة برد المبالغ التى استولى عليها بدون وجه حق من عملوا بهذا القسم فأفاد الديوان فى ١٥ من يولية سنة ١٩٥٩ بأنه لا محل للمطالبة وفى ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٠ ورد الى الوزارة كتاب الديوان يفيد عدونه عن الرأى السابق تبليغه وانه يجوز المطالبة بالفروق .

ولما سبق فأنه لا يمكن القول بأن وزارة التربية والتعليم كانت تعلم بحقها فى الاسترداد الا من تاريخ وصول كتاب ديوان الموظفين الاخير اليها

فى ٢١ من يونية سنة ١٩٦٠ ذلك أنه حتى هذا التاريخ لم يكن الامر قد استقر بشأن جواز المطالبة برد هذه الفروق ومن ثم فمن هذا التاريخ وحده يمكن القول بأن الوزارة قد علمت بحقها فى الاسترداد ولا يبدأ التقادم الثلاثى فى مواجهتها الا من هذا التاريخ فاذا كانت الوزارة قد لجأت الى تحصيل الفروق قبل تمام السنوات الثلاث التالية لهذا التاريخ فان هذه الفروق لا تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى ٠

(٩٥٢ (١٩٦٣/٨/٣١)

٤٠١ ـ نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ مناط تطبيقها رهين بامرين ، اولهما نشوء الحق وتكامله فى ذمة الدولة والثانى تخلف المطالبة به قضائيا أو اداريا على الرغم من علم صاحب الشان بقيامه يقينا او افتراضا ـ قيام مانع تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بالحق ـ اثره عدم انفتاح ميعاد السقوط فى هذه الحالة الا من تاريخ زوال المانع ٠

بالنسبة الى أثر التقادم المسقط على استحقاق الفروق المالية التى يحكم بها ، وعن تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سقوطها بالتقادم فقد نصت المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن : « الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات (هلالية) تصبح حقا مكتسبا للحكومة » ، ويؤخذ من هذه المادة أن مناط تطبيق حكمها رهين بأمرين : الاول ـ نشوء حق مالى من ماهية أو ما فى حكمهاوتكامله فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام أو قرار ادارى فردى ، الثانى ـ تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو اداريا مدة التقادم المسقط من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائه على الرغم من علم صاحب الشأن بقيامه علما يقينيا أو افتراضيا ٠

ومن حيث أنه ولئن كانت الفروق المالية موضوع البحث قد ترتبت لاربابها من تاريخ العمل بقرارات الترقية المطعون فيها الا أنه لا تلازم بين تاريخ نشوء الحق وتاريخ سريان التقادم المسقط للمطالبة به والا لأدى الامر فى الخصوصية المعروضة الى زوال الحق قبل زوال الموانع التى حالت دون زوال هذه المطالبة كما لا اعتداد فى سريان التقادم المسقط بالنسبة الى الفروق المذكورة بتاريخ التظلم المقدم الى الجهة الاداريه للمطالبة بهذه الفروق ، اذ أن الاحكام التى كشفت عنها لم تكن قد صدرت بعد ، وانما يبدأ سريان التقادم المسقط من تاريخ صدور هذه الاحكام ، ذلك ان اعمال أثر هذا التقادم لا يتأتى الا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة ، وحينما تكون المطالبة به أمرا ميسورا من جهة القانون ـ فاذا قام مانع تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن فان ميعاد السقوط لا ينفتح الا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع والذى تصبح المطالبة أمرا جائزا وميسورا قانونا ويكون المتخلف عنها أو المقصر فيها حقيقيا بأن يؤخذ بهذا السقوط ٠ والحال فى الفروق المالية الراهنه أن المطالبة بها لم تكن ميسورة

قانونا قبل الغاء قرارات الترقية وتعديلها بالاحكام التى صدرت لصالح من تخطوا فى هذه الترقيـــة وهى التى بدأ سريان التقادم المســقط من تاريخ صدورها ـ واذ جاء بالاوراق أنها صدرت فى عامى ١٩٦٤/١٩٦٥ فان الحقوق التى قررتها لذويها لا يكون قد لحقها هذا التقادم ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مقتضى تنفيذ الاحكام المشار اليها استحقاق الفروق المالية للعاملين الذين صدرت لصالحهم هذه الاحكام اعتبارا من تاريخ العمل بقرارات الترقية المقضى بالغائها فيما تضــمنته من تخطيهم فى هذه الترقية ـ على ألا يبدأ حساب سريان التقادم المسقط المحق فى المطالبـــه بهذه الفروق الا اعتبارا من تاريخ صــــدور هذه الاحكام على التفصيل المتقدم (١) ٠

(٦٨٣ (١٩٦٦/٦/٢٧)

٤٠٣ ـ تثبيت بعض موظفى السكك الحديدية وفقا لقانون المعاشات والتزامهم باداء متجمد احتياطى عن مدد خدمتهم المحسوبة فى المعاش ـ صدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافاة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافاة بحسب قانون المعاشات واستبعاده من متجمد الاحتياطى المستحق على العامل على ان تتحمل به مصلحة السكك الحديدية ـ أثر هذا القرار هو مجرد عملية مقاصة بين دينين ـ لا يترتب على هذه المقاصة ادماج الالتزامين أو القضاء على استقلالهما ـ أثر ذلك انه اذا وفى العامل احتياطى المعاش كاملا لا ينشأ له حق فى استرداد الفروق الا من تاريخ اداء هيئة السكك الحديدية لالتزامها ـ ابتداء ميعاد التقادم بالنسبة الى استرداد هذه الفروق من هذا التاريخ ٠

انه فى ٩ من ســبتمبر ســنة ١٩٤٧ قدمت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة تضمنت أن طبيعة العمل بمصلحة الســكك الحديدية وظروفه الشــاقة قضت بأن تسن لائحة خاصة لمكافآت موظفيها الخارجين عن هيئة العمال تبلغ المكافأة التى تمنح طبقا لها ٤٢ شـــهرا ، فى حين أن مكافأة موظفى المصالح الاخرى لم تكن تجاوز ماهية ١٢ شــهرا وبمناســبة تثبيت بعض موظفى السكك الحديدية وفقا لقانون المعاشات اسـتحق عليهم متجمد احتياطى عن مدد خدمتهم التى حســـبت لهم فى المعاش بلغ مئات الجنيهات فطلبت وزارة الخزانة منهم سداده اما دفعة واحدة واما خصمه من ماهيتهم على أقســاط مدى الحياة ، ولما كانت هذه الاقســاط من الضــخامة بحيث لا تتحملها مرتباتهم فقد شكا هؤلاء الموظفون من ذلك الخصم ٠٠ وطلبوا حساب الفرق بين المكافأة المستحقه لكل منهم بحسب لائحة السكة الحديد والمكافأة

---

(١) نفس هذا المعنى حكم المحكمة العليا فى الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤ ق بجلســـة ١٩٦١/٢/٤ (كتابنا المحكمة الادارية العليا قاعدة ٧٠١ ص ٧٣٧) ٠

المستحقة له وفقا لقانون المعاشات من أصل متجمد الاحتياطى على أن يقسط الباقى لمدى الحياة اذا بقى عليهم شيء .

فقد رأت اللجنة المالية - فى ختام مذكرتها - الموافقة على التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطى بحيث يخفف عبء أقساطه عن كاهل هؤلاء الموظفين على أن تتحمل مصلحة السكك الحديدية النصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ على رأى اللجنة المالية الواردة بهذه المذكرة .

ويبين مما تقدم أن ثمت التزامين مستقل كل منهما عن الآخر ومختلف فى أساسه وأطرافه ومقداره وطريقة الوفاء به (أولهما) الالتزام بأداء متجمد احتياطى المعاش عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت - وهذا الالتزام أساسه قوانين المعاشات ويقع على عاتق العاملين بالسكك الحديدية قبل الخزانة العامة (الادارة العامة للمعاشات) وحدد مقداره وفقا لقواعد حساب مدد الخدمة السابقة وتقرر طريقة الوفاء به وفقا لاختيار الموظف سواء دفعه دفعة واحدة أو على أقساط لمدى الحياة .. (وثانيهما) الالتزام بأداء نصف الفرق بين المكافأتين وهذا الالتزام أساسه الحق المكتسب لموظفى السكك الحديدية فى المكافآت التى قررت بلائحتهم وبمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ المشار اليه وتتحمل به السكك الحديدية قبل موظفيها ويحدد مقداره على أساس الفرق بين المكافأة المقررة بقانون المعاشات، والمكافأة المنصوص عليها فى لائحة مكافآت السكك الحديد وتؤديه هيئة السكك الحديدية الى وزارة الخزانة لحساب الموظف .

واذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ قد ألزم السكك الحديدية بأن تؤدى نصف الفرق بين المكافأتين لوزارة الخزانة لخصمه من متجمد الاحتياطى المستحق على الموظف - فليس معنى هذا أنه أدمج الالتزامين معا أو قضى على استقلالهما أو أنه أعفى الموظف من التزامه قبل ادارة المعاشات ، بل لا يعدو الامر أن يكون عملية مقاصة بين دينين ، دين مستحق لوزارة الخزانة قبل الموظف يتمثل فى متجمد الاحتياطى المستحق عليه ، ودين مستحق للموظف قبل الوزارة يتمثل فيما تؤديه هيئة السكك الحديدية لحسابه من نصف الفرق بين المكافأتين وتلتزم وزارة الخزانة باجراء المقاصة بين هذين الدينين بحيث يبقى لكل من الالتزامين مع ذلك استقلاله من حيث طبيعته ومقداره واطرافه وطريقة أدائه ، وتترتب على هذه المقاصة آثارها القانونية على أنه اذا امتنعت هيئة السكك الحديدية عن الوفاء بالتزامها أو تراخت فى أدائه أو سقط حق الموظف قبلها فى نصف الفرق بين المكافأتين لاى سبب من الاسباب لم يكن له أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه أو بأى جزء منه قبل ادارة المعاشات تمسكا بحقه قبل هيئة السكك الحديدية ،

ولم تكن بالمثل لادارة المعاشات أن تطالب الهيئة بالوفاء بالتزام ليست طرفا فيـه ٠

ومن ثم فان ما قام العامل المعروض حالته بوفائه من أقساط احتياطى المعاش حتى تاريخ أداء هيئة السكك الحديدية لالتزامها يعد وفاء صحيحا لما هو مستحق عليه ٠ ولا حجة فى القول بأنه وفى جزءا منه بغير حق ، اذ أنه كان ملتزما قبل ادارة المعاشات ـ على ما سلف بيانه ـ بأداء احتياطى المعاش كاملا ـ ولم يكن له أن يمتنع عن الوفاء به أو بجزء منه ـ ولم ينشأ له حق فى استرداد الفروق موضوع البحث الا من تاريخ أداء هيئة السكك الحديدية لالتزامها وهو التاريخ الذى حق له ابتداء منه مطالبة ادارة المعاشـات برد هذه الفروق اليه بعد اجراء التسوية اللازمة ٠

وتأسيسا على ما تقدم ، فان الالتزام برد الفروق المشار اليها بوصفه واردا على جزء من نصـف الفرق بين المكافأتين الذى وفته هيئة السـكك الحديدية لادارة المعاشات فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ ، وليس على أقسـاط احتياطى معاش أديت بغير وجه حق انما يخضع بهذه المثابة للتقادم الطويل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ استحقاق المبلغ المذكور ، وهيئة السكك الحديدية هى الجهة التى كان لها أن تتمسك بهذا التقادم وهو ما لا محل لاثارته أو بحثه بعد اذ وفت بالتزامها فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ وأدته باختيارها ٠

وواقع الامر فى الخصوصية المعروضة أن هذا المبلغ منذ أن أدته الهيئة الى ادارة المعاشات لحسـاب العامل المذكور ، وهو الوقت الذى نشـأ له منه الحق فى اسـترداد ما زاد من المبلغ المذكور على مطلوب ادارة المعاشـات ، لم يلحقه تقادم استرداد ما دفع بغير حق ٠

(٧٣٥ (١٩٦٦/٧/٢١)

٤٠٣ ـ مقابل الانتفاع بالمال العام ـ اتفاقه فى طبيعة ومقابل الانتفاع بالمال الخاص ـ تقادمه بخمس سنوات اذا استند الى عقد ايجار وبخمس عشرة سنة اذا لم يكن للانتفاع سند قانونى ٠

ان مقابل الانتفاع بالمال العام يتفق فى طبيعته ومقابل الانتفاع بالمال الخاص فى هذا الخصوص لان كليهما يسـتند الى حق المالك فى الانتفاع بملكه ومن مقتضى ذلك سريان أحكام التقـادم الواردة فى القـانون المدنى على مقـابل الانتفاع بالمال العام حيث لا يوجد نص يقضى بغير ذلك وما دامت هذه الاحكام لا تتعارض مع روابط القانون العام ٠

ومقابل الانتفاع بالمـال الخاص يتقادم بأحـدى مدتين ـ الاولى خمس

سنوات - وهذه تسرى متى كان الانتفاع مستندا الى عقد الايجار والاخرى خمس عشرة سنة اذا لم يكن للانتفاع سند قانونى وقد تناولت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى بيان كلتا الحالتين فنصت فى فقرتها الاولى على أن « يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والاراضى الزراعية ... الخ » ، ونصت فى الفقرة الثانية على أنه « ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنة » .

وتطبيقا لذلك فان شركة أسمنت بورتلاند بحلوان اذ استعملت جسر النيل دون ترخيص من الجهة الادارية المختصة وهى عالمة ان استعماله دون ترخيص أمر محظور طبقا للقانون فانها تكون حائزة سيئة النية للمنطقة التى أقامت فيها المرسى ومن ثم لا يتقادم المقابل المطلوب عنها عن استعمال الجسر الا بمضى خمس عشرة سنة .

(٢٠٩ ، ١٩٦٠/٣/٥)

(تعليـــق)

هذا المبدأ قررته محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ حيث قررت « أن الرسم الذى تعنيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الذى يتقادم بثلاث سنوات هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها باجراء أى عمل من الاعمال المبينة فى هذه المادة داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وهو يختلف عن مقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة عن شغل جزء من الاملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم الا بالمدة الطويلة » ، (كتابنا النقض المدنى ق ٥٧٥ ص ٣٤٥) .

٤٠٤ - رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ - الحق فى استردادها - عدم تقادمه الا بانقضاء ١٥ سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الاولى منه على ما يأتى « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية والاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء ، المشار اليها فيما يتعلق بالحكم الذى يقضى بأنه لا يجوز أن تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع اعانة غلاء المعيشة الى موظف أو مستخدم أو عامل أو صاحب معاش عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشا » كما نصت المادة الثانية منه على

أن « تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة » .

وفى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الاولى على أن « تعتبر منتهية بقوة القانون الدعاوى المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالغاء حكم فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة باعانة غلاء المعيشة » كما نصت المادة الثانية منه على أنه « ترد الرسوم المحصلة على الدعاوى المشار اليها فى المادة السابقة » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على مادته الاولى والثانية المشار اليهما « ان المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ قضت بسريان هذا الحكم (حكم التكملة فى اعانة غلاء المعيشة) على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ومقتضى ذلك أن تصدر المحكمة حكمها باعتبار الخصومة منتهية ولما كان من المصلحة العامة اعفاء القضاء من اصدار هذه الاحكام فقد رؤى نظرا لكثرة القضايا أن يكون الاثر المترتب على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لهذه الدعاوى واقعا بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك » .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكرها أن المشرع لم يقف عند حد الغاء ما تضمنته قرارات مجلس الوزراء من أحكام خاصة بتكملة اعانة غلاء المعيشة فى يوم صدورها بل حرص على النص سريان هذا الالغاء على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن تحكم المحاكم المنظورة أمامها الدعاوى المتعلقة بحكم التكملة المشار اليها بانتهاء الخصومة فى هذه الدعاوى والزام الحكومة بالمصروفات ولما كانت هذه الدعاوى من الكثرة بمكان فقد رأى المشرع اعفاء المحاكم من نظر هذه الدعاوى والحكم فيها بانتهاء الخصومة ورتب ذلك الاثر بقوة القانون ، وبذلك هدف المشرع الى أن يرتب على انهاء الخصومة على هذا الوجه ما كان يترتب على انهائها بحكم من القضاء ، ومن ثم فان الحق فى المطالبة برد رسوم هذه الدعاوى يتقادم بذات المدة التى تتقادم بها الرسوم التى يصدر بردها حكم قضائى نهائى .

ولما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا انقطع التقادم يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الاول على أنه اذ حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم » . وظاهر من الفقرة الثانية من هذا النص ان التقادم متى انقطع باجراء قضائى وانتهى بحكم حاز قوة الامر المقضى تكون مدة التقادم الجديدة خمسة

عشر عاما تبدأ من تاريخ صدور الحكم ويسرى هذا الحكم حتى لو كان الالتزام دوريا متجددا وصدر به حكم نهائى فتكون مدة التقادم خمسة عشر عاما على ان الحكم قد يتضمن التزامات لم تزل عنها صفتا الدورية والتجدد كما اذا قضى للمؤجر بالاجرة المستحقة وما يستجد منها منذ صدور الحكم الى يوم التنفيذ وفى هذه الحالة تزول عن الاجرة المستحقة المحكوم بها صفتا الدورية والتجدد فلا يتقادم الالتزام بها الا بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم اما الالتزام بما يستجد منها الى يوم التنفيذ فيظل محتفظا بصفتى الدورية والتجدد رغم صدور الحكم ذلك لانه غير مستحق يوم صدور الحكم بل يستحق على أقساط دورية متجددة فيتقادم كل قسط منها بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقه ٠

ولما كان الاصل فى تقادم الالتزامات انها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة أقصر (م ٣٧٤ من القانون المدنى) ومن ثم يكون التقادم القصير استثناء من هذا الاصل العام ـ والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ٠

وفضلا عن ذلك فان الاحتجاج بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تنص على أن (يتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها) ، لتطبيقه على الرسوم موضوع الخلاف هذا الاحتجاج مردود بأن مناط تطبيق هذا النص أن تكون الرسوم قد دفعت بغير حق ولما كانت رسوم الدعاوى المشار اليها قد دفعت اصلا بحق وفقا لاحكام قوانين الرسوم القضائية وذلك للسير فى الدعوى ونظرها بواسطة مرفق القضاء فان أحكام هذا النص لا تسرى عليها ويؤيد هذا النظر أن الاساس القانونى لرد الرسوم المشار اليها قد دفعت اصلا بحق وفقا لاحكام قوانين الرسوم لسنة ١٩٥٥ المتقدم ذكره ـ ولما كانت المادة ١٩٨ من القانون المدنى تنص على أن « الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى انشأتها » ٠ ولما كانت الالتزامات التى تنشأ من القانون تتقادم بخمس عشرة سنة وفقا للاصل العام فى التقادم ما لم يرد نص خاص بشأن تقادم هذا الالتزام بمدة أقل ـ ولم يرد ذلك النص ـ لذلك فان الالتزام برد رسوم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ لا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ ٠

(٨٢٥) ١٩٦٠/١٠/١٢)

٤٠٥ ـ عدم سريان حكم السقوط الوارد بالمادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أمر تقدير أتعاب الخبير ٠

ان الامر الخاص بتقدير اتعاب الخبير وان كان يصدر بصفة ولائية بناء على عريضة بغير مرافعة الا أنه يختلف عن باقى الاوامر التى تصدر على عرائض فى اجراءاته وطرق الطعن فيه وآثاره اذ ورد حكمه فى الفصل السادس الخاص بالخبرة من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات حيث نصت المادة ٢٤٧ من هذا القانون على أن « تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى ، ويغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى أذ لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثةاشهر التالية لايداع التقرير لاسباب لا دخل للخبير فيها » ، وأجازت المادة ٢٤٩ من القانون ذاته للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يعارض فى أمر التقدير وذلك فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلانه ، كما نصت المادة ٢٥٠ على عدم قبول المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه الا اذا سبقها ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لاداء مطلوب الخبير ، وقد نظمت المادة ٢٥١ من القانون المذكور كيفية حصول المعارضة فى أمر تقدير أتعاب الخبير فنصت على أنها تتم بتقرير فى قلم الكتاب وأنه يترتب على رفعها وقف تنفيذ الامر وتنظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام ، على أنه اذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الالزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم فى المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف . أما الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم فقد أفرد لها قانون المرافعات بابا خاصا هو الباب الحادى عشر من الكتاب الاول منه ونظم شروطها والجهة المختصة باصدارها وطرق الطعن فيها وهى تختلف عن الاوامر الخاصة بتقدير اتعاب الخبراء فى أن المختص باصدارها هو قاضى الامور الوقتية وأنها وان كانت تعتبر تصرفا ولائيا الا أنها تتعلق باجراء تحفظى ، وفيما يختص بطريقة الطعن فيها فقد نصت المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات على جواز التظلم منها لنفس الامر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة وعلى جواز رجوع القاضى المتظلم اليه فيما سبق له الامر به وعلى أن حكمه يكون قابلا لطرق الطعن المقررة للاحكام التى تصدر علىوجه السرعة وقد استحدث قانون المرافعات فى المادة ٣٧٦ منه بالنسبة لهذه الاوامر حكما يقضى بأن « يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد » ، وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون تعليلا لهذا الحكم « ان الامر هو تصرف ولائى باجراء تحفظى لا يصح أن يبقى سلاحا مسلطا يشهره من يصدر له الامر فى وجه خصمه فى أى وقت يشاء .. مع احتمال تغير الظروف الداعية الى اصداره وزوال الحاجة الملجئة اليه » .

وغنى عن البيان أن الامر الخاص بتقدير أتعاب الخبير لا يعتبر بمثابة أمر باجراء تحفظى اذ هو ليس اجراء عاجلا أو متخذا بصفة مؤقتة احتياطية وانما هو قرار نهائى غير مؤقت فى شأن تقدير اتعاب الخبير ولا يحتمل تغير

الظروف الداعية الى اصداره أو زوال الحاجة الملجئة اليه ومن ثم لا ينطبق عليه نص المادة ٣٧٦ سالفة الذكر شأنه فى ذلك شأن أوامر تقدير مصروفات الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بجلسه ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ فى الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٣ القضائية بعدم تطبيق حكم السقوط الوارد بالمادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على الامر الصادر بتقدير مصروفات الدعوى هذا الى أن الفقه المصرى والفرنسى يتجهان الى اعتبار اتعاب الخبراء داخلة ضمن مصروفات الدعوى وأن أوامر تقدير اتعاب الخبراء تتفق مع أوامر تقـــدير المصروفات القضائية فى كثير من اجراءاتهما وآثارهما .

لذلك انتهى الرأى الى أن أمر تقدير اتعاب الخبير المنصـــوص عليه فى المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات لا يخضع لحكم السقوط الوارد بالمادة ٣٧٦ من هذا القانون .

(٣٠٩ / ١٥/٣/١٩٦٦)

(ج) انقطاعه

٤٠٦ ـ المطالبة القاطعة للتقادم ـ قيامها فى كل حالة يتخذ فيها الدائن اجراء قانونيا يدل على قصده واعتزامه اقتضاء حقه ـ سريان ذلك على طلب الجهة الادارية من الافراد أن يؤدوا ما يكون مطلوبا لها .

لما كان الثابت أن تفتيش النيل بمصر الوسطى قد طلب الى الشركة بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أن تتقدم بطلب للحصول على ترخيص باستعمال جسر النيل ومثل هذا الطلب يتضمن فى ذات الوقت مطالبة الشركة بأداء مقابل استعمال هذا الجسر دون ترخيص ومن ثم فهو يقطع التقادم الذى كان ساريا فى ذلك التاريخ ولا يقدح فى ذلك أن هذه المطالبة ليست من قبيل المطالبة القضائية التى تقطع التقادم طبقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى وذلك لأن الحالات الواردة فى هذه المادة على أنها قاطعة للتقادم لم ترد فيها على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال والحقيقة أن قطع التقادم يقوم فى كل حالة يتخذ فيها الدائن اجراء قانونيا يدل على قصده واعتزامه اقتضـــاء حقه ممن يسرى التقادم لصالحه ، وغنى عن البيان أن الجهة الادارية حين تطلب من الافراد أن يؤدوا ما يكون مطلوبا لها انما تعبر عن رغبة جدية فى اقتضـاء ما تطلبه .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون المقابل الذى سقط بالتقادم هو المقابل الذى كان قد مضى عليه خمس عشرة سنة قبل يوم ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ومن ثم تلتزم الشركة بأداء ما لم يكن قد مضت عليه المدة فى هذا التاريخ كما

تلتزم أداء المقابل منذ التاريخ المشار اليه حتى تاريخ حصولها على الترخيص في اقامة المرسي ٠

(٢٠٩ - ١٩٦٠/٣/٥)

٤٠٧ - قرار مجلس الوزراء في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بزيادة فئات اعانة غلاء المعيشة مع خصم الزيادة من مرتب التخصص (التفرغ) أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ فيما عدا بدل الملابس للضباط - الانتهاء الى وقف الخصم من بدل التخصص عند تلاشى الزيادة ورد الفروق مع مراعاة التقادم الخمسى - بدء التقادم الخمسى من تاريخ استهلاك الزيادة - انقطاعه بمطالبة الموظف او اقرار المصلحة بحقه صراحة أو ضمنا ٠

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ زيادة فئات اعانة غلاء المعيشة ونص في البند الرابع من ذلك القرار على أن يخصم من مرتب التخصص (التفرغ) أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ سنة ١٩٤٥ فيما عدا بدل الملابس للضباط قيمة الزيادة التى يحصل عليها الموظف من الاعانة ويسرى هذا الحكم على مرتب التفتيش ومرتب الانتقال الثابت فيما لا يزيد على نصف المرتب ٠

وبمناسبة تظلم بعض مهندسى مصلحة الطرق من تعداد الخصم من اعانة الغلاء عرضت المصلحة الموضوع على ديوان الموظفين بكتابها المؤرخ ١٦/٥/١٩٥٧ فأفاد الديوان بتاريخ ٢٧/٥/١٩٥٧ بأن الديوان بحث هذا الموضوع واستقر رأيه بالاتفاق مع مجلس الدولة على وقف خصم ما يوازى الزيادة في اعانة غلاء المعيشة التى تقررت من ١/٣/١٩٥٠ من بدل التخصص عند تلاشى هذه الزيادة لأى سبب من الاسباب ٠

وعند تطبيق كتاب الديوان المشار اليه ثار التساؤل عن كيفية تنفيذه على بعض الحالات التى أظهرها التطبيق العملى فقام السيد مدير عام المصلحة بعرض هذه الحـــالات على ديوان الموظفين بالكتاب رقم ١/٩/١٠ المؤرخ ٢/٦/١٩٥٧ الذى صدره بالعبارة الآتية : (بالاحاطة بأنه عند تطبيق هذا الكتاب تلاحظ لنا الآتى) ثم أنهاه بالعبارة الآتية (ونرجو أن يتضمن خطاب الديوان التاريخ الفعلى الذى ستجرى على أساسه المقارنة لصرف المستحق) بيد أن الديوان أخطر المصلحة بالكتاب رقم ١٨٣ - ١٢/١م بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٥٧ بوقف العمل بكتابه المؤرخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٧ وعدم صرف فروق حيث أن الموضوع قيد البحث بينه وبين وزارة المالية والاقتصاد وأنه عند الانتهاء من هذا البحث سيوافى المصلحة بما يستقر عليه الرأى ثم عاد الديوان وأخطر المصلحة بكتابه المؤرخ في ١٦ من فبراير سنة ١٩٦١ بأن كل تخفيض في اعانة الغلاء يقابله وقف خصم هـــذه الزيادة من بدل التخصص والبدلات الاخرى ويتعين رد الفروق التى سبق خصمها من البدلات

المشار اليها مع مراعاة التقادم الخمسى ، كما أفاد الديوان بتاريخ ٢٣/١٠/٦١ ردا على استفسار المصلحة عن التاريخ الذى اتخذ أساسا لتحديد التقادم الخمسى لصرف الفروق المالية بأن الذى ينشىء الحق فى وقف خصم الزيادة هو الاستهلاك الكلى والجزئى فى اعانه غلاء المعيشة الذى يترتب عليه ضرورة رد بدل التخصص الى أصله ومن تاريخ هذا الاستهلاك يبدأ حساب التقادم ويتعين لانقطاعه أن يكون الموظف قد طالب بحقه خلال مدة التقادم ، واستطلعت مصلحة الطرق والكبارى رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة المواصلات فى مدى سريان التقادم الخمسى على الحق فى الفروق المشار اليها ، فانتهت ادارة الرأى الى أن قيام المصلحة بتنفيذ كتاب ديوان الموظفين رقم ١٨٣/١٦/م٢ المؤرخ ٢٧/٥/١٩٥٧ يعتبر اقرارا منها بحق موظفيها فى استرداد المبالغ التى تضمنها ذلك الكتاب ومن ثم ينقطع التقادم السارى فى حق أولئك الموظفين بالنسبة الى المبالغ التى يطلبون ردها اليها مما يترتب عليه وجوب ردها اذ أن حقهم لم ينقض بالتقادم وبنى هذا الرأى على أنه من المقرر فى قواعد القانون الادارى أن التقادم فى القانون الادارى كما ينقطع بالمطالبة بالحق اداريا ينقطع أيضا باعتراف الحكومة بهذا الحق (المحكمة الادارية العليا القضية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ قضائية جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٥٩) (١) .

واذ عقب ديوان الموظفين على هذا الرأى بأن الاجراءات التى قامت بها مصلحة الطرق فى شأن تنفيذ كتاب الديوان المؤرخ ٢٧/٥/١٩٥٧ ان هى الا مجرد اجراءات تمهيدية أو تحضيرية تتلخص فى تجميع الحالات التى ينطبق عليها رأى الديوان فلم تقم المصلحة بعرض مذكرة بالموضوع تتضمن رأيه على موظف مختص كى يقال انه صدر من المصلحة ما يعتبر تنفيذا لرأى الديوان ومن ثم تكون الوقائع التى استندت اليها فتوى مجلس الدولة فى القول بوجود اقرار قاطع للتقادم غير ثابتة من الاوراق مما يرى معه الديوان عدم توافر هذا الاقرار .

واذ رأى الديوان ذلك فقد انحصر فيصل النزاع فى بيان ما اذا كانت الاجراءات المشار اليها قاطعة للتقادم السارى فى حق مهندسيها بالنسبة للمبالغ المخصومة من بدل الخصص منذ تلاشى الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة أم لا .

ومن المقرر فى قواعد القانون الادارى أن التقادم فى المجال الادارى كما ينقطع بالمطالبة بالحق اداريا ينقطع أيضا باعتراف الحكومة بهذا الحق (حكم المحكمة الادارية العليا السابق الاشارة اليه) .

والاقرار القاطع للتقادم مسألة واقع فقد يكون صريحا أو ضمنيا دون اشتراط وجه خاص موجها الى الدائن أو غيره فأى تعبير عن الارادة يفيد معنى

(١) كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧٠٦ ص ٧٤٨ .

الاقرار يكفى ، واذ بان من مساق الواقع أن المهندس مدير عام مصلحة الطرق وجه كتابا بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢ ردا على كتاب الديوان مفاده اقرار المصلحة بحق موظفيها فى وقف خصم الزيادة فى غلاء المعيشة من بدل التخصص متى تلاشت هذه ومن حقهم فى استرداد الفروق كما أن الاقرار القاطع للتقادم وهو تصرف صادر من جانب المقر وحده فلا يتوقف على قبول الدائن له ولا يجوز للمقر الرجوع فيه ومن ثم لا يكون لانصياع المصلحة الى طلب ديوان الموظفين بوقف تنفيذ كتابه المؤرخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٧ السابق الاشارة اليه من أثر فى هذه الخصوصية على الاقرار السابق صدوره ٠

(١٩٦٣/٣/٢٣) ٣٠١

٤٠٨ - نص القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ على منح بدل تخصص للمهندسين مع خصم الزيادة المترتبة فى اعانة غلاء المعيشة من هذا البدل - وجوب وقف هذا الخصم اذا ما تلاشت هذه الزيادة على أثر تخفيض اعانة الغلاء - استحقاق المهندسين للفروق الناتجة عن استمرار الخصم رغم تلاشى الزيادة - سقوط هذه الفروق بالتقادم الخمسى - لا يكفى لانقطاع تقادمها مطالبة بعض المهندسين بفروق مستحقة على اساس آخر او قيام جهة ادارية اخرى بصرف الفروق المستحقة لموظفيها ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ نصت على أنه اعتبارا من أول فبراير سـنة ١٩٥٠ يمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بشأن وقف صرف بدل التفتيش والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية وكذا الشروط التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٩ الخاص بزيادة اعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص ٠ ونص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى مادته الاولى على رفع القيد الخاص بتثبيت اعانة غلاء المعيشة بحيث تمنح على أساس المرتب أو الاجر الفعلى الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم ، أو العامل كما نص فى المادة الثانية على زيادة اعانة غلاء المعيشة بفئات معينة ، ونصت المادة الرابعة على أن تخصم تلك الزيادة من مرتب التخصص أو التفرغ أو أى مرتب آخر مماثل حصل عليه الموظف منذ عام ١٩٤٥ وتطبيقا لهذا القرار زادت اعانة الغلاء التى يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل وفقا للفئات الواردة بهذا القرار كما نقص من جهة أخرى المرتب الاضافى بمقدار هذه الزيادة فأصبحت اعانة الغلاء الفعلية التى يحصل عليها هى الاعانة المقررة بعد زيادتها بالقرار المذكور طبقا للفئات المحددة به ٠

غير أن مجلس الوزراء عاد فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ فقرر خفض مقدار اعانة الغلاء التى تصرف لكل موظف ومستخدم وعامل باليومية وصاحب معاش اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٣ على ان يكون الخفض بنسبة مئوية من المبلغ الذى يتقاضاه بالفعل كل منهم .

ومن حيث أن تخفيض اعانة غلاء المعيشة قد شمل اعانة الغلاء بعد زيادتها ودون اعتداد بخصم هذه الزيادة من بدل التخصص ومن ثم فان الاستمرار فى خصم تلك الزيادة من هذا البدل رغم التخفيض الذى طرأ على اعانة الغلاء يضاعف من أثر التخفيض فى الاعانة بالنسبة لمن يستحقون بدل التخصص الأمر الذى يتعين معه وقف خصم تلك الزيادة بمقدار التخفيض فى اعانة غلاء المعيشة غير أنه لما استمرت بعض الوزارات والمصالح والهيئات العامة على خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص رغم تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا بعث ديوان الموظفين بكتابه المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ الى مصلحة الطرق والكبارى الذى جاء به أن الديوان قد استقر رأيه على وقف خصم ما يوازى الزيادة فى اعانة الغلاء من بدل التخصص عند تلاشى هذه الزيادة بالتخفيض المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ أو أى تخفيض آخر .

ومن حيث أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ذكرت بكتابها المؤرخ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ أن ديوان الموظفين لم يقم بنشر كتابه المشار اليه على الوزارات والمصالح والهيئات العامة . وكل ما اتخذه الديوان من اجراء بالنسبة للهيئة المذكورة أنه بعث اليها كتابا خلال شهر اكتوبر سنة ١٩٥٧ يطلب فيه موافاته ببيان المبالغ التى تخصم من بدل التخصص نتيجة الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة التى يحصل عليها بعض الموظفين وما يترتب على ذلك من تلاشى هذه الزيادة بعد تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ من أغسطس و٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ و٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

ومن حيث أن هذا الكتاب لا يكفى لانقطاع التقادم ما دام أنه لم يشر الى وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص ولم تقم الهيئة فعلا بوقف الخصم حتى يعتبر ذلك اقرارا ضمنيا ينقطع به التقادم .

ومن حيث أنه لا يكفى كذلك لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة اقرار مصلحة الطرق والكبارى بحقوق موظفيها اذ ان لهيئة السكك الحديدية شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة مما لا يسوغ معه انقطاع التقادم السارى لصالحها لمجرد أنها احدى المصالح العامة التابعة لاحدى الوزارات الداخلة فى تكوين شخصية الدولة قد أقرت بحقوق بعض موظفيها . كما أنه لا يكفى لانقطاع التقادم ارسال برقية من السيد / ... بالاصالة عن نفسه ونيابة عن زملائه مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة الى السيد وكيل

مجلس الدولة ومن ناحية أخرى لا يرتب ذلك الاثر ما جاء بالطلب المقدم من المذكور ومن السيد/ ... بالاصالة عن نفسه ونيابة عن زملائهما مهندسى القسم الميكانيكى بالهيئة اذ بالاطلاع على البرقية والطلب المشار اليهما بكتاب الهيئة المؤرخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢ يبين أنهما قد تضمنا المطالبة بتطبيق فتوى الجمعية العمومية الخاصة بعدم جواز خصم الفروق الناشئة عن تطبيق قواعد التيسير من بدل التخصص اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ومن الواضح أن مسألة عدم جواز الخصم من بدل التخصص التى أشارت اليها فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ تتعلق بالزيادة فى المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير وهى مسألة مختلفة عن موضوع وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة من بدل التخصص بمجرد تلاشى هذه الزيادة بتخفيض الاعانة ولا يكفى لانقطاع التقادم السارى لصالح الهيئة بالنسبة للفروق الناشئة عن تلاشى الزيادة فى اعانة الغلاء مطالبة الموظف بصرف الفروق الناشئة عن زيادة المرتب نتيجة تطبيق قواعد التيسير لان أساس استحقاق الفروق الناشئة عن الزيادة فى المرتبات نتيجة تطبيق قواعد التيسير مختلف عن مبنى استحقاق الفروق الناشئة عن تلاشى الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة ولا يكفى المطالبة بوقف الخصم الجارى بالنسبة لاحدى صورتى الخصم لانقطاع التقادم بالنسبة للفروق المستحقة عن اجراء الخصم فى الصورة الاخرى .

ومن حيث أن الهيئة تذكر أن ديوان الموظفين قد بعث اليها بكتابه المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ متضمنا طلب وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة بمجرد تلاشى هذه الزيادة كليا أو جزئيا . كما أشارت الهيئة الى أنها قامت بتنفيذ مضمون هذا الكتاب بصرف الفروق السابقة فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ بخمس سنوات تطبيقا لقاعدة التقادم الخمسى أما الفروق المستحقة قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ فانها تكون قد سقطت بالتقادم .

ومن حيث أنه لم يرد بالاوراق ما يدل على أن أحدا من مهندسى الهيئة المذكورين قد قدم طلبا فى الفترة السابقة على أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ يطلب فيه وقف خصم الزيادة فى اعانة غلاء المعيشة لتلاشيها كليا أو جزئيا واسترداد الفروق الناشئة عن خصم هذه الزيادة قبل ذلك فمن ثم تكون الفروق المستحقة من تاريخ تلاشى تلك الزيادة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ قد سقطت بالتقادم الخمسى .

(١٠٥٠ (١٩٦٣/١٠/٢)

٤٠٩ – مسئولية تقصيرية – دعوى التعويض عنها – سقوطها بالتقادم – الاقرار الصريح او الضمنى الصادر من المسئول عن الضرر – أثره .

انه ولئن كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على أن « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ...» الا أنه يبين من الاطلاع على أوراق هذا الموضوع أن وزارة الحربيه لم تنكر حق شركة أراضى الدلتا المصرية فى قيمة التعويض الذى قدرته هذه الشركة ـ وهو عبارة عن قيمة تكاليف اصلاح عامود النور ـ بل ان الادارة المالية بوزارة الحربية وافقت صراحة على صرف قيمة التكاليف المشار اليه وذلك بموجب كتابها المؤرخ فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ والمرسل صورة منه الى الشركة المذكورة للعلم والاتصال بادارة التعيينات بالوزارة فى كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، وهذه الموافقه على الصرف تعتبر اقرارا صريحا من جانب وزارة الحربية (أو حتى اقرارا ضمنيا) بحق الشركة المذكورة فى التعويض يترتب عليه انقطاع التقادم وذلك طبقا لحكم المادة ٣٨٤ من القانون المدنى ، ويبدأ سريان تقادم جديد مدته هى مدة التقادم الاول أى ثلاث سنوات وذلك وفقا لنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ، ومن ثم يستمر سريان مدة التقادم الى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٦٣ الا أنه خلال هذه المدة قامت الشركة المذكورة بالتنبيه على وزارة الحربية (انذارها) بأداء قيمة التعويض المشار اليه وذلك بالطريق الرسمى على يد محضر بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦١ وبالتالى يكون التقادم قد انقطع بهذا التنبيه طبقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى وتسرى مدة تقادم جديد لمدة ثلاث سنوات أيضا تنتهى فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٤ .

(٦٩٧ ، ١٩٦٤/٧/١)

(د) التمسك به

٤١٠ ـ تقادم ـ حقوق المصالح العامة والمؤسسات قبل بعضها بعضا ـ عدم جواز الدفع بسقوطها بالتقادم .

من حيث أن الدعوى استبعدت كوسيلة للمطالبة بالحق فى نطاق القانون العام فى صدد العلاقة بين المصالح العامة وذلك بالتطبيق للمادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة التى تقضى باختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو بين هذه الهيئات .

ومن حيث أن التقادم لا يلحق الا الدعوى باعتبارها وسيلة صاحب الحق فى اقتضاء حقه عن طريق القضاء ، ومتى تم التقادم سقطت الدعوى ولم يكن للدائن بعد ذلك أن يلجأ الى طلب الحماية القانونيه ولكن الحق يبقى دون

دعوى تحميه ، ومقتضى ذلك في خصوص حقوق المصالح العامة قبل بعضها البعض تلك الحقوق التى لا تحميها دعوى على نحو ما سبق مقتضى ذلك عدم جواز الدفع بالتقادم بين هذه المصالح فيما يثور بينها من خلاف حول حقوق بعضها قبل البعض .

٤٨ (١٩٦١/١/١٧)

٤١١ ـ تقادم ـ لا مجال لاعماله بين الجهات الادارية لابعاد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق ـ مثال .

ان فحص مستندات كل من الجهتين المتنازعتين ينتهى الى أن ثمة عجز فى أملاك السكة الحديد تقابله زيادة فى تصرفات وزارة الاوقاف عما تملكه ومما يؤيد ادعاء السكك الحديدية استيلاء وزارة الاوقاف على هذه المساحة وضمها الى أراضيها المجاورة ومن ثم تكون المساحة المذكورة مملوكة للسكك الحديدية .

ولا يغير من هذا النظر ما تدعيه وزارة الاوقاف من حيازتها للارض المشار اليها حيازة هادئة ظاهرة مستمرة المدة الطويلة المكسبة للملكية وذلك لان هذه الارض تعتبر من الاموال العامة بوصفها جسرا للسكك الحديدية ولذلك يمتنع تملكها بالتقادم وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز التمسك بالتقادم بين الجهات الادارية لأن الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق قد استبعدت عن نطاق القانون العام فى صدد العلاقة بين المصالح العامه وذلك بالتطبيق للمادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى تقضى باختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو بين هذه الهيئات ، ولما كان التقادم لا يلحق الا الدعوى باعتبارها وسيلة صاحب الحق فى اقتضاء حقه عن طريق القضاء فمتى تم التقادم سقطت الدعوى ولم يعد للدائن بعد ذلك أن يلجأ الى طلب الحماية القانونية ولكن الحق يبقى دون دعوى تحميه ، ومقتضى ذلك فى خصوص حقوق المصالح العامة قبل بعضها البعض ـ تلك الحقوق التى لا تحميها دعوى على نحو ما سبق ـ مقتضى ذلك عدم جواز الدفع بالتقادم بين هذه المصالح فيما يثور بينها من خلاف حول حقوق بعضها قبل البعض .

٣٥٤ (١٩٦٣/٤/٧)

٤١٢ ـ الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ـ اختصاصها بنظر النزاع بين مؤسسة ضاحية المعادى ووزارة الحربية بخصوص تكاليف اصلاح أحد اعمدة النور ـ استبعاد دعوى

التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع كوسيلة للمطالبة بهذه التكاليف ـ لا وجه للدفع بالتقادم فى هذه الحالة .

يختص القسم الاستشارى طبقا للفقرة (ج) من المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ بنظر منازعات المؤسسات والهيئات العامة فيما بينها وفيما بينها وبين الوزارات والمصالح العامة الاخرى ، واختصاصها ـ فى هذا الشأن ـ يعتبر اختصاصا مانعا لاتشاركهافيهجهة قضائية أو ادارية أخرى ومن ثم فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى تكون هى المختصة بنظر النزاع القائم بين مؤسسة ضاحية المعادى باعتبارها مؤسسة عامة ، وبين وزارة الحربية بخصوص تكاليف اصلاح عامود النور المشار اليه (١) ، يكون اختصاصها بنظر هذا النزاع اختصاصا مانعا لا تشاركها فيه جهات القضاء ومن ثم تستبعد ـ فى هذه الحالة ـ دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع كوسيلة للمطالبه بتكاليف الاصلاح المشار اليها ولا يكون ثمت وجه للدفع بتقادم هذه الدعوى وبالتالى فانه ليس لوزارة الحربية أن تتمسك به قبل مؤسسة ضاحية المعادى .

(٥٩٧ ، ١٩٦٤/٧/١)

٤١٣ ـ تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول ـ الدفع بهذا التقادم ليس من النظام العام ـ تطبيق ذلك على مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ـ اذا دفع التابع بالتقادم ـ يجوز للمضرور اذا كان الضرر ناجما عن شىء او آلة ميكانيكية ـ الرجوع على اساس مسئولية حارس الاشياء ـ لا وجه للتمسك بالتقادم فيما بين الجهات الحكومية .

استبان للجمعيه العموميه للقسم الاستشارى من الاطلاع على ملف الموضوع أنه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ ـ حرر محضر المخالفة رقم ٣٦ طرق بسبب حصول كسر بمبانى كتف كوبرى العباسية نتيجة لاصطدام السيارة جرار رقم ١٠/١٠٥٦ قوات جوية وقيد هذا المحضر برقم ٤٤٢٤ مرور الجيش سنة ١٩٥٩ ضد (٠٠٠٠٠٠٠) قائد هذه السيارة لانه فى يوم ٢٧مارس سنة ١٩٥٩ بمركز أبو حماد قاد السيارة بحالة خطرة حتىاصطدم بالكوبرى وحكم عليه غيابيا بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٠ بغرامة قدرها خمسون قرشا ولم ينفذ هذا الحكم حتى سقط بالتقادم .

ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى تقضى بمسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع متى كان واقعا منه حال تأدية

---

(١) راجع قاعدة ٤٠٩ .

وظيفته أو بسببها ومن ثم فان القوات الجوية تكون مسئولة عن تعويض الاضرار التى أحدثها تابعها السائق ... أثناء قيامه بتأدية وظيفته .

ولما كانت المادة ١٧٢ منه تقضى بأن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه الا أن الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ويجب أن يتمسك به صاحب الشأن .

ومن حيث أنه ولئن كان حق المؤسسه المصريه العامة للطرق والكبارى قبل السائق المذكور قد يدفع بسقوطه بالتقادم استنادا الى المادة سالفة الذكر الا أن حقها فى الرجوع بالتعويض عن هذه الاضرار على القوات الجوية له سند آخر غير مسئوليتها عن أعمال تابعها وهو مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى بوصفها مالكة السيارة وباعتبارها حارسة عليها استنادا الى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تقضى بمسئوليه حارس الاشياء والآلات الميكانيكية عن الاضرار التى تحدثها هذه الاشياء وذلك لان حارس الشىء حسبما عرفته محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٠ قضائية هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطه الفعلية على الشىء قصدا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فانه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ـ ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه ـ ولا محل فى هذه الحالة ـ ما دامت مسئولية القوات الجوية عن التعويض باعتبارها حارسة على السيارة التى تسببت فى الضرر للتمسك بالتقادم اذ أن التقادم لا تتمسك به جهة حكومية فى مواجهة جهة حكومية أخرى وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العموميةللقسم الاستشارى بفتواها الصادرة بجلسة أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ولئن كان حق المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى فى الرجوع بالتعويض المدنى على (.....) سائق السيارة رقم ١٠٥٦/١٠ التابعة للقوات الجوية عن الأضرار التى أحدثها بهذه السيارة بسبب اصطدامه بكوبرى العباسية قد يدفع بسقوطه بالتقادم الا أن حق هذه المؤسسة فى الرجوع على القوات الجوية بتعويض عن هذه الاضرار يقوم لا باعتبار أن هذا السائق تابع لها وانما باعتبارها حارسة على هذه السيارة بوصفها مالكة لها وكان يقودها تابعها وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١٧٨ من القانون المدنى .

ولا محل فى هذه الحالة للدفع بالتقادم اذ أن التقادم لا تتمسك به جهة

حكومية فى مواجهة جهة حكومية أخرى وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بفتواها الصادرة بجلسة أول يوليو سنة ١٩٦٤ (٧) ١٩٦٧/١/٥)

تقدير كفاية الموظف

(أ) اجراءات ومراحل التقرير ٠

(ب) وضعه فى فترة عدم أداء العامل عملا ٠

(ج) أثر الحصول على تقدير بدرجة ضعيف ٠

(أ) اجراءات ومراحل التقرير

(تعليـــق)

صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولةوحلت محل المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى المادة ٢٩ منه التى تقضى بأن « يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف ، وتعد هذه التقارير كتابة وطبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » ، الا أنه نظرا لان المادة ٢ فقرة ٣ من قانون اصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أنه « والى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه » ، وطبقا لذلك استمر العمل بقرار وزير المالية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن نموذج التقرير السنوى للعاملين فى ظل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك حتى ١٩٦٦/٣/٢٣ حيث صدر القرار الجمهورى رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة ثم الغى وحل محله قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ ٠

٤١٤ ـ نص المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على تحديد درجة الكفاية بالنسبة الى التقارير السابقة التى كانت تقدر بدرجات مئوية بما يعادلها من المراتب الجديدة ـ سريانه بأثر رجعى على التقارير السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ٠

يبين من استقصاء المراحل التشريعية لموضوع طريقة تقدير كفاية الموظفين أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نظم طريقة اعداد التقارير التى تقدم سنويا لبيان درجة كفاية الموظفين وان هذا التنظيم مـــر بمراحل ثلاث ، المرحلة الاولى بدأت فى تاريخ العمل بهذا القانون وقد نظمت هذا الموضوع المادة ٣٠ من القانون (١) حيث اخذت بنظام تقدير كفاية الموظف بمراتب هى جيد ومتوسط وضعيف • وتبدأ المرحلة الثانية منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ المعـــدل لتلك المادة حيث عدل المشرع عن الطريقة المشار اليها الى طريقة التقدير بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه رئى من العدالة والاحكام فى تقدير درجة كفاية الموظف أن يكون أساس التقدير ما يحصل عليه الموظف من الدرجات فى سلوكه ومواظبته واجتهاده وغير ذلك من عناصر التـــقدير التى تؤهل الموظف للقيام بأعباء الوظيفة على الوجه الاكمل باعتبار النهـــاية القصوى مائة درجة اذ أن الارقام الحسابية أكثر دقة فى تحديد الكفاية وقد ظل هذا النظام معمولا به حتى صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ معدلا المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ مع مواد أخرى من هذا القـانون وبصدور هذا القانون تبدأ المرحلة الثالثة والاخيرة من المراحل المشار اليها •

وقد عدل المشرع فى هذا التعديل عن نظام التقدير بدرجات مئـــوية وعاد الى نظام التقدير بمراتب أربع وهى ضعيف ، ومرضى ، وجيد ، وممتاز واذ تضمن التعديل الجديد العدول عن نظام التقدير بالدرجات المئوية الى نظام التقدير بالمرتبة ، نص فى المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على تحويل الدرجات المئوية الواردة فى التقارير السابقة على العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الى تقدير بالمرتبة اذ نصت المادة ١٣٦ سالفة الذكر على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تحدد درجة كفاية الموظف بالنسبة الى التقارير السابقة كالآتى :

اذا حصل على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفا •

اذا حصل على ٦٥ درجة فأقل اعتبر مرضيا •

اذا حصل على ٩٠ درجة فأقل اعتبر جيدا •

اذا حصل على ما فوق ٩٠ درجة اعتبر ممتازا • »

ومفهوم هذا النص أن التقارير السابقة على العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والتى كانت الدرجات المئوية لكفاية الموظفين فيها بين ٤٠ و ٤٥ درجة مئوية قد انتقلت الى مرتبة ضعيف ، وذلك عند تطبيق أحكام القانون الجديد •

---

(١) تقابل المادة ٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ راجع تعليقنا على هذا الفصل •

والاصل فى سريان القانون من حيث الزمان أنه يسرى بأثر مباشر على الوقائع التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بـه وتاريخ الغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ولا يسرى بأثر رجعى عـلى الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه الا بنص خاص يقرر الاثر الرجعى.

والمشرع اذ ينص فى المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٧ على تحديد درجة كفـــاية الموظفين بالنسبة الى التقارير السابقة التى كانت تقدر بدرجات مئوية انما يعنى أعمال التشريع الجديد فى هذا الخصوص بأثر رجعى ذلك أنه حدد لكل درجة من الدرجات المئوية السابقة ما يعادلها من المراتب الجديدة واشار فى صراحة الى تقدير درجة كفاية الموظفين بالنسبة الى التقارير السابقة على هذا الاساس.

لهذ انتهى رأى الجمعية الى أن المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ تسرى فى خصوص ما نصت عليه بأثر رجعى على التقارير السابقه على تاريخ العمل بالقـــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٤٧٤ فى ١٩٦٠/٥/٣٠)

(تعليــق)

هذا المبدا يتفق وما قررته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق١٣٩٩ ص ١٤٦٣) .

٤١٥ ـ تقارير الكفاية الخاصة بالموظفين وتطورها تشريعيا ـ قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن النموذج بتقدير كفاية موظفى الدولة ـ تحول الدرجات الرقمية الى مراتب بمقتضى هذا القرار فيصير الحاصل على أقل من خمسين درجة ضعيفا ـ هذا القرار الوزارى صحيح ومطابق للقانون .

كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « يخضع لنظام التقارير السنوية السريه جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عـــام على أســاس تقدير كفاية الموظف بدرجات نهايتها القصــوى مائة درجة ويعتبر الموظف ضعيفا اذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الاقل وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضاع التى يقررها وزير المالية بقرار يصدر منه بعد موافقة ديوان الموظفين » . ثم عدلت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على النحو الآتى : « يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة . وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شـــهر

يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بعد أخـــذ رأى ديوان الموظفين ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبه ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف ·

وتكتب هذه التقارير على النماذج وبحسب الاوضاع التى يقررهـــا وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد أخذ رأىديوان الموظفين »·(١)

وتنفيذا لهذا النص أصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفـاق مع ديوان الموظفين القرار رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن النموذج الخاص بتقدير كفاية موظفى الدولة (٢) وقد تضمن مراتب كفاية الموظفين وعناصر تحديد هـــذه الكفاية وحدد لكل عنصر من هذه العناصر درجة مئوية وقد نص البند الرابع على أن « تحول الدرجات المقدرة الى مراتب الكفاية على النحو الآتى :

أقل من ٥٠ درجة (ضعيف) ··· » ·

وعلى أساس القواعد التى تضمنتها هذه النصـــوص جرت الوزارات والمصالح على تقدير كفاية الموظفين الذين يحصلون على أقل من ٥٠ درجـة بمرتبة ضعيف ، الا أن المحكمة التأديبية لوزارة الاشغال لم تأخذ بهذا النظر فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١ ق فقد ذهبت المحكمة الى أن كفاية الموظف المذكور وقد حصل على ٤٨ درجة فى التقرير المقـدم عنه فى سنة ١٩٥٨ تكون بمرتبة مرض ولذلك رفضت أعمال أحـكام المادة ٣٢ من قانون التوظف فى حقه ، واســـتندت فى ذلك الى أن ســـلطة وزير المالية والاقتصاد فى تحديد أوضاع التقارير السنوية يجب أن تبـاشر فى حدود نص المادة ١٣٦ من قانون التوظف والتى تقضى بأنه اذا حصل الموظف على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفا وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه ·

ويترتب على الرأى الذى ذهب اليه الحكم اهدار جميع التقـارير التى وضعت بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، لانه يخالف ما جرى عليه العمل فى الوزارات والمصالح ·

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ١٣٦ من قانون التوظف قد وضعت حكما انتقاليا بالنسبة الى التقارير السنوية السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ من مقتضاه اعادة تقويم الدرجات المئوية التى كانت تقدر بها كفاية الموظفين بما يقابلها من مراتب جديدة

---

(١) تقابل المادة ٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ راجع تعليقنا على هذا الفصل ·

(٢) حل محلها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٦ ثم حل محله قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ ·

استحدثها المشرع بموجب القانون المذكور ولذلك فلا يؤثر هذا النص على الاحكام الدائمة التى ضمنها المشرع المادة ٣٠ من قانون التوظف معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يضع قيدا على سلطة وزير المالية والاقتصاد فى تحديد الاوضاع التى تقدر على أساسها كفاية الموظفين ، وعلى هذا المقتضى فان قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن النموذج الخاص بتقدير كفاية موظفى الدولة الصادر منه تنفيذا لاحكام المادة ٣٠ من قانون التوظف يكون صحيحا قانونا ولا ينطوى على أيه مخالفة لاحكام المادة ١٣٦ من القانون المذكور .

وترتيبا على ذلك فمن يحصل من الموظفين على أقل من خمسين درجه وفقا للاوضاع التى بينها وزير المالية والاقتصاد فى قراره المشار اليه يعتبر فى درجة ضعيف ويتعين معاملته على هذا الاساس ، واذا كان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الاشغال قد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه ، الا أن هذا لا يحول دون الطعن فى الاحكام التى تصدر على خلاف المبادىء المتقدمة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن القرار رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن النموذج الخاص بتقدير كفاية موظفى الدولة الصادر من وزير المالية والاقتصاد تنفيذا لنص المادة ٣٠ من قانون التوظف صحيح قانونا وأن من تقدر كفايته بأقل من خمسين درجة يعتبر ضعيفا وانه يجب الطعن فى جميع الاحكام التى تصدر على خلاف هذا المبدأ .

(١٠٤) (١٩٦١/٢/٢)

(تعليق)

أقرت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧ ق بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧١٤ ص ٧٦٠) .

٤١٦ - التقارير السنوية الخاصة بموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية قبل اول يوليو سنة ١٩٦٠ - اعتماد هذه التقارير من رئيس المصلحة - صفة رئيس مصلحة فى الهيئة العامة للسكك الحديدية - تنعقد لمدير عام هذه الهيئة وحده - صدورها خلوا من توقيع رئيس المصلحة المختص - اعتبارها مخالفة للقانون وجواز تصحيحها على مقتضى القواعد القانونية الواجبة التطبيق فيما بعد - عدم التقيد فى هذا بميعاد معين .

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة انه ينص فى المادة ٣٠ منه على أنه « يخضع لنظام التقارير السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بعد

اخذرأى ديوان الموظفين ويكون ذلك على اساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف .

وتكتب هذه التقارير على النماذج وبحسب الاوضاع التى يقرها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » .

ونصت المادة ٣١ على أنه « يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التى تراها ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه .

ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير » .

كذلك أبانت المادة ٢٧ من هذا القانون عن تشكيل لجنة شئون الموظفين فقضت بأن « تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبار الموظفين أعضاء ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن اثنين الى أربعة من كبار موظفيها اعضاء » .

ويبين من هذه النصوص أن رئيس المصلحة يسهم فى تقدير كفاية موظفى المصلحة التى يرأسها مرة بوصفه رئيسا للمصلحة وأخرى بوصفه عضوا فى لجنة شئون الموظفين التى خولها القانون الاختصاص النهائى بتقدير درجة كفاية الموظف ممارسة فى هذا الصدد اختصاصها عن طريق الرقابة والتعقيب على تقدير الرئيس المباشر وعلى ملاحظات المدير المحلى ورئيس المصلحة مما يدل على أن ثمة تلازما بين وجود لجنة شئون الموظفين بأية وحدة ادارية وبين وجود من يصدق عليه وصف رئيس المصلحة بهذه الوحدة ، وعلى مقتضى ذلك فان مناط ثبوت الصفة لرؤساء أقسام هيئة السكك الحديدية فى ابداء ملاحظاتهم عن التقارير السرية بوصف كل منهم رئيس مصلحة فى تطبيق المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مناط ذلك أن يكون القسم الذى يرأسه كل منهم يمثل وحدة من الوحدات الادارية التى يجوز أن ينشأ فيها لجنة شئون الموظفين .

ونص المادة ٢٧ من القانون المشار اليه صريح فى أن هذه اللجان لا تنشأ الا فى الوزارات والمصالح وهذه يشترط فيها أن تكون ذات كيان مستقل وميزانية خاصة .

ولما كانت أقسام السكك الحديدية وان استقل كل منها بدرجات فليست لها ميزانيات خاصة متميزة لانها لا تعدو أن تكون ادارات وفروعا لمصلحة واحدة هى مصلحة السكك الحديدية ومن ثم فلا تنشأ فيها لجان لشئون

الموظفين وتبعا لذلك ينتفى عن رؤسائها وصف رؤساء المصالح ، مما ينبنى عليه أنه ليس من رئيس مصلحه فى مصلحة السكك الحديدية الا مدير عـام المصلحة فهو وحده الذى يصدق عليه هذا الوصف وتثبت له الصفة القانونية فى ابداء ملاحظاته على التقارير السرية التى تعد عن الموظفين بوصفه رئيسا للمصلحه والاشتراك بهذه الصفة فى التعقيب على التقارير باعتباره عضوا فى لجنة شئون الموظفين •

هذا وغنى عن البيان أن هذا الرأى لا وجه لاعمـاله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى الهيئة ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ والمنفذين اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ اذ تضمنت أحكام هذين القرارين تنظيمـا خاصا للاوضاع التى يتم على مقتضاها وضع التقارير السرية •

ويخلص مما تقدم أن كافه التقارير السرية التى وضعت عن موظفى المصلحة قبل أول يولية سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بنظام موظفى الهيئة الجديدة سواء ما وضع منها قبل العمل بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر أو بعد العمل بأحكام هذا القانون والتى تضمنت النص على أن تسرى فى شأن موظفى الهيئـــة القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة حاليا وذلك حتى يتم اصدار غيرها ، هذه التقارير وقد صدرت خلوا من توقيع مدير عام السكك الحديدية بوصـــفه الرئيس الوحيد للمصلحة تكون قد صدرت على غير مقتضى الاوضاع التى رســمتها المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تستهدف أعمال الروية والتدبر فى تقدير درجـة كفاية الموظف حتى يأتى التقدير مطابقا للحقيقـة والواقع • ومن ثم يتعين تصحيح هذه التقارير وتدارك ما فاتها من أوضـاع قانونية وذلك باصدار قرارات جديدة مستوفية للشكل والاجراءات المنصوص عليها فى القانون ، وبخاصة فليس ثمة ما يحول دون اعادة وضع التقارير فى الوقت الحاضر عن السنوات السابقة لان مجاوزة الميعاد المحدد فى القـانون لاعداد هذه التقارير لا يترتب عليه بطلان العمل فى ذاته لان هذا الميعاد لا يعدو أن يكون مجرد توجيه من المشرع لتنظيم العمل فى تلك المواعيد وحثه على مراعاتها بقدر الامكان •

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميه الى أن المختص باعتمـــاد التقارير السرية الخاصة بموظفى السكك الحديدية فى السنوات السابقة على أول يولية سنة ١٩٦٠ ـ تاريخ العمل بالنظام الجديد لموظفى الهيئة ـ بوصفه رئيسـا للمصلحة هو مدير عام السكك الحديدية ، وأن التقـــارير التى لم توقع من مدير عام المصلحة عن السنوات المشار اليها يتعين تصحيحها باصدار قرارات جديدة توقع من مدير عام الهيئة •

(٩٢٦) ١٩٦١/١٢/٧)

(تعليـــق)

المادة ٣٠ من القانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ الملغى تقابل المادة ٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولم يرد فى نصوص القانون ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ التنظيم الذى كانت توردة المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى بشأن تسلسل مراحل التقرير واكتفت المادة ٣١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ببيان اختصاص لجنة شئون العاملين فى التقرير الا أن المـادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن نموذج التقرير السنوى للعاملين قد أوردت تنظيما مشابها للتنظيم الذى كان واردا فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بتسلسل التقرير ٠ وقد أوضحت المادة ٢٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تشكيل لجنة شئون الموظفين فى ظله ٠

وما انتهت اليه هذه الفتوى من عدم جواز انشـاء لجان شئون موظفين بالهيئة العامة للسكك الحديدية مبدأ قررته المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها ومنها الطعون أرقام ٤٩٥ لسنة ٥ق بجلسة ١٩٦١/١/١٤ ، ٩٢٩ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٦١/٦/١٧ ، ١٠١٣ ، ١٠١٥ لسنة ٧ ق بجلســة ١٩٦٥/٥/٩ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٢٠٩١ ص ٢٣٨٩) ٠

(ب) وضعه فى فترة عدم اداء العامل عملا

٤١٧ ـ تقرير سنوى ـ عدم تقديمه فى حالة الوقف عن العمل وفى الحالات المماثلة ٠

تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) على أن « يخضع لنظام التقارير السنوية السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيـد أو مرض أو ضعيف ٠

وتكتب هذه التقارير على النماذج وبحسب الاوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » ٠

واستنادا الى هذا النص صدر قرار وزير المالية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ فى ٣ من ديسمبر من هذا العام (٢) بنموذج التقارير السرية ويقوم التقرير طبقا لهذا النموذج على عناصر مختلفـــة تكشف عن حالة الموظف فى كافة

---

(١) تقابل المادة ٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٢) حل محله القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ ٠

النواحى المتصله بأعمال وظيفته بحيث تحدد مدى صلاحيته وأهليته وكفايته فى النهوض بهذه الاعمال وقدرت لهذه العناصر درجات مختلفة مجموعها مائة درجة منها ٦٠ درجة للعمل والانتاج وقسمت هذه الدرجات نصفين نصـف للالمام بالعمل ومدى الاستفادة من التدريب والنصف الآخر للسرعة والانتاج ثم عشر درجات للمواظبة وقسمت نصفين ٠٠ نصف لمدى استعمال الموظف لحقوقه فى الاجازات والنصف الآخر لمدى احترامه لمواعيد العمل الرسمية ثم عشرون درجة للصفات الشخصية ومنها المعاملة والتعاون والسلوك الشخصى ثم عشر درجات للقدرات ومنها الاستعداد الذهنى وحسن التصرف والتيقظ ، وتحدد درجة الكفاية على أساس ما يحصل عليه الموظف من هذه الدرجات فاذا حصل على أقل من ٥٠ درجةفهو ضعيف واذا حصل على درجات بين ٥٠ و ٧٥ فهو مرض ومن ٧٦ الى ٩٠ فهو جيد وان حصل على أكثر من ٩٠ درجة فهو ممتاز وقد ورد بالبند الخامس من الملاحظات والتوجيهات الواردة بالنموذج انه فى حالة تقدير كفاية الموظف بمرتبة ضعيف أو ممتاز فانه يتعين أن يؤيد هذا التقرير بأسانيد تعززه مستمدة من أعمال الموظف وسـلوكه طوال الفترة موضوع التقرير وذلك نظرا لما لهاتين المرتبتين من أثر فى مستقبل الموظف هبوطا وصعودا ٠

وتقدير حالة الموظف فى مختلف العناصر التى يقوم عليها التقرير السرى على النحو المشار اليه فى القواعد المتقدمة انما يقوم على أساس عمله وسلوكه طيله الفترة التى تقدم التقرير عنها ويستمد هذا التقرير مما اسـفرت عنه حالة الموظف فى قيامه باعباء وظيفته فاذا لم يؤد عملا خلال تلك الفترة كما لو كان موقوفا او مريضا فى اجازة مرضية اسـتطال مداها امتنع بذلك تقدير عمله ومواظبته فى هذا العمل وسلوكه الشخصى وغير ذلك من العناصر التى يقوم عليها التقرير السنوى عن حالته وانهار الاساس الذى يقوم عليه هذا التقرير ويستحيل عندئذ أعداده ولا يغنى فى هذا الصدد اعداد تقرير على هدى تقاريره السابقة ذلك لانها انما تتضمن تقدير حالة الموظف فى فتـرة أخرى وقد يختلف حال الموظف من فترة لاخرى وتلك هى الحكمة التىأوجب المشرع من أجلها تقديم تقرير عن حالة الموظف فى كل عام ٠

ويخلص مما تقدم أن اعداد التقرير السـنوى عن حالة الموظف يمتنع ويســـتحيل متى كان موقوفا عن عمله خلال الفترة التى يقدم عنها التقرير ويسرى هذا الحكم فى الحالات المماثلة حيث لا يؤدى الموظف عملا يكونأساسا لاعداد التقرير عنه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أنه فى حالة وقف الموظف عن عمله لا تقدم عنه تقارير عن فترة الوقف ويسرى هذا الحكم على غير الوقف من الحالات التى لا يؤدى عنها الموظف عملا

يكون أساسا لوضع التقرير عنه ويكتفى فى هذه الحالة باثبات السبب الذى حال دون وضع التقرير وهو وقف الموظف أو غيره من الحالات المماثلة .

(٧٧٣ (١٩٥٩/١١/٩)

٤١٨ - تقارير الكفاية عن الموظف فى فترة الوقف وغيرها من الفترات التى لا يؤدى الموظف فيها عملا ما يصلح اساسا لوضع التقرير - التقارير التى يعتد بها حينئذ عند النظر فى احقية الموظف فى الترقية او العلاوة الدورية - هى التقارير السابقة على فترة الوقف أو الاجازة المرضية .

رأت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ (١) أنه فى حالة وقف الموظف عن عمله لا يقدم عنه تقرير عن فترة الوقف ويسرى هذا الحكم على غير الوقف من الحالات التى لا يؤدى عنها الموظف عملا يكون أساسا لوضع التقرير عنه ويكتفى فى هذه الحالة باثبات السبب الذى حال دون وضع التقرير وهو وقف الموظف أو غيره من الحالات المماثلة ، الا ان مصلحة الاموال المقررة أفادت بكتابها رقم ٢-١/٣٣٥ ج ٣ المؤرخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ أن السيد/ .... الكاتب من الدرجة السابعة الكتابية بالمصلحة تقدم بتظلم يلتمس فيه منحه العلاوة الدورية المستحقة له فى أول مايو سنة ١٩٥٩ والتى حرم منها بسبب تقديم تقرير عنه بدرجة ضعيف فى سنة ١٩٥٨ وانه كان فى أجازة مرضية من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ الى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

ولما كان القانون قد جعل درجة كفاية الموظف المسجلة فى التقرير السنوى أساسا لترتيب آثار قانونية معينة من بينها استحقاق العلاوة والترقية والحرمان منهما فضلا عن صلاحية الموظف للبقاء فى الخدمة فان عدم وضع تقرير سنوى عن الموظف فى الحالات التى أشارت اليها فتوى الجمعية العمومية يثير التساؤل عن الميعاد الذى يعتد به فى مجال ترتيب الآثار القانونية التى ربطها القانون بدرجة الكفاية المسجلة فى التقرير السنوى وما اذا كان يؤخذ أو لا يؤخذ فى الاعتبار بدرجة الكفاية المسجلة فى التقارير التى وضعت عن سنوات سابقة فى ترتيب مزايا يحل ميعاد استحقاقها فى سنوات تالية .

ولم تعرض الجمعية فى فتواها لهذه المسالة .

ولهذا عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع

---

(١) هذه الفتوى منشورة فى القاعدة السابقة .

بجلستها المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) تنص على انه « يخضع لنظام التقارير السنوية السريه جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى شـــهر آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ويكون ذلك على أســاس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرض أو ضعيف وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضـــاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » ٠واستنادا الى هذا النص صدر قرار وزير المالية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ بنموذج التقارير السرية (٢) ويتضمن التقرير طبقا لهذا النموذج على عناصر مختلفة تكشف عن حالة الموظف من كافة النواحى المتصلة بأعمال وظيفته ٠

وتقرير حالة الموظف فى مختلف العناصر التى يقوم عليهـــا التقرير السرى على النحو المشار اليه انما يقوم على أساس عمله وسلوكه خلال الفترة التى تقدم التقرير عنها ، فاذا لم يؤد عملا خلال تلك الفتـــرة كما لو كان موقوفا أو مريضا فى أجازة مرضـية اســـتطال مداها استـحال تقدير عمله ومواظبته على أداء هذا العمل وسلوكه الشخصى وغير ذلك من العناصر التى يقوم عليها التقرير السنوى ٠ ولا يغنى فى هذا الصدد اعداد التقرير على هدى تقاريره السابقة ذلك لانها تسجل حالة الموظف فى فترات أخرى وقد يختلف هذا الحال من فترة لاخرى ومن أجل هذا أوجب المشرع تقديم تقرير عن حالة الموظف فى كل عام والى هذا الرأى انتهت الجمعية العمومية فى فتواها السابقة٠

وانه وان استحال وفقا لما تقدم وضع تقرير سنوى عن حالة الموظف الموقوف أو المريض خلال فترة الانقطاع عن العمل كما لا يجوز اعداد تقرير عنها على هدى التقارير السابقة الا ان ذلك لا يستتبع اهدار كل أثر لتلك التقارير السابقة عند النظر فى ترقية الموظف أو منحـه العلاوات الدورية وانما يعتد بهذه التقارير عند أعمال أحكام المواد ٣١ و ٣٢ و ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ذلك أن المادة ٣١ من القانون المشـــار اليه والمعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ (٣) تقضى بأن « يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المبـــاشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التى تراها ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف

---

(١) تقابل المادة ٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(٢) حل محلها القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ ٠

(٣) تقابل الفقرة الثانية من هذه المادة المادة ٣٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى بانه « يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجـــة المتوسط من أول علاوة دورية ومن الترقية فى العام المقدم فيه التقرير » ٠

بصورة منه • ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير»

ويستفاد من الفقرة الاخيرة لهذا النص أن المشرع قد رتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف أثرين مختلفين أولهما يتناول حق الموظف فى الترقية حيث قضى بحرمانه من الترقية فى السنة التى قدم فيها التقرير ومقتضى ذلك الا يحرم الموظف من الترقية بسبب تقديم تقرير عنه بدرجة ضعيف الا اذا كان هذا التقرير قد قدم فى ذات السنة التى حل خلالها دوره فى الترقية فان قدم فى غير هذه السنة فلا أثر له على حق الموظف فى الترقية • والثانى يتناول حقه فى العلاوة الدورية حيث قضى بحرمانه من أول علاوة دورية يحل موعدها بعد تقديم التقرير ، سواء حل هذا الموعد فى ذات السنة التى قدم فيها التقرير أو فى السنة التالية وسواء أظل الموظف قائما بعمله منذ تقديم التقرير عنه الى حلول موعد العلاوة الدورية أو تخللت هذه المدة فترة انقطاع عن العمل استطال مداها لمرض أو لوقف عن العمل مما يستحيل معه تقديم تقرير عنه خلال هذه الفترة وذلك لان هذه العلاوة ستظل رغم ذلك أول علاوة دورية يحل موعدها بعد تقديم التقرير عنه فيتعين حرمانه منها أعمالا لحكم النص المشار اليه •

أما المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) فانها تنص على أن « الموظف الذى يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف يقدم للهيئة التأديبية لفحص حالته فاذا تبين أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى تقرر نقله اليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه أو نقله الى كادر أدنى فاذا تبين أنه غير قادر على العمل فصل من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة •

وفى الحالة الاولى اذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة ضعيف فصل من وظيفته » •

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع يعهد بالنظر فى أمر محدودى الكفاية من الموظفين الذين يقدم عنهم تقريران متتابعان بدرجة ضعيف الى الهيئة التأديبية وجعل لها الخيار فى هذا الصدد بين نقله الى وظيفة أخرى بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه وبين نقله الى كادر أدنى فاذا اختارت الامر الاول ونقل الموظف الى وظيفة أخرى ومارس أعمال هذه الوظيفة ولكنه لم يحرز تقدما فى عمله وظل تقديره بدرجة ضعيف اعتبر هذا التقدير

---

(١) تقابل المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ادخال تعديلات مقتضاها نقل الاختصاص من الهيئة التاديبية (المحكمة التاديبية) الى لجنة شئون العاملين وجعل قرارها معلق على اعتماد الوزير •

تاليا مباشرة للتقريرين الاخيرين المشار اليهما ولو كان بعد فترة انقطاع عن العمل بسبب المرض أو الوقف لم يقدم خلالها تقرير لهذا السبب بحيث لا يكون لهذه الفترة أثر على التقريرين السابقين .

وبالنسبة الى تطبيق المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) على الموظفين الذين لم يوضع عنهم تقرير سنوى بسبب الوقف أو المرض فان هذه المادة تقضى بأنه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع يشترط للافادة من أحكامه ألا يكون التقريران الاخيران المقدمان عن الموظف بدرجة ضعيف بحيث لا يستفيد من مزايا النص من بلغ من الضعف هذا الحد وعلى مقتضى ذلك فان الموظف الذى حصل على تقريرين متتاليين بمرتبه ضعيف فى عامين متواليين ولم يقدم عنه تقرير فى السنة التالية لانقطاعه عن العمل خلالها بسبب المرض أو الوقف عن العمل لا يفيد من مزايا النص المشار اليه ومن ثم لا يستحق الترقية الى الدرجة التالية بصفة شخصية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة فى الموضوع الصادرة فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وعدم جواز اعداد تقرير عن الموظف عن فترة الوقف عن العمل بسبب مرض أو وقف استطال أمده ، وانه يتعين الاعتداد عند النظر فى أحقية الموظف فى الترقيـة أو العلاوة الدورية أو الحرمان منها بالتقارير السابقة على فترة الوقف أو الاجازة المرضية التى لم يقدم خلالها عن الموظف تقرير لهذا السبب على التفصيل المشار اليه .

(٤٩ ، ١٩٦١/١/١٧)

(تعليـق)

أصدر ديوان الموظفين الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بشـأن التقارير عن الموظفين الموقوفين والذين فى اجازات لمدد طويلة ومن فى حكمهم وقد أخذ فى هذا الكتاب بقاعدة الاعتداد بآخر تقرير تم عن العامل قبل تغيبه أو مرضه . وقد أيدت المحكمة الادارية العليا هذا الاتجاه بحكمها الصـادر بجلسة ١٩٦٦/٢/١٢ فى الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٩ق حيث قضت بأنه «اذا

---

(١) لم يعد لهذا النص مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ووضعت المادة ٢٢ منه نظاما آخر لعلاج حالات الرسوب الوظيفى مقتضاه منح علاوات طبقا للنظام المنصوص عليه فى هذه المادة .

ثبت أن الموظف لم يؤد عملا فى الفترة التى وضع التقرير خلالها لامر خارج عن ارادته كمرض أقعده عن العمل أو قرار صدر بوقفه عن العمل فانه يمتنع على جهة الادارة أن تضع عنه تقريرا فى خلال هذه المدة اذ ليس ثمة أعمـال يكون قد آداها لان تكون محلا للتقييم » ، (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١١ ق ٥٣ ص٤٢٧)٠

٤١٩ ـ تقدير درجة كفاية الموظف المجند ـ لا تختص به القوات المسلحة ـ انطباق ذلك على المجندين الذين يعينون اثناء تجنيدهم ـ بقاء الجهة التى يتبعها العامل المجند مختصة بتقدير كفايته ـ تعذر التقدير طوال مدة التجنيد يوجب استصحاب التقارير السابقة على التجنيد بالنسبة لاستحقاق العلاوات او الترقيات أو الحرمان منها ٠

ان المادة ٢٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجه الثالثة وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية ـ شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف ، وتعد هذه التقارير كتابة وطبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » ، وتنص المادة ٣٠ من هذا النظام على أنه « يجب الحصول على تقرير عن مستوى أداء كل عامل معار داخل الجمهورية أو منتدب من الجهة المعار أو المنتدب اليها اذا طالت مدة الاعارة أو الانتداب عن ثلاثة شهور وفقا لاحكام المادة ٢٩ » ٠

وان المادة ١ من القانون رقم ٥٠٥ لســـنه ١٩٥٥ فى شـــأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أن تفرض الخدمة العسكرية او الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ٠

وان المادة ٦٢ من هذا القانون تنص عـــلى أن « يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل اثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش » ٠

ولما كان نظام التقارير الســنوية عن العاملين المدنيين بالدولة قد شرع للوقوف على مدى صلاحية العامل للوظيفة المسندة اليه ومقدار كفايته للقيام بأعبائها على اســاس عملة وســـلوكة فى هذه الوظيفة عن السنة المعد عنها التقرير ٠

ولما كان الاصـــــل فى تقـدير كفاية العامل المنتدب او المعـار داخل الجمهورية اذا طالت مدة اعارته او انتدابه عن ثلاثة شـهور هو للجهة المعار أو المنتدب اليها طبقا لما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

المشـار اليه الا ان العامل فى الوظائف المدنية المجند طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية لايعتبر من العاملين المدنيين فى القوات المسلحة وانما هو يؤدى خدمة عسكرية الزامية طبقا لما تقضى به المادة الاولى من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ ولا يعتبر من العاملين المدنيين فى القوات المسلحة ، وعلى ذلك فان تقدير كفايته لا تختص بهالقوات المسلحة ، ولا يرتب نص المادة ٦٢ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـة اختصاصا للقوات المسلحة فى تقدير كفاية العاملين المدنيين بالدولة المجندين وانما مؤداه الاحتفاظ لهم أثناء وجودهم فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقونه من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون أعمالهم فعلا وان تضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة أو المعاش . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية سالف الذكر من جواز تعيين المجند فى وزارات الحكومة والهيئات الاعتبارية العامةوالشركات وأن يكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة ولا يرتب اختصاصا للقوات المسلحة فى تقدير كفايه المجندين بالنسبة لوظائفهم المدنية طبقا لما تقضى به نصوص قانون العاملين ذلك أن هذه الاعارة ليست اعارة حقيقية وانما هى اعارة حكميه لا يترتب عليها من أحكام الاعارة سوى ما نصت عليه المادة ٦٢سالفة الذكر وليس من بينها اختصاص القوات المسلحة بتقدير كفاية العامل المجند .

وتستمر الجهه التى كان يتبعها العامل المجند قبل تجنيده هىالمختصة دون غيرها بتقدير كفايته وهو أمر يتعذر عليها نظرا لوجود هذا العامل فى التجنيد والاصل أن يعتد بتقديره السابق على تجنيده ما دام أنه لم يطرأ ما يغير منه . وعلى ذلك فان العامل المجند يستصحب مدة تجنيـده تقديرات كفايته الواردة فى تقاريره السـابقة على تجنيده حتى يعود لوظيفته المدنية وذلك بالنسبة لاستحقاقه العلاوات والترقيات أو الحرمان منها .

٧ (١٩٦٨/١/٤)

(تعليـق)

المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقابل المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى . وليس للمادة ٦٢ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مقابل فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى وان كان حكمها فيما يتعلق بالندب والاعارة واردا فى المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٨ يناير سـنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وقد رأت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧ق بجلسـة ١٩٦٥/٥/٣٠ بأن « تقدير كفاية الموظف بمعرفة الجهة المنتدب اليها يسرى فقط بالنسبة لحالة الندب دون الاعارة التى يستمر فيها وضع التقرير عن الموظف بمعرفة الجهة المعار منها » (كتابنا المحكمة الادارية العليـا ق ٢٣٤٨ ص ٢٤٥٥) . وقد حسم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الامر بأن سوى بين الندب والاعارة .

(جـ) أثر الحصول على تقدير بدرجة ضعيف

٤٢٠ ـ درجة كفاية الموظف ـ درجة ضعيف ـ اثرها على المركز الوظيفي .

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة (١) على أن « يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر تم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئـــون الموظفين لتقدير درجه الكفاية التى تراها ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيــــه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير » .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع وهو بسبيل تحديد أثر تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف على حقه فى الترقية وفى العلاوة قد اعتد بضـــابطين مختلفين ، فبالنسبة الى العلاوة اعتد بضابط الترتيب العددى حيث قضى بحرمان الموظف من أول علاوة دورية تســتحق له ســواء فى ذلك أن يكون استحقاقها فى السنة ذاتها التى قدم فيها التقرير أو فى السنة التالية لها ودون أعتداد بدرجة الكفاية فى السنة الاخيرة ، وبالنسبة الى الترقية اعتد بضابط زمنى فقضى بحرمان الموظف من الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير ـ أى أن الحرمان من الترقية فى هذه الحالة منوط بتقـديم التقرير بدرجة ضعيف فى ذات السنة التى يحل خلالها دور الموظف فى الترقيـــة ، والمغايرة فى التعبير مقصود بها تقرير حكمين مختلفين فى خصــوص الاثر المترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف فى حق الموظف على النحو المتقدم ذكره والقول بغير ذلك يؤدى الى التفرقة فى المعاملة بين الموظفين ذلك ان الموظف الذى يحل موعد علاوته الدورية فى السنة التى قدم فيها عنه تقرير بدرجة ضعيف يحرم من هذه العلاوة بينما زميله الذى قدم عنه تقرير مماثل وحل موعد علاوته الدورية فى السنه التالية لا يحرم منها وقد يحصل كلاهما فى هذه السنة على تقدير بدرجة أعلا ولا وجه للاعتراض على ذلك بمقولة ان هذه التفرقة التى يستهدف المشرع تجنبها فى خصوص استحقاق العلاوة واقعة لا محالة فى الترقية لأن الموظف ســيحرم من الترقية اذا حل موعدها خلال السنة فى حين أنه لن يحرم منها اذا حل هذا الموعد فى السنة التالية لا وجه لهذا القول لأن الموظف لا يعلم سلفا موعد ترقيته فى حين أنه يعلم

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تقابل وتطابق المادة ٣٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى بان « يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوى واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من أول علاوة دورية ومن الترقية فى العام المقدم فيه التقرير » .

على وجه اليقين موعد استحقاق علاوته مما قد يحفزه الى بذل نشاط موقوت خلال السنة التالية التى يعلم باستحقاقه العلاوة فيها ومن اجل هذا فقد رأى المشرع أن يرد قصده عليه وذلك فيما يختص بالعلاوة الدورية .

وعلى ذلك انتهى الرأى الى أنه يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف عن الموظف حرمانه من أول علاوة دورية سواء أكان موعد استحقاقها فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير او فى السنة التالية لها وذلك دون اعتداد بدرجة كفاينه فى هذه السنة الاخيرة .

(٩٢٧) ١٩٦٠/١١/٨)

٤٢١ - اثر حصول الموظف على تقرير بدرجة ضعيف على علاوته الدورية - هو حرمانه من أول علاوة تستحق له سواء أكان استحقاقها فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير او فى سنة تالية لها دون اعتداد بدرجة كفايته فى هذه السنة الاخيرة .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) على أنه « يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى يقدم فيها التقرير » .

ويبين من التحقيق فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ سالفة الذكر أن المشرع وهو بسبيل تحديد كل من العلاوة والترقية التى يحرم الموظف منهما اذا قدم فى حقه تقرير بدرجة ضعيف قد اعتد بضابطين مختلفين فبالنسبة للعلاوة اعتد بضابط الترتيب العددى فقضى بحرمان الموظف من أول علاوة دوريه تستحق له ، هذا بينما فى تحديد الترقية التى يحرم منها الموظف اعتد بضابط زمنى محض فقضى بحرمان الموظف من الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير ومن هذه المغايرة فى التعبير يتضح أن المشرع قصد تقرير حكمين مختلفين فى بيان الاثر المترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف فى حق الموظف أولهما بالنسبة للعلاوة فأوجب حرمانه من أول علاوة تستحق له يستوى فى ذلك أن تستحق للموظف فى السنة التى قدم فيها التقرير او فى السنه التالية وبغض النظر عن درجة التقرير الذى حصل عليه فى السنة الاخيرة ، وثانيهما بالنسبة للترقية فقضى بحرمان الموظف منها اذا حل دوره فيها فى ذات السنة التى قدم فيها التقرير وبذلك قيد أثر التقرير بالنسبة للترقية بأن تكون الاخيرة قد وقعت فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير .

ويتفرع على ما تقدم أن قيد السنة التى نصت عليه الفقرة الثانية من

---

(١) راجع هامش (١) ص ٧١١ .

المادة ٣١ المشار اليها لا يتقيد به سوى الحرمان من الترقية ، أما العلاوة الدورية فالحرمان منها طليق من هذا القيد ويتعين حرمان الموظف من أول علاوة دوريه تستحق له اذا قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف ولو كان ميعاد استحقاقها قد حل فى سنة تالية قدم فيها عن الموظف تقرير بدرجه اعلى ، وهذا هو الذى يتفق مع صياغة النص لانه لو قصد المشرع تقرير معنى مخالف وهدف الى تقييد الحرمان من العلاوة شأنها فى ذلك شان الترقية بقيد السنة سالفةالذكر لما كان بحاجة الى وصف العلاوة الدورية بأن تكون « اول علاوة » ولاكتفى بتقرير الحرمان من العلاوة الدوريه والترقية فى السنة التى يقدم فيها التقرير دون ان يقرن العلاوة بلفظ (اول) اذ أن العلاوة الدورية بحسب النظام المقرر قانونا لاستحقاقها لا تتكرر فى السنة الواحدة ومن ثم ومتى كان المشرع قد حدد العلاوة التى يحرم منها الموظف بأن تكون أول علاوة فان هذا يقطع بأن نيته قد انصرفت الى عدم تقييد الحرمان منها بقيد السنة المشار اليه فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، خاصة وأن القول بغير ذلك فضلا عن مخالفته لنص هذه المادة فانه يؤدى الى التفرقة فى المعاملة بين الموظفين اذ أن الموظف الذى يحل موعد علاوته الدورية فى السنه التى قدم عنه فيها تقرير بدرجه ضعيف يحرم من العلاوة بينما أن زميله الذى وضع عنه تقرير مماثل وحل موعد علاوته فى السنة التالية يفلت من هذا الجزاء رغم أن كلا من هذين الموظفين قد يحصل فى هذه السنة على تقرير بدرجة أعلى . ويبدو أن تلافى هذا الشذوذ هو الذى ذهب بالمشرع الى قصر القيد الزمنى المنصوص عليه فى نص المادة ٣١ سالفة الذكر على الترقية دون ـ العلاوة ـ والتى فى تحديدها اعتد بضابط مخالف هو ضابط الترتيب العددى .

ولا يؤثر فيما تقدم ما قد يقال بأن الشذوذ الذى أشرنا اليه فيما سبق متحقق ايضا بالنسبة للترقية تأسيسا على أن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجه ضعيف فى سنة ما سيحرم من الترقية اذا أصابه الدور خلال هذه السنة بينما أن زميله الذى حصل على تقرير مماثل لا يحرم منها اذا أصابه الدور فى سنة تالية قدم عنه فيها تقرير بدرجة أعلى ، لا يؤثر ذلك فيما انتهينا اليه من نتيجة لأن ثمة فارقا جوهريا بين الترقية والعلاوة الدورية فالاولى لا يعلم الموظف سلفا وقبل حصولها ميعاد اجرائها على وجه يقينى باعتبار وقت الترقية هو من اطلاقات الادارة وعلى خلاف ذلك تماما فان ميعاد العلاوة الدورية معلوم سلفا للموظف وعلى وجه يقينى ومن ثم فان تقرير حرمان الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجه ضعيف من أول علاوة دورية تستحق له قصد به ترتيب هذا الاثر سواء حل موعد العلاوة فى ذات السنة التى قدم فيها التقرير أو فى سنة تالية لأنه قد يعمد الى بذل نشاط مؤقت وكفاية متكلفة خلال السنة التالية والتى يعلم سلفا أن علاوته الدورية ستستحق فيها ومن ثم رأى المشرع أن يرد مثل هذا القصد اليه فقضى بتقرير الحرمان من أول علاوة بغض النظر عن السنة التى تستحق فيها ، أما بالنسبة

للترقية فالامر على خلاف ذلك اذ أنه والموظف لا يعلم ميعاد اجرائها لن يبذل نشاطا أو يظهر كفاية مصطنعة ليضمن عدم تخطيه وهو ما يبين منه أن مظنة اصطناع الكفاية تقوم بالنسبة للعلاوة تبعا لعلم الموظف بميعاد استحقاقها بينما تتخلف بصفة عامة وفى أغلب الحالات بالنسبة للترقية تبعا لعدم علمه بميعاد حصولها ومن ثم وعلى أساس تباين الموقف واختلافه بالنسبة لكل من العلاوة والترقية غاير المشرع فى الحكم بينهما فخصص القيد الزمنى لتقرير الحرمان من الترقية دون العلاوة واعتد فى تحديد هذه بضـــابط الترتيب العددى .

وبناء على ما تقدم فان الجمعية العمومية ما زالت عند رأيها الســـابق ابداؤه بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ (١) من أنه «يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف عن الموظف حرمانه من أول علاوة دورية سواء أكان استحقاقها فى السنة التى قدم فيها التقرير أو فى السنة التالية لها وذلك دون اعتداد بدرجة كفايته فى هذه السنة الاخيرة » .

وبتطبيق الاحكام المتقدمه على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت ان أحد موظفى مصلحة الاحصاء والتعداد قد قدم عنه فى فبراير سنة ١٩٥٧ تقرير بدرجة ضعيف عن عام ١٩٥٦ ثم استحقت له علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٥٧ وبعد ذلك قدم عنه تقرير آخر بدرجة ضعيف فى فبراير سنة ١٩٥٨ عن عام ١٩٥٧ ثم كان تقرير سنة ١٩٥٨ الذى قدم فى فبراير سنة ١٩٥٩ بدرجة مرض ثم استحقت له علاوة دورية أخرى فى أول مايو سنة ١٩٥٩ فانه يكون قد تحقق فى شأنه شروط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الســالف ذكرها من حيث كون علاوة سنة ١٩٥٧ هى أول علاوة تستحق له بعد اذ قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف فى سنة ١٩٥٧ وكذلك الحكم بالنسبة لعلاوة سنة ١٩٥٩ اذ هى أول علاوة قد استحقت له بعد حصوله على تقرير بدرجةضعيف فى سنة ١٩٥٨ وذلك دون اعتداد بالتقرير الذى حصل عليه فى سنة ١٩٥٩ بدرجة أعلى من ضعيف .

لهذا انتهى الرأى الى حرمان الموظف سالف الذكر من علاوتيهالدوريتين المستحقتين فى أول مايو من سنة ١٩٥٧ وسنة ١٩٥٩ باعتبارهما اولعلاوتين دوريتين استحقتا له بعد حصوله على تقرير بدرجة ضعيف فى كل من ١٩٥٧ وسنة ١٩٥٨ وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدوله .

(٧٥ (١٩٦٣/١/١٥)

---

(١) منشورة فى القاعدة السابقة .

(تعليق)

طبقت الجمعية العمومية هذا الرأى فى فتـــواها رقم ١٦٨٨ بتاريخ ٣/١١/١٩٦٣ على حالة موظف قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف عن عام ١٩٦٠ ووافقت لجنة شئون الموظفين على هـــذا التقرير فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦١ وقررت حرمانه من أول علاوة دورية يحل معادها وهى العـــلاوة الدورية المستحقة فى أول مايو سنة ١٩٦٢ وذلك بصرف النظر عن حصوله على تقدير بدرجة جيد عن عام ١٩٦١ ٠

٤٢٢ - صدور قرارات من لجنة شئون الموظفين بمنح بعض الموظفين علاوات دورية فى السنة التالية للسنة التى حصلوا فيها على تقرير بدرجة ضعيف - بطلانها لمخالفتها لنص المادة ٢/٣١ من قانون التوظف - جواز سحب هذه القرارات حتى بعد ميعاد الستين يوما ٠

ان لجنة شئون الموظفين انما تباشر اختصاصها مقيدا فى حالة الحرمان من العلاوة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) فانه يثور التساؤل عن مدى تحصن قرار اللجنة الذى يصدر بالمخالفة لحكم هـــذه الفقرة بمنح موظف علاواته الدورية بينما هى أول علاوة دورية استحقت له بعد اذ قدم فى شأنه تقرير بدرجة ضعيف ٠

وحيث أن الرأى قد استقر على جواز سحب القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة دون التقيد بميعاد الستين يوما المقرر قانونا لسـحب هذه القرارات ومن ثم فانه يجوز سحب هذه القرارات متى كانت معيبة دون التقيد بهذا الميعاد وذلك اذا ما كان المشرع قد رتب حكما قانونيا معينا على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة بحيث تفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملاءمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانونى الذى تنزله فى حالة توافر هذه الشروط أو قيام تلك الحـــالة الواقعية أو القانونية المحددة بل يكون عليها النزول على ما فرضه عليها المشرع من اتخاذ قرار معين اذا ما قامت هذه الحالة مستوفية للشرائط التى استلزمها المشرع بترتيب ذلك الحكم القانونى عليها ومن ثم فاذا ما اصدرت جهة الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم رغم توافر شرائط انطباقه مخالفة بذلك ما فرضه القانون كان لها اذا ما تنبهت الى فساد قرارها ومخالفته للقانون أن تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما ٠

وبتطبيق الاحكام المتقدمة على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت أن

(١) تقابل المادة ٣٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

لجنة شئون الموظفين بمصلحة الاحصاء قد أصدرت قرارات بمنح بعض موظفي المصلحة علاواتهم الدورية وذلك بالرغم من كونها أول علاوات دورية تستحق لهم بعد أن قدمت في شأنهم تقارير بدرجة ضعيف وذلك اســتنادا الى ما ارتآه ديوان الموظفين من عدم تأثير هذه التقارير على العلاوات الدورية وعدم حرمان الموظفين منها ما دام قد فصل بين تاريخ تقديمها وتاريخ استحقاق العلاوات تقارير أخرى بدرجة أعلى من ضعيف وهو ما أظهرت الجمعية العمومية فساده بفتواها رقم ٧٥ في ١٩٦٣/١/١٥ الى المصلحة السالف الاشارة اليها الامر الذى يصم قرارات لجنة شئون الموظفين الصادرة بمنح العلاوات بمخالفتها للقانون لخروجها على ما أوجبته الفقرة الثانيــة من المادة ٣١ من قانون نظـام موظفي الدولة من ترتيب حكم قانوني معين على مجرد تقديم تقرير بدرجة ضعيف هو حرمان الموظف من أول علاوة دورية حرمانا وجوبيا وهو ما يجعل قرار اللجنة الصادر بالحرمان قرارا صادرا بناء على سلطة مقيدة لا تترخص اللجنة في تقدير ملاءمة اصداره ومن ثم لا يتحصن بفوات ميعاد الستين يوما على صدوره ويتعين سحبه ولو انقضى هذا الميعاد .

(١٠٣١ (١٩٦٣/٩/٢٤)

٤٢٣ - نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون التوظف على وجوب تخطى الموظف المقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف في الترقية في السنة التي قدم فيها التقرير - كيفية حساب السنة المنصوص عليها في هذه المادة .

ان تحديد السنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون الموظفين بحيث تبدأ من التاريخ المحدد في القانون لوضــع التقرير السنوى حتى التاريخ المقابل في السنة الثانية هذا التحديد يخالف المتعارف عليه من لفظ (السنة) اذا ما أطلق - في غير مناسبات المعاملات المالية وشئون الميزانية - تنصرف دلالته الى سنة تقويمية تبدأ بأول يناير وتنقضى بانتهاء ديسمبر عند الحساب بالتقويم الميلادى .

وعلى ذلك فليس صحيحا أن (السنة) المشار اليها تحسب من تاريخ وضع التقرير السرى الى تاريخ وضع نظيره في السنة الثانية بل ان حساب السنة على هذا الوجه لا يجعلها سنة شمسية من ٣٦٥ يوما (تزيد يوما في السنوات الكبيسة) على الدوام وانما يجعلها تزيد على ذلك أحيانا وتقل عنه في أحيان أخرى حسب اختلاف تاريخ وضع التقرير من سنة الى أخرى خلال فبراير الذى يوضع فيه التقرير عملا بنص المادة ٣٠ من قانون الموظفين .

ومما يؤكد ذلك أن تلك السنة لا تبدأ من تاريخ وضع التقرير السرى ان الفقرة الثانية من المادة ٣١ المذكورة تقضى بأن يكون التخطى في السنة التي قدم بها التقرير والظاهر من هذه الصياغة أن السنة تبدأ قبل تاريخ

تقديم التقرير لأنه يقدم فيها أى خلالها وبالتالى فان تقديمه لا يكون تاريخا لبدايتها .

ولما كانت المادة ١٣٧ من قانون الموظفين (١) تنص على أن « يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الشمسى » ـ ولما كانت السنة فى التقويم الشمسى ٣٦٥ يوما كاملة (تزيد يوما فى السنوات الكبيسة) ومن ثم فان السنة فى نص المادة ٣١ يجب أن تكون بعدد هذه الايام وهى لا تكون كذلك اذا حسبت بين تاريخى وضع تقريرين سنويين لأن هذا الحساب محتوم عليه أن يزيد فترة ما بين التاريخين على سنة فى بعض الاحيـــان وينقصها عن ذلك أحيان أخرى كما سبق وبالتالى لن تكون السنة الشمسية بالمعنى المتقدم الا اذا حسبت من أول يناير الى آخر ديسمبر .

ولا شك فى أن الاخذ بهذه النتيجة يثير بحث مشروعية ترقية الموظف التى تتم خلال شهرى يناير وفبراير من كل سنة اذا وضع عنه بعد ترقيته تقرير بدرجة ضعيف ووجوب سحبها فى هذه الحالة الا أن ذلك نتيجة لازمة لوجوب تخطى هذا الموظف فى الترقية فى السنة التى قدم فيها ذلك التقرير طبقا للقانون .

يخلص مما تقدم أن السنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون الموظفين تبدأ من أول يناير وتنقضى فى آخر ديسمبر .

(١٥٩ فى ١٩٦٤/٢/٢٦)

(تعليق)

أخذت المحكمة الادارية العليا بهذا الرأى فى الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٥/١/٣١ وقررت أنه « اذا كان المـدعى قدرت كفايته فى التقدير الخاص بعام ١٩٥٨ بدرجة ضعيف فان الفترة التى حددها الشارع لتخطيه فى الترقية وجوبا تنتهى بانتهاء السنة الميلادية فى ١٩٥٩/١٢/٣١» غير أن المحكمة العليا فرقت بين التقرير بدرجة ضعيف وغيره فقالت انه « ما دام التقرير الاخير لا بد من التعويل عليه فى غير الصورة التى خصها الشارع بهذا النص الخاص وبهذه المثابة فان تقرير كفاية الموظف فى غير حالة الضعف يظل منتجا كافة آثاره حتى تاريخ تقديم التقرير التالى بالنسبة للموظف وهذا أمر يتفق مع طبائع الاشياء التى توجب فى معرض الترقية الاعتداد بتقرير الكفاية الاخير حيث لا يوجد تقرير سـواه تسـتبان منه درجـة الكفاية » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٢٣٥١ ص ٢٤٥٧) .

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٨٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

تقسيم الاراضى

راجع : حكم محلى (أ ـ تقسيم ادارى) .

تقسيم ادارى

راجع : تراخيص (ج ـ تراخيص التنظيم) .

تكليف

(أ) مدة التكليف ومدها .

(ب) حظر الاستقالة والانقطاع عن العمل .

(ج) تعيين المكلف بجهة غير المكلف بها .

(د) معاملة المكلف .

(هـ) تعبئة عامة .

(أ) مدة التكليف ومدها

٤٢٤ ـ لا يعفى من التكليف او يجبه او ينقص مدته قيام المكلف باداء الخدمة العسكرية ـ صدور قرار بتكليف مهندس يقوم فعلا باداء الخدمة العسكرية ـ التزامه باداء مدة التكليف كاملة عقب انتهاء مدة التجنيد .

يبين من تقصي التشريعات المنظمة لأوامر تكليف المهندسين انها تقوم على تجنيد هذه الفئة للخدمة العامة فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها لمدد زمنية معينة حددتها المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بمدة سنتين قابلة الامتداد مددا أخرى مماثلة اذ نصت على أن « يصدر الوزير المختص أو من يندبه أمر تكليف الى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الامر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد مددا أخرى مماثلة » .

وقد استهدف هذا التكليف تحقيق ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير من « مواجهة احتيـاجات الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة الى المهندسين الجدد » ، كأثر من آثار زيادة المشروعات الانتاجية فى البلاد زيادة مطردة واحتياج الدولة الى حشد أكبر قدر من القوى العـاملة والكفايات الفنية والعملية والهندسية لتنفيذ هذه المشروعات .

ولم تتضمن النصـوص الخاصة بالتكليف أى سـبب للاعفاء منه أو الانقاص من مدته كما أنه ليس فى نصوص القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ما يمكن أن يؤخذ منه اعتبار الخـدمة العسكرية والوطنية بديلا عن التكليف الذى كان مفروضا على المهندسين وقت صدور هذا القانون الاخير بموجب الامر العسكرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، ذلك أن لكل من قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون تكليف المهندسين مجاله المستقل عن مجال القانون الآخر بالنسبة الى نوع الخدمة التى يفرضها فالتجنيد لاداء الخدمة العسكرية هو فرض لازم على كل مواطن قادر على أداء ضريبة الدم ، اما تكليف المهندسين للخدمة العامة فهو فرض واجب على فئة من المواطنين قادرة على أداء ضريبة العلم ، ولا يجب أحدهما الآخر أو يغنى عنه أو يعطل أثره فاذا اجتمعت فى المواطن الشروط الواجب توافرها فيمن يلزم بأداء الضريبتين معا ، وجب عليه أداؤهما كلتيهما دون مقاصة بينهما عند اتحاد المدة أو تداخلها ، والا لفات الغرض منهما ، مع مراعاة أن تحديد مدة التكليف بسنتين انما قصد به الانتفاع فعلا بمجهود المهندس جبرا عنه هذه المدة كاملة بغير مفارقة فى الوضع بين مهندس وآخر .

وترتيبا على ما تقدم فان السيد المهندس المعروضة حالته ـ اذ صـدر قرار تكليفه فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ لمدة سنتين ، وقد كان مجنـدا بالقوات المسلحة اعتبارا من ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ـ فان تجنيده هذا لا يجب تكليفه الذى لا ينتهى الا بانتهاء سنتين من تاريخ تسلمه العمل بوزارة الاسكان والمرافق ، ولما كان قد تسلم هذا العمل فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ تنفيذا لقرار التكليف ـ فان مدة تكليفه لا تنتهى الا فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٥ ، واذ صدر قرار مد تكليفه سنتين أخريين فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٥ أى قبل انتهاء مدة التكليف الاولى ـ فان هذا القرار يكون سـليما مطابقا للقانون وواجب النفاذ .

(٩٩٣ (١٩٦٦/٩/٢٥)

(تعليق)

بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣١١ ، ١٦٧٩ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٩ بصدد استدعاء المهندس المكلف طبقا للقانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ الذى يعطى وزير الحربية الحق فى استدعاء أى موظف أو مستخدم أو عامل بالحكومة للعمل بوزارة الحربية حيث قررت

ان لكل من هذين القانونين مجاله وأنه يترتب على استدعاء المهندس المكلف وقف نفاذ قرار التكليف ثم استكمال المدة الباقية من التكليف بعد انتهاء الاستدعاء (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧٤٥ ص ٨٠٢) .

٤٢٥ ـ نظم تكليف المهندسين واداة هذا التكليف ومدته ـ مدة التكليف طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ سنتان قابلتان للتجديد ولا يغير من هذا كون المكلف معينا على درجة فى الميزانية وتعيين المكلف على درجة فى الميزانية لا يغنى عن اســتصدار اوامر تكليف جديدة اذا أريد امتداد مدة التكليف .

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين على أن « تكون لجنة لترشح من واقع البيانات والاقرارات المقدمة أســماء الخريجين الذين تدعــو حاجــة الوزارات المختلفــة والهيئات والمؤسسات العامة الى الحاقهم بوظائفهم » .

وتنص المادة الثالثة على أن « يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف الى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الامر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد (١) » ، وتنص المادة الخامسة على أن « يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانهــا تعتبر كأن لم تكن » .

وظاهر من هذه النصوص أنه يتعين التفرقة بين طائفتين من المهندسين الطائفة الاولى ـ وهى طائفة المهندسين الذين ترشحهم اللجنة من بين خريجى كليات الهندسة للعمل فى الوظائف التى تدعو حاجة الوزارات المختلفـــة والهيئات والمؤسسات العامة الى الحاقهم بها ، ويصدر بتكليفهم قرار من الوزير المختص أو من ينيبه للعمل بالوزارات والهيئات لمدة سنتين قابلتين للامتداد ، وهؤلاء يسرى فى شأنهم حكم المادة الثالثة ، فيكون أمر تكليفهم نافذا لمدة سنتين قابلتين للامتداد بحيث اذا لم يصدر قرار صريح أو ضمنى بتجديده فان الامر يعتبر منتهيا بالنسبة اليهم . والطائفة الثانية ـ وهى طائفة مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من غير المكلفين والذين يشغلون درجات بميزانية هذه الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها وهؤلاء يسرى عليهم الحظر المنصوص عليه فى المادة الخامســة سالفة الذكر ، فلا يجوز لهم الامتناع عن تأدية اعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم

---

(١) عدلت بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بان أضيفت اليها عبارة « مدد أخرى مماثلة » .

باحد الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) فيما عدا الاستقالة ٠

ويمكن استخلاص هذه التفرقة بوضوح من المراحل التشريعية للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وذلك أنه لما زادت المشروعات الانتاجية فى البلاد واقتضى الامر زيادة عدد المهندسين اللازمين لتنفيذ هذه المشروعات لوحظ ان عددا كبيرا من المهندسين فى الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة رغبوا في التخلى عن وظائفهم مؤثرين العمل فى المشروعات الخاصة والاعمال الحرة مما يعرض المشروعات الحكومية لخطر التوقف ويعوق سير الجهاز الحكومى بوجه عام ، لهذا صدر أمر الحاكم العسكرى العام رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ متضمنا جواز اصدار أوامر تكليف الى خريجى كليات الهندسة الذين ترشحهم لجنة من وكلاء الوزارات التى يعنيها الامر لمدة لا تجاوز سنتين ، ثم صدر أمر الحاكم العسكرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ داعيا مهندسى الوزارات والهيئات الحكومية من الدرجة الثالثة فما دونها عن عدم الامتناع عن تأدية الاعمال التى يعهد اليهم بها ولو كان عن طريق الاستقالة الا اذا انتهت مدة خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبى العام ٠ ولما ألغيت الاحكام العرفية بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ وسقط السند القانونى لهذين الامرين صدر القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لمواجهة احتياجات الوزارات والهيئات الحكومية وتضمنت مواده على حد تعبير المذكرة الايضاحية الاحكام ذاتها التى نص عليها الامران العسكريان رقما ١٢٥ و ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مع تعديلات طفيفة ويستفاد من ذلك أن الموضوع كان ينظمه أمران عسكريان لكل منهما نطاق خاص لتطبيقه ، الامر العسكرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ مع تعديلات طفيفة ، ويستفاد من ذلك أن الموضوع كان ينظمه أمران والهيئات العامة بأداة استثنائية خاصة هى التكليف والامر العسكرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ويتعلق بطائفة المهندسين من غير المكلفين تحظر عليهم الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم بالاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية٠ وقد جاء القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فوحد هذين الامرين وتناولت المادة الثالثة أحكام الامر العسكرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، كما رددت المادة الخامسة الاحكام التى تضمنها الامر العسكرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، ومن ثم فان مجال أعمال كل منهما يظل مقصورا على نطاقه الخاص ، فتسرى أولاهما على المهندسين المكلفين ولو كانوا شاغلين لدرجات فى الميزانية وتسرى ثانيتهما على مهندسى الوزارات والمصالح والهيئات العامة من غير المكلفين ٠

وشغل الوظائف بأداة التكليف يختلف عن شغلها بطريق التعيين ذلك أن الاصل فى التعيين أن يتم بناء على رغبة صريحة من الموظف ويصدر بأداة التعيين العادية طبقا لقوانين التوظف فى حين أن شغل الوظائف بأوامر

---

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

التكليف يتم بأداة استثنائية جبرا عن الموظف ، ومن ثم حدد المشرع اجلا لشغل الوظائف بطريق التكليف وهو سنتان على أن يصدر أمر خاص بتجديد التكليف فى كل حالة على حدة فى ضوء حاجة الوزارات والمصالح العامة المختلفة الى المهندسين .

وبتطبيق المبادىء المتقدم ذكرها على حالة المهندس/ ...... يتبين أن أمر تعيينه تم بأمر تكليف ـ أى أن شغله للوظيفة قد تم على غير ارادته واختياره يؤكد ذلك مبادرته الى اخطار مصلحة الكفاية الانتاجية بانتهاء مدة تكليفه ، ثم انقطاعه فعلا عن العمل بمجرد انتهاء هذه المدة ، ولا يغير من هذا النظر تعيينه على درجة بالميزانيه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد المهندس ... يدخل فى طائفة المهندسين المكلفين الذين يسرى عليهم حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيكون أمر تكليفه نافذا لمدة سنتين قابلتين للامتداد ولا يغير من ذلك تعيينه على درجة بالميزانية ، وانه ما دام لم يصدر قرار بتجديد تكليفه فان اخطاره الوزارة بانتهاء مدة تكليفه ثم انقطاعه عن العمل لا ينطوى على مخالفة لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

وانه يتعين تجديد تكليف المهندسين الذين عينوا على درجات بالميزانية بموجب أوامر تكليف صدرت اليهم استنادا الى الاحكام المبينة فى القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ما لم يبدوا رغباتهم فى اختيار العمل بوظائفهم .

وان قرار السيد/ وزير الصناعة رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٨ باعفاء المهندس المذكور من العمل بعد انتهاء سنتى التكليف وعدم صدور قرار بتجديد تكليفه ، قرار صحيح مطابق للقانون .

(١٩١ في ١٩٦١/٢/٢٧)

٤٢٦ ـ القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر تكليف المهندسين ـ نصه فى المادة الخامسة على حظر استقالة مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها من غير المكلفين أو تركهم العمل ـ صدور قرار بتعيين احد المهندسين المكلفين بعد استيفاء مسوغات التعيين ومنها طلب الاستخدام ـ يترتب عليه تغيير وضعه من مهندس مكلف الى مهندس معين ويمتنع عليه ترك العمل طبقا للمادة الخامسة .

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ـ تنص على أن « يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف الى الخريجين الذين رشحتهم

اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الامر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد » (١)

وتنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على أن « يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (المشار اليه) وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن » .

وظاهر من نصوص القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه أن المشرع قد فرق بين طائفتين من المهندسين :

الطائفة الاولى :

وهى طائفة المهندسين الذين ترشحهم اللجنة المختصة من بين خريجى كليات الهندسة للعمل فى الوظائف التى تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة الى الحاقهم بها ويصدر بتكليفهم قرار من الوزير المختص أو من ينيبه للعمل بالوزارات والهيئات لمدة سنتين قابلة للامتداد وهؤلاء يسرى فى شأنهم حكم المادة الثالثة فيكون أمر تكليفهم نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد بحيث اذا لم يصدر قرار صريح أو ضمنى بتجديده فان الامر يعتبر منتهيا بالنسبة اليهم .

والطائفة الثانية :

هى طائفة مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من غير المكلفين والذين يشغلون درجات بميزانية هذه الوزارات والهيئات والمؤسسات من الدرجة الثالثة فما دونها وهؤلاء يسرى عليهم الحظر المنصوص عليه فى المادة الخامسة فلا يجوز لهم الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (٢) فيما عدا الاستقالة .

على أن الفصل بين هاتين الطائفتين من المهندسين ليس فصلا كاملا بمعنى أنه يجوز أن يصدر قرار بتعيين المهندس المكلف بأداة التعيين العادية طبقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ خلال فترة تكليفه ، ويترتب على ذلك أن يتغير الوضع القانونى له فيصبح موظفا معينا بعد أن كان مكلفا وتتغير تبعا لذلك الاحكام التى تنظم هذا الوضع القانونى

---

(١) عدلت بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بان اضيفت اليها عبارة « مددا أخرى مماثلة » .

(٢) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

فيخضع لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بعد أن كان يطبق فى شأنه حكم المادة الثالثة من هذا القانون ٠

وانه ولئن كان شغل الوظائف بأداة التكليف يختلف عن شغلها بطريق التعيين وان الاصل فى التعيين أنه يتم فى الاحوال العادية طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ برضاء الموظف وذلك على خلاف التكليف الذى يعتبر أداة استثنائية خاصة للتعيين ويصدر جبرا عن المكلف دون توقف على رضائه الا أنه يكفى لتوافر الرضاء ـ وهو ركن للتعيين ـ أن يستوفى المهندس مسوغات التعيين ومنها طلب الاستخدام ، وأن يصدر قرار بتعيينه طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون البحث وراء النوايا والرغبات للوقوف على مدى توافر رضاء المهندس به وذلك لعدم امكان وضع معيار ثابت فى هذا الشأن ٠

وعلى ذلك فاذا كان المهندس ـ بعد أن صدر قرار تكليفه ـ قد استوفى مسوغات تعيينه ـ ومنها طلب الاستخدام ـ وصدر بناء على ذلك قرار بتعيينه طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة فانه بذلك يتغير وضعه القانونى فينتهى وضعه كمكلف ويصبح موظفا معينا ، ومن ثم فانه يخضع لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فلا يجوز له الامتناع عن تأدية أعمال وظيفته ما لم تنته خدمته بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن ولا يحتاج الامر فى هذه الحالة الى صدور قرار بامتداد التكليف طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ نظرا لعدم خضوعه لحكم هذه المادة الاخيرة ، وعلى ذلك فان المهندس المذكور ـ اذا ترك العمل بالحكومة عقب انتهاء سنتى التكليف يكون قد خالف حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ٠

ولا يسوغ الاحتجاج بما ورد فى طلب الاستخدام المقدم من المهندس المذكور من أن الوظيفة التى يرغب التعيين فيها هى انه مكلف للعمل بالحكومة اذ أن هذه العبارة الاخيرة لا تفيد بذاتها اتجاه ارادته انما يقدم اصلا رغبة فى التعيين ولو كان هذا المهندس لا يرغب فى التعيين لما تقدم بهذا الطلب اما وقد تقدم به ـ ضمن مسوغات التعيين الاخرى ـ فانه يفيد بذاته رغبته فى التعيين ورضاءه به ٠

كما لا يسوغ الاحتجاج بما قرره المهندس المذكور فى التحقيق الذى أجرته معه نيابة روض الفرج ـ من أن التعيين قد تم على غير ارادته اذ أن هذا القول قد جاء فى معرض التحقيق معه بسبب تركه العمل فى الحكومة مخالفا بذلك قانون التكليف ومن ثم فانه يكون قد جاء للتنصل من مسئولية تركه العمل وتخلصا مما يترتب على ذلك من الجزاءات الجنائية ، كما وأنه لا يمكن التعويل على هذا القول اللاحق لتركه العمل للوقوف على نيته وقت

أن استوفى مسوغات تعيينه ـ ومنها طلب الاستخدام ـ وحين صدر قرار التعيين ٠

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه بفرض أن قرار التعيين ـ سالف الذكر ـ كان قد صدر على غير رغبة المهندس المذكور وبدون رضائه مما قد يجعل هذا القرار مشوبا بعيب فى سببه وبالتالى يجعله باطلا ، فقد كان من المتعين على المهندس المذكور أن يطلب سحبه أو يطعن بالغائه خلال المواعيد المقررة لذلك قانونا اما وقد فوت على نفسه هذا السبيل فقد تحصن ذلك القرار وأصبح بمنأى من السحب أو الالغاء ولا يجوز لهذا المهندس ـ بعد ذلك ـ أن يناقش مدى صحة هذا القرار وكونه قد صدر برغبته ورضائه أو صدر دون ذلك ٠

وتجدر الاشارة الى أن وضع هذا المهندس يختلف عن وضع المهندس الذى سبق أن صـــدرت فى شأنه فتوى من الجمعية العمومية (١) ذلك أنه بالنسبة الى المهندس الاول فقد صدر قرار وزارى بتكليفه واستوفى مسوغات تعيينه ثم صدر بعد ذلك قرار تعيينه بالدرجة السادسة الفنية العالية لمدة سنة تحت الاختبار طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة اعتبارا من تاريخ هذا القرار الاخير ومن ثم فان القرار الصادر بتعيينه قرار آخر مستقل عن القرار الصادر بتكليفه وان كان قد صدر خلال مدة التكليف ـ ويتغير به الوضع القانونى لهذا المهندس فيصبح موظفا معينا بعد أن كان مكلفا ٠ أما بالنسبة الى المهندس السابق صدور فتوى بشأنه فان القرار الصادر بتعيينه فى مركز التنظيم والتدريب بقليوب كان ـ فى حقيقته ـ قرارا تنفيذيا لأمر التكليف الصـــادر استنادا الى الامر العسكرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ ولم يكن قد استوفى بعد مسوغات تعيينه كما وأنه لم يصدر بعد ذلك قرار بتعيينه طبقا لاحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ ولذلك فقد انتهت الجمعية العمومية ـ فى خصوصه ـ الى أن شغله للوظيفة كان بأداة تكليف وليس بأداة تعيين واعتبرته مكلفا وليس معينا وأعملت فى شأنه نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ دون نص المادة الخامسة ٠

(٦٨٦ في ١٩٦٢/١٠/٢٢)

(ب) حظر الاستقالة والانقطاع عن العمل

٤٢٧ ـ استقالة ـ حظرها على مهندسى الوزارات والمؤسسات العامة وفقا للمادة ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ـ شروط تطبيق هذا الحكم ـ سريانه على مدرسى كلية الهندسة بجامعة القاهرة متى توافرت فيهم هذه الشروط ٠

---

(١) منشورة فى القاعدة السابقة ٠

ان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ينص فى المادة الخامسة منه على ان « يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية اعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم باحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة(١) وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أوضمنية فأنها تعتبر كأن لم تكن » ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون بيانا للحكمه من اصداره « ان الدافع الى اصداره هو ما استلزمه زيادة المشروعات الانتاجية فى البلاد من زيادة عدد المهندسين لتنفيذها ، ولما لوحظ من ان عددا كبيرا منهم فى الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة رغبوا فى التخلى عن وظائفهم مؤثرين العمل فى المشروعات الخاصة والاعمال الحرة مما يعرض المشروعات الحكومية لخطر التوقف وتعويق سير الجهاز الحكومى بوجه عام » .

وهذا النص يشترط لسريان حكمه توافر شروط ثلاثة هى : ـ

أولا ـ ان يكون الموظف مهندسا فى حكم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية .

ثانيا ـ ان يكون تعيينه فى وزارة او هيئة أو مؤسسة عامة .

ثالثا ـ أن تكون درجته المالية الثالثة فما دونها .

ويخلص مما تقدم أن شروط سريان أحكام المادة الخامسة المشار اليها تعتبر متوافرة فى شأن المهندس المدرس بجامعة القاهرة الذى يتقاضى مرتبا يدخل فى حدود مربوط الدرجة الثالثه .

والقول بأن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه لم يشر فى ديباجته فى صدد قوانين التوظف الا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مما يستفاد منه أن أحكامه مقصورة على الموظفين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن قانون الجامعات لم يشر فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مما يفيد ان هذا القانون الاخير لا يسرى على أعضاء هيئة التدريس وان الحكمة من هذا القانون حسبما افصحت عنها مذكرته الايضاحية وهى مواجهه زيادة المشروعات الانتاجية فى البلاد غير متوافرة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة لانهم يقومون بالتدريس وليس بمشروعات انتاجية هذا القول مردود :

أولا ـ لأن الاشارة فى ديباجة القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحده أمر طبيعى باعتباره القانون العام فى احكام

---

(١) تقابل المادة ٧٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

التوظف وليس من المستساغ ان يعدد القوانين الخاصة بطوائف الموظفين لأنها كثيرة قد يتعذر حصرها كما أنه لا يلزم الاشارة فى قانون الجامعات الى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ خاصة لأنه احد قوانين كثيرة تسرى على الموظفين .

ثانيا - انه يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ أن ثمة اعتبارات وجدت من قبل سنة ١٩٥٥ استلزمت الاحتفاظ للمشروعات الانتاجية التى تقوم بها الحكومه والهيئات العامة بعدد معين من المهندسين كانوا يؤثرون المشروعات الخاصة على الوظائف العامة وفى ضوء هذه الحكمة يتعين القول بعدم جواز خضوع فريق من المهندسين الموظفين حتى الدرجة الثالثة لاحكام القانون المذكور دون فريق ، بل الكل فى خضوعهم لهذه الاحكام سواء لا فرق بين من يعمل لدى الادارة المركزية وبين من يعمل لدى هيئه أو مؤسسة عامة لأن أعمالهم جميعا تستهدف هدفا واحدا هو المشروعات الانتاجية العامه التى تتولاها الدولة .

ويخلص مما تقدم أن الاستقالة المقدمة من الدكتور المدرس بكلية الهندسة بجامعه القاهرة ، سالف الذكر - تعتبر كأن لم تكن تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية المشار اليها .

(٧٢٥) ١٩٦٠/٩/٤)

٤٢٨ - القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان أوامر التكليف للمهندسين خريجى الجامعات المصرية - تضمنه نوعين من الاحكام - النوع الاول خاص بتكليف المهندسين خريجى كليات الهندسة - النوع الثانى خاص بحظر الاستقالة على جميع مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها سواء اكانوا من خريجى كليات الهندسة أم ليسوا من خريجيها ما داموا يحملون لقب مهندس .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين خريجى الجامعات المصرية تنص على أنه « على كل مصرى من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية أن يقدم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ اقرارا باسمه وعنوانه والقسم الهندسى الذى تخصص فيه » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون (١) على أن « تكون لجنة للترشيح من واقع البيانات والاقرارات المقدمة لأسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة الى الحاقهم بوظائفها » ، وتنص المادة الثالثة من القانون المذكور (١) على أن « يصدر الوزير المختص أو من

---

(١) عدلت هاتين المادتين بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٤ .

بتنبيه أمر تكليف الى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الامر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد » ٠

وتنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أنه « يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحه أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن » ٠

ويبين من النصوص السابقة أن ثمة فرعين من الاحكام تضمنها القانون رقم ٢٩٦ لسنه ١٩٥٦ المشار اليه يستقل كل نوع منهما بطائفة معينة من المهندسين ، النوع الاول خاص بتكليف المهندسين المصريين من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية وهو ما تضمنته المادة الثالثة من القانون المذكور ، والنوع الثانى من الاحكام يتعلق بحظر امتناع مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها عن تأدية اعمال وظائفهم وهو ما تضمنته المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، واذا كان النوع الاول من تلك الاحكام يقتصر على طائفه المهندسين المصريين من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ، الا أن النوع الثانى لا يقتصر على هذه الطائفة فحسب بل يمتد الى جميع مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها سواء أكانوا من خريجى كليات الهندسة أو لم يكونوا من هؤلاء الخريجين ما دام انهم يعتبرون - قانونا - مهندسين ، وآية ذلك أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ صريح فى أنه يتناول طائفة المهندسين من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية الذين رشحتهم اللجنة المختصة للعمل فى الوظائف التى عينتها ، بينما ورد نص المادة الخامسة من هذا القانون عاما ومطلقا بحيث يتناول جميع المهندسين بصفه عامة بشرط أن يكونوا من مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وأن يكونوا من الدرجة الثالثة فما دونها ٠ كما وأنه من ناحية أخرى فانه لما كان الاصل التشريعى لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، يرجع الى الامرين العسكريين رقمى ١٢٥ و ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان كل من هذين الامرين يتناول بالتنظيم موضوعا يخص المهندسين يختلف عن الموضوع الذى ينظمه القرار الآخر فالامر رقم ١٢٥ لسنه ١٩٥٥ يتناول بالتنظيم تكليف المهندسين من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية بالعمل فى الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة عقب تخريجهم ، فى حين أن الامر رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لا يتكلم عن التكليف وانما يحظر على المهندسين بصفة عامة المعينين فى الجهات المشار اليها على درجات من الثالثة فأقل الامتناع عن أداء أعمالهم بطريق الاستقالة ٠ فجاء القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وضمن أحكامه ما جاء من أحكام فى الامرين العسكريين السالفى الذكر ، فالمادة الخامسة منه تضمنت احكام الامر العسكرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ٠ ومن ثم يكون لكل من نص المادتين الثالثة والخامسة من القانون المذكور مجال

أعماله الذى يظل مقصورا على نطاقه الخاص بحيث لا يمكن القول بأن ورود هذين النصـــين فى قانون واحد يعنى انهما ينطبقان على طائفة واحدة من المهندسـين هى طائفة المهندسـين المصريين من خريجى كليـات الهندسـة بالجامعات المصرية .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الشأن بأن عنوان القانون رقم ٢٩٦لسنة ١٩٥٦ - المشار اليه - هو « فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية » ، وذلك أنه لا يشترط ان يستوعب عنوان القانون (او ايه أداة تشريعية أخرى) جميع الاحكام التى يتضمنها هذا القانون بل يكتفى فى الغالب من الاحوال - خاصة اذا كان القانون يتضمن عديدا من الاحكام - أن يعنون القانون بأحد الاحكام يكون غالبا هو الحكم الوارد فى صدر نصوص هذا القانون .

ويخلص مما تقدم أن الحظر الوارد فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسـنة ١٩٥٦ انما يسرى على جميـع مهنـدسى الوزارات والهيئـات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثه فما دونها دون ان يقتصر علىالمهندسين من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ومن ثم يسرى هذا الحظر على كل من ثبت له - قانونا - لقب مهنـــدس ولو لم يكن من خريجى كليـــات الهندسة .

وحيث أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية قضى فى المادة الثالثة منه بأن « يعتبر مهندسا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس فى الهندسه من احدى الجامعات المصرية وبأنه يعتبر مهندسا مساعدا من حصل على دبلوم الفنون والصـــناعات وبأن المهندس المساعد يعتبر مهندسا اذا كان قد اكتسب - قبل صدور هذا القانون - لقب مهندس بقرار وزارى وكان عند منحه اللقب فى الدرجة السادسة على الأقل أو اذا مارس بعد تخرجه اعمالا هندسية يعتبرها وزير الاشغال - بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس وذلك لمـــدة لا تقل عن عشر سنوات » . ومقتضى ذلك أنه اذا توافرت فى المهندس المساعد الشروطاللازمة لمنحه لقب مهندس - والمشار اليها - ومنح هذا اللقب فانه يصبح مهندسا - فى حكم القانون المذكور - شأنه فى ذلك شأن من حصل على درجه بكالوريوس فى الهندسة من احدى الجامعات المصرية .

ومن حيث أن السيد/ ...... كان قد حصـــل على دبلوم الفنون والصناعات سنة ١٩٤١ ومن ثم اعتبر مهندسا مساعدا فى حكم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ ومنح لقب مهندس من نقابة المهندسين فى سنة ١٩٥٤ - طبقا لنص المادة الثالثة من القانون الاخير وعلى ذلك فانه - اعتبارا من سنة ١٩٥٤ - يعتبر السيد المذكور مهندسا فى حكم هذا القانون شأنه فى ذلك شأن من حصل على درجة بكالوريوس فى الهندسـة من احدى الجـامعات المصرية .

ولما كان المذكور يعمل بكليه الهندسة بجامعة القاهرة ولم يجاوز الدرجة الرابعة فانه يخضع لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه التى تقضى بأنه يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجه الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية اعمال وظائفهم وبأن الاستقاله التى تقدم من هؤلاء المهندسين سواء كانت صريحة أو ضمنية ـ تعتبر كأن لم تكن .

(٧٤٦ فى ١٩٦٤/٨/٢٤)

(تعليق)

بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/٣٠ (كتابنا المحكمة الادارية العليـا ق ٧٥٢ ص ٨٠٠) وقد أكدت المحكمة الاداريه العليا هذا المبدأ مرة أخرى بأسباب تكاد تطابق هذه الفتوى فى الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٨ ق بجلسة ١٢/٢٤/ ١٩٦٧ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١٣ ق ٤٥ ص ٣٣٧) .

٤٣٩ ـ مهندس مكلف ـ استقالة ـ التفرقة بين حالتين ـ الحالة الاولى عدم الفصل فى تلك الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ـ والحالة الثانية حالة قبول جهة الادارة لهذه الاستقالة صراحة ـ يترتب على الحالة الاولى عدم انتاج الاستقالة لاثرها بمعنى انها تعتبر كأن لم تكن بينما يترتب على الحالة الثانية انتهاء خدمة المهندس المكلف .

طبقا لنص المـــادة ١١٠ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ (١) أن الاستقالة عمل من جانب الموظف لا يكون له أثر الا اذا صدر قرار بالقبــول من جانب جهة الادارة المختصـة أو اذا لم يفصـل فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه دون أن تقرر الجهة الادارية إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، الا أن تقديم طلب الاستقالة ـ على خلاف حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ـ لا ينتج اثره حتى ولو لم تفصل الجهة الاداريه المختصة فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، بمعنى أن سكوت الجهة الادارية المدة المشـار اليها دون الفصل فى طلب الاستقالة لا يحمل على أنه قبول للاستقالة ـ استثناء من الاصل الوارد فى نص المادة ١١٠ سالف الذكر . اما اذا قبلت الجهة الادارية الاستقالة ـ صراحه ـ فان هذا القبول ينتج اثره وتنتهى به خدمة المهندس المستقيل ويكون ما أشار اليه المشرع فى المادة الخامسة سالفة الذكر

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٧٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

من اعتبار الاستقالة كأن لم تكن ينصرف الى الاثر الذى أشارت اليه المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من وجوب الفصل فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت مقبولة ٠ هذا الاثر لا يقع وتعتبر خدمه المهندس متصلة رغم عدم الفصل فى طلب الاستقالة خلال المدة المذكورة ٠

(٧٤٦ (١٩٦٤/٨/٢٤٠

٤٣٠ ـ مهندس مكلف ـ استقالة قبولها صراحة من جهة الادارة رغم الحظر الوارد فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ـ اعتبار هذا القرار باطلا ـ عدم سحبه خلال المدة المقررة للسحب يحصن هذا القرار ٠

اذا أصدر الرئيس الادارى قرارا بقبول استقالة المهندس المكلف فان هذا القرار هو الذى تنتهى به خدمه المهندس وهو ينعقد قابلا للابطال لعدم مشروعية احد عناصره وهو طلب الاستقالة لمخالفة القانون ويكون هناك محل للمساءلة الادارية فاذا لم يسحب قرار قبول الاستقالة خلال ستين يوما أصبح حصينا من الالغاء ٠

ومن حيث أن السيد الدكتور مدير الجامعه ـ بالنيابة ـ قد وافق بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ على قبول استقالة السيد المهندس/ ٠٠٠٠٠٠ وأخلى سبيل السيد المذكور فعلا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، فانه ولئن كان قرار قبول الاستقالة المشار اليه يعتبر مخالفا للقانون ومن ثم باطلا ، الا أنه قد تحصن بانقضاء المواعيد القانونيه المقررة للسحب أو طلب الالغاء وأصبح بمثابة القرار السليم ، ومن ثم فانه لا يجوز سحب هذا القرار وبالتالى لا يجوز اعادة السيد المذكور الى عمله بكلية الهندسة بعد ان انتهت خدمته بها بالموافقه على قبول الاستقالة ٠

(٧٤٦ (١٩٦٤/٨/٢٤

(تعليق)

نرى عدم صواب هذا الرأى لأن حظر الاستقالة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يرد على المهندسين الخاضعين لاحكامه دون الجهة الادارية التى يبقى لها الحق فى قبول الاستقالة أو رفضها وفقا لما تراه محققا للصالح العام ، وهذا ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى الفتوى المنشورة فى القاعدة التالية ، ومن ثم فان قرار قبول الاستقالة متى صدر يعتبر سليما مبرءا من كل العيوب ولا يجوز سحبه ٠

٤٣١ ـ طلب الاستقالة المقدم من المهندسين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة

١٩٥٦ فى شان اوامر تكليف المهندسين لا ينتج أثره حتى ولو لم تفصل فيه الجهة الادارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ـ حظر الاستقالة المقرر بموجب المادة الخامسة من القانون المذكور ـ يرد على المهندسين الخاضعين لاحكامه دون جهة الادارة التى يبقى لها الحق فى قبول الاستقالة او رفضها وفقا لما تراه محققا للصالح العام .

ان مؤدى نصوص المواد ٧٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (١) والخامسة والخامسة مكررا من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين ان طلب الاستقالة المقدم من مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والدرجة الرابعة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا ينتج أثره حتى ولو لم تفصل الجهة الادارية المختصة فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ولا يعتبر سكوت الجهة الادارية المدة المشار اليها دون الفصل فى طلب الاستقالة قبولا لها وأن الحظر المشار اليه فى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر انما يرد على المهندسين الخاضعين لاحكامه دون جهة الادارة التى يبقى حقها فى قبول الاستقالة أو رفضها وفقا لما تراه محققا للصالح العام وذلك أن مقتضى حكم المادة الثانية من القانون ٧٤ لسنة ١٩٦٤ ، المشار اليه جواز قبول الجهة الادارية لاستقالة المهندس المكلف وفقا لما تراه محققا للصالح العام .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن حظر استقالة مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ ـ انما يرد على المهندسين الخاضعين لاحكامه ولا يقيد جهة الادارة فى قبول الاستقالة صراحة أو رفضها ، ولا يعتبر مضى ميعاد الثلاثين يوما على تقديم الاستقالة قبولا منها لها . (١)

(١٠٤٤ ـ ١٩٦٦/١٠/١٣)

٤٣٢ ـ اعتبار انقطاع العامل عن العمل فى غير الحدود المسموح بها استقالة ـ عدم استفادة هذا الحكم فى حالة انقطاع المهندس عن العمل ـ الاكتفاء باستبعاد مدة انقطاع المهندس من مدة خدمته ـ عدم حسابها فى اقدمية الدرجة او ترقيته او منحه علاوات خلالها او استنادا اليها .

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .

(١) قارن فتوى الجمعية رقم ٧٤٦ بتاريخ ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٤ منشورة فى القاعدة السابقة .

ان قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كل فى نطاقه الزمنى قد سن تنظيما دقيقا للمدد التى ينقطع فيها أى عامل عن عمله فنصت المادة ٥٧ من القانون الاول على أنه « لا يجوز لاى موظف أن ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات » وردد الحكم ذاته فى المـادة ٤٨ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه ٠

وقد قضت كل من المواد ٦٢ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، و ٤٩ و ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بجواز حساب مدد الانقطاع التى تجاوز الحدود المسموح بها فى الاجازات من أجازات العامل المستحقة ومنحه مرتبه عنها اذا قدم العامل أسبابا لغيابه قبلتها الادارة ٠

وفى غير هذه الحدود والاحوال لا يجوز حساب مدد الانقطاع من مدة خدمة العـامل ولا تترتب له خلالها الحقوق الوظيفية المختلفة من ترقيات وعلاوات لأنه لم يؤد عنها عملا ولم يرخص له خلالها بأجازة من أى نوع مما نص عليه القانون والقول بغير هذا يؤدى الى اهدار كل النصوص الخاصـة بالاجازات بمرتب أو بغير مرتب وبحساب مدد الانقطاع التى تجاوز الحدود المسموح بها فى الاجازات بما يجعل كل ذلك رهينا بارادة العامل ٠

ومن حيث أنه ولئن كان من القانونين المشار اليهما قد رتب على الانقطاع الذى يجاوز حدا معينا اذا لم يقدم العامل أسبابا تبرره أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل الا أنه بالنسبة للمهندسين الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية فقد حظرت المادة الخامسة من هذا القانون على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن فلا يترتب على انقطاع المهندس عن العمل اعتباره مستقيلا ولكن ليس معنى ذلك اعتبار مدة الانقطاع مدة خدمة أو مدة أجازة على خلاف الاحكام التى نص عليها القانون مما يتعين معه استبعادها من مدة الخدمة ٠

فاذا كان الثابت من الاوراق أنه قد صدر فى ١٩٦٣/٩/١٥ قرار بعد عودة المهندس المذكور الى العمل بترقيته الى الدرجة الرابعة باحتساب مدة انقطاعه ضمن مدة خدمته ثم صدر قرار آخر برد أقدميته فى هذه الدرجة الى ١٩٦٣/٦/٢٧ تاريخ اعتمـاد أول حركة ترقيات الى الدرجة الرابعة تالية لعودته الى العمل وهذان القراران مخالفان لاحكام القانون فيما تضـمناه من الاعتداد بمدة انقطاع المذكور واحتسابها ضمن مدة خدمته مما كان يتعين معه سحبهما أما وقد مضى عليهما المواعيد القانونية لجواز سحبهما وقد اكتسب المذكور بهما مركزا ذاتيا فانهما يتحصنان من جواز السحب أو الالغاء ما لم يكن هذا المركز قد تقلقل بالطعن عليه فى الميعاد من أحد ذوى الشأن ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مدةانقطاع المهندس المذكور عن عمله بوزارة الاشـغال فى المدة من ١٩٥٩/٩/٢١ الى ١٩٦٣/٥/٣١ دون أن يحصل على أجازة بذلك من الوزارة التابع لها وفقا للقانون لا تدخل فى مدة خدمته ولا تحسب فى أقدميته فى الدرجة فلا يجوز ترقيته أو منحه علاوات خلالها أو استنادا اليها .

أما وقد صدر قرار فى ١٩٦٣/٩/١٥ بترقيته الى الدرجة الرابعة ثم صدر قرار آخر بارجاع أقدميته فى هـذه الدرجة الى ١٩٦٣/٦/٢٧ على أساس حساب مدة الانقطاع فى أقدميته على خلاف القانون فان هذين القرارين يكونان مخالفين للقانون وكان يتعين سحبهما لولا أنهما تحصنا بفوات مواعيد الطعن واكتسب المهندس المذكور بذلك مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به وذلك ما لم يكن هذا المركز قد تقلقل بالطعن فى هذين القرارين فى الميعاد من أحد من ذوى الشأن ممن يتأثر مركزه القانونى بهما .

(٧٨٥ (١٩٦٧/٦/٢٦)

(تعليـق)

ما جاء بهذه الفتوى من أنه لا يترتب على انقطاع المهندس اعتباره مستقيلا مبدأ سبق أن قررته المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها ومنهـا الطعون أرقام ٢٠٤٩ لسنة ٦ق و ١٠٢٩ لسنة ٧ق و١٠٥ لسنة ٩ق و ٧٣٢ لسنة ٨ ق و٢٠٦ لسنة ٩ق (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٢٦٠ ص ٢٧٤) كما اعتبرت المحكمة ان الانقطـاع عن العمل فى هذه الحالة مخالفة تأديبية وذلك فى الطعون ارقام ١٥٢٩ لسنة ٦ ق و١٠٢٩ لسنة ٩ق و١٠٥٧ لسنة ٩ ق و ٢٠٤٩ لسنة ٦ ق و ٧٣٢ لسنة ٨ ق و ٢٠٦ لسنة ٩ ق (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٤١ و٢٦١ و٢٦٢ ص ٢٤٢و ٢٧٥) .

(ج) تعيين المكلف بجهة غير المكلف بها

٤٣٣ ـ اوامر تكليف المهندسين ـ تعارضها مع قرارات ادارية تصدر بتعيين نفس الاشخاص فى جهات عامة اخرى ـ انعدام اثر قرارات التعيين وعدم الاعتداد بها .

قررت اللجنة المشكلة من وكلاء بعض الوزارات طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين خريجى الجامعات المصرية بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ ترشيح المهندس .... للعمل فى وزارة الصناعة ومصالحها . وقبل أن يصدر قرار تكليفه من وزير الصناعة عين فى الهيئة العامة للمصانع الحربية بمكافاة شهرية ثم صدر قرار من وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٨ بتعيينه فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى بهذه الهيئة لمدة سنة تحت الاختبار .

وبتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٨ صدر قرار من وزير الصناعة بتكليفه بالعمل في مصلحة الرقابة الصناعية لمدة سنتين قابلة للامتداد وقد انقطع المهندس المذكور عن العمل في الهيئة العامة للمصانع الحربية منذ هذا التاريخ الاخير بالهيئة العامة للبترول فطلبت هذه الهيئة الاخيرة من وزير الصناعة تعديل أمر التكليف بما يجعله معينا بها بدلا من مصلحة الرقابة الصناعية ولما استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة في هذا الطلب افادتها الادارة بعدم اختصاص وزارة الصناعة في تعديل أمر التكليف لان المهندس سالف الذكر لا يزال تابعا للهيئة العامة للمصانع الحربية ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها من تقصى التشريعات المنظمة لاوامر تكليف المهندسين انه على أثر زيادة المشروعات الانتاجية في الاقليم المصرى في السنين الاخيرة اعرض كثير من المهندسين عن العمل في الحكومة والمؤسسات العامة وآثروا عليه العمل في المؤسسات الخاصة وكان من شأن ذلك تعريض المشروعات التى تتولاها الحكومة والمؤسسات العامة لعدم انتظام سيرها واطراده وعلاجا لهذا الحال أصدر الحاكم العسكرى العام في ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ـ الامر العسكرى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ بالزام خريجى كليات الهندسة في الجامعات المصرية بأن يقدموا عقب تخرجهم اقرارات تتضمن أسماءهم وعناوينهم والاقسام الهندسية التى تخرجوا فيها وتفحص هذه الاقرارات لجنة تشكل من وكلاء بعض الوزارات لترشيح أسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة الى تعيينهم في وظائفها ثم يصدر الحاكم العسكرى أو من ينيبه أمر تكليف الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل في الوظائف التى عينتها ويكون أمر التكليف نافذا لمدة سنتين ، ونص هذا الامر على عقوبة لمن يخالف أحكامه وفي ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ أصدر الحاكم العسكرى العام الامر العسكرى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بحظر امتناع مهندسي الوزارات والهيئات الحكومية من الدرجة الثالثة فما دونها عن العمل ولو كان ذلك عن طريق الاستقالة ما لم تنته مدة خدمتهم ببلوغ السن أو لاسباب صحية يقررها القومسيون الطبى العام ونص هذا الامر أيضا على عقوبة لمن يخالف أحكامه ٠ ولما الغى قانون الاحكام العسكرية فقد هذان الامران اساسهما القانونى ولكن استمرار الاعتبارات التى كانت سببا في صدورهما استلزمت استصدار القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين خريجى الجامعات المصرية الذى ضم بين دفتيه ذات الاحكام التى كان يتضمنها الامران المشار اليهما بعد ادخال تعديلات بسيطة ٠

ومفاد ما تقدم أن ثمة اعتبارات تتعلق بالصالح العام قد استلزمت توفير المهندسين للمشروعات الهندسية التى تتولاها الحكومة والهيئات العامة بعد أن أعرضوا عنها مؤثرين العمل بالمؤسسات الخاصة ٠ وقد اتخذ المشرع

لتحقيق هذا الغرض سبيلين - أولهما ، تكليف المهندسين المتخرجين حديثا بالعمل فى الحكومة والمؤسسات العامة - وثانيهما ، نهى من كان معينا منهم من قبل (حتى الدرجة الثالثة) عن الامتناع عن العمل فى هذه الجهات .

ولئن كان نهى المشرع للمهندسين المعينين فعلا فى خدمة الحكومة والمؤسسات العامة عن الامتناع عن العمل يحول بذاته دون تسرب المهندسين الى غير هذه الجهات فيحقق غرض المشرع من هذه الوسيلة الا أن وسيلة التكليف لا تحقق الغرض منها اذا ترك الامر لمحض رغبة المتخرجين حديثا فيلتحقوا بطريقة أو بأخرى وفق رغبتهم بجهات غير الجهة التى يرشحون للعمل فيها ولو كانت جهات عامة ومن ثم فانه يتعين لكى تحقق هذه الوسيلة هدفها - عدم الاعتداد بالقرارات التى تصدر بتعيينهم فى تلك الجهات واعتبارها معدومة الاثر لتعارضها مع أهداف القانون المشار اليه تعارضا يهدر حكمته ويفوت تحقيق المصلحة العامة التى تغياها المشرع من ورائه . (١)

وعلى مقتضى ما تقدم يكون القرار الصادر من وكيل وزارة الحربية بتعيين المهندس فى الهيئة العامة للمصانع الحربية رغم سبق ترشيحه للعمل فى وزارة الصناعة بقرار من اللجنة المختصة تطبيقا للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، يكون هذا القرار معدوم الأثر ويكون القرار الصادر من وزير الصناعة بتكليفه بالعمل فى مصلحة الرقابة الصناعية أثر ترشيحه للعمل فى وزارة الصناعة بالقرار المشار اليه الصادر من اللجنة المختصة قرارا صحيحا مطابقا للقانون .

أما فيما يتعلق بتعديل أمر التكليف الى الهيئة العامة للبترول بدلا من مصلحة الرقابة الصناعية فانه يبين من الاطلاع على قرار اللجنة المختصة انها رشحت المهندس المذكور للعمل فى وزارة الصناعة ومصالحها ولما كانت الهيئة العامة للبترول مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة وذات ميزانية مستقلة أى انها لا تعتبر مصلحة من المصالح العامة التابعة لوزارة الصناعة بوصفها فروعا ادارية لهذه الوزارة فمن ثم لا يجوز تعديل أمر التكليف الى العمل بهذه الهيئة .

(٩٨٠ (١٩٦٠/١١/١٧

٤٣٤ - المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر تكليف المهندسين - نصها على حظر تعيين او تشغيل او الحاق اى مهندس باية جهة كانت حكومية او

---

(١) علاجا للوضع المشار اليه فى هذه الفتوى صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ واضافت المادة ٢ منه مادة جديدة برقم ٥ مكررا الى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بحظر تعيين المهندسين الخاضعين لاحكام هذا القانون (نص هذه المادة موضح بصدر الفتوى المنشورة فى القاعدة التالية) .

غير حكومية ولو بصفة عارضة باجر او بغير اجر ، ما لم يقدم ما يثبت عدم سبق تكليفه او اعفائه من التكليف او انتهائه دون تجديد او قبول استقالته على حسب الاحوال - اعتبارمخالفة هذا الحكم جريمة جنائية طبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ - عدم سريان هذا الحكم الا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون ٧٤ لسنة١٩٦٤ قد أضاف بالمادة الثانية منه الى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية مادة جديدة برقم ٥ مكررا تنص على أن « يحظر تعيين أو تشغيل أو الحاق أى مهندس من الخاضعين لاحكام هذا القانون يعمل فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الافراد أو فى أية جهة أخرى سواء أكانت حكومية أم غير حكومية ولو كان ذلك بصفة عارضة أو على سبيل الاستشارة وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ما يثبت عدم سبق تكليفه أو اعفائه من التكليف أو انتهائه دون تجديد أو قبول استقالته على حسب الاحوال » .

كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ على معاقبة من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويمحى اسم المخالف من سجلات نقابة المهن الهندسية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ولما كانت القوانين الجنائية لا تسرى الا على ما يقع لاحقا لتاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أى أثر فيما وقع قبل ذلك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الحكم الوارد فى المادة ٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ الى القانون رقم٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية والتى تقضى بحظر تعيين أو تشغيل أو الحاق أى مهندس من الخاضعين لاحكام هذا القانون يعمل فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الافراد أو فى أية جهة أخرى سواء أكانت حكومية أم غير حكومية ولو كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ما يثبت عدم سبق تكليفه أو اعفائه من التكليف أو انتهائه دون تجديد أو قبول استقالة على حسب الاحوال انما يسرى اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ فلا ينطبق على ما تم قبل نفاذه من تعيينات أو تشغيل أو الحاق .

(١٢٥٠ (١٩٦٦/١١/٢٦)

٤٣٥ - حظر استقالة الاطباء طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠

قبل ان يمضوا خمس سنوات على الاقل فى وظائفهم - جزاء مخالفة هذا الحظر اذا ما عين الموظف فى جهة اخرى انعدام القرار - اعتبار الموظف جامعا بين وظيفتين على خلاف الاصل .

عين الطبيب/ ٠٠٠٠ بوزارة الصحة فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٠ وندب للعمل بمركز التنظيم والتدريب ولكنه انقطع عن عمله هـذا منذ يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ وتبين بعد ذلك أنه عين طبيبا بالقوات المسلحة فى وزارة الحربية ابتداء من هذا التاريخ وذلك دون علم وزارة الصحة .

وقد حظرت المادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توزيع الاطباء وأطباء الاسنان والصيادلة للعمل فى أنحاء الجمهورية العربية المتحدة (١) على الاطباء الذين يعملون فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة الاستقالة من وظائفهم قبل مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ مباشرة وظائفهم . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الاستقالة التى حظرتها المادة الثانية منه تشمل الاستقالة الصريحة والاستقاله الضمنية المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة (٢) ومن ثم فلا يترتب على انقطاع الاطباء الخاضعين لاحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ عن ممارسة أعمالهم فى الوظائف المعينين فيهـا الاثر المنصوص عليه فى المادة ١١٢ من قانون نظام موظفى الدولة من حيث اعتبارهم مستقيلين منها اذا انقطعوا عن أعمالهم بدون اذن خمسة عشر يوما متتالية ما لم يثبتوا خلال الخمسة عشر يوما التالية أن انقطاعهم كان بعذر مقبول .

وعلى مقتضى ذلك لا يترتب على انقطاع الطبيب/ ٠٠٠٠٠ انهاء خدمته باعتباره مستقيلا تطبيقا للمادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مادام خاضعا لاحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ الذى ، يحظر الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضـمنية قبل انقضاء خمس سـنوات من تاريخ الالتحاق بالوظيفة .

هذا ولم يصدر قرار من وزارة الصحة بانهاء خدمة الطبيب المذكور بها ومن ثم تكون علاقته القانونية بوظيفته الاولى فى وزارة الصـحة قائمة غير منقطعة ويكون قرار تعيينه فى وزارة الحربية قد صدر وهو يشغل وظيفتـه بوزارة الصحة .

ولما كان الاصل العام الذى يحكم سير المرافق العـامة ونظم التوظف وقواعد شغل الوظائف العامة يحظر تعيين شخص واحد فى وظيفتين عامتين فى آن واحد وبصفة دائمة الا فى الاحوال الاستثنائية التى يجيز فيها المشرع

---

(١) الغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان .

(٢) تقابل المادة ٨١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ذلك صراحة أى أن الاصل فى شغل الوظائف العامة هو عدم جواز الجمع بين وظيفتين بصفة دائمة فى آن واحد الا ما يستثنى بنص صريح ٠

ويبين مما تقدم أن الدكتور ٠٠٠ قد عين فى وزارة الحربية وهو شاغل وظيفته الاولى فى وزارة الصحة أى أنه جمع بين الوظيفتين فى آن واحد على خلاف الاصل العام المتقدم ذكره ومن ثم يكون قرار تعيينه فى الوظيفة الثانية مخالفا للقانون ويكون قرارا معدوما لو كان قد بنى على غش من الموظف الذى صدر فى شأنه اذا لم يكن قد أخطر وزارة الحربية عند تعيينه بها بأنه يشغل وظيفة عامة أخرى فى وزارة الصحة حتى تتخذ الاجراءات القانونية السليمة فى هذا الشأن وهى اجراءات النقل الذى لا يتم وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الا بتصرف ادارى مزدوج من الجهة المنقول منها والجهة المنقول اليها الموظف والذى لا ينتج أثره الا باتحاد ارادتهما وانصرافهما الى ترتيب هذا الاثر بالنسبة الى ذات الشخص ٠

ويخلص مما تقدم أن هذا الطبيب لا يزال موظفا بوزارة الصحة من الناحية القانونية ولها أن تتخذ ضده ما تشاء من اجراءات وفقا لاحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أو أن تتخذ الاجراءات الواجبة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لنقله الى وزارة الحربية وذلك بعد سحب قرار تعيينه بوزارة الحربية وهو أمر جائز قانونا فى هذه الحالة دون تقيد بميعاد سحب القرارات الادارية طالما أن هذا القرار معدوم قانونا ٠

(٥٠١ ١٠/٧/١٩٦١)

(د) معاملة المكلف

٤٣٦ – القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اوامر تكليف المهندسين خريجى الجامعات المصرية – ترشيح اللجنة المختصة طبقا لهذا القانون لبعض خريجى كلية الهندسة لشغل وظائف معيدين بهذه الكلية – قرار مدير الجامعة بالموافقة على هذا الترشيح هو فى حقيقته أمر تكليف – اعتبارهم مكلفين من تاريخ صدور هذا القرار ٠

ان القانون رقم ٢٩٦ لسنه ١٩٥٦ فى شأن اوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ـ قضى فى مادته الاولى بانه على كل مصرى من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية ان يقدم خلال اسبوعين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان النهائى الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون اقرارا ـ باسمه وعنوانه والقسم الهندسى الذى تخصص فيه ، كما الزم مسجلى هذه الكليات بان يقدموا للجنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والقسم الهندسى الذى تخصص فيه

كل منهم وتقديره العام فى النجاح · وقضت المادة الثانية من هذا القانون بتكوين لجنة للترشيح من واقع البيانات والاقرارات المقدمة بأسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة الى الحاقهم بوظائفها .

ونصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أن يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف الى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون الامر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد ·

ويتبين من نصوص القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ان هناك اجراءين يتخذان فى خصوص تكليف المهندسين : الاول اجراء تمهيدى يتعلق بترشيح هؤلاء المهندسين فى الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة ، وتقوم بهذا الاجراء اللجنةالمنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور · أما الاجراء الثانى فهو صدور أمر تكليف المهندسين الذين رشحتهم اللجنة المذكورة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويقوم بهذا الاجراء الوزير المختص أو من ينيبه واعتبارا من صدور أمر التكليف يعتبر المهندسون المذكورون مكلفين ·

ولما كانت اللجنة سالفة الذكر قد رشحت بعض خريجى كليات الهندسة لشغل وظائف معيدين بكلية الهندسة بجامعة عين شمس بتاريخ ٨/٩/١٩٥٩ وبتاريخ ١٩/٩/١٩٥٩ وافق مجلس كليه الهندسة على ترشيح هؤلاء المهندسين معيدين بها ، وفى ٢٤/١٠/١٩٥٩ ، وافق السيد مدير جامعة عين شمس على الترشيح ، ومن ثم فان القرار الصادر من السيد مدير الجامعة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٩ فى هذا الخصوص ، لا يعتبر موافقة على الترشيح فحسب ، وانما يعتبر فى حقيقته أمر تكليف اصدره السيد مدير الجامعة بما له من سلطة الوزير المختص فى هذا الشأن طبقا لنص المادة ٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر به القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتطبيقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ·

ولا يسوغ القول بأن القرار المشار اليه انما يعتبر موافقة علىالترشيح دون أن يقصد به التكليف ، ذلك ان الترشيح هو من اختصاص اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ أما التكليف فهو من اختصاص الوزير المختص وهو فى هذه الحالة مدير الجامعة . ولما كانت اللجنة المذكورة قد باشرت اختصاصها فى ترشيح المهندسين المذكورين لشغل وظائف معيدين ، فان القرار الذى أصدره السيد مدير الجامعة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٩ يعتبر مباشرة منه لاختصاصه فى التكليف .

لذلك فان القرار الصادر من مدير جامعة عين شمس بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٩ بالموافقة على ترشيح المهندسين المذكورين لشغل وظائف معيدين

بكلية الهندسة انما يعتبر أمرا بتكليف هؤلاء المهندسين للعمل فى وظائف المعيدين المشار اليها ٠

ومن ثم فانهم يعتبرون مكلفين اعتبارا من التاريخ سالف الذكر ٠

١٤٩ (١٩٦٢/٢/٢٥)

٤٣٧ ـ حساب مدة تكليف المهندسين فى وظائف معيدين فى تحديد اقدميتهم فى هذه الوظائف ـ ارجاع اقدميتهم فيها الى تاريخ صدور الامر بتكليفهم من مدير الجامعة ٠

ان المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، تقضى فى الفقرة ٣ منها بأن مدد التكليف تعتبر فى حكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها قواعدها ومن ثم فان مدد التكليف تحسب فى أقدمية الدرجة بأكملها سواء كانت متصلة أو منفصلة ، متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ٠

وعلى ذلك تحسب مدة تكليف المهندسين فى وظائف معيدين فى تحديد أقدميتهم فى هذه الوظائف وترجع أقدميتهم فيها الى تاريخ صدور الامر بتكليفهم لشغلها من السيد مدير الجامعة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ وذلك طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

١٤٩ (١٩٦٢/٢/٢٥)

(تعليق)

حساب مدة التكليف فى أقدمية الدرجة بأكملها متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر سبق أن قررته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٩/١٢/١٢ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٢٠٤٠ ص ٢٠٩٩) ٠

٤٣٨ ـ المدة اللاحقة بين صدور قرار مدير الجامعة بتكليف المهندسين فى وظائف معيدين بكلية الهندسة وصدور قرار تعيينهم بها ـ اعتبارها مدة تكليف تحسب فى تحديد اقدميتهم ـ حساب مدة العمل السابقة على صدور قرارات التعيين باعتبارها مدد عمل فعلية اعتبارا من تاريخ استلامهم العمل ٠

اذا كان الثابت انه بعد صدور قرار تكليف المعيدين المذكورين صدرت قرارات بتعيين من استوفى منهم مسوغات تعيينه فى تواريخ لاحقة فان المدة الواقعة بين صدور قرار السيد مدير الجامعة بتكليف المذكورين فى ١٠/٢٤/ ١٩٥٩ ، وصدور قرارات تعيينهم انما تعتبر مدة تكليف ، تحسب فى تحديد

أقدميتهم ، طبقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ خاصة وأن مدة التكليف المشار اليها انما قضيت فى ذات الوظيفة والدرجة التى عين فيها المذكورون وفى نفس الكادر ٠

ومن حيث أنه يفرض عدم اعتبار قرار السيد مدير جامعة عين شمس ـ سالف الذكر ـ بمثابة امر تكليف للمهندسين المذكورين ، وبالتالى عدم اعتبار المدة بين صدوره وصدور قرار تعيين هؤلاء المهندسين فى وظائف معيدين مدة تكليف ، بما يترتب على ذلك من عدم حساب تلك المدة فى أقدميتهم بهذا الوصف ـ أى باعتبارها مدة تكليف ـ الا أن ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذه الحالة وحساب مدة العمل السابقة على صدور قرارات تعيين المعيدين المذكورين ـ واعتبارا من تاريخ استلامهم العمل ـ فى تحديد اقدميتهم ، وذلك باعتبارها مدة عمل فعلية بالتطبيق لحكم الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار سالف الذكر التى تقضى صراحة بحساب مدد العمل السابقة ٠

(١٤٩ (١٩٦٢/٢/٢٥

٤٣٩ ـ جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ـ زيادة راتب المعيد من عشرين الى خمسة وعشرين جنيها شهريا بعد سنة ـ حساب السنة من تاريخ تعيينه او تكليفه فى وظيفة معيد ٠

جاء فى جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ان راتب المعيد ٢٤٠ ـ ٦٠٠ جنيه تزاد الى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ومقتضى ذلك أن المشرع قد حدد راتب المعيد بعد سنة بخمسة وعشرين جنيها شهريا وتحسب السنة من تاريخ تعيينه أو تكليفه فى وظيفة معيد لأن التكليف والتعيين صنوان ولو كان التعيين أو التكليف قد تم قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ طالما أن السنة قد انقضت فى ظل العمل بالقانون الاخير ولا يغير من هذا النظر رفع راتبه بهذا القانون الى عشرين جنيها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

وعلى ذلك فان السيد/ ٠٠٠٠٠ المكلف بشغل وظيفة معيد يزاد راتبه الى ٣٠٠ جنيه سنويا بعد مضى سنة من تاريخ القرار الصادر بتكليفه فى وظيفة معيد أو من التاريخ المعين فى هذا القرار لنفاذه ٠

(٣٣١ (١٩٦٧/٣/١٨

٤٤٠ ـ تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية بالنسبة للمعيدين في الجامعات المكلفين طبقا للقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ .

بعد أن صدر القانون رقم ١٣٨ لسنه ١٩٦٣ بتكليف خريجى الجامعات والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى شغل وظائف المعيدين صدرت عدة قرارات وزارية بتكليف خريجى جامعة عين شمس للعمل فى وظائف معيدين بها ، ولقد درجت الجامعة على اعتبار تاريخ القيام بالعمل للمكلف هو المعول عليه فى تحديد مواعيد علاواتهم الدورية وليس تاريخ صدور القرار الوزارى بالتكليف مما كان موضع تظلم المعيدين الذين طلبوا اعتبار صدور القرار الوزارى بالتكليف هو تاريخ استحقاقهم للعلاوات الدورية فى مواعيدها المنصوص عليها فى جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

وحيث أن المادة ٩٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية تنص على أنه « يجوز أن يعين فى الكليات معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الاعمال تحت اشراف اعضاء هيئة التدريس وبالاعمال الاخرى التى يكلفهم بها العميد » .

وتنص المادة ٩٥ من هذا القانون على أن « مرتبات مدير الجامعةووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم ومكافآت الاساتذة غير المتفرغين مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون » .

ويتبين من الجدول المشار اليه أن مرتب المعيد ١٨٠ جنيها سنويا تزاد الى ٢٤٠ جنيها بعد سنة ثم يمنح علاوة دوريه مقدارها ٣٠ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٢٠ جنيها سنويا ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح مرتبا ٣٦٠ جنيها ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٣٦ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٨٠ جنيها سنويا .

وقد عدل هذا الجدول بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فأصبح راتب المعيد من ٢٤٠ جنيه الى ٦٠٠ جنيه تزاد الى ٢٥ جنيه شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدوريه تنص على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات » .

وحيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٣٨ لسـنة ١٩٦٣ بتكليف خريجى الجامعات والمعاهد العالية التابعه لوزارة التعليم العالى شغل وظائف المعيدين تنص على أنه « يجوز لوزير التعليم العالى تكليف خريجى الجامعات شغل وظائف معيدين بها لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مديرى الجامعات بعد موافقة عمداء الكليات المختصة . كما يجوز لوزير التعليم العالى تكليف خريجى الكليات والمعاهد العالية شغل وظائف معيدين بها مدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح وكيل الوزارة » .

وتنص المادة الثالثة من هذا القـانون على أنه « يحظر على المعيدين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسـنه ١٩٥١ وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن » .

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه حكمة اصداره اذ جاء فيها « اتجهت الجامعات هذا العـام بكافة قواها للعمل على الاسهام بنصيب وافر فى تدبير الفنيين والخبراء فتقرر زيادة اعداد الطلاب المقبولين فى الكليات العملية بها بنسبة ٥٠٪ فى المتوسط . والعبء فى الدروس العمليه والتمارين يقع على عاتق المعيدين فى الكليات الجامعية والمعاهد العليا وقد لوحظ فى الاونة الاخيرة أن الجامعات تجد صعوبة كبيرة فى الحصول على حاجتها من الذين تتوفر لهم شروط التعيين ويوجد كثير من الوظائف الخالية من سنوات خصوصا فى كليات الهندسة والحقوق والتجارة مما يؤثر فى مستوى الدراسة بل أنه ينزل بمستوى هيئه التدريس ذاتها لان معيد اليوم هو مدرس الغـد ولذلك فان الامر يقتضى معـالجة هذا الوضـع بتخويل الجامعات والمعاهد العالية سلطة الاحتفاظ بأوائل خريجها لشـغل وظائف المعيدين عن طريق التكليف ثم تستوفى الوزارات والهيئات حاجتها بعد ذلك حتى يتسنى للجامعات الاستمرار فى القيام برسالتها فى مد البلاد بالخبراء والفنيين » .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن من يكلف من خريجى الجامعات بشغل وظيفة معيد انما يشغل وظيفة معينة لها وضع مالى معين فى جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات شأنه فى ذلك تماما شأن من يعين فى هذه الوظيفة ولا فارق بينهما الا فى أن المعيد المكلف انما يشغل هذه الوظيفه جبرا عنه ولا يمكنه التخلى عنها على خلاف الوضع بالنسـبة لمن يصدر قرار بتعيينه فيها فان هذا القرار لا يصدر الا بناء على طلبه .

ولما كان المعيد المعين يستحق علاوته بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة لذلك من تاريخ تعيينه فكذلك الشأن بالنسبة للمكلف فانه يستحق علاوته بعد انقضـاء الفترة الزمنية المحددة قانونا من تاريخ تكليفه ما لم يكن قرار التكليف قد تضمن نصا بنفاذه من تاريخ معين أو من تاريخ استلام العمل .

ولا حجة فيما يقال من أن قرار التكليف قد يتراخى تنفيذه مدة طويلة فلا يجوز أن يتساوى من نفذ قرار التكليف فور صدوره ومن لم ينفذه فهذا القول مردود بان مدة التكليف وتجديدها لا تبدأ الا من تاريخ استلام العمل ، أما افتتاح الرابطة الوظيفيه بين المعيد المكلف والجامعه ، فانه يكون من تاريخ صدور قرار التكليف وبه يتحدد وضعه الوظيفى وتبدأ منه ميعاد علاوته .

ومن حيث أنه نتيجة لما تقدم فانه اذا استحق المعيد المكلف فروقا مالية بسبب تعديل ميعاد علاوته فانه يستحق صرفها ما لم تكن هذه الفروق قد سقطت بالتقادم الخمسى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المعول عليه فى تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية بالنسبه للمعيدين فى الجامعات المكلفين طبقا للقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو تاريخ صدور قرار وزير التعليم العالى بتكليفهم ما لم ينص القرار الصادر بالتكليف على نفاذه من تاريخ معين أو من تاريخ استلام العمل شأنهم فى ذلك شأن من يصدر القرار بتعيينهم فى هذه الوظائف .

(٨١١ (١٩٦٨/٩/١٦)

٤٤١ - سريان احكام قوانين التامين والمعاشات ارقام ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على المكلفين شانهم فى ذلك شان الموظفين - خضوع مرتبات او اجور او مكافات المكلفين لحكم الاستقطاع طبقا لاحكام تلك القوانين .

ان المكلف يعتبر موظفا عاما يفيد من أحكام قوانين التأمين والمعاشات متى توافرت فيه الشروط المقررة بهذه القوانين - ذلك أنه يستفاد من استقراء نصوص القوانين الخاصه بالتكليف أن المكلف يلحق بوظيفه عامة ، فيشغل هذه الوظيفة العامة متى صدر اليه أمر التكليف من الوزير المختص .

فأمر التكليف هو أداة استثنائية للالحاق بالوظيفة العامة دعا اليه ما لوحظ من انصراف الخريجين عن الوظائف العامة بالوزارات الحكومية المختلفة مؤثرين العمل فى المشروعات الخاصه والاعمال الحرة ، مما يعرض المشروعات الحكومية لخطر التوقف وتعويق سير الجهاز الحكومى بوجه عام ، ومن ثم فتصدر أوامر التكليف الى الخريجين لمواجهة احتياجات الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الى هؤلاء الخريجين .

هذا والاصل أن تكون مساهمة الشخص فى ادارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساسا ، ويكون قرار اسناد الوظيفة عن طريق عمل فردى أو مجموعى يصدر من جانب السلطة العامه ، ويجب أن تقابله موافقة من جانب صاحب الشأن ، فالموظف العام يسهم فى ادارة المرافق العامة مساهمة ارادية

يقبلها دون قسر أو ارغام . هذا هو الاصل ولكن اذا استحال الحصول على موافقة الموظف ، وكان الصالح العام يقضى اسهامه فى ادارة المرفق العام ، فانه لا يكون هناك مفر من أن تلجأ جهة الادارة الى اصـــدار أمر تكليف الى الشخص تلحقه فيه بالوظيفة العامة دون توقف على رضاه . ويلجىء جهـة الادارة الى هذا الطريق الاستثنائى ما لوحظ ـ كما سلف القول ـ من انصراف الخريجين عن الوظائف العـامه بالوزارات والهيئات والمؤسســات العـامة ، وايثارهم العمل فى المشروعات الخاصة والاعمال الحرة .

ورأت الجمعيــة العمومية أن التكليف والتعيين صـنوان فى خصـوص احداث الاثر القانونى لشغل الوظيفة العامه . فمتى شـــغل المكلف الوظيفة العامه يصبح شأنه شأن المعين فيها موظفا عاما ملتزما بأعباء الوظيفة مستفيدا من مزاياها طوال مدة التكليف . ومتى كان ذلك ، وكان شان المكلف شأن المعين فى الوظيفة العامة ، يلتزم بأعبائها ويســتفيد من مزاياها طوال مدة تكليفه ، فلا يعود ثمة مجال للقول بعدم افادة المكلف من احكام قوانين التأمين والمعاشات ، وانما هو يفيد منها متى توافرت فيه شروط هذه الافادة بالنسبة الى غيره من الموظفين العموميين . ولا ريب فى أن من أهم مزايا الوظيفه العامة الانتفاع بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وفى ضــوء ما تقدم ـ رأت الجمعية العموميه أن المكلف ابتداء يفيد من أحكام قوانين التامين والمعاشات متى توافرت فيه الشروط المقررة للافادة من هذه القوانين والانتفاع بأحكامها ، شأنه فى ذلك شأن غيره من سائر الموظفين ويجرى على مرتبه أو اجـــره أو مكافأته حكم الاســتقطاع فيؤدى عنهـا الاشتراكات المقررة ، ويستحق معاشـا أو تأمينا أو مكافأة حسـب الاحوال وبذات الشروط المقررة فى تلك القوانين بالنسبة الى الموظفين عامة .

وأوضحت الجمعيـــة العمومية أنه مادام المكلف يشـــغل وظيفة عامة ويتقاضى عنها مرتبا أو أجرا أو مكافأة ، ويتوافر فى هذه الوظيفة العـــامة الشروط المطلوبة لافادة شاغلها من أحكام قوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة ، فان المكلف يفيد من أحكام هــذه القوانين بذات الشروط والاوضـاع المقررة بالنسبة الى ســائر الموظفين ودون تفريق فى المعاملة بين من شـغل الوظيفة العامة بارادته واختياره ، ومن شغلها بطريق التكليف الذى تلجأ اليه جهـة الادارة عند ما يتعذر عليها أن تجد كفايتها من الخريجين الذين يقبلون الاسهام فى ادارة المرافق العــامة التى تقوم عليهـا بارادتهم واختيـارهم والتكليف والتعيين صنوان فى احداث الأثر القانونى لشـغل الوظيفة العامة ، غاية ما هنالك أنه حين يتعذر شغل الوظيفة العامة عن طريق التعيين (وهو الوسيلة العادية) تشغل الوظيفة العامة عن طريق التكليف . أى أن الخلاف محصور فقط فى أداة الالحاق بالوظيفة العامة ، أما ما عدا ذلك من أحكام فيتســاوى فيه المعين والمكلف .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن المكلف ـ شأنه شأن غيره من الموظفين المعينين فى خدمة الدولة ـ يفيد من أحكام قوانين التأمين والمعاشات بذات الشروط والاوضاع المقررة للموظفين عامة ويجرى على مرتبه أو اجره او مكافأته حكم الاستقطاع دون تفريق فى هذا الخصوص بين المكلف والمعين .

(١٩٦٤/٤/٢٠) ٣٥٨

(هـ) تعبئة عامة

٤٤٢ ـ قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ـ الوسائل التى يمكن اتباعها طبقا لاحكامه للاستعانة بخدمات الاشخاص الخاضعين له هى التكليف والاستدعاء والندب ـ بيان المقصود من هذه الوسائل الثلاث ـ ندب المهندسين المكلفين عسكريا للعمل بوزارة الاسكان والمرافق ـ المقصود بالندب فى هذه الحالة ـ عدم تبعيتهم لوزارة الاسكان وخضوعهم اثناء فترة تكليفهم عسكريا للنظم العسكرية .

يتضح من استقراء نصوص قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ان ثمت وسائل ثلاث يمكن اتباعها ـ طبقا لهذا القانون ـ للاستعانة بخدمات الاشخاص فى حالة العمل بأحكام القانون المذكور وهى التكليف والاستدعاء والندب ويجمعها كلها أنها وسائل لاجبار الافراد على أداء خدمات للدولة أثناء العمل بقانون التعبئة المشار اليه وتختلف هذه الوسائل فيما بينها من ناحية الجهة التى تتخذها والشخص الذى توجه اليه والآثار التى تترتب عليها .

فالتكليف يصدر به قرار من مجلس الدفاع الوطنى (المادة ٨) أو من الوزير المختص (المادة ٩) ويصدر اما لغرض الخدمه فى وزارة الحربيه وفروعها والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحه واما للقيام بعمل يتصل بالمجهود الحربى . ويصدر قرار التكليف من مجلس الدفاع الوطنى لاى من الفرضين السابقين ويصدر من الوزير المختص للفرض الثانى فحسب (المتعلق بالمجهود الحربى) . وقد يصدر قرار التكليف لشخص يعمل موظفا فى الحكومة أو فى مؤسسة عامة أو شركه أو هيئة خاصة أو يعمل فى أى من هذه الجهات وقد يكون التكليف بالصيغة العسكرية أو بالصيغة المدنية (المادتين ١٤ و ١٨) .

ويمنح المكلف بالصفة العسكرية رتبة عسكرية شرفية (المادة ١٦) .

اما الاستدعاء والندب فكلاهما يصدر به قرار من الوزير المختص لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات الاقليمية والمؤسسات العامة للعمل فى وزارة الحربية وادارتها وفروعها والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والمصالح والهيئات الحكومه ذات النظام العسكرى وكتائب

الاعمال الوطنية (المادة ١٠) . الا أن الاشخاص المستدعين يخضعون طوال مدة استدعائهم لجميع القوانين والاوامر والتعليمات العسكرية (المادة ١/١٣) بينما يخضع الاشخاص المنتدبون للنظم المدنية (المادة ٢/١٣) .

ومن حيث أن بعض مهندسى وزارة الاسكان والمرافق الذين كانوا قد كلفوا للعمل بها طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ انقطعوا عن تأدية أعمالهم فى تلك الوزارة فلجأت الى وزارة الحربية طالبة تكليفهم عسكريا نظرا لحاجتها الى أعمالهم فاجابتها الى طلبها وصدر قرار من وزير الحربية بتكليف المهندسين المذكورين عسكريا مع ندبهم لوزارة الاسكان والمرافق .

ومن حيث أن المقصود بالندب ـ فى هذه الحالة ـ هو الندب طبقا لقانون التعبئة ـ على النحو السابق ايضاحه ـ اذ أن الندب بهذا المعنى وسيلة من وسائل اجبار الفرد على العمل أثناء سريان قانون التعبئة وهو وسيلة موازية لوسيلة التكليف مما لا يصح معه القول بالجمع بين الوسيلتين أى أنه لا يجوز القول بأن الفرد مكلف ومنتدب فى آن واحد طبقا لاحكام القانون المذكور . كما وانه ليس المقصود بالندب ـ فى الحالة المعروضة ـ المعنى المتعارف عليه فى قوانين التوظف ذلك أن الموظف المكلف طبقا لقانون التعبئة العامة يعتبر فى حكم المعار أثناء مدة تكليفه ولا يجوز للجهة التى استعارت موظفا معينا أن تندبه الى جهة أخرى اذ أن ذلك معناه انتفاء حاجة الجهة المستعيرة الى خدماته وزوال سبب الاعارة كما وأن الموظف المكلف عسكريا وقد خضع للنظم العسكرية ومنح رتبة عسكرية ـ فانه يتنافى مع ذلك ندبه الى جهة أخرى مع مايقتضيه هذا الندب من خضوعه لاوامرها ونواهيها وبعده عن اشراف الجهات العسكرية على أعماله وسلوكه . ومن ثم فان المعنى الحقيقى للندب ـ فى خصوص المهندسين المعروضة حالتهم ـ هو تحديد مكان عملهم بمعنى أنهم كلفوا عسكريا للقيام بعمل يتصل بالمجهود الحربى واستلزمت الظروف المتصلة بهذا المجهود أن يؤدى هذا العمل فى وزارة الاسكان والمرافق ـ ان ندب هؤلاء المهندسين قد اقترن بتكليفهم ، مما يؤيد أن ندبهم الى وزارة الاسكان والمرافق مقصود منه تحديد مكان عملهم فحسب ولذلك فهم لا يتبعون هذه الوزارة الاخيرة وكل صلتهم بها انهم يؤدون اعمالا فيها تتصل بالمجهود الحربى وبالتالى فهم يخضعون أثناء فترة تكليفهم عسكريا ـ للنظم العسكرية ويحملون رتبا عسكرية .

(١٦ ، ١٩٦٤/١/٩)

٤٤٣ ـ **المهندسون المكلفون عسكريا للعمل بوزارة الاسكان والمرافق ـ منحهم الميزات المقررة عسكريا ومنها البدلات العسكرية .**

أن المادة ١٧ من قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تؤدى الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الاقليمية

مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم . ولا تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء الموظفون والمستخدمون والعمال سوى العلاوات والبدلات العسكرية والمميزات الاخرى المقررة لحاملى الرتبة الاصلية المعادلة للرتب الشرفية الممنوحة لهم » . ولما كان المهندسون المكلفون بالعمل فى وزارة الاسكان يعملون فى أعمال المجهود الحربى الذى كلفوا عسكريا من أجل القيام به فانه يتعين منحهم الميزات المقررة عسكريا ومنها البدلات العسكرية ويتعين على وزارة الإسكان والمرافق - باعتبارها الجهة التى يقومون فيها بالعمل المكلفين به أن تؤدى اليهم البدلات العسكرية المشار اليها كما تلتزم هذه الوزارة بأداء مرتباتهم الاصلية باعتبارهم كانوا موظفين بها أصلا قبل تكليفهم - وذلك تطبيقا لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٧ من قانون التعبئة العامة .

ولا يسوغ الاستناد الى المادة ١٤ من قانون التعبئة العامة التى تنص على أن « يعامل من يستدعى أو يكلف بالصفة العسكرية أو المدنية ومن يندب للعمل فى وزارة الحربية وادارتها وفروعها والمصالح والهيئات التابعة اليها والقوات المسلحة والشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات الطابع العسكرى وكتائب الاعمال الوطنية وفقا للاحكام التالية » ، للقول بأن المعاملة على النحو الواردفى المواد التالية لنص هذه المادة - ومنها المادة ١٧ - تكون بالنسبة الى من يكلف بالعمل فى جهة ذات طابع عسكرى وانه بذلك فان استحقاق البدلات العسكرية ليس مرتبطا بمجرد التكليف بل مرتبط بالعمل فعلا فى احدى الجهات ذات الطابع العسكرى - لا يسوغ الاستناد الى ما تقدم ، ذلك أن المادة ٢١ من القانون المذكوروهى تدخل ضمن الاحكام التالية للمادة ١٤ من القانون المذكور - تنص على أن « يتقاضى من يكلف بالعمل فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف بالعمل فيها ... » ، فهذا النص يؤيد أن التكليف المنصوص عليه فى المادة ١٤ المشار اليها قد يكون للعمل فى جهة خاصة أى أنه لا يكون للعمل فى احدى الجهات ذات الطابع العسكرى وحدها بل هو مطلق المكان .

(١٩٦٤/١/٩) ١٦

٤٤٤ - المهندسون المكلفون عسكريا للعمل بوزارة الاسكان والمرافق - تحديد مرتباتهم بتلك التى كانت تصرف لهم قبل تكليفهم دون نقص أو زيادة - مشروط بعدم انقطاع صلتهم الوظيفية بالوزارة قبل تكليفهم عسكريا - انقطاعها يخضعهم لنص المادة ١٩ من قانون التعبئة العامة .

فيما يتعلق بما اذا كان المهندسون الذين كانوا يتقاضون مكافأة شاملة قبل تكليفهم عسكريا يصرفون هذه المكافأة وحدها - بعد تكليفهم عسكريا - أم تصرف لهم الماهيات والمرتبات المقررة لرتبتهم العسكرية مضافا اليها إعانة

غلاء المعيشة وبدل التفرغ ـ فانه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٧ من قانون التعبئة العامة تقضى بأن « تؤدى الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات الاقليمية مرتبات وأجور موظفيها ومستخدميها وعمالها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم » ، ومن ثم فان مفاد هذا النص أن المرتبات التى تصرف للموظفين المكلفين (أو المستخدمين أو المنتدبين) هى ذات المرتبات التى كانت تصرف لهم قبل تكليفهم (أو استدعائهم أو ندبهم) لا تزيد ولا تنقص فاذا كان الموظف يتقاضى ـ قبل تكليفه طبقا لقانون التعبئة ـ مكافأة شاملة فان مرتبه أثناء التكليف لا يزيد ولا ينقص عن مقدار هذه المكافأة . وعلى ذلك فان المرتب الذى يمنح الى المهندسين المذكورين ـ إثناء فترة تكليفهم عسكريا ـ هو ذات المكافأة الشاملة التى كانت تصرف لهم قبل تكليفهم عسكريا . على أن ذلك منوط بأن تكون صلة هؤلاء المهندسين الوظيفية ـ بوزارة الاسكان والمرافق ـ لم تنقطع قبل تكليفهم عسكريا اما من انقطعت صلته الوظيفية قبل تكليفه عسكريا فانه يعامل ـ طبقا لنص المادة ١٩ من قانون التعبئة العامة ـ على أساس منحه مرتبا مساويا للمرتب الذى يتقاضاه زميله العسكرى الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه والتحق بالعمل منذ تخرجه فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل بما فى ذلك العلاوات والبدلات العسكريه والميزات الاخرى .

(١٦ (١٩٦٤/١/٩)

٤٤٥ ـ صدور التكليف استنادا الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان التعبئة العامة المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ ـ اعتبار المكلف طبقا لهذا القانون فى حكم المعار اثناء مدة تكليفه ـ عدم استحقاق المكلف طوال مدة تكليفه بدل طبيعة العمل المقرر لوظيفته الاصلية .

متى كان التكليف قد صدر استنادا الى أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة معدلا بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ الذى تنص المادة ٢٣ منه على أن « يعامل من يكلف أو يستدعى طبقا لاحكام هذا القانون معاملة المجند وذلك بالنسبة الى تعيينه فى الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة واعتباره فى حكم المعار أثناء مدة تكليفه واستدعائه » ، وهى التى جاءت صريحه فى اعتبار المكلف أو المستدعى وفقا لاحكام القانون المذكور ومعاملته على مقتضى هذا الوضع طوال فترة تكليفه أو استدعائه .

ومن حيث أنه سبق للجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ و ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ و ٣ من يوليو سنة ١٩٦٣ (١) الى عدم استحقاق

(١) راجع قاعدة ٥٩ .

الموظف المعار لبدل طبيعة العمل المقرر له فى وظيفته الاصلية وذلك تاسيسا على أن شرط استحقاق بدل طبيعة العمل هو أن يكون الموظف شاغلا احدى الوظائف المقرر لها هذا البدل وقائما بعملها فعلا ٠

وتفريعا على ذلك ولما كان المكلف ـ حسبما تقدم ـ يأخذ حكم المعار فانه لا يستحق بدل طبيعة العمل المقرر لوظيفته الاصلية بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وهو الموصوف بأنه بدل تفرغ او عيادة والذى لايعدو أن يكون فى حقيقة تكييفه من بدلات طبيعة العمل التى تمنح بسبب طبيعة الوظيفة وظروفها ولدواعى العمل الذى تقتضيه وان اختلفت مسمياتها ـ ذلك أن البدلات التى تقرر لاغراض الوظيفة ـ والتى يرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقررة لها هذه البدلات لا تستحق للموظف الذى لا يقوم بعملها فعلا بسبب كونه معارا للعمل فى وظيفة غيرها ٠

لذلك انتهى الرأى الى عدم أحقية السيد الدكتور ٠٠٠٠٠ لبدل التفرغ موضوع البحث طوال مدة تكليفه بالقوات المسلحة ٠

(٦٤٨ (١٩٦٦/٦/١٤)

(تعليـــق)

صدر على أثر هذه الفتوى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن التعبئة العامة وقد نص على ما يلى « يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى : (تؤدى الوزارات والمصـالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العاملين بها طوال مدة اسـتدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم المرتبات والاجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الاصلية قبل التكليف أو الاستدعاء أو الندب) » كما عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى حتى قبل صدور هذا التعديل التشريعى وذلك كما هو واضح من فتواها المنشورة بالقاعدة التالية ٠

٤٤٦ ـ عاملون فى الوزارات والمصالح والهيئات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ـ استدعاء هؤلاء العاملين او تكليفهم بالقوات المسلحة بالتطبيق للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ـ لا يضارون منه ـ احتفاظ المستدعى او المكلف ببدل طبيعة العمل المقرر لوظيفته فى الجهة المستدعى منها وانتحمل به هذه الجهة ٠

ولما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة معدلة بالقانون رقم ٩٦ لســـنة ١٩٦٣ تقضى بأن « تؤدى الوزارات والمصالح والهيئات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة

لها مرتبات وأجور موظفيها وعمالها طوال مدة اســـتدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم .

ولا تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء الموظفون والمستخدمون والعمال سوى العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى المقررة لحاملى الرتبة الاصلية المعادلة للرتب الشرفية الممنوحة لهم » .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ نص على تحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة عامة عربية مقرها مدينة القاهرة وتتبع المؤسسة المصرية العامة لاعمال المرافق .

ولما كان المستدعى أو المكلف للمجهود الحربى طبقا لقانون التعبئة المشار اليه لا يجوز أن يضار بهذا التكليف ذلك أن المكلف من موظفى ومستخدمى وعمال الشركات والجمعيات والمؤسســات الخاصة يمنح مرتبه أو أجره من الجهة التى يكلف فيها ويكون هذا المرتب أو الاجر طبقا للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر مساويا لاحد المرتبين أو الاجرين الآتيين أيهما أكبر (أ) مرتبه أو اجره الذى كان يتقاضاه من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفـــه (ب) مرتب زميله المدنى أو العسكرى — على حسب صفة التكليف مدنية أو عسكرية — الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو أقرب عام يليه والتحقق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل بما فى ذلك العلاوات والبدلات العسكرية مما يؤكد هدف المشرع من عدم الاضرار بالمكلف سواء كان موظفا فى الحكومة أو فى القطاع العام أو فى غير ذلك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقســم الاستشارى الى أن راتب من يستدعى من العاملين فى الوزارات والمصالح والهيئات الاقليمية والهيئـــات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ يشمل بدل طبيعة العمل المقررة لوظيفته فى الجهة المستدعى منها وتتحمل هذه الجهة هذا الراتب .

(١٣٧٤ (١٩٦٦/١٢/٢١)

تليفونات

٤٤٧ — تليفون — قيمة المكالمات التى تتم منه — الاصل تحمل صاحب الجهاز بقيمتها سواء استعمله بنفسه أو استعمله غيره أو بدون علمه .

ان الاصل أن يتحمل صاحب جهاز التليفون بقيمة المكالمات التى تتم منه سواء استعمله بنفسه أو استعمله غيره بعلمه أو بدون علمه اذ يفترض دائما أن كل مكالمة تتم من التليفون الخاص به وكأنها صادرة منه أو بعلمه ورضاه فاذا تمت مكالمة من التليفون بغير علمه ورضاه فانه يســأل عن قيمتها لان الجهاز فى حوزته ومسئول منه ولا شأن لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية القائمة على مرفق الاتصــال التليفونى باغفال صــاحب التليفون رقابته مما ييسر لغيره استعماله والقول بغير ذلك ييسر لكل مشترك عند الهيئة التنصل من سداد قيمة المكالمات التى تتم من تليفونه دافعا بأن هذه المكالمات لم تتم منه ، وهو قول لا يجوز التسليم به لتعارضه مع مسئوليته عن الجهاز وعن استعماله قبل الهيئة المذكورة .

(٧٦) ١٩٦٣/١/١٥)

٤٤٨ — تعريفة الاشتراكات التليفونية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ يونية ١٩٥٤ — تفرقتها بالنســبة لمصروفات التركيب والنقل بين الحكومة والمصــالح والهيئات شبه الحكومية والجمهور — طلب الهيئات والمؤسسات العامة المعاملة وفقا لمعاملة الحكومة — غير جائز فى ظل هذه التعريفة .

ان نصوص تعريفة الاشــتراكات التليفونية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ يونية سنة ١٩٥٤ كانت قد فرقت بالنســبة الى مصروفات التركيب والنقل والتغييرات الاخرى بين الحكومة من جهة ، وبين المصــالح والهيئات شبه الحكومية والجمهور من جهة أخرى ، اذ نصت فى الفقرة ٧ منها على أن تكون محاسبة الحكومة عن مصاريف التركيب بواقع ١٪ ســنويا من قيمة الاشتراك السنوى ويشمل ذلك مصاريف النقل والتغييرات الاخرى ، بينما نصت الفقرة ١٣ على أن المصالح والهيئات شبه الحكومية تطبق عليهــا جميع فئات التعريفة المقررة للجمهور فيما عدا قيمة المكالمات المحلية الزائدة فيحاسب عنها بواقع خمسة مليمات للمكالمة .

ومفهوم (المصالح والهيئات شبه الحكومية) فى تعريفة الاشــتراكات التليفونية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ يونية سنة ١٩٥٤ انهــا كل شخص اعتبارى عام له شخصية مستقلة عن شخصية الدولة ومعهوداليه بادارة مرفق عام وأن هذا المفهوم لا يصدق على الهيئات والمؤسسات العامة التى وان كانت أموالها أموالا عامة وتتمتع بحقوق السلطة العامة وامتيازاتها شأنها فى ذلك شأن الوزارات والمصالح الحكومية — الا أنها لا تخضع لجميــع القواعد والنظم المالية والادارية التى تخضع لها الحكومة ولا يسوغ التوســع فى تفسير مدلول الحكومة ليشمل المؤسسات والهيئات العامة ولا ســيما فى مجال تفســير النصوص الخاصة بفرض الالتزامات المالية بل يتعين التزام المدلول الضيق للفظ (حكومة) الوارد فى هذه التعريفة ، ولو صح اعتبار

الهيئات والمؤسسات العامة مندرجة فى مدلول الحكومة فى تعريفة الاشتراك التليفونية المشـــار اليها لما وجدت جهات يصـــدق عليها وصـــف (المصالح والهيئات شبه الحكومية) ويجرى معاملتها على أساس هذا الوصف ٠

الا أنه اعتبارا من أول يوليه ســـنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل تعريفة الخدمات التليفونية والتلغرافية أصبحت تطبق على تليفونات الهيئات والمؤسسات العامة ومنهـا هيئة النقل العام جميع الاحكام الخاصـــة بتليفونات الجهات الحكومية طبقـا للتعريفة الواردة بالجدول المرافق للقرار المذكور وهى التى سوت فى المعاملة بين تليفونات الجهات الحكومية والجهات شبه الحكومية ، وهذا القرار ذاته قد أزال المغايرة فى المعاملة التى كانت قائمة بين هذه الجهات قبل صدوره ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن هيئة النقل العام بالقاهـرة تعامل معاملة المصالح والجهات شبه الحكومية بالنسبة الى مصروفات التركيب والنقل والتغييرات الاخرى فى ظل تعريفه الاشتراكات التليفونية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٤ وانها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ تطبق عليها المعاملة الخاصة بالجهات الحكومية ٠

(٢١٣٠ ، ١٩٦٥/١١/٢٧)

تموين

٤٤٩ ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ـ الاستيلاء على المنقولات والعقارات والمحلات التجارية والصناعية ـ قيام وزارة التموين بالاستيلاء عـــلى بعض الاموال لحساب جهة حكومية اخرى بناء على طلبها وفقا لاحكام هـــذا القانون ـ التزام الجهة المستولى لصالحها بمصاريف الادارة والتشغيل اللازمة للمال المستولى عليه ٠

تنص المادة الاولى من المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ان يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية او بعضها :

(أ) فرض قيود على انتاج اية مادة او سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض ٠

(ب) فرض قيود على نقل اية مادة او سلعة من جهة الى اخرى ٠

(ج) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء او تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها او صناعتها اية مادة او سلعة .

(د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة الى اية مادة او سلعة .

(هـ) الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او اية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أية مادة او سلعة ، وكذلك الزام اى فرد بأى عمل او اجراء او تكليف او تقديم بيانات » .

ونصت المادة ٤٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر على ما يأتى :

« يجب على كل من يسلم مواد او أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة الاولى (بند ٥) من هذا المرسوم بقانون أن يستعملها فى الاغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من اجلها .

ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد او الادوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الاغراض » .

ونصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون المشار اليه على ما يأتى :

« ينفذ استيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند (٥) من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى ، فأن تعذر الاتفاق طلب اداؤه بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم طلب الاداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى : – ...

اما المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل فى تاريخ الأداء ...

اما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجوز ان يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت ... » .

ونصت المادة ٤٥ من المرسوم بقانون المشار اليه على ما يأتى :

« تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والاماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الاشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن فيه او بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الاجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى او تعويض المبانى او هلاك المواد » .

ونصت المادة ٤٦ من المرسوم بقانون المشار اليه على ما يأتى :

« يجوز بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الاشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الاشياء او توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين » .

ويخلص من مجموع هذه النصوص :

أولا — ان الاستيلاء على المنقولات والعقارات والمحال التجارية والصناعية حق مقرر لوزير التموين بمقتضى نص المادة ١ من المرسوم بقانون سالف الذكر بقصد ضمان تموين البلاد بمختلف المواد والسلع وتحقيق العدالة فى توزيعها .

ثانيا — ان الاستيلاء على المنقولات يكون عادة بنزع ملكيتها عن مالكها وأيلولة هذه الملكية الى الدولة ممثلة في وزارة التموين لتقوم بتوزيعها بمعرفتها حينما لا يكون فى القيود على التداول والاستهلاك الضمان الكافى لتحقيق العدالة فى توزيع مادة أو سلعة معينة ، من المواد والسلع التى تهلك بالاستعمال ، أى التى لا ينتفع بها الا باستهلاكها ، وهي المواد التي تهلك بالاستعمال المادى مثل الفلال والمأكولات والوقود او باحداث تغيير فى شكلها كالاقمشة والمواد الخام اللازمة للصناعة ، وفي هذه الحالة نص القانون فى المادة ٤٤ منه على ان التعويض الذى يصرف للمستولى لديه على هذه المادة او السلعة انما يقدر على اساس ثمن المثل فى تاريخ الاستيلاء .

فاذا تطلبت مقتضيات التموين الاستيلاء على عقار او محل تجارى او صناعى فان الاستيلاء فى هذه الحالة يرد على منفعة الشىء دون ملكيته اعتبارا بأن الاستيلاء يصيب هنا مالا من الاموال التى لاتهلك بالاستعمال ، وانما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقابليته للاستعمال المتكرر وان ترتب على هذا الاستعمال المتكرر نقص فى قيمته مع الزمن . ودواعى الاستيلاء فى هذه الحالة تتصل برغبة الدولة في ادارة المرفق أو المنشأة أو العقار المستولى عليه بما يحقق المصالح التموينية على أكمل وجه ، وقد واجهت المادة ٤٤ من القانون هذه الحالة فنصت على أن التعويض المستحق لمالك المال المستولى عليه مقابل منفعة هذا المال يجرى حسابه على أساس فائدة رأس المال المستثمر فيالمنشأة المستولى عليها وفقا لسعر السوق الجارى مضافا اليها مصاريف الصيانة والاستهلاك .

ثالثا — انه وان كان وزير التموين هو الذي يصدر قرار الاستيلاء بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١ من القانون ويجرى تنفيذ الاستيلاء بمعرفة وزارة التموين طبقا للاجراءات المرسومة في المادة ٤٥ من القانون ، الا ان الاجراءات التى تتبع بعد ذلك فى المواد المستولى عليها تختلف من حالة

الى اخرى وان بقيت هذه الاجراءات دائما محكومة بالاغراض التى تم الاستيلاء عليها من أجلها :

فقد نصت المادة ٤٦ من القانون على أنه يجوز لوزارة التموين بعد اتمام اجراءات الاستيلاء أن تبقى الاشياء المستولى عليها تحت حراسة المستولى لديهم الى أن تتسلمها الوزارة أو تجرى توزيعها بالطريقة التى تقررها ٠

كذلك نصت المادة ٤٣ على الزام من يسلم مواد تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء أن يستعملها فى الاغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها ، ما يشير الى افتراض أن تعهد الوزارة الى الغير باستعمال أموال حصلت عليها عن طريق الاستيلاء ، وفى حالة عدم استعمال هذه الاموال فى الاغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها فقد خولت الفقرة الثانية من هذه المادة وزير التموين بيان الاجراءات التى تتبع فى تلك الاموال ٠

وأخيرا فقد جاء نص الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من القانون مصدرا بعبارة (أما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة) مما يستفاد منه أن الاستيلاء على هذه المحال كما يمكن أن يتم لحساب وزارة التموين فانه يمكن أن يتم لحساب أية جهة حكومية أخرى متى أمكن ادارة المنشأة بمعرفة تلك الجهة بما يحقق مصالح التموين ، وفى هذه الحالة فان التشغيل يتم بمعرفة الجهة المستولى لصالحها ٠

وفى هذه الحالة فان التشغيل يتم بمعرفه الجهة المستولى لصالحها ٠

واذا كان الامر كذلك فانه لا يسوغ القول بأن الاستيلاء طالما أنه يتم وينفذ بمعرفة وزارة التموين فهو يتم لصالحها ولحسابها ، وانما الصحيح أن يقال أنه يتم لصالح تموين البلاد ولحساب الجهة طالبة الاستيلاء ٠

وفى خصوص الحالة المعروضة يبين أنه بناء على اقتراح وزارة الصناعة رأت وزارة التموين ان صالح التموين يقتضى الاستيلاء على المسابك الكائنة بالبر القبلى بمنطقة محرم بك والمملوكة لشركة ترام الاسكندرية والرمل وتسليمها الى الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس لادارتها ، وبصدور قرار الاستيلاء من وزير التموين وتسليم المسابك الى الهيئة المذكورة انقطعت صلة وزارة التموين بهذه المسابك وتولت الهيئة ادارتها وصرفت على هذه الادارة من أموالها وحققت هذه الادارة خسائر بلغت ١٨٤٣٩ جنيها و ٨١٧ مليما ٠

واذا كان الثابت هنا أن الاستيلاء قد تم لحساب الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس تحقيقا للاغراض التى تتصل بضمان تموين البلاد بمنتجات المسابك المستولى عليها ، فانه لا شأن لوزارة التموين بمصاريف ادارة تلك المسابك ولا بما تحققه من أرباح أو خسائر طالما أن دورها كان

قاصرا على اصدار قرار الاستيلاء بوصفها الجهة القائمة على تقدير مقتضيات التموين ٠

(١٨٨ (١٩٦٤/٣/٥)

٤٥٠ - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ القاضى بزيادة سعر بيع السكر الماكينة المحلى فى السوق الحرة - التزام شركة السكر خلال فترة نفاذ هذا القرار بان تؤدى الى الحكومة ما تحصل عليه من مبالغ تزيد على تكاليف انتاج هذا السكر ٠

صدر قرار مجلس الوزراء فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ متضمنا زيادة سعر بيع السكر الماكينة المنتج محليا فى السوق الحرة الى ١٠٥ مليمات بدلا من ١٠٠ مليم على أن تبيع الشركة هذا السكر بسعر ٨٠ مليما للكيلو وتحصل الوزارة ٢٥ جنيها عن الطن الواحد مقدما لحساب ايرادات السكر وقد نص القرار المذكور على التزام الشركة بمسك حساب خاص لمبيعات هذا النوع من السكر لمراجعة تكاليف انتاجه وتسوية الفروق لحساب الخزانة العامة ٠

وقد قام خلاف بين وزارة التموين وشركة السكر حول تفسير أحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فترى وزارتا التموين والخزانة أن المقصود بالفروق هو الفرق بين تكاليف انتاج هذا النوع من السكر وسعر البيع وذلك انه لم يقصد بالتصريح للشركة بانتاج هذا النوع من السكر ايجاد وسيلة لزيادة أرباح الشركة وانما كان القصد من ذلك زيادة الايرادات العامة لمواجهة الاعباء الملقاة على الحكومة وعبارة القرار واضحة فى ذلك ٠

وترى الشركة ان هذا التفسير يتعارض مع جميع التشريعات الخاصة بالتسعير الجبرى والتى تقضى باضافة ربح معقول للمنتج وأن مراجعة تكاليف الانتاج لا يعدو أن يكون اجراء طبيعيا تقتضيه السياسة التموينية ومراقبة انتاج الشركة ومن ثم فان المقصود بالفروق التى تستحق للخزانة العامة - فى رأى الشركة - هو ٢٥ جنيها عن الطن وليس الفرق بين تكاليف الانتاج وسعر البيع ٠

ولما كان الثابت من الاوراق أنه صدر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٣ بايقاف العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ سالف الذكر فيما تضمنه من الزام شركة السكر بمسك حساب لمبيعات السكر الماكينة الحر المعبأ ومراجعة تكاليف انتاجه وتسوية الفروق لحساب الخزانة العامة ٠

ونصت المادة الاولى من القرار المذكور على وقف العمل بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٢ اكتفاء بتحصيل رسم

الانتاج واتاوة وزارة التموين عن مبيعات الســـكر الماكينة المعبأ والانواع المماثله المصرح لشركة السكر بانتاجها وتوزيعها الا أن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على هذا النحو لم ينه الخلاف بين وزارة التموين وشركة السكر خلال فترة سريان قرار مجلس الوزراء المذكور من تاريخ صدوره فى ٧ من فبراير ســـنه ١٩٥٣ الى تاريخ وقف العمل به (فيما يتعلق بمسك حساب خاص ٠٠٠) ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٢ ٠

ولما كان يبين مما تقدم ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ انما قصد به الحصول على ايرادات للخزانة العامة لمواجهة الاعباء الملقاة على عاتق الحكومة في ذلك الوقت ومن ثم نص علي أن تحصـل وزارة التموين اتاوة قدرها ٢٥ جنيها عن الطن مقدما وأن تلزم الشركة بمســك حساب خاص لمبيعات هذا النوع من السكر لمراجعة تكاليف انتاجه وتسوية الفروق لحساب وزارة الخزانة ، ومعنى ذلك ومفاده أن الشركة تنتج هذا النوع من السكر وتحصل فقط على تكاليف انتاجه دون أن تحقق أى نوع من الربح عن هذا الانتاج ومن ثم فهي تلتزم بأن تؤدى الى الحكومة كل ما تحصل عليه من مبالغ بالزيادة على تكاليف الانتاج أى أن الشركة تحصل فقط على تكاليف انتاج هذا النوع من السكر أما ما زاد على ذلك من حصيلة بيع هذا النوع فانه يؤول الى الدولة كايراد للخزانة العامة ٠

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى أن شركة السكر والتقطير المصرية ملزمة بأداء الفرق بين تكاليف انتاج السكر الماكينة المعبأ فى بكوات وبين سعر بيعه المقرر بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ وخلال فترة سريان هذا القرار ٠

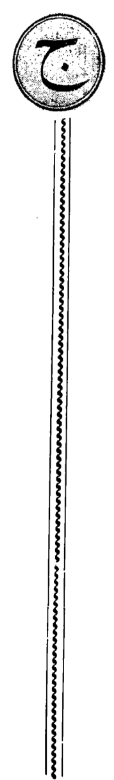
(٥٩٤ (١٩٦٤/٦/٢٩)

تنظيم

راجع : تراخيص (ج ـ تراخيص التنظيم) ٠

تنفيذ جبرى

راجع : حجــز ٠



جامعات

(أ) راتب المعيدين وأعضاء هيئة التدريس

١ ــ تحديد راتب المنقول ·

٢ ــ علاوات ·

٣ ــ اعانة غلاء المعيشة ·

٤ ــ بدلات ·

٥ ـ مكافأة عن الدروس الزائدة ٠

١ ـ تحديد راتب المنقول

٤٥١ ـ تعيين الموظف الحكومى فى وظيفة معيد بالجامعة ـ يعتبر نقلا يستتبع عدم المساس بمركزه القانونى فيما عدا المرتب فلا يجوز أن يزيد على أقصى مربوط وظيفة المعيد ـ استحقاقه العلاوة الدورية بعد انقضاء سنتين من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ منحه العلاوة السابقة ٠

نصت المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية على أن « يجوز أن يعين فى الكليات معيدون ٠

ويكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جدا فى درجته الجامعية الاولى أو ما يفوقها من الدرجات العلمية ٠

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بعد اعلان عن المحال الشاغرة ويعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص » ٠

وجاء بجدول المرتبات الملحق بهذا القانون :

« المعيدون ١٨٠ جنيها سنويا تزاد الى ٢٤٠ جنيها بعد سنتين ثم يمنحون علاوة دورية مقدارها ٣٠ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيها سنويا » ٠

ثم صدر القانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة السابقة على أن يعمل به من ١٦ من يونية سنة ١٩٥٥ فأصبحت المادة ٨٦ بعد تعديلها بهذا القانون تنص على أن :

« يجوز ان يعين فى الكليات معيدون ، ويكون تعيين المعيد بعد الاعلان عن المحال الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز فاذا لم يوجد فمن ضمن الحاصلين على درجة جيد جدا في درجته الجامعية الاولى أو ما فوقها من الدرجات العلمية فاذا لم يوجد فمن ضمن الحاصلين على درجة جيد ٠ ويشترط للتعيين بالتقدير الاخير ان يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا فى مادة التخصص ٠

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا اقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد اخذ رأى القسم المختص ٠ الا

اذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فانه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت قبل تعيينه معيدا بشرط الا يزيد مرتبه على اقصى مربوط هذه الوظيفة » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على الفقرة الاخيرة من النص المشار اليه ما يأتى :

« ولما كان النص يقضى بتعيين المعيد بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد وان بعض المتقدمين لهذه الوظيفة يشغلون وظائف حكومية وتعيينهم فى وظيفة المعيد يكون بطريق النقل الى الجامعة فقد اقتضى ذلك النص فى التعديل المقترح على ابقائه بحالته السابقة بشرط الا يجاوز مرتبه أقصى مربوط وظيفة المعيد » .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ وبدأ العمل به من ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ وقد ردد فى المادة ٨٤ منه نص المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٥ مع تعديل يسير فى شروط تعيين المعيد وأبقى الفقرة الاخيرة من المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ معدلة على النحو السابق بنصها الذى تقدم ذكره .

ولما صدر القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ردد ذات الاحكام السابقة فى المادة ٩٢ منه .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن المشرع اذ نظم تعيين المعيد من بين موظفى الحكومة لم ينظر الى هذا التعيين باعتباره تعيينا مبتدأ ، بل نظر اليه على أنه مجرد نقل من احدى وظائف الحكومة الى وظيفة معيد بالجامعة وان خدمته تظل متصلة مما يستتبع عدم المساس بمركزه القانون الذى حصل عليه فى وظيفته الحكومية فيما عدا المرتب فلا يجوز أن يزيد على أقصى مربوط وظيفة المعيد . ومن ثم فلا يكون لمثل هذا النقل أثر على موعد استحقاق علاوته الاولى فى وظيفة معيد فتحسب المدة التى انقضت فى ظل الكادر العام ويمنح المعيد علاوته الاولى بعد انقضاء سنتين من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ منحه العلاوة الاعتيادية السابقة ـ وهذا الحكم مطابق للقاعدة العامة التى سنها المشرع فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) تنظيما لموضوع استحقاق العلاوات الاعتيادية .

(٧٨١ (١٩٥٩/١١/٢٥)

٤٥٢ ـ نقل احد وكلاء النيابة من الفئة الممتازة لوظيفة معيد ـ يقتضى خفض المرتب

(١) تقابل المادة ٣٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع ملاحظة سنوية العلاوة طبقا لهذا القانون .

الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة الاولى الى اقصى مربوط وظيفة المعيد غير الحاصل على الدكتوراه ويثبت عند هذا الحد فلا يمنح علاوات حتى يحصل على الدكتوراه .

ان الفقرة التاسعة من جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ينص على انه « يراعى عند تعيين اعضاء هيئة التدريس والمعيدين من وظائف حكومية احتفاظهم بمرتباتهم اذا كانت تزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون بها بشرط الا تجاوز اقصى مربوطها » .

ومفاد هذا النص انه اذا عين عضو هيئة التدريس او المعيد بالجامعة نقلا من وظيفة حكومية ظل محتفظا بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى الجهة المنقول منها ما دام هذا المرتب لايزيد على أقصى مربوط الوظيفة التى عين فبها فاذا زاد عليه وجب انزاله الى أقصى هذا المربوط .

ومن حيث ان أقصى مرتب للمعيد طبقا للجدول المشار اليه هو ٤٢٠ جنيها سنويا فاذا حصل على الدكتوراه وصل أقصى مرتبه الى ٤٨٠ جنيها سنويا .

ومن حيث أن وكيل النيابة من الفئة الممتازة يتقاضى مرتبا سنويا مقداره ٥٤٠ جنيها وهو أول مربوط المرتب المقرر لهذه الوظيفة وهذا المقدار يجاوز أقصى مربوط وظيفة المعيد غير الحاصل على الدكتوراه (٤٢٠ جنيها سنويا) ومن ثم يكون مرتبه عند تعيينه فى هذه الوظيفة الاخيرة مبلغ ٤٢٠ جنيها سنويا ويثبت عند هذا الحد حتى يحصل على الدكتوراه فيمنح عندئذ العلاوات المقررة للمعيدين الحاصلين على الدكتوراه وذلك على النحو المنصوص عليه فى جدول المرتبات .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن تعيين وكيل النيابة من الفئة الممتازة معيدا بكلية الحقوق نقلا من وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة يقتضى تنزيل راتبه الى ٤٢٠ جنيها سنويا وهو أقصى مربوط وظيفة المعيد غير الحاصل على الدكتوراه وتثبيت مرتبه عند هذا الحد فلا يمنح أية علاوات الى أن يحصل على الدكتوراه فيمنح عندئذ العلاوات المقررة للحاصلين على هذه الدرجة .

(١٠٠٩ (١٩٦١/١٢/٣٠)

(تعليــق)

صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل الفقرة التاسعة من جدول المرتبات بحيث أجاز الاحتفاظ بصفة شخصية لمن يجاوز راتبه مربوط الدرجة المعين فيها بهذا الراتب على أى يسرى هذا التعديل على أعضاء هيئة التدريس الموجودين عند صدوره من موظفى الحكومة السابقين مع عدم صرف أى فروق عن الماضى ، كما أن نص هذه المادة قد عدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤

بحيث يحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمعيدين المنقولين للجامعة من جهات حكومية بمرتباتهم ولو جاوزت نهاية مربوط الدرجة المعينون بها (راجع الفتوى المنشورة فى القاعدة التالية) .

٤٥٣ - احتفاظ عضو هيئة التدريس الذى كان يشغل وظيفة حكومية بآخر مرتب كان يتقاضاه فيها اذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة التى يعين فيها بالجامعة حتى ولو جاوزت نهاية ربطها .

ان القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ينص فى الفقرة الثانية من جدول المرتبات والمكافآت الملحق به .. والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ - على أن « .... يراعى عند تعيين اعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى الوظائف ، اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون فيها ، واذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية » ، ومؤدى هذا النص هو أن يحتفظ عضو هيئة التدريس الذى كان يشغل وظيفة حكومية ، بآخر مرتب كان يتقاضاه فى هذه الوظيفة ، اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعين فيها بالجامعة حتى ولو جاوز نهاية مربوطها .

(٣٠٨ (١٩٦٦/٣/١٥)

٤٥٤ - صدور قرار من مجلس ادارة المؤسسة بتعيين عامل يلزم لتعيينه قرار جمهورى - يجعل قرار التعيين مشوبا بعيب اغتصاب السلطة ومن ثم يكون منعدما - عدم جواز الاعتداد بأى ترقية مبنية على هذا القرار - عدم جواز الاعتداد بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى المؤسسة عند تعيينه ، أو ترقيته وذلك فى مجال تطبيق الفقرة الثانية من جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات - استحقاقه عند التعيين بوظيفة مدرس بداية مربوط هذه الوظيفة فقط .

ان القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بأصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة - والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ - ينص فى مادته الاولى على أن : « تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ... ويكون لمجالس ادارة المؤسسةالاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الشركة - أما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس ادارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص » .

كما تنص المادة السادسة من اللائحة المشار اليها على أن « يجوز تعيين

موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة :
ويجوز تعيين هؤلاء باجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة السابعة من اللائحة ذاتها على أنه : « فيما عدا من نص عليهم فى المادة السابقة لا يجوز التعيين رأسا فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الانتاج ولامكان الافادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة ـ ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس ادارة المؤسسة » .

ومقتضى هذه النصوص انه ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ـ لا يجوز تعيين الموظفين السابقين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف المؤسسات العامة ـ خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ـ بأجور تجاوز مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة بما يزيد على ١٠٪ من هذه المرتبات ، الا بقرار من رئيس الجمهورية .. كما لا يجوز تعيين الموظفين المذكورين رأسا فى وظائف المؤسسات العامة من الفئة السادسة فما فوقها ـ بعد مضى سنتين من تاريخ تركهم الخدمة فى وظائفهم السابقة ـ الا بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة ، وموافقة الوزير المختص ولو كان تعيينهم بأجور لا تجاوز مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة بأكثر من ١٠ ٪ .

فاذا كان الثابت ان الدكتور / .... كان قد استقال من النيابة العامة عندما كان يشغل وظيفة وكيل نيابة ـ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ واشتغل بالمحاماة ثم عين اعتبارا من ١٩ من يوليو سنة ١٩٦٤ ـ اى بعد مضى أكثر من سنتين من تاريخ تركه الخدمة بالنيابة العامة ـ مديرا للشئون القانونية بالمؤسسة العامة للانباء والنشر الصادر بأنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ ـ التى اصبحت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ الذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تسمى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر بعد ادماج المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر فيها ـ وكان تعيينه بالمؤسسة المشار اليها فى الدرجة الرابعة رأسا ـ وبمرتب يزيد على ١٠٪ من المرتب الذى كان يتقاضاه فى النيابة العامة عند استقالته منها ـ ومن ثم فانه ما كان يجوز تعيينه فى هذه المؤسسة الا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة وموافقة الوزير المختص ، وذلك طبقا لنص المادة الاولى

من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، ولنص المادتين السادسة والسابعة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة المذكورة ، باعتبارها مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وفقا لنص المادة ٢٤ منه بحكم كونها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون بموجب نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بانشائها — ولما كان سيادته — بحسب الظاهر من الاوراق — لم يصدر بتعيينه قرار جمهورى — بل عين بقرار من مجلس ادارة المؤسسة — فان هذا القرار يكون صادرا من غير مختص ومشوبا بعيب اغتصاب السلطة ، ومن ثم يكون منعدما — ولا يترتب عليه نشوء اى مركز قانونى للسيد المذكور فى المؤسسة يمكن الاعتداد باثره فى خصوص الدرجة اذا لا يعتبر من الناحية القانونية انه قد شغل وظيفة فيها وتبعا لذلك يكون القراران الصادران بترقيته الى الدرجتين الثالثة ثم الثانية بالمؤسسة قد وردا على غير محل ، ووقعا بدورهما منعدمين .

ولا يسوغ الاستناد — فى هذا الخصوص — الى القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير استثناء من احكام لائحتى نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها — الذى قضى بتصحيح القرارات الادارية الصادرة بترقيات او بمنح علاوات أو اجراء تسويات للعاملين بالمؤسسات العامة التى كانت قائمة عند صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والتى انشئت بعد العمل بهذا القرار ذلك ان مجال اعمال احكام القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ لايتناول بالتصحيح قرارات التعيين ولو كانت مجرد قرارات باطلة لا منعدمة لانه اقتصر على القرارات الادارية الصادرة بترقيات او بمنح علاوات او اجراء تسويات كما انه من ناحية أخرى ليس من شأنه تصحيح قرارات الترقية المنعدمة — اذ أنها لا تعتبر قرارات ادارية — وانما مجرد اعمال مادية — لايلحقها التصحيح ، ومن ثم فانه فى الخصوصية المعروضة لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ آنف الذكر ، تصحيح القرارات المنعدمة الصادرة بتعيين وترقية الدكتور .... فى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

ويخلص مما تقدم ان السيد المذكور لا يعتبر — من الناحية القانونية انه شغل وظيفة فى المؤسسة المصرية العامة للتاليف والانباء والنشر قبل تعيينه فى وظيفة مدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة — ومن ثم لا يعتد بالمرتب الذى كان يتقاضاه من تلك المؤسسة ، سواء عند تعيينه او بعد ترقيته ، كما انه لما كان آخر مرتب يتقاضاه سيادته عند استقالته من النيابة العامة يقل عن بداية مربوط وظيفة مدرس التى عين فيها — فانه لا مجال لاعمال حكم الفقرة الثانية من جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة

١٩٥٨ فى شأنه تنظيم الجامعات التى تقضى باحتفاظ عضو هيئة التدريس الذى كان يشغل وظيفة حكومية بآخر مرتب كان يتقاضاه فى هذه الوظيفة اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعين فيها ، حتى ولو تجاوز نهاية مربوطها ، ومن ثم فان السيد المذكور لا يستحق سوى بداية مربوط وظيفة مدرس ــ وفقا لجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون آنف الذكر ٠

(٣٠٨) ١٩٦٦/٣/١٥)

٤٥٥ ــ الفقرة الثانية من الجدول الملحق بقانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ــ نصها على احتفاظ اعضاء هيئة التدريس والمعيدين بمرتباتهم عند تعيينهم من (وظائف حكومية) ــ المقصود بالوظائف الحكومية فى مفهوم هذه الفقرة ــ هو وظائف الحكومة والهيئات العامة ٠

ان تعبير (الوظائف الحكوميــة) الواردة بالفقرة الثانية من جـدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٧ لسـنة ١٩٥٩ (١) قد اسـتعمل لتنصرف دلالته الى الوظائف الحكومية بالمعنى الضيق ووظائف الاشخاص العامة المصلحية من مؤسسات وهيئات عامة ــ يؤيد ذلك ما يلى :

أولا ــ تنص المادة ٦٣ من قانون الجامعات سالف الذكر على أن « تجوز اعارة اعضاء هيئة التدريس لجامعة اجنبية او معهد علمى فى مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والدولية أو جهة غير حكومية ٠٠٠ » ٠

وهذا النص حين أجاز الاعارة الى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة قد اعتبرها جميعا هيئات حكومية بدليل انه اجاز بعد ذلك مباشرة الاعارة الى جهة غــير حكومية ٠ فالجهة الحكومية ــ ووظائفهــا بالضرورة حكومية ــ فى نظر المشرع عند وضع هذا القانون تدخل فيها الهيئات العامة ٠ وهذه دلالة مقنعة لفهم تعبير (الوظائف الحكومية) ففى الفقرة الثانية المشار اليها بحيث تشمل وظائف الهيئات العامة التى اعتبرها المشرع جهة حكومية فى نص المادة ٦٣ المذكورة ٠

ثانيا ــ تنص الفقرة الثالثة من جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على انه « واذا كان للمعيد خدمة سابقة مدتها سنتان على الاقل فى وظيفة فنية تعادل بدايتها وظيفة المعيد ولم يكن مرتبه قد بلغ عشرين جنيها شهريا منح مرتبا قدره عشرون جنيها شهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد » ٠

---

(١) عدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٦٣ ثم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ويلاحظ أن هـــذين التعديلين لا أثر لهما على ما جاء بهـــذه الفتوى لانهما وردا بهمـــا تعبير الوظائف الحكومية) الوارد بالنص قبل هذين التعديلين ٠

ويمكن ان يؤخذ من هذا النص انه اذا كان للمعيد خدمة سنتان فى وظيفة فنية ولم يفرق النص بين وظائف الحكومة والهيئات العامة وكان مرتبه قد بلغ فى هذه الوظيفة بهيئة عامة عشرين جنيها عين معيدا بهذا المرتب فاذا كان معنى (الوظائف الحكومية) فى الفقرة الثانية لا يشمل وظائف الهيئات العامة فانه طبقا لهذا المعنى ما كان يجوز تعيين هذا المعيد بعشرين جنيها لتجاوز هذا المرتب أول مربوطه وظيفة المعيدمما لا يجوز طبقا للفقرة الثانيةاذا كانت الوظيفة السابقة فى هيئة عامة وبذلك يستخلص المعنى المستخلص من كل من الفقرتين حيث يؤدى تطبيق كل منهما نتيجة تعارض الاخرى • وهو تعارض لا يتسنى رفعه الا بصرف معنى (الوظائف الحكومية) فى الفقرة الثانية ليشمل وظائف المؤسسات والهيئات العامة فضلا عن وظائف الحكومة المركزية •

ويخلص مما تقدم أن بقانون الجامعات من الشواهد ما ينبىء عن أن عبارة (الوظائف الحكومية) الواردة بالفقرة الثانية المذكورة قد قصد بها الوظائف الحكومية والهيئات العامة •

(٢٠٧١) ١٩٦٣/١١/١٧)

٤٥٦ ـ النص على احتفاظ من يعين عضوا بهيئة التدريس او معيدا ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بآخر مرتب كان يتقاضاه ـ احتفاظه بالمرتب بصفة شخصية ولو جاوز اقصى مربوط الوظيفة ـ وظائف شركات القطاع العام لا تعتبر من الوظائف الحكومية فى مفهوم هذا النص •

ان القاعدة الثانية من القواعد الملحقة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة المعدلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ (١) تنص على ان يراعى عند تعيين اعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون فيها واذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية وتسوى طبقا لاحكام هذه القاعدة من تاريخ العمل بهذا القانون مرتبات اعضاء هيئة التدريس الحاليين من موظفى الحكومة السابقين مع عدم صرف اية فروق مالية عن الماضى •

ولما كان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ يقضى فى المادة ٣٣ منه بأن « تعتبر شركة

(١) عدلت بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بما لا يعدل هذا الرأى •

قطاع عام (١) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة (٢) كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها وذلك اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك .

ويجب أن تتخذ هذه الشركات جميعها شكل شركة المساهمة » ، كما يقضى فى المادة ٣٥ منه بأنه « يجب شهر نظام الشركة وكل تعديل يطرأ عليها فى السجل التجارى وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون التجارة كما يجب شهر ملخص نظام الشركة وكل تعديل يطرا عليه فى صحيفة الشركات » .

وان المادة ٣٦ من هذا القانون بأن « يكون لكل شركة شخصية اعتبارية .

ولا تثبت للشركة الشخصية الاعتبارية الا من تاريخ شهر نظامها فى السجل التجارى .

وتنتقل الى الشركة بمجرد شهرها فى السجل التجارى آثار جميع التصرفات التى أجريت لحسابها قبل الشهر كما تتحمل الشركة جميع المصاريف التى أنفقت فى تأسيسها .

ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالتعديل الذى يطرأ على نظام الشركة الا من تاريخ شهر التعديل فى السجل التجارى » .

ويبين من هذه النصوص أن شركات القطاع العام تتخذ جميعها شكل شركات مساهمة وهى تخضع لاحكام القانون الخاص وتتبع وسائله وأساليبه فى ادارة أمورها وعلى ذلك فلا تعتبر وظائف العاملين فيها من الوظائف الحكومية التى تخول شاغلها الحق فى الاحتفاظ بمرتبه عند تعيينه بهيئة التدريس بالجامعة أو وظيفة المعيد .

ولا يغير من هذا الرأى ما تنص عليه المادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من أنه يجوز نقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية الى وظيفة من ذات فئة وظيفته بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كما يجوز نقل العامل الى وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية ذلك أن التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالجامعات لا يكون عن طريق النقل من وظائف شركات القطاع العام لاختلاف الشروط اللازم توافرها لتولى وظائف كل من هاتين الجهتين وأن النص في قانون الجامعة على احتفاظ من يعين فى وظيفة بهيئة التدريس أو

وظيفة معيد من موظفى الحكومة بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى الحكومة قبل تعيينهم فى وظيفة هيئة التدريس أو وظيفة المعيد هو نص استثنائى لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه فلا يفيد منه الا من كان يشغل وظيفة حكومية قبل تعيينه فى هيئة التدريس أو بوظيفة معيد ٠

ولما كانت وظائف شركات القطاع العام لا تعتبر وظائف حكومية فان من يعين منهم بهيئة التدريس بالجامعة أو بوظيفة معيد لا يستفيد من حكم القاعدة سالفة الذكر وانما يمنح راتب الوظيفة التى يعين فيهـا المقرر فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وبالضوابط المبينة فيه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أن وظائف شركة القطاع العام لا تعتبر من الوظائف الحكومية التى تخـــول شاغلها الحق فى الاحتفاظ برواتبهم عند تعيينهم بهيئة التدريس أو بوظائف المعيدين فى الجامعات ويمنح من يعين منهم فى هذه الوظائف راتب الوظيفة التى يعين فيها المقرر فى الجدول المرافق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بالضوابط المبينة فيه ٠

(١٩٥ (١٩٦٨/٢/٢١)

٤٥٧ - القواعد الملحقة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات - احتفاظها لمن يعين من اعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية بآخر مرتب لهم فى هذه الوظائف - عـــدم استفادة من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة احدى الشركات من هذا الحكم ٠

ان القاعدة الثانية من القواعد الملحقة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ (١) فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة المعدلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « يراعى عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشـــغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون فيها واذا كان هذا المرتب يجاوز اقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية وتسوى طبقا لاحكام هذه القاعدة من تاريخ العمل بهذا القانون مرتبات أعضاء هيئة التدريس الحاليين من موظفى الحكومة السابقين مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى » ٠

ولما كانت شركة النصر للكيماويات الدوائية هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون الخاص وتتبع وسائله وأساليبه فى ادارة امورها وعلى

---

(١) عدلت بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بما لا يؤثر على هذا الرأى

ذلك فلا تعتبر وظيفة رئيس مجلس ادارتها من الوظائف الحكومية التى تخول شاغلها الحق فى الاحتفاظ بمرتبه عند تعيينه بهيئة التدريس بالجامعة .

ولما كان من يعين ابتداء فى وظيفه الاستاذ من خارج هيئة التدريس يمنح بداية ربط هذه الوظيفة بشرط أن يكون مستوفيا مدة ثلاث عشرة سنة من تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلهما ومن لم يكن مستوفيا الشرط المشار اليه عند التعيين يمنح هذا المرتب من تاريخ استيفائه ويسلسل المرتب على حسب الجدول الملحق بالقانون المشار اليه (الفقرة رقم ٥ من قواعد تطبيق جدول المرتبات فى جامعات الاقليم الجنوبى). ولا حجة فيما قد يقال من أن التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — بصرف النظر عما يواجهه هذا التفسير التشريعى من طعن بتجاوز حدود التفسير — قد نص فى البند ٣ منه على أنه يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقواعد والشروط التى يقررها رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — وذلك لانه فضلا عن أن هذه القواعد لم تصدر الا فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٦ أى فى تاريخ تال لتاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦ بتعيين السيد الدكتور ... أستاذا بالجامعة فان الشارع قد قصد بنص خاص فى قانون تنظيم الجامعات السالف البيان أن يحتفظ لموظفى الحكومة عند تعيينهم بوظائف هيئة التدريس بالجامعات بآخر مرتب كانوا يتقاضونه — وهذا الحكم الخاص لا يمتد اثره الى غير هؤلاء من العاملين فى الشركات العامه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة النصر للكيماويات الدوائية لا تعتبر وظيفة من الوظائف الحكومية التى تخول شاغلها الحق فى الاحتفاظ براتبه عند تعيينه بهيئة التدريس بالجامعة ويمنح أول مربوط الوظيفة التى عين فيها .

(١٩٦٧/٦/٢١) ٧٧٢

٢ ـ علاوات

٤٥٨ ـ تسوية حالات المعيدين وفقا للقواعد الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ـ اثرها .

تنص المادة ٩٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة على أن « مرتبات مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئه التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم ومكافآت الاساتذة

غير المتفرغين مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون » ، وقد نص هذا الجدول على أن يمنح المعيد ١٨٠ جنيها سنويا تزاد الى ٢٤٠ جنيها بعد سنة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٣٠ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٢٠جنيها سنويا ... كذلك نص البند الاول من قواعد تطبيق جدول المرتبات على أن « تسوى حالة المعيد الحالى على أساس منحه خمسة عشر جنيها شهريا تزاد الى عشرين جنيها بعد سنة من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد باحدى الكليات الجامعية ويسلسل مرتبه وفقا للجدول الملحق بهذا القانون » .

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع قصد بها اعادة تسوية حالة أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون المشار اليه ، فتسوى حالة المعيد الحالى على اساس منحه خمسة عشر جنيها تزاد الى عشرين جنيها بعد سنة من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد باحـدى الكليات الجامعية ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٣٠ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٢٠ جنيها سنويا .

ويترتب على تطبيق القواعد السابقة افادة بعض المعيدين بزيادة فى مرتباتهم أو بتقديم مواعيد علاواتهم الدورية لذلك فان المعيـدين الذين لم يفيدوا فى المرتب بتطبيق القواعد السابقة عليهم فانه لا مانع من أن تكون افادتهم عن طريق آخر هو تقديم مواعيد علاواتهم الدورية كنتيجة حتمية لاعادة تسوية حالتهم طبقا للقواعد المنصوص عليها فى جدول المرتبات المشار اليه قياسا على ما انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ فيما يتعلق باعادة تسوية حالة الموظفين المستفيدين من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية اذ رأت أن ميعاد استحقاق العلاوة الاعتيادية بالنسبة الى المستفيدين من احكام قانون المعادلات الدراسية يتحدد على أساس آخر علاوة دورية استحقت لهم نتيجة لتسوية حالاتهم طبقا لاحكام هذا القانون .

يؤيد هذا النظر أن تطبيق الرأى العكسى يؤدى الى نتيجة تخالف القواعد المقررة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تقضى به من منح المعيد علاوة دورية كل سنتين حتى يبلغ راتبه ٤٢٠ جنيها فى السنة ذلك لأن راتبه قد بلغ ٣٠ جنيها شهريا فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ فاذا تدرج راتبه الفرضى طبقا لهذا الجدول لتحديد التاريخ الذى يبلغ فيه الراتب هذا الحد فيما لو طبق عليه الجدول المذكور منذ البداية وذلك على نحو ما يذهب اليه الرأى المشار اليه فان الراتب لا يبلغ ثلاثين جنيها الا فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٩ ثم يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد موعد العلاوة المقبلة التى يستحقها فى ٥ من يناير سنة ١٩٦١ بعد انقضاء عامين من هذا التاريخ ـ لما كان الاستاذ المعيد قد منح آخر علاوة فى ٧من نوفمبر سنة ١٩٥٧ فبلغ راتبه ثلاثين جنيها فى الشهر فان مقتضى اعمال الرأى المذكور أن يظل محتفظا براتبه هذا محروما من علاوته الدورية حتى ٥ من يناير سنة ١٩٦١ وهى

فترة تجاوز ثلاثة أعوام على خلاف حكم القانون الذى أوجب منح العـــلاوة الدورية كل عامين .

وقصد الشارع فى هذا المقام لم يعد محل شك أو تأويل بعد أن أفصح عنه صراحة فى القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، فقد كان البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بهذا القانون يقضى بأن « اعضاء هيئة التدريس الذين لم يفيدوا فى المرتب بتطبيق القواعد السابقة بما يساوى مقدار علاوة يتخذ تاريخ آخر علاوة دورية منحــوها أساسا لمواعيد علاواتهم المقبلة أما الذين أفادوا فى المرتب من تطبيق هذه القواعد بما يساوى علاوة أو أكثر فيتخذ تاريخ آخر علاوة منحوها طبقا للتسلسل اساسا لتحديد مواعيد علاواتهم المقبلة » .

ويفرق هــذا النص بين فريقين من أعضـــاء هيئة التدريس فريق لم يستفيدوا فى المرتب من تطبيق القواعد الجديدة بما يســاوى مقدار علاوة وهؤلاء لم ير الشارع الاضرار بهم بتعديل موعد علاواتهم الدورية باعتبار أن هذا التاريخ هو الاصلح لهم وفريق أفادوا من تطبيق هذه القواعد بمايساوى علاوة أو أكثر فنص على اتخاذ تاريخ آخر علاوة منحوها طبقا للتســلسل أساسا لتحديد موعد علاواتهم المقبلة .

وقد ترتب على تطبيق هذا النص أن فريقا من أعضاء هيئة التدريس ممن استفادوا من تطبيق الجدول الجديد تأخرت مواعيد علاواتهم الدورية عما كانت عليه قبل تطبيق هذا الجدول الامر الذى أدى الى أنهم سيظلون فى بعض الصور ما يقرب من أربع سنوات دون أن يمنحوا علاواتهم الدورية ومعنى هذا أنهم سلبوا من ناحيه ما منحوه من ناحية أخرى .

ولما كان الشارع لم يقصد الى هذه النتيجة فقد أصدر القانون السابق الاشارة اليه بتعديل البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات بما يكفل عدم الاضرار بأعضاء هيئة التدريس على النحو الســـابق وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يأتى :

« وقد أدى التطبيق العملى لهذه القاعدة (القاعدة التى تضمنها البند السابع) الى عدم افادة عدد كبير من أعضاء هيئة التدريس من تلك القواعد بسبب تأخير موعد علاواتهم الدوريه تأخيرا ترتب عليه حرمانهم من احدى العلاوات التى كانت مستحقة لهم ولما كان هدف الشارع من تطبيق جدول المرتبات هو افادة أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وتحسين مرتباتهم فقد رؤى تعديل البند المشار اليه بما يكفل لاعضـــاء هيئة التدريس الاحتفاظ بمواعيد علاواتهم الدورية التى حصلوا عليها قبل نفاذ هذا القانون وذلك بالنص على اتخاذ تاريخ حصولهم على هذه العلاوات موعدا لمنحهم علاواتهم الدورية عند اجراء التسلسل وفقا للجدول الملحق بالقانون واتخاذها كذلك موعدا لمنحهم علاواتهم المقبلة » .

وهذا القانون وان كان خاصا بأعضـــاء هيئة التدريس ـ والمعيدون ليسوا من بينهم ـ الا أنه يفصح عن قصد الشارع من تعديل جدول المرتبات الملحق بالقانون بصفة عامة ٠

(٣٤٤ (١٩٦٠/٤/٢٥)

٤٥٩ ـ المعيدون ـ تسوية حالتهم وفقا للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ـ رفع راتبهم من ١٥ جنيها الى عشرين جنيها ـ يكون بعد سنة من تاريخ التعيين اذا لم تكن لهم مدة خدمة سابقة وبانقضاء سنتين اذا كانت لهم مدة خدمة سابقة في وظيفة فنية ذات درجة مالية معينة ٠

ان البند الاول من قواعد تطبيق جدول المرتبات على أعضـــاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين ، بجامعات الاقليم الجنوبى الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ (١) فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ينص على أن :

« تسوى حالة المعيد على أساس منحه خمسة عشر جنيها شهريا تزاد الى عشرين جنيها بعد سنة من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد باحدى الكليات الجامعية ويسلسل مرتبه وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ٠ فاذا كان للمعيد خدمة سابقة مدتها ســـنتان على الاقل فى وظيفة فنية من درجة تعادل فى بدايتها بداية وظيفة المعيد فتسوى حالته على أســـاس منحه عشرين جنيها شهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد ـ ويسلسل مرتبه وفقا للجـدول الملحق بهذا القانون » ٠

ويستفاد من هذا النص أن المشرع فى سبيل تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالجامعات بالاقليم الجنوبى ـ حدد للمعيد راتبا شهريا مقداره خمسة عشر جنيها على أن يرفع الى عشرين جنيها بعد سنة من تاريخ تعيينه وتسلسل مرتبه وفقا للجدول ـ سالف الذكر فاذا كان للمعيد خدمة سابقة فانه يشترط لمنحه هذا الراتب الاخير شرطان :

الاول ـ ألا تقل مدة هذه الخدمة عن سنتين ٠

والثانى ـ أن تقضى فى وظيفة فنية من درجة تعادل فى بدايتها بداية وظيفة المعيد ٠

مما يدل على أن المشرع يستهدف توافر مستوى معين فى المعيد لمنحه الراتب المذكور ٠ ويتحقق هذا المستوى بانقضاء سنة منذ تعيين المعيد اذا لم

---

(١) معدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ـ راجع الفتوى المنشورة فى القاعدة التالية ٠

تكن له خدمة سابقة وبانقضاء سنتين اذا كانت له خدمة سابقة فى وظيفة فنية ذات درجة مالية معينة ـ وغنى عن البيان ان بلوغ هذا المستوى وتحقيق هدف الشارع لا يتحقق كلاهما الا بشغل الوظيفة الفنية السابقة شغلافعليا وتقاضى راتب عنها يعادل اول مربوط وظيفة المعيد ، فلا يغنى فى هذا الصدد مدد الخدمة الاعتبارية ٠

فاذا كانت الطبيبة قد شغلت قبل تعيينها معيدة وظيفة طبيبة امتياز براتب شهرى مقداره ١٢ جنيها اعتبارا من ١١ من فبراير سنة ١٩٥٦ حتى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بمستشفى الدمرداش ثم ضمت هذه المدة الى مدة خدمتها واعتبرت فى الدرجة السادسة فرضا من ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٦ ـ فعلى مقتضى ما تقدم لا يكون قد شغلت بصفة فعلية خلال هذه الفترةوظيفة فنية تعادل فى بدايتها بداية مربوط وظيفة المعيد وهى خمسة عشر جنيها شهريا ومن ثم يتخلف فى شأنها شرط قضاء السنتين فى وظيفة فنية من درجة تعادل فى بدايتها بداية مربوط المعيد بعد خصم هذه الفترة من مدة خدمتها السابقة فلا تستحق راتبا مقداره عشرون جنيها شهريا من تاريخ تعيينها معيدة فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٨ ٠

(١٩٦٠/٦/١٢) ٥٠٠

٤٦٠ ـ جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٦٥٨ فى شـــان تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ـ زيادة راتب المعيد من عشرين الى خمسة وعشرين جنيها شهريا بعد سنة ـ حساب السنة من تاريخ تعيينه او تكليفه فى وظيفة معيد ٠

جاء فى جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لســنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ان راتب المعيد ٢٤٠ ـ ٦٠٠ جنيه تزاد الى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا ومقتضى ذلك أن المشرع قد حدد راتب المعيد بعد سنة بخمسة وعشرين جنيها شهريا وتحسب الســنة من تاريخ تعيينه أو تكليفه فى وظيفة معيد لأن التكليف والتعيين صــنوان ولو كان التعيين أو التكليف قد تم قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ طالما أن السنة قد انقضت فى ظل العمل بالقانون الاخير ولا يغير من هذا النظر رفع راتبه بهذا القانون الى عشرين جنيها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

وعلى ذلك فان السيد/ ٠٠٠٠٠ المكلف بشغل وظيفة معيد ـ يزاد راتبه الى ٣٠٠ جنيه سنويا بعد مضى سنة من تاريخ القرار بتكليفه فى وظيفة معيد أو من التاريخ المعين فى هذا القرار لنفاذه ٠

(١٩٦٧/٣/١٨) ٣٣١

٤٦١ - تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية بالنسبة للمعيدين فى الجامعات المكلفين طبقا للقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ - المعول عليه فى تحديد ميعاد استحقاقهم العلاوة الدورية هو تاريخ صدور قرار وزير التعليم العالى بتكليفهم .

بعد أن صدر القانون رقم ١٣٨ لسنه ١٩٦٣ بتكليف خريجى الجامعات والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى شغل وظائف المعيدين صدرت عدة قرارات وزارية بتكليف خريجى جامعة عين شمس للعمل فى وظائف معيدين بها ، ولقد درجت الجامعة على اعتبار تاريخ القيام بالعمل للمكلف هو المعول عليه فى تحديد مواعيد علاواتهم الدورية وليس تاريخ صدور القرار الوزارى بالتكليف مما كان موضع تظلم المعيدين الذين طلبوا اعتبار صدور القرار الوزارى بالتكليف هو من تاريخ استحقاقهم للعلاوات الدورية فى مواعيدها المنصوص عليها فى جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

وحيث ان المادة ٩٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة تنص على أنه « يجوز أن يعين فى الكليات معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الاعمال تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وبالاعمال الاخرى التى يكلفهم بها العميد » .

وتنص المادة ٩٥ من هذا القانون على أن « مرتبات مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم ومكافآت الاساتذة غير المتفرغين مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون » .

ويبين من الجدول المشار اليه أن مرتب المعيد ١٨٠ جنيها سنويا تزاد الى ٢٤٠ جنيها بعد سنة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٣٠ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٢٠ جنيها سنويا ومن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يمنح مرتبا مقداره ٣٦٠ جنيها ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٣٦ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٨٠ جنيها سنويا .

وقد عدل هذا الجدول بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ فأصبح راتب المعيد من ٢٤٠ جنيه الى ٦٠٠ جنيه تزاد الى ٢٥ جنيه شهريا بعد سنة واحدة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا .

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية تنص على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد

الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات » ٠

وحيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتكليف خريجى الجامعات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالى شغل وظائف المعيدين تنص على أنه « يجوز لوزير التعليم العالى تكليف خريجى الجامعات شغل وظائف معيدين بها لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مديرى الجامعات بعد موافقة عمداء الكليات المختصة ٠ كما يجوز لوزير التعليم العالى تكليف خريجى الكليات والمعاهد العالية شغل وظائف معيدين بها مدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح وكيل الوزارة » ٠

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « يحظر على المعيدين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر كأن لم تكن » ٠

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه حكمة اصداره اذ جاء فيها « اتجهت الجامعات هذا العام بكافة قواها للعمل على الاسهام بنصيب وافر فى تدبير الفنيين والخبراء فتقرر زيادة اعداد الطلاب المقبولين فى الكليات العملية بها بنسبة ٥٠٪ فى المتوسط ٠ والعبء فى الدروس العملية والتمارين يقع على عاتق المعيدين فى الكليات الجامعية والمعاهد العليا وقد لوحظ فى الآونة الاخيرة أن الجامعات تجد صعوبة كبيرة فى الحصول على حاجتها من الذين تتوفر لهم شروط التعيين ويوجد كثير من الوظائف الخالية من سنوات خصوصا فى كليات الهندسة والحقوق والتجارة مما يؤثر فى مستوى الدراسة بل انه ينزل بمستوى هيئة التدريس ذاتها لان معيد اليوم هو مدرس الغد ولذلك فان الامر يقتضى معالجة هذا الوضع بتخويل الجامعات والمعاهد العالية سلطة الاحتفاظ بأوائل خريجها لشغل وظائف المعيدين عن طريق التكليف ثم تستوفى الوزارات والهيئات حاجتها بعد ذلك حتى يتسنى للجامعات الاستمرار فى القيام برسالتها فى مد البلاد بالخبراء والفنيين » ٠

وحيث أنه يبين مما تقدم أن من يكلف من خريجى الجامعات بشغل وظيفة معيد انما يشغل وظيفة معينة لها وضع مالى معين فى جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات شأنه فى ذلك تماما شأن من يعين فى هذه الوظيفة ولا فارق بينهما الا فى أن المعيد المكلف انما يشغل هذه الوظيفة جبرا عنه ولا يمكنه التخلى عنها على خلاف الوضع بالنسبة لمن يصدر قرار بتعيينه فيها فان هذا القرار لا يصدر الابناء على طلبه ٠

ولما كان المعيد المعين يستحق علاوته بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة لذلك من تاريخ تعيينه فكذلك الشأن بالنسبة للمكلف فانه يستحق علاوته

بعد انقضــاء الفترة الزمنية المحددة قانونا من تاريخ تكليفه ما لم يكن قرار التكليف قد تضمن نصا بنفاذه من تاريخ معين أو من تاريخ استلام العمل ·

ولا حجة فيما يقال من أن قرار التكليف قد يتراخى تنفيذه مدة طويلة فلا يجوز أن يتساوى من نفذ قرار التكليف فور صدوره ومن لم ينفذه فهذا القول مردود بأن مدة التكليف وتجديدها لا تبدأ الا من تاريخ استلام العمل، أما افتتاح الرابطة الوظيفية بين المعيد المكلف والجامعة ، فانه يكون من تاريخ صدور قرار التكليف وبه يتحدد وضعه الوظيفى وتبدأ منه ميعاد علاوته ·

ومن حيث أنه نتيجة لما تقدم فانه اذا استحق المعيد المكلف فروقا ماليـة بسبب تعديل ميعاد علاوته فانه يستحق صرفها ما لم تكن هذه الفروق قد سقطت بالتقادم الخمسى ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المعول عليه فى تحديد ميعاد اســتحقاق العلاوة الدورية بالنســـبة للمعيدين فى الجامعات المكلفين طبقا للقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ هو تاريخ صدور قرار وزير التعليم العـــالى بتكليفهم ما لم ينص القرار الصادر بالتكليف على نفاذه من تاريخ معين أو من تاريخ استلام العمل شأنهم فى ذلك شأن من يصدر القرار بتعيينهم فى هذه الوظائف ·

(٨١١ (١٦ /١٩٦٨/٩)

٤٦٢ ـ مواعيد العلاوات الدورية التى تستحق للمعيد بعد حصوله على درجة الدكتوراه ـ اعتبار حصوله على درجة الدكتوراه بدء مرحلة جديدة ليمنح راتبا قدره ٣٦٠ جنيها ويعتبر تاريخ منح هذا الراتب اساسا لموعد العلاوات المقبلة ·

ان الاصل ان المعيد يعين ابتداء بمرتب ١٨٠ جنيها ســنويا تزاد الى ٢٤٠ جنيها بعد سنتين طبقا لما ورد بجدول المرتبات الملحق بالقـــانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ثم يمنح بعد ذلك علاوة دورية مقدارها ثلاثون جنيها كل ســنتين الى أن يصل الى ٤٢٠ جنيها ســنويا ســواء حصل المعيد على درجة الدكتوراه أم لم يحصل عليها ثم استحدث المشرع بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ قاعدة جديدة بالنسبة لمن يحصل من المعيدين على درجة الدكتوراه من مقتضــاها أن يمنح المعيد فى هذه الحالة راتبا قدره ٣٦٠ جنيها ســـنويا ثم يمنح بعد ذلك علاوة دورية مقدارها ٣٦ جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٤٨٠ جنيها ، وواضح من ســياق النصوص سالفة الذكر أن منح المعيد الذى يحصل على درجة الدكتوراه راتبا قدره ٣٦٠ جنيها سنويا لا يعتبر ترقية الى درجة مالية أعلى مما لا يغير من موعد العلاوة الاعتيادية اذ لازال المعيد فى حدود الربط المقرر له فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ولم يتضمن الجدول المذكور درجات مالية على النحو

الوارد بالجدول المرافق لقانون موظفي الدولة كما لا يعتبر علاوة من نوع العلاوات التى تمنح لمن يحصل على بعض دبلومات الدراسات العالية أو معهد الضرائب وانما يعتبر حصول المعيد على درجة الدكتوراه بدء مرحلة جديدة فى حياته الوظيفية فيمنح راتبا قدره ٣٦٠ جنيها سنويا ويعتبر تاريخ منح هذا الراتب أساسا لموعد علاوته المقبلة فيمنح من هذا التاريخ علاوة قدرها ٣٦ جنيها كل سنتين الى أن يصل مرتبه الى ٤٨٠ جنيها ٠

(٥٠٣ فى ١٩٦٣/٤/٢٥)

(تعليـــق)

يلاحظ أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ غير هذه الاوضاع ولم يفرق بين راتب المعيد قبل الحصول على الدكتوراه وبعده فقد جعل ربط المعيد ٢٤٠ج الى ٦٠٠ج سنويا تزداد بعد سنة الى ٣٠٠ج بعلاوة دورية ٢٤ج سنويا مع منحه علاوة ٣٦ ج عند الحصـول على درجة الماجستير وعلاوة ٧٢ ج عند حصـــوله على درجة الدكتوراه دون أن يؤثر ذلك على مواعيد منح العلاوة الدورية السـنوية ٠ هذا وقد قضت المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٦ ق بجلسـة ١٩٦١/٤/٨ بتأييد المبدأ الوارد فى هذه الفتوى (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧٧٨ ص ٨٣٢) ٠

٤٦٣ ـ اعضاء هيئة التدريس ـ تحديد مواعيد العلاوات الدورية المســتحقة لهم ـ تسويتها وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ـ التفرقة البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات قبل تعديله بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ بين حالتين : حالة العضو الذى استفاد من التسلسل الفرضى طبقا للجدول بما يساوى علاوة او اكثر وحالة العضو الذى استفاد من هذا التسلسل بما يساوى الاقل من علاوة ـ زوال هذه التفرقة بعد تعديل البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات سالف الذكر ـ عدم تضمن هذا البند اجازة منح العضو العلاوات الدورية عن المدة السابقة على تاريخ نفاذ القانون بالفئات الواردة بالجدول الملحق به ٠

يبين من استقراء جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وقواعد تطبيق جدول المرتبات المشار اليه على أعضاء هيئة التدريس أن المشرع فى مجال تحديد كيفية تطبيق الجدول المذكور على الاسـاتذة من أعضـاء هيئة التدريس قد نص على تسـوية حالة الاستاذ بمنحه مرتبا شــهريا قدره ثمانون جنيها ــ من تاريخ تعيينه فى وظيفة أستاذ ، وذلك اذا كان فى هذا التاريخ قد أمضى مددا معينة من تاريخ حصوله على درجته الجامعية الاولى ثم من تاريخ شغله لوظيفة أستاذ مساعد ، وتخفض هذه المدد سـنة واحدة بالنســـبة لاعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط ٠

أما فى مجال تحديد مواعيد العلاوات الدورية التى يمنحها عضو هيئة

التدريس طبقا للتسلسل - اذا ما طبق فى شـأنه - وتحديد تلك المواعيد بالنسبة للعلاوات المقبلة فقد كان البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات - قبل تعديله بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ - يفرق بين حالتين :

أولا - حالة العضو الذى استفاد من التسلسل الفرضى طبقا للجدول بما يسـاوى علاوة أو أكثر أى من أجرى التسلسل فى حقه فترتب عليه ان حصـل على مرتب فىتاريخ نفاذ القـانون أزيد من مرتبه الفعـلى الذى كان يتقاضاه فى هذا التاريخ بمقدار ثمانية جنيهات أو أكثر وذلك بالنسـبة للاستاذ فان علاواته الدورية المقبلة تمنح على أساس ميعاد آخر علاوة دورية منحها طبقا للتسلسل الفرضى وذلك بغض النظر عن مواعيد علاوته الدورية التى كان يمنح فيها هذه العلاوات فعلا قبل تطبيق التسلسل فى حقه .

ثانيا - حالة العضو الذى استفاد من التسلسل الفرضى طبقا للجدول بما يسـاوى أقل من علاوة ، فقد كان البند ٧ ينص على أن يحتفظ بمواعيد علاواته بمعنى أن يتخذ تاريخ آخر علاوة منحها العضو فعلا أساسا لمواعيد علاواته المقبلة .

وقد زالت هذه التفرقة بعد تعديل البند ٧ بالقانون رقم ٢٨٧ لسـنة ١٩٥٩ فأصبح عضـو هيئة التدريس يحتفظ بمواعيد علاواته الدورية التى منحها فعلا قبل العمل بالقانون ، وذلك سواء بالنسبة لعلاواته التى يمنحها عند اجراء التسلسل فى حقه أو بالنسبة لتحديد مواعيد علاواته المقبلة وأيا كان مقدار افادته من هذا التسلسل ، أى سـواء كانت هذه الافادة بمقدار علاوة أو أقل أو أكثر من ذلك ، ومن ثم فان تعديل هذا البند لم يتضـمن اجازة منح أعضاء هيئة التدريس - ومن بينهم الاساتذة - علاواتهم الدورية عن المدة السابقة على تاريخ نفاذ القانون بالفئات الواردة بالجدول الملحق به وهى ثمانية جنيهات كل سنتين ، ذلك أن هذا المنح مشروط بتسوية حالته وتسلسلها طبقا لذلك الجدول والقواعد الملحقة به ، وهو ما يتعين معه تحديد مناط اجراء هذه التسوية وما اذا كانت تجرى فى جميع الحالات وبقوة القانون أيا كانت نتيجتها ، أىسواء كان العضو يستفيد منها أو لا يستفيد ، أم ان اجراءها مشروط بأن يفاد العضو من تسلسل مرتبه الفرضى طبقا لها بحيث يكون المرتب الفرضى الذى يصل اليه بمقتضى هذا التسلسل فى تاريخ نفاذ القانون أزيد من مرتبه الذى كان يتقاضاه فعلا فى هذا التاريخ .

وانه ولئن كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ قد جاءت خلوا من أية اشارة تحدد مناط تطبيق التسلسل الفرضى الذى تضمنته القواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون ، الا أن المشرع بمناسـبة تعديل البند ٧ من هذه القواعد قد ضمن المذكرة الايضاحية للتعديل بيانا للغرض الذى من أجله اجـرى التعديل والذى يحدد فى حقيقـة الامر مناط تطبيق التسوية الفرضية طبقا لتلك القواعد اذ جاء في هذه المذكرة أن « هدف

الشارع من تطبيق جدول المرتبات هو افادة هيئة التدريس والمعيدين وتحسين مرتباتهم » الامر الذى يقطع بأن مناط تطبيق تلك القواعد واجراء التسلسل الفرضى لعضو هيئة التدريس هو أن يستفيد منه ، ومن ثم فاذا كان سيترتب على هذا التسلسل أن يكون المرتب الذى يصل اليه العضو طبقا لهذا التسلسل أقل من مرتبه الذى كان يتقاضاه فعلا فى تاريخ نفاذ القانون فانه يحتفظ بهذا المرتب دون اجراء التسلسل فى حقه ، ومن ثم فانه لا يجوز منحه العلاوات الدورية عن المدة السابقة على نفاذ القانون بالفئات الجديدة طبقا لذلك التسلسل ، مادام أنه سوف لا يطبق فى شأنه وانما يظل محتفظا بحالته الفعلية وبعلاواته فيها بفئاتها السابقة طبقا للقواعد التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ٠

ولا يجوز الاستناد الى نص البند ٧ السالف الاشارة اليه بعد تعديله بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ للقول بأن عضو هيئة التدريس وان لم يستفد من التسلسل الا أنه يمنح علاواته السابقة على تاريخ نفاذ القانون بالفئات الجديدة المنصوص عليها فيه ، ذلك أنه فضلا عن أن النص سواء قبل تعديله أو بعد هذاالتعديل انما يقتصر حكمه على من أفاد من التسلسل سواء بمقدار علاوة أو أقل أو أكثر من ذلك وهو ما يفترض ابتداء اجراء ذلك التسلسل فى حقه فان التعديل الذى أدخله المشرع على ذلك انما انصب على تحديد مواعيد العلاوات الدورية بالنسبة لمن أفاد من التسلسل وذلك دون أن يورد أى حكم خاص بمن لم يفد من هذا التسلسل ومن باب أولى بمن يضار منه تاركا حكم هذا الفريق لما أورده من قاعدة عامة فى شأن تحديد مناط تطبيق هذا التسلسل ، وهو وجوب افادة عضو هيئة التدريس من تطبيقه فى شأنه ، أما من لم يفد من اعادة تسوية حالته وتسلسلها طبقا للقواعد الملحقة بالقانون فلاتتغير حالته السابقة وانما يظل محتفظا بمرتبه الفعلى الذى يتقاضاه فى تاريخ نفاذ القانون وهو ما يقتضى أن تظل علاواته الدورية بفئاتها السابقة دون تعديل هذه الفئات طبقا للتسلسل الفرضى المذكور مادام أنه سوف لا يطبق فى شأنه ٠

ولا ينال من هذا الرأى ما ذهبت اليه الجامعة من أن تسوية حالة السيد الدكتور المذكور بمنحه أول مربوط وظيفة أستاذ تتضمن اهدارا مؤكدا لحقوقه المكتسبة ذلك أن منح الاستاذ أول مربوط الدرجة فى التسوية الفرضية التى تجرى له طبقا للبند ٤ من قواعد تطبيق جدول المرتبات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ قانون الجامعات ما هو الا نزول على حكم هذا البند الذى ينص على أن « تسوى حالة الاستاذ بمنحه مرتبا شهريا قدره ثمانون جنيها (وهو اول مربوط) ٠٠٠ » ، هذا فضلا عن أن اجراء هذه التسوية فى شأن الاستاذ مناطها أن يكون المرتب الذى يصل اليه طبقا لها فى تاريخ نفاذ القانون أزيد من مرتبه الفعلى الذى

كان يتقاضاه فعلا فى هذا التاريخ ومن ثم فاذا ما طبقت التسوية فى شأنه فان ذلك يتضمن بحكم اللزوم كونها أصلح له من الناحية المالية من حالته الفعلية بما فيها علاواته التى منحها فعلا .

ولا يجوز الاحتجاج بما تذهب اليه الجامعة من أن هذا الرأى يتضمن مخالفة لاحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها الموظف أو بدايتها أو مربوطها الثابت ايهما اكبر ... » ، لا يجوز الاحتجاج بذلك اذ أنه يتبين من البند ٤ من قواعد تطبيق جدول المرتبات السالف ذكره أن مناط تطبيق تلك القواعد هو افادة عضو هيئة التدريس من التسلسل الفرضى لحالته بالمقارنة الى حالته الفعلية ومرتبه الفعلى الذى كان يتقاضاه فى تاريخ نفاذ القانون ، ومن ثم فاما ان يظل بحالته الفعلية بما تضمنتها من علاوة الترقية وعلاوات دورية اذا ما أسفرت المقارنة عن أن هذه الحالة أفضل مما يصل اليها بالتسلسل الفرضى ، واما أن يجرى فى حقه هذا التسلسل طبقا لما تضمنه البند ٤ من احكام ومن بينها بدء التسلسل بمنحه بداية المربوط وهى ثمانون جنيها شهريا ، وذلك اذا كان المرتب الذى يصل اليه فى تاريخ نفاذ القانون طبقا لهذا التسلسل أزيد من مرتبه الفعلى الذى كان يتقاضاه فى ذلك التاريخ الامر الذى يبين منه أنه لا يجوز عندإجراء التسلسل فى حق عضو هيئة التدريس اذا ما كان أفضل له تجزئة أحكامه بأن تبدأ تسوية حالته على أساس أول مرتب فعلى تقاضاه فى درجته ، ثم تسلسل الحالة بعد ذلك بمنحة العلاوات الفرضية بفئاتها الجديدة بل يجب أن يبدأ التسلسل بمنح العضو أول المربوط ثم العلاوات الفرضية بفئاتها الجديدة ثم مقارنة ما تسفر عنه التسوية بالمرتب الفعلى ويطبق فى شأن العضو ما يكون أصلح له منهما وذلك بحسب أن التسوية لا تطبق الا اذا كان العضو يستفيد منها والا فيحتفظ بحالته الفعلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتوى اللجنة الاولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٣ ، التى انتهت الى اعتبار التسوية التى أجرتها جامعة اسيوط لحالة السيد الدكتور/ ..... مخالفة لاحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وتحصيل الفروق التى صرفت اليه بدون وجه حق ، بين مرتبه الفعلى ومقداره ٩٢ جنيها والمرتب طبقا للتسوية المخالفة ومقداره ٩٤ جنيها .

(١٤٢٢ (١٩٦٣/١٢/١٥)

٤٦٤ ـ القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ـ تعديله البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات على اعضاء هيئة

التدريس والمعيدين ـ احتفاظ هذا البند بعد تعديله بمواعيد العلاوات الدورية المقررة لاعضـاء هيئة التدريس قبل العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ـ بقاء تلك المواعيد ثابتة واتخاذها اساسا لتسلسل سواء عدل تاريخ بداية الربط او لم يعدل ـ عدم جواز الاعتداد بعلاوة الترقية فى حساب مدة السنتين الا بالنسبة للاساتذة ذوى المربوط الثابت الذين كانوا لا يحصلون على علاوات دورية .

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات قضت بأن يعدل البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات على اعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالجامعات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على الوجه الآتى :

« يتخذ تاريخ استحقاق العلاوات الدورية التى حصل عليها عضو هيئة التدريس قبل العمل بهذا القانون موعدا لمنحه علاواته الدورية عند اجراء التسلسل وفقا للجدول الملحق بهذا القانون وكذلك موعدا لمنحه علاواته المقبلة » .

وقضت المادة السادسة من ذات القانون بأن يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أى اعتبارا من ١٩٥٨/١٠/٢١ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كما تنص الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٥٤ بقواعد تطبيق القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات المصرية على أن :

« أعضاء هيئة التدريس الذين مضى عليهم اكثر من سنتين من تاريخ آخر علاوة (دورية أو ترقية) منحوها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ يمنحون علاوة اعتبارا من ١٩٥٤/٩/٢٧ ، ويتخذ هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم المقبلة أما الاعضاء الذين لم يكملوا السنتين فيمنحون تلك العلاوة من التاريخ الذى يكملون فيه هذه المدة ويتخذ هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة » .

ومن حيث أن قواعد جدول المرتبات فى ظل احكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بعد تعديل البند (٧) بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن تسوى حالات أعضاء هيئة التدريس من الاساتذة والاساتذة المساعدين طبقا لما يأتى :

١ ـ تسوى حالة الاستاذ المساعد بمنحه مرتبا قدره خمسة وستون جنيها من تاريخ تعيينه فى وظيفة استاذ مساعد بشرط ان يكون قد مضى عليه فى هذا التاريخ احدى عشرة سنة على الاقل من تاريخ حصوله على درجة

بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلهما وان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الاقل فى احدى الكليــات الجامعية أو فى معهد علمى من طبقتها ومن لم يكن مستوفيا هذين الشرطين عند تعيينه فى وظيفة أسـتاذ مساعد يمنح المرتب المذكور من تاريخ استيفائهما ويسلسل المرتب حسب الجدول الملحق بهذا القانون .

٢ ـ تسوى حالة الاستاذ بمنحه مرتبا شهريا قدره ثمانون جنيها من تاريخ تعيينه فى وظيفة استاذ بشرط ان يكون قد مضى عليه فى هذا التاريخ ست عشرة سنةمن تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلهما وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الاقل فى احدى الكليات الجامعية أو فى معهد علمى من طبقتها ومن لم يكن مستوفيا هذين الشرطين عند تعيينه فى وظيفة أســتاذ يمنح هذا المرتب من تاريخ استيفائهما ويسلسل المرتب حسب الجدول الملحق بهذا القانون ـ عـلى أن يتخذ تاريخ استحقاق العلاوات الدورية التى حصل عليها عضو هيئةالتدريس قبل العمل بهذا القانون موعدا لمنحه علاواته المقبـلة ـ وقد نصت المذكرة الايضاحية الخاصة بتعديل البند ٧ المشار اليه على ما يلى :

« ولما كان هدف المشرع من تطبيق جدول المرتبات هو افادة اعضـــاء هيئة التدريس والمعيدين وتحسين مرتباتهم فقد رؤى تعديل البندين المشار اليهما بما يكفل لهم الاحتفاظ بمواعيد علاواتهم الدورية التى حصلوا عليها قبل نفاذ هذا القانون وذلك بالنص على اتخاذتاريخ حصولهم على هذه العلاوات موعدا لمنحهم علاواتهم الدورية عند اجراء التسلسل وفقا للجـدول الملحق بالقانون واتخاذها كذلك موعدا لمنحهم علاواتهم المقبلة » .

ومن مقتضى أعمال الاحكام الواردة فى النصوص الســابقة يتبين ان المشرع قد فصل بين أمرين جوهريين (الاول) ـ يتعلق بتحديد مرتب درجة عضو هيئة التدريس فى وظائف معيد فمدرس فأستاذ مساعد فأستاذ وهذه تخضع أساسا للشروط الواردة فى الفقرات ١ و ٢ و٣ و ٤ و٥ و ٦ من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بمعنى أنه لايحصل على بداية الربط فى تلك الوظائف الا من استوفى الشروط المقررة فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ و (الثانى) يتعلق بالعلاوات فان المشرع أراد كما أوضحت المذكرة الايضاحية أن يفصل بين تاريخ استحقاق بداية الربط على النحو السابق وبين تاريخ العلاوة فجاء تعديل الفقرة ٧ المشار اليها قاطعا بانه لا مساس بتواريخ العلاوات المقررة لاعضاء هيئة التدريس قبل العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بل تبقى تلك المواعيد ثابتةوتتخذ أساسا للتسلسل سواء عدل تاريخ بداية الربط بالنسبة الى وظائف اعضاء هيئة التدريس أو لم يعدل ، وعلى هذا الاساس يرجع الى تواريخ العلاوات التى كانت نافذة قبل العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، وتتمثل هذه النصوص فى القانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٥٤ بقواعد تطبيق القانون رقم٥٠٨

لسنة ١٩٥٤ الذى ألغيت المادة الاولى منه ولم يبق منها الا نص الفقرة (هـ) والتى سبق بيانها ـ ويستفاد منها انها قسمت اعضـاء هيئة التدريس الى قسـمين :

القسم الاول : أعضاء هيئة التدريس الذين مضى عليهم أكثر من سنتين من تاريخ آخر علاوة (دورية أو ترقية) قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ولم يستفيدوا من التسلسل فى الماهية ـ وهؤلاء يمنحون علاوة واحدة اعتبارا من ١٩٥٤/٩/٢٧ ـ ويتخذ هذا التاريخ أساسا لعـلاواتهم المقبلة أى أن تاريخ علاواتهم فى ظل القانون الحالى هو ١٩٥٤/٩/٢٧ مهما كان أثر تطبيق الاحكام المتعلقة ببداية الربط فى وظائف أعضـــاء هيئة التدريس طبقا للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

القسم الثانى : أعضاء هيئة التدريس الذين لا ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة بمعنى أنهم لم يكملوا السنتين المشار اليهما فى الفقرة الاولى وهؤلاء أوجب المشرع منحهم علاوة عقب اتمامهم السنتين من تاريخ آخر علاوة دورية أو ترقية قبل العمل بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أن يظل هذا التاريخ موعدا ثابتا لعلاواتهم المستقبلة .

هذا وان اللبس الوحيد الذى ثار بخصوص هذه النقطة هو أن مدة السنتين المذكورة فى الفقرة (هـ) تحسب من تاريخ آخر علاوة دورية او ترقية وأن النص على اطلاقه قد يفسر تفسيرا حرفيا بأن مدة السنتين تحسب من أقرب التاريخين : تاريخ الحصول على علاوة الترقية أو العلاوة الدورية ، وهذا المعنى خاطىء من أساسه وهو الذى أثار اللبس الذى مرده أن الشارع أشار الى علاوة سواء أكانت علاوة دورية أو علاوة ترقية فى حين أن المسلم به أنه لا أثر على الاطلاق لتاريخ الترقية على ميعاد العلاوة الدورية أما الربط بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية فحكمته ان فئات وظائف الاساتذة وهى أستاذ بربط ثابت قدره ١٣٠٠ جنيه وأستاذ أول فئة (أ) بربط ثابت قدره ١٥٠٠ جنيه فمثل هؤلاء لا تنطبق عليهم فكرة العلاوات الدورية فكان لا بد من أن يحدد المشرع ميعادا تبدأ منه مدة السنتين بعد أن أدمجت فئات درجة الاستاذية ودخلت فى وظيفة واحدة وأصبح ينطبق على شاغلها فكرة العلاوة الدورية التى تطبق على سائر فئات اعضاء هيئة التدريس .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن مدة السنتين المشار اليهما فى الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٥٤ انما تحسب من تاريخ آخر علاوة دورية حصل عليها عضو هيئة التدريس قبل العمل بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أن يقصر حساب هذه المدة من تاريخ آخر علاوة ترقية على الاساتذة ذوى المربوط الثابت الذين كانوا لا يحصلون على علاوات دورية .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدة السنتين المشار اليها فى الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٥٤ ـ انما تحسب

من تاريخ آخر علاوة دورية حصل عليها عضو هيئة التدريس قبل العمـل بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أن يقصر حساب هذه المدة من تاريخ آخر علاوة ترقية على الأساتذة ذوى المربوط الثابت الذى كانوا لا يحصـلون على علاوات دورية ٠

(١٩٦٤/١٢/٢٨) ١١٨٠

٤٦٥ ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٨٥ ـ استحقاق العلاوة الدورية لاعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات طبقا له ـ يكون بعد سنة من تاريخ التعيين او منح العلاوة الدورية السابقة دون التقييد بأول مايو ـ لا تسرى فى شأنهم أحكام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ فيما قضى به من اسـتحقاق العلاوة الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٥ بالنسبة الى من منحوا العلاوة الدورية السابقة فى أول مايو سنة ١٩٦٣ ٠

ان العلاوة الاعتيادية تستحق بعد مضى سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة الاعتيادية السابقة طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى ذلك فان العلاوة الدورية الاولى فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ تمنح فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ لكل من مضت عليه فى هذا التاريخ أكثر من سنة من تاريخ تعيينه أو منحه علاوته الاعتيادية السابقة طالما أن المعيدين وأعضاء هيئة التدريس لا يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة أول مايو ولا تسرى عليهم أحكام التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأن العاملين الذين حصلوا على علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٣ يستحقون علاواتهم الدورية وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول مايو سنة ١٩٦٥ باعتباره أول ميعاد لاستحقاق العلاوات يأتى فى ظل سريان قانون العاملين الجديد لأن هـــذا التفسير مقصور على العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ممن يتقيدون فى ميعاد منح علاواتهم الدورية بمراعاة اول مايو ٠

(١٩٦٧/٣/١٨) ٣٣٨

٣ ـ اعانة غلاء المعيشة

٤٦٦ ـ اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ـ الغاؤهما وضمهما الى المرتب اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ ـ بالتطبيق للمادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ ضم

اعانة غلاء المعيشة الى رواتب المعيدين واعضاء هيئة التدريس بالجامعات اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ بناء على التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ (١) .

إنه ولئن كانت الفقرة الاولى من المادة ٩٤ من قانون نظام العـــاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضاف الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون وقد استثنى من الخضوع لاحكامه بمقتضى المادة الاولى من قانون اصداره وظائف القوات المسلحة والشرطة والوظائف التى تنظمهـا قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

وقد ألغيت هاتان الاعانتان وضـــمتا الى رواتب العاملين فى الشرطة بمقتضى المادة ١٤٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وكذلك ألغيتا بالنسبة لوظائف القوات المسلحة بالنص على ذلك فى جدول فئات الرواتب الملحق بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل احكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة كما ألغيتا بالنسبة لرجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى بما نص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعـــديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الســلكين الدبلوماسى والقنصلى .

الا أنه وقد صدر قرار رئيس الجمهوريةرقم ٢٠١٠ لسنة١٩٦٥بربط ميزانية الدولة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ ولم يورد الاعتمادات الخاصة بهاتين الاعانتين بالنسبة للعاملين كافة بما فيهم العاملون بكادرات خاصة ـ وبذلك لم يعد ثمة مصرف مالى لهاتين الاعانتين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ وتضم من هذا التاريخ اعانة غلاء المعيشة الى رواتب المعيدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات بناء على التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى قضى بسريان الاحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشـــة والاعانة الاجتماعية وضمهما الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادارات خاصة .

(٢٣٨ فى ١٩٦٧/٣/١٨)

٤ ـ بـــدلات

٤٦٧ ـ اعضاء هيئة التدريس بجامعة اســيوط او فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ـ

---

(١) ذهبت الجمعية العمومية الى مثل ذلك فى فتواها المنشورة بقاعدة رقم ٧٦٨ ورقم ٧٧٠ .

منحهم علاوة من علاوات الوظيفة المعينين فيها طبقا لاحكام جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ـ نقل العضو الى احدى الجامعات الاخرى ـ لا يستحق تلك العلاوة الاضافية .

ينص جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة على أن « يمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس في جامعة اسيوط او فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم علاوة من علاوات الوظيفة المعين فيها » .

ومفاد هذا النص أن مناط منح العلاوة الاضافية المنصوص عليها فى هذا الجدول هو التعيين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس بجامعة أسيوط أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم شأنها فى ذلك شأن علاوة الصحراء أوغيرها من الرواتب الاضافية التى تمنح لمن يعملون فى الاماكن النائية .

ولما كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وكان نقل عضو هيئة التدريس من جامعة اسيوط الى جامعة القاهرة ينفى علة منح العلاوة الاضافية ، فان المدرس المنقول الى جامعة القاهرة لا يستحق العلاوة الاضافية التى كان قد منحها وهو يعمل بجامعة اسيوط .

ولا يغير من هذا النظر أن قانون الجامعات لم يتضمن نصا صريحا بحرمان عضو هيئة التدريس المنقول من جامعة اسيوط او فرع جامعة القاهرة بالخرطوم من العلاوة الاضافية أسوة بنص المادة ٥٣ منه على حرمانه من ميزة تخفيض سنة من المدة اللازمة للترقيةالى الدرجة التالية ذلك لأن النص صراحة على الحرمان من هذه الميزة الاخيرة لا يستتبع حتما عدم الحرمان من ميزة أخرى غيرها متى قام سبب هذا الحرمان وفقا لحكم القانون ، كما لا يغير من هذا النظر أن أحدا لن يضار فى جامعة القاهرة من استمرار حصول المدرس المنقول من جامعة أسيوط على العلاوة الاضافية لأن المناط ليس ضررا يقع أو لا يقع بل المناط علة تتحقق أو تنتفى فيوجد معها الحكم أو ينعدم .

(٨٨١ ـ ١٩٦٠/١٠/٢٦)

٤٦٨ ـ العلاوة الاضافية التى تمنح لمن يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة اسيوط او فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ـ منح هذه العلاوة يرتبط ببقاء عضو هيئة التدريس فى جامعة اسيوط او فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ـ اذا شغل العضو وظيفة أخرى من وظائف اعضاء هيئة التدريس بهاتين الجهتين استحق العلاوة الاضافية المقررة للوظيفة الجديدة دون تلك الخاصة بالوظيفة التى تركها .

ان جدول المرتبات والمكافآت الملحق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية

العربية المتحدة معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ينص على أن يمنح من يعين فى وظيفة من وظائف التدريس فى جامعة أسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم علاوة اضافية من علاوات الوظيفة المعين فيها — ومؤدى هذا النص أن المشرع أراد أن يمنح عضو هيئة التدريس فى جامعة أسيوط وفى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ميزة تقدر بعلاوة من علاوات الوظيفة المعين فيها — وهذه الميزة ترتبط ببقاء عضو هيئة التدريس فى جامعة اسيوط أو فى فرع جامعة القاهرة بالخرطوم ، ولا تعتبر جزءا من المرتب وتمنح بفئة علاوة الوظيفة المعين فيها — وهذه الميزة مرتبطة ببقاء عضو هيئة التدريس شاغلا للوظيفة التى تقررت لها فاذا ما شغل وظيفة أخرى من وظائف هيئةالتدريس بجامعة اسيوط أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم استحق العلاوة الاضـافية المقررة للوظيفة الجديدة التى عين فيها دون تلك الخاصة بالوظيفة التى تركها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن العـلاوة الاضافية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة معدلا تعتبر ميزة لمن يعين فى احدى جامعتى القاهرة فرع الخرطوم أو أسيوط ترتبط ببقائه فيها وليست جزءا من المرتب وتمنح بفئة علاوة الوظيفة المعين فيها ويترتب على ذلك أن من يشغل وظيفة أستاذ مساعد يمنح العلاوة الاضافية لوظيفة الاستاذ المساعد ومن يعين فى وظيفة استاذ تسقط عنه علاوة وظيفة الاستاذ المساعد الاضافية ويمنح العلاوة الاضافية المقررة لوظيفة الاستاذ .

(١١٣٢ (١٩٦٦/١٠/٢٩)

٤٦٩ — قيام وكيل جامعة القاهرة لفرع الخرطوم بشئون كليات هذا الفرع راجع الى توليه اختصاصات مجالس الكليات الى أن يتم تشكيلها وليس بصفته عميدا لهذه الكليات او منتدبا للقيام بهذه العمادة — عدم استحقاقه البدل المقرر للعميد .

ينص جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الجامعات على أن « يمنح عميد الكلية مدة عمادته ثلاثمائة جنيه سنويا بدل عمادة علاوة على مرتبه » . وهذا النص ينصرف أصلا الى عميد الكلية المعين طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور التى تنص على أن « يعين وزير التربية والتعليم عميد الكلية من بين الاساتذة ذوى الكراسى بالكلية بناء على ترشيح مدير الجامعة » .. ذلك أن المشرع لم يجعل وظيفة العميد ضمن الوظائف التى نص صراحة على المرتب الذى يقابلها كما فعل بالنسبة الى وظيفة مدير الجامعة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس بل نص على أن العميد — ويتعين أن يكون من بين الاساتذة ذوى الكراسى بالكلية — يمنح بدل عمادة مدة عمادته ومن الواضح أن المشرع راعى فى تقرير هذا البدل أن العميد فوق كونه استاذا ذا كرسى يقوم بالتدريس ،

كما يقوم أيضا بالاعمال الادارية التى تتطلبها العمادة ، فقرر له هذا البدل مقابل زيادة أعبائه عن أعباء الاستاذ ذى الكرسى ٠

واذا كان المجلس الاعلى للجامعات ، سبق أن قرر منح هذا البدل للقائم بأعمال العميد اذا كانت العمادة شاغرة أو كان العميد بأجازة لمدة تزيد على شهر فانه لا يسوغ أن يفسر هذا القرار على نحو يتعارض مع النص الذى يوجب أن يكون منح بدل العمادة للعميد ومن ثم لا يتسنى أن ينصرف قرار المجلس الاعلى للجامعات الا لمن يقوم قانونا مقام العميد كما لو ندب أحد الاساتذة ذوى الكراسى بالكلية للقيام بمهام العميد اذ يسوغ القول باستحقاق المندوب فى هذه الحالة لبدل العمادة ٠

ومن حيث أنه فى الحالة المعروضة لم يعين السيد الدكتور/٠٠٠٠ عميدا لأية كلية من كليات فرع الخرطوم الثلاث كما انه لم ينتدب لذلك من السلطة الرئاسية التى تملك الندب ، فمن ثم لا يمكن القول بأن سيادته قد شغل قانونا وظيفة العميد لأى من هذه الكليات لا تعيينا ولا ندبا ٠

ومن حيث أن كليات فرع الخرطوم بدأت صغيرة الى حد كبير بالقياس الى مثيلاتها بجامعة القاهرة ولم تكن هذه الكليات قد استكملت العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس ولذلك اكتفى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ سالف الاشارة اليه بتشكيل مجالس الكلية بفرع الخرطوم من ثلاثة فقط من بينهم أستاذ ذى كرسى على الاقل ، ومع ذلك فان الكليات المذكورة كانت بلا مجالس لعدم توافر الاعضـــاء الثلاثة الذين تطلبهم القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ لتشكيل مجلس الكلية ، ولذلك نص هذا القانون فى مادته الثالثة على أن « يتولى وكيل جامعة القاهرة لفرع الخرطوم اختصاصات مجالس الكليات الى أن يتم تشكيلها ويعتبر مجلس الكلية قائما اذا بلغ عدد أعضائه ثلاثة من بينهم أستاذ ذى كرسى على الاقل » ، ولعل هذه الظروف التى لابست قيام كليات فرع الخرطوم هى التى دعت جامعة القاهرة الى عدم التعجيل بتعيين عمداء لهذه الكليات انتظارا لاستكمال مقوماتها الرئيسية بما يتسنى معه استكمال أعضاء هيئة التدريس بها وقيام مجلس الكلية ٠

وفى غضون المرحلة الاستثنائية التى مرت بها كليات فرع الخرطوم لم يكن ثمة بد من أن يقوم وكيل الجامعة لهذا الفرع بشئون هذه الكليات مؤقتا حتى يتسنى للفرع ذاته أن يحقق غرضه وأن يؤدى واجبه اذ أن الفرع انما يقوم على هذه الكليات الثلاث وحدها ويصعب الفصل بين ادارة الفرع وادارة كلياته بحيث اذا تعطلت هذه الاخيرة أثر ذلك حتما فى ادارة الفرع وبذلك يكون تصريف السيد الدكتور/ ٠٠٠٠٠٠ لشـــئون هذه الكليات فى هذه المرحلة أمرا يدخل فى عموم واجباته كمدير للفرع ذاته بحسبان أنه قوام على أموره وعليه يقع تبعة سيره بانتظام واطراد فهو بهذه الصفة وحدها تولى ادارة كليات فرع الخرطوم وليس بصفته عميدا لهذه الكليات أو منتدبا للقيام بهذه العمادة ٠

ولما كان بدل العمادة مقررا أصلا للعميد الذى يشغل العمادة بطريق التعيين أو الندب على نحو ما سلف البيان فمن ثم يكون القول باستحقاق السيد الدكتور/ ٠٠٠٠ لبدل العمادة منطويا على توسع كبير فى تفسير النص الذى يقضى بمنح هذا البدل مع ما هو معلوم من أن النصوص المالية لا ينبغى التوسع فى تفسيرها ٠

ومن حيث أنه لا يسوغ اضفاء صفة العميد على وكيل الجامعة لفرع الخرطوم استنادا الى أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ قد خوله سلطة مجلس الكلية وبذلك يكون قد منحه اختصاصا أعلى من اختصاص العميد ، ذلك انه ولئن كانت اختصاصات مجلس الكلية هى اختصاصات تنظيمية واختصاصات العميد تتسم بالطابع التنفيذى الا أنه ليس معنى ذلك أن يعتبر وكيل الجامعة لفرع الخرطوم فى حكم العميد لأن للعميد استقلاله القانونى عن مجلس الكلية فى مجال مباشره مهام العمادة المسندة اليه طبقا لقانون الجامعات ولائحته التنفيذية فهو الذى ينفذ القوانين واللوائح بالكلية وليس المجلس (المادة ٣٦ من القانون) ، كما أنه له سلطة التقرير ـ فى حدود اختصاص رئيس المصلحة ـ فى المجالين الادارى والتأديبى بالنسبة الى موظفى الكلية من غير أعضاء هيئة التدريس (المادة ١٠١ من القانون و ١٤ من اللائحة) ، ومؤدى ذلك أنه لا يتسنى القول بأن وكيل الجامعة لفرع الخرطوم يعتبر فى حكم العميد طبقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أو أنه باشر العمادة استنادا الى هذا القانون وانما الصحيح انه قام على شئون الكليات تأسيسا على ما له من سلطة شاملة على الفرع وكلياته باعتباره مديرا له ونزولا على مقتضى الظروف الاستثنائية التى مرت بها هذه الكليات على الوجه السابق ايضاحه ٠

وفضلا عما تقدم فانه يستفاد من أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية أن المشرع قد اختط نهجا من شأنه الابتعاد بكبار موظفى الجامعات عن الاعمال التى يترتب عليها حصولهم على مرتبات تزيد على تلك المقررة لهم ومن ذلك أن القانون حظر فى الفقرة الثانيه من المادة ٨٨ منه الجمع بين وظيفة مدير الجامعة ووكيلها وبين وظيفة الاستاذ غير المتفرغ كما أن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور لم تدرج وظائف مدير الجامعة ووكيلها ضمن الموظفين الذين يجوز منحهم مكافآت لقاء أعمال التدريس والامتحانات بالكليات وظاهر أن المشرع انما يبغى من ذلك الحيلولة دون أن يتقاضى كبار موظفى الجامعة لمزايا مقررة لمن هم دونهم فى السلم الرئاسى حتى تظل هذه المزايا مقصورة على من دونهم فقط ٠ وهذا النظر يمكن الاستهداء به فى مجال قيام وكيل الجامعة لفرع الخرطوم بادارة كليات الفرع اذ يكون فيما هو مقرا لسيادتهمن مزايا مالية من مرتب أصلى وبدل تمثيل ما يغطى قيامه بهذه الاعباء العارضة التى اقتضتها ظروف خاصة والتى كانت ترتبط وقتذاك بعموم واجباته كمدير للفرع ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم جميعا أن بدل العمادة مقرر أصلا لمن

يشغل وظيفة العميد سواء بطريق التعيين أم الندب فتكون مهام العمادة فى هذه الحالة منبثقة عن ذات وظيفة العميد ، وعندئذ يســتحق العميد البدل بصفته هذه وان الوضع فى الحالة المعروضة قد أحاطت به ظروف استثنائية خاصة غير معهودة فى بقية كليات الجامعة اقتضت من مدير فرع الخرطوم ان يقوم بادارة كليات الفرع ، ليس بوصفه عميدا معينا أو منتدبا ولكن بوصفه مديرا للفرع فكانت ادارته للكليات منبثقة عن صفته هذه دون غيرها ، وبالتالى لا ينصرف اليه النص الذى يقضى بمنح بدل العمادة للعميد •

(٢٠٧٤ ر ١٩٦٣/١١/١٧)

٤٧٠ ـ القرار الجمهورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بدل طبيعة العمل للاطبــاء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج ـ تفرقته بين الاطباء الذين يعينون اعتبارا من تاريخ العمل به وبين الاطباء الموجودين بالخدمة وقت صدوره وذلك بالنسبة لتحديد ميعاد استحقاق البدل •

بتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صرف راتب بدل طبيعة العمل للاطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج ونصت المادة الاولى منه على أنه « مع عدم الاخلال بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات يصرف للاطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخــارج راتب بدل طبيعة عمل بواقع خمسة عشر جنيها شهريا بشرط غلق عياداتهم وذلك فى حدود القواعد المقررة » ، ونصت المادة ٢ على أن « يصرف هذا البــدل للاطباء الحاليين بالجامعات اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل وغلق عياداتهم فعلا » • ويبين من مقارنة نص المادة الاولى بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ ان كلا من النصين له مجال أعمــاله الزمنى المستقل عن الآخر • فالنص الاول يتضمن القاعدة العامة فى أعمال القرار بأثر فورى ذلك أنه خاص بالاطباء الذين يعينون باحدى الجامعات اعتبارا من تاريخ نفاذ القرار المشار اليه بينما النص الثانى يتضمن أثرا رجعيا للقرار المشار اليه اذ أنه يتعلق بالاطباء الحاليين الموجودين بالخدمة فى ذلك التاريخ أى من تم تعيينه وتسلم عمله قبل هذا التاريخ • وبيان ذلك أنه بالنســبة للطائفة الاولى من الاطباء فقد نص القرار على أن يصرف للاطباء الذين يعينون باحدى الجامعات راتب بدل طبيعة عمل بواقع خمسة عشر جنيها شهريا وذلك بشرطين :

الاول ـ أن تســـتدعى طبيعة عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج •

الثانى ـ أن يكون لهم عيادات قاموا بغلقها فعلا اعمالا لشرط التفرغ السابق •

أما فيما يتعلق بنص المادة الثانية فقد تناول التنظيم البدل الذى يصرف للاطباء الحاليين أى الاطباء الذين كانوا موجودين فى الخدمة وقت العمل بذلك القرار فنصت هذه المادة على أن يصرف البدل المنصوص عليه فى المادة الاولى بالنسبة الى هؤلاء الاطباء اعتبارا من تاريخ تسلم كل منهم العمل وغلق عيادته فعلا الامر الذى يقطع فى دلالة هذا النص بأنه قد أريد به صرف هذا البدل بأثر رجعى من ذلك التاريخ ٠

لذلك فان نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ يكون قد تضمن أثرا رجعيا يقضى بصرف راتب بدل طبيعة العمل المقررة فى المادة الاولى للاطباء المخاطبين بأحكامه من تاريخ تسـلمهم العمل وغلق عياداتهم فعلا ٠

والقول بغير ذلك يجعل نص المادة الثانية لغوا لا يجد مجالا لأعماله اذ يغنى عنه نص المادة الاولى ٠

(٩٥٦) ١٩٦٣/٨/٣١)

٤٧١ ـ منح اعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات والفنيين من الاجانب بدل اغتراب ـ مناط استحقاق هذا البدل ٠

ان مجلس الوزراء وافق فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ على مذكرة لوزارة التربية والتعليم ورد فيها أنه « نظرا لما استبان للوزارة والجامعات ان انصراف مدرسى اللغات الاجانب عن القدوم الى مصر واسـتقالة الكثير منهم مرده فى الاصل ضآلة المرتبات الحالية بالنسبة الى ارتفاع مستواهم فى بلادهم مما أدى الى نقص خطير فى الاعداد التى تسـتلزمها حاجة التعليم بالمراحل المختلفة نقصا وضح أثره البالغ فى انخفاض مستوى الطلبة فى اللغات لذلك رأت الوزارة والجامعات علاج الامر باعادة النظر فى معاملتهم المالية وفقا للقواعد التالية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (٤) تلغى اعانة الغلاء الاضافية التى تصرف حاليا ويستعاض عنها ببدل اغتراب بواقع ٢٠ جنيها شهريا للاعزب ، ٣٠ جنيها شهريا للمتزوج (٥) يعمل بهذه القواعد من أول السنة المالية ١٩٥٧/٥٦ ٠٠ مع عدم صرف فروق عن الماضى » ٠ كذلك تنص المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الاجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الاقصى على الحد الاقصى لمرتب الوظيفة التى يعين فيها ولا يؤثر ذلك فى حقه فى تقاضى اعانة الغلاء المقررة » ٠

ولا شك فى أن بدل الاغتراب المشار اليه لا يستحق لكل مدرس لغة أجنبى لمجرد أنه يتمتع بجنسية دولة أجنبية فمثل هذا النظر يغفل تماما

حقيقة هذا البدل ، ويرفع عنه قوام وجوده وحكمته ويجرده من مناسبة تقريره ويشكل منه مجرد امتياز مالى لمدرسى اللغة الاجنبية ، على مدرس اللغة الوطنى ، فاذا كان تمتع المدرس بجنسية اجنبية ليستحق البدل أمرا لازما الا أنه ليس شرطا كافيا فى الوقت نفسه اذ يتعين ايضا أن يكون هذا المدرس مغتربا وتسمية البدل فى حد ذاتها تتضمن انصراف نية المشرع الى قصر الحكم الذى ارتآه على من تتحقق فيه صفة المغترب وبهذا كان وجه رأى الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ١٧ من يوليو سنة ١٩٥٧ الذى انتهى الى أن مدرسى اللغات الاجانب المولودين والمقيمين فى مصر لا يفيدون من بدل الاغتراب المشار اليه . (١)

واذ كان معنى الاغتراب يصدق فى حق الاجنبى اذ كان متوطنا أو مقيما اقامة عادية فى الخارج عند طلبه لتدريس لغة بمصر - فان هذا المعنى يصدق أيضا فى شأن الاجنبى اذا كان عند تعيينه لهذا التدريس مقيما بمصر اقامة مؤقتة أو عارضة حيث أنه فى مثل هذه الاقامة يعد مغتربا لم تنقطع صلته بالخارج حيث موطنه أو محل اقامته العادية ولا تعد صلته بمصر متسمة بالاستقرار أو الدوام الذى يسمح برفع صفة الاغتراب عنه .

فاذا كان السيد/ .... يقيم فى مصر فى الفترة بين ١٧ مايو سنة ١٩٤٩ تاريخ تركه التدريس بالجامعة ، ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣ - تاريخ اعادته للتدريس فى جامعة القاهرة - الا أنه كان يقيم بالبلاد اقامة عارضة بكل معنى هذه الاقامة وما تتصف به من عدم الاستقرار - فضلا عن أنها اقامة مؤقتة بالمدلول القانونى فى هذا الشأن اذ لم يكن فى سنة ١٩٥٣ من ذوى الاقامة الخاصة أو العادية طبقا لاحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢) وهى الاقامة التى تسمح بتوفير صلة مستقرة ودائمة للاجنبى بمصر ترفع عنه صفة المغترب ولم يكن من ذوى الاقامة الخاصة أو العادية عند تعيينه بالجامعة سنة ١٩٥٣ ، فانه يكون قانونا من ذوى الاقامة المؤقتة طبقا للبند (ج) من المادة المذكورة ولا يغير من مركزه هذا ما بأن من تمسكه بالبقاء فى مصر اذ يظل مركزه القانونى محددا باعتبار اقامته مؤقتة .

ومن حيث أنه على أساس من ذلك - ولما كان الرأى ما سبق من أن الاجنبى يعتبر مغتربا - عند تحديد مدى استحقاقه للبدل المشار اليه ، اذا كان مقيما فى مصر عند تعيينه اقامة مؤقتة فان السيد المذكور يستحق هذا البدل لتوافر مناط استحقاقه فى حالته .

(٢٥ ف ١٩٦٥/١/٦)

---

(١) راجع قاعدة ١٧٥ ص ٢٧٩ من كتابنا فتاوى الجمعية العمومية .

٥ ـ مكافأة عن الدروس الزائدة

٤٧٢ ـ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ـ تفسير عبارة (اللغات الاجنبية) الواردة فى المادة ٦٨٠ من هذه اللائحة ٠

يبين من استقصـاء التشريعات المنظمة لقواعد منح مكافآت المنتدبين للتدريس بالجامعات ، أنه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ صدر قرار مجلس الوزراء باعتماد لائحة مكافآت المنتدبين للتدريس بالجامعات المصرية ونصت المادة الرابعة من هذه اللائحة على أن « تمنـــح المكافآت بالفئات الآتية لغير المنتدبين لتدريس اللغات الاجنبية :

المكافأة عن الدرس		الحد الاقصى فى الشهر	وظيفة المنتدب
مليم	جنيه	جنيه	
٥٠٠	١	٢٤	الاستاذ
٢٥٠	١	٢٠	الاستاذ المساعد
٠٠٠	١	١٦	المدرس
٨٠٠	٠	١٢	المعيـد

أما المنتدبون لتدريس اللغات الاجنبية فيمنحون مكافأة قدرها ٨٠٠ مليم عن الدرس الواحد بحد أقصى ١٦ جنيها فى الشهر ، واذا ندب أحـد مدرسى اللغات لتدريس مادة اخرى فتحدد مكافأته على هذا الاساس أيضا »٠

وقد ألغيت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ باعتماد لائحة المكافآت والانتداب للتدريس بالجامعات المصرية التى حلت محلها ، ورددت المادة ٢٠ من هذه اللائحة نص المادة الرابعة من اللائحة الملغاه المتقدم ذكره مع تعديل الحد الاقصى للمكافأة برفعه الى ٢٠ جنيها فى الشهر ٠

وبتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ متضمنا اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ التى حلت محل اللائحة السابقة ، وقد نصت المادة ٦٨٠ منها على أن « تمنح المكافآت بالفئات الآتية لغير المنتدبين لتدريس اللغات الاجنبية ٠٠٠ أما المنتدبون لتدريس اللغات الاجنبية فيمنحون مكافأة مقدارها ٨٠٠ مليم عن الدرس الواحد بحد أقصى ٢٠ جنيها فى الشهر واذا ندب احدمدرسى اللغات لتدريس مادة اخرى حددت مكافأته على هذا الاساس أيضا » ٠

وقد ثار البحث فى الجامعة حول تحديد مدلول عبارة (اللغات الاجنبية) الواردة فى النصوص المتقدمة عندما طلبت كلية الآداب بجامعة القاهرة معاملة بعض المنتدبين لتدريس اللغات الاجنبية بها طبقاً للفئات التى تتفق مع وظائفهم

وذلك استثناء من حكم المادة الرابعة من لائحة مكافآت المنتدبين للتـدريس بالجامعات الصادرة فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وقد وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٥ على اقتراح الكلية الخـاص بتفسير عبارة اللغات الاجنبية الواردة فى المادة الرابعة من اللائحة المشار اليها بأن المقصود بها هو اللغتان الانجليزية والفرنسية دون اللغات المعتبرة مواد أصلية فى الكلية ، كما أيد المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ هذا التفسير على أنه يطبق فى الجامعات الثلاث .

وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ اعترض ديوان المحاسبة على مقدار المكافأة التى صرفت لأحد مدرسى الجامعة نظير ندبه لتدريس اللغة اليونانية بكلية الآداب ، وكانت قد صرفت له بواقع جنيه عن كل محاضرة ، استنادا الى أن نص المادة ٦٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة فى سنة ١٩٥٦ وغيره من النصوص المحددة لمكافآت المنتدبين لتدريس اللغات الاجنبية قد حدد مقدار المكافأة بمبلغ ٨٠٠ مليم عن الدرس الواحد وأجابت الجامعة عن هذا الاعتراض بأن المجلس الاعلى فسر عبارة اللغـات الاجنبية الواردة فى المواد السالف ذكرها بأن المقصود بها هو اللغتان الانجليزية والفرنسية دون غيرهما . وقد استطلع ديوان المحاسبة رأى ادارة الفتوى والتشريع لرئاسة الجمهورية بمجلس الدولة فى هذا الموضوع ، فرأت فى فتواها الصادرة فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ أن عبارة اللغات الاجنبية الواردة فى المادة الرابعة من لائحة مكافآت المنتدبين للتدريس بالجـامعات المصرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ تنصرف الى كل لغة أجنبية عدا اللغة العربية .

وفى ٩ من يوليه سنة ١٩٥٨ أصدر المجلس الاعلى للجامعات قرارا يقضى بأن اللغة فى مجال تطبيق النصوص المشار اليها تعتبر لغة أجنبية متى درست فى قسم أو كلية غير قسم تخصصها ، ولا تعتبر كذلك اذا درست فى قسم تخصصها ، غير أن ديوان المحاسبة اعترض على هذا القرار وقد عرض الامر على اللجنة الثانية بالقسم الاستشارى ، فأيدت الفتـوى المتقدم ذكرها الصادرة من ادارة الفتوى والتشريع لرئاسة الجمهورية .

وأخيرا قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلساته المنعقدة فى ٧ و ٨ و ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ استطلاع رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى هذا الموضوع ، وأشار الى أن المشرع قد أخذ بوجهة نظره فى تفسير عبارة اللغات الاجنبية ، وذلك بالنص فى المادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ على أن « تمنح المكافآت بالفئات الآتية عن كل درس .. أما المنتدبون لتدريس اللغات الاجنبية فى غير الاقسام الخاصة بتلك اللغات فيمنحون مكافأة مقدارها ٨٠٠ مليم ، ١٢ ليرة عن الدرس الواحد » .

ووصف (الاجنبى) وفقا لمدلوله الاصلى يقابل وصف (القومى أو

الوطنى) فهو ينصرف أصلا الى ما ليس قوميا ولا وطنيا دون استثناء فاذا أضيف ذلك الوصف الى اللغات فى عبارة (اللغات الاجنبية) فان مدلول هذه العبارة ينصرف الى ما عدا اللغة العربية وهى اللغة القومية للجمهورية العربية المتحدة وغنى عن البيان ان ما عدا هذه اللغة يتناول اللغات الاجنبية كافة .

وعبارة (اللغات الاجنبية) التى رددتها النصوص المتقدم ذكرها قد وردت فى جميعها فى صيغة عامة مطلقة مما يتعين معه صرف مدلولها الى المعنى المشار اليه أى أنها تعنى ما عدا اللغة العربية من اللغات الاجنبية اما تخصيص هذه العبارة بمدلول خاص على أساس أن اللغة تعتبر أجنبية اذا هى درست فى قسم أو كلية غير قسم تخصصها ، ولا تعتبر كذلك اذا هى درست فى قسم تخصصها ، هذا التخصيص والتحديد لمدلول العبارة يتعارضان واطلاقها وعمومها على النحو الذى رددته النصوص ولم يكن لتحديد مدلول عبارة (اللغات الاجنبية) على النحو الذى ذهب اليه المجلس الاعلى للجامعات من سبيل غير تعديل التشريع وهو ما انتهى اليه الامر فى المادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ فاستقر بذلك مدلول العبارة المختلف على تفسيرها بنص تشريعى على نحو ما ذهب اليه المجلس الاعلى للجامعات ،وحسم بذلك ما ثار حول هذا التفسير من خلاف وذلك منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه فقط ، اما قبل ذلك فلم يكن للعبارة غير معنى واحد وهو اللغات الاجنبية كافة دون استثناء أو تخصيص .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عبارة (اللغات الاجنبية) الواردة فى المادة ٦٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة فى سنة ١٩٥٦ وفيما سبقها من لوائح تنصرف الى ما عدا اللغة العربية من اللغات الاجنبية كافة ، وأنه لا يجوز منح المنتدبين لتدريس اللغات الاجنبية فى ظل هذه اللوائح مكافأة تزيد على ٨٠٠ مليم عن الدرس الواحد ، أيا كانت الكلية أو القسم الذى يقومون بالتدريس فيه .

(٤٢٩ (١٩٦١/٦/١)

٤٧٣ ـ القائمون بالتدريس بصفة اصلية من غير اعضاء هيئة التدريس ـ قواعد صرف مكافآت الاجر الاضافى لهم عن ساعات التدريس الزائدة على النصاب المقرر لهم ـ مســاواتهم بالمعيدين واستحقاقهم المكافأة المقررة لهم ـ سريان هذه القواعد على مدرسى اللغـات الاجنبية بالجامعات من المصريين والاجانب .

ان القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقـانون تنظيم الجامعات هو القرار الواجب التطبيق فى شـأن أعضـاء هيئة

التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات عند ندبهم من جامعاتهم الى جامعات أخرى وهذه اللائحة التنفيذية هى التى يرجع اليها عند تحديد مكافآتهم عن هذا الندب أو عن القائهم دروسـا أو محاضرات أو قيامهم بتمارين عمليـة بالزيادة على النصـــاب المقرر لهم - وهذا ما حددته اللائحة التنفيذية فى المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ منها .

ومن حيث أنه يبين من استقراء نص المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية المشـــار اليها ، ان المكافآت المالية عن الندب خارج الجامعة التى ينتمى اليها القائم بالتدريس وكذلك المكافآت المالية التى تمنح عن الدروس الزائدة على النصاب المقرر انما تمنح لاعضاء هيئة التدريس (وهم الاساتذة والاساتذة المساعدون والمدرسون) وللمعيدين وســائر القائمين بالتدريس فيدخل فى الاخيرين مدرسو اللغات الاجنبية ســواء أكانوا من الاجانب أو من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وفى حالة الدروس الزائدة على النصاب المقرر اوضحت المادة ٢٠٨ من اللائحة ان النصاب المقرر لغير أعضاء هيئة التدريس هو أربع عشرة ساعة فكان المشرع قد ساوى بين المعيدين وغيرهممن سائر القائمين بالتدريس فى النصاب وهو قد ساوى بينهم أيضـا فى فئة المكافأة التى تمنح ، واذا كان نص المادة ٢٠٩ قد اقتصر على بيان الفئة التى تمنح للمعيد الا أن هذه الفئة هى المستحقة أيضا لغير المعيد من سائر القائمين بالتدريس وذلك أن المشرع قد حدد النصاب للاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين كل على حدة ثم حدد نصابا واحد لمن عداهم من معيدين وقائمين بالتدريس ، من أجل ذلك فان المكافأة الواجب منحها لمدرسى اللغات الاجنبية على اختلاف جنسياتهم هى المكافأة المقررة للمعيدين ، واذا كان المعيد يمنح مكافأة قدرها ٨٠٠ مليم عن كل درس وبحد أقصى ١٨ جنيها شهريا - فان هذا هو ما يجب اتباعه بالنسبة الى مدرسى اللغات الاجنبية أجانب وعربا .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الذى يبين من نص المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية أن المشرع قد ســاوى فى المعاملة بين المعيد وبين ســـائر القائمين بالتدريس فى الجامعات ممن لا يعتبرون أعضاء فى هيئة التدريس فلا يكون ثمة محل للاجتهاد الذى انتهى بالنسبة الى المدرسين الاجانب بأن تحدد درجاتهم المالية وتقرب من درجات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين على أن يمنحوا المكافآت التى تصرف لشاغل الدرجة المســـاوية لدرجاتهم فهذا القول مردود بما سلكه المشرع ذاته - حين حدد النصاب المقرر من الساعات لاعضاء هيئة التدريس من أساتذة وأساتذة مساعدين ومدرسين ثم ساوى بين المعيدين وغيرهم فى النصاب - أى أن المشرع لم ينظر الى الدرجات المالية فى هذا الشأن وانما جعل النصاب المقرر لهم هو أربع عشرة ساعة دون نظر الى الدرجة المالية أو المرتب ولو أخذ بالاجتهاد المنوه عنه لاصـبح من الممكن القول أن من تحدد درجته المالية أو تقرب من درجة الاستاذ يكون نصـابه ثمانى ساعات فقط وهكذا الحال بالنسبة الى درجة الاستاذ المســاعد ودرجة

المدرس ، وليس هذا هدف الشارع كما أنه ليس من قصده أن يترك المسألة دون تحديد وانما المستفاد من نصوص اللائحة أنه حين ساوى بين المعيدين وغيرهم من حيث النصاب المقرر ـ أراد أن يكون شأن سائر القائمين بالتدريس من غير أعضاء هيئة التدريس هو شأن المعيدين فئة وحدا أقصى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات هى التى يرجع اليها وحدها لتحديد مكافأة أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس عند الندب خارج جامعاتهم وعند القاء دروس بالزيادة على النصاب المقرر فلا يكون ثمة محل للقول بتطبيق أحكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ على المدرسين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الخاضعين لاحكام قانون الوظائف العامة ذلك أن فى هذا تفريقا فى المعاملة بين المدرسين الاجانب والمدرسين العرب دون سند من نص المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية التى قضت بمنح المكافآت بالفئات المبينة لسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات عند ندبهم للتدريس فى غير جامعاتهم أو قيامهم بالقاء دروس بالزيادة على النصاب المقرر ، فما يسرى فى شأن الاجانب يسرى أيضا ودون تفريق فى شأن المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ماداموا جميعا داخلين فى مفهوم عبارة (وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات) . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ وكذلك القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بل والقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ المعدل للقرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ هذه القرارات لا تسرى فى شأن القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات والذين تنظم أحكام تحديد مكافآتهم عند الندب : اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار جمهورى يعتبر تشريعا خاصا بالنسبة الى الجامعات يقيد التشريعات العامة فى هذا الخصوص ولا عكس .

هذا وباستقراء المذكرة الايضاحية للائحة التنفيذية ، يبين أن المشرع أراد بتحديد المكافآت عن الندب وعن الدروس الزائدة على النصاب المقرر تدارك النقص الذى يوجد فى أعضاء هيئة التدريس نتيجة لزيادة عدد الطلاب من جهة ولزيادة عدد الدروس التى تلقى فى كل كلية من جهة أخرى ، وأراد المشرع أيضا تشجيع أعضاء هيئة التدريس لكى يقبلوا على التدريس زيادة على النصاب المقرر فتستكمل بذلك جوانب النقص التى تعانيها الاقسام المختلفة وذلك برفع الحد الاقصى للمكافآت التى يتقاضاها القائمون بالتدريس فى الجامعات ، وهذا الحد الاقصى وحده هو الذى يجب أن يعول عليه ودون وجه للاخذ بالقيود المنصوص عليها فى القرارات الجمهورية أرقام ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ فهذه القرارات الجمهورية جميعا انما تحدد الحد الاقصى للمكافأة التى يجوز للوزير المختص أن يرخص فى منحها عن الاعمال الاضافية التى لا

يمكن تقديرها بعدد الساعات وهي لا تحدد الحد الاقصى الذى يحصل عليه القائمون بالتدريس فى كليات الجامعـــات اذا ما قاموا بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية بالزيادة على النصاب المقرر ، بل أن هؤلاء انما ينظم الحد الاقصى الذى يمنحونه عن هذه الدروس الزائدة القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات باعتباره التشريع الخاص للقائمين بالتدريس فى الجامعات على ما سبق البيان ، مع مراعاة أنه صدر فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٦٣ بالغاء الحدود القصوى لمكافآت التدريس والامتحانات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية كما صدر فى ذات التاريخ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن استثناء أعضاء هيئات التدريس وسائر الموظفين الذين يعملون بالجامعات من بعض القيود الخاصـة بالاجور الاضافية ٠

لذلك انتهى الرأى الى أنه يبين مما تقدم وفى ضوئه أن من حق مدرسى اللغات الاجنبية ـ الاجانب أو المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ـ القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات بصفة أصلية ان يمنحوا مكافأة عن الدروس الزائدة على النصـاب المقرر لهم وقدره أربع عشرة سـاعة أسبوعيا بالفئة المقررة للمعيد ومقدارها ٨٠٠ مليم عن الساعة وبحد أقصى ١٨ جنيها شهريا بذلك طبقا لاحكام المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن يراعى ما قضى به القرار الجمهورى رقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٦٣ من الغاء الحدود القصوى للمكافآت المسـتحقة عن أعمال التدريس والامتحانات المنصـوص عليها فى اللائحة التنفيذية كما يراعى القرار الجمهوري رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ٠

(١٧٨ (١٩٦٥/٢/١٥)

(ب) أقدمية

٤٧٤ ـ حساب مدة تكليف المهندسين فى وظائف معيدين فى تحديد أقدميتهم فى هذه الوظائف ـ ارجاع أقدميتهم فيها الى تاريخ صدور الامر بتكليفهم من مدير الجامعة ٠

ان المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تقضى فى الفقرة (٣) منهـا بأن مدد التكليف تعتبر فى حـكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها قواعدها ومن ثم فإن مدد التكليف تحسب فى أقدمية الدرجة بأكملها سواء كانت متصلة أو منفصلة ، متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ٠

وعلى ذلك تحسب مدة تكليف المهندسين فى وظائف معيدين فى تحديد أقدميتهم فى هذه الوظائف وترجع أقدميتهم فيهـا الى تاريخ صـدور الامر

بتكليفهم من السيد مدير الجامعة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٤ وذلك طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر :

(١٤٩ (١٩٦٢/٢/٢٥)

(تعليــق)

عدلت الجمعية العمومية فى الفتوى المنشورة فى قاعدة ٤٧٧ عن الرأى الذى قالت به فى هذه الفتوى وفى الفتوتين المنشـــورتين فى القاعدتين التاليتين من سريان قواعد ضم مدد الخدمة السابقة على المعيدين ولما كنا نرى ان عدول الجمعية العمومية عن ذلك هو الاصــوب فيمكن القول بأن تحديد اقدمية المكلف من تاريخ صدور الامر بتكليفه يحمل على أن قرار التكليف هو فى حقيقته قرار تعيين يتم جبرا عن صاحب الشــأن ومن ثم تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار دون حاجة لاحتجاج بقواعد ضم مدد الخدمة السابقة .

٤٧٥ ـ المدة اللاحقة بين صدور قرار مدير الجامعة بتكليف المهندسين فى وظائف بكلية الهندسة وصدور قرارات تعيينهم بها ـ اعتبارها مدة تكليف تحسب فى تحديد اقدميتهم ـ حساب مدة العمل السابقة على صدور قرارات التعيين باعتبارها مدد عمل فعلية اعتبارا من تاريخ استلامهم العمل .

اذا كان الثابت أنه بعد صـــــدور قرار تكليف المعيدين المذكورين صدرت قرارات بتعيين من استوفى منهم مسوغات تعيينه فى تواريخ لاحقة، فان المدة الواقعة بين صدور قرار السيد مدير الجامعة بتكليف المذكورين فى ١٩٥٩/١٠/٢٤ ، وصدور قرارات تعيينهم انما تعتبر مدة تكليف ، تحسب فى تحديد أقدميتهم ، طبقا لنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ خاصة وأن مدة التكليف المشار اليها قضيت فى ذات الوظيفة والدرجة التى عين فيها المذكورون وفى نفس الكادر .

ومن حيث أنه بفرض عدم اعتبار قرار السيد مدير جامعة عين شمس ـ سالف الذكر ـ بمثابة أمر تكليف للمهندسين ، وبالتالى عدم اعتبار المدة بين صدوره وصدور قرار تعيين هؤلاء المهندســين فى وظائف معيدين مدة تكليف ، بما يترتب على ذلك عدم حساب تلك المدة فى اقدميتهم بهذا الوصف ـ أى باعتبارها مدة تكليف ـ الا أن ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذه الحالة وحساب مدة العمل السابقة على صدور قرارات تعيين المعيدين المذكورين ـ واعتبارا من تاريخ استلامهم العمــل ـ فى تحديد أقدميتهم ، وذلك باعتبارها مدة عمل فعلية بالتطبيق لحكم الفقرة الاولى من المادة الثانية من القرار سالف الذكر التى تقضى صراحة بحساب مدد العمل السابقة .

(١٤٩ (١٩٦٢/٢/٢٥)

٤٧٦ ـ القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ـ خلوه من حكم خاص بحساب مدد العمل السابقة للمعيدين فى تحديد أقدميتهم ـ الرجوع فى شأن حسابها الى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ خضوع المعيدين لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة .

المادة ١٣١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) تقضى بأنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » . ومقتضى نص هذه المادة أن عدم سريان أحكام قانون موظفى الدولة المذكورة على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة بهم ، مقصور على ما تضمنته هذه القوانين الاخيرة من قواعد خاصه بالطوائف المشار اليها ، فاذا لم تتضمن تلك القوانين الخاصة نصوصا تنظم مسألة معينة ، فانه يتعين الرجوع فى شأنها الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعتباره القانون العام المنظم لشئون موظفى الدولة .

ولما كان القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات باعتباره قانونا خاصا ينظم قواعد توظيف طائفة معينة من الموظفين قد تضمن أحكاما خاصة بالمعيدين فى المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ منه . فقد تضمنت المادة ٩٢ الاحكام الخاصة بشروط تعيين المعيدين والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن ، والتى تنتهى بقرار التعيين الذى يصدره مدير الجامعة ، وقضت هذه المادة بأن يكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص ، الا اذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فانه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه معيدا بشرط الا يزيد مرتبه على أقصى مربوط لوظيفة المعيد ، وتناولت المادة ٩٣ بالنص حكم الحالات التى لا يحصل فيها المعيد على درجة الماجستير وما يعادلها أو درجة الدكتوراه .

وأحالت المادة ٩٤ فى شأن المعيدين الى أحكام المواد ٣٧ و ٧٤ و ٧٥ من القانون سالف الذكر ، وهى الخاصة بعدم جواز اعطاء دروس فى غير الجامعة المعينين فيها الا بترخيص من مدير الجامعة ، وعدم جواز اعطاء دروس خصوصية ، أو القيام بأى عمل من أعمال الخبرة أو الاشتغال بالتجارة ، أو الجمع بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة الوظيفة .

يضاف الى الاحكام سالفة الذكر ، ما قضت به المادة ٩٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المذكور ، من أن مرتبات المعيدين مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وقد جاء فى جدول المرتبات المشار اليه ، أنه يراعى عند تعيين المعيدين من وظائف حكومية احتفاظهم بمرتباتهم اذا كانت تزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون بها ، بشرط الا تجاوز أقصى

---

(١) تقابل المادة الاولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

مربوطها ، واذا كان للمعيد خدمة سابقة مدتها سنتان على الاقل فى وظيفة فنية تعادل بدايتها بداية وظيفة المعيد ولم يكن مرتبه قد بلغ عشرين جنيها شهريا منح مرتبا قدره عشرين جنيها شـــهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد — أما بالنسبة الى المعيدين الموجودين وقت تطبيق أحكام هذا القانون — فتسوى حالة المعيد على أساس منحه خمسة عشر جنيها شـــهريا تزاد الى عشرين بعد سنة من تاريخ تعيينه ... فاذا كان للمعيد خدمة سابقة مدتها سنتان على الاقل فى وظيفة فنية من درجة تعادل فى بدايتها بداية وظيفة المعيد — فتسوى حالته على أساس منحه عشرين جنيها شـهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد .

ويبين مما تقدم جميعا ، أن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن تنظيم الجامعات لم يتضمن حكما خاصا فى صدد حساب مدد العمل السابقة للمعيدين فى تحديد أقدميتهم أما ما قضت به المادة ٩٢ من الاحتفاظ للمعيد الذى كان يشـغل وظيفة حكومية بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه معيدا — بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة المعيد فهو لم يتضمن بالتنظيم كيفية حساب مدد العمل السابقة للمعيدين فى تحديد أقدميتهم وانما يتعلق بالمرتب الذى يمنح للمعيد الذى كان يشغل وظيفة حكومية قبل تعيينه معيدا اذ حرص المشرع على احتفاظه للمعيد فى هـذه الحالة بمرتبه الذى كان يتقاضـــاه فى الوظيفة الحكومية اذا كان يزيد على أول مربوط وظيفة المعيد وبشرط ألا يجاوز أقصى مربوط هذه الوظيفة ويبين هذا المعنى جليا واضحا من اســتقراء نص المادة ٩٢ المذكور فى ضوء ما جاء بجدول المرتبات المرافق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشـار اليه — وعلى الوجه السابق ايضاحه .

ومن حيث أن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المذكور ، كما يبين من أحكامه سالفة الذكر ، لم يتضمن حكما خاصا فى صدد حساب مدد العمل السابقة للمعيدين فى تحديد أقدميتهم ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى شأن حسابها الى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — باعتباره القانون العام الذى ينظم شئون موظفى الدولة كما سلف القول .

ولما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة ... حسبت لهم هذه المدد كلها أو بعضـها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة .. وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ... » ، وتنفيذا لنص المادة ٢٤ المذكورة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل الســـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، منظما شروط وأوضاع حساب مدد العمل السابقة . وعـلى ذلك

فان أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، تسرى فى شأن المعيدين فيما يتعلق بحساب مدد العمل السابقة فى تحديد أقدميتهم (١) .

(١٤٩ (١٩٦٢/٢/٢٥)

٤٧٧ ـ قواعد حساب مدد العمل السابقة فى تحديد الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ عدم سريانها على المعيدين او اعضاء هيئة التدريس فى الجامعات طالما كانوا فى هذه الوظائف ـ سريانها عليهم فى حالة تعيينهم او نقلهم الى جهات حكومية تطبق هذه القواعد .

طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التى تقضى بعدم سريان أحكام القانون المرافق لها على الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين وما يكمله من قوانين وقرارات على هذه الوظائف عند عدم وجود ما يقابلها فى القوانين الخاصة سواء كان مطابقا أو مغايرا لها (وهو ذلك الحكم الذى نصت عليه المادة ١٣١ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) .

وأن الاصل فى تحديد الاقدمية فى الدرجة تنص عليه المادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين من أن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها » (وهو ذات الحكم الذى كانت تنص عليه من قبل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة) وينطبق هذا الاصل على الوظائف التى يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ مكملا بحكم المادة ٤٨ من القانون الاخير الذى يقضى بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس بأن يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

واذ كان هذا هو الاصل سواء فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة فى المادة ٢٥ منه فقد أوردت المادتان ٢٣ و ٢٤ من هذا القانون الاخير استثناء من الاصل السابق فقضى بالاعتداد بمدد الخدمة السابقة وأحال فى شروطه وأوضاعه الى قرار يصدر بذلك وقد صدر تنفيذا لهما قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ويسرى هذا الاستثناء على العاملين المدنيين بالدولة خلال فترة العمل بأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى بفتواها المنشورة فى القاعدة التالية .

رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

ومن حيث أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أجازت - فى تحديد الدرجة - افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات وتعارض هذا النص مع ما تشترطه المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ عند التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس ابتداء من وظيفة مدرس من مدد خاصة من تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الاولى أو درجة الدكتوراه وأن هذه المواد لم تشترط فى هذه المدد أن تكون قد قضيت فى عمل سابق لان كل ما تعنى به هذه الوظائف الكفاية العلمية وعلى ذلك يستحيل تحديد الدرجة عند تعيين المعيدين أو أعضاء هيئة التدريس وفقا لحكم المادة الرابعة سالفة الذكر ٠

كما أن البند ج من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يقصر ضم مدد الخدمة السابقة على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى يعين على أساسه الموظف أو يعاد تعيينه بمقتضاه ولا تتطلب هذه المادة الاخيرة درجة أعلى من الدرجة الجامعية الاولى وليس كذلك قانون تنظيم الجامعات الذى يتطلب للتعيين فى وظائف هيئة التدريس الحصول على درجة الدكتوراه ٠

يضاف الى ذلك ما تنص عليه المادة ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ من أنه لا يجوز أن يبقى فى وظيفة معيد المدد التى حددتها المادة المذكورة دون الحصول على المؤهلات الواردة بها فان القول بجواز ضم مدة الخدمة السابقة الى مدة الخدمة فى وظيفة المعيد يترتب عليه حتما أن تقصر المدد التى حددتها المادة سالفة الذكر للبقاء فى الوظيفة دون الحصول على المؤهلات العلمية المشار اليها بل ربما تكون هذه المدد قد انتهت فعلا قبل التعيين فى وظيفة المعيد لو كانت مدة الخدمة السابقة المراد ضمها تزيد على المدد المحددة فى المادة المذكورة ٠

هذا ولم يرتب قانون الجامعة أثرا لمدد الخدمة السابقة فى غير وظائف المعيدين أو أعضاء هيئة التدريس عند تعيينهم فى وظائفهم هذه الا فيما نصت عليه المادة ٩٢ من قانون تنظيم الجامعات من أنه « اذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فانه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه معيدا بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة معيد » ، وما جاء فى جدول المرتبات والمكافآت المرافق لهذا القانون من أنه « واذا كان للمعين خدمة سابقة مدتها سنتان على الاقل فى وظيفة فنية تعادل بدايتها بداية وظيفة معيد ولم يكن مرتبه فيها قد بلغ عشرين جنيها شهريا منح مرتبا قدره عشرون جنيها شهريا من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد » ،

وما جاء فى الجدول أيضا من أنه « ويراعى عند تعين أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ممن كانوا يشغلون وظائف حكومية احتفاظهم بآخر مرتب كانوا يتقاضـــونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون فيها واذا كان هذا المرتب يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظوا به بصفة شخصية » .

وأن نص المادة ٩٢ وما ورد فى الجدول المرافق للقـانون من قواعد لا تجعل للخدمة الســـابقة أثرا الا فى تحديد المرتب وحده دون الاقدمية فى الدرجة وان جاز أن تقوم الخدمة السابقة مقام المؤهل واعتبارها شرط صلاحية للتعيين فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٩٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات .

على أنه اذا كانت الاحكام الخاصة الواردة فى قانون تنظيم الجامعات هى التى حالتدون تطبيق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فانها تعتبر بمثابة المانع من تطبيق هذه القواعد بحيث اذا زال هذا المانع بنقل المعيد أو عضـــو هيئة التدريس الى وظيفة أخرى تطبق فيها هذه القواعد تعين أفادته منها بزوال المانع ســـواء بالنسبة لمدد الخدمة السابقة على تعيينه فى الجامعة أو مدة خدمته فيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ولئن كان الاصـــل أن قواعد حساب مدد الخدمة الســـابقة فى تحديد الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا تسرى على المعيدين أو أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات وذلك طالما كانوا فى هذه الوظائف الا أنه فى حالة تعيينهم أو نقلهم الى جهـــات حكومية تطبق هذه القواعد فانهم يفيدون منها بالنسبة لمدد خدمتهم السابقة على التعيين فى الجامعة أو اللاحقة له .

(٦٣٩ (١٩٦٧/٥/٢٣)

٤٧٨ ـ ترتيب الاقدمية بين استاذين مساعدين حصلا على هذه الوظيفة وعلى وظيفة مدرس فى تاريخ واحد ـ الاعتداد بتاريخ الحصول على المؤهل فان اتحد هذا التاريخ يعتد بدرجة النجاح فيه .

ان القانون الذى كان معمولا به عند تعيين السيدين ..... مدرسين فأستاذين مساعدين هو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة (فؤاد الاول) حيث كانت تنص مادته الثانية على أن « يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة دكتور من جامعة (فؤاد الاول) وفى الجراحة وجراحة طب الاســـنان والصيدلة على درجة ماجســـتير أو أن يكون حاصلا على درجة تعتبر معادلة لها ... » ، وتنص

مادته الثالثة على أن « يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة السابقة ... » ، هذا فضلا عن قضاء المدد التى عينتها المادة ، وتنص المادة الخامسة معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ على أنه « علاوة على الشروط المتقدمة يشترط فى المدرس الذى يرشح لوظيفة أستاذ مساعد ... أن يكون له أبحاث قيمة مبتكرة » .

ومن حيث أنه يستفاد من النصوص المتقدمة والتى كان معمولا بها أبان تعيين هذين الدكتورين فى وظيفة مدرس فأستاذ مساعد أن شرط التعيين فى الوظيفة الاولى هو الحصول على درجة ماجستير .

ومن حيث أن الاول حصل على هذه الدرجة فى نفس العام الذى حصل عليها فيه الثانى وانما سابقا له فى ترتيب الحصول على الدرجة اذ كان ترتيب الاولى (مرضى) بينما ترتيب الآخر الثانى (مقبول) ، ومن ثم لا مندوحه من التسليم بأن الاول يسبق الثانى فى ترتيب الاقدمية فى الوظيفة التى عينا فيها معا فى نفس التاريخ مشروط لهذا التعيين الحصول على تلك الدرجة : ذلك تنصيب للامور فى أوضاعها ولانه لا يمكن ترتيب الاقدمية بينهما على خلاف هذا الاصل الطبيعى ازاء خلو التشريع الذى كان معمولا به آنذاك فى شأن أعضاء هيئة التدريس من نص ينظم تلك الاقدمية وكذلك خلو أحكام كادر سنة ١٩٣٩ ـ الذى كان يمكن الرجوع اليه فى هذا الصدد ـ من أية قواعد تنظم هذا الموضوع .

ومن حيث أنه ازاء عدم وجود أى تنظيم يمكن معه اعادة ترتيب الاقدمية بين المدرسين بالجامعة عند ترقيتهم مدرسين (أ) فأساتذة مساعدين فى الوقت الذى تمت فيه هذه الترقية لهذين الدكتورين فانهما يحتفظان عند تلك الترقية بالاقدمية التى كانت لهما فيما بينهما عند تعيينهما مدرسين لاول مرة فيظل الدكتور الاول سابقا فى ترتيب الاقدمية فى وظيفة أستاذ مساعد للدكتور الثانى .

(٨٤٧ ج ١٩٦٤/١٠/٥)

٤٧٩ ـ جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ اقدمية ، ترتيبها طبقا لاحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعتباره القانون العام ـ خلو القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الجامعات من قواعد خاصة تحكم اقدمية اعضاء هيئة التدريس .

أنه ازاء خلو القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات من قاعدة تحكم الاقدمية بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات . فيتعين الرجوع الى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ والذى كان معمولا به عند تعيين السيدين المذكورين فى وظيفة مدرس بكلية الحقوق باعتبارها القواعد العامة فى شئون الموظفين اذا لم يوجد نص خاص .

ومن حيث أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه (١) تنص على أنه :

« تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها واذا اشتمل مرسوم أو أمر جمهورى أو قرار على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة أعتبرت الاقدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .

(ب) اذا كان التعيين لاول مرة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج . فان تساويا تقدم الاكبر سنا وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان » .

وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة يبين أن تعيين كل من الدكتورين (.......) فى وظيفة أستاذ مساعد قد تضمن ترقيته من الدرجة السابقة (وظيفة مدرس) ولما كان المؤهل اللازم للتعيين فى وظيفة مدرس مؤهلا خاصا هو الدكتوراه أو ما يعادلها ، فانه يتعين أن تكون المفاضلة على أساس هذا المؤهل ـ أى على أساس التقدير الذى ناله كل من السيدين المذكورين فى درجة الدكتوراه ، واذا كان الدكتور ...... قد حصل على الدكتوراه بدرجة جيد جدا مع حجز الرسالة لمسابقة أحسن الرسائل وكذلك الحال بالنسبة الى الدكتور .... الا أن رسالة الدكتور الاول هى التى فازت ـ دون رسالة الدكتور الثاني ـ بجائزة أحسن الرسائل عن العام الذى حصل فيه كلاهما على درجة الدكتوراه ، فبذلك يعتبر الدكتور الاول هو الاقدم فى وظيفة مدرس باعتباره حاصلا على درجة الدكتوراه بدرجة أعلى من الدرجة التى حصل عليها الدكتور الآخر .

هذا وان تحديد الاقدمية بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات يجب أن يقوم على أساس الكفاية العلمية وحين يتحدد المرشحون لوظيفة واحدة يفضل صاحب المؤهل الاعلى ، أو من قام بعمل بحوث علمية مبتكرة اعتبرتها اللجنة المشكلة لفحص الانتاج العلمى للمرشحين اكثر صلاحية ، فالعبرة اذن بالكفاية العمية وبتطبيق ذلك أيضا على الحالة المعروضة يبين أنه عند تعيين كل من السيدين الدكتورين ...... فى وظيفة أستاذ مساعد وبالرجوع الى تقرير لجنة الفحص ـ نجد أن اللجنة المذكورة قد قررت بالاجماع صلاحية الدكتور الاول للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بينما قررت صلاحية زميله للتعيين فى هذه الوظيفة بالاغلبية .

ونخلص من ذلك الى أن الدكتور الاول يعتبر هو الاقدم أيضا على أساس

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

الكفاية العلمية الواجب اعمالها عند تحديد الاقدمية وترتيبها بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات .

(١٧٧٥ ؛ ١٩٦٥/٧/٣)

٤٨٠ ـ اعضاء هيئة التدريس ـ قواعد تحديد الاقدمية فيما بينهم ـ ضرورة تطبيق احكام المادة ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابلة لها كل فى المجال الزمنى لهذين القانونين .

أنه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين ومن قبله المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا تسرى أحكام أى منهما على الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة الا عند عدم وجود ما يقابلها فى هذه القوانين .

وازاء خلو قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ من نص ينظم كيفية تحديد الاقدمية بين المعينين فى قرار واحد حيث اكتفت المادة ٤٨ من هذا القانون بالنص على أن يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة فانه يتعين تطبيق المادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه فيما تنص عليه من أنه « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

١ ـ اذا كان التعيين متضمنا ترقية أعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية فى الدرجة السابقة .

٢ ـ اذا كان التعيين لاول مرة أعتبرت الاقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا » .

كما ينطبق نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابل للمادة ١٦ سالفة الذكر وفى المجال الزمنى لسريان أحكام القانون الاخير .

ولئن كانت المادة ٥٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ التى حددت اختصاص اللجان العلمية المشكلة لفحص الانتاج العلمى للمرشحين قد نصت على أن « تقدم اللجنة تقريرا مفصلا عن الانتاج العلمى للمرشحين وعما اذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية ... » .

فان هذا الاختصاص فى ترتيب المرشحين بحسب الكفاية العلمية ليس الغاية منه تحديد الاقدمية بل يقتصر هذا الترتيب على تفضيل مرشح أو أكثر من بين المرشحين من حيث الصلاحية لشغل الدرجات الخالية فحسب عندما يتزاحم أكثر من مرشح على وظيفة واحدة أما حيث يتم تعيين جميع

المرشحين فى قرار واحد فان ترتيب الاقدمية بينهم انما يتم طبقا للقانون ولا أثر للترتيب الذى أوردته اللجنة ٠

واذا كانت الجامعة قد أثارت فى مذكرتها صعوبة أن يتساوى اثنان فى الاقدمية فى الوظائف الســـابقة فان هذه الصعوبة نظرية اذ لا مناص بعد تعقب أقدمية المعينين فى قرار واحد فى الدرجات الســـابقة وتساويهما من تحديد أقدميتهما عند التعيين لاول مرة بحسب المؤهل فالاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الاكبر سنا ٠

لهذا انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى أن تحديد الاقدمية بين أعضــاء هيئة التدريس فى الجامعات المعينين فى قرار واحد تعيينا متضمنا ترقية من الوظائف السابقة فى هيئة التدريس يكون بحســـب الاقدمية فى الوظيفة السابقة فالتى تســـبقها وهكذا وفقا لما تقضى به المادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وعند التساوى فى اقدمية الوظائف السابقة تتبع المعايير التى نصت عليها المادة المذكورة بالنسبة للتعيين أول مرة ٠

(١٩٦٧/٥/٢٢) ٦٣٠

(ج) ترقيـــة

٤٨١ ـ اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى ـ اعتبار كل منها واقعة قائمة بذاتها ، تسرى فى شأنها احكام القانون الذى تتم فى ظله ـ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات فى خصوص تعيين الاساتذة ـ سريان أحكامه ، على الحالات السابقة على تاريخ العمل به ، اذا ما كانت الاجراءات التى اتخذت فى شأنها لا تتجاوز مجرد العرض على اللجنة العلمية المشكلة وفقا للمادة ٥٥ (معدلة) من قانون تنظيم الجامعات ، ولم تقدم هذه اللجنة تقريرها فيها ـ وجوب عرض هذه الحالات من جديد على اللجنة ـ لا ضرورة لعرض الاجراءات التى وافق عليها مجلس الجامعة دون أن يبت فيها المجلس الاعلى للجامعات على هذا المجلس ـ انعدام أثر القرار الذى يكون هذا المجلس قد اتخذه فى هذه الاجراءات ٠

بتاريخ ٢٥ من نوفمبر ســـنة ١٩٦٣ صدر القانون رقم ١٥٩ لســنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شــأن تنظيم الجامعات وقد تضمن القانون الجديد تعديل بعض اجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس فقد كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ تشــترط موافقة المجلس الاعلى للجامعات على التعيين فى وظيفة الاستاذ ذى الكرسى وقد عدلت هذه المادة بحذف هـذا الشرط ٠ كما أن المادة ٥٥ قبـل تعديلها كانت تنص على أنه عند التعيين فى وظيفة أستاذ ذى كرسى يشكل المجلس الاعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة المختصــة لجنة علمية لفحص الانتاج العلمى للمرشح وتقديم تقرير عن هذا الانتاج وقد عدل القانون رقم

١٥٩ لسـنة ١٩٦٣ هذه المادة بالنص على تشـكيل لجان علمية دائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لشـغل وظائف الاسـاتذة ذوى الكراسى والاساتذة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشـيح المجلس الاعلى للجامعات ٠

وكانت الجامعات قد اتخذت - قبل صـدور القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ - عدة اجراءات لتعيين الاسـاتذة ذوى الكراسى دون أن تختتم هذه الاجراءات بصـدور قرار الوزير بالتعيين فثمة حالات تم فيها الاعلان عن الوظيفة وتقدم الراغبون لشـغلها فقط وهناك حالات أخرى خطت فيهـا الاجراءات مرحلة ثانية بتشـكيل اللجنة العلمية لفحص الانتاج كما توجد حالات اتخذت فيها خطوة ثالثة بتقديم التقرير عن الانتاج العلمى للمرشحين وثمة حالات سارت فيها الاجراءات مراحل أخرى بالعرض على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ثم المجلس الاعلى للجامعات ٠

ولبيان الرأى فى نطاق تطبيق كل من الاحكام السابقة والاحكام التى اسـتحدثها القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٦٣ على هذه الحالات وما اذا كان المرشحون لشغل وظيفة الاستاذ ذى الكرسى قد اكتسبوا مراكز قانونية بعد خطوة أو أكثر من الخطوات السابقة عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤ فتبين لها بعد استعراض أحكام المواد ٤٨ و ٥٤ و ٥٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أن اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى تمر بعدة مراحل قبل أن تنتهى بصدور قرار وزير التعليم العالى بالتعيين ٠ وتبدأ هذه المراحل بالاعلان عن الوظائف الخالية ثم تشكيل اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى للمتقدمين الى هذه الوظائف وتقديم التقرير عن المرشحين مع ترتيبهم بحسب كفاياتهم العلمية ثم أخذ رأى كل من مجلس القسم فمجلس الكلية ثم موافقـة كل من مجلس الجامعـة والمجلس الاعلى للجامعـات وتختتم هذه الاجراءات جميعها بصـدور قرار الوزير بالتعيين ٠ وقد اقتصرت التعديلات التى استحدثها القـانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٦٣ فى هذا الخصوص على أن اللجان العلمية التى تختص بفحص الانتاج العلمى للمرشحين أصبحت لجانا دائمة وتشكل بأداة أخرى خلاف الاداة التى كانت تشكل بمقتضاها اللجان السابقة ويكون لها لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير التعليم العالى وبناء على اقتراح المجلس الاعلى للجامعات كما عدل تشكيل مجلس الجامعة فأصبح يضم وكيلى الجامعة بدلا من وكيل واحد (اذ استحدث القانون منصب وكيل ثان لكل جامعة) وحذف شرط موافقة المجلس الاعلى للجامعات ٠

ولما كان القـانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٦٣ المشـار اليه نص فى المادة السادسة على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية (وقد نشر بالعدد ٢٧٣ الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سـنة ١٩٦٣) ولم يتضمن أحكاما انتقالية تعالج الاوضاع عند انتقالها من الاحكام القديمة الى الاحكام الجديدة

كما أنه لم يتعرض لما سبق تمامه من اجراءات قبل العمل به فمن ثم لا يسرى هذا القانون على الوقائع والمراكز القانونية الســابقة عليه وانما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه .

ولما كان كل اجراء من اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى يعتبر فى ذاته واقعة مستقلة من حيث كيانها القانونى والشروط التى يجب أن تتوافر لصحتها فان مقتضى سريان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ بأثر مباشر هو أن تظل الاجراءات التى تمت صحيحة فى ظل الاحكام السابقة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية ولا تسرى التعديلات التى استحدثها القانون المذكور الا على الاجراءات التى لم تكن قد تمت حتى تاريخ العمل به . وهذا النظر هو ما يتفق مع ما قررته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٧ قضائية بتاريخ ٧ من أبريل سنة ١٩٦٢ (١) من أن الاجراءات التمهيدية للتعيين التى تمت صــحيحة طبقا للاحكام النافذة وقت تمامها تظل ســليمة ومنتجة لآثارها ولو تم التعيين بعد تعــديل الاجراءات ولا يسرى التعديل الجديد الا على ما يجد من اجراءات . كما أنه يتفق مع الاصل العــام المقرر فى المادتين الاولى والثانية من قانون المرافعـــات والذى يقضى بأن التشريع الجديد لا يسرى الا على ما لم يكن قد تم من اجراءات قبل العمل به وأن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

وجدير بالذكر أن التعديلات التى قضى بها القانون رقم ١٥٩ لســنة ١٩٦٣ لا تسرى على الاجراءات التى اكتملت قبل العمل بهذا القانون وذلك بقطع النظر عما اذا كانت هذه الاجراءات قد أكسبت المرشحين مراكز قانونية من عدمه لان مرد عدم سريان التعديلات بأثر رجعى هو عدم انطواء القانون المذكور على نص يجيز ذلك أو يقضى بابطال ما تم من اجراءات ومن ثم تبقى الاجراءات التى تمت صحيحة قائمة قانونا حتى ولو لم يكتسب المرشحون أية مراكز قانونية نتيجة تحققها فى شأنهم . هذا فضلا عن أن سريان القوانين الاجرائية على ما سبق تمامه من اجراءات قد يفضى الى زعزعة الاجراءات نتيجة عدم اطمئنان الافراد الى ما يتخذ حيالهم منها خشية تعديلها فى أى وقت مما يضطرهم الى اعادتها من جديد مع ما يترتب على ذلك من ضياع الوقت وتكرار الجهد سواء بالنسبة للافراد أم لجهة الادارة وهذا ما يتعارض فى عمومه مع المصلحة العامة التى توجب استقرار ما تم صحيحا من اجراءات فلا تمس فى ذاتها أو من حيث آثارها القانونية الا اذا نص القانون صراحة على ذلك .

وان كان ذلك كذلك الا أنه يلاحظ أنه بالنســـبة الى الحالات التى لم تتجاوز فيها الاجراءات مجرد العرض على اللجنة العلمية دون أن تقدم هذه اللجنة تقريرها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ فأنه يتعين

---

(١) راجع منشور بكتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٤٥٨ ص ٨٩٧ . [illegible]

عرض هذه الحالات على اللجنة العلمية التى تشكل طبقا للمادة ٥٥ من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها وعلة ذلك أن الاجراء الخاص بتقديم التقرير عن المرشح لا يعتبر أنه قد تم الا بتقديم هذا التقرير والمناط فى عدم سريان التعديل الجديد هو أن يكون الاجراء قد تم بأكمله فى ظل الاحكام القديمة أما اذا كان قد تم فى شطر منه دون شطره الآخر فيتعين تطبيق التعديل الجديد على الاجراء جميعه اذ لا يسوغ تجزئة الاجراء الواحد - وقد لا يقبل التجزئة الى شطرين فيخضع أحدهما للتشريع السابق والآخر للتشريع الجديد . هذا فضلا عن أن اللجنة التى عرض عليها الانتاج دون أن تبت فيه أضحت غير ذات اختصاص بوضع التقرير عن المرشحين اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ الذى أسند ولاية فحص الانتاج الى لجان دائمة تشكل بأداة أخرى غير تلك التى شكلت بمقتضاها اللجان السابقة .

كما يلاحظ أيضا أنه بالنسبة الى الحالات التى انتهت فيها الاجراءات الى موافقة مجلس الجامعة دون أن يبت فيها المجلس الاعلى للجامعات فليس ثمة ما يدعو الى عرضها على هذا المجلس نظرا لان المادة ٤٨ من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ أصبحت لا توجب هذا العرض ، أما اذا كان المجلس الاعلى للجامعات قد اتخذ قرارا فيها فان هذا القرار أضحى عديم الاثر قانونا فى مجال اصدار قرار التعيين فى ظل القانون المشار اليه .

لذلك انتهى الرأى الى أن اجراءات تعيين الاساتذة ذوى الكراسى التى تمت صحيحة قبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ تظل قائمة ومنتجة لآثارها القانونية ولا تسرى التعديلات الواردة بهذا القانون الا على الاجراءات التى تتم بعد نفاذه . على أنه بالنسبة الى الحالات التى لم تتجاوز فيها الاجراءات مجرد العرض على اللجنة العلمية دون أن تقدم هذه اللجنة تقريرها حتى تاريخ العمل بالقانون المشار اليه فيتعين عرضها على اللجنة العلمية التى تشكل طبقا للمادة ٥٥ من قانون الجامعات بعد تعديلها . وبالنسبة الى الحالات التى وصلت فيها الاجراءات الى موافقة مجلس الجامعة دون أن يبت فيها المجلس الاعلى للجامعات فليس ثمة ما يوجب عرضها على هذا المجس أما اذا كان المجلس قد اتخذ قرارا فيها فقد أضحى هذا القرار عديم الأثر من الناحية القانونية .

(٤٢ (١٩٦٤/١/٢١))

٤٨٢ - القرار الصادر بتعيين مدرسة خلال تنفيذ عقدها مع حكومة اجنبية - وطلب احتفاظها بوظيفتها لحين انتهاء المدة المحددة فى العقد وقبول الجامعة لهذا الطلب - تكييف هذا القبول - اساس ذلك واثره بالنسبة لحساب المدة المقررة للترقية الى درجة استاذ مساعد .

أنه طبقا للمادة ٦٢ من قانون تنظيم الجامعات الصادر به القانون رقم

١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والمواد ٥٢ و ٣ ٥و ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ـ والذى كانت أحكامه تسرى على أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات فيما لم ينص عليه فى قانون تنظيم الجامعات ـ يحتفظ لعضو هيئة التدريس بوظيفته فى أحوال محددة بذاتها ، هى الاعارة والايفاد فى بعثة والتجنيد والاجازة الدراســـية ويضــاف الى ذلك حالة الندب كل الوقت التى تعتبرها المادة ٦٢ من قانون تنظيم الجامعات اعارة ، وفيما عدا هذه الاحوال لا يكون ثمة مجال للاحتفاظ بالوظيفة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان عمل الدكتورة ٠٠٠ فى حكومة الكويت لا يعد سببا يجيز الاحتفاظ لها بوظيفتها طوال مدة عملها فى هذه الحكومة إذ أنها لم تلحق بالعمـــل فى حكومة الكويت عن طريق الاعارة من الجامعة وإذا كانت الجامعة قد احتفظت لها بوظيفتها كمدرسة بكلية الطب حتى تنتهى المدة المحددة فى العقد المبرم بينها وبين حكومة الكويت فان ذلك يكيف على أن قبول الجامعة لطلب الاحتفاظ المقدم من الدكتوره المذكورة يعتبر فى واقع الامر قرارا بارجاء نفاذ القرار الصادر بتعيينها الى تاريخ تسلمها العمل ، وذلك لأن الطلب الذى قدمته الدكتورة فى هذا الشأن مما يعتبر فى حقيقته وبحسب الغاية المبتغاه منه وبالقدر الذى تســمح أحكام القانون به ، طلبا بارجاء التعيين الى التاريخ ســالف الذكر ، وليس ثمة ما يحول قانونا دون اجابة مثل هذا الطلب ، متى قررت الجهة المختصة أن فى ذلك وجه المصلحة العامة ، اذ أن اجابة مثل هذا الطلب تعتبر على ما سبق بيانه ارجاء لتاريخ نفاذ قرار التعيين وتأخيرا له .

وأنه ولئن كان الاصل طبقا للمادة ٤٨ من قانون تنظيم الجامعات أن يكون التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ــ الا أنه فى خصوصية الحالة المعروضة فان تعيينها يتراخى عن التاريخ الذى تمت فيه موافقة مجلس الجامعة الى تاريخ لاحق هو تاريخ تسلمها العمل فى الجامعة للاعتبارات المتقدمة . وعلى مقتضى النظر السابق لا يكون ثمة مقتضى لاســــتصدار قرار جديد بتعيين الدكتورة المذكورة فى وظيفتها سالفة الذكر .

ومن حيث أنه أخذا بما سبق فان مدة الخمس ســنوات التى تشترط المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد قضاها فى شغل وظيفة مدرس باحدى الجامعات أو فى معهد علمى من طبقتها ـ تبدأ بالنسبة الى الدكتورة ٠٠٠٠ من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ وهو تاريخ تنفيذ قرار التعيين لما هو مسلم من أن هذه المدة يجب أن تكون مدة اشتغال فعلى بالتدريس فى الجامعات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصادر بتعيين الدكتورة ٠٠٠٠ فى وظيفة مدرس بكلية الطب بجامعة عين شمس يعتبر نافذا ومنتجا لآثاره من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ وأنه من هذا التاريخ تحتسب مدة الخمس

سنوات الواجب قضاؤها فى شغل وظيفة مدرس بالجامعة كشرط صلاحية للترقية الى وظيفة أستاذ مساعد .

١٠٠٧ (١٩٦٤/١١/١٩)

(د) تأديب

٤٨٣ ـ اعضاء هيئة التدريس ـ محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم ـ السلطة المختصة بنظر طلب محوها .

ان القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعة الذى يخضع له أعضاء هيئة التدريس قد أغفل تنظيم موضوع محو الجزاءات التى توقع على هؤلاء الاعضاء مما يقتضى الرجوع فى هذا الشأن الى القانون العام للتوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تطبيقا لحكم المادة ١٣١ من هذا القانون (معدلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢) والتى تقضى بأن يعتبر ذلك القانون قانونا عاما للتوظف فيما لم يرد فيه نص فى القوانين الخاصة ببعض طوائف الموظفين .

وبالرجوع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن بيان السلطة المختصة بمحو الجزاءات يبين أن المادة ١٤٢ من هذا القانون تنص على أنه (١) « يرفع طلب المحو الى الوزير المختص الذى يفصل فيه بعد استطلاع رأى لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة ولا يجوز قبول الطلب فى جميع الاحوال الا اذا ثبت من تقارير الموظف المودعة بملفه أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء عليه كانا مرضيين » . والمستفاد من هذا النص أن السلطة المختصة بنظر طلب محو الجزاء هى الوزير المختص الذى يفصل فيه بعد أخذ رأى لجنة شئون الموظفين .

والوزير المختص بالنسبة الى عضو هيئة التدريس هو وزير التربية والتعليم التنفيذى ذلك لانه الرئيس الاعلى للجامعات طبقا للمادة ٩٤ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، يؤيد هذا النظر أن قانون تنظيم الجامعات قد خول وزير التربية والتعليم التنفيذى بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس السلطات الممنوحة لكل وزير بالنسبة الى موظفى وزارته فهو الذى يصدر قرارات تعيينهم (م ٤٨) واعارتهم للجامعات الاجنبية (م ٦٣) وايفادهم فى المهمات العلمية بالخارج (م ٦٤) ومنحهم أجازات التفرغ العلمى (م ٦٥) واحالتهم الى المعاش (م ٨٥) .

---

(١) نظمت محو الجزاءات فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المادة ٧١ ويلاحظ أنها قد جعلت لجنة شئون العاملين هى السلطة المختصة بمحو الجزاء .

ويخلص من ذلك أن طلب محو الجـــزاء الذى يتقدم به عضـــو هيئة التدريس بالجامعة يجب أن يرفع الى وزير التربية والتعليم التنفيذى (١) .

(٨٠٥ ؛ ١٩٦٠/٩/٢٩)

٤٨٤ ـ أعضاء هيئة التدريس ـ محو الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم ـ نص المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على استطلاع رأى لجنة شئون الموظفين قبل الفصل فى طلبات المحو ـ اختصاص مجلس الجامعة ومجلس الكلية المختص بما تختص به اللجنة فى هذه الحالة .

أنه وان كان قانون تنظيم الجامعات لم ينظم فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس لجنة لشئون الموظفين الا أن ذلك لا ينهض سندا لاستبعاد اختصاص هذه اللجنة بالنسبة الى طلبات محو الجزاءات ذلك لان المشرع حين اسـتلزم ضرورة استطلاع رأى تلك اللجنة قبل الفصل فى طلب محو الجزاءات أراد أن يوفر للموظف ضـمانة أسـاسية هى اشراك السـلطة التى تتصل بنشاطه الوظيفى مع الوزير عند الفصل فى طلب المحو ـ واذا كانت لا توجد بالجامعة لجنة شئون الموظفين تنظر فى شئون أعضاء هيئة التدريس فان ذلك لا يعنى اســـتئثار الوزير بالفصل فى طلب المحو بل يتعين تحقيقا لحكمة المشرع وبالقياس على حكم المادة ١٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الوزير قبل الفصل فى طلب محو الجزاء التأديبى الذى سبق توقيعه على أحد أعضاء هيئة التدريس أن يستطلع رأى الهيئة أو الهيئات الجامعية التى تنعقد لها ، بالنســبة الى هؤلاء الاعضاء ، الاختصاصات الموكولة للجنة شـئون الموظفين مادامت هذه الاختصاصات ومدى اتصالها بالحياة الوظيفية للموظف هى المناط فيما استلزمه المشرع من ضرورة أخذ رأى لجنة شئون الموظفين قبل الفصل فى طلب محو الجزاء .

ولما كانت اختصاصات لجنة شئون الموظفين بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس موكولة فى قانون تنظيم الجامعات لمجلس الجامعة ومجلس الكلية اذ يختص مجلس الجامعة بشـــئون تعيينهم كما يختص مع مجلس الكلية بأمور ندبهم واعارتهم ـ وعلى مقتضى ما تقدم يتعين على وزير التربيـــة والتعليم التنفيذى قبل الفصل فى طلب محو الجزاء الذى يتقدم به عضو هيئة التدريس بالجامعة أن يستطلع رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية المختص وهو مجلس الكلية التى يتبعها عضو هيئة التدريس طالب المحو .

(٨٠٥ ؛ ١٩٦٠/٩/٢٩)

---

(١) حل فى كافة الاختصاصات المتعلقة بالجامعات وزير التعليم العالى محل وزير التربية والتعليم وذلك طبقا للقرار الجمهورى ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعـــليم العالى .

٤٨٥ ـ اعضاء هيئة التدريس ـ نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على تشكيل مجلس التاديب المختص بمحاكمتهم ـ تعديل النص بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ وتحديد ممثل مجلس الدولة بانه مستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة التعليم العالى ـ سريان هذا الحكم بالنسبة الى تشكيل مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية .

ان المادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ على أن « تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من وكيل الجامعة رئيسا ومستشار من مجلس الدولة واستاذ ذى كرسى من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا ويحل أقدم العمداء محل وكيل الجامعة عند غيابه » . وقد أصبح النص بعد تعديله بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر على النحو الآتى :

« تكون محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تاديب يشكل من أحد وكيلى الجامعة سنويا (رئيسا) ومستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة التعليم العالى وأستاذ ذى كرسى (يعينه مجلس الجامعة سنويا) (أعضاء) وفى حالة الغياب أو المانع يحل وكيل الجامعة الآخر ثم الاقدم من العمداء محل رئيس المجلس ... » .

ومن مقتضى ذلك النص ـ بعد تعديله ـ أن يمثل فى مجلس التأديب المشار اليه مستشار الدولة رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التعليم العالى ، ولا يجوز أن يحل محله مستشار آخر من مجلس الدولة كمستشار الدولة للمصالح العامة بالاسكندرية اذ أن المشرع قد حدد ممثل مجلس الدولة بمستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة التعليم العالى أى أنه قد حدد مستشارا معينا ولم يجز أن يحل غيره محله مما يمتنع معه أن يحل مستشار الدولة للمصالح العامة بالاسكندرية محل مستشار الدولة لوزارة التعليم العالى ، ولا يغير من هذا النظر أن الاول يمتد اختصاصه الى جميع وزارات ومصالح الدولة فى النطاق الاقليمى المحدد له وهو الاسكندرية اذ أنه ازاء تحديد المشرع بعبارة واضحة صريحة محددة يتعين النزول على ارادته وتحقيق مقصده ، وهذا بطبيعة الحال لا يغير من اختصاص مستشار الدولة للمصالح العامة بالاسكندرية ولا يعتبر تخطيا له ما دام المشرع قد عقد هذا الاختصاص لمستشار معين بالمادة ٨٠ معدلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(١٩٦٥/٢/١٥) ١٧٩

(هـ) فصـل

٤٨٦ ـ اعضاء هيئة التدريس ـ احالتهم الى المعاش للعجز صحيا ـ حالاته .

ان المادة ٧٧ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الجامعات تنص على آن (١) « يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة ٥٧ .

وكذلك يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بالطريقة ذاتها اذا ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق »

ويستفاد من هذا النص أن عضو هيئة التدريس يحال الى المعاش فى احدى حالتين :

الاولى ـ اذا مرض واستنفد الاجازات المنصوص عليها فى المادة ٥٧ ولم يعد قادرا على القيام بعمله بعد ذلك .

الثانية ـ اذا عجز لاسباب صحية عن الاضطلاع بعمله على الوجه اللائق .

(٧٤٩ (١٩٥٩/١٠/٣١)

٤٨٧ ـ اعضاء هيئة التدريس ـ احالتهم الى المعاش للعجز صحيا ـ اثبات حالة العجز ـ يكون بقرار من القومسيون الطبى العام .

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الجامعات ، وذلك أخذا بمفهوم المخالفة للبند الرابع من المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، (٢) وتطبيقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة التى تقضى بأن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » ، وذلك باعتبار الجامعة مؤسسة عامة .

ولما كان القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه لم ينظم موضوع اثبات حالة العجز لاسباب صحية عن القيام بأعمال الوظيفة ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٨٥ من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الذى حل محل القانون ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

(٢) تقابل المادة الاولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وتنص المادة ١٠٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (١) على أنه « تثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبى العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة . ولا يجوز فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب الموظف نفسه الاحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء اجازاته » . وهذا النص قاطع فى الدلالة على أن عدم اللياقة للخدمة صحيا يجب أن يثبت بتقرير من القومسيون الطبى العام وهو الهيئة الطبية الفنية التى وكل اليها المشرع أصلا البت فى كافة شئون الموظفين من الوجهة الصحية سواء عند تعيينهم أو احالتهم الى المعاش أو فصلهم من الخدمة لاسباب صحية . أما نص المادة ٧٧ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ على أن عضو هيئة التدريس يحال الى المعاش بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة ٥٧ ــ كما يحال الى المعاش بالطريقة ذاتها اذا ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق . هذا النص لا يفيد ولا يعنى احلال مجلس الجامعة محل القومسيون الطبى العام فى اتخاذ اجراء هو من صميم اختصاصه وهو اثبات حالة الموظف من الناحية الصحية اذا رأى احالته الى المعاش لأحد السببين المشار اليهما ــ وانما يعنى النص تخويل مجلس الجامعة الحق فى طلب احالة عضو هيئة التدريس الى المعاش متى توافر أحد هذين المسببين وكلاهما يقتضى اثبات حالة العضو من الوجهة الصحية ، ولا يكون ذلك الا بتقرير من الجهة المختصة وهو القومسيون الطبى العام ــ يقدم الى مجلس الجامعة لتقدير حالة العضو على هديه .

(٧٤٩ (١٩٥٦/١٠/٣١)

٤٨٨ ــ اعضاء هيئة التدريس ــ احالتهم الى المعاش للعجز صحيا ــ صدور قرارالاحالة بناء على تقرير احد الاطباء ــ يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون ــ انقضاء الميعاد المقرر للسحب أو الالغاء يجعله صحيحا .

اذا كان قرار احالة عضو هيئة التدريس بالجامعات الى المعاش لاسباب صحية قد صدر دون احالته الى القومسيون الطبى العام لاثبات حالته الصحية اكتفاء بتقرير مقدم من أحد الاطباء ؛ وهذا التقرير لا يغنى عن تقرير القومسيون الطبى العام فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون قرار الاحالة الى المعاش قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون .

---

(١) ليس لهذه المادة مقابل فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وان كان عدم اللياقة الصحية قد ورد فى المادة ٧٧ منه كاحد أسباب انتهاء الخدمة كما قررت المادة ٨٢ منه أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل المرتب كاملا أو منقوصا لحين استنفاذ اجازاته المرضية .

وبما أن أثر العيوب التى تشوب القرارات الادارية على هذه القرارات يختلف باختلاف درجة جسامتها • فمتى بلغ العيب حدا جسيما كما لو تجرد القرار من صفته الادارية ، أو صدر اغتصابا للسلطة فانه يعتبر معدوما ، ولا يعدو فى هذه الحالة أن يكون مجرد فعل مادى معـدوم الاثر قانونا ، فلا تلحقه حصانة ولا يكون قابلا للتنفيذ أو التصحيح أو الاجازة ومن ثم يجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد الطعن فيه • فاذا لم يبلغ العيب هذا الحد من الجسامة كما لو كان محصورا على مجرد مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السـلطة أو كان العيب الذى شاب القرار من عيوب الشكل أو مجرد عيب من عيوب عدم الاختصـــاص البسيطة التى لا تبلغ حد اغتصاب السلطة ، وهى أوجه الالغاء المقررة قانونا، كان القرار باطلا لا معدوما ويجب مراعاة الميعاد القانونى عند طلب الغائه أو سحبه • فمتى مضى هذا الميعاد دون ســحب القرار أو طلب الغائه أصبح حصينا وامتنع سحبه أو الغاؤه وعندئذ تترتب عليه كافة آثاره القانونية •

ولما كانت احالة الموظف الى القومسيون الطبى لاثبات حالته الصحية تمهيدا للنظر فى احالته الى المعاش هى اجراء شكلى أوجب القانون اتخاذه قبل انهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية لتقدير حالته الصحية على أساسه • واغفال هذا الاجراء يعيب القرار الصادر بالاحالة الى المعاش بعيب مخالفة القانون بمعناها العام فيبطله ، ولكنه لا يجاوز حد البطلان الى حد اعتبـاره معدوما ، ومن ثم يتعين عند طلب الغائه أو سحبه مراعاة المواعيد المقررة قانونا لطلب الالغاء والسحب • ولما كان قرار الاحالة الى المعاش فى هذه الحالة قـد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون لاغفال اجراء شكلى أوجبه القانون وهـو احالته الى القومسيون الطبى ابتداء • فعلى مقتضى ما تقدم يكون قرارا باطلا قابلا للالغاء أو السحب فى الميعاد القانونى • ولما كان هذا الميعاد قد انقضى دون سحب القرار أو طلب الغائه فانه يصبح ممتنع الالغاء أو السحب ويكون شأنه شأن القرار الصحيح قانونا ، وتترتب عليه كافة آثاره وفى مقـدمتها تسوية معاشه على النحو الذى تضمنه القرار •

(٧٤٩ (١٩٥٩/١٠/٣١)

(تعليـــق)

أصدرت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦١/١/٢١ حكما مشـابها لهذا المبدأ فى خصوص تطبيق المادة ١٠٩ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اذ انتهت الى أن فصل الموظف لعدم اللياقة الطبية دون عرضه على القومسيون الطبى العام يجعل هـذا القرار مخالفا للقانون (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٥٥١ ص ١٦٢٦) •

(و) مجلس الجامعة

٤٨٩ ـ تمثيل وزارة التربية والتعليم فى مجالس الجامعات طبقا لحكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ـ حلول وزارة التعليم العالى محل وزارة التربية فى هذا الخصوص طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى .

ان القرار الجمهورى رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى اذ ناط بهذه الوزارة مسئولياتها بالنسبة لهذا النوع من التعليم على النحو المبين فيه نص فى البند ثالثا (فقرة خامسة) من مادته الاولى على أن « يكون لوزير التعليم العالى ولوزارة التعليم العالى فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى التربية والتعليم المركزية والتنفيذية فى القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالجامعات والمعاهد العالية الحكومية والخاصة والعلاقات الثقافية الخارجيـة والشعبية القوميـة لليونسكو والبعثات ومجمع اللغة العربية والمؤسسات .

ومفاد ذلك أن وزارة التعليم العالى أصبحت هى المختصة بشئون التعليم العالى اذ انتقل اليها ما كان معقودا لغيرها من اختصاص فى هذا المجال بما فى ذلك اختصاصات وزارة التربية والتعليم المتعلقة بالتعليم العالى .

ومن حيث أن المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات تنص على أن « يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة : وله رياسه المجلس .

وكيل الجامعة ، عمداء الكليات ، عمداء المعاهد التابعة للجامعة ، ممثـل لوزارة التربية والتعليم يختاره الوزير من بين كبار موظفيها ، ثلاثة أعضـاء على الاكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد » ، وظاهر من هذا النص أن وزير التربية والتعليم بمقتضى اختصاصه السابق لشئون التعليم العالى كان يختص باختيار أحد كبار موظفى وزارته ممثلا لها فى مجلس الجامعة كما كان يختص باختيار ثلاثة أعضاء على الاكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وحيث أن هذا الاختصاص قد انتقل طبقا للبنـد الثـالث من الفقرة الخامسة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه من وزير التربية والتعليم الى وزير التعليم العالى ضمن ما انتقل اليه من الصلاحيات والاختصاصات التى كانت معقودة له فى خصوص التعليم الجامعى

بمقتضى القــوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالجامعات والمعــاهد العاليــة الحكومية والخاصه ٠

وانه متى كانت اعتبارات التنسيق بين التعليم العالى الذى تتولاه وزارة التربية والتعليم والتعليم الجامعى الذى تشرف عليه وزارة التعليم العالى تقتضى تمثيل وزارة التربية والتعليم فى مجلس الجامعة ـ فانه والى حين اقرار هذا التمثيل بنص صريح ـ فان سبيله فى ظل التشريع القائم أن يراعى اختيار أحد كبار موظفى وزير وزارة التربية والتعليم لعضوية مجلس الجامعة ضمن من يقع عليهم اختيار وزير التعليم العــــالى من ذوى الخبرة فى التعليم الجامعى والشئون العامة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ٠

وبناء على ما تقدم فان وزارة التعليم العالى هى التى تمثل فى مجلس الجامعة بمن يقع عليه اختيار وزيرها من كبــار موظفيها وان وزارة التربيــة والتعليم لا تمثل حتما فى هذا المجلس فى ظل التشريعات القائمة وسبيل هذا التمثيل أن يختار أحد كبار موظفيها لعضوية هذا المجلس ضمن من يقع عليهم اختيار وزير التعليم العالى من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ٠

(٢١٥) ١٩٦٣/٢/١٧)

٤٩٠ ـ السلطة الوصائية التى خولها القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات لوزير التعليم العالى على قرارات مجلس الجامعة ـ شمول هذه السلطة الرقابة على التحقق من مطابقة القرار للقانون واستهدافه للمصلحة العامة ـ قيام اعتبارات لم تكن تحت نظر مجلس الجامعة عند اصداره لقرار تعيين احد اعضاء هيئة التدريس ـ وجوب التمييز فى هذا الصدد بين الاعتبارات التى تقطع فى بطلان التعيين او التى تجانب الصالح العام وبين تلك التى لا تقطع فى ذلك ـ للوزير فى الحالة الاولى حق رفض التعيين خلال الميعاد المقرر لتصديقه ، وله فى الحالة الثانية اعادة القرار لمجلس الجامعة خلال ذات الميعاد ليعيد بحث موضوعه فى ضوء الاعتبارات الجديدة ـ أثر هذه الاعادة ـ انقطاع ميعاد التصديق المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون سالف الذكر ٠

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ١٨٤ لســــنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات على أن « لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج الى صدور قرار من الوزير الا بعد صدور هذا القرار واذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال الستين يوما لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذة » ، ومن أمثلة قرارات مجلس الجامعة التى تتطلب لنفاذها صدور قرار من الوزير قرارات تعيين أعضاء هيئات التدريس طبقا للمادة ٤٨ من القانون المذكور ويحدث أن يرى الوزير ـ قبل أن يبت فى الموضــــوع بالموافقة أو عدم الموافقة ـ اعادة عرضه على مجلس الجامعة لبحثه فى ضوء اعتبارات معينة لم تكن أمام المجلس

وقت صدور قراره وتكون فى الغالب قد نشأت بعد أن أصدر هذا القرار ، وذلك حتى يستأنس الوزير برأى المجلس قبل أن يصدر قراره النهائى فى الموضوع ومن أمثلة ذلك أن يطرأ على أحد المرشـــحين لشغل احدى وظائف هيئات التدريس ما يفقده شرطا من شروط الصلاحيه للتعيين .

ويثور التساؤل عن جواز اعادة مثل هذه الموضوعات الى مجلس الجامعة لبحثها وابداء الرأى فيها .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بجلســتها المنعقــدة فى ٢٠/٥/١٩٦٤ فتبين لها أنه طبقا لنصوص المواد ٢٨ (البند ١٣) ، ٣١ و ٤٨ من القــــانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فان مجلس الجامعة يختص بالنظر فى تعيين أعضاء هيئه التدريس ولا ينفذ قراره فى هذا الشأن الا اذا وافق عليه وزير التعليم العالى صراحه بأن تتم هذه الموافقة خلال ستين يوما من تاريخ وصــول القرار مستوفيا الى مكتبه أو ضمنا اذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار من الوزير ويمتنع نفاذ قرار مجلس الجامعة اذا رفضه الوزير خلال المدة المشار اليها . وبذلك تكون سلطة الوزير ازاء قرار مجلس الجامعة سلطة تصديق اذا تحققت الموافقة الصريحة أو الضمنية وسلطة اعتراض اذا رفض لوزير الموافقة عليه . وهذه السلطة التى خولها الشـــارع للوزير لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر الوصاية الادارية على الجامعة بحسبانها من الهيئات اللامركزية المصلحية . ويترتب على اعتبارها كذلك أن تقتصر ســـلطة الوزير على الموافقة على قرار مجلس الجامعة أو رفضه دون تعديله أو استبداله بغيره كما تقتصر رقابته لهذا القرار على التحقق من مطابقته للقانون واستهدافه للمصلحة العامة على أنه بالنسبة الى شرط حسن السمعة المنصوص عليه فى المادة ١/٤٩ من القانون المشار اليه فان للوزير أن يراقب تقدير مجلس الجامعة لمدى توافر هذا الشرط اذا ما كان مشوبا بعدم الملاءمة الظاهرة أو اذا لم يتم على أســـاس قيام كافة الوقائع المنتجة فيه أمام المجلس وذلك بحسبان أن هذا التقدير يرتبط بشرط نص عليه القانون .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فاذا كانت الاعتبارات التى نشأت أو تكشفت بعد صدور قرار مجلس الجامعة بالتعيين قاطعة فى أن هذا التعيين يكون باطلا أو مجانبا للصـــــالح العام اذا تم فان ذلك يخول الوزير رفض التعيين خلال المدة التى حددتها المادة ٣١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أما اذا كانت هذه الاعتبارات غير قاطعة فيما تقدم مما يتطلب الرجوع الى مجلس الجامعة للاستئناس برأيه قبل اصدار القرار النهائى فى الموضوع فليس ثمة مايمنع عندئذ من اعادة الموضوع الى مجلس الجامعة لاعادة النظر فيه على ضوء هذه الاعتبارات التى لم تكن تحت نظره عندما أصـــدر هذا القرار ، اذ أن طلب اعادة النظر فى مثل هذه الحالة لا يعتبر من قبيل التعـــديل فى قرار مجلس الجامعة أو استبداله بغيره وانما هو اجراء تمهيدى قصد به التغلب على عقبة

طارئة نشأت أو تكشفت أثناء ممارسة الوزير لاختصاصه في اصدار القرار النهائي في الموضوع • فطلب اعادة النظر بهذه المثابة لا يعدو أن يكون سلطة متفرعة عن طبيعة اختصاص الوزير في اصدار هذا القرار وحتى يصدر قراره بالموافقة أو بالرفض على أساس تكشف كافة جوانب الموضوع ووضوح معالمه وليكون على بينة تامة من رأى مجلس الجامعة في تلك الاعتبارات التي لم تكن تحت نظره ، وهذا النظر هو ما يتفق مع الحكمة التي قصــد اليها الشارع عندما اشترط لسريان ميعاد الستين يوما التي يصدر قرار الوزير خلالها أن يصل قرار مجلس الجامعة الى مكتبه مستوفيا أى مستجمعا لكافة العناصر التي يجب أن يصدر على أساسها القرار والتي تتمثل في الاوراق والبيانات اللازمة للتحقق من أن القرار صدر مطابقا للقانون ومستهدفا للصالح العام • واذا كان الوزير يملك الاعتراض المطلق على قرار مجلس الجامعة بما من شــأنه تعطيله كلية فمن باب أولى يكون له أن يطلب من المجلس اعادة النظر في هذا القرار ويشفع لهذا الطلب أن الاعتبارات الجديدة التي دعت اليه لم تكن تحت نظر المجلس عندما أصدر قراره • هذا فضلا عن أن مجلس الجامعة لا يستنفد ســـلطته باصدار قراره فله أن يعيد النظر فيه طالما أنه لم يصدر في شأنه قرار من الوزير •

وغني عن البيان أن طلب اعادة البحث ليس من شأنه المساس باستقلال الجامعة طبقا لاحكام القانون اذ أن استقلال الشخص الاعتباري ليس مطلقا وانما تحدد مداه النصوص والقواعد التي تنظمه واذا كان استقلال الجامعة لم يمنع من أن يكون للوزير حق اعتراض مطلق على قرار مجلس الجامعة فأولى الا يمنع من طلب اعادة البحث وهو أدنى من حق الاعتراض بل أن مثل هذا الطلب لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر التعاون بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية يهدف به الوزير الى عدم الاستقلال بالبت في الاعتبارات الجديدة دون الرجوع الى مجلس الجامعة للاستئناس برأيه في هذه الاعتبارات •

ومن حيث أنه بنـــاء على ذلك فان مثل هذا الطلب متى تم خلال مدة الستين يوما المنصـــوص عليها في المادة ٣١ من قانون تنظيم الجامعات فانه يترتب عليه قطع هذا الميعاد ذلك أن من شأن هذا الطلب اعادة الموضوع الى مجلس الجامعة فيعود الوضع الى ما كان عليه قبل وصوله الى مكتب الوزير • هذا فضلا عن أن مناط سريان الميعاد في ضوء ما قضت به المادة المشار اليها هو أن يكون الموضوع مستوفيا بمكتب الوزير أما وقد خرج هذا الموضوع من مكتبه الى مجلس الجامعة فان الميعـــاد ينقطع الى أن يعود الى مكتبه مستوفيا حيث يبدأ الميعاد من جديد •

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ما يلي :

أولا ـ اذا كانت الاعتبارات التي لم تكن تحت نظر المجلس عندما أصدر قراره قاطعة في أن التعيين يكون باطلا أو مجانبا للصالح العام فيما لو تم دون

أن يتوقف ذلك على الرجوع الى مجلس الجامعه فيكون للوزير عندئذ ممارسة حقه فى رفض التعيين خلال الميعاد المنصـوص عليه فى المادة ٣١ من قانون الجامعات . أما اذا رأى الوزير أن الاعتبارات الجديدة والتى لم تكن تحت نظر مجلس الجامعة غير قاطعة فى ذلك وأن الامـر يتطلب أن تعرض على مجلس الجامعة لاعادة بحث الموضوع على أساسـها وللاستئناس برأيه قبل اصدار القرار النهائى فى الموضوع فيجوز عندئذ للوزير اعادة القرار الى المجلس على أن تتم هذه الاعادة خلال الميعاد المشار اليه . ويكون من شـأن هذه الاعادة قطع الميعاد حتى ينتهى مجلس الجامعة من بحثه ويعيد القرار الى مكتب الوزير مستوفيا حيث يبدأ الميعاد من جديد .

ثانيا ـ بالنسبة الى المثال الذى ضربته الوزارة وهو أن يطرأ على أحد المرشحين لشغل احدى وظائف هيئـة التدريس ما يفقده شرطا من شروط الصلاحية للتعيين فاذا كان هذا الظرف الطارىء قاطعا فى فقدانه هذا الشرط بما لا يجدى معه اعادة القرار الى مجلس الجامعة ، فللوزير عندئذ رفض التعيين خلال الميعاد . أما اذا كان هذا الظرف يتطلب أن يـكون تحت نظر مجلس الجامعة حتى يقدره ـ كما لو نسبت الى المرشـح أمور قد يكون من شأنها الاخلال بشرط حسن السمعة ولم تكن تحت نظر المجلس فانه يجوز للوزير عندئذ اعادة الموضوع الى مجلس الجامعة خلال ميعاد الستين يوما ليعيد النظر فى قراره فى ضوء هذا الظرف الجديد ويبدأ مرة أخرى باعادة القرار مستوفيا الى مكتب الوزير .

٤٥٥ (١٩٦٤/٥/٢٦)

(ز) طلبـه

١ ـ اتحاد الطلاب .

٢ ـ طلبة السنة النهائية بكلية الطب .

٣ ـ رسوم الامتحان .

١ ـ اتحاد الطلاب

٤٩١ ـ المادة ١١٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعات الصادرة فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ ـ نصها على اعتبار ايرادات نادى الكلية من موارد الاتحاد ـ اعتبار ايجار مقاصف الكليات ضمن هذه الموارد .

ان المادة ١١٦ من لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب

الجامعات الصادرة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ تنص على أنه « تتكون موارد اتحاد الكلية من :

١ ـ ......

٢ ـ ايرادات الحفلات التي ينظمها وايرادات نادى الكلية » ، كما تنص المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه « تتكون موارد اتحاد الكلية من :

١ ـ ......

٢ ـ ايرادات الحفلات وأوجه النشـــاط التي ينظمها وايرادات نادى الكلية » ، وأخيرا تنص المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة الصـــادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « تتكون موارد اتحاد طلاب الكلية من :

١ ـ ......

٢ ـ ايرادات الحفلات وأوجه النشاط الاخرى التي ينظمها ، وايرادات نادى الكلية ومقصفها ، وايرادات مكاتب بيع الكتب التابعة للاتحاد » .

ولئن كانت المادة ١١٦ من لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعات ، وكذلك المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيـذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية سالفتي الذكر ـ قد نصتا على اعتبار ايرادات نادى الكلية من موارد الاتحاد ، وذلك دون ذكر ايرادات المقصف بصريح اللفظ ـ ضمن هذه الموارد ، على نحو ما نصت عليه صراحة المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعـات بالجمهورية العربية المتحدة الا أن المقصـود بنادى الكلية ـ في مفهوم ما نصـت عليه المادة ١١٦ والمادة ١٤٠ المذكورتان هو مقصف الكلية ، ومن ثم فان ايرادات المقصف ـ ومنها قيمة ايجاره ـ انما تدخل في مضـمون ايرادات النادى ، التي قضـت المادتان المشـار اليهما باعتبارهما من موارد اتحاد الكلية .

يؤيد ما تقدم ، التفسير الذى ذهب اليه المجلس الاعلى للجامعات لعبارة نادى الكلية ، وذلك عقب صدور لائحة سـنة ١٩٥٥ ، سـالفة الذكر ، اذ استفسرت الجامعة من المجلس المذكور عن المقصود بعبارة نادى الكلية الواردة في اللائحة المشار اليها فأجاب بأن المقصود بنادى الكلية هو مكان المقصف الذى يدر ايرادا هو عبارة عن ايجـار المقصف ، أى أن مقصـف الكلية هو المقصود بعبارة نادى الكلية ، وقد استندت الجامعة الى هذا التفسير في تنفيذها للائحة المذكورة من وقت العمل بها منذ سنة ١٩٥٥ .

(١١٩ (١٩٦٢/٢/١١)

٤٩٢ ـ ديوان المحاسبات ـ خضوع حسابات اتحاد طلاب الجامعات لرقابة هذا الديوان •

يستبين من الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ أن كلا من اتحادات طلاب الجامعات يعتبر وحدة من وحدات الجامعة سواء بالنظر الى تكوينه أو بالنظر الى أغراضه ذلك لان العضوية فيه لا تقتصر على الطلاب وحدهم بل تشمل كذلك بعض أعضاء هيئة التدريس (المواد ١٣٨ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٦٥) وتستهدف هذه الاتحادات توجيه الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية والعسكرية والقومية وهى أغراض تدخل فى اختصاص الجامعات •

وتخضع الجامعات بوصفها هيئات ذات ميزانيات مستقلة لرقابة ديوان المحاسبات استنادا الى حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أن «تشمل رقابة الديوان حسابات الوزارات والميزانيات والمصالح المختلفة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة» فمن ثم يتعين أن تشمل رقابة الديوان حسابات وحدات الجامعات ومن بينها اتحادات الطلاب •

وفضلا عما تقدم فانه يدخل فى موارد الاتحادات المشار اليها رسوم الاتحاد التى يدفعها طلبة الجامعات • ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر تقضى باختصاص الديوان « بفحص ومراجعة حسابات كل هيئة تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة اما بطريق الاعانة أو بغرض الاستثمار » ، وهو اختصاص متفرع من الاختصاص الرئيسى للديوان فى مراقبة مصروفات الدولة وذلك عن طريق مراجعة ومراقبة حسابات الهيئات التى خصصت لها هذه المصروفات ، لما كان ذلك فانه يتعين أن يعتد فى تحديد هذا الاختصاص بالاصل الذى تفرع منه • واذ كان هذا الاصل هو مراقبة مصروفات الدولة فان مدلول لفظ الحكومة الوارد فى الفقرة الرابعة يقصد به الدولة بمعناها الواسع أى أشخاص القانون العام كافة وهى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات الاقليمية • ومقتضى ذلك اختصاص ديوان المحاسبات بمراجعة حسابات كل هيئة تخرج لها الحكومة أو احدى المؤسسات العامة عن جزء من مالها بطريق التبرع أو بغرض الاستثمار •

وعلى مقتضى ما تقدم فان حسابات اتحادات الجامعات تخضع لرقابة ديوان المحاسبات باعتبار أن الجامعات وهى مؤسسات عامة تخرج لهذه الاتحادات عن جزء من أموالها ومواردها •

ولا يغير من هذا النظر أن الجامعات لا تدخل رسوم الاتحاد فى حساب ايراداتها بل تقوم بتعليتها لحساب الامانات ثم تحولها الى الاتحاد فى حساب خاص فان ذلك لا يعدو أن يكون أمرا تنظيميا لا ينال من حقيقة نزول الجامعات

عن هذه الرسوم الى الاتحادات مما يعقد الاختصاص لديوان المحاسبات على نحو ما سبق بيانه ٠

(١١٣ ؛ ١٩٦٤/٢/١١)

٤٩٣ ـ اتحادات طلاب الجامعات ـ هى منظمات منبثقة من النظام القانونى للجامعات وتابعة لها ـ اعتبارها من وحدات الجامعة ـ عدم تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة ٠

ان احكام اتحادات طلاب الجامعات كانت منظمة بالمواد من ١٣٨ الى ١٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ وقد ألغيت هذه المواد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ بلائحة تنظيم اتحادات طلاب الجامعات وكان من أهم ما استحدثه هذا القرار قصر تكوين هذه الاتحادات وتشكيل مجالسها ورئاسة هذه المجالس على الطلاب وحدهم دون أعضاء هيئة التدريس أو موظفى الجامعات واقتصر دور أعضاء هيئة التدريس على ابداء المشورة والتوجيه أما فيما يتعلق بأغراض الاتحادات فقد بقيت دون تغيير وهى تستهدف توجيه الحياة الرياضية والفكرية والقومية والعسكرية والاجتماعية للطلاب ٠

وفى بيان الطبيعة القانونية لاتحادات طلاب الجامعات يبدو أن هذه الاتحادات تتبع الجامعات سواء من ناحية التنظيم القانونى أو التكوين الادارى أو الاشراف والرقابة عليها ، فمن حيث التبعية فى التنظيم القانونى يبين أن الاتحادات انما انشئت لتحقيق بعض الاغراض التى يستهدفها انشاء الجامعات فالأغراض المشار اليها للاتحادات هى مما يدخل فى اختصاصات الجامعة باعتبار أن وظيفة الجامعة لا تقف عند حد تزويد الطالب بالمادة العلمية وانما تهدف أيضا الى اعداده من النواحى الرياضية والاجتماعية والقومية ومن هنا كان وجه اشارة المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الى المسائل التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومن بينها (قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب) ، أما فيما يتعلق بتبعية الاتحادات فى التكوين الادارى والاشراف والرقابة للجامعات فانه يبين من استقراء النصوص المنظمة لهذه الاتحادات سواء فى قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أم فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ أن الاختصاص بالنظر فى تنظيم ورعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب ـ وهى من أغراض الجامعات ـ معقود لكل من مجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس المعهد كل فى نطاق اختصاصه (المواد ٧/٢٨ و ٦/٤٠ و ٤٦ من القانون) كما يتضح من أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه أن البنيان الادارى والكتابى لاتحادات طلاب الكليات والجامعات جزء لا يتجزأ من البناء الادارى والكتابى للجامعات ـ حيث يقوم موظفو الجامعات المختصون

بجميع الاعمال المالية للاتحادات تحت اشراف الجامعة ورقابتها وهم المسئولون عن مالية الاتحادات وحساباتها بل ان الجامعة هى التى ترشح الموظفين الفنيين لهذه الاتحادات ويصدر بتعيينهم قرار من وكيل الجامعة ، وانه ليس للاتحادات اى دور فى وضع اللوائح المالية والادارية التى تنظم نشاطها (المواد ١٨ د ، ٢٦ ج ، ٣٠ ، ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر والمواد ١٧ و ٢١ و ٥٩ ، ٧٧ ، ٨٢ من قرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٥ فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ باللائحة المالية والادارية للاتحادات) ٠

فاذا أضيف الى ما تقدم من شواهد اثبات تبعية الاتحادات للجامعات أنه ليس لهذه الاتحادات شخصية اعتبارية مستقلة ـ اذ ليس من نص قانونى يضفى عليها هذه الشخصية كما أنها لا تندرج فى عداد التنظيمات التى تكتسب الشخصية بمجرد تكوينها ـ فانه يتأكد من ذلك أن اتحادات طلاب الجامعات لا تعدو أن تكون تنظيمات منبثقة من النظام القانونى للجامعات وتابعة لها وداخلة فى عموم كيانها القانونى الامر الذى تعتبر معه من وحدات الجامعات وضمن أجهزتها ٠

ولا يغير من هذا النظر أن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار اتحادات الطلاب من وحدات الجامعة ـ ذلك أن العبرة فى تبعية جهاز لآخر ودخوله فى مكوناته هى بتوافر العناصر القانونية التى تقيم هذه التبعية قانونا دون لزوم قيام نص صريح بذلك ـ وما دامت قد تحققت هذه العناصر فى اتحادات الجامعات وأنفت عنها الشخصية الاعتبارية المستقلة على نحو ما سلف فانها تعد من وحدات الجامعات ٠

ولا يغير أيضا من ذلك النظر أن تكوين الاتحادات وتشكيل مجالسها قد أصبح مقصورا على الطلبة وحدهم ـ ذلك لانه لم يقصد من ذلك سلخ تلك الاتحادات عن الكيان القانونى للجامعات وعزلها عنها وانما قصد منه ـ حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ ـ تهيئة الفرص للشباب فى مرحلة التعليم الجامعى ليتعودوا تحمل المسئولية كاملة وليستكملوا بناء شخصياتهم فى مجال القيادة والتوجيه وأن تتاح لهم الفرص الكفيلة بغرس الثقة فى نفوسهم وأن هذا الاتجاه الجديد فى نظام الاتحادات الطلابية يمكن الجامعات من أن تؤدى رسالتها فى تزويد الشباب بتربية قومية متكاملة ويبين من ذلك أن تكوين الاتحادات ومجالسها من الطلبة وحدهم لا يعدو أن يكون أسلوبا جديدا لاداء الجامعات لرسالتها فى ميدان الرعاية الاجتماعية والرياضية للطلاب يهدف الى تدعيم شخصيتهم مع بقاء الاتحادات ذاتها داخلة فى عموم الكيان القانونى للجامعات وخاضعة لرقابتها واشرافها ٠

أما ما نصت عليه المادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٣ من أن (يكون لكل اتحاد ميزانية خاصة تخضع للائحة الاتحاد) لا

يعدو أن يكون تقريرا لنوع من الاستقلال المالى حتى يعتمد كل اتحاد على موارده الخاصة تمشيا مع سياسة تدريب الطلبة على الاعتماد على أنفسهم ٠

(١١٧٥ (١٩٦٤/١٢/٢٦)

٤٩٤ ـ اتحاد طلاب الجامعات ـ التكييف القانونى لوضع العاملين بهذه الاتحادات من غير الموظفين اصلا بالجامعات ٠

ان التكييف المتقدم لوضع اتحادات الطلاب من نحو اعتبارها ضمن وحدات الجامعات وأحد أجهزتها يعتبر أساسا لاستظهار التكييف القانونى لعلاقة العاملين بهذه الاتحادات وبيان أثر ذلك فى تحديد الاحكام التى تنظم أوضاعهم الوظيفية على أن يستبعد من نطاق هذا البحث العاملون فى الاتحادات بحكم وظائفهم الاصلية بالجامعات كموظفى مراقبة رعاية الشباب بالجامعات والمراقبين الماليين لاتحادات الطلاب بالكليات فهؤلاء باعتبارهم موظفين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس كانوا يخضعون لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون تنظيم الجامعات ومن ثم فانهم يخضعون حاليا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة الذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

وبما أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين أن يكون قائما بعمل دائم ـ وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ٠

وبتطبيق هذا التعريف على العاملين باتحادات الطلاب من غير الموظفين أصلا بالجامعات ـ فانه ما دامت هذه الاتحادات تعتبر من وحدات الجامعات التى تساهم فى أغراض مرفق التعليم الجامعى الذى تقوم عليه الجامعات ولما كانت الجامعات من أشخاص القانون العام بحكم كونها هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية فان العاملين بهذه الاتحادات يعتبرون عاملين فى خدمة مرفق عام يديره أحد أشخاص القانون العام وبذلك يتوافر فى شأنهم أحد شرطى اكتساب صفة الموظف العام اما فيما يتعلق بالشرط الثانى وهو اتسام العمل بطابع الدوام ـ فمرد توافر هذا الشرط الى طبيعة العمل ذاته المسند الى العامل فاذا كان هذا العمل يتطلبه نشاط الاتحاد على وجه الاستقرار والاستمرار فان العامل عندئذ يعتبر موظفا عاما بالمدلول القانونى العام لهذا الاصطلاح دون أن يؤثر فى ذلك أنه غير معين على درجة أو أنه يتقاضى أجره

محسوبا على أســاس الساعة أو اليوم أو أنه يتقاضى هذا الاجر من ميزانية الاتحاد · أما اذا كان العمل المسند الى العامل عارضا يتطلبه نشاط الاتحاد لفترة مؤقتة ثم ينتهى فان العــامل فى هذه الحالة لا يعتبر موظفا عاما ولو تجدد هذا العمل فى مناسبات متعددة كلما لزمت الحاجة اليه وتكون علاقة العامل فى هذه الحالة علاقة عقد عمل تخضع لاحكام القانون الخاص ـ كذلك لا يعتبر موظفا عاما من قضــت اللائحة المالية والادارية للاتحادات بالحاقهم بالعمل عن طريق التعاقد وهم طائفــة الخبراء والمدربين المتفرغين المنصوص عليهم فى البند (و) من المادة ٢١ من هذه اللائحــة التى يبدو أنها قصدت فعلا من اصــطلاح (التعاقد) معناه القانونى بأن تكون علاقة تلك الطائفة بالجامعــة علاقة تعاقدية لا لائحيــة بدليل أن بعض الطوائف الاخرى قضت اللائحة بتعيينهم بقرار يصدر من وكيل الجامعة وهم المدربون الفنيون المشار اليهم فى البند (٣) من المادة المذكورة ·

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم العاملين بالاتحادات قسمين :

الاول ـ ويضم العاملين الذين يسند اليهم القيام بعمل دائم فى الاتحاد عن طريق التعيين وليس بطريق التعــاقد وهؤلاء يعتبرون موظفين عموميين ويترتب على ذلك أنهم يخضعون ـ فيما يتعلق بمراكزهم الوظيفية للقواعد العامة فى أحكام التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك الى جانب القواعد الخاصة المنظمة لكيفية حســاب أجورهم والواردة فى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات ـ مع مراعاة أنهم لا يخضعون لهذا القانون بحكم انصرافه اليهم مباشرة ولكن بحكم أن ما يتضــــمنه من أصــــول عامة يعتبر الشريعة العامة فى شئون التوظف ومن ثم فانهم يخضعون لما يعتبر من أحكام هذا القانون بمثابة القاعدة العامة كشروط التعيين ونظام الاجازات وواجبات الموظفين والاعمال المحرمة عليهم ·

الثانى ـ العاملون الذين يســـند اليهم أعمال عرضية مؤقتة أو الذين يلحقون بالعمل عن طريق التعاقد وهؤلاء تعتبر علاقتهم بالجامعات علاقة عقدية تخضع لاحكام القانون الخاص ـ على أن القانون الخاص فى هذا الشأن ليس قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لان هذا القانون لا يسرى طبقا للمادة ٤/١ منه على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشــخصية الاعتبارية المســتقلة الا فيما يصــدر به قرار من رئيس الجمهورية ومن ثم تخضع العلاقة العقدية لهذه الطائفة للقواعد العامة الواردة بالقانون المدنى فى شأن عقد العمل (المواد من ٦٧٤ الى ٦٩٨) ·

ومؤدى هذا النظر أن المرجع فى تحديد أوضــــاع هذه الطائفة من العاملين هو : أولا ـ العقود المبرمة معهم ـ فاذا كانت هذه العقود تحيل الى اللائحة الادارية والمالية للاتحادات أو الى المادة ٢٨ منها (والتى تقضى بتطبيق القوانين المعمول بها فى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص فى اللائحة) فانه تطبق على العامل عندئذ القواعد الوظيفية العامة بالقدر الذى تطبق به على

أفراد القسم الاول باعتبار هذه القواعد عندئذ بمثابة الشروط التعاقدية التى يتعين النزول على مقتضـــاها نتيجة لاحالة العقد المبرم مع العامل الى تلك القواعد وليس باعتباره موظفا عاما ، أما اذا لم يحل العقد الى اللائحة المذكورة فان علاقة العـامل تخضـع فى هذه الحالة لما قد يتضـمنه العقد من أحكام وللمواد من ٦٧٤ الى ٦٩٨ من القانون المدنى فضلا عن أحكام تحديد الاجر الوارد بالمادة ٢١ من اللائحة المشار اليها •

(١١٧٥ (١٩٦٤/١٢/٢٦

٤٩٥ ـ العاملون فى اتحادات الطلاب بالجامعات الذين يسند اليهم القيام بعمل عارض او مؤقت والعاملون الذين يتم الحاقهم بطريق التعاقد لا يعتبرون موظفين عموميين الا أن علاقتهم بالاتحادات هى علاقة عقدية ـ سريان القواعد العامة فى نظام التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اذا كانت عقودهم تتضمن الاحالة اليها والا خيخضعون لاحكام عقودهم مكملة بأحكام عقد العمل الواردة بالقانون المدنى •

سبق أن انتهى رأى الجمعية بجلسة ١٦ من ديسـمبر سنة ١٩٦٤ الى أن العاملين فى اتحادات الطلاب بالجامعات الذين يسـند اليهم القيام بعمل عارض أو مؤقت ـ ولو كان هذا العمل يتجدد فى مناسبات متتالية ـ وكذلك العاملون الذين يتم الحاقهم بطريق التعاقد ، هؤلاء وأولئك تسرى فى شأنهم القواعد العامة فى نظام التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بالقدر الذى يتفق مع أوضاعهم الخاصة ، وذلك اذا كانت العقود المبرمة معهم تتضمن الاحالة الى القواعد الوظيفية الحكومية ، أما اذا لم تتضمن مثل هذه الاحالة ، فان هؤلاء العاملين يخضـــعون عندئذ لاحكام العقود المبرمة معهم ولاحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى (١) • وقد استندت الجمعية العمومية فى هذا الى أن العاملين المذكورين لا يعتبرون موظفين عموميين ، وان علاقتهم بالجامعة هى علاقة عقدية تخضع لاحكام القانون الخاص ، وأن المرجع فى تحديد أوضاعهم هو الى العقود المبرمة معهم •

ولا وجه للقول بأن نص المادة ٢٨ من اللائحة الادارية والمالية لاتحادات الطلاب بالجامعات ـ الذى يقضى بسريان القوانين العامة المعمول بها فى الحكومة فيما لم تتعرض له هذه اللائحة من قواعد خاصة بالموظفين والعمال ـ قد ورد عاما شاملا لجميع العاملين بالاتحادات ولو كان عملهم بها عارضا أو مؤقتا ، ذلك أنه لم يرد بهذه اللائحة فى صدد الاحكام الخاصـــة بعلاقات الاتحادات بالعاملين فيها ـ سوى نصوص تتعلق ببيان السلطة المختصة بتعيين هؤلاء العاملين وتحديد أجورهم • وأن الاحكام الوظيفية الحكومية التى أحالت اليها المادة ٢٨ المشـار اليها فيما عدا ما نصـت عليه اللائحة من سـلطة التعيين

---

(١) هذه الفتوى منشورة فى القاعدة السابقة •

وتحديد الاجر لا تتفق وحقيقة الوضع القانوني للعاملين المذكورين ، اذ أن تطبيق تلك الاحكام عليهم ، يفترض قيام علاقة تنظيمية لائحية بين العامل واتحادات الطلاب ، فاذا كانت العلاقة عقدية ، فانه لا يتسنى في صددها الرجوع الى الاحكام الوظيفية العامة واعتبارها أساسا لتنظيم هذه العلاقة ، وانما يكون المرد في ذلك الى أحكام العقد المبرم بين الطرفين ، فاذ أحال الى الاحكام الوظيفة العامة أو الى المادة ٢٨ آنفة الذكر ، انطبقت هذه الاحكام بحكم الاحالة اليها ، أما اذا خلا من هذه الاحالة ، فان نصوصه هي التى تحكم العلاقة بين الطرفين ، مكملة بأحكام عقد العمل فى القانون المدنى • وجملة القول أن مناط تطبيق حكم المادة ٢٨ المذكورة هو أن تكون العلاقة التى تربط العاملين بالاتحادات علاقة لائحية لا عقدية •

ولا حجة فى القول بأن تطبيق الشريعة العامة للعاملين المدنيين لا تعنى حتما كون العامل يقوم بعمل دائم ، أو كونه معينا على درجه دائمة أو مؤقته ، اذ أن هناك من يعينون للقيام بعمل مؤقت ، طبقا لما كانت تقضى به المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لهذه المادة ــ لا حجة فى ذلك لان الاصل فى قيام صفة الوظيفة العامة ، هو أن يعهد الى الشخص بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى أما اذا كانت علاقته من طبيعة مغايرة ، فانها تندرج فى مجالات القانون الخاص • على أن هذا الاصل لم يمنع من بعض الصور الاستثنائية للنظام الوظيفى المؤقت ، كنظام الموظفين المؤقتين الذى كانت تحكمه المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ • الا أنه لا يكفى أن يقوم الشخص بعمل مؤقت فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، حتى يعتبر موظفا مؤقتا ، وانما يتعين لاكتسابه هذه الصفة أن يتم الحاقه بالوظيفة المؤقته بالشروط والاوضاع التى رسمها القانون • ولما كان التعيين فى وظيفة مؤقته أو لعمل مؤقت ــ طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ــ انما يتم بعقد استخدام وفقا للنموذج المرافق للقرار المذكور • وكان البادى من الاوراق ومن الوقائع أن العاملين فى اتحادات الطلاب بالجامعات الذين يسند اليهم القيام بعمل عارض أو مؤقت ، لا يعينون طبقا لاحكام العقد النموذجى المرافق لقرار مجلس الوزراء المشار اليه فان هؤلاء لا يخضعون لاحكام هذا العقد ، فضلا عن عدم خضوعهم للقواعد العامة للتوظف ، ولا يتسنى تكييف علاقتهم بالاتحادات الا أنها علاقة عارضة ، تندرج فى مجالات القانون الخاص•

ولا يسوغ الاستناد الى أن المحكمة الادارية العليا سبق أن استبعدت تطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى فى مجال العلاقات التى تربط العاملين المدنيين بالدولة لعدم تلاؤم تلك الاحكام مع العلاقات الادارية وأن ما يصدق على أحكام عقد العمل الفردى ، يصدق أيضا على أحكام القانون المدنى الخاصة بعقد العمل ــ لا يسوغ هذا الاستناد اذ أن المحكمة الادارية العليا انما

استبعدت تطبيق قواعد قانون عقد العمل الفردى بالنسبة الى العاملين الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية وقد صدر حكمها المنوه عنه (بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢ القضائية) (١) فى خصوص المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين كان ينظم أوضاعهم الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كما استبعدت تطبيق تلك القواعد بالنسبة الى عمال اليومية الذين كان ينظم أوضاعهم كادر العمال ، استنادا الى أنهم خاضعون لتنظيم لائحى (الحكم الصادر بجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٢ القضائية (٢) ، الا أن المحكمة قضت فى حكمها الاول بسريان أحكام قانون العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ عندما تكون العلاقة بين الدولة والفرد علاقة عقد عمل ، وليست علاقة لائحية تنظيمية وذلك كأسلوب استثنائى قد تلجأ اليه الدولة فى تسييرها للمرفق العام .

وقد صدر قضاء المحكمة العليا هذا فى ظل سريان أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، الذى لم يكن يتضمن نصا صريحا يقضى بعدم سريانه على عمال الحكومة ، بيد أن الوضع قد تغير بصدور قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى قضى بعدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، الا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ومن ثم فان أحكام هذا القانون وان كانت لا تنطبق فى شأن من تربطهم بالجهات المشار اليها علاقة عقدية ، الا أن هذه العلاقة تخضع لاحكام عقد العمل الواردة فى القانون المدنى ، باعتباره الاصل عند عدم وجود النص المانع . وليس فى تطبيق القواعد المدنية الخاصة بعقد العمل ما يتنافر مع طبيعة العلاقات العارضة التى تنشأ بين الاتحادات وبين العاملين بها ، كما أنه ليس فى أحكام المواد ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٤ من القانون المدنى ما يتعارض مع التنظيم الادارى لاتحادات الطلاب ، بالنسبة الى من يعملون بها بصفة عارضة أو مؤقته . ذلك أن طبيعة العلاقات العارضة التى تقوم فيما بين الاتحادات وبين بعض العاملين بها ، لا تتطلب ـ بحكم طبيعتها ـ اعمال النظم الوظيفية ، التى وضعت أصلا لمواجهة العلاقات التى تتسم بالدوام والاستقرار ، هذا ما لم تتضمن العقود المبرمة مع العاملين المذكورين احالة الى الاحكام الوظيفية العامة ، اذ يتعين عندئذ تطبيق هذه الاحكام بالقدر الذى يتفق مع الاوضاع الخاصة للعاملين بالاتحادات .

ولا مقنع فى القول بأن أحكام المحكمة الادارية العليا ، التى قررت سريان قانون عقد العمل الفردى على العلاقة ما بين طوائف معينة من العاملين

---

(١) منشور بقاعدة ١٣٧٧ ص ١٤٣٥ من كتابنا المحكمة الادارية العليا .

(٢) منشور بقاعدة ١٨٦٥ ص ١٩٢٧ من كتابنا المحكمة الادارية العليا .

والدولة ، لا تعدو أن تكون أحكاما جانبية غير قاطعة فى هذا الخصوص ، لان المحكمة لم تطبق فى أى من أحكامها قواعد عقد العمل المدنية على هذه العلاقة ـ لا مقنع فى هذا القول لان عدم تطبيق المحكمة لهذه القواعد انما مرده الى أن مجلس الدولة (بهيئة قضـــاء ادارى) لا يختص بالنظر فى المنازعات الناشئة عن تلك العلاقات ، لاقتصار ولايته ـ فيما يتعلق بشئون الموظفين ـ على الموظفين العموميين ـ أى الذين تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، فى خصوص الوضع القانونى للعاملين فى اتحادات طلاب الجامعات الذين يقومون بعمل عارض أو مؤقت ·

(١٩٦٦/١/١٦) ٥٣

٤٩٦ ـ اختصاص وكيل الجامعة بتعيين جميع العاملين فى اتحادات طلاب الجامعة من فنيين ومدربين وخبراء ـ اختصاص مجالس الاتحادات بتعيين من عدا ذلك كصبية الملاعب ـ وجـوب الحصول على اذن من الجامعة عند استعانة هذه المجالس بممثلين او مطربين محترفين ·

ان السلطة المختصة بتعيين العاملين بالاتحادات من غير الموظفين الاصليين بالجامعات فان المادة ٢١ من اللائحة الادارية والمالية للاتحادات ناطت بوكيل الجامعة سلطة تعيين الفنيين والمدربين والخبراء بناء على اقتراح مراقبة رعاية الشباب بالجامعة وفيما عدا هذه الطوائف كصبية الملاعب مثلا يكون الاختصاص بالتعيين لمجلس الاتحاد الذى يملك أيضا الاستعانة بممثلين أو مطربين محترفين بشرط الحصول على اذن من الجامعة وذلك طبقا للبنـد م من المادة ٢١ المشار اليـــه ·

(١٩٦٤/١٢/٢٦) ١١٧٥

٢ ـ طلبة السنة النهائية بكلية الطب

٤٩٧ ـ تحديد المركز القانونى لطلاب السـنة التدريبية بكليات الطب ـ المرحلة التدريبية تعتبر من مراحل الدراسة اللازمة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة ـ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ وان قضى بمعاملة طلاب المرحلة التدريبية معاملة أطباء الامتياز فقد أبقى عليهم صفتهم كطلاب ـ سريان كافة الاحكام العامة الخاصة بطلبة الجامعات على طلاب المرحلة التدريبية الا ما يستثنون منه بنص صريح ـ عدم سريان احكام الموظفين عليهم الا فى حدود المعاملة المالية والعينية لاطباء الامتياز ·

يبين من نصـوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ومن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن الترخيص لطلاب السنة التدريبية بكليات الطب فى مزاولة المهنة بصفة مؤقتة ـ ان المرحلة التدريبية تعتبر من مراحل الدراسة اللازمة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة وان تقدير الطالبعن أعماله خلال تلك المرحلة يضم الى التقديرات التى حصل عليها فى الامتحان النهائى ويؤخذ فى الاعتبار عند تحديد تقدير نجاح الطالب فى الدرجة المشـار اليها ـ غاية ما فى الامر أن الدراسة بهذه المرحلة لها طبيعة خاصة من حيث كونها دراسـة تدريبية تقضى فى المستشفيات الجامعية أو مستشفيات وزارة الصحة تحت اشراف هيئة التدريس أو من تنتدبهم الجامعات لهذا الغرض ، وبناء علىذلك تعتبر السنة التدريبية امتدادا للدراسة بكلية الطب ، ولا تنحسر عن طلبتها صفتهم كطلاب بالجامعات وهذا هو ما أفصحت عنه أيضا نصوص اللائحة اذ أطلقت عليهم وصف (الطلاب) ٠

ولا يغير من اعتبارهم كذلك أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه قضى بمعاملتهم معاملة أطباء الامتياز من الناحية المالية والعينية خلال مدة التدريب اذ أنه من الواضـح أن هذا القانون قد أبقى على طلاب السنة التدريبية صفتهم هذه (كطلاب) وذلك حسبما هو ظاهر من صريح نصوصه التى أطلقت عليهم وصف الطلاب وحسبما يستفاد أيضا من اشتراط تدريبهم تحت اشراف هيئـــة التدريس أو من تنتدبهم الجامعة لهذا الغرض ٠ وهذا بالاضافة الى أن الوضع القانونى لطلاب السنة التدريبية يختلف عن الوضع القانونى لاطباء الامتياز ـ فطبيب الامتياز يعين بعد اتمام الدراسة بكلية الطب والحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة ويشـغل وظيفة مؤقتة بمرتب ثابت مقداره اثنا عشر جنيها ، ولذلك فلا يعتبر طبيب الامتياز طالبا وانما يندرج فى عداد الموظفين المؤقتين وتسرى فى شأنه الاحكام الخاصة بهم ، أما طالب السنة التدريبية فلا تنحسر عنه صـفته كطالب الا بعد اجتيازه تلك السنة ولا يعين فى وظيفة معينة وانما تعتبر السنة التدريبية امتدادا لدراسته ، واذا كان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ السالف الاشارة اليه قضى بمعاملته معاملة طبيب الامتيـاز من الناحية المالية والعينية فان مؤدى هذا الحكم أن تقتصر المساواة بينهما على تلك المعاملة فقط دون مجاوزتها الى اعتبار طلاب السنة التدريبية موظفين كأطباء الامتياز وذلك لاختلاف العناصر التى يقوم عليها تحديد المركز القانونىلاطباء الامتياز عن تلك التى تحدد المركز القانونى لطلاب السنة التدريبية ٠

وغنى عن البيان أنه لا يسوغ القول باعتبار طالب السـنة التدريبية موظفا لمجرد أنه يتقاضى مرتبا كمرتب طبيب الامتياز اذ أن المرتب لا يعتبر عنصرا حاسما فى قيام صفة الموظف العام فمن الطلبة من يتقاضون مرتبات شهرية لتفوقهم دون أن يكسبهم ذلك صفة الموظفين العموميين ومن الموظفين من لا يتقاضون مرتبات ـ كالعمد والمشايخ ـ دون أن يخلع عنهم ذلك صفتهم كموظفين ، كذلك لا يجوز اعتبار طلاب السـنة التدريبية جامعين لكل من

صفتى الطلاب والموظفين فى ذات الوقت ، وذلك لعدم ثبوت صفة الموظف العام أساسا فى شأنهم ٠

ويخلص مما تقدم أن طلاب السنة التدريبية بكليات الطب لا يخرجون عن كونهم من طلاب الجامعات وان كان المشرع قد خصهم بمعاملة خاصة من الناحية المالية والعينية وليس من شـأن تلك المعاملة أن تضفى عليهم صفة الموظف العام ٠

ويترتب على تحديد المركز القانونى لهؤلاء الطلاب قاعدتان رئيسيتان: الاولى ـ أنه تنطبق على هؤلاء الطلاب كافة الاحكام العامة التى تسرى فى شأن طلاب الجامعات الا ما يستثنون منها بنص صريح ، والثانية ـ انه لا تسرى فى شأنهم الاحكام التى تسرى فى شأن الموظفين الا فى حدود المعاملة المالية والعينية لاطباء الامتياز فقط ٠

وبتطبيق هاتين القاعدتين على المسائل التى عرضت على الجامعات فى شأن هؤلاء الطلاب : فانه بالنسبة الى مدى التزامهم بسداد الرسوم الاضافيه طبقا للمادة ٩٢ من اللائحة التنفيـذية لقانون تنظيم الجامعات واستحقاقهم لمكافآت التفوق طبقا للمادة ١٠٥ من اللائحة المذكورة ، فان الاحكام الخاصة بالرسوم الجامعية وكيفية أدائها الواردة فى المواد من ٩٢ الى ١٠٤ من اللائحة المشار اليها ، وكذلك الاحكام الخاصة بالمكافآت الدراسية الواردة فى المواد من ١٠٥ الى ١١٣ من ذات اللائحة لم تتضمن أى نص باستثناء طلبة السنة التدريبية من هذه الاحكام بنوعيها كذلك لم تتضمن اللائحة تنظيما خاصا لهؤلاء الطلبة فى هذا الشـأن ، ومن ثم تسرى فى شـأنهم الاحكام الخاصة بالرسوم الأضافية فيلتزمون بأدائها طبقا للفئات المبينة بالمادة ٩٢ من اللائحة معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦٢ كما يفيدون من أحكام مكافآت التفوق متى توافرت فيهم شروطها ٠

وبالنسبة الى مدى استحقاقهم للاجازات العرضية والاعتيادية والمرضية فانه من الواضـح أنه لا تسرى فى شأنهم الاحكام الخاصـة بتلك الاجازات تطبيقا للقاعدة الثانية من القاعدتين سالفتى الذكر باعتبار أن تلك الاحكام انما تسرى فى شأن الموظفين ، دون الطلاب ٠

وبالنســبة الى مدى أحقيتهم فى المعاملة بنظام المعاشـات واستحقاق ذويهم لمصـاريف الجنازة ونقل الجثة ومرتب الثلاثة أشـهر ، فان أحـكام المعاشات ينظمها قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وتنظم أحكام مصاريف الجنازة المواد من ٨٥ الى ٩٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وتنظم أحكام مصاريف نقل الجثة المواد من ٧١ الى ٧٧ من لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسـنة ١٩٥٨ ، وينظم استحقاق مرتب الاشهر الثلاثة عند وفاة الموظف أحكام القانون رقم ١ لسنة

١٩٦٢ فى شأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة أشهر عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ٠٠ وجميع تلك الاحكام خاصة بالموظفين بحسب صريح نصوصها ومن ثم فانها لا تسرى على طلاب السنة التدريبية بكليات الطب ٠

ولا يسوغ الاحتجاج بأن أطباء الامتياز ـ باعتبارهم من الموظفين ـ يفيدون من أحكام قانون التأمين والمعاشات المشار اليه وذلك لسريان أحكامه طبقا للبند (أ) من المادة الاولى منه على كافة موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الجامعات ٠٠٠٠ وذلك دون تفرقة بين الموظفين الدائمين والمؤقتين كما يفيدون أيضا من أحكام مصاريف الجنازة ونقل الجثة وصرف مرتب الاشهر الثلاثة لورود هذه الاحكام عامة ومطلقة بالنسبة الى كافة الموظفين دون تفرقة بين الدائمين والمؤقتين ، وأن طلاب السنة التدريبية بكليات الطب يعاملون معاملة أطباء الامتياز من الناحيةالمالية والعينية طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ـ لا يسوغ الاحتجاج بذلك اذ أن المعاملة المالية التى قصد الشارع تقريرها لطلبة السنة التدريبية تتحصل فى المقابل المالى الذى يتقاضاه أطباء الامتياز وهو ما يمثل نوعا من الاجر على ما يقوم به الطالب من خدمات يفيد منها مرفق العلاج فقد لاحظ المشرع أن الطالب وان كان يفيد من تدريبه فى المستشفيات رأى الشارع مكافأته عنها حتى لا يضيع جهده سدى وتشجيعا له خلال فترة التدريب لا سيما اذا ما لوحظ أن مدة الدراسة بكلية الطب تبلغ سبع سنوات ومن العدل أن يرتب للطالب خلال السنة السابعة نوعا من المرتب حتى لا يتخلف عن اقرانه بالكليات الاخرى ، فالقياس الذىأجراه المشرع على طبيب الامتياز انما يقتصر على الاجر المالى والمزايا العينية فقط للاعتبارات التى سلفت الاشارة أليها ، أما الاحكامالخاصة بالمعاشاتومصاريف الجنازة ونقل الجثة ومرتب الاشهر الثلاثة المستحق عند الوفاة فمناطسريانها بحسب صريح نصوصها هو تحقق صفة الموظف العام فى المستفيد فما لم تثبت هذه الصفة امتنع سريانها الا بنص صريح يقرر هذا السريان ، فالمانع من تطبيق تلك الاحكام على طلبة السنة التدريبية منبثق من ذات وضعهم القانونى وهو أنهم مجرد طلبة وليسوا موظفين على خلاف أطباء الامتياز حيث اعتبروا موظفين مؤقتين وهذا المانع القانونى هو الذى يقيد ما اتسم به نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ من عموم بحسب ظاهر النص ، وبذلك لا تسرى أحكام قانون المعاشات والتأمين ومصاريف الجنازة ونقل الجثة ومرتب الاشهر الثلاثة فى شأن طلبة السنة التدريبية ٠

ولا يغير من هذا النظر أن طلبة السنة التدريبية يتقاضون مكافآتهم خصما على بند المكافآت الشاملة الواردة بالباب الاول من ميزانيات الجامعات

اذ لا يكفى ذلك لافادة هؤلاء الطلبة من أحكام قانون المعاشات وانما يتعين أن تتحقق فى المستفيد من هذه الاحكام الصفة التى اشترطها القانون وهو أن يكون من عداد العاملين الذين حددهم بالنص ، ولا يعدو صرف مكافآت الطلبة من الباب الاول من ميزانيات الجامعات أن يكون تحديدا للمصرف المالى لتلك المكافآت وليس من شأنه أن يغير من حقيقة وضعهم القانونى من حيث كونهم طلبة وليسوا موظفين ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المركز القانونى لطلبه السنة التدريبية هو أنهم من طلاب الجامعات وليس من الموظفين ويترتب على ذلك فى خصوص المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها أنه :

أولا ـ يلتزم هؤلاء الطلاب بسداد الرسوم الاضافية ويستحقون مكافآت التفوق متى توافرت فيهم شروطها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ·

ثانيا ـ لا تسرى فى شأنهم أحكام الاجازات العرضية والاعتيادية والمرضية المقررة بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ·

ثالثا ـ عدم أحقيتهم فى المعاملة بنظام المعاشات وعدم استحقاق ذويهم لمصاريف الجنازة ونقل الجثة ومرتب الاشهر الثلاثة ·

(٣٨٣ ـ ١٩٦٥/٤/١٠)

٤٩٨ ـ خريجو كلية الطب ـ عدم اعتبارهم من العاملين فى الدولة أو فى احد اشخاص القانون العام خلال فترة التدريب الاجبارى طالما لم تصدر قرارات بتعيينهم ـ عدم استحقاقهم مكافأة الانتاج التى قررها القرار الجمهورى رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ·

فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب فى جامعة أسيوط ونص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بنص كل من المواد ٣٧٣ و٧٦٣ و ٩٥٠ من القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه (اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) ونص المادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه (اللائحة التنفيذية للدراسة والامتحان بكلية الطب بجامعة أسيوط) ، النص الآتى : مدة الدراسة لنيل درجة بكاليوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية وتوزع هذه المدة على المراحل الآتية :

المرحلة المتوسطة ـ ومدتها سنتان جامعيتان .

المرحلة الاكلينيكية ـ ومدتها ثلاثة وثلاثون شهرا .

ويمنح الطلاب درجة البكالوريوس عقب نجاحهم فى الامتحان النهائى ولا يجوز أن يزاول الخريجون مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة » .

كما نص القرار ذاته فى المادة الثانية منه على أن « يصدر وزير التعليم العالى قرارا بالاحكام الانتقاليه اللازمة لتنفيذ هذا القرار » وقد أصدر السيد وزير التعليم العالى استنادا الى هذه المادة الاخيرة القرار رقم ١٥٤ فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٦٥ فى شأن الاحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ القرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ ونص فيه على أن « يكون منح الطلاب الذين نجحوا فى الامتحانات النهائية بكليات الطب التابعة لجامعات الجمهورية العربية المتحدة ولم يتموا المرحلة التدريبية حتى ١٥من فبرايرسنة ١٩٦٥ درجة البكالوريوس من تاريخ اعتماد مجالس الكليات لنتائج هذه الامتحانات » .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ومن بين النصوص التى تناولها نص المادة الثانية من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه التى أصبحت تجرى بالآتى « يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الاجبارى المقرر .

ويتم التدريب الاجبارى بأن يقضى الخريجون سنة فى مزاولة مهنة الطب ... ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة » ، كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن معاملة خريجى كليات الطب أثناء سنة التدريب ناصا فى المادة الاولى منه على أن « يعامل خريجو كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو الجامعات الاجنبية خلال سنة التدريب الاجبارى المعاملة المالية والعينية التى يصدر بتنظيمها قرار وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزيرى الصحة والخزانة » وناصا فى المادة الثانية على أن « تحسب مدة التدريب الاجبارى بالنسبة الى خريجى كليات الطب فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظف والمعاشات (فقرة أولى) كما تحسب هذه السنة أيضا بالنسبة الى الخريجين الذين أتموا المرحلة التدريبية قبل الحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة (فقرة ثانية) » .

وتنفيذا للمادة الاولى من هذا القانون الاخير أصدر وزير التعليم العالى القرار رقم ١٧٠ فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ فى شأن المعاملة المالية والعينية لخريجى كليات الطب خلال سنة التدريب الاجبارى .

وقد خلصت الجمعية العمومية من استظهار النصوص المتقدمة الى آن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسـنة ١٩٦٥ آنف الذكر قد ألغى السنة التدريبية من سنوات الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة وذلك باسقاط النص على هذه السنة التى كانت معتبرة ضمن سنوات الدراسة بحيث أصبح الخريجون يمنحون درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة دون توقف على قضاء السنة المذكورة كما قضى بالغاء كل نص يخالف أحكامه اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ـ واذا كان هذا القرار قد نص على أنه لا يجوز أن يزاول خريجو كليات الطب مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة الا أنه لم يكن ثمة فى تاريخ العمل به نص يوجب التدريب الاجبارى المشار اليه الى أن صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٥ وهو القانون الذى أوجب على خريجى كليات الطب قضاء سنة شمسية فى التدريب الاجبارى قبل القيد بسـجل وزارة الصـحة • ومن ثم فانه لا يتسنى اعتبـار هؤلاء الخريجين خلال الفترة من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ حتى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٥ من العاملين بالدولة المعاملين بالكادر العام أو بالكادرات الخاصة طالما لم تصدر فى شأنهم قرارات بالتعيين فى الوظائف العامة بالدولة أو بأحد أشـخاص القانون العام الاخرى وطالما لا توجد قواعد قانونية خلال هذه الفترة تسبغ عليهم صفة العاملين العموميين أما استمرارهم بالسنة التدريبية بعدتخريجهم فلا يعدو أن يكون حالة واقعية لا تصلح أساسا لانشاء مركز وظيفى لهم •

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن منحة الانتاج المعمول به من تاريخ صدوره فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٦٥ قد نص فى المادة الاولى منه على أن « يمنح العاملون بالدولة منحة انتاج تعادل مرتب خمسة عشر يوما ••• » ، كما نص فى الفقرة الاولى من مادته الثانية على أن « يسرى هذا الحكم على كافة العاملين المعاملين بالكادر العام أو بكادرات خاصة الدائمين أو المؤقتين المدرجة وظائفهم فى ميزانية الخدمات وميزانيات وحدة الادارة المحلية وميزانيات الهيئات والمؤسسـات العامة » ، ونص فى مادته الثالثة ، على أنه « يخصم بالتكاليف اللازمة لصرف هذه المنحة على اعتمادات الباب الاول من ميزانية السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ » •

وكان مؤدى أعمال قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن طلاب السنة التدريبية من تاريخ نفاذه فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ هو اعتبارهم من الخريجين لا من الطلاب ولا من العاملين فى الدولة أو فى أحد أشخاص القانون العام الاخرى فانهم لا يتوفر فى شأنهم والحالة هذه شرط الافادة من القرار الجمهورى رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ ، ولا يغير من هذا صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ الذى قرر نظام التدريب الاجبارى لخريجى كليات الطب والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن معاملة خريجى كليات الطب

أثناء سنة التدريب الاجبارى وقرار وزير التعليم العالى رقم ١٧٠ الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٥ فى شأن المعاملة المالية والعينية لخريجى كليات الطب خلال سنة التدريب الاجبارى ـ ذلك أن أحكام هذين القانونين انما عمل بها اعتبارا من ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٥ كما عمل بالقرار الوزارى المذكور من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ أى بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٥ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من ١٥ من فبرايرسنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ لا يعتبر خريجو كليات الطب أثناء السنة التدريبية من العاملين بالدولة طالما لم تصدر فى شأنهم قرارات بالتعيين فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ومن ثم فانهم لا يفيدون من منحة الانتاج الصادر بها هذا القرار ، ويتعين استرداد المنح التى صرفت لهم بالمخالفة لذلك ٠

(١٢١٧ (١٩٦٥/١٢/٢٥)

٤٩٩ ـ خريجو كلية الطب ـ تكييف وضعهم أثناء السنة التدريبية ـ اعتبارهم فى الفترة السابقة على القرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ طلابا ـ تغير وضعهم ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور واعتبارهم خلال السنة التدريبية من الحاصلين على درجـة بكالوريوس ـ أثر ذلك أنه لا تسرى من هذا التاريخ فى شأنهم الاحكام الخاصة بطلاب الجامعات ومن ثم يقطع المعاش المستحق لهم ـ تأكد هذا الوضع من تاريخ العمل بالقانونين ٤٦ و ٤٧ لسنة ١٩٦٥ ٠

سبق للجمعية العمومية فى خصوص تحديد المركز القانونى لخريجى كليات الطب فى أثناء السنة التدريبية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ (١) الى انه فى ظل العمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسـنة ١٩٥٩ وبأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الترخيص لطلاب السنة التدريبية بكليات الطب فى مزاولة المهنة بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية ومستشفيات وزارة الصـحة ، كان طلاب السـنة التدريبية بكليات الطب لا يخرجون عن كونهم من طلاب الجامعات وان كان المشرع قد خصهم بمعاملة خاصة من الناحية المالية والعينية ـ وانه ليس منشان هذه المعاملة أن تضفى عليهم صـفة الموظف العام ، وانه يترتب على تحديد المركـز القانونى لهؤلاء

(١) هذه الفتوى منشورة بقاعدة ٤٩٧ ٠

الطلاب قاعدتان رئيسيتان : (الاولى) أن تنطبق على الطلاب المذكورين جميع الاحكام العامة التى تسرى فى شأن طلاب الجامعات الا ما يستثنون منها بنص صريح و (الثانية) أن لا تسرى فى حقهم الاحكام التى تسرى فى شأن الموظفين الا فى حدود المعاملة المالية والعينية لاطباء الامتياز فقط .

كما سبق للجمعية العمومية أيضا أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ (١) أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب فى جامعة أسيوط الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ قد ألغى السنة التدريبية من سنوات الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة ــ وذلك باسقاط النص على هذه السنة التى كانت معتبرة ضمن سنوات الدراسة ــ بحيث أصبح الخريجون يمنحون درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة دون توقف على قضاء السنة المذكورة ، كما قضى بالغاء كل نص يخالف أحكامه اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ــ واذا كان هذا القرار قد نص على أنه «لايجوز أن يزاول خريجو كليات الطب مهنة الطب الا بعد أن يؤدوا التدريب الاجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة » . غير أنه لم يكن ثمة ــ فى تاريخ العمل به ــ نص يوجب التدريب الاجبارى المشار اليه الى أن صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٥ ــ وهو القانون الذى أوجب على خريجى كليات الطب قضاء سنة شمسية فى التدريب الاجبارى قبل القيد بسجل وزارة الصحة ــ ومن ثم فانه لا يتسنى اعتبار هؤلاء الخريجين خلال الفترة من ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ حتى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٥ من العاملين بالدولة العاملين بالكادر العام أو بالكادرات الخاصة طالما لم تصـدر فى شأنهم قرارات بالتعيين فى الوظائف العامة بالدولة أو بأحد أشـخاص القانون العام الاخرى ــ وطالما لا توجد قواعد قانونية خلال هذه الفترة تسبغ عليهم صفة العاملين العموميين ، أما استمرارهم بالسنة التدريبية بعد تخرجهم فلا يعدو أن يكون حالة واقعية لا تصلح أساسا لانشاء مركز وظيفى لهم .

ويخلص مما تقدم أنه فى خلال المدة السابقة على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ حيث كان خريجو كليات الطب يعتبرون فى أثناء السنة التدريبية طلابا لم تزايلهم هذه الصفة شأنهم فى ذلك شأن سائر طلاب الجامعات الذين لا يزالون فى مراحل التعليم الجامعى بوصف هذه السـنة امتدادا لدراسـتهم اللازمة لنيل درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة فانه طبقا لاحكام قانون التأمين والمعاشات

---

(١) هذا الرأى منشور بالقاعدة السابقة .

الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات الاستثنائية للطلبة ـ يستمر المذكورون فى صرف المعاش المستحق لهم عن مورثهم ـ وذلك بصفة مؤقتة ـ حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيها السنةالتدريبية ، أو حتى نهاية شهر يونية من تلك السنة بالنسبة الى من بلغ منهم خلالها سن السادسة والعشرين ٠

كل أولئك مع مراعاة ما قضت به المادة ٣٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ من أحكام خاصة بوقف صرف المعاش الى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش فى الحالات وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها فيها ٠

أما فى خلال المدة التى تبدأ من ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ وتنتهى فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٥ ـ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦ و ٤٧ لسنة ١٩٦٥ ـ حيث يعتبر طلبة السنة التدريبية من الخريجين الحاصلين على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة لا من الطلاب ـ فان المذكورين يعتبرون بهذا الوصف أنهم قد أتموا مراحل دراستهم الجامعية ـ وبهذه المثابة لا تسرى فى حقهم الاحكام التى تسرى بالنسبة الى طلاب الجامعات ـ ويترتب على ذلك قطع المعاش المستحق لهم اذا كانوا قد جاوزوا سن الحادية والعشرين ، وذلك اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٥ وهو أول الشهر التالى للتاريخ الذى وقع فيه سبب القطع ـ وهو تغيير وضعهم القانونى من طلبة الى خريجين فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٦٥ وذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لخروجهم من مجال الاستثناء الخاص بالطلبة بزوال صفتهم هذه ٠

وأما اعتبارا من ٢٥ من يولية سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦ و٤٧ لسنة ١٩٦٥ فان المركز القانونى لخريجى كليات الطب خلال السنة التدريبية قد تحدد بكونهم أصبحوا عاملين بالدولة وليسوا طلابا ومن ثم فلا تسرى فى شأنهم الاحكام التى تسرى فى حق طلاب الجامعات ويترتب على ذلك انقطاع المعاش المستحق لهم اذ يقوم فى خصوصهم المانع من صرفه ٠

(١٩٦٦/٧/١٣) ٧٣٠

٣ ـ رسوم الامتحان

٥٠٠ ـ رسوم الامتحان بالجامعات ـ الاعفاء من هذا الرسم ـ عدم جوازه ـ حتى لو كان التخلف عن اداء الامتحان مسندا لعذر مقبول ٠

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجامعات المصرية

كانت تنص على أنه « يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الاعفاء منها » وقد رددت ذات الحكم المادة ٢٨ من قانون الجامعات الحالى وهو القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ٠

وتنفيذا لهذا الحكم نصت المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ وهى اللائحة التى ظلت معمولا بها وقت صدور قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ ـ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ نصت هذه المادة على أنه «لايجوز الاعفاء من رسم الانتساب أو رسم الامتحان أو من جزء منهما بأى حال من الاحوال » ، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات القائم نصا مماثلا هو نص المادة ١٢٠ ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد ناط برئيس الجمهورية وحده أن يحدد شروط الاعفاء من الرسوم الجامعية وأن القرار الجمهورى الصادر فى هذا الشأن يحظر اعفاء الطالب المنتسب من رسوم الامتحان أيا كانت الظروف ومقتضى ذلك أن كل قرار يصدر من سلطة أدنى من رئيس الجمهورية باعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان يكون قد جاوز اختصاصه ولا أثر له قانونا

وعلى هذا يكون القرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ ـ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ معدوم الاثر فيما تضمنه من اعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان اذا تخلف عن حضوره بعذر مقبول ٠

(٩٩٨ (١٩٦٠/١١/٢٠)

(ح) مسائل متنوعة

٥٠١ ـ الاساتذة غير المتفرغين ـ تعيينهم وتحديد مكافآتهم يكون على الوجه وبالشروط الواردة فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات ـ تعاقد الجامعة معهم على خلاف هذه الاحكام ـ عدم سريان حكم المادة ٨٠ سالفة الذكر وبطلان العقد فى هذه الحالة ٠

تنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات (١) المصرية على أن « يجوز أن يعين بالكليات أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد اليهم تدريسها ٠

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الاساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٨٨ من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ٠

بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة » وتنص المادة ٨١ على أن « يجوز عند الاقتضـــاء أن يعين فى هيئة التدريس من الاجانب من يرى أن كفايتهم تؤهلهم لذلك .. وتحدد حالتهم فى عقود استخدامهم » ، كما أجازت المادتان ٨٢ و ٨٣ الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من الاجانب بصفة زائرين لمدد معينة وأجازت تعيين مدرسين للغات .. ولمدة تعين فى عقودهم وأجازت المادة ٦٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار اليه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢١٦ لســـنة ١٩٥٦ « لمجلس الجامعة أن يقدر مكافأة اجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لالقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية بما لا يجاوز ثلاثين جنيها فى الشهر » ، ونصت المادة ٦٨١ على أن « يمنح من ينتدب للتدريس من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين مكافأة تعادل ٢٪ من مبدأ مربوط الدرجة عن الدرس الواحد اذا كان موظفا عاملا فاذا لم يكن موظفا عاما عين مجلس الجامعة المختص مكافأته بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد ، وفى جميع الاحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد ، وفى جميع الاحوال يشترط ألا يزيد مجموع المكافأة عن ثلاثين جنيها فى الشهر » .

ويستفاد من هذه النصـــوص أنه يجوز تعيين أســـاتذة غير متفرغين بالكليات على أن يكونوا من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد اليهم تدريسها ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وذلك نظير مكافأة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى السنة وفقا لما جاء بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه (٢) .

وان المشرع تيســـيرا على الجامعة من الافادة من خبرة العلماء من غير المشتغلين بالتدريس أجاز لها أن تسلك لهذا الغرض سبلا معينة حددها على سبيل الحصر فى النصوص المشار اليها كما حرص على تحديد المكافأة التى تمنح لكل طائفة نظير التدريس فى الجامعة سواء بالنص على مقدارها أو على الطريقة التى تحدد هذه المكافأة .

ومن حيث أن الجامعة لم تســـلك للافادة من خبرة أســـتاذين الطريقة المرسومة فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها فلم يصدر بتعيينهما قرار من وزير التربية والتعليم بل ســـلكت طريقا آخر اذ تعاقدت معهما على أن يقوما بالتدريس مقابل مكافأة سنوية قدرها ٤٠٠ جنيه لكل منهما مما يـــدل على أن نية الجامعة لم تنصرف الى تعيينهما فى وظائف الاساتذة غير المتفرغين لعدم وجود وظائف خالية لهؤلاء الاســـاتذة على نحو

---

(٢) عدلت فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١١٦٤ الى من ٣٠٠ جنيه الى ٦٠٠ جنيه فى السنة .

ما جاء بكتاب ادارة الميزانية الى الجامعة فى هذا الصدد ومن ثم فلا يسرى عليهما حكم المادة ٨٠ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها .

ومن حيث أنه بالنسبة للعقدين المبرمين مع هذين الاستاذين على خلاف حكم القانون ، فانهما مشوبان بالبطلان ، معدوما الاثر بوصفهما عقدين على أنهما رغم ذلك ينطويان على وقائع مادية تستوجب التعويض نظرا لما أسفر عنه هذا التعاقد من مظهر اطمأن اليه السيدان الاستاذان بالتدريس وفاء بالتزامهما فى هذا العقد . وهذا الاثرالعرضى انما يترتب على العقدين الباطلين المشار اليهما لا باعتبارهما عقدين وانما يترتب عليهما باعتبارهما واقعتين ماديتين .

ومن حيث أن الجامعة وافقت فى العقدين المشار اليهما على منح كل منهما مكافأة مقدارها ٤٠٠ جنيه فى السنة وهى المقابل الذى قدرته لكل منهما نظير قيامه بالتدريس ، وترى الجمعية أن هذا المبلغ يمثل تعويضا عادلا لكل منهما عما أصابه من ضرر نظير ما قدمه للجامعات من خدمات وان قبض سيادتهما للمكافأة المشار اليها يعتبر صحيحا ولا يجوز الخصم من معاشيهما بسبب ذلك .

(٤٩٤ (١٩٦٠/٦/٩)

٥٠٢ - عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات مساهمة بمكافأة أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية - سريان هذا الحكم على الجامعات باعتبارها مؤسسات عامة .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ على أنه «لايجوز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية. ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها الى خزينة الدولة». وتنص المادة الثانية على أنه « على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

ومفاد هذين النصين أن أى شخص يراد تعيينه بأحد الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمرتب أو مكافأة تبلغ ١٥٠٠ جنيه سنويا فأكثر يجب أن يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية فان كان معينا قبل العمل بالقانون المشار اليه وجب استصدار هذا القرار خلال مدة معينة لاستمراره فى الخدمة .

وتعتبر الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة مؤسسات عامة ذلك أن كلا منها تقوم عـلى مرفق عام وهو مرفق التعليم العالى وتتمتع بشـخصية اعتبارية مستقلة ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتتبع فى حساباتها وادارة أموالها التى تعتبر أموالا عامة القواعد المتبعة فى حســابات الحكومة وادارة أموالها ورئيسها الاعلى هو وزير التعليم العالى بحكم منصبه ٠

لذلك يكون القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه واجب التطبيق على موظفى الجامعات بما فيهم العمـداء وأعضـاء هيئة التدريس والموظفين الاجانب ٠

ولا وجه للقول بأن قانون الجامعات قانون خاص لا يعدله القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ وهو قانون عام لعدم ورود نص صريح بذلك وان وظائف العمداء وأعضاء هيئة التدريس وظائف متميزة ذات طبيعة خاصة لا يشغلها الا من توافرت فيهم شروط خاصة وباجراءات خاصــة تنفرد بها الجامعات لا وجه لهذا القول لأن القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ هو فى واقع الامر قانون عام بالنسبة الى كل جهة يصدق عليها وصف الهيئة أو المؤسسة العامة أو شركة المساهمة التى تساهم فيها الدولة يتضمن أحكاما معدلة لنظم التعيين فيها أيا كانت هذه النظم وســواء أكانت فى الاصــل متفقة مع النظم العامة للتوظف أو لم تكن كذلك ٠

ولا يغير من هذا النظر عدم الاشارة فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ الى قانون الجامعات ذلك أن العبرة هى بما يستفاد من نصوص القانون ذاته من أحكام وذلك بغض النظر عن الاشــارة فى الديباجة الى قانون بعينه أو اغفال الاشارة اليه ٠ واذا كانت ثمة مفارقات تترتب على تطبيق هذا القانون على الجامعات على النحو الذى أوضحته الوزارة فان الســبيل الى ازالة هذه المفارقات هو تعديل القانون ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى سريان أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ على الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

(٤٠٢) ١٩٦٢/٦/١٤)

٥٠٣ ـ سريان قانون موظفى الدولة على موظفى الجامعات ومستخدميها فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون الجامعات ـ صيارفة الجامعات ـ بدل الصرافة ٠

ان المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالمرســوم بقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٥٢ تنص على ألا تسرى أحكامه على طوائف من الموظفين من بينهم ما ورد فى البند الرابع منها وهم

طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ٠

وتنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة باصدار القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة فى الفقرة الثانية منها على أن تسرى على موظفى الجامعات ومستخدميها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة للاقليم المصرى ويحدد عدد وظائف الموظفين والمستخدمين فى الميزانية ٠

وعلى ذلك يكون قانون نظام موظفى الدولة هو القانون الواجب تطبيقه بالنسبة لموظفى ومستخدمى الجامعات فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون الجامعات ٠

ولما كان قانون تنظيم الجامعات المشار اليه لم ينظم قواعد منح بدل الصرافة لصيارفة الجامعات ٠

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح نص فى المادة الاولى منه على أن يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات ، والمصالح بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهات شهريا — ونص فى المادة الثانية منه على أن يمنح صيارفة الخزانة الفرعية بالوزارات والمصالح الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارفة مصلحة الاموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهريا — ونص فى المادة الثالثة منه على أن يكون تحديد الخزانات الرئيسية والفرعية بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة ٠

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر لم ينظم قواعد منح بدل الصرافة لصيارف الجامعات وقد أشار قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان أحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر تسرى بالنسبة لصيارف الجامعات بالشروط والاوضاع الواردة به ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن صيارف الجامعات يستحقون بدل الصرافة اعتبارا من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ ٠

(٧٠٩ فى ١٩٦٧/٦/١١)

جمارك

راجع أيضا : رسوم جمركية

٥٠٤ — العقوبات المنصوص عليها فى قانون التهريب الجمركى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ عدم جواز تطبيقها على حالات التهريب التى تنظمها قوانين خاصة مستقلة عن هذا القانون ٠

ان القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى يعاقب فى مادته الثانية على تهريب المواد بصفة عامة بالحبس والغرامة والمصادرة والتعويض والى جانب هذا القانون وجدت قوانين أخرى سابقة عليه ولاحقة له تعاقب على صور خاصة من التهريب كالامر رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتهريب النقود وسبائك المعادن الثمينة وغيرها الذى ألغى حيث نظم تهريب هذه المواد القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ٠ وهذا القانون الاخير وغيره من التشريعات الصادرة فى شأن حالات خاصة للتهريب فرضت عقوبات على عدم مراعاة الشروط والاوضاع التى نصت عليها فى شأن تصدير واستيراد المواد والاشياء التى حددتها وهى عقوبات أشد فى معظم الحالات — من العقوبات التى نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ولكن التشريعات المشار اليها — على عكس ما فعلت هذه المادة الاخيرة — لم تتضمن النص على تعويض يحكم به الى جانب العقوبات الاخرى ٠

وترتب على ذلك أن الافعال المعاقب عليها بالتشريعات المنظمة لصور خاصة من التهريب تدخل فى عموم الافعال المعاقب عليها بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على أن هذا الوضع لا يشكل للافعال المتداخلة صورة من صور التعدد المعنوى للعقوبات ذلك أن هذه الصورة انما تتحقق حيث يكون الفعل الواحد أكثر من جريمة على وصف مختلف فيحكم على مرتكبه بعقوبة الجريمة الاشد وحدها نزولا على اعتبارات العدالة وهو ما لم يتحقق فى تلك الصورة ولكن الذى حدث أن أفعالا مما كان يدخل فى عموم أحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ خصها الشارع فى قانون مستقل بجزاء جنائى مختلف عن ذلك الذى يورده القانون رقم ٦٢٣ المذكور فتحقق بذلك نوع من النسخ الجزئى لهذا القانون بالنسبة الى صور التهريب التى عالجتها بالعقاب المختلف قوانين خاصة استقل هذه الصور بذاتيتها ونظامها وتواجه بالحكم الخاص بها وحدها دون الحكم المتعلق بعموم صور التهريب الوارد بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ويترتب على ذلك بحكم اللزوم — واعمالا لمقتضى النسخ الجزئى — أن تطبيق أفعال التهريب التى صدرت فى شأنها قوانين خاصة دون العقوبات المفروضة بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ٠

كما أن التعويض الذى يفرضـــه القانون المذكور وان كان جزاء ماليا الا أن وصف العقوبة يعلق به على نحو ظاهر فهو جزاء مالى على سبيل العقاب ومن ثم لا يجوز الحكم به فى صور التهريب التى تنظمها قوانين خاصة مستقلة عن القانون المشار اليه اعراضا عن فكرة التعدد المعنوى للعقوبات بالنسبة الى هذه الصـــور واعمالا لاثر النسخ الجزئى فى القـــانون المذكور (١) بمقتضى القوانين الخاصة على ما سلف بيانه ، لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون التهريب الجمركى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على حالات التهريب التى تنظمها قوانين خاصة .

(٤١ (١٩٦٤/١/١٩ (

٥٠٥ — القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هو القانون العام بالنسبة لتحديد العقوبات عن تهريب البضائع الممنوعة — اثر ذلك — ان تطبق هذه العقوبات حيث لا تنظم بالقوانين الخاصة بتحريم استيراد بعض البضائع عقوبات على مخالفة احكامها وان تستبعد حيث يرد بهذه القوانين الخاصة تحديد العقوبات .

ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك فى عقابه لصور التهريب المتعلقة بالبضائع الممنوعة يعتبر قانونا عاما بالمقابلة للقوانين الخاصة التى تحرم استيراد بعض البضائع فتجعلها فى حكم الممنوعة كقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن منع استيراد الدخان الطرابلسى والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ بمنع جلب بذور الدخان والمرسوم الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٣ بمنع اســتيراد الدخان السودانى .

ومخالفة أحكام تلك القوانين الخاصة — تدخل فى عموم الافعال المعاقب عليها بالقانون العام رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وعلى ذلك فاذا كان القانون الخاص لا ينظم عقابا لمخالفة أحكامه — فان هذه المخالفة تخضع لكامل العقوبة فاذا كان القانون الخاص ينص على عقوبة معينة لمخالفة أحكامه فان هذه العقوبة وحدها هى التى توقع عن تلك المخالفة دون العقوبة الواردة بالمادة ١٢٢ المشار اليها وذلك على أساس أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ يعتبر قانونا عاما وان القوانين التى تحرم استيراد أنواع معينة من البضائع تعتبر قوانين خاصة تقوم الى جانب ذلك القانون العام فتخصصه تخصيصا يرد على ما تضمنه القانون الخاص من أحكام ويظل القانون العام ساريا فيما يجاوز ذلك .

(١٨٥٣ (١٩٦٥/٦/١٥ (

---

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى فيما يتعلق بالجزاءات المالية فى فتواها المنشورة بقاعدة ٥٠٦ .

٥٠٦ – التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لا يعتبر عقوبة جنائية اذا وجد تشريع خاص يفرض على مرتكب المخالفة عقوبة جنائية وتعويضا ماليا يطبق هذا التشريع الخاص . أما اذا فرض العقوبة دون التعويض طبقت العقوبة الواردة بالقانون الخاص والتعويض الوارد بالقانون العام .

بالنسبة الى التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك – فانه لا يعتبر عقوبة جنائية خالصة للاسباب التالية :

(أ) قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٠ ق بأن (١) « ... الحكم المطعون فيه اذا قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدينية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة توقيعها فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه » ويبدو أن هذا الحكم قد رفض اعتبار التعويض المقرر فى مواد التهريب من قبيل العقوبات الجنائية .

(ب) تدل صياغة المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن المشرع يفرق فى وضوح بين العقوبة الجنائية والتعويض اذ خص كلا منهما بحكم مستقل وفصل بينهما عند صياغة الحكم ، وجمعها بالعطف مما يفيد المغايرة .

(جـ) تنص المادة ١٢٤ من القانون المذكور على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية ... فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك .

وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه ...

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال » .

ويبدو من هذا النص أنه يرفع عن التعويض سمة العقوبة الجنائية حيث أجاز اقتضاءه رغم انقضاء الدعوى العمومية أو وقف العقوبة الجنائية بالتصالح .

ويترتب على عدم اعتبار التعويض المذكور عقوبة جنائية ، أنه اذا كان التشريع الخاص يفرض على مرتكب مخالفة نظم البضاعة الممنوعة عقوبة جنائية

---

(١) منشور بكتابنا « النقض الجنائى » ق ٢١٠٢ ص ٩٥٢ .

وجزاء مالية على سبيل التعويض فان ما نص عليه التشريع الخاص هو الذى يطبق فى هذا الصدد – دون ما نص عليه القانون العام من عقوبة وتعويض – أما اذا كان التشريع الخاص قد نص على العقوبه الجنائيه دون التعويض فان هذه العقوبة هى التى يقضى بها باعتبار أن التخصيص وتقيد العام ينحصر فيها وفيما جاوز ذلك يطبق القانون العام فيستحق التعويض الوارد به باعتباره خارج نطاق التخصيص الذى ورد على القوبة الجنائيه وحدها فلا ينصرف أثره الى سواها من جزاءات مالية وأحكام أخرى لا تتصل بالعقاب الجنائى ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا – لا يجوز تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على حالات التهريب ومخالفات نظم البضائع الممنوعة التى صدرت فى شأنها قوانين خاصة ٠

ثانيا – اذا لم تكن هذه القوانين الخاصة تنص على تعويض يحكم به على المهرب أو المخالف مثل ذلك المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فانه يتعين الحكم بهذا التعويض على المهرب أو المخالف فضلا عن العقوبة الجنائية المنصوص عليها فى القانون الخاص باعتبارأن هذا التعويض ليس عقوبة جنائية تدخل فى نطاق التخصيص المترتب على وجود القوانين الخاصة ٠

(١٨٥٣ ١٩٦٥/٦/١٠)

٥٠٧ – صدر القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وتعريفه جريمة التهريب الجمركى تعريفا محددا يخرج منها جرائم التهريب النقدى – العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن جرائم التهريب النقدية – اختصاص وزير الاقتصاد او من ينيبه بتجديد او أطالة المدة التى يجب خلالها اعادة المصوغات والاحجار الكريمة التى يرخص للمسافرين غير المقادرين نهائيا باصطحابها معهم وبتوزيع حصيلة المبالغ والاشياء المصادرة او الغرامات الاضافية المحكوم بها ٠

ان المادة الاولى – من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى كانت تنص على أنه « يعد تهريبا ادخال بضائع أو مواد من أى نوع الى أراضى الجمهورية المصرية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الاصناف الممنوع استيردها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو التصدير » ٠

وكان مؤدى هذه المادة تعريف التهريب الجمركى تعريفا واسعا فضفاضا بحيث تدخل ضمنه كافة أنواع التهريب الاخرى المنصوص عليها فى القوانين

الخاصة ومن بينها القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والذى اقتصر على حظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها كما حظر استيراد وتصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها .

ولكن المشرع أصـــدر بعد ذلك القانون رقم ٩٨ سـنة ١٩٥٧ ببعض الاحـكام الخاصة بالتهريب ليكمل أحـكام الرقابة على النقد بحيث تمتد الى ما أغفل القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ذكره وهى المعـادن الثمينة والاحجار الكريمة فنصت المادة الاولى منه على أن « يحظر على المسافرين الى خارج الاراضى العربيـة أن يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزارة المالية والاقتصـاد أو من تنيبه :

أولا - نقودا وقيما منقولة أو أشياء ذات قيمة مالية تزيد قيمتها عـلى القدر المسموح به بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات المنفذة له .

ثانيا - سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو الاحجار الكريمة من أى نوع كانت ولا يجوز بأى حال أن تزيد قيمة الاشياء المرخص بها على أربعـة آلاف جنيه » .

كما نصت المادة الثالثة منه على أنه « فيما عدا النقود المصرح بأخذها يجب على المسافرين غير المغادرين نهائيا أن يقدموا ضمانا ماليا أو كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة بقيمة ما يرخص لهم فى حمله فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى .

ويرد الضمان بعد التثبت من اعادة الاشياء المرخص فيها الى جمهورية مصر . ويصادر هذا الضمان اداريا فى حالة عدم اعادة الاشياء المرخص بها خلال سنة من تاريخ الترخيص فى نقلها الى الخارج .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه الاعفاء من تقديم الضمان المذكور فى حالات خاصة وبالشروط التى يراها .

كما يجـوز له أو لمن ينيبه تجديد أو اطالة المدة المنصوص عليهـا فى الفقرة التالية » . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن « لوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ والاشياء المصادرة أو الغرامات الاضافية المحكوم بها على كل من ارشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقـا للقـواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

وبناء على ما تضمنته القوانين سالفة الذكر فان جرائم التهريب بكافة أنواعها الجمركية منها والنقدية كانت تختص بضبطها والكشف عنها أجهزة وزارة المالية والاقتصاد وكان وزير المالية والاقتصـاد هو المختص بتجديد واطالة المدة المنصـوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون

رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر كما أنه هو المختص بتوزيع حصيلة الاشياء المصادرة وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور ، اذ كان المشرف على جميع مصالح الوزارة واداراتها المختلفة ٠

ولما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك الذى الغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر قد عرفت جريمة التهريب الجمركى تعريفا محددا أخرج منها جرائم التهريب النقدى اذ نصت على أنه : « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

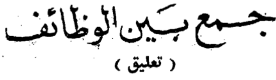
ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى البضائع الممنوعة » ٠

لذلك فان مخالفة ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٧ سالف الذكر يعد من جرائم التهريب النقدية التى تختص بالكشف عنها وضبطها الادارة العامة للنقد التى ألحقها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ بوزارة الاقتصاد والتجارة ٠

لذلك فان وزير الاقتصاد وحده يختص بتجديد واطالة المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المشار اليها كما يختص بتوزيع حصيلة الاشياء المصادرة طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور٠

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أنه بعد صدور القرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينيبه هو المختص وفقا للمادة ٣ من القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٥٧ بتجديد أو اطالة المدة التى يجب خلالها اعادة المصوغات والاحجار الكريمة التى يرخص للمسافرين غير المغادرين نهائيا باصطحابها معهم ٠ وهو أيضا المنوط بتطبيق المادة ٥ من القانون سالف الذكر وله حق توزيع حصيلة المبالغ والاشياء المصادرة أو الغرامات الاضافية المحكوم بها وفقا لاحكام المادة ٥ سالفة الذكر ٠

٢٩٦ (١٩٦٨/٣/٢٦)



(تعليق)

أصدرت الجمعية العمومية العديد من الفتاوى بشأن تفسير القانون رقم

١٢٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ، وقد قامت كافة الفتاوى على أساس ما استخلصته الجمعية من تفسير تعبير « الوظيفة » وتعبير « التعيين » الوارد فى المادة الاولى من هذا القانون ثم رتبت الجمعية على ذلك كافة النتائج التى توصلت اليها من عدم انطباقه فى حالات الندب والاعارة والترخيص المؤقت بالعمل وعضوية اللجان ومجالس الادارات وعدم دائمية الوظيفة ، وطبقت الجمعية هذه النتائج على كافة الموضوعات التى طرحت عليها .

ومنعا من تكرار التأصيل القانونى بمناسبة اختلاف كل واقعة من وقائع الفتاوى المتعددة فى هذا الموضوع فقد رأينا عند تقسيم هذا الباب أن نستخرج المبادىء الاساسية التى قامت عليها كل هذه الفتاوى والنتائج التى توصلت اليها الجمعية بناء عليها وان ندرجها فى الفصل الاول من هذا الباب تحت عنوان « قواعد عامة » ثم نورد التطبيقات المتفرعة من ذلك فى الفصل الثانى مكتفين بالاشارة الى المبدأ العام الذى صدرت الفتوى تطبيقا له دون أن نكرر التأصيل القانونى بمناسبة التطبيق الواقعى الوارد فى كل فتوى .

ونلاحظ أن الجمعية قد توسعت فى جواز الجمع الى أكبر حد وضيقت عن نطاق تطبيق هذا القانون حتى كاد التفسير ينقلب الى الغاء لهذا القانون وشل لاحكامه بل انه فى الحالات القليلة النادرة التى أمكن فيها تطبيق هذا القانون كانت الجمعية تقترح حلا لامكان الجمع بأن تشير بامكان قلب التعيين ندبا أو ترخيصا مؤقتا بالعمل ، بل انه فى الحالات القليلة النادرة التى لم تقترح فيها الجمعية ذلك فانه يمكن اباحة الجمع فيها كذلك على ضوء القواعد التى وضعتها الجمعية العمومية بمجرد اجراء شكلى فى الاوضاع . ونرى أنه كان من الاوفق أن تتبع الجمعية فى تفسير هذا القانون معيار الحكمة من اصداره وهى افساح العمل لاكبر عدد من المواطنين بحيث يكون الحظر ليس واردا على التعيين بل يكون الحظر على قيام رابطة العمل ولو كانت عرضية أو مؤقتة بمعنى أنه يحظر الجمع بين العمل الاصلى وبين أى عمل آخر بأى صفة كانت ولعل سوء صياغة نص المادة الاولى من هذا القانون هو الذى أدى الى تعطيل أحكامه .

(أ) قواعد عامة

(ب) تطبيقات

١ — العمل فى الهيئات الدولية

٢ — أرباب الاعمال

٣ — اعتبار العمل امتدادا للعمل الاصلى

٤ — متى يعتبر الشخص معينا فى وظيفة

أولا — الاساتذة غير المتفرغين

ثانيا — الاطباء

ثالثا — القراء والمأذونين

رابعا — صور متفرقة للجمع

خامسا — صور متفرقة لعدم الجمع

٥ — عدم وجود مقابل

٦ — الندب

٧ — الترخيص

٨ — مجالس الادارات والهيئات

(ج) اختيار الوظيفة

(د) الجمع بين الوظيفة العامة والعمل فى الشركات المساهمه

ا — قواعد عامة

٥٠٨ — الجمع بين الوظائف طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ — عدم سريانه على الهيئات والمؤسسات الدولية .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » .

والمستفاد من هذا النص فى ضوء النصوص الاخرى والملابسات والظروف الخاصة بهذا التشريع أن الهيئات والمؤسسات التى تعنيها المادة الاولى منه انما هى الهيئات والمؤسسات المحلية الخاضعة لاحكام التشريع المصرى دون الهيئات والمؤسسات الدولية التى لا يتناولها ولا يتعدى اليها نطاق هذا التشريع .

(٩٧٥ ، ٩٧٦ في ١٩٦١/١٢/٢)

(٩٨٦ في ١٩٦١/١٢/٢٣)

٥٠٩ — القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تعيين اى شخص فى اكثر من وظيفة

قاعدة = ما يقوم به الشخص من عمل بوصفه رب عمل وليس بوصفه معينا لا يدخل فى نطاق الحظر .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ويستفاد من هذا النص أن حظر الجمع قاصر على التعيين فى أكثر من وظيفة واحدة فى الجهات التى أوردها النص . ومن ثم فان ما يقوم به الشخص من عمل بوصفه رب عمل وليس موظفا معينا لا يدخل فى نطاق الحظر .

(٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ (١٩٦٢/١٠/١٤)

٥١٠ ـ حظر الجمع بين وظيفتين أو أكثر طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ عدم سريان هذا الحظر اذا كان العمل الذى يعهد به الى الموظف يعتبر امتدادا لعمله الاصلى .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « لايجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ويستفاد من هذا النص أن المشرع يحظر الجمع بين وظيفتين مختلفتين يعين فيهما الشخص فى آن واحد ، فاذا كان العمل الذى يعهد الى الموظف متصلا بأعمال وظيفته ولو كان أداؤه خارج نطاق عمله الاصلى لان عمل الموظف فى هذه الحالة يعتبر امتدادا لعمله الاصلى ولا يعتبر فى هذه الحالة معينا فى وظيفة أخرى مع وظيفته الاصلية .

(٩٨٤ (١٩٦١/١٢/٢١)
(٤٣٠ (١٩٦٢/٦/٢٦)
(٤٤ ، ٤٥ (١٩٦٣/١/١٢)

٥١١ ـ الجمع بين الوظائف طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ حكمة هذا الحظر .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » . ويؤخذ من هذا النص أن المشرع يحظر الجمع بين وظيفتين يعين فيهما الشخص فى آن واحد وغنى عن البيان أن التعيين فى هذه الحالة يقتضى أن يقوم الموظف بعمل دائم

على وجه مستقر ومطرد وأن يؤدى هذا العمل فى خدمة مرفق من المرافق تديره وتشرف عليه الدولة أو أحد الجهات التى عددها النص المذكور ، وأن يشغل الموظف منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للمرفق ذلك أن حكمة هذا النص هو افساح مجال العمل لاكثر عدد ممكن من المواطنين .

(٩٧٧ فى ١٩٦١/١٢/٢٠)
(٩٨٧ فى ١٩٦١/١٢/٢٣)

٥١٢ ـ حظر الجمع بين الوظائف طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ يتعين لتحديد نطاق الحظر ومداه تحديد مدلول اصطلاح الوظيفة واصطلاح التعيين فى مفهوم نص المادة الاولى منه .

تنص المادة الاولى من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع يحظر التعيين فى أكثر من وظيفة واحدة فى الجهات التى أشار اليها النص ومن ثم يتعين لتحديد نطاق هذا الحظر ومداه تحديد مدلول اصطلاح (الوظيفة) واصطلاح (التعيين) فى مفهوم النص .

(٧٩١ فى ١٩٦١/١٠/٢٨)

٥١٣ ـ القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ـ الوظيفة فى مفهومه ـ المقصود بالتعيين ـ امتناع اعتبار الشخص معينا فى وظيفة فى كل حالة يكون فيها استمرار الشخص فى خدمة جهة من الجهات معلقا على ارادة جهة أخرى .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « لايجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » .

ويستفاد من هذا النص أن الوظيفة فى مفهومه هى وعاء لخدمة مستقرة فى جهة من الجهات التى وردت فى النص فى نظير مقابل ، والعبرة فى الوظيفة هى بالخدمة ذاتها لا بالشخص الذى يقوم بهذه الخدمة فطالما كانت الخدمة أو العمل موقوتا بطبيعته فلا يمكن اعتباره وظيفة فى المعنى الذى قصد اليه النص . أما عن استقرار الخدمة فالعبرة فيه هو باستقرار الوظيفة فى كيان الجهة التى تقدم الخدمة استقرارا يؤكد لزومها للجهة كعنصر من عناصر تحقيق

الغرض الذى تستهدفه وتسعى اليه . هذا عن الوظيفة أما عن التعيين فان استعمال المشرع لكلمة « يعين » يدل فى ذاته على أن المشرع يقصد معنى أخص من مجرد اسناد الوظيفة الى الشخص ، فليس كل من تسند اليه وظيفة يعتبر أنه معين فيها وانما قصد المشرع من التعيين أن تكون خدمة الشخص خالصة للجهة التى يعمل فيها بحيث لا يتهدد استمرار هذه الخدمة أو دوامها تعليقه على ارادة جهة أخرى ، وهذا هو المعنى الاصيل المفروض فى التعيين ومن ثم فانه فى كل حالة يكون استمرار خدمة الشخص فى جهة من الجهات معلقا على ارادة جهة أخرى امتنع اعتبار هذا الشخص معينا فى وظيفة فى مفهوم النص المتقدم المشار اليه ، وبناء على هذا لا يسرى الحظر .

(٣٧٨ فى ١٩٦٢/٦/٩)
(٤٥٢ فى ١٩٦٢/٧/٤)
(٤٥٣ فى ١٩٦٢/٤/٤)
(٦٥٨ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٦٦٢ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٦٦٣ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٦٦٤ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٧١ فى ١٩٦٣/١/١٥)
(٨٨١ فى ١٩٦٢/١٢/١٦)
(٤٤ فى ١٩٦٣/١/١٣)
(٨٨٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٢)

٥١٤ ـ احكام الجمع بين الوظائف طبقا للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ عدم سريان الحظر المنصوص عليه فى ذلك القانون عند عدم وجود مقابل سواء كان مقابلا ماديا أو معنويا .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تنص على « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ويستفاد من هذا النص أن المقصود بالوظيفة فى مفهوم هذا النص هو كل عمل دائم مستقر فى جهة من الجهات التى أوردها النص نظير مقابل أيا كان هذا المقابل أى سواء كان مقابلا ماديا أو معنويا .

(٨٧ فى ١٩٦٢/١/٢٩)
(٦٥٧ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٦٥٨ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٦٦٢ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٦٦٤ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)

٥١٥ ـ الجمع بين الوظائف طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ عدم خضوع الندب لحكم الحظر ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو المنشآت الاخرى ٠ »

ويستفاد من هذا النص أن المشرع يحظر الجمع بين وظيفتين يعين فيهما الشخص فى آن واحد ، ومن المسلم أن التعيين هو اسناد الوظيفة الى شخص لينهض بأعبائها بصفة دائمة مستقرة وفى هذا الخصوص يختلف التعيين عن الندب على ما يستفاد من المادة ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة فالندب هو شغل موقوت للوظيفة أو تكليف بأعمال معينة محددة لفترة محددة ، فتملك الجهة الاصلية الغاء ندب موظفيها فى أى وقت من الاوقات ومن ثم فان ندب الموظفين للقيام بعمل فى غير جهاتهم الاصلية فى غير أوقات العمل الرسمية لا يعتبر تعيينا فى أكثر من وظيفة واحدة فى مفهوم أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

(٩٧١ فى ١٩٦١/١٠/٢٨)
(٩٧٨ فى ١٩٦١/١٢/٢٠)
(٩٨١ ، ٩٨٣ فى ١٩٦١/١٢/٢١)
(٨٦ ، ٨٨ فى ١٩٦٢/١/٢٩)
(١٤٨ فى ١٩٦٢/٢/٢٥)
(٩٢٥ فى ١٩٦٢/٢/٢٦)
(٤٥٢ فى ١٩٦٢/٧/٤)
(٦٦٢ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)
(٨٨٣ فى ١٩٦٢/١٢/١٦)
(٤٤ فى ١٩٦٣/١/١٣)

٥١٦ ـ حالات الندب والاعارة ـ هى شغل موقوت للوظائف ولا تعتبر من قبيل التعيين فيها ـ جواز الجمع فى هذه الحالة ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ، ويستفاد من هذا النص أن الحظر المنصوص عليه لا يقوم الا حيث يكون الشخص معينا فى أكثر من وظيفة واحدة فى الجهات التى أوردها النص المشار اليه ٠ واذ عبر المشرع بكلمة (يعين) فهو قد قصد الى معنى آخر من مجرد اسناد الوظيفة الى الشخص وهو استقرار الموظف فى الوظيفة بصورة دائمة بحيث ينـاس

للجهة المعين فيها نشاطه بصورة دائمة لا يتهدد استمرارها تعليقه على ارادة جهة خارجية عنها ٠

ومن حيث أن الاعارة تخالف مفهوم التعيين على الوجه السالف الاشارة اليه اذ هى نظام من مقتضاه أن يقوم الموظف المعار بالعمل فى الجهة المعاراليها لمدة محددة متخليا بذلك عن أعباء وظيفته الاصلية وهى بهذه المثابة تعتبر شغلا مؤقتا للوظيفة يجوز لكل من الجهة المعيرة أو المستعيرة أن تنهية فى أى وقت من الاوقات كما أنها لا ترتب للموظف المعار حقا فى الوظيفة التى أعير اليها بحيث يجوز له بارادته المنفردة أن يختار البقاء فيها طبقا لما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، لهذا لا تدخل الاعارة فى نطاق التعيين المحظور المنصوص عليه فى القانون المشار اليه ٠

وقد أكد المشرع بعد صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ هذا الاتجاه فنص فى المادتين ٨ و٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ الصادر فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦١ باصدار لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة على جواز ندب الموظفين واعارتهم للعمل فى المؤسسات العامة سواء من الحكومة أو من المؤسسات العامة الاخرى ولذلك فان الاعارة لا تعتبر تعيينا فى مفهوم أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

(٩٨٢) ١٩٦١/١٢/٢١)
(١٤٦) ١٩٦٢/٢/٢٥)
(١٧١) ١٩٦٢/٣/١٢)
(٤٣٠) ١٩٦٢/٦/٢٦)

٥١٧ ـ الجمع بين أكثر من وظيفة طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ قياس الترخيص بالعمل على الندب ـ وجوب التفرقة بين ما اذا كان الترخيص موقوتا فياخذ حكم الندب ولا يسرى عليه الحظر ، وبين ما اذا كان الترخيص دائما فيعتبر فى حكم الوظيفة ويسرى عليه الحظر ٠

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ويستفاد من هذا النص أن المشرع وقد عبر بكلمة (يعين) فهو قد قصد الى معنى أخص من مجرد اسناد الوظيفة الى الشخص وهو استقرار الموظف فى الوظيفة بصورة دائمة بدوام المرفق وأن يكون من شأن هذا الاستقرار أن يخلص لها نشاط الموظف دائما دون أن يتهدد هذا النشاط ارادة جهة خارجية عن رادة الجهة التى تقدم العمل ٠ وعلى مقتضى هذا النظر يكون الندب وهو نظام مؤقت بطبيعته بمنأى عن تطبيق أحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ـ المشار اليه

ويقاس على الندب ويأخذ حكمه الاذن بالعمل الذى تنظم أحكامه المادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ذلك أنه وان كان الاذن بالعمل فى الاصل غير موقوت بزمن معين الا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يصدر الاذن موقوتا بمدة معينة وفى هذه الحالة يكون استمرار الموظف المأذون له بالعمل رهنا بارادة الجهة مصدرة الاذن فيأخذ حكم الندب ـ فلا يعتبر الموظف المأذون بالعمل طوال الفترة التى يعمل فيها بهذه المثابة جامعا لاكثر من وظيفة ، على أنه وفيما يتعلق بالترخيص بالعمل تجب التفرقة بين ما اذا كان الترخيص بالعمل موقوتا بمدة معينة فيأخذ حكم الندب ولا يسرى عليه الحظر الوارد بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ وبين ما اذا كان غير موقوت بمدة معينة فيعتبر وظيفة .

(٨٩ ، ٩٠ (١٩٦٢/١/٢٩)
(١٤٤ ، ١٤٧ (١٩٦٢/٢/٢٥)
(٤٣٠ (١٩٦٢/٦/٢٦)
(٨٨٠ ، ٨٨٥ (١٩٦٢/١٢/١٦)
(٨٨٢ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ (١٩٦٢/١٢/٢٦)
(٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ (١٩٦٢/١٢/٣٠)

٥١٨ ـ الجمع بين وظيفتين ـ يخرج عن نطاق الحظر عضوية مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات واللجان .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ، وقد استقر رأى الجمعية على أن المقصود بالوظيفة بحكم هذا القانون قيام الشخص بعمل دائم يدخل فى نشاط احدى الجهات المشار اليها ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الحظر المنصوص عليه فى هذه المادة عضوية مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات واللجان اذ لا يعتبر ذلك شغلا لوظيفة ما دمت أى من هذه المناصب لا تدخل فى التنظيم الادارى للهيئة أو المؤسسة أو الشركة .

(٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

(ب) تطبيقات

١ ـ العمل فى الهيئات الدولية

٢ ـ أرباب الاعمال

٣ ـ اعتبار العمل امتداد للعمل الاصلى

٤ ـ متى يعتبر الشخص معينا فى وظيفة

أولا ـ الاساتذة غير المتفرغين

ثانيا ـ الاطباء

ثالثا ـ القراء والماذونين

رابعا ـ صور متفرقة للجمع

خامسا ـ صور متفرقة لعدم الجمع

٥ ـ عدم وجود مقابل

٦ ـ الندب

٧ ـ الترخيص

٨ ـ مجالس الادارات والهيئات

١ ـ العمل فى الهيئات الدولية (١)

٥١٩ ـ الجمع بين عضوية مجلس اتحاد الدول العربية وعضوية مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بغير مكافأة ـ جواز هذا الجمع ٠

يبين من الرجوع الى أحكام ميثاق اتحاد الدول العربية أن الاتحاد هيئة دوليةتنتظم الدول العربيةالتى انضمتاليها وغايتها تحقيق صالحهمالمشترك ولهذه الهيئة أموالها ومجلس أعلى يشرف على شئونها (المادتين ١٣ و٢٠ من ميثاق انشاء اتحاد الدول العربية) ومجلس اتحاد يعاون المجلس الاعلى فى مباشرة سلطاته ويتمتع أعضاء مجلس الاتحاد بالحصانات التى يتمتع بها الممثلون السياسيون وفقا لقواعد القانون الدولى (المادة الثالثة من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨) وبذلك يخرج مجلس اتحاد الدول العربية باعتباره هيئة دولية عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عضوية مجلس اتحاد الدول العربية الى جانب عضوية مجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية لا تخضع للحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

(١٩٦١/١٢/٢) ٩٧٥

(١) كافة المبادىء الواردة فى هذا الفصل قد صدرت بالاستناد الى المبدأ العام المنشور فى قاعدة ٥٠٨ ٠

٥٢٠ - تعيين احد اعضاء مجلس اتحاد الدول العربية استاذا غير متفرغ للمالية العامة والتشريع بكلية الحقوق بجامعة القاهرة - عدم اعتبار هذا التعيين جمعا بين وظيفتين .

ومن حيث أن مجلس اتحاد الدول العربية يعتبر هيئة دولية على نحـو ما انتهت اليه الجمعية بفتواها الصادرة فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ ومن ثم يكون التعيين فى احدى وظائفه لا يخضع لاحـكام القانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ (١) .

وعلى مقتضى ذلك لا يكون الجمع بين عضوية مجلس اتحاد الدول العربية ووظيفة أستاذ غير متفرغ بكلية الحقوق ، جمعا بين وظيفتين فى تطبيق أحكام القانون المشار اليه .

(٩٨٦ (١٩٦١/١٢/٢٣)

٥٢١ - قيام وكيل المدير العام للادارة العامة للشئون القانونية والاتفاقات الدولية بهيئة البريد بالعمل مديرا للمكتب الدائم لاتحاد البريد العربى بالاضافة الى عمله الاصلى - معاونة بعض موظفى هيئة البريد له فى غير مواعيد العمل الرسمية - هذا الجمع جائز .

يبين من الرجوع الى أحـكام اتفاقية اتحاد البريد العربى الموقعـة فى الخرطوم فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ أن هذا الاتحاد هو هيئة دولية منبثقة عن جامعة الدول العربية وانه يتميز فى الاستقلال عنها فى أمواله وموظفيـه وانه فى تكوينه يعتبر هيئة دولية تنضم اليه أية دولة عربية تكون عضوا فى جامعة الدول العربية كما تنضم أية دولة أخرى بشرط موافقة أغلبيـة درل الاتحاد (المادة الثانية) وأن له أمواله ومؤتمرا يشرف عـلى شئونه وممثلين قانونيين وموظفين وتتمتع مؤتمراته ولجانه وأعضاء المؤتمرات واللجان ومدير المكتب الدائم وهيئة وموظفوه بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية (المادة الثامنة عشر من الاتفاقية) وبذلك يخرج اتحاد البريد العربى ومكتبه الدائم باعتباره هيئة دولية عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٥ مسنة ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن العمل كمدير للمكتب الدائم لاتحاد البريد العربى وعمل موظفى هيئة البريد الذين يعملون بالمكتب المذكور الى جانب اعمالهم بهيئة البريد لاتخضع للحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

(٩٧٦ (١٩٦١/١٢/٢)

---

(١) هذه الفتوى منشورة بالقاعدة السابقة .

٢ ـ ارباب الاعمال [1]

٥٢٢ ـ الجمع بين وظيفة المأذونية وبين حرفة القبانة العمومية او قراءة القرآن الكريم او البخارى ـ جائز بشرط ان يقوم الشخص بمباشرة هذه الحرف او احداها لحسابه الخاص .

انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه عن الجمع بين وظيفة المأذونية وبين حرفة القبانة العمومية أو قراءة القرآن الكريم أو البخارى فانه كلما كان الشخص يقوم باحدى هذه الحرف لحسابه الخاص فان الحظر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لا يسرى فى شأنه ومن ثم يجوز له الجمع بين وظيفة المأذون وبين احدى هذه الحرف وأكثر .

(٦٥٨ فى ١٤/١٠/١٩٦٢)

٥٢٣ ـ الجمع بين المأذونية وحرفة القبانة العمومية ـ عدم خضـــوعه للقانون المذكور منوط بمزاولة المأذون الحرفة بصفته رب عمل وليس اجيرا أو عاملا لدى الغير .

نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل على أنه « لا يجوز مزاولة حرفة القبانة العمومية قبل الحصـول على رخصـــة من مصـلحة الدمغ والموازين وتعين الرســـــوم الواجب تحصيلها والشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة وتجديدها وجميـع الشروط الاخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجارة على ألا تجاوز هذه الرسوم مبلغ مائتى قرش سنويا ويجوز له بالنسبة الى التعامل فى بعض الاصناف التى يعينها وفى الاماكن التى يحددها بقرار منه أن يحظر القيام بعمليات الوزن على غير الاشـــــخاص المرخص لهم فى مزاولة القبانة العمومية أو الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض » .

وتنص المادة الاولى من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٢ لسـنة ١٩٥٤ بتعديل المادتين ٥ ، ٦ من القرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن تنظيم مزاولة حرفة القبانة العمومية على أن « يشترط فيمن يزاول حرفة القبـانة العمومية ـ ألا يكون من موظفى أو مستخدمى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البـــلدية والقروية ويســـتثنى من ذلك مؤذنوا المســـــاجد والمأذونون ... »

ويستفاد من هذه النصوص أنه لا يتصور وجود منشأة خاصة بأعمال القبانة العمومية اذ لا تزاول هذه الحرفة الا بترخيص من وزارة الاقتصاد ،

---

(١) كافة المبادىء الواردة فى هذا الفصل قد صدرت بالاستناد الى المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥٠٩ .

وهذا الترخيص شخصى أى صادر لشخص بعينه وفى مكان أو أمكنة محددة وبصدد عمل أو أعمال محددة مما ينبنى عليه القول أن الاصل أنه لا يتصور مزاولة الشخص لمهنة القبانة العمومية الا بصفة رب عمل وليس بصفة أجير أو تابع أو مستخدم ، وعلى هذا الاساس فان حرفة القبانة متى زوولت على الاصل المتقدم فان الشخص الذى يزاولها لا يعتبر جامعا لاكثر من وظيفة اذا باشر الى جانب قيامه بأعمال القبانة عملا مما يعتبر وظيفة فى مفهوم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١ كالمأذونية مثلا ٠

ولما كان الرأى قد انتهى الى أن الحظر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لا يتناول حالة الجمع بين حرفة القبانة العمومية والمأذونية فانه يتعين تأكيد أن خروج حرفة القبانة عن نطاق الحظر ليس مرده نص المـــادة الاولى من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادتين ٥ ، ٦ من القرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم مزاولة حرفة القبانة العمومية ذلك أن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ هو فى واقع الامر قانون خاص بمعنى أن أحـكامه عرضت لكل شخص معين فى أكثر من وظيفة بصفة خاصة فقصرت التعيين على وظيفة واحدة سواء أكان هذا الشخص يخضع لنظام قانونى يسمح له بالجمع أو لا يسمح ٠

فضلا عن أن القول بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على كل وظيفة يسمح نظامها القانونى لاعضائها بالجمع بين أكثر من وظيفة يؤدى الى اهدار الحكمة التى صدر من أجلها هذا القانون ألا وهى افســاح مجال العمل أمام المواطنين وتهيئة فرص العمل أمامهم فلا يستأثر شــخص واحد بعدد من الوظائف فى ذات الوقت الذى لا يجد شخص آخر عملا ٠

٠ لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز للقبانى الجمع بين المأذونية وحرفة القبانة العمومية متى كان يزاول هذه الحرفة بصفته رب عمل وليس أجيرا أو عاملا لدى الغير ٠

(٦٦٠ فى ١٩٦٢/١٠/١٤)

٥٢٤ - عدم انطباق القانون المذكور على الخبير المثمن الذى يشغل الى جانب ممارسة مهنته هذه وظيفة كاتب باحدى الشركات ٠

قيد السيد (٠٠٠) فى سجل الخبراء المثمنين المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية وتبين حين طلبت مصلحة التسويق الداخلى تجديد وثيقة الضمان الخاصة به انه يعمل كاتبا بفرع القطاعى فى شركة مصانع الزيوت والصابون احدى شركات المؤسسة الاقتصادية بطنطا ، ونظرا الى قيده بسجل الخبراء المثمنين فان جميع عمليات المزادات الخاصة بالشركة أسندت اليه ٠

وتستطلع المصلحة الرأى فى جواز الجمع بين عمل السيد المذكور فى الشركة وقيده خبيرا مثمنا .

ولما كان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى المادة ١٣ منه على أنه يحظر على الخبير تثمين الاشياء المعروضة للبيع اذا كانت مملوكة له أو لزوجته أو لاحدى فروعه أو لتابعيه أو شركائه ، ويحظر على الخبير مزاولة التجارة سواء لحسابه أو لحساب غيره الا بترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه ومع ذلك يجوز له استغلال صالة مزاد باسمه بالشروط الوارادة فى هذا القانون كما تنص المادة ١٤ على أن يحاكم تأديبيا كل من زاول المهنة من الخبراء المثمنين على وجه يخالف أحكام هذا القانون ومن العقوبات التأديبية ما نصت عليه من محو الاسم من السجل . كما نصت المادة ٢٠ على أن يستبعد من السجل كل من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة ١٠ ومجمل هـذه الشروط ان يكون الخبير مصريا متمتعا بأهلية كاملة وسيرة حميدة وليس من هذه الشروط ألا يكون عاملا ولا موظفا .

ويبين من هذه النصوص أن القانون قد حظر على الخبير المثمن أن يمارس مهنته حيث تكون مظنة من مصلحة له خاصة أو علاقة قرابة أو رابطة عمل ، وقد أباح للخبير أن يجمع الى مهنته وجها من التجارة هو استغلال صالة مزاد كما أبيحت له سائر وجوه التجارة على أن يحصل على ترخيص فى ذلك من وزير التجارة .

ولما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ قد حظر ان يعين الموظف فى فى العمل المشروع - فلا يجوز افتراضه قانونا ، واذ لا تعارض بين هـذا العمل وممارسة مهنة الخبير حيث لا يكون مظنة مغالاة فى التثمين بعلاقة العمل ليكون جائزا أن يجمع الخبير بين هذا العمل ومهنته على أن ينأى من ممارسة مهنة فى أمر يتعلق به مظنة الميل الى الشركة مما يحظره القانون فان وقع فى شىء من ذلك حق جزاؤه تأديبيا .

ولما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ قد حظر أن يعين الموظف فى وظيفتين فى الحكومة أو غيرها من الاشخاص الادارية أو فى المنشئات الاخرى واذ كان الخبير المثمن يمارس مهنته الحرة لحسابه دون أن يكون تابعا لاحد فى استغلالها بشكل يربطه بعقد من عقود العمل التى تجعله موظفا فلا يكون ثمة تعيين فى وظيفة يحظر جمعه مع وظيفة الخبير الكتابية لدى شركة مصانع الزيوت والصابون .

لهذا انتهى الرأى الى استمرار السيد المذكور فى سجل الخبراء المثمنين مع عمله كاتبا فى الشركة المذكورة .

(٦٦١ (١٩٦٢/١٠/١٤)

٥٢٥ - تعيين أحد اساتذة المحاسبة بكلية التجارة بجامعة عين شمس - فى وظيفة مراقب حسابات بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - عدم سريان الحظر المنصوص عليه فى ذلك القانون على حالته .

اذا كان الثابت أن وظيفة أستاذ المحاسبة بكلية التجارة بجامعة عين شمس وهى وظيفة لا يجوز الجمع بينها وبين أية وظيفة أخرى لقيام المانع من ذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ الا أن تعيين شاغلها مراقبا للحسابات فى الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية لم يكن يستند الى وظيفته فى الجامعة بل يستند الى صفته المهنية باعتباره مراقبا للحسابات مقيدا فى سجل المحاسبين والمراجعين بمقتضى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

(٩٢٦ (١٩٦٢/٢/٢٦)

٣ - اعتبار العمل امتداد للعمل الاصلى (١)

٥٢٦ - عدم سريان حظر الجمع بين وظيفتين على ممثل ديوان المحاسبات فى عملية مراجعة حسابات البنك المركزى والبنك الاهلى .

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٢٥٠ لســـنة ١٩٦٠ على أن « يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يعينهما ويحدد أتعابهما وزير الاقتصاد على أن يمثل أحدهما ديوان المحاسبة بناء على ترشيح من رئيس الديوان وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة ديوان المحاسبة » .

ومفاد هذا النص أن يتولى مراجعة حسابات البنك المركزى والبنك الاهلى مراقبان أحدهما يمثل ديوان المحاسبة ومن الطبيعى أن يكون هـذا المراقب موظفا بديوان المحاسبة اذ ليس من المقبول أن يمثل الديوان شخص من غير رجاله ، فضلا عن ذلك فان مراجعة حسابات الهيئات العامة تدخل فى اختصاص ديوان المحاسبة وقد رئى الاســتعاضة عن مراجعة الديوان لحسابات البنك المركزى والاهلى بهذا النظام الذى حرص على الابقاء عـلى أشراف ديوان المحاسبات فى شخص المراقب الذى يرشحه رئيس الديوان .

وحيث أن تعيين موظف من موظفى ديوان المحاســبات مراقبا ممثلا للديوان فى البنك المركزى أو البنك الاهلى لا يعتبر تعيينا فى وظيفة أخرى بأى من البنكين اذ روعى فى اصدار هذا القرار وصف معين فى الموظف وهو أن يكون موظفا فى ديوان المحاسبات ، ومن ثم فان قيام مثل هذا الموظف

---

(١) كافة المبادىء الواردة فى هذا الفصل قد صدرت بالاستناد الى المبدأ العام الوارد فى القاعدة ٥١٠ .

بعملية المراجعة فى البنك المركزى أو البنك الاهلى يعد امتدادا لعمله الاصلى فى الديوان ولا يعتبر تعيينا فى وظيفة أخرى •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ممثل ديوان المحاسبة فى عملية مراجعة حسابات البنك المركزى والبنك الاهلى يجب أن يكون من موظفى الديوان وان عمله هذا لا يخضع للحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ •

(٩٨٤ (١٩٦١/١٢/٢١)

٥٢٧ ـ الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة ووظيفة مدير شركة أخرى بصفته ممثلا لهذه الشركة الاخيرة التى تمتلك جزءا كبيرا من أسهمها ـ لا يعتبر جمعا محظورا بين وظيفتين •

تتلخص وقائع الموضوع حســـبما يبين من الاوراق فى تملك شركة التعمير والمساكن الشعبية (شركة مساهمة) جزءا كبيرا من أســهم شركة مساهمة أخرى هى الشركة العامة لمنتجات الخرسانة ، وكانت ممثلة نتيجة لهذه الملكية فى مجلس ادارة الشركة الاخيرة بأحد مديريها •

ونظرا لأن مدير شركة التعمير والمساكن الشعبية كان يشغل بالاضافة الى هذه الوظيفة منصب عضو مجلس ادارة الشركة العامة لمنتجات الخرسانة بصفته ممثلا لشركة التعمير والمساكن الشعبية عند صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ فقد رأى السيد المذكور عقب صدور القانون المذكور الامتناع عن الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة الشركة العامة لمنتجات الخرسانة الى أن تبدى الجهات المختصة رأيها فى هذا الصدد •

وتستطلع مصلحة الشركات الرأى فيما اذا كان يجوز للسيد المذكور أن يشغل بالاضافة الى عمله كمدير شركة التعمير والمساكن الشعبية عضوية مجلس ادارة الشركة العامة لمنتجات الخرسانة بصفته ممثلا للشركة الاولى ـ وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ •

ومن حيث أن عمل عضو مجلس ادارة الشركة الذى يشغل هذه الوظيفة ـ بحكم الوظيفة التى يشغلها فى جهة أخرى ـ يعتبر امتدادا للعمل الاصلى ـ بحيث لا يعتبر جامعا بين وظيفتين ، وتأخذ هذا الحكم أيضا عضوية مجلس الادارة التى يكون فيها الشخص ممثلا لشخص معنوى اذا كان العضو يشغل وظيفة لدى الشخص المعنوى الذى يمثله فى مجلس الادارة اذ تعتبر عضويته بالمجلس بالنيابة عن الشخص المعنوى الذى يعمل لديه امتدادا لهذا العمل[1]

---

(١) أعتبرت الجمعية العمومية بعد ذلك عضـــوية مجالس ادارات الشركات والمؤسسات خارجة عن نطاق الحظر ـ راجع المبدأ العام المنشور فى قاعدة ٥١٨ •

والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير منطقية مقتضاها أن الشخص المعنوى لا يستطيع أن ينيب عنه بمجالس ادارات الشركات التى يساهم فيها الا أشخاصا غرباء عنه لا يشغلون أية وظيفة لديه أو لدى أية جهة أخرى .

وانه فى خصوص الحالة المعروضة يبين أن شركة التعمير والمســاكن الشعبية ـ شركة مساهمة ـ تملك جزءا كبيرا من أســـهم الشركة العامة لمنتجات الخرسانة وهى بهذه المثابة كانت ممثلة فى مجلس ادارة الشركة واذا كانت شركة التعمير والمساكن الشعبية شخصا معنويا فان تمثيلها فى مجلس ادارة الشركة العامةلمنتجات الخرسانة يكون بواسطة أحدالاشخاص الطبيعيين فاذا ما ناطت الشركة هذه المهمة بأحد مديريها بحيث أصبح ممثلا لها فى الشركة العامة لمنتجات الخرسانة فان عضويته بمجلس ادارة الشركة الاخيرة يعتبر امتدادا لعمله .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم اعتبار عضوية مدير شركة التعمير والمساكن الشعبية لمجلس ادارة الشركة العامة لمنتجات الخرسانة بصفته ممثلا للشركة الاولى جمعا بينوظيفتين فى مفهوم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١.

(٤٥) ١٩٦٣/١/١٣)

٥٢٨ ـ ندب موظفين بوزارة الشئون الاجتماعية للعمل كعضوين منتدبين من قبـــل منطقة الشئون الاجتماعية بالقاهرة فى لجنة الاشراف على الخدمات التى تؤديها اللجنة النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة ـ جوازه .

ان ترشيح الموظفين بوزارة الشئون الاجتماعية والعضوين المنتدبين من قبل منطقة الشئون الاجتماعية بالقاهرة فى لجنة الاشراف على الخدمات التى تؤديها اللجنة النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة والتى عهد اليها بأعمـــال المساعدات لمرضى الدرن بمحافظة القاهرة ولما كان المعول عليه فى ترشيحهما لهذا الاشراف هو كونهما موظفين فىوزارة الشئونالاجتماعية فانعضويتهما فى هذه اللجنة فى واقع الامر امتداد لعملهما الاصلى لانها تسند اليهما بحكم القانون ما دام أن القرار المقدم للاشراف المذكور يستلزم أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضوان يمثلان الوزارة ، هذا فضلا عن أن عضـــويتهما لهذه اللجنة مؤقتة لأنها رهينة بانتهاء المهمة التى عهد بها الى الهيئة الاجتماعية ولهذا يعتبر الموظفان المذكوران ، جامعين لاكثر من وظيفة فى حكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

(٤٣٠) ١٩٦٢/٦/٢٦)

٥٢٩ ـ جمع بعض موظفى ادارتى الحسابات والتفتيش بالبنك الصناعى بين وظائفهم والندب بعض الوقت للعمل فى شركة تنمية الصناعات الكيماوية كمندوبين عن البنك ـ لا يعتبر هذا الجمع محظورا .

لما كان شغل وظائف المراجعين بادارة الحسابات بالبنك الصناعى الى جانب انتدابهم طول الوقت أو يومين فى الاسبوع فى شركة تنمية الصناعات الكيماوية كمندوبين عن البنك وهو أمر يقتضيه حفظ الضمانات التى قدمتها الشركة المذكورة لضمان تحقيق الغرض من القرض الممنوح لها من البنك وذلك بصفة مؤقتة الى حين انتهاء أجل هذا القرض وهناك ارتباط بين وظائفهم وبين المهمة المنتدبين من أجلها .

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية الى عدم سريان الحظر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ فى شأنهم اذ أن جميعهم منتدبون للعمل بشركة تنمية الصناعات الكيماوية بحكم وظائفهم .

(٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

٤ ـ متى يعتبر الشخص معينا فى وظيفة (١)

أولا ـ الاساتذة غير المتفرغين .

ثانيا ـ الاطباء .

ثالثا ـ القراء والمأذونين .

رابعا ـ صور متفرقة للجمع .

خامسا ـ صور متفرقة لعدم الجمع .

أولا : الاساتذة غير المتفرغين

٥٣٠ ـ تعيين احد أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية استاذا غير متفرغ للمالية العامة والتشريع بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ـ جواز الجمع بين وظيفة الاستاذ غير المتفرغ وبين أى وظيفة حكومية أو عمل آخر .

وظائف الاساتذة غير المتفرغين بالجامعات قد نظمتها المادة ٨٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، فى شأن تنظيم الجامعات التى تنص على أنه « يجوز

---

(١) كافة المبادىء الواردة فى هذا الفصل قد صدرت بالاستناد الى المبدأ العام الوارد فى القواعد أرقام ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ .

أن يعين بالكليات أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد اليهم تدريسها .

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الاساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة وللاستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الاستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة مدير الجامعة أو وكيلها وبين وظيفة الاستاذ غير المتفرغ » .

ويستفاد من هذا النص أن وظائف الاساتذة غير المتفرغين قد نظمت بنص خاص فى قانون خاص وأنها طبقا لهذا التنظيم مقصورة على فئة محدودة ومتميزة هى فئة العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم وهى بحسب طبيعتها هذه بل وطبقا لما يستفاد من تسميتها لا تقتضى التفرغ لذلك أجاز القانون صراحة جواز الجمع بين وظيفة أستاذ غير متفرغ وبين أى وظيفة حكومية أو عمل آخر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تعيين عضو مجلس اتحادالدول العربية أستاذا غير متفرغ للمالية العامة والتشريع المالى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لا يعتبر جمعا بين وظيفتين فى مفهوم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز الجمع بين وظيفتين .

٩٨٦ (١٩٦١/١٢/٢٢)

٥٣١ ـ القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تعيين اى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ـ استثناء الاساتذة غير المتفرغين بالجامعات من هذا الحكم بنص خاص وارد فى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ـ عدم جواز الجمع بين وظيفة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب باحدى شركات القطاع العام وبين وظيفة استاذ غير متفرغ بالمعهد الزراعى العالى بشبين الكوم .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة تنص على أنه : « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » وبذلك يكون هذا القانون قد نص صراحة على عدم جواز الجمع بين الوظيفة فى الشركات والوظيفة فى الحكومة ، وقد جاء ذكر الوظيفة فيه بصورة مطلقة شاملة بحيث تنسحب على جميع أنواع روابط العمل فى الحكومة أو فى الشركات .

ولما كانت الجمعية العمومية قد أوردت بفتواها رقم ٩٨٦ فى ١٢/٢٣/

١٩٦١ (١) أن : وظائف الاساتذة غير المتفرغين بالجامعات قد نظمتها المادة ٨٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات التى تنص على أنه : « يجوز أن يعين بالكليات أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد اليهم تدريسها ٠

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الاساتذة : لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة ٠ وللاستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الاستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر ٠
ولا يجوز الجمع بين وظيفة مدير الجامعة أو وكيلها وبين وظيفة الاستاذ غير المتفرغ » ٠

ويستفاد من هذا النص أن وظائف الاساتذة غير المتفرغين قد نظمت بنص خاص فى قانون خاص وانها طبقا لهذا التنظيم مقصورة على فئة محدودة ومتميزة هى فئة العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم وهى بحسب طبيعتها هذه بل وطبقا لما يستفاد من تسميتها لا تقتضى التفرغ ولذلك أجاز القانون صراحة جواز الجمع بين وظيفة أستاذ غير متفرغ وبين أى وظيفة حكومية أو أى عمل آخر ٠

الا أنه من الواضح أن ما سبق أن أقرته الجمعية العمومية فى هذا الشأن انما يتعلق بالاساتذة غير المتفرغين بالجامعات وذلك استنادا الى نص استثنائى صريح فى قانون الجامعات أى استنادا الى نص فى قانون خاص غير القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ولكن الحالة المعروضة لا تتعلق بالتعيين كأستاذ غير متفرغ باحدى الجامعات وانما فى معهد عال هو المعهد العالى الزراعى بشبين الكوم ، وكان ينظم شئون هذه المعاهد قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الا أن هذا القرار ألغى بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقد أشار هذا القانون فى ديباجته الى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ونص على الاحكام الخاصة بالاساتذة غير المتفرغين فى المادة ٣٤ منه فقضى بأنه : « لوزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للمعاهد المختص أن يعين بالمعاهد العالية أساتذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من بين الممتازين فى عملهم وبحوثهم وخبرتهم فى المادة التى يعهد اليهم بتدريسها ويكون تعيين هؤلاء الاساتذة لمدة سنتين قابله للتجديد وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار المكافآت المالية التى تمنح لهم » ٠ ونصت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ فى المادة ٨٤ منها على أن « يمنح الاساتذة غير المتفرغين مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا

---

(١) منشورة فى القاعدة السابقة ٠

تصرف شهريا ٠ » ومن الواضح أن المادة ٣٤ المشار اليها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ رددت عبارات المادة ٨٨ من قانون الجامعات ملتزمة صياغتها التزاما يكاد يصل الى حد التطابق ولكنها أغفلت العبارة الاخيرة من نص المادة ٨٨ من قانون الجامعات والتى تنص على جواز جمع الاستاذ غير المتفرغ بين الاستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر ٠ فاذا أضيف الى ذلك أن ديباجة القانون قد أشارت ضمن القوانين القليلة الواردة بها الى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة وضحت رغبة المشرع فى النزول على أحكام هذا القانون الاخير دون الاستثناء منها فيما يتعلق بالمعاهد العليا على غرار ما ورد فى المادة ٨٨ من قانون الجامعات هذا فضلا عن أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة السابقة لهذه المعاهد والتى لم تكن تستند الى قانون كما هو الامر بالنسبة الى القرار الجمهورى رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ هذه اللائحة لم تورد أى نص يفيد امكان استثناء هؤلاء الاساتذة غير المتفرغين من قواعد عدم الجمع ٠ وبناء على ذلك فانه لا يجوز الجمع بين وظيفة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بشركة من شركات القطاع العام وبين العمل كأستاذ غير متفرغ بالمعهد الزراعى العالى بشبين الكوم ٠

(٩٤٤ (١٩٦٣/٨/٢٥)

ثانيا : الاطباء

٥٣٢ ـ قيام بعض الاطباء والموظفين الحكوميين بالعمل فى مستشفى الجمهورية الى جانب عملهم الاصلى مقابل مكافأة ثابتة أو نسبة من الاجر الذى يدفعه المريض للمستشفى ـ محظور ٠

يبين من الرجوع الى التشريعات المنظمة لمستشفى الجمهورية ان هذه المستشفى أنشئت بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ واطلق اسمها على مستشفى مبرة محمد على الكائنة بعابدين ومنحت الشخصية الاعتبارية وخصص لها ايراد ريع وقف فائقة عزت الخيرى فالعلاقة بين المستشفى ووزارة الاوقاف أساسها تنظر الوزارة بحكم القانون على الوقف الخـير وبالتالى فان تبعية المستشفى ليست تبعية مصلحة بوزارة مما يجعل المستشفى مصلحة من مصالح الوزارة وانما هى تبعية الوقف لناظره ، وظل الوضع بالنسبة الى هذا المستشفى قائما على هذا الاســاس حتى بعد صدور رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ الذى ألغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ اذ أبقى هذا القانون على الوضع القائم فى المستشفى الى أن يتم تعديل شرط الواقف كذلك فان قرار رئيس الجمهورية الذى ضم المستشفيات المشمولة بنظارة وزارة الاوقاف الى وزارة الصحة لم ينطبق على المستشفى المذكورة بل استثنيت من تطبيق أحـكامه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٥٩ ٠

ويخلص من ذلك أن هذه المستشفى هى منشأة خاصة فيسرى عليها لحظر المقرر فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أن الاطبـــاء الذين تعرض المستشــــفى حالتهم هم أطباء حكوميون ويعملون فى آن واحد فى مستشفى الجمهورية فى عمل دائم مستقر ويتقاضون مقابلا لهذا العمل فى صورة مكافأة ثابتة أو مضافا اليها نسبةمن الاجر الذى يدفعه المريض للمســـتشفى بذلك فان عمل هؤلاء الاطباء فى الحكومة وفى مستشفى الجمهورية فى الحالات المشار اليها يعتبر جمعا لاكثر من وظيفة واحدة فى مفهوم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لســـنة ١٩٦١ ٠

(٩٨٧ (١٩٦١/١٢/٢٣)

٥٣٣ ـ تعيين ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة بعض الاطباء من مدرسى الجامعات لعلاج موظفيها وعائلاتهم ـ اعتبار هؤلاء الاطباء جامعين لاكثر من وظيفة ـ استعانة ادارة الكهرباء بخدماتهم عن طريق الاستشارة لا يدخل فى نطاق الحظر ٠

ادرج بميزانية ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مكافآت للاطبـــاء الذين تستعين بهم تحت بند (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وقد صدر قرار من مجلس ادارة الكهرباء بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٠ بنظام معاملة هؤلاء الاطباء والاحكام التى يتم على أساسها التعاقد معهم وتخلص هذه الاحكام فى الآتى : ـ

(١) يقوم الطبيب بمباشرة علاج موظفى وعمال الادارة عموماوالعائلات القاطنة بمستعمرات الادارة فى المواعيد التى يقررها المدير العام وكذلك منح الاجازات المرضية اللازمة للموظفين والعمال ٠

(٢) يقوم الطبيب بزيارة المرضى الذين لا يتمكنون من الحضور للعيادة بمنازلهم لتشخيص المرض ووصف الدواء ٠

(٣) يكون صرف الاجر للطبيب بعد نهاية كل شهر بمكافأة شاملة قدرها ٣٠ جنيها شهريا مع عدم اســـتحقاقه لمعاش أو مكافأة عند انتهاء العقد ٠

(٤) للطبيب الحق فى اجازة بأجر جملتها خمسة عشر يوما فى السنة بشرط اخطار الادارة قبل بدئها للحصول على موافقتها ٠

(٥) على الطبيب اتباع جميع القرارات والاوامر التى تصدر اليه من الادارة ٠

(٦) مدة العقد سنة ويتجدد من تلقاء نفسه لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انقضاء المدةبشهرين على الاقل ٠

(٧) يجوز للادارة فسخ العقد وانهاء خدمة الطبيب فى حالة مخالفة التعليمات أو أحكام العقد بعد سماع أقواله دون حاجة الى تنبيه ٠

وباستطلاع رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى مدى انطباق أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على الاطباء الذين تستعين بهم عـلى الاساس المتقدم اذا كانوا من مدرسى الجامعات ، واذا اعتبر جمعا ، فهل يجوز لها الاستعانة بخدمات مثل هذا الطبيب الحكومى عن طريق الاستشارة على أن يمنح مقابلا لها ٠

ومن حيث أن ادارة الكهرباء والغاز وان لم تكن ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة كما يبين من المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٥٨ والخاص بانشاء الادارة الا أنها تعتبر مصلحة قائمة بذاتها تدخل فى عداد المصالح التى تتكون منها وزارة الاشغال العمومية ٠

ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء فى تعريف الموظف العام أنه هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام الاخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ومن ثم ولما كانت ادارة الكهرباء والغاز قد تعاقدت مع أطبائها على النظام الذى صدر به قرار مجلس ادارة الكهرباء والغاز بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٠ السابق الاشارة اليه فان الطبيب يعتبر معين فعلا وان كانت مدة العقد سنة قابلة للتجديد فهو تابع للادارة ويعمل وفق تعليماتها ، ويتقاضى عن عمله مرتبا شهريا وله الحق فى أجازة سنوية بأجر مما يجعل هذه الصورة مثالا لما قصد اليه المشرع من نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ومن ثم ولما كان هؤلاء الاطباء من أساتذة الجامعات فانهم يعتبرون جامعين لأكثر من وظيفة ٠

على أن الوضــع يتغير اذا ما استعانت الادارة بمثل هذا الطبيب فى الاستشارات الفردية ، اذ يعتبر عمله فى هذه الصورة امتدادا لعمله فى عيادته الخاصة ذلك أن فتح الطبيب الحكومى عيادة خاصة ينأى به عن نطاق القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لأنه يعتبر فى هذه الحالة رب عمل وليس معينا فى جهة من الجهات التى أوردها نص المادة الاولى من القانون المشار اليه ٠ (١)

ولهذا انتهى الرأى الى أن الاطباء الجامعيين المعينين بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة يعتبرون جامعين لأكثر من وظيفة واحدة طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، غير أنه يجوز للادارة الاستعانة بهؤلاء الاطبـاء فى الاستشارات الفردية دون ما مخالفة لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

(٢٧٨ فى ١٩٦٢/٦/٩)

---

(١) هذا المبدأ تطبيق للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥٠٩ ٠

٥٣٤ ـ جمعية مستشفيات وعلاج الموظفين ـ اداء بعض الاطباء من المدرسين والاساتذة بالجامعات الخدمات الطبية لمرضاها مقابل أجر ومصاريف انتقال يتحددان على اساس الحالات التى يعالجها الطبيب ـ عدم اعتبار ذلك جمعا بين وظيفتين ـ وجوب حصول من عداهم من الموظفين الحكوميين الذين تستعين بهم الجمعية فى الاعمال الادارية على ترخيص موقوت بالعمل فى الجمعية .

بالنسبة الى الاطباء من أساتذة الجامعات الذين تستعين جمعية مستشفيات وعلاج الموظفين التى أعدها القرار الجمهورى رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذات نفع عام بخدماتهم سواء فى العيادة الخارجية أم للاشراف على علاج مرضى الجمعية أم لاجراء جراحات فان البادى من مساق الوقائع أن الجمعية ليست مرتبطة مع الاطباء بأى عقد من العقود وأن الاجر الذى يتقاضاه الطبيب من الجمعية ليس أجرا ثابتا بل يتحدد بعدد الافراد الذين يجرى الكشف عليهم ويضاف اليه بدل انتقال يتحدد بعدد الايام التى ينتقل فيها الطبيب الى عيادته بالجمعية .

كما يبين من نظام الجمعية بالنسبة الى العمليات الجراحية أو العلاج الداخلى أن المريض حر فى اختيار الطبيب المعالج فله أن يختار أحد الاطباء الذين تستعين بهم الجمعية أو أى طبيب آخر وتؤدى الجمعية عنه التكاليف .

كما أن تقدير عمل الاطباء الذين تستعين بهم الجمعية يتحدد فى ضوء أمرين :

الاول ـ أن الطبيب ليس له أجر ثابت يتقاضاه من الجمعية عن عمله الذى يؤديه سواء قل أو كثر وانما يتحدد على أساس الحالات التى يجرى الكشف أو العلاج عليها مضافا اليه رسم انتقال .

والثانى ـ أن المريض فى الجمعية يختار الطبيب المعالج فله أن يقبل علاج الطبيب الذى تستعين به الجمعية وله أن يستعين بطبيب آخر والجمعية فى الحالة الاخيرة تؤدى عنه الاجر للطبيب الخارجى .

ومقتضى النظر فى ضوء ما تقدم يكون ـ عمل الطبيب سواء فى عيادة الجمعية أو فى مباشرة المريض فى أحد المستشفيات قد افتقد ركنا هاما مفروضا فى (التعيين) وهو تبعية الموظف للجهة التى يعمل بها ومن ثم لا يكون ثمة مانع من أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ يحول دون قيام الاطباء الحكوميين من العمل فى الجمعية على الوجه المتقدم بيانه .

أما بالنسبة للموظفين الحكوميين الذين تستعين بهم الجمعية فى مباشرة شئونها الادارية مساء فانه لما كان هؤلاء الموظفين لا يعتبرون منتدبين اذ الندب لا يجوز الا للوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وفقا لنص المادة ٤٨ ، ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة المؤسسات العامة وانما هو بمثابة الترخيص فى العمل · وعلى هذا فما لم يكن الترخيص موقوتا بأجل معين (١)، فان هؤلاء الموظفين يعتبرون جامعين لأكثر من وظيفة ·

(١٥٤ ؛ ١٩٦٢/٢/٢٧)

٥٣٥ ـ الجمع بين وظيفتين ـ عدم سريانه على تعاقد طبيبة بمستشفى الامراض المتوطنة مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية على قيامها بعيادتها الخاصة بعلاج حالات اصابات العمل التى تحيلها اليها المؤسسة ·

ومن حيث أن التعيين ـ على الوجه ســـالف الذكر (٢) ـ فى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ـ ومنها مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ قد يتم بقرار ادارى يصدر من الجهة المختصة وقد يتم بناء على عقد عمل يبرم بين الموظف وبين الجهة التى يعمل بها والقرار الادارى وعقد العمل هما وسيلتا التعيين فى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، ولما كان الثابت من وقائع الموضوع محل البحث انه لم يصدر قرار ادارى بتعيين الطبيبة المذكورة فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن ثم فانه لا يبقى سوى البحث فيما اذا كان العقد المبرم بين هذه الطبيبة والمؤسسة المذكورة هو عقد عمل ، تعتبر بمقتضـــاه هذه الطبيبة انها معينة فى وظيفة فى تلك المؤسسة بما من شأنه اعتبارها جامعة لأكثر من وظيفة واحدة فى حكم تطبيق القانون رقم ١٢٥ لســنة ١٩٦١ أم أن العقد المشـــار اليه لا يعتبر عقد عمل وبالتالى لا تعتبر الطبيبة المذكورة معينة فى وظيفة فى المؤسسة ـ فلا تعتبر من ثم ـ جامعة لأكثر من وظيفة ·

ومن حيث أن المادة ٦٧٤ من القانون المدنى تنص على أن « عقد العمل هو الذى ـ يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد » وتنص المادة ٤٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن : « تسرى أحكام هذا الفصل (الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى) على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل أو اشرافه مقابل أجر » ويبين من هذين النصين أن عناصر عقد العمل ثلاثة : أجر يدفعه رب العمل للعامل وعمل يؤديه العامل نظير الاجر وعلاقة تبعية يخضع فيها العامل لادارة أو اشراف رب العمل ·

والمقصود بالتبعية هى التبعية القانونية أى التبعية التى يفرضها القانون

(١) طبقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٧ ·

(٢) أى على الوجه المذكور فى المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٣ ·

التى تتمثل فى قيام العامل بتأدية العمل لحساب رب العمل وتحت ادارته أو اشرافه بحيث يكون لرب العمل حق الاشراف على العامل ورقابته وتوجيهه فيما يؤديه اليه من عمل وفى طريقة أدائه ، واصدار الاوامر والتوجيهات اليه بشأن العمل ، وبحيث يلتزم العامل باطاعة تلك الاوامر والتوجيهات دون مناقشة أو ابداء الرأى فيها ويتعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل اذا ما قصر أو أخطأ فى عمله أو خالف أوامر رب العمل وتوجيهاته .

فعلاقة التبعية فى عقد العمل تقوم بين طرفيه (العامل ورب العمل) على نوع من الخضوع يخل باستقلال احدهما (العامل) لمصلحة الآخر (رب العمل) اخلالا يتمثل فى هيمنة رب العمل أثناء تنفيذ العقد على نشـــاط العامل ، فقوامها نوع من السلطة لأحد المتعاقدين على الآخر يتجسم فى حق رب العمل فى توجيه العامل وملاحظته أو رقابته فى أثناء قيامه بالعمل ، والتزام العامل باطاعته فى هذا التوجيه - وبالامتثال له فى تلك الملاحظة أو الرقابة كما تظهر فى الجزاءات التى يمكن للاول - عند المخالفة - توقيعها على الثانى .

والتبعية هى العنصر الاساسى فى عقد العمل - وهى التى تميز بينه وبين غيره من العقود الواردة على العمل مثل عقد المقاولة وعقد الوكالة وغيرها من العقود الاخرى الواقعة على نشاط الانسان ، فكلما وجدت علاقة التبعية القانونية بين العامل ورب العمل كان العقد المبرم بينهما عقد عمل ، وعلى العكس اذا انعدمت علاقة التبعية بينهما خرج العقد عن كونه عقد عمل .

ومن حيث أنه بالرجوع الى نصـــوص العقد المبرم بين الطبيبة وبين مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، نجد أنه يفتقد عنصر التبعية القانونية الذى يربط فيما بين هذه الطبيبة والمؤسسة المذكورة ، ذلك أنه لم يتضمن من النصوص ما يثبت أن الطبيبة المذكورة قد تعهدت بالعمل فى خدمة المؤسسة وتحت ادارتها أو اشرافها فليس فى نصوصه ما يقرر للمؤسسة حق الاشراف على هذه الطبيبة ورقابتها وتوجيهها واصدار الاوامر اليها بشأن العمل الذى تؤديه ، بما يلزم هذه الطبيبة باطاعة تلك الاوامر دون مناقشة أو ابداءالرأى فيها وتعرضها للجزاءات اذا ما خالفتها أو اذا ما قصرت أو أخطأت فى عملها ، فالتبعية - كعنصر جوهرى فى عقدالعمل - بما تتضمنه من الاخلال باستقلال العامل لمصلحة رب العمل - اخلالا يتمثل فى هيمنة رب العمل على العامل فى أثناء تنفيذ عقد العمل - وبما تقوم عليه من السلطة التى يباشرها رب العمل فى مواجهة العامل - سلطة الرئيس على مرؤوسيه - هذه التبعية منعدمة فى العقد المبرم بين الطبيبة المذكورة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية .

فالثابت من الوقائع - ومن استقراء نصوص العقد المشار اليه - ان الطبيبة المذكورة تقوم بمباشرة العمل الذى عهدت به اليها مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى عيادتها الخاصة المصرح لها بفتحها لمزاولة مهنتها بها فى غير أوقات العمل الرسمية باعتبارها طبيبة غير متفرغة وهذا العمل هو - كما

نصت عليه المادة الاولى من العقد ـ علاج اصابات العمل الناشئة نتيجة لحادث عمل واستيفاء بيانات الاستمارات والاخطارات والتقارير المتعلقة بعلاج تلك الاصابات وذلك فى مقابل اتعاب محددة ، فى المادة السادسة من العقد حسب كل حالة من حالات اصابات العمل التى تحيلها اليها المؤسسة وتؤدى هذه الاتعاب بناء على مطالبات تحررها الطبيبة على الكشف الشهرى المرافق نموذجه للعقد وفقا للمادة السابعة من العقد • أما فيما يتعلق بالالتزامات التى فرضها هذا العقد على الطبيبة المذكورة ـ كالتزامها بعدم علاج العامل المصاب أو توقيع الكشف الطبى عليه الا فى حالات الاصابة نتيجة لحادث عمل ، بعد التأكد من ذلك ـ ومن شخصية العامل ـ ومن استيفاء الاجراءات والبيانات اللازمة (المادتان الثالثة والرابعة) ومراعاة أحكام نصوص قانون التامينات الاجتماعية المشار اليه فى المادة الخامسة من العقد ، وكذلك القواعد المقررة لتنظيم علاج اصابات العمل المرافقة للعقد ، والتعديلات التى تدخلها المؤسسة على هذه القواعد ، وكذلك الاجراءات المتعلقة بها يعهد الى الطبيبة بمباشرته والتى ترى المؤسسة ضرورة اتباعها وتخطرها بها (المادة الخامسة) ـ كل هذه الالتزامات انما تتعلق بتحديد كيفية قيام الطبيبة المذكورة بتنفيذ أحكام هذا العقد ولا تحمل هذهالالتزامات ـ بأية حال ـ على أنها تخول للمؤسسة حق الاشراف والتوجيه على هذهالطبيبة خاصة وأن العقد لم يعط المؤسسة سلطة توقيع جزاءات على الطبية المذكورة ـ فى حالة مخالفتها الاحكام التى تضمنتها نصوص العقد واحكام النصوص والقواعد والاجراءات التى أحال اليها فى المادة الخامسة منه ، ولم يتضمن العقد سوى النص ـ فى المادة التاسعة ـ على التزام الطبيبة بأداء أية نفقات تتحملها المؤسسة نتيجة لمخالفةالطبيبة أحكام هذا العقد ، فهذا النص لايعتبر من نوع الجزاءات التى يجوز للرئيس (رب العمل) توقيعها على المرءوس (العامل) فى مجال العلاقات الناشئة عن عقد العمل وانما هو شرط جزائى تطبيقا للقواعد العامة فى تنفيذ الالتزام بعمل فيما يتعلق بحق رب العمل فى اسناد العمل الى شخص آخر على نفقة الشخص الاول ـ المتعاقد معه ـ اذا ما ثبت أن هذا الشخص لم يقم بتنفيذ العمل المعهود به اليه ـ أو قام على وجه معيب أو مناف للعقد (المادتان ٢٠٩ ، ٦٥ من القانون المدنى) ، هذا بالاضافة الى أن نصوص العقد المشار اليه لم تتضمن الزام الطبيبة المذكورة بالقيام بعلاج العامل فى مكان تخصصه المؤسسة لهذا الغرض وفى ساعات محددة لذلك ، كما وأنها لم تقرر منح هذه الطبيبة أية حقوق أو امتيازات قبل المؤسسة مثل الاجازات بأنواعها واستحقاق معاش أو مكافأة عند انتهاء مدة العقد •

يخلص مما تقدم أن التبعية القانونية ـ باعتبارها العنصر الاساسى فى عقد العمل الذى يميز بينه وبين غيره من العقود الواردة على العمل هذه التبعية لا وجود لها فى العقد المبرم بين الطبيبة المذكورة وبين مؤسسة التأمينات الاجتماعية بخصوص علاج حالات اصابات العمل التى تحيلها اليها هذه

المؤسسة ، ومن ثم فان العقد المشار اليه يخرج عن كونه عقد عمل ـ ويعتبر ـ فى حقيقته عقد علاج طبى (بالعيادة الطبيه) أى من العقود غير المسـماه الواردة على العمل أو الواقعة على نشاط الانسان ، وهو أقرب ما يكون الى عقد المقاولة ـ باعتباره عقدا يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ٠ والذى يتميز عن عقدالعمل بعدم خضوع المقاول لأى اشراف أو توجيه من جانب رب العمل أى يتميز بعدم قيام عنصر التبعية بين رب العمل والمقاول ٠

ومن حيث أنه لذلك فان الطبيبة المذكورة لا تعتبر معينة فى وظيفة فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ وبالتالى فانها لا تعتبر جامعة لأكثر من وظيفة واحدة فى حكم تطبيق القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمـــومية الى أن قيام الطبيبة ٠٠٠٠٠٠٠ بعلاج حالات اصابات العمل التى تحيلها اليها مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى عياداتها الخاصة ـ استنادا الى عقد العلاج الطبى المبرم بينهمافى هـذا الخصوص ـ لا يعتبر تعيينا للطبيبة المذكورة فى وظيفة فى المؤسسة سالفة الذكر فى مفهوم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ومن ثم فان الطبيبة المذكورة ـ اذ تقوم بعلاج حالات اصـابات العمل فى عيادتها الخاصة (١) على الوجه السابق بالاضافة الى عملها الاصلى كطبيبة بمستشفى الامراض المتوطنة ـ لا تعتبر جامعة لأكثر من وظيفة واحدة فى حكم تطبيق القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

(٨٨٦ (١٩٦٤/١٠/٢٢)

ثالثا : القراء والماذونين

٥٣٦ ـ وظائف المقارىء وقراء سورة الكهف بوزارة الاوقاف اعتبارها وظائف وفقا للاحكام المنظمة لها ـ عدم جواز الجمع بينها وبين وظائف أخرى ٠

ان طائفة مستخدمى المقارىء وقراء سورة الكهفبوزارة الاوقاف منظمة بمقتضى قرار وزير الاوقاف رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تنص مادته الاولى على أنه « تكون درجات المقارىء طبقا للنظام التالى : (أ) مقارىء القرآن واعانتها أربعة جنيهات شاملة (ب) مقارىء الرابعة والدلائل والاحزاب وما فى حكمها واعانتها جنيه ونصف شهريا شاملة » ، وتنظم المادة الثالثة من القـــرار وأحكام الامتحـــان الذى يعقد للمتقدمين لوظائف مقارىء القرآن

---

(١) راجع فيما يتعلق بقيام الموظف بالعمل بصـــفته رب عمل المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥٠٩ ٠

والتحفيظ فى المساجد ، كما تنص المادة الخامسة على أن « القراء الحاليين الذين تقل مكافآتهم مع الاعانة عن أربعة جنيهات شهريا ويرغبون فى القيام بتحفيظ القرآن فى حلقات المساجد عليهم أن يتقدموا للامتحان فاذا نجحوا تطبق عليهم أحكام هذا القرار » ، وتنص المادة ١٥ على ألا « يعين فى وظائف المقارىء من الآن فصاعدا من يشغل وظيفة حكوميه أو أهلية اما موظفوا المقارىء الحاليين من شاغلى الدرجات السابعة فما فوقها والذين يتقاضون أجرا أو مرتبا أو معاشا من الحكومة أو المحاماة أو الشركات أو الجمعيات أو المحال التجارية وغير ذلك الذين يزيد دخلهم أو مرتباتهم على اثنى عشر جنيها شهريا فلا يجوز بقاؤهم فى وظائف المقارىء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ الا اذا تفرغوا لوظائف المقارىء ويستثنى من ذلك مشايخ المقارىء ومشاهير القراء المعتمدين من الاذاعة اما من كان منهم فى الدرجة الثامنة فأقل فيبقون فى وظائف المقارىء اذا أثبت الاختبار صلاحيتهم للبقاء فيها على أن يستبعدوا من هذه الوظائف اذا وصلوا الى درجات أعلى على أن ينفذ على ما يخلو من هذه الوظائف أحكام هذا القرار » ، واشترطت المادة ١٦ فيمن يعين فى وظيفة المقارىء أن ينجح فى الاختبار الفنى ويقدم شهادة بخلوه من الامراض المعدية وشهادة بحسن السير والسلوك وأخرى بالجنسية وثالثة بتحقيق الشخصية ، كما نظمت المادة ١٩ أجازات مستخدمى مقارىء الرابعة والاحزاب والدلائل والبخارى وما فى حكمها .

وقد عدلت المادة ١٥ من ذلك القرار تعديلين رفع أولهما الحد الاعلى للدخل أو المرتب الذى يسمح بالبقاء فى المقارىء الى خمسة وعشرين جنيها بدلا من اثنى عشر جنيها أما التعديل الثانى فمقتضاه أن من يجاوز دخله خمسة وعشرين جنيها يكتفى معه بخصم مقدار الزيادة من مرتب المقرأة مع بقاء القارىء على أن يظل التعديل الاول نافذا على شاغلى الدرجات .

وظاهر من هذا العرض أن مستخدمى المقارىء يقومون بعمل دائم يمكن أن يفرد لمباشرته أحد الاشخاص ، وآية ذلك ما نص عليه بالقرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر من أنه لا يجوز أن يعين فى وظيفة القارىء من يشغل وظيفة حكومية أو أهلية فهذا الحكم قاطع الدلالة فى أن عمل القارىء لا تثور بشأنه صعوبات عملية أو مالية لا يمكن معها ، الا اسناده لشخص عامل وانما الفرض بمقتضى النص أن يقوم بهذا العمل شخص غير عامل فى الحكومة أو فى القطاع الخاص .

ومن حيث أنه فى ضوء هذا النظر يعتبر عمل القارىء وظيفة فى مفهوم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لا يجوز الجمع بينه وبين وظيفة أخرى (١) .

(١٩٦٢/٤/٤) ٤٥٣
(١٩٦٢/١٠/١٤) ٦٥٧

---

(١) عدلت الجمعية عن هذا الرأى بالفتوى المنشورة فى القاعدة التالية .

٥٣٧ ـ قراء سورة الكهف بوزارة الاوقاف ـ حقهم فى الجمع بين قراءة القرآن فى مقارىء الوزارة والعمل فى اية وظيفة اخرى .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى ... »

ويستفاد من هذا النص أن الوظيفة فى مفهومه هى وعاء لخدمة مستقرة فى جهة من الجهات التى وردت فى النص فى نظير مقابل ، فالعبرة فى الوظيفة هى بالخدمة ذاتها لا بالشخص الذى يقوم بالخدمة فطالما كانت الخدمة أوالعمل موقوتا بطبيعته فلا يمكن اعتباره وظيفة فى المعنى الذى قصد اليه النص ، واما عن استقرار الخدمة فالعبرة فيه هو استقرار الوظيفة فى كيان الجهةالتى تقدم الخدمة استقرارا يؤكد لزومها للجهة كعنصر من عناصر تحقيق الغرض الذى تستهدفه وتسعى اليه هذا عن الوظيفة ، فاما عن التعيين فان استعمال المشرع لكلمة (يعين) يدل فى ذاته على أن المشرع قصد معنى آخر من مجرد اسناد الوظيفة الى الشخص ، اذ ليس كل من تسند اليه وظيفة يعتبر انه معين فيها ، وانما قصد المشرع أن تكون خدمة الشخص خالصة للجهة التى يعمل فيها .

ويبين من اطلاع على أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المقارىء أن عمل المقرىء لا يشغل وقت صاحبه على وجه منتظم ولا يستغرق جهده ونشاطه الاساسى اذ نصت المادة ٢٤ من ذلك القرار على أن « تنعقد المقارىء الحالية الموجودة قبل صدور هذا القرار فى الايام والاماكن والاوقات التى تحددها ادارة شئون القرآن لمدة ساعتين فى الاسبوع على الاقل .. » وقد جاء فى مذكرة وزارة الاوقاف « ان الوزارة حددت وقتالقراءة بجعلها أسبوعيا لمدة ساعتين على الاقل من بعد عصر يوم من أيام الاسبوع »

ومن ثم فقراءة القرآن ليست خدمة مستقرة تؤدى لوزارة الاوقاف أو الاوقاف الاهلية أو شخص من الاشخاص .

وترتيبا على ذلك انتهى الرأى الى أن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لا تنطبق أحكامه على قراء سورة الكهف بوزارة الاوقاف لتخلف شروط انطباقه ولا جناح عليهم ان جمعوا بين قراءة القرآن فى مقارىء الوزارةوالعمل فى أية وظيفة أخرى فى الحدود والقيود التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

(٢١٠ (١٩٦٤/٣/١٤)

٥٣٨ ـ عدم جواز الجمع بين وظيفة المأذونية وبين اعمال التدريس والآذان والامامة .

وفى ضوء هذا النظر تكون أعمال (١) التدريس والآذان والامامةوظائف فى مفهوم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، هذا فضلا عما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا من اعتبار مؤذنى مساجد وزارة الاوقاف من الموظفين العموميين وكذلك اعتبار وظيفة المأذونية من الوظائف العامة مما ينبنى عليه سريان الحصر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على المأذون الذى يجمع بين عمل المأذونية وعمله كمدرس وامام أو مؤذن فى نظير مقابل أيا كان هذا المقابل (٢) .

ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من لائحة المأذونين الصـــادرة بقرار وزير العدل فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ باستثناء المأذونين الذين يجمعون وقت صدور ذلك القرار بين وظيفة المأذونية ووظائف التدريس أو الامامة والآذان بالمساجد من حظر الجمع المنصوص عليه فى المادة ١٢ من ذات اللائحة وما نص عليه الكتاب الدورى الصادر من وزير العدل فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ باستثناء المأذونين الذين كانوا يجمعون وقت صدور اللائحة بين وظيفة المأذونين وبين وظيفة المأذونية وحرفة الامامة أو قراءة القرآن الكريم أو البخارى من الحظر الوارد فى المادة ١٢ من اللائحة المشار اليها وذلك أن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ هو فى واقع الامر قانون خاص بمعنى أن أحكامه وردت لكل شخص معين فى أكثر من وظيفةبصفة خاصة فقصرت التعيين على وظيفة واحدة سواء أكان هذا الشخص يخضع لنظام قانونى يسمح له بالجمع أم لا يسمح كما لا يغير من هذا النظر القول بأن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لا يسرى على الفئات التى تخضع لنظام قانونى معين لمجرد أن المشرع لم يذكرها صراحة فى النص لأن مؤدى هذا القول يقتضى من المشرع أن يعدد كل هذه الفئات الواحدة تلو الاخرى وهو ما تأباه الصياغة القانونية .

وأخيرا فان القول بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على كل طائفة يسمح نظامها القانونى لاعضائها بالجمع بين أكثر من وظيفة يؤدى الى اهدار الحكمة التى صدر من أجلها هذا القانون ألا وهى افساح مجال العمل أمام المواطنين وتهيئة فرص العمل أمامهم فلا يستأثر شخص واحد بعدد من الوظائف فى ذات الوقت الذى لا يجد شخص آخر عملا .

٦٥٨ (١٩٦٢/١٠/١٤)
٦٦٤ (١٩٦٢/١٠/١٤)
٦٥٧ (١٩٦٢/١٠/١٤)
٧٧٨ ، ٨٨٦ (١٩٦٢/١٢/١٦)

---

(١) انظر المبدأ العام الموضح بقاعدة ٥١٣ .
(٢) راجع المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٤ .

رابعا : صور متفرقة للجمع

٥٣٩ ـ حظر الجمع بين اكثر من وظيفة واحدة ـ سريانه على طبيب المستشفى الايطالى المكلف بالاشراف على أمراض الشيخوخة الذى يشرف على البرامج الايطالية بهيئة الاذاعة بموجب عقد تنطبق عليه المادة ٢٦ من قانون موظفى الدولة .

اذا كان الثابت أن الدكتور المشرف اللغوى على البرامج الايطالية بهيئة الاذاعة عين طبيبا بالمستشفى الايطالى مكلفا بالاشراف على أمراض الشيخوخة وذلك بقرار مجلس الجمعية الخيرية الايطالية التابع لها المستشفى الايطالى فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وانه الى جانب عمله هذا يقوم بالاشراف اللغوى على البرامج الايطالية بالهيئة فى مقابل مكافأة شاملة بموجب عقد وتنطبق عليه أحكام المادة ٢٦ من قانون موظفى الدولة .

ولما كان قيام الدكتور المذكور بالعمل فى الاذاعة على الصورة المتقدمة « تعيين » فى مفهوم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ فضلا عن أنه معين فى المستشفى الايطالى كطبيب مشرف على قسم أمراض الشيخوخة بها ، لهذا يعتبر سيادته جامعا لأكثر من وظيفة فى حكم القانون المشار اليه ـ غير أنه لما كانت المادة التاسعة من لائحة المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ تجيز الندب من الهيئات الخاصة الى مؤسسة عامة أو العكس ، ولما كانت الجمعية الخيرية الايطالية معتبرة من الهيئات الخاصة فانه يمكن للهيئة الاستعانة بخدمات الدكتور عن طريق الندب (١)

(١٧١) ١٩٦٢/٣/١٢)

٥٤٠ ـ القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ يحظر تعيين أى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة ـ مدى انطباقه على أعضاء فرق الموسيقى والمسرح الذين تستعين الاذاعة بخدماتهم بعقود فنية خاصة وموظفيها المنتدبين للتدريس بالمعهد العالى للفنون المسرحية .

من حيث أنه بالنسبة الى أعضاء فرق الموسيقى والمسرح فقد بان من الاطلاع على الاوراق أن الهيئة تتعاقد مع رؤساء وأفراد هذه الفرق بعقود فنية خاصة تشترك فى احكام تجمل فى الآتى : ـ

(١) التزام المتعاقد بتخصيص كل نشاطه ووقته للعمل بالهيئة فى أى ساعة من ساعات النهار أو الليل وفى أى ناحية من نواحى الجمهورية أو أى بلد يتقرر اقامة حفلات فيها .

---

(١) تأسيسا على المبدأ العام الوارد فى القاعدة ٥١٥ .

(٢) التزام المتعاقد فى عمله القوانين واللوائح والمنشورات الخاصة بالهيئة ٠

(٣) التزام المتعاقد بالمحافظة على أسرار العمل ٠

(٤) التزام المتعاقد بألا يقوم بعمل تجارى متعلق بمهنته الا بعد الحصول على موافقة الهيئة ٠

(٥) يتقاضى المتعاقد عن عمله أجرا شهريا ثابتا ٠

(٦) للمتعاقد أجازة سنوية بأجر ٠

(٧) العقد محدد المدة ويتجدد من تلقاء نفسه ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى انهائه ٠

(٨) يترتب على مخالفة المتعاقد لاحكام العقد تعرضه للجزاء التأديبى أو الغاء العقد من جانب الادارة ٠

ويستدل من جماع هذه الاحكام أن رؤساء وأعضاء فرق الموسيقى والمسرح معتبرون معينين بالمعنى الذى قصد اليه المشرع فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ومن ثم تنطبق عليهم أحكامه - غير أنه لما كانت هيئة الاذاعة والتليفزيون قد أصبحت من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى واتبعت لوزير الدولة تحت اسم المؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ، ولما كانت المادة التاسعة من لائحة المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١ قد أجازت الندب الى المؤسسات العامة من الحكومة أو من الشركات أو من الهيئات الخاصة أو الدولية ٠

لهذا فانه يمكن للهيئة أن تستعين بهؤلاء الموظفين الفنيين عن طريق ندبهم (١) من الجهات التى يعملون بها على أن تكون من الجهات المحددة فى نص المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ٠

أما بالنسبة الى موظفى الاذاعة المنتدبين للتدريس بالمعهد العالى للفنون المسرحية ، فطالما كان الثابت أنهم منتدبون للتدريس بالمعهد فى غير أوقات العمل الرسمية ، فان الحظر الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥لسنة ١٩٦١ لا ينطبق عليهم لما تقدم من أن الندب نظام مؤقت بطبيعته ، وبهذه المثابة يختلف عن التعيين المحظور فى المادة الاولى من القانون المشار اليه ٠

(١٧١ (١٩٦٢/٣/١٢)

---

(١) طبقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٥ ٠

٥٤١ ـ موظف بهيئة قناة السويس يمارس عمل مدرب لكرة القدم باتحاد القوات المسلحة ـ سريان الحظر على هذه الحالة ٠

لما كان السيد (٠٠٠) يعمل مدربا لكرة القـــدم فى اتحاد القوات المسلحة وهو عمل مستمر ولازم للجهة التى تمارس فيها لعبة كرة القـدم ويعتبر عنصرا من عناصر تحقيق هذا الغرض ومن تم يعتبر وظيفه فى حكم المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، ومن جهة أخرى فانه معين على احدى الوظائف الدائمه فى هيئة قناة الســـويس وهى وظيفة بالمعنى المتقدم (١) ولا تغير من اعتبارها كذلك تعيينه تحت الاختبار لأن التعيين على هذا النحو لا ينفى صفة دوام خدمة الموظف ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يكون السيد (٠٠٠) معينا فى وظيفتين وهو أمر غير جائز لقيام المانع من ذلك بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ما لم يكن ندبه للعمل باتحاد القوات المسلحة موقوتا بمدة محددة ٠

وغنى عن البيان أنه اذا كانت ثمة حاجة للافادة من خدمة الســـيد (٠٠٠) بالعمل لدى القوات المســـلحة فان ذلك لا يتأتى الا عن طريق الترخيص له فى هذا العمل ترخيصا موقوتا بمدة معينة لأن الترخيص على هذا الوجه يخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المشار اليه (٢) ٠

(٧١) ١٩٦٣/١/١٥)

٥٤٢ ـ الاطباء والصيادلة الذين يشغلون وظائف بالقطاع العام أو الخاص ـ حظر الجمع بين وظائفهم هذه وبين التعيين فى وظائف بالمكاتب العلمية المخصصة للدعاية وذلك فيما عدا حالات الاعارة والندب والترخيص المؤقت ٠

يبين من الاطلاع على أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مكاتب الادوية ، ان هذه المكاتب العلمية هى مكاتب دعاية للمنتجات الطبية والكيماوية وغيرها التى تنتجها شركات الادوية والكيماويات وان الموظفين القائمين بالعمل فى هذه المكاتب يعتبرون موظفين فى الشركات والمصانع الخارجية التى يتبعها المكتب والتى تقـوم بتمويله ٠ وانه من المحظور على موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بعد صدور هذا القرار الالتحاق أو العمل بالمكاتب العلمية وهو ما قد يستفاد منه ان هؤلاء الموظفين الذين كانوا يعملون بهذه المكاتب قبل صـدور هذا

---

(١) أى المعنى الوارد فى القاعدة ٥١٣ ٠

(٢) وذلك طبقا للمبدأ العام الوارد فى القاعدة ٥١٧ ٠

القرار يستمرون فى العمل بها اعمالا لحكم الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القرار المذكور التى تنص على أنه « على المكاتب العلمية .... أن تستخدم الموظفين والعمال الذين كانوا يشتغلون فى الدعاية لمنتجاتها وقت صـدور القانون المذكور بعد اعتماد وزارة التموين لهذه التعيينات » .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « لا يجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » ، ويستفاد من الحكم الذى تضمنته هذه المادة انه يتعين لاعمال الحظر الوارد فيها أن يتم تعيين الشخص فى أكثر من وظيفة فى احدى الجهات المنصوص عليها فيها .

والحظر المنصـوص عليه فى المادة المذكورة يسرى فى شـأن الاطباء والصيادلة الذين يشغلون وظائف فى القطاع العام أو الخاص ـ اذا هم عينوا فى وظائف بالمكاتب العلمية بالاضافة الى وظائفهم التى يشغلونها فى القطاع العام أو الخاص طالما أن هذا التعيين كانت له صفة الدوام والاستقرار ولم يكن مؤقتا عن طريق الندب أو الاعارة أو الترخيص المؤقت الذى لا يستمر الا لمدة محدودة ، وذلك أنه بتعيينهم فى هذه المكاتب بالاضافة الى وظائفهم فى القطاع العام أو الخاص يكون لهم الحق بارادتهم وحدها فى الاختيار بين وظيفتهم الاصلية وبين وظيفتهم بالمكاتب العلمية اعمالا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

على أنه يجب أن يلاحظ أن الحظر لا يسرى على الصيدلى أو الطبيب صاحب الصيدلية أو العيادة فى القطاع الخاص ، اذ أنه بحكم ملكيته للصيدلية أو العيادة يعتبر رب عمل ولا يعتبر موظفا فى الصيدلية أو العيادة التى يملكها ومن ثم فان الحظر لا يسرى فى شأنه (١) .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه فيما عدا حالات الاعارة (٢) والندب (٣) والترخيص المؤقت (٤) أى المحدود بمدة معينة يحظر على الاطباء والصيادلة الذين يشغلون وظائف فى القطاع العام أو الخاص أن يعينوا فى وظائف بالمكاتب العلمية اعمالا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

(٢٤٠ (١٩٦٢/٥/٢٦)
(٧٨٣ (١٩٦٢/١١/٢٣)

---

(١) وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥٠٩ .
(٢) وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٦ .
(٣) وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٥ .
(٤) وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٧ .

٥٤٣ ـ جمع موظف بين العمل فى احدى شركات التامين مع عمله مستشارا فنيا لاحدى شركات اعادة التامين ـ غير جائز ـ جمع مدير مساعد باحدى شركات التامين بين وظيفته هذه وبين وظيفة خبير اكتوارى بشركة الجمهورية للتامين ـ غير جائز .

كان السيد/ .... يعمل علاوة على وظيفته الاصلية فى شركة الاسكندرية للتأمين مستشارا فنيا للشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك مقابل اتعاب سنوية قدرها ١٠٠٠ جنيه مضافا اليها ٥٠٠ جنيه مقابل مصروفات بدل سفر وانتقالات وظل المذكور يزاول استشارته للشركة حتى صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ فأبلغ سيادته الشركة المصرية لاعادة التأمين بأنه سوف لا يتمكن من الاستمرار فى أعمال مشورته للشركة اعتبارا من ١٩٦١/٨/٢٠ تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

وتبدى الشركة المذكورة بكتابها المؤرخ ١٩٦١/١١/٢ أن السيد / ... المستشار الفنى لا يخضع لاشراف الشركة ولا يعامل معاملة موظفيها أو عمالها وانما يعطى مشورته الفنية فى أوقات مختلفة وأحيانا يعطيها تليفونيا مما يخرجه عن عداد العمال التى عناها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ثانيا ـ ان الدكتور / ... المدير المساعد للشركة المصرية لاعادةالتأمين كان يعمل علاوة على وظيفته بالشركة خبيرا اكتواريا بشركة الجمهورية للتأمين ولما صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ أبلغ المذكور شركة الجمهوريةللتأمين بأنه لما كان مدى انطباق القانون المشار اليه على حالته ليس واضحا ، فانه فى حالة انطباقه عليه يختار الاحتفاظ بوظيفته فى الشركة المصرية لاعادة التأمين . وانقطع سيادته عن مزاولته العمل كخبير اكتوارى لشركةالجمهورية للتأمين أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وأيدت الشركة أن هذا العمل يعتبر عملا عارضا ليس له صفة الدوام ولايمكن لخبير اكتوارى ان يتخصص لمثل هذه العملية دون غيرها .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ .

ويطبق هذا التفسير (١) على كل من الحالتين المعروضتين يبين أنه بالنسبة الى السيد الذى يقوم بأعمال المستشار الفنى للشركة المصرية لاعادة التأمين علاوةعلى وظيفته الاصلية فى شركة الاسكندرية للتأمين مقابل اتعاب سنوية قدرها ألف جنيه بالاضافة الى خمسمائة جنيه مقابل مصروفات بدل سفر وانتقالات ، فانه لما كانت الخدمة التى يؤديها المذكور للشركة المصرية لاعادة التأمين خدمة دائمة مستقرة بمعنى أن أعمال خبرته ومشورته الفنية

---

(١) التفسير الموضح بالمبدأ العام المنشور فى قاعدة ٥١٣ .

تكون عنصرا من عناصر تحقيق الغرض الذى تستهدفه تلك الشركة وترمى اليه فان تلك الخدمات تدخل فى مدلول كلمة الوظيفة كما عناها المشرع فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بغض النظر عن الصورة التى يتمثل فيها مقابل تلك الخدمة وهل تكون على أساس تقدير أتعاب سنوية أم على أساس مكافأة عن عمل من أعمال مشورته على حدة ٠

واما بالنسبة للسيد الدكتور المدير العام المساعد للشركة المصرية لاعادة التأمين والذى يقوم بأعمال الخبير الاكتوارى بشركة الجمهورية للتأمين فانه لما كانت استعانة شركات التأمين بالخبراء الاكتواريين من الامور الاساسية وكان ما يتعلق منها بفحص وتقدير المركز المالى والاحتياطى الحسابى للشركة واجراء الابحاث الاكتوارية والفنية المتصلة بتطبيق وتنفيذ نظم التأمين المختلفة هى أعمال متوالية متكررة فهى بهذه المثابة تعتبر خدمة مستقرة دائمة وعنصرا من عناصر تحقيق الغرض الذى تقوم عليه الشركة وتسعى اليه بصرف النظر عن الطريقة التى تؤدى بها المقابل عن تلك الخدمات وهل تعين على أساس الاتعاب السنوية أم على أساس كل خدمة على حدة ٠

ولما كان كل من هذين الموظفين المذكورين معينا فى مفهوم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ وليس منتدبا لعدم جواز الندب فيما بين الشركات بعضها البعض ، وانه حتى لو قبل بأن كل منهما مرخص بالعمل من شركته الاصلية فان مثل هذا الترخيص غير مؤقت ومن ثم لايأخذ حكم الندب (١) ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشـــــارى للفتوى والتشريع الى انطباق الحظر الوارد بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة على السيدين المشار اليهما ٠

(٨٨١ فى ١٩٦٢/١٢/١٦)

٥٤٤ ـ شغل وظيفة سكرتير خاص لوكيل البنك الصناعى بصفة اصلية وبين وظيفة رئيس قسم الاستعلامات بالبنك بصفة دائمة ـ يعتبر جمعا محظورا ٠

اذ كان الثابت أن الموظف المعين فى وظيفة سكرتير خاص لوكيل البنك الصناعى بصفة أصلية يقوم بعمل رئيس قسم الاستعلامات بالبنك بصـــفة دائمة وليس هناك ارتباط بين العملين ٠

لما كان كل من هذين العملين يعتبر وظيفة بالمعنى المقصود فى القانون

(١) راجع فى شأن الترخيص المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٧ ٠

العام رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ وليس بينهما ارتباط يجعل شغل احداهما نتيجة مترتبة على شغل الوظيفة الاخرى ومن ثم يسرى القانون المشار اليه فى هذه الحالة وكان يتعين على الموظف أن يختار احدى هاتين الوظيفتين طبقا للمادة الثانية من هذا القانون وذلك خلال شهر من تاريخ العمل به ومن ثم فان عدم اختياره احداهما يترتب عليه اعتباره محتفظا بالوظيفة التى عين فيها أولا ٠

(٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

خامسا : صور متفرقة لعدم الجمع

٥٤٥ ـ التحاق احد الموظفين بمدرسة الغناء الجماعى بدار الاوبرا ـ حصوله على مقابل مادى لانتقاله وسهره ومصروفاته نظير قيامه بالغناء الجماعى فى مواسم الاوبرا ـ لا يعتبر تعيينا فى اكثر من وظيفة ٠

لما كان طلبة مدرسة الغناء الجماعى بدار الاوبرا (مدرسة الكورال) يقومون بالغناء الجماعى فى مواسم الاوبرا تحت اسم (فرقة كورال الاوبرا) ويتقاضون مقابلا ماديا لانتقالهم وسهراتهم ومصروفاتهم ٠

ولما كان هذا الوضع يوضح أن أعضاء الفرقة هم طلبة أولا وعضويتهم بالفرقة مستمدة من وجودهم بمدرسة الكورال ٠ وقد أوضحت الجهة الادارية بأنهم يعاملون معاملة الطلبة من جميع الوجوه ٠٠٠٠٠ ومن ثم لا وجه لاثارة وضعهم على اعتبار أنهم معينون فى وظائف فهم لا يعينون بفرقة الكورال وانما يلتحقون بمدرسة ٠

وعلى ذلك فان قيام أحد الموظفين بالالتحاق بتلك المدرسة وما يترتب على ذلك من اشتراك فى فرقة الكورال وحصوله على مقابل مادى لانتقاله وسهره ومصروفاته لا يعتبر تعيينا فى أكثر من وظيفة ، فلا يسرى الحظر الوارد فى المادة الاولى للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

(٤٥٢ (١٩٦٢/٧/٤)

٥٤٦ ـ حظر الجمع بين وظيفتين ـ عدم سريانه على حالة موظف بمصلحة الجمارك عين حارسا على احدى الشركات ٠

لما كانت الحراســة عملا موقوتا بطبيعته ومن ثم لا يتوافر له عنصر

---

(١) المفهوم المتقدم هو الموضح فى المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٣ كما أن المعنى المقصود هو المعنى الوارد فى نفس هذه القاعدة ٠

الدوام أو الاستقرار اللازم للوظيفة فى المفهوم المتقدم (١) ومن ثم لا يعتبر هذا العمل وظيفة بالمعنى المقصود بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

ولما كان فضلا عن ذلك اسناد هذا العمل الى أحد موظفى مصلحة الجمارك لا يعد فى واقع الامر تعيينا بالمعنى المقصود (١) اذ لا يعدو أن يكون ندبا للقيام بعمل والندب موقوت بطبيعته ومن ثم لا يعد تعيين موظف لمصلحة الجمارك حارسا على هذه الشركة تعيينا فى وظيفته ٠

لذلك ٠٠ فلا مخالفة فى هذا الندب (٢) لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

(٦٦٢ (١٩٦٢/١٠/١٤)

٥٤٧ ـ حظر الجمع بين وظيفتين ـ عدم سريان هذا الحظر على جمع وكيل مدير عام هيئة السكك الحديدية بين وظيفته هذه وعمله حارسا اداريا على مرفق عربات النوم وعلى مرافق الاكل والسياحة والمقاصف التى كانت مسندة الى شركات عربات النوم الدولية ٠

ومن حيث انه عن الحراسة الادارية ــ فان المرفق يوضع تحت الحراسة اذا قصر الملتزم فى تسييره تقصيرا جسيما أو اذا كان ثمة ما يهدده بالتوقف ولو بغير خطأ من الملتزم ومن المسلم انه لا يترتب على وضع المرفق تحت الحراسة الادارية اسقاط الالتزام أو حقوق للملتزم الاصلى وانما يترتب عليه رفع يد الملتزم مؤقتا عن ادارة المشروع وعلى جهة الادارة أن تدير المرفق بنفسها أو تعهد للادارة الى حارس تختاره ٠٠ ولا يتغير وجه المسألة بالنسبة لفرض الحراسة على أموال الاعداء وذلك لان استمرار الحراسة مرهون اما بعودة العلاقات السياسية واعادة المال الى أربابه أو بتصفية المال أو بيعه طبقا للاحكام التى بينها الامر العسكرى بفرض الحراسة على المال ٠٠ ويخلص من هذا أن مهمة الحارس مؤقتة بقيام الحراسة على المال وهى فى ذاتها اجراء مؤقت ٠

ومن حيث انه فى ضوء النظر المتقدم بيانه ٠٠٠ ولما كانت الحراسة اجراء مؤقتا بطبيعته فان عمل الحارس لا يعد وظيفة فى مفهوم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنه يجوز للسيد المهندس (٠٠٠٠) الجمع بين وظيفته كوكيل لمدير عام هيئة السكك

---

(١) المفهوم المتقدم هو الموضح فى المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٣ كما أن المعنى المقصود هو المعنى الواردفى نفس هذه القاعدة ٠

(٢) طبقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥٧٥ ٠

الحديدية وعمله كحارس على مرفق عربات النوم وكحارس على مرافق الاكل والسباحة والمقاصف التى كانت مسندة الى شركة عربات النوم الدولية .

(١٩٦٢/١٠/١٤) ٦٦٣

٥٤٨ ـ قيام موظف بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى بفرز مشتريات الاقطان وتحديد رتبها ومواصفاتها الفنية لدى شركة النصر للغزل الرفيع بطنطا بصفة عارضة ـ عدم سريان الحظر عليه .

واذا كانت شركة النصر للغزل الرفيع بطنطا تستعين بالسيد (٠٠٠) الموظف بشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى لفرز مشترياتها من الاقطان لتحديد رتبها ومواصفاتها الفنية وان عملية الشراء وان كانت تقع فى موسم الحليج الا أنها غير منتظمة سواء من ناحية الكمية المشتراه أو وقت الشراء وان الشركة تحتاج بعض الاستشارات الفنية لخلطات القطن وذلك بصفة عارضة ويقوم السيد (٠٠٠) بهذه الاعمال فى غير أوقات العمل الرسمية ويتقاضى من الشركة مكافاة محددة بحد أقصى ، ويستفاد من ذلك أن عمله لدى شركة النصر للغزل الرفيع موقوت بمدة معينة ومن ثم لا يسرى فى شأنه الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(١٩٦٢/١٢/٢٦) ٩٢٧

٥٤٩ ـ شراء احد مدرسى المدارس الخاصة المعانة لقطعة ارض من الاصلاح الزراعى ـ عدم اعتبار هذا الشراء تعيينا فى وظيفة فلا يسرى عليه الحظر .

فاذا كان أحد مدرسى المدارس الخاصة المعانة بالتلميذ ، قد تملك قطعة أرض اشتراها من الاصلاح الزراعى فان هذه الملكية لا تعتبر تعيينا فى وظيفة ومن ثم لا يسرى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ فى شأنه .

(١٩٦٣/١/١٣) ٤٣

٥٥٠ ـ امام مسجد بشركة السكر يعمل ناظرا لمدرسة خاصة معانة بالتلميذ لمدة موقوتة ـ عدم اعتبار هذا جمعا بين وظيفتين .

ان صاحب وناظر المدرسة الخاصة المعانة بالتلميذ وان كان يعتبر شاغلا لوظيفة فى هذه المدرسة طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم المدارس الخاصة الا أن المستفاد من نص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لهذا

القانون الصادر بها قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠ ان هذه المدرسة وسوف تتحول الى مدرسة معانة بالفصل اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك وعندئذ لا يعتبر المذكور ناظرا الا بموافقة المنطقة المختصة فاذا لم تستوف هذه الشروط وجب غلق المدرسة .

ولهذا يكون عمل المذكور كناظر لمدرسة السعدى المعانة بالتلمبذ موقوتا بمدة معينة ومن ثم يجوز له خلال هذه المدة الجمع بين نظارة هذه المدرسة وبين شغله وظيفة أمام مسجد بشركة السكر ، ولا تنطبق أحكام القانون رقم ١٢٥ سنة ١٩٦١ على حالته .

٤٣ (١٩٦٣/١/١٣)

٥٥١ ـ عضوية مجمع اللغة العربية ـ جواز الجمع بين هذه العضوية وبين الوظائف المنبثقة عنها .

المستفاد من أحكام القرار الجمهورى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مجمع اللغة العربية واللائحة الداخلية للمجمع الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١ لسنة ١٩٦٤ أن عضوية المجمع لا تشغل وقت صاحبها على وجه منتظم ولا تستغرق جهده أو نشاطه الاصلى ومن ثم لايعتبر عضو المجمع معينا فى وظيفة بالمعنى المقصود من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لسنة ٦١ المشار اليه .

أما بالنسبة الى (الوظائف) المنبثقة عن عضوية المجمع وهى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اللائحة الداخلية فان المستفاد من نصوص المواد ٨ و ٩ و١٥ من القرار الجمهورى رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه انها وظائف موقوتة بمدة معينة ولذلك لا يسرى فى شأنها القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر وينتفى تبعا لذلك المانع من الجمع بينها واستحقاق المكافأة لكل منها .

٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

٥٥٢ ـ الجمع بين وظيفة وكيل ادارة الحسابات بالبنك الصناعى أو عضوية المكتب الفنى وبين عضوية لجنة القرض الامريكى ـ لا يعد جمعا محظورا .

ان الجمع بين وظيفة وكيل ادارة الحسابات بالبنك الصناعى أو عضو المكتب الفنى لوكيل البنك وبين عضوية لجنة القرض الامريكى وهى لجنة داخلية والعمل فيها مؤقت بانتهاء أجل القرض المذكور لا يعد جمعا بين وظيفتين ومن ثم لا يسرى عليه الحظر الوارد بالقانون المشار اليه فى هذه الحالة لأن عضوية

لجنة القرض الامريكي لاتعد وظيفة كما أن هذا العمل مؤقت بانتهاء أجل القرض .

(١٩٦٣/١/١٣) ٤٤

٥ ـ عدم وجود مقابل [1]

٥٥٣ ـ عدم سريان الحظر على اعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الاقباط الارثوذكس ـ

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الاراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للاقبـــاط الارثوذكس أن المادة الثانية منه نصت على انشاء هيئة اوقاف الاقبـــاط لارثوذكس وهى هيئة ذات شخصية اعتبارية . ونصت المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يدير الهيئة مجلس ادارة يشكل من بطريرك الاقباط الارثوذكس رئيسا ومن عدد من المطارنة وعدد مماثل من الاقباط الارثوذكس من ذوى الخبرة بعينون بقرار رئيس الجمهورية بناء على ترشيح البطريرك اعضـاء » . وبتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لســـنة ١٩٦٠ فى شـــأن ادارة أوقاف الاقباط الارثوذكس ونصت المادة السادسة منه على أن لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة مكافأة أو بدل حضور عن عملهم .

ولما كان المقابل منعدما فى الحالة المعروضة وفقا لنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى عدم انطباق أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الاقباط الارثوذكس .

(١٩٦٢/٩/٢٩) ٨٧

٦ ـ النـــدب [2]

٥٥٤ ـ قيام مدير عام المؤسسة العامة للتعاون الانتاجي بتدريس مادتى التعـــاون الزراعى بواقع محاضرتين الى الاسبوع لكل مادة ـ عدم انطباق الحظر على هذه الحالة .

---

(١) المبدأ الوارد فى هذا الفصل قد صدر تأسيسا على المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٤ ـ

(٢) كافة المبادىء الواردة فى هذا الفصل قد صدرت بالاستناد الى المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٥ .

ان ندب مدير عام المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى لتدريس مادتى التعاون الزراعى بكلية الزراعة بواقع محاضرتين فى الاسبوع لكل مادة خلال الفصل الدراسى الثانى من العام الجامعى ٦١/١٩٦٢ جائز ولا يعتبر بهذا الندب معينا فى وظيفة أخرى فى كلية الزراعه ·

(٧٩١) ١٩٦١/١٠/٢٨)

٥٥٥ - عدم سريان حظر الجمع المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على ندب موظفى الوزارات والمصالح للعمل فى المؤسسات العامة ·

انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الندب بطبيعته لا يكون الا موقوتا وانه يجوز لمؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ندب بعض موظفى الادارات والمصالح ندبا موقوتا ولا يخضع الندب فى هذه الحالة للحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ·

(٩٧٨) ١٩٦١/١٢/٢٠)

٥٥٦ - الجمع بين عضوية هيئات التدريس بالجامعات وبين الندب للعمل بالاصلاح الزراعى ·

اذا كان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات منتدبين للعمل فى وزارة الاصلاح الزراعى فى غير أوقات العمل الرسمية وليسوا معينين فى وظائف أخرى فضلا عن وظائفهم الاصلية بالجامعة ومن ثم فان ندبهم لا يخضع للحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ·

(٩٨١) ١٩٦١/١٢/٢١)

٥٥٧ - قيام بعض موظفى وزارة الاسكان والمرافق بالاشراف والمراقبة على العاب الميسر بكازينو المنتزه والمقطم نظير اجر اضافى - جوازه ·

يعتبر قيام بعض الموظفين بوزارة الاسكان والمرافق بأعمال التفتيش والمراقبة على ألعاب الميسر فى كازينو المنتزه والمقطم قياما باعمال اضافية بطريق الندب ذلك أن طبيعة عملهم تقتضى القيام به فى هذه الاماكن وفى الاوقات المحددة لمراقبة اللعب والتأكد من سلامة الحصيلة والاتاوة التى تؤول الى الوزارة وهذا العمل يقومون به لصالح الوزارة المتعاقدة مع الشركة المساهمة للتعمير والانشاءات السياحية ومن ثم فان مراقبة اللعبة من جانب الوزارة بواسطة ندب هؤلاء الموظفين لا ينصرف أثرها الى الجهة التى يباشرون رقابتهم

فيها وانما ينصرف الى وزارة الاسكان والمرافق وان كان العمل يؤدى خارجها وهو أمر راجع الى طبيعة العمل ذاته ولا تخرج هذه الصورة عن كونها ندبا وفقا لاحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميـة الى أن ندب موظفى وزارة الاسكان والمرافق ومحافظتى القاهرة والاسـكندرية لمراقبة ألعاب الميسر بكل ، من كازينو المنتزه وكازينو المقطم لا يخضع للحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ (١) .

(٩٨٣ (١٩٦١/١٢/٢١)

٥٥٨ ـ قيام بعض موظفى البلدية ووزارة التربية والتعليم بالتدريس والعمل فى مدرسة قيادة السيارات فى غير اوقات العمل الرسمية ـ لا يعتبر ذلك تعيينا فى وظيفة اخرى .

بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٥ وافقت الهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينةالقاهرة على انشاء مدرسة تقوم بتدريس نظريات القيادةوقواعدالمروروآدابهومبادىء هندسة السيارات والتدريب العملى على قيادتها ، واعتمد السيد الوزير هذا القرار . ويقوم بالعمل والتدريس بهذه المدرسـة بعض الموظفين والفنيين والمنتدبين من البلدية ووزارة التربية والتعليم فى غير أوقات العمل الرسمية نظير مكافآت شهرية تصرف لهم من أموال المدرسة وتتناسب مع نوع العمل الذى يؤدونه ومدته وتتراوح هذه المكافآت بين ثلاثة جنيهات ونصف وأحد عشر جنيها شهريا كما تتراوح مدة العمل بين ساعة واحدة وثلاث ساعات فى اليوم .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارىللفتوى والتشريع بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ فبان لها أنه لما كان موظفو مدرسة القيادة يقومون بالتدريس فى المدرسة عن طريق الندب من البلدية أو من وزارات الحكومة وفقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى عدم انطباق احكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على حالة الموظفين المشار اليهم .

(٨٦ (١٩٦٢/١/٢٩)

---

(١) يمكن اسناد هذا المبدأ كذلك الى المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٠ .

٥٥٩ - ندب احد موظفى وزارة الشئون الاجتماعية للعمل بالمؤسسه العامة التعاونية الزراعية فى غير أوقات العمل الرسمية - عدم سريان الحظر .

تنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ باصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى على جواز ندب موظفى الحكومة للعمل فى المؤسسات العامة الامر الذى يعتبر معه الموظف بوزارة الشئون الاجتماعية منتدبا للعمل بالمؤسسة العامة التعاونية الزراعية فى غير أوقات العمل الرسمية ومن ثم لا يعتبر جامعا لاكثر من وظيفة فى حكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

(٨٨) ١٩٦٢/١/٢٩)

٥٦٠ - جواز الجمع بين وظائف التفتيش القضائى بوزارة العدل والندب بمكتب الامن بالوزارة .

انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين الوظائف الاصلية بادارة التفتيش القضائى لوزارة العدل والعمل بمكتب الامن بتلك الوزارة عن طريق الندب .

(١٤٨) ١٩٦٢/٢/٢٥)

٥٦١ - اداء بعض الاطباء البيطريين بوزارة الزراعة خدمات طبية لدى المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى عن طريق الندب فى غير اوقات العمل الرسمية - عدم اعتبارهم جامعين بين وظيفتين .

لما كان بعض الاطباء البيطريين التابعين لوزارة الزراعة يؤدون أعمالا للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى فى غير أوقات العمل الرسمية .

ولما كان أداء الاطباء المذكورين لهذه الاعمال يكون بطريق الندب وهو أمر جائز طبقا للمادة التاسعة من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والتى تسرى على المؤسسة المشار اليها بوصفها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، ومن ثم لا يعتبرون جامعين لوظيفتين فى حكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٢ .

(٩٢٥) ١٩٦٢/٢/٢٦)

٥٦٢ - حظر تعيين اى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة - عدم سريان الحظر على موظفى وزارة الشئون الاجتماعية المنتدبين لالقاء بعض محاضرات على طلبة كلية الآداب بجامعة عين شمس والمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة .

(١) وعلى مقتضى هذا النظر فانه يجوز الاستعانة ببعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية فى القاء بعض محـــاضرات على طلبة كلية الآداب بجامعة عين شـــمس والمعهد العالى للخدمة الاجتماعية ومدرســـة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة وذلك عن طريق ندب موظفى وزارة الشـــئون الاجتماعية الى الجهات المشار اليها .

(١٩٦٢/٧/٤) ٤٥٢

٥٦٣ – حظر الجمع بين وظيفتين – عدم سريانه فى حالة قيام موظف بأعمال الخبرة فى غير الجهة التى يتبعها الى غير أوقات العمل الرسمية .

اذا كان المطلوب هو الافادة بخبرة أحد الموظفين فى جهة أخرى غير التى يعمل بها مدير مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية فى الشئون الاقتصادية والاحصائية بالغرفة التجارية بمحافظة الاسكندرية بصورة متقطعة وفى غير أوقات العمل الرســـمية وتمنحه الغرفة فى مقابل ذلك مصاريف انتقال لا تجاوز مائة وخمسين جنيها فى السنة .

ولما كان قيام الموظف المذكور باعمال الخبرة المطلوبة للغرفة التجـــارية بالاســـكندرية لا يعد فى واقع الامر تعيينا له فى وظيفة وانما يعد ندبا له للقيام بعمل فى غير أوقات العمل الرسمية اذ لا يتوافر لاسناد هذا العمل اليه سمة الدوام وانما يكون اســـتمراره فى القيام بهذا العمل رهنا بارادة جهة أخرى وهى الجهة المنتدب منها ولا يكون نشاطه فى الجهة المنتدب اليها خالصا للجهة التى يعمل فيها .

ومن ثم لا مخالفة فى هذه الحالة كذلك للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(١٩٦٢/١٠/١٤) ٦٦٢

٥٦٤ – ندب أحد مهندسى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى لتدريس مادة الرسم الهندسى بالدراسات الصباحية بكلية الهندسة بجامعة عين شمس – جواز هذا الندب .

لما كانت الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى مؤسسة عامة انشئت بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ .

وقد أجازت المادة التاســـعة من لائحة المؤسســـات العامة الندب من

---

(١) عدلت الجمعية هذا المبدأ بالمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٣ ثم طبقت عليه المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٥ .

مؤسسة عامة الى أخرى أو من مؤسسة عامة الى الحكومة أو الهيئات الخاصة أو الهيئات الدولية ٠

ولما كانت الجامعة مؤسسة عامة فانه يجوز الندب اليها من مؤسسة عامة أخرى طبقا لنص المادة التاسعة المشار اليها ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن ندب المهندس الموظف بالهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى لتدريس مادة الرسم بكلية الهندسة بجامعة عين شمس فى غير أوقات العمل الرسمية لا يعتبر جمعا بين وظيفتين فى مفهوم نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

(٨٨٣ (١٩٦٢/١٢/١٦)

٥٦٥ ـ شغل وظيفة باحث اقتصادى بادارة بحوث البنك الصناعى مع الندب طوال الوقت لوظيفة سكرتير فنى لمكتب رئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب والقيام بأعمال سكرتيرية مجلس ادارة البنك وشغل وظيفة عضو فنى بمكتب القرض الامريكى بصفة مؤقتة ـ عدم اعتبار هذا جمعا محظورا ٠

لما كان الموظف المعين فى وظيفة باحث اقتصادى بادارة البحوث بالبنك الصناعى والمنتدب طول الوقت سكرتيرا فنيا لمكتب رئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب ويقوم بأعمال سكرتيرية مجلس الادارة بالبنك طبقا لما جرى عليه العرف فى البنك من قيام السكرتير الفنى لمكتب العضو المنتدب بأعمال سكرتيرية مجلس الادارة ، وفضلا عن ذلك فهو عضو فنى بمكتب القرض الامريكى بصفة مؤقتة لحين انتهاء القرض المذكور وليس هناك ارتباط بين العملين الاول والثانى وبين الاخير ٠

ولما كان يقوم بعمل سكرتير فنى لمكتب رئيس مجلس الادارة عن طريق الندب ويقوم بسكرتيرية مجلس الادارة بحكم وظيفته (١) كما أن عضويته لمكتب القرض الامريكى بصفة مؤقتة (٢) لحين انتهاء القرض المذكور ومن ثم لا يسرى فى شأنه القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

(٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

٥٦٦ ـ الجمع بين وظيفتى مدير ادارة الاقراض بالبنك الصناعى بصفة اصلية ومدير ادارة التفتيش بصفة مؤقتة ـ لا يعتبر جمعا محظورا ٠

---

(١) تطبيقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٠ ٠

(٢) راجع المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٣ ٠

لما كان شغل وظيفة مدير ادارة الاقراض بالبنك الصناعى بصفة أصلية والقيام بعمل مدير ادارة التفتيش بصفة مؤقتة لحين تعيين مدير جديد للتشابه بين العملين وهذا العمـــل الاخير يعتبر ندبا ومن ثم يخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى القانون سالف الذكر ٠

٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

٥٦٧ ـ شغل وظيفة وكيل ادارة البحوث الاقتصادية بالبنك الصناعى بصفة اصلية ـ العمل فى المؤسسة المصرية العامة للبنوك بطريق الندب ـ لا يعتبر جمعا بين وظيفتين ٠

اذا كان التعيين فى وظيفة وكيل ادارة البحوث الاقتصـــادية بالبنك الصناعى بصفة أصلية مع الندب للعمل طول الوقت بالمؤسسة المصرية العامة للبنوك وليس هناك ارتباط بين العملين ومن ثم فان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لا يسرى فى هذه الحالة ٠

٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

٥٦٨ ـ الجمع بين وظيفة محاسب بادارة السلفيات بالبنك الصناعى بصفة اصـلية وسكرتيرية لجنة المديرين ـ لا يعتبر جمعا محظورا ٠

ان التعيين فى وظيفة محاسب بادارة السلفيات بالبنك الصناعى بصفة أصلية الى جانب القيام بعمل ســكرتيرية لجنة المديرين وهى لجنة داخلية يقتضيها حسن ســير العمل بالبنك لا يعتبر جمعا بين وظيفتين ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية الى عدم سريان الحظر الوارد بالقانون المشار اليه فى هذه الحالة اذ أن القيام بســكرتارية لجنة المديرين يعد ندبا فى غير أوقات العمل الرسمية ٠

٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

٧ ـ الترخيص [1]

٥٦٩ ـ الترخيص لبعض موظفى وزارة الصحة للعمل فى الجمعية العامة لمكافحة التدرن فى غير اوقات العمل الرسمية ـ وجوب التفرقة بين الترخيص الموقوت بمدة معينة فلا يسرى عليه الحظر وبين غير المؤقت فيعتبر جمعا محظورا ٠

---

(١) كافة المبادىء الواردة فى هذا الفصل قد صدرت تأسيسا على المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٧ ٠

ومن حيث أنه يتعين لتحديد موقف موظفى الصــحة الذين يعملون بالجمعية من القانون رقم ١٢٥ لســنة ١٩٦١ تعرف النظام الذين يعملون بمقتضاه فى الجمعية المشار اليها فى غير أوقات العمل الرسمية ٠

ورغم كون الجمعية العامة لمكافحة التدرن ذات نفع عام الا أنه ليس من شأن هذا الاعتبار ادراجها فى عداد مصالح الحكومة مما يجيز الندب اليها ذلك أن الندب وفق حكم المادتين ٤٨ ، ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ قاصر على ذات الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف أو وزارة أو مصـلحة أخرى غير الوزارة أو المصلحة التى يعمل بها (١) ٠ ومن ثم فان موظفى وزارة الصحة الذين يعملون بالجمعية لا يمكن اعتبارهم منتدبين فى حكم النصـين المشار اليهما ولكن يعتبرون مرخصا لهم بالعمل فى الجمعية على النحو الذى أشارت اليه المادة ٢/٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مناط انطباق أحكام القـانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على موظفى وزارة الصــحة المرخص لهم بالعمل فى الجمعية العامة لمكافحة التدرن فى غير أوقات العمل الرسـمية هو بمضمون الترخيص الصادر لهم من حيث المدة فان كان غير موقوت بمدة معينة اعتبر الموظف جامعا لاكثر من وظيفة واحـــدة أما اذا كان الترخيص موقوتا بمدة معينة فلا يعتبر الموظف المرخص له فى هذه الحالة جامعا لاكثر من وظيفة ٠

(٨٩ (١٩٦٢/١/٢٩)

٥٧٠ - الترخيص لأحد موظفى الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الاحصاء بالعمل كموسيقى فى غير اوقات العمل الرسمية - اذا كان عمل الموسيقى دائما ومنتظما اعتبر جمعا فيسرى عليه الحظر واذا كان غير منتظم فلا يسرى عليه الحظر ٠

فاذا كان الثابت أنه قد صرح لاحد موظفى الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الاحصاء للعمل كموسيقى فى غير أوقات العمل الرسمية بالتطبيق للمادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فان التصريح للموظف المذكور بالعمل كموسيقى فى غير أوقات العمل الرسمية يتوقف بالنسبة لمطابقته أو مخالفته لاحكام القانون رقم ١٢٥ لســنة ١٩٦١ على طبيعة العمل فى ذاته فاذا كان يقوم بمباشرة هذا العمل بصفة غير منتظمة لاى جهــة من الجهات التى تؤدى مثل هذا العمل فانه لا يكون مخالفا لاحكام القانون المشار اليه أما اذا أداه عن طريق التحاقه فى وظيفة موسيقى باحدى

---

(١) تعدل هذا الوضع فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - راجع باب اعارة وندب فى هـذا الكتاب ٠

الفرق الموسيقية التى لها كيان مستقل وبصفة دائمة ومستقرة فانه يكون جامعا لاكثر من وظيفة فى مفهوم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(٩٠) ١٩٦٢/١/٢٩)

٥٧١ - اعارة بعض ضباط الاحتياط ومدرسات الفتوة للقيام بتدريس هذه المادة بالمدارس الخاصة والاجنبية وندب آخرين منهم لتدريس هذه المادة بالمدارس الاميرية واعطاء دروس اضافية بالمدارس الاجنبية أو الخاصة - عدم سريان الحظر على حالة الاعارة والترخيص المؤقت وسريانه على حالة الترخيص اذا لم يكن موقوتا .

اذا كان الثابت أن بعض ضباط الاحتياط وكذا مدرسات الفتوة يقومون بتدريس مادة الفتوة بالمدارس الخاصة والاجنبية بعضهم معار للمدارس الكبيرة حيث يقوم بتدريس هذه المادة ويتقاضى مرتبه من المدرسة المعار اليها والبعض الآخر يقوم بتدريس مادة الفتوة باحدى المدارس الاميرية وينتدبون لتدريس حصص اضافية لهذه المادة باحدى المدارس الاجنبية أو الخاصة نظير مكافأة .

فانه يبين أن الموضوع المعروض ذو شقين الاول خاص بالضباط والمدرسات المعارين الى المدارس الخاصة والاجنبية والثانى خاص بالضباط والمدرسات المعارين والمنتدبين الى تلك المدارس فى غير أوقات العمل الرسمية.

ومن حيث أنه عن الشق الاول ولما كانت الاعارة نظاما مؤقتا بطبيعته ومن ثم فهو يجافى التعيين بالمعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ولهذا فان هؤلاء الموظفين لا يعتبرون جامعين لاكثر من وظيفة واحدة (١) .

أما عن الشق الثانى فانه يتعين بادىء ذى بدء بحث التكييف القانونى لعمل ضباط ومدرسات الفتوة فى المدارس الخاصة والاجنبية فى غير أوقات العمل الرسمية وما اذا كان يعتبر ندبا أم ترخيصا بالعمل وفى ضوء هذا التكييف يتحدد وضعهم بالنسبة للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

والندب الذى بينت أحكامه المادتان ٤٨ ، ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يجوز الا فى ذات الوزارة أو المصلحة التى يعمل بها الموظف أو فى وزارة أو مصلحة أخرى . ومن ثم فان قيام الموظف بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية فى خارج نطاق الوزارات والمصالح الحكومية لا يعد ندبا وانما يعتبر ترخيصا بالعمل وفقا لنص المادة ٧٨ من قانون موظفى الدولة .

---

(١) هذا الشق من الفتوى مؤسس على المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٦ .

وعلى مقتضى هذا النظر ولما كان ضباط ومدرسات الفتوة يعملون فى غير أوقات العمل الرسمية فى مدارس خاصة أو أجنبية ـ وهى ليست جهات حكومية ـ فانهم لا يعتبرون منتدبين الى هذه الجهات وانما مرخص لهم بالعمل فيها فى غير أوقات العمل الرسمية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على ضباط ومدرسات الفتوة المعارين للعمل بالمدارس الخاصة والاجنبية أما عن المرخص لهم منهم فى العمل بتلك المدارس فى غير اوقات العمل الرسمية فانه مالم يكن الترخيص الصادر لاى منهم مؤقتا اى لمدة محددة فانهم يعتبرون جامعين لاكثر من وظيفة واحدة ومن ثم تطبق عليهم احكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

(١٤٥) ١٩٦٢/٢/٢٥)

٥٧٢ ـ الترخيص لأحد الاساتذة فى الجمع بين وظيفته والعمل فى احدى الشركات لمدة عام بمقتضى قرار جمهورى صدر فى هذا الخصوص ـ اعتبار هذا الترخيص فى حكم الندب ٠

لما كان قرار رئيس الجمهورية قد رخص بالجمع بين وظيفته العامة والعمل فى شركة ٠٠ لمدة عام للدكتور (٠٠٠٠) وقد صدر موقوتا بمدة محددة وهى عام ، فهو يأخذ حكم الندب ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع على أنه يجوز للدكتور (٠٠٠) أن يجمع بين وظيفته كأستاذ بكلية ٠٠٠٠ وبين العمل فى احدى الشركات لمدة عام المرخص له بها بقرار من رئيس الجمهورية ٠

(١٤٤ ، ١٤٧) ١٩٦٢/٢/٢٥)

٥٧٣ ـ قيام احدى اساتذة البكتريولوجى بجامعة عين شمس بعمل التحليلات الطبية اللازمة لمرضى مستشفى صيدناوى ومستشفى المبرة فى معمله الخاص نظير مكافأة شهرية بناء على ترخيص صادر له من جامعة عين شمس بمزاولة المهنة فى الخارج ـ عدم سريان الحظر على هذه الحالة ٠

ولما كان قيام الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة فى الخارج بتحليلات طبية لمرضى مستشفى معين نظير مكافأة شهرية ينشىء علاقة عمل بين الطبيب من ناحية والمستشفى من ناحية أخرى ، ولا يغير من الامر شيئا أن يكون قيام الطبيب بعمل التحليلات الطبية للمستشفى التى تعاقد على العمل لديها فى عيادته الخاصة وليس فى مقر المستشفى لان ذلك لا يعدو أن يكون تعيينا

مكان تنفيذ عقد العمل ولا يمس جوهر العلاقة القائمة بين الطبيب والمستشفى طالما أن الطبيب يلتزم بأداء كل ما تعهد اليه به المستشفى من تحليلات نظير أجرة شهرية معينة ٠

وقد نصت المادة ٧٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات وهى بصدد وضع قواعد الترخيص لاعضاء هيئة التدريس بمزاولة المهنة خارج الوظيفة على أن « يكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت اذا خولفت شروطه » ٠

وقد انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الترخيص بالعمل اذا ما صدر موقوتا بزمن معين فانه يأخذ حكم الندب ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية للقســـم الاســـتشارى للفتوى والتشريع الى عدم انطباق الحظر الوارد فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ على الطبيب المشار اليه ٠

(١٩٦٢/١٢/١٦) ٨٨٠

٥٧٤ - قيام صيدلى باحدى المستشفيات الاميرية بعمل صيدلى باحدى الجمعيات التعاونية - وجوب التفرقة بين ما اذا كان الترخيص بمزاولة المهنة فى الخارج موقوتا فيأخذ حكم الندب ولا يسرى عليه الحظر ، وبين ما اذا كان الترخيص دائما فيعتبر فى حكم الوظيفة ويسرى عليه الحظر ٠

طلب مجلس مدينة طهطا الموافقـــة على انتداب الدكتور (٠٠٠٠) الصيدلى بالمستشفى الاميرى لكى يعمل صـــيدليا بالجمعية التعاونية للعلاج والصيدلية بمدينة طهطا نظرا لأن الجمعية فى بداية نشأتها ولا يتيسر لها من الناحية المالية تعيين صيدلى بها ٠

وقد انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاسشارى الى أنه يجوز للوزير المختص الاذن للصيدلى المذكور بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية بالجمعية التعاونية للعلاج على أن يكون ندبه موقوتا بمدة معينة ٠

(١٩٦٢/١٢/٢٦) ٨٨٢

٥٧٥ - قيام بعض عمال معمل التكرير الحكومى بالسويس بالعمل فى احـدى دور السينما فى غير أوقات العمل الرسمية بمقتضى ترخيص - جوازه ٠

اذا كان عاملان من عمال معمل تكرير البترول الحكومى بالســـويس

يعملان فى غير أوقات العمل الرسمية باحدى دور السينما بالسويس بمقتضى ترخيص فى ذلك من مدير المعمل ٠

واذا كان الترخيص لهما فى العمل فى هذه السينما موقوتا بمدة معينة فلا يسرى فى شأنهما القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

(٩٢٧ (١٩٦٢/١٢/٢٦)

٥٧٦ ـ جمع طبيب وممرض يعملان بشركة السكر والتقطير المصرية بين عملهما هذا وبين الاشراف الطبى على موظفى وعمال الشركة العامة لاستصلاح الاراضى ـ جواز هذا الاشراف ما دام بصفة مؤقتة ٠

اذا كان الدكتور والممرض التابع له يعملان أصلا لدى شركة السـكر والتقطير المصرية وقد اتفقت معهما الشركة العامة لاسـتصلاح الاراضى على الكشف على موظفيها وعمالها وعلاجهم مقابل مكافأة شهرية فى عيادة الطبيب الخاصة وفى غير مواعيد العمل الرسمية بشركة السكر ، ومن ثم فانهمـا يعتبران مرخصا لهما من الشركة المصرية لتقطير السـكر فى العمل لدى الشركة العامة لاستصلاح الاراضى ٠

واذا كان الترخيص الصـادر للدكتور ٠٠٠٠ والممرض التابع له فى العمل لدى الشركة العامة لاسـتصلاح الاراضى موقوتا بمدة معينة فلا يسرى فى شأنهما القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ٠

(٩٢٨ (١٩٦٢/١٢/٢٦)

٥٧٧ ـ الترخيص لبعض المساعدين الفنيين بكلية الطب والمستشفيات بجامعة عين شمس بالعمل فى معامل خاصة فى غير أوقات العمل الرسمية ـ جواز هذا الترخيص ٠

اذا كانت الجامعة قد رخصت لبعض المسـاعدين الفنيين بكلية الطب والمستشفيات بعمل فى معامل خاصة فى غير أوقات العمل الرسمية ٠

واذا كان هذا الترخيص موقوتا بمدة معينة فلايسرى فى شأنهم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية الى عدم سريان أحكام القـانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ على الترخيص لبعض المسـاعدين والفنيين بكلية الطب والمستشفيات فى العمل فى غير أوقات العمل الرسمية فى معامل خاصة اذا كان الترخيص الصادر لهم موقوتا بمدة معينة ٠

(٩٤٠ (١٩٦٢/١٢/٣٠)

٥٧٨ - الترخيص لكاتب بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالعمل فى بوفيه ومطعم فى غير أوقات العمل الرسمية - جوازه .

ولما كان الترخيص لموظف بالهيئة العامة للسكك الحديدية يعمل كاتبا فى عمل مؤقت فى غير أوقات العمل الرسـمية فى بوفيه ومطعم افريكانا لا يعتبر تعيينا فى وظيفة بالمعنى المفهوم ومن ثم فلا يسرى بشأنه الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(٨٨٥ (١٩٦٢/١٢/١٦)

٥٧٩ - جواز الترخيص لبعض الموظفين والعمال فى العمل بمدرسة الخدمة الاجتماعية .

ان مدرسة الخدمة الأجتماعية جهة خاصة وليست جهة حكومية ومن ثم فان عمل الموظفين والعمال بها لا يكون الا عن طريق الترخيص لهم فى العمل فى هذه الجهة وليس عن طريق الندب .

ولما كان الترخيص للموظف بالعمل فى جهة خاصـة لا يصدر الا من الوزير المختص طبقا للمادة ٧٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة أو ممن فوضه الوزير المختص فى ممارسة هذا الاختصاص وهو فى الحالة المعروضة وكيل وزارة التربية والتعليم طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٨ .

وهذه الاحكام تسرى فى شـأن عمال الحكومة كما تسرى على موظفيها سـواء بسواء باعتبارها من القواعد العامة التى تنظم العلاقات الوظيفية وتستهدف الصالح العام وحسن سير الجهاز الادارى .

ولهذا فقد انتهى الرأى الى أن اشتغال بعض موظفى ومستخدمى وعمال مدرسة الابراهيمية الثانوية بمدرسة الخدمة الاجتماعية لا يجوز الا باذن من وكيل الوزارة وفى غير أوقات العمل الرسمية وأن يكون العمل موقوتا بمدة معينة .

(٩٣٨ (١٩٦٢/١٢/٣٠)

٥٨٠ - الترخيص لسكرتير مدرسة بالعمل فى جمعية خاصة فى غير أوقات العمل الرسمية - جوازه .

لا يعتبر الترخيص لسكرتير مدرسة الصناعات الاعدادية بالهرم فى العمل لدى جمعية تحسين الصحة بالهرم فى غير أوقات العمل الرسمية اذا

كان هذا الترخيص موقوتا بمدة معينة جمعا بين وظيفتين ومن ثم فلا يسرى فى شأنه القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ·

(١٩٦٢/١٢/٣٠) ٩٣٩

٥٨١ ـ الترخيص لأحد عمال اليومية بمزاولة العمل فى غير اوقات العمل الرسمية فى كازينو عام بشبرا يملك حصة فيه ـ غير جائز ·

اذا كان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن عامل اليومية السيد /٠٠٠ شريك موصى فى الكازينو المسمى كازينو ميامى بشبرا ·

وكان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو القانون العام المنظم لشـئون موظفى ومسـتخدمى وعمال الدولة والمحدد لحقوقهم وواجباتهم قد حظر على هؤلاء مزاولة الاعمال التجارية فى غير أوقات العمل الرسمية ·

وطبقا لما استقر عليه الرأى فى فقه القـانون التجارى تعتبر حصص الشركاء الموظفين فى شركات التوصية كحصص بقية الشركاء كما يعتبر تعهد الشريك الموصي بتقديم حصته تعهدا تجاريا ، أىّ يعتبر مزاولة منه لاعمال تجارية · ويترتب على ذلك أنه لما كان موظفو ومسـتخدمو وعمال الدولة ممنوعين من مزاولة الاعمال التجارية ـ طبقا لنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ ومن ثم فانه لا يجوز لهم أن يكونوا شركاء موصين فى شركة تجارية ·

وعلى هذا فانه لا يجوز للعامل المذكور أن يكون شريكا موصـيا فى الكازينو المشار اليه وبالتالى لا يجوز الترخيص له فى مباشرة العمل فى هذا الكازينو باعتباره شريكا فيه ـ ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اشتراك السيد / ٠٠٠٠ فى كازينو ميامى بشبرا ـ باعتباره شريكا موصيا ـ مخالف لقانون التوظف ، ومن ثم فان الترخيص له بمزاولة العمل فى الكازينو المشار اليه ـ لمباشرة حصته فيه غير جائز قانونا ·

(١٩٦٢/٢/٢٧) ١٥٥

٨ ـ مجالس الادارات واللجان [1]

٥٨٢ ـ الجمع بين عضوية مجلس ادارة الكهرباء والغاز نيابة عن مستهلكى القوى الكهربائية وبين منصب العضو المنتدب لشركة اسمنت بورتلاند بحلوان ـ جواز هذا الجمع ·

---

(١) كافة المبادىء الواردة فى هذا الفصل قد صدرت بالاستناد الى المبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٨ تأسيسا على المبادىء العامة الواردة فى القواعد ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ·

اذا كان المهندس لا يشـــــغل فى ادارة الكهرباء والغاز وظيفة بهذا المعنى (١) ذلك أن عمله قاصر على حضور جلسات محددة لمجلس الادارة ممثلا لطائفة مستهلكى القوى الكهربائية ولا يتقاضى عن هذه العضوية اجرا (٢) ، وانما يتقاضى خمسة جنيهات مقابل حضور عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة ٠

وفضلا عن ذلك فان استقالته من عمله بادارة الكهرباء والغاز تتنافى وحكمة التشريع المنظم للمرفق المذكور ذلك لانه يمثـــل فى مجلس الادارة طائفة مستهلكى القوى الكهربائية التى حرص المشرع على تمثيلها فى مجلس الادارة بمن ينوب عنها (المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٤٨) وفى قبول استقالته حرمان هذه الطائفة من تمثيلها من ذوى الكفايات بالمجلس المذكور ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن عضوية السيد المهندس فى مجلس ادارة الكهرباء والغاز والذى يشغل فى الوقت ذاته عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة اســـــمنت بورتلاند لا تخضع للحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ٠

٩٧٧ (١٩٦١/١٢/٢٠)

٥٨٣ ـ شغل وظيفة مدير مكتب البنك الصناعى مع القيام بعمل عضو لجنة التعاون الانتاجى ـ لا يعتبر جمعا محظورا ٠

اذا كان مدير مكتب البنك الصناعى بالمنصورة يقوم بعمل عضو لجنة التعاون الانتاجى بمحافظة الدقهلية بصفته وبناء على اختيار المحافظ وموافقة البنك ٠ ومن حيث أن عضويته فى هذه اللجنة لا تعد وظيفة بالمعنى المقصود فى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ لذلك لا يسرى هذا القانون فى شأنه ٠

٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

٥٨٤ ـ مدير ادارة البحوث الاقتصادية بالبنك الصناعى ـ جمعه بين هذه الوظيفة وعضوية مجلس ادارة المؤسسة العامة للتاليف والطباعة والنشر وعضوية مجلس ادارة البنك الصناعى والهيئة العامة لدعم الصناعات ووظيفة مستشار اقتصادى بجريدة الاهرام وسكرتيرلجنة الادارة بمعهد الدراسات المصرفية ـ عدم اعتبار ذلك جمعا محظورا ٠

---

(١) المعنى الوارد فى قاعدة ٥١٣ ٠

(٢) راجع المبدأ العام فى قاعدة ٥١٤ ٠

ان تعيين الموظف بوصفه مديرا لادارة البحوث الاقتصادية بالبنك الصناعى بصفة أصلية - ويعمل عضوا بمجلس ادارة المؤسسة العامة للتأليف والنشر والطباعة - وعضوا بمجلس ادارة البنك الصناعى بقرارين جمهوريين ومستشارا اقتصاديا بجريدة الاهرام باذن من البنك وبدون أجر وسكرتيرا فى لجنة ادارة معهد الدراسات المصرفية مقابل مكافأة شهرية أوقف صرفها منذ صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ كما أنه عضو فى الهيئة العامة لدعم الصناعة بمقتضى قرار وزارى وليس هناك ارتباط بين هذه الاعمال .

ولما كانت عضوية مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأليف والنشر والطباعة أو مجلس ادارة البنك الصناعى أو الهيئة العامة لدعم الصناعة لا تعتبر وظيفة بالمعنى المقصود من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه (١) كما يعتبر عمل السيد المذكور كمستشار اقتصادى لجريدة الاهرام باذن من البنك وبدون أجر وسكرتير للجنة الادارة لمعهد الدراسات المصرفية ندبا فى غير أوقات العمل الرسمية (٢) ، ومن ثم فلا يسرى فى شأنه القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

٤٤ (١٩٦٣/١/١٣)

(جـ) اختيار الوظيفة

٥٨٥ - اعتبار الجمع بين وظيفة المأذونية والتدريس جمعا يسرى عليه الحظر .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تحظر تعيين اى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة او فى المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت الاخرى .

وقد استقر الرأى على ان وظيفة المأذونية تعتبر وظيفة عامة ومن ثم لا يجوز الجمع بينها وبين وظيفة التدريس (٣) .

وتقضى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بالزام الموظف الذى يسرى عليه هذا الحظر فى تاريخ العمل بهذا القانون بأن يختار خلال شهر من هذا التاريخ الوظيفة التى يحتفظ بها والا احتفظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها (٤) .

٩٢٥ (١٩٦٢/١٢/٢٦)

---

(١) الموضح فى القاعدة ٥١٣ .

(٢) طبقا للمبدأ العام الوارد فى قاعدة ٥١٥ .

(٣) راجع قاعدة ٥٣٨ .

(٤) بمثل هذا الرأى أفتت الجمعية فى ذات الجلسة فتوى رقم ٨٨٤ فى ١٩٦٢/١٢/١٦ .

٥٨٦ ـ حظر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تعيين اى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ـ الجمع بين المأذونية والتدريس يعتبر جمعا بين وظيفتين فى حكم هذا القانون ـ تحديد مهلة شهر لمن يسرى عليه القانون للاختيار بين الوظيفتين ـ فوات المهلة دون اختيار يوجب الاحتفاظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تحظر ان يعين اى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة او فى المؤسسات العامة او فى الشركات او الجمعيات او المنشآت الاخرى ، ولما كانت وظيفة المأذون تعتبر وظيفة عامة ـ وفقا لما استقر عليه رأى المحكمة الادارية العليا وما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٢ فانه لا يجوز للمأذون أن يجمع بين وظيفتين : المأذونية والتدريس [1] .

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه توجب على كل موظف من الموظفين الحاليين يسرى عليه الحظر المقرر فى المادة الاولى من القانون المذكور ان يختار الوظيفة التى يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا انقضت المهلة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها .

فاذا كان تعيين المدرس فى وظيفة مدرس بمدرسة اخوان ذكرى سابقة لتعيينه فى وظيفة مأذون ولم يختر الوظيفة التى يحتفظ بها فى الموعد المحدد لذلك فانه بتعيين الاحتفاظ له بالوظيفة الاولى وهى وظيفة مدرس دون وظيفة المأذون .

(٧٨٢ في ١٩٦٢/١١/٢٢)

٥٨٧ ـ فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بعدم جواز الجمع بين المأذونية والتدريس ـ بدء ميعاد الاختيار المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون المذكور من تاريخ علم المأذونين بهذه الفتوى ـ اعتبار أن ما تم من اشتغالهم فى الفترة السابقة على ذلك فى كلتا الوظيفتين صحيح قانونا .

ان انتهاء الرأى فى الجمعية العمومية الى الاخذ بالرأى المخالف لما اتجه اليه المأذونون من جواز الجمع بين وظيفة التدريس وبين وظيفة المأذونية وهو الاتجاه الذى لم تنته وزارة العدل يقينا الى عدم صحته مما حدا بها الى استطلاع الرأى فى الموضوع ـ يوجب العمل بهذا الذى انتهت اليه الجمعية باعتباره الرأى الذى يؤيده الدليل الاقوى والعمل بذلك يقتضى تخيير المأذونين بين الجمع بين وظائفهم وبين المأذونية اعتبارا من تاريخ علمهم بهذا الرأى الذى

---

[1] راجع قاعدة ٥٣٨ .

أصبحت الجمعية تأخذ به في حكم البيان لنصوص القانون ولايضاح لقصد الشارع منه • ومن المسلم أن العمل بمقتضى هذه الفتوى غير ممكن الا من تاريخ علم ذى الشأن بها اذ من ذلك التاريخ يبطل ما سبق له ان عمل به من رأى • ولذا أثبتت له من جديد الحق فى الاختيار • ومن المبين أن الحق فى هذا الاختيار يجب ان يتم حالا ولكن للادارة ان تمنح كل مأذون مدة شهر لاجراء ذلك من باب الاستهداء بحكم المادة ٢ من القانون رقم ١٢٥ لســنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين اى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة •

ولئن كان مؤدى ما سبق هو تمكين المأذونين من الاختيار بين المأذونية والتدريس خلال المدة التى تحددها لهم الجهة المختصة بما لا يزيد على شهر من تاريخ علمهم بالفتوى الصادرة من الجمعيــة فى هذا الشأن الا أن هــذا الاختيار يرتد بأثره الى تاريخ الشهر التالى للعمل بالقانون سالف الذكر والحكم بعدئذ بالنسبة الى ما تم بعدها من جمع بين المأذونية والتدريس فى المدة السابقة ـ وهو أن ذلك تم صحيحا لانه ان اختار التدريس فهو فى قيامه بالعمل بالمأذونية يعتبر مرخصا له فى ذلك ضمنا من وزارة العدل مما يجعل قيامه بذلك مبنيا على ترخيص بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، فيصبح اذن ما أجراه فى أثناء هذه المدة من أعمال وفى حالة اختياره المأذونية فالتدريس قد تم فعلا ، وما تقاضاه لقاء ذلك هــو حق له فى القليل لانه مقابل عمل نافع ، فسبب الاستحقاق له هو العمــل النافع أو الاثراء بغير سبب •

لهذا انتهى الرأى الى أن للمأذونين الذين يشــتغلون بالتدريس حق الخيار بين أى من الوظيفتين اعتبــارا من تاريخ علمهم بفتوى الجمعيــة التى انتهت الى عــدم جواز الجمع بين التدريس والمأذونية مع اعتبار أن ما تم من اشتغالهم فى الفترة السابقة على ذلك فى كلتا الوظيفتين صحيح قانونا •

(٦٦١ (١٩٦٣/٦/٢٩)

(د) الجمع بين الوظيفة العامة والعمل فى الشركات المساهمة

(تعليق)

قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٣/١١/١٩ بأن حظر الجمع بين الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا من الدولة وبين العمل فى الشركات المساهمة طبقا للمادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ يسرى ولو كان الموظف حاصلا من الجهة الادارية على ترخيص بمزاولة العمل فى الخارج ويتحقق الحظر ولو كانت العلاقة بصفة عرضية أو مؤقتة ، وان توقيع عقوبة الفصل حتمية على مخالفة هذا الحظر مما لا يترخص فيه القضاء • (كتابنا المحكمة الادارية

العليا ق ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ص ٢٨٤ ، ٢٨٥) كما قررت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٦ ق بجلسة ٦١/١/٢١ أن توقيع الجزاء فى هذه الحالة وان كانت تملكه جهة الادارة الا انه لا مانع من احالة الموظف الى المحكمة التأديبية لتوقع عليه هذا الجزاء (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٨٥٢ ص ١٦٥٩) وقد أكدت المحكمة الادارية العليا وجوب توقيع جزاء الفصل على هذه المخالفة فى الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق بجلسة ٦٦/١/١٨ ثم اضافت ان « أحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تسرى على الشركات المساهمة العامة وقد أكد ذلك القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة الذى اقتصر على تعديل الاختصاص باصدار الترخيص فى الجمع بين الوظيفة العامة وبين العمل فى تلك الشركات وذلك بنصه فى المادة ٢٩ منه على أنه (دون اخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى نشرف عليها) » . (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادر عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ـ السنة ١١ ق ٣٢ ص ٢٧٠)

٥٨٨ ـ الترخيص لبعض موظفى وزارة الاقتصاد بالعمل لدى الشركة التجارية الاقتصادية ـ وجوب صدور الترخيص من رئيس الجمهورية ولمدة محدودة حتى يصح الجمع .

لا يتأتى عمل بعض موظفى الوزارات لدى الشركات التجارية الاقتصادية عن طريق الندب لقيام المانع من ذلك قانونا ، ومن ثم فهو غير جائز الا بطريق الترخيص لهم بالعمل لدى هذه الشركة لمدة معينة .

وتحظر المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام الخاصة بشركات المساهمة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين الاشتغال ـ ولو بصفة عرضية ـ بأى عمل فى احدى شركات المساهمة الا باذن خاص من رئيس الجمهورية ، ومن ثم يتعين تطبيقا لهذا النص أن يصدر الترخيص لبعض موظفى الوزارات بالعمل لدى شركة المساهمة المشار اليها من رئيس الجمهورية .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى انه يجوز الترخيص لبعض موظفى وزارة الاقتصاد بالعمل لدى الشركة التجارية الاقتصادية على أن يصدر الترخيص من رئيس الجمهورية ولمدة محدودة .

(٩٤١ (١٩٦٢/١٢/٣٠

٥٨٩ - وظيفة عامة - الجمع بينها وبين الاشتغال فى شركات المساهمة او اداء خدمة لها ولو كانت عرضية استشارية تبرعية الا باذن خاص من رئيس الجمهورية - جزاء مخالفة هذا الحظر .

ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلا بالقانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٥٥ قد نصت فى البندين أولا وثانيا على أنه « لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامه التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء أكان ذلك باجر أم بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة ومع ذلك يجوز لرئيس الجمهوريةأن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الاعمال بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » .

ومن حيث أن هذا النص يحرم على الموظف الاشتغال فى شركات المساهمة أو أداء خدمة لها أيا كانت الخدمة ولو كانت عرضية استشارية تبرعية آلا أن يكون ذلك باذن خاص من رئيس الجمهورية .

ومن ثم فانه اذا كان الثابت أن موظفا قد التحق بشركة الغزال المصرى وهى من الشركات المساهمة دون أن يؤذن له بذلك باذن من رئيس الجمهورية ومن ثم يكون التحاقه بالعمل فى تلك الشركة قد تم بالمخالفة لحكم المادة ٩٥ المشار اليها .

ومن حيث أن جزاء مخالفة الحظر السالف هو فصل الموظف والزامه بأن يؤدى لخزانة الدولة ما يكون قد قبضه من الشركة .

ومن حيث أنه لا مجال لاعمال القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الاشارة اليه لأن هذا القانون يضع حكما عاما فى شأن حظر التعيين فى أكثر من وظيفة واحدة بينما أن المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تضع حكما خاصا يحظر على الموظف الجمع بين وظيفته والعمل بالشركات المساهمة ومن ثم فان هذا الحكم الخاص هو الذى يطبق نزولا على قاعدة أن الخاص يقيد العام لا العكس .

لذلك ، فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى الزام الموظف المشار اليه

بأن يؤدى الى خزانة الدولة ما قبضه من الشركة التى يعمل بها بالتطبيق للمادة ٩٥ المشار اليها ٠

(١٩٦٢/٦/٢٤) ٤٣١

٥٩٠ ـ اشتغال الموظف باحدى شركات المساهمة فى غير اوقات العمل الرسمية دون ترخيص بذلك ـ غير جائز طبقا للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ سريان هذا المنع سواء كان الموظف معينا على درجة بالميزانية أو على بند المكافآت الشاملة وسواء كانت الوظيفة دائمة او مؤقتة ٠

ان المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة ٠ ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الاعمال بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها ٠ ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهه التابع لها بمجرد تحققها من ذلك كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » ٠

ونص المادة ٩٥ قد جاء مطلقا فى تحريم الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة والاشتغال باحدى شركات المساهمة ومن ثم فانه يتعين اخذ هذا النص على اطلاقه واعمال احكامه فى جميع الحالات التى يكون الشخص فيها شاغلا لاحدى الوظائف العامة أى يرتبط بالجهة الادارية التى يعمل بها بعلاقة وظيفية مستقرة تنظمها القوانين واللوائح ويتقاضى مقابل قيامه باعباء تلك الوظيفة مرتبا شهريا أو مكافأة شهرية من خزانة الدولة سواء كان معينا على درجة بالميزانية أو على بند المكافآت الشاملة وســواء كانت الوظيفة التى يشغلها دائمة أو مؤقتة أو كان تعيينه عليها بصفة دائمة أو مؤقتة فاختلاف المصرف المالى أو وصف الوظيفة او كيفية التعيين لا يغير من كون الوظيفة التى يشغلها الشخص ـ فى جميع هذه الحالات ـ من الوظائف العامة التى لا يجوز الجمع بينها وبين الاشتغال باحدى شركات المساهمة فى تطبيق احكام المادة ٩٥ من قانون الشركات المشار اليه وعلى ذلك فان الموظف المذكور يخضع لاحكام المادة المذكورة ـ بصرف النظر عن أنه كان معينا على بند المكافآت الشـاملة وليس على درجة بالميزانية ما دام أنه كان يقوم بعمل وظيفة عامة ـ وكان من المتعين فصله من وظيفته لمخالفته حظر الجمع بين الوظيفة العامة والاشتغال

باحدى شركات المساهمة ـ تطبيقا لحكم المادة ٩٥ من قانون الشركات سالف الذكر .

(١٩٦٣/٦/٨) ٥٩١

٥٩١ ـ قيام موظف بمصلحة المساحة بالعمل لدى الشركة العامة لاستصلاح الاراضى ـ بجوار وظيفته ـ غير جائز الا باذن خاص من رئيس الجمهورية .

واذا كان الثابت أن السيد / .... الموظف بمصلحة المساحه الذى يعمل فى الشركة فى غير أوقات العمل الرسمية ويتقاضى أجره منها حسب كل عمل يؤديه لها فان هذا العمل غير جائز الا بمقتضى اذن خاص من رئيس الجمهورية ، ويتعين على هذا الموظف أن يرد الى خزانة الدولة ما يكون قد قبضه من الشركة مقابل عمله لديها قبل صدور هذا الاذن ، كما يتعين على الشركة أن تؤدى الى الخزانة مستحقاته التى لم يستوفها منها بعد ، وذلك كله بالتطبيق للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ التى تحظر الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين الاشتغال ولو بصفة عرضية فى احدى شركات المساهمةوتقضى بفصل الموظف الذى يخالف أحكام هذا الحظر وبالزامه برد ما يكون قد قبضه لخزانة الدولة .

(١٩٦٢/١٢/٢٦) ٩٢٨

جمعيات

راجع : مؤسسات خاصة .

جمعيات تعاونية

٥٩٢ ـ جمعيات تعاونية ـ الجهة الادارية المختصة والوزير المختص بالاشراف عليها ـ استصدار قرار من رئيس الجمهورية باعتبار احدى المؤسسات العامة الجهة الادارية المختصة اعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ على ان يحدد الوزير المختص فى هذا القرار بانه رئيس مجلس ادارتها ـ غير جائز .

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٥ ـ بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ـ فى مادته الاولى على أن

« تتولى وزارة الاصـــلاح الزراعي بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية ووزارة التموين بالنسبة الى الجمعيات التعاونيه الاستهلاكية ووزارة الصناعة بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الانتاجية مباشرة الاختصاصات الآتية . »

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ ـ بتحـديد اشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخاصة بالثروة المائية ـ ونص فى المادة الاولى منه بأن « تتولى وزارة الحربية بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للثروة المائية مباشرة الاختصاصات الموضـحة بالمادة الاولى من قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٤٣١ لسـنة ١٩٦٠ » . وبمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ قد أناط بوزارة الحربية الاختصـــاصات التى أوردها القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة الى الجمعيات التعاونيـة للثروة المائية الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٣ لسـنة ١٩٦٢ بشأن ادخال بعض التعديلات على قرار رئيس الجمهورية المتعلقـة بشـئون الثروة المائية فأناط هذه الاختصاصات بالمؤسسه العامة للثروة المائية اذ قضى فى المادة الثالثة منه بأ نتستبدل عبارة وزارة الحربية بالمؤسسة العـامة للثروة المائية وتستبدل عبارة وزير الحربية برئيس مجلس ادارة المؤسسة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ومـع ذلك بقيت المؤسسة العـامة للثروة المائيـه بمعزل عن باقى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرســـوم اذ عقد هذان القانونان بعض الاختصاصات للوزير المختص وبعضها لوزير الشئون الاجتماعية وبعضـها للجهة الادارية المختصة . وهذه الاختصاصات هى التى لم تتناولها قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٢ ـ مثل منح الاعانات المالية التى تيسر للجمعيات التعاونية تعيين المراجعين وتنظيم منح هذه الاعانات وتعيين مدير أو مجلس ادارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس ادارتها ووضع القواعد الخاصة بنظام الجمعية التعاونية واصدار قرار حل الجمعية أو انقضائها وطلب الحكم بحل الجمعية وتعيين المصفين وعزلهم فى حالات تصفيه الجمعية وتحديد مقدار التخفيض فى رسوم التحليل فى المعامل الكيمائية للحكومة وغيرها من الخدمات التى تؤديها الحكومة وتعيين هذه الخدمات التى تتمتع بها الجمعيـات التعاونية وشهر عقد تأسيس الجمعية وغير ذلك من الاختصاصات التى وردت فى القانونين سالفى الذكر .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات عـلى بعض التشريعات المتعلقـة بشئون التعاون ونص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بعبارتى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الشئون الاجتماعية بعبـارتى (الجهـة الادارية

المختصة والوزير المختص فى القوانين الآتية : القانون رقم ٠٠٠٠ والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ٠٠٠٠ ويصدر بتحديد عبارتى الجهة الادارية المختصة والوزير المختص الواردتين فى هذه المادة قرار من رئيس الجمهورية » فكان تحديد عبارتى الجهة المختصة والوزير المختص الواردتين فى هذه المادة هو وحدة الجامع لكل الاختصاصات المشار اليها سواء ما ورد منه فى القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ أو فى القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ولم يكن كافيا فى هذا التحديد ما صدر قبل ذلك من قرارات جمهورية خاصة بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية للثروة المائية وهى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها اذ أن المؤسسة العامة للثروة المائية ــ بمقتضى هذه القرارات ــ وقد أصبحت الجهة الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية للثروة المائية فيما يتعلق بالاختصاصات التى أوردها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ دون غيرها من الاختصاصات التى نص عليها القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما ومن ثم فقد أصبح لزاما ــ لكى تناط هذه الاختصاصات الاخيرة بالمؤسسة العامة للثروة المائية صدور قرار من رئيس الجمهورية باعتبار المؤسسة العامة للثروة المائية الجهة الادارية المختصة المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للثروة المائية وبالتالى فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر لا يغنى عن قرار رئيس الجمهورية المطلوب استصداره فى هذا الشأن طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتضمين قرار رئيس الجمهورية المزمع استصداره ــ فى هذا الخصوص ــ تحديد الوزير المختص بأنه رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية فان ذلك التحديد فيه مجاوزة لموضوع التفويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ والذى لم يفوض رئيس الجمهورية الا فى تحديد الوزير المختص فلا يجوز لقرار رئيس الجمهورية الذى يصدر فى هذا الشأن الا أن يعين وزيرا من الوزراء ويعتبره الوزير المختص ٠ كما أن فى تحديد الوزير المختص بأنه رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة تعديل لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ولا يجوز أن يصدر مثل هذا التعديل الا بقانون لا سيما ان القوانين التى أشار اليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ ــ ومن بينها القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ــ تضفى على وزير الشئون الاجتماعية ــ الذى أصبح الوزير المختص ــ سلطات من صميم اختصاص الوزير ومما لا يمكن أن يمارسها

خلافه كاعفاء الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزير الخزانة من بعض الضرائب والرسوم ولا يسوغ أن تحول هذه الاختصاصات الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة دون الوزير المشرف عليها اذ أن مثل هذا الاعفاء من الضرائب والرسوم هو من صميم أعمال الاشراف التى يمارسها الوزير بالنسبة الى المؤسسات العامة فى ضوء السياسة العامة للدولة .

والواقع أن ما يوجه من اعتراض على تضمين قرار رئيس الجمهورية المطلوب استصداره تحديد الوزير المختص بأنه رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية يمكن أن يوجه الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦١ الذى اعتبر رئيس مجلس ادارة كل من المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية والمؤسسة العامة التعاونية للاسكان يقوم مقام الوزير المختص وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٢ الذى استبدل بعبارة وزير الحربية عبارة رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية ومن ثم فلا وجه للاستناد الى القرارين الجمهوريين الآخرين للقول بجواز تضمين القرار الجمهورى المطلوب استصداره تحديد الوزير المختص بأنه رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز استصدار قرار من رئيس الجمهورية باعتبار المؤسسة العامة للثروة المائية الجهة الادارية المختصة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بالنسبة الى الجمعيات التعاونية للثروة المائية على أن يحدد الوزير المختص فى هذا القرار بأنه الوزير المشرف على المؤسسة سالفة الذكر (أو أى وزير آخر يحدد من بين الوزراء) وليس رئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة .

(٧٩٣ (١٩٦٤/٩/١٤

٥٩٣ — المؤسسات العامة التعاونية — سلطتها فى تأسيس جمعيات تعاونية .

ان المادة ٤ من القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية تنص على أن « للمؤسسة تأسيس جمعيات تعاونية لتحقيق الاغراض التى تراها لازمة لتنمية الاقتصاد القومى ولها أن تتولى هذه الجمعيات بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون » .

وقد أشار هذا القانون فى ديباجته الى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ، مما يستفاد منه أن الجمعيات التعاونية التى تنشئها المؤسسات التعاونية انما يتم انشاؤها وفقا لاحكام هذا القانون .

(١٢٦ (١٩٦٨/٢/٤

٥٩٤ — وجود ثلاثة انواع من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية — النوع الاول جمعيات

تعاونية استهلاكية انشأتها المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية وتملك كافة أسهمها — النوع الثانى جمعيات تعاونية استهلاكية للمحافظات تساهم المؤسسة فى رأس مالها مع الافراد — النوع الثالث جمعيات تعاونية استهلاكية خاصة لا تساهم المؤسسة فى رأس مالها ويملك الافراد كافة اسهمها — سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام على الجمعيات التعاونية التى تملك المؤسسة العامة كافة اسهمها أو تساهم فيها مع غيرها من الاشخاص العامة — سريان هذا القرار أيضا على الجمعيات التعاونية الاخرى التى تساهم فيها الدولة أو احدى المؤسسات العامة ، والتى يصدر بتبعيتها لمؤسسة عامة قرار من رئيس الجمهورية .

ان هناك ثلاثة أنواع من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية هى :

(أ) جمعيات تعاونيـة استهلاكية انشأتها المؤسسة وتملك جميع أسهمها .

(ب) جمعيات تعاونية استهلاكية للمحافظات المختلفة تساهم المؤسسة فى جزء من رأسمالها ويمتلك الافراد باقى أسهمها .

(ج) جمعيـات تعاونية استهلاكية خاصة لا تساهم المؤسسـة فى رأسمالها ويملك الافراد جميع أسهمها وهذه هى الجمعيات الطائفية وجمعيات الخدمات .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعـديل القرار رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسـات العامة على العاملين بالجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة كان ينص على أن « تسرى أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص . »

ومن حيث أن المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تبعت لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكام القانون المرافق تبقى تابعة لها ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتبعيتها لمؤسسات عامة أخرى .

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطـاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر تنص على «تختص المؤسسة العامة بسـلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الاداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها » .

وتنص المادة ٤ منه على أن « تعتبر وحدة اقتصادية فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونيـة والمنشآت التى تتبع المؤسسات العامة » .

وتنص المادة ٥ منه على أن يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يتبع كل مؤسسة من وحدات اقتصادية .

ومن حيث أن المادة ١ من مواد اصـدار قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العـام تنص على « أن تسرى أحـكام النظام المرافق على العـاملين بالمؤسسات العامة والوحـدات الاقتصادية التابعة لها .

وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ... »

وتنص المادة ٢ منـه عـلى أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات المعدلة لها كما يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار .

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعـة للمؤسســات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ما كانت تسرى على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة قبل العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الا اذا صدر بذلك قرار من الوزير المختص وذلك بناء على القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ المعـدل بالقرار الجمهـورى رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن الوحدات الاقتصادية التى تخضع لاحكام القـانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية التى يصـدر قرار جمهورى بتتبعهـا للمؤسسة العامـة ولا يكفى لتقرير هذه التبعـية مساهمة المؤسسة العامة فى رأس مال الوحدة الاقتصادية أيا كانت قيمـة هذه المساهمة .

يؤيد هذا النظر ما قضت به المادة ٣٣ من قانون المؤسسات العـامة وشركات القطاع العام الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ من التفرقة بين شركات القطاع العام التى يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيهـا مع غيره من الاشخاص العامة وبين الشركة التى يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها ، اذ قضت باعتبار الاولى من شركات القطاع العام أما الثانيـة فلا تعتبر كذلك الا اذا صـدر قرار جمهورى باعتبارها شركة قطاع عام .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد جعل مناط خضوع الوحدات الاقتصـادية

لاحكامه هو تبعيتها لمؤسسة عامه أى أنه يتعين صدور قرار جمهورى بتقرير هذه التبعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ يسرى على الجمعيات التعاونية التى تملك المؤسسة العامة كافة أسهمها أو تساهم فيها مع غيرها من الاشــخاص العامة ــ كما يسرى على الجمعيات التعاونية الاخرى التى تســاهم فيها الدولة أو احدى المؤسسات العامة والتى يصدر بتبعيتها لمؤسسة عامة قرار من رئيس الجمهورية .

(٦٢٥ (١٩٦٨/٦/٢٠)

٥٩٥ ــ مدى خضوع العاملين بالجمعيات التعاونية لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية طبقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ــ شرطه ان يكونوا من العاملين بالجمعيات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية طبقا للبند ٢ من المادة الاولى من القانون الاخير .

ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات الخاصــة الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ قد أشار فى ديباجته الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له . وكذا الى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشــأن الجمعيات والمؤسســات الخاصة والقوانين المعدلة له ونص فى المادة الأولى منه على أنه « مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ و١٤ و١٧ من القانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

(١) موظفى المؤسسات والهيئات العامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق أحكام هذا القانون .

(٢) موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(٣) موظفى الشركات التى تســاهم فيهــا الحكومة أو المؤسســات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح » .

ويؤخذ من نص المادة الاولى آنفة الذكر أنها جعلت الاصل خضوع العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة لاحكام قانون النيابة الاداريه ، وأجازت لرئيس الجمهورية استثناء بعضها من تطبيق أحكام هذا القانون كما أخضعت العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية لاحكام القانون المذكور كذلك قضت بسريان أحكام القانون ذاته على العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو التى تضمن لها حدا أدنى من الارباح ، وواضح من هذا النص أن قصد الشارع قد اتجه الى الاعتداد بالشكل القانونى للمنشأة وانه فرق فى خصوص ما تقدم بين حالات العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة والعاملين بالشركات التى تساهم فيها الدولة أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح فأطلق النص بالنسبة الى المؤسسات والهيئات العامة ثم رخص لرئيس الجمهورية فى الاستثناء من هذا الاصل بأن خوله سلطة استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة من تطبيق قانون النيابة الادارية وحدد بالنسبة الى الجمعيات والهيئات الخاصة من يملك اخضاعها لاحكام قانون النيابة الادارية فنص على أن رئيس الجمهورية يصدر قرارا بتحديد ما يخضع منها لاحكام هذا القانون وهذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية منوطة به وحده يعملها بما يتراءى له محققا للصالح العام أو لحكمة خاصة يقدرها هو بما له من سلطة فى هذا الشأن بحيث يكون خضوع الجمعيات والهيئات الخاصة للقانون المذكور رهينا بصدور القرار المشار اليه . والقول بأن رقابة النيابة الادارية تمتد الى هذه الجمعيات والهيئات الخاصة بمجرد اشراف الدولة عليها أو تملكها نسبة مئوية من رأسمالها بحد لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال استنادا الى فكرة المصلحة العامة انما ينطوى على اهدار لصريح النص وانكار لسلطة رئيس الجمهورية المخولة له قانونا فى هذا الخصوص بما يجعل النص نافلة ويعطل حكمه .

لذلك انتهى الرأى الى أن الجمعيات والهيئات الخاصة التى يخضع العاملون بها لاحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات لتأديبية هى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وذلك وفقا لنص البند (٢) من المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر .

(٢٤٥ (١٩٦٦/٣/٦)



* حجر زراعى
* حجــز
* حراســة
* حــرب
* حصانات دبلوماسية
* حــق الامتياز
* حــكم
* حــكم محــلى

حجـــر زراعى

٥٩٦ — القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج — نص على وجوب فحص رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة من الخارج بواسطة موظفى الحجر الزراعى — لا يحول دون هذا الفحص أن تكون الرسائل مصحوبة بشهادة من الجهات المختصة بالبلد المصدرة تقرر سلامتها — عدم مسئولية وزارة الزراعة عن نتيجة تصرفها متى كان فى حدود القانون .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج تنص على أنه :

« لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية والاصناف المبينة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذا القانون الى الاراضى المصرية .

ولا يجوز ادخال باقى أنواع النباتات والمنتجات النباتية وكذا الاصناف المبينة فى الجدول رقم (ب) الملحق بهذا القانون الى الاراضى المصرية الا بترخيص سابق من وزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بهذا الترخيص .

ويعفى منهذا الترخيص الطرود ...

ويقصد بعبارة (النباتات) فى أحكام هذا القانون النبات بجميع أجزائه سواء أكانت جذورا أم سوقا أم أوراقا أم أزهارا أم ثمارا أمبذورا وفى أية حالة كانت عليها سواء أكان حيا أم غضا أم جافا ، كما يقصد بعبارة (المنتجات النباتية) المنتجات التى من أصل نباتى والتى جهزت تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية » .

وان المادة الرابعة من هذا القانون تنص على أنه « على كل من تكون فى حيازته أو تحت اشرافه رسالة نباتات أو منتجات نباتية عرضها على موظفى الحجر الزراعى فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها والا جاز لهؤلاء الموظفين فحصها من تلقاء أنفسهم .

ولا يجوز فتح هذه الرسائل أو اجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة الا بعد فحصها وباذن من موظف الحجر الزراعى المختص » .

كما أن المادة الخامسة من القانون ذاته تنص على أن « لموظفى الحجر الزراعى احتجاز النباتات والمنتجات النباتية والسلع الاخرى المستوردة التى يشتبه فى اصابتها بآفات أو بأمراض نباتية طفيلية للتحقق من سلامتها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها » .

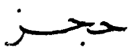
وانه يؤخذ من النصوص المتقدمة أن فحص رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة من الخارج بوساطة موظفى الحجر الزراعى للتحقق من سلامتها وعدم اصابتها بآفات أو بأمراض نباتية طفيلية أمر وجوبى لا يحول دونه أن تكون هذه الرسائل مصحوبة بشهادة صادرة من الجهات المختصة بالبلاد المصدرة تقرر سلامتها ، وان ثمة التزاما على مستوردى هذه الرسائل وحائزيها ومن لهم اشراف عليها يوجب عليهم المبادرة بعرضها على موظفى الحجر الزراعى فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها ، وان كان يجوز لهؤلاء الموظفين من تلقاء أنفسهم فحص الرسائل المذكورة واحتجاز النباتات والمنتجات النباتية والسلع الاخرى المستوردة التى يشتبه فى اصابتها بآفات أو بأمراض نباتية طفيلية للتحقق من سلامتها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها ٠

وبتطبيق هذه الاحكام على وقائع النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الصادرات ووزارة الزراعة يبين أن الرسالة الاولى من الابصال موضوع النزاع وردت الى ميناء الاسكندرية فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وعرضت عن طريق مندوب هيئة تنمية الصادرات على الحجر الزراعى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وان مندوب الحجر الزراعى أرسل عينة منها للفحص فى ذات اليوم الى الاقسام المختصة بوزارة الزراعة لاشتباهه فى اصابتها وأن رد مراقبة النباتات بالوزارة كان أن العينة خالية من الاصابة ٠ بيد أنه لما كانت هذه الرسالة قد شوهدت بها عند فحصها أعراض مرضية فقد أرسل الحجر الزراعى عينة أخرى منها للوزارة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، ولعدم صلاحية هذه العينة للفحص المطلوب أرسلت عينة ثالثة فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ تبين أنها مصابة بشدة بعفن من نوع البنسليم ٠ ولما كان الثابت مما تقدم أن الحجر الزراعى قد باشر حقه المشروع فى فحص هذه الرسالة بغير توان فانه لا يجوز اسناد خطأ اليه بدعوى أن هذه الرسالة وردت مصحوبة بشهادة من الجهة المختصة بهولنده تفيد سلامتها وخلوها من الامراض النباتية لان هذه الشهادة - كما سلف القول - لا تخل بحق الحجر الزراعى فى فحص الرسالة ، كما لا يسوغ القول بأنه كان يتعين على الحجر الزراعى الافراج عن الرسالة المذكورة بعد أن تم فحص العينة الاولى منها وثبوت خلوها من الاصابات ، ذلك لان المادة الخامسة من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد خولت موظفى الحجر الزراعى سلطة احتجاز النباتات والمنتجات النباتية التى يشتبه فى اصابتها بآفات أو بأمراض نباتية طفيلية للتحقق من سلامتها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها ، واذا اشتبه موظفو الحجر الزراعى عند الفحص الاول لهذه الرسالة فى اصابتها فقد كان من حقهم بل من واجبهم اعادة الفحص للتثبت من حالتها ، وقد تأكدت صحة اشتباههم بالفعل اذ تبين من اعادة فحص العينة أصابتها بعفن من نوع البنسليم ٠

أما بالنسبة الى الرسالة الثانية فقد وردت الى ميناء الاسكندرية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وتم تفويضها فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وقام موظفو الحجر الزراعى بفحصها من تلقاء أنفسهم فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ قبل استيفاء أوراقها ومستنداتها استعمالا للحق المخول لهم طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر ولاشتباههم فى اصابتها أرسلوا عينة منها للفحص تبين عدم صلاحيتها فاتبعوها بعينة ثانية تبين أنها مصابة بشدة بعفن البنسليم وكان ذلك فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٠ ، ولما كانت هذه الرسالة قد تم فحصها قبل أن تقدمها هيئة تنمية الصادرات الى الحجر الزراعى لفحصها فليس ثمة خطأ يمكن نسبته الى موظفى الحجر الزراعى الذين باشروا اختصاصهم وأدوا واجبهم فى الحدود القانونية على الرغم من عدم قيام هيئة تنمية الصادرات بالالتزام المفروض عليها طبقا لنص المادة الرابعة من القانون المشار اليه فى ميعاد ملائم .

لذلك انتهى الرأى الى عدم مسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى أصاب الهيئة العامة لتنمية الصادرات نتيجة لتلف رسالتى الابصال موضوع البحث الواردتين لها من هولنده ، وعدم أحقية الهيئة المذكورة فى مطالبة وزارة الزراعة بالتعويض عنهما .

(٦٣١ (١٩٦٦/٦/٨)



٥٩٧ - الحجز الادارى لاقتضاء مبالغ مستحقة كتعويض حدث عن تلف باحد الاماكن المملوكة للدولة والمؤجرة للمحجوز عليه - عدم جواز هذا الحجز .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى تنص على أنه « يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الادارى المبينة فى هذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الاماكن والاشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون .

(أ) الضرائب والاتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

(جـ) المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضى بها القوانين .

(د) الغرامات المستحقة للحكومة قانونا

(هـ) ايجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو مستغلا بطرق الخفيه ٠

(و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها ٠

(ز) المبالغ المختلسة من الاموال العامة ٠

(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الاوقاف وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الاوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من ايجارات أو أحكار أو أثمان استبدال للاعيان التى تديرها الوزارة ٠

(ط) المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الدولة فى رأس مالها بما يزيد على النصف ٠

(ى) المبالغ الاخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الادارى ٠ » ويبين من هذا النص أن المشرع حدد مستحقات الدولة أو الحكومة أو الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى التى يجوز توقيع الحجز الادارى استيفاء لها وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر ومن ثم فلا يجوز توقيع الحجز الادارى الا لهذه المستحقات وحدها ٠

ومن حيث أن وزارة الاسكان — بوصفها نائبة عن ادارة الاموال المستردة — تستند فى مطالبتها نقابة الصحفيين باصلاح الضرر الذى أصاب الشقة المؤجرة للنقابة الى خطأ هذه النقابة ، ولما كان مطلوب الوزارة فى هذه الحالة ليس من بين الحالات التى يجوز فيها توقيع الحجز الادارى ٠

لذلك لا يجوز لوزارة الاسكان توقيع الحجز الادارى استيفاء لمبلغ التعويض المطلوب من نقابة الصحفيين على النحو المشار اليه ولها أن تتخذ لاستيفاء هذا المبلغ اجراءات الحجز المقررة فى قانون المرافعات ٠

وغنى عن البيان أن الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر وان اجازت للدولة بوصفها مؤجرا لاملاكها الخاصة توقيع الحجز الادارى الا أنها قصرت توقيع هذا الحجز على الايجارات المستحقة للدولة دون أية مبالغ أخرى مستحقة للمؤجر كتعويض أو نحوه ٠

(٣٣٤ (١٩٦٣/٤/٢)

٥٩٨ — استيفاء المبالغ المستحقة للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى على المرخص له — الاصل طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى ان اجراءات الحجز الادارى تتخذ ضد المدين وعلى الاموال المملوكة له لا على اموال الغير—المادة ٢ مكرر من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية المضافة بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٦٢ — نصها على أن للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والاتاوات المقررة بهذا القانون حق الامتياز على ايراد المركب فى أية يد كانت وعلى المركب ذاته اذا لم يكف ايراده للوفاء من تلك الرسوم والاتاوات — بالنسبة لغير ذلك من مطلوبات الهيئة المذكورة قبل المرخص له فيجوز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفاء لها على ما يكون مملوكا له شخصيا .

بالنسبة لجواز توقيع الحجز الادارى على الوحدات المستخدمة فى الخط والثابتة فى الترخيص لاستيفاء المبالغ المستحقة على المرخص له السيد / ٠٠٠ وقدرها ٧٦٣١ جنيها منها مبلغ ٤٠٧٥ جنيها باقى المستحق من الاتاوة حتى نهاية الترخيص فى سنة ١٩٦٩ ومبلغ ٢٧٦٤ جنيها نفقات أجور أفراد طاقم الرفاص الهلال ٩٣٠ سك من تاريخ الاستيلاء عليه حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ بخلاف ما يستجد ومبلغ ٨٠٠ جنيه مصاريف ادارة الخط على نفقة المرخص له السابق لعام ١٩٦١ ، فانه ولئن كان الاصل أن اجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى انما تتخذ ضد المدين وعلى الاموال المملوكة له لا على أموال الغير الا أنه لما كانت المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ولمجالس المحافظات أو المدن فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والاتاوات المقررة بهذا القانون حق الامتياز على ايراد المراكب فى أية يد كانت وعلى المركب ذاته اذا لم يكف ايراده بالمستحق من تلك الرسوم والاتاوات وتستوفى هذه المبالغ قبل أى حق ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية » ٠ فان مقتضى هذا النص جواز الحجز اداريا على المراكب موضوع الترخيص اذا لم تكف ايراداتها للوفاء بمايكون مطلوبا للهيئة من رسوم واتاوات مستحقة وفقا لاحكام القانون سالف الذكر أما ما عدا ذلك من مبالغ أخرى مستحقة للهيئة قبل المرخص له مما ليس رسوما أو اتاوات يفرضها القانون سالف الذكر فانه لما كان الثابت من الاوراق ومن الترخيص ذاته أن هذه الوحدات غير مملوكة للمرخص له وليس فى الاوراق الواردة والمرفقة بالملف ما يدل على أن مالكى هذه الوحدات قد ضمنوا المرخص له فى الوفاء بالتزاماته الاخرى أو قبلوا أن تكون الوحدات المملوكة لهم ضامنة لها فان الحجز الادارى على الوحدات المملوكة لغير المرخص له يكون غير جائز بالنسبة لهذه المبالغ وحدها ما لم يكن تحت يد الهيئة أوراق تلزم مالكى هذهالوحدات بضمان مستحقات الهيئة لدى المرخص له ٠

وينبنى على ذلك أن الحجز الادارى على هذه الوحدات جائز لاستيفاء الاتاوات المستحقة قبل المرخص له عن المدة السابقة على سحب العمل منه أما الاتاوات المستحقة بعد سحب العمل منه وحتى نهاية الترخيص فان الاستحقاق مرتبط وجودا وعدما بنتيجة الفصل فى الدعوى المرفوعة منه

بطلب انهاء العقد ووجود النزاع فى الاستحقاق يمنع من اتخاذ اجراءات تنفيذية بالحجز الادارى وفاء لها الى أن يفصل فى الدعوى سالفة الذكر ٠

أما بالنسبة لغير ذلك من مطلوبات الهيئه قبل المرخص له فيمكن اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفاء لها على ما يكون مملوكا له شخصيا ٠

(٦٧٣ (١٩٦٨/٦/٢٧)

٥٩٩ — المادتان ٢٥ و ٢٦ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى — نصها على توحيد اجراءات البيع وميعاد وتوزيع الثمن بين الحاجزين عند تعددهم — اعتبارهما من الاحكام العامة فى اجراءات التنفيذ رغم ورودهما فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين — سريانهما على حالة التنفيذ على العقار ٠

ينص القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى فى المادة ٢٥ منه على انه عند تعدد الحجوز الادارية توحد اجراءات البيع وميعاده ، وتنص المادة ٢٦ على أن تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها ٠ وهاتان المادتان وان وردتان فى الفصل الاول الخاص بحجز المنقول لدى المدين الا ان ما تضمنتاه من توحيد الاجراءات وتوزيع الثمن بين الحاجزين يعتبر من الاحكام العامة التى تسرى فى حالة التنفيذ على العقار لانه لم يرد نص فى هذه الحالة الاخيرة يخالف تلك الاحكام العامة كما لم يرد نص يختص الحاجز الاول بسبق فى استيفاء حقه قبل الحاجز التالى ما دام حق الحاجز الاول ليس حقا ممتازا يسبق به حق الحاجز التالى ٠ ومن ثم فلا يكون لمصلحة المصايد — اذا سبقت الى حجز عقارات السيد المعروضة حالته — سبق فى استيفاء حقها من ثمن تلك العقارات قبل مصلحة الضرائب التى حجزت عليها بعدها ٠

ولما كانت المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصادرة فى هذا الشأن ، فان ما تستحقه مصلحة الضرائب من ضريبة الارباح التجارية على نشاط الممول المشار اليه وما تستحقه مصلحة المصايد من ايجار منطقة الصيد التى جرى فيها هذا النشاط يكون لكليهما امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة فى هاتين المصلحتين العامتين ٠ ولا يفيد ورود الضرائب فى النص قبل سائر حقوق الخزانة سبقا فى الامتياز بل هو يقتصر على مطلق العطف بغير ترتيب بين الحقوق المعطوفة كما لا يوجد نص فى قانون الضرائب ولا سواه يقدم امتياز الضرائب على حقوق الخزانة العامة الاخرى مما يتعين معه أن يوزع ثمن العقارات المبيعة بين المصلحتين بنسبة حقوقهما لهذا فان لكل من مصلحتى

الضرائب والمصايد امتيازا على المبلغ المتحصـــل من بيع العقارات المحجوزة ومن ثم يقسم بينهما قسمة غرماء ٠

(١٩٦٣/١/٢١) ٩٩

٦٠٠ — تساوى المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب فيما لهما من امتياز وفى مرتبته بغض النظر عن الاسبقية فى الحجز — تزاحم هذه المبالغ يوجب استيفاءها طبقا للمادة ١١٣١ مدنى بنسبة قيمة كل منها — اسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات منشاة المدينة لا يخولها التقدم فى استيفاء حقوقها ٠

ان المادة ١٠٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على أن « يكون للمبالغ المستحقة للمؤسســـة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقـار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ٠ وللجهة الادارية المختصـة بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى » ، وان المادة ١٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد رددت هذا الحكم بالنص على أن « يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى » وان المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على أن « المبـالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصـادرة فى هذا الشأن وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضـمونا برهن رسـمى عدا المصروفات القضـائية » ٠ كما تنص المادة ٩٠ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن « تكون الضرائب والمبالغ الاخرى المسـتحقة للحكومة بمقتضى هذا القـانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون » ٠

وبمقتضى هذه النصوص فأن المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — كقيمة الاشتراكات وفروق مكافآت نهاية الخدمة لعمال منشأة السيد/ ٠٠٠٠ وكذا المبالغ المسـتحقة لمصلحة الضرائب كضريبة الارباح التجارية وما اليها على نشاط المنشـأة المذكورة — يكون لها جميعا على حد سواء امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وفى ذات المرتبة ، اذ لم يفاضل المشرع بينهما ، ولا تكسـبها الاسبقية فى الحجز أولوية ما ، ومن ثم وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٣١ من القانون المدنى التى تقضى بأنه اذا كانت الحقوق الممتازة فى مرتبة واحدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك — فانه يتعين توزيع المبلغ المحصل من بيع

موجودات المنشأة التجارية المشار اليها بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الضرائب بنسبة قيمة حقوق كل منهما - بمعنى أن يقسم بينهما قسمة غرماء ، اذ لا يوجد نص فى قانون الضرائب أو فى قانون سواه ، يقدم امتياز دين الضرائب فى هذه الحالة على الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة للهيئة المذكورة .

ولا يسوغ الاحتجاج بأسبقية مصلحة الضرائب فى توقيع الحجز على منقولات المنشأة آنفة الذكر ، اذ أن قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يقضى فى المادة ٢٦ منه بأنه عند تعدد الحجوز الادارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها . ومفاد هذا النص أنه لا يقرر أفضلية لحاجز على حاجز آخر بسبب الاسبقية فى توقيع الحجز ومن ثم فلا يكون لمصلحة الضرائب أن تتقدم على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى استيفاء حقوقها من المبلغ المحصل من بيع موجودات المنشأة المذكورة استنادا الى مجرد سبقها فى توقيع الحجز على تلك الموجودات .

(٤٤٨ (١٩٦٦/٥/٨)

٦٠١ - توقيع حجز من مصلحة الضرائب على ما لاحدى الشركات لدى احد البنوك من اموال لا يشمل السندات التى انتقلت ملكيتها من الشركة الى مصلحة الطرق والكبارى فى تاريخ سابق على الحجز - شمول الحجز حصيلة كوبونات السندات المستحقة للشركة فى الفترة السابقة على تنازلها عن السندات دون حصيلتها التى استحقت من تاريخ التنازل .

ان الحجز الموقع من مصلحة الضرائب فى ابريل سنة ١٩٦٢ على ما لدى البنك لشركة ... من أموال ، لا يشمل السندات التى انتقلت ملكيتها الى مصلحة الطرق والكبارى فى تاريخ سابق على تاريخ توقيع هذا الحجز ، ومن ثم فلا وجه للتزاحم القائم بين كل من مصلحة الطرق والكبارى ومصلحة الضرائب بخصوص السندات المذكورة ولا محل لما يثار فى شأن أى من هاتين الجهتين تعتبر صاحبة الحق فى هذه السندات بما لها من أولوية فى التنفيذ عليها ، اذ الثابت مما تقدم أن مصلحة الطرق والكبارى هى صاحبة الحق فى تلك السندات - منذ أن تملكتها بتنازل الشركة عنها فى مارس سنة ١٩٥٧ .

أما فيما يتعلق بحصيلة كوبونات السندات المشار اليها - فان حجز مصلحة الضرائب سالف الذكر يشمل منها ما هو مستحق للشركة المذكورة فى الفترة السابقة على تاريخ انتقال ملكية هذه السندات الى مصلحة الطرق والكبارى فى مارس سنة١٩٥٧ ، اذ أن تنازل الشركة المنوه عنه - لم يتضمن حصيلة الكوبونات المستحقة بعد ذلك التاريخ ، فباعتبارها من ثمار السندات

وملحقاتها ، تكون مستحقة لمصلحه الطرق والكبارى ، ولا يشملها الحجز ، شأنها فى ذلك شأن السندات ذاتها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مصلحة الطرق والكبارى هى صاحبة الحق فى سندات قرض الانتاج (المحول) المشار اليها ، منذ أن تنازلت لها شركة السيارات المتحدة عنها فى مارس سنة ١٩٥٧ ، وان الحجز الموقع من مصلحة الضرائب فى ابريل سنة ١٩٦٢ لا يشمل هذه السندات - كما لا يشمل حصيلة كوبوناتها المستحقة بعد مارس سنة ١٩٥٧ ، وان كان يشمل ما هو مستحق من هذه الحصيلة قبل هذا التاريخ الاخير .

(١١٧٠ (١٩٦٥/١٢/١٤)

٦٠٢ - بيع جبرى - المصاريف التى انفقها الدائن الذى باشر اجراءات البيع الى رسو مزاد العقار - الاصل استحقاقه صرفها ممن اودعت لديه حصيلة البيع الجبرى دون انتظار التقسيم والتوزيع - لا يمنع من صرفها الا وجود نزاع بين مباشرى اجراءات البيع حول ما انفقه كل منهم عنها .

تنص المادة ٦٦١ من قانون (١) المرافعات على أن « يقدر قاضى البيوع مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر فى حكم مرسى المزاد ولا تجوز المطالبة بأكثر مما وردفى تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط مايخالف ذلك » وان المادة ٧٣٥ من القانون ذاته (٢) تنص على أن « يستنزل القاضى فى القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف المنصرفه فى تحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة باجراءات التقسيم ثم يخصص للدائنين الممتازين ما يؤدى لهم على حسب درجاتهم وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة على التناسب » ، ويستفاد من هذين النصين أن المصاريف التى ينفقها مباشر اجراءات البيع الجبرى لا تعد من حقوق الدائنين الحاجزين التى تجرى عليها أحكام التقسيم والتوزيع وانما هى مبلغ يحدده قاضى البيوع يستبعد من حصيلة البيع الجبرى التى يتم توزيعها بين الدائنين المتزاحمين ويتم هذا الاستبعاد بداءة قبل افتتاح اجراءات التقسيم والتوزيع ومن ثم فان هذا المبلغ لا يخضع للاجراءات التى تنظم الوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين .

ومن حيث أن القاضى انما يختص بتوزيع حصيلة البيع بين هؤلاء

---

(١) تقابل وتطابق المادة ٤٣٤ من قانون المرافعات الجديد .

(٢) ليس لها مقابل فى القانون الجديد .

الدائنين ومن ثم لا ينعقد له اختصاص فى رد ما أنفقه طالب البيع من مصروفات لا تعد من قبل الحقوق التى ناط به القانون القيام على الوفاء بها ٠

ويترتب على ذلك أن يكون لمباشرة الاجراءات حق الحصول على ما أنفقه من مصاريف ممن أودعت لديه حصيلة بيع العقار دون انتظار لاجراءات التقسيم والتوزيع وبغير أن يدخل بتلك المصاريف فى هذه الاجراءات ٠

ولا يمنع من ذلك الا أن يكون هناك نزاع بين مباشرى اجراءات البيع حول ما أنفقه كل منهم من مصاريف واختلافهم فيما يختص به كل منهم من هذه المصاريف ففى هذه الحالة لا ترد المصاريف الا بعد انتهاء هذا النزاع رضاء أو قضاء ٠

(٦٧٦ (١٩٦٠/٨/١٦)

حراسة

٦٠٣ - الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين - الهدف من فرضها بالامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ - تفويضه وزير المالية والاقتصاد فى منح استثناءات عامة أو خاصة من حظر التعامل وفرض الحراسة على هؤلاء الرعايا ٠

تنص المادة الثالثة من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم على أن « يحظر أن تعقد بالذات أو بالوساطة مع الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر » وتنص المادة الرابعة من هذا الامر على أن « يحظر تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا الامر أو لاحق له » وتنص المادة السادسة على أنه « مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الامر يدخل فى الحراسة كل شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين يمتلك أموالا بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايا المذكورين » ، كما تنص المادة السابعة على أنه « يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد من ٣ الى ٦ » ٠ وظاهر من هذه النصوص أن المشرع استهدف بالامر العسكرى المشار اليه تحقيق هدفين :

الاول : حظر التعامل مع الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين سواء بالذات أو بالوساطة ومنع تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد

أو تصرف أو عملية تم لمصلحتهم فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالامر العسكرى أو لاحق له .

والثانى : وضع أموال الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين الموجودة بمصر تحت الحراسة . وقد جاءت أحكام هذا الامر شاملة بحيث تناول الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالمعنى المنصوص فى المادة الاولى منه مع مراعاة الاستثناءات الواردة به ، الا أن المشرع رأى أن ثمة عتبارات من المصلحة العامة قد تقتضى الخروج على هذا الاصل العام ففوض وزير المالية والاقتصاد فى تقدير تلك الاعتبارات وأجاز له أن يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد من ٣ الى ٦ وهى التى تناول حظر التعامل وفرض الحراسة على هؤلاء الرعايا ، أى أن قرار وزير المالية بالاستثناء من أحكام المواد كلها أو بعضها برفع الحظر المنصوص عليه فى هذه المواد كلها أو بعضها كما يجيز عدم الخضوع لاجراء الحراسة .

ولما كان وزير المالية والاقتصاد أصدر قرارا باستثناء العقد المبرم بين أحد الخبراء الفرنسيين وبين هيئة السد العالى من أحكام الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وقد جاء هذا الاستثناء عاما مطلقا دون قيد من القيود المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر العسكرى ومن ثم يكون مقتضى ذلك اباحة التعامل مع هذا الخبير بشأن العقد المستثنى وتنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عنه من تاريخ ابرامه وعدم خضوع الاموال المستحقة عنه الحراسة .

(٨٩٩) ١٩٥٩/١٢/٢٤)

٦٠٤ — مصروفات الحراسة — مناط استحقاقها — هو وجود مال خاضع للحراسة يقوم الحارس على ادارته .

ان مناط استحقاق مصروفات الحراسة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بأن « تغطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الاموال الموضوعة فى الحراسة » هو وجود أموال تخضع للحراسة ويقوم الحارس بادارتها فتغطى اتعابه ومرتبات الموظفين ومصروفات الحراسة بأخذ نسبة معينة من تلك الاموال . ولما كانت أموال الخبير الفرنسى المستحقة له عن العقد المبرم بينه وبين هيئة السد العالى المستثنى لا تخضع للحراسة تطبيقا لقرار صادر من وزير المالية (١) ، فمن ثم لا تستحق عليها مصاريف ادارة .

(٨٩٩) ١٩٥٩/١٢/٢٤)

---

(١) طبقا كما هو موضح بالقاعدة السابقة .

٦٠٥ – فرض الحراسة على الاموال استنادا الى قانون الاحكام العرفية ونتيجة لاعلانها – هو اجراء من اجراءات الامن الداخلية فى سلطة الضبط الادارى ·

ان فرض الحراسة على الاموال استنادا الى قانون الاحكام العرفية ونتيجة لاعلانها انما يعتبر فى الحقيقة اجراء من اجراءات الامن الداخلة فى سلطة الضبط الادارى فى اتصاله بالنشاط الفردى سواء أصابت الحراسة أموال الاجانب أو وقعت على أموال المواطنين – وأخذا بهذه الفكرة واستنادا الى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فى شأن الاحكام العرفية الذى ألغى واستعيض عنه بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الذى ألغى بدوره وحل محله القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، فرضت عدة حراسات عقب اعلان الحرب العالمية الثانية على أموال الرعايا الالمان والايطاليين واليابانيين ورعايا البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة ، كما فرضت الحراسة بمقتضى الامر رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ على أموال المعتقلين والمراقبين وذلك عقب حرب فلسطين واستمر هذا الامر ساريا الى أن استبدل به الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، كذلك فرضت الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين بموجب الامر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، كما فرضت حراسات أخرى على أموال الرعايا البلجيكيين وعلى بعض المنشآت والشركات وأموال بعض الافراد ·

(١٩٦٦/٤/٢٧) ٤٢٠

٦٠٦ – اعتبار أموال الحراسات أموالا خاصة – عدم وجود حاجة لاعداد ميزانية تقديرية لها – الاكتفاء باعداد حساب ختامى يتضمن الايرادات والمصروفات ·

ان القاعدة السائدة فى الاوامر والتشريعات المتعلقة بفرض الحراسة أن تعتمد الحراسات فى تدبير مواردها على اقتطاع نسبة معينة من الاموال الموضوعة تحت الحراسة ترصد لتغطية أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين ومصروفات الحراسة وأن يحدد الوزير المختص قيمة هذه الاتعاب والمرتبات والمصروفات وشروطها ، فان أموال هذه الحراسات تعتبر أموالا خاصة ولا تكون ثمة حاجة – ازاء هذا التنظيم – الى اعداد ميزانيات تقديرية لها على غرار الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الملحقة التى لا تعتبر ميزانية الحراسات مندرجة فى عدادها بل يكفى فى شأنها اعداد حساب ختامى يتضمن ايراداتها ، ومصروفاتها ·

وترتيبا على ما تقدم فان الحراسات العامة لا تعد من بين الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، اذ أن الميزانية المستقلة هى ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة يختص بها بعض المصالح ذات الشخصية

الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة ، كما أن الميزانية الملحقة هي ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة تتضمن ايرادات ونفقات بعض المصالح العامة التى لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة ، وكلتاهما تتناولان أموالا عامة شأنهما فى ذلك شأن الميزانية العامة للدولة ، بينما ليس الحال كذلك بالنسبة الى الاموال المكونة لايرادات الحراسات المذكورة .

(٤٢٠) ١٩٦٦/٤/٢٧)

٦٠٧ — الجهاز المركزى للمحاسبات — عدم اختصاصه بمراقبة حسابات الحراسة العامة — للجهاز مع ذلك طلب فحص السجلات والحسابات والمستندات والاوراق الموجودة لديها اللازمة لتحقيق رقابته على الجهات الخاضعة لرقابة .

ان قانون ديوان المحاسبات (١) الصادر به القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ فقد أفرد الباب الثانى منه لبيان اختصاصات الديوان وذلك فى المواد من ٤ الى ١٢ اذ نصت المادة ٤ على أن « يختص ديوان المحاسبات بمراقبة ايرادات الدولة ومصروفاتها وتشمل رقابة الديوان حسابات الوزارات والمصالح المختلفة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة وحسابات المجالس الممثلة للوحدة الادارية .

كما يختص بفحص ومراجعة حسابات كل هيئة تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة اما بطريق الاعانة أو لغرض الاستثمار وكذلك حسابات شركات المساهمة التى تشترك فيها الدولة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مالها أو تضمن لها حدا أدنى من الربح أو تؤدى لها اعانات مباشرة » .

ونصت المادة ٥ على أن « يقوم الديوان أيضا بفحص ومراجعة كل حساب آخر يعهد اليه بمراجعته أو بفحصه من رئيس الجمهورية أو مجلس الامة ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته الى الجهة طالبة الفحص أو المراجعة » .

كما تناولت المادة ٦ اختصاصات الديوان فيما يتعلق بايرادات الدولة وبينت المادة ٨ اختصاصاته فيما يتعلق بمصروفات الدولة . كما أوجبت كذلك المادة ١٠ قيام الديوان بمراجعة جميع حسابات التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية وكذلك مراجعة حسابات السلف التى أجرتها للدولة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

---

(١) حل محله الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر به القانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

وظاهر من الاحكام المتقدمة أن الحراسات العامة لا تعتبر جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ٤ سالفة الذكر كما انه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الامة يعهد الى ديوان المحاسبات بفحص أو مراجعة حساباتها - ومن ثم فان ديوان المحاسبات لا يختص بمراقبة حسابات الحراسات أعمالا لحكم القانون رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٦٠ ٠

ومن جهة أخرى فان الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر به القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ الذى استبدلت أحكامه بأحكام قانون ديوان المحاسبات قد خص الفصل الاول منه لبيان أهداف هذا الجهاز واختصاصاته وذلك فى المواد من ١ الى ٦ ، اذ نصت المادة ٢ منه على أن « يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ٠

(ب) الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها ٠

(جـ) أية جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها » ٠

كما نصت المادة ٢ من هـذا القانون على أن « يباشر الجهاز فى مجال الرقابة المالية والمحاسبية الاختصاصات التالية :

(أ) مراقبة حسـابات مختلف أجهـزة الدوله فى ناحيتى الايرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مسـتندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة ٠

(ب) ٠٠٠٠

(جـ) ٠٠٠٠

(د) مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصه بها ٠

(هـ) ٠٠٠٠

(و) ٠٠٠٠

(ز) ٠٠٠٠

(ح) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة (قطاعى الخدمات والاعمال) وكذلك الحسابات الختامية لشركات ومنشآت القطاع العام للتعرف على حقيقة المركز المالى وفقا للمبادىء الحسابية السليمه ٠

(ط) مراجعة تقارير مراقبى حسابات الشركات المشار اليها فى هذا

القانون » ، كذلك نصت المادة ٥ من القانون ذاته على أن « يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة كل حســـاب أو عمل آخر يعهد اليه بمراجعته أو فحصه من رئيس الجمهورية أو مجلس الامة أو رئيس المجلس التنفيذى ويبلغ رئيس الجهاز ملاحظاته الى الجهة طالبة الفحص » .

ويبين من هذه النصوص أن الجهاز المركزى للمحاسبات يختص بمباشرة المحاسبة والرقابة المالية بالنسبة الى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ويقصد به طبقا لنص المادة الاولى من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى ديباجة القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ــ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية كما يشمل اختصاصه الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها والجهات التى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها وكذلك الجهات التى يعهد رئيس الجمهورية أو مجلس الامة أو رئيس الوزراء الى الجهاز بمراجعة حساباتها أو فحصها وان المقصود بالمؤسسات العامة والهيئات العامة الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تلك الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المشار اليها فى ديباجة القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

ولما كانت الحراسات المشـــار اليها لا تمثل وحدة من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ولا تعتبر مؤسسة عامة أو هيئة عامة فى مفهوم تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة أو قانون الهيئات العامة اذ لم يصدر قرار جمهورى تنفيذا لحكم المادة ٣٥ من القانون الاول أو للمادة ١٨ من القانون الثانى باعتبارها مؤسسة عامة أو هيئة عامة فى تطبيق أحكام أيهما ، كما أنها لا تدخل ضمن الجهات التى تقوم الدولة باعانتها أو بضمان حد أدنى للربح لها ولم يعهــد رئيس الجمهورية أو مجلس الامة أو رئيس الوزراء الى الجهاز بمراجعة حساباتها أو فحصها ، لما كان الامر كذلك فانه ليس للجهاز المركزى للمحاسبات أن يطلب مراجعة حساباتها الخاصة بها ، أو بالخاضعين لها بصفة مبتدأة لخروجها من عداد الجهات الخاضعة لرقابته ، أما اذا كانت ثمة دفاتر حسابات بما فى ذلك حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية موجودة باحدى الوزارات أو المصالح ومتعلقة بالحراسة واقتضت مراجعة الجهاز اياها فحص ما يتصل بها من سجلات وحسابات ومستندات وأوراق أخرى توجد لدى الحراسة فانه يتعين على هذه الاخيرة اطلاع مندوبى الجهاز عليها تمكينا له من أداء مهمته الرقابية ولا يجوز لها التذرع بعدم اختصاص الجهاز بمراقبة حساباتها ــ اذ أن الامر فى هذه الحالة لا يتعلق بمباشرة الجهاز لاختصاص رقابى أصيل على حسابات الحراسة ذاتها باعتبارها من الجهات الخاضعة لهذه الرقابة وانما يتصل بمباشرته لاختصاصاته بالنسبة الى احدى الجهات الخاضعة أصلا لرقابته تلك الاختصاصات التى

لا تتحقق الغاية منها على الوجه الاكمل الا عن طريق فحص ما لدى الحراسة من سجلات وحسابات وأوراق أخرى يراها لازمة لاجراء رقابته على تلك الجهة وهو حق كفله قانون الجهاز بمقتضى المادة ٧ منه ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن الحراسات المشار اليها لا تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وانما للجهاز أن يطلب فحص السجلات والحسابات والمستندات والاوراق الاخرى الموجودة لدى الحراسة التى يراها لازمة لتحقيق رقابته على الجهات الخاضعة لهذه الرقابة ويتعين على الحراسة اجابته الى طلبه تمكينا له من أداء مهمته ٠

(٤٢٠) ١٩٦٦/٤/٢٧)

حرب

٦٠٨ – حرب – تعويض – عدم استحقاق رعايا الاعداء اياه عن الخسائر التى تلحقهم بسبب الاعتداء الثلاثى – جواز تعويض رعايا الدول المحايدة اخذا باعتبارات العدالة ٠

(١) ان الاعتداء الثلاثى الاجرامى الذى وقع على البلاد عام ١٩٥٦ هو حرب فعلية ، وقد رتب المشرع عليه آثار الحرب ومنها قطع العلاقات السياسية مع الدول المعتدية والغاء المعاهدة التى كانت مبرمة مع المملكة المتحدة ، كما فرض الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ قيودا على التعامل مع انجلترا وفرنسا ٠٠ مما درج على فرضها فى حالة الحرب ٠

ولما انتهت الحرب بهزيمة العدو صدر الامر العسكرى رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل لجان لمعاينة الاضرار التى نشأت عن الحرب كما صدر الامر العسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ باعانة المصابين بأضرار الحرب وذلك بتوزيع اعانات وقتية عن اضرار الحرب التى وقعت على النفس أو المال ، على أن تخصم قيمتها من التعويض الذى قد يستحق وقد نص هذا الامر على انشاء لجنة من وزيرى الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل للاشراف على توزيع هذه الاعانات ويكون لها حق اصدار القواعد والاجراءات الخاصة بتقدير توزيع الاعانات المذكورة ٠

وبتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ و٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ ،

---

(١) قدمت الجمعية العمومية لهذا المبدأ بالمبدأين الواردين فى القاعدتين رقم ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ٠

صدر قراران وزاريان بالاسس والقواعد الخاصة بتقدير التعويضات عن أضرار الحرب التى وقعت ضد النفس أو المال فى مدينة بور سعيد وفى غيرها من المحافظات والمديريات .

ولئن كانت نصوص الامرين العسكريين وكذا القرارين الوزاريين المشار اليهما قد وردت فى صيغة عامة قد تؤول بانصراف نية المشرع الى تعويض الجميع مواطنين ومحايدين أو حتى رعايا الاعداء أنفسهم على السواء الا أنه من المسلم فى قواعد القانون الدولى العام انه يحق للدولة المحاربة وقف استثمار أملاك رعايا الاعداء أو تصفيتها وايداع حصيلتها لدى حراس خصوصيين على أن ترد هذه الحصيلة الى أصحابها بعد الحرب كاملة ما لم تخصم منها ما هو مستحق لها من تعويض قبل الدولة الاخرى على أن تقوم هذه الأخيرة بتعويض رعاياها عن أموالهم المخصومة من تعويضات الحرب .

ولم يقل قائل قط بالتزام الدولة المحاربة تعويض رعايا الاعداء عن الخسائر التى تلحقهم بسبب اعتداء دولتهم . لان مثل هذا الاعتداء انما يقع من دولة العدو على رعاياها هى ومن ثم فهى وشأنها فى تعويضهم عما أصابهم من ضرر دون أن يكون للدولة التى وقع اعتداء عليها أى شأن فى هذا التعويض ذلك هو منطق الاشياء وهو يجد مبرره فى طبيعة الاشياء ذاتها .

ولا غناء فى القول بأن التعويض عن الاضرار التى أصابت الاقتصاد المصرى سواء كان مملوكا للمواطنين أو لغيرهم قد تكفلت به الجمهورية العربية المتحدة بناء على ما تضمنته أحكام الاتفاق المبرم مع حكومة المملكة المتحدة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٠ ... وذلك لان كل ما تضمنه هذا الاتفاق هو التزام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأداء حصيلة ممتلكات الاعداء التى قامت بتصفيتها أما الممتلكات التى لم تقم بتصفيتها واكتفت بفرض الحراسة عليها كما هو الحال بالنسبة الى الشركة المذكورة فان التزام الحكومة بالنسبة اليها مقصور على رفع الحراسة عنها وتسليمها لاصحابها .. ولم تلتزم حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الاتفاق أداء أى تعويض لرعايا الاعداء عن الاضرار التى أصابتهم بسبب العدوان الاثيم الذى ارتكبته دولهم .

واذا كان المشرع قد عنى فى الامرين العسكريين المشار اليهما بالنص على توزيع اعانات وقتية عن اضرار الحرب خصما من التعويض الذى يستحق للمضرور فان الاساس الذى تثبت عليه فكرة التضامن والتعويض هو مبدأ التضامن الاجتماعى وقد نص الدستور المؤقت فى مادته الثالثة على أن التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع وطبقا لهذا المبدأ تمد الدولة يد المعونة لمواطنيها لاغاثتهم مما يلم بهم فى الكوارث العامة فهم اذ يؤدون اليها ضريبة من دمائهم ومقدارا معلوما من أموالهم فلا أقل من اغاثتهم عند وقوع الكوارث العامة ، وغنى عن البيان أن الاساس الذى تقوم عليه هذه الفكرة يقتضى قصر التعويض على المواطنين وحدهم ، الا أن اعتبارات العدالة قد تقضى باعانة رعايا الدولة

المحايدة وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها — والامر جد مختلف بالنسبة الى رعايا دول الاعداء ذلك لان دولهم اذا اقترفت جرائم العدوان تكون هي دون سواها المسئوله عن تعويضهم عما يصيبهم من اضرار بسبب هذا العدوان ، وعلى هذا المبدأ استقر الرأى فى القانون الدولى .

وعلى هدى ما تقدم تكون الشركة — وقد ثبتت فى حقها صفة العداء على وجه لا يحتمل شكا أو تأويلا — غير ذات حق فى الافادة من احكام الامرين العسكريين المشار اليهما أو القرارين الوزاريين الصادرين تنفيذا لهما ذلك لان ما أصابها من ضرر انما وقع من الدولة التى تنتمى اليها فهى المسئولة دون الجمهورية العربية المتحدة عن تعويضها عما أصابها من ضرر بسبب العدوان الثلاثى الاثيم .

(٧٢٢) ١٩٦٠/٦/١)
(٩٤٥) ١٩٦٤/١١/٤) (١)

٦٠٩ — جواز تعويض شركة محايدة عن الاضرار التى حاقت بأموالها نتيجة عـــدا العدوان .

وبتطبيق القواعد السابقة (٢) فى شأن شركة موبيل اويل — يبين بداءة من الاوراق المعروضة أن هذه الشركة اشتركت بحق النصف مع شركة الانجلو أجيبشيان أويلفيلدز (شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية) فى استغلال مناطق للبترول وهى المناطق التى قامت اللجان المختصة بمعاينة الاضرار التى حاقت بالاموال الكائنة بها نتيجة العـــدوان الثلاثى واثبات حالتها وتقدير التعويض المستحق عنها ، ويعزز ذلك الاقرار الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ من الحارس الخاص عن شركة آبار الزيوت — والذى كان معينا نائبا للحارسين على أموال البريطانيين والفرنسيين لشئون البترول بموجب القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٦ بان بيانات شركة موبيل أويل عن اشتراكها فى بعض الموجودات التى أصيبت بخسائر نتيجة العدوان الثلاثى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالنصف صحيحه .

ويبين من الاوراق المعروضة كذلك أن شركة موبيل أويل بمصر كانت حين بدأت نشاطها بمصر فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٢ تحت اسم سكونى اويل بمصر شركة أمريكية أسست طبقا لنظام ولاية ديلاوير بأمريكا الى أن صدر

---

(١) فى هذه الفتوى اعادت الجمعية بحث الموضوع بمناسبة بحث حالة احدى الشركات التابعة لرعايا الدول المحايدة وقد أقرت الجمعية النتائج التى خلصت اليها فى هذه الفتوى ثم رتبت عليها النتائج المنشورة فى الفتوى التالية .

(٢) الواردة فى الفتوى المنشورة فى القاعدة السابقة .

فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة١٩٥٩ بالترخيص لها فى الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وانه وان كانت مصلحة الشركات لم تعثر فى سجلاتها على بيان بأسماء الشركاء فى تلك الشركة وجنسياتهم اثناء العدوان الثلاثى الا أنه ينبغى النظر الى هذه الشركة على أساس أنها كانت فى تاريخ العدوان شركة تتمتع بجنسية احدى الدول المحايدة وقتئذ ولم تلحق بها صفة العداء وبخاصة لان المشرع قد اعتبر من الرعايا الاعداء الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية والاجنبية التى يصدر وزير الاقتصاد قرارا باعتبارها تعمل باشراف بريطانى أو فرنسى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة ولم يصدر قرار وزارى بهذا المعنى بالقياس الى تلك الشركة مما ينفى عنها صفة العداء اذ لو كانت تعمل باشراف رعايا الاعداء أو كانت لهم فيها مصالح هامة لاعتبرها الوزير المختص فى حكم الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز تعويض شركة موبيل أويل بمصر عن الاضرار التى حاقت بأموالها فى مناطق سدر وعسل ورأس مطارمة نتيجة العدوان الثلاثى وذلك أخذا باعتبارات العدالة ٠

(٩٤٥) ١٩٦٤/١١/٤)

حصانات دبلوماسية

٦١٠ — مدى خضوع دور الوكالات السياسية والبعثات الدبلوماسية لرسوم تنفيذ الاشهادات والاحكام المقررة فى نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — اعفاء هذه الدور من الضرائب العقارية والمحلية بانواعها المختلفة عدا ما كان منها مقابلا لخدمة معينة بذاتها كأثمان الماء والكهرباء وما يماثلها وذلك بشرط المعاملة بالمثل ٠

تنص المادة ٤٣ من الفرع الثانى من الفصل الحادى عشر من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ على ما يأتى : —

« يحصل ثلث الرسوم النسبية او الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والاحكام التى تصدر من المحاكم او من المحكمين أو من الجهات الاداريه التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية ويخفض هذا الرسم الى ثلثه فى الاحوال الآتية : »

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع فرض كقاعدة عامة رسم تنفيذ على الاشهادات والاحكام التى يراد تنفيذها وتكون مشمولة بالصيغة التنفيذية ٠

وهذا العرف الدولى المستقر واجب النفاذ فى اقليم الدولة سواء فى ذلك تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولى العام ، شأنها فى ذلك شأن قواعد التشريع الداخلى كافة .

ولما كان العرف المستقر فى القانون الدولى يخول الممثلين الدبلوماسيين ودور الوكالات السياسية امتيازات مختلفة تمكينا للبعثات السياسية وحماية لاستقلالها ومراعاة لمقتضيات المجاملة الواجبة فى المعاملة بين الدول ، وعلى أساس اعتبار دور البعثات امتدادا لارض الدولة فلا يجوز الاعتداء عليها أو اقتحامها أو التنفيذ عليها جبرا ومن هذه الامتيازات ما يتعلق بالضرائب ، فتعفى دور البعثات من الضرائب العقارية والمحلية بأنواعها المختلفة عدا ما كان منها مقابلا لخدمة معينة بذاتها كأثمان الماء والكهرباء .. وما يماثلها وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

وهذا العرف الدولى المستقر واجب النفاذ فى اقليم الدولة سواء فى ذلك صدر بتنفيذه تشريع داخلى أم لم يصدر وذلك بشرط المعاملة بالمثل وعلى مقتضى ذلك يتعين اعفاء تشيكوسلوفاكيا من أداء رسم تنفيذ عقد شراء قطعة الارض المشار اليها التى اشترتها لاقامة دار لسفارتها عليها بالقاهرة ، ولو أن المشرع لم ينص على هذا الاعفاء اسوة برسوم التسجيل والحفظ وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

(٥٨٣ ١٩٦١/٨/١٩)

٦١١ — محكمة العدل الدولية — المزايا والحصانات والاعفاءات الخاصة بقضاتها — عدم تمتعهم بها الا خارج بلدهم .

يبين من استقراء النصوص والاحكام والتوصيات التى يتألف من مجموعها نظام المزايا والحصانات والاعفاءات الخاصة بأعضاء محكمة العدل الدولية أن قضاة هذه المحكمة لا يتمتعون بهذه المزايا والحصانات والاعفاءات الا خارج بلدهم واذا كانت المادة ١٩ من دستور المحكمة ليست واضحة فى بيان هذا المعنى الا أنه وضح بجلاء فى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ الذى أوصى بمعاملة قضاة المحكمة معاملة المبعوثين الدبلوماسيين فى أى بلد يقيم فيه القاضى غير بلده ليكون بالقرب من مقر المحكمة أو يختاره فى تنقلاته المتصلة بعمله وترك الامر فيما يتعلق ببلد القاضى لهذا البلد يقرر فيه ما يراه .

ولقد كان من مقتضى ذلك ألا يتمتع الدكتور ... بصفته قاضيا بمحكمة

العدل الدولية بأية مزايا أو حصانات أو اعفاءات داخل الجمهورية العربية المتحـدة .

(١٩٦٣/١٠/٥) ١٠٥٧

٦١٢ – المبعوثين السياسيين – عدم تضمن النظم الخاصة بهذه الاعفاءات التى يتمتعون بها تحديدا لعدد السيارات المعفاه والرسوم الجمركية الى ما قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ الذى حددها بسيارة واحدة – مدة الاحتفاظ بالسيارة مع قيام الاعفاء من الرسوم هى خمس سنوات سواء فى هذا القانون أو القانون السابق عليه – مدى أحقية المستفيد من استيراد سيارة اخرى لاستعماله الشخصى بالاعفاء من الرسوم الجمركية .

بالرجوع الى النظم القانونية المختلفة التى يعامل بمقتضـاها الممثلون الدبلوماسيون يبين أنه فيما يتعلق باعفاء السيارات لم تتضمن تلك الاحكام تحديدا لعدد السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية وذلك حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبيين الذى حدد عدد السيارات بسـيارة واحدة للاستعمال الشخصى وفى ذلك تنص المادة الاولى من هذا القانون على أنه : « يعفى من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن اجراءات الكشف وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حـدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجيـة :

أولا : ما يرد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى ....

ثانيا : .....

ثالثا : .....

ويحدد عدد السـيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (أولا : وثانيا) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ... »

ونصت المادة الثانية من القانون المذكور على أنه « لا يجوز التصرف فيما يتم اعفاؤه طبقا للمادة السابقة الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطار مصلحة الجمارك وسداد الرسـوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المسـتحقة وفقا لحالة هذه الاشـياء وقيمتها وقت التصرف طبقا للتعريفة الجمركية السارية يوم الدفع ... »

ومن حيث أن مدة الاحتفاظ بالسيارة مع قيام الاعفاء واحدة فى القانون المذكور وفى القانون السابق عليه رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ وهى خمس سنوات ومن ثم فان من كان يحتفظ من المستفيدين بالاعفاء قبل تاريخ العمل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ — بسيارة سبق اعفاؤها من الرسوم الجمركية لايجوز له بعد هذا التاريخ أن يستورد — بالاعفاء — سيارة أخرى ما لم يتصرف فى السيارة القديمة بعد خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية أو قبل هذه المدة مع دفع الرسوم المستحقة اذ فى هاتين الحالتين وحدهما يحق له — بموجب الاثر المباشر للقانون — أن يستورد سيارة أخرى لاستعماله الشخصى بالاعفاء من الرسوم الجمركية ٠

فاذا كان الثابت فى الاوراق أن الدكتور ٠٠٠ يحتفظ بسيارتين استورد احداهما فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ أى لم يمض على استيرادها خمس سنوات ومن ثم لا يحق له ما دام يحتفظ بهذه السيارة أن يستورد سيارة أخرى معفاة ٠

(١٠٥٧ (١٩٦٣/١٠/٥)

٦١٣ — العاملون بمركز الامم المتحدة للاعلام بالقاهرة من الموظفين الدوليين يتمتعون بالحصانات والمزايا المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الامم المتحدة التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨ — القرار الجمهورى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على منح المدير العام للمركز المشار اليه المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين — منحها لمن عين مديرا بالنيابة للمركز المشار اليه فى حالة خلو وظيفة المدير ٠

ان المادة ١٨ من اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الامم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٦ التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨ تنص على أن يتمتع موظفو هيئة الامم المتحدة بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) الحصانات القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة ٠

(ب) الاعفاء من أية ضريبة على ماهيتهم ومرتباتهم التى يتقاضونها من هيئة الامم المتحدة ٠

(جـ) الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) ٠

(د) الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ٠٠٠

(هـ) نفس التسهيلات التى تمنح للموظفين فى درجاتهم من أعضاء السلك السياسى المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق ٠٠

(و) نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الازمات الدولية ٠

(ز) الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه .

وتنص المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية على أنه « لا تمنح المزايا والحصانات للموظفين لمصلحتهم الخاصة بل تمنح لمصلحة هيئة الامم المتحدة وحدها ويكون للامين العام الحق فى رفع .... »

ومن حيث أن مركز الامم المتحدة للاعلام بالقاهرة يمثل مكتب الاعلام العام لسكرتارية الامم المتحدة — فانه ومن يعمل به من الموظفين الدوليين يتمتعون بالحصانات والمزايا المنصوص عليها فى الاتفاقية المشار اليها .

ومن حيث أنه فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على منح المدير العام لمركز الاعلام للامم المتحدة بالقاهرة ونائبه المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين ، وفوض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى توقيع الكتابين المتبادلين المشكلين لهذا المنح نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — وتنفيذا لهذا القرار أرسل السيد وكيل وزارة الخارجية للسيد مدير مركز الامم المتحدة للاعلام بالقاهرة كتابا مؤرخا أول أغسطس سنة ١٩٦١ تضمن موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على منح مدير مركز الامم المتحدة للاعلام بالقاهرة ونائبه — علاوة على المزايا والحصانات المبينة فى المادة الخامسة من اتفاقية المزايا والحصانات — الحصانة القضائية المتصلة بالاعمال الرسمية والاعفاءات والتسهيلات والمزايا الدبلوماسية .

ومن حيث أن المزايا والحصانات المقررة فى اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الامم المتحدة لا تمنح بصفة شخصية وبمراعاة أشخاص بذواتهم لاعتبارات قائمة فيهم وانما تمنح على أساس شغل وظيفة معينة أيا كان الشخص الذى يشغلها سواء من يعين فيها أو من يعين للقيام بأعمالها عند خلوها .

فاذا كان السيد .... قد عين مديرا بالنيابة لمركز الامم المتحدة للاعلام بالقاهرة فى حالة خلو وظيفة مدير المركز وكان قائما بأعمال هذه الوظيفة وشاغلا لها بمفرده — فانه يتمتع بالاضافة الى المزايا والحصانات المنصوص عليها فى اتفاقية المزايا والحصانات لهيئة الامم المتحدة المشار اليها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية الواردة بكتاب السيد وكيل وزارة الخارجية المؤرخ الاول من أغسطس سنة ١٩٦١ والصادر تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن المزايا والحصانات متعلقة بالوظيفة ولا يفيد منها الا من يعين فيها أو من يعين للقيام بأعمالها عند خلوها وعلى ذلك فان السيد المذكور بوصفه مديرا بالنيابة لمركز

الامم المتحدة للاعلام بالقاهرة يتمتع بالمزايا والحصانات والاعفاءات التى نص عليها الاتفاق فى حالة قيامه بعمل الوظيفة الحالية ٠

(١٠٦٦ (١٩٦٦/١٠/١٦)

٦١٤ — الاتفاق العام للتعاون الفنى المعقود بين مصر والولايات المتحدة الامريكية فى ٥ من مايو سنة ١٩٥١ — نصه على بعض الاعفاءات من الضرائب والعوائد الجمركية ورسوم الاستيراد لموظفى الولايات المتحدة الذين يعينون فى مصر — عدم شمول هذه الاعفاءات للسيارات الخاصة لهؤلاء الموظفين — خضوعا للضريبة المقررة على السيارات ٠

يبين من الاطلاع على أحكام الاعفاء الوارد فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المعقود فى ٥ من مايو سنة ١٩٥١ أن المادة السادسة منه تنص على مايأتى:

« جميع موظفى الولايات المتحدة الامريكية الذين يعينون فى مصر طبقا لهذا الاتفاق وأعضاء عائلاتهم المصاحبين لهم يعفون من :

(أ) ضرائب الدخل وضرائب الضمان الاجتماعى بالنسبة للمرتبات والمكافآت ٠

(ب) العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد على حاجياتهم وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة واحدة ٠٠٠ وتعفى من الضرائب والعوائد الجمركية ورسوم الاستيراد أية مواد أو معدات تدخلها فى مصر حكومة الولايات المتحدة وفقا لهذا الاتفاق » ٠

وبتاريخ ٢٢ و٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ تم تبادل كتابين بين سفير الولايات المتحدة الامريكية فى القاهرة ووزير خارجية مصر صدر بعدهما القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على ما جاء بهما ٠ وقد تضمن الكتاب الاول الموجه من السفير بالاشارة الى المحادثات التى تمت بين ممثلى الحكومتين بشأن الرغبة فى تضمين نصوص تتعلق بالاتفاقات التى وقعت بين الحكومتين طبقا للاتفاق الفنى التعاونى العام فى خطابات متبادلة وذلك بغرض تسهيل واختيار النصوص واجراءات التوقيع لهذه الاتفاقيات ولذلك فان السفير يقترح تطبيق النصوص الآتية على جميع الاتفاقيات التى قد تبرم طبقا للاتفاق الفنى التعاونى العام المشار اليه ثم تضمن الكتاب نصوصا من بينها نص المادة ٦ على النحو التالى :

« جميع موظفى حكومة الولايات المتحدة الامريكية سواء عينوا مباشرة أو بعقد مع هيئة عامة أو خاصة والموجودين فى مصر للقيام بالعمل فى البرنامج التعاونى والذين وافقت الحكومة المصرية على دخولهم الى مصر ٠٠٠ سوف يعفون من ضرائب الدخل والتأمين الاجتماعى ٠٠ وكذلك يعفون من ضرائب

الملكية على حاجياتهم الشخصية المعدة لاستعمالهم الخاص ومن أى تعريفة أو رسم مقرر على الامتعة والادوات المنزلية التى يجلبونها الى مصر بقصد الاستعمال الشخصى لهم ولافراد عائلاتهم ٠ »

ويبين من ذلك أن الاعفاءات الضريبية التى تقررها المادة ٥ من الاتفاق العام للتعاون الفنى نوعان : الاول : اعفاء خاص بموظفى مشروع النقطة الرابعة الذين تعينهم حكومة الولايات المتحدة الامريكية وهو يشمل على وجه الخصوص العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد المقررة على حاجيات هؤلاء الموظفين وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة واحدة ٠ والثانى: خاص بحكومة الولايات المتحدة الامريكية ذاتها وهو يشمل الضرائب والعوائد الجمركية ورسوم الاستيراد المقررة على أى مواد أو معدات تدخلها هذه الحكومة الى مصر وفقا لاتفاق التعاون الفنى ٠

ويدور البحث حول مدى اعفاء السيارات الشخصية والرسمية الخاصة بمشروع النقطة الرابعة ويعنى ذلك أنه يتناول السيارات الشخصية الخاصة بموظفى حكومة الولايات المتحدة الامريكية التى ترد الى البلاد باعتبارها مملوكة لهم كما يتناول السيارات التى تجلبها الحكومة الامريكية ذاتها لكى تستخدم فى هذا المشروع ومن ثم يتعين النظر بالنسبة الى كل من هذين النوعين من السيارات على حدة وفى نطاق نوعى الاعفاء سالفى الذكر ٠

ولما كان الاعفاء المقرر لحكومة الولايات المتحدة الامريكية يشمل الضرائب كافة ويرد على المواد والمعدات ٠

ومن ثم فان هذا الاعفاء يتناول السيارات التى تدخلها الحكومة الامريكية لاستخدامها فى مشروع النقطة الرابعة ويترتب على ذلك عدم خضوع هذه السيارات للضريبة المقررة على السيارات بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

أما بالنسبة الى الاعفاء المقرر لموظفى الحكومة الامريكية الذين يعملون فى المشروع فهو مقصور حسبما يبين بوضوح من نص المادة (أ) من الاتفاق سالف الذكر على العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد فقط ولذلك لا يرد على الضريبة المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ٠

ولا وجه للقول باعفاء سيارات موظفى مشروع النقطة الرابعة استنادا الى ما ورد فى المادة ٦ الواردة فى الكتاب الموجه من السفير الامريكى ٠

ولا وجه لهذا القول لان الضريبة على السيارات انما تفرض على تسيير السيارات وليس على السيارة ذاتها أو على ملكيتها فهى ضريبة على استعمال سلعة معينة وليست ضريبة على ملكية هذه السلعة ، يؤيد ذلك ما يأتى :

١ — ان ضريبة السيارات فى أصل نشأتها قد فرضت لمواجهة نفقات

انشاء الطرق العامة التى تسير عليها السيارات وصيانة هذه الطرق من التلف والاستهلاك الذى لابد وأن يحدث نتيجة سير السيارات عليها •

٢ — ان الضريبة على تسيير السيارات انما تفرض على السيارة حسب نوعها دون أى التفات الى قيمتها ، وتجاهل قيمة السيارة على هذا النحو دليل على أن الضريبة انما تفرض على تسييرها وليس على السيارة ذاتها أو على ملكيتها •

٣ — ان المستفاد من نصوص القوانين المنظمة لتسيير السيارات أن مجرد حيازة أو ملكية السيارة لا يؤدى الى استحقاق الضريبة عليها وانما الذى يؤدى الى ذلك هو اعدادها للسير فى الطريق العام وتبعا لذلك فان الاستغناء عن تسيير السيارة يؤدى الى وقف استحقاق الضريبة عنها بالرغم من أنها تظل على حيازة وملكية صاحبها • وعلى هذا الاساس فقد كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الملغى ينص على أنه يجوز لكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها أن يطلب اعفاءه من دفع الضريبة كما يجوز لكل من يرغب فى ايقاف تسيير السيارة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أن يطلب استرداد جزء من الضريبة يتناسب والمدة التى يوقف فيها تسيير السيارة ، كذلك ماورد بالقانون الحالى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مثل هذا الحكم بالنسبة الى بعض أنواع السيارات فنصت المادة ٦٧ على أنه يجوز لكل مالك سيارة استغنى عن تسييرها أن يطلب استرداد جزء من الضريبة التى دفعها مناسب للمدة الباقية من المدة المدفوع عنها الضريبة بشرط الا تقل عن ثلاثة شهور وبشرط أن تكون الضريبة مسددة عن سنة كاملة أو عن ستة أشهر وأن ترد اللوحات المعدنية والرخصة وعلامة سداد الضريبة الى قلم المرور المختص •

والقول باعفاء سيارات موظفى الحكومة الامريكية الذين يعملون فى مشروع النقطة الرابعة استنادا الى ما تقضى به المادة ٧١/د من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من اعفاء سيارات أعضاء الهيئات الدولية الاجانب من الضريبة هذا القول مردود بأن هؤلاء الموظفين ليسوا أعضاء فى أية هيئة دولية ولكنهم موظفون تابعون للحكومة الامريكية ويعملون فى مشروع النقطة الرابعة الذى نظمته حكومتهم على أساس الاتفاق بينها وبين مصر •

وعلى مقتضى ما تقدم فليس فى النصوص القائمة فى الاتفاق العام للتعاون الفنى أو فى التعديل الوارد عليه ما يسمح باعفاء السيارات الخاصة بموظفى الحكومة الامريكية العاملين فى برنامج النقطة الرابعة من الضريبة المقررة على تسيير السيارات •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن السيارات الخاصة بموظفى الحكومة الامريكية الذين يعملون فى مشروع النقطة الرابعة فى مصر لا تعفى من الضريبة المقررة على السيارات •

(٥٤٧) ١٩٦٣/٥/٢١)

حق الامتياز

٦١٥ — مصروفات حفظ المنقول — مرتبة امتياز هـــذه المصروفات تأتى بعد امتياز المصروفات القضائية وامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى — لا حق لهيئة قناة السويس فى استيفاء نفقات انتشال سيارة من القنال من ثمنها الا بعد ان تستوفى محافظة بور سعيد من هذا الثمن الرسوم المستحقة على السيارة .

تنص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن « المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصادرة فى هذا الشأن . وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية ».

وتنص المادة ١١٤٠ على أن « المبالغ التى صرفت فى حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم يكون لها امتياز عليه كلية . وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسى لتواريخ صرفها » .

ومفاد هذين النصين أن امتياز المبالغ المســـتحقة للخزانة بما لها من الولاية العامة مقدم على امتياز مصروفات حفظ المنقول ومن ثم فانه يتعين أن يستوفى من ثمن الشىء الضرائب والرسوم المستحقة عليه ثم يستوفى مما يتبقى نفقات حفظه وترميمه . ولابد وفقا لنص المادة ١١٣٩ مدنى (سالف الذكر) لحفظ حقوق الخزانة العامة التى ثبت لها هذا الامتياز من الرجوع الى القوانين الخاصة التى تفرض هذه الحقوق على المولين غير أنه يجب ملاحظة أن الامتياز الذى تقرره القوانين مبنى على اعتبار أن المصلحة العامة تقتضى ضمان تحصيل مطلوبات الحكومة التى تكون مستحقة لها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فلا يدخل فى ذلك ما تستحقه الحكومة قبل أحد الافراد اذا ما كانت ليست مستحقة لها بهذه الصفة السابق الاشارة اليها كما اذا كانت تلك المستحقات بموجب عقد بينها وبين أحد الافراد .

ولما كانت النفقات التى تحملتها هيئة قناة السويس فى سبيل انتشال السيارة من المصروفات الضرورية للمحافظة على تلك السيارة ولولاها لتلفت تلفا تاما من مياه القناة الملحة فانه وفقا لما تنص عليه المادة ١١٤٠ مدنى سالف الذكر يثبت لهذه النفقات المشـــار اليها الامتيـــاز على غيرها من الديون وفقا للمرتبة التى يقررها لها القانون ولما كان القانون قد حدد لامتياز مصروفات

الحفظ والترميم المرتبة الثالثة أى بعد امتياز المصروفات القضائية وامتياز الخزانة العامة فان المبالغ التى تطالب بها محافظة بور سعيد باعتبارها رسوما يكون لها الاولوية على النفقات التى تحملتها الهيئة .

لذلك يحق لهيئة قناة السويس الاتفاق مع محافظة بور سعيد على بيع السيارة وسداد الرسوم المستحقة على السيارة للمحافظة ثم تستوفى مطلوبها مما يتبقى من الثمن .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن هيئة قناة السويس لا تستوفى نفقات انتشال السيارة رقم ٢٦١٢١ ملاكى القاهرة من ثمن هذه السيارة الا بعد أن تستوفى محافظة بور سعيد من هذا الثمن الرسوم المستحقة على السيارة .

١٢٢ (١٩٦٤/٢/٢٠)



(أ) حجيتـــه

١ _ ما يكتسب الحجيه من الحكم .

٢ _ نطاق الحجيه .

٣ _ حجية الاحكام الادارية .

٤ _ أثر الحجية .

١ — ما يكتسب الحجية من الحكم

(تعليق)

ما جاء فى هذا الفصل من أن قوة الامر المقتضى كما ترد على منطوقه الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه مبدأ مســتقر قررته محكمة النقض الدائرة الجنائية فى العديد من أحكامها منها الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ق بجلسة ١٩٥٥/٤/٥ (مجموعة أحكام النقض — الدائرة الجنائية — فى ٢٥ عاما ق ٤٧٧ ص ٧٤) والطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق بجلســة ١٩٦٢/٦/١٣ ، ١٨٣٣ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ والطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ق بجلسة ١٩٦٥/٤/٥ (كتابنا النقض الجنائي ق ٢٤٤٤ ص ١٠٩١) وقررته محكمة النقض الدائرة المدنية فى الطعن رقم ٣٣٩ لســنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٦٤/٣/٥ والطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٠ ق بجلســة ١٩٦٤/١٢/٣ (كتابنا النقض المــدنى ق ١٥١٥ ، ١٥١٦ ص ٩٠٦ ، ٩٠٧) كما قالت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥ ق بجلسة ٢٨ فبراير سنة١٩٦٥ والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٦٠/٧/٢ والطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٥/٥/١٦ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٥٠م ، ٨٥١، ٨٥١م ص ٩٠٣ ، ٩٠٥) وكذلك قالت به فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ ق بجلســة ١٩٦٦/١/٣٠ (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة ق ٤٥ ص ٣٧٨) ٠

٦١٦ — شمول حجية الحكم للمنطوق والاسباب التى يقوم عليها — وجوب مراعاة ما جاء بهذه الاسباب عند التنفيذ ٠

ان المادة ١/٤٠٥ من القانون المدنى تنص على أن « الاحكام التى حازت قوة الامر المقتضى به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا يكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيرصفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا»٠

ومن المبادىء المسلمة أن حجية الاحــكام لا تكون قاصرة على منطوقها فحسب وانما تمتد أيضا الىأسبابها التى يقوم عليها هذا المنطوق مما تجب مراعاتها عند تنفيذه فلا يكون تنفيذ الحكم مخالفا أو جاحدا لتلك الاسباب التى حازت حجيتها سواء بسواء مع منطوق الحكم ٠

فاذا كان يبين من مطالعة الاسباب الواردة بحكم المحكمة الادارية لوزارات المالية والتجارة والزراعة والتموين فى الدعوى المشار اليها أنه قد جاء بها أن

المصلحة لا تمارى فى أن المدعين يقومون بأعمال المجهود الحربى وأن الحاكم العسكرى قرر منحهم مكافآت اضافية نظير قيامهم بهذا العمل ولم تصدر بعد ذلك قواعد تحرمهم من هذا الحق وانه لا حجاج فيما ذهبت اليه المصلحة من أن المدعين يحصلون على نوباتجية مضاعفة فضلا عن أنهم انكروا هذا القول بأنه لا توجد قاعدة تحرمهم من الجمع بين المكافاة وبين ما يحصلون من نوباتجية مضاعفة لا فى قرار الحاكم العسكرى ولا فى قرار آخر وانه لا يوجد سند قانونى تقدمت به المصلحة يؤيدها فى جحد حقهم لهذا المكافآت كما أن مجلس الغنائم لم يقدم ما يدل على أن له سلطة عليا فى المنح أو المنع يستمدها من قاعدة تنظيمية فعلى ذلك تكون الدعوى قائمة على أساس سـليم من القانون متعينا قبولها .

ويبين من ذلك أن مصلحة الجمارك كانت قد دفعت بعدم أحقية المدعين فى مكافآت الغنائم على أساس أنهم يحصلون على مكافآت نوباتجية مضاعفة وأن المحكمة قد فصلت فى هذا الامر ولم تأخذ بدفاع المصلحة فى هذا الشأن على النحو المبين بأسباب الحكم ولما كانت تلك الاسباب تعتبر متممة لمنطوق الحكم وتحوز معه قوة الامر المقضى به ومن ثم فانها تعتبر حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية .

لذلك فانه يتعين على مجلس الغنائم تنفيذ الحكم المشار اليه طبقا لما ورد بمنطوقه وأسبابه مع ما يترتب على ذلك من صرف مكافآت مجلس الغنائم المستحقة دون خصم مكافآت النوبتجيه منها .

٧٥٣ (١٩٦٢/١١/١٣)

٦١٧ – صدور حكم يتضمن فى أسبابه « ان الدعوى قائمة على اساس سليم مما يتعين معه الحكم بالغاء التقرير الســـنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغاء من كافة الآثار ... » – من مقتضى تنفيذ الحكم ارجاع اقدمية المحكوم له الى تاريخ الترقية التى تخطى فيها استنادا للتقرير الذى الغته المحكمة هو وما يترتب عليه من آثار .

انه متى حاز الحكم حجيه الشىء المقضى فيه اعتبر متضمنا قرينة لاتقبل اثبات العكس على أنه صدر صحيحا من حيث اجراءاته وان ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع بحيث يمتنع على كافة المحاكم أن تنظر فيما سبق الحكم فيه باستثناء المحكمة التى نص القانون على الطعن فى الحكم أمامها .

وعلى ذلك فان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار لجنة شئون الموظفين المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار هو حكم نهائى ولم يعد قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن اذ لم يطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة،

فبهذه المثابة أصبح حائزا لقوة الامر المقضى فيه وحجيته ، والاصل أن الحجية تكون لمنطوق الحكم دون وقائعه وأسبابه ، فالمنطوق هو الذى يشتمل على قضاء المحكمة الحاسم لما بين الخصوم من خلاف ، الا أنه من الاسباب ما يحوز حجية اذا كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وداخلا فى بيانه وأسبابه بحيث يكون لازما للنتيجة التى انتهى اليها الحكم وضمنها منطوقه وبحيث لا يمكن قيام المنطوق أو تحديده أو فهمه اذا فصل عن الاسباب اذ تتضمن الاسباب قضاء فى بعض المسائل .

ومن حيث أنه بان للجمعية العمومية من الاطلاع على أسباب الحكم المذكور أن المحكمة قد أوردت فى أسبابها « أن الدعوى قائمة على أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء التقرير السنوى المطعون فيه وما يترتب على ذلك الالغاء من كافة الآثار خاصة باستحقاق المدعى لعلاوته الدورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٧ والتى سبق أن حرمته منها لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧ دون وجه حق أو مبرر من القانون ... » ومن ثم تصلح هذه الاسباب فى الحالة المعروضة لامكان الاستناد عليها فى ارجاع أقدمية السيد المشار اليه فى الدرجة الخامسة الى أول أغسطس سنة ١٩٥٧ بدلا من ١٢ ابريل سنة ١٩٥٨ وهو تاريخ الترقية التى تخطته فيها الجهة الادارية استنادا منها على تقرير الكفاية الذى ألغته محكمة القضاء الادارى مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم يمكن للجهة الادارية فى الحالة المعروضة أعمال هذا الرأى .

لذلك انتهى الرأى الى أن من مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الحالة المعروضة الارتداد باقدمية المذكور فى الدرجة الخامسة الفنية العالية الى التاريخ الذى تخطى فيه لحصوله على التقرير السنوى المقضى بالغائه .

(٦٠١ (١٩٦٦/٦/٤)

٦١٨ ـ الاحكام الصادرة باحقية من رفض الاشتراك عن مدة خدمته السابقة فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ ـ وجوب احترام حجيتها ومن ثم التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافاة المقررة بلائحة مكافآت السكة الحديد وتلك المقررة بقانون المعاشات ـ تنفيذ هذه الاحكام على من صدرت لصالحهم ولو لم يكن مستحقا عليهم متجمد احتياطى معاش .

انه عن مدى حجية الاحكام النهائية الصادرة بأحقية من رفض الاشتراك عن مدة خدمته السابقة فى الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ فانه يبين من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى التى تنص على أن

« الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ٠ ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا » وأن مفاد هذه القاعدة أن الاحكام التى حازت قوة الشىء المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق بحيث يصبح من غير الجائز قبول أى دليل ضدها وأن هذه الحجية تقوم بتوافر ثلاث شروط وهى وحدة الخصوم فلا تتعدى حجية الاحكام غير أطراف الخصوم الممثلين فى الدعوى ـ ووحدة المحل وهو الحق المطالب به فى الدعوى أو الميزة القانونية التى يرمى المدعى الى تحقيقها ووحدة السبب وهو الواقعة القانونية أو المادية التى نشأ عنها الحق المطالب به ٠

واذا كانت الاحكام الصادرة بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين والمشار اليها سلفا قد قررت الحق المتنازع عليه فى مدى أحقية من صدرت لهم فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ والزمت هيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الذى تقرر ذلك الحق فى مواجهتها باحترامه واجبارها على أداء التزامها المتولد عن ذلك المركز القانونى الذى كشف الحكم عن ثباته فقد فصلت فى خصومه بعد تحقيق المحكمة لادعاء المحكوم لهم والحكم بما يثبت هذا الادعاء ويكون ما قضت به قد حاز قوة الشىء المقضى ولا محل للمنازعة فى شأنه بين الخصوم أنفسهم وفى ذات الحق محلا وسببا بعد أن استنفدت هذه الاحكام طرق الطعن وأصبحت أحكام نهائية لاتقبل الطعن بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية ٠ والقول بان هذه الحجية قاصرة على الشروط التى وردت فى أسباب الحكم وقطعت المحكمة بتوافرها فى حق واقع الدعوى ولا تمتد حجية الاحكام المذكورة الى شرط متجمد احتياطى المعاش المستحق عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت الذى لم تعرض له المحكمة اطلاقا فى هذه الاحكام هذا القول فيه اهدار لهذه الحجية واثارة المنازعة من جديد فيما قطعت فيه هذه الاحكام وحسمته بين ذات الخصوم فى ذات الحق محلا وسببا ٠

وموضوع المنازعة الذى فصلت فيه هذه الاحكام هو طلب التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافاة بحسب لائحة مكافآت السكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات لازال هو موضوع المنازعة التى يثيرها الرأى الاول ٠

والسبب هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ لا زال هو السبب فى المنازعة الجديدة والعبرة فى وحدة السبب بوحدته فى مجموعة فاذا قيل بأن شرطا من شروط قرار مجلس الوزراء المشار اليه قد تخلف فى حق المدعى ولم تعرض له المحكمة فى أسباب حكمها فليس فى ذلك اخلال بوحدة

السبب لان السبب وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ قد تناولته الدعاوى المرفوعة بطلب التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين برمته فتناولته أولا ـ من حيث الشروط التى يتطلبها لانطباقه فاستخلصت هذه الشروط وحددتها وانتهت الى توافرها فى حق المدعى فالحجية شاملة للقرار كله وما يستخلص بعد ذلك من شروطه الجديدة باعتبار أن القرار فى مجموعة كان هو الواقعة القانونية التى نشأ عنها الحق المطالب به واستخلاص المحكمة شروط هذا القرار من عبارته انما جاء على سبيل الحصر لا المثال ، وهو المستفاد مما جاء فى هذه الأحكام منه أن القاعدة التى قررها مجلس الوزراء انما جاءت عامة ومطلقة ويفيد منها كل من توافرت له شروطها وهى (أولا) التوظف بالسكك الحديدية (ثانيا) التثبيت (ثالثا) استحقاق مكافأة عن مدة الخدمة السابقة على التثبيت تفوق ما هو مقرر لمثيله من موظفى الحكومة طبقا للقوانين واللوائح العامة » .

فان مفاد ذلك أن هذه الشروط هى وحدها التى استخلصتها المحكمة من بحثها لهذا القرار ولا يجوز القول بأنها لم تتعرض لشرط رابع وهو شرط استحقاق متجمد احتياطى المعاش وقد كان النزاع معروضا عليها برمته وكان انطباق هذا القرار بكامل شروطه على المدعى بسبب المنازعة الرد المقنع الوحيد على هذا فان هذا الشرط لم تستشفه هذه الاحكام من قرار مجلس الوزراء المشار اليه وبذلك تكون قد قطعت فى أن هذا الشرط ليس شرطا من شروط هذا القرار حاز الحكم حجيته من حيث استبعاد هذا الشرط من شروط القرار .

وقد تناولت المحكمة هذا السبب ثانيا من حيث توافر هذه الشروط فى حق المدعى فقطعت بتوافرها اذ جاء فى أسباب أحكامها « ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى قد توافرت له هذه الشروط فيتعين الحكم له بالافادة من الحكم الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦ » وهذا دليل آخر على أن الشروط التى استخلصتها المحكمة وحدها كافية للافادة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه لما كان توافر هذه الشروط وحدها فى حق المدعى سببا فى الحكم بأحقيته فى الافادة من هذا القرار .

وفضلا عن ذلك فان القضاء الوارد فى المنطوق هو وحده الذى يجوز حجية الشيء المقضى به دون أسبابه الا ما كان من هذه الاسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له . أى أن الاصل أن الحجية تلحق المنطوق وحده ولا تلحق الاسباب الا استثناء .

ويبين من الاطلاع على منطوق هذه الاحكام أنها جرت جميعا على القضاء بما يلى « حكمت المحكمة بأحقية المدعى فى التجاوز عن استرداد نص الفرق بين المكافأة بحسب لائحة مكافآت السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ مع استبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه فى متجمد احتياطى

المعاش المستحق عليه وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ وما يترتب على ذلك من آثار » . ومنطوق هذه الاحكام صريح فى القضاء بأحقية المدعين فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين مع استبعاد القدر المتجاوز عنه من احتياطى المعاش المستحق عليهم فهو قد فصل فى شقين لا ارتباط بينهما (الاول) قضى بأحقية المدعى فى التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأتين (الثانى) قضى بحق الحكومة فى استخدام نصف الفرق باستبعاده من متجمد الاحتياطى بدلا من صرفه لهم نقدا لأن التثبيت غالبا يصحبه استحقاق متجمد احتياطى معاش كبير عن مدد الخدمة السابقة وهى المناسبة التى صدر فيها قرار مجلس الوزراء المشار اليه، غير أنه لا تلازم بين ثبوت الحق فى نصف فرق المكافأتين وبين استبعاد نصف الفرق من مجتمد الاحتياطى اذا لم يكن مستحقا على الموظف متجمد احتياطى اذ أن الاساس القانونى للحق فى صرف نصف فرق المكافأتين خلاف الاساس القانونى لاستحقاق متجمد احتياطى معاش على الموظف .

واذا كانت الحجية تلحق الاسباب اســـتثناء بالقدر الذى ترتبط فيه الاسباب بالمنطوق ارتباطا جوهريا فمن باب أولى لا تلحق الحجية ما لم يرد فى الحكم من أسباب اذ يبين من أسباب الحكم التى كتبت فى ما يقرب من خمس عشرة صفحة ان الحكم كان نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة أسفر عنها تمحيص مزاعم الخصوم ووزن ما استندوا اليه من أدلة واقعية وحجج قانونية وكانت الاسباب تعليلا سائغا لقضائها فيه من الادلة ما يكفى لحمله . ولم يكن بالاسباب قصور أو تهاتر وبفرض هذا فان اهدار حجية هذه الاحكام انما يكون بالطعن فيها بطرق الطعن التى استنفذت عن آخرها بالنســـبة لهذه الاحــكام .

فلا يجوز أن تهدر الحجية لان الحكم لم يتناول بالتمحيص ما فاته الخصوم من دفاع وهو ما يثيره الرأى الاول من أنه يشترط فى هذا القرار استحقاق متجمد احتياطى معاش وهو الامر الذى لم تتعرض له المحكمة كما ينبغى الا يسند الى المحكمة ما لم تؤد اليه المبادىء الاصلية فى الحـــكم ولا تفترض للمحكمة نية ارادة لا تنبع صراحة وعلى وجه دقيق من منطوق وأسباب الحكم ولا يشفع فى هذا أن أحكاما صدرت بذات المحكمة برفض دعاوى التجاوز عن استرداد ، نصف الفرق بين المكافأتين حين استبان لهذه المحكمة انه لم يستحق على المدعى متجمد احتياطى معاش لان النزاع قد خرج من ولاية المحكمة بالنسبة للاحكام الصادرة بالاحقية وبالنسبة للاحكام الصادرة بالرفض فان حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة الممثلين فى الدعوى فلا يجوز أن يتعدى أثرها الاحكام الصادرة بالاحقية لان المحكمة لا تملك تعديلها بعد أن خرجت من ولايتها ولا تملك أن تضيف الى شروط القرار فى هذه الاحكام شرطا رابعا . وفضلا عن ذلك فانه يبين من الاطلاع على الاحكام الصادرة بالرفض انها تهاترت فى أسبابها تهاترا واضحا اذ جاء بها ما استخلصت أحكام الاحقية من شروط

ثلاث لانطباق قرار مجلس الوزراء هي التوظف فى السكة الحديد والتثبيت واستحقاق مكافأة عن مدة الخدمة طبقا للائحة مكافآت السكة الحديد تفوق ما هو مقرر لمثيله من موظفى الحكومة ٠

وعند تطبيق هذه الشروط تناقضت فى أسبابها اذ جاء بها « من حيث أن المدعى لا يفيد من قرار مجلس الوزراء ٠٠٠٠ اذ أن مناط الافادة من هذا القرار ٠٠ أن يكون مستحقا على الموظف متجمد احتياطى فاذا كان الثابت أن المدعى لم يستحق عليه متجمدا احتياطيا عن مدة الخدمة السابقة اذ لم يختر دفع الاقساط عن مدة خدمته السابقة ولذلك يكون قد فقد شرطا من شروط الافادة من القرار المشار اليه » ٠

وخلاصة ما تقدم أنه يتعين احترام حجية الاحكام الصادرة بالتجاوز عن مدة استرداد نصف الفرق بين المكافأتين ولو لم يكن مستحقا على من صدرت لصالحهم متجمد احتياطى معاش ٠

(٥٥٩ (١٩٦٣/٥/٢٩)

٢ - نطاق الحجية (١)

٦١٩ - قرارات هيئة التحكيم بمحاكم الاستئناف فى شأن الاجور الاضافية المستحقة لموظفيها وعمالها - مدى حجيتها امام لجنة القطن المصرية - لا حجية لها ٠

ان المادة ٤٠٥ من القانون المدنى تنص على أن « ١ - الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٠ ٢ - ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها » ٠

ومفاد هذا النص أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجة فى هذه الحدود حجية لا تقبل الدحض ولا تتزحزح الا بطريق من طرق الطعن فى الحكم ومن ثم يمتنع على الخصوم طرح النزاع بينهم من جديد ومتى صدر حكم ولو كان حكما ابتدائيا غيابيا ، وجب على الخصوم احترامه فلا يجوز قبولها بل تدفع بحجية الامر المقضى ويطلب الحكم بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها ٠ ويشترط فى الحكم لكى يجوز حجية الامر المقضى به ثلاث شروط :

---

(١) راجع أيضا المبادىء الواردة فى الباب الثانى الخاص بتنفيذ الاحكام - الفصل الثالث الخاص بالجهة الملزمة بالتنفيذ ٠

أولا - أن يكون حكما قضائيا .

ثانيا - أن يكون حكما قطعيا .

ثالثا - أن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه .

والشرط الاول يقتضى أن يصدر الحكم من جهة قضائية لها ولاية فى الحكم الذى أصدرته فان لم تكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الامر المقضى ولجهات القضاء الاخرى ان تمتنع عن تنفيذه اذا طلب اليها ذلك ولا تتقيد به فى قضائها ولا تمتنع عن اعادة نظر الدعوى اذا جددت أمامها ورأت أنها هى المختصة بالحكم فيها . ومن ثم لا تثبت حجية الامر المقضى لحكم صدر من محكمة مدنية فى مسألة تدخل فى ولاية قضاء الاحوال الشخصية ولا لحكم صدر من محكمة مدنية فى حالة تدخل فى ولاية القضاء الادارى .

ومن حيث أنه يبنى على ما تقدم أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية فى النزاع الذى كان قائما بين نقابة مستخدمى لجنة القطن المصرية وعمالها وبين ادارة اللجنة على الاجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية هذا القرار لا حجية له لانه صدر من محكمة انتفت ولايتها بالنسبة الى هذا النزاع ومن ثم يحق لادارة اللجنة أن تمتنع عن تنفيذه واذا كانت قد نفذته فان هذا التنفيذ يكون باطلا ويحق لها أن تسترد من العمال والموظفين ما صرف اليهم من أجر يزيد على الحدود التى رسمها القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(٩٣٤) ١٩٦١/١٢/١٠)

(تعليق)

يلاحظ أن هذا المبدأ غير متفق مع القواعد العامة اذ أهدر حجية الحكم القضائى بحجة أنه صدر من محكمة لا ولاية لها مع ان الحكم الصادر من محكمة قضائية يكون نافذا وذو حجية الى أن يقضى بأن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها أما اذا نصبت الجبهة الادارية نفسها رقيبا على الحكم لتقول بعد صدوره أنه صدر من محكمة لا ولاية لها وتمتنع عن تنفيذه فان فى ذلك اخلال بحجية الاحكام القضائية .

٦٢٠ - قرار ادارى بتعيين مدرسات التعليم الابتدائى فى الدرجة الثامنة الفنية دون استيفاء شرط الامتحان - يعتبر قرارا معدوما - صدور حكم لاحداهن بتحديد ميعاد استحقاقها علاوتها الدورية - لا حجية له فيما يتعلق باستيفاء شرط اجتياز الامتحان .

فى سنة ١٩٥٥ عينت تسع مدرسات بالتعليم الابتدائى ، دون اجتياز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن

نظام موظفى الدولة ، وقد استطلعت مراقبة المستخدمين بالوزارة رأى ديوان الموظفين فى هذا الموضوع ، فرأى أن اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة شرط أساسى للتعيين، ومن ثم يكون قرار التعيين فى هذه الحالة معدوما ويجب سحبه واعتبار ما صرف لهن من أجر نظير ما قمن به من عمل ، غير أن ادارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم ذهبت الى أن العيب الذى يشوب قرار التعيين فى هذه الحالة لا يجعله معدوما ، بل قابلا للابطال ، ومن ثم فلا يجوز سحبه الا خلال المدة المقررة لذلك ·

وقد تقدمت احدى هؤلاء المدرسات بطلب اشارت فيه الى صدور حكم لصالحها من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم ·

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من يونية سنة ١٩٦١ فاستبان لها أن المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (١) تشترط للتعيين فى احدى الوظائف أن يكون المرشح قد اجتاز بنجاح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ·

وقد استحدث المشرع هذا الشرط فى القانون المشار اليه اقرارا للعدالة بين الموظفين وتوفيرا للثقة والطمأنينة فى نفوسهم فلا يعين فى الوظائف العامة الا من يستحق التعيين فيها - وامعانا من المشرع فى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص لشغل الوظائف العامة ، أوجب أن يكون التعيين فيها بحسب الاسبقية بين الناجحين فى امتحان المسابقة ويستفاد من ذلك أن اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة هو شرط أساسى من شروط التعيين فى الوظائف العامة قصد به التثبت من صلاحية الموظف لولاية الوظيفة تحقيقا للاغراض المشار اليها وهو بهذه المثابة شرط صلاحية ·

وعلى مقتضى ما تقدم فان الموظف الذى يعين دون اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة يكون فقد شرطا أساسيا من شروط التعيين يفقده الصلاحية لولاية الوظيفة ، مما يعيب قرار التعيين بعيب جسيم يبلغ به حد العدم ، ومن ثم يجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بالميعاد المقرر قانونا لسحب القرارات الادارية · (٢)

أما فيما يتعلق بالحكم الصادر لصالح الآنسة (المذكورة) من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى القضية رقم ٧٤٧ لسنة ٦ القضائية فانه يبين من استظهار وقائع هذا الحكم أن النقطة القانونية التى فصلت فيها

---

(١) تقابل المادة ٧ فقرة ٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ·

(٢) راجع تعليقا على قاعدة ٣٦٤ ·

المحكمة هي تحديد ميعاد استحقاق المدعية علاوتها الدورية أى أن المحكمة لم تعرض لشروط التعيين في الوظيفة ومنها اجتياز الامتحان المقرر لشغلها ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يكتسب حجية الا فيما فصل فيه دون سواه •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ما يأتى : -

أن قرار تعيين المدرسات التسع المشار اليهن هو قرار معدوم ويتعين لذلك سحبه دون تقيد بالميعاد القانونى •

وان الحكم الصادر لصالح الآنسة (•••) من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى القضية رقم ٤٧٧ لسنة ٦ القضائية لا حجية له فيمايتعلق باستيفاء شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة •

(١٩٦١/٧/٢٤) ٥٢٩

٦٢١ - صدور حكم بتحديد نصيب احد المستحقين فى الوقف - الغاؤه استئنافيا لعدم دلالته فى تحديد نصيب المذكور - عدم تطرق حجية الحكم المستانف الى قصور مستندات المستحق عن تحديد نصيبه - لا تثريب على وزارة الاوقاف ان هى قامت بفحص مستندات المستحق لتحديد نصيبه •

اذا كان الثابت أن محكمة استئناف القاهرة حين قضت فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٦ بالغاء حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ فيما قضى به من تحديد استحقاق المدعى (أحد الطالبين) قد أقامت قضاءها بهذا الالغاء على أن الحكم المستأنف استند فى تحديد نصيب المدعى على الحكم الصادر لوالده فى القضية رقم ٨٦ لسنة١٩١٩ الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٤ بينما المحكمة حكمت فى هذه القضية بالاستحقاق المجرد وبذلك يكون الحكم المستأنف لا سند له فيما تضمنه من تحديد النصيب •

ومن حيث أنه يبدو من الاطلاع على الحكم الاستئنافى أنه لم يتعرض لمدى كفاية مستندات المدعى فى تحديد نصيبه وانما قطع بعدم دلالة الحكم الذى استند عليه الحكم المستأنف فى تحديد نصيب المدعى وبهذا تتحدد حجية الحكم الاستئنافى ، دون أن تتطرق هذه الحجية الى قصور مستندات المدعى عن تحديد نصيبه وينبنى على ذلك أن قيام الوزارة بفحص هذه المستندات والاستناد اليها فى تحديد النصيب اذا كفت لذلك لا يشكل مخالفة لحجية الحكم الاستئنافى •

(١٩٦٢/٧/١٥) ٧٤٣

٦٢٢ ـ امر جنائي ـ مدى حجيته ـ صيرورته بمثابة حكم نهائي بعدم الاعتراض عليه ـ اقتصار حيثيته على المخالفة التي صدر بشانها ـ عدم جواز الاعتداد بهذه الحجية في واقعة اخرى مستقلة ٠

لا يجوز الاستناد الى صدور أمر جنائي بتغريم سائق سيارة الشرطة ٢٥ قرشا في واقعة حدوث تلف لبوابة مزلقان عند اجتيازه ، ذلك أنه لئن كان الامر الجنائي المشار اليه قد أصبح ـ بعدم اعتراض السائق عليه وقيامه بأداء قيمة الغرامة ـ بمثابة الحكم النهائي ، لا أن المخالفة التي صدر بشأنها هذا الامر هي أن السائق المذكور لم يتبع اشارات وأوامر المرور ، وهي واقعة مستقلة عن واقعة اتلاف المزلقان ، التي نشأ عنها الضرر الذي أصاب هيئة السكك الحديدية ، ومن ثم فان الامر الجنائي لا يكون حجة ـ بما قضى به من تغريم السائق المذكور عن الواقعة الاولى ـ في اثبات خطأ السائق عن الواقعة الثانية التي لم يصدر بشأنها هذا الامر ، وما كان ليصدر بشأنها ، اذ أن الاتلاف لا يعد جريمة الا اذا كان عمدا ٠

(٢٨٩ (١٩٦٤/٣/٢٥)

٣ ـ حجية الاحكام الادارية

(تعليق)

المبدأ المقرر في هذا الفصل من أن حجيةأحكام الالغاء حجية عينية بخلاف الاحكام الاخرى الصادرة من القضاء الادارى التي تكون حجتها نسبية مثل سائر الاحكام مبدأ سبق أن قررته الجمعية العمومية في الفتوى رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٠٧ ص ٣٤١) ، كما أرست المحكمة الادارية العليا قاعدة عينية حكم الالغاء في الطعن رقم٢٢٤ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٨/١١/٥ والطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١١/٢٦ والطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٨/١/١٨والطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٥٧/٣/٩ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٧٠ ، ١٠٠٤ ص ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٢٤ ، ١٠٣٩) ، وفي الطعن رقم ١٥٣١ ، ١٥٣٢ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/٢١ قررت المحكمة الادارية العليا أن هذه القاعدة لا تهدم قاعدة الاثر النسبي للاحكام وامتناع انتفاع الاغيار بآثارها وقد وفقت المحكمة بين التزام هذه النسبية بقصر أثر الحكم على طرفي الخصومة وبين احترام الحجية المطلقة لاحكام الالغاء فاعملتها في الآثار القانونية المترتبة لزاما على الالغاء وفي الاوضاع الواقعية التي لها ارتباط وثيق بالمراكز الملغاه (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٠٥ ص٩٠٨) وفيما يتعلق بنسبية أحكام القضاء الادارى الاخرى فقد قررت المحكمة ذلك في الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣ق بجلسة ١٩٥٨/١/١١ والطعن رقم ١٤٧٩ لسنة

٢ ق بجلسة ١٩٥٨/١/١٨ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٥٦ ، ٨٥٧ص ٩٠٩) ٠

٦٢٣ ـ قرار ادارى ـ الغاؤه ـ حجية الحكم بالالغاء ٠

من المسلم أن الحكم بالغاء قرار ادارى يكون حجة على الكافة ولا تقتصر حجيته على طرفى الدعوى وانما هى حجية مطلقة تتعدى الى الغير أيضا ٠ وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند الى أوجه عامة حددها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة وكل وجه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن ما يدع القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة الى المدعى وحده بل بالنسبة الى الكافة ، ومن ثم فهو بطلان مطلق ٠

(٥) ١٩٦٠/١/٣)

٦٢٤ ـ حجية الاحكام الادارية ـ تمتع احكام الالغاء وحدها بالحجية قبل الكافة ـ شروط توافر الحجية لسائر الاحكام الادارية هى اتحاد الخصوم والمحل والسبب مما يجعلها حجية نسبية ٠

ان المادة ٢٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن تسرى فى شأن الاحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به على أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة ٠

كما تنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أن « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا »

ومفاد ما تقدم أن الأحكام الادارية شأنها شأن الاحكام المدنية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ٠ وهذه الحجية لا تقبل الدليل العكسى بيد أن حجية الامر المقضى التى تتمتع بها هذه الاحكام ـ فيما عدا الاحكام الصادرة بالالغاء وهى التى لها حجية عينية قبل الكافة ـ هى حجية نسبية بمعنى أنه لا تكون للحكم حجية الامر المقضى الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٠

(١١٤٠) ١٩٦٥/١١/٢٩)

٤ - اثر الحجية

٦٢٥ - مستندات الملكية التى تقدم للشهر - مدى حق مصلحة الشهر العقارى فى مناقشة صحتها - عدم امتداده الى ما يعتبر منها حجة قاطعة بما ورد فيها .

انه وان كان لمصلحة الشهر العقارى حق مناقشة مستندات الملكية التى تقدم لها بصدد شهر المحررات الواجبة الشهر ، وتقصى مدى صحتها ومطابقتها للواقع استنادا الى أن دور المصلحة فى هذا الشأن ليس دورا سلبيا يقف عند مجرد الرجوع الى تلك المستندات الا أن دورها ليس كذلك دورا ايجابيا بحيث يجعل منها سلطة عليا تناقش صحة المستندات التى تقدم اليها فى هذا الصدد، حتى ولو كانت تعتبر قانونا حجة قاطعة بما ورد فيها .

مثال ذلك الاحكام النهائية المنشئة أو المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية - ومنها الاحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق ودعاوى القسمة العقارية والتى يطلب شهرها تطبيقا للمادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - هذه الاحكام النهائية الحائزة لقوة الشىء المقضى فيه تعتبر حجة قاطعة بما ورد فيها بحيث لا يجوز اهدارها الا بحكم آخر صادر من جهة مختصة ومن ثم فلا يجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تنصب نفسها رقيبا على صحة ما ورد فى هذه الاحكام باعتبارها سندا مثبتا لاصل الحق العينى المطلوب شهره فتناقش مدى صحتها ومطابقتها للواقع .

(٥٦٤ (١٩٦٠/٧/٦)

٦٢٦ - القرارات النهائية بقسمة الاعيان الموقوفة الصادرة من المحاكم الشرعية وفقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - لا يجوز لمصلحة الشهر العقارى مناقشة صحة ما ورد بها عند طلب شهرها .

ان المحاكم الشرعية كانت تختص باصدار القرارات فى تصرفات الاوقاف تطبيقا للمواد ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادرة بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣١، ومن ثم فان هذه المحاكم كانت تختص باصدار القرارات الخاصة بقسمة الاعيان ولذلك نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف - على أن تحصل قسمة الاعيان الموقوفة بواسطة المحكمة ، والمقصود بالمحكمة هنا المحكمة الشرعية المختصة . وقد ظلت تمارس هذا الاختصاص حتى صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ونص فى المادة الثامنة منه على أن تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى

هذا القانون ويكون للاحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك . ومن ثم تكون القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية بقسم أعيان موقوفة فى حدود اختصاصها الذى كان مخولا لها بمقتضى نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار اليها تكون هذه القرارات متى أصبحت نهائية حجة قاطعة بما قضت به فى موضوع القسمه - شأنها فى ذلك شأن سائر الاحكام القطعية التى تحسم موضوع النزاع المعروض أمام القضاء - ومن ثم فانها تحوز حجية الشىء المقضى فيه وتعتبر سندا مثبتا لاصل حق الملكية المطلوب شهره (بعد الغاء نظام الوقف على غير الخيرات) ولا يجوز اهدارها أو المساس بها الا بحكم آخر يؤثر فى أصل هذا الحق .

وعلى مقتضى ذلك لا يجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تناقش صحة ما ورد بتلك (القرارات) بل يتعين عليها أن تقوم بشهرها طبقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ المذكور ، باعتبارها سندا مثبا لاصل حق الملكية المطلوب شهره .

(٥٦٤ (١٩٦٠/٧/٦)

٦٢٧ - استلزام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى قيودا معينة بالنسبة لتقسيم الاراضى - صدور حكم نهائى بقسمة احد العقارات الى تسع قطع لانهاء حالة شيوع - عدم جواز مناقشة صدور الحكم بالقسمة أو عدم اتباع احكام القانون المشار اليه .

ان الحكم رقم ١٠٩٩ سنة ١٩٥١ مدنى الدرب الاحمر قضى بقسمة العقار رقم ٤ بزقاق المردينى بقسم الدرب الاحمر الى تسع قطع وقد اتضح لادارة التعمير والاسكان بالمحافظة أن أراضى العقارين قسمت الى تسع قطع تطل واحدة منها على طريق قائم وتطل الثمانية الاخرى على ممر مشترك أنشىء داخل العقار - الامر الذى رأت معه تلك الادارة أن هذا الوضع يخالف أحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » .

ومن حيث أن الرأى قد انقسم فى شأن مدى انطباق هذا النص على تقسيم العقار المشار اليه - اذ بينما يذهب رأى الى عدم انطباقه لأن تجزئة العقار كانت لفرز نصيب بعض الشركاء والخروج من حالة الشيوع وليس

القصد منها العرض للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها مما يتخلف معه شرط انطباق القانون المذكور ـ فان الادارة العامة للاسكان والمرافق بالمحافظة ترى ان تسجيل حكم القسمة يترتب عليه أن تصبح قطع الاراضى التى لا تطل على طريق قائمة ملكيات منفصلة يمكن التعامل عليها بالبيع ـ وكذلك يمكن البناء عليها مما ينطبق معه القانون المشار اليه لتوافر مناطه ـ فضلا عن أن الخروج من الشيوع الى التحديد يماثل البيع تماما اذ لا يعدو أن يكون بيعا من جميع الشركاء المشتاعين الى أحدهم ٠

ومن حيث أنه بصرف النظر عن هذا الخلاف فى الرأى حول سريان القانون المذكور على تقسيم العقار المشار اليه ـ فان هذا التقسيم قد تم بحكم قضائى أصبح نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضى به وجوهر هذه الحجية أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة مهما تكن الاعتبارات التى يمكن اثارتها قبل الحكم القضائى الامر الذى لا يسوغ معه قانونا ـ مع نهائية الحكم ـ اعادة مناقشته أو مراجعة العناصر والدواعى التى يقوم عليها وانما يتعين التسليم به باعتباره عنوانا للصحة وحائزا لقرينة سلامة لا يمكن اثبات عكسها ٠

ومن حيث أنه وان كان مفروضا فى مشروع التقسيم الذى عرض على المحكمة عند نظرها لطلب القسمة ـ أن يلاحظ أحكام قانون تقسيم المبانى وينزل على مقتضاها ويلتزم قيودها الا انه وقد صدر الحكم بالقسمة وأصبح نهائيا فانه لا يجوز الآن مناقشة هذه المسألة احتراما لحجية الحكم ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك يتعين الاعتداد بقسمة العقار المذكور التى حكم بها قضاء ولا وجه للبحث الآن حول مدى اتفاق هذه القسمة ـ مع القانون اذ يفترض بما لا يقبل مجالا لاثبات العكس اتفاقها مع القانون وقد صدرت بحكم قضائى أصبح نهائيا ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب الاعتداد بقســمة العقار المشار اليه ولا مانع ـ تبعا لذلك من تقسيمه ٠

(١١٩ (١٩٦٥/٢/٦)

٦٢٨ ـ ديون الغير قبل الدولة ـ تقادمها ـ القول بجواز احتجاج الدولة بمضى هذه المدة حتى بعد صدور حكم قطعى حائز قوة الشيء المقضى ـ غير صحيح ٠

تنص المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ الصـــادر فى ١٦ من اكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٢٣ فى شأن المحاسبة العامة على أن « تسقط بمرور الزمن كل الديون التى لم يطلب تسديدها كتابة بدون عذر مقبول قبل قفل السنة المالية الرابعة التى تلى السنة العائدة اليها تلك الديون » ٠

وظاهر من هذا النص أن المدة التى حددها لا تتعلق بسقوط حقوق ناقصة أو شبه حقوق وانما تتعلق بديون للغير فى ذمة الدولة وهى حقوق كاملة تامة التكوين فعلى هدى ما تقدم تكون مدة تقادم لا مدة سقوط يؤيد هذا النظر ، أولا ـ ان النص الفرنسى لتلك المادة قد استهل بعبارة (sont prescites) مما يكشف عن قصد المشرع من اعتبار هذه المدة مدة تقادم مسقط (prescription) لا مدة سقوط Decheance) ثانيا ـ ان هذه المادة تقابل المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الصادرة فى الاقليم الجنوبى وقد استقر الفقه والقضاء الادارى فى شأنها على اعتبار المدة الواردة بها مدة تقادم لا مدة سقوط .

وما أبدته وزارة الخزانة من أنه يجوز للدولة الاحتجاج بالميعاد الذى حددته المادة ٤١ من قرار المحاسبات العامة المشار اليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد صدور حكم قطعى حائز لقوة الشىء المقضى به فيجوز لوزير المالية الغاء هذا الحكم بقرار منه هذا القول لا يستقيم بادىء الامر مع التكييف السليم لهذا الميعاد باعتباره ميعاد تقادم لا ميعاد سقوط على نحو ما تقدم ذلك أن القاعدة انه متى صدر حكم قطعى حائز لقوة الشىء المقتضى به فان الحق المحكوم به لا يعد مستمدا من سنده الاصلى وانما من ذات الحكم الصادر فى الموضوع وتسرى عليه احكام جديدة للتقادم غير الاحكام المتعلقة بتقادم الحقوق الثابتة به وهو ما سلم به المشرع فى المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فنصت فى فقرتها الثانية على أنه « اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع التقادم باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديدة خمس عشرة سنة ، الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم » على أن هذا النظر سواء اعتبر الميعاد المشار اليه ميعاد سقوط أو ميعاد تقادم مخالف لقاعدة حجية الشىء المقضى به فلو جاز الدفع بسقوط الحق فى اية حالة كانت عليها الدعوى فان القاعدة سالفة الذكر تحول دون الدفع به متى صدر حكم نهائى فى الموضوع والا أهدرت حجية الاحكام النهائية التى تعتبر عنوانا للحقيقة .

(٢٦٨ (١٩٦٠/٤/٣)

٦٢٩ ـ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الخارجية ـ صدور قرار جمهورى تنفيذا له باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى متضمنا ترتيب اقدميتهم ـ منع الطعن باى وجه من الوجوه فى هذا الترتيب بمقتضى المادة الخامسة من القانون ـ لا يحول دون تنفيذ الاحكام النهائية الحائزة لقوة الامر المقضى ايا كان تاريخ صدورها .

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الخارجية تنص على أن « يتضمن القرار الجمهورى باعادة تعيين اعضاء السلكين

الدبلوماسى والقنصلى ترتيب أقدميتهم ، ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه » ومفاد هذا النص هو امتناع الطعن فى ترتيب الاقدمية الوارد فى القرار الجمهورى المشار اليه فيه ـ وهو القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ـ ومفهوم الطعن الذى يمتنع اتخاذ طريقة وفقا لهذا النص ، هو التجاء صاحب الشأن الى الجهة القضائية المختصة ، ناعيا على القرار الجمهورى المتضمن ترتيب الاقدمية مخالفته للقانون ، توصلا الى الغائه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بترتيب الاقدمية الوارد به ٠ اما تنفيذ الاحكام النهائية التى تكون قد صدرت معدلة لهذا الترتيب فانه يخرج عن مجال منع الطعن بمفهومه سالف الذكر ، اذ يقوم على أسس دستورية وقانونية ، ترتكز على قاعدة استقلال السلطة القضائية ، وقوة الامر المقضى ٠ ومن ثم فان النص على منع الطعن فى ترتيب الاقدمية الوارد فى القرار الجمهورى المذكور ، لا يحول دون تنفيذ الاحكام النهائية الحائزة لقوة الامر المقضى ، حتى ولو كان من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الاقدمية الواردة فى هذا القرار ، لما ينطوى عليه الامتناع عن التنفيذ من المساس بحجية الاحكام دون سند من القانون فضلا عن الحقوق المكتسبة لمن صدرت لصالحهم تلك الاحكام، مما لا يجوز الا بقانون ينص صراحة على ذلك ـ وهو ما لم تتضمنه نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ٠

وليس ثمة تعارض بين القاعدة القانونية التى تضمنها القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ـ فيما يتعلق بعدم جواز الطعن فى ترتيب الاقدمية الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ـ وبين تنفيذ الاحكام النهائية بما يؤدى اليه من تعديل فى هذا الترتيب ، اذ ليس من شأن اعمال القاعدة القانونية المذكورة تعطيل تنفيذ الاحكام النهائية ، الحائزة لقوة الامر المقضى وذلك بقطع النظر عن تاريخ صدور هذه الاحكام اذ أن الاحكام مقررة لا منشئة ، بحيث يرتد اثرها الى تاريخ نشوء الحقوق التى تقررها ٠

وعلى ذلك فانه لا ينبنى على قاعدة عدم جواز الطعن فى ترتيب أقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، الامتناع عن تنفيذ الاحكام النهائية التى يكون من شأن تنفيذها تعديل ترتيب الاقدمية الواردة بالقرار الجمهورى المذكور ٠

(١١٤١ (١٩٦٥/١١/٣٠)

(ب) تنفيذه

١ ـ تنفيذ أحكام الغاء الترقية ٠

٢ ـ تنفيذ احكام الغاء قرار الفصل ٠

٣ - الجهة الملزمة بالتنفيذ .
٤ - اثر التقادم على التنفيذ .
٥ - تنفيذ الاحكام المطعون فيها .

١ - تنفيذ احكام الغاء الترقية

(تعليـــق)

الغاء القرار الادارى قد يكون شاملا لجميع أجزائه وبذلك ينعدم القرار كله ويعتبر كأن لم يكن ، وقد يكون جزئيا منصبا على خصوص معين يتحدد مداه على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء (راجع الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٧/٣/١٦ - كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٧٩ ص ٩٢٩ ، الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٧/٤/٣٠ - مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة السنة ١٢ ق ١٠٤ ص ٩٦٦) ومدى الالغاء أمر يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة في حكمها (راجع الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٨/١١/١٥والطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٠/١١/٦ - كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٥٣ ص ٩٠٧) وانه وان كان الاصل أن الاثر اللازم لالغاء القرار الصادر بالترقية هو اعتباره كأن لم يكن ووجوب اعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدوره الا انه اذا كان القرار الايجابى الصادر بالترقية سليما من الناحية القانونية وانطوى فى الوقت نفسه على قرار سلبى معيب بالامتناع عن ترقية المدعى فان المحكمة تحكم فى هذه الحالة بالغاء القرار فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقيـــة وهذا هو الالغاءالنسبى الذى لا يعدو أثره الا عـــدم الاحتجاج بالقرار المحكوم بالغائه على المدعى لانكاره لحقه ولذا يعتبر هذا الحكم فى الواقع حكما بالغاء الامتناع عن ترقية المدعى مما يترتب عليه أن يكتفى كلما امكن بتصحيح وضع المحكوم له مع الابقاء على الترقية المطعون فيها ويكون من حق جهة الادارة اذا وجدت درجة خالية عند تنفيذ الحكم أن ترقى المحكوم لصالحه عليها مع رد اقدميته فيها الى تاريخ القرار المحكوم بالغائه أو ان تلغى ترقية آخر المرقين فى هذا القرار » (راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٧ - كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢١١ ص ٣٤٦ ، حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٥٩/١١/٢٨ - كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٨١ ص ٩٣٠) على أنه اذا كانت ترقية موظف معين ممن شملهم القرار المطعون فيه معيبة وكشفت المحكمة عن هذا العيب فى أسباب حكمها أو قضت بالغاء ترقيته وأحقية المدعى فى الترقية فلا يكون للجهة الادارية مناص عند تنفيذ الحكم من الغاء ترقية هذا الموظف بالذات وترقية المدعى على درجته (راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥٠/٩/٤ - كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢٠٩ ص ٣٤٢) .

أما اذا كان الالغاء مجردا بأن اكتفت المحكمة بالغاء قرار الترقية المطعون فيه فان هذا القرار ينعدم ويعتبر كأن لم يكن بالنسبة لجميع المرقين (راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ٣٩٠ بتاريخ ١/٥/١٩٥٩ ـ كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٢١١ ص ٣٤٨ واحكام المحكمة الادارية العليا في الطعون أرقام ١٦١١ لسنة ٢ ق بجلسة ١٦/٣/١٩٥٧ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، لسنة ١ ق اقليم شمالى بجلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ ـ كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٧٩ ، ٨٩٨ ص ٩٢٩ ، ٩٤٨) ويقتضى تنفيذ هذا الحكم اعادة اجراء الترقية من جديد بأثر رجعى يرتد الى تاريخ صدور القرار الملغى ويوضع كل المرقين فى القرار الملغى فى المركز القانونى الذى كان يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى ويرقى منهم من يدركه دور الترقية طبقا للقواعد القانونية السليمة التى كشف عنها الحكم ، وبالنسبة لمن حصل على حكم الالغاء فان هذا الحكم لا يكسبه حقا فى الترقية الى الدرجة التى ألغيت الترقيات اليها بل يكون شأنه شأن باقى المرقين الذين ألغيت ترقياتهم فيوضع فى المركز القانونى الذى يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى (راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥ ق بجلسة ٨/٤/١٩٦١ ـ كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٨٥ ص ٩٣٥) ، مع ملاحظة أن الالغاء المجرد يطلق حرية الادارة فى عمل ترقيات جديدة تحل محل القرار الملغى وترتد الى تاريخ صدوره طبقا للاوضاع التى كانت قائمة وقت اصداره الا أنه لا يجوز لجهة الادارة أن تتمسك بحقها فى اختيار وقت اصدار حركات الترقية بعد أن استنفدت ولايتها باستعمالها فى موعد سبق لها تحديده وهو وقت صدور القرار الملغى . بمعنى أن جهة الادارة ملزمة بعمل حركة ترقيات جديدة تحل محل القرار الملغى مرتدة الى تاريخ صدوره ولا تملك أن تكتفى بالغاء هذا القرار وعدم اجراء حركة ترقيات تحل محله (راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥ ق بجلسة ١٢/١١/١٩٦٠ ـ كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٥٤٨ ص ٦٠٢)

ويلاحظ ان من تلغى ترقيته يعتبر وكأنه لم يرق فى القرار الملغى (راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢ ق بجلسة ١٦/٣/١٩٥٧ ـ كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٧٩ ص ٩٢٩) على أنه بالنسبة الى الفروق التى حصلها أثناء شغله الوظيفة التى رقى اليها حتى صدور حكم الالغاء فلا يجوز استردادها منه ما لم يثبت سوء نية أو وقوع خطأ مادى فى الترقية (راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ٤٦٢ فى اغسطس سنة ١٩٥٥ ـ كتابنا فتاوى الجمعية ق ٢١٢ ص ٣٤٨)

على أنه فيما يتعلق بقرارات الترقية التالية لصدور القرار الملغى حتى صدور الحكم بالغائه ولما كان حكم الالغاء يترتب عليه الغاء كل ما يترتب على القرار الملغى من آثار فى الخصوص الذى انبنى عليه الحكم فان من شأن هذا الحكم أن يزعزع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على صدور القرار

الذى وقعت فيه المخالفة القانونية ومن ثم فان تنفيذ الحكم يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة لقرارات الترقية التالية .

ذلك أن كل قرار يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه ما دامت الترقيات جميعها ـ سواء اكانت بالاقدمية أو بالاختيار ـ مناطها الدور فى ترتيب الاقدمية فيكون لجهة الادارة اذا كان الالغاء مجردا ان تلغى كافة القرارات المترتبة عليه وان تعيد حركات الترقيات باثر رجعى يرتد الى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ صدور الحكم بالغائه على أن يوضع كل موظف ممن الغيت ترقياتهم ومن بينهم من حصل على حكم الالغاء فى مركزه القانونى الذى كان يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى ، أما اذا كان الالغاء جزئيا فيترتب على تنفيذ حكم الالغاء ان تلغى ترقية آخر من رقى فى كل قرار ليحل محله فيه آخر من رقى فى القرار الاسبق ما دام دوره فى الترقية يسمح بترقيته فى أول قرار تال مع اسناد تاريخ ترقية كل منهم الى التاريخ المعين فى القرار الذى كان يستحق الترقية فيه (راجع احكام المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٧/٣/١٦ والطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٥٧/٤/١٣ ـ كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٨٢ ، ٨٨٣ ص ٩٣١ ، ٩٣٣) وذلك مع عدم الاخلال بحق جهة الادارة فى الابقاء على كافة الترقيات المترتبة على القرار الملغى والاكتفاء بترقية المحكوم لصالحه فى هذه الترقيات مع رد تاريخ ترقيته فيها الى تاريخ صدورها .

على أن المحكمة الادارية العليا قد تضاربت احكامها بالنسبة لقرارات الترقية التالية للقرار الملغى فبينما تقرر المحكمة القواعد السابقة فى الطعنين سالف الاشارة اليهما وبينما تؤكد المحكمة فى الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٥٩/١/١٧ بأنه « اذا استجاب القضاء لطلب المدعى وكشف عن استحقاقه للترقية الى الدرجة السابقة وحدد اقدميته بما يجعله صاحب الدور فى الترقيات التالية وكان قد صدر قبل الفصل فى الدعوى قرارات ترقية تالية بالترقية على أساس الاقدمية فان الدعوى المذكورة تغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب فى تلك القرارات التالية ما دام الطعن فى القرار الاول وهو الاصل يتضمن حتما وبحكم اللزوم الطعن ضمنا فى القرارات التالية وهى الفرع » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٩٠ ص ٩٣٨) وتزيد المحكمة الامر تأكيدا فى الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٠/٣/٧ وتوضح أن من صدر لصالحه حكم بالغاء تخطيه فى الترقية لا داعى لأن يتظلم خلال ستين يوما من صدور الحكم من القرارات الصادرة بتخطيه فى الحركات التالية للقرار المقضى بالغائه والسابقة على صدور الحكم لأن الغاء هذه القرارات فيما تضمنته من تخطية فى الترقية يعتبر أثرا من آثار تنفيذ الحكم الصادر لصالحه (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٩٠ م ص ٩٣٩) اذ بنا نجد المحكمة تذهب عكس هذا المذهب حيث تقول فى الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٦ ق

بجلسة ١٩٦٣/٥/١٢ « الى أن الغاء القرار لا يمكن ان يترتب عليه بحكم اللزوم الطعن في جميع القرارات اللاحقة والا تعدى الحكم الى أمور لم تعرض على المحكمة كما تؤدى الى اضطراب دائم في الاوضاع الادارية اذ يصبح النجاح في الطعن على احدى القرارات الادارية مدعاة لالغاء جميع القرارات اللاحقة الصادرة بالترقية بالاقدمية بطريقة آلية دون اتخاذ الاجراءات القانونية لعرضها على الجهات القضائية للتحقق في مدى جديتها ومدى استحقاق الطاعن للترقية بموجبها وافضليته على المطعون عليهم فيها ......

كما أن هذا النظر يقضى ايضا على الاوضاع القانونية التى تحكم الموظفين لأن الترقية لا تقوم على الاقدمية فقط وانما تحكمها ضوابط لا يمكن التحلل منها بحيث ينتفى معها القول بأن الطعن في قرار ادارى يترتب عليه بحكم اللازم الطعن في القرارات التالية لتعلق حق الطاعن بها دون استعراض لجميع الظروف والاوجه المحيطة بهذه القرارات » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٨٩٢ ص ٩٤١) .

والذى نراه أن تنفيذ حكم الغاء الترقية يلزم الجهة الادارية باعادة النظر لا في قرار الترقية الملغى فقط بل يلزمها كذلك باعادة النظر في كافة قرارات الترقية التالية له والمبنية عليه وان على جهة الادارة أن تعمل على هذه القرارات الضوابط والقيود التى وضعتها قوانين التوظف بمعنى انها عند اعادة النظر في كل من هذه القرارات تبحث فيما اذا كان المحكوم له اذا لم يكن قد تخطى في القرار الملغى فهل كان يمكن أن يكون من بين المرقين في القرارات التالية فان كان ذلك كذلك فعليها أن تعيد النظر في كل من هذه القرارات بافتراض ان المحكوم له كان من بين المرشحين للترقية ثم تعمل الضوابط والقيود المنصوص عليها في قوانين التوظف منظورا اليها وقت اصدار هذه القرارات فان استحق الترقية بناء على ذلك رقى والغيت هذه القرارات فيما تضمنته من تخطيه في الترقية ، بمعنى أن الترقية ان كانت بالاقدمية وكان الدور يدركه في الحركات التالية ولم توقع عليه عقوبات تأديبية تحول دون ترقيته وكان تقريره السنوى خلال السنة التى صدرت فيها هذه القرارات يسمح بترقيته رقى في هذه القرارات بأثر رجعى من تاريخ صدورها ، وان كانت الترقية بالاختيار تفترض الجهة الادارية أنه كان ضمن المتزاحمين في الاختيار وقت اجرائه فان ثبتت احقيته في الترقية بالاختيار في هذه القرارات وكان الحائل دون عدم اختياره عدم ورود اسمه ضمن المرشحين في هذه الحركة رقى بموجب هذه القرارات من تاريخ صدورها كذلك وان لم تثبت كفايته لمزاحمة باقى المرقين بموجب هذه القرارات فان حكم الغاء التخطى لا أثر له في هذه الحالة ، كما أن المحكوم له يستمد حقه في ذلك كأثر من آثار حكم الالغاء بمعنى أن الجهة الادارية ان لم تتبع هذه القواعد او شاب تطبيقها لها عيب مؤثر على قرارها في هذا الشأن فان المحكوم له يرفع دعواه في هذه الحالة غير مقيد بمواعيد واجراءات التظلم

الادارى تأسيسا على أنه يقصد بدعواه الزام الادارة تنفيذ آثار الحكم الصادر لصالحه ، وقد قررت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/٧ انه لا محل للتظلم فى هذه الحالة لأن الطعن على القرار الأول يتضمن حتما وبحكم اللزوم الطعن فى أى قرار يتخطاه فى الترقية الى الدرجات التالية متى كانت هذه الترقية حاصلة بالاقدمية » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١٠٧٣ ص ١١٠٧) ونؤكد أن ما نراه من أن ما تقرره المحكمة الادارية العليا من عدم لزوم التظلم فى حالة الترقية بالاقدمية يسرى كذلك على حالة الترقية بالاختيار لان الامر مازال متعلقا بأثر من آثار حكم الالغاء وهو عدم عرض اسم المحكوم له ضمن المرشحين للترقية بالاختيار بسبب تخطيه فى الترقية فى القرار الملغى ، ولا يؤثر على رأينا هذا ما قضت به المحكمة العليا فى الطعن رقم ٧٣ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٦/١١/٢٧ من أن ميعاد التظلم فى القرارات السابقة على صدور حكم الغاء التخطى ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وانه فى حالة عدم تظلم المحكوم له من هذه القرارات خلال هذا الميعاد فان دعواه بطلب الغاء هذه القرارات لا تكون مقبولة (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة — السنة ١٢ ق ٢٩ ص ٣٠٠) لأن المحكمة وقد خالفت فى هذا الحكم قضاءها السابق السليم لم توضح اسانيدها فى ذلك الرجوع وعالجت الدعوى على أنها مجرد دعوى الغاء عادية وحددت المواعيد التى تفتتح بها مواعيد التظلم دون أن تتنبه الى أن الامر ليس كذلك وأن هذه الدعوى فى حقيقتها طلب الزام الجهة الادارية بتنفيذ آثار حكم الغاء الترقية .

٦٣٠ — قرار ادارى — الغاؤه — مداه — قد يكون الغاء جزئيا او كاملا .

ان الغاء القرار قد يكون الغاء جزئيا يقتصر على شطر منه أو أثر من آثاره وقد يكون الغاء كاملا حيث يكون بطلان القرار لعيب فى ذاته من العيوب التى تنص عليها المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهى عيوب الاختصاص والشكل ومخالفةالقوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، ويقتضى الغاء القرار الغاء مجردا اهداره بكافة ما يترتب عليه من آثارواعتباره كأن لم يكن فى الماضى والمستقبل .

(٨٦٥ (١٩٥٩/١٢/٧)

٦٣١ — سريان القرارات الادارية من تاريخ صدورها كأصل عام — سريانها بأثر رجعى استثناء — مثال بالنسبة للقرارات الصادرة تنفيذا للحكم بالالغاء .

الاصل فى نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث

تسري بالنسبة الى المستقبل ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية التى تتم فى ظل نظام قانونى سابق ، ويرد على هذا الاصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذا لاحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية ومبنى الرجعية فى هذه الحالة ان تنفيذ الحكم بالالغاء يقتضى من الادارة موقفا ايجابيا وذلك باتخاذ الاجراءات واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ حكم الالغاء وذلك كما يقتضى منها موقفا سلبيا بالامتناع عن اتخاذ أى اجراء أو اصدار أى قرار استنادا الى القرار الملغى مما يتعارض مع مقتضى الحكم بالغائه . ومقتضى الموقف الايجابى المشار اليه أن تعيد جهة الادارة النظر فى الآثار التى ترتبت فى الماضى على القرار الملغى ومن هذه الآثار كافة القرارات التى ربطتها بالقرار الملغى رابطة تبعية بحيث لا تقوم هذه القرارات وحدها دونه ، ومن ثم فهى تلغى من يوم صدورها .

(١٩٥٩/١٢/٧) ٨٦٥

٦٣٢ — الحكم بالالغاء المجرد — كيفية تنفيذه — اثر ذلك على قرار الترقية الملغى والقرارات التالية بترقية الموظفين الاحدث الى ذات الدرجة .

ان الحكم الصادر بالغاء قرار الترقية الغاء مجردا يكون تنفيذه على الوجه القانونى بالغاء القرار كاملا وكذلك ما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدوره ، ويكون هذا الالغاء بأثر رجعى يرتد فى الماضى الى تاريخ صدور القرار الملغى وعلى الوزارة أن تعيد النظر فى المراكز القانونية للموظفين الذين ألغيت ترقيتهم بعد مدة طويلة صدرت خلالها قرارات تالية بترقية موظفين آخرين أحدث منهم الى ذات الدرجة التى ألغيت ترقيتهم اليها ، وتكون اعادة الترقيات الملغاة بأثر رجعى يرجع الى الفترة ما بين تاريخى صدور القرار الملغى وتاريخ صدور الحكم بالغائه على أن يوضع كل موظف من الموظفين الذين ألغيت ترقياتهم فى مركزه القانونى الذى كان يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى أصلا وتسوى حالته فى الدرجة المرقى اليها على هذا الاساس متى كان دور الترقية يدركه طبقا للقواعد القانونية السليمة دون اعتداد بالقرار الملغى وتاريخ صدوره أو القواعد التى صدر استنادا اليها .

وبالنسبة الى من حصل على الحكم بالغاء القرار فان هذا الحكم لا يكسبه حقا فى الترقية الى الدرجة التى الغيت الترقيات اليها بل يكون شأنه شأن الموظفين الذين الغيت ترقياتهم فيوضع فى المركز الذى كان يستحقه لو لم يصدر القرار الملغى .

(١٩٥٩/١٢/٧) ٨٦٥

٦٣٣ - حكم بالالغاء المجرد - كيفية تنفيذه - اثر ذلك على القرارات المترتبة على القرار الملغى - الغاؤها دون حاجة الى الطعن فيها استقلالا او الى نص صريح فى الحكم على ذلك .

ان حكم الالغاء المجرد يقتضى اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى فتلغى القرارات أو المراكز القانونية التى ترتبت عليه . وذلك دون حاجة الى الطعن فى هذه القرارات استقلالا خلال المواعيد المحددة قانونا ودون حاجة الى النص صراحة فى الحكم على الغائها وبذلك ينفسح المجال أمام الوزارة لاعادة بناء المراكز القانونية الملغاة بناء يتفق وأحكام القانون ، فتعيد اجراء الترقية الى الدرجة الاولى فى ضوء المركز القانونى الذى يكتسبه الموظف فى الدرجة الثانية التى أعيدت ترقيته اليها من جديد وبالنظر الى تاريخ هذه الترقية الجديدة ، ويترتب على ذلك أن تاريخ القرار الذى يعيد اجراء الترقية الى الدرجة الاولى لا يرتبط بتاريخ القرار السابق اصداره بالترقية اليها فقد يستحق الموظف الترقية الى الدرجة الاولى اعتبارا من تاريخ القرار السابق أو فى الفترة بين هذا التاريخ وبين تاريخ صدور الحكم بالالغاء وقد لا يلحقه الدور فى الترقية الى الدرجة الاولى وهذا كله تبعا لتحديد مركزه القانونى الجديد فى الدرجة الثانية وباعتبار أن هذا المركز هو الاساس الذى يستند اليه فى اعادة الترقيات الى الدرجة الاولى .

(٨٦٥) ١٩٥٩/١٢/٧)

٦٣٤ - حكم الغاء الترقية الغاء مجردا لعدم استيفاء تقارير تقدير الكفاية لمن شملهم هذا القرار الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحتها - كيفية وضع تقارير الكفاية فى هذه الحالة - جواز استكمال هذه التقارير رغم مضى الميعاد المعين لانجازها ، ورغم تغيير اشخاص الرؤساء المباشرين والمديرين المحليين ورؤساء المصالح - السلطة المختصة بالاستكمال فى هذه الحالة - ضوابط الاستكمال والتصحيح .

بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ اصدرت وزارة التربية والتعليم القرار رقم ٩٧٥ بترقية بعض موظفى الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية بالاختيار فطعن أحد الموظفين فى القرار المذكور بدعوى أقامها أمام محكمة القضاء الادارى (الدعوى رقم ٦٢١ لسنة ١١ القضائية) طالبا الغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى احدى الدرجات الثانية المخصصة للاختيار .

وبتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا استنادا الى أن الترقية المطعون فيها جرت دون مراعاة ما استلزمه القانون من اجراءات هى فى غايتها جوهرية ، ذلك أن تقدير درجة الكفاية لمن يشملهم القرار المطعون فيه لم يستوف هذه الاجراءات ، كما أن تقاريرهم لم تستوف أوضاعها القانونية ، الامر الذى يتحتم معه عدم التعويل

على درجات كفاية المطعون فى ترقيتهم وبالتالى اعتبار الترقية التى أجريت بالقرار المطعون فيه باطلة ، ومن ثم يصبح هذا القرار معدوما وحريا بالالغاء المجرد الشامل بكل جزئياته ومحتوياته ، حتى تعيد الادارة ممارسة سلطتها فى الاختيار على الوجه الذى رسمه القانون وحدد معالمه .

ونظرا لان بعض الذين شملهم القرار المقضى بالغائه كانوا قد رقوا فى حركات تالية الى الدرجة الاولى ، والبعض الآخر كان قد أحيل الى المعاش بعد صدور قرار الترقية المشار اليه وقبل الحكم بالغائه ، فقد استطلعت وزارة التربية والتعليم الرأى فيما يلى : —

١ — هل يمكن اعادة الترقية من تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه ؟

٢ — هل من حق من تعاد ترقيته الى الدرجة الثانية على هذا الاساس أن يمنح الدرجة الاعلى التى رقى اليها (الدرجة الاولى) قبل صدور حكم الالغاء من ذات التاريخ الذى رقى فيه اليها . ؟

٣ — هل يؤثر حكم الالغاء على تسوية المعاش بالنسبة الى من أحيل من الموظفين المذكورين الى المعاش وسوى معاشه على أساس الترقية الملغاة ؟

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ الى ما يأتى (١) :

أولا — ان اعادة الترقية الى الدرجة الثانية تتم بأثر رجعى يرجع الى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ صدور الحكم بالغائه ، على أن يوضع كل موظف من الموظفين السابق الغاء ترقيتهم الى الدرجة الثانية فى مركزه القانونى الذى كان يستحقه فى هذه الدرجة لو لم يصدر القرار الملغى أصلا ، واعتبار من تاريخ استحقاقه اياه بغض النظر عن القرار السابق الغاؤه أو تاريخ صدوره أو القواعد التى صدر استنادا اليها .

ثانيا — ان اعادة الترقية الى الدرجة الاولى تكون فى ضوء المركز القانونى الذى يكتسبه الموظف فى الدرجة الثانية التى يعاد ترقيته اليها من جديد ، وبالنظر الى تاريخ هذه الترقية الجديدة ، وبغض النظر عن القرار السابق اصداره بالترقية الى الدرجة الاولى أو تاريخ اصداره ولا يرتبط تاريخ اعادة الترقية الى الدرجة الاولى بتاريخ القرار السابق اصداره بالترقية ، بل أن تاريخ اعادة الترقية للدرجة المذكورة يتحدد تبعا للمركز القانونى الجديد للموظف فى الدرجة الثانية باعتبار أن هذا المركز الجديد هو الاساس الذى يستند اليه فى اعادة الترقيات الى الدرجة الاولى .

---

(١) هذه الفتوى منشورة فى القواعد الاربعة السابقة والقاعدة ٦٣٩ .

ثالثا — أما بالنسبة الى تسوية معاش الموظفين الذين أحيلوا الى المعاش فى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ صدور الحكم بالغائه ، فانه يتعين اعادة النظر فى هذه التسوية واتمامها على أساس المركز القانونى الذى كان يفترض وجود الموظف المحال الى المعاش فيه لو لم يصـــدر قرار الترقية الملغى .

ثم عادت وزارة التربية والتعليم فى ١٩٦٢/٦/٦ فأثارت بعض النقاط القانونية حول كيفية تنفيذ حـكم محكمة القضـاء الادارى وفتوى الجمعية العمومية ، اذ أفادت أن بعض الموظفين لم توضع عنهم تقارير سنوية لكونهم منقولين الى الوزارة من هيئات التدريس بالجامعات والبعض لم توضع عنهم فى بعض السـنوات تقارير البتة رغم كونهم من موظفى الوزارة الاصليين ومنهم من وضعت عنهم تقارير بمعرفة الرئيس المباشرفقط أو بمعرفة الرئيس المباشر والمدير المحلى دون غيرهما ، أو وضـعت عنهم تقارير مرت بالرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصـــلحة الا أنها لم تعرض وقتئذ على لجنة شئون الموظفين . وعلى ذلك فقد اسـتطلعت الوزارة الرأى فيما اذا كان فى مقدور لجنة شـئون الموظفين الحالية — وهى بصدد اعادة النظر فى الترقية تنفيذا للحـكم والفتوى — ان تضـع تقارير لهؤلاء الموظفين مسـتعينة فى ذلك بالتقارير الفنية وملفات الخدمة ، اذ توجد استحالة مادية تحول دون وجود الرؤساء المباشرين والمديرين المحليين ورؤساء المصالح ، كما استطلعت الوزارة الرأى فيما اذا كان من الجائز للجنة أن تعتمد الآن التقارير التى سبق وضعها . وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٢ فقررت ما يأتى : —

١ — تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة على أن « يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة ، وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام أو فى أى شهر آخر يصـدر بتحديده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرضى أو ضعيف — وتكتب هذه التقارير على النماذج وبحسب الاوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » ، كما تنص المادة ٣١ من القانون ذاته عـلى أن « يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لابداء ملاحظاتهما ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التى تراها ، ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه .... »

ولا خلاف فى أن الاجراءات التى أشارت اليها هذه المادة الاخيرة والتى يتعين أن يمر بها التقرير السنوى السرى الذى يوضع عن الموظف ، هى من

الاجراءات الجوهرية التى يتعين مراعاتها والتى يترتب على مخـالفتها بطلان التقرير ٠

وهذه القواعد الآمرة ، هى التى لاقت وزارة التربية والتعليم الصعوبة فى تطبيقها على خصوصية الحالة المعروضة ، ومرد ذلك أن القرار الذى قضت محكمة القضاء الادارى بالغائه يتضـمن ترقية عدد من الموظفين بالاختيار ، فكان المفروض حتى يكون بمنأى عن كل طعن أن ينبنى على مقارنة صـحيحة لكفاية المرقين ، وان يستند على تقارير سنوية معدة وفقا للاجراءات القانونية السليمة ، ولكن بان للمحكمة فساد الاجراءات التى جرت عليها الترقية ، فبعض التقارير لم يعرض على المدير المحلى ، وبعضـهـا لم يعرض على رئيس المصلحة ، وبعضها الآخر لم يعرض على لجنة شئون الموظفين ، بل أن بعض من تناولهم القرار بالترقية لم يوضع عنه الا تقرير واحد رقى بمقتضاه ٠ فلم يكن هناك مناص لدى المحكمة من الغاء قرار الترقية المطعون فيه أمامها الغاء شاملا حتى تقوم الوزارة من جديد باجراء المقارنة والترقية بطريقة سليمة ٠

٢ ـ بالنسبة الى كيفية اعادة بناء التقارير تمهيدا للترقية من الدرجة الثالثة الى الثانية فانه يتعين مراعاة أن الوزارة تقع الآن أمام حالة واقعية لا مجال الى التغاضى عنها وهى أن ست سنوات قد مضت منذ صدور الحركة الملغاة التى تضمنت الترقية بالاختيار من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية ٠ وقد حدث الكثير خلال هذه السنوات الست ، فلا يستبعد مثلا أن يكون بين الرؤساء المباشرين أو المديرين المحليين أو رؤساء المصالح من توفى أو ترك الخدمة لسبب أو لآخر ، واذا فرض وبقى فى الخدمة حتى الآن كل من الرئيس المباشر للموظف ومديره المحلى ورئيس مصـلحته ، فلا يسـتبعد أن يكون بعضهم قد نقل الى ادارة أو الى مصلحة أخرى ، ولا يستبعد كذلك أن يكون الرئيس المباشر قد رقى خلال هذه الفترة فأصبح مديرا محليا لذات الموظف أو لغيره أو أصـبح رئيسـا لمصـلحة ٠ وبعبارة أخرى توجد هناك ، كما تقول الوزارة « اسـتحالة مادية فى وجود الرؤسـاء المباشرين والمديرين المحليين ورؤساء المصالح »

لذلك فانه لا يجوز التمسك بمنطوق المادة ٣١ من قانون نظام موظفى الدولة ، بل يجب على العكس من ذلك اعمال هذه المادة فى ضوء الحالة الفعلية التى يتعذر الآن ازالتها ، اذ أن المادة المذكورة قد وضعت للظروف العادية ، وتبرر الضرورة أو الظروف غير العادية التجاوز عن بعض أحكامها ٠

ويمكن ترتيبا على ما تقدم فى خصوصية الحالة المعروضة أن يعهد الى لجنة شئون الموظفين بتقدير درجة كفاية الموظفين تمهيدا لترقيتهم من الدرجة الثالثة وذلك بأثر رجعى ، تنفيذا لحكم الالغاء الصـادر من محكمة القضـاء الادارى فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ووفقا لما ذهبت اليه الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى فى فتواها المؤرخة ١٨ من نوفمبر سـنة ١٩٥٩ من أن

« اعادة الترقية الى الدرجة الثانيــة تتم بأثر رجعى يرجع الى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغى وتاريخ صدور الحكم بالغائه » ولجنة شئون الموظفين إذ تتصـــدى لهذه المهمة لا تلتزم بطريقة معينة فى تقدير العناصر المطلوب تقديرها فى التقرير السنوى ، بل يقوم تقديرها لاى عنصر من العناصر على أى من الطرق التى تراها موصلة لهذا التقدير تقديرا سليما دقيقا يتفق مع الحق والواقع ، ولها بداهة الرجوع الى الاصول الثابتة فى ملف خدمة الموظف واللجنة فى ذلك تحل محل الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصـلحة إذا كان الموظف لم يوضع عنه تقرير أصلا فى السنة أو السنتين السابقتين على حركة الترقية بالاختيار الملغاة ، وتحل محل من لم يسهم من هؤلاء الثلاثة فى اعداد التقرير اذا كان الموظف المرشح للترقية قد وضع عنه تقرير ناقص أما اذا كان التقرير المعد عن الموظف قد مر بمراحله الثلاثة دون أن يعتمد فى حينه من لجنة شـــئون الموظفين المختصة فليس ثمت ما يمنع اللجنة الآن من إعتماده .

٣ — ان المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ اذ نصت على إعداد التقارير السنوية فى شهر معين بذاته من كل عام لم تنص على بطلان قرار اللجنة ان لم يصدر فى هذا الشهر بالذات ، كما أن الشارع بحسب مقصوده لا يعتبر ذلك اجراء جوهريا بحيث يترتب على عدم امكان التقدير فى الشهر المذكور بطلان العمل فى ذاته ، بل لا يعدو الامر ان يكون مجرد توجيه من الشارع لتنظيم العمل فى تلك النواحى وحثا على اتمامه فيها بقدر الامكان وتباشر اللجنة عندئذ اختصاصها عن طريق الاشراف والتعقيب على تقديرات الرؤساء المباشرين ولها أن تعدل هذه التقديرات بما تراه على أساس ما هو وارد بملف الخدمة .

٤ — فيما يتعلق بتحديد كفاية الموظف الذى لم يوضع عنه تقرير أصلا لكونه منقولا من جهة لا تأخذ بنظام التقارير السرية فانه يأخذ حكم الموظف الاصيل فى الوزارة الذى لم يوضع عنه أى تقرير لتراخى الرؤساء المباشرين فى القيام بواجبهم فى هذا الخصــوص ، فيكون للجنة شـــئون الموظفين أن تتصدى لوضع تقرير مبتدأ فى شأنه .

٥ — ان مقتضى الحكم بالغاء قرار الترقية لبعض موظفى الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية بالاختيار — بعد اذ كان بعضهم قد رقى الى الدرجة الاولى — مقتضى ذلك الحكم هو ، كما جاء بفتوى الجمعية العمومية ، اعادة الترقية الى الدرجة الاولى ، على أن يكون ذلك فى ضوء المركز القانونى الذى يكتسـبه الموظف فى الدرجـــة الثانية التى يعاد ترقيتـه اليها من جديد وبالنظر الى تاريخ هذه الترقية الجديدة ، وبغض النظر عن القرار الســـابق اصـدارة بالترقية الى الدرجة الاولى أو تاريخ اصداره . وبذلك تتعين المفاضلة بين من يرقون الى الدرجة الثانية تمهيدا لترقيتهم الى الدرجة الاولى ، فان الاختصاص

باجراء هذه المفاضلة ينعقد بلا جدال للجنة شئون الموظفين ، لان الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها لا يخضعون أصلا لنظام التقارير السنوية (المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ، وعليه يكون من الطبيعى أن يقوم تقدير لجنة شئون الموظفين مقام هذه التقارير فى تقدير كفايتهم وصلاحيتهم للوظائف التى يرقون اليها ، لانها بحكم تشكيلها واتصال أعضائها بالمرشحين أقدر على بيان حقيقة قدراتهم وتعرف كفايتهم ..

لكل ما تقدم انتهت الجمعية العمومية فى خصوصية الحالة المعروضة الى أنه ليس ثمت ما يمنع لجنة شئون الموظفين من أن تتصدى لتقدير درجة كفاية الموظف الذى لم يوضع عنه قبل صدور الحركة الملغاة تقرير أصلا ، فاذا كان الموظف قد وضع عنه تقرير ناقص كان لها أن تسد النقص فيه ، وذلك تمهيدا لترقيتهم بأثر رجعى من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية أو الى ما فوقها من الدرجات ، أما بالنسبة الى الموظفين الذين وضعت عنهم قبل الترقية الملغاة تقارير مرت بالرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة دون أن تعتمد فى حينها من لجنة شئون الموظفين فليس ثمة ما يمنع اللجنة الآن من اعتمادها .

(٥١٧) ١٩٦٢/٨/١٦)

٦٣٥ - قرار ادارى - الغاؤه - أثر الالغاء المجرد - كيفية تنفيذ الحكم بالغاء قرار الترقية .

ان آثار الالغاء المجرد تحكمها قاعدة عامة مؤداها أن تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ، على اعتبار أنه لم يصدر أصلا ويقتضى هذا ترتيب آثار سلبية وأخرى ايجابية على عاتق الادارة ، وبعبارة أخرى فان الادارة تلتزم بالامتناع مستقبلا عن تنفيذ القرار المحكوم بالغائه على أى وجه ، كما تلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة المراكز الى أصلها على نحو ما كانت عليه قبل صدور القرار الباطل .

والقرار الصادر بالترقية ينشىء المركز القانونى فيها بآثاره المختلفة من نواح عدة ، سواء من ناحية تقديم الموظف الى الدرجة التالية أو من ناحية الموازنة فى ترتيب الاقدمية فى الترقية بين ذوى الشأن ، ومن ثم يتعين عند تنفيذ حكم الالغاء أن يكون تنفيذه متسقا وحكم القانون ، فى كافة تلك النواحى والآثار ، وذلك وضعا للامور فى نصابها السليم ولعدم الاخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوى الشأن .

ومن حيث أن الحكم بالغاء القرار الادارى يقتضى الغاء كافة الآثار المترتبة عليه فى الخصوص الذى انبنى عليه الحكم وعلى الاساس الذى أقام عليه

قضائه ، ومن ثم فان أثر هذا الحكم يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة الى القرارات التالية ، ذلك أن كل قرار منها يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه ما دامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور فى ترتيب الاقدمية عند النظر فى الترقية ٠

(٥ /١٩٦٠/١/٣)

٦٣٦ — صدور قرار من وزارة التربية والتعليم بترقية عدد من الموظفين الى الدرجتين السادسة والخامسة ، ثم الحكم بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى بعض الموظفين — وجوب اعادة النظر فى مراكز المرقين بمقتضى هذا القرار الملغى واجراء المفاضلة بينهم وبين من تخطوا ثم تجرى حركة ترقية جديدة على الاساس الصحيح مع اهدار كل قرار صدر مستندا للقرار الملغى او المسحوب — اسناد تاريخ الترقية الجديدة الى تاريخ الحركة محل الطعن ٠

بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٥ أصدرت وزارة التربية والتعليم القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥ متضمنا ترقية عدة موظفين فى وزارة التربية والتعليم بالاختيار اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ هم تسعة موظفين رقوا الى الدرجة الخامسة وستة عشر موظفا رقوا الى الدرجة السادسة ، وقد طعن فى هذا القرار بعض الموظفين الذين لم تشملهم الترقية أمام القضاء الادارى وتظلم منه آخرون ٠ فأصدرت الوزارة قرارات بالغائه فيما تضمنه من تخطيهم وذلك تنفيذا لمن صدرت لصالحهم أحكام تقضى بذلك واستجابت لتظلمات الآخرين ، ولما تكاثرت التظلمات بعد ذلك استطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة فأفادتها بأن تصحيح الاوضاع ووقف التظلمات من القرار المشار اليه يقتضى الرجوع الى تاريخ حركة الترقيات وان يحدد — فى هذا التاريخ — من كان يستحق الترقية طبقا لمعايير الكفاية والاقدمية وذلك فى حدود عدد الدرجات الخالية وقتئذ وأن تسحب بأثر رجعى الترقية التى تمت مخالفة لاحكام القانون ٠ ولكن احدى اللجان التى شكلت فى الوزارة لبحث هذا الموضوع رأت عدم التعرض لحركة الترقيات ثم رأت لجنة شئون الموظفين اتباع ما أشارت به ادارة الفتوى والتشريع بالنسبة الى الدرجة الخامسة فحسب ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة يوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن الاصل فى نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة الى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها وذلك احتراما للمراكز القانونية التى نشأت قبل هذا التاريخ ، ويرد على هذا الاصل بعض الإستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذا لاحكام صادرة من جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية

ـ ومبنى الرجعية فى هـذه الحالة أن تنفيذ الحـكم بالالغاء يقتضى من الادارة موقفا ايجابيا • وذلك باتخاذ الاجراءات واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ حكم الالغاء كما يقتضى منها موقفا سلبيا وذلك بالامتناع عن اتخاذ أى اجراء أو اصدار أى قرار استنادا الى القرار الملغى مما يتعارض مع مقتضى الحكم بالغائه • ويقتضى الموقف الايجابى المشار اليه أن تعيد جهة الادارة النظر فى الآثار التى ترتبت فى الماضى على القرار الملغى ومن بينها القرارات التى ربطتها بالقرار الملغى رابطة تبعية بحيث لا تقوم هذه القرارات وحدها دونه •

وقد يكون الغاء القرار الغاء كاملا فيستتبع الالغاء اهدار القرار بكافة ما يترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن فى الماضى وفى المستقبل ، وقد يكون الالغاء جزئيا يقتصر على شطر منه أو أثر من آثاره كما هو الشأن فى الحكم بالغاء قرار الترقية فيما تضـــمنه من تخطى المدعى ، وفى هذه الحالة يتعين على الجهة الادارية أن تعيد بحث حالة كل من مســـهم الحكم وتصدر القرارات اللازمة لاعادة الحال الى ما كانت عليه اقرارا للوضع السـليم الذى أخل به القرار الملغى •

ولا يكون قيام جهة الادارة بالاجراءات المتقدمة فى حالة الحـكم بالغاء القرار الادارى فحســب ، بل انها ملزمة باتباعها أيضــا فى الحالات التى تســتجيب فيها الى تظلمات ذوى الشـأن وذلك حين يتكشـف لها احتمال الحكم لهم قضاء بالغاء القرار الذى يتظلمون منه فيما يتضمنه من مســاس بمراكزهم الذاتية •

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الحكم القانونى الصحيح فى الحالة موضوع استطلاع الرأى أن القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥ يعتبر ملغى الغاء جزئيا فيما تضمنهمن تخطى الموظفين الذين صدرت لهم أحكام من القضـاء الادارى أو استجابت الوزارة لتظلماتهم ، ويقتضى اعمال هذا الالغاء اعادة المفاضلة بين هؤلاء جميعا وبين المرقين أصلا بالقرار المشار اليه ، وذلك بترتيب كفايتهم حسب تقاريرهم السرية الموضوعة طبقا لاحكام القانون فى الاعوام التى اتخذت أساسا المقارنة والمفاضلة بين النظراء ، ثم اصدار قرارات بترقية الموظفين المستحقين للترقية الى الدرجة الخامسة والسادسة الكتابية وفقا لمعيار الكفاءة التى اتخذ أساسا للحركة المطعون فيها ، وفى حدود عدد الدرجات الخالية فى تاريخ هذه الحركة مع اعادة النظر فى ـ ضوء هذه التســوية ـ فى القرارات التى صدرت مستندة الى القرار المطعون فيه أو الى القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام أو تظلمات الطاعنين •

وغنى عن البيان أن ترقية الموظفين المســتحقين للترقية الى الدرجتين الخامسة والسادسة على النحو السابق ايضاحه تستند فى تاريخها الى تاريخ الحركة المطعون فيها •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى اجراء المفاضلة بين المرقين بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٥ وبين من الغى هذا القرار فيما تضمنه من تخطيهم سواء بسبب صدور أحكام من القضاء الادارى لصالحهم أو بسبب استجابة الوزراء لتظلماتهم ثم يرقى أكثرهم كفاءة حسب المعايير السابق بيانها وفى حدود عدد الدرجات الخالية فى تاريخ حركة الترقيات مع اعادة النظر فى ضوء هذه الترقية وفى القرارات التى صدرت مستندة الى القرار المطعون فيه أو الى القرارات الصادرة تنفيذ لاحكام أو تظلمات الطاعنين والى أن ترقية المستحقين للترقية تستند الى تاريخ الحركة المطعون فيها .

(٢٠٧٠ في ١٩٦٣/١١/١٧)

٦٣٧ - صدور حكم بالغاء قرار ادارى الغاء مجردا - أثره - اعادة الحالة الى ما كانت عليه واسترداد الادارة سلطتها فى اصدار قرار جديد فى ضوء ما قضت به المحكمة .

ان الحكم بالغاء قرار ادارى الغاء مجردا يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره ويعود لجهة الادارة سلطتها فى اصدار قرار جديد على ضوء ما قضت به المحكمة فى حكمها الصادر بالالغاء .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٦٦١٠ لسنة ٥ قضائية أن المحكمة أقامت قضاءها بالغاء ترقية الاساتذة المساعدين المشار اليهم على عدم استيفائهم المدد الواجب انقضاؤها فى الدرجة السابقة أو من تاريخ الحصول على المؤهل قبل الترقية لوظيفة أستاذ مساعد ومن ثم يتعين أن يكون تنفيذ هذا الحكم على ضوء ما أقامت عليه المحكمة قضاءها وذلك بالغاء القرار الصادر فى ١٩ من يونية سنة ١٩٥١ والمصدق عليه من وزير التربية والتعليم فى ٣١ يونية سنة ١٩٥١ بترقيتهم الى وظائف أساتذة مساعدين واصدار قرار بترقيتهم الى هذه الوظائف من تاريخ استكمال كل منهم المدة التى أشار اليها الحكم .

ومن حيث أن ترقية الدكتور .... الذى رقى الى وظيفة أستاذ فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ انما هى مترتبة على ترقيته الى وظيفة أستاذ مساعد بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٥١ هذه الترقية التى قضى بالغائها بالحكم المشار اليه مما يجعل الترقية الى وظيفة أستاذ غير مستندة الى أساس سليم اذا ما كان يجوز ترقيته اليها الا من تاريخ انقضاء المدة التى اشترطها القانون محسوبة من تاريخ ترقيته الى وظيفة أستاذ مساعد على الاساس الذى قرره الحكم المشار اليه .

أما فيما يتعلق بالدكتور .. فانه لما كانت الجامعة قد قررت اعفاءه من شرط الحصول على درجة الدكتوراه عند تعيينه فى وظيفة مدرس استنادا

الى الرخصة الاستثنائية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ فى شأن شروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة واكتفاء بالاجازات العلمية الاخرى التى اعتبرتها كافية وبذلك يكون قد توافرت فيه الصلاحية من حيث مؤهله لوظائف التدريس وليس ثمت ما يمنع من ترقيته الى وظيفة استاذ بعد استكماله مدة الاربع سنوات اللازم قضاؤها فى وظيفة مدرس .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٦١٠ لسنة ٥ قضائية بجلسة ٩ من مايو ١٩٥٩ يقتضى :

١ - الغاء القرار الصادر من مجلس جامعة القاهرة فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٥١ والمصدق عليه من وزير التربية والتعليم فى ٣١ من يونيه سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من ترقية الدكاترة ... الى وظائف أساتذة مساعدين .

٢ - اصدار قرار بترقيتهم الى هذه الوظائف كل من تاريخ استيفائه شرط المدد الواجب توافرها للترقية الى وظيفة أستاذ مساعد .

٣ - الغاء ترقية الدكتور ... الى وظيفة استاذ المترتبة على ترقيته الى وظيفة أستاذ مساعد المقضى بالغائها بالحكم سالف الذكر واصدار قرار جديد بترقيته الى وظيفة أستاذ من تاريخ استيفاء المدة بعد ترقيته لوظيفة أستاذ مساعد تنفيذا للحكم المشار اليه .

٤ - ترقية الدكتور ... الى وظيفة أستاذ مساعد من تاريخ استكماله شرط المدة استنادا الى الاجازات العلمية التى اعتبرت كافية عند تعيينه فى وظيفة مدرس .

(١٩٦٧/٦/٢٦) ٧٨٦

٦٣٨ - الاصل ان الحكم كاشف للحق وليس منشئا له - اثر ذلك بالنسبة الى الاحكام الصادرة بالغاء قرارات ترقية فيما تضمنته من تخطى المحكوم لصالحه فى الترقية - التزام الادارة بتنفيذ هذه الاحكام مع تضمينها اثر رجعيا متى كان ذلك لازما للتنفيذ .

ان الاصل فى الحكم الصادر فى نزاع على حق من الحقوق أنه اذ يفصل فى هذا النزاع لا ينشىء للمحكوم له حقا وانما يقرره ، ذلك أن الحكم كاشف للحق وليس منشئا له ، ومن ثم يبقى الحق المحكوم به مستندا الى سببه الاصلى ومحتفظا بخصائصه ومن أجل هذا كانت القاعدة العامة فى تنفيذ أحكام القضاء الادارى هى رجعية ما قضت به هذه الاحكام وارتدادها الى التواريخ التى تكونت فيها عناصر المراكز القانونية التى قررتها أو تناولتها

بالتعديل ، وكان على الادارة أن تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ تلك الاحكام مع تضمينها أثرا رجعيا ـ استثناء من قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية ـ متى كان ذلك لازما لتنفيذ الاحكام المذكورة .

وعلى ذلك فانه متى كانت المحكمة الادارية العليا قد انتهت فى حكمها الصادر بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ القضائية الى أن العبرة فى الحصول على المؤهل فى تطبيق قانون المعادلات الدراسية هى بتاريخ تأدية الامتحان فى جميع المواد بنجاح بقطع النظر عن تاريخ اعلان النتيجة بعد ذلك الذى لا يعدو أن يكون كاشفا للمركز القانونى الذى نشأ وتحقق قبل هذا الاعلان ، وكانت الوزارة قد قامت باصدار قرارات بتعديل أقدميات بعض العاملين بها على هذا الاساس بارجاعها الى تواريخ سابقة وفقا لهذا القضاء واستصدر هؤلاء بناء على أقدمياتهم المعدلة أحكاما بالغاء بعض قرارات الترقية السابق صدورها من الوزارة فيما تضمنته من تخطيهم فى الترقية وبارجاع اقدمياتهم فى الدرجة الخامسة الى تواريخ سابقة فان الرجعية فى التنفيذ تشمل الفروق المالية المقضى بها وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ قرارات الترقية المطعون فيها ـ وهو التاريخ الذى يبدأ منه استحقاق هذه الفروق ، ما دامت الاحكام لم تقض بالغاء هذه القرارات الغاء كليا بل جزئيا فيما تضمنته من تخطى المحكوم لصالحهم فى الترقية .

(٦٨٣ ـ ١٩٦٦/٦/٢٧)

٦٣٩ ـ القرار الادارى ـ الترقية ـ معاش ـ تسويته على اساس الترقية الملغاة ـ اعادة النظر فيها على اساس ما كان يستحقه الموظف من مركز قانونى عند احالته الى المعاش .

ان الغاء قرار الترقية الى الدرجة المرقى اليها يستتبع الغاء كل ما ترتب على هذا القرار من آثار ومنها القرارات التى صدرت مستندة اليه .

ولما كانت تسوية معاش الموظف على أساس الدرجة المرقى اليها ، قد تمت مستندة الى قرار الترقية فى هذه الدرجة الذى قضى بالغائه بعد ذلك ، ومن ثم تكون هذه التسوية أثرا من آثار القرار الملغى وعلى مقتضى ما تقدم يتعين الغاء هذه التسوية واعادة النظر فيها من جديد فى ضوء المركز القانونى الذى كان يفترض وجود الموظف المحال الى المعاش فيه لو لم يصدر قرار الترقية الملغى ، وذلك بتسوية المعاش وفقا لهذا المركز واستنادا اليه فاذا كان يستحق الترقية الى الدرجة المرقى اليها فى تاريخ معين اعتبر مرقى اليها فى هذا التاريخ وسوى معاشه على هذا الاساس وان لم يكن يستحق الترقية الى هذه الدرجة قبل تاريخ احالته الى المعاش سوى معاشه على أساس الدرجة المرقى اليها .

ولا يعتد فى هذا الصدد بما نصت عليـه المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ ١٩٥٧ من عدم جواز المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة ـ مع استثناء الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ـ لان هذا النص انما يعنى الحالات التى تخطىء الادارة فيهـا فى تسوية المعاش سواء بالزيادة أو النقص بسبب الخطأ فى تطبيق قواعد قانون المعاشات ، وغنى عن البيان ان اعادة تسوية معاشات الموظفين المشار اليهم انما تتم تنفيذا لحكم قضائى نهائى حار قوة الشىء المحكوم فيه فهى حالة تخرج عن نطاق تطبيق هذا النص ٠

(٨٦٥ (١٩٥٩/١٢/٧)

(تعليق)

اعادة تسوية المعاش بعد انقضاء الموعد المقرر فى قوانين المعاشـات للمنازعة فيه بسبب صدور حكم فى دعوى يترتب على الفصـل فيها اعادة ربط المعاش مبدأ أقرته المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٣/٤/٢١ ، والطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٨ ق بجلسة ٢٣/٥/ ١٩٦٥ (كتابنا المحكمة الادارية العليـا ق ٢١٨٦ ، ٢١٨٦ م ص ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٥) ٠

٢ ـ تنفيذ احكام الغاء قرار الفصل

٦٤٠ ـ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالغاء قرار ادارى بفصل موظف ـ آثار هذا الحكم من حيث استحقاق الرواتب عن فترة الابعاد عن العمل نتيجة قرار الفصل ٠

كان السيد ٠٠٠٠ يعمل سفيرا لسوريه لدى المملكةالاردنية الهاشمية وفى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٧ صـدر قرار من مجلس الوزراء بانهـاء خدمته فلجأ الى محكمة القضاء الادارى يطلب الغاء هذا القرار فقضت المحكمة برفض دعواه فطعن فى هذا الحكم كما طعنت فيه هيئة المفوضين ٠ ونظرت المحكمة الادارية العليا هذين الطعنين وقضت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ بالغاء القرار الادارى المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الادارية المصروفات ٠

وعلى أثر صدور هذا الحكم تقدم المحكوم له الى وزارة الخزانة بالاقليم السورى مطالبا بمبلغ ١١٥٢٨ ليرة سورية وهو مجموع راتبه عن المدة من أول سبتمبر حتى ٨ من حزيران سنة ١٩٥٨ ومبلغ ٣٧٥ ليرة مجموع نصف

بدل التمثيل المستحق له عن هذه الفترة فضلا عن ١٦٧ ليرة قيمة مصروفات الدعوى ٠

وتستطلع وزارة الخزانة الرأى فى مدى أحقية الطالب فى رواتبه وفى نصف تعويض التمثيل عن المدة التى ظل خلالها مفصولا من الوظيفة ٠

ولما كان الحكم بالغاء قرار ادارى يعدمه من وقت صدوره فى خصوص ما يتناوله هذا الحكم ويكون من شأنه اذا كان موضوعه الغاء قرار بفصل موظف أن يخوله مركزا قانونيا يعود به الى وضعه السابق على صدور قرار الفصل ويرتب على جانب الادارة التزاما ايجابيا مقتضاه العمل على تنفيذ الحكم باتخاذ كل اجراء يقتضيه ذلك والتزاما سلبيا مؤداه الامتناع عن اتخاذ أى موقف ينم على الاعتداد بالقرار الملغى والتمسك به على أى وجه وذلك هو جوهر حجية حكم الالغاء وأثره القانونى ٠

وتطبيقا لذلك يعد الموظف الذى ألغى قرار فصله كما لو كان مستمرا بوظيفته فى خدمة الدولة خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل حتى تاريخ الحكم بالغائه ومن ثم يستحق راتبه عن هذه الفترة لان حرمانه من هذا الراتب يخالف مقتضى الحكم الصادر بالغاء القرار اذ أن هذا الحرمان لايستقيم ولا يقوم الا على أساس الاعتداد بقرار الفصل المقضى بالغائه مما يهدر حجية حكم الالغاء وينطوى على اخلال واضح بالالتزامات التى يرتبها هـذا الحكم على عاتق جهة الادارة ٠

والقول بحرمان الموظف من راتبه عن مدة فصـله استنادا الى أنه لم يؤد أعمال وظيفته خلال هذه المدة - هذا القول مردود بأنه ولئن كان الموظف ملزما بأداء واجبـات وظيفته والقيـام بأعبائها ٠٠ الا أنه حيث يكون مرد تخلفه عن تأدية هذا الالتزام عملا من جانب جهة الادارة يثبت عدم صـحته ومخالفته للقانون بحكم قضائى نهائى ٠٠ فان هذا الاخلال لا يحتج به قبله ولا يضار منه بحرمانه من راتبه ٠

وترتيبا على ذلك يكون السيد ٠٠٠٠ مستحقا لراتبه عن مدة عمله ٠

وفيما يتعلق ببـدل التمثيل المطالب به فان المادة ٧٦ من المرســوم التشريعى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتعريف مهمة وتحديد ملاك وزارة الخارجية تنص على أنه « يمنح رؤساء البعثات الخارجية بدل تمثيل للقيـام بالنفقات التى يستلزمها تمثيل سورية تمثيلا لائقا » ، كما تنص المادة ٧٧ من ذات المرسوم على أنه « يبدأ حق الموظف ببدل التمثيل فى الادارة المركزية من تاريخ مباشرته العمل وفى البعثات الخارجية من تاريخ وصوله ومباشرته العمل فى مقر وظيفته ويخفض مقدار النصـف فى حـالة الاجازة الادارية

والصحية والسفر لمهمة رسمية ، ويقطع فى حال زوال الصفة أو انتهاء الخدمة » .

ويستفاد من هذين النصين أن علة منح رؤساء البعثات الخارجية بدل التمثيل هى تمثيل سورية فى الخارج تمثيلا لائقا وان المشرع قد واجه حالة تخلف هذه العلة فى الاجازة الادارية والصحية والسفر لمهمة رسمية فنص على استحقاق نصف بدل التمثيل فى هذه الحالة خروجا على الاصل الذى يقضى باستبعاد الحكم اذا تخلفت علته .

واذا كان السيد ... يستحق راتبه عن مدة فصله كما سبق الا أن علة استحقاق بدل التمثيل لا تتوافر فى شأنه لانه وان ترتب على الحكم الصادر بالغاء قرار فصله اعتباره مستمرا فى وظيفته خلال فترة الفصل واستحقاقه راتبه عن هذه المدة الا أن مناط استحقاق بدل التمثيل هو قيام الموظف فعلا بأعمال وظيفته وانفاقه على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر تتفق وكرامة الدولة أى أن بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعمال الوظيفة فهو لم يقرر مقابل عمل الموظف ولكنه يقرر لاغراض الوظيفة ومظهرها وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال وظيفته وما يصاحب ذلك من الانفاق الفعلى على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر تتفق وكرامة الدولة .

وفيما يتعلق باستحقاق نصف بدل التمثيل فانه لم يكن فى أية حالة من الحالات التى يستحق فيها نصف هذا البدل وقد نصت على هذه الحالات المادة ٧٧ من المرسوم التشريعى المتقدم ذكره ومن ثم فانه لا يستحق هذا البدل كله ولا نصفه .

(١٠٨٣ (١٩٦٠/١٢/٢١)

(تعليق)

لم تأخذ المحكمة الادارية العليا بهذا النظر واستقرت أحكامها فى الطعون أرقام ٨١٧ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٤ ، ١٥٢٩ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٦٤/٦/١٤ ، ١٠٠٨ لسنة ٨ ق بجلسة ١٩٦٣/١/١٩ على أنه « لا يترتب على سحب قرار الفصل غير المشروع او الغائه استحقاق الموظف لراتبه عن مدة فصله لان الراتب مقابل الخدمات التى أداها للمرفق والموظف المفصول لم يباشر عملا خلال مدة فصله وان كان ذلك راجع لسبب لا يد له فيه فان كل ما يترتب على ذلك هو وجوب تعويضه عن قرار الفصل غير المشروع وتقدر المحكمة التعويض بمبلغ اجمالى فى ضوء الاعتبارات والظروف وما كان يمكن ان يغنم من مكاسب من النشاط الذى كان يمكن ان يباشره خلال مدة فصله » (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ص ١١٤٢) . وقد اكدت المحكمة الادارية العليا هذا المعنى فى

الطعون أرقام ١٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/٣/١٢ و ٧٤٣ و ٧٤٨ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٦/١١/٥ و ١٥٧١ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٧ حيث قالت « ان الحق في المرتب لا يعود تلقائيا كأثر من آثار الغــاء قرار الفصل بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها أن هذا الحق يقابله واجب هو أداء العمل ونظرا لان الطاعن قد حيل بينه وبين أداء عمله وحرمت الجهة الادارية من خدماته طيلة مدة فصله فانه لا يكون من حقه المطالبة بصرف مرتبه عن هذه المدة كأثر من آثار الالغاء وله اذا شاء أن يرجع على الوزارة بدعــوى تعويض عن قرار الفصل غــير المشروع متى توافرت عناصرها ومقوماتها » (مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا الصادر عن المكتب الفني بمجلس الدولة السـنة ١١ ق ٦٤ ص ٥١٩ ، السـنة ١٢ ق ٥ ص ٣٠ ، ق ٤٠ ص ٣٩٥) ٠

٦٤١ - بدل تفرغ - عدم استحقاق هذا البدل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصــل الطبيب لانقطاعه وتاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا لحكم محكمة القضـــاء الادارى بالغاء قرار فصله ٠

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ صدر قرار وزارى بانهاء خدمة الدكتور ٠٠٠٠ الطبيب من الدرجة الاولى بوزارة الصحة لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما دون اذن أو عذر مقبول ٠٠ فاقام سيادته الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طاعنا فى قرار انهــاء الخدمة المشار اليه بالالغاء ٠ وفى ٦ من يناير سنة ١٩٦٠ قضت المحكمــة بالغاء القرار الخاص بانهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠

وتنفيــذا لهذا الحــكم أصدرت الوزارة القرار رقم ٧٥٨ فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعادته الى عمله وصرف مرتبه عن مدة فصله ما عــدا مرتب بدل طبيعة العمل ٠

وقد طالب الدكتور (٠٠٠) بصرف البدل عن المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته الى الخدمة ، وقدم اقرارا بأنه لم يزاول مهنة الطب أثنــاء مدة الفصل ٠

وباستطلاع رأى ادارة الفتــوى والتشريع لوزارة الصــحة بمجلس الدولة رأت بكتابها رقم ٨٠ المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٦١ أن مرتب طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب ، وأن المقرر أن الاجر مقابل العمل ، فاذا لم يؤد الموظف عملا فانه لا يستحق أجرا الا اذا كان عدم أدائه لعمله راجعا لخطأ من جهة الادارة وتسبب عنه حرمان الموظف من مرتبه فانه يكون مستحقا

لتعويض • غير أنه وان كان المرتب هو خير أساس لتقدير التعويض الا أنه لا يرتبط به لزاما ـ فقد يساوى التعويض المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف وقد يختلف عنه زيادة أو نقصا وذلك تبعا لمقدار الضرر الذى عاد على الموظف بسبب حرمانه من عمله وبالتـــالى من مرتبه • وانتهت الادارة الى أنه اذا اطمأنت الوزارة الى اقرار الطالب بعدم مزاولته المهنة خلال مدة فصـله وتيقنت من أنه لم يستفد فوائد أخرى خلال هذه المدة ما كان يسـتفيدها لو ظل فى وظيفته ، فلا مانع فى هذه الحالة من صرف راتب طبيعة العمـل اليه أما اذا لم تستطع الوزارة استظهار الضرر الذى أصاب الطالب على النحو السالف الذكر فيتعين أن يلجأ هو الى القضاء لاثبات هذا الضرور واستصدار حكم بمقدار التعويض الكافى لتغطيته •

غير أن الوزارة ترى أنه وان لم يثبت لها ما اذا كان الدكتور •• قد زاول المهنة خلال مدة فصله أو لم يزاولها ، الا انه لم يكن ثمة ما يحول دون مزاولته المهنة طيلة السنوات الثلاث التى ظل فيها بعيدا عن خدمة الحكومة ، فاذا كان قد تقاعس عن ذلك فانه يجب أن يتحمل نتيجة تقاعسه وان بدل طبيعة العمل انما يمنح للطبيب تعويضا له عن حرمانه من مزاولته مهنته فى الوقت الذى يكون فيه موظفا عموميا حتى يتفرغ كلية لعمله بالوزارة وهو أمر لم يكن متحققا فى الدكتور (•••) طيلة مدة فصله •

ولهذا عرض الموضـــــوع على الجمعية العمومية لابداء الرأى فى مدى استحقاق الطبيب المذكور لبدل طبيعة العمل عن مدة فصله •

فبان لها من استعراض وقائع الموضوع وفتوى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة أن القرار الوزارى رقم ٧٥٨ بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سـنة ١٩٦٠ باعادة الدكتور (••••••) المفصول الى العمل تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٩٥٦ لسنة ١٢ القضائية ليس من شأنه استحقاق الطبيب المذكور لراتبه الذى كان يتقاضاه خلال مدة فصله ذلك ان استحقاق المرتب رهن بقيام الموظف بالعمل ـ فاذا كان خلال مدة فصله لم يؤد عملا للوزارة فانه بداهة واعمالا للقاعدة المتقدمة لا يستحق أجرا ـ وانما قد يستحق الموظف تعويضا اذا ما توافرت مسئولية الادارة بأركانها المعروفة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين هذين العنصرين •

ان للاطباء الحكوميين نظامين متباينين ـ نظام الاطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء محظور عليهم مزاولة المهنة فى الخارج ويمنحون من اجل ذلك مرتب بدل طبيعة عمل ـ ونظام الاطباء غير المتفرغين لاعمال وظائفهم وهؤلاء مرخص لهم فى فتح عيادات فى الخارج •

وقد تقرر بدل مرتب طبيعـــة العمل فى أول الامر بقرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٤٨ ، ٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ،

١١ من اغسطس سنة ١٩٥٣ وأخيرا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ الذى يقرر فى المادة الثامنة منه منح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وذلك استثناء من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ ، ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ كما نصت المادة الحادية عشرة من ذات القرار على جواز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب كما يجوز نقل الطبيب الى وظيفة كل الوقت وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة ٠

ويستفاد من هذه الاحكام امران ـ الاول ان مرتب بدل طبيعة العمل أو بدل التفرغ كما أسماه القرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ يمنح للاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج أى الاطباء كل الوقت ، والحكمة من تقرير هذا البدل هو حرمان الطبيب من مزاولة مهنته فى الخارج ٠ والثانى ان شغل الطبيب لوظيفة كل الوقت رهن بارادة الادارة وليس متوقفا على رغبة الطبيب ، ومن ثم فانه فى كل حالة يرتفع فيها عن الطبيب حظر مزاولة مهنته فى الخارج ، فانه لا يكون مستحقا لهذا البدل ٠

ولما كان الدكتور (٠٠٠) اثناء فصله من الخدمة حرا فى مزاولة مهنته فى الخارج فانه على مقتضى الحظر المتقدم لا يكون مستحقا لبدل مرتب طبيعة عمل سواء زاول المهنة خلال هذه الفترة أو لم يزاولها ـ اذ أن امتناعه عن مزاولتها كان بارادته وحده دون دخل للوزارة ، ومن ثم فان هذا البدل لا يدخل ضمن عناصر التعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء فصله ٠

لذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الدكتور (٠٠٠) لا يستحق بدل مرتب طبيعة عمل عن المدة الواقعة بين تاريخ فصله وتاريخ اعادته الى الخدمة بوزارة الصحة ٠

١٨٤ (١٩٦٢/٣/١٨)

٣ ـ الجهة الملزمة بالتنفيذ

٦٤٢ ـ حكم ـ تنفيذه ـ الجهة الملتزمة بذلك ـ هى الجهة الصادر فى مواجهتها ٠

اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم باستحقاق اعانة الغلاء على النحو المبين به قد صدر فى مواجهة وزارة التربية والتعليم ، ومن ثم فهى وحدها الملزمة بتنفيذه احتراما لحجية الشىء المحكوم فيه ٠

١٦ (١٩٦٠/١/١٠)

٦٤٣ ـ مكافآت موظفى مصلحة الجمارك ، المنتدبين للعمل بمجلس الغنائم ـ التزام مجلس الغنائم بصرفها من ميزانيته ـ لا يغير من هذا الالتزام صدور حكم بالزام مصلحة الجمارك بدفعها .

نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم فى مادته الاولى على أن يكون بمدينة الاسكندرية مجلس يسمى مجلس الغنائم ويلحق برئاسة مجلس الوزراء ، وقد بينت المادة الثانية كيفية تشـــكيل هذا المجلس واختصاصاته وسائر أعماله والجهات التابعة له ومنها مكتب المجهود الحربى بمصلحة الجمارك .

ويبين من التطورات التى طرأت على المكافآت التى يصرفها مجلس الغنائم للمنتدبين للعمل به وفروعه اثر اعلان حرب فلسطين فى مايو سنة ١٩٤٨ وصدور الامر العسكرى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٨ بشأن تفتيش البواخر فى الموانى المصرية ، ان هذه المكافآت كانت تصرف لرئيس المجلس وأعضائه وموظفيه على أساس ٥٠٪ من الماهية الاصلية بحد أقصى ٥٠ جنيها للرئيس والاعضاء و ٤٠ جنيها للسكرتير العام و ١٠ جنيهات للموظفين . ونظرا لما لوحظ من توقيت على المجلس للدواعى التى استدعت انشاءه لم يقرر له فى ميزانية الدولة باب مستقل بل كان يخصص للنفقات مبلغ معين ضمن القسم ١٩ مصروفات حالة طوارىء ، بميزانية وزارة الداخلية وقد بدأ ب ١٢ ألف جنيه وانتهى الى ألف وخمسمائة جنيه (١٥٠٠ ج) . وغنى عن البيان أن هذه النفقات تشكل المكافآت ومصاريف الانتقال وبدل السفر واستمارات السكك الحديدية والتليفونات والادوات الكتابية ... الخ .

ونظرا لخفض الاعتماد المخصص للمجلس سنة عن سنة اجرى المجلس سلسلة من التخفيض فى بند المكافآت فضلا عن التخفيضات المتتالية فى شتى بنود الصرف الاخرى .

وحكم موظفى مكتب المجهود الحربى بمصلحة الجمارك كان حكم سائر موظفى المجلس الذين تناولتهم قرارات المجلس بالتخفيض فى العدد والنزول بفئات المكافآت وفقا لما اقتضته مصلحة العمل وفى حدود الاعتمادات التى كانت تقرر لمصروفات المجلس ورعاية الصالح العام فى خفض نفقات المجلس الى أبعد حد ممكن .

ونزولا على الرغبة فى ضغط باب مصروفات المجلس الى أضيق حدود تقرر وقف صرف المكافآت التى كانت تصرف لموظفى مصلحة الجمارك وذلك نظير قيامهم ببعض الاعمال المتعلقة بحرب فلسطين وقصرها على ثلاثة من هؤلاء الموظفين وذلك اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٠ .

وإذا كانت مصلحة الجمارك هى الملزمة قانونا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية لانه صدر فى مواجهتها دون مجلس الغنائم ، الا أن الثابت من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر ومن التطورات الخاصة بصرف المكافآت للموظفين المنتدبين للعمل بمجلس الغنائم وبفروعه ان هذه المكافآت كانت وما زالت تصرف من ميزانية المجلس ، وعلى ذلك فان الملتزم أصلا بأداء هذه المكافآت هو مجلس الغنائم باعتبار أن الاعمال التى استحقت عنها هذه المكافآت كانت خاصة بالمجلس المذكور وكانت تصرف من ميزانيته كما أن قرار مصلحة الجمارك بوقف صرف المكافآت للموظفين الذين صــدر الحكم لصالحهم انما كان بناء على توصيات صادرة اليها من مجلس الغنائم ولم يكن أمام المصلحة من سبيل سوى تنفيذ هذه التعليمات · وعلى ذلك فانه يتعين على مجلس الغنائم أن يقوم هو دون مصلحة الجمارك بصرف المكافآت المحكوم بها لصالح موظفى جمرك بور سعيد ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمـــومية الى أن الملتزم بأداء قيمة المكافآت المحكوم بها لصالح موظفى جمرك بور سعيد هو مجلس الغنائم ·

(٧٩٩ (١٩٥٩/١١/١٩)

٦٤٤ - حكم - حجيته - مدى اختلافها فى مجال القانون الخاص عنه فى مجال القانون الادارى - صدور الحكم فى مواجهة وزارة التربية والتعليم - لا يمنع من رجوعها عـلى وزارة الاوقاف بالفروق المالية المستحقة للمحكوم له عن مدة خدمته بها ·

انه وان كانت القاعدة فى مجال القانون الخاص ان ما يثبت فى الحكم الصادر من المحكمة عن حقيقة الوقائع المتنازع فيها يعتبر حجة بمطابقته للواقع أى انه يعتبر قرينة قانونية يجوز الاحتجاج بها لا على طرفى الخصومة فحسب بل بالنسبة الى الغير أيضـــا ولكنها قرينة قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لا يجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الاثبات بل يتعين فى سبيل ذلك سلوك طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية خلال المواعيد ووفقا للشروط التى يتطلبها القانون · أما بالنسبة الى الغير فان حجية الحكم تعتبر قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها وفقا للقواعد العامة ، انه وان كانت هذه هى القاعدة فى مجال القانون الخاص التى تستهدف قواعده أساسا تنظيم مصالح فردية خاصة على أساس التعادل بين أطرافها ومن ثم فان لارادتهم أثرها الحاسم فى ترتيب المراكز القانونية وتعديلها وتعتبر هذه القواعد - فيما عدا ما يتعلق منها بالنظام العام - قواعد غير آمرة يجوز الاتفاق عـلى ما يخالفها الا أن الامر على خلاف ذلك فى مجال القانون الادارى الذى تهدف قواعده الى تنظيم مراكز تنظيمية عامة لا تتوازى فيها المصـلحة العامة مع المصلحة الفردية الخاصة بل تعلو الاولى على الثانية ، ومن ثم تميز القانون

الادارى بأن قواعده آمرة بحسب الاصل ـ تتمتع الادارة فى سبيل تنفيذها بسلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها فى ادارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد ، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ومن مقتضى ذلك انه متى انحسم النزاع فى شأن المركز القانونى التنظيمى بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الادارى نهائيا وتكون العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر مما لا يتفق ومقتضيات النزاع الادارى ولذلك كان استقرار الاوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشىء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الاساسية التى يجب النزول عليها وهى حكمة ترتبط بالصالح العام .

فاذا كان الثابت أن المركز القانونى للموظف قد انحسم بحكم نهائى حاز قوة الشىء المحكوم فيه واستقر به وضعه الادارى نهائيا ، فلا يجـــوز لوزارة الاوقاف العودة لاثارة النزاع فيه بدعوى جديدة استنادا الى أنها لم تكن مختصمة فى الدعوى الاولى ذلك أن الحكم قد كشف عن أحقية المحكوم له فى تطبيق أحكام قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى الحكم فى شأن زيادة اعانة غلاء المعيشة وتثبيتها من تاريخ العمل بها ومن ثم تكون وزارة الاوقاف اذا قامت بصرف اعانة غلاء المعيشة المستحقة اليه خلال مدة خدمته بها على خلاف هذه القرارات مسئولة عن تصحيح الاوضاع على الوجه الذى يتفق وحكم القانون الذى كشف عنه الحكم النهائى الصادر ضد وزارةالتربية والتعليم السابق بيانه وذلك بصرف ما يستحقه من فروق اعانة غلاءالمعيشة خلال المدة التى كان موظفا فيها لديها .

لهذا انتهى رأى الجمعيـــــة الى أن وزارة الاوقاف دون وزارة التربية والتعليم ملزمة بأداء الفروق المستحقة بمقتضى الحكم الصـــادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم عن مدة خدمة المحـكوم له بهذه الوزارة ، وعليها أن تؤدى الى وزارة التربية والتعليم هذه الفروق التى قامت بأدائها عنها .

١٦ (١٩٦٠/١/١٠)

٦٤٥ ـ اتحاد الخصوم كشرط من شروط حجية الاحكام الادارية فيما عدا أحكام الالغاء ـ اختلاف مفهومه فى نطاق القانون الخاص عنه بين أشخاص القانون العام ـ اعتبار أشـخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة .

بالنسبة لاتحاد الخصوم كأحد شروط حجيةالحكم فان مفهوم هذا الشرط فى نطاق القانون الخاص يختلف عنه بين أشخاص القانون العام . فيعتبر أشخاص القانون العام جميعا وحدة واحدة ، بمعنى أن أى حكم يصدر قبل شخص من أشخاص القانون العام يكون حجة على سائر الاشخاص المعنوية

العامة ولو لم تمثل فى الدعوى ذلك أن اكتساب بعض المرافق شخصية معنوية مستقلة ليس فى واقع الامر الا اسلوبا من أساليب الادارة هو أسلوب اللامركزية سواء كانت اقليمية أو مصلحية وتنتظم هذه الاشخاص فى النهاية وحدة واحدة هى الدولة بمعناها الواسع أو الادارة العامة الامر الذى يفضى الى القول بأن الحكم الذى يصدر فى مواجهة شخص معنوى عام تكون له حجيته فى مواجهة سائر الاشخاص المعنوية العامة التى لا تعتبر فى هذا المقام من الغير .

فاذا كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ فى الخصوصية المعروضة - انما صدر فى مواجهة وزارة الاشغال - مصلحة المساحة - فانه بهذه المثابة تكون له حجية فى مواجهة سائر الاشخاص العامة ومنها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارتى الاشغال والحربية الذى تأيد من المحكمة الادارية العليا والذى قضى بأحقية المحكوم له فى الافادة من نظام صندوقى التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بالشروط والاوضاع التى قررها هذا القانون وذلك عن مدة خدمته السابقة على ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٩ .

(١١٤٠ (١٩٦٥/١١/٢٩)

٤ - أثر التقادم على التنفيذ

٦٤٦ - تنفيذ الحكم الشرعى الصادر بتقرير نفقة - وجوب قيام الادارة به متى طلب منها ذلك - انقضاء المدة المقررة للتقادم - لا يحول دون التنفيذ ما لم يتمسك المحكوم ضده بهذا التقادم بالطريق الذى رسمه القانون امام القضاء .

ان الحكم متى حاز قوة الامر المقضى كان حجة بما فصل فيه من حقوق طبقا للمادة ٤٠٥ من القانون المدنى ويتعين على الجهات المنوط بها تنفيذه القيام بهذا التنفيذ متى طلب اليها ذلك . وان المشرع قد رسم اجراءات تنفيذ الاحكام الشرعية وهى تختلف عن الاجراءات المعتادة فى تنفيذ الاحكام عموما بما ضمنته لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ الاحكام الصادرة فى مواد الاحوال الشخصية من اجازة هذا التنفيذ عن طريق جهات الادارة .

وقد بين القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ المبالغ التى لا يجوز الحجز عليها اطلاقا من مستحقات العاملين بالدولة

وتلك التى لا يجوز الحجز عليها الا فى حدود معينة وفاء لدين يتعلق بأداء الوظيفة أو لدين نفقة ٠

ومقتضى ما تقدم أن الاصل أن تقوم جهة الادارة بتنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ التى تتولى تنفيذها على ما سلف بيانه متى طلب اليها ذلك بالاجراءات المرسومة وفى الحدود المقررة قانونا ولا يحول دون ذلك انقضاء المدد المقررة للتقادم ما لم يتمسك الشخص المراد التنفيذ ضده بهذا التقادم بالطريق الذى رسمه القانون أمام القضاء ، ذلك أن الدفع بالتقادم فى النطاق المدنى لا يتعلق بالنظام العام فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسـها وانما ينبغى التمسك به اذ نصت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى على أنه :

« ١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شـخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ٠

٢ - ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية » ٠

لذلك انتهى الرأى الى أن على العامل المطلوب تنفيذ الحكمين موضوع البحث على القدر الجائز الحجز عليه قانونا من اجره اذا ما اعترض على هذا التنفيذ أن يلجأ فى ذلك الى جهة القضاء المختصة بالفصل فى هذه المنازعة ٠

(٣٦٦ (١٩٦٦/٤/١٢)

٦٤٧ - تقادم مسقط - اثره على الفروق المالية المحكوم بها - نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات - مناط تطبيقها رهين بأمرين : اولهما نشوء الحق وتكامله فى ذمة الدولة ، والثانى تخلف المطالبة به قضائيا او اداريا على الرغم من علم صاحب الشأن بقيامه يقينا او افتراضا - قيام مانع تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بالحق ٠

بالنسبة الى أثر التقادم المسقط على استحقاق الفروق المالية التى يحكم بها ، وعن تحديد الميعاد الذى يبدأ منه سقوطها بالتقادم فقد نصت المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن (الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات - هلالية - تصبح حقا مكتسبا للحكومة) ويؤخذ من هذه المادة أن مناط تطبيق حكمها رهين بأمرين : الاول - نشوء حق مالى من ماهية أو ما فى حكمها وتكامله فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام أو قرار ادارى فردى ، والثانى - تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو اداريا مدة التقادم المسقط من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائه على الرغم من علم صاحب الشأن بقيامه علما يقينيا أو افتراضيا ٠

ومن حيث انه ولئن كانت الفروق المالية موضـوع البحث قد ترتب لأربابها من تاريخ العمل بقرارات الترقية المطعون فيها الا أنه لا تلازم بين تاريخ نشوء الحق وتاريخ سريان التقادم المسقط للمطالبة به والا لأدى الامر فى الخصوصية المعروضة الى زوال الحق قبل زوال الموانع التى حالت دون زوال هذه المطالبة كما لا اعتداد فى سريان التقادم المسقط بالنسـبة الى الفروق المذكورة بتاريخ التظلم المقدم الى الجهة الادارية للمطالبة بهذه الفروق اذ أن الاحكام التى كشفت عنها لم تكن قد صدرت بعد ، وانما يبدأ سريان التقادم المسـقط من تاريخ صدور هذه الاحكام ذلك أن اعمال اثر هذا التقادم لا يتأتى الا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة وحينما تكون المطالبة به أمرا ميسورا من جهة القانون ، فاذا قام مانع تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن فان ميعاد السقوط لاينفتح الا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع والذى تصبح فيه المطالبة أمرا جائزا وميسورا قانونا ويكون المتخلف عنها أو المقصر فيها حقيقا بأن يؤخذ بهذا السقوط ، والحال فى الفروق المالية الراهنة أن المطالبة بها لم تكن ميسورة قانونا قبل الغاء قرارات الترقية وتعديلها بالاحكام التى صدرت لصالح من تخطوا فى هذه الترقية ـ وهى التى بدأ سريان التقادم المسقط من تاريخ صدورها ـ واذ جاء بالاوراق انها صـــدرت فى عامى ١٩٦٤/١٩٦٥ فان الحقوق التى قررتها لذويها لا يكون قد لحقها هذا التقادم .

(٦٨٣ (٢٧/٦/٩١٦٦)

(تعليق)

نفس هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤ ق بجلسة ٤/٢/١٩٦١ (كتابنا المحكمة الادارية العليا ق ٧٠١ ص ٧٣٧).

٥ ـ تنفيذ الاحكام المطعون فيها

٦٤٨ ـ تنفيذ احكام محكمة القضاء الادارى المطعون فيها امام المحكمة الادارية العليا طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ وجوب وقف تنفيذ هذه الاحكام اعمالا لنص هذه المادة بأثر حال على ما لم ينفذ منها حتى ولو كانت هذه الاحكام قد صدرت وطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ السابق

كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه « لرئيس هيئة مفوضى الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ان رأى الرئيس المذكور وجها لذلك ، ان يطعن

أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى وذلك فى الاحوال الآتية : ـ

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حائز قوة الشىء المقضى به سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع ويرفع الطعن خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بذلك » ، ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ونصت المادة ١٥ منه فى فقرتها الاخيرة على أنه « ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية أو الاحكام الصادرة بالتطبيق للمادة ٢١ فتكون واجبة التنفيذ الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء بغير ذلك » . وتعتبر القواعد التى تنظمها النصـــوص المشـار اليها من قواعد المرافعات أمام جهة القضاء الادارى .

والاصل فى قوانين المرافعات انها تسرى من وقت صـــدورها عـلى الدعاوى القائمة أمام القضاء ذلك أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية أثر القانون على الماضى وقد أكدت هذا الاصل المادة الاولى من قانون المرافعات اذ نصت على أن « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها » .

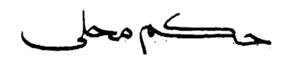
وتنص المادة ٧ من مواد الاصدار للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات وقانون اصول المحاكمات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » . وهذا الحكم قد تضمنته المادة ٧٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ـ ومقتضى الاحالة الواردة بهذا النص سريان حكم المادة الاولى من قانون المرافعات على الاجراءات والدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء الادارى بمجلس الدولة .

ومن حيث أن الخلاف بين ادارة الفتوى والتشريع وبين ديوان الموظفين يدور حول تطبيق نص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشـــار

اليه وهذا النص يتعلق بقابلية الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الادارية العليا للتنفيذ أى بوقت نفاد هذا الحكم فمن ثم يخضع للاصل العام الذى أكدته المادة الاولى من قانون المرافعات والذى من مقتضاه أن يسرى هذا النص بأثر حال على ما لم ينفذ من أحكام ولو كانت قد صدرت وطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى ظل قانون سابق ٠

لهذا انتهى الرأى الى تأييد رأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارةالاشغال فى وجوب وقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد/ ٠٠٠ بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حتى يتم الفصل فى الطعن المرفوع بشأنه الى المحكمة الادارية العليا وذلك وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ٠

(١١٢١ (١٩٦٠/١٢/٢٧)



أ ـ تقسيم ادارى ٠

ب ـ اختصاص جهات الحكم المحلى بتنفيذ القوانين ٠

ج ـ ضرائب ورسوم محلية ٠

د ـ توزيع الايرادات بين جهات الحكم المحلى والحكومة المركزية ٠

١ ـ ايرادات بيع وتأجير العقارات ٠

٢ ـ الضرائب والرسوم ٠

هـ ـ مكافآت أعضاء المجالس المحلية ورؤساء مجالس المدن ٠

و ـ عاملين بجهات الحكم المحلى ٠

١ ـ عموميات ٠

٢ ـ الاختصاص بالتأديب ٠

ز ـ مسائل متنوعة ٠

أ ـ تقسيم ادارى

٦٤٩ ـ عبارة (دائرة مدينة القاهرة) الواردة فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٤٥

لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة - مقصود بها مدينة القاهرة وضواحيها وفقا للتقسيم البلدى لا التقسيم الادارى .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على « ينشأ لمدينة القاهرة مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر في هذا القانون - وتكون حدود مدينة القاهرة وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق . ويجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وبعد موافقة المجلس البلدى » ، كما تنص المادة ٤٠ من هذا القانون على أن «يتكون ايراد المجلس عن المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ٣٠٠٠٠٠ - من الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها» ويستفاد من هذين النصين أن اختصاص مجلس بلدى القاهرة يشمل المدينة وضواحيها بحدودها المبينة فى الرسم المرافق للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الصادر بانشاء هذا المجلس وأن وزير الشئون البلدية والقروية قد خول سلطة تعديل هذه الحدود بعد موافقة المجلس البلدى .

ولما كانت رسوم السيارات المحصلة فى دائرة مدينة القاهرة وضواحيها تدخل فى ضمن الموارد المالية للمجلس المذكور وذلك بالتطبيق لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المتقدم ذكرها فانه يتعين تحديد مدلول عبارة دائرة مدينة القاهرة وضواحيها فى ضوء نص المادة الاولى من القانون ذاته التى تحدد دائرة اختصاص المجلس البلدى بمدينة القاهرة وضواحيها حسب الرسم المرافق للقانون فليس معقولا ولا مقبولا أن يختلف مدلول العبارتين وقد وردت كلتاهما فى تشريع واحد ، ويؤيد هذا النظر أن المشرع انما خول المجلس البلدى الحق فى حصيلة رسوم السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها بالنص عليها فى ضمن موارده المالية لمواجهة ما ينفقه فى انشاء الطرق وصيانتها وتحسينها وكافة مرافق النقل والمواصلات الواقعة فى دائرة اختصاصه مما يقتضى أن يكون تحديد مدينة القاهرة وضواحيها حسب التقسيم البلدى ووفقا للتحديد الوارد بالرسم المرافق للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ دون التقسيم الادارى (١) .

(٥٠٦ (١٩٦٠/٦/١٣)

(تعليق)

حل محل نص المادة الاولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الادارة المحلية ويقضى بأنه

---

(١) راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٧ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٤٧ ص ٤٠٦) .

« تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ..... ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من وزير الادارة المحلية ونطاق القرى بقرار من المحافظ » .

٦٥٠ - انشاء المدن والقرى - الاداة القانونية لذلك - هى قرار من رئيس الجمهورية .

ان المادة الاولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ نصت على أن « تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى وتكون لكل منها الشخصية المعنوية .

ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ » .

وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

ومن مقتضى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سالفة الذكر ان انشاء المدينة أو القرية انما يتم بقرار من رئيس الجمهورية وذلك أن هذا النص انما يضع قاعدة دائمة تجعل من اختصاص رئيس الجمهورية تقسيم الجمهورية الى وحدات ادارية ، فأى مدينة او قرية يراد انشاؤها يلزم أن يصدر هذا الانشاء بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه من أنه:

« يكون انشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها » .

أو ما نصت عليه المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر من أنه :

« ينشأ فى كل قرية أو مجموعة من القرى المتجاورة مجلس قروى بقرار من الوزير المختص » .

اذ أن انشاء مجلس المدينة أو مجلس القرية انما يجىء تاليا لانشاء المدينة أو القرية ذاتها فالاصل أن يوجد الشخص المعنوى أولا ثم يوجد ممثل هذا الشخص المعنوى واذن فليس معنى أن يكون انشاء مجلس المدينة أو مجلس القرية بقرار من الوزير المختص أن يملك الوزير انشاء المدينة أو القرية بل المفروض أن تنشأ المدينة او القرية أولا بقرار من رئيس الجمهورية

ثم يقوم الوزير المختص بعد ذلك بانشاء مجلس المدينة فى المدينة التى تسمح ظروفها المعيشية أو العمرانية بانشاء مجلس مدينة فيها ، أو بانشاء مجلس القرية فى كل قرية أو مجموعة من القرى المجاورة ٠

هذا وان اختصاص رئيس الجمهورية بتقسيم الجمهورية الى وحدات ادارية وتحديد نطاق المحافظات لا يختلط باختصاص الوزير المختص بتحديد نطاق المدن واختصاص المحافظ بتحديد نطاق القرى التى تقع فى دائرة محافظته والذى سبق أن حددها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ٠وتحديد نطاق المدينة أو نطاق القرية الوارد فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ لا يعنى الانشاء وانما ينصرف الى تحديد الكردون ، فيكون تحديد كردون المدينة للوزير وتحديد كردون القرية للمحافظ ، أما انشاء المدينة أو القرية فيتم بقرار من رئيس الجمهورية ٠

واذا كانت صدرت قرارات من السادة المحافظين بانشاء والغاء وتغيير أسماء بعض القرى فانها تكون قرارات باطلة ويمكن عرضها على السيد رئيس الجمهورية لاعتمادها وتصحيحها من تاريخ صدورها ٠

(١٩٦٤/٦/٢٩) ٥٩٥

(ب) اختصاص جهات الحكم المحلى بتنفيذ القوانين

٦٥١ ـ الجهة المختصة باجراء التفتيش المالى والادارى على شئون التعليم بالمجالس المحلية ـ هى المراقب المالى التابع لوزارة الخزانة ٠

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٢ أصدرت وزارة التربية والتعليم القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم متضمنا النص على أن التفتيش المالى والادرى يمارس اختصاصه بالنسبة الى ديوان الوزارة وفروعه ، ثم رؤى تعديل هذا القرار على نحو يمد اختصاص هذا التفتيش الى مديريات التعليم بالمحافظات ،وذلك على أثر ما لا حظته الوزارة من اضطراب الشئون المالية والادارية فى هذه المديريات اضطرابا من شأنه التأثير على الخدمة التعليمية مما يتطلب العلاج بقيام الوزارة بالتفتيش ، ولكن ادارة الفتوى والتشريع بوزارة التربية والتعليم لم توافق على هذا التعديل استنادا الى ما يستفاد من نص المادتين ٩٢ و٩٣ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ من أن اختصاص الوزرة فى اصدار القرارات والتعليمات والتفتيش والمتابعة فيما يتعلق بأعمال المجالس المحلية مقصور على الشئون الفنية للمرفق المعنية به ومدى تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون الفنية دون مايتعلق بذلك من تصرفات ادارية ومالية ٠

وترى الوزارة أن فى هذا الرأى تخصيصا لعموم نص المادتين المشار اليهما دون دليل على التخصيص وأن لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار لوائح تنفيذية لقوانين التعليم تشمل الاحكام الفنية والمالية والادارية وتقوم على هذه الاحكام جميعها الســـياسة العامة للوزارة ومن ثم يتعين أن يمتد تفتيش الوزارة الى تنفيذ المجالس لهذه اللوائح بكل ما تتضمنه من الاحكام المذكورة وفضلا عن ذلك فان ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه الاحـكام على نحو يؤدى الى صعوبة الفصل بينها ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية بجلستها المنعقدة يوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فاســـتبان لها أن المادة ٩٢ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تتولى كل وزارة بالنسبة الى شئون المرفق المعنية به اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس المحلية ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى الى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق ٠٠٠ »، وتنص المادة ٩٣ على أن « تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس المحلية فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجلس وللجنة الاقليمية للادارة المحلية وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الاعانة الحكومية للمجالس » ٠

واذا كان المعنى المتبادر من ظاهر نص المادة ٩٣ أن التفتيش الذى تقوم به الوزارة على أعمـــال المجالس المحلية تفتيش عام ينتظـم النواحى الفنية والمالية والادارية معا ، الا أن المستفاد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ومن أحـكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية أن اختصاص هذه الوزارة فى التفتيش على شـــئون التعليم الذى تتولاه المجالس المحلية مقصور على الناحية الفنية فحسب ، وبيان ذلك أن القرار الجمهورى المشار اليه ناط بوزارة التربية والتعليم مهمة التخطيط ورسم السياسة العامة للدولة فى شـــئون التعليم فى غير المرحلة العالية فحدد فى المـادة الاولى مسئوليات هذه الوزارة بأنها بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية ووضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد والتطورات العلمية واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك واصدار القرارات واللوائح المنفذة لها وتقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر التعليم ومراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية وتقرير المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض من التربية والتعليم وتحقيق التوازن بين المواد الدراسة المختلفة ٠٠ الى آخره ٠ أما قانون الادارة المحلية فقد ناط بالمجالس المحلية القيام بشئون أغلب أنواع التعليم غير العالى فهى التى تنشىء وتجهز

وتدير المدارس الثانوية العامة والفنية ومدارس المعلمين والمعلمات والمدارس الاعدادية العامة والفنية والابتدائية • ولما كان الاصل فى قيام الجهة الادارية بالتفتيش لتحقيق أهداف النشاط الذى تباشره هو أن يقتصر على الشئون المتعلقة بهذا النشـــاط وحده لذلك يتعين أن يقتصر تفتيش وزارة التربية والتعليم على النواحى الفنية دون أن يمتد الى النواحى الادارية والمالية •

وعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز لوزارة التربية والتعليم مباشرة التفتيش الادارى والمالى على شئون التعليم فى المحافظات ، ويؤيد ذلك ما قضى بهالقرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر من ممارسة الوزارة مسئولياتها عن طـــريق التفتيش الذى يقوم به موظفو الاجهزة المختصـــة مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية (المادة الاولى بند ١٣)، اذ يستفاد من ذلك أن تفتيش الوزارة على شئون التعليم لا يمتد الى ماتختص به المجالس المحلية فى هذا الشأن وهو التفتيش المالى والادارى •

وغنى عن البيان أن الرقابة المالية المعاصرة للتنفيذ مكفولة لدىالمجالس المحلية سواء بالنسبة الى شئون التعليم أوالى غيره منالشئون وذلكبالتطبيق للمادة ٣٩ من قانون الادارة المحلية التى تقضى بتعيين مراقب مالى تابعلوزارة الخزانة يختص بمراجعة حسابات المجلس ايرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويعاونه فى ذلك مديرو ورؤساء الحسابات وهذا بالاضافة الى الرقابة المالية اللاحقة التى يتولاها ديوان المحاسبات أما التفتيش الادارى فتقوم به أجهزة مختلفة فى الهيئات المحلية •

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عـــدم جواز قيام وزارة التربية والتعليم بالتفتيش المالى والادارى على شئون التعليم فى المجالس المحلية ما لم يكن ذلك بناء على طلب هذه المجالس فى حدود القوانين واللوائح •

(١١١٩ (١٩٦٣/١٠/١٦)

٦٥٢ ـ رسوم السيارات ـ التجاوز عنها أو تقسيطها ـ من سلطة مجلس بلدى مدينة القاهرة دون وزارة الداخلية •

ان مجلس بلدى مدينة القاهرة دون سواه هو الجهة التى تســـتحق رسوم السيارات فقد نصت المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء هذا المجلس على هذه الرسوم فى ضمن موارده المالية بوصـــفه من أشخاص القانون العام ذات الشـــخصية الاعتبارية والميزانية المســـتقلة عن ميزانية الدولة فهو وحده دون سواه الذى يملك سلطة التصرف فى هذه الموارد والتجاوز عنها متى استحال تحصيلها ـ كما يملك سلطة تقسيطها

تيسيرا على الملتزمين بأدائها ولا يؤثر فى هذا النظر تخويل وزارة الداخلية سلطة تحصيل هذه الرسوم لانها انما تحصلها لحساب المجلس البلدى فلا تملك التصرف فيها بأى وجه سواء بالتجاوز عنها عند استحالة تحصـــيلها أو تقسيطها تيسيرا لتحصيلها بل تقف سلطتها واختصـــاصها عند حد التحصيل فلا تجاوزه الى التصرف فى هذه الرسوم على أى وجه ٠

(٥٠٦) ١٩٦٠/٦/١٣)

(تعليــق)

ما زالت رسوم السيارات والموتوسيكلات ضمن موارد المحافظات طبقا لنص الفقرة الثانية ب من المادة ٢٩ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ التى تنص بأنه « ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

٢ ـ رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الاخرى المرخص بها من المحافظة » ٠

٦٥٣ ـ الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بالتطبيق للمادة الخامسة من هذا القانون ـ هى وزارة الخزانة ـ ليس للمحافظ أى اختصاص فى هذا الشأن ٠

تنص المادة ٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه « ٠٠٠ وتستمر الحكومة فى ربط وتحصـــيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها الى المجالس كل بمقدار نصيبه منها » ، وعلى ذلك فان قانون الادارة المحلية لم يغير من أساس فرض وتحصيل الضرائب العامة كما لم يسلب الجهات التى اختصـــتها قوانين الضرائب بمباشرة سلطة الفرض والجباية ومن ثم يظل الاختصاص فى فرض وتحصيل الضرائب العامة والاعفاء منها منوطا بالجهات التى اختصها القانون بذلك وطبقا لما حدده من شروط الاعفاء منها ٠

ولما كانت وزارة الخزانة (مصلحة الاموال المقررة) هى الجهة التى ناط بها المشرع ربط وتحصيل ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ـ وهى من الضرائب العامة ـ فان الوزارة المذكورة تكون هى جهة الاختصاص فى ربط وتحصيل هذه الضريبة والتحقق من توافر شروط الاعفاء منها ومن ثم فان تنفيذ حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامســـة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المذكور يكون من اختصاص وزارة الخزانة (مصلحة الاموال المقررة القائمة على تطبيق أحكام هذا القانون) ٠

واذا كانت حصيلة ضريبة الملاهى تدخل ضمن موارد مجالس المـدن

المفروضة فى دائرتها طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون نظام الادارة المحلية فان هذا القانون لم يخول أيا من رجال وهيئات الادارة المحلية اختصاص تحصيل هذه الضريبة أو الاعفاء منها ، اذ أنها ـ باعتبارها من الضرائب العامة ـ يسرى عليها حكم المادة ٢٦ من القانون المذكور دون أن يتعدى حق المجالس فى حصيلتها ـ باعتبارها من مواردها ـ الى سلطة التدخل فى أمور فرضها أو الاعفاء منها أو التعقيب على القرارات الصادرة بشأنها من موظفى الجهة صاحبة الاختصاص قانونا ٠

ولا يغير من هذا النظر كون المادة ٦ من قانون نظام الادارة المحلية قد نصت على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ٠٠ كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم ٠٠ » ـ ذلك أن سلطات المحافظ ـ واختصاصاته تنحصر فى الاشراف العام من الناحية الادارية على موظفى المحافظة وفروع الوزارات بها دون أن يكون له الاشراف الفنى أو الموضوعى على مباشرة موظفى فروع الوزارات واختصاصاتهم الفنية التى يظلون خاضعين بالنسبة اليها للوزارات التابعين لها أصلا ٠ فقانون الادارة المحلية لم يخول المحافظ سلطات موضوعية فى مباشرة ما يدخل فى اختصاص الوزارات وما يقوم به موظفوها من أعمال فنية وان كان للمحافظ الاشراف الادارى عليهم وابلاغ الوزارات المختصة بملاحظاته على السير الفنى لنشاط الوزارة فى نطاق المحافظة ، ولم يسند القانون الى المحافظ أى اختصاص فى فرض الضرائب أو الرسوم أو الاعفاء من هذه أو تلك ٠

وعلى ذلك فان وزارة الخزانة (مصلحة الاموال المقررة) هى الجهة المختصة بتقرير الاعفاء من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ـ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من هذا القانون وليس للمحافظ أى اى اختصاص فى هذا الشأن ٠ (١)

(١٩٦٤/١/١٤) ٢٨

٦٥٤ ـ اجازة قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ لمجلس المدينة أن يفرض فى دائرته رسوما على اعمال التنظيم ومن بينها تراخيص البناء ـ صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى وتنظيمه كيفية تحديد هذه الرسوم تنظيما جديدا ـ وجوب اتباع

---

(١) سبق للجمعية العمومية أن انتهت الى نفس هذا الرأى فى الفتوى المؤرخة ١٢/٢٤/ ١٩٥٣ (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٤٢٦ ص ٧٣٢) ٠

الاحكام الواردة فى القانون اللاحق وحدها ـ الاعفاء من هذه الرسوم ـ خضوعه لما نصت عليه المادة ١٨ من هذا القانون دون احكام الاعفاء الواردة فى قانون نظام الادارة المحلية ـ اثر ذلك اختصاص وزير الاسكان بالاعفاء بقرار منه بناء على اقتراح المجلس المحلى ٠

ان المادة السادسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن تنظيم المبانى تنص على أن « يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا تتجاوز خمسة جنيهات ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط الا تتجاوز مائة جنيه ويصـــدر فى هذا الشـأن قرار من المحافظ المختص » ، وواضح من نص هذه المادة أن الجهة المختصة بتحديد رســوم تراخيص البناء هى مجلس المحافظة المختص ٠

وبعد أن يتم هذا التحديد يصدر قرار بذلك من المحافظ المختص ٠

واذ كانت المادة ٤٠ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد أجازت لمجلس المدينة أن يفرض فى دائرته رســوما على أعمال التنظيم وكانت تراخيص البناء تدخل فى مدلول اعمال التنظيم الا أنه لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه ـ وهو قانون لاحق لقانون نظام الادارة المحلية ـ قد تناول بالتنظيم كيفية تحديد رسوم تراخيص البناء ـ فى المادة السادسة منه ـ فانه يكون القانون الواجب التطبيق فى هذا الخصوص ، وعلى ذلك فانه مع التسليم بأن رسوم تراخيص البناء تعتبر رسوما محلية فان هذه الرسوم صدر بتنظيمها وبيان الجهة المختصـــة بتحديدها تشريع جديد هو القانون رقم ٤٥ لســـنة ١٩٦٢ ومن ثم يتعين تطبيق احكام هذا التشريع الجديد فى شأنها دون احكام قانون نظام الادارة المحلية ٠ فاذا كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى والجهات التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق ـ ويجوز اعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة منها أو أية ابنية بذاتها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بقرار يصدر من وزير الاسكان والمرافق بناء على اقتراح المجلس المحلى المختص ويحدد فيه ما قد يرى اتباعه من شروط يجب توافرها » فان مفاد نص هذه المادة أن الاعفاء من رسوم البناء يكون بقرار من وزير الاسكان والمرافق ذلك أنه وفقا لهذه المادة يكون له الاعفاء من بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أو القرارات المنفذة له بصفة مطلقة دون تحديد لنوع معين من الاحكام أو القرارات ومن ثم فان الاعفاء وفقا لنص هذه المادة يشمل ـ من بين ما يشمله ـ الاعفاء من رسوم تراخيص البناء وبالتالى فان وزير الاسكان والمرافق هو المختص باصـدار القرارات اللازمة للاعفاء من هذه الرسوم دون اعمال احكام الاعفاء من الرسوم

ذات الطابع المحلى الواردة فى قانون نظام الادارة المحلية أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون اذ أن أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ هى الواجبة التطبيق فى هذا الخصوص .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مجلس المحافظة هو المختص بتحديد رسوم تراخيص البناء ـ على أن يصدر بهذا التحديد قرار من المحافظ المختص وان وزير الاسكان والمرافق هو المختص بالاعفاء من هذه الرسـوم بقرار يصدر منه ـ وذلك تطبيقا لنص المادتين ٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

(١١١١ (١٩٦٤/١٢/١٥)

٦٥٥ ـ السلطة المختصة بالاذن بفتح النادى او نقله هى المحافظة ـ لا اختصـــاص للادارة العامة للوائح والرخص او النيابة العامة او المحكمة .

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاندية تنص على أنه « لا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان الى آخر الا بعد ابلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوما على الاقل ، فاذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم باغلاقه بالتطبيق لاحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل » ، ومن ثم فان السلطة المختصـة بالاذن بفتح النادى أو نقله ـ سواء كان ذلك بداءة أو لسبق الحكم باغلاقه ـ هى المحافظة ، وليست الادارة العامة للوائح والرخص أو النيابة العامة أو المحكمة .

(٢٦٨ (١٩٦٢/٤/١٢)

٦٥٦ ـ دخول حصيلة ايجار مبانى الحكومة واراضيها الواقعة فى دائرة اختصـــاص مجلس المدينة او مجلس المحافظة التى يكون نطاقها مدينة واحدة ضمن الايرادات المسـتحقة للمجلس ـ جواز تصرف المجلس فى هذه الحصيلة بالمجان .

ان وحدات الادارة المحلية تتمتع بشخصية اعتبارية طبقا للمادة الاولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ١٥١ لسنة ١٩٦١ ، ٥٤ لسنة ١٩٦٣ وأنه ينوب عن الشـخص الاعتبارى مجلسه (المادة الثانية من القانون) ويترتب على ذلك أن تكون لهذا الشخص الاعتبارى أهلية وذمة مالية مستقلة فى الحدود التى يقررها القانون المذكور .

وأن الاصل والحالة هذه أن يكون لتلك الاشخاص الأعتبارية حق مباشر فى مواردها المالية التىتمثل جانب الحقوق من ذمتها المالية ـ ويتولد هذا الحق بمجرد الواقعة القانونيةالمنشئة للحق ، ولا يستثنى من هذا الاصـــل الا الاحوال التى أوردها القانون على سبيل الحصر والتى نظم فيها أيلولة بعض الموارد الى الذمة المالية للشخص الاعتبارى وفقا لاجراءات معينة . وأن المادة ٤٤ من القانون سالفالذكر تنص على أن « تشمل ايرادات المجلس بالاضافة الى ما تقدم الموارد الآتية :

(أ) ......

(ب) ......

(ج) حصـــيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فىأملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والاراضي المذكورة ... »

ومن ثم تعتبر حصيلة ايجار مبانى الحكومة وأراضيها الواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينةأو مجلس المحافظة التى يكون نطاقها مدينة واحدة (المادة الثانية من القانون المشار اليه) من الايرادات المستحقة للمجلس .

ولما كانت المادة ٢٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ تنص على انه «يجوز للمجلس (مجلس المحافظة) التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتةأو المنقولة أو تاجيره بايجار اسمى أو باقل من اجرالمثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الادارة المحلية اذا كان التصرف فى حدود ٥٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة ... »

كما تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من القانون ذاته المضافة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ على أنه « يجوز للمجلس (مجلس المدينة) التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولةأو تأجيره بايجاراسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الادارة المحلية اذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى الســـنة المالية الواحدة ... » ، فان لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة استنادا الى المادتين المذكورتين ، اذا توفرت شروطهما أن ينزل بغير مقابل عن مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو يؤجره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل فى الحدود وبالشروط والقيود الواردة فى القانون آنف الذكر .

ولا حجة فى القول بانطباق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٣ وأول يناير سنة ١٩٦٤ (١) على الحالة المعروضة

---

(١) راجع قاعدة ١١٦٧ و ١١٦٨ .

اذ فضلا عن صراحة النصوص المتقدمة فان المسألة التى صدرت فى شأنها الفتوى المذكورة كانت تتمثل فى تدخل سلطات الادارة المحلية فى شئون ربط احدى الضرائب العامة وتحصيلها وهى ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ اذ أصدر المحافظ قرارا بالاعفاء من هذه الضريبة معدلا بذلك قرار مصلحة الاموال المقررة وقد ذهبت الفتوى بحق الى عدم مشروعية هذا التدخل تأسيسا على أن المادة ٢/٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن تستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها وعلى النص بمنع سلطات الادارة المحلية من التدخل فى شئون ربط هذه الضرائب وتحصيلها والاعفاء منها ولو كانت تمثل فى النهاية موردا من موارد المجالس المحلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أجرة المبانى وأراضى البناء الفضاء المملوكة للحكومة ملكية خاصة والواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينة وكذا نصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والاراضى المذكورة تعتبر موردا من موارد ايرادات المجلس – ومن ثم يجوز له التصرف فى حصيلتها بالمجان وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن فى قانون نظام الادارة المحلية .

(١١٥٦ فى ١٩٦٥/١٢/٩)

٦٥٧ ـ نص المادة الاولى من القانون ٤٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحسين الصحة القروية على انشاء ادارة صحية وأخرى هندسية بكل مجلس مديرية ـ تبعية هاتين الادارتين لمجلس المديرية لا لوزارة الصحة العمومية .

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتحسين الصحة القروية على أن « ينشأ بكل مجلس مديرية ادارة صحية وأخرى هندسية يناط بهما العمل على ترقية المستوى الصحى العام فى القرى الواقعة فى زمام المديرية »كما نصت المادة ٧ من هذا القانون على أن « يجب على كل مجلس مديرية تكليف ادارتيه الصحية والهندسية بمعاينة العزب الواقعة فى زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة .. »

ولما كان الواضح من هاتين المادتين أن الادارتين الصحية والهندسية تابعتان لمجلس المديرية وتختصان بفحص حالة جميع القرى والعزب فحصا شاملا لاكتشاف العيوب الصحية الموجودة بكل منها وهذا الاختصاص بذاته هو الذى خولته المادة الاولى من هذا القانون لمجلس المديرية وما نص

شك فى أن قيام الادارتين المذكورتين بالاختصاص المعقود للمجلس ذاته لا يجد تفسيره الا باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من المجلس طالما انهما يقومان بالاختصاص المقرر له أصلا . ويترتب على ذلك أن يلتزم مجلس المديرية بتوفير المكان اللازم لهاتين الادارتين لمباشرة عملهما دون ان يكون له أى حق فى المطالبة بأجرة لهذا المكان . ولا يقدح فى ذلك أن يكون القانون المذكور قد نص فى المادة الرابعة على أن ينشىء كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون ايرادا ومصروفا وانه يحق له تبعا لذلك أن يطالب مجلس المديرية بأجرة المكان الذى تشغله الادارة الصحية ما دام أن لها ميزانية منفصلة عن ميزانيته ذلك لأن هذه الحجة مردودة بأن المادة الرابعة المذكورة ألزمت المجلس بانشاء ميزانية خاصة بالمشروعات المنصوص عليها فى القانون ، ويبين من ذلك أنها لم تجعل للادارة الصحية ميزانية منفصلة عن ميزانية المجلس اذ جاء نصها مقصورا على انشاء ميزانية خاصة بالمشروعات المذكورة فحسب .

ومع التسليم جدلا بأن هذه الميزانية تشمل أجرة المكان الذى تشغله الادارة الصحية فانه على الرغم من ذلك لا يجوز مطالبة وزارة الصحة بهذه الاجرة لأن مجلس المديرية هو الذى يختص بانشاء هذه الميزانية آنذاك ويتولى صرف مواردها على المشروعات المنصوص عليها فى القانون أما اختصاص وزارة الصحة فينحصر فى مراقبة تنفيذ هذه المشروعات واعتماد ميزانيتها والتفتيش عليها وعلى أعمال الادارتين الصحية والهندسية وفقا للمادة ٣ من القانون المذكور .

ولهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز مطالبة وزارة الصحة بأجرة عن المكان الذى شغلته الادارة الصحية عن المدة من ١/٥/١٩٤٣ حتى ٣٠/٤/١٩٤٥ .

(٣٠٩ (١٦/٤/١٩٦٠)

(ج) ضرائب ورسوم محلية

٦٥٨ - الرسوم الاضافية التى يفرضها مجلس المديرية على ضرائب الاطيان - تبعيتها لهذه الضرائب وجودا وعدما .

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات على أن « لمجلس المديرية أن يقرر رسوما اضافية لمدة معينة على ضرائب الاطيان فى المديرية ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم اذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الاطيان فى المديرية ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الاضافية الى ١١٪ من مجموع ضرائب الاطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء ، وصدر مرسوم بذلك » ،

كما تنص المادة ١٩ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ على أن « لمجلس المديرية أن يقرر أيضا رسوما اضافية على ضرائب الاطيان فى المديرية لمدة معينة بما يوازى تكاليف انشاء ما يدخل فى حدودها من الطرق الاقليمية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية ، ولا تكون هذه الرسوم نافذة الا اذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بها مرسوم » ، وتنص المادة ٦٤ من ذلك القانون على أن « تتبع فى الاعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة » .

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع خول مجلس المديرية الحق فى فرض رسوم اضافية على ضرائب الاطيان فى المديرية وبنسبة محددة من هذه الضرائب ومقتضى ذلك أن هذه الرسوم الاضافية التى تقرر بنسبة معينة من ضرائب الاطيان فى المديرية هى تابعة لهذه الضرائب وجودا وعدما فحيثما فرضت هذه الضرائب تبعتها الرسوم وحيثما كان اعفاء منها فلا رسوم ، وذلك تحقيقا للحكمة التى يستهدفها المشرع من الاعفاء فليس معقولا أن يقرر المشرع اعفاء الممول من الضريبة الاصلية العامة لاعتبارات خاصة برعاية صغار ملاك الاراضى الزراعية والتخفيف من أعبائهم ولايتناول هذا الاعفاء الرسم الاضافى للضريبة فى حين أنه تابع لهذه الضريبة مقرر بنسبة معينة منها .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضى الزراعية تنص على أن « يعفى من ضريبة الاطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة » ، وتنص المادة الثانية على أن « الممولين الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى السنة » . فعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز لمجالس المديريات فرض رسم اضافى على صغار ملاك الاراضى الزراعية الذين أعفوا بمقتضى هذا التشريع من ضريبة الاطيان على النحو المبين فى النصين المشار اليهما فيعفون من هذا الرسم أصلا اذا كان الاعفاء من الضريبة كاملا وذلك اذا لم تجاوز الضريبة المربوطة على الارض أربعة جنيهات فى السنة ويفرض بمراعاة الاعفاء من أربعة جنيهات من هذه الضريبة اذا زاد مقدارها على أربعة جنيهات فى السنة ولم تجاوز عشرين جنيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن صغار ملاك الاراضى الزراعية الذين لا تجاوز الضرائب المربوطة على أراضيهم أربعة جنيهات فى السنة المعفين بمقتضى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه من ضريبة الاطيان يعفون أيضا من أداء الرسم المقرر بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الاطيان لانشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية قنا فاذا زادت على أربعة جنيهات ولم تجاوز عشرين جنيها فى السنة فرض الرسم بمراعاة الاعفاء من أربعة جنيهات من هذه الضريبة .

(٧٢٢) ١٩٥٩/١٠/١٠)

(تعليـــق)

لئن كانت هذه الفتوى متعلقة بالرسوم الاضافية التى تفرضها مجالس المديريات بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وهو القانون الذى ألغى بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الادارة المحلية الا أن حكمها ما زال واجب الاعمال بعد انشاء نظام الادارة المحلية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

اذ ما زال الاختصـــــاص فى فرض ضرائب اضافية على الاطيان فى المحافظات معقودا لمجلس المحافظة فى الحدود الواردة فى المادة ٢٩/ب من القانون المشار اليه الذى يجرى نصها على النحو التالى « يكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضـــافية بقرار من مجلس المحافظة اذا لم يتجاوز ٥٪ من الضريبة الاصلية وبقرار من الوزير المختص بعدموافقة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية اذ زادت على ٥٪ بشرط ألا تتجاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية » ، ومن ثم فالحكم الوارد فى الفتوى يسرى على الضرائب الاضافية التى تفرضها مجالس المحافظات .

ونرى أن هذا المبدأ يسرى على كافة الرسوم والضرائب الاضافية مثل الضريبة الاضافية على الصادر والوارد المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٣ والضريبة الاضافية على الثروة المنقولة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣ والضريبة الاضافية على الارباح التجارية والصناعية لصالح المجالس البلدية والقروية الصـــادر بها القانون رقم ١٥٥ لســــنة ١٩٥٠ .

٦٥٩ - القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية - اجازته فرض ضريبة اضافية بنسبة مئوية من الضريبة الاصلية على الثروة المنقولة - صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بواقع ١٥٪ من الضريبة الاصلية - تفسير عبارة الثروة المنقولة وتحديد الضرائب الاصلية التى يشملها وأثر ذلك على قيام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية لصالح المجالس البلدية بواقع ١٠٪ من ضريبة الارباح التجارية والصناعية .

صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ثم صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على ضريبة الارباح التجارية والصناعية لمصلحة تلك المجالس ، وفى سنة ١٩٥٥ رؤى توحيد الاحكام التى تسرى على المجالس القائمة على الشئون البلدية فصدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية وبين مواردها المالية فى المواد من ٢٣ الى ٤٥ ومن هذه الايرادات الضرائب التى يجوز فرضها لحساب

المجلس (المادة ٣٣ - خامسا) ونص فى المادة ٧٩ على أن « تعتبر مجالس بلدية المجالس البلدية والقروية الموجودة وقت نفاذه عدا المجالس البلدية المنشأة بقوانين خاصة فلا تسرى عليها أحكامه » ، ونصت المادة ٨ على أن « تظل الرسوم والموارد المالية المقررة عند صدوره معمولا بها » ، ونصت المادة ٨١ على أن « يلغى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ويستمر العمل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ » • ثم صدر قانون نظام الادارة المحلية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الذى نص فى المادة ٥ منه على أن « تلغى أحكام القوانين رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ وتلك الصادرة بانشاء مجالس بلدية معينة » ، ولكنه لم ينص على الغاء القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ الذى يفرض الضريبة الاضافية على الارباح التجارية والصناعية لمصلحة تلك المجالس • وبين قانون نظام الادارة المحلية الموارد المالية لمجالس المحافظة والمدينة والقرية فخصها بضرائب عينية ذات طابع محلى تستحوذ على حصيلتها كضريبتى الاطيان والمبانى كما أجاز للمجالس فرض ضريبة اضافية بنسب مئوية تعلى على بعض الضرائب الحكومية وتوضع فى رصيد مشترك بين جميع المحافظات أو بين مجالس المحافظات ، فنصت المادة ٢٩ من هذا القانون على أن من الايرادات المشتركة بين مجالس المحافظات نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة اذ لم تجاوز ٥٪ ويختص المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة الاضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركة واذا اختلف المركز الرئيسى لاحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة - وبينت المذكرة الايضاحية للقانون انضريبة الثروة المنقولة تشمل الضريبة على ايراد القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات ، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بواقع ١٥٪ من الضريبة الاصلية •

وقد ثار الخلاف حول تفسير عبارة الثروة المنقولة الواردة بالقرار الجمهورى سالف الذكر ، والضرائب الاصلية التى تشملها تلك العبارة وأثر ذلك على قيام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية لصالح المجالس البلدية والقروية بواقع ١٠٪ من ضريبة الارباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

والذى يبين من النصوص السابق بيانها أن قانون الادارة المحلية استخدم عبارة الثروة المنقولة فى شأن الضريبة الاضافية التى تفرض عليها وهى عبارة لم ترد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ • وحددت المذكرة الايضاحية لقانون الادارة المحلية معنى يقصرها على ضريبتى القيم المنقولة وفوائد الديون ، ولما كانت الضريبة لا تفرض الا بقانون ولا يتوسع فى تفسير نصه كما لا مراء فى أن الاعمال التحضيرية للقانون ومنها المذكرة الايضاحية

هى مما يكشف عن قصد المشرع ويعتد بها مؤيدة فيما وافقت فيه النص الذى سنه وتفسير ضريبة الثروة المنقولة بأنها تعنى ضريبتى القيم المنقولة وفوائد الديون تفسير قريب للنص لا يوسعه ولا يهدر ما للمذكرة الايضاحية من فضل بيانه ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد فرض الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة على الارباح التجارية وعلى كسب العمل من مرتبات ونحوها ومن دخول المهن الحرة وجعل القانون كتابه الاول للضريبة على ايراد رؤوس الاموال المنقولة وقسمه أبوابا ثلاثة :

الاول - فى القيم المنقولة - والثانى - فى فوائد الديون والودائع - والثالث - فى أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة ، ولا وجه لسريان الضريبة الاضافية على ما يؤول الى الحكومة من المبالغ المتقادمة لأن هذه المبالغ وان كانت ثروة منقولة الا انها ليست ضريبة تجبى للحكومة حتى يؤدى ممولها ضريبة اضافية عليها - كما لا تعتبر الارباح التجارية والصناعية وكسب العمل من الثروة المنقولة الخالصة فالربح التجارى أو الصناعى لا يستحق الابتضافر العمل مع الثروة المنقولة بينما كسب العمل إنما يتحقق كله من العمل وحده ولا يؤازره المال الا يسيرا فى المهن الحرة .

هذا وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المادتين ٥ و ١٢ على أن مأمورية الضرائب المختصة بالضريبتين على القيم المنقولة وعلى الأرباح التجارية هى التى يقع فى دائرتها مركز ادارة الشركة أو مقر محلها الرئيسى فكلتا الضريبتين اذ تؤديهما الشركة قد يعرض فى شأن كل منهما اختلاف المركز الرئيسى عن مركز النشاط الفعلى للشركة - ولا يقتصر الامر على ضريبة الارباح التجارية - بل يشمل الضريبة على أرباح الاسهم وفوائد السندات - ومن ثم تجد الفقرة التى أضافها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ الى المادة ٢٩ من قانون الادارة المحلية التى تنص على « انه اذا اختلف المركز الرئيسى لاحدى لمنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الاضافية » - هذه الفقرة تجد مجالا لاعمالها وتطبيقها فى شأن الضريبة على القيم المنقولة حين يقع المركز الرئيسى للشركة فى محافظة غير التى يوجد فيها نشاطها الفعلى وتكون الضريبة حقا لمجلس المحافظة الاخيرة التى يقع بدائرتها نشاط الشركة الفعلى - ولا يكون ما يقتضى صرف هذه الفقرة الى ضريبة الارباح التجارية .

وواضح أن كل أولئك يفيد أن الثروة المنقولة التى نصت عليها المادة ٢٩ من قانون نظام الادارة المحلية تقتصر على ضريبة القيم المنقولة وضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات وعليهما وحدهما تسرى الضريبة الاضافية التى رخص فى فرضها ذلك القانون .

لذلك انتهى الرأى الى أن الثروة المنقولة التى نصت عليها المادة ٢٩

من قانون نظام الادارة المحلية تقتصر على ضريبة القيم المنقولة وضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات وعليهما وحدهما تسرى الضريبة الاضافية التى رخص فى فرضها ذلك القانون ٠

(١٢٧ / ٢ / ١٩٦٥)

٦٦٠ ـ رسوم جمركية ـ رسوم بلدية ـ قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٠/١١/١٩٤٩ ، ١/٢/١٩٥٠ ، ٢٥/٢/١٩٥١ باعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية الاخرى ـ استمرار العمل بهذا الاعفاء بعد تعديل اللائحة الجمركية بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ـ عدم شموله لرسوم البلدية المستحقة على البضائع المستوردة للجهات المشار اليها ما لم يصدر قرار جمهورى باعفائها من هذه الرسوم ـ أساس ذلك ٠

ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة يوم ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ اعفاء الذخائر والاسلحة والطائرات والدبابات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الاخرى ، ثم قرر المجلس بجلسته أول فبراير سنة ١٩٥٠ جعل هذا الاعفاء شاملا جميع ما تستورده وزارة الحربية والبحرية ، وبجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ قرر المجلس سريان هذا الاعفاء على جميع ما تستورده المصانع الحربية من أسلحة وذخيرة وطائرات ـ وبتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الامر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ تعديلا من شأنه أن أصبحت الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على ما يأتى « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع ٠٠٠٠٠ ١ ـ ٢ ٠٠٩ ـ البضائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » (١)

ولما كان هذا القانون قد استحدث الاعفاء من الرسوم البلدية بالنسبة الى البضائع التى يصدر ببيانها قرار من مجلس الوزراء فقد ثار الخلاف فيما اذا كانت قرارات مجلس الوزراء المشار اليها وهى سابقة على تاريخ العمل به تعتبر متضمنة الاعفاء من هذه الرسوم أيضاً أم يقتصر الاعفاء الذى قضت به على الرسوم الجمركية وحدها ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى

---

(١) تقضى المادة ١١٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باعفاء الاشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية من الرسوم الجمركية ٠

فاستبان لها أن الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادر بها الامر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلديةولكنها تكشف وتراجع ١ ـ ٠٠٠٠ ٢ ـ ٠٠٠٠ ٩ ـ البضـــائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » .

ومفاد هذا النص أن لمجلس الوزراء أن يقرر اعفاء بضائع وأشياء معينة من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك بأن يصدر بيانا ببضائع وأشياء يقرر أنها خاضعة للاعفاء المشار اليه .

ولما كان أعمال الاثر الفورى لهذا النص يقتضى عدم سريان الاعفاء الذى قرره الا بالنسبة الى ما يصدر به قرارات من مجلس الوزراء بعد تاريخ العمل به وذلك ما لم تكن هناك قرارات من هذا المجلس سابقة على هذا التاريخفيظل معمولا بها فى نطاق الاعفاء الذى قررته الى أن يصدر من المجلس قرارات أخرى معدلة أو ملغية لها .

ومن حيث أن قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وأول فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ قد قضت باعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرســـوم الجمركية والرسوم الاضافية الاخرى واقتصر الاعفاء على هذه الرسوم دون أن يمتد الى الرسوم البلدية ومن ثم فلا وجه لاعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم البلدية الا اذا صدر قرار جمهورى بهذا الاعفاء استنادا الى الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية المشار اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن اعفاء البضائع المستوردة لوزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركية بمقتضى قرار مجلسالوزراء سالف الذكر مقصور على الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية دون الرسوم البلديه وذلك الى أن يصدر قرار جمهورى يقرر اعفاء هذه البضائع من الرســـوم الاخيرة . (١)

١٦٧ (١٩٦٢/٣/١٠)

٦٦١ ـ اعفاء البضائع والمهمات التى ترد لوزارة الحربية او للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية من الرسوم الجمركية الاصلية وغيرها من انواع الضرائب والرسوم طبقا لاحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشان اعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرســـوم

(١) عدلت الجمعية العمومية عن هذا الرأى كما هو واضح من القاعدة التالية .

والقواعد المالية ـ شمول هذا الاعفاء للرسوم المفروضة لصالح المجالس البلدية بالقانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ ٠

بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المالية باعفاء الذخائر والاسلحة والطائرات والدبابات والسيارات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الاخرى ، كما وافق فى ١٩٥٠/٢/١ على مذكرة أخرى بتعديل الاعفاء بحيث يشمل كل ماتستورده وزارة الحربية والبحرية بما فى ذلك ما يستورده السلاح البحرى من أدوات لسفنه وقطعه البحرية على أن يكون الاعفاء من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الاضافية الاخرى ، وفى ١٩٥١/٢/٢٥ وافق مجلس الوزراء على مذكرة ثالثة لوزارة المالية ورد فيها ان وزارة الحربية تطلب سريان الاعفاءات الصادر بها قرارا مجلس الوزراء المشار اليهما على كل ما يستورد للمصانع الحربية وأن وزارة المالية لا ترى مانعا من الموافقة على اعفاء كل ما يستورد لمصانع وزارة الحربية للاسلحة والذخيرة لتمكين المصانع من القيام بقسط حيوى وهام فى برنامج التسليح ٠

ثم صدر القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل أحكام اللائحةالجمركية الصادر بها الامر العالى فى ٢ من ابريل ١٨٨٤ وتضمنت المادة الاولى من هذا القانون النص على تعديل المادة ١ من اللائحة الجمركية بحيث تقرأ الفقرة ثانيا منها كالآتى :

« تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع ١ ـ ٠٠٠٠٠ ٢ ـ ٠٠٠٠٠ ٩ ـ البضائع والاشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » (١) ، كما صدر القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية لتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع ، وقد تضمن هذا القانون النص التالى :

« يفرض لصالح المجالس البلدية أ ـ رسم على الصادر من البضائع بنسبة نصف فى الالف من قيمة هذه البضائع ٠ ب ـ رسم على الوارد من البضائع بنسبة ٢٪ من قيمة الرسوم الجمركية الاصلية المفروضة على هذه البضائع وتكون الرسوم التى تحصل فى دائرة اختصاص كل مجلس موردا من موارده » ٠

---

(١) تقابل وتطابق المادة ١١٠ فقرة ١٣ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى حل محل اللائحة الجمركية ٠

واستنادا الى فتوى صادرة من ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ظلت مصلحة الجمارك تحصل الرسوم البلدية باعتبارها غير داخلة فى الرسوم الجمركية ولا العوائد الاضافية الجمركية لانها مقررة لصالح المجالس البلدية بقانون خاص هو القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥المشار اليه ومن ثم لا تعفى من هذه الرسوم البضائع المعفاه من الرسوم الجمركية بموجب قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ٠

ولما كانت المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ما زالت تشكو من قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسوم البلدية عن الرسائل الحربية التى تصل برسم المصانع رغم اعفاء هذه الرسائل من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ فاستبان لها أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية ينص فى المادة الاولى منه على أن « تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية بشأن توريد المعدات أو الآلات اللازمة لاغراض التسليح ولا تخضع وزارة الحربية فى ابرام وتنفيذ هذه العقود لجميع القواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح » ٠ وينص هذا القانون فى مادته الثانية على أن « لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد تقرير نظامالتفتيش والرقابة والقواعد والاجراءات التى تتبع فى ابرام وتنفيذ عقود توريدالمعدات والآلات المنصوص عليها فى المادة السابقة » ٠

ولقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن صفقات الاسلحة والمعدات والآلات اللازمة لاغراض التسليح التى تبرمها الحكومة مع الحكومات الاجنبية والمؤسسات الموجودة خارج مصر يجب أن تكون لها طبيعتها الخاصة التى تقتضى اعفاء التعامل مع الحكومة فى هذا الشأن من الضرائب والرسوم اذ أن تقدير هذه الضرائب والرسوم يدل على قيمة الصفقة وعلى صافى المبالغ المستحقة للتعامل مع الحكومة المصرية وهو ما يتعارض مع السرية الواجبة لمثل هذه الصفقات ٠ ولن تضار خزانة الدولة بهذا الاعفاء لأن تقدير الثمن يراعى فيه استحقاق أو عدم استحقاق الضرائب والرسوم ٠٠٠ الخ ٠

ويتضح مما تقدم أن المشرع أعفى — بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ توريد المعدات والآلات اللازمة لاغراض التسليح من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها نظرا لما لصفقات الاسلحة والمعدات المذكورة من طبيعة خاصة على الوجه الذى أوضحته المذكرة الايضاحية وتندرج الرسوم البلدية المفروضة لصالح المجالس البلدية الواردة من الخارج بموجب القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٠ تحت عبارة (جميع الضرائب والرسوم) التى جاءت مطلقة وشاملة.

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعفاء البضائع والمهمات التى ترد لوزارة الحربية أو للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وتكون لازمة لأغراض التسليح من الرسوم البلدية شأنها فى ذلك شأن الرسوم الجمركية الاصلية وغيرها من أنواع الضرائب والرسوم ٠

(٥٤٨ (١٩٦٢/٨/٢٩)

٦٦٢ – الرسم البلدى الايجارى المفروض على شاغلى العقارات المبنية فى مدينة القاهرة المربوط من سنة ١٩٥٨ – عدم تأثره بتخفيض ايجارات الاماكن المقررة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ٠

ان المجلس البلدى لمدينة القاهرة قد خول سلطة فرض رسوم على المنتفعين بالخدمات العامة التى يؤديها ومثل هذه الرسوم لا يشترط فيها أن تكون الخدمة التى تؤدى عنها مقصورة على المنتفع بها وحده لا يشاركه فيها سواه ، بل يكفى أن تكون هناك مشاركة منه فى الانتفاع بالخدمة على صورة أو أخرى حتى ينهض المبرر القانونى لفرض الرسم مساهمة منه فى تكاليف الخدمات العامة التى يقوم بها المجلس ويرصد نفقاتها وايراداتها فى ميزانيته السنوية التى تصدر فى أول السنة ومن ثم فان الاصل المقرر بالنسبة الى هذه الرسوم أنها سنوية وتعتبر مستحقة للخزانة فى أول السنة باعتبارها داخلة فى ضمن المبالغ المقدرة لهذا الوجه من أوجه الايرادات المدرجة فى القرار الصادر بالميزانية ٠

وبناء على ما تقدم فان قرار المجلس البلدى بفرض رسم بلدى على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاصه لا يخالف فيما نص عليه من استحقاق الرسم كل ستة أشهر مقدما القواعد العامة فى فرض الرسوم كما لا يتعارض مع أحكام قانون المجلس البلدى الذى خوله الحق فى فرض هذا الرسم ذلك أن الفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة قد حددت وعاء الرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى على أساس القيمة الايجارية للمبانى وهذه القيمة لا يتصور أن تكون شهرية استنادا الى أن الاجرة تدفع شهرا فشهرا فقد تكفل القانون ذاته ببيان وصف القيمة الايجارية بأنها سنوية عند ما قرر فى نهاية الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر أن يعفى من هذا الرسم شاغلو الاماكن التى لا تجاوز أجرتها أربعة وعشرين جنيها فى السنة ، ومن ثم فان القيمة الايجارية التى يجب اتخاذها وعاء للرسم البلدى لا يمكن أن تكون سوى القيمة الايجارية السنوية ، وعلى مقتضى ذلك يتعين بقاء الرسم البلدى المربوط عن سنة ١٩٥٨ على ما هو عليه دون أن يتأثر بتخفيض الايجار الذى قضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ٠

(٢٩ (١٩٦٠/١/٦)

٦٦٣ - الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية وعلى المياه المرشحة وعلى شغل الشواطئ والسواحل بقصد الاصطياف فى منطقة القناة - الرسوم البلدية على العقارات المبنية - عدم خضوع هيئة قناة السويس لهذه الرسوم فيما عدا رسوم اشغال شواطئ بحيرة الاسماعيلية بقصد الاصطياف فانها تخضع لها .

ثار الخلاف بين هيئة قناة السويس وبين بعض المجالس البلدية حول أربع مسائل :

الاولى - الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية .

الثانية - الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية .

الثالثة - الرسوم البلدية على المياه المرشحة .

الرابعة - الرسوم البلدية على شغل الشواطئ والسواحل بقصد الاصطياف .

وتتحصل وقائع المسالة الاولى فى أن مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب الهيئة باداء الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ويستند فى ذلك الى المادة ١/٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أن « للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما اضافية بنسبة مئوية على ضريبة العقارات المبينة فان لم توجد هذه الضريبة فتفرض هذه الرسوم بنسبة مئوية من القيمة الايجارية » وتنكر الهيئة على المجلس حقه فى اقتضاء هذه الرسوم استنادا الى اعفائها من الرسوم الاصلية على العقارات المبنية التى كانت مملوكة لشركة قناة السويس وآلت ملكيتها الى الدولة منذ تاميمها .

وقد سبق أن بحثت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة فى ٢٠ من يوليه ، ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٠ موضوع خضوع العقارات المملوكة لهيئة قناة السويس للضريبة على العقارات المبنية وانتهت الى عدم خضوعها لهذه الضريبة ، وقد استندت الجمعية فى هذا الرأى الى ما تقضى به المادة ٢١/أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من اعفاء العقارات المملوكة للدولة من أداء الضريبة ، والى ما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتاميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية من تاميم هذه الشركة ونقل كافة أموالها والتزاماتها الى الدولة .

ومفاد ذلك أن الجمعية استندت فى فتواها هذه الى اعتبار أموال شركة قناة السويس التى آلت الى الدولة بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتاميم هذه الشركة أموالا مملوكة للدولة فى مفهوم الفقرة أ من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات

المبنية المتقدم ذكرها ، ومن ثم يتعين اعفاء هذه الاموال من الضريبة المشار اليها شأنها فى ذلك شأن الاموال المملوكة للدولة ٠

وحكمة هذا الاعفاء ظاهرة ذلك لأن اخضاع أموال الدولة للضريبة انما يعنى اضافة حصيلة الضريبة الى ايراداتها ثم استنزالها من مصروفاتها فى ميزانيتها العامة وهو أمر غير مجد ، فضلا عما يترتب عليه من تعقيد فى أوضاع الميزانية ٠ ولا يغير من هذا النظر فى خصوص الاموال المشار اليها أن هيئة قناة السويس تقوم على هذه الاموال ، ذلك لأن العبرة فى هذا الصد بملكية الدولة وهو أمر مسلم ثابت بنص صريح قاطع ، وقيام الهيئة ع الاموال المشار اليها ، انما هو لحساب الدولة وبالنيابة عنها بوصفها مؤسسة عامة ٠

والاصل أن يتبع الرسم الاضافى الضريبة الاصلية وجودا وعدما ولما كانت أموال الهيئة العامة لقناة السويس معفاة من الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها أموالا مملوكة للدولة فعلى مقتضى ما تقدم تعفى كذلك من الرسم الاضافى على هذه الضريبة ٠

ولا يغير من هذا النظر فى خصوص هذه الاموال أن المادة ١/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ تقضى بفرض الرسوم الاضافية على العقارات المبنية ولو لم تكن خاضعة للضريبة الاصلية ويكون فرض الرسم فى هذه الحالة بنسبة مئوية من القيمة الايجارية ، ذلك لأن المقصود بهذا النص كما يدل على ذلك أصله فى التشريع السابق وهو القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ انما هى العقارات الواقعة فى البلاد التى لم تقرر فيها ضرائب (المادة ٢/٢١)٠

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصة بالرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب الهيئة بهذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بالتصريح له بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية بالفئات المبينة فى هذا القرار ، كما أن مجلس بلدى السويس يطالبها بهذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ والى أن شركة قناة السويس كانت تخضع لهذا الرسم قبل حلول الهيئة محلها ، كما يطالب بهذه الرسوم مجلس بلدى القنطرة غرب استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ٢١ من يوليه سنة ١٩٥١ ٠

وقد صدرت هذه القرارات تطبيقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية التى تنص على أن للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما على المحال العمومية والاندية والمحال التجارية والصناعية ، وقد تضمنت هذه القرارات بيانا بالمحال التى يفرض عليها الرسوم البلدية وهى كلها محال تجارية وصناعية ٠

وقد أنشئت مكاتب هيئة قناة السويس ومصانعها (ورشها) خاصة لخدمة مرفق المرور فى قناة السويس الذى تقوم عليه هيئة القناة ، ومن ثم فهى لا تعتبر محلات تجارية أو صناعية فى مفهوم المادة ٢/٣٥ المشار اليها والقرارات الصادرة تطبيقا لها ، ولا تخضع للرسم المقرر على هذه المحلات .

وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة الخاصة بالرسوم البلدية على المياه المرشحة التى تنتجها الشركات ، فان مجلس بلدى الاسماعيلية يستند فى مطالبة الهيئة بأداء هذه الرسوم عن المياه التى تنتجها الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٣ .

ويبين من الاطلاع على هذا القرار أنه ينص على أن « يحصل الرسم البلدى على المياه المرشحة التى تنتجها شركات المياه بواقع الفئات الآتية ... »

ومفاد هذا النص أن الرسم البلدى المنصوص عليه لا يسرى الا على الشركات .

ولما كانت الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد زالت منذ تأميمها بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ ، وقامت الهيئة العامة لقناة السويس من تاريخ العمل بهذا القانون بادارة واستغلال مرفق المرور فى قناة السويس وهذه الهيئة مؤسسة عامة فان من مقتضى ذلك عدم خضوعها منذ التاريخ المشار اليه للرسم البلدى المقرر على المياه المرشحة المتقدم ذكره .

وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة الخاصة بالرسوم البلدية المقررة نظير أشغال الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف ، فان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب بها استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ .

وهيئة قناة السويس تستغل جزءا من شاطىء بحيرة التمساح لاستجمام موظفيها وعمالها ، ومن ثم يتعين أن تخضع للرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع هيئة قناة السويس لرسوم اشغال شاطىء بحيرة الاسماعيلية بقصد الاصطياف ، وعدم خضوع عقارات الهيئة للرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ، وعدم خضوع مكاتب الهيئة ومصانعها (ورشها) للرسوم المفروضة على المحال التجارية والصناعية ، وعدم خضوع الهيئة للرسم المقرر على المياه المرشحة التى تنتجها الشركات .

(٢٥٤ فى ١٩٦١/٣/١٤)

٦٦٤ ـ المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية يجيز لمجلس المدينة فرض الرسوم على المحال التجارية ـ عملية نقل الاشخاص بالاتوبيس تعتبر عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجارى ـ مكاتب شركة النقل التى تتخذ مقارا لمباشرة النشاط تعتبر محالا تجاريا ـ لمجلس المدينة ان يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الواقعة فى دائرة اختصاصه ـ ليس لمجلس المدينة الواقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ان يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الاخرى التابعة لها ٠

ان عملية نقل الاشخاص التى تقوم بها شركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا ـ هى عمل تجارى بطبيعته ـ وفقا لنص المادة الثانية من القانون التجارى التى تقضى بأن كل مقاولة أو عمل متعلق بالنقل برا أو بحرا يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ٠ كما أن ممارسة هذا العمل على وجه الاحتراف تجعل القائم به ـ فى نظر القانون ـ تاجرا بالتطبيق لنص المادة الاولى من القانون المذكور ـ التى تقضى بأن كل من اشتغل بالاعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له يعتبر تاجرا ـ ومن ثم فان مباشرة النشاط الذى من هذا القبيل فى محل معين ، تضفى عليه صفة المحل التجارى ٠

ومن ثم فان مكاتب الشركة المذكورة ـ التى تتخذها مقارا لمباشرة نشاطها التجارى ـ تدخل فى مدلولها المحال التجارية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٤٠ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتبعا لذلك فانه ـ طبقا لنص هذه الفقرة ـ يجوز لمجالس المدن ـ ومن بينها مجلس مدينة أبو كبير ـ أن تفرض رسوما على مكاتب الشركة الواقعة فى دائرة اختصاصها باعتبارها محالا تجاريه ٠

ولا وجه للقول بازدواج الرسم عند فرضه على الشركة فى مركزها الرئيسى ومكاتبها المتفرعة عنها فى المدن الاخرى ، اذ أن الرسم انما ينصب على المكاتب الواقعة فى دوائر مجالس المدن المختلفة باعتبارها محالا تجارية ولا ينصب الرسم على الشركة ذاتها ـ بوصفها شخصا معنويا ـ ومن ثم فان مجلس المدينة الواقع فى دائرة المكتب (أو المكاتب) هو وحده الذى يحق له فرض الرسم المشار اليه دون مجلس المدينة الواقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة أو المكاتب الاخرى مما يمتنع معه القول بوجود ازدواج فى فرض الرسم ٠

(٩٢٦ (١٩٦٥/٩/٢٨)

٦٦٥ ـ رسوم بلدية ـ استحقاقها ـ مرفق يدار بالطريق المباشر ـ عدم استحقاقها ٠

بالنسبة للفترة التالية لاسقاط الالتزام (١) فان المرفق وقد أصبح

(١) التزام سكة حديد الدلتا (راجع الوقائع فى الفتوى المنشورة بقاعدة رقم ١٥٧٥) ٠

تحت الادارة المباشرة للدولة - فانه لا يخضع للرسوم البلدية وبذلك فانها غير قابلة للحجز عليها لأى سبب وفقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى وبذلك يكون الحجز الموقع من مجلس قروى منية سمنود على ممتلكات المرفق وقع على مال عام لا يجوز الحجز عليه وبذلك يكون باطلا لا أثر له .

(٤١٥ (١٩٦٧/٤/١٥)

٦٦٦ - اصدار احد مجالس المحافظات قرارا بفرض رسم قدره مائتان وخمسون مليما على كل اشتراك تليفونى على ان تقوم الجهة المسئولة عن توصيل الاجهزة التليفونية بتحصيل هذا الرسم قبل تحرير الاشتراك او تجديده - عدم مشروعية مثل هذا القرار .

بتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٦٢ وافق مجلس محافظة البحيرة على فرض رسوم محلية بدائرة المحافظة للصرف من حصيلتها على المشروعات العامة التى تقوم المحافظة بتنفيذها خارج الخطة لصالح أفراد الشعب ، وكان من بين هذه الرسوم رسم قدره مائتان وخمسون مليما ، عن كل اشتراك تليفونى يتحمل به المشترك وعلى أن تقوم الجهة المسئولة عن توصيل الاجهزة التليفونية بتحصيل هذا الرسم قبل تحرير الاشتراك أو تجديده وقد وافق وزير الادارة المحلية على هذا القرار وصدر بتنفيذه قرار محافظ البحيرة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٦٢ .

واستنادا الى ذلك ، طلبت محافظة البحيرة من الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تتولى تحصيل الرسم المشار اليه وأن تؤديه بعد ذلك اليها ، وعندئذ ثار التساؤل عن شرعية فرض مثل هذه الفريضة بقرار من مجلس المحافظة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٤ من سبتمبر ، ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن قانون الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بين فى المادة ٢٩ منه الموارد المالية لمجلس المحافظة فنص على أنها تشمل نوعين من الايرادات أولهما ايرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد والتى يحدد سعرها بقرار من رئيس الجمهورية ونصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ويحدد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة أو بقرار من الوزير المختص أو بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة - وثانيهما ، ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يلى :

١ - ربع حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على الاطيان فى المحافظة

وكذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية التى يفرضـها المجلس على ضرائب الاطيان فى المحافظة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة اذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الاصلية ، وبقرار من الوزير المختص اذا زادت على ٥٪ بشرط ألا تجاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

٢ - رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الاخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ - نصف ثمن بيع المبانى والاراضى الفضـاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ .

٤ - ايرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادراتها .

٥ - اعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

٦ - الضرائب والرسوم الاخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ - القروض التى يعقدها المجلس .

ويبين من ذلك ، أن الشارع ، جعل من بين موارد مجلس المحافظة بعض أو كل حصيلة ضرائب ورسوم ، جاء بيانها فى المادة ٢٩ من القانون ، وضرائب ورسوم أخرى اكتفى القانون بوصفها بأنها ذات طابع محلى تفرض لصالح مجلس المحافظة . وأنه بالنسبة الى الضرائب التى تضـمنت المادة بيانها وهى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد والضريبة الاضافية على الثروة المنقولة والضريبة الاضافية على الاطيان فان القانون تضمن بيان الحد الاقصى لهذه الضرائب ، والسلطات المختصة بتحديد سعرها فى حدود هذا الحد وفى هذا الخصـوص خول لمجلس المحافظة أن يحدد بقـرار منه سعر الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ، اذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الاصلية، وأن يفرض الضريبة الاضافية على الاطيان وأن يحدد سعرها بقرار منه اذا لم تجاوز ٥٪ على الضريبة الاصلية ، أما بالنسـبة الى الضرائب والرسوم الاخرى التى وصفها القانون بأنها ذات الطابع المحلى التى تفرض لصـالح مجلس المحافظة فان الشارع ترك الامر فى شأنها الى القواعد العامة فى شأن فرض الضرائب والرسوم مما يقتضى أن يجرى فرض هذه الضرائب والرسوم وتحديد وعائها وسعرها من السلطة المختصة بذلك ، وفقا لهذه القواعد . وبذلك فان حكم النص فى هذا الخصوص لا يعدو مجرد تقرير أنه قد تضاف

الى الضرائب والرسوم المنصوص عليها فيه ، ضرائب ورسوم أخرى تفرض بناء على قانون ، يصدر بها ، وتخصص حصيلتها لمجلس المحافظة .

ولما كانت المادة ٢٣ من الدستور المؤقت تنص على أن انشاء الضريبة العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الاحوال المنصوص عليها فى القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرســوم الا فى حــدود القانون ، فانه من ثم تفرض الضرائب والرسوم غير العامة فى حدود القانون ، وبهذا يتعين لفرض ضرائب ورسوم ذات طابع محلى ان يكون ثمة قانون يقرر الضريبة ويبين وعاءها ويحدد الحدود التى تتقيد بها السلطة التى يكل اليها تحديد سعرها وشروط جبايتها وذلك حتى يتم هذا التحديد بالاستناد الى القانون المقرر لمبدأ فرض الضريبة ويجىء مبنيا عليه ومتقيدا بالحدود المنصوص عليها فيه .

وعلى مقتضى ما سبق ، فان نص المادة ٢٩ من قانون الادارة المحلية على أن من بين موارد مجلس المحافظة الخاصة به الضرائب والرسوم الاخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة ، لا يتضمن تخويل مجلس المحافظة سلطة تقرير فرض ضريبة من الضرائب ذات الطابع المحلى وانما يجب لتقرير مثل هذه الضريبة أن يصدر قانون يقرر فرضها ويبين ما تفرض عليه ويجوز أن يكل القانون فى حدود بينها للمجلس أن يقرر سعر الضريبة وشروط جبايتها .

وفى ضوء ذلك فان قرار مجلس محافظة البحيرة بفرض ضريبة مالية على كل مشترك فى تليفون كائن بدائرة المحافظة مائتان وخمســـون مليما يكون غير صحيح لان مايفرضه هو فى حقيقته ضريبة غير عامة يجب أن تفرض استنادا الى قانون تقريرها ابتداء . ولما كان فرض مثل هذه الفريضة فى هذه الحالة على غير أساس فانه من ثم لا يلتزم من فرضت عليهم بأدائها ولا يجوز تبعا للهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تقوم بتحصيلها .

(٢٠٥٦ (١٩٦٣/١١/١٤)

(د) توزيع الايرادات بين جهات الحكم المحلى والحكومة المركزية

١ - ايرادات بيع وتأجير العقارات .

٢ - الضرائب والرسوم .

١ - ايرادات بيع وتاجير العقارات

٦٦٧ - مطالبة مجلس بلدى القنطرة شرق بحصيلة ايجار الاراضى الصحراوية

الواقعة في دائرة اختصاصه استنادا الى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ – في غير محلها ٠

لما كان الاشراف على الاراضي المملوكة للدولة داخل حدود المدن والقرى قد نقل من مصلحة الاملاك الاميرية الى وزارة الشئون البلـــدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق حاليا) اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ، تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصــــاد والتجارة وادخال بعض التعـــديلات على اختصاصات الوزارات في الاقليم المصري ، كما سلخ عن المصلحة المذكورة اختصاص الاشراف على الاراضي الصـــحراوية والواحات ، ونقل الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٥ لسنة١٩٥٩ الصادر بالغاء تفتيش عام رى الصحارى بوزارة الاشغال وادارة الصـــحارى والواحات بمصلحة الاملاك الاميرية وقسم استغلال الصحارى بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة والمعمول به اعتبارا من ٢١ من يولية سنة ١٩٥٩ ، وكان مجلس بلدى القنطرة شرق يطالب بحصيلة ايجار أراضي الدولة التي كانت تديرها مصـــلحة الاملاك الاميرية ثم نقلت ادارتها الى الهيئة العامة لتعمير الصحراء ، فانه والحالة هذه يعني حصيلة ايجار الاراضي الصحراوية الواقعة في دائرة اختصاصه والتي آلت ادارتها الى الهيئة المذكورة ، واذا كانت هذه الاراضي تغاير أراضي البناء الفضاء التي عناها نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ، فلا حجة لمجلس بلدى القنطرة شرق في المطالبة بحصيلة ايجارها استنادا الى هذا القانون ٠ ومن حيث أنه ببحث الموضوع في ضوء التشريعات المنظمة لادارة الاراضي الصحراوية واستغلالها استبان للجمعية العمومية أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ تنظيم تملك الاراضي الصحراوية قد نص في مادته الاولى على أن « يحظر على أى شخص طبيعي أو معنوى أن يتملك بأى طريق كان – عدا الميراث – عقارا كائنا باحدى المناطق المعتبرة خارج الزمام وقت صدور هذا القانون » ، كما نص في المادة ١١ منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون أيضا على العقارات والاراضي خارج الزمام بالبلاد ذات الحدود التنظيمية بالمحافظات التابعة الآن لسلاح الحدود والتي يصدر ببيانها قرار من وزير الحربية » ، وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة في ٣٢ من مايو سنة ١٩٦٠ الى « أن المقصود بالمناطق خارج الزمام في مفهوم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ وعلى هدى التشريعات السابقة عليه ، هو المناطق الصحراوية التي يشرف عليها سلاح الحدود وعلى مقتضى ما تقدم تعتبر الاراضي الصحراوية داخل كردونات المجالس البلدية بمحافظات الحدود من بين العقارات الكائنة باحـــدى المناطق خارج الزمام بالمعنى المقصود في القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الا أن سريانه عليها بالفعل

منوط بصدور قرار من وزير الحربية وذلك حسب المفهوم المخالف لحكم المادة ١١ منه » . (١)

وقد أنشئت الهيئة العامة لتعمير الصحارى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ ثم صدر قرار وزيرى الحربية والزراعة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد عهدت هذه اللائحة الى الهيئة العامة لتعمير الصحارى بتلقى طلبات الشراء والتأجير واتمام اجراءاتهما ووضع الشروط اللازمة لضمان استصلاح الاراضى الصحراوية التى تباع بقصد الاستصلاح ، وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى واتباعها لوزارة الاصلاح الزراعى واصلاح الارضى ، وقضت مادته العشرون بحلولها محل المؤسسة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على اختصاصات المؤسسة ومنها « حصر الاراضى الصحراوية القابلة للاصلاح ورسم السياسة العامة لاستصلاح تلك الاراضى وزراعتها واستغلالها وتعميرها والتصرف فيها ووضع البرامج المتعلقة بذلك » ، كذلك نصت المادة الثالثة فقرة (أ) من القرار ذاته على أن : « يتكون رأس مال المؤسسة من الاموال الآتية :

١ - الاموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة والاموال التى تقوم بادارتها واستغلالها » .

وأخيرا صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ونص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى :

١ - .....

٢ - العقارات التى تشرف عليها وزارة الاسكان والمرافق وفقا لحكم المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ المشار اليه والعقارات المبنية والاراضى المخصصة للبناء التى تسلم الى هذه الوزارة وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه (بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث) .

٣ - المبانى الاستغلالية والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية التى تقع

---

(١) راجع قاعدة ٧٩ .

داخل نطاق المدن والتى تتولى المجالس المحلية ادارتها واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها وفقا لحكم القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠٠٠ » ٠

كما نص فى مادته الثانية على أن « تنقسم الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة الى ما يأتى :

(أ) الاراضى الزراعية : وهى الاراضى الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل ٠

(ب) الاراضى البور : وهى الاراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والاراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين ٠

(جـ) الاراضى الصحراوية : وهى الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليهما فى البندين السابقين ســواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشــغولة بمبان أو منشئات ثابتة أو غير ثابتة » ٠

وقد بينت المذكرة الايضاحية لهذا القانون حكمة استثناء العقارات الواردة بالبندين ٢ و ٣ من المادة الاولى منه بقولها أنه « رؤى أن تستقل بتنظيم قانونى خاص بها وفقا لما تقتضيه طبيعتها باعتبارها من أراضى البناء ونظرا لما تتمتع به المجالس المحلية من الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة » ، كما جاء فى هذه المذكرة أن المادة الثانية من القانون أوردت التعريفات القانونية للعقارات المختلفة التى تسرى أحكامه عليها وهى الاراضى الزراعية البور والاراضى الصحراوية ، وعرفت الاراضى الصحراوية بأنها « تشمل الاراضى المزروعة بالفعل وغير المزروعة والمشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين الممتدة خارج حد الزمام والتى تعتبر الامتداد الطبيعى لاراضى داخل الزمام الزراعية البور » وذكرت أن « المقصود بعبارة الاراضى الواقعة داخل الزمام ـ الواردة فى هذه المادة الاراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات مصلحة المساحة وفى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة ٠٠٠٠ أما عبارة الاراضى الواقعة خارج الزمام فتمثل الاراضى التى لم تمسح مساحة تفصيلية ولم يتم حصرها لا فى سجلات مصــلحة المساحة ولا فى سجلات المكلفات بمصلحة الاموال المقررة ٠٠٠ » ٠

ولما كان القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٤ قد جمع فى تشريع موحد القواعد القانونية المنظمة لتاجير أملاك الدولة الخاصــة على اختلاف أنواعها والتصرف فيها فقد نصت المادة ٨٦ منه على الغاء التشريعات السابقة التى

كانت تتناول هذه الامور ومنها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاراضى الصحروية ، وجاء في مذكرته الايضاحية « وقد شملت عملية التقنين التى يتضمنها القانون المرافق تعديل أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ مع ادماج هذه الاحكام ضمن هذا التشريع الموحد » .

ونخلص من جماع ما تقدم أن الاراضى الصحراوية التى تملكها الدولة ملكية خاصة تشمل جميع الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام على اطلاقها دون تفرقة بين ما اذا كانت تقع داخل حدود دائرة اختصاص المجالس المحلية أو البلدية أو خارجها - وأن ملكية هذه الاراضى ظلت ثابتة للدولة بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى ، وانه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى وتضمنه الاحكام السالف بيانها أصبحت هذه المؤسسة تتمتع بمثل الحقوق المخولة للمالك على الاراضى الصحراوية بعد ادخالها بالتشريع المذكور فى مكونات راس مالها ، وأن التصنيف الذى أوردته المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لانواع العقارات الداخلة فى الملكية الخاصة للدولة يقطع بالتفرقة بين أراضى البناء الفضاء الواقعة داخل حدود اختصـاص المجالس المحلية والمجالس البلدية وبين الاراضى الصحراوية عموما سواء وقعت داخل تلك الحدود أو خارجها ، ويؤكد قصر مدلول عبارة (أراضى البناء الفضاء) الواردة فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية على هذا النوع من الاراضي وحده دون الاراضى الصحراوية ولو كانت هذه الاخيرة واقعة فى دائرة اختصاص المجلس المحلى او البلدى .

لذلك انتهى الرأى الى أن مجلس بلدى القنطرة شرق ليس له أصل حق فى حصيلة ايجار الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة اختصاصه وانه لا سند له من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ولا من أحـكام التشريعات المنظمة لاسـتغلال الاراضى الصحراوية فى المطالبة بهذه الحصيلة .

(٣٤٥) ١٩٦٦/٣/٢٨)

٦٦٨ - تقسيم الليدو بمرسى مطروح - اعتباره من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الداخلة فى نطاق كردون المدن والقرى - خروجه من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ - اختصاص وزارة الاسكان والمرافق بالاشراف على هذا التقسيم .

أنه ولئن كانت الجمعية العمومية قد أفتت بجلستها المنعقدة فى ١٦

من مارس سنة ١٩٦٦ بأن الاراضى الصحراوية التى تملكها الدولة ملكية خاصة تشمل جميع الاراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام سواء كانت داخلة فى حدود اختصاص المجالس المحلية أو خارجه ، ويشملها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولةملكية خاصة والتصرف فيها ، وأن المؤسسة المصرية لتعمير الصحارى قد أصبحت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ تتمتع بمثل الحقوق المخولة للمالك على الاراضى الصحراوية . (١)

الا أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وقد استثنى من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه الاراضى الفضاء المملوكة للدولة الواقعة فى نطاق كردون المدن والقرى عدا ما يكون لازما منها لتنفيذ مشروعات الاستصلاح والتعمير والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الاراضى بالاتفاق مع وزير الاسكان والمرافق بعد أخذ راى مجلس المحافظة المختص .

ومن حيث أن تقسيم الليدو بمرسى مطروح حسبما يبين من الاوراق هو من الاراضى الفضاء الداخلة فى نطاق كردون المدن والقرى فتخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن مرسى مطروح من البلاد التى خرجت من اختصاص سلاح الحدود وأصبحت من ضمن محافظات ومدن الجمهورية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

ومن حيث أن الاشراف على الاراضى المملوكة للدولة داخل حدود المدن والقرى قد نقل من مصلحة الاملاك الاميرية الى وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق حاليا) اعتبارا من ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى فيكون الاشراف على تقسيم الليدو بمرسى مطروح من اختصاص وزارة الاسكان والمرافق .

ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه تنص على أن « تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الايرادات :

---

(١) ملف الفتوى منشورة بالقاعدة السابقة .

(أ) .....

(ب) ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما ياتي :

١ - ....

٢ - نصف ثمن بيع المبانى والاراضى الفضاء المملوكة للحكومة الداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة » .

كما تقضى المادة ٤٤ من القانون المذكور بأن « ايرادات مجلس المدينة يشمل حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والاراضى المذكورة » .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان تقسيم الليدو بمرسى مطروح باعتباره من الاراضى الفضاء المملوكة للدولة داخل نطاق المدن والقرى يخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ويؤول الاشراف عليها الى وزارة الاسكان والمرافق وتؤول حصيلة بيع هذه الاراضى الى المجالس المحلية بواقع النصف لمجلس المحافظة والنصف الآخر لمجلس المدينة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقسام الاملاك التابعة لوزارة الاسكان والمرافق هى الجهة المختصة بالاشراف على الاراضى المملوكة للدولة الكائنة داخل كردون المدن . وتؤول نصف حصيلة بيع هذه الاراضى لمجلس المحافظة والنصف الآخر لمجلس المدينة وينطبق هذا على تقسيم الليدو بمرسى مطروح .

(٦٢٠ ١٩٦٨/٦/١٩)

٦٦٩ - اراضى البناء داخل كردونات المجالس البلدية التى صودرت بقرارات من مجلس الثورة أو أحكام من محكمة الثورة - ايجار هذه الاراضى وحصيلة التصرف فيها - ملك للحكومة ولا يجوز للمجالس البلدية المشاركة فيها .

ان مجلس قيادة الثورة قرر استرداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الاموال والممتلكات التى آلت عنهم الى غيرهم ، وعلى أثر ذلك صدر القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة . ونص فى المادة السابعة منه على انشاء ادارة تسمى ادارة تصفية الاموال المصادرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بادارة الاموال المصادرة وتصفيتها ، واستنادا

الى ذلك صدر القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية ونص فى المادة الاولى منه على أن « يكون لهذه الادارة شخصية اعتبارية ويكون لها ميزانية مستقلة » ، ونصت المادة الخامسة على أنه « لا تتقيد ادارة التصفية فى أداء مهمتها أو فى تنظيمها الادارى أو المالى بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالح الحكومية » .

وفى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى « بتخويل المجلس الدائم للخدمات العامة رسم سياسة التصرف فى الاموال المصادرة من أسرة محمد على أو تلك التى صودرت من محكمة الثورة لصالح الشعب ... » ، وذلك بتقرير الطرق اللازمة للانتفاع بها وتمويل الخدمات التى يقررها المجلس من ثمرة هذا الانتفاع ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ بتخويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الاموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بها ونص فى مادته الاولى على أن « يخول المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بايراداتها وبحصيلة التصرف فيها لتمويل مشروعات الخدمات التى يقررها » . ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وأخيرا صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الايرادات العامة ونص فى مادته الاولى على أن وزارة المالية والاقتصاد قد خولت سلطة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة وتضاف ايرادات هذه الاموال وكذلك حصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة .

ويستفاد من هذه التشريعات التى صدرت فى شأن تنظيم التصرف فى الاموال المصادرة المشار اليها أن المشرع خصص حصيلة هذه الاموال لاغراض معينة محدودة وهى تمويل مشروعات الخدمات التى يقررها المجلس الدائم للخدمات العامة الذى خول دون غيره بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها سلطة وضع سياسة التصرف فى هذه الاموال وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بايراداتها وبحصيلة التصرف فيها لتمويل الخدمات التى يقررها من ثمرة

هذا الانتفاع ، ومن ثم فلا يجوز التعديل أو التغيير فى أوجه صرف هذه الاموال التى حددها المشرع على سبيل الحصر ٠

ومن حيث أنه بالنسبة الى القاعدة التى تضمنتها المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن حق المجالس البلدية فى نصف حصيلة بيع أراضى البناء الفضاء المملوكة للدولة وحقها فى ايجار هذه الاراضى الواقعة فى دائرة اختصاصها فانها قاعدة عامة وردت فى شأن جميع ما تملكه الدولة من الاراضى الفضاء المخصصة للبناء وذلك فى حين أن القاعدة الواردة بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمجلس الدائم للخدمات والتى تخول هذا المجلس حق تقرير الطرق المناسبة للانتفاع بالاموال المصادرة هى قاعدة خاصة صدرت فى شأن الاموال المصادرة فقط ، ولما كان النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقا على صدوره فانه يتعين أعمال حكم القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ فى هذا الصدد فلا يكون للمجالس البلدية حق ايجار الاراضى الفضاء المصادرة الواقعة داخل كردونها ولا فى نصف حصيلة بيعها ٠

يؤيد هذا النظر أن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ تقضى بالغاء أى حكم يتعارض مع أحكامه ٠

ولما كان الحكم المشار اليه بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ يتعارض وحكم المادة الاولى من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ التى تخول المجلس الدائم للخدمات سلطة وضع سياسة التصرف فى الاموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بايراداتها وبحصيلة التصرف فيها لتمويل مشروعات الخدمات التى يقررها فان حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٥٥ يعتبر ملغيا فى خصوص حق المجالس البلدية فى اقتضاء نصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الاراضى الفضاء المصادرة الواقعة داخل كردونات هذه المجالس وكذلك حقها فى ايجار هذه الارضى فلا يجوز لها المطالبة بهذه الموارد متى كانت ناتجة من أراضى فضاء مصادرة ٠

ومن حيث أنه بالنسبة الى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى فى مادته الاولى بتخويل وزير المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة فان أثر هذا النص مقصور على نقل سلطة التصرف فى هذه الاموال الى وزير المالية مع ضم ايراداتها وحصيلة التصرف فيها الى ايرادات الدولة العامة وحكمه حكم خاص يقيد الحكم العام الذى تضمنته المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ مثله فى ذلك مثل حكم المادة الاولى من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ المتقدم ذكرها بالقياس الى الحكم العام المشار اليه ومن ثم يتعين أعماله فى هذا الخصوص دون حكم

المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ فلا يجوز للمجالس البلـــدية المطالبة بنصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الاراضى الفضاء المصادرة الواقعة فى كردونها أو بايجار هذه الاراضى ٠

(٤٧٧ (١٩٦٠/٥/٣١)

٦٧٠ - المساكن الملحقة بمجمعات المحاكم المخصصة لسكنى رجال القضاء - ايلولة حصيلة ايجار هذه المساكن لوزارة العدل دون مجالس المدن ٠

تنص المادة ٤٤ من قانون نظام الادارة المحلية على أن « تشمل ايرادات المجلس (مجلس المدينة) ٠٠٠

(ج) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى وأرض البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبغ الذى يحصل من بيع الاراضى والمبانى المذكورة » ، ويبين من هذا النص أن المناط فى اعتبار ما تحصله الحكومة من ايجار المبانى وأراضى البناء الفضاء ضمن الموارد المالية لمجالس المدن هو كون تلك المبانى والاراضى داخلة فى أملاك الحكومة الخاصة ، ومن ثم فاذا كانت المبانى والاراضى المشار اليها من الاموال العامة فانها تخرج عن نطاق سريان حكم الفقرة (ج) من المادة ٤٤ سالفة الذكر وبالتالى لاتدخل حصيلة الحكومة من ايجارها ضـمن الموارد المالية لمجالس المدن الواقعة فى دائرة اختصاصها ٠

وقد اختص المشرع مساكن المرافق الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها بأحكام خاصة وذلك بمقتضى القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ بعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة١٩٤٧ على مساكن المرافق الحكومية المخصصة لبعض موظفى الحكومة وعمالها فقد نصت المادة الاولى منه على أنه « لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشـــأن ايجارات الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على المســاكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق » ، وقضت المادة الثالثة من هـــذا القانون على أنه « يجوز اخراج المنتفع من الســكن بالطريق الادارى ولو كان شغله له سابقا على العمل بهذا القانون وذلك اذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن » ، فأفراد المساكن المشار اليها بأحكام خاصة هو اضفاء نوع من الحماية القانونية على هذه الاموال مراعاة من المشرع لطبيعتها باعتبارها مخصصة لخدمة مرفق عام على وجه معين أى مخصصة للمنفعة العامة ٠

كما أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ قد جاء بها ما يفيد صراحة أن تخصيص مســاكن حكومية للموظفين بحكم عملهم يعد تخصيصا للنفع العام اذ جاء بها أنه قد صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ونص على أنه لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عينى عليه بالتقادم ونظرا لانه قد ثبت فى حالات كثيرة أن هذا التعديل لم يمنع من التعدى على أراضى الحكومية والادعاء بملكيتها عن طريق وضع اليد عليها حتى فى الاراضى المخصصة للمشروعات العامة ٠٠ كمناطق الاســتبدال العقارى للمعاشات ومنازل الحكومة المخصصة للموظفين بحكم عملهم ٠٠٠

كما تنص المادة ٨٧ من القانون المــدنى على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم ٠٠ » ، ومن ثم فان مساكن المرافق الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال الحكومة بحكم عملهم تعتبر من الاموال العامة باعتبارها مخصصة لمنفعة عامة ٠

ويقضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بتحصيل رســم اضافى على صحف الدعاوى والاوراق القضائية فى المحاكم وتخصيص حصــيلة هذا الرســم لانشــاء دور المحاكم المذكورة واصلاحها وتأثيثها وقد ألحقت بتلك الدور مســاكن للســادة رجال القضاء ليشــغلوها بحكم عملهم وذلك مقابل تحصيل نسبة معينة من مرتباتهم الشهرية ومن ثم فان المساكن المشار اليها تكون مخصصة لخدمة مرفق القضــاء ـ اذ أن تهيئة الســكن الملائم للقاضى قريبا من محل عمله كفالة لاستقراره واطمئنانه الامر الذى يقتضيه حســن سير مرفق القضاء كما وأنه يعتبر تنفيذا لقانون الســلطة القضــائية الذى يوجب على رجال القضــاء الاقامة فى مقــار اعمالهم تحقيقــا لهذا الغرض ـ وبالتالى تكون المساكن المذكورة مخصصة لمنفعة عامة بحكم انشائها وتعتبر بذلك من الاموال العامة طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ٠ وعلى ذلك فانها تخرج عن نطاق سريان الفقرة ج من المادة ٤٤ من قانون نظــام الادارة المحلية ولا تدخل حصيلة ايجارها ضمن الموارد المالية لمجالس المدن الواقعة فى دائرة اختصاصها ٠

(١٩٦٣/٤/١٠) ٦٠٨

٢ ـ الضرائب والرسوم

٦٧١ ـ عبارة « الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوســيكلات الواردة فى

المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٩ (١) ـ بيان الرسوم التى تندرج تحتها مما قرره القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور •

يبين من مجموع النصوص الخاصة بالرســوم والضرائب المقررة على السيارات والموتوســيكلات الواردة فى الباب الرابع من قانون الســيارات وقواعد المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تحت عبارة « الرسوم الضرائب » انها تقضى بضرورة دفع رسوم معينة عن الرخصة وبدل الفاقد أو التالف أو نقل القيد (المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ وما بعدها) ومقابل اســتعمال اللوحات المعدنية (مادة ٧٠) وان هذه الرســوم جميعا تندرج تحت عبارة « الرسوم والضرائب المقررة على السيارات والموتوسيكلات » ذلك لانها تتعلق بتسيير السيارة على عكس مبالغ التأمين التى تقرر على السيارات فهى ليست رسوما بل هى من حق مستعملى اللوحة المعدنية وترد اليه عند تسليم النمرة المعدنية ، ومن ثم فان رسوم رخص القيادة أو رسوم بدل الفاقد أو التالف ورسوم نقل القيد ورسوم استعمال اللوحات المعدنية هى جميعها رســوم سيارات مما تعنيه المادة ٤٠ من قانون مجلس بلدى مدينة القاهرة •

(١٩٦٠/٦/١٣) ٥٠٦

٦٧٢ ـ حصيلة الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة على اسواق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج ـ الجهة التى تؤول اليها هذه الحصيلة •

ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٥ لســنة ١٩٤٩ بانشــاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة حددت موارد هذا المجلس ومن بينها الرسوم الخاصة بالاسواق التجارية التى نصت عليها فى البند السادس •

وقد جاءت عبارة هذا النص عن الاسواق التجارية عامة مطلقة بحيث تتناول هذا النوع من الاســواق كافة دون تفرقة بين ســوق قومية وأخرى بلدية ما دامت تقع فى دائرة مدينة القاهرة لأن ذلك هو المناط الذى اعتد به المشرع فى تحديد حصيلة الرسوم التى تتكون منها ايرادات المجلس البلدى •

والتفرقة بين السوق البلدية والسوق القومية انما تجد مجال أعمالها فى تحديد السلطة المختصة بالاشراف على الاسواق طبقا لاحكام القانون رقم

---

(١) تقابل المادة ٢٩ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ التى تقضى بأنه :
« ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتناول ما يأتى :
(٢) رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الاخرى المصرح بها من المحافظة » •

٦٨ لسـنة ١٩٤٩ بتنظيم تجـارة الجملة ولا وجه لاعمـال هذه التفرقة عند تطبيق حكم الفقرة السادسـة من المادة ٤٠ من قانون انشـاء مجلس بلدى مدينة القاهرة على الوجه المتقدم ذكره ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضـوع الصادرة فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٨ (١) باستحقاق مجلس بلدى مدينة القاهرة الرسوم المتحصلة من سوق القاهرة للخضر والفاكهة بروض الفرج٠

(٧٠١ / ٢٤/٨/١٩٦٠)

٦٧٣ ـ رسوم الرسو على المراسى التى تقع داخل محافظة القاهرة ـ ايلولتها لمجلس هذه المحافظة دون الهيئة العامة لشئون النقل المائى ٠

ان المادة الخامسـة من القانون رقم ١٣٠ لسـنة ١٩٥٧ نصت على أنه « يؤدى لوزارة الاشغال العمومية (الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى) رسم رسو يعينه وزير الاشغال العمومية مقابل الرسو فى المراسى الواقعة فى حدود اختصاص المجالس البلدية الى حساب هذه المجالس عدا مجلس بلدى مدينة القاهرة فتؤدى اليه رسوم الرسو التى يعينها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه بحيث لا تجاوز الحدود المنصوص عليها فى هذه المادة »٠ ويفهم من هذه المادة أنها حددت بصراحة الجهة التى تؤول اليها رسوم الرسو على المراسى التى تقع داخل مجلس محافظة القاهرة فذكرت أن الرسوم تؤول كاملة الى مجلس محافظة القاهرة بعد تحديدها من وزير الشـئون البلدية والقروية ٠ يؤيد ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ لم تتعرض فى فقرتها التاسعة لبيان الجهة التى تؤول اليها رسوم الرسو على المراسى التى تقع داخل اختصاص مجلس محافظة القاهرة ومن ثم فان العمل يظل ساريا بما جاء بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ ٠

يؤيد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية من أنه « مع مراعاة أحكام قانون الملاحة الداخلية والرسو فى المياة الداخلية يكون تحديد رسـوم الرسو على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على حسب نوع كل منها وفئات يراعى فى تقديرها

(١) منشورة فى كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٣١ ص ٣٨١ ـ وقد اصبحت رسوم الاسواق العامة ضمن ايرادات مجالس المدن الواقعة فى دائرة اختصاصها هذه الاسواق وذلك طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الادارة المحلية ٠

حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها على الحركة ويتولى هذا التحديد مجلس المدينة » • ويتضح من ذلك أن تلك المادة لم تتعرض لتحديد الجهة التى تؤول اليها الرسوم بل احالت الى أحكام قانون الملاحة الداخلية والرسو فى المياة الداخلية وهو القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم فان أحكامه ما تزال قائمة فى هذا الشأن ، ومؤدى ذلك أن مجلس محافظة القاهرة هو الجهة التى تؤول اليها رسوم الرسو على المراسى •

ومن ثم فان كامل الرسوم التى تفرض على الرسو على مرسى أثر النبى تضاف الى ايرادات مجلس محافظة القاهرة •

(٩٩٣ (١٩٦٣/٩/١٧)

(تعليـــق)

سبق ان تعرضت الجمعية العمومية لهذا الموضوع فى فتواها رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٠ بمناسبة أثر صدور قانون الرى والصرف على استحقاق بلدية القاهرة لهذه الرسوم وانتهت الى نفس الرأى الوارد فى هذه الفتوى (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية قاعدة ٢٢٩ ص ٣٧٧) •

٦٧٤ - رسوم رخص صيد الاسماك - الجهة التى تؤول اليها هذه الرسوم •

ان العمل قد جرى فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك على أن تحصل مصلحة السواحل باعتبارها الجهة التى تمنح رخص الصيد الرســوم المقررة على هذه الرخص وتسـلمها لمجلس بلدى مدينة القاهرة استنادا الى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والتى تنص على أن « ايرادات المجلس تتكون من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة ومن الموارد التى أوردها فى المادة المذكورة ومن بينها ما ورد فى البند رقم ٦ والبند رقم ٨ والخاصة بالرسوم والعوائد الخاصة بالتنظيم واشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة والاسواق التجارية والسواحل والرسوم الخاصة برخص الصيد » •

وقد ظلت مصلحة السواحل تورد هذه الرسوم الى مجلس بلدى مدينة القاهرة ثم الى المحافظة بعد الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والذى حل محله القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية غير أن مصلحة السواحل امتنعت عن توريد هذه الرسوم اعتبارا من يونية سنة

١٩٦١ وذلك بناء على فتوى ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية والتى انتهت الى أنه لا يحق لمحافظة القاهرة أن تحصل رسوم رخص الصيد المقررة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ ـ فى شأن صيد الاسماك الذى حل محل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ ـ وذلك من تاريخ نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ـ وقد عرضت محافظة القاهرة الموضوع على ادارة الفتوى والتشريع لوزارات الادارة المحلية والاسكان والمرافق فأيدت الرأى الذى انتهت اليه ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية وقد نبهت مصلحة السواحل الى أنها فى سبيل حصر المبالغ التى سددت لحساب محافظتى القاهرة وبور سعيد بدون وجه حق تمهيدا للمطالبة باستردادها ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية قد نص فى المادة ٢٩ منه على الضرائب والرسوم التى رأى أن تؤول حصيلتها الى المجالس المحلية ـ ومن بين هذه الضرائب والرسوم ضرائب الاطيان والضريبة على العقارات المبنية ورسوم السيارات والموتوسيكلات وضريبة الملاهى والمراهنات ولم يرد من بين هذهالرسوم رسوم الصيد ـ مما يفيد ان المشرع قد قصد عدم أيلولة هذه الرسوم الى المجالس المحلية وبالتالى يمتنع على هذه المجالس المطالبة بها من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر غير أنه نظرا لصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقد أضاف هذا القانون فقرتين أخيرتين الى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية نصهما كالآتى :

« ويعتبر فرض وتحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الادارة المحلية صحيحا ٠ ومع ذلك لا يجوز للمجالس المحلية أن تجمع بين هذه الموارد والرسوم وبين أية موارد ورسوم أخرى تقرر نفس النشاط استنادا الى أحكام القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ٠

ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة الى أن تلغى أو تعدل الموارد والرسوم المحلية وفقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفى مدة اقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ » ٠

ومن حيث أن مؤدى هذا التعديل أن ما كانت تفرضه أو تحصله المجالس المحلية من موارد ورسوم قبل العمل بقانون الادارة المحلية يعد صحيحا وذلك لحين الغاء أو تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ ٠

ومن حيث أن العمل قد جرى قبل صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن تحصل مصلحة السواحل والمصايد رسوم رخص الصيد وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ ومن قبله وفقا للمرسوم الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ وتوريدها الى مجلس بلدى مدينة القاهرة والذى حلت محله محافظة القاهرة وفقا لما كان يقضى به القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قبل صدور قانون الادارة المحلية ومن ثم فان هذا التحصيل يعتبر صحيحا وتظل مصلحة السواحل والمصايد ملتزمة بتوريد رسوم رخص الصيد التى تحصلها الى محافظة القاهرة لحين الغاء أو تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن محافظة القاهرة ما كانت تستحق رسوم رخص الصيد المقررة فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ وذلك من تاريخ العمل بقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ غير أنه وفقا لما قضى به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل قانون الادارة المحلية سالف الذكر ـ يكون تحصيل مصلحة السواحل والمصايد لهذه الرسوم فى حدود محافظة القاهرة هو لحساب هذه المحافظة وذلك حتى تعدل الموارد والرسوم المحلية المقررة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة أقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

(٤٧٤ (١٩٦٧/٤/٢٤)

٦٧٥ ـ حصيلة استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ عدم اعتبارها من قبيل الضريبة ، لان الضريبة تتسم بالعموم والمساواة واليقين وهذه الحصيلة ليست كذلك ـ التصرف فى هذه الحصيلة ووجوهه والجهة المختصة به ـ من اختصاص وزارة الشئون البلدية والقروية .

جرت بلدية الاسكندرية منذ صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ على اضافه حصيلة استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الى ايراداتها استنادا الى المادة ٨/١٠ من هذ القانون وقد أعترضت وزارة الشئون البلدية والقروية على هذا الاجراء وطلبت الى البلدية رد ما حصلته من هذه المبالغ من أندية سباق الخيل بالاسكندرية فى المدة من ١٠ من يونية سنة ١٩٥١ الى أكتوبر سنة ١٩٥٤ لانفاقه فى الاوجه التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغير هما من أنواع الالعاب وأنواع الرياضة وقد ردت البلدية المبلغ المذكور الى الوزارة وكفت عن التحصيل لحسابها وتستطلع الوزارة الرأى فى

تحديد الجهة صاحبة الحق فى حصيلة استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ٠

وقد عرض هذا الموضـــوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سـباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الالعاب وأنواع الرياضة تنص على أنه : « يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن والجمعيات والافراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضـــية اجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى اذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد » ، وأن المادة ٥ من هذا القانون تنص على أن « يمنح الاذن المنوه عنه فى المادة الســابقة بقرار من وزير الداخلية (الشئون البلدية والقروية الآن) وله الحرية فى أن يعطى هذا الاذن أو أن يرفضه كما له أن يجعله قاصرا على الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته ويجوز أيضا أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الارباح الناتجة من اسـتغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل اذا كانت هذه الارباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الاعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الاسعاف أو الاعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشـئون كلها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة فى القرار الذى يصدر بالاذن » ، ومفاد هذه النصوص أن وزير الشـئون البلدية والقروية هو السلطة المهيمنة على شئون المراهنات فهو يملك أصـلا التصريح باجرائها تصريحا عاما أو مقيدا بنوع الرهان أو بمدته كما يملك رفض التصريح به وله أن يخصص بعض الارباح الناتجة من استغلال الرهان لانفاقه فى تربية الخيل أو فى الاعمال الخيرية أو فى غيرها من أوجه الصرف التى حددتها تلك المادة على سبيل الحصر والتى يتعين عـلى وزير الشـئون البلدية والقروية التزامها ٠

وانه وان كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى مدينـة الاسـكندرية تنص على أن « تتكون ايرادات المجلس البلدى من ٠٠٠ (ثامنا) ضريبة الملاهى والمراهنـات » - الا أن هذا النص لا يعنى أن القانون المشار اليه نقل سـلطة التصرف فى الربح الناتج من استغلال الرهان من وزارة الشئون البلدية والقروية الى مجلس بلدى مدينة الاسكندرية وذلك لان حصيلة الجزء الذى يخصصه وزير الشئون البـلدية والقروية من أرباح استغلال الرهان على الوجه المبين بالمادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليها ليست ضريبة بالمعنى الفنى ، اذ لا تتوافر فيه خصائص الضريبة من العموم والمساواة واليقين فالاصـل فى الضرائب أن تكون عامة الا ما استثنى بنص خاص وهذه الحصيلة قد تفرض على شخص

دون آخر والضريبة تقوم على المساواة وهذه الحصيلة يتغير مقدارها من شخص الى آخر والضريبة يحـدد القانون على وجه اليقين محلها ودافعهـا ومعـدلها وطريقة جبايتها وما يفرض من جزاء على مخالفتها وهذه الحصيلة انما تفرض بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وهو الذى يحدد مقدارها ومن ثم فان عبارة (ضريبـة الملاهى والمراهنات) التى نصت عليهـا المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه لا تنصرف الى حصيلة الربح الناتج من استغلال الرهان • يؤيد هذا النظر أولا ــ ان نقل هذه الحصيلة من وزارة الشئون البلدية والقروية الى مجلس بلدى مدينة الاسكندرية من شأنه أن يؤدى الى عدم تخصيصها للاغراض التى حددها المشرع بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه لانها ستكون عندئذ وتطبيقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر موردا من موارد بلدية الاسكندرية وهى مـوارد غـير مخصصة لاغراض معينة وانما للمجلس البلدى أن ينفق منهـا فى وجـوه الانفاق المتعددة التى تتضمنها ميزانيته من أجور ومرتبات موظفيه وعمـاله ومصروفات تخطيط البلد وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وتوفير الميـاه والكهرباء وغيرها من الخدمات التى يضطلع بها المجلس وهـذه الاوجـه وان كانت تشمل أوجه الانفاق التى حددها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه الا أن انفاق هذه الحصيلة فى أغراض أخرى غير الاغراض التى حددها القانون على سبيل الحصر تنطوى على مخالفة لهذا القانون •

ثانيا ــ ان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية لا يتضمن تعديلا صريحا أو ضمنيا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ــ المشار اليه ذلك أنه لم يشر فى ديباجته الى هذا القانون ولو قصـد المشرع الى تعديل هذا القانون لاشار اليه فى ديباجته يؤيد ذلك أن القـانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ بنقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليـه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الى وزير الشـئون البلدية والقروية قد صـدر لاحقا لقوانين انشاء مجالس بلدية لمدينة القاهرة والاسكندرية وبورسـعيد ويستفاد من ذلك أن نقل هذا الاختصاص أمر مستحدث بالنسبة الى انشاء هذه المجالس فلو شاء المشرع أن ينقل هـذا الاختصاص الى المجالس البلدية لنقله مباشرة بالقانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه من وزير الداخلية الى تلك المجالس •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة الشئون البلدية والقروية هى صاحبة الحق فى حصيلة الربح الناتج من استغلال الرهان المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه ولها التصرف فى هذه الحصيلة على الوجه المبين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المتقدم ذكره •

(١٩٦١/٥/٨) ٣٩٣

(تعليق)

عدلت الجمعية بهـذه الفتوى عن فتواها السابقة رقم ٣٢٨ بتـاريخ ١٩٥٧/٦/١٣ حيث قالت بعكس هذا الرأى (كتابنا فتاوى الجمعية العمومية ق ٣٢ ص ٣٨٠) •

٦٧٦ ـ اختصاص مجلس محافظة مدينة القاهرة ومن قبله المجلس البلدى ، بادارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه التى تعهد اليه الحكومة بادارتها ـ احقية المجلس فى اتاوة العاب الميسر والاتاوة المقررة على مبيعات الاراضى بمنطقة المقطم التى تلتزم بها الشركة المساهمة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية •

أولا ـ ان المادة ٤٠ فقرة ٥ و١٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة تنص على أن « تتكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من :

١ ـ ••••••

٢ ـ ••••••

٣ ـ ••••••

٤ ـ ••••••

٥ ـ حصة الحكومة فى ايرادات شركات المياه والترام والنقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العمومية •

١٤ ـ الايرادات والاتاوات والارباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر » •

ومفاد هذا أن من بين ايرادات مجلس بلدى مدينة القـاهرة نصيب الحكومة فى الاتاوة المقررة على ألعاب الميسر ، وهو ما ردده البند ١٦ من العقد المرافق للقانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ وكذا حصـة الحكومة فى ثمن بيـع الارض التى تستغلها الشركة بمنطقة المقطم (البند ٤٤ من العقد) •

ثانيا ـ فيما يتعلق بالوضع بعد العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية • فان المادة ١٩ من هذا القانون تنص على

أن « يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة مختلف المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة

ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الامور الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

(جـ) .....

(د) .....

(و) ادارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه والتى تعهد الحكومة اليه بادارتها وفقا لتعليماتها فى هذا الشأن ... » .

كما تنص المادة ٢٩ من القانون ذاته على أن « تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الايرادات :

(أ) .....

(ب) ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

١ ـ ......

٢ ـ ......

٣ ـ ......

٤ ـ ايرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها » .

ومن ثم فان الشركة المصرية للاراضى والمبانى (شركة مســـاهمة مصرية) حاليا الشركة المساهمة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية فى المنتزه والمقطم اذ تقوم باستغلال مرفق عام ذى طابع محلى هو تعمير منطقة المقطم الداخلة فى كردون مدينة القاهرة فان مجلس محافظة مدينة القاهرة الذى يتولى ادارة هذا المرفق الواقع فى دائرة اختصاصه يكون وفقا للنصوص المتقدمة هو صاحب الحق فى الحصول على ايرادت الاتاوة على ألعاب الميسر وعلى حصة الحكومة فى ثمن بيع الاراضى بمنطقة المقطم وهى المبالغ التى تلتزم بهـا الشركة طبقا لشروط العقد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مجلس محافظة مدينة القاهرة

- ومن قبله مجلس بلدى مدينة القاهرة - يختص بادارة - وبالتالى بالاشراف على ادارة - مشروع تعمير منطقة المقطم الذى تقوم به الشركة آنفة الذكر . وذلك اعمالا لنصوص القانونين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، وأنه من ثم لا يكون لوزارة الاسكان والمرافق أن تطالب المجلس المذكور بأداء ايرادات الاتاوة على ألعاب الميسر أو حصة الحكومة فى ثمن بيع الاراضى التى تلتزم بها الشركة طبقا لشروط عقد الاستغلال باعتبار هذه الايرادات جزءا من موارد المجلس فى ظل أى من القانونين آنفى الذكر .

(١٩٦٦/١/٢٦) ٨٢

٦٧٧ - القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعمول به فى ١٩٦٤/٢/١٢ - الصندوق المنشأ طبقا له بوزارة الشئون الاجتماعية لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة - احقية الصندوق فى حصيلة الرسوم والضرائب والتبرعات التى عددتها المادة ٩٠ من القانون - دور محافظة القاهرة فى جباية هذه الاموال لا يعدو القيام بتحصيلها لحساب الصندوق وايصالها اليه دون ان تتصرف هى فيها .

ان المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تنص على أن « ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية صندوق لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا لاحكام هذا القانون » .

وان المادة ٩٠ من القانون المذكور تنص على أن « تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة الرسوم الاضافية المفروضة لصالح الاعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه .

(ب) المبالغ المدرجة بالميزانية العامة للدولة لاعانة الجمعيات .

(ج) حصيلة ضريبة المراهنات المفروضة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه .

(د) حصيلة وزارة الشــئون الاجتماعيــة من القيمة الاسمية لاوراق اليانصيب .

(هـ) حصيلة التبرعات والاعانات التى تقرها البنوك » .

وأن المادة ٩١ من القانون ذاته تنص على أن « يكون للصندوق » مجلس ادارة يشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وتكون له رياسته ويختص مجلس الادارة بتوزيع الاعانات ورسم سياسة التصرف فى أموال الصندوق ».

وان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » ، وقد تم نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بالعـدد ٣٧ الصادر فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ .

ويبين من النصوص المتقدمة أن الشارع جعل حصيلة الرسوموالتبرعات والاعانات والايرادات التى عددتها المادة ٩٠ من القانون المشار اليه تصب فى صـندوق ينشأ بوزارة الشـئون الاجتماعيـة أسند اليـه اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا لاحكام هذا القانون ، ونيط بمجلس ادارته سلطة توزيع الاعانات ورسم سياسـة التصرف فى أمـوال الصندوق ووجوه انفاقها طبقا للاحتياجات الفعلية للخدمات الاجتماعية التى تقتضيها أغراض رعاية المجتمع والنهوض به ... أما دور المحافظة التى كلفها القانون جباية هذه الاموال فلا يعدو القيام بتحصـيلها لحسـاب الصـندوق المذكور وايصالها اليه . ولما كانت أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد عمل بها اعتبارا من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية فى ١٢ من فراير سـنة ١٩٦٤ وكانتمحافظة القاهرة قد قامت بتحصيل المبالغ محل البحث المفروضة بمقتضى القانونين رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ عن المدة من أول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٥ ، أى بعد تاريخ العمـل بالقانون رقم ٣٢لسنة١٩٦٤ المشار اليه - فان محافظة القاهرة تكون ملزمة قانونا بأداء المبالغ المذكورة لحساب الصندو قالمنشأ بوزارة الشئونالاجتماعية لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصـة والاتحادات المشهرة طبقا لاحكام هذا القانون ، وقد كان يتعين عليها رد هذه المبالغ الى الصندوق ليقـوم مجلس ادارته بانفاق حصيلتها فى الاوجه التى حددها القانون بوصفه الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص فى ذلك ولا يشفع فى اعفاء محافظة القاهرة من هـذا الالتزام قيامها بصرف هذه الاموال فى وجوه البر وأغراض الخدمات الاجتماعية - وهو ما تنبغى مراعاته مستقبلا - الا أنه يتعلق بالمبالغ التى حصلتها محافظة القاهرة فى السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ وكان يجب أن تؤول الى صـندوق الاعانات بوزارة الشئون الاجتماعية فانه وان كان انفاقها قد تم على خلاف ما تقضى به أحكامالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، الا أنه لما كان هذا الانفاق قد تم فى أعقاب نفاذ أحكام القانون المذكور وقبل صدور لائحته التنفيذية فمن المتعين لامكان التجاوز ملائمة عن الزام محافظة القاهرة برد هـذه المبـالغ للصندوق آنف الذكر أن تتثبت الجهات المختصة بمراجعة هذا الانفاق من أنه قد تم فى الاوجه التى حددها القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى احقية الصندوق المنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية بمقتضى القانون لسنة ٣٣ لسنة ١٩٦٤ لاعانة الجمعيات أو المؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا لاحكامه فى أن تؤول اليه الرسوم التى حصلتها محافظة القاهرة لحسابه اعمالا لاحكام القانونين رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٥ ـ ما لم يقم الدليل لدى الاجهزة المختصة بالمراجعة على ان المحافظة المذكورة قد أنفقتها فعلا فى الاوجه المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

(٧٢٠) ١٩٦٦/٧/١٣)

(هـ) مكافآت اعضاء المجالس المحلية ورؤساء مجالس المدن

٦٧٨ ـ الاعضاء بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات ـ استحقاقهم للمكافأة الشهرية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بشأن منح مكافأة لممثلى الوزارات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات ـ تعدد ممثلى الوزارة الواحدة فى مجلس المحافظة ـ استحقاق كل منهم المكافأة المقررة .

ان المادة ١٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على ان يكون لكل محافظة مجلس يطلق عليه اسمها ، وبينت من يتألف منهم مجلس المحافظة ومن بينهم من نصت عليه فى الفقرة (د) وهم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذيه ويراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين فاذا لم تتوافر لهم الاغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم ادارى الى ستة أعضاء .

ونصت المادة ٦٤ من هذا القانون على أن « يتقاضى كل من الاعضاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافأة شهريه مقدارها ٢٠ جنيها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه المكافأة للاعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس » .

ونصت المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية على أنه « يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة بالاضافة الى الاعضاء المشار اليهم فى المواد السابقة وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة نائب رئيس الجمهورية للادرة المحلية .

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها » .

وقد أصبحت الجهة المختصة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بعد صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ هى وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية .

ولما كانت المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن منح مكافأةلممثلى الوزارات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات تنص على أن « يمنح ممثلو الوزارات والمؤسسات العامة الاعضاء بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها .

ولما كان استحقاق المكافأة المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ هو لكل من يكون عضوا بمجلس المحافظة بحكم وظيفته وأن تعدد ممثلو الوزارة الواحدة فى مجلس المحافظة استحق كل منهم المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى المشار اليه ـ وعلى ذلك فان ممثلى وزرة الاوقاف والشئون الاجتماعية بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات يستحقون المكافأة الشهرية المنصوص عليها فى هذا القرار اذا كان قد صدر قرار بضمهم لعضوية مجالس المحافظة من وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق كل من ممثلى وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات المكافأة الشهرية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ .

(٤٤٩ (١٩٦٨/٥/٧)

٦٧٩ ـ مكافأة رؤساء مجالس المدن والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ـ المكافأة المقررة للموظفين منهم تعتبر فى حكم بدل التمثيل ـ اختلاف الحكم بالنسبة للمكافآت المقررة للمتفرغين من رؤساء مجالس المدن غير الموظفين .

ان المادة ٦٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تقضى بجواز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، وتقضى المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بجواز

تقدير مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ولرئيس المجلس القروى من الوزير المختص ·

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ويقضى فى مادته الاولى بمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثون جنيها ، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتيرين المساعدين للمحافظات ويقضى فى مادته الاولى بمنحهم بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين ·

وبما أن هذه المكافأة انما تقررت بالاضافة الى راتب الموظف الاصلى لمواجهة ما يتكبده الموظف من أعباء ونفقات فى سبيل قيامه بتادية واجبات وظيفته فهى مقررة لاغراض الوظيفة ويرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقرر لها هذه المكافأة فشأنها فى ذلك شأن بدل التمثيل ومن ثم تعتبر فى حكمه ويسرى عليها ما يسرى عليه من أحكام وتخفيضات ·

وليس الامر كذلك بالنسبة للمكافأة المقررة لرؤساء مجالس المدن من غير الموظفين طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليها والتى تقضى بأن يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه ، اذ أن هذه المكافأة تمنح لهم مقابل ما يؤدونه من أعمال يتفرغون لها وهى فى حكم الراتب فلا يسرى عليها أو على جزء منها التخفيض الذى جرى على البدلات وان كان قد روعى فى تحديدها شمولها لكل مزايا الوظيفة ·

(١١٦٠) ١٩٦٧/١١/٥)

٦٨٠ ـ المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ـ نصها على ان الضابط المنقول الى وظيفة مدنية اذا تقاضى رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية ادى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاده بالترقية او العلاوات او التعويضات ـ دخول المكافأة المقررة للسكرتيرين العامين والسكرتيرين المساعدين بالمحافظات ورؤساء مجالس المدن من الموظفين فى مفهوم التعويضات المدنية المشار اليها ·

ان المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٢

تقضى بأنه « اذا تقاضى الضابط المنقول الى وظيفة مدنية رواتب وتعويضات تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدي اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات » .

وان اصطلاح التعويضات الوارد فى النص السابق وان لم يرد فى القوانين التى تنظم شئون العاملين المدنيين الا أن المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهقد نصت على أن « رواتب الضباط هى الرواتب الاصلية المقررة للرتب المختلفة بما فى ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد فى الجدول المرافق لهذا القانون .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الاضافية » .

وعلى ضوء هذا النص يجب فهم مدلول عبارة التعويضات المدنية للسكرتير العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء مجالس المدن من الموظفين . وعلى ذلك فان هذه المكافأة تدخل بالاضافة الى راتب الوظيفة فى مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية من رواتب وتعويضات وفقا للمادة ١٤٩ سالفة الذكر فاذا قل هذا المجموع عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية من رواتب وتعويضات يدخل فيها البدلات العسكرية أيضا أدى اليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو العلاوات أو التعويضات المدنية التى يدخل فيها البدلات التى تقرر مستقبلا .

وغنى عن البيان أنه عند حساب هذه التعويضات مدنية كانت أو عسكرية يراعى القواعد الخاصة بخفض البدلات المدنية والعسكرية .

١١٦٠ (١٩٦٧/١١/٥)

٦٨١ - القرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنح السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين - اعتبارها من البدلات التى تقرر لاغراض الوظيفة - عدم استحقاقها عند عدم قيام الموظف بعمل هذه الوظيفة .

ان القرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ، نص فى المادة الاولى منه على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين - بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثون جنيها » ، كما ينص القرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١

بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات فى المادة الاولى منه على أن « يمنح السكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدون للمحافظات ـ بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم ـ مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين ٠ »

ومن حيث أن القرار الجمهورى ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قضى بمنح السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات مكافأة شهرية تعادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين ومقدارها خمسة وثلاثين جنيها ـ وذلك بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم ولم يتضمن هذا القرار بيان التكييف القانونى للمكافأة المشار اليها كما وانه لم تصدر مذكرة ايضاحية للقرار الجمهورى المذكور ـ تفصح عن طبيعة تلك المكافأة وعن الحكمة من تقريرها ٠

ولما كانت المكافأة سالفة الذكر ـ تمنح الى السادة السكرتيرين العامين والسكرتير العامين المساعدين للمحافظات بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم ـ طبقا لصريح نص القرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ ـ ومن ثم فان هذه المكافأة لا تعتبر جزءا من مرتبات السادة المذكورين كما وانها ليست من بين العلاوات التى تمنح لهم ـ خاصة وانهم يشغلون درجات مالية فى الكادر العام (ومن الأولى والثانية فى ظل قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ويتقاضون مرتبات وعلاوات تلك الدرجات ٠

كما وان المكافأة المشار اليها لا تعتبر من قبيل المكافآت عن الاعمال الاضافية التى يطلب من الموظف تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ـ والتى تناول القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجور الاضافية والقرارات الجمهورية المعدلة له ـ تنظيم قواعد منحها وبين كيفية حسابها ووضع حدا أقصى لما يجوز للموظف أن يتقاضاه منها فى الشهر محددا بنسبة معينة من المرتب الشهرى ٠

وعلى ذلك فان المكافأة الشهرية التى قضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ بمنحها للسادة السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين تعتبر نوعا من البدلات التى تقرر لمواجهة ما يتكبده الموظف من أعباء ونفقات فى سبيل قيامه بتأدية واجبات وظيفته ـ فهى من نوع البدلات التى تقرر لاغراض الوظيفة ـ والتى يرتبط منحها بقيام الموظف فعلا بعمل الوظيفة المقرر لها البدل ـ بحيث يترتب على عدم قيام الموظف بعمل هذه الوظيفة عدم استحقاقه للبدل المقرر لها ٠

ولما كانت المكافأة المشار اليها مقررة لاغراض وظائف السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ـ بالذات ـ ولمواجهة

ما يتكبده القائمون بأعمال هذه الوظائف من أعباء ونفقات فى سبيل قيامهم بتادية واجبات تلك الوظائف ، فانه يشترط لاستحقاق السادة السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات للمكافأة سالفة الذكر أن يكونوا قائمين فعـلا بأعمـال وظائف سكرتيرين عامين وسـكرتيرين عامين مساعدين بالمحافظات فاذا لم يكونوا قائمين فعلا بأعمال هذه الوظائف فانهم لا يستحقون تلك المكافأة • وعلى ذلك فان السـكرتيرين العامين والسكرتين العامين المساعدين للمحافظات المنتدبين للعمل بديوان عام وزارة الادارة المحلية لا يقومون فعلا بأعمال وظائف سكرتيرين عامين وسكرتيرين عامين مساعدين بالمحافظات ومن ثم فانهم لا يستحقون المكافأة الشهرية المشار اليها اعتبارا من تاريخ انتدابهم للعمل فى غير تلك الوظائف وطوال فترة انتدابهم •

(١٩٦٤/١٢/٨) ١٠٨٧

٦٨٢ ـ رؤساء مجالس المدن من الوظفين ـ مناط استحقاقهم المكافأة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ـ حلول وكيل مجلس المدينة محل رئيس المجلس حلولا قانونيا فى مباشرة اختصاصاته ـ لا يترتب عليه استحقاق المكافأة المذكورة •

ان المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصـدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ تنص عـلى أن « يعـين رئيس الجمهورية أحد أعضاء مجلس المدينة رئيسا له وينتخب الاعضاء وكيلا للمجلس من بين المنتخبين • ويباشر الوكيل اختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو اذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هذه الاختصاصات » •

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شـهرية مقدارها خمسة وثلاثون جنيها » •

وتنص المادة الثانية منه على أن « يكون رؤساء مجالس المـدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية قدرها مائة جنيه » •

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن المكافأة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر انما تستحق لمن يعين فى هذه الوظائف ، فمناط الاستحقاق مرتبط بشغل الوظيفة بقرار يصدر من السلطة التى تملك التعيين فيها أما حلول وكيل مجلس المدينة محل رئيس المجلس حلولا قانونية فى مباشرة اختصاصاته وفقا لنص الفقرة (د) من المادة ٣١ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سالفة الذكر فى حالة ما اذا امتنـع على رئيس

المجلس مباشرة هذه الاختصاصات أو عند خلو المنصب لا يترتب عليه بذاته اعتباره رئيسا لمجلس المدينة وانما هو يباشر هذه الاختصاصات فى هذه الحالة بحكم القانون بوصفه وكيلا لمجلس المدينة ما دام لم يصدر قرار بتعيينه فيها . ولا يترتب على هذا الحلول القانونى فى مباشرة الاختصاصات فى الاحوال المذكورة استحقاقه للمكافأة المقررة لرئيس مجلس المدينة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنه ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ لرؤساء مجالس المدن لا يفيد منها الا من يعين فى وظيفة رئيس مجلس المدينة ولا تصرف هذه المكافأة لوكيل المجلس الذى يباشر اختصاصات رئيس مجلس المدينة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة د من المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى ذلك فان السيد / ... الوكيل المنتخب لمجلس مدينة منيا القمح والذى يباشر اختصاصات رئيس مجلس المدينة فى فترة خلوها بوصفه وكيلا للمجلس لا يستحق المكافأة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى سالف الذكر لرئيس مجلس المدينة ما دام أنه لم يصدر قرار من السلطة المختصة بتعيينه فيها .

(٦٢٦ (١٩٦٧/٥/٣٠)

(و) عاملين بجهات الحكم المحلى

١ ـ عموميات .

٢ ـ الاختصاص بالتاديب .

١ ـ عموميات

٦٨٣ ـ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ـ نص لائحته التنفيذية على ان تحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ـ مقتضى هذا النص ـ اعتبار موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة من موظفى المجالس الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه دون حاجة لاستصدار قرار ادارى بالنقل .

فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وقسم هذا القانون الجمهورية الى وحدات

ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ونص فى المادة ٣ من قانون الاصدار على أن « يعتبر مجلس مدينة فى حكم هذا القانون المجالس البلدية القائمة وقت العمل به والذى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية » ، وتأسيسا على ذلك صدر قرار من الوزير المختص بتحديد المجالس البلدية التى اعتبرت مجالس مدن أما المجالس التى لم يتضمنها القرار المذكور فقد اعتبرت مجالس قروية كما أن مجالس المحافظات قد حلت محل مجالس المديريات وذلك بالغاء القانون المنظم لها رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ٠

وحيث أن المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ نصت على أن « تحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات المحلية الحالية والوحدات المجمعةفيما لها من حقوق وما عليها من التزامات » ،ومقتضى ذلك أن موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة قد أصبحوا منموظفى السلطاتالمحلية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ٠ وان المجالس المحلية الجديدة التى صدر بها القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٦٠ سالف الذكر قد حلت محل المجالس المحلية التى كانت قائمة قبله فاختفت هذه الاخيرة فى حين بدأت المجالس الجديدة ، ولا يثور فى ظل ذلك أن يترتب نقل بين الموظفين ما بين هذه وتلك اذ يفترض النقل قيامجهتين فى آن واحد ، الجهة المنقول منها وتلك المنقول اليها ، وواقع الحال ينقض ذلك بالنسبة الى المجالس المحلية الجديدة وتلك المنقضية التى اختفت بمجرد قيام المجالس الجديدة ٠ وتاسيسا على ذلك يصبح موظفو مجلس بلدى السويس ضمن موظفى مجلس محافظتها وأن يمتنع القول بقيام نقل لهم بين هاتين الجهتين اذ لم يعد مجلس بلدى السويس قائما بمجرد قيام مجلس محافظة السويس الذى حل بقوة القانون محله فأضحى موظفو المجلس البلدى المنقضى ضمن موظفى مجلس المحافظة الناشىء كأثر حتمى لازم لهذا الحلول ولم يرد بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يحول دون ذلك ٠

ويخلص مما تقدم أنه ليس ثمة موجب لاستصدار قرار ادارى بهذا النقل سواء من مدير البلديات أو لجنة شئون الموظفين كما انه ليس ثمة ما يستوجب صدور قرار من نائب رئيس الجمهورية أو الوزير المختص وان كان ذلك لا يتعارض مع صدور قرار تنفيذى من محافظ السويس يرصد ويكشف صراحة تبعية موظفى مجلس بلدى السويس بمجلس محافظتها منذ حل المجلس الاخير محل المجلس الاول ٠

(٢٧٤ (١٩٦٣/٣/١٢)

٦٨٤ ـ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة الذين اصبحوا

من موظفى المحافظات وفقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - ترقيتهم - جائزة دون توقف على تمام نقل موظفى الوزارات الاخرى المعارين الى المحافظة .

ان المادة ٤ من قانون اصدار نظام الادارة المحلية قد نصت على أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطة المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليين بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية » .

وفى تفسير هذا النص لا ينبغى الربط بين الحاق موظفى فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة وبين احتفاظ موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية بوضعهم القائم حين نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وذلك ان احتفاظ موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية بهذا الوضع انما ينتهى بانخراطهم جميعا فى الوحدات الجديدة دون أن يتوقف ذلك أو يرتبط باعارة موظفى فروع الوزارات وانهائها ، كما أن كلمة (جميعا) التى وردت بالنص انما قصد بها موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية ،فلا ينبسط مدلولها أو يشمل غيرهم من موظفى فروع الوزارات الاخرى والمعارين للمحافظات ، فنص المادة الرابعة انما يجد مبرره من واقع ما كان عليه الحال قبل صدور قانون الادارة المحلية اذ كانت تضم موظفى المجالس البلدية جميعا وحدة واحدة من حيث الترقية فشاء المشرع أن يستبقيهم بها الى حين حلول المجالس المحلية الجديدة مكان تلك الملغاة وانخراطهم معها جميعا فى عدادها .

اما عن موظفى الوزارات المعارين للمحافظات خلال فترة الانتقال فليس ثمة من مبرر واضح للربط بينهم وبين موظفى المجالس فى هذه المرحلة لعدم قيام هذه الرابطة من قبل وخاصة فانهم لن يضاروا بانتفاء هذا الربط اذ يبقى لهم مجالهم الاصلى المعتاد فى الترقية داخل الوزارة شانهم كسائر موظفيها على حد سواء .

وفضلا عما تقدم فان الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢ الذى وجهه وزير الادارة المحلية قد أقر حق المحافظات فى مباشرة اختصاصها فى الترقية والنقل بالنسبة الى موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة الذين أضحوا من موظفيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ دون أن يربط ذلك أو يعلقه على نقل موظفى الوزارات الاخرى الى المحافظات بصفة نهائية .

(٢٧٤) ١٩٦٣/٣/١٢)

٦٨٥ ـ المادة ٨٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الادارة المحلية ـ نصها على تخويل مجلس المحافظة سلطة تقرير علاوة وظيفة الى جانب المرتب الاصلى ـ عدم جواز الرجوع فى هذا الشأن الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

تنص المادة ٨٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام العامة فى شأن موظفى الدولة كما تطبق عليهم الاحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية » .

كما تنص المادة ٨٤ على أنه « لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أو أحكاما أخرى علاوة على الشروط والاحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة الى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك كما يجوز أن يقرر الى جانب المرتب الاصلى علاوة وظيفة ليست لها صلة بالمرتب الاصلى وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف » .

ومفاد نص المادة ٨٠ ـ المشار اليه ـ أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها سريان الاحكام العامة فى شأن موظفى الدولة على موظفى ، المجالس المحلية ، وكذلك سريان الاحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش على الموظفين المذكورين وذلك كله فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون نظام الادارة المحلية أو لائحته التنفيذية ومن ثم فاذا ورد تنظيم خاص فى قانون الادارة المحلية أو فى لائحته امتنع الرجوع الى التنظيم العام الوارد فى شأن موظفى الدولة .

ويبين من نص المادة ٨٤ سالف الذكر أنه قد تناول حكمين مختلفين الحكم الاول خاص بسلطة مجلس المحافظة فى وضع شروط أو أحكام بالاضافة الى الشروط والاحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية وذلك اذا رأى المجلس المذكور أن التعيين فى بعض الوظائف يستلزم ذلك ، والحكم الثانى خاص بسلطة مجلس المحافظة فى تقرير علاوة وظيفة لبعض الوظائف الى جانب المرتب الاصلى ليست لها صلة به وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف ، ولم يقصر نص المادة ٨٤ العلاوة التى يقررها مجلس المحافظة لبعض الوظائف ـ الى جانب المرتب الاصلى ـ على تلك الوظائف التى يقرر مجلس المحافظة بالنسبة اليها شروطا أو أحكاما أخرى بالاضافة الى الشروط والاحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ذلك أن هذا النص قد جاء مطلقا من أى قيد وعاما دون تخصيص ، ومن ثم يسرى حكم المادة ٨٤ سالف الذكر بالنسبة الى الوظائف المشار اليها وغيرها من الوظائف الاخرى .

ويخلص مما تقدم أن مجلس المحافظة يكون هو السلطة المختصة بتقرير علاوة وظيفة لبعض الوظائف طبقا لنص المادة ٨٤ من قانون نظام الادارة المحلية ومن ثم فانه يكفى لتقرير العلاوة المذكورة صدور قرار من مجلس المحافظة على أن يعتمد من السلطة التى حلت محل نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية طبقا لحكم المادة ٦٣ من القانون الاخير التى تقضى باختصاص نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية باعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظم خاصة لبعض الوظائف المحلية ٠

ولا يسوغ الاستناد ـ فى هذا الخصوص ـ الى حكم المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقضى بأن يكون منح الرواتب الاضافية بقرار من رئيس الجمهورية ذلك أنه لا محل للرجوع الى قانون نظام موظفى الدولة الا اذا خلا قانون نظام الادارة المحلية من نص يحكم الحالة المعروضة طبقا لصريح نص المادة ٨٠ من القانون الاخير أما وقد تضمن هذا القانون فى المادة ٨٤ ـ نصا يخول مجلس المحافظة سلطة تقرير علاوة الوظيفة المشار اليها فانه لا يكون ثمة محل للاستناد الى نص المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة فى هذه الحالة ٠ هذا بالاضافة الى أن الحكم الذى تضمنته المادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة من أن تقرير الرواتب الاضافية يكون بقرار من رئيس الجمهورية انما هو حكم عام فى حين ان الحكم الذى تضمنته المادة ٨٤ من قانون الادارة المحلية يعتبر حكما خاصا ولما كانت القاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام فمن ثم يتعين اعمال هذا الحكم الخاص فى مجاله دون الحكم العام المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يكفى لتقرير علاوة وظيفة لبعض الوظائف بمحافظة القاهرة ـ ومنها وظائف ادارة المرور ـ صدور قرار من مجلس المحافظة طبقا لنص المادة ٨٤ من قانون نظام الادارة المحلية على أن يعتمد هذا القرار من السلطة التى حلت محل نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية تطبيقا لنص المادة ٦٣ من القانون المذكور ٠

(١٩٦٣/٤/٤) ٣٤٢

(تعليـــق)

كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تقضى بأنه « لمجلس الوزراء تقرير رواتب اضافية للموظفين وتحديد شروط منحها » ، ولم يعرف القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نظام الرواتب الاضافية واستعاض عنها بما ورد فى المادة ٣٩ منه من أنه « يجوز صرف بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط التى تحدد بقرار من رئيس الجمهـــورية » ٠ ومن ثم فلا يمكن اعمال ما جاء

بهذه الفتوى بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وطبقا لصريح نص المادة ٣٩ منه سالف الذكر يلزم لتقرير هذه البدلات بالنسبة لجهات الحكم المحلى قرار من رئيس الجمهورية يحدد شروط منحها .

٢ - الاختصاص بالتاديب

٦٨٦ - الاختصاص التاديبى بالنسبة لموظفى المجالس البلدية والقروية - لوزير الشئون البلدية والقروية ممارسته وفقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١١ من لائحة استخدام موظفى المجالس المذكورة - تفويضه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى ممارسة هذا الاختصاص .

ان المادة ١١ من لائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ تنص على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المواد التالية (الخاصة بمجالس التأديب) تتبع فى تأديب موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية سائر القواعد المتبعة بالنسبة لموظفى الحكومة ومستخدميها . وقد نصت المادة ٨١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية على استمرار العمل بهذه اللائحة ومؤدى ذلك أن لوزير الشئون البلدية والقروية مباشرة الاختصاص التاديبى المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم يجوز له أن يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى ممارسة سلطة تاديب هؤلاء الموظفين بالنيابة عنه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد فى اصدار القرارات التأديبية ضد موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية ، فى حدود ما يختص الوزير باصداره من هذه القرارات طبقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

(٥٥ (١٩٦٠/١/١٨)

٦٨٧ - القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شان التفويض بالاختصاصات - لا يجوز للمحافظ ان يفوض فى اختصاصاته استنادا للمادة الثالثة من هذا القانون .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض

بالاختصاصات على أنه « للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين الى الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح ٠

وفيما عدا الاختصاصات المشار اليها بالمادة ٢ من هذا القانون يجوز للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القانون لوكيل الوزارة أو الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح الى رؤساء الفروع والاقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه كما يجوز ذلك أيضا لوكيل الوزارة على ألا يكون قراره نافذا فى هذا الشأن قبل تصديق الوزير » ٠

وان كان لمحافظ القاهرة اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة بمقتضى المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية الا أنه ليس له ان يفوض فى هذه الاختصاصات طبقا للمادة الثالثة المشار اليها من قانون التفويض بالاختصاصات وذلك للاسباب الآتية :

أولا - ان قانون التفويض بالاختصاصات رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يورد تنظيما للتفويض فى الادارة المركزية ، فلا يجوز استعارة احكامه لتطبيقها فى نطاق السلطات المحلية دون نص صريح بذلك لاختلاف نظامى الادارة المركزية والادارة اللامركزية المحلية فى الاساس والمقتضيات ٠

ثانيا - ان أحكام التفويض بالاختصاصات ذات طابع استثنائى تخضع لقاعدة التفسير الضيق حسبما تؤكد ذلك مبادىء القانون فى التفسير وعلى ذلك فاذا كان قانون التفويض بالاختصاصات قد أعطى الوزراء ووكلاء الوزارات سلطات معينة فى التفويض بالاختصاصات فان هذه السلطات تقتصر على الوزراء ووكلاء الوزارات بوزاراتهم دون غيرهم من أعضاء الادارة المركزية أو أعضاء الادارة المحلية المعهود اليهم باختصاصات الوزراء أو وكلاء الوزارات ، لان هؤلاء الاعضاء وان اصطحبوا فى مراكزهم اختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات الا أنه لا يجوز لهم استعمال سلطات التفويض فى هذه الاختصاصات بغير نص صريح بذلك فالاختصاص واجب يتعين على صاحبه أن يمارسه بنفسه وليس حقا يسوغ له أن يعهد به لسواه ٠

ثالثا - ان المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية التى اعطت المحافظ اختصاص الوزير ووكيل الوزارة قد حددت من يجوز له تفويضه بهذا الاختصاص فأفصحت بذلك عن النطاق الذى يحقق للمحافظ أن يفوض فى مداه - وبالتالى لا يجوز له أن يتجاوز هذا النطاق فيفوض غير من بينتهم هذه المادة بيانا مانعا ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز لمحافظ القاهرة أن

يفوض مديرى التعليم غير الممثلين لوزارة التربية والتعليم في مجلس المحافظة سلطة رئيس المصلحة · واذا كان ثمة اعتبارات عملية تقتضى هذا التفويض فانه يتعين تعديل التشريع بما يحقق هذا الغرض ·

(٤٠ (١٩٦٤/١/١٩)

٦٨٨ ـ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية ـ يجوز للمحافظ ان يفوض في بعض اختصاصاته رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة الى موظفى هذه المجالس ـ امتناع التفويض لغير هؤلاء الرؤساء ·

تنص المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « يكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس » ·

وان كان هذا النص قد خول المحافظ اختصـاصات الوزير ووكيل الوزارة الا أنه لم يرخص له فى أن يفوض فيها الا رؤســاء مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة الى موظفى هذه المجالس ومن ثم يقتصر التفويض على هذه الصــورة وحدها طبقا لذلك النص ويمتنع التفويض لغير هؤلاء الرؤساء ·

(٤٠ (١٩٦٤/١/١٩)

٦٨٩ ـ الاختصاصات الممنوحة للمحافظين وفقا للمادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية ـ حقهم فى التفويض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة ـ سريان هذا النص عــلى موظفى المجالس المحلية القديمة التى الغيت وكذلك على موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية ·

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية تنص على « تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية (نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية) وضع برامج تنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة أقصاها خمس سنوات وتحدد مواعيد تنفيذ البرامج وتتولى متابعة تنفيذها · وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(أ) العمل على سريان نظام الادارة المحلية على اقليمي الجمهورية ·

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية •

(ج) نقل الاختصـاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لاحكام القانون •

(د) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطة المحلية ونقلها لميزانياتها » •

وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطة المحلية بالمجالس على سـبيل الاعارة كما يحتفظ موظفو مجـالس المديريات والمجـالس البلدية الحاليون بوضـعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية » •

وحيث أن اللجنة المركزية للادارة المحلية أصدرت بجلسـة ١١ من أكتوبر سـنة ١٩٦٠ قرارا بنقل اختصاصات بعض الوزارات والهيئات ـ ومنها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ الى المجالس المحلية على أن يعتبر موظفوها معارين الى المجالس المحلية اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦١ وعلى ذلك فان وزارة الشئون الاجتماعية من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية ومن ثم فان موظفيها يلحقون بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة طبقا لنص المادة الرابعة المشار اليها •

وحيث ان المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية تنص على أن « تكون للمحافظ الاختصـاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات • وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤسـاء هذه المجالس فيما لا يجاوز سـلطة رئيس المصلحة » •

ولما كان المقصود بموظفى مجالس المدن والمجالس القروية هم موظفو المجالس المحلية القديمة التى ألغيت وحلت محلها المجالس المحليـة الجديدة وكذلك موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية • ذلك أنه باسـتقراء أحكام قانون نظام الادارة المحلية يبين انه ينتظم ثلاث فئات من الموظفين الفئة الاولى هم موظفو المجالس المحلية القديمة التى الغيت وحلت محلها المجالس الجديدة والفئة الثانية هم موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس وهؤلاء يلحقون بالمجالس على سبيل الاعارة (المادة ٤) والفئـة الثالثـة هم موظفو فروع الوزارات التى لم تنقـل اختصاصاتها الى السلطات المحلية • وقد انفرد قانون الادارة المحلية بابداء أحكام خاصة بموظفى الفئة الثالثة وهم موظفو فروع الوزارات التى لم تنقل

اختصاصاتها الى السلطات المحلية (المادة ٦ من القانون) فى حين لم يورد أحكاما خاصة بموظفى الفئة الثانية وهم موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية ومقتضى ذلك هو أن المشرع يعتبرهم من موظفى تلك المجالس شأنهم فى ذلك شأن موظفى الفئة الاولى ، ومن ثم تنطبق عليهم سائر الاحكام والنصوص الخاصة بموظفى المجالس المحلية الواردة فى الفصل الرابع من قانون نظام الادارة المحلية ولو أن المشرع لم يعتبرهم من موظفى فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية وهذا ما لم يفعله المشرع على أساس أن هؤلاء الموظفين ملحقون بالمجالس على سبيل الاعارة ومن ثم تنطبق عليهم ذات القواعد والاحكام التى تسرى على موظفى الفئة الاولى .

ومن حيث أنه يؤكد ما تقدم أن موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية يلحقون بالمجالس على سبيل الاعارة طبقا لصريح نص المادة الرابعة من قانون نظام الادارة المحلية ولما كان يترتب على الاعارة انفصام علاقة الموظف المعار بوظيفته الاصلية مدة الاعارة ويعتبر بهذه المثابة من موظفى الجهة المستعيرة وتسرى عليه النظم المقررة التى تسرى عليهم ومن ثم فان مقتضى اعتبار موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية ملحقين بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة ان هؤلاء الموظفين يعتبرون من موظفى المجالس المحلية ويخضعون للنظم المقررة بالنسبة الى موظفى هذه المجالس وأن هذه المجالس تكون هى المختصة بتأديبهم شأنهم فى ذلك شـــأن موظفى المجالس المحلية القديمة التى ألغيت وحلت محلها المجالس الجديدة .

والمستفاد من نص المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية سالفة الذكر أن المشرع خول المحافظ الاختصــاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وأجاز له أن يفوض فى تلك الاختصاصات رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة وذلك بالنسبة الى موظفى تلك المجالس ومن ثم فان هؤلاء الموظفين يشملون موظفى المجالس المحلية القديمة التى ألغيت وحلت محلها المجالس المحلية الجديدة وموظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، والقول بأن موظفى مجالس المدن والمجالس القروية يعنى فقط موظفى الفئة الاولى دون موظفى الفئة الثانية فيه تخصيص لعبارة وردت مطلقة فلا يجوز تقييدها وقصرها عــلى موظفى المجالس المحلية الملغـاة دون موظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية .

ومن حيث أن وزارة الشــئون الاجتماعيــة من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية كما سلف البيان فمن ثم يلحق موظفو فروع

هذه الوزارة بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة ويكون شأنهم شأن موظفى المجالس المحلية الملغاة والتى حلت محلها المجالس المحلية الجديدة كما يكون للمحافظ أن يفوض فى اختصاصاته الممنوحة له فى قوانين موظفى الدولة رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة بالنسبة الى هؤلاء الموظفين .

وانه طبقا لهذا النظر يكون قرار السيد محافظ أسيوط رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٢ بتفويض رؤساء مجالس المدن كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المخولة له فى قوانين موظفى الدولة فيما لا يجاوز اختصاصات رئيس المصلحة بالنسبة الى موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية - ومنها وزارة الشئون الاجتماعية - يكون هذا القرار صحيحا قانونيا وبالتالى يكون لرؤساء مجالس المدن مباشرة الاختصاصات المخولة للمحافظ فى قوانين موظفى الدولة فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة بالنسبة الى موظفى فروع الوزارات ومنها وزارة الشئون الاجتماعية - ومن هذه الاختصاصات الاختصاص بتأديب موظفى فروع تلك الوزارات فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة .

(٨٤٧ (١٩٦٣/٧/٢٩)

٦٩٠ - مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم الذين يعملون بفروع الوزارات بالمحافظة - اختصاص المحافظ بتوقيع الجزاءات التاديبية عليهم فى حدود اختصاص الوزير .

ان المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ كانت تنص على أن :

« يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وعلى فروع الوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم ... » .

وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٦١ وصارت تنص بعد التعديل على أن :

« يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ...

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل

القانون اختصاصها الى مجلس للمحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

(أ) تعيين . . . . . ونقل . . . . .

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطات المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصها الى المجالس المحلية . . . . . . ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس » .

ويبين من هذه المادة أن المشرع قد أراد بالتعديل الذى أدخله عليها التوسيع من سلطة المحافظ التأديبية بالنسبة الى موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، وكذلك ممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى ذلك المجلس ، فخوله سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على هؤلاء الموظفين جميعا فى حدود اختصاص الوزير أى الانذار والخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما فى العقوبة الواحدة وبحد أقصى ٤٥ يوما فى السنة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ (١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وتفريعا عن ذلك فهناك طائفتان من الموظفين الذين يختص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم .

الاولى ـ وتضم جميع موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة وهؤلاء يختص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم بالرغم من تبعيتهم لوزاراتهم ما داموا يعملون بفروعها الواقعة فى نطاق المحافظة .

الثانية ـ وتشمل ممثلى فروع الوزارات التى نقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة أو غيره من المجالس المحلية وهؤلاء يخضعون أيضا

---

(١) تقابل الفقرة ٣ من المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مع رفع الحد الاقصى الى ٦٠ يوما .

للسلطة التاديبية للمحافظ المخولة له بالنسبة الى موظفى الطائفة الاولى فله توقيع الجزاءات التاديبية عليهم فى حدود اختصاص الوزير .

وعلى مقتضى ما تقـدم فانه ولئن كان مراقبوا ومديرو ورؤسـاء المسـتخدمين ووكلاؤهم لا يعتبرون تابعين للوزارات وفروعها التى يعملون بها بالمحافظات المختلفة وذلك اعمالا لصريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، الا أن هؤلاء الموظفين هم ذاتهم يعتبرون فروعا للديوان فى المحافظات المختلفة اذ يستوى فى التنظيم الادارى لوزارة من الوزارات أو لاحدى الهيئات الحكومية أن يتكون فرع الوزرة أو الهيئة من موظف واحد أو من عدة موظفين وذلك حسبما تمليه مقتضيات العمل وطبيعته ، ومن ثم فاذا قام الديوان بتعيين أحد موظفه مديرا أو مراقبا للمستخدمين أو وكيلا لاى منهما بفرع من فروع الوزارات باحدى المحافظات فان هذا الموظف وان لم يعتبر تابعا لذلك الفرع الا انه يعتبر امتدادا للديوان ذاته فى المحافظة ومن ثم يعتبر فرعا للديوان بها سواء كان يباشر عمله فى المحافظات ذاتها بالنسبة الى مستخدميها أو كان يقوم بهذا العمل فى أحد فروع الوزارات بالمحافظة .

وبناء على ذلك ـ وطبقا لصريح نص المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية ـ يختص المحـافظ بتوقيع الجزاءات التاديبية على مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم فى المحافظة اذا ما ارتكبوا ما يستوجب ذلك .

ويؤيد ذلك ان المشرع بعد أن قرر هذا الاصل بالنسبة الى سلطة المحافظ التاديبية المشار اليها استثنى منه رجال القضاء ومن فى حكمهم وهم أصلا تابعون لسلطة أخرى غير السلطة التنفيذية ، ومن ثم ما كانوا بحاجة الى ايراد استثناء صريح بالنسبة اليهم فيما لو كان المقصود أن تكون سلطة المحافظ التاديبية مقصورة على موظفى السلطة التنفيذية فقط التى يمثلها ، الامر الذى يبين منه أنه لو لا هذا الاستثناء بالنص الصريح لامتدت اليهم سلطة المحافظ التاديبية المشار اليها ، وهو ما يترتب عليه شمول سلطة المحافظ فى توقيع الجزاءات التاديبية جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى نطاق المحافظة .

كما أن القول باقتصـار حق الجهة التى يعمل بها رؤسـاء ومراقبو المسـتخدمين ووكلاؤهم على ابلاغ الديوان بما قد يرتكبونه من مخالفات اهدارا للغرض الذى من أجله أنشىء نظام الادارة المحليـة وما أريد له من تحقيق للامركزية ، ومسـاسا باصل من الاصول المسـلمة فى المجازاة التاديبية من أن الجهة التى يؤدى الموظف عمله بها هى اقدر الجهات على وزن

جسامة المخالفة التى يرتكبها وتقدير ملاءمة توقيع الجزاء عليه ومقدار هذا الجزاء .

ولا يسوغ الاحتجاج بما قد يساق للتدليل على وجهة النظر المخالفة من أنه يجب تفسير عبارة (فروع الوزارات) الواردة فى المادة السادسة من القانون على ضوء ما جاء بالمادة ٢٢ من اللائحة والقول بأن فروع الوزارات المذكورة ، والتى يختص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفيها ، هى فروع الوزارات التى ورد ذكرها فى المادة ٢٢ المشار اليها وهى وزارات الاشغال العمومية والتربية والتعليم والتموين والخزانة والداخلية والزراعة والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل والصحة والمواصلات ومن ثم ولما كان ديوان الموظفين لم يرد ذكره فى هذه المادة فلا يكون للمحافظ أية سلطة تأديبية بالنسبة الى موظفيه الذين يعملون بنطاق المحافظة — لا يسوغ الاحتجاج بهذا القول — ذلك أن لكل من المادة السادسة من القانون والمادة ٢٢ من اللائحة نطاقها المستقل ، اذ تتكلم المادة الاولى عن سلطة المحافظ فى توقيع الجزاءات التأديبية بينما المادة الثانية تتناول تحديد من يكون عضوا بمجلس المحافظة بحكم وظيفته ، الامر الذى يترتب عليه أن هناك فروعا لوزارات أخرى لا يعين ممثلوها بمجلس المحافظة ومع ذلك يختص المحافظ طبقا للمادة السادسة من القانون بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اختصاص المحافظين بتوقيع الجزاءات التأديبية على مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم الذين يعملون بفروع الوزارات بالمحافظات المختلفة طبقا لنص المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ .

(١٧٣ (١٩٦٢/٣/١٢)

تعليق

يلاحظ أنه قد صدر بشأن مراقبى ووكلاء المستخدمين حكم خاص فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى حل محل ديوان الموظفين وقد جرى نص المادة ٣ من هذا القانون على النحو التالى « ينقل جميع موظفى ديوان الموظفين الموجودين حاليا بحكم وظائفهم بادارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الى هذه الجهات وتنقل درجاتهم الى ميزانيات الجهات المنقولين اليها »

٦٩١ ـ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ـ تخويله المحافظ سلطة توقيع الجزاءات التاديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل اختصاصها الى المجالس المحلية ـ للمحافظ توقيع هذه العقوبات مباشرة فى حالة عدم وجود رئيس مصلحة محلى او اذا راى هو ذلك ـ اختصاص المحافظ فى هذا الشان يحجب اختصاص رئيس المصلحة المركزى كما يحجب اختصاص الوزير فى الشان فيما عدا الحالة الواردة فى المادة ٩٣ من هذا القانون ٠

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ٠

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ٠

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

(أ) تعيين من لا تعلو درجته ٠٠٠

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير ٠

وتسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس » ٠

ويؤخذ من هذا النص أن العاملين بالوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة وليس لها ممثلون فى مجلس المحافظة يخضعون مباشرة للسلطة التأديبية المقرره للمحافظ بمقتضى المادة السادسة سالفة الذكر التى تفرض عليهم اشراف المحافظ ورئاسته المحلية ، وتخوله فى شأنهم سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير ، ذلك ان المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ ويقابلها المادة ٨٥ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى ـ تقضى بان لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب ، وان للوزير سلطة توقيع

العقوبتين المشار اليهما مع زيادة فى نصاب مدة الخصم ، ومؤدى ذلك أن سلطة الوزير فى هذا الشأن تستوعب سلطة وكيل الوزارة او رئيس المصلحة اذا ما تصدى الوزير ابتداء لتوقيع العقوبة ·

وتفريعا على ذلك فان اختصاص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، يعنى ان للمحافظ سلطة توقيع هذه العقوبات فى الحدود المقررة للوزير او لرئيس المصلحة وان له ان يوقع هذه العقوبات مباشرة فى حالة عدم وجود رئيس مصلحة محلى أو فى حالة ما اذا رأى المحافظ أن يتصدى مباشرة لتوقيعها وهو الامر الذى يتلاءم مع اختصاصه بالاشراف الادارى على جميع موظفى فروع الوزارات التى تعمل فى دائرة المحافظة ولو كانت من الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية ولم يكن لها ممثل فى مجلس المحافظة ·

ويؤكد هذا النظر ان المادة ٩٣ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تقصر السلطة التأديبية للوزير فى النطاق المحلى على حالة ما اذا أسفر التفتيش الذى تجريه الوزارة عن اعمال المرفق عن وقوع خطأ او اهمال جسيم ·

ولا يسوغ القول باختصاص رئيس المصلحة المركزى بتوقيع العقوبات على موظفى فرع الوزارة بالمحافظة فى حالة عدم وجود ممثل للوزارة بمجلس المحافظة لما يؤدى اليه هذا القول من ازدواج الاختصاص وهو أمر تأباه طبائع الاشياء ومقتضيات التنظيم الادارى للمصالح العامة ويضطرب معه سير المرافق العامة · ومما لاشك فيه انه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التأديب سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة فأولى ان تحجب السلطة التأديبية للمحافظ وهى سلطة الوزير اختصاص رئيس المصلحة المركزى فى هذا الشأن خاصة وان الاختصاص واجب على الموظف المنوط به وليس حقا له وانه اذا ناط التشريع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص او ان يحل فيه محل صاحبه الا بناء على حكم القانون (احالة او تفويضات) والا كان المتصدى مغتصبا للسلطة ، وليس فى نصوص القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى أى سلطة فى تأديب العاملين بنطاق المحافظة ·

ولئن كان الامر كذلك فان مقتضى حكم المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليها أن تكون للمحافظ سلطة توقيع العقوبات التأديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون

اختصاصاتها الى المجالس المحلية وان اختصاصه بهذا يحجب اختصاص رؤساء المصالح بالاجهزة المركزية ، كما يحجب اختصاص الوزير ذى الشأن فيما عدا الحالة الخاصة الواردة بالمادة ٩٣ من القانون المشار اليه ٠

ولا يغير من هذا النظر الا يكون للوزارة أو المصلحة سوى موظف واحد أو بضع موظفين ذلك أنه يستوى فى التنظيم الادارى وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٢ أن يتكون فرع الوزارة من موظف واحد أو من عدة موظفين حسبما تمليه مقتضيات العمل وطبيعته (فتوى الجمعية العمومية رقم ١٧٣ فى ١٢ من مارس سنة ١٩٦٢) (١) ٠

وترتيبا على ذلك فان محافظ بنى سويف هو المختص دون غيره بتوقيع الجزاء التأديبى على امام مسجد أبى عجيزة ببندر بنى سويف ومن ثم يكون قراره هو القرار الوحيد القائم دون قرار السيد مدير عام الدعوة بوزارة الاوقاف الذى يعتبر منعدما ٠

٤٩٩ (١٩٦٦/٥/٢١)

(تعليق)

قضت المحكمة الادارية العليا بمثل هذا المبدأ فى الطعنين رقمى ٢٢٤ و ٤٦٨ لسنة ١٢ ق بجلسة ١٩٦٧/١١/١١ حيث قضت بأنه « لا يسوغ القول باختصاص رئيس المصلحة المركزى بتوقيع العقوبات على موظفى الوزارة بالمحافظة لما يؤدى اليه هذا القول من الازدواج فى الاختصاص وهو أمر تأباه طبائع الاشياء ومقتضيات التنظيم الادارى للمصالح العامة ويضطرب معه سير المرافق العامة ، ومما لا شك فيه أنه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التاديب سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة فأولى أن تحجب السلطة التاديبية للمحافظ - وهى سلطة وزير - اختصاص رئيس المصلحة المركزى فى هذا الشأن خاصة وأن الاختصاص واجب على الموظف المنوط به وليس حقا له » (مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا الصادرة عن المكتب الفنى بمجلس الدولة - السنة ١٣ ق ١٠ ص ٢٠) ٠

٦٩٢ - المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تحديدها الاختصاص التاديبى لرؤساء المصالح - تقرير سلطة رئيس المصلحة لممثل الوزارة فى مجلس المحافظة

---

(١) راجع القاعدة السابقة ٠

بمقتضى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية يجعل له الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفى المصلحة العاملين بالمحافظة - سريان ذلك بالنسبة الى ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة .

ان المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين - وتقابلها المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تنص على أن « لوكيل الوزارة أو الرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة ... » وتقضى المادة العاشرة من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأن « يشترك فى عضوية مجلس المحافظة أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية » ، وأوردت المادة ٢٢ من هذه اللائحة بيان هذه الوزارات ، كما قضت بأن يعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى المحافظة ليكون ممثلا لها ، ونصت على أن يكون هذا الممثل رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ .

وقضت المادة التاسعة من اللائحة بأن يعهد المحافظ الى هؤلاء الممثلين - كل فيما يخصه - بتنفيذ قرارات مجلس المحافظة تحت اشراف المحافظ ، وان تكون للممثلين فى هذا الشأن سلطة رؤساء المصالح ، ويؤخذ من هذه النصوص جميعا أنها تكمل بعضها فى نطاق الاطار العام للعلاقة بين الهيئات المحلية وبين فروع المحافظات التى تعمل فى نطاق المحافظة ، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين انما تبين مدى الاختصاص التأديبى لرؤساء المصالح فمن ثم فهى سند لمزاولة الاختصاص لكل من تخوله النصوص سلطة رئيس المصلحة . ولم تأت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية بحكم جديد من شأنه تعطيل الاثر القانونى لهذا الحكم بل هى لا تعدو أن تكون تنفيذا للمادة العاشرة من قانون نظام الادارة المحلية ببيان الوزارات التى يكون لها ممثلون أعضاء فى مجالس المحافظات وبيان الشروط التى يجب توافرها فى الممثل ثم حددت مستوى السلطة الادارية التى يستند اليها فى مزاولة اختصاصه فى النطاق المحلى - وهى سلطة رئيس المصلحة - وذلك تمكينا له من مواجهة مسئولياته فى ادارة شئون المرفق الذى تقوم عليه وزارته وكذلك فى تنفيذ قرارات مجلس المحافظة فيما يخصه .

هذا فضلا عن أن تقرير سلطة رئيس المصلحة لممثل الوزارة فى مجلس المحافظة يدخل فى ترتيب المصالح العامة الذى يتولاه رئيس الجمهورية بقرارات منه طبقا للمادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ١١ من الدستور الحالى . وقد تقررت هذه السلطة لممثلى الوزارات فى مجالس المحافظات بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ، ومما لاجدال فيه ان مزاولة ممثلى المحافظة بحكم كونهم

رؤساء مصالح السلطات التأديبية فى النطاق المحلى كفيل بتحقيق الغاية من تقرير هذه السلطات وهى ضبط سير العمل فى المرافق التى تقوم عليها وزاراتهم فى النطاق المحلى ومن ثم لايحتاج الامر الى تدخل فى المجال ذاته من جانب الاجهزة المركزية بالوزارات لأن هذا التدخل يؤدى الى ازدواج فى السلطة فى مجال واحد مما يأباه التنظيم الادارى السليم فضلا عما يؤدى اليه من تعطيل السلطة التى نقلها المشرع الى الاجهزة المحلية .

ولا حجة فى القول بأن ظروف العمل فى فروع وزارة الخزانة بالمحافظات تختلف عنها فى الوزارات الاخرى وخاصة بالنسبة للاجهزة الضريبية التى مردها مبدا وحدة السلطة الآمرة فى شئون جباية الضرائب على المستوى المركزى وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية من أن « تستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها » ، بخلاف المرفق المالى والحسابى الذى يتولى رئاسته المراقب المالى وهو ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة . اذا انهذا القول مردود عليه بما تنص عليه المادة السادسة من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ من أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ... كما يتولى الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية » ، ويؤخذ من هذا النص ان سلطات المحافظ واختصاصاته تنحصر فى الاشراف العام من الناحية الادارية على موظفى فروع الوزارات بها دون ان يكون له الاشراف الفنى او الموضوعى على مباشرة فروع الوزارات على اختصاصاتهم الفنية التى يظلون خاضعين بالنسبة اليها للوزارات التابعين لها أصلا ، وان كان للمحافظ الاشراف الادارى عليهم وابلاغ الوزارات المختصة بملاحظاته على السير الفنى لنشاط الوزارة فى نطاق المحافظة ، وهو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بكتابها الى السيد مدير عام مصلحة الاموال المقررة المؤرخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٤ ملف رقم ١١٩/٢/٣٧ .

(٥١٢) (١٩٦٦/٥/٢٢)

٦٩٣ - ممثلو الوزارات فى مجلس المحافظة - نص المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية - استلزامه ان يكون ممثل الوزارة اعلى موظفيها فى نطاق المحافظة - مخالفة هذا الحكم تبطل تمثيل الموظف للوزارة - جواز تعيين اكثر من ممثل فى حالة تعدد المرافق العامة التى تقوم عليها الوزارة فى المحافظة على ان يكون لها صوت واحد فى المداولات - انعقاد سلطات رئيس المصلحة لكل من هؤلاء الممثلين فى الفرع الذى يرأسه .

(١) لا يستقيم القول بالحد من السلطات التأديبية للمراقب المالى وهو ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة استنادا الى انه ليس أعلى موظفى الوزارة فى المحافظة اذ قد يعلو عليه رئيس جهاز الجمارك أو الضرائب أو الاموال المقررة ، لان هذا القول قائم على فهم استبعاد المصالح المركزية المختصة بجباية الأموال العامة من نطاق التمثيل المحلى وهو قول يعوزه الاساس القانونى السليم فضلا عن مخالفته لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية التى تنص المادة ٢٢ منها على أن « يعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته كما يعين من يليه من المساعدين الوكلاء » ، اذ أن عبارة النص تفيد الالزام ، ومخالفة النص فى هذه الخصوصية تهدر شرطا أساسيا فى الممثل وتبطل تمثيله للوزارة فى مجلس المحافظة ، على أنه يجوز للوزارة تبعا لتعدد المرافق العامة التى تقوم عليها فى كل محافظة ان تعين اكثر من ممثل لها فى مجلس المحافظة على ان يكون للوزارة صوت واحد فى المداولات مهما تعدد ممثلوها طبقا للمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية التى تنص على أنه « ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها » ، وفى هذه الحالة يكون لكل ممثل منهم سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ فى الفرع الذى يرأسه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أنه :

أولا ـ يجب أن يكون ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة هو أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة والا كان تعيينه باطلا لتخلف شرط جوهرى يتطلبه التشريع فى ممثل الوزارة ٠

ثانيا ـ لوزارة الخزانة أن تعين أكثر من ممثل لها فى مجلس المحافظة تبعا لتعدد المرافق التابعة لها والتى يلزم تمثيلها فى مجلس المحافظة وتكون لكل ممثل من هؤلاء سلطة رئيس المصلحة فى الجهاز الذى يرأسه تحت اشراف المحافظ على أن يكون لهم صوت واحد فى مداولات المجلس ٠

ثالثا ـ ينعقد الاختصاص لسلطة رئيس المصلحة فى تأديب موظفى فروع وزارة الخزانة فى نطاق المحافظة لممثل الوزارة فى مجلس المحافظة أو لممثليها عند التعدد ومن ثم يحجب اختصاص رؤساء المصالح المركزيين فى النطاق المذكور ٠

٥١٢ (١٩٦٦/٥/٢٢)

---

(١) هذا المبدأ تكملة للمبدأ الوارد بالقاعدة السابقة ٠

٦٩٤ ـ الاختصاص بتوقيع الجزاءات التاديبية على العاملين فى دائرة المحافظات من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية معقود لممثل هذه الوزارات فى مجلس المحافظة فى حدود سلطة رئيس المصلحة وللمحافظ فى حدود سلطة الوزير ووكيل الوزارة ـ وبالنسبة للعاملين فى دائرة المحافظة من الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم فالاختصاص بتوقيع الجزاءات التاديبية معقود للمحافظ دون غيره ـ الاختصاص باصدار لائحة الجزاءات داخل نطاق المحافظة معقود للمحافظ دون غيره من الوزراء ـ أثر ذلك .

فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ أصدر السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعى القرار الوزارى رقم ٢٣٧٣ ادارى ونصت المادة الثانية منه فى فقرتها التاسعة على « تفويض مدير الزراعة المساعد للشئون الادارية فى اختصاصات مدير الزراعة فى مجازاة العاملين الشاغلين لوظائف عمالية فى حدود أربعة أيام بعد التحقيق معهم » ، كما نصت المادة الثالثة من هذا القرار على تحديد اختصاصات مدير الزراعة المذكور ومن بين هذه الاختصاصات ما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المادة وهو اقتراح الجزاءات بالنسبة للاطباء والعاملين وكذلك الشاغلين للوظائف العمالية اذا زاد الجزاء المقترح عن أربعة أيام وذلك بعد التحقيق معهم واعتمادها من المصلحة البيطرية فيما يختص بالعاملين على المستوى المركزى .

ومن حيث أن المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .. كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

(أ) ......

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شان موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية وبالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس » .

وأن المادة ٨٧ من هذا القانون تنص على أن « تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة » .

وأن المادة ٩٣ من هذا القانون تنص على أنه « تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعينة به ...

واذا أسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير ذى الشأن أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو بمعالجة الاهمال على وجه الاستعجال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الاهمال ويتولى ديوان المحاسبات التفتيش على حسابات المجالس » .

ومن حيث أن المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلو الوزارات الآتية :

الزراعة ...

ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته كما يعين من يليه من المساعدين والوكلاء .

ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق ... » .

وأن المادة ٦٥ من هذه اللائحة تنص على أن « يكون للمحافظ بالنسبة الى شئون الموظفين الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة » .

ومن حيث أن المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا وذلك وفقا للوائح التى يصدرها الوزير المختص .

وتتضمن لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة السابقة » ·

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الاختصاص بتوقيع الجزاءات التاديبية على العاملين فى دائرة المحافظات من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية معقود لممثلى هذه الوزارات فى مجالس المحافظة فى حدود سلطة رئيس المصلحة وللمحافظ فى حدود سلطة الوزير ـ ووكيل الوزارة ـ أما بالنسبة للعاملين فى دائرة المحافظة من الوزارات التى لم ينقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ـ عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم ـ فالاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية معقود للمحافظ دون غيره من الرؤساء فى الوزارات ـ كل دون الاخلال بسلطة الوزير المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ·

ومن حيث أن الاختصاص باصدار لائحة الجزاءات داخل نطاق المحافظة معقود للمحافظ دون غيره من الوزراء ·

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر صدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ·

ومن حيث أن وزارة الزراعة من بين الوزارات الممثلة فى مجلس محافظة قنا ويمثلها فى مجلس المحافظة مدير الزراعة بالمحافظة فان قرار السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢٧٧٣ والصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ مخالف للقانون بالنسبة لتفويض السيد مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية فى مباشرة بعض السلطات التاديبية فى نطاق المحافظة ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه مع عدم الاخلال بسلطة الوزير المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من قانون نظام الادارة المحلية فان الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين فى دائرة المحافظات من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية معقود لممثلى هذه الوزارات فى مجلس المحافظة فى حدود سلطة رئيس المصلحة وللمحافظ فى حدود سلطه الوزير ووكيل الوزارة ، أما بالنسبة للعاملين فى دائرة المحافظة من الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ـ عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم

ـ فالاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية معقود للمحافظ دون غيره من الرؤساء فى الوزارات ٠

وعلى ذلك فان القرار رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ مخالف للقانون بالنسبة للتفويض فى الجزاءات ٠

(٨٦٤ (١٩٦٨/١٠/١)

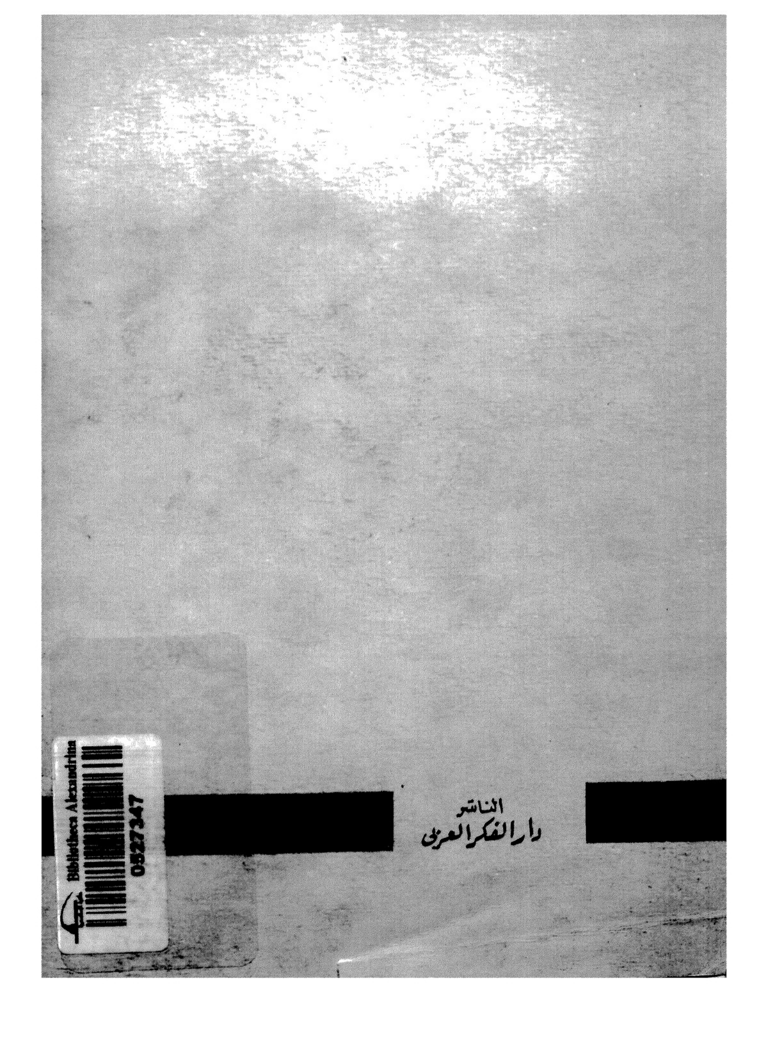
(ز) مسائل متنوعة

٦٩٥ ـ خضوع المجالس البلدية فى نطاق محافظة سيناء لاحكام قانون المجالس البلدية مؤقتا الى ان يصدر فى شانها قرار جمهورى ٠

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية تنص على أن « يكون انشاء المجلس البلدى بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية يحدد فيه دائرة اختصاصه ٠٠٠ » وقد تضمن الباب الرابع من هذا القانون بيان الموارد المالية للمجالس البلدية من الضرائب والرسوم والاموال التى تنزل عنها الحكومة للمجالس ، ومن هذه الموارد ما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون المذكور من أن « تنزل الحكومة للمجلس عن حصيلتها فى دائرة اختصاصه من ايجار أراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من ريع الاراضى المذكورة» ، ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ونصت المادة الاولى منه على أن « تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ٠٠٠ » ، كما نص فى مادته الثانية على أن « يمثل المحافظ مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى ٠٠٠ » ٠ وتنفيذا للمادة الاولى من هذا القانون أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، ثم عدل هذا القرار بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ الذى أضاف ثلاث محافظات أخرى وبذلك شمل القراران جميع المحافظات عدا محافظة سيناء ٠

ولما كان قانون نظام الادارة المحلية يطبق مكانيا على الجهات التى صدر قرار جمهورى بتتبعها الى محافظات أو مدن ، فان مؤدى ذلك أن الجهات التى لم تدخل بالاداة المذكورة فى نطاق تطبيق هذا القانون تظل خاضعة للنظام القانونى القائم قبل العمل به الى أن تلحقها أحكامه وتدخل فى دائرة تطبيقه المكانية ، ومن ثم فان احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تعد نافذة مؤقتا على المجالس البلدية فى نطاق محافظة سيناء الى أن يصدر فى شأنها قرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة الاولى من قانون نظام الادارة المحليـة .

(١٩٦٦/٣/٢٨) ٣٤٥



Bibliotheca Alexandrina
0527347